يا كبيكج لا تأكل هذا الكتاب بحرمة

769

بر كتاب مستطاب كه جلد ...
صحت انتساب در علماء روم شيخ ...
افنديك اسكنه المولى تعالى دار الخلود ...
اولوب حالا ... متصرف ...
محمد افنديك ملكيدر ...

مطلب
عقد الزنار في دار الحرب لمصلحة
صـ
٧٤

كتاب الرضاع ١٢٩

تم فهرس النصف الاول

ع من الفتاوى
خانية
التاتار

الفصل العشرون

الفصل التاسع والعشرون في المغرور

نحمد ربنا على ما اسبغ علينا من العطا واسبل من الغطا وهدانا الى المنهج السوي ودعانا الى المحجة البيضا وانطقنا بكلمة السعدا وصرف عنا نقمة الاشقيا وعلمنا من العلوم ما يوجب
الاهتدا وسلم الارتقا وشفيع مشفع في يوم الجزا وارسل الينا رسولا خاتم الانبيا رفيع العلى رافع اللوا مشرفا بالاسرى مكرما بالاصطفا نازلا من قريش في ذروة البطحا
محفوفا من بني عدنان بالجحاجح والارجا مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والضيا اللهم صل عليه عدد نجوم السما ورمال الدهنا وعلى آله النجبا وعترة الكرما واجعلنا من
الذين من بعدهم من العلما الذين صانوا قاعدة الاقتدا واجلة الاتقيا ولا تجعلنا من الاغبيا انك سميع الدعا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
فنقتفي الى من اشارته حكم وطاعته غنم وامره يتلقى وخطابه يتصدى وكلامه مسموع وخلافه مرفوع وجب له الاذعان على كل قاصر ودان فاصبح من اصبح مقلد امره
وامسى من امسى متقيد حكمه والفلاح كل الفلاح لمن انقاده ووالاه والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه الا وهو الجليل المعالي المتدرع بدروع المجد والمعالي المتصرف في تصاريف الايام
والليالي الغالب على الاعداء بالقواضب والعوالي ذو الحرمين [illegible] الخان الاعظم القرهان المعظم الذي القى اليه الدهر قياده فقاد بامره ملكات
[illegible] القياصرة مقاليد بقراعه وكتائب الاكاسرة مهزومة عند دواعه بابه قبلة الآمال والاخلاء وجنابه محط رحال الكرماء يطوى اليه كل فج عميق ويلوى اليه الاعناق من كل بلد سحيق
تعفر في فنائه جباه البدور وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور

خان المكارم والسماحة والندى ... وسمى على الاقبال بالاقبال
واعز رب السموات العلى ... مناقب جلت فعم الوالي
يا فارس الفرسان في يوم الوغا ... ومجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الورى بعطائه ... يا غالب الاساد والاشبال
اعيت صفاتك معشر الفضلاء عن ... شرح وما المعوا بريق خيال
ولقدسات الله جل جلاله ... ان لا تزول وقد اجاب سؤالي

فلقد زد ما طلع شرق ولمع برق وناح حمام وصاح غمام ان اتشرف بجمع كتاب جامع للفتاوى والواقعات حاو للاحكام والروايات مغنيا الناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات
لما رأى من الشفقة والحدب على ارباب الارب فرب ذي ارب لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين ولا يجد مطلوبه في اصل واصلين فلا جرم يتعب في جمع الكتب ويغتنم هذا اتم
يتوجه الابواب للاستعارة او يتصدى للشراء او الكتابة وكل من المطولات يتعذر جمعه ويتعاظم عنده [illegible] ولا يساعده او عن له سفر فيضطر الى رحال ورجال واحمال لنقل
الاوقار الثقال من الكتب الطوال ولو كان يجد كتابا في هذا الفن جامعا لا الاطول ولا الاقصر محيطا بالاكبر والاصغر مفيدا لعامة الاحكام محصلا لاكثر المرام مشتملا على الاقوال المشهورة
محتويا على الروايات المهجورة لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التعبات وكثرة التتبع والمطالعات فاصغيت اليه اذ لم يكن عذري مسموعا لديه اذ عانى الحكمة وامتثلت الامر مع علمي اني
قاصر في هذا الفن مدع الى تحسين الظن فجمعت بين كل ضخيم ولطيف جم من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى العتابية
والغياثية والصيرفية والسراجية والنسفية والتجنيس والتهذيب والتجريد والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والناطفي وخزانة الفقه والكبرى
والصغرى والينابيع والملتقط والمختار والمضمرات والعيون وسائر ما اصرح به في تضاعيف الروايات وتصفحت كلامها بقدر الوسع والامكان فما نفيت الا التكرار المخل والتطويل
الممل [illegible] المسائل خوفا من الحرمان وعضضت بالنواجذ على التصحيح والتتبع وجعلت باسامي الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض
تسهيلا للطالب الا المحيط لكثرة دوره اكتفيت بعلامة الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة وفي البعض
مقيدة صرحت بهما معا وما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت كلا بالتسمية باسمه ورتبت ابوابه على ترتيب ابواب الهداية وسميته [illegible]
فالمسؤول من كل واحد من اخواني ان ينظروا فيه بعين الرضا دون التعصب والمرا وان وجدوا فيه سقما عالجوا بالدوا كالحكماء من الاطباء ولله در من قال وان تجد عيبا
فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا وبدأت بذكر باب في العلم والحث عليه وجعلته على سبعة فصول [illegible] قال الامام الرازي رحمه الله
المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لما [illegible] ذكر في الصحايف
حتى ان معناه واضح عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك نفساني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد له الادراك وكل من عدم له الادراك عدم
له العلم من حيث انه عدم له الادراك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها وما عليها فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام ومعرفة
ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هو الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا كما في التوضيح شرح
التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به والله اعلم الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والعالم
والتعليم والتعلم وما ورد فيه من الآيات والاخبار والآثار اما الآيات التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم بدأ بنفسه وثنى
بالملائكة وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين
مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان
وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان واما الاخبار فما رواه الامام المحقق حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في الاحياء قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وقال عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة من الانبياء وقال عليه السلام الايمان عريان ولباسه التقوى
وزينته الحياء وثمرته العلم وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال

عليه السلام

عليه السلام خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه [illegible] فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال
ابو الاسود رضي الله عنه ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار
العلم فاعطي المال والملك معه وقال بعض الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم وقال فتح الموصلي رحمه الله اليس المريض اذا منع الطعام والشراب
والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلثة ايام يموت وكم من مسائل الشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندويستي رحمه الله لو ذبح
المعتوه شاة او طيرا او شيئا آخر من المواشي او ارسل كلبا او رمى صيدا او سمى باسم الله تعالى فانه ينظر ان كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحل ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية
لا تحل لانه عسى ان يخنق واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا ثم شرب الخمر وقال لم اعلم بحرمتها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد واما الذمي الذي نشأ في دارنا لم يعذر به لانه
شاع في دار الاسلام وكذلك ان كلبا جاهلا او بازيا او فهدا اخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تعالى احل صيد الجارحة المعلمة لفضل علمها [illegible] التي وردت في فضل العلماء فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
رد حكمه في الوقايع الى استنباطهم والحق رتبتهم برتبة الانبياء عليهم السلام في كشف حكم الله تعالى [illegible] فمنها ما ورد الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء قال صلى الله عليه وسلم
يستغفر للعالم ما في السموات والارض واي منصب اعلى من منصب من تشتغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار له وقال عليه الصلوة والسلام موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال عليه السلام
من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه الصلوة والسلام اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال عليه الصلوة والسلام العالم
امين الله في الارض وقال عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من صحابتي وقال عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وقال عليه الصلوة والسلام يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم رتبة هو تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة [illegible] ما روى الامام المحقق ابو الليث
السمرقندي رحمه الله في كتابه المسمى بالتنبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين [illegible] ما روى صاحب الروضة رحمه الله
عن مكحول الشامي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة النظر الى الوالدين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زمزم
يحط الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا
ومن احب العلم والعلماء لا تكتب عليه خطيئة ايام حيوته وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء
اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم [illegible] وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل عليه السلام عن ثواب العلماء فقال يا محمد ان لله تعالى مدينة تحت العرش من مسك اذفر [illegible]
بيت من جوهر واحمر طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية وفي كل زاوية الف سرير [illegible] طول السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش
حوراء من الحور العين وعلى كل واحدة الف حلة لا تواري حلة حلة ولا تواري الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري اللحم العظم ولا يواري العظم المخ يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة
في الياقوتة البيضاء على كل واحدة منهن ثلثة آلاف ذوابة من المسك والعنبر يعطي الله تعالى يا محمد هذا الثواب لعلماء امتك [illegible] على ابواب المدينة ملائكة قيام ينادي كل يوم الا من زار عالما
فقد زار نبيا الا من زار نبيا فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد صلى الله عليه وسلم الا من نظر الى محمد صلى الله عليه وسلم فقد نظر الى الله تعالى ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة
وحرم جسده على النار وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس ساعة مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة آلاف فرس
يغزو بها المؤمن [illegible] فقد ذكر الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء سئل ابن المبارك رحمه الله من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه وقال
يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وفي روضة الزندويستي رحمه الله عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وفي
قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يؤكد بعلم فالى ذل مصيره [illegible] الواردة في فضل التعلم فقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] فمنها ما ذكره الغزالي رحمه الله في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال عليه السلام
ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع قال الزندويستي [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر [illegible] رحمه الله
معناه يبسطون اجنحتها لطالب العلم حتى يمر عليها [illegible] قال الشيخ ابو نصر [illegible]
المراد من الوضع التواضع يعني تتواضع له الملائكة كما قال الله تعالى واخفض جناحك وقال ايضا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وعنى به التواضع [illegible] معناه تسرع
الملائكة في صحبة طلبة العلم لان ذا الجناح يسرع وهو طائر [illegible] ما رواه الامام البغوي رحمه الله في المصابيح قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما
اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة
ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال عليه الصلوة والسلام من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال عليه الصلوة والسلام
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الآثار فمنها ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك رحمه الله عجبت لمن
لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه الى مكرمة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم
وقال ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك [illegible] الواردة في فضيلة التعليم فقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو التعليم والارشاد وقوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب التعليم وقوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وقوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة [illegible] الاخبار فمنها ما ذكر الغزالي رحمه الله في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ على النبيين
ان يبينه ولا يكتمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلوة والسلام من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير [illegible]
الامام الزندويستي رحمه الله في الروضة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل لاولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب لغرض الدنيا [illegible]
من [illegible] [illegible] الآثار فقد ذكر في الاحياء قال عمر رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل [illegible]
معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر وقال عطاء دخلت على سعيد بن المسيب رضي الله عنهما وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال ليس احد يسألني عن شيء وقال يحيى بن معاذ رحمه الله
العلماء ارحم بامة محمد من آبائهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان آباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة وفي واقعات الناطفي رحمه الله اذا تعلم الرجل
من علم الصلوة او علم غير الصلوة ما يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق والمعلم في امر الدين والتعليم [illegible] في فرض العين
وفرض الكفاية من العلوم [illegible] الاول فقد ذكر في منتخب الاحياء قال عليه الصلوة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال عليه الصلوة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم طلبه فرض
قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة
اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص وآفات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقالت المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم
وقال بعضهم هو العلم بما اشتمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وهذا هو اختيار الشيخ ابي طالب المكي رحمه الله ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو مراد [illegible]

علم المكلف الله عباده وهو ثلثة فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل دخول وقت صلوة الظهر ثم تعلم علم الصلوة وهلم جرا الى آخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يقوم به وما يفسده فان استفاد ما يجب عليه تعلم كيفية الزكوة ونصابها فان بلغ مستطيع الحج يجب تعلم مسائل الحج واحوال الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش الى اشهر الحج وهكذا التدريج في علم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما التروك فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وذلك يختلف باختلاف الاشخاص اذ لا يجب على الاعمى تعلم ما يحرم من الكلام الفواحش والنظر الى العورات القبيح ولا يجب على الابكم والاعمى وكذا الى كثير ما يباح على المشهور ويحرم على غيره اما في الحكم والقوس ويكتفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع والتقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل ثم لو خطر بالاول او شك بعد ذلك يجب عليه ان يتعلم بالبحث وتحقيق النظر وهو الادلة لان الاعتقادات واعمال القلوب يجب علمها بحسب الخواطر وكل شك خطر في المعاني التي تدل عليها كلمة الشهادة يجب تعلم ما يتوصل الى ازالة الشك ولو لم يخطر بالشك ولا شيء يوجب الخلل في الاعتقادات فهو مسلم وان مات بعد الشهادة ولم يخطر بالبال ان القرآن مخلوق ام قديم وان الله تعالى مرئي او غير مرئي فهو مات على الاسلام اما نحو المنطق والسماع لا بد من معرفة ذلك وفي فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة واما الثاني اي فرض الكفاية اعلم ان علم الطب فقد ذكر في منتخب الاحياء في تصحيح الابدان من فرض الكفاية اذا قام في البلد واحد به سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب حرج اهل البلد وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب بالعقل وكذا الفلاحة ونحوها كالنجارة والسياسة اما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية فهذه العلوم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع لانه ذكر الصحابة رضوان الله عليهم لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا القرائن من الاحوال الغائب عن غيرهم عيانه وربما لا يحيط العبارة بما ادركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك بآثارهم وبهذا كله بالسماع والتعليم والفهم كعلم اللغة والنحو آلة لتحصيل العلوم الشرعية وكذا العلوم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مما في اصول الفقه وعلم القرأة ومخارج الحروف والعلوم بالاخبار وتفاصيلها والآثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يخرط في سلك من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول الناس العدل وتساووا على الانصاف والصدق تعطلت الخصومات واستغنوا عن السلطان والقضاة وانما الحاجة اليهم لتمادي الناس بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه العلوم انما يتعلق بالآخرة لانه سبب الاستقامة في الدنيا وفي استقامتها استقامة الدين لان الدنيا مزرعة الآخرة فكان تعلق علم الدين بواسطة صلاح الدنيا بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات الباري جل جلاله وكذا علم الفتوى من فروض الكفاية فطلب الولي الفتوى من غير حاجة كما ليس لمستفيد احد طالب المال والجاه اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فذا اصل فوقه العلم بالقرآن والحدود والديانات والحيل فانه يكتفي بعالم واحد في البلد وحكي انه ذكر ان ابا يوسف القاضي وهب لابنه آخر الحول لوجه ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكوة فذكر ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما واما علم المعاملة فهو علم المؤمن التقي كالزهد والتقوى والرضى والشكر والخوف والمنة لله تعالى في جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا وقع جماعة الفقهاء بين المسلمين فربطا الله من المسلمين في دفع الشبهات المخالفين كلاما مولفا فحينئذ يجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالف من الصحابة رضي الله عنهم كلهم علماء بالله فقد اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم واحد يحسن الكلام واما علم السحر والشعر والنيرنجيات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة كما روي عنه عليه السلام انه مر برجل قد اجتمع عليه الناس فسأل عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه الصلوة والسلام علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة واما علم الفلسفة والهندسة فبعيد من علم الآخرة واستخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة

في ذم العلماء قال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله

لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وابوابكم طاهرية وخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية وانشد شعر راعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف اذا الرعاة لها ذئاب وفي الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملين والعاملون مغرورون الا المخلصين والمخلصون على وجل حتى يختم لهم وقال اسامة بن زيد رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيطوف به اهل النار فيقولون ما لك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر وآتيه وقال عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال عيسى عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد وقال النبي عليه الصلوة والسلام ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله فكيف ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا يزال يتعلم العلم ولا يعمل حتى يموت

في بيان السنة والجماعة في المضمرات روي عن علي كرم الله وجهه انه قال المؤمن من احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النفاق وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال عليه السلام اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء ولا يذكر احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر

فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له قال ابو يوسف رحمه الله لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس مستغنين عنه ينبغي ان يتمادى كما روي عن داود الطائي تفقه على ابي حنيفة رحمهما الله ثم اشتغل بالعبادة لما كان اقرانه في الناس يعلمون وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو اشتهر قال كان بعضهم يفتي في حالة المشي وقال بعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان الفتوى اذا كان ظاهرا فلا بأس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حالة المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق فسأل نصير بن يحيى رحمه الله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فسأله فقال اذهب الى نصير بن يحيى فلما جاء قال اذهب الى محمد بن سلمة فقال الرجل وقال اني سألته فاحالني اليك فقال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان الشيخ ابو نصر بن سلام رحمه الله اذا الح عليه مستفت وقال جئت من مكان بعيد يقول شعر فاغن نداك من حيث جئتنا ولا تغن عنا عليك السلام ذاهبا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق المفتي في هذا الامر ويقول حتى انزع من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام

الفصل الثاني

في ادب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان اتفاق ائمة الهدى واختلافهم رحمة من الله تعالى وتوسعة على الناس فاذا كان ابو حنيفة رضي الله عنه في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة رضي الله عنه يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر رحمه الله في تعود المريض في الصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعود وبين القعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك الاختيار في تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير حق وهذا قول زفر رحمه الله في هذا الباب الساعية وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ولا يجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا لمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب ولو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه وفي ملتقط السمرقندي عن خلف رحمهما الله تعالى ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة والتابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي

ببعض

بعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختياراتهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يرجو طمعه في الدنيا فانه ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويحل بالاعتقاد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن آرائه واحواله ويكون ماخذه في الدنيا وماخذه في العقبى وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر اليعقوبي رحمه الله انه كتب جواب المسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع له ثوبا ذا زر وعروة فلما اتى ذلك امر القاضي بنقضهما واستمتاع ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والهدية وهكذا كان المشايخ رحمهم الله من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا الترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من الميل والمين ومن آدابه ان يأخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح فانه يسأل عن المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيجيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائطه ان لا يرمي الجواب كما اعتاده بعض الناس اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الجصاص الرازي رحمهما الله يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت بورقة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه احمد بن ابراهيم الكرابيسي بخارا فعاتب علي فعاتبني وقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى والحديث بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى كان شيخ الاسلام محمد الدين محمد الحاج الحلبي رحمه الله وكان لا يأخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلوم والتوقير ولو اخذ الجميع من كل صغير وكبير فهو حسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة في عهد التابعين فهذا يدل على انه جاز للشاب ان يفتي اذا كان الشاب حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا وقيل في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صوابا امرهم وفي السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه قال لو سئل عالم وقال له يجوز هذا فحرك براسه اي نعم يجوز ان يستعمل الشاهد به وفي الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن رحمه الله ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهما الله وقيل اذا كان ابو حنيفة رضي الله عنه في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال ابي حنيفة رضي الله عنه في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رضي الله عنه سبعة اثمان العلم وعن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انه سئل عن مفتيين افتيا بجواب مختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الاقتحام لقوله صلى الله عليه وسلم اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان ذلك امرا بالاجابة عن السؤال وتأويل ما روي اذا لم يكن اهلا لذلك وبه نقول لقوله عليه الصلوة والسلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وفي ينبوع الملتقط ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان يسأل افقههم في بلده ولا يتعدى عن قوله الى غيره وان كان فيها اثنان اخذ بقول ايهما اوكد اذا كانوا ثلثة فاتفق اثنان وان اختلفوا تحرى الصواب وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا عما كان ولا تسألوا عما لم يكن واذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود قال العبد الملتجي الى رحمة الله الغفار المنتسب الى الانصار عالم بن العلاء عصمه الله من الزيغ وهداه الى المنهج السواء اعلم ان الاحكام الشرعية انواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية ومثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تعالى لانه احق بالتقديم وبدأنا باحكام الصلوة لانها تالية الايمان وان كان الايمان احق بالتقديم اذ هو رأس العبادات الا ان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على شاهق الجبل وعاش ظاهر بالتجربة لادراك العواقب لم يكن معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فلا احتياج الى فروع الايمان اشد ولان الايمان ليس الا اقرار باللسان او تصديق بالقلب في الحكم والفتوى يحكم بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع والتقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل فاما فروعه فمعقول بالله ان الصلوة انواع في مناب انها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواع في مقاديرها صلوة حضر وصلوة سفر وصلوة جنازة وانواع خصت باوقاتها صلوة جمعة وعيدين وصلوة تحريمة وانواع الداء بسبب العذر كالصلوة بغير قراءة ودلالة وبالايماء وصلوة الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات وسنن وهي غير داخلة في نفسها وسنة زائدة ولها شروط فبدأنا بالشروط لان الشرط مقدم على المشروط الذي هو علم على الوجود حكما وقدمنا الطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر من الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة تسقط بالاعذار

كتاب الطهارة

في المضمرات الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وفي الخلاصة على شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلوة وهي على ضربين تطهير النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية وهي انواع ثلثة طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واما الحكمية فهي الطهارة عن النجاسة حكما وهي على نوعين تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو غسل الكل والتيمم يقوم مقامهما عند الضرورة ثم عرفنا فرضية الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة والاجماع لان اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين واما السنة فقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الامة فبدأنا بالوضوء وفي السراجية الوضوء من الوضاءة وهي الحسن وسبب وجوب الوضوء الحدث وارادة الصلوة في الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدون الوضوء يكون تاركا الواجب ومندوب وذلك غير محدود وفيه الوضوء للنوم اذا اراد النوم فيستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وفي الخلاصة الوضوء فرائض وسنن وآداب في المحيط هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان اركانه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الرأس وغسل القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة مرة واحدة سابغة وحد الوجه من قصاص الشعر من الرأس الى اسفل الذقن وفي السراجية وقيل الى حد الذقن والى شحمتي الاذن وفي شرح الطحاوي وان لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض وادخال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا بأس بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله سئل عن غسل العين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز قال وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يتكلف في ايصال الماء الى تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق وفي الشفة تكلموا فيها قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الغياثية وبه نأخذ وفي الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف ايصال الماء الى اصول الشارب والحاجبين وفي الخانية ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يستر البشرة انتهى

ولو كان شاربا لمتوضئ طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل وفي الخلاصة لا يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايتين ومسح ما يلاقي بشرة
الوجه من اللحية فرض كذا وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الاصول والثالث في رواية وقال يفترض ايصال الماء الى ثلث اللحية او ربعها او كانه اراد بهذه الحكاية عن الذقن والخدين
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي المحيط وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يوازي الذقن لكن يسن بعض مشايخنا قالوا وكذا اجراء الماء على
الشارب على الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه حتى لو لم يصل الماء لا يجوز [illegible]

[illegible]

وينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه وكذلك قيل ينبغي للصائم ان لا يتنفس في الاستنجاء لهذا المعنى الذي ذكرنا ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء
او بالحجر ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلاث وفي الخانية ببطون الاصابع لا برؤسها ولا يستعمل جميع الاصابع وان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه وان كانت امرأة تستنجي برؤس الاصابع عند بعض
المشايخ وعند بعضهم تستنجي باوسط الاصابع وفي النوازل المرأة اذا استنجت تجلس منفرجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت عذراء وفي الحجة
وكذلك اذا لم تكن عذراء قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الصيرفية وعند محمد رحمه الله ان لم تدخل فليس بتنظيف والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل
كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار تقبيل الاستنجاء بالاصابع … الباسور وفي الحجة المرأة تستنجي باصغر اصابعها ثم تغسل بكفها وفي الخانية يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
فان استنجى في الشتاء بالماء السخين كان ثوابه دون ثواب المستنجي في الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة وفي السراجية اذا استنجى بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد وفي الظهيرية
وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ثم يصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه
ثم يصعد بنصره … ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وفي الحجة اذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يجلس منفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء ثم اوسط
الاصابع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه ويمسحه بالرفق ولا يضرب بالعنف م والمرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل
عسى ان يقع اصبعها في موضعها فتلتذ فيجب عليها الغسل … وفي الحجة ان من توضأ ثم اراد ان يستنجي وادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صائما يفسد صومه
بدخول الاصبع … اما الوضوء فانما ينتقض لان الاصبع اذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة وفي الذخيرة الرجل يتوضأ فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وضوءه وفي الحجة ثم عند …
يغسله … قبله … وعدد … الماء قد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوض الى رأي
المستنجي وقال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم
من قدره في الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس وفي الحجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان يشرب … من الماء لا يكرهه … يطهر مع طهارة الاستنجاء ذكره
في الملتقط وفي الفتاوى الخانية وكذا يطهر اللوح وعروة القمقمة … تبعا لطهارة الاصل م فينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة وفي الحجة
واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم … وقال بعضهم … وقال بعضهم عشر خطوات وحكي ان محمد … كان
على عهد … فقال له ابو يوسف … خطوة … القارورة … بيده فقبل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس
ووضع رأس القارورة على القرطاس … فقال له ابو يوسف … القارورة معك منكوسة وقد خرج منها شيء آخر فكذلك
… وقال بعض المشايخ يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه
انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله ولو كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطئ عند انقطاع البول ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة
في حاله يكون ذكره ساكنا فاترا فان فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وهذا خير من ان يحشو الاحليل بقطنة لان القطنة ربما سقطت فخرج منه شيء ينتقض به وضوءه
ولو حشى احليله فابتل طرف منه ان ابتل الطرف الذي في الداخل لا ينتقض الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلقي البزاق في البول لانه يورث كثرة الوسوسة
ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضا لان تعظيمها من ادب الدين ولو ان رجلا بال ولم يجد … من ذكره ما وصل اليه بلة البول ولم يخرج منه شيء قليل فانه يستنجي ويبالغ
في الغسل حتى يطمئن قلبه ومن يستنجي … من التراب … التراب فيمسح عليه هكذا ثلث مرات فيحصل الاستنجاء قال المصنف وربما كانت
النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها او يحتاط في الغسل فيزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الاشخاص اولى من اتيانه وفي الظهيرية ولا باس بالبول قائما وفي السراجية يكره
البول قائما الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفيه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء
الاستنجاء باطن الخف وان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا ذكر الشيخ الصفار وفي فوائد ابي حفص الكبير
انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف يستنجي قال لا يستنجي بيمينه وان كان يداه كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يده على الارض ووجهه على ذراعيه
مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ولا يدع الصلوة على كل حال وفي الحجة رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه
م الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء والمرأة المريضة اذا لم يكن
لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت او اخت قال يوضئها البنت بالماء الطهور ويسقط عنها الاستنجاء ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع
الحدث اما اذا تعدت عن موضعها بان جاوزت المخرج فقد اجمعوا على ان ما جاوز موضع المخرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار
وان كان ما جاوز المخرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم … اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف يجوز ويكره وعلى قول محمد لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا وفي الذخيرة واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر
الدرهم يجب غسله وفي النصاب هو الصحيح ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم تجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا تجزيه وهو الصحيح م واذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستنجى ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي انه فيه اختلاف المشايخ … جاز قال … وهو الاصح … قال الفقيه ابو الليث واذا استنجى بالاحجار
ثم شرع في ماء قليل او جلس فيه … ما ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قيل لا يتنجس فله وجه وفي جامع الجوامع وهو الاصح م وان قيل يتنجس فله وجه قال وهو الاصح وان
… الموضع … او اصابه نجاسة اخرى … لا يجزيه الا … بالاحجار وفي الصيرفية وفي المني والودي يجوز الاحجار وفي الذخيرة اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى
بالاحجار … انه يصلي من غير استعمال الماء واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق … وسال العرق منه لا يمنع جواز الصلوة وان صار اكثر من قدر الدرهم
وفي الحجة المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء … الحقنة الرجل اذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة تحرزا عن دخول الماء في جوفه وفساد صومه وفي السراجية ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا بأس بالاستدبار … ويكره كشف العورة لاسباغ
الوضوء وكذا التطويل في العورة واذا دخلت في الخلاء يدخل برجله اليسرى واذا خرجت فابدأ برجله اليمنى وفي التتمة سألت الحامد رحمه الله عمن في تكته دراهم مشدودة فيها شيء
من القرآن هل له ان يدخل الخلاء قال ان كان فيها بعض الآية لا يكره وان كانت آية يكره وسئل … عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء …
… والخاتم في اصبعه اليسرى قال … وان كان … يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه قال نعم اذا لم يتبين كتابته … دخل الخلاء
وفي كفه جامع القرآن الافضل ان لا يكون واذا اضطر لا بأس وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عن المصلي اذا كان في بدنه نجاسة ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها
مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى ومن السنة النية وتاركها مجزيه صلوته عندنا خلافا للشافعي وتكلموا في انه اذا ترك النية
هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله لا ينال وقال بعض المتأخرين ينال هكذا ذكره ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس بوضوء
الذي ورد به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة الا انه تجوز صلوته ثم كيف ينوي حتى يكون مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلوة وفي النافع وعبادة
لا تستغني عن الطهارة وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب او على البدن فانه يطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء وفي التفريد وكذا في التيمم م يبدأ بيده
الى الرسغ ثم الوجه ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه وفي شرح المنتقى الا انه يكون في الترتيب ضرر كما اذا احدث … الوضوء في المسجد فانه يخرج … ليتوضأ فانه لو خاف على الماء
لو ترك خارج المسجد يغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح … ويدخل المسجد مع الماء … ليكون حمل الماء من خارج المسجد الى المسجد للوضوء لا تفسد به الصلوة

وفي الهداية

وفي الهداية وقال الشافعي الترتيب فرض وفي شرح المنتقى ترتيب الوضوء ثلثة احدها ان يبدأ بما بدأ الله تعالى في كتابه بذكره والثاني ان يبدأ بالميامن فانه فضيلة والثالث يستحب ان يبدأ
في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وينتهي بها الى المرافق والكعبين م ومن السنة الموالاة وفي الظهيرية عندنا وعند الشافعي ومالك فرض وفي التحفة الموالاة ان لا يشتغل
بين افعال الوضوء بعمل ليس منه م ومن السنة السواك اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال
وجود الخشبة فاذا لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع مقام الخشبة وفي الظهيرية من اليمين مقام الخشبة وفي السغناقي ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة وفي الخلاصة … للانقاء
وفي شرح الطحاوي فاذا كان السواك سنة فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا كان او غير مبلول صائما او غير صائم بالغداة والعشي وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال
للصائم وفي التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة … وضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة وهو من قضبان اشجار لها رايحة طيبة فان لم يكن فبخرقة او الاصابع وفي الحجة قال
عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام ومن السنة ان يمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا وفي …
هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وعند مالك فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان فيهما ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلث مرات ويرتب الاستنشاق على المضمضة عندنا
وقال الشافعي السنة ان يمضمض ويستنشق ثلثا بماء واحد في كل مرة يأخذ بكفه ماء فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يأخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة فيهما سنة ايضا
وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صائما قال شمس الائمة الحلواني والمبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم …
في الاستنشاق ان يضع الماء على منخره ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه وقال بعضهم المبالغة في الاستنشاق الاستنثار ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى وفي
السراجية هو الاولى وفي شرح الهداية المنسوب … قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه
وانفه … والاولى ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ودفع منه بفيه ثلث مرات وتمضمض يجوز … لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلث مرات لا يجوز لان في الاستنشاق
يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكف فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على العكس لا يجوز ومن السنة تكرار الغسل الى ثلث
… يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين … اختلف فيه المشايخ رحمهم الله ان من توضأ وزاد على الثلث هل يكره ام لا كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر …
يقول لا يكره لانه يرى السنة في الزيادة وبعض مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب … وذكر الناطفي ان الوضوء مرة
واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلاثا في الحضر سنة واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق وفي النوازل …
… غسل اعضائه … الركوع والسجود وفي المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل عضو مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله
في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية بحيث يصيب الماء بعضه وفي المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات وفي الهداية وتخليل اللحية سنة وقيل فضيلة
وهو الاصح وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وفي المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وفي النافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخللها من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري وفي الظهيرية
والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء … سنة وفي المحقق … ولو كانت الاصابع منضمة يجب تخليل الاصابع … وفي بداية الهداية وآداب …
ثم غسل رجله اليمنى مع الكعبين وتخلل بخنصره … اليسرى اصابع رجله اليمنى مبتدئا من خنصرها … بخنصر اليسرى ويدخل الاصبع من اسفل م ومن السنة استيعاب جميع الرأس في المسح
وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا بأس به والتثليث في المسح بماء مخالف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الخانية عند الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره
ولكن لا يكون سنة ولا ادبا وذكر شمس الائمة الحلواني رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يمسح ثلث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد وروى ابن زياد عن ابي حنيفة ان المسح بماء
واحد ثلث مرات مسنون وبيان كيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
بين كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على فوديه ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن سبابتيه والبداية من مقدم الرأس
قول عامة المشايخ وروي عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما انه يبدأ من اعلى رأسه فيمد يديه الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس
ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يعيدهما الى مقدم الرأس ولا يكون هذا اعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع اصابع يديه على مقدم
رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفا وفي الملتقط المستحب في مسح الرأس ان يستعمل اولا اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما الى نصف
… ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الرأس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما الى وسط الرأس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الرأس ويجرهما الى مقدم رأسه ثم …
وسطه ويمدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلث مرات بماء واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل من كل يد مسبحا في اذنيه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير الابهامين وراء اذنيه م واذا غسل الرأس
مع الوجه اجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به ومن السنة مسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديدا وفي الظهيرية ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وقال …
يأخذ لهما ماء جديدا … ادخال الاصبع في السراجية المبلولة في صماخ اذنيه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف … وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده
انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركهما وذكر محمد في كتاب … مسح الرقبة وكان الشيخ ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء رحمهم الله وقال ابو بكر … انه ليس بسنة …
بعض العلماء م واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو قول محمد رضي الله عنهم وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما … قبل ان تغل بالغل
وفي الخانية اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة ومن السنة عند غسل الرجلين ان يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على مقدم رجله اليمنى
ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيساره وفي شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء والغسل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين …
ذلك الادب وفي الكافي مستحبه التيامن وفي التحفة البداية بالميامن سنة … الى بيان الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني هذا سنة ومن
… ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه
لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعان بالمغيرة رضي الله عنه وكان المغيرة يصب الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ومن الادب ان لا يرى احد عورته مكشوفة يعني عند الاستنجاء ومن الادب
ان يتأهب للصلوة قبل الوقت وفي الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب م ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ومن الادب ان يستقبل
القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب ان يشرب
فضل وضوءه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله انه يشرب ذلك قائما وقال لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني
عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء وفي الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة
وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وهو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنه المحافظة على الوضوء
وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا قهقه في غير الصلوة ومنه الوضوء لغسل الميت ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره
ذلك ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل والصحيح انه لا بأس الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وفي خزانة الفقه … الكراهية في الوضوء والطهارة ست …
ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء وفي الحجة التكلم حالة التوضي مكروه …

فيحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء لان الشيطان في الوضوء وساوس ويشق ان يترك شرايط الاحتياط ولا يغلو فيه بل يقتصد قال المصنف رحمه الله ينبغي للمتوضئ ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن ينقضن الوضوء وفي خزانة الفقه والملتقط في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء والتقصير في غسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات

[illegible] في بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذا البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ رحمهم الله في ان عين الريح نجسة او طاهرة الا انها تتنجس بمرورها على النجاسة قالوا وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله فمن قال عينها نجسة قال يتنجس ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا يتنجس واما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فعن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر الكرخي وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيها الا ان تكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء والا فلا ذكر هشام في نوادره عن محمد ومن المشايخ من قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة يجب عليها الوضوء والا فلا وفي جامع الجوامع وقيل ان سمع صوته او نتن وفي الحجة وان كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء م الدودة اذا خرجت من قبل المرأة فعلى الاقاويل التي ذكرناها وفي القدوري انما توجب الوضوء فان خرجت من الدبر اوجبت الوضوء وفرق بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لا ينقض الوضوء وعلى قياس مسئلة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسن المشايخ في العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته لو خرج عن عضو انسان لا ينقض الوضوء وفي الظهيرية وان كان العرق المدني يسيل من العرق فانه ينقض الوضوء م وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان يحيله الى فتاوى خواهر زاده ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف لا ينقض والمذي ينقض وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول وكذا الحصاة اذا خرجت من السبيلين لانها لا تخلو عن بلة وتلك البلة بانفرادها لو خرجت من الجرح ينقض الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع فخرج منه لا يجب عليه الغسل ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا وفي التجريد وقال مالك رحمه الله لا وضوء عليه وفي الخلاصة المستحاضة كالمحدث في جميع الاحكام غير ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت م وفي هذا المقام يحتاج الى بيان حد الاستحاضة فنقول الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم عليها وقت صلوة كاملة حتى ان لو سال الدم في وقت صلوة وتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى آخر الوقت توضأت واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلوة وفي الطحاوي المرأة انما تصير مستحاضة باحد الامرين اما بدم فاسد وفي الهداية المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذلك كل من كان هو في معناها وفي الكافي التعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء ففي الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط م ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلوة يحكم بذلك في وقت صلوة اخرى اذا وجد السيلان في وقت صلوة اخرى مقدار ما توضأ وطاب على الوضوء ولا يكتفي بوجود السيلان في وقت صلوة اخرى سابقا على الوضوء حتى ان المرأة اذا استحيضت عند دخول وقت العصر ودام سايل فانقطع فتوضأت والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لانتقض طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة ينتقض بخروج الوقت وحد صيرورة الانسان صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف والدماميل والجراحة والاستطلاق وحد المستحاضة سواء كان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول صاحب الجرح السايل ان يسيل جرحه في وقت صلوة مرتين او مرة فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح وفي الفتاوى وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى وفي النوازل رجل رعف وسال عن جرحه الدم ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ وصلى واعاد الصلوة فان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته م وبعد هذا يحتاج الى بيان معرفة احكام المستحاضة ومن بمعناها اختلف العلماء رحمهم الله في تقدير بقاء طهارة فالشافعي قدر بقاءها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة مكتوبة ثم تصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل وعلماؤنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرايض في الوقت وفي السغناقي وهذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح والذي به جرح سايل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجهين احدهما انه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا م ثم اذا خرج الوقت في الصلوات التي اتصلت اوقاتها لا تعدم الوقت المهمل بين اوقاتها وبين انتقاض الطهارة ايضا فالانتقاض لخروج الوقت او لدخول وقت آخر مهمل عامة المشايخ انه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يضاف الى خروج الوقت وعند ابي يوسف الى ايهما وجد وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصلوات التي اتصلت اوقاتها لانه ما من وقت يخرج الا ويدخل وقت آخر وانما يظهر في الصلوات التي لا تتصل اوقاتها ولذلك صورتان احديهما اذا توضأت بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد لخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلوة الضحى بتلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف لانه يعتبر احد الامرين ووجد الخروج او الدخول وعند زفر لا ينتقض لانعدام دخول الوقت والثانية اذا توضأت بعدما طلعت الشمس لا تنتقض طهارتها بخروج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا رضي الله عنهم نقلوا عن عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق وكذلك ذكروا الخلاف على الوجه الذي ذكرنا وقالوا هذا على قول ابي يوسف لا ينتقض طهارتها بالدخول بل بالخروج انما ينتقض بالخروج لا بالدخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى الطهارة لاجل الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان طهارتها ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت فلم تعتبر تلك الطهارة بهذا الطريق ولم تعتبر الطهارة قبل الوقت وسائر الاوقات وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضأت لصلوة الفجر وطلعت الشمس انما انتقض طهارتها لا لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلوة الفجر فلهذا لو فاتته الفجر مع سنتها يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد فجعل كأن وقت الفجر باق فبقي الطهارة ببقاء الوقت وان توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر يتبع هذه المسئلة على قول زفر ونقول لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وفي الظهيرية المستحاضة اذا توضأت للصلوة النافلة ثم صلت بها مكتوبة حتى خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت وفي الجامع الكبير صاحب الجرح اذا توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلوة لانها ادت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان لان الرخصة بوجود السيلان وكذا الحدث لو الانقطاع في وقت الوضوء ولكن كان الصلوة مع السيلان ثم انقطع لان العذر قائم وحالة الاداء اذا توضأ على السيلان وصلى مع الانقطاع وفي الينابيع وانقطع في خلال الصلوة ودام الانقطاع اعاد الصلوة م ولو توضأ صاحب العذر لصلوة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة فيه اختلف المشايخ رحمهم الله فقال بعضهم ليس له ذلك لانه خرج وقت صلوة العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلوة العيد في حق صلوة الضحى فكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضأ صاحب العذر للظهر في وقت الظهر ثم جدد الوضوء للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارة العصر في وقت الظهر بمنزلة طهارة قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك وفي الجامع الصغير والفتاوى العتابية ليس له ذلك بالاجماع وهو الصحيح وفي فتاوى الحجة ولو توضأ مرارا في وقت صلوة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلوة بطلت طهارته وذكر في الجامع الكبير ولو توضأت المستحاضة للظهر والدم سايل فانقطع وتوضأت للعصر ثم سال لم تعد الوضوء لان الوضوء انتقض بما كان بسبب ذلك الوقت فتمت الطهارة للوقت الثاني وان انقطع الدم في وقت العصر فاستمر حتى آخره وتوضأت له والدم منقطع ودخل وقت المغرب لم تعد الوضوء وذكر عيسى بن ابان انها تعيد ولو توضأت في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لزمها الاعادة وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان ثم سال بعد وضوئه لان الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث آخر ولو توضأ المعذور لصلوة العصر والدم سايل فشرع في الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبل العصر وفي الكافي اذا دخل وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع فتوضأ وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء وفي فتاوى العتابية خرج الوقت في خلال الصلوة لا يبني وان توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذي ابتلي به الى الوقت وينتقض بحدث آخر وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربط عليه الجبائر او يترك التعصيب

لا بأس به

لا بأس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط يصلي كذلك ويجوز صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو نفذ الرباط واصاب ثوبه غسل ولو نفذ الى الثني الآخر فان زاد على الدرهم لا يجوز م وان اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار وفي العتابية وعليه الفتوى وفي فتاوى العتابية وعن ابي يوسف انه يغسل لوقت كل صلوة وفي واقعات الناطفي لو كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم انه لو كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز ان لا يغسل وصلى قبل ان يغسله والا فلا قال الفقيه الشهيد هو المختار وفي الاجناس رجل يسيل من احدى منخريه دم فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم وانبعث من المنخر الآخر انتقض وضوءه وان كان به دماميل او جدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليست بسايلة فتوضأ وبعضها سايلة ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرح واحد وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رحمهما الله رجل به جرحان لا يرقأن فتوضأ ثم رقأ احدهما فانه يصلي بذلك الوضوء ما لم يكن سال الذي كان سايلا لانهما في هذه بمنزلة جرح واحد الحايض اذا حبست الدم عن الخروج لا تخرج من ان تكون حايضا وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سايل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وفي التتمة ولا فرق بين ان يكون بالحشو او بالضماد او خلقة م وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلي ولا يسيل الدم لاجل الاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الذي وعليها الوضوء تريد بهذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة يمنع حكم الاستحاضة [illegible] ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا احتشى دبره لكي لا يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء عليه وليس بمحدث حتى يظهر منه وفي النصاب رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو على انه لو لم يحشه ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث عند ساعة خروج القطنة وعليه الفتوى وان كان صاحب الجرح السايل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا وكذا السلس بوله لو قام او استطلق بطنه وعجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام والركوع والسجود اهون من السيلان وفي الصغرى الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو استلقى لم يسل يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرايض فيه اقل م واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ ولكن الحشو متسفل عن رأس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه فان كان الحشو عاليا عن رأس الاحليل او محاذيا برأس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز وينتقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة ثبت لها حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز واذا احتشت المرأة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه ولم ينفذ انتقض وضوءها وان كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ان لم ينفذ الى خارجه لا ينتقض الوضوء وان نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او كان محاذيا له ينتقض وضوءها وان كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وان كان رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي الفرجان وفي التتمة سئل ابو احمد عن امرأة طاهرة توضأت واحتشت وصلت مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا او تجاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات قال لا وسئل ايضا عن وضع هذا الحاجز هو شرع حقا او ايجابا من الشرع حتى ان المرأة اذا صلت بدون الحاجز لا تجوز ام هو مستحب فقال يستحب وضع الكرسف في الثيب وفي الظهيرية المرأة اذا ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا يخلو عن البلة م رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء ولو طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا يرى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تأويله اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة وفي فتاوى الحجة لو ادخل شيئا فغاب ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينقض في الوجهين وفي الكفاية ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله الى قلفته ينتقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض وفي الذخيرة ومن توهم رأى البلل سايلا من ذكره ينقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بول او ماء وفي الحجة اذا توسوس في خروج ريح منه مضى في صلوته ولا يلتفت الى [illegible] وتأويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى ويحتمل انه يكون من بلل الغسل وان علم انه خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يستيقن انه بول او مذي وذكر في بعض الفتاوى ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من آثار الاستنجاء وقال شيخ الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا وجف البلل ثم رأى بللا يعيد الوضوء وفي الملتقط ولا تفسد طهارة المرأة بركوب دابة وسيرها الا اذا خرج منها بلة وفي الخلاصة ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينتقض لانه من الباطن ولو خرج الى القلفة او الى اسكتي المرأة ينتقض لانه من الظاهر وفي الكبرى وضع الخرقة في الموضع الذي يعتدي الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول وان وضعها من الفرج موضعا يعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه نوع آخر مما يوجب الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وفي الهداية وقال الشافعي لا ينتقض في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين اذا قشر المخرج نفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلثة رضي الله عنهم وانه استحسان وقال زفر اذا ظهر على رأس الجرح ينقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان في الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفي بمجرد الظهور وكذا الاعيان الخارجة من النفطة كلها مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء ينقض الطهارة وفي الكافي اذا سال الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او يندب فحدث وفي الكافي في حق لو سال الدم الى ما لان من الانف انتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء م ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذن نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية حتى ان في المسئلة الثانية لو خرج الى القلفة نقض الوضوء لان للقلفة حكم الظاهر ولا كذلك الغايط اذا خرج من فرج المرأة الى الاسكتين لان للداخل حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه فاذا وصل الى الانف انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن انتثر فسقط من انفه كتلة دم لم ينتقض طهارته وان قطر من انفه قطرة دم انتقض طهارته واذا ابتلي الخنثى ان رجل او امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل واذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول اذا ظهر على رأس الاحليل ينتقض الوضوء وان لم يسل لانه سال عن موضعه الى مكان يلحقه حكم الظاهر وكذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء اذا ظهر على رأس الثقب وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل الى اعلى عند ابي يوسف رحمه الله او زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل وفي الظهيرية وان كان به حصاة فطرف الحصاة الموضع فخرجت الحصاة [illegible] الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل م ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من رأس الابرة لم ينقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى ان ينقض وضوءه وان سايلا وفي مجموع النوازل الاعزل في عضوه شوكا او ابرة فاخرج منه ذلك فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه وفي فتاوى خواهر زاده لو ارتفع الدم عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينقض وضوءه والفتوى على انه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل واذا عصر القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينقض وضوءه وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء واذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسح هكذا ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او باصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمهما الله وكذلك اذا القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او غيره وكذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس

وقال بعضهم يجزيه لظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وكان لا ينقض شعري وفي الينابيع هو الصحيح لكن لا يجب في اللحية
لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك شعر المراة حتى ان المراة اذا كانت لا تحرج بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع الصغير
اما المسترسل من شعرها فقد قيل في الجنابة موضوع هو المختار م واما الرجل اذا كان على راسه شعر معقود كما فعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر ذكر الصدر الشهيد
انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه فظاهر حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا يضر الجنب والحائض ان لا تنقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء شئون الشعر
اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما تحت المسترسل من اللحى وكذا لو جعل شعره ذوائب وشد من اصول الذوائب ارسلهما
وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه وفي فتاوى الحجة يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود م وسئل الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عن امراة تغتسل من الجنابة
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف
لا تتكلف وكذلك ان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء عليه دخل ولو غفلت عنه لم يدخل امرت الماء عليه
حتى يدخل ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء وفي الخلاصة يجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة وفي الخانية وان علم
انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع جاز وفي الحاوي ومسائخه وفي الخلاصة يجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند الغسل
وعن محمد ان لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي وهو المختار م وقال في الاقلف اذا
بال من حرفه ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء وعن الشيخ الفقيه ابي بكر رحمه الله انه لا يكلف اذا لم يدخل الماء داخل الجلدة في الغسل لم يجزه وفي الوضوء يجزيه وفي الخانية وما
يكون على البدن يقال بالفارسية [illegible] لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن بمنزلة الدرن نوع آخر في بيان فرائضه وسننه فالفرض ان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي تسييل
الماء على البدن جائز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ويتمضمض ويستنشق والمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وفي المنظومة في باب الشافعي سنة غسلهما يجب
اي غسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا رحمهم الله حتى انه لو لم يتوضأ وافاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا
اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق وفي السغناقي ومن الحيل لمن قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها ومنهم من اوجب الوضوء بعد
الواقعة المذكورة في المبسوط في جامع الجوامع ومن اوجب الوضوء مع الغسل غلط وفي الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل يديه ووجهه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة سوى القدمين ثم
في التجنيس رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه احمد بن نعيم رحمه الله يقول نعم وهكذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ويحكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا ابتلع الماء على وجه بحيث يبلغ ما اذا تمضمض يجزيه والا فلا وروى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والثوري عنه حيث شرب الماء قال اذا كان
الشرب يأتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضة وان كان مص الماء مصا فلم يأت على جميع فمه لم يجز عن المضمضة وعن بعض مشايخنا ان كان الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا اجزاه لانه
اذا كان عالما [illegible] فيصل الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان بصيرا لا يجوز وان كان قرويا يجزيه كذا ذكره وفي واقعات الناطفي رحمه الله انه لا
يجزيه [illegible] وفي الخانية الجنب اذا [illegible] في الحجر الشديد [illegible] تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاءه جاز م واذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء
تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب ولا يمنع وصول الماء [illegible] م وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه وان كان على جلده
[illegible] او خبز ممضوغ فتوضأ على ذلك [illegible] المسئلة بحالها وفي الذخيرة فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز م المراة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة
لم يجز ولو بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرت هذه المسئلة في الوضوء ايضا وفي الظهيرية الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل
وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة وفي الذخيرة وكذا المراة التي صبغت اصبعها بالحناء يجزي وضوءها نوع آخر في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس
وفي الزاد هذا كله اذا كان من اهل وجوب الصلوة عليه فاما اذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما فلا غسل عليه وفي مختار الفتوى المراد بقوله الحيض والنفاس انقطاعهما وفي الكافي سبب وجوب الغسل
ارادة الصلوة [illegible] مع الجنابة [illegible] الانزال والالتقاء شرط م الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة وفي الخلاصة من الرجل والمراة من غير ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس
والاحتلام وغيره وعند الشافعي الشهوة ليست بشرط م والثاني الايلاج في الآدمي واختلفت عبارات اصحابنا في الايلاج الذي يثبت به الجنابة والمروي عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل
والمروي عن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او سبيل آخر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وفي الخلاصة هو الصحيح وبه اخذ [illegible] لعلمائنا رحمهم الله وجوب الغسل عند علمائنا
على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل [illegible] ولو اولج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل
ما لم ينزل كذا ذكره في الاجناس وفي [illegible] كتاب الحدود وعليه الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى اذا التقى الختانان [illegible] ولا غسل عليها ما لم ينزل لان البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل
ما لم ينزل لكن اذا لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك ان كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها ايضا وفي شرح الطحاوي الايلاج في القبل والدبر سواء
في حق وجوب الغسل وكذا في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان في وجوب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب وفي الينابيع ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر
قال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج ودخل من ذلك فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول لانها
وكذا المسجون الثيب ذكره في الخانية وفي الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول ماء المراة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت
م غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة ولو كان الرجل بالغا
والمراة صغيرة فجامعها [illegible] وفي الذخيرة والمراة مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وفي التتمة سئل علي بن احمد وابو حامد عن الصبي
او الحتلم ولم يغتسل حتى حكم ببلوغه [illegible] م الكافر اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجب واليه اشار محمد رحمه الله في السير الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل
اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة علل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل واما الدعاء فقال والله اعلم من المشركين من لا يدري الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدري
كعرب [illegible] وقريش فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عليه الصلوة والسلام الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان فحال الكفار لا يخلو عن احد الوجهين اما
ان لا يغتسلوا عن الجنابة او يغتسلون منها ولكن لا يدرون كيفيتها ولما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر محمد رحمه الله ان صفة الجنابة يتحقق في الكافر عند وجود
سببها بيقين انما ذكر بعض مشايخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب قال فيحتمل ان يكون قبل ذلك اجنب [illegible] بيقين ان لو قال بعض المشايخ ان الجنابة في حق الكفار لا يوجب الاغتسال لان
الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد وهذا اصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع او لا يخاطبون فمن قال يخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حال الكفر ولهذا
لو اتى به يصح وهذا ظاهر ومن قال بانهم لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام [illegible] لا يجب بالجنابة فيقال ثم وجوب الغسل غير مخاطب [illegible] ثم وجوب
بارادة الصلوة ووجوب كالوضوء يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوة وهو محدث فكذا هو عند ارادة الصلوة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل ولان صفة الجنابة مستدامة واستدامتها
بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لان الاستدامة للانقطاع حتى يجعل [illegible] فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام
لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام فكان الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب ثم اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت وفي السراجية المجنون اذا اجنب ثم افاق
لا غسل عليه م هذا هو الكلام في طرف الايلاج جئنا الى خروج المني فنقول المني يجب ان يعلم بان المني ماء ابيض خاثر [illegible] ينكسر منه الذكر هكذا هو المذكور في عامة الكتب وزاد في الشافي ويخلق
منه الولد فمتى كانت حركته بعيد مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس او نظر او فكر او باشبه ذلك من الملاقاة وغيرها يجب الغسل بالاجماع ومتى كان مفارقته عن مكانه
وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وعامة مشايخنا المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله وحكي عن عيسى بن ابان انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي

حتى

حتى ان من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا لعيسى بن ابان والشافعي وكذلك الرجل اذا اصابه الضرب فضربه فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا
المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا للشافعي وعيسى رحمهم الله ثم متى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب
والعبرة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا الظهور على وجه الشهوة وعند ابي يوسف العبرة لخروجه وظهوره على وجه الشهوة ويظهر ثمرة ذلك
في مسائل احدها اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف وفي العتابي
وبه نأخذ الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذا لو جامع امراته فيما دون الفرج وفي الذخيرة او مس
بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط م الثالثة اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه
بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه مذي وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف نأخذ لانه ايسر على المسلمين م واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني والمذي لا
وفي الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة بالاجماع ولو بال فخرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء
وفي مجموع النوازل المراة اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وفي الحجة ولو نظر بشهوة او لمس فاسال احليله من المذي لا يجب الغسل وفي فتاوى الحجة
واذا انزل [illegible] ولم يخرج فعليها الغسل وفي الصيرفية وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر وفي الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله ومما يتصل بخروج المني مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد
وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة بطول المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل
وان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان سبب خروج المني ما لم يوجد فلا يمكن ان يقال بانه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي لا يوجب الغسل
وفي الخانية وان راى المني يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا م وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف
لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكره شيخ الاسلام وان تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكره هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل
في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم وجد بللا فهذا والنائم مضطجعا سواء واذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل
المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله قال شمس الائمة الحلواني
لا نأخذ بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل
وفي النصاب وهو الاصح وفي صلوة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي ذكر انه لا غسل عليها رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا
منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام ويكون المني منه كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يوجب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح وفي فتاوى العتابية والصحيح انه من الرجل
[illegible] ومن المشايخ من قال ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع عرضا فهو من المراة الرجل اذا صار
مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا وفي الحجة او نام م على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم وفي الخانية ومن احتلم
في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته ان كان في جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له ان يتيمم نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه
وقال بعضهم سبب وجوبه ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة وشيئا في بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع ان شاء الله تعالى قال محمد رحمه الله في الاصل ادنى ما يكفي في غسل الجنابة
من الماء صاع وهذا التقدير [illegible] فان اراد تقدير الوضوء [illegible] وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير وفي التحفة وعامة مشايخنا
ان الصاع كاف في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا ولا يستنجي كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل
للباقي وان لم يكن متخففا كفاه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي م ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار
ان شاءت اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وان شاءت اخرت لاحد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير حتى يتمكن من اداء الصلوة الا يرى ان الجنب له ان يؤخر الاغتسال الى
وقت الصلوة [illegible] وفي صلوة فتاوى الشيخ ابي الليث رحمه الله ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد
وهو اختيار قاضيخان م وعن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء الذي تغسل المراة به ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهذا قول اصحابنا
وقيل ينبغي ان يجب عليه بسبب الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء يصل اليها من غير ادخال الاصبع
في الفتاوى العتابية عن ابي جعفر رحمه الله فيمن احتلم ولم يبل حتى توضأ وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلوة وكذا اذا احتلم ولم ينزل في الصلوة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلوة م المراة اذا
اجنبت ثم ادركها الحيض والحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة او من الحيض اختلف عبارات اصحابنا فظاهر الجواب ان الاغتسال يكون
منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانا
من جنسين متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال اما اذا كانا من جنسين مختلفين فانه يكون منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول ان
الوضوء يكون منهما جميعا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان توضأت من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليه على الاقاويل كلها اما على قول ابي عبد الله
الجرجاني لانه وجد الرعاف اولا واما على قول ابي جعفر وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله فلان الوضوء منهما اما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني رحمه الله لا يقع الطلاق عليها في هذه
الصورة لان شرطه وقوع الوضوء من الرعاف والوضوء هنا وقع من البول لتقدمه لانه هو الاول وعلى الاقوال الاخر يقع الطلاق لان على الاقوال الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام عبد الرحيم
كما تقول الوضوء يكون [illegible] حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما واما اذا رعف وجب ثم بال ثم اجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ [illegible]
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوضوء منهما [illegible] واخذنا بقوله وفي الحجة الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول هو مأجور على ذلك بل
حسبه ان ينجو راسا براس م وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة
ومن الاحتلام والانزال ومن انزال المني عن شهوة وخمسة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين والغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة
قبل الغسل وفي الخلاصة وقيل غسل الميت سنة مؤكدة م والآخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وهو يريد به اذا لم يجب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وهنا فصل آخر ان الكافرة اذا حاضت
بعد ما انقطع دم الحيض والنفاس يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطع الدم بعد الاسلام يفترض عليها الغسل وان الكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا ان في وجوب
الغسل عليه اختلاف المشايخ وذكر ان الصحيح انه يجب وههنا فصلان آخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت بالحيض ففي الفصلين اختلاف المشايخ والاحتياط في القول بالوجوب
وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء وفي الظهيرية المراة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وفي باب النفاس
وفي خزانة الفقه الغسل المستحب اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وفي التتمة سئل الوبري رحمه الله عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال قال لا يدعه
وان راه الناس [illegible] للرجال والمراة [illegible] البقالي م ومما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثرة منها حرمة الصلوة ومنها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور
او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة القرآن والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله وفي الظهيرية وهو الاصح وقيد الطحاوي كراهة قراءة ما دون الآية

طاهر لان الماء طاهر وطهور وعند مالك الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا وفي السغناقي لانه قال احب الي ان يتوضا بغيره وللشافعي قول مع زفر وقول مع مالك م الموضع الثاني
ان الماء المستعمل متى ياخذ حكم الاستعمال فنقول الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وفي الهداية هو الصحيح وفي الفتح والعتابية وقالوا لو اصاب
ثوبه [illegible] مستعملا [illegible] بها اعضاء الوضوء او كان متقاطرا لا يتنجس [illegible] على المتوضي وغسلها بذلك الماء لا يجزيه مروي ذلك عن اصحابنا ذكره في الخانية م
وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر في مكان فهذا قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله [illegible] اصحابنا ما ذكرنا [illegible] لو ان من نسي مسح راسه فاخذ من لحيته ومسح به راسه لا يجوز لانه لما اخذ من لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال وفي شرح
الطحاوي الماء ما دام على البدن لا ياخذ حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز ولو صرف البلل التي في اليمنى
الى اللمعة التي في اليسرى ومن اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة جاز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد وفي النوازل روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه وروي عن ابي يوسف انه يجزيه ما لم يكن كثيرا فاحشا فعلى هذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب او انتقل من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يغسل
في قولهم جميعا م الموضع الثالث معرفة سبب استعمال الماء فنقول اختلف المتاخرون في معرفة سبب استعمال الماء قال الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق الماء على اصل ابي حنيفة
وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما برفع الحدث بان يتوضا وهو محدث او باستعماله على قصد القربة بان يتوضا وهو متوضئ ناويا الوضوء وعلى اصل محمد انما يصير مستعملا بشيء
واحد وهو الاستعمال على قصد القربة وفي [illegible] غير المحدث وغير الجنب والحائض اذا توضا لا لوجه الله لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني
يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها كما لو قصد القربة م المحدث والجنب اذا ادخل يده في الماء او الجب لاجل الاغتراف
لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف الا ان ينوي بادخال اليد الاغتسال ولو ادخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر شيخ الاسلام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه
لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التعليل لو ادخل الرجل في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وكذا لو ادخل راسه او عضوا آخر في البئر او في الاناء
يصير مستعملا لعدم الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف وفي الفتاوى لو ادخل في الاناء اصبعا او اكثر
منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله ينجس قال الصدر الشهيد هذا انما ياتي على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى م وفي العيون عن محمد جنب وفي المضمرات او حائض او محدث اصاب يده او ثوبه قذر
اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجزيه وكذا لو توضا به يجزيه ولو اراد به المضمضة لا يجزيه الغسل ولا الوضوء لانه في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا
وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده وعلى هذا اذا اخذ
الماء بفيه [illegible] المضمضة وفي المضمرات وقال ابو يوسف لم يبق طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة [illegible] وفي الظهيرية الجنب اذا رفع الماء
بفيه من [illegible] وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل فمه نجس ويداه نجستان والماء الذي خرج من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجستان والماء
الذي خرج من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر والاول اصح م قال الحاكم الشهيد في المختصر ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء
من البدن وتفسيره اذا غسل جنبه او فخذه لا لنجاسة هل ياخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلثة رضي الله عنهم وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه لا يصير مستعملا
والمنصوص عن اصحابنا اذا غسل اعضاء الوضوء وهو محدث مرة او غسل اعضاء الوضوء وهو طاهر زيادة الوضوء واما الذي غسل به عضو آخر ليبرد وهو طاهر فتكلم المشايخ
فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا ياخذ هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء صار مستعملا وفي شرح الطحاوي واخذ عليه م قال القدوري وهو محمول على ما
اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث [illegible] لو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح او خفه يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن ابي يوسف لان المسح يتم بما
اتصل به من البلة وروى ابن سماعة عن محمد انه يصير مستعملا ولا يجزيه عن المسح لاقامة القربة بهذا الماء وكذا لو كانت على يده جبائر فغمسها في الاناء يريد به المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح
اجزأه المسح ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف لان الفرض لا يتادى بما بقي بل بالمتصل من البلة وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل
على جرحه جبائر فغمسها في الماء يريد به المسح عليها يجزيه ويفسد الماء ولو كان على اصابع يده وكفه جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها جاز ولا يفسد الماء لان الكف واليد لو تشبه غيرها
فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد م الرجل اذا غسل يده للطعام قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان من سنة الطعام غسل اليد قبله وبعده
بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ او العجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة ولا رفع الحدث وفي الطحاوي وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا م واذا ادخل الصبي يده في اناء على قصد
القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وتصح عباداته حتى يؤمر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وفي الخانية غسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسدة وفي فتاوى الحجة غسالة الميت من الماء الاول والثاني اذا اجتمع في موضع ما دام في علاج الغسل لا ينجسه عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي الحجة ما يصيب ثوب الغاسل من ذلك القدر لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا وفي الخانية وكذا الماء غسالة الحي نجس وغسالة الميت نجس اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه
نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا رحمه الله انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا وفي الحجة فان اصاب الماء المستعمل في المرة الاولى ثوب الطاهر يجب غسله ثلث مرات وان
اصابه الثاني يجب مرتين وان اصاب الماء الثالث يجب مرة وكذا الاجانة الاولى تغسل ثلث مرات والثانية مرتين والثالثة مرة وفي الخانية والثوب الصحيح بالميت طاهر كثوب الحي وفي الغياثية
وما يوجد على اعضاء المتوضي اذا اخذه بالخرقة لا يكون مستعملا لان فيه ضرورة وهو المختار [illegible] فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس نجاسة
غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل وفي الحجة الماء الرابع في الثوب طاهر وفي العضو مستعمل ويكره شرب الماء المستعمل كما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة
يصير مستعملا بالغسل للاحرام او للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وفي الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل فالماء مستعمل فاذا غسل راسه
لحلق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملا وفي الخانية وكذا اذا اغتسلت المراة للحيض او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة وفي الحجة الماء
المستعمل على ثلثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة
والقدور والقصاع والتمائم واشباهها ومستعمل فيه قول الائمة وهو الماء الذي استعمل في الاحداث الحكمية كالوضوء والغسل غسلت المراة شعرا او صلة بشعرها لا يصير الماء مستعملا وفي
ولو غسل [illegible] من الجسد صار الماء مستعملا لانه يضاف الى الجسد وفي الغياثية ويصلي عليه وكان بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة وفي الخلاصة والخانية ولو توضا بالخل او ماء
الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لا يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض وفي الفتاوى الغياثية ذكر الكرخي رحمه الله ان الماء الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به اتيان
وعن محمد في غسالة الوضوء كره شربها وليس بحرام م فصل في هذا الفصل بيان حكم الاسآر م المنافع السؤر بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره
م يجب ان يعلم بان الاسآر اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك وفي الحجة الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا وان كان نجسا كان نجسا
وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا م اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسؤر الادمي وسؤر ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة
وفي الخلاصة سؤر الادمي طاهر اذا لم يكن في فمه نجاسة مسلما كان او كافرا وفي الحجة حائضا كانت او نفساء وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب سؤر اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية
سبعون حسنة وفي الخلاصة والخانية وعليه اجماع المسلمين وقال الشافعي سؤر الكافر نجس وما يؤكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي شرح الطحاوي
والبقر والغنم الجلالة لان لعابها [illegible] من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه واما سؤر الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو عن نجاسة مع هذا اذا توضا به اجزاه
لان منقارها في الاصل طاهر وفي نجاسة منقارها شك لان تفتيشها [illegible] ليس بقطعي [illegible] لا يزول بالشك فلم يحكم بنجاسة السؤر ولمكان الاحتمال اثبتنا الكراهة فان كانت الدجاجة

فسورها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا المحبوسة ان تحبس في بيت وتعلف هناك وقال بعضهم صفة المحبوسة ان تحبس [illegible]
[illegible] ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه وفي الطحاوي اذا كان
[illegible] مكروه وفي الغياثية وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سؤرهم وفي الظهيرية سؤر البازي والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح وفي
وعند الشافعي سؤر سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها وكذلك سؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات كالفارة والحية والوزغة مكروه وفي الغياثية كراهة تنزيه وهو الاصح وفي الحجة الصحيح [illegible]
وكذلك سؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله لا يكره وذكر في صلوة الاثر انه لا يتوضا بسؤر الهرة وان توضا به اجزاه وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة
وابن ابي ليلى عن سؤر الهرة فكرهاه واما انا فلا ارى به باسا وهو قول الشافعي رضي الله عنه وفي [illegible] سؤر الهرة اذا اكلت فارة وشربت من الماء على فورها ينجس الماء بلا خلاف وان مكثت ساعة
او ساعتين [illegible] فلعابها طاهر [illegible] فشربت بعد ذلك [illegible] رحمه الله يقول النجاسة وان كانت لا تزول [illegible]
الماء عليها [illegible] في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ومحمد يقول ازالة النجاسة بما سوى الماء المطلق عنده لا يجوز [illegible] ونظير هذا ما قالوا في شارب الخمر [illegible]
في فمه [illegible] على ثوب [illegible] فانه يطهر [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] اذا اصابته نجاسة في بعض اعضائه او اصاب سيفه [illegible]
حتى ذهب اثره طهر وفي الظهيرية ولا تطهر النجاسة الا [illegible] عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله وفي فتاوى الحجة [illegible]
[illegible] لا ينجس [illegible] شرب بعد ساعة وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] السؤر وقالوا في الهرة اذا اكلت [illegible]
[illegible] ولاجل ذلك كره التوضي بسؤرها وكذلك في الهرة اذا اكلت بعض الطعام كره للرجل ان ياكل الباقي واما النجس فهو سؤر سباع البهائم وسباع الوحش
كالاسد والذئب ونجاسته غليظة في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك سؤر الخنزير وسؤر الكلب نجس وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي سؤر
سباع الوحش طاهر وفي المنظومة في باب مالك وليس سؤر الكلب والخنزير مزايل الطهر ولا التطهير م وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السباع روي ذلك عن محمد واما المشكوك فهو سؤر الحمار [illegible]
المشايخ المتاخرون فان الاشكال في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته والاصح ما نقل عن عامة المشايخ ان الاشكال في طهوريته لا في طهارته
وفي [illegible] عليه الفتوى ونص محمد على طهارته حتى قال لو غسل الثوب [illegible] تجوز الصلوة فيه [illegible] الماء المستعمل وسؤر الحمار [illegible] اذا وجد الماء الطاهر بعدما توضا
بسؤر الحمار وفي [illegible] وعند ابي يوسف من توضا بسؤر الحمار ثم وجد الماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد وروى [illegible] عن ابي حنيفة انه نجس والحكم في سؤر البغل مثل
الحكم في سؤر الحمار وبعض مشايخنا قالوا الحكم في سؤر الحمار اخف من سؤر البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر [illegible]
[illegible] وعند [illegible] وعن الكرخي عن ابي حنيفة رحمهم الله ان سؤر الحمار نجس وفي الغياثية
والصحيح [illegible] ان سؤر الحمار والبغل نجس عند زفر [illegible] طاهر عند ابي حنيفة [illegible]
من الاصل قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابهما شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء [illegible]
ان لا يستيقن طهوريته وفي الحجة سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضا بهما على التعاقب وليس عليه ان يتيمم وفي الفتاوى الخانية ولو توضا بسؤر الحمار وتيمم
ثم [illegible] وفي السغناقي وان لم يتوضا به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار فان لم يجد غيره [illegible] يجمع بين الوضوء والتيمم
وفي الهداية ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء وفي الخانية ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجزيه صلوته وفي الحجة بالاتفاق وفي الجامع الصغير [illegible]
سؤر الحمار [illegible] ثم تيمم وفي الحاوي ولو اصاب [illegible] وفي الكبرى [illegible]
[illegible] وقال الفقيه ابو الليث [illegible] روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان سؤر ما يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] في رواية الحسن عنه انه مكروه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وهو الصحيح من مذهب [illegible] الخانية [illegible] طاهر وطهور [illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible]
حتى [illegible] فصل في هذا الفصل بيان حكم العرق ولعابها [illegible] ذكر الكرخي والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سؤره [illegible]
[illegible] وفي باب [illegible] من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش [illegible] بين الثوب والماء [illegible] بعض المشايخ
[illegible] في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز الصلوة [illegible]
وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان الماء يتنجس لو وقع عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلوة وما دونه لا يفسد الصلوة وفي
جامع [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف رضي الله عنهما في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان عرق الحمار ولعابه اذا وقع في البئر [illegible]
[illegible] ماء البئر [illegible] حتى تصير البئر طاهرة وعن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] عرق الحمار [illegible] وفي رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس
خفيفة وفي رواية اخرى هو نجس نجاسة غليظة وفي القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل [illegible] عفو في الثوب والبدن [illegible]
وفي الحجة وعرق الفرس طاهر وعرق السباع كلها نجس وفي الخلاصة وعرق الجلالة نجس بالخلاف وفي الخانية لعاب الفيل نجس وفي جامع الجوامع عرق الجنب اذا سال في البئر او الثوب لا يفسده وفي الحجة عرق الهرة
طاهر وكذا البهائم في قول [illegible] ولبن الاتان نجس [illegible] عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وفي الذخيرة عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه [illegible]
[illegible] وفي السغناقي [illegible] يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع م وروي عن اصحابنا في لبن المراة الميتة انه طاهر وكذا لبن
الميتة والبقرة الميتة وفي المنظومة في الباب الاول [illegible] الميتة ولا انفحة طاهر [illegible] الثاني [illegible] في الجامدات [illegible] في الذائبات [illegible] وفي الصيرفية ولبن المراة
الميتة اذا وقع في الماء [illegible] وان كان مع الحيوان طاهر الا يرى ان عرق الانسان طاهر ولو وقع في الماء افسده الا يرى ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس م فصل في هذا
الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المائعات وما يجوز ولا يجوز التوضي بشيء من المائعات سوى الماء كالخل والدهن والمري وما اشبه ذلك وفي جامع الجوامع لا يجوز الوضوء بماء العينين [illegible]
[illegible] البحر [illegible] على الارض وقيل [illegible] واما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء المطلق واما حال عدم الماء فقد قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكر في الجامع عن ابي حنيفة في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضا به ولا يتيمم وقال في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة ولو تيمم مع ذلك
احب الي وان لم يتيمم اجزاه وروى نوح الجامع عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضا به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وفي الجامع الصغير الحسامي
روى نوح عن ابي حنيفة ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ م وقال محمد يجمع بينهما احتياطا وفي السغناقي وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد رحمه الله
يمضي فيها فاذا فرغ يتوضا ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا يعيدها وعند ابي حنيفة يقطعها اذ في وجود سؤر الحمار في الجواب الكل كجواب محمد م وحكي عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول
انما اختلفت الاجوبة عن ابي حنيفة رحمه الله في نبيذ التمر لاختلاف الاسولة كان يسئل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب وقال يتوضا ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي
بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة غالبة فاجاب وقال لا يتوضا ثم سئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء فقال يتوضا به ويتيمم فعلى هذا لم يقع الخلاف قال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون
ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء لانه [illegible] بدل ولا يجوز بدون النية كالتيمم ولا نص عن ابي حنيفة
في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز كالوضوء وفي الفتاوى الغياثية هو الصحيح وبعضهم قالوا يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي هو الاصح وفي الكافي ولا اغتسال به يجوز
في الاصح م ثم لم يصف محمد نبيذ التمر في الاصل والجامع الصغير وانما وصفه في النوادر فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على الاعضاء اذا صب عليها ما

الذي كان مثل الرب غليظا او الذي ترك في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصير الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا لا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ان كان حلوا او قارصا
فالتوضي به جائز عند ابي حنيفة وكذلك ان كان اشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري انه لا يجوز التوضي
بعد ما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ ادنى طبخة قال الكرخي يجوز التوضي به ثم ان كان حلوا عند ابي حنيفة ومن المشايخ من قال لا يجوز م وفي الحاوي الصحيح ومنهم من قال
ان كان حلوا يجوز التوضي به لان ما طبخ مع التمر صار كماء طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو نجس على احدى الروايتين عند ابي حنيفة ولا يجوز التوضي به وفي الحاوي وكذلك الحكم المنصف
م ولا يجوز التوضي بسائر الانبذة سوى نبيذ التمر بالاتفاق في الخانية وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي
به وفي السغناقي ولو توضا قبل خروج الوقت لا يجوز وفي الحجة ولو اصاب الثوب من النبيذ المعتق اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلوة فيه وعند محمد لا وقال المصنف ولو اخذ
بقول محمد في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعض المشايخ يجمع بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم في الحال ويغتسل بالماء اذا وجد وفي الظهيرية ولو قدر على ماء
مكروه يتوضا به ولا يتوضا بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة لا غير وعند ابي يوسف يتوضا بالماء المشكوك
ولا يتوضا بنبيذ التمر وفي الحجة ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلث ولو توضا بالنبيذ والقدير لا يجوز والطبخ فيه سواء ويشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم وفي السغناقي
ولو توضا بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضي بنبيذ التمر

[illegible] اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا وهو في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذا الفصل يشتمل
على انواع النوع الاول في كيفيته وصفته في خزانة الفقه فرائض التيمم اربعة النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين وسننه اربعة اقبال اليدين وادبارهما
وتفريج الاصابع ونفضهما م وقال محمد في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها يضرب بيديه على الارض ضربة والاثار جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل
لان بالضرب يدخل التراب في اثناء الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال ينفضهما في الهداية بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف ينفضهما مرتين والمروي عن محمد ينفضهما
مرة ولا خلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا التصق بيديه من التراب شيء كثير وما روي عن محمد محمول على ما اذا التصق شيء يسير فالمرة تكفي والمرتان لا باس بهما وهذا
لان الواجب مسح بكف موضوعة على الارض لا استعمال التراب لان ذلك مثلة قال ثم يضرب بيديه ضربة اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح كفيه
وذراعيه الى المرفقين فهذا هو مذهب علمائنا ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه على الارض او بطنهما وانما اشار الى انه يضرب باطنهما فانه قال ثم يمسح وجهه وذراعيه ولم يمسح
ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسألة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف في الامالي سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن التيمم فقال الوجه والذراعان
الى المرفقين قلت كيف قال يضع يديه على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر الذراع
الاخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه يضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد وفي الخانية
والاصح انه يضرب باطن كفيه وظاهرهما على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر ليلتصق بكفيه شيء يصير حائلا بينهما وبين الصعيد وفي الحاوي الاقبال والادبار ليس بلازم ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل وفي الخلاصة والخانية قال بعضهم يفعل مثل ما يفعل المضروب ليجيء به المتيمم وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية
ونفضهما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق وفي الخانية ثم يديرها الى بطن الذراع م ثم يمسح باطنه
بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع وهل يمسح الكف اختلفوا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسحه مرة حين ضرب يده على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح م ثم يفعل في اليد اليسرى
كذلك وفي الخلاصة ثم يضرب اخرى وينفضهما فيمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن التراب المستعمل بقدر الامكان وفي التفريد ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع وفي الذخيرة
لو تيمم بجميع الكف ورؤس الاصابع من غير ان يبقي الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي [illegible] وفي الكافي التيمم عند ابن سيرين ثلث ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي الى الرسغين وعند الزهري
الى الاباط وعند [illegible] الى نصف الذراع وفي الحاوي ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب
التراب وجهه ويديه اجزاه لان المقصود قد حصل ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا وفي الذخيرة او كنس دارا م فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز وعلى هذا اذا ادخل على وجهه تراب بالريح فمسح ينوي به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر الكرخي في كتابه ان استيعاب العضو
بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو ترك التيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وفي الحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي الحاوي
وكذا الحكم اذا يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وفي الخانية واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية وفي السراجية هو المختار حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين
والعذار لا يجوز وان كان خاتما ضيقا والمرأة السوار لم يجز وروى عن محمد في النوادر انه كره هذا القول فانه روى عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بين اصابعه وفي هذه
الحالة يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وفي التجريد وعلى ما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يضرب باطن كفيه وظاهرهما يحتاج
الى اربع ضربات م وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه وفي المحيط رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجزيه كما في مسح الراس
ومسح الخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان استيعاب جميع المحل في الممسوحات لا يكون الا بحرج وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيه وروي عن محمد ما يخالف رواية الحسن رحمهما الله فانه روي عنه انه لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع قال
الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع انه يجوز وتخرج من مثله ظهر الكف لان الكف عضو على حدة وظهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى
رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين
قال الشافعي في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي فيعفى في التيمم عن القليل اظهارا للخفة وقدرنا الكثير بالربع ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع
عندنا لا يجزيه تركه وعند زفر لا يمسح بناء على ان المرفق هل يدخل في فرض الطهارة فان قيل كيف يجب مسح ذلك العضو وانه لم يكن واجبا قبل القطع قلنا انما لم يجب قبل القطع
لانه كان مستورا والان صار مكشوفا وان كان القطع فوق المرفق بان كان من المنكب ودون ذلك لم يكن عليه مسحه وفي الذخيرة ذكر الحسن عن ابي حنيفة ان الرجل اذا كان مقطوع
اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين يتيمم وجهه ويترك اطراف الكعبين والمرفقين بالماء لم يجزه الا ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الفتاوى اذا لم يكن ليديه ورجليه شيء من
الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلي وعن محمد في مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه قروح يصلي بغير غسل وتيمم فيصلي ولا يعيد وفي الظهيرية التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء
وشرائطه فنقول من شرط صحته النية حالة الاداء وتكلموا في كيفية النية روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ينوي الطهارة لفرض لا يتادى من غير طهارة وذكر القدوري
انه قال ينبغي ان ينوي الطهارة او استباحة اداء الصلوة وفي الخانية واذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم وفي الهداية هو الصحيح وعن محمد رحمه الله في الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء يجزيه من الجنابة وفي النصاب وعليه الفتوى م وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي من الحدث او من الجنابة وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم للنافلة جاز اداء
الفرض به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز له النافلة عنده وهو عندنا وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض اخر به عندنا خلافا له وفي الفتاوى اذا تيمم الجنب لقراءة
القرآن او لمس المصحف او لدخول المسجد وفي الخانية وللخروج ان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لرد السلام وفي الحاوي والخانية او لعيادة المريض
لم يجز له ان يصلي بهذا التيمم عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي وفي الظهيرية لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح ولو تيمم لسجدة التلاوة
او صلوة الجنازة جاز ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز بالتيمم لسجدة التلاوة وفي الحاوي اتفاقا لانها غير موقتة ولا يخاف فوتها لو اخر عن الوقت فلا [illegible]

ان على قول عامة العلماء لو وقع التيمم للصلوة او لجزء من الصلوة جاز ان يصلي به صلوة اخرى وما لا فلا وعلى هذا اذا تيمم يريد به تعليم غيره او لزيارة القبور لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم
ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الولوالجية وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه اذا نوى به الاسلام وفي الذخيرة ولو تيمم لسجدة الشكر على قول
ابي حنيفة [illegible] يصلي م ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمران حتى لو تيمم في العمران قبل الطلب لا يجزيه وهذا بالاتفاق واما في الفلوات لا يشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي وفي الظهيرية
لا يشترط الطلب اذا لم يخبر عن الماء ولم يطمع فيه وحتى يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب م واذا غلب على ظن المسافر ان بقربه ماء او طلبه وجاء الخبر به وجب عليه الطلب بالاجماع
وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ذلك او لم يخبر به وفي الخانية يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع ذكره في الظهيرية وفي التجريد
وعن محمد رحمه الله يبلغ في الطلب ميلا م والترتيب في التيمم ليس بشرط للجواز عندنا حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم يجوز عندنا وعند الشافعي شرط وكذا الموالاة ليس بشرط الجواز عندنا حتى لو مكث بعد
ما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه اجزاه عندنا وعند مالك لا يجزيه بناء على مسئلة الموالاة ومن جملة الشرائط العجز عن استعمال الماء وفي الفتاوى العتابية من الاعذار التي يباح بها التيمم
العجز عن النزول عن الدابة لخوف عدو او سبع وبين الماء سبع وفي التجنيس صار بحال يخاف تلف عضو بسبب البرد خارج المصر اجماعا وفي المصر عند ابي حنيفة رضي الله عنه او يخاف زيادة
المرض ولا يجد آلة الاستقاء من البئر ويكون بعيدا دون ميل في بيانه م واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه تيممه فان كان عالما بالماء لم يجز له التيمم وان كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم
وان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم ويكون قريبا وان كان ميلا او اكثر يجزيه ويكون بعيدا والميل ثلث
فرسخ وفي الظهيرية واختلفوا في الميل التي بينه وبين الماء الذي يحكم معه بجواز التيمم قال ابو حنيفة رضي الله عنه مقدار ميل وقال محمد رحمه الله مقدار ميلين وفي العيون عن ابي حنيفة رحمه الله قال
اذا كان الماء قريبا اقل من ميل لم يجز التيمم وقال الحسن بن زياد انما كان الميل بعيدا اذا كان على يمينه او على يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ورجوعا واذا كان قدامه فالميل قريب فيعتبر
لجواز التيمم وفي الحاوية والميل هو المختار وفي الكافي هو الاصح كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رواية ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله وفسر الميل بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع
الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله م
وروي عن ابي يوسف انه حد بمقدار [illegible] وقال ان كان بحال لو اشتغل تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا احسن جدا م وقال زفر ان كان يخاف
ان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان على العكس يجزيه [illegible] الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا خرج من مصره لا يريد سفرا او قد بعد عن المصر وليس له ماء فهل يجوز له التيمم فيه الكلام فيه
وذكر الكرخي في كتابه انه ان كان يسمع صوت اهل الماء يكون قريبا وان كان لا يسمعه يكون بعيدا وفي الخانية [illegible] المسألة فاذا كان بهذا في التيمم فما ظنك في الماء وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن بينه
وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء قال لا يتيمم بل يتوضا بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام يعيد وفي الهداية والمعتبر المسافة دون خوف الفوت
وفي الخانية [illegible] النص وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين م واذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء
فانه يسأل هكذا ذكر في الاصل وفي الظهيرية وان كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلوة قبل الطلب لا يجزيه وقيل يجوز على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله لا يجزيه حتى طلب الماء ورايت في جامع
عن اصحابنا اذا كان غالب الظن انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم قبل السؤال وعلى قول الحسن بن زياد لا يسأله فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فانه
على ثلثة اوجه ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني ليس له ان يتيمم بل يشتري ويتوضا هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه وفي الزاد بمقدار ثمن الماء لا يتيمم بل يشتري الماء وفي مختار الفتاوى ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتري باكثر م وفي الوجه الثالث
يتيمم وقال الحسن البصري قدس سره يلزمه الشراء بجميع ماله ونحن لا نأخذ بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم فاذا خاف فوت المال الذي هو مثل تلف النفس
انه يجوز له التيمم ولم يذكر في الاصل الغبن الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يكفي الوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم وابى صاحب الماء ان يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري
ولا يتيمم وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء وقد اشار في النوادر
الى انه يعتبر قيمته في الحال الذي يشتري فيه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار المسافر اذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالافضل ان يسأل فان لم يسأل وتيمم وصلى فانه تجوز صلوته ولو اعطاه
بعد ذلك لا تجوز صلوته وعليه ان يعيد تلك الصلوة فاما اذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فانه يسأل حتى لو لم يسأل وصلى بتيمم لا تجوز صلوته كما في العمران فلو انه سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه
بعد ذلك لا تجوز صلوته وفي الفتاوى [illegible] وفي فتاوى الحجة وان كان عريانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب فلو تاخذ وصلى
عريانا لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول ان بعض الحجاج اذا انصرفوا من حجهم يحملون ماء زمزم في آنية الاستقاء والمطهرة ويجعلون رأسها مرصصا
ولا يخافون على انفسهم العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم في رحالهم ويرون ذلك جائزا وهذا منهم جهل وحمق لانهم واجدون للماء فلا يجزيهم التيمم وذكر في فتاوى ابي
في هذه المسألة حيلة وهي ان يهب ذلك الماء لغيره ويسلم اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لانه قادر على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابت
فيمنع جواز التيمم م وان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسأله وفي الماء يجب عليه ان يسأل لان الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو وربما لا يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا يعطيه
وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان سأل فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وفي الخانية وان تيمم
ولم ينتظر جاز م وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو القدرة بالوعد فيعتبر قادرا على الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا كان عريانا او مع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك
الثوب واجمعوا انه اذا قال غيره ابحت لك مالي لتحج به فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا انه لو لم ينتظر الماء حتى يخرج الوقت وحاصل الاختلاف يرجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة رحمه
لا يثبت بالاباحة وانما يثبت بالملك ولم يوجد هنا فلم يثبت القدرة فيجوز له التيمم وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالاباحة وقد وجدت الاباحة هاهنا فيثبت القدرة وصار
كما لو كان معه دلو مملوك له ولو كان بعكسه لا يجوز له التيمم كذا هاهنا وذكر في المحيط وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشا فانه يتيمم لعجزه
عن الاستعمال ولو وجد الا انه لم يكن معه منديل طاهر يصلح له قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ان كان ينتقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه ان يرسل المنديل فاما اذا
كان النقصان اقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم كما لو كان في الصلوة فرأى انسانا يسرق ماله فان كان مقدار درهم يقطع الصلوة وان كان اقل لا يقطع كذا هاهنا وذكر في الحاوي [illegible] وطلب الماء فلم [illegible]
فصلى بالتيمم وهو على [illegible] ان رأى قوما من اهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم واخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم ولم يخبروه به [illegible] ثم رحل جازت صلوته وفي جامع الجوامع سأله
فلم يخبره ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيد فان كان معه سور حمار او بغل وليس معه غيره فانه يتوضا به ويتيمم ثم يجب الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء [illegible]
عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلوة فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضا بسور
الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهريق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غيره قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضا به ولا يتيمم وذكر في كتاب
الصلوة عن ابي حنيفة رحمه الله وان تيمم معه احب الي غير انه لو ترك التيمم اجزاه ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروى نوح عن ابي حنيفة رحمهما الله ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضا به
وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وقال محمد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم يجد الا سور الكلب يتيمم ولا يتوضا به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه بئر ماء وهو جنب [illegible]
غيره فانه يتيمم لدخول المسجد ويستقي من البئر وان لم يكن معه ما يستقي به ولا ماء يستطيع ان يغترف به منها الا كفيه يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا
اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلوة وهذا اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لانه قصد عند ذلك دخول المسجد لا الصلوة قال في الجامع الصغير رجل في رحله
ماء قد نسيه فتيمم وصلى به ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلوة والوقت قائم اجزاته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله لا يجزيه وفي السغناقي قيد بالنسيان لانه لو ظن ان لا ماء يجزيه التيمم
بالاجماع ويعيد الصلوة م ثم قول محمد في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره ثم نسي حتى لو
النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الموضع غيره وهو لا يعلم فانه يجزيه التيمم بالاتفاق وعلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله وقال بعض مشايخنا الخلاف في الكل واحد [illegible]

وبحال الفوت لا الى بدل لم يجز التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ يجعل هذا الخلاف ثابتا وفي الظهيرية وكما يجوز التيمم لصلوة الجنازة وصلوة العيد فكذا اذا لم يجد الحائض اذا طهرت
من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز

في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل

اعلم بان ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل ايضا اذا راى الماء
اذا قدر على استعماله ثم هذه المسئلة على وجوه ان راى الماء قبل الشروع في الصلوة توضا به وصلى وان راى الماء بعدما صلى لا يعيد الصلوة وان كان في الوقت وان راى الماء في خلال
صلوته يتوضا ويستقبل الصلوة وان راى الماء بعدما قعد قدر التشهد في اخر صلوته فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا تفسد وهي من المسائل الاثني عشرية
المعروفة وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعدما قعد قدر التشهد في اخر صلوته قبل ان يسلم فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد صلوته وعلى قولهما لا تفسد
وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا وجد في خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعدما قعد قدر التشهد والمراد منه ان تكون قدر الدرهم او اقل حتى يصح شروعه فيها اما اذا كان اكثر من
الدرهم لا يصح شروعه فيها قال الفقيه ابو جعفر هذا الخلاف فيما اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة واما اذا كان الخف بحال يحتاج في نزعها الى المعالجة بحيث لو وجد
ذلك في الصلوة اوجب فساد الصلوة فان صلوته تكون تامة بالاجماع وعلى هذا الخلاف المصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الخلاف المصلي الفجر اذا طلعت الشمس
بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف العاري اذا وجد ما يستر به عورته بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا القاري اذا استخلف اميا بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا المومي اذا قدر على الركوع
والسجود بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاصل اذا تذكر فائتة بعدما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة او صاحب الجرح السائل اذا ذهب الوقت او برا جرحه
وعلى هذا اذا كان ثوبه نجسا اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ الامام شيخ الاسلام يزيد على هذه المسائل فائتة الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا
الماسح على الجبائر اذا سقطت الجبائر عنه عن برء بعدما قعد قدر التشهد ثم اصحابنا في كل هذه المسائل تبتني على اصل وهو ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس بفرض وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض قبل السلام وكذلك في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم هكذا ذكر في الاصل فان وجد
الماء بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة عندهم جميعا وكذلك ان كان سلم احدى التسليمتين وفي الخانية وان وجد بعدما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته وفي شرح الطحاوي
ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة او سجدة صلبية فعاد اليها ثم وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في قولهم جميعا ولو وجد الماء قبل ان يعود اليها فان كانت عليه سجدة التلاوة
لا تفسد صلوته وان كانت صلبية تفسد صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو حضر الماء في الصلوة يتوضأ [illegible] فان وجد اعاد وان وجد في الصلوة لا يتم لانه لم يبق في حرمة الصلوة وفي النوادر الجنب اذا تيمم
ودخل المسجد لحمل الماء فلما قعد على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم [illegible] ثم افتتح الصلوة ثم وجد سور حمار مضى على صلوته فاذا فرغ توضأ به واعاد الصلوة احتياطا ولو انه يكون سور الحمار
طاهرا ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلوة فكذلك عند محمد رحمه الله لان عنده نبيذ التمر كسور الحمار وعند ابي يوسف يتم الصلوة ولا يعيد لان نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق وعند ابي حنيفة رحمه الله
في قوله الاول ينتقض لان نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فينتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلوة وان وجدت سور الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلوته فيتوضأ
بهما ثم يستقبل لان سور الحمار ان كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لان التوضؤ بالنبيذ انما يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان عادما للماء واذا كان السور طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ
طهورا وان لم يكن السور طاهرا فالنبيذ طهور فصار وقع الشك في سور الحمار فلهذا يتوضأ بهما وعند ابي يوسف يمضي على صلوته واذا فرغ يتوضأ بالسور خاصة واعاد الصلوة وعند محمد يمضي على صلوته
فاذا فرغ توضأ بهما واعاد الصلوة احتياطا واذا راى المتيمم في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب عليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز وفي الظهيرية
ولا ينتقض تيممه وفي الخانية المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فكان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ من صلوته ذهب
الى ذلك المكان فان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة لانه تيمم وجد الماء في خلال الصلوة وان كان سرابا لا يلزمه الاعادة الخ اذا مر في الفلاة بماء موضوع في الجب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له
ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء [illegible] الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وفي
الفتاوى العتابية ولا يعرف من الكبير التوضي ولكن يعترف بالشرب وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن استاذه ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب وفي الولوالجية الماء الموضوع للشرب يجوز [illegible] للغني والفقير جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضع وكذلك الثمار التي تبذل للمارة بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك
الفقير وهذا يباح للغني والفقير جميعا مثال هذا المسجد والمقبرة والسرير والجنازة ومشابهها والنار بالرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة واذا اقتدى المتوضي بالمتيمم ثم راى المقتدي
ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام وكذا اذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة
وهذا قول علمائنا وقال زفر لا تفسد صلوته وهو رواية ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف اذا الرجل قام في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة
استحسانا عند علمائنا الثلثة وقال زفر لا تفسد صلوته وهو رواية ابي يوسف واجمعوا ان المتيمم اذا ام المتيممين ثم راى بعض من خلفه الماء او علم بمكانه ولم يعلم الامام تفسد صلوة من علم بالماء
المتيمم اذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم جماعة من المتيممين اذا راو ماء في صلوتهم وقدرها يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان
مملوكا فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لا تفسد صلوتهم قال محمد في الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا
الى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح الماء لهم وقال خذوه فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيممهم فان توضأ به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم ولو قال هذا الماء لكم
فاقبضوه فقبضوه لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة فكان هذا تمليكا منهم تاما على قول ابي حنيفة
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة غير جائزة فلا يكون بعد التمليك [illegible] لم يكن بمجرد الهبة قبضا ونظير الوجه الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح وفي الولوالجية
ولو اذن لكل واحد منهم بالوحدة بالوضوء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اذنه وعندهما صح اذنه وانتقض تيممهم فان اباح لكل واحد منهم لو صاحبه بطل تيممهم وكذا لو اباح الواحد بعينه
بطل تيممه قال مشايخنا وهذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذنه فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض لفساد الملك المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء
رجل معه كوز من ماء يكفي احدهم فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فان [illegible] الماء فان اعطي الامام توضأ الامام واستقبل
الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم وفي الخانية
وان قال هو بينكم وهو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز من ماء يكفي احد المتيممين عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء
لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام تيمم للجنابة
والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضين تامة وفسدت صلوة المتيممين للحدث وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة
المتوضين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ
ايها المتيمم وثوب فليلبسه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء نظر في الماء فان غلب على ظنه انه يعطي يقطع الصلوة وان
غلب على ظنه انه لا يعطي مضى على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من صلوته ساله فان اعطاه توضأ واعاد وان لا فلا ذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء
كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلوته فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضأ واعاد وان لم يعطه فقد تمت صلوته فان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى من صلوته وعن محمد
انما فات الصلوة مع غير ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته

هذه المسائل [illegible] قال محمد رحمه الله في الزيادات وصورته مسافر اغتسل من جنابة فبقيت منه
لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه يتيمم ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء فانه يتيمم ايضا للحدث ويصلي فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهذا
على وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما ففي هذا الوجه
لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء ففي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل

اللمعة

اللمعة ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي الوضوء ولا يكفي لغسل اللمعة ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويتوضأ للحدث الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد
حال الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع يصرف الماء الى اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة فلو انه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء
الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ذكر في الزيادات انه يعيد التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل
ان يتيمم للحدث فاما اذا وجد الماء بعدما تيمم للحدث فهو على وجوه ايضا الوجه الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة وللحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه
الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة دون الوضوء ففي هذا الوجه
يبطل تيمم الجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به
الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع ففي هذا الوجه يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث على رواية الزيادات و
قول محمد ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول ابي يوسف لا ينتقض جنب اغتسل ونسي ان يبدأ بمواضع الوضوء بقي له ان يغسل مواضع الوضوء ونسي غسل ظهره ايضا ثم القى الماء فانه يتيمم فان تيمم
ووجد ماء يكفي لاحدهما اما لمواضع الوضوء او لغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يستعمل في مواضع الوضوء جنب اغتسل وبقي من جسده
لم يصبه الماء وليس معه ماء اخر فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وانما كان هكذا لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين حتى ان الحائض اذا
من حيضها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وقيل ينبغي له عند التيمم ان ينوي عن الحدثين
فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل الظهر واما لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله [illegible]
لا يصلح مذهبه مسئلة فقال الا يرى ان الرجل اذا كان ثوبه وبدنه نجسا اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد ماء يكفي لاحدهما فانه يصرفه الى غسل النجاسة
ثم يعيد تيممه للحدث مع انه استحق الصرف الى النجاسة فكذا في مسئلتنا قال مشايخنا لا نحفظ هذه الرواية حكاية عن ابي يوسف والصحيح انه يقال لا ينتقض تيممه ولا يلزمه اعادة التيمم
عند ابي يوسف رحمه الله جنب وجد من الماء قدر ما يكفي الوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا فان تيمم ثم توضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم
ثم وجد ما يكفيه لاحدهما اما البقية جسده او لمواضع وضوءه صرفه الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد وفي نوادر ابن سماعة مسافر جنب فتيمم وشرع
في الصلوة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ به ويبني على صلوته في قول محمد الاخر وروى ذلك عن ابي يوسف ايضا

في المتيمم اذا احدث في الصلوة وفي امامة المتيمم للمتوضين

اذا افتتح الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى وكذلك لو افتتح الصلوة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى وان وجد ماء بعدما تيمم
توضأ واستقبل الصلوة وسواء وجد الماء بعدما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس على مذهبه فيحتمل ان يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضي اذا
سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعدما عاد الى مكانه يستقبل الصلوة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه فكذلك في القياس يتوضأ ويستقبل الصلوة وهو قول محمد وفي الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف يتوضأ ويبني على صلوته وفي البقالي مسافر جنب وشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا
على القول الاخير لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول علي كرم الله وجهه واذا كان
الامام متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الماء الامام الاول لم تفسد صلوته ولا تفسد صلوة القوم ولا صلوة الخليفة وان كان الاول متوضئا والخليفة متيمما
فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما يتاتى على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان عندهما اقتداء المتوضي بالمتيمم جائز واما
على مذهب محمد لا يتاتى هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز

وهذا الفصل من المتفرقات

ويصلي الرجل بتيممه ما شاء من الصلوات من الفرائض والنوافل
والفوائت ما لم يحدث او يزول العذر وهو عدم الماء وقال الشافعي يصلي بتيمم واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل ومحصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء اذا قال اصحابنا
حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا ان في الماء الزوال موقت الى غاية الحدث وفي التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال العذر وعند الشافعي
حكمه رفع الحدث بقدر الحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا الجنب المسافر وجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وعند الشافعي يتوضأ بذلك الماء
ثم يتيمم وكذلك على هذا الخلاف المحدث اذا كان معه من الماء مقدار ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم للجنابة وصلى
ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ لصلوة اخرى وان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه الاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء
مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به ولا يلزمه نزع الخف وان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به ويمسح على خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل
ذلك يمسح على خفيه واذا اصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض ذلك تيممه وكذلك اذا اصابت ثوبه نجاسة ولكن يمسح ذلك بحجر او خشبة او تراب ثم يصلي لانه بالمسح يزول
العين وان كان لا يزول الاثر فهو قادر على ازالة البعض ولو امكنه ازالة الكل يؤمر به فاذا امكنه ازالة البعض يؤمر به ايضا وصار كالعاري اذا وجد من الثوب ما يستر به بعض
عورته فان لم يمسح فانه لا يضره قال محمد في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه واجمعوا على انه اذا توضأ
ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو يكون على وضوئه ولو تيمم نصراني يريد به الاسلام لم يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح تيممه
شرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام على مذهب ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلوة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير وفي الخلاصة ولو تيمم الكافر
ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه ولو توضأ حال كفره ثم اسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي والمسافر اذا نطاه
جاريته وان علم انه لا يجد الماء وقال مالك يكره له ذلك سئل شيخ الاسلام السعدي عن رجل ضرب يده على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بعد
او دع او يحدث ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة بل استاذنا فقال القاضي الامام المنتسب الحاسبجاب يجوز التيمم عندنا من الاكثر [illegible]
ثم استعماله في بعض اعضاء الوضوء ليس بذي صح فكذا هنا وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من التيمم قال صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
فصار كما لو احدث في بعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل اذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينتقض الكل ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء
قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل به وفي الخانية يباح التيمم للكل وفي الولوالجية وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما
فان كان الماء مباحا فالجنب احق به وفي الغياثية بالاجماع وتيمم المرأة ويتيمم الميت ويصلي عليه ويقتدي به المرأة وكذا لو كان مكان الحائض محدث فانه يصرف الى الجنب بالاجماع وفي الخانية ولو
لهم رجل الماء قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح للامامة قال مولانا هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به وفي الحجة وان كانت امرأة جنب وامرأة حائض طهرت فهو للحائض لانها طهرت اولى [illegible]
على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات انه على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال
فامر [illegible] يعيد ما صلى

المسافر اذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف العطش على نفسه او دابته ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفي كل
عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم وفي المضمرات وان غسل اعضائه مرة مرة وبقي بعض اعضائه لا يبطل التيمم لانه لم يجد ماء يتوضأ به فهو
على تيممه وفي الظهيرية واذا توضأ الرجل في مفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به راسه فانه يتيمم واذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه يستخلف متوضئا

يجمع خروق خفين كما يجمع في خف واحد ومتى كان في موضعين من ذكر الخرق الذي في موضع العورة يجمع وكذلك في باب العورة المانع من انكشاف العورة وقد وجد ذلك وان كان في مواضع
متفرقة وان كان الخرق على الساق لم يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلث اصابع وفي الخلاصة ولو مسح على ظاهر الخف وانقشر ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على الباطن
في بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجز له المسح لان الحدث طرأ
على طهارة كاملة وسواء كملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح في كتاب الصلاة عندنا حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح على الخف عندنا وقال الشافعي
الشرط ان يلبسهما … بعد اكمال الطهارة وفي الخانية شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليه ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث وفي جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل ان يستنجي
لا يجوز ثمرة الخلاف مع الشافعي انما تظهر فيما اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها الخف ثم احدث وتوضأ واراد المسح جاز له المسح
عندنا وعلى قول الشافعي لا يجوز واعتبر الحدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لم يجز المسح هناك وفي الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء غليظا فدخل الماء في خفيه
حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما وفي فتاوى الحجة توضأ للفجر ولبس الخف وصلى ثم توضأ للظهر ومسح ثم توضأ لكل صلوة الى العشاء
وصلى ثم تبين انه نسي مسح الرأس في الفجر يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة وفي جامع الجوامع محدث على بدنه نجاسة والماء يكفي
لاحدهما يغسلها او توضأ جاز خلافا للشافعي ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء كثيرا يغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح وفي نوادر الصلوة عن محمد اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء
والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى ان من كان لغيره علم الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ للغير ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وفي الفتاوى العتابية
ويشترط فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه … المسح اذا نوى المسح وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل
رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث يوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها وفي الفتاوى الخانية الجنب اذا وجد
ماء في السفر يكفي للوضوء توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء عن ابي يوسف انه يجوز له ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف
ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ماء يتوضأ به ولا يمسح على الخفين يغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد
التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء وفي الذخيرة المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست الخف
والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد الوقت خلافا لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة ذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاملاء كل طهارة ينتقض بغير حدث
فاذا انتقضت بالحدث منعت جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا ينتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث الصغرى لم يمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بحدث كان الحدث
موجودا عندما توضأ … فلم يصادف الحدث الطهارة وكل طهارة لا ينتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئا على اللبس وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد
الماء فتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه الوضوء فان عليه ان يتوضأ ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا
في رجليه لان التيمم لم يرفع الحدث وكذلك المستحاضة ومن به جرح سائل وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين فمسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل
قدميه وكذا لو توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بما بقي معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه
يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يمسح على خفيه وفي سؤر الحمار له ان يمسح على خفيه لان نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال في سؤر الحمار
يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر

في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا رحمهم الله يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي السراجية سواء كان سفر طاعة
او سفر معصية وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل
وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر في الغد بالمسح وفي الظهيرية
وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس وفي الخلاصة مدة المسح عند مالك غير مقدرة ويجوز له ما دون المقيم واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه
نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء … ولم يحدث في تلك الساعة لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس لانه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فان لبس الخفين
لا يستكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوء حتى وجب
الحدث يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر
نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يمسح ثم سافر وكان ذلك قبل استكمال
مسح الاقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلثة رضي الله عنهم وفي السغناقي وعند الشافعي يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعدما احدث وبعدما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق
فاذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعدما مسح يوما وليلة واكثر نزع خفيه لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قدومه بعدما مسح اكثر من يوم وليلة وان قدم
المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق واذا انقضت مدة المسح وهو مسافر وخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة وفي فتاوى الحجة لكن على وجه
المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين وان كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلوته وانصرف ليتوضأ وانقضت مدة المسح قبل ان يتوضأ فانه
يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف ووجد ماء فانه يتوضأ ويبني على صلوته اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته
ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم … فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح وفي الخانية المحدث اذا تيمم عند عدم الماء
ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه

في بيان ما يبطل المسح على الخفين وفي الهداية وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه نزع الخف ومضي المدة وكذا
اذا نزع قبل مضي المدة … فاذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح وروي خلاف عن ابي حنيفة
يجب غسل الرجل الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح
وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه قدمه
بعد فقد انتقض مسحه هذا قول علمائنا الثلثة رحمهم الله هذا اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد … عن ابي حنيفة في الاملاء اذا
اخرج الرجل من عقب الخف او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلث
اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لا ينتقض مسحه وفي الهداية وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم
وهو الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بخروج اكثر عقبه عن موضعه لا ينتقض مسحه وان كان بحيث لا يمكن المشي انتقض مسحه وفي بعض الروايات اذا خرج اكثرها
… عليه مسحه ينتقض مسحه … وفي بعض الروايات ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ على هذا والمروي عن محمد رحمه الله وفي النصاب
ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح واذا كان اقل ينتقض وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكف
انتقض مسحه عنده وسئل الامام ابو حفص … ان كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلى الخف رأى رجليه في الخف قال يجوز وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف وكان لا عقب الخف وصدور قدميه في الخف رجل يخرج عقبه من عقب الخف الا انه
مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه

ولو نزع

ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار
ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع …
رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين ينفصل الجرموق على الخف مقدار ثلث اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح على تلك الفضلة ثم تقدم برجله الى تلك الفضلة ومسح عليه
ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح وفي الذخيرة واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد

في بيان المعذور اذا مسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحدث يجوز لهما المسح واذا استحاضت المرأة ولبست خفيها بعدما توضأت ثم احدثت في الوقت حدثا اخر حتى انتقضت طهارتها بالخروج فتوضأت وارادت
ان تمسح على خفيها فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان
منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها ما لم يخرج الوقت حدثا اخر لكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت فلا يجوز لها ان تمسح على خفيها
فيها اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي الخلاصة ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة … من الوجوه ليس لها ان تمسح
عند علمائنا الثلثة رضي الله عنهم وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل في حق هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه بمعناها وفي الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان في وقت
الصلوة ولا يمسحان بعدها

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلث اصابع واكثر فتوضأ وغسل ما بقي من الرجل والرجل الصحيحة
ثم احدث فتوضأ لا يجوز له ان يمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من موضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة
واحدة وان لبس الخفين فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلث اصابع لم يجز المسح على الخفين لان المسح على الخف من الخف قدر ثلث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلث …
ولا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيح كما ذكرنا وهذا الجواب اذا لبس الخفين وظهر من احدهما اقل من مقدار ثلث اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضأ
ويمسح على خفيه لانه هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين ولا يلزمه غسل الباقي … اما هنا فيلزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فيلزم غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل
مقدار ثلث اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لم يجز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كان الباقي مقدار ثلث اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم
يبق من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلث اصابع واقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلوة المستصفى اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض القدم خاليا
عن القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المشغول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا او بعضه خاليا عن القدم رجل قطعت احدى رجليه من الكعب او من
فوقه ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليها الا على قول زفر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع وان كان عليه خف جاز له
ان يمسح عليهما وفي الخانية ولو لم يكن له الا رجل واحدة ولبس عليها الخف جاز له ان يمسح

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع
ان يمسح على الخرقة التي عليها فانه يتوضأ ويمسح على الخرقة التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة فان توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرقة التي على الرجل الاخرى
الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ لا يجوز المسح على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة رضي الله عنه ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره انه يجزيه عنده
ينبغي ان يجوز ههنا المسح على الخف عنده لان المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فسقط وظيفة هذه الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا وان كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح ولبس
الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين وان كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرقة والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل
الصحيحة رجل انكسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء
حين انكسرت يده فربط الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت قال يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الاملاء
عن ابي يوسف رحمه الله فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برأ الجرح والقى
الجبائر وغسل موضعها ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل
التي عليها الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الاخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين

في بيان المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسألة الشقاق
قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلوة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة
وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمهما الله اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب المسح على العصابة عن ابي حنيفة روايتان
قال الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتهما الاولى وايتهما الاخرى قال الشيخ ابو حفص السفكردري ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلوة وانما ذكر في روايتنا قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكر الفقيه ابو جعفر في روايتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر
التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه وذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على نحو ما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر رحمه الله
انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية اختلاف المتأخرين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم قوله كقولهما
لانهما قالا بعدم جواز الترك فيما لا يضره المسح وابو حنيفة رحمه الله قال يجوز ترك المسح فيما يضره ذلك وبعضهم حققوا الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة
يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها بان كان يضره الماء اما اذا
يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان قادرا على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وفي الخلاصة الخانية وان كان يضره الماء البارد
دون الحار يغسله بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل وفي الخانية رجل باحدى رجليه قرحة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد
البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع
الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات صاحب الجبيرة اذا مسح على
ولبس عليها الخف ثم احدث ومسح على الخف ثم سقط الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها
جاز واحتاط ان لم يكن فيها شيء من البول لا يكره وان كان فيه شيء من بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي يوسف هذا كقول محمد لان عنده يجوز
شرب بول الشاة للتداوي ويجوز الاستشفاء به وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكره لانه على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء به وكذلك اذا كان ببعض اعضائه جراحة
فجعل عليها الجبائر او يربط على موضع الجراحة فمسح عليها جاز وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وانما يجيزه على خرقة المفتصد
وذكر القاضي الامام علاء الدين محمود النسفي في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد انه اذا كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان
في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة والا فلا وفي الذخيرة وان كان
حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة
المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد وفي الكافي وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على الجرح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة وكذلك الحكم
في كل خرقة جاوزت موضع الجرح واما القرحة التي تبقى من اليدين العقربين فقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم قالوا لا يجب غسلها ويكفي المسح وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى
لانه لو امر بالغسل ربما يبتل جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وفي الفتاوى الخانية اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك …

ماصح منها شيء فقيل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع مـ جامع الجوامع رجل به رمد فداواها وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة م وإذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وبعضهم لم يشترطوا ذلك ويكفي المسح على أكثر العصابة يجوز وإن مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان
يقول الشيخ المعروف بخواهرزاده مـ الفتاوى الخانية وقيل جاز المسح على الأكثر [illegible] وقيل جاز المسح على الكل مـ الصغرى وهو الصواب وبه يفتى مـ التتمة إذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد
معقودا قال الشيخ الإمام [illegible] هو في حكم الجراحة م وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا فيه أيضا قال بعضهم يشترط إلى ثلث إلا أن يكون بجراحة في الرأس فلا يشترط التكرار أيضا وكذا منهم من قال
لا يشترط ويكفي المسح مرة واحدة وهو الصحيح مـ الذخيرة وهو الصواب وهو الأصح عند علمائنا رحمهم الله م وإذا انكسر عضو من أعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضأ ومسح على العصابة
جاز [illegible] بخلاف المسح على الخف وإن لبس ثم أحدث لا يجوز المسح على الخف والمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق أحكام من جملتها هذه ومن جملتها أن المسح على الخفين ينتقض بمضي
مدة المسح والمسح على الجبائر لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل ومنها أن ماسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين وإذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه غسل أصلا مـ الذخيرة وإن طالت
المدة مـ شرح الطحاوي ولا يجب عليه إعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو بغيرها م وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة مـ المنتقى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا مسح
على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها وإن لم يعد أجزأه [illegible] وإذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها وإن لم يعد
أجزأه مـ الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلاة إن كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته وإن سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة [illegible] ولو مسح على الجبيرة
ثم أراد الغاسل [illegible] الأصح أنه يجوز وعن أبي يوسف رجل به جرح يضره الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على العصابة الثانية بمنزلة الخفين والجرموقين [illegible] حتى يمسح
مـ الأصل إذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء أو العلك وتوضأ وقد كان يضره نزعه عنه يجزئه وإن لم يصل إليه الماء ولم يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الأئمة
الحلواني وشرط إمرار الماء على العلك والمسح وذكر رحمه الله أيضا إذا [illegible] على بعض أعضائه فسقطت العلقة فجعل الحناء في موضع العلقة ولو تكلف الغسل وإمرار الماء يلزمه المسح فإن
عجز عن المسح أيضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فإذا سقط الحناء فإن كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع وإلا فلا وذكر رحمه الله إذا كان
في أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه إمرار الماء فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح فإن عجز عن المسح أيضا سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك وإذا كان
الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة خلافا لهما رضي الله عنهم وإذا كان الشقاق في رجليه
فجعل فيه الدواء أو الشحم أو العلك ولا يمكنه إيصال الماء إلى العضو فيتوضأ مع إمرار الماء فوق الدواء ولا يكلف إيصال الماء إلى العضو ولا يكفيه المسح وإذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء إن سقط عن برء
يجب غسل ذلك الموضع وإلا فلا [illegible] وحكمها وفي معرفة الأعيان النجسة وأضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنوع الأعيان النجسة نوعان [illegible] وكل نوع على [illegible]
نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره ونبين كل واحد منهما في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى قال القدوري في كتابه كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم
وغير ذلك وقال الشافعي طاهر مـ التجنيس مختصر خواهرزاده مني كل حيوان نجس الأرواث والأخثاء كلها نجسة وقال زفر [illegible] ما يؤكل لحمه طاهر مـ الكافي فالكل غليظة عند أبي حنيفة خفيفة عندهما
ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وقال زفر روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله م روى المعلى عن محمد رحمهما الله أن الأرواث لا تمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا
قيل هذا آخر أقواله ورجع إلى هذا القول حين خرج مع الخليفة إلى الري ورأى سوقهم وسككهم مملوءة من الأرواث فرجع إلى هذا القول دفعا للبلوى وقال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا
لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا مع أن التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى مـ الفتاوى العتابية ما لم ير عين النجاسة وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول
البلوى إنما يكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقت الاشتغال بالصلاة وليس في خلع النعال كبير ضرورة والصلاة بغير النعل جائز فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة وقد ذكرنا خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور كالحمامة والعصفور والبط في مسائل الآبار وأما ذرق ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي ونحوهما من الحدأة وأشباهها فهو طاهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
[illegible] في ظاهر الروايات مـ السغناقي وهو الأصح م وقال محمد رحمه الله هو نجس والأبوال كلها نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وإذا ثبت أنه طاهر فإذا أصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلاة فيه وإن فحش وإذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي به إلا أن يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به مـ الحجة نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة عند أبي حنيفة خفيفة
والفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة وفي إصابة الثوب على قول أبي يوسف رحمه الله [illegible] على قول محمد ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما اختلفا فيما بينهما
قال أبو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره وقال أبو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز شربه لغيره مـ الفتاوى العتابية بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة لأنه ليس فيه بلوى فإن الأرض
تنشفه بخلاف الروث لأنه يبقى على وجه الأرض م وبول الهرة نجس مـ الحجة حتى لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة هو الظاهر من المذهب وحكي عن محمد رحمه الله أنه
كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري بإعادة الصلاة مـ الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر إلا بالغسل وعند الشافعي يجزئ الرش في الصبي الذي لم يطعم وفي الجارية [illegible]
بالغسل اتفاقا م وأما بول الفأرة إذا وقع في الماء أفسد الماء حتى لا يجوز التوضي به بخلاف سؤرها وكذا إذا أصاب الثوب بول الفأرة فقد قال بعض مشايخنا أنه ينجس الثوب وقاسه على الماء وقال بعضهم
لا ينجسه وعن محمد أنه قال لا أدري بول الفأرة نجس وذهب مشايخنا إلى أن البلوى في الثياب ظاهر ولو وجد بعينه في الثوب ولا يستيقن به فالتنزه أولى وإن صلى فيه لم أقل بأنه لا يجزئه وبعض مشايخنا
قال لا ينجسه إلا أن يكثر وهذا لأنه جعل أثر البلوى في التخفيف لا في أصل النجاسة [illegible] بول الفأرة وخرؤها نجس وقيل إنهما معفو وعليه الفتوى مـ الحجة والصحيح أنه نجس مـ الظهيرية
وعذرة كل شيء كبوله والهرة التي تدخل في [illegible] لا بأس به وكذا [illegible] قال الحسن بن زياد لو أن [illegible] من جعر الفأرة وقعت في حنطة فطحنت لم يجز أكلها [illegible]
في الدهن فسد الدهن وقال محمد رحمه الله ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ مـ مسائل أبي حفص وبعر الفأرة إذا وقع في الدبس والخل أنه لا يفسد
وعن الشيخ الإمام أبي محمد [illegible] قال لو كان لي لشربت وأنا لا أشرب [illegible] وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لأنه
لا يستطاع الامتناع عنه مـ الخلاصة ليس بنجس مـ المضمرات وعليه إجماع المتقدمين والمتأخرين مـ الحجة ودم الذباب ليس بشيء يعني خرؤه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وإن كثر لأنه
ليس بدم مسفوح وأما دم الحلمة والأوزاغ نجس فلو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة مـ الظهيرية دمها نجس إذا كان سائلا وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله الدم الذي
يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره [illegible] فهو طاهر وكذلك اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس حكي عن الفقيه أبي بكر وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول ويقول
إن لم يكن هذا دما فقد جاور الدم والشيء يتنجس بمجاورة النجس [illegible] كلام مـ فتاوى أبي الليث في موضع آخر ذكر مسألة اللحم مطلقة ولم يقيده بالمهزول ورأيت في موضع آخر اللحم
إذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وكذا الدم الذي في القلب ليس بشيء وذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين دم ودم مـ عيون المسائل الدم الملتزق باللحم إن كان ملتزقا
من الدم السائل كان نجسا وإن لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا وروى المعلى عن أبي يوسف [illegible] غسالة الدم إذا أصابت الثوب لم تجز الصلاة فيه وإن صب في بئر يفسد الماء [illegible]
الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا [illegible] لو وضع في القدر ويرى صفرة أو حمرة فيه فلا بأس به [illegible] عن عائشة رضي الله عنها مـ الخانية دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب
في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال أبو يوسف رحمه الله يفسد إذا فحش مـ الحجة ودم البرغوث والقمل والبعوض [illegible] لا يفسد عندنا مـ الغياثية وإن كثر الطحال والكبد طاهران قبل
الغسل مـ الخلاصة وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس ولهذا حل أكله وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل لتعذر الاحتراز عنه غير معفو في الثياب لإمكان الاحتراز عنه وعن أبي يوسف ومحمد
إنما يحرم الدم المسفوح وهو السائل فأما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا بأس به وعن أبي يوسف برواية ابن سماعة إنما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق وإذا ذبح سال مـ الحجة وقال محمد
بن الحسن ما ليس بسائل [illegible] وقال أبو بكر الإسكاف الدم نجس مسفوحا كان أو غير مسفوح ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وإنه حرام مـ شرح الطحاوي [illegible] في حق نفسه خاصة
وصاحب الجرح السائل نجس مـ الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فإذا أبين منه كان نجسا مـ الفتاوى الغياثية حتى لو أصاب الثوب أو وقع في الماء أفسده مـ الخانية إذا صلى
وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلاته مـ الجامع الأصغر عن أبي حفص الكبير إن الطين إذا جعل فيه السرقين وطين به شيء ويبس لا بأس أن يوضع عليه منديل مبلول ويصلى
[illegible] جافا أو التراب النجس إذا ذهبت به الريح [illegible] في الثوب لا ينجسه ما لم ير أثره التبن النجس إذا استعمل في الطين إن كان يرى كان نجسا وإلا فلا وإن لم يبين حكم بطهارته ولو

الماء فهو على الروايتين مـ الذخيرة فإن عاد رطبا في الوجه الثاني صار نجسا في رواية إذا كان الماء والتراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا وكذا الحكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي نصر
محمد بن سلام وكان الشيخ أبو بكر الإسكاف يقول العبرة للماء إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر وإن كان الماء نجسا فالطين نجس وعليه قيل على العكس أيضا مـ الخلاصة والصحيح أنه نجس أيهما كان نجسا
مـ الحاوي وبه نأخذ وكان الشيخ أبو القاسم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد يكون طاهرا وعلى قول أبي يوسف يكون نجسا وجعلوا هذا فرع مسألة أخرى أن السرقين أو العذرة إذا
صارت رمادا [illegible] عند محمد أن النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لأبي يوسف مـ الخلاصة خلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد م إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر
والثوب النجس رطب مبتل فظهرت نداوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني الأصح
أنه لا يصير نجسا وكذا إذا كان الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة فظهرت بلة النجاسة في الثوب إلا أنه لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف
المشايخ فيه قال شمس الأئمة هذا الأصح أنه لا يصير نجسا مـ الصغرى ذكر لنا أستاذنا عن شمس الأئمة الحلواني أنه ذكر هذه المسألة في صلاة الأصل وقال إن صار الثوب الطاهر بحيث لو عصر
يسيل يتنجس وإلا فلا م وذكر هذين الفصلين في صلاة [illegible] وإذا وضع رجله على أرض نجسة أو على لبد نجس إن كان الرجل رطبا والأرض واللبد يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى
برجله ولو كان الرجل يابسا والأرض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل تنجس رجله مـ الظهيرية والنداوة لا تعتبر وهو المختار مـ الخانية الرجل إذا غسل رجله ومشى على أرض نجسة بغير
مكعب فابتلت الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلى جازت صلاته وإن كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على وجه الأرض ابتل وجه الأرض
وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لا يجوز صلاته مـ فتاوى الحجة غسل رجليه ومشى ثلاث خطوات ثم مشى على أرض نجسة أو نجاسة يابسة لم تنجس الرجل م وإذا نام الرجل على فراش فأصابه
مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وإن أصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده مـ مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبي بكر الوراق أنه سئل
عمن توضأ على شط نهر ومشى حافيا إلى المسجد وقال كاد أن [illegible] بعض الناس يتوضؤون على شطوط الأنهار ويغسلون أقدامهم ثم يمشون حفاة بأرجلهم الرطبة إلى المساجد فينجسون
الحصير والبواري وتفسد صلاتهم وصلاة أهل المسجد ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم وينامون مع دوابهم فتنجس ثيابهم وأيديهم وأرجلهم وجميع أعضائهم
فيصلون ولا يشعرون بذلك فتفسد صلواتهم ووبال ذلك عليهم قال وأكثر هذا الخوف على أرباب الدواب وأهل الرساتيق الذين يحملون [illegible] على الدواب والمرابط كل يوم م
كذا الأمر مـ اليتيمة وسئل [illegible] عمن عرق في الثياب النجسة هل يتنجس بدنه قال نعم مـ الكبرى أصاب الطين أو مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزئه ما لم يكن فيه أثر النجاسة
م وقد قيل في النيل يربى بالدم فإن كان كذلك كان نجسا والثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته عند أبي يوسف وقد سألنا من معارف التجار فأخبرنا
أنه لا يربى بالدم وسمعنا أيضا أن أهل فارس يستعملون البول في الديباج عند النسج ويقولون إن البول يزيد في بريقه فإن كان كذلك فلا شك أن ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلاة فيه
إلا بعد الغسل ثلاث مرات عند أبي يوسف مـ الفتاوى العتابية والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن [illegible] أنه طاهر [illegible] الطهارة حتى يتيقن بنجاسته مـ تجنيس الناصري وإذا
في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سائلا كان أو لم يكن م وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس لأنه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة
تقصد شربها وتقع فيها غالبا وذلك لا نفتي بنجاسة الصابون لأنا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع أنا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير وصار شيئا آخر مـ الجامع
الأصغر سئل خلف رحمه الله عن [illegible] بالعذرة في سرقين بخارا فارتفعت قطرة من الماء فأصابت ثوبه قال إن كان ذلك من الماء المتصل بالجحر فسد وإن كان من غير ذلك الماء
فلا بأس به وإن كان لم يعلم فأحب إلي أن يغسله ويسعه أن يصلي فيه من غير أن يغسله مـ الفتاوى سئل ابن شجاع عن هذه المسألة فقال عليه أن يغسله وبه قال نصير وقال إبراهيم بن يوسف
لا يضره ذلك وبه قال الشيخ الفقيه أبو بكر إلا أن يظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وعن أبي إبراهيم حمار يبول في الماء فأصاب من ذلك الماء ثوب إنسان قال لم يضره لأنه لا يعلم
حتى يتيقن أنه بول قال الفقيه وبه نأخذ مـ اليتيمة سئل علي بن أحمد عن الغبار النجس إذا طار ووقع في الماء القليل هل يتنجس فقال لا عبرة للغبار إنما العبرة للتراب م وفي فتاوى الفقيه
في الفرس إذا مشى على الماء وعليه راكب فأصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا
أو راكدا وإن لم يكن في رجله شيء من النجاسة لا يضره سئل أبو نصر عن [illegible] الدابة فيصيب [illegible] قال لا يضره وذلك قيل فإن كانت تمرغت في بولها وروثها قال إذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضره أيضا مـ الغياثية فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغي أن لا يضره مـ الأصل رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء فإن علم
نجاسته فعليه غسله وإن علم بطهارته لا يجب عليه غسله وإن لم يعلم نجسا ولا طاهرا وقد لم يجد من يسأل عنه يتحرى ويبني الأمر على ما يستقر عليه رأيه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني والإمام المعروف
بخواهرزاده إنما بني هذا الجواب على عرف [illegible] أما في ديارنا فيغسله لا محالة لأن الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة لا يصب فيه إلا النجاسة أما في ديارهم الكنيف كان يعد لصب النجاسة ولصب
غسالة الوضوء قال شيخ الإسلام هذا وقياس كنيفهم ما عندنا المزاريب فإنه يصب فيها الماء وغيره فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب وعن أبي عصمة
سعد بن معاذ المروزي أنه من مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضح عليه منه شيء مثل رؤوس الإبر قال هذا ليس بشيء ولا يجب عليه الغسل وإن استيقن أنه بول وهكذا ذكر
محمد في الأصل قال الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله قوله رؤوس الإبر دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر وليس عندنا هذا بل لا يعتبر مـ نوادر المعلى عن أبي يوسف أنه إذا انتضح من البول
شيء يرى أثره لا بد من غسله ولو لم يغسله وصلى بذلك وكان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة مـ واقعات الناطفي مصل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله
على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها [illegible] جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجليه على الموضع النجس لأن فيه ضرورة وبلوى مـ الغياثية والاحتياط أن يغسلهما
مـ الصيرفية بال الكلب في طين فخاض فيه [illegible] بعد ذلك البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين [illegible] الكلب إذا مشى مع إنسان في يوم بارد [illegible] من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض
لأنه [illegible] ريقه نجس وعند بعضهم ينظر إن كان ثوبه [illegible] مـ الفتاوى العتابية وإن نفض في ثوب إنسان لو ابتل ثوبه يتنجس وإلا فلا [illegible]
لو خرج بيده تبتل يده مـ واقعات الناطفي الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثيابا إن أخذ في حالة الغضب يجب غسله وإن أخذ في حالة المزاح [illegible] مـ الملتقط [illegible] هو المختار الكلب
[illegible] أو غضبان مـ الصيرفية وهو المختار مـ الخانية إذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لا يتنجس وإن كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك وإذا امتخط الرجل في ثوبه ورأى
فيه أثر الدم لا ينجسه لأن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا مـ الظهيرية السقاء إذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الأبواب والستور نجسة هل يتنجس الكوز [illegible]
قال رحمه الله قال أستاذنا الشيخ الأجل ظهير الدين المرغيناني لا يتنجس مـ الخانية إذا كان في خابية ثقب فجاء إنسان ووضع يده النجسة على الماء الذي يسيل من ثقب الخابية قال
ظهير الدين هذا يتنجس ما في الخابية ثوب أصابه ما ينفصل من الضفدع حين يثب هل يتنجس قال ظهير الدين هو لا يتنجس وقال غيره إن عرف أنه بول يتنجس م ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل
فقد قيل لا بأس به لأن التحرز عنه غير ممكن وقيل لا بأس به إلا إذا كثر وفحش [illegible] من هذا الفصل في مقدار النجاسات التي تمنع جواز الصلاة يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا ثم النجاسة
على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل منه فقليله لا يمنع جواز الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير
قال محمد في الجامع الصغير الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدراهم يعني به أن المراد الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن [illegible] وفي النوادر أن الدرهم الكبير أكبر ما يكون كالدرهم السود
[illegible] درهم أسود كبير [illegible] وقال في موضع آخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف [illegible] وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض ومن المشايخ من قال أكبر ما يكون من الدراهم
من نقود زمانهم أما ما كان من النقود والقطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلاة واعتبر الكبير من حيث الوزن قال الفقيه أبو جعفر نوفق بين ألفاظ محمد رحمه الله ونقول أراد بالتقدير من حيث العرض
تقدير النجاسة الرقيقة وأراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب أن في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن
وروى بشر بن غياث عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله عن حد الكثير فكره أن يجعل فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة
قال الكثير الفاحش شبر في شبر وفي كتاب الصلاة للمعلى قال هو شبر وذكر عن محمد رحمه الله أنه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وذكر أبو علي الدقاق رحمه الله في كتاب الحيض الكثير الفاحش
عند أبي حنيفة ومحمد ربع الثوب وذكر هشام عن محمد أنه قال الكثير الفاحش مقدار الخفين إذا استوعب القدمين وروى إبراهيم عن محمد أن الفاحش في الخف أكثر من [illegible]

الروايات عن ابي يوسف انه ذكر في كتاب الصلوة انه شبر في شبر قال الشيخ الفقيه ابو الليث وهكذا ذكر في الامالي في صلوة الاثر وقال ابو يوسف ... قدره شبر فاحش يعيد منه الصلوة وفي رواية
الفاحش اكثر من شبر وفي رواية الوضوء اكثر من شبر على اصله وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي يوسف ... وقيل على قوله على قياس مسائل كثيرة الكثير الفاحش اكثر من النصف وفي النصف روايتان
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله التقدير بالربع اصح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الرأس اقيم مقام الكل وفي الاحرام حلق ربع الرأس اقيم مقام الكل وانكشاف ربع العورة اقيم مقام
كشف الكل ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما بينهم حكي عن الشيخ ابي بكر الرازي انه يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب ومنهم
من يعتبر ربع ... وقال بعض المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابه النجاسة نحو ربع الكم او الذيل والدخريص ثم هذا يحتاج الى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال
في شرح الغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله كل ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر ... اختلف الناس فيه او اتفقوا ... فاذا عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفق العلماء واختلفوا

دى فتاوى الحجة ولو طهرت وقد بقى من الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضى الصلوة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زائدة على العشرة وان كان
ايامها اقل من عشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة الا اذا بقى من الوقت بعد الغسل شىء فتجب الصلوة بالاتفاق فى الملتقط واذا طهرت وبقى من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة وهو قول ابى حنيفة عند
وعند ابى يوسف قضاء التكبير عليها صلوة ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر والفتوى على قول ابى حنيفة رضى الله عنه وفى شرح الطحاوى ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل وان بقى من الوقت
مقدار الاغتسال لا غير او لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلوة والحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة اخرى وان كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة
ولكن بعدما مضى عليها ثلثة ايام واغتسلت او مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتى عادتها وتغتسل وتصوم وتصلى فى هذه الايام وفى شرح الطحاوى ولو كان
ذلك فى آخر الحيض من عدتها فانه تبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج بآخر حتى يمضى ايامها ولو كانت ايام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على اقل من عادتها الخوف لا عنا الا الى آخر الوقت ايضا قال
الفقيه ابو جعفر تأخير الاغتسال فى هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب وفى فتاوى الحجة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين يقرأ
فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولا يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة
فى الجنة واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة فى الجنة واعطاها بكل شعرة على رأسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء وفى الظهيرية المطلقة طلاقا رجعيا
اذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة وايامها اقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما واذا شرعت فى الصلوة قيل تنقطع بنفس الشروع وهو الاصح
وان كانت ايام حيضها اقل من عشرة فكث آية السجدة لا يلزمها السجدة الحنفى الخروج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم وفيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها وباقى المسئلة بحالها
فتأخير الاغتسال بطريق الايجاب ولو كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلثة ايام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند ابى يوسف خلافا لمحمد تصل بهذه المسائل اذا لم تعاود الدم فى العشرة بطل الحكم
بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة وكذا هلم تظهر اصلا عند ابى يوسف رحمه الله وهذا الذى ذكرنا اذا عاودها الدم فى العشرة ولم يزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر
يوما فيكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم يزد لكن انتقص الطهر بعده عن خمسة عشر ففى المبتدأة العشرة حيض وفى المعتادة ايامها المعتادة حيض ثم صار كالدم المتوالى وفى الدم المتوالى
الجواب على ما ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما رأت يومين وهى مبتدأة او معتادة لا تؤخر الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وليس عليها مراعاة الترتيب صلت فى اول الوقت
او فى آخر الوقت وان انقطع الدم بعد ما رأت يوما او اقل وتوضأت وان ارادت ان تصلى فى اول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضى الفوائت وان كانت معتادة وعادتها ان ايام حيضها ان
ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فان رأت الدم فى اليوم الاول تترك الصلوة والصوم واذا طهرت فى اليوم الثانى توضأت وتصلى فاذا رأت الدم فى اليوم الثالث فانها تترك الصوم
والصلوة فاذا طهرت فى اليوم الرابع تغتسل وتصلى هكذا تفعل الى العشرة نوع آخر من هذا الفصل مراهقة رأت الدم تركت الصلوة كما رأت وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه ابى حفص الكبير
والامام الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى والشيخ الامام الفقيه محمد بن سلمة البلخى وعن ابى حنيفة رضى الله عنه فى غير رواية الاصول انها لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وبه كان يقول
بشر بن غياث المريسى فان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة تبين انه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان انقطع دمها على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض
وان جاوز العشرة فالعشرة من اول ما رأت حيض وباقى الشهر يكون طهرا وعن ابى يوسف رحمه الله انها تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلى سبعة ايام بالشك ولا يقربها
زوجها ثم تغتسل مرة بعد تمام العشرة وتقضى صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابراهيم النخعى انه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف ايضا نوع آخر يعود الى هذا الفصل
الاصل عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه آخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الطهر كله كالدم المتوالى واذا كان خمسة
عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وفى الحجة الا
عند ابى يوسف ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض وان جاوز العشرة فان كانت مبتدأة فالعشرة الاولى من ذلك حيض ما رأت فيها الدم والطهر وما زاد
على العشرة فما رأت دما فهو استحاضة وما رأت طهرا فهو طهر ومن اصله ايضا ان يبتدأ الحيض بالطهر ويختم بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم … ما دون
خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيان قوله فى الطهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح المبتدأة اذا
يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض يحكم … وكذلك ان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما او يوما دما ويومين طهرا ويومين دما وفى المعتادة
معروفة حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله فى ابتداء الحيض بالطهر وفى ختمه بالطهر بشرط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم فى المرأة اذا كانت عادتها فى الحيض فى كل شهر
خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر وفى المبتدأة لا يتصور الابتداء بالدم وكذا لو
رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كانت ابتدأت الخمسة وختمتها بالطهر
لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول ابى يوسف وبه كان يفتى القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول قول ابى يوسف ايسر لانه سهل على المستفتى والمفتى
وعليه استقر رأى الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وفى الاصل عن محمد وهو رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنهما وعليه فتوى كثير من مشايخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان
اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالى وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ايضا ويجعل ذلك
كله بمنزلة الدم المتوالى وان الطهر اذا كان اكثر من الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبار كل منهما حيضا يجعل
المتقدم حيضا وترجح السابق منهما لقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا نوع آخر من هذا الجنس اختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله اذا اجتمع طهران
المعتبران فيه ان كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار احدهما لمخالطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالى هل يتعدى حكمه الى الطهر الآخر قال الشيخ ابو زيد
الكبير وابو على الدقاق انه يتعدى وقال الشيخ الامام ابو سهل الغزالى لا يتعدى صورة المسئلة مبتدأة رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما
دما فالستة الاولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهر فيها والاربعة بعدها حيض عند ابى زيد وعند ابى سهل حيضها الستة الاولى والاربعة بعدها لا يكون حيضا قال
مشايخنا رحمهم الله والقول الصحيح وكذلك لو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة الاخيرة حيض بالاجماع وفى الاربعة الاولى خلاف فان رأت يوما دما وثلثة
طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول ابى زيد والشيخ ابى على الدقاق يجعل يومان من اول الاستمرار الى ما سبق وتكون العشرة كلها حيضا عند محمد وعلى قول الشيخ الامام ابى سهل
حيضها عشرة بعد اليوم والثلثة الاولى فتكون ستة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رأت يوما دما وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الامام ابى زيد
والشيخ الامام ابى على الدقاق حيضها ايام العشرة وعند الشيخ الامام ابى سهل حيضها ستة من اول ما رأت الدم ولا يكون شىء من اول الاستمرار حيضا فصل فى موضع حيضها الثانى نوع
آخر فى الاوقات والساعات وآخر النهار وهذا النوع لا يتأتى على قول ابى يوسف وانما يتأتى على قول محمد فنقول وبالله التوفيق يجب ان نعلم ان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده فى يوم واحد كطلوع
الفجر وطلوع الشمس اذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لان قبيل … الوقت يتصل الوقت المذكور … الوقت وبيانه
فيمن قال لامرأته وقت الضحوات انت طالق قبل غروب الشمس طلقت فى الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس فاذا عرفت هذا سئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع
الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع نقل ان الثلثة كلها حيض وكذلك لو رأت الدم فى اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رأت الدم
فى اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شىء من ذلك حيضا وان رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم السابع
بعد طلوع الشمس فالكل حيض وان رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم فى اليوم الرابع قبل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم فى اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت
الدم فى اليوم العاشر بعد طلوع الشمس فعند الشيخ ابى زيد الكبير وعند الفقيه الشيخ الامام ابى على الدقاق الكل حيض على قول محمد وعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابى سهل الغزالى
الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض … فيشتمل اليوم والليلة عندهم على اربع وعشرين ساعة فان … ينتقص الليل

حتى يكون

حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر حقيقى لا النهار اذا اطلقت يراد بها فى عرف الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة
رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقل ان الكل حيض لان الكل ثلثة ايام فصار الطهر دون الثلث فصار كالدم المتوالى وان رأت ساعة دما وثلثة ايام
غير ثلث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شىء من ذلك حيضا الا رواية عن ابى يوسف رحمه الله فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث فى حق رؤية الدم مقام كله وان رأت ساعة
دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وان رأت ساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شىء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله وان رأت ساعة دما
وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما فعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابى زيد الكبير والشيخ الامام ابى على الدقاق الكل حيض وعلى قول الفقيه
ابى سهل حيضها ستة ايام وساعة من اول ما رأت واما آخر النهار فنحسبها ما فوق من ربع او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم
ربع يوم دما فقل لا يكون شىء منه حيضا عندى وان رأت ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رأت ربع يوم دما وثلثة ايام طهرا وربع
يوم دما لم يكن شىء من ذلك حيضا وهذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر نوع آخر هو قريب مما تقدم من المسائل مبتدأة رأت يوما دما ويوما طهرا
واستمر كذلك اشهرا فعلى قول ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنهما آخر الجواب وجنس هذه المسائل واضح فانه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من اول ما رأت
حيضا والعشرون طهرها وذلك دأبها فى كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد رحمه الله فحيضها من اول ما رأت تسعة وطهرها احد وعشرون وهو لا يجوز ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول
محمد الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليستبين به حكم بداية الحيض فى الشهر الثانى ولذلك طريقان احدهما ان الاوتار من الايام دم والشفع طهر واليوم العاشر من الشفع
فعلم انه كان طهرا واستقبلها فى الشهر الثانى مثل ما كان من الشهر الاول والثانى هو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول فى معرفة ختم العشرة تأخذ دما وطهرا وذلك اثنان
وتضرب به فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان فى خمسة عشرة وكان آخره طهرا وفى معرفة ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وتضرب به فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلثين
فيكون آخره طهرا وكذلك فى الشهر الثانى حيضها عند محمد تسعة من اول ما رأت وطهرها احد وعشرون وان رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اول ما رأت حيض عند محمد ايضا
لان ختم العشرة بالدم واذا اردت معرفته فى حق العشرة تأخذ دما وطهرا وذلك ثلثة وتضرب بها فيما يقارب العشرة وذلك ثلثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلثة فى ثلثة يكون تسعة وآخر العشرة
طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان اردت معرفة ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وذلك ثلثة وتضرب به فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين وآخر المضروب طهر او عقيبها
بالشهر الثانى مثل ما كان لها فى الشهر الاول ويكون دورها فى كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذلك ان رأت يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان رأت يومين دما
ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رأت عند محمد رحمه الله لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان تأخذ دما وطهرا وذلك اربعة وتضرب فيما يقارب العشرة وذلك
اثنان فيكون ثمانية وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم علم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول ما رأت حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر تأخذ
دما وطهرا وذلك اربعة وتضرب بها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم فعلم الشهر واستقبلها فى الشهر الثانى يومان طهرا وبه
الحيض بالطهر عند محمد رحمه الله لا يكون فيصلى فى هذين اليومين ثم بعدها يكون يومان دما ويومان طهرا ويومان دما فهذه الستة تكون حيضا لها فى الشهر الثانى لان ختم العشرة
فى الشهر الثانى بيومين طهر ولا يختم الحيض بالطهر ثم ينظر ختم الشهر الثانى بماذا يكون فتأخذ دما وطهرا وذلك اربعة فتضرب به فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين
وآخر المضروب طهر فيصل الى هذا الموضع واستقبلها فى الشهر الثالث يومان دما فكان دورها فى شهرين فى الشهر الاول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفى الشهر الثانى ستة
حيض ثم تقدير يومين حيضا واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا تخرج من هذا الجنس وفى الخلاصة لو رأت يومين دما ويومين طهرا ثلثة اشهر فى الشهر الاول والثالث العشرة حيض
اتفاقا وفى الثانى عندهما عشرة وعند محمد ستة نوع آخر فى نصب العادة للمبتدأة يجب ان يعلم بان المبتدأة على وجهين اما ان ابتدأت وبلغت بالحيض واما ان ابتدأت وبلغت بالحبل
فاذا بلغت بالحيض فانه على وجوه اما اذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففى هذا الوجه يعتبر لها فى حالة ابتلائها بالاستمرار لانه لو لم يعتبر ذلك عادة لها لا دار
على العشرة والعشرين ولم ترجع الى قط فكان ردها الى ما رأته مرة اولى لان صاحبة العادة اذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا تنتقل عادتها الى ما رأت عند ابى حنيفة
ومحمد رضى الله عنهما لان هناك لو لم يعتبر المخالف عادة فلها الى العادة الاصلية وذلك مرئية مؤكدة بالتكرار … بخلاف ثم تفسير الدم الصحيح ان لا ينقص عن ثلثة
ايام ولا يزيد على عشرة ايام … وتفسير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يتصل المرأة فيه بشىء من الدم من اوله ووسطه وآخره وان يكون بين الحيضتين
فاذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذى قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل ايام حيضها فى زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها ما رأت من الطهر
قبل الاستمرار بيان ذلك مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلوة من اول الاستمرار خمسة وتصلى عشرين وذلك دأبها فى جميع زمان الاستمرار
وفى النوازل سئل ابو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة ايام ثم رأت الطهر ثلثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلثين يوما طهرا فما زالت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال سئل الحسن عن هذه
المسئلة فقال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلى سبعة وعشرين يوما ويكون هذا دأبها فتنتقص من الثلثين مقدار ثلث الحيض قال سمعت هذا عن ابى نصر فقال قال ابو نصر
عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروى فيه روايتين احديهما انها تمضى على عادتها عشرا حيضا وثلثين طهرا والاخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرا قال الفقيه
وبه نأخذ الوجه الثانى اذا رأت دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتدأة رأت اربعة عشر يوما دما واربعة عشر طهرا واستمر بها الدم فههنا الطهر والدم كلاهما
فاسدان الدم للزيادة على عشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رأت اربعة عشر يوما وبقية الشهر وذلك عشرون
ومعنا تسعة عشر الى زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار يومين من طهرها فتصلى فى هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلى عشرين وذلك دأبها وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر والطهر
اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رأت خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلى فيه ثم تقعد عشرة وتصلى
عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رأت الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار فى علم الحول (?)
يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلوة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلى عشرين وذلك دأبها ثم تسوق المسئلة هكذا الى ان تقول اذا كان الدم ثلثة وعشرين والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم
فان العشرة من اول ما رأت حيض وما بعد ذلك ابتداء طهرها وقد رأت فى ثلثة عشر يوما دما بقى لها تمام طهرها سبعة ايام فمن الاربعة عشر التى هى طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع
حيضها الثانى ولم تر فيه دما فجاء الاستمرار وقد بقى من موضع حيضها الثانى ثلثة والثلثة حيض كامل فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلى
عشرين وذلك دأبها وان كان الدم اربعة وعشرين والمسئلة بحالها يعنى الطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهرها اربعة عشر بقية طهرها بقيت ثمانية ايام من موضع حيضها الثانى
ولم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقى من موضع حيضها الثانى يومان فلا يكون حيضها وهى امرأة لم تر مرة فتصلى موضع حيضها الثانى وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع
الصلوة عشرة وتصلى عشرين وهذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه وعند محمد رحمه الله يقول بالابدال على ما يأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وابو يوسف يقول بنقل العادة لعدم الرؤية مرة على ان
قوله فى هذه الصورة للمرأة تستأنف الحساب من اول الاستمرار فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلى عشرين فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا اصل كل امرأة
لم تر فى موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم انها تستأنف الحساب من اول الاستمرار ويجعل حيضها من اول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على حاله الوجه الثالث اذا رأت دما فاسدا وطهرا
صحيحا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتدأة رأت احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر يوما
الا انه فاسد معنى لان الحيض … فى اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميدانى رحمه الله يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها عشرين كما لو بلغت فاستمر بها الدم و
من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقى من طهرها اربعة فتصلى اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلى عشرين
وعلى قول الشيخ الامام ابى على الدقاق رحمه الله حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلوة من اول الاستمرار وتصلى ستة عشر وذلك دأبها الوجه الرابع اذا رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا

القسم بيان ذلك مبتدأة رأت خمسة أيام دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون فجاء الاستمرار وقد بقي من طهرها أحد عشر
من أول الاستمرار فتصلي أحد عشر يوما من أول الاستمرار ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك دأبها الوجه الخامس إذا رأت دما وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر
ولكنه فاسد بطريق الضرورة ولا يصلح لنصب العادة وبيان ذلك مبتدأة رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا واستمر بها الدم فههنا وجد دم صحيح في الظاهر
وهو ثلثة أيام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رأت يوما دما بعده أو يومين طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلثة حيضا لأن ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ذلك ولا وجه إلى الإبدال
لأنه لا يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الإبدال في مثله على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى فتصلي ... الأيام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر
لأنها صلت فيه بالدم ويخرج من أن يكون صالحا لنصب العادة فيكون حيضها ثلثة أيام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منها ثمانية عشر يوما فتصلي من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع
الصلوة ثلثة وتصلي سبعة وعشرين هذا التخريج على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا واستمر بها الدم أمكن اعتبار هذه الثلثة
حيضا لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلثة حيضا فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحا وجعل عادتها في الدم والطهر ما رأت وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار
من أول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلوة ثلثة وذلك دأبها ولو رأت في الابتداء أربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فههنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة
لأن بعده دم يوم وطهر يومين ويوم من أول الاستمرار فهذه الأربعة ابتداء الحيض الثاني وختمه بالدم فيمكن أن يجعل الأربعة حيضا فبقي الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلوة من أول
الاستمرار يوما ثم خمسة عشر ثم تدع الصلوة أربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها في زمان الاستمرار وهذا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإن رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلثة
ثم الدم يوما ثم الطهر ثلثة ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي يوسف هذا بمنزلة ما لو رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة والطهر خمسة
عشر وأما على قول محمد فقد اختلف المشايخ أبو زيد الكبير والشيخ أبو علي الدقاق والشيخ الإمام أبو سهل الغزالي رحمهم الله قال الإمام أبو زيد وأبو علي رحمهم الله تجزي من أول الاستمرار يوما وتضيف
إلى ما رأت بعد الخمسة عشر فتصير خمسة بعد خمسة عشر حيضها فيصلح البناء عليه فتدع الصلوة من أول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر وذلك دأبها
وعلى قول الشيخ الإمام أبي سهل تقعد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها فإن رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر بها الدم فههنا مبتدأة رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا لأن الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلثة وأيام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون
فنقول موضع حيضها الثاني من الثاني والثلثين إلى ثلثة وثلثين ومن ابتداء ما رأت إلى يوم الاستمرار أربعة وثلثون فقد مضى أيام حيضها الثاني بكمالها ولم تر فيها شيئا فينتقل عادتها من حيث المكان
والعدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله فتستأنف الخامس من أول الاستمرار فتقعد ثلثة فتصلي سبعة وعشرين وذلك دأبها في زمان الاستمرار فإن رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما
وأربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهو امرأة رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا لأن الطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كأنها رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر
بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلثة أيام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر فجاء الاستمرار وقد بقي
من طهرها الثاني ثلثة وتصلي من أول الاستمرار ثلثة أيام بقية طهرها الثاني وتقعد عشرة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها وكذلك لو رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فإن رأت يوما دما
وخمسة عشر يوما طهرا فإن هذه تجعل حيضها ثلثة أيام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين لأن هذا الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي لأنه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم
الاستمرار ودم يوم لا يمكن أن يجعل حيضا فتصلي فيه فيفسد الطهر الأول لما تخلل هذا اليوم لأنه شابه دما أمرت بالصلوة فيه أما أن يجعل الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا لأن ههنا الطهر الثاني
قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالي فلهذا افترقا فصل إذا رأت دما وطهرا فلما إذا رأت بعده صحيحا وطهرا ثم استمر بها الدم فإنه على وجوه الأول أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين
كأن ترى ثلثة دما وخمسة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تدع الصلوة من أول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر لأنها رأت صار عادة
قطعية لها بالتكرار ولو كانت مرة واحدة يصير عادة لها في زمان الاستمرار فإذا استمر ... الثاني إذا رأت دمين مختلفين وطهرين مختلفين بأن رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا
وأربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ... في هذا الفصل فقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني تبنى ما رأته في الثانية على ما رأت في المرة الأولى وتقيس
على ذلك ما رأت بعده ... من ذلك المرة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها لأنها تركت الصلوة فيه ثم رؤية الدم فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تمام طهرها ويومان مدة حيضها
فلا تعود الصلوة فيه لأن ابتداء الحيض بالطهر لا يكون في أيام الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلي إلى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلثة
وتصلي خمسة عشر الثالث أن ترى ثلثة دماء مختلفة وثلثة أطهار مختلفة كلها صحيح بأن رأت الدم ثلثة والطهر خمسة عشر ثم رأت الدم أربعة والطهر ستة عشر ثم رأت الدم خمسة والطهر
سبعة عشر ثم رأت الدم أربعة والطهر ستة عشر ثم رأت الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا تبني البعض على البعض بالإجماع قال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميداني على قول محمد
بين هذا الوجه والوجه الثاني من حيث إنها رأت ... مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لأن هناك رأت المخالف مرة فتبني البعض على البعض في هذا
الوجه ماذا تصنع قال الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني تبني أمرها على أوسط الأعداد وهو قول أبي نصر أحمد بن سهل وأبي عصمة سعد بن معاذ المروزي وأبي بكر الأعمش وعلى قول أبي عثمان سعيد
السمرقندي تبني أمرها على أقل المرئيين الأخيرين وهو قول أبي يعقوب الغزالي وأبي سهل وابنه أبي نصر وثمرة الخلاف تظهر في هذه الصور التي ذكرناها فإن أوسط الأعداد في هذه الصورة أربعة
عشر وأقل المرئيين الأخيرين أيضا أربعة وستة عشر فإنما تظهر ثمرة الاختلاف عند قلب هذه الصورة بأن رأت خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا
ثم رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد تقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها وعلى قول من يقول بأقل المرئيين الأخيرين تقعد من ابتداء
الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها والفتوى على هذا لأنه أيسر على النساء وعلى المفتين فيجب أن يكون مبنى الحيض على السعة واليسر لأنه يتعلق بالنساء وفي عقلهن نوع نقصان
ألا يرى أن ... الخلاف والفتوى على قول أبي يوسف في انتقال العادة برؤية المخالف لأنه أيسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أيامها في الحيض والطهر ثم استمر بها الدم
فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني ينظر إلى أوسط الأعداد الثلثة في آخر الطهر والحيض وعلى قول أبي عثمان ينظر إلى أقل المرئيين الأخيرين وسيأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى وكان الشيخ فخر الإسلام
البزدوي يفتي بأوسط الأعداد إذا كانت المرأة تذكرها وإن لم تكن تذكرها فبأقل المرئيين الأخيرين إذا ذكرتهما وإن لم تذكرهما ... أخذ بقول أبي يوسف في انتقاض العادة بمرة على ما يأتي بيانه بعد
هذا إن شاء الله تعالى الوجه الرابع إذا رأت دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رأت بعد ذلك ما يخالفهما بأن رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما
طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما تصلي من أول الاستمرار ستة عشر لأن عندهما العادة لا تنتقل
برؤية المخالف مرة فيجب البناء على ما كانت العادة فإذا رأت أربعة دما ثلثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها فإذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فأربعة عشر
من ذلك تكملة طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر فيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها حالة الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلي إلى موضع حيضها الثالث
وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها وعلى قول أبي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف مرة وهو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر
وذلك دأبها الوجه الخامس أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما بأن رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلثة دما
وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لكنها ضعيفة لتخلل المخالف سميت جعلية لهذا وقيل إنما سميت
عادة لأنها لو رأت المتفقين على الولاء كانت العادة أصلية أما إذا كان بينهما ما يخالفهما يجعل ذلك ... كالمضمحل ... الموافقة فتأكدت بالتكرار
وتصير عادة لها في زمان الاستمرار ثم تفسير العادة الجعلية وأحكامها يأتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء الله تعالى وهذا التكليف إنما يحتاج إليه في تخريج المسائل على قول أبي حنيفة ومحمد
وعلى قول أبي يوسف رحمهم الله لأن على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك العادة أصلية فإذا رأت بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك العادة أصلية فتبني عليها
في زمان الاستمرار فصل في المبتدأة التي ذكرنا إذا ابتدأت وبلغت بالحيض وأما إذا ابتدأت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بأن نكحت زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحبل فلو ولدت واستمر

بها الدم فنفاسها أربعون يوما عندنا وعند الشافعي ستون وبعد الأربعين يجعل عشرين يوما طهرا لأنه لا يتوالى نفاس وحيض إلا وبينهما طهر كما لا يتوالى حيضان إلا وبينهما طهر ثم بعد ذلك حيضها
وطهرها عشرة وعشرون وذلك دأبها وكذلك لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لأن هذا طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالي فإن
طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فإنها تدع الصلوة من أول الاستمرار عشرة أيام لأن طهر خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة والعادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة
فتدع الصلوة من أول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في خمسة وعشرين ثم تسوق المسألة إلى أن تقول إذا طهرت بعد الأربعين أحدا وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه
الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال محمد بن إبراهيم الميداني تدع الصلوة من أول الاستمرار تسعة وتصلي أحدا وعشرين وذلك دأبها لأن طهرها أحد وعشرون صحيح وعادتها في الطهر والحيض على ما ...
يوجد في كل شهر فإذا صار أحدا وعشرين طهرا لا يبقى للحيض إلا تسعة وقال أبو عثمان سعيد بن مزاحم تدع الصلوة من أول الاستمرار عشرة وتصلي أحدا وعشرين ويكون دورها في كل أحد وثلثين يوما
قال الصدر الشهيد هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف ظاهرا فيفتى به ثم تسوق المسألة إلى أن تقول إذا طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم
حيضها من أول الاستمرار ثلثة فتدع الصلوة من أول الاستمرار ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دأبها وعلى قول أبي عثمان حيضها من أول الاستمرار عشرة فتدع الصلوة من أول الاستمرار
عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دأبها ويكون دورها على قول أبي عثمان في كل سبعة وثلثين فإن طهرت بعد الأربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فههنا حيضها من أول
الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلثين بالاتفاق فإن رأت بعد ما ولدت أحدا وأربعين يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني نفاسها أربعون
وطهرها عشرون لأنها صلت في اليوم الحادي والأربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح لنصب العادة فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها أربعين وبعد
يجعل عشرون لطهرها وبعد العشرين عشرة حيضها ومن بعد الأربعين إلى وقت الاستمرار ستة عشر بقي إلى تمام طهرها أربعة ومن ابتداء الاستمرار تصلي أربعة وتدع الصلوة عشرة ثم تصلي
عشرين ثم تدع الصلوة عشرة وذلك دأبها وعلى قول الشيخ أبي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فمن أول الاستمرار تدع الصلوة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها نوع آخر
في الانتقال يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان انتقال الحيض عن موضعه وانتقال عن عدده فصورة انتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة فلا ترى فيها شيئا في موضع حيضها مرتين على الولاء
فينتقل حيضها من موضعها والعدد على حاله وتستأنف الخامس من أسرع ما يمكن وهذا لأن ذلك الموضع إنما صار عادة لها في الحيض لرؤيتها الدم فيه مرتين أو مرارا لأن العادة مشتقة من العود مرة بعد
أخرى فإذا لم تر في موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر في أيامها وعاودها الدم في غير أيامها فيجب نقل موضع الحيض إلى موضع آخر ويجب استيناف الخامس لأنه صار عادة جديدة غير
العادة الأولى إذا بطلت العادة الأولى يجب استيناف الحساب من أسرع ما يمكن لأن الأصل في الفصل بالحيض وغير المعروف أن الفصل بأسرع ما يمكن قياسا على التي تبلغ مبلغ النساء إذا رأت الدم أول
ما رأت فإنه يجعل لها الحيض في الحال وإن أمكن الفصل به من بعد وبيان هذا امرأة كانت أيام حيضها ثلثة وأيام طهرها خمسة عشر فرأت ثلثة دما ثم طهرت أربعة وثلثين ثم استمر بها الدم
فنقول موضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلثة وثلثين إلى ستة وثلثين وإذا طهرت أربعة وثلثين ثم استمر بها الدم وهو مرة لم تر في موضعها مرة
أصلا ومضى من موضع حيضها الثاني يومان وبقي يوم واحد لا يمكن أن يجعل حيضا فلم تر الحيض فيه في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فيستأنف
لها الخامس من أسرع ما يمكن وذلك من أول الاستمرار فتدع الصلوة من أول الاستمرار ثلثة أيام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلوة ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها وكما تنتقل العادة
في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين تنتقل بعدم الرؤية في موضع مرة والعدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعلى هذا لا يستقيم مسائل الإبدال لأن مسائل الإبدال إنما تتفرع
على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة وفي فتاوى الحجة ولو أن امرأة طهرت شهرين ولم تر شيئا وبعد ذلك رأت الدم في غير موضعها يكون حيضا وتصير بمنزلة المبتدأة في حق العادة
إذا رأت تمام الشهر يجعل العشرة الأولى حيضا وههنا إذا استمر بها الدم ترد إلى المعروف لأن المكان انتقل دون العدد وكذلك إذا حبلت وكان أيامها في أول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين
فلما مضى نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رأت خمسة أيام دما في حيضها وكذلك إذا استمر بها الدم أشهرا فإن حيضها خمسة أيام من أول ما رأت واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون
فهذا انتقال العدد من أول الشهر إلى آخره ولم ينتقل العدد ... صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة في الحيض والطهر فرأت خلاف عادتها مرتين متفقين على الولاء فإنه ينتقل
عادتها في الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادتها ما رأت مرتين في الحيض والطهر بلا خلاف وإن رأت خلاف عادتها الأصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها إلى ما رأت آخرا ...
من أصحابنا رضي الله عنهم رواه بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله ونحن نفتي برأيه أيضا وفي الولوالجية وإن رأت مرة سبعا ومرة ستا ثم استحيضت حلت في الصوم والصلوة والقطع للرجعة بالأقل
وفي حال التزويج والوطء بالأكثر احتياطا لأنه إذا جاوز العشرة ... إذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض وفي الزاد وإذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن أيضا وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم
السابع دون الصلوة ومما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة فنقول العادة نوعان أصلية وجعلية فالأصلية أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو دماء متفقة وأطهارا متفقة
على الولاء والجعلية أنواع جعلية في حق الطهر والدم جميعا وذلك بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة أو ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البناء إما
على أوسط الأعداد الثلثة الأخيرة أو على أقل المرئيين الأخيرين على الخلاف فيسمى ذلك العادة جعلية في الدم والطهر جميعا وفي جامع الجوامع بيانه مبتدأة رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة
دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا والعادة الوسط اتفاقا لأنه وسط وأقل وفيما إذا رأت أربعة ثم خمسة ثم ثلثة لخمسة وقيل ثلثة م وجعلية في الطهر دون الدم
بأن ترى أطهارا مختلفة أو ترى طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الطهر على أوسط الأعداد الثلثة الأخيرة أو على أقل المرئيين الأخيرين فتصير
عادتها في الطهر جعلية م وجعلية في حق الدم دون الطهر بأن ترى دماء مختلفة أو دمين متفقين وبينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على أوسط الأعداد الثلثة الأخيرة
أو على أقل المرئيين الأخيرين فتصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف م وهذه العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الأصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض
الأصلية قال مشايخ بلخ لا تنتقض وقال مشايخ بخارا تنتقض م وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية في الطهر والحيض فرأت دماء مختلفة وأطهارا مختلفة ونصب أوسط الأعداد وأقل
المرئيين الأخيرين عادة لها ثم جاء الاستمرار فإنها تبني الأمر في زمان الاستمرار على ... عادة عند مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ تبني الأمر في زمان الاستمرار على ما كان لها عادة في الأصل
ومما يتصل بهذا النوع من المسائل إذا كان للمرأة عادة أصلية في الحيض والطهر ثم ... عادة لها برؤية أطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب وسط الأعداد عادة لها على قول من يقول
فوافق ذلك العادة الأصلية فإنه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أوسط الأعداد من الثلثة أو إلى أقل المرئيين الأخيرين فإن وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبني عليها
وإن لم توافق هذه العادة الأصلية علم أن العادة قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها بيان هذا امرأة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلثين يوما ثم رأت الدم
عشرة ثم طهرت أربعين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة أيام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول أوسط الأعداد في الطهر عشرون لأنها
طهرت مرة ثلثين ومرة أربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين فعشرون أوسط الأعداد الثلثة الأخيرة وإنما يعتبر أوسط الأعداد من الثلثة التي قبل الاستمرار ثم ينظر إلى العادة الأصلية
فيطرح ذلك فيبقى بعد خمسة عشر ثلثون وأربعون وأوسط الأعداد هنا الثلثون وإنه ليس يوافق العادة الأصلية فعلم أن العادة الأصلية قد انتقضت لأنها رأت بخلافها مرتين فيبنى
الأمر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جعلية ولو رأت الدم وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك العادة جعلية ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلثين
عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فأوسط الأعداد عشرون وإنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون وما كان في الأصل عادة لها وذلك عشرون
فالأوسط عشرون علمنا أن العادة الأصلية لم تنتقض لأنه لم يجر بخلافها إلا مرة فتبتني عليها ما بعد فإذا طهرت ثلثين يوما فعشرون منها تمام طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رأت الدم
عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رأت الدم بعد عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها
ثم رأت الدم بعده عشرين يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من أيام حيضها خمسة فتدع الصلوة خمسة أيام من أول الاستمرار
ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة وذلك دأبها نوع آخر في البدل على قول من يرى ذلك إذا كان لامرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة فلم تر في موضع حيضها مرة فإنها تصلي إلى موضع
حيضها الثاني ولا يبدل لها في وقت طهرها وإن رأت الدم فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه لما فيه من إبهام نقل العادة بمرة وقال محمد رحمه الله يبدل لها بعد أيامها إذا أمكن ذلك ...

الامكان اذا كان يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه يمكن ان يجبر من موضع حيضها الثاني
الى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجبر في موضعها الثاني ما يكون حيضا فانه يجبر لان مبنى الحيض على الامكان وانه موجود اذا بقي بعد البدل لمدة طهر تام واذا امكن تتميم بالجبر وكان
الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزالي يأخذان بقول محمد رحمه الله بالبدل ما لم يحتج الى الجبر واذا احتيج الى الجبر لا يأخذان بقوله وكان الشيخ ابو حفص البخاري والفقيه محمد بن مقاتل
الرازي يقولان يبدل اما بقدر ما يستغنى فيه عن الجبر وكثير من مشايخنا المتأخرين اخذوا بقول محمد رحمه الله واختاروا قول الشيخ ابي حفص ومحمد بن مقاتل ثم يجوز ان يبدل اما مثل
ايامها او اقل من ايامها ولا يجوز ان يبدل اما اكثر من ايامها الا ان يكون قبله او بعده طهر تام وقيل اذا كان يوما بين طهرين تامين فان كان حيضها ثلثة فرأت من عشرة دما وفي
كان كله حيضا وكان متواصلا لا بدلا ثم يجوز البدل بعد ايامها كيفما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام لان الطهر متى وجد ايامها وجد يتوقع بعده وجود دم حيض
عند محمد رحمه الله فان من مذهبه ان المرأة اذا رأت عشرة ايام دما خمسة قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما واذا انقضت ايامها ولم تر فيه
ما يكون حيضا يتوقع منها بعده وجود دم الحيض فاذا وجد كيفما كان حكم بالبدل منه وكذا الدم قبل ايامها اذا كان على اثر طهر تام واما اذا لم يكن هو على اثر طهر تام فهو غير حيض في وقت كانه
دم الحيض بتوقعها منها فلم تترك الصلوة فيه ثم اختلف المشايخ في مراد محمد رحمه الله من قوله لا يبدل اما قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر احمد بن محمد بن يزيد اراد الطهر الصحيح
الكامل الذي لا يشوبه دم وتؤمر المرأة بالصلوة فيه لا الذي مع نفسا وقال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما الا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضعين يبدل
من اسرعهما موضعا وهو قول محمد رحمه الله في الكتاب واذا امكن البدل قبل ايامها وبعد ايامها يبدل اما قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل في المبتدأة متى امكن اعتبار الحيض في موضعين
جعل من اسرعهما مكانا فكذا في البدل ثم علامة مسائل البدل على قول محمد رحمه الله ان كل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر او اقل من ذلك فلا يبدل لها عند محمد رحمه الله
وكل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك يبدل لها عنده وهذا في تخريج المسائل على الاصول فنقول المرأة اذا كانت عادتها في الدم خمسة وفي الطهر عشرين طهرت
مرة ثلثة وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من اول الاستمرار ثلثة لانها رأت في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا ولو طهرت ثلثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ثمان وعشرون يوما وعند محمد رحمه الله يبدل الخمسة ايام من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما وكذلك ان طهرت
اربعة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل اما خمسة ايام عند محمد رحمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني ستة عشر او خمسة عشر فتدع الصلوة
من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم على قول ابي يعقوب وابي زيد لا يبدل لها لان الباقي بعد البدل اربعة عشر
فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجبر وهما لا يريان الجبر ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فتصلي من اول الاستمرار اربعة عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي
عشرين وعلى قول محمد رحمه الله يبدل الخمسة ايام لان البدل بطريق الجبر ممكن فيجبر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوما وتدع الصلوة من اول الاستمرار اربعة
وتصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد بن مقاتل يبدل اما اربعة حتى تستغني عن الجبر فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي
خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وفي الظهيرية هذا البدل بطريق الطرح والاول بطريق الجبر وكذا ان طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم والتخريج على هذا وان طهرت من
ثمانية وعشرين يوما فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال من طهرها اثنا عشر يوما فلو جبر اليها ثلثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني
ما يمكن اعتباره حيضا فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت
خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت ايامها فعند محمد رحمه الله يبدل الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت ايامها فلا يبدل لها بل المتقدم لفساده
ولو كان عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلثة ثم طهرت اثني عشر يوما ثم رأت فلم تر في ايامها شيئا فيبدل اما الثلثة التي رأتها
بعد طهر خمسة عشر **نوع آخر** في الزيادة والنقصان في ايام الحيض صاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا رأت الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرئي عشرة فان جاوز
المرئي عشرة ردت الى معروفها والباقي يكون استحاضة فان النقصان على العشرة لكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا واذا جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا ولو كانت عادتها
في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ لا تؤمر بالاغتسال والصلوة وكان الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يقول لا تؤمر بالصلوة ولا بالاغتسال الى ان
الدم العشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلوة بعد ايامها وكان الصدر الشهيد عمر رحمه الله يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلوة ولو كان عادتها في الحيض الاول
خمسة فطهرت في اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة هاهنا ولو كان عادتها في الحيض خمسة في اول كل شهر فرأت ثلثة دما في اول الشهر ثم انقطع
دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رأت يوما او خمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف رحمه الله لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر هكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة في الاصل والمسئلة في التتمة مشكلة لا
المشكل المتقدم دم يوم بعدها دم فليجاوز عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف رحمه الله وقد اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح ان يزاد على كل طهر ستة عشر او ما اشبهها
او على يوم الحيض بعدها او ينقص تقدير المسئلة رأت ثلثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة او ستة ثم رأت يوما او ينقص تقرير المسئلة رأت الثلثة دما في اول شهر ثم انقطع دم سبعة ايام
او ستة ايام ثم رأت يومين او اكثر لم يزد على العشرة تزد الى معروفها عند ابي يوسف رحمه الله ولو رأت يومين دما في اول العشرة ويومين دما في آخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند ابي
اذا كانا اليومان الآخران هو اليوم العاشر واليوم الحادي عشر فاما ان كان اليومان الآخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف وعند محمد شيء من ذلك لا يكون حيضا ولو رأت في اول
العشرة يوما ورأت اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما فحيضها خمستها عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله الثلثة الاخيرة حيض ولو رأت في اول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز
العشرة فخمستها من الحيض عندهم جميعا فان طهرت يوما من اول الشهر ثم رأت يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية من ايامها حيض عند ابي يوسف
وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع فان نقص الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله ولو رأت يوما دما قبل رأس الشهر ومن اول الشهر يوما طهرا ثم يوما الى العشرة فجميع ذلك
حيض عند ابي يوسف رحمه الله الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حيضها ثلثة ايام من معروفها وهو اليوم الثاني والثالث
والرابع **نوع آخر** في تقدم الحيض وتأخره هذا النوع يشتمل على ثلثة فصول فصل في المتقدم وفصل في المتأخر وفصل في الجمع بينهما **اما** الفصل الاول فهو على وجوه **الاول** اذا رأت في ايامها ما يكون
حيضا ورأت قبل ايامها لا يكون حيضا **وفي** الينابيع الا ان المجموع لم يجاوز العشرة بان كانت المرئي في ايامها ثلثة والمرئي قبل ايامها اقل من ثلثة ففي هذا الوجه روايتان عن ابي حنيفة رضي
روى محمد رحمه الله عنه ان المتقدم لا يكون حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الحيض ففي هذا الوجه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم
ان الكل حيض بالاتفاق **وفي** الينابيع الاجماع **الوجه الثاني** اذا رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا ولم تر في ايامها شيئا ففي هذا الوجه حكمها موقوف عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان طهرت ايامها من الشهر
في الشهر الثاني صار حيضها ما رأته وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها الاول والمرئي استحاضة **وفي** الينابيع ويجب عليها قضاء ما تركت بامر الصلوات **تم** وعند ابي يوسف المتقدم حيض بعينه
وانتقلت عادتها والفتوى على قول محمد رحمه الله يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن لا يصير عادة لها **وفي** الينابيع لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
الوجه الثالث اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني لانها اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها في حكم
العدم **الوجه الرابع** اذا رأت في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورأت قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان روى محمد والحسن بن زياد ان
المتقدم على ايامها لا يكون حيضا وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي يوسف ان المتقدم حيض غير انه في بعض روايات ابي يوسف انه قول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي** الحجة ما رأت في
ايامها حيض في قولهم جميعا وما رأت قبل ايامها ففي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الكل حيض وفي رواية محمد عنه موقوف في الشهر الثاني حتى ترى مثله وعلى قول ابي يوسف ومحمد
المتقدم حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذلك عادة لها وعند محمد لا يصير عادة لها **وفي** الينابيع المرئي في عادتها يكون حيضا بالاجماع **الوجه الخامس** اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا
ورأت قبل ايامها ما لا يصلح حيضا ولو جمعا يصلح حيضا ففي هذا الوجه اختلف المشايخ قال بعضهم هو نظير الوجه الثاني والثالث لانها لما رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها

كالمعدوم وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في شرح كتاب الحيض انه شيء من ذلك لا يكون حيضا الا ان ترى في موضعها الثاني
مثل ذلك فتنتقل العادة اليها في الابتداء **وما** يتصل بهذا الفصل امرأة تستفتي انها ترى الدم قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الثاني من الطهر ما لم تنته
الى ايام حيضها ولم يجاوز العشرة وذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي في كتاب الحصائل انه على قول ابي حنيفة رحمه الله انها تؤمر بترك الصلوة اذا كان المتقدم مع ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي يوسف ان كان المتقدم
من ايامها ثلثة ايام تترك الصلوة وان كان اقل من ذلك فكذلك الجواب على قوله وعلى اختيار مشايخ بخارى وعلى اختيار مشايخ بلخ تترك ايضا **الفصل الثاني** فهو على وجوه ايضا **الاول** اذا رأت في ايامها
ما يصلح حيضا ورأت بعد ايامها ما لا يصلح حيضا ففي الوجه الاول الكل حيض **وفي** الينابيع ان لم يجاوز العشرة **وفي** الحجة فالكل حيض اتفاقا لان ايامها تستتبع وانتقلت العادة لانها بعد ان تستقل
وقد تبعت ايامها شاهدة بتبعيتها حكما **الوجه الثاني** اذا رأت ايامها او رأت في آخر ايامها ما يصلح حيضا ورأت بعد ايامها ما يصلح حيضا ففي هذا الوجهين ان لم يجاوز العشرة فالكل حيض وان جاوزه
ردت الى عادتها على ذلك الناسخ **الوجه الثالث** اذا لم تر في ايامها شيئا ورأت بعد ايامها ما يصلح حيضا ففي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه قال
الشيخ الامام ابو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في شرحه وعامة مشايخ خراسان انما ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو سهل الفرضي وجماعة من البلخيين وعامة الحيضيين
من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم **الوجه الرابع** اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا ورأت بعد ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث **الوجه
الخامس** اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها لما رأت في ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا صار كانها لم تر في ايامها شيئا **ومما** يتصل بهذا الفصل
امرأة جاءت تستفتي انها رأت بعد ايامها ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتاب الحصائل انها تؤمر بترك الصلوة الا اذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء **واما** الفصل الثالث وهو ما اذا
اجتمع المتقدم والمتأخر وذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضا والمتقدم هل يكون حيضا فهو على اقسام ثم على الوجوه اما ان يكون المتقدم والمتأخر كل واحد منهما نصابا وصورته امرأة
عادتها في الحيض اربعة فرأت ايامها دما ورأت قبل ايامها ثلثة دما ورأت بعد ايامها الثلثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض فاذا لم
المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجعله دما واما ان لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصابا وصورتها امرأة ايام حيضها ستة فرأت ايامها
دما ورأت قبل ايامها ويومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية واما ان يكون المتقدم نصابا والمتأخر لا يكون نصابا وصورتها المرأة حيضها
عشرة رأت ايامها سبعة دما ورأت ثلثة قبل ايامها دما ورأت يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض
واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة فقد اختلف المشايخ والاظهر انه لا يجعله هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي واما ان لا يكون المتقدم نصابا والمتأخر يكون
نصابا وصورتها امرأة ايام حيضها خمسة فرأت ايامها دما ورأت يومين قبل ايامها دما ورأت ثلثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية على ما بينا وكان
عند الجميع يزيد على العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة ان حيضها ايامها المعروفة والمتقدم والمتأخر يكونان استحاضة ونعني بقولنا الا ان كل واحد منهما استحاضة ان يكون كل واحد منهما
يعني المتقدم والمتأخر بحال لو انضم وحده الى ايامها زاد على العشرة وبيان هذا في امرأة ترى في ايام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين ورأت تسعة دما ورأت بعدها يومين دما فحيضها معروفها
وكذلك اذا كان ايام حيضها ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ستة او رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها وان كان احدهما استحاضة ومعناه ان يكون احدهما بحال لو ضم الى ايامها يزيد على العشرة
والآخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير فايامها حيض والذي هو استحاضة لا يلحق بايامها والآخر يلحق بايامها حتى يجعله استحاضة فعن ابي حنيفة روايتان ذكر في الاصل عنه انه يستغني لانه دم واحد
وروى الحسن انه لا يستغني لان ايامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم والمتأخر بيانه في امرأة حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدمة استحاضة لانه لو انضم وضم الى ايامها
يزيد على العشرة والمتأخر ليس باستحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل يصير المتقدم استحاضة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية الاصل يصير استحاضة وهو قولهما وهو الصحيح وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان ايامها اربعة ورأت قبلها ثلثة دما ورأت بعدها ثلثة دما لان المتقدم استحاضة في احدى الروايتين عنه
ولا يجعل المتأخر استحاضة واذا كان ايامها ستة فرأت قبلها اربعة وبعدها خمسة فهاهنا المتأخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وهل يؤثر المتأخر في المتقدم فيجعله استحاضة فهو على ما قلنا من
صور هذه المسئلة اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها دما ويومين قبلها او ستة بعدها فهاهنا المتأخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وان رأت ايامها دما وستة قبلها او يومين بعدها فهاهنا المتقدم
استحاضة **ومما** يتصل بما تقدم من المسائل امرأة ايام حيضها خمسة من اول كل شهر فرأت من قبل خمستها خمسة دما وطهرت ايامها ثم رأت بعد ذلك الدم يومين وثلثة دما فمعروفها من الحيض
في قول ابي يوسف وان محمدا رحمه الله المتقدم هو الحيض وكذلك ان رأت يومين من اول ايامها ومن آخر ايامها مع ذلك لو لم تر في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا لانفراده وان رأت ثلثة دما
من ايامها مع ذلك من اولها او آخرها فهذه الثلثة هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعلها حيضا وان كان حيضها ثلثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضا قبل الحادي عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر
فيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو استحاضة الا ان يعاودها الدم في مثل ذلك الحال الحادي عشر فان عادتها كانت ثلثة ايام من الايام الاولى من اول الحيض وثلثة
ايام من اول الحادي عشر الآخر حيضا لانه لا يرى الابدال فيجعل ذلك موقوفا فان تأكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة والا فلا واما على قول محمد رحمه الله فثلثة من اول الحادي عشر الاول
حيض بطريق البدل لو تيقنها ذلك عقيب طهر صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما يرى في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه فان كان حيضها خمسة من اول كل شهر فحاضها
ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع خمسا ثم استمر بها الدم بعد ذلك فعلى قول ابي يوسف رحمه الله حيضها خمسة الاخلاط الذين بجانبيها وقال محمد رحمه الله حيضها خمسة ايام بعد ايامها
وان لم تر كذلك ولكن رأت خمسة دما قبل ايامها وطهرت ايامها فان الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال في المتقدم فان رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة
يومين دم فحيضها معروفها لان عادتها لم تنتقل لانها رأت المخالف مرة ولم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رأت في المرة الثالثة تلك الخمسة
وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة وايامها من اول ما رأت لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها في معروفها مرتين وان كان متى طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة
لان انتقال العادة من حيث الموضع لا يحصل بعدم الرؤية مرة الا على قول ابي يوسف فان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها ولكن رأت بعدها خمسة ثم في المرة الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة
ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم لان عادتها قد انتقلت الى الموضع الثاني لعدم الرؤية في ايامها مرتين قال محمد رحمه الله في الاصل وما بعدها في الطهر من حين استمر
بها الدم ثم تكون حائضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعد ما تركت الصلوة من اول الاستمرار خمسة ايام وتصلي ثمانية عشر يوما لان عادتها في الطهر قد انتقلت الى ثمانية
لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء في الشهر الاول طهرت خمستها بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون فذلك ثلثون ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر وطهرت ايامها من اول
الشهر الآخر وخمسة بعدها فذلك ثلثون ايضا فصار انها طهرت ثلثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها اليه في الطهر فينبني على ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب
وقال الكتاب قد انتقل اما العدد لم ينتقل فينبغي اعتبار العدد الاول **نوع آخر** في مسائل الفتوى المرأة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسألها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر
فان قالت اليوم العاشر اخذ تسعة وان قالت اليوم الحادي عشر اخذ عشرة وعلم ان عادة العشرة الايام من اليوم الحادي عشر قبل الساعة التي رأت الدم فيه في اليوم الاول بالفصل الا انا
لو استقصينا في الساعات ومثل هذا يتعذر عليها الامر فلا يستقصى ولكن يسألها عن هذا بيننا وكذا الجواب في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسألها انك رأيت الدم يوم
العشرين او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين نفعل هكذا في جميع الصور الا في دم ثلثة ايام وفي طهر خمسة عشر
فانا نستقصي في دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعة مخافة ان ينتقص الدم عن ثلثة ايام ولياليها وكذلك نستقصي في طهر خمسة عشر اذا اخبرت انها رأت الدم يوم السادس عشر
مخافة ان تنقص الطهر عن خمسة عشر وينبغي للمفتي انها اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالامس ولا ينقطع دمها ان يسألها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان عادتها في
الطهر عشرون وعادتها في الحيض عشرة يأمرها بالصلوة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلوة عشرة ان رأت الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض
ستة ايام امرها بالقضاء لما تركت من الصلوة بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو اول الطهر ثم امرها ان تصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى يتم ايام طهرها عشرين يوما
ثم تدع الصلوة ستة ايام من موضع حيضها ان رأت الدم وهذه المرأة ان كانت اصابت كما رأت ايام حيضها ستة ايام فتركت الصلوة الى تمام العشرة لانه تعتاد على اثر طهر تام فيكون حيضها

فبلغ الجملة مائة واحدا وعشرين يوما غير ساعة فتتزوج بعد مضي هذه المدة واما حكم انقطاع الرجعة للزوج في حق هذه المرأة فنقول اذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلثون يوما
يحكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء طهرها فتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين
يوما لان في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلث حيض كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امرأة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر **نوع آخر** في المرأة تضل
عددا وعددا ان سئل المفتي عن امرأة اضلت ايامها فيما دونها من العدد بان كان قيل ايامها كانت عشرة فاضلت في اسبوع فهذا السؤال محال لامتناع وجودها في اسبوع وكذا اذا سئل
عن امرأة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قيل ايامها كانت سبعة فاضلت ذلك في ايام الجمعة فهذا السؤال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة بها وان سئل عن امرأة اضلت ايامها
فيما فوقها من العدد فهذا السؤال مستقيم ثم الاصل فيما ذكرنا ان كل زمان تتيقن بالحيض فيه تترك الصلوة والصوم ولا يأتيها زوجها فيه بيقين وكل زمان تردد فيه بين الحيض والطهر
لا تترك المكتوبة وصوم رمضان بعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة على حسب ما اختلفوا بالشك وان كان التردد
بين الطهر والدخول في الحيض تتوضأ لوقت كل صلوة بالشك واصل آخر ان المرأة متى اضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شيء منها الا ما ذكرنا ايامها ثلثة في
عشرة فانها لا تتيقن فتترك الصلوة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او آخر الحيض او الباقي منه بيقين فتترك الصلوة فيه اذا عرفنا هذا فنقول وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها كانت ثلثة
فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك فانها تصلي ثلثة ايام من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة او لكل صلوة للتردد بين
الحيض والطهر ثم تصلي بعده الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر والخروج من الحيض الا اذا ذكرت ان خروجها عند تمام
في اي وقت من اليوم كان يكون ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم من ذلك الوقت مرة وان لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلوة او لوقت كل صلوة وفي فتاوى الحجة ثم تغتسل
العشرة م وان اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة
من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل لوقت كل صلوة او لكل صلوة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشرة صلت من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة
ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كان من اول العشرة فالخامس والسادس آخر حيضها وان كان من آخر الشهر
فالخامس والسادس اول حيضها الى آخرها وبين الخروج ثم تغتسل وان اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع اربعة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي ثلثة
بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة وان اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلي في يومين من اولها بالوضوء لكل صلوة ثم تدع الصلوة في ستة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين
لتوهم الخروج عن الحيض وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في اول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلوة ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال فان اضلت عشرة في عشرة فهي واجدة عالمة بها وهذا
السؤال منها محال وان علمت انها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضأت لوقت كل صلوة الى تمام سبعة وعشرين من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلوة ثلثة ايام ثم اغتسلت
غسلا واحدا في آخر الشهر وصلت في آخر الشهر هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قالوا والجواب الذي ذكره صحيح الا انه مبهم لانه لم يتميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر فاما تمام الجواب انها
تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فتتوضأ لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم في سبعة ايام بعد العشرين تردد حالها فيه بين الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه
من جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وتترك الصلوة في ثلثة
ايام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا فاما اذا ذكرت انها كانت ترى الدم اذا جاوز عشرين يوما ولكن
كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلوة ثلثا بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى آخره كما قلنا وان علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تذكر سوى ذلك فالجواب انها تتيقن
بالطهر الى الحادي والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها وايامها عشرة وكان
زوجها في هذه التسعة ثم تدع الصلوة في اليوم الحادي والعشرين لانه فيه تتيقن بالحيض ثم تصلي الى آخره بالاغتسال لكل صلوة وان علمت انها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري
كم كانت ايامها فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع الصلوة ثلثة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلوة بالشك وتأويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتداء حيضها كان
يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ قال تصلي بالوضوء ثلثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكره الحاكم الشهيد في المختصر وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او آخره
ولا تدري كم كان حيضها فانها تتوضأ من اول الشهر لوقت كل صلوة ثلثة ايام ولا يأتيها زوجها للتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة للتردد حالها فيه بين
الحيض والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ الى آخره لم يعين في هذا الجواب الزمان الذي فيه تعيين الطهر فنقول في العشر الاوسط تتوضأ لوقت كل صلوة لانها تتيقن بالطهر ويأتيها
زوجها فيها ثم في العشرة الاخيرة تتوضأ لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها للتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل عند تمام الشهر مرة واحدة وان علمت ان ايامها خمسة
وانها كانت ترى الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ شيئا آخر صلت بالوضوء من اول الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك الصلوة في اليوم العشرين
لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها اربعة ايام بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض واذا كانت للمرأة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم شهرا ثم عاودها الدم شهرا ثم عاودها
واستمر ونسيت ايامها تركت الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ايام لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن بالحيض في ثلثة
ايام فتترك الصلوة فيها ثم تغتسل لوقت كل صلوة في سبعة ايام للتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلوة لتيقنها بالطهر ويأتيها زوجها فيها
وذلك دأبها هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسئلة في الكتاب وتأويلها انها تعلم ان دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد رحمه الله والجواب ان هذا لا يخلو من وجوه
اما ان كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثا بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك للتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ولا يأتيها زوجها
في هذه العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها فانه ان كان حيضها ثلثة فهذه آخر طهرها وان كان حيضها عشرة فهذه
اول طهرها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فقد بلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لانه لم يبق لها
بعده يقين الحيض او الطهر في شيء فما من وقت الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لم تعرف مقدار
حيضها ففي هذا الوجه تترك الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ايام بيقين ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلوة بالشك لانه يتوهم في كل وقت انه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي
ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلثة فابتداء طهرها الثاني بعد احد وعشرين ولو كان حيضها
عشرة فابتداء طهرها الثاني من خمسة وثلثين ثم بعد الاربعة عشر بعد احد وعشرين الى خمسة وثلثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض في كل وقت من ذلك
ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلثين لان هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي ثلثة بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك للتردد حالها
بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك الى الوقت كل صلوة لانه لم يبق لها يقين الطهر بعده في شيء فما من وقت الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف
مقدار طهرها بان عرفت ان حيضها كان ثلثة ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل
صلوة بيقين ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك للتردد حالها فيها بين الحيض والطهر فبلغ الحساب احدا وعشرين يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك
فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لان ما من وقت بعدها الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رأيها في الحيض بين الثلثة
والاربعة ففي هذا الوجه تركت من اول الاستمرار ثلثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما
بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين وتغتسل لتمام الحادي والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها من حيضتها
الثانية بان كان حيضها ثلثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين لانه آخر على الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة وطهرها في الحال بان كان حيضها

ثلثة

ثلثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال انه اوان خروجها من الحيضة الثانية بان كان حيضها اربعة ثم تصلي بعده عشر يوما بالوضوء
بيقين فبلغ الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك ثم تدع الصلوة يوما واحدا لان هذا اليوم آخر حيضها ان كان حيضها ثلثة واول حيضها ان كان حيضها اربعة فتتيقن
فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لاحتمال ان هذا اوان خروجها من الحيض بان
حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي اربعة بالشك وتسوق المسئلة هكذا ابدا بالاغتسال
في كل وقت لتوهم خروجها من الحيض **ومما يتصل** بهذا النوع اذا كانت المستحاضة تذكر ان ايامها غير انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلثين فانها تصلي ثلثة ايام من اول الشهر بالوضوء
لوقت كل صلوة للتردد فيها بين الحيض والطهر ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين
الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك للتردد فيها بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة
او لكل صلوة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلثة ايام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم
الثلثين بالوضوء بيقين الطهر كذا ذكر فاما صومها في تسعة ايام من رمضان فلتقض ضعفها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد لو قضت صوم رمضان في هذه الايام الثلثة اليوم العاشر والعشرين
واليوم الثلثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع في صوم القضاء ليس بشرط وما قضت من الفوائت في غير هذه الايام فلتعدها في هذه الايام الثلثة ولا يأتيها زوجها الا في هذه الايام لانها
لا تتيقن الا فيها **ومما يتصل** بهذا النوع اذا كان على المستحاضة صلوات فائتة فقضت ما عليها في يوم ان قدرت عليها او في يومين بالاغتسال لكل صلوة ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام
في اليوم الحادي عشر والثاني عشر لتتيقن بالاداء في زمان الطهر **نوع آخر** في استخراج معرفة الضالة امرأة كانت ايام حيضها عشرة وطهرها عشرين فطهرت شهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت
في ذلك حتى اتى عليها سنون بعارض اعترض بان جنت او تركت الاستفتاء فسقا ومجانة ثم ندمت على ذلك وجاءت تستفتي انها في الحيض او في الطهر في اوله او آخره وهي تعلم يوم الاستمرار
انه اي يوم ومن اي شهر ومن اي سنة بان علمت ان يوم الاستمرار يوم الاربعاء الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمسمائة ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة
احدى وسبعين وخمسمائة فان على المفتي ان يجمع عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء فيأخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلث سنين ويضربها في شهور السنة وهي اثنا عشر فيصير
ستة وثلثين ويأخذ ايضا الشهور الكوامل بعد ثلث سنين وذلك هنا ستة فيضمها الى الاول وذلك ستة وثلثون فيصير اثنين واربعين ثم يضرب اثنين واربعين في عدد ايام الشهر وهو
ثلثون في الاصل فيصير الفا ومائتين وستين فيضم اليها ما بقي من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة والشهور الزائدة عليها وهي ثلثة عشر فيصير الفا ومائتين وثلثة وسبعين
لان كل الشهور لا تكون كاملة وكلها لا تكون ناقصة بل تكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب وهكذا ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون
ينقص مما اجتمع عندنا من الايام احدا وعشرين والذي اجتمع عندنا من الايام الف ومائتان وثلثة وسبعون فيطرح عنها احدا وعشرين يبقى هناك الف ومائتان واثنان وخمسون ثم ينظر
المفتي الى دورها وذلك ثلثون يوما حيضها عشرة من اولها ثم طهرها عشرون وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك الف ومائتان
وثلثون يبقى هناك اثنان وعشرون الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين ليس له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من ايام الحيض واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ثم بقي شبهة
ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح ان كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطئا فيها بان كان عدد الكوامل او النواقص اكثر فالوجه في معرفة
الصواب والخطأ في الطرح ان يعد المفتي ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بايام الجمعة سبعة سبعة الى ايام الجمعة لا يزيد على السبعة ولا ينقص ويحفظ سبعة سبعة
ويحفظ عدد الايام التي تنقص من السبعة في العاقبة فيقابله بعدد ما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء في ايام الجمعة وذلك سبعة فان استويا ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوتا ظهر
انه كان مخطئا في الطرح فيرفع خطاءه بان يزاد في الطرح او ينقص في الطرح وان تفاوتا ظهر انه كان مخطئا في الطرح اذا ثبت هذا فنقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد طرح
احدى وعشرين الف ومائتان واثنان وخمسون فيطرح منها سبعة سبعة او سبعمائة ثم يطرح نصفها ثلثمائة وخمسون ثم مائة واربعون ثم ستة وخمسون فجملة المطروح الف ومائتان وستة
واربعون يبقى هناك ستة الى تمام الالف ومائتين واثنين وخمسين واول الاستمرار كان يوم الاربعاء والسؤال يوم الخميس فلما بقي مع الباقي من هناك ستة فرفع الخطأ باربعة فيزيد المفتي في النواقص
اربعة ايام ويلحقها بالكوامل ويزيد هذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الف ومائتان واثنان وخمسون فيصير الفا ومائتين وستة وخمسين فبقي الكلام بالجميع عندنا في الاخرة وذلك الف ومائتان وستة وخمسون
وستة وعشرون عشرة من اولها حيض وستة عشر يوما مما مضى من طهرها وبقيت من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين **نوع آخر في النفاس** هذا النوع يشتمل على اقسام
الاول يجب ان يعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة قيل انه مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الولد لخروج الولد او ينفك عن الم ودم
وقيل هو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست المرأة فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة الدم فلو ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وهو قول ابي يوسف
ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال هي طاهرة وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الغسل فاما الوضوء فواجب بالاجماع وفي فتاوى الحجة قال محمد رحمه الله في الامالي لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق عليها
الغسل بنفس خروج الولد م واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله ثم لا خلاف انه يجب على الوجوب الغسل النفاس
وفي الولوالجية المرأة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها بان كان في بطنها جرح فانشقت سرتها فخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة
وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى وفي الخانية ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق
طلقت لوجود الولد م وليس لاقله غاية على ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اقل مدة النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قدره بخمسة وعشرين
وفي المنافع فاما ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اقل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما فانما هو تقدير اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتى لو انقطع الدم
فيما دون ذلك يكون نفاسا وفي الحجة اقله ساعة واحدة وفي الجرجانية هذا مروي عن محمد رحمه الله وفي السراجية وعليه الفتوى م واكثر النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وقال الشافعي
بستين يوما وقال مالك بتسعين يوما وفي التجريد وقال مالك سبعون يوما م وان زاد على الاربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة ولا دعوى نفاس في المبتدأة وفي صاحبة العادة ترد الى
نفاسها والزيادة عليها استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلوة تنتظر الى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي وفي الغياثية واحكام النفاس كاحكام الحيض
سوى انه لا تنقضي به العدة والاستبراء والنفاس لا تعلق له البتة كالحائض **نوع آخر** في الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس قال ابو حنيفة رضي الله عنه الطهر المتخلل بين الاربعين
في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر يوما او خمسة عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وفي الحاوي وعليه الفتوى م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والآخر حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل كل الدم
كالمتوالي فابو يوسف رحمه الله سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيهما ومحمد رحمه الله يجعل الطهر من خمسة عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعله في الاربعين
فاصلا وعلى هذا الاصل مسائل اذا رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نفاسها الدم
الاول فقط ولو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة وان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
نفاسها هي خمسة وعادتها في الطهر خمسة عشر ويكون حيضها هو الخمسة التي رأتها بعد العشرين ويصير في العادة لها بعد ذلك ايامها عشرة تكون مبتدأة في الحيض وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
نفاسها يكون خمسة وعشرين والطهر الاول غير معتبر عنده لان الطهر الثاني صحيح معتبر وتصير عادتها في الطهر خمسة عشر ثم تبتدئ العشرة حيضا لكونها مبتدأة والاعادة لها في الحيض فيجعل
حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار خمسة ويصير عادتها في الحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه خمسة وعشرين
وعندهما خمسة وفي الينابيع ولو كانت المرأة لها عادة معروفة في النفاس فرأت غير مرة وكلما رأت الدم لم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة
وفي الخلاصة واذا جاوز الدم على الاربعين ترد الى عادتها وفي السراجية اذا كانت عادتها في النفاس اربعين فكملت اربعين يحكم بالطهارات وحل للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت

وقد اختلف العلماء فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف هو من وقت ولادة الولد الاول

قدر ما يمكنها ان يقول الله او نحو ذلك فانها تقضي تلك الصلوة **قسم آخر** في معرفة اول وقت النفاس وقد اختلف العلماء فيه اذا ولدت ولدين قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما من اول الولادة الاول تصير نفساء وقال محمد
وفي الزاد هو الصحيح وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني وعن ابي يوسف في الولادتين او اذا في بطنها الآخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني
لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وفي الجامع الصغير والحكم تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي
عنده وقال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وهو الصحيح والى هذا اشار في الجامع الصغير ويؤخذ بقول محمد بوجوب الغسل احتياطا
وهذا صحيح لانه لو توالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح **وفي** فتاوى الحجة ويؤخذ بقولهما في ترك الصلوة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القرآن ويؤخذ بقول محمد بوجوب الغسل
وفي التوأمان ولدان بينهما اقل من ستة اشهر **ومما يتصل** بهذا القسم امرأة ولدت ثلثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الولد الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
فالاول والثالثة هل يجعل من حبل واحد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو ابو علي الدقاق رحمه الله يجعل من حبل واحد **ومما يتصل** بهذا القسم ايضا امرأة خرج بعض ولدها منها ورأت الدم
هل تصير به نفساء اختلف الروايات فيه روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر فيه خروج اكثر الولد كما عرف ان اكثر الشيء له حكم كله وروى المعلى عن محمد
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اذا خرج بعض الولد صارت به نفساء وروى هشام عن محمد رحمهما الله انها لا تصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من نصف البدن
انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع الولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تصير نفساء اذا خرج بعض الولد وكذا لو انقطع الولد في بطنها فخرج اكثره تصير نفساء في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وبخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الاخرى **وفي** الذخيرة اذا خرج الاول لا يكون حكمها حكم النفساء ويجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قال **كيف** تؤتى بقدر فيجعل
تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي **وفي** الحجة وتصلي قاعدة بحيث لا تؤذي الولد **وفي** الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا
وفي الخزانة ولا تترك الصلوة فان لم تقدر عليها وان كان ذلك بالإيماء **وفي** فتاوى الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم ولقت ما فيها وتخلت
ولدت لوقتها وحقت لها ثم اذنت وفي نحوها اليسرى تلقي الولد من عنده ان شاء الله عز وجل **وذكر** في الفتاوى العالية اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها
ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر بالولد كما رأى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التأخير **وفي** السغناقي المرأة اذا كانت مواظبة على عادتها في الصلوة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت دابته
وكذا المخاف الذي على عهده الدنيا او رأى اعمى على حرير بير وسعه قطعها **ومما يتصل** بهذا القسم المرأة اذا اسقطت سقطا فان استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما رأت الدم **وفي** الينابيع وتنقضي
العدة وتصير الجارية ام ولد ان كان العلوق من الحلال وان لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام **وفي** السغناقي ووافق ايام عادتها
جعل حيضا العلة انه دم خارج من الرحم وان لم يمكن ان يجعل حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة **م** وان رأت دما قبل اسقاط السقط ورأت دما بعد اسقاط السقط وكان السقط مستبين
الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا لانه تبين انها كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء فيما رأت بعد اسقاط السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل
الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها وكان مرئيا عقيب طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا لانه لم يكن السقط مستبين الخلق ثلثة وان كانت ايامها ثلثة وان قبل الاسقاط
ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما رأته بعده يكون استحاضة وان لم يكن مرة تامة بان رأت قبل الاسقاط يوما او يومين دما تكمل مدتها بما رأت بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضة
بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين الخلق او لم يكن فاستمر الدم فهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض وان كان عادتها في الحيض عشرة
وفي الطهر عشرين فنقول التقدير ان السقط مستبين الخلق فهي نفساء ويكون نفاسها اربعين يوما لانها مبتدأة في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتدأة في الحيض
وان استمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة ايام وعلى التقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا يكون نفاسا ويكون عشرة الايام عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح
فتترك هي الصلوة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك
الصلوة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها وان كانت رأت قبل الاسقاط دما
ان كان ما رأت قبل الاسقاط مستة لا بنفسه لانه تسمى الصلوة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رأت قبل الاسقاط مستة لا بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط قدر ما يتم به مدة حيضها ولا تترك
فيما رأت قبل الاسقاط ولو تركت فعليها القضاء بيان ذلك اذا كان معروفها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين ورأت قبل الاسقاط عشرة دما فاغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها فيه
بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين لانها اما نفساء او حائض ان كان السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل وهي تصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل
وتصلي عشرة بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل في كل وقت يتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس فان رأت قبل الاسقاط
خمسة دما ثم اسقطت هكذا فانها تترك الصلوة خمسة ايام بعد السقط لان السقط لو لم يكن مستبين الخلق فهو تتمة حيضها وان كان مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلوة
في خمسة بيقين لانها حيض او نفاس فبلغ الحساب خمسة وثلثين ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين لانه طهر فبلغ الحساب
خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء للتردد بين اول الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها او آخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة
بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة اخرى لتمام حيضها ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين وان كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكان عادتها في
عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين فاسقطت من اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلوة عشرة بيقين لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانها اما
نفاس او طهر ثم تترك الصلوة عشرة لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها **وفي** الصيرفية سئل عن سقط الجنين في الاربعين قال يكره **قسم آخر** في الاصل وفي النفاس
المرأة اذا كانت لها عادة معروفة في النفاس نسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولدا ورأت فعليها ان تقعد عن الصلوة اربعين يوما ان كانت ترى الدم فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت
وهو بعد الاربعين طهر كاملا لم تقض شيئا مما تركت من الصلوات وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحرى في ذلك فان
اكبر رأيها وغالب ظنها على عدد فانه كان عادة نفاسها فانها تبني على ذلك وتعيد ما تركت من الصلوات في اكثر ايام نفاسها المعتادة فان لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلوة اربعين
كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة فان كان دمها استمر الحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين لاحتمال حصول القضاء في كل مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب **قسم آخر**
واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها او في طهرها او فيهما نبني على ما قال المشايخ فان شكت في حيضها انه خمسة او عشرة وتيقنت في الطهر انه عشرون فانها تعتد الاربعين النفاس ثم
تصلي عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين وقيل الحساب الاقصر والاطول ففي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها
تصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل خمسة عشر وتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين وفي الاقصر استقبلها خمسة وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي
خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ ستين ثم في الاقصر
بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين وفي الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة
تغتسل ثم وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ ثمانين ثم في الاقصر بقي من الطهر خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي
عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وفي الاقصر استقبلها
عشرين وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين فبلغ مائة وعشرة ثم في الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين
ثم في الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين ثم من الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي
تصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ مائة وثلثين وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ مائة وخمسة واربعين ثم في الاطول بقي
من حيضها خمسة وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسة فتترك فيه خمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها وعلى هذا يخرج اذا شكت في الطهر انه خمسة عشر وعشرون

واستقام دورها يكون في ثلثمائة **قسم آخر** امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى آخر الوقت واغتسلت وصلت **قسم آخر** في المرأة اذا طلقها زوجها بعد الولادة
في كم تصدق في انقضاء العدة اختلف فيه العلماء رحمهم الله روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انها لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم
وذكر الشيخ الامام ابو سهل الفرضي في كتاب الحيض عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد تصدق
في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة وقد طلقها الزوج بعد الولادة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي رواية الحسن
لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما وعلى رواية ابي سهل لا تصدق في اقل من تسعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبع واربعين يوما وعلى قول محمد لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما
قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد والاصل عنده ان كل طهر بين الدمين يكون اقل من خمسة عشر يوما كله
مستمر وابو حنيفة على ما روى عنه ابو يوسف رحمهما الله يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد وعلى ما روى عنه محمد رحمهما الله لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الشيخ الفقيه محمد بن ابرهيم
والشيخ الفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا رحمه الله لا يرى ختم النفاس كما لا يرى ختم الحيض به وقال بعضهم ان محمدا يرى ختم النفاس ففرق بين النفاس والحيض وبيانه اذا كان المرأة بلغت بالحبل ورأت الدم ثلثين يوما
ثم طهرت بعد خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فالمسألة على قول من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعون يوما عادة اصلية وطهرها عشرون يوما عادة اصلية وحيضها عشرة
وتدع الصلوة عشرة ايام وتصلي عشرين يوما فذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلثين يوما عادة اصلية وطهرها عشرين عادة اصلية فتصلي
بعد الثلثين عشرين يوما وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين **قسم آخر** في انتقال العادة في النفاس يجب ان يعلم بان انتقال العادة في النفاس يكون بالخالص من النفاس وحاصله ان يكون عقيب النفاس طهر تام
خمسة عشر يوما فصاعدا واذا انقطع الدم بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يفسد به النفاس بعد يوم قبل الولادة لانه لا يخرج من الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فينتقل
العادة في النفاس برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف رحمه الله ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى بيانه ان امرأة كانت ايام نفاسها اربعين يوما عادة اصلية لها وايام طهرها عشرين وايام حيضها عشرة
فولدت ورأت الدم ثلثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس الى ثلثين وفي الطهر الى خمسة عشر وعادتها في الحيض عشرة فتترك الصلوة من اول الاستمرار

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلثين فصلا **في** الخارجية الصلوات الخمس فريضة على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال والنساء دون الحيض والنفساء في المواقيت المعروفة

في المواقيت هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** في بيان اول المواقيت وآخرها فنقول اول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء
ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا رضي الله عنهم ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره فقد اختلف المشايخ فيه **وفي** الخانية الفجر فجران يسمى الضرب الاول
كذابا وهو الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام **وفي** الهداية ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لا يخرج وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني
هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق ولا يزال يزداد حتى ينتشر ويسمى مستطيرا وبذلك يثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء ودخول اداء الفجر **م** وآخر وقت
صلوة الفجر حين تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلوة اخرى حتى تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى زوالها وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس
وفي الخانية اتفاقا **م** واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينظر الى القرص فما دام في كبد السماء فانها لم تزل الشمس واذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد
في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة
فان كان الظل ينقص عن الخط فاعلم ان الشمس ما زالت لان ظل الاشياء ينقص الى زوال الشمس واذا كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصور ولم يأخذ
في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي **وفي** الظهيرية وهو الصحيح **وفي** الخانية وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر
علم ان الشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن **وفي** خلاصة الخانية ووجدتها على جفن عينه اليمنى علم ان الشمس قد زالت **م** واختلفوا في آخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة
ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر في الاصل
لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية
اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلوتين واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليه وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يحد
قال ابو الحسن الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر **وفي** الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار **م** وآخر وقت العصر وقت غروب الشمس **وفي**
والشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس
م واول وقت المغرب حين تغيب الشمس **وفي** التحفة بلا خلاف **م** وآخر وقتها حين يغيب الشفق **وفي** الخانية وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات ومن صلى بعده كان
قاضيا لا مؤديا **وفي** التحفة ووقتها عنده مقدار ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات **وفي** الغياثية واذا اجتمع صلوة المغرب وصلوة الجنازة قدم المغرب وسنتها
لان تأخيرها مكروه **م** واول وقت العشاء حين يغيب الشفق **وفي** التحفة بلا خلاف **م** وآخر وقتها الى طلوع الفجر **وفي** التحفة والشافعي فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول
حين يمضي نصف الليل **م** وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة **م** وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله **وفي** الوقاية وبه يفتى **وفي** الخانية حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم يغب البياض لا يجوز عنده **وفي** الغياثية واختار بعض مشايخنا في الاخذ بقول
ابي حنيفة رضي الله عنه في الشتاء وبغير الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقائه الى ثلث الليل **م** ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة رحمهم الله فيه انا لا نجد وقت العشاء
في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل علينا صلوة العشاء فكتب في الجواب انه ليس عليكم صلوة العشاء **وفي** الظهيرية الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء واما الوتر فوقته ما
وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه **وفي** الفجر حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقته اذا فرغ من صلوة العشاء **و**
الخانية وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي** التفريد
وهو واجب عنده سنة عندهما **وفي** التهذيب ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلوة وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في آخره
وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا ثم الاداء في اول الوقت قيل يقع فرضا وحين ذلك
الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا ان بقي في آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا **م** ووقت الجمعة هو وقت الظهر **نوع آخر** في بيان افضل الاوقات قال اصحابنا
الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس افضل لانه لا ينبغي ان يؤخر الفجر فيقع الاداء في طلوع الشمس لانه حينئذ يقع الاداء في
صلوته **وفي** الغياثية والمختار انه لا يؤخر تأخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته **م** واختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالاسفار
وهو حسن ولا سيما في جماعة الصلحاء ولا يرى **وفي** الطحاوي وظاهر الرواية ويستحب ان يبدأ بالاسفار **وفي** الخانية وحد الاسفار ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي
انه يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد
الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **وفي** فتاوى الحجة الاسفار في الفجر افضل اي ادائها في آخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والاداء في اول الوقت في

...الظهر فتأخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما العصر فتأخيرها افضل في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس ولكن يكره تأخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر في الاصل

وفي القدوري وذكر الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز انه صلى في الوقت ثم على ما ذكر في الاصل يعتبر التغير في عين القرص او في الضوء الذي يقع على الجدران والحائط فقال سفيان وابراهيم

النخعي في الضوء وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل البخاري ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم

اذا صارت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير وان صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طست ماء في صحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت وفي الينابيع

وقال بعضهم يوضع الطست [illegible] الشمس عن جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه وان لم يقع [illegible] الطست فهو الوقت المباح وقال بعضهم ان كان بحال يمكنه اطالة النظر الى القرص ولا يحار

بصره فقد تغيرت وفي الهداية هو الصحيح وفي العيابية وهو الاصح [illegible]

[illegible]

واقل من ربع رأسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من رأسها لتقليل العورة وان لم تغط رأسها او غطت جسدها جاز فاذا صلى وهو لابس منديلا او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف
الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلوته وان كان لا يتحرك يجوز واذا صلى في ثوب عنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر تجوز صلوته وعلى
لو صلى بالتحري وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والآخر طاهر عليه ان يتحرى
بالطرف الآخر لا يجوز عريانا وفي السراجية اذا اشتبه عليه ثوب الطاهر من ثوب النجس تحرى وان كان الغلبة للثياب النجسة وفي جامع الجوامع تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في آخر لم يجز
وكل اصلى بالاول جاز دون الثاني وفي اليتيمة سألت ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي المرغيناني
في عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج ومن جملة ذلك الطهارة موضع الصلوة فان كان موضع قدميه وركبتيه
وجبهته وانفه طاهرا جازت صلوته بالخلاف وكذا اذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا او موضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلوته بالخلاف وكذلك اذا كان موضع
قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلوته بالخلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته نجسا ذكر ابو الليث
في نظمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلوته وان لم يكن بجبهته علة وفي الملتقط والملخص وهو الصحيح وعندهما لا تجوز صلوته الا اذا كان بجبهته عذر وفي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الفصل روايتين روى محمد عنه رحمهما الله انه لا يجوز وروى ابو يوسف رضي الله عنهما انه يجوز قال علماؤنا السجدة في الصلوة في مكان طاهر تجب
وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلوته وقال الطحاوي تجوز وذكر الامام السرخسي
في شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته عندنا خلافا لزفر وفي الخانية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار
وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى في الاملاء اذا سجد على حجر او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا سجد عليه يعيد الصلوة
وان وضع يديه او ركبتيه لا يعيد الصلوة وفي الينابيع فيه خلاف زفر وفي الكافي والشافعي وفي الخلاصة واختيار الفقيه ابي الليث انه لا يجوز وفي الحجة وعليه الفتوى وعن الشيخ
الامام احمد بن بوجبير انه قال فيمن صلى وابهام موضع القدمين نجس فسدت صلوته ولا يفرق الحال بين ان يكون موضع جميع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا لان
القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكان حكمهما واحدا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تجوز صلوته والاصح
انه لا يجوز فان وضع احدى القدمين الذي موضعها طاهر ورفع القدم الآخر الذي موضعها نجس وصلى فان صلوته جائزة وفي الحاوي ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر
الدرهم لا تجوز صلوته وفي الخانية واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانهما تجمع وتمنع جواز الصلوة وفي المضمرات وهو المختار وفي العتابية
وكذلك تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم وفي القدوري اذا افتتح الصلوة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلوة فان افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس
ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلوته الا ان يتطاول وفي الذخيرة الا ان يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا فعل في الصلوة افسدها وفي الخانية ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه فيه
اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعت استاذي يقول ان الصحيح انه لا يجوز وفي اليتيمة سئل عبد العزيز احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام على ذلك وهو
يركع ويسجد على كمه هل يجوز فقال انه يجوز وسألت عنها يوسف بن محمد وجعفر الوبري فقالا لا يجوز وسألته ايضا عن المرأة تبسط المصلى فيلقى بعضه على ساقيها او بعضه على الارض
النجسة مبسوطة فقالا لا تصح صلوتها الا اذا وضعت المسكة في مصلى لم يتحرك بتحركها ولو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كانت في موضع سجوده
فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وحده انه اذا رفع احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر وكبيرا وحده
انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر وفي الوجهين جميعا تجوز صلوته واخذ الشيخ ابو جعفر وفي المضمرات وهو المختار وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه
يجوز ان يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمأن فيه قلبه انه طاهر ويجوز فيه التحري ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع عن
ابي يوسف انه لا يجوز فيكون جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة قال شمس الائمة
الحلواني في نوادر الصوم الخياطة غير معتبرة وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وابو يوسف يقول الضم قد جمعهما فهو كثوب جديد غليظ وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في جبة مبطنة اصابها نجاسة
قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلوته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد رحمهما الله انه لا يجوز وفي النوادر ان صلى ومعه ثوب
ذو طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الآخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لم يجز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الآخر حتى صار اكثر
من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلوة لان ما في الجانبين واحد فلا يصير متعددا فاما ذو طاقين فمتعدد ولم يذكر من الجواب في الثوب اذا كان ذا طاقين فهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا يمنع ذلك
جواز الصلوة وفي القدوري لو كانت على بطانة مصلى او في حشوه فصلى عليه جازت الصلوة عليها لكن اذا كانت النجاسة في حشو جبته وفي الفتاوى العتابية ولو ثني وفي الطي الاسفل نجاسة وصلى على الطاق الاعلى
يجوز وان كان ثوبا لا يصلح ان يجعل ثوبين فشقه عرضا لا تجوز الصلوة بالخلاف لانه ثوب واحد ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على النجاسة ان كان يحكي ما تحته لم تجز الصلوة عليه وان صلى
على موضع نجس وفرش عليه ثوبا وقام عليه جاز وفي الخانية لو كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على ظاهره
ولو كان لابسه لا يجوز ولو قام على نكته وعلى نعله نجاسة تجعد محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بالخلاف ولو
النجاسة في خفه لم يجز بالخلاف وقول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحفظ في باب المسح من نوادر شمس الائمة الحلواني رجل ... الخاف على نعليه وفيهما وهو في الصلوة وكان فيهما نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا مع النجاسة من غير حاجة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى
على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته بالخلاف واذا كانت النجاسة على احد اللبنة او الآجرة وصلى على طاهر منها
قالوا يصلي لا تفسد صلوته وفيه ايضا لبنة او آجرة اصابها بول فجف حتى ذهب اثره ثم بنى عليها بناء وفرشها جاز ان يصلي عليها وفيه ايضا آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد
عليها جاز وعلى لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر مسئلة الخشبة في موضع آخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع يجوز
الصلوة وعن ابي يوسف في الآجر واللبن يقلبه ينظر في ذلك فان وضع للبناء والفرش جازت صلوته وفي الفتاوى العتابية بالخلاف وان وضع لغير ذلك لكن يرفع لا تجوز صلوته وذكر في
الخانية فيه اختلاف المشايخ وكذلك في الارض اذا اصابتها نجاسة فالقى عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك للكبس والبقاء من غير ان ينقل الى غيره جازت صلوته والا فلا قال محمد
في هذه الفصول كلها ان صلاته جائزة وفي الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان
كثيرا لا يجد رائحتها يجوز وفي فتاوى النسفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذلك اذا لم ينجس
الثاني الا انه يزداد مرضه وفي الحجة المشقة لان الحرج مدفوع ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وفي النصاب الرحى المطروحة على الارض
النجسة الرطبة لو كان احد جانبي الرحى نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة وعند محمد يجوز وهو اعتبر المعنى حتى لو صلى على لوح في وجهه الاسفل نجاسة
روي عن محمد انه قال ان امكن ان يقطع بالنصف لغلظه جاز والا فلا ومن جملة ذلك الوضوء والتيمم اذا كان قادرا وعاجزا وكذا مسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة ومن جملة ذلك
الوقت حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز وفي الحاوي ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويجب عليه في دينه ومن جملة ذلك استقبال القبلة وفي الينابيع ومعرفة
القبلة عند الشروع في الصلوة لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض وقال بعضهم ان اتى بها فحسن وان تركها لا يضره وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها وفي الخانية
ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب وفي الظهيرية وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد الاخراج فلا ولهذا لو توجه الى الحطيم
لا يجوز وفي جامع الجوامع الا اذا ظن انه الكعبة ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة

وهذا

وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ الفقيه ابي بكر الرازي وفي التحفة والهداية هو الصحيح وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها ففرضه عينها الا ان الافضل في النص وهو الكرخي
واشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط ذلك وعلى قول ابي الحسن وابي بكر لا يشترط وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الشيخ
وفي الظهيرية والمختار انه لا يشترط وهل يشترط ان يستقبل بيانا في الشرح قالوا يستحب وهو المختار وذكر الزندويستي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن يصلي
في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه
الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب فاذا صلى بمكة صلى الى جهة الكعبة شاء مستقبلا لشيء منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه الى شيء منها لم يجز وفي الخانية وجهة الكعبة
يعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة
وان لم يكن فالسؤال من الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من البلاد قال
بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسليمان بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب
وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اقمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون
نجمان مضيئان هو موضع زوال الشمس من رأسك مما استقبلا لان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي بيمينك ينبغي
يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما وعن القاضي الامام صدر الاسلام هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسر الواقع
والنسر الطائر وبينهما قريب من عشرين ذراعا في رأي العين فاذا مر على رأسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي انه قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اقصر يوم
في السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك وفي الفتاوى الخانية ولو صلى الى جهة
المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز وفي السراجية قبلة اهل سمرقند للخطاء وهو ان يميل الى مغرب الشتاء جدا وفي الحجة اذا اشتبه على المصلي استوى القبلة فالتيامن اولى من التياسر وفي الظهيرية
انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله عز وجل وفي الحاوي استقبال القبلة شرط ان قدر عليه والا
فيكتفي بالجهة والمعتبر التوجه مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء الا يرى لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي
الصلوة فوقها لا تجوز الا اذا كان بين يديه سترة ليصير متوجها الى الكعبة قال القدوري ان صلوا جماعة استداروا حول الكعبة بهذا وجرت العادة بهذا فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان
في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان كان في جهة اخرى جاز وان صلت امرأة الى جانب الامام في تلك الجهة فسدت صلوة الامام وصلوة القوم وان صلت الى غير الجهة فسدت صلوة من يحاذيها خاصة
ذكر الكلام في فساد صلوة الرجل بسبب المحاذاة بعد هذا ان شاء الله تعالى وسواء كانت الكعبة مبنية او منهدمة متوجها اليها الا يرى انه لو وضع الحائط في موضع آخر وصلى اليها لا يجوز وفي الخانية اذا
الكعبة من مكانها الزيارة اصحاب الكرامة كما حكي فلا اثر في ذلك كما جازت صلوة المتوجه الى ارضها وفي الحجة الصلوة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائز لان القبلة
من الارض الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش وفي الاصل يقول واذا كانت الكعبة شيء جاز لان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان لكن كره لاطلاق لفظ الهدم عليها ولو صلى في جوف الكعبة او على ظهرها
الى اي جهة توجه وفي الظهيرية خلافا لمالك ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل
بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو صلى في جوف الكعبة جماعة بحيث كان وجوههم سواء كان ظهره الى وجه الامام او الى ظهره
او وجهه الى وجهه الا ان هذا مكروه لان في ذلك استقبال الصورة بالصورة في الصلوة ونهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو نوى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولم ينو الكعبة فان كان
قد اتى مكة لا يجوز وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد جاز وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده من نوى مقام ابراهيم لم يجز وفي الخانية وهو الصحيح الا ان ينوي الجهة فحينئذ يجوز وفي
شرح الطحاوي رحمه الله ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز ايضا وفي الحاوي وقيل لابي نصر البلخي روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الآفاق قال يعني المسجد وما فيه وكذا في الحرم وكلها ترجع الى شيء واحد وهو البيت ومن شرط نية الكعبة يقول اذا نوى الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى البناء لا يجوز الا ان يريد
بالبناء الجهة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو نوى قبلة محراب مسجده لا تجوز صلوته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وفي بعض النسخ
ولو علم ان قبلة الكعبة ولم ينوها جازت صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية او كان ولكن
التحويل يضره صلوته حيثما توجه وفي شرح الطحاوي ثم يستقبل صلوته او تطوعا وكذا اذا كان صحيحا لكنه مستخفي من العدو وغيره ويخاف انه ان تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له
ان يصلي قاعدا او قائما او مضطجعا بالايماء حيثما كان وجهه وفي شرح الطحاوي الا في فصل واحد وهو انه اذا كان يخاف ان نزل من الدابة لخوف طين او ردغة يصلي مستقبلا الا انه لا ضرورة في ترك
استقبال القبلة ههنا وفي الخانية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذلك اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة سقط في الماء له ان يصلي
حيثما كان وجهه المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته وان لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قلما يمكنه التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب
انما يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمهم الله ينبغي ان لا تفسد صلوته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح يفسد الصلوة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن
لقصد ترك الصلوة لا تفسد ما دام في المسجد اصل هذا اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة ذلك النية وفي
يقول اذا اراد الدخول في الصلوة كبر فظن بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلوة وارادة الدخول في الصلوة هي النية والكلام فيها في فصلين احدهما
في محلها والآخر في كيفيتها فنقول المصلي لا يخلو اما ان كان متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلوة لان الصلوة انواع ... النفل فانصرف
مطلق النية اليه وفي صلوة التراويح يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ بعض المشايخ وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية وبه اخذ عامة المشايخ وفي الاشفع هو الصحيح وفي
الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى الخانية وسنن الصلوة هل تتأدى بنية النفل والمختار انه يتأدى وان كان المصلي مفترضا
فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت او خارج الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط ان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزأه الا في فرض الجمعة فان فرض الوقت يوم الجمعة خلافا ... واذا نوى فرض الوقت بعد
الوقت وعصر الوقت ... اذا كان يصلي في الوقت وقد كان يصلي بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح ولو نوى الظهر
لا غير قال بعضهم لا يجزئه والاصح انه يجزئه وقال في النوازل ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض العين في الوقت كالظهر وغيره وفي الخانية الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية اجماعا وفي الحاوي
ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه واذا نوى الاول وصلى
فما يليه اول وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة والصوم ان الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب
كمال العدد والصلوة السبب مختلف وهو الوقت واختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين الا ترى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة
رجل فاتته عصر يوم فقضاه بعد ما غابت الشمس وهو يرى ان عليه الظهر لم يجزئه ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها او يعينها وفي الحاوي رجل افتتح الظهر
وصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر له فهذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب لو افتتح النفل
من الظهر ... العصر قبل اداء الظهر لا يصير شارعا في التطوع رجل افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبة
على نية المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وفي الولوالجية ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع قال ابو نصر ان لم تعد تكبيره يصح اقتداؤه وعاد ان ...

وقوله ثم تذكر ذلك فكبر للركوع يجوز ان يكون ذلك عن تكبيرة الافتتاح وكذلك اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لم يجز وان كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر وفي السراجية
اذا نوى نية الصلوة ثم نوى الشروع حالة وقراءة الثناء يعتبر شروعه بالنية بعضهم وفي الكبرى المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا روي
عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذا فصل في القراءة يجب ان يعلم بان القراءة في الصلوة ركن قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الامر للوجوب والمراد بحالة الصلوة اذ هي لا تجب خارج الصلوة
فيتعين حالة الصلوة واذا ثبت ان القراءة ركن فلا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها ووصفها اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لازم لا بد منه ولا يصير قراءة الا بعد تصحيح الحروف
فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي انه يجزئه وكان يفتي ابو بكر الاعمش واليه اشار محمد في الاصل حيث قال وان كان وحده وكان صلوة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه وان شاء
جهر واسمع نفسه ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرأ في نفسه فيكون قوله واسمع نفسه تكرارا وحكي عن الشيخ ابي جعفر والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجزئه
ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ وفي السراجية هو المختار وفي الكافي والصحيح انه لو سمع جاز والاول قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح انه لا يجزئه ما لم يسمع ويسمع من بقربه قال
بعض مشايخنا كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف وفي الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوة
وذكر الفقيه الامام علاء الدين في شرح مختلفاته والصحيح عندي ان في بعض التصرفات يكفي سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع فسمع يكفي ولو
سمع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفي الطلاق لا يكفي ولا فاداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يجب ثم اما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الفرض الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الكل
ان كانت الصلوة من ذوات المثنى يفترض فيهما جميعا وان كانت من ذوات الاربع يقرأ في الركعتين الاوليين وفي الاخريين هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت وفي المحيط ان شاء
سكت قدر ثلث آيات وان كان في القيام اقل من ذلك لا يقطع صلوته ثم وقال الشافعي رضي الله عنه القراءة فرض في الاربع وفي الكافي وعند مالك رحمه الله في ثلث ركعات وعند الحسن رحمه الله في ركعة واحدة
ثم وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولا يكون عليه سجدتا السهو وان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لو سبح
في كل ركعة ثلث تسبيحات اجزأه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا القراءة فرض
في ركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء قرأ في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة واصلها في الاوليين وهي المسنونة وان كانت الصلوة ثلث ركعات كالمغرب
فالقراءة في الركعتين وفي الثالثة هو بالخيار وفي الكافي وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها لكان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو
وعن ابي يوسف رحمه الله قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه ان اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه الثناء لا على وجه القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين من اصحابنا وفي الوتر محل القراءة الركعات
كلها اما على اصلهما فلا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فان عنده وان كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر
لانه من اخبار الآحاد فظهر اثر القصور بايجاب القراءة في الكل احتياطا فان القراءة في الكل في الفرائض لا يجب ايضا وترك القراءة في الركعة من النوافل يوجب ايضا اما الكلام في قدر
القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة وفي الكافي وهو الاصح وفي الوقاية والمكتفي بها مسيء ثم وقال ابو يوسف ومحمد لا يتأدى الا بآية
طويلة كآية المداينة والكرسي او ثلث آيات قصار وفي الكافي وهو رواية عنه رضي الله عنه وما دون الآية ليس له حكم القرآن ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءته هكذا ذكره الحاوي وفي الحاوي
سئل ابو الحسن عمن قرأ في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرأ ثلث آيات قصار او آية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو قال نعم ثم على قول ابي حنيفة ان قراءة آية
قصيرة هي كلمة او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ كذا ذكره بعض المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية
هي حرف نحو قوله ص ن ق فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لانه يسمى عادا او لا يسمى قارئا ولو قرأ نصف آية
مرتين او كرر كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر آية تامة لا يجوز وفي القنية لو قرأ في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير تجوز صلوته ثم واذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي
وآية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الآيات
يزيد على ثلث آيات قصار فلا يكون قراءته اقل من ثلث آيات وفي الظهيرية الصحيح انه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا
هذه الآية وهي قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرأها مرة واحدة في الركعة ولا يكررها في الركعة تجوز صلوته وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
ادنى ما يجزي من القراءة في كل ركعة ثلث آيات تكون تلك الآيات مثل اقصر سورة من القرآن مثل انا اعطيناك الكوثر وان قرأ بآيتين طويلتين او بآية طويلة تكون تلك الآية
مثل اقصر سورة في القرآن يجزيه ايضا وان لم تكن الآيتان او الآية مثل اقصر سورة في القرآن لا يجزيه وفي المحيط ثم مقدار القراءة التي يخرج عن حد الكراهة هو قراءة الفاتحة وسورة
قصيرة قدر ثلث آيات من اي سورة كانت وفي شرح الطحاوي ولو قرأ الفاتحة وحدها ومعها آية او آيتين فان ذلك مكروه وقال الكرخي في مختصره ولو قرأ الفاتحة ولم يقرأ معها سورة
لم يكن وعندهم جميعا ثم وقراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى يكره تركها وقال الشافعي فرض حتى لو ترك حرفا لم تصح صلوته واما الكلام في صفة القراءة
فنقول لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا والصلوة لا يخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلوة مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر
الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان وموضع الاسرار الظهر والعصر وفي الهداية وان كان بعرفة وفي الكافي وقال الشيخ فخر الدين بعرفة وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عمن شرع في صلوة جهر
فيها بالقراءة ولم يجهر حتى فرغ من الفاتحة ثم دخل في صلوته جماعة يجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر ثم واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ
ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وفي الجامع الصغير العتابي وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وغيره اذا وضع اذنه على فيه لا لمانع
وفي شرح الشيخ ذكر في الجامع الصغير ان الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل وفي شرح الطحاوي ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز
ولو حرك لسانه بالحروف فانه يجزئه وان كان لا يسمع منه ثم وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا المعتمد
وفي الوقاية هو الصحيح وفي شرح الطحاوي وما دون ذلك مجمجمة لا يسمى قراءة وهو المختار فان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف السنة وفي المحيط وان كان اماما يسمع غيره
ولا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الفتنة ثم اما اذا كان منفردا ان كان صلوة يخافت فيها خافت وان جهر يكون مسيئا وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء اسر وقرأ في نفسه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في رواية ابي حفص ان الجهر افضل وفي الذخيرة هو الصحيح وفي السغناقي والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة والجهر من سنة الصلوة بجماعة فيما يجهر ثم اما النوافل فلا يخلو اما ان تكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر فيها
واما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او غلبه
النوم فيجهر لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدة السهو وفي الكافي وفي التطوع في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ثم واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة
فهو عند اصحابنا وهو قول الثوري بقي الكلام بعد هذا في القدر المسنون قال محمد في كتاب القراءة في الصلوات في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين
اربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء والقراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر والظهر وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل وفي التهذيب هذا هو المذكور
في ظاهر الرواية وفي بعض روايات الحسن ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الاولى من الفجر اعلم ان محمدا رحمه الله بدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر في السفر المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر سورة البروج وانشقت ليحصل
الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا اذا سبح في الركوع والسجود يقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص
عن الثلث وفي السراجية ويقرأ حالة الخوف بما تيسر ثم واما في حالة الحضر فان كانت الحالة حالة الضرورة بان كان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لا تفوت الصلوة في الوقت وان كانت الحالة
حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير انه يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية في كل ركعة عشرين او خمسة عشرين او ثلثين سوى فاتحة الكتاب

وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يقرأ ما بين الستين الى المائة وفي الينابيع سوى الفاتحة وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرأ في الركعتين في الاولى الم تنزيل السجدة
وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي الكافي والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم من الاربعين الى ستين آية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلثين والآثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الفجر بستين الى مائة وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ق والقرآن المجيد الا من كثرة ما كان يقرأ بها
في صلوة الفجر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفجر سورة المزمل والمدثر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفجر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ
في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ في الاولى سورة النمل وفي الثانية سورة بني اسرائيل ولما اختلفت الاخبار في المقادير اختلفت مقادير مجتهد فيه
وبلا خلاف يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسالى وما فوق ذلك الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للذين يتهجدون ويتيسر لهم القراءة
ومنهم من وفق من وجه آخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت الآي طوالا كسورة الملك فان جميع طولها ثلثون آية والمراد من الخمسين والستين اذا كانت الآي متوسطة بين الطول والقصر كالحاقة
فيها الطوال والقصار والمراد مما بين الستين الى المائة اذا كانت الآي قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه آخر فقال ان كان الوقت وقت الصيف يقرأ اربعين
وان كان وقت الشتاء يقرأ ما بين الستين الى المائة وان كان فيما بينهما وفي الكافي وفي الربيع والخريف يقرأ من خمسين الى ستين ثم ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرأ اربعين وان كانت
طوالا يقرأ ما بين الستين الى المائة واذا كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين وستين وفي الزاد وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وفي الينابيع وفي بعض نسخ
الثلث مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرأ فيه على رواية الحسن ومسجد على مارة الطريق كمسجد الرباط والطريق الجادة فيقرأ فيه اربعين ومسجد ليس فيه زهاد
وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيه ستين وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي هذا الحكم اذا كان اماما واما اذا كان منفردا فيقرأ ما شاء لان على الامام ان يراعي حال القوم وذكر ابو بكر رحمه الله ان الافضل
ان يطول القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا يتيسر على الكل ثم هذا كله في صلوة الفجر واما في صلوة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرأ في الظهر بمثل الفجر وذكر في الاصل ويقرأ
في الظهر مثل الفجر او دونه واما في صلوة العصر فيقرأ في الركعتين بعشرين سوى فاتحة الكتاب وفي الينابيع او ثلثين وفي اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب ان يسن القراءة
المسنونة لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التأخير وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العصر فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر وفي الكافي وفي الكفاية ذكر في المجرد يقرأ في الظهر في الركعتين ثلثين آية سوى الفاتحة وفي بعض الروايات يقرأ في الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة
الاولى من الفجر ثم واما في العشاء يقرأ فيها ما يقرأ في العصر واما في المغرب فيقرأ في كل ركعة سورة قصيرة وقال الشافعي يقرأ في المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون واما الوتر فما قرأ فيه
فهو حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفي التهذيب يقرأ احيانا
هذا للتبرك واحيانا غيره للتحرز عن هجران باقي القرآن ثم وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت الارض وفي الركعة
الثانية والعصر وانا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وفي الركعة الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وفي شرح الطحاوي والافضل للامام ان لا يزيد القراءة على قدر ما ذكرنا ولا يثقل
على القوم ولكنه يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب نوع آخر الافضل ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا
قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي الغياثية وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة ثم وروي عن اصحابنا انه لا يكره وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الكافي لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به
ثم ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة ومن آخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا بأس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي الذخيرة قال
شمس الائمة هو الاصح وفي المحيط ولو قرأ في الركعة الاولى من آخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره ثم وفي فتاوى
ابي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل او قراءة سورة بتمامها قال ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان قراءة آخر السورة افضل وان كانت السورة
اكثر آية فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة وفي الكفاية ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا
والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن وفي المحيط ثم القراءة على ثلث اوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح تقرأ الائمة بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة
في الصلوة بآية الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك ليدل ذلك على حسن الفال وحسن الحال ويبشر على صالح الاعمال ثم واذا انتقل من آية الى آية اخرى من سورة اخرى او من هذه السورة
وبينهما آيات يكره وكذلك ان يختار قراءة اواخر السور دون ان يقرأ السور على الولاء في الصلوة وخارج الصلوة لانه يخالف فعل السلف واذا جمع بين السورتين في ركعة اي في موضع انه
لا بأس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على ظاهر الرواية اذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يكره وفي الذخيرة بالاتفاق ثم وان كان في الركعتين
فان كان بينهما سور لا يكره وان كان سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا وفي الذخيرة اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة اخرى
على اثر سورة اخرى فلما قرأ منها آية او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراءتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل المختار ان يمضي في قراءتها ثم واذا قرأ في ركعة سورة وفي اخرى سورة
فوق تلك السورة ثم قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة وفي السغناقية سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء
نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره ثم ولو قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية ايضا قل اعوذ برب الناس فاذا قرأ في ركعة آية وقرأ في الركعة الاخرى آية فوق
تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السور واذا جمع بين آيتين بينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور ايضا ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الثانية سورة اطول منها
ان كان التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية وهي اطول
من سبح بقليل وفي الغياثية وقالوا التطويل مقدر بآية او آيتين وان كان التفاوت بثلث فاما فيهما الاستواء يكره ثم وان كان التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرائض فاما في السنن لا يكره ولو قرأ
الفاتحة وحدها في الصلوة او قرأ الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكروه وفي السراجية اذا قرأ في الاوليين من التطوع المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص يكره وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عن رجل شرع في الصلوة ثم تذكر انه لم يقرأ فاتحة الكتاب يعود الى الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الى الفاتحة فهو احسن وقال ابو بكر ويوسف بن محمد يقرأ الفاتحة والسورة
وسئل عن رجل قرأ في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس قال يتم سورة الاخلاص وفي الكبرى
لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة واحدة في الركعتين وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة فاذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقرأ في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح ثم المقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره وفي بعض
مشايخنا ذكر في شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وفي الكافي قال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل وفي الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط
فيما يروى عن محمد وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وما لا يجهر فيها ففيما يجهر يسكت وفيما يخافت يقرأ وفي الذخيرة الاصح انه يكره وفي السغناقي وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة
وقيل يستحب ان يحرك لسانه وعند الشافعي يقرأ في كل صلوة الا في صلوة الجهر وقراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ وفي الجامع الصغير الحسامي ولو قرأ آية
الترغيب والترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة وكذا الوصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص فلا يجوز تعطيل النص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه ويخفي هذا اذا قرب من الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف
فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك وفي المحيط والصحيح ان رعاية ترتيب المصحف لازمة علما باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب ثم ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل
ليستمع القوم ويتعلموا واذا كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلوات بحيث لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة
وفي الكافي اريد به سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك في بعض الاوقات فلا بأس به وفي بعض شروح الجامع الصغير انه هذه الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بدونها اما اذا اعتقد انها تجوز بدونها

لا ان قراءة هذه السورة ايسر عليه فلا بأس به وفي الحجة ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ سورة السجدة وهل اتى على الانسان يوم الجمعة جاز ولا يداوم ذلك وكذا قراءة
سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وغيرها يجوز كذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي التيمم برجندي وفي السغناقي ويكره
ان يتخذ سورة السجدة وهل اتى على الانسان لصلوة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك ولا يكره آية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلوة
المفروضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به وفي الذخيرة ولو قرأ الفاتحة في الصلوة على قصد الثناء جازت صلوته وفي فتاوى الحجة وقراءة القرآن بالقراءات السبعة
والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرأ بالقراءات العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الكسالى يتجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم

[illegible]

والطمع التام كخلف الشارع فيه قال كرم لا تفسد صلوته وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء و فيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين
جان وكذا لو قرا ان الله بالطاء او قال التحيات لله بالذال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرا يعوق ويغوث ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته في الظهيرية ولو قرا على عباد الله الصالحين
بالسين قال بعضهم تفسد صلوته في الخانية ولو قرا اصاطير او ساطير لا تفسد صلوته ولو قرا [illegible] بالظاء او ما وطرتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرا اضطررتم بالتاء
مع الشاد مكان الطاء لا تفسد صلوته ولو قرا حاشا و [illegible] بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا [illegible] بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قال عصيرها بالصاد مع العين تفسد صلوته ولو
[illegible] بالثاء تفسد صلوته ولو كان تبرا بالراء لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لا انفصام لها بالسين ولو قرا لا انفصال لها لا تفسد ولو قال وعند الوجوه بالذال تفسد صلوته ولو قرا [illegible]
اشد هبطا بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرا الا من خطف الخطفة بالثاء فيهما تفسد صلوته وكذا لو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته او قرا في يوم ذي مسغبة بالقاف
او قرا متى سغبا بالغين تفسد صلوته ولو قرا [illegible] بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا [illegible] بالطاء لا تفسد صلوته ولو قال [illegible] مكان
والطغى تفسد صلوته ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالزاي او قرا تحسبها جامدة بالذال او جامدة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرا خامدة
لا تفسد صلوته ولو قرا رب هذا البيت [illegible] ولو قرا اياك نعبد واياك نستعين [illegible] تفسد صلوته ولو قرا الدال مكان الذال او عكس
[illegible]

الله أكبر وكان الشيخ الإمام الشهيد النجيب أبو بكر البعقوبي قال إذا فرغ من القراءة وتريد أن يكبر للركوع فإن كان ختم بالثناء فالوصل بالله أكبر أولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا وإن
ختم السورة بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى إن شانئك هو الأبتر الأولى أن يقف ويفصل ثم يقول الله أكبر وكقوله عز وجل في جيدها حبل من مسد يقف ثم يقول الله أكبر
في ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما إن كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة وإن كان يغير المعنى ويقبح الكلام اختلف المشايخ
فيه قال عامتهم تفسد صلاته وفي النصاب وعليه الفتوى وقال بعضهم لا تفسد صلاته مثال الأول في ترك التشديد إذا قرأ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا بغير تشديد لا تفسد صلاته

ركعتي الفجر ثم ركعتين قبلها ثم يقيم في الكافي والظهر اربع ركعات قبله وفي كل ركعة عشر آيات ثم يقيم وكذا الى العشاء والعصر يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر آيات وعن ابي يوسف رحمه الله ان التثويب الذي
يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين حسن فهذا هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر في الاصل كان التثويب الاول في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم
فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن ولم يبين المحدث قال بعض مشايخنا المراد بقوله في الاصل واحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم بعد الاذان
فالناس جعلوها في الاذان وقوم من مشايخنا من قال ان المراد بقوله واحدث الناس هذا التثويب نفس التثويب فان التثويب الاول الصلوة خير من النوم ثم ان التابعين من اهل الكوفة احدثوا هذا التثويب وهو قوله
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام من ثاب يثوب بمعنى رجع ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ولو ترسل في الاقامة وحدر
في الاذان او ترسل فيهما او حدر فيهما اجزأه في الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثل ذلك ويقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسرعة
ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضل من الاذان ... واذان المحدث يجب ... يكره اذانه ... فان اذن المؤذن على غير
وضوء اجزأه ولا يعيد والجنب يعيد وان لم يعد اجزأه في الحاوية واهلية بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة في الخلاصة وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة
مواظبا على ذلك في النوادر والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم في الكافي والاولى ان يتولى الامام الاذان في الجامع الصغير الحسامي قال يعقوب رايت ابا حنيفة رحمهما الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا
يدل على ان الحق ان يكون المقيم هو المؤذن يجب ان يعلم ان الكلام هنا في فصلين في الكراهة والاعادة اما الكلام في الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في شروحهم انه يكره الاقامة مع
الحدث باتفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة والصلوة وهو موضع الاقامة ان يتصل بها اداء الصلوة وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع الحدث روايتان
بعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن ابي حنيفة رحمه الله ان اذان المحدث لا يستحب اذانه من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف واما الكلام في الاعادة فاذان المحدث لا يعاد وكذلك اقامته واذان
الجنب واقامته يعادان على طريق الاستحباب لو لم يعد لا كراهة في الجنابة وخفة حكم الحدث وفي رواية لا يعاد الاذان قال بعض مشايخنا ولا يشبه ان يقال لا يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع
في الجامع والجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع اصلا قال محمد رحمه الله في الاصل واحب الي ان يعيدوا وان لم يعيدوا اجزاهم قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاهم جواز الصلوة بغير اذان لحصول المقصود
قال في الاصل وليس على النساء اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير والمرأة اذا اذنت يعاد وان لم يعيدوا جاز وذكر في الاصل ويكره اذان المرأة ولم يذكر انه هل يعاد وقوله في الكتاب وان لم يعيدوا
جاز يحتمل جواز الصلوة بغير اذان ويحتمل جواز اصل الاذان ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر القدوري في شرحه ان اذان صبي لا يعقل او مجنون يعاد في السراجية اذان
الصبي المراهق لا يكره في الاصل رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره الاذان قاعدا الا المؤذن لنفسه في الحاوية والمؤذن لا يعاد ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ولا
اذا حصول المقصود ولا يشترط على الاذان اجرا في الحاوية وان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا وطاب له ذلك في جامع الجوامع وكذا
الامام خلافا للشافعي في فتاوى الحجة ولو اخر المؤذن الاقامة ليحضر اهل المسجد في المنتقى ان تأخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتأخيرا
يشق على الناس فالحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا بأس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا ويجوز اذان العبد والقروي واهل البادية وولد الزنا والاعمى من غير كراهة ولكن غيرهم اولى
وكذا يجوز ان يؤذن في بعض الصلوات دون البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة وغيره اولى وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا
ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا في المنظومة ... ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلوة احسن وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه كان
متنفلا بالاذان والاقامة ... وان كان لم يصل فعليهم ... والفصل بين الاذان والاقامة ... في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة
وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة في السراجية قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات في الجامع الصغير الحسامي مقدار ركعتين او اربع يجب ان يعلم ان الفصل بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات
مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه واعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلوة
حتى قالوا في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون او مستحب الاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تفسير قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا انه المؤذن
يدعو الناس بالاذان ويتطوع بعده قبل الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة لان الفصل بالصلوة في المغرب يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقته وهو مكروه واذا لم يفصل بالصلوة في المغرب
ماذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد يفصل بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يفصل بالسكوت في الخلاصة وقال الشافعي يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات ثم عند
مقدار السكتة ما يقرأ فيه ثلث آيات قصار او آية طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلث خطوات وعندهما مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده
على الارض فصل في بيان الصلوة التي لها الاذان والتي لا اذان لها وفي بيان انه في اي حال يؤتى به وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان
ولا اقامة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يؤذن لصلوة الفجر في النصف الاخير من الليل في الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد
والفتوى على قول ابي حنيفة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز في الحاوية وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن
في تدارك الخلل الواقع فيه اذا غشي على المؤذن ساعة في الاذان وفي الاقامة قال محمد احب الي ان يبتدئ بهما من اولهما ولو لم يبتدئ بهما واتمهما جازت صلوته وكذلك لو رعف او احدث فيهما فذهب وتوضأ
فاحب الي ان يبتدئ بهما من اولهما قال مشايخنا الاحب الي ان يتم الاذان واتم الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب فيتوضأ ويصلي وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او الاقامة
فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمه جاز واذا اذن بعض الاذان ثم تذكر انه قد اذن وامر من يقيم ويصلي بهم جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى في اليتيمة سئل عمن يقف في خلال
الاذان فقال يعيد الاذان قال رحمه الله وهذا اذا كان الوقفة كثيرة بحيث فاصلة فاما اذا كان يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيد في الخانية اذا حصر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك
من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره واذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله
قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق اوانه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه وان مضى على ذلك جازت صلوتهم واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة واقام في آخرها وصلى
بالقوم جازت صلوتهم وان استيقن قبل الشروع في الصلوة بان علم بعدما قال قد قامت الصلوة انه في الاذان فانه يتم الاذان ثم يقيم ثم في فصل الاذان قال يتم الاذان ولم يبين صورة
وقد قال الناطفي في هدايته قوله يتم الاذان معناه يتم الاذان من الموضع الذي جعلها اقامة وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار صورته يعود الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اذانه اذانا واتمها اذانا ينبغي ان يعيد الاقامة لان التغيير حصل في اولها ولو لحق آخرها قد قامت الصلوة وصلى بهم جاز ولو انه حين قال في الاقامة حي
على الفلاح تحير فاستقبل الاذان فكمله من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى باحسنها في اليتيمة سئل حسن بن علي رضي الله عنه عن الامام اذا تبين له في خلال الصلوة انه لم يكن على
وضوء وقدم رجلا ... هل يسن الاعادة للاقامة قال لا في السراجية الاقامة افضل من الاذان فيمن يقضي الفوائت يقضيها باذان واقامة وبغيرهما ومن فاتته صلوات عن وقتها
فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام وحده كان او جماعة في الهداية فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة
وعن محمد رحمه الله انه قال يقيم لما بعدها ولا يؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا على قول جميعهم فان اكتفوا بالاقامة لكل صلوة جاز وقد ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي قال الشيخ الامام ابو جعفر
والاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلوة باقامة من غير اذان ذكر الامام الصفار فان صلوا بغير اذان واقامة وجماعة يجوز في الذخيرة قال ابو سعيد الاحسن
ان يؤذن ويقيم لكل صلوة ليكون القضاء على حسب الاداء ... اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس قيل يشترط كلاهما في الجامع الحادي في قوم ذكروا فائتة
صلوة صلوها في غير وقت تلك الصلوة قضوها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة مرة فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة
فان صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا فصل في المتفرقات من هذا الفصل اذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزأه من غير كراهية في التجريد وان اذن فهو افضل والمسافر
اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة او ترك الاقامة فانه يكره له ذلك والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره والفرق وهو ان المقيم اذا صلى بغير اذان واقامة حقيقة ولكنه
صلى باذان واقامة من حيث الحكم والاعتبار فاما المسافر فقد صلى بغير اذان واقامة حقيقة وحكما فيكره واذا اذن المقيم واقام وحده فهو حسن وكذا ان اقام ولم يؤذن روي عن طاوس

انه قال

انه قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى من وراءه من الملائكة في الكافي قال القاضي صدر الاسلام اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له
ولو ترك الاذان وحده لا يكره وقال القدوري في شرحه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الجماعة اذا صلوا في منزل او مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اساؤا ولا يكره للواحد في الفتاوى العتابية ولو
واقام في الحضر وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في انه يجمع بين التسبيح والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة في الحجة يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم
وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم وان اذن لو كان اولى ومن سمع الاذان كان عليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه اجابة
وقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا ... ان قال ما قال المؤذن نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل فاما ان يأثم او يكره له ذلك ...
لنيل الثواب الموعود ... يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان في المضمرات ذكر في التمهيد سئل رسول الله
عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا عصمة من معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ومن لم ير الحول والقوة من الله يصير كافرا في المحيط واذا قال المؤذن الصلوة خير
من النوم لا يقول السامع لان فيه شبه المحاكاة كما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بل يقول صدقت وبررت في فتاوى الحجة روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه من قال بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا غفر له في النافع في بيان معاني كلمات الاذان الله اكبر
الله اكبر اما الله اسم للمعبود القديم واكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر من كل ما استعظم بقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منا في غير مخالفكم فيما دعوتم اليه فلما فرغ من الايمان
والاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ودعاهم بالفلاح ... وقيل معنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امري فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا يجيركم من عذابه
احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والاذان في الحقيقة هو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح حتى يحنث الحالف بان لا يؤذن بقوله
حي على الصلوة حي على الفلاح ذكره في فتاوى الحجة قال ابو بكر الاسكاف انما يحنث بعد قوله ... ومعنى قوله حي على الصلوة اي اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد حان وقتها ولا تؤخروها عن
ومعنى قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم ... الجمع اذ الاذان المقصود منه اعلام الوقت وفي مجموع النوازل رجل يقرأ القرآن فسمع الاذان
فان كان هذا الرجل في المسجد يمضي على قراءته ولا يجيب المؤذن وان كان في منزله فان لم يكن هذا الاذان مسجده لا يجيب المؤذن ويمضي في قراءته وان كان اذان مسجده يقطع القراءة ويجيب
المؤذن قال الشيخ الامام ابو الحسن السعدي رايت امام الهدى ابا منصور رحمه الله في المنام فقال يا ابا الحسن ارى ان الله غفر لامرأة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن وان
امر المجيء افضل من امر الاذان سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل في الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل
على اهله فانه يصلي وحده من غير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار واستخلف عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فرجع بعدما صلى عبد الرحمن فدخل بيته وجمع اهله وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلوة في المسجد لما ترك الصلوة في المسجد مع ان الصلوة في المسجد افضل ولانه في التقليل
لان الجماعة اذا كان لا يفوتهم لا يعجلون الحضور فان كل واحد يعتمد على الجماعة وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى فيه قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة وروي
عن ابي يوسف في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعدما صلى فيه اهله فلا بأس به لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
فدخل اعرابي وقام يصلي فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه وروي عن محمد رحمه الله انه لم ير بالتكرار بأسا اذا صلوا في زاوية المسجد على
الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع في الولوالجية ولم يقم مقام الاول وبه نأخذ في الخلاصة وقال الشافعي لا بأس بتكرار الجماعة وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون فلا بأس بالتكرار
في الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة هي هذه والكراهة للاولى جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم وصلوا
ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول واذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها اقيمت على وجه السنة بالاظهار
للاذان والاقامة ولا يبطل حق الباقين ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير الحرف فهو مكروه كذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك في الاذكار
قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا بأس بادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة شيئا لانه اشتغال بالصلوة وان تكلم
بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن في الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام والامام
حاضر يتمها في المكان الذي بدأ في المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ واذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد السلام
ويشمته في نفسه ... وعن محمد رحمه الله لا يفعل شيئا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت العاطس ان كان حاضرا وعن ابي يوسف لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا
بعده وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية ولو علم الناس انه اذان فعند قيل بانه يجوز فصل في آداب الصلوة فنقول من آداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وسيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى ومنها كظم الفم اذا تثاءب
فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع ومنها ان لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعد الفراغ من التشهد في آخر الصلوة هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الخصائل واعلم
ان هذه المسئلة على وجوه ان مسح جبهته بعد السلام فانه لا بأس به بل يستحب ذلك لانه قد خرج من الصلوة وفيه ازالة الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام
لا بأس به ايضا لان هذا دون الخروج من اعمال الصلوة والذهاب وقد ابيح الخروج والذهاب حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلوته فما دون الذهاب والخروج اولى ان يكون مباحا والثالث اذا مسح
جبهته بعدما رفع رأسه من السجدة الاخيرة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا بأس به وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها انه اكره ذلك وذكر في
اكره ذلك وذكر في بعضها لا اكره ذلك بعض مشايخنا قالوا لا مقطوع عن قوله اكره ... تأكيدا معناه لا افعل فصار هذا اللفظ وقوله اكره ذلك سواء وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود
انه قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها ان يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته وقال بعضهم قوله لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله لا اكره سواء ويستدل هذا القائل بما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فقمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ... عن يساره فحولني الى يمينه ... الرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلوة ففي ظاهر
الرواية لا بأس به وقال ابو يوسف احب الي ان يعيد وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال الحسن بن زياد اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة وثبوا في الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة رضي الله عنهم هذا اذا كان المؤذن غير الامام والامام حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل
الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم كما رأوا الامام يقومون وقال بعضهم اذا انتهى الامام الى مكان الصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال
شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ شمس الائمة السرخسي رحمهم الله وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون كما رأوا الامام وان كان الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد فالقوم كما
في هذه المسئلة في الاصل ومشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام في المسجد ثم الامام متى يأتي بالتكبير قال ابو حنيفة رحمه الله يكبر قبيل قوله قد قامت الصلوة هكذا ... ظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب
ان يكبر بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني والصحيح ما ذكر في النوادر وقال ابو يوسف رحمه الله ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية ولو كبر بعد
فراغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف جاز عند ابي حنيفة ولو كبر قبيل قوله قد قامت الصلوة كما قال ابو حنيفة جاز عند ابي يوسف رحمهما الله وقال ابو يوسف ليس المراد من قوله قد قامت الصلوة حقيقة القيام
بل المراد به الاخبار عن المقاربة ثم اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى على قول ابي حنيفة اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا
فضيلة تكبيرة الافتتاح وبعد لا وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار ان شداد بن حكيم كان يقول ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل قراءته
ثلث آيات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءته سبع آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح وهذا اوسع بالناس فصل في بيان ما يفعله
المصلي في صلوته بعد الافتتاح واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقد عرف جواز هذا ذكر في الاصل موضع وضع اليمين على اليسار واختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يضع باطن كفه

على طرف الحصا لا يجوز وفي الحجة ولا علي بن احمد ان اخر السجود حتى يجد مكانا فسجد على الارض فهو واجب وروى ذلك عن ابي يوسف وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ان يسجد على ظهر غيره بغير ضرورة وقال الحسن
بن زياد ان كان السجود عليه في الاستقبال يكون اكره السجود وان سجد الثاني على ظهر الثالث لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر والمختار انه لا يجوز وان كان بعذر والمختار ان يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد
ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر وفي الكبرى لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء واذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزئه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وفتوى مشايخنا على انه
يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا ذكره القدوري في كتابه وقال شيخ الاسلام الفقيه ابو الليث لم يصح هذه الرواية واذا بسط كمه وسجد عليه فان بسط لينفي التراب عن وجهه يكره ذلك وان بسط لينفي
التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره وفي اكثر علمائنا لا بأس به وفي الحاوي وقال الفقيه وهذا احب لو قلنسوته او لعقب يصيبه من الشوك جاز وفي الخانية ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبساط
والبواري رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا بأس به وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة
من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة قد كثر حملة الحديث من وراءنا يعني من الصف الآخر ومراده رضي الله عنه ان علم الشريعة ينتقل من ههنا الى خوارزم لا على العكس وفي الخلاصة ولو وضع
القدمين ولم يضع اليدين جاز وكذا لو لم يضع الركبتين جاز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص في كتابه وفي الغياثية
هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع الرأس ولو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وفي النوازل واذا سجد على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده لكن يغيب وجهه فيه
لا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا التبن في المسجد حشيش كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز وكذلك اذا صلى على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته
وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر جبهته لا يجوز وفي الفتاوى الخانية ولا يجوز على الارز والجاورس والرمل لانه لا يستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح
انه لا يجوز وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده مستقرا جاز وان نقص مرة ورفع اخرى لم يجز ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه
سجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت وفي فتاوى الحجة ولو سجد على شاة [illegible] بوجه جاز ان تمكن جبهته عليها كما سجد على اللبد وفيها اذا صلى على صبرة الحنطة او الشعير او
التبن او القطن يجوز صلوته وفي الخانية ولا يصلي على الطين والردغة لانه فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به وفي الحجة ولو صلى رجل في الصحراء ولا
الارض مبتلة وان كان بوجهه لا يغيب في الطين يصلي قائما بركوع وسجود وان كان يتلطخ وجهه ويتضرر بعينه ويتلوث ثوبه يصلي بالايماء وان وجد مكنة القعود يقعد ويومي ولو كان الوحل بحيث
من شدة المطر ان يقعد قائما يومي بالركوع والسجود صيانة للدين واحترازا عن الطين ولحرارة الثوب واحترازا عن تلطخ الثوب بالالوث فيومي كما تيسر له وذكر الشيخ الشهيد في لو قعد ما اشتد المطر الحجوف
ودخل وقت الصلوة يجوز له ان يصلي وان لم يمكنه يصلي على دابته واقفا يومي وان لم يمكنه الايقاف يصلي ذاهبا الى القبلة وان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي كما يتيسر ولا يدع الصلوة وذكر في خوف
اشد من خالف اخر الصلوة يجوز دفعا للاكثر عن نفسه ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين قيل ان كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واذا دنت الجبهة
المنصوبة دون المفروشة ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس وفي الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض وقوله ينهض على صدور قدميه اشارة
الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه
لا بأس به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود وفي القدوري الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وفي الزاد ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الافتتاح
واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الاربع والثلث من الفرائض وهذه القعدة سنة حتى لو تركها لا تفسد صلوته ولكن يكره تركها متعمدا وفي الظهيرية والصحيح
انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو واذا قعد وضع يديه على ركبتيه وعلى فخذيه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الشامل البيهقي قال الشافعي رضي الله عنه يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النوازل سئل الحسن رحمه الله عن معنى التحيات
لله قال كان لاهل الجاهلية اصنام يحيون وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا تلك التحية لله وفي المنافع التحيات لله يعني العبادات القولية والصلوات
يعني العبادات البدنية والطيبات يعني العبادات المالية كلها لله تعالى فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وفي المنافع كما عادة من دخل على الملوك يقول اولا الثناء ثم يخدم ثم يعطي المال السلام هو
وسمي به الله تعالى لتنزهه عن النقايص [illegible] فان زاد على التشهد في القعدة الاولى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه
فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه سجدتا السهو وفي فتاوى الحجة يعني ان زاد قدر ما
يمكنه ان يؤدي فيه ركنا وقال في موضع آخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فعليه سجود السهو وفي الحاوي ان على قوله اما لم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو واذا فرغ من قعدة التشهد
قام ولا بأس بان يعتمد بيديه على الارض واذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود وهو في القراءة بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سكت وقد ذكرنا
هذا في فصل القراءة واذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني يقعد وهذه القعدة فرض وفي السراجية ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به في القاضي الامام عبد الواحد وقراءة التشهد
فيها واجبة وليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلوته عندنا وان قرأ بعض التشهد وترك البعض ففي ظاهر الرواية يجوز صلوته ايضا وذكر في بعض الروايات اذا قعد قدر التشهد خلافا بين
ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يجوز صلوته كما لو ترك الكل وعند محمد لا يجوز صلوته لانه اذا شرع في القراءة افترض عليه الاتمام فاذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلوته وهو نظير من سلم
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجدها فصلوته تامة ولو خر ساجدا ثم رفع رأسه وذهب ولم يعد القعدة فسدت صلوته كذا في [illegible] ويتشهد في هذه القعدة ايضا فاذا
فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين كذا ذكره الطحاوي ولم يذكر محمد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما يشبه الفاظ القرآن وفي الوافي والادعية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفي السغناقي وقال الشافعي فكل ما ساغ من الدعاء خارج الصلوة لا يفسد الصلوة
وفي الولوالجية المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته واما في غير الصلوة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر
الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب عن الرقة وفي اليتيمة ذكر في شرح السنة في باب رفع اليدين في الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
واذا دعا احدكم وفرغ من الدعاء فليمسح بيديه على وجهه وقال في شرح السنة اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في حق القعدة ليست
وقال الشافعي هي واجبة كذا ذكره القدوري وقال الامام ابو الحسن الكرخي الصلوة واجبة على الانسان في عمره مرة ان شاء فعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر
وفي المضمرات اوسع وهذا هو الاحوط قال الامام شمس الائمة السرخسي ما ذكره الطحاوي يخالف الاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلما ذكر مستحبة وكذا
نقل الشيخ ابو عبد الله الجرجاني ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض ثم بقي الكلام في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى بن ابان ان محمدا رحمه الله سئل عن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد واختلفت الاخبار في قوله على ابرهيم وعلى آل ابرهيم ففي بعضها ذكر ابرهيم ولم يذكر الآل وفي بعضها ذكر الآل ولم يذكر ابرهيم وفي بعضها جمع بينهما وفي واقعات الناطفي ويكره
ان يصلي احد على احد من آل الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا ذكر على
الرسول صلى الله عليه وسلم فذلك تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وفي اليتيمة وابو يوسف رحمه الله لا يرى به بأسا وفي الذخيرة حكي عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم
محمدا وآل محمد لانه يقول هذا نوع ظن بتقصير الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام به ونحن امرنا بتعظيم الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم واذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا بأس به لورود
الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله وفي المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال وفي فتاوى الحجة ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي

ولوالدي

ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وينبغي ان يحذف التكبيرات كلها اعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله لا يخلو اما ان يكون في اوله او في وسطه او آخره فان كان
في اوله كان خطأ ولكن لا تفسد صلوته وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار لا يوهم وفي فوائد الجامع الصغير اذا قال آلله اكبر بمد الهمزة في اول الله فهو ايضا يفسد الصلوة ولو تعمد به يكفر
فان كان في اوسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في آخره فهو خطأ ولكن لا تفسد الصلوة واما اذا كان المد في اكبر فانه تفسد الصلوة سواء كان في اوله او اوسطه او آخره واذا تعمد ذلك في اوله
يكفر وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي فوائد الجامع الصغير واما اذا مد الراء من اكبر ان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد وينبغي ان يقول الله برفع الهاء
ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وفي فوائد الجامع الصغير وجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدأ لما روي عن ابرهيم النخعي
موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان شاء فخم التكبير وهو الاستخراج من اقصى مخرجه الحلق ويكره
وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما بعد المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم قال محمد رحمه الله ويكون منتهى بصره في صلوته
الى موضع سجوده وفي المضمرات وهذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي الحجة
وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى ركبتيه وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس من يقول يكون بصره امامه ومنهم
يكون بصره امامه وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا بأس به ولا يأثم وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة يحضر القلب
خاشعا لنفسه وقلبه فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه الى آخره وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عمن قصد شرع في صلوة الفرض شغل امر التجارة اذا كان تاجرا او
التفكر في شغله ما كان فيه حتى اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيد ام الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيدها ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله
اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بأصبع السبابة من اليد اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير وفي الكبرى وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير ذكر محمد
في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشير وقال محمد رحمه الله يصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وهو قولي وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الملتقط الاشارة عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله حسن ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة وفي الحاوي وقيل يشير بثلثة وخمسين ثم اذا فرغ
من التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده
الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفي الظهيرية هو المختار وكذلك في
خلاصة ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا وفي مختار الفتاوى ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ثم السنة في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى
وعن محمد ان التسليمة الثانية تحية الحاضرين والتسليمة الاولى تحية والخروج لان من تحرم فكانه غاب عن الكل لانه لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه رجع اليهم فيسلم فان سلم اولا عن يساره فسلم عن يمينه لا يعيد
عن يساره ولو سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه ثم شماله جاز رواه الحسن عن محمد وفي الكافي وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم ينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم وفي الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا
محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد اختلف المشايخ في النية منهم من قال في نية الحفظة ينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي جميع
من معه من الملائكة عليهم السلام وفي نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ ايضا ومنهم من قال ينوي من كان معه في الصلوة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة وفي الثانية
ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس ومنهم من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين وفي الكافي من الرجال والنساء ومن يشاركه ومن لا يشاركه هذا الذي ذكرنا في حق الامام
يحتاج الى نية الامام مع من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد ينويه فيهما لانه
لجمع عند التعارض وفي الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي السغناقي وهو الصحيح وفي الخلاصة وقيل لا يشترط النية في حق الامام لانه اشار به اليهم وفي الخلاصة الخانية والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي
في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين وفي السغناقي وكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات احديهن لرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين لانه لا فرق
في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم وبه ورد الرواية على ان جواب السلام لا يتفاوت بين تعريف السلام عليكم وبين تنكيره عندهم والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ
ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء وجميع من على يساره من الرجال والنساء وفي الخلاصة الخانية وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ثم قدم الحفظة على بني آدم وفي الجامع
الصغير قدم بني آدم على الحفظة ومن المشايخ من قال ليس في المسألة اختلاف الروايتين لان الواو لا يقتضي الترتيب بل يقتضي مطلق الجمع فينوي من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة من الشيوخ والشبان
في التسليم الجمع ومنهم من قال في المسألة روايتان لان الواو وان كان لا يقتضي الترتيب لكن البداية بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى يسلم عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
يسلم مع الامام وعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر الامام ابو نصر الصفار ان عطاء بن ابرهيم يقول ان
المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعدما فرغ الامام وان شاء سلم مع الامام وقال محمد رحمه الله اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه وذهب الفقيه ابو جعفر الى ان المقتدي يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام ويكون متمما للسنة وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان
في رواية يصير المقتدي خارجا عن حرمة الصلوة بسلام الامام وفي رواية لا يصير خارجا وفي السراجية لا عند محمد وقال الشيخ الامام ابو جعفر الى الرواية التي يصير بها خارجا من حرمة الصلوة وفي فتاوى الحجة
وان سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه خالف الامام ووجود التحليل بالتسليم ولو جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان متعمدا كره منه وجازت
صلوته ان كان سهوا وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم واذا فرغ الامام من التسبيح قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الامام ولا يتم التسبيح وفي الكبرى هو الصحيح قال الفقيه
ابو جعفر هو لا يشبه مذهب اصحابنا وعلى قياس قول ابي مطيع البلخي يتم التسبيح لان التسبيح عنده فريضة حتى قال تفسد الصلوة بترك كلها او بعضها والاشتغال بتمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب وفي الذخيرة
وفي صلوة الاثر رواية بشر بن غياث اذا ادرك المقتدي الامام في الركوع فركع معه مرة فقبل ان يتمها ثلثا رفع الامام رأسه اتمها ثلثا ولو كان مع الامام قبل ان يركع الامام وركع مع الامام وسبح فقبل
ان يتمها ثلثا رفع الامام رأسه رفع هو ايضا رأسه تبعا للامام وكذلك هذا في السجود واذا فرغ الامام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد ففي القعدة الاولى لا يتابع الامام ما لم يتم التشهد وفي فتاوى الحجة
يتابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث الصحيح ان المقتدي يتم التشهد لانه من الواجبات وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ويسلم معه وفي الخانية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون
بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد وقال لا تفسد بعد ما جاز وان كان في قعدة
بعد وفي الخانية يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر والمقتدي لم يقرأ شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع وفي الكبرى ومن ادرك الامام
في التشهد فقام الامام وسلم في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزأه وفي الفتاوى الخانية اذا قال الامام السلام فاقتدى به رجل
في هذه الحالة لا يصير شارعا في صلوته لانه تسلم ولا يريد ان يعود الى صلوته الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في صلوته فلما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلوته ثم اذا فرغ الامام من الصلوة
اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كانت صلوة لا تطوع بعدها فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بينما اذا كان المصلي في الصف الاول او الآخر وهو ظاهر المذهب وفي الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي لم يكره الامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف
وان كان صلوة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى التطوع ويكره له تأخير التطوع عن حال اداء الفريضة فاذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم
او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما ومن عادته قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فالاولى ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية

وكما فصل التفتيق وان كان اقل من ملئ الفم وقيل كان من ما العوى يفسد ولا يفسد شيئا وان ابتلع ما بين اسنانه من الدم لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملئ الفم المصلي اذا نظر الى فرج امرأته
طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا وهل تفسد صلوته حكى الطحاوي انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تفسد صلوته وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده والصدر الشهيد وتاج الشيخ ابو القاسم
الصفار انها مطلقة في جامع الاصغر وقال ابن شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المرأة بشهوة ينبغي ان تفسد في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر ابن رستم في نوادره قال ابو حنيفة المصلي
اذا نظر الى فرج المرأة بشهوة لا تفسد صلوته ويحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمهما الله وصلوة الانثى اتمام لا تفسد وهو رجعة لحصول ذلك في المطلقة الرجعية كان في
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله روايتان في المحيط ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك وهو مسيئ وقال ابراهيم بن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلوته في جامع الجوامع شك
المصلي انه صلى ثلاثا او اربعا ونظر الى القوم ليومؤن تفسد وقيل لا وهو الاصح في النوازل انه لو صلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلوته وقال ابو عبد الله محمد بن [illegible]
[illegible] على صلوته ولا تفسد قال الفقيه هذا القول احب الي في الولوالجية عند الركوع والسجود لا يفسد الصلوة في السراجية وهو المختار وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية عن ابي
وابي يوسف رحمهما الله انه يفسد واذا سلم انسان على المصلي او رد السلام بالاشارة او باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلوته ولو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى براسه اي نعم او لا او ارى درهما وقال اجيد فاومى
براسه نعم لا تفسد صلوته في التتمة سئل عمن تفكر في الصلوة فتذكر حديثا او شعرا نسيه او انشأ كلاما او انشأ له خطبة او رسالة او روى بيان شعره فعمل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه بل
صلوته قال في الخانية الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وقال ابو يوسف ان تعلم الامي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في
ابي حنيفة رضي الله عنه وهي من المسائل الاثني عشرية فسدت عنده لا عندهما ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته في الينابيع قال
الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع منه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة
عن برء فسدت صلوته والمصلي بجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته اذا نام المصلي مضطجعا فسدت
صلوته او تعمد في الصلوة ولم يتعمد قال نفسه حتى اضطجع وقال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولا ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته ولو نام في ركوعه
وسجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود دون الركوع في الكافي كان المقتدي متوضئا والامام متيمما فرأى المقتدي ماء لا تفسد صلوته خلافا لزفر في الينابيع ولو صلى الامام ركعتين
من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقال لا يجوز في مختصر يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة اذا قهقه في صلوته فسدت صلوته بلا خلاف والقهقهة عند الشافعي
حدث وحد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما لا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم ما يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ما فوق التبسم دون
القهقهة [illegible] في السهو كان الشيخ ركن الاسلام يحكي عن استاذه انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض الصلوة وغيره من المشايخ على انه لا ينقض حتى يسمع صوته وقال
واذا قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد فقال ان صلوته تامة وان لم يأت بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض انما الفرض على قول ابي حنيفة الخروج بصنع المصلي فصحت صلوته
وعليه الوضوء لصلوة اخرى عند علمائنا الثلثة رضي الله عنهم واما صلوة القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلوة فصلوتهم تامة وان كانوا مسبوقين فصلوتهم فاسدة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما صلوتهم تامة وهذا خلاف ما اذا سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلوة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلوتهم
وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلوة فان كان قهقه الامام اولا فعلى الامام اعادة الوضوء والصلوة جميعا وليس على القوم ذلك وان قهقه القوم اولا فعلى الكل اعادة الصلوة والوضوء
وكذلك ان كانوا قهقهوا او تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم في نوادر ابن سماعة عن محمد عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك من خلفه فعليهم الوضوء ذكر
في المنتقى فان قعد في آخر الصلوة قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه فقال اما في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهما الوضوء
ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك القوم قال ليس عليهم الوضوء عندهما وكذا عند محمد ولا وضوء عليهم في هذه الصورة ومتى [illegible] كلام الامام والقهقهة في سجدتي السهو تنقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة وكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلوة وعن ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع القعدة
كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه اعادة الصلوة كما يلزمه اعادة الوضوء وان نام في صلوته ثم قهقه لا ينتقض وضوءه لكن تفسد صلوته امام احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة
فلما [illegible] بهم بقية صلوة الامام قدم رجلا [illegible] السلام ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به وان قهقه الامام الثاني فقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلوته
وصلوة الامام ومن خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا على الامام الاول وضوء الامام الاول والامام الثاني في الصلوة مع القوم تابعه الامام الثاني فان اراد الامام الاول ان يصلي في بيته ينظر
ان صلى بعدما فرغ الامام الثاني من بقية صلوته صلوته تامة [illegible] في فصل الاستخلاف ان شاء الله تعالى وان قهقه الامام قبل ان يقعد قدر التشهد وهي الثالثة ثم قهقه فعليه اعادة الوضوء والصلوة واما
صلوة من خلفه ان كانوا مسبوقا فكذلك الجواب فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلوة اخرى لان القهقهة وجدت من الامام لا منهم فلا ينتقض طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا آخر وصلوة المدرك
تامة وذكر الشيخ ابو جعفر الهندواني ان ابا يوسف قال في [illegible] صلوة المدرك ايضا كصلوة المسبوقين وصلوة الامام الاول اذا كان فرغ من صلوته خلف الامام الثاني فصلوته تامة بلا خلاف
كبيرة من المدرك وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان تفسد صلوته وهو الاشبه في الهداية وهو الاصح وفي رواية الشيخ
الكبير ابي حفص صلوته تامة والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد
التشهد تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقعد وتشهد وسجد للسهو وهل يجوز صلوته قال لا يجوز [illegible] يتصل بهذا الفصل اذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا في الكبرى متعمدا ذكر في ظاهر الرواية
انه لا تفسد صلوته وهذا نظير ما ان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة وكذلك لو تلا آية السجدة في صلوته لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة
من موجبات تحريمه فثبت ان زيادة سجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته لان الجنس واحد فيهن وان كثرت كانها سجدة واحدة [illegible]
لانها ليست من موجبات تحريمة الصلوة لان ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فان الركعة يتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما يتقيد بالسجدتين وكذا القتل يحصل بالسكر الواحد كما يحصل بالمثنى
ثبت ان ما شرع في الصلوة مثنى حكم حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا بالمثنى والذي [illegible] في السجود الواحد كذلك في الركوع الزائد وكذلك الركوعان وما زاد على العدد وعن محمد
انه قال في السجود انه تفسد صلوته وبعد ذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله في الخانية المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام وطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا
وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى او رفع الامام راسه عن السجدة وانحط
السجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض السجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجزيه سجدة المقتدي وكان عليه اعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته في الفتاوى العتابية
ولو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك وحدا ولو جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة
ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته فرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته والفرق
ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعته كما في السجدتين وذا لا يفسد الصلوة اما هنا ادخل زيادة ركعة من الركوع والسجود وانه يفسد الصلوة وبعض مشايخنا قالوا ان
في الركوع والسجود اذا كان الزيادة من سهو بان كان ركع ركوعا ثالثا او سجد سجودا ثالثا لا تفسد صلوته بالاجماع اما اذا تعمد ذلك يحتمل ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلوته
وعلى قول محمد تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر وكان الشيخ محمد بن مقاتل الرازي يقول [illegible] في فتاوى الحجة عن محمد اذا زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه تقرب
بالسجدة منفردا فصار خارج المكتوبة والخضوع في الخانية اذا ادرك الامام في صلوته سجدة لا يتابع المقتدي لا تفسد له اجماعا والمتابعة في خلافه ما اذا ادرك القعدة الاولى في ذوات الاربع فانه
يتابعه ولا يقعد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دخل مع الامام في اول صلوته ثم نام فاتته ركعة فجاء الامام بسجدة التلاوة وظن هذا الرجل [illegible] فركع هذا الرجل وسجد
يتابع الامام قال لا تفسد عليه صلوته لانه يتبع الامام في التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلوته في الولوالجية رجل افتتح الصلوة وحده ثم ركع مصلي آخر وسجد بسجوده ويقعد بقعوده تفسد
صلوته لانه بما يكون صاحب وسوسة فيقول الذي صلت معه على نفسه [illegible] على افتتاح الصلوة واعتمد على صلوة غيره

فصل

في بيان من يصلح اماما

لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغير حال المصلي الماكث او منفردا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع اما الكلام في بيان من هو احق بالامامة قال الاولى بالتقديم اعلمهم بالسنة اذا كان
يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة فاذا تساووا فاكبرهم [illegible] في السغناقي فان تساووا في العلم فاقرؤهم في الكافي عن ابي يوسف ان الاقرأ اولى من الاعلم فاذا تساووا فاورعهم فان كانوا سواء فاكبرهم سنا
في السراجية فان تساووا فارضاهم عند القوم في المختار فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا في الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم والعالم بالسنة اولى بالتقديم والذي يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع
منه في فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذا الجملة في شرح المنتقى قال الفقيه ابو الليث في مبسوطه الفقه والقراءة
والورع والسن اذا اجتمع في واحد فهو افضل من غيره وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم في اليتيمة سئل الحلواني عن [illegible] اولى بالامامة فقال المحدث
وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه ولو ان رجلين سواء في الفقه والصلاح سوى ان احدهما اقرأ فقدم القوم الآخر لم يأثموا في تقديمه [illegible] في الحجة وترك
السنة وكذلك يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وذكر الصدر الشهيد الحكم في الامارة والحكومة والخلافة وهي الامامة الكبرى ولا يجوز ان يترك الافضل في الهداية وعليه اجماع الامة كما في دار [illegible]
يتقدم احدهم بينهم ينبغي ان يتقدم المالك اذا كان قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو افضل في الملتقط اذا تقدم احدهم جاز لان الظاهر ان المالك اذن لضيفه اكراما له في جامع الجوامع صاحب البيت اولى الا
ان يكون معه ذو سلطان او قاض في فتاوى الحجة دار فيها مستأجر والمالك وضيف فمن هو احق بالاذن قال المستأجر احق بالاذن من الآخرين لان الصلوة في البيت [illegible]
المستأجر والمالك وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة الصلوة خلف اهل الاهواء تكره في شرح الكرخي ان كان اقرأهم لكتاب الله تعالى وقال الحاصل الجواب فيه انه ان كان من اهل قبلتنا ولم يغل
في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا ولا يكون ماجنا مؤولا بتأويل فاسد في الذخيرة [illegible] يجوز الصلوة خلفه وان كان هوى يكفر صاحبه كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي
الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا يجوز في المنتقى عن ابي يوسف من ينتحل من هذه الاهواء شيئا فهو صاحب بدعة ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة في النصاب الصلوة خلف الكرامية
لا يجوز لانهم يصفون الله بالجهة [illegible] حتى لا يجوز اداء الزكوة اليهم وعن الشيخ ابي محمد بن اسمعيل الختلي انه قال روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز
وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة خلف من استثنى في ايمانه في الذخيرة لو قال انا مؤمن ان شاء الله لا يصح الاقتداء به واما الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام انه ان كان منهم من يميل عن القبلة
او احتجم ولم يتوضأ او خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ او اصاب ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم ولم يغسل لا يجوز وان كان لا يميل عن القبلة ولا يستعمل الاشياء التي ذكرنا يجوز في الذخيرة
وقال شمس الائمة الحلواني لا يصح الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان يعلم بانه لا يرى الوضوء من الحجامة [illegible] عن ركن الاسلام علي السعدي انه [illegible] يصلي خلفه في
الخانية الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا عن القبلة بانحراف فاحش ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة ولا
ذكر الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا لم يعلم منه شيئا من هذه الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة وكذا في العتابية [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق
لانه بدعة ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع في المنتقى ابو سليمان عن محمد انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة ومعنى قول محمد لا ينبغي فاما الصلوة خلفه جائزة في جامع الجوامع وقال ابو يوسف يكره
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف معتوه احيانا الا انه ليس له في افاقته وقت معلوم وان كان في اكثر حاله معتوها فهو في جميع حاله بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته بقوم اعادوا الصلوة وان كان له
لافاقته وقت معلوم فهو في افاقته بمنزلة الصحيح في الخانية ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق وان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران في العيون قال الفقيه في الروايات
لا فرق بين ان يكون له وقت معلوم او لم يكن هو عندنا الصحيح في حال افاقته وسائر حاله ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى في الخلاصة ويكره امامة الاعمى في الينابيع ذكر الامام المعروف بخواهرزاده في مبسوطه انما يكره
تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه في الفتاوى العتابية ولو كان [illegible] يجوز وغيره اولى في الحجة ويكره امامة العبد وولد الزنا في شرح الكرخي ومثله غيره اولى في الكبرى ويكره ان يكون الامام
فاسقا ويكره ان يصلوا خلفه في شرح المنتقى لو اجتمع الحر والعبد والحر والمعتق واستووا علما وقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا وان تقدم غيرهما جاز في الكافي وان تقدم الفاجر جاز خلافا لمالك
والاعرابي وان كان عالما بالسنة فهو كغيره [illegible] اولى في الكافي [illegible] في التمرتاشي الامام اذا كان جنبا او محدثا والقوم لا يعلمون لا يصح اقتداء به وعند
تصح صلوة القوم في السغناقي واذا علم قبل الاقتداء ان الامام جنب او محدث ولا يجوز الاقتداء بالاجماع واما الاقتداء بالكافر والمرأة فلا يجوز عندنا كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم ولا يجوز امامة
الصبي في صلوة الفرض وقال الشافعي يجوز واما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل [illegible] خصوصا في ليالي رمضان في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا
لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد في الولوالجية الصلوة اذا افتتح الصلوة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا ينتقض طهارته ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا
ويكره في الظهيرية [illegible] بالصلوة خلف الامام الجائر وروى عن ابي حنيفة نصا وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفهم جاز قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يتناظرون في دقائق الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة اما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي الفاسق اذا كان يؤم ويحجز القوم
من منعه تكلموا فيه قال بعضهم في صلوة الجماعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات لا بأس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك ومن ام
قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لم يكره في الحجة وينبغي للامام ان يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن [illegible]
به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء حتى لا يكون صلوته عندهم مع الكراهة ويحترز عن مواقع الخلاف ما استطاع في ابو سليمان عن محمد في نوادره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت على غير وضوء
او قال في ثوبي قذر قال يعيدون الصلوة وقد فسر بعض المتقدمين المجن المائل الى الهزل واللعب في الظهيرية والمجن هو الفاسق وهو لا يبالي بما يقول ويفعل ويكون اعماله على نهج الفساق
في الحجة ولو ادعى انه كان مجوسيا لا يصدق لان الصلوة بالجماعة آية الايمان فيضرب ضربا شديدا ولا يجب اعادة الصلوة وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في كتاب الملتقط اذا وقعت
صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلوتهم فان غابوا يكتب اليهم او يرسل اليهم من يخبرهم بذلك ليخرج عن العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه [illegible]
جاز ان يأخذ في ذلك الصلوة بقول من يقول بالجواز كما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بهم ثم وجد في تلك البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
[illegible] بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان الفساد [illegible] الاعادة روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى [illegible]
خفي ذلك عليه حتى صلى وهو جنب ثم تفكر [illegible] او امر مناديا في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلوة اما بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد في الجامع
الصغير لا يؤم القاعد الذي يومي قوما يركعون ويسجدون [illegible] يركعون ويسجدون وان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان كان حال الامام دون حال
المقتدي صحت صلوة الامام ولا تصح صلوة المقتدي بيان هذا الاصل في المسائل اذا كان الامام يصلي قائما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود او قوم يصلون قعودا بركوع وسجود او قوم يصلون
بالايماء مستلقين على قفاهم فصلوة الكل جائزة وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود [illegible] لا يجوز صلوة القوم وبه اخذ محمد رحمه الله في الظهيرية
الفرض والنفل سواء وفي الاستحسان يجوز صلوة القوم وهو قولهما في البديعية وان كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالامام او يصلون قعودا بالايماء ولا يقدرون على السجود او يصلون
قياما بالايماء وان كانوا لا يقدرون على القعود فصلوة الكل جائزة وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بايماء ايضا يجوز وان كان خلفه قوم قيام
يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا يجوز صلوة القوم عندنا وعند زفر يجوز في نوادر الصلوة على هذا الاصل وقال الاصل ان كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي
مستلقيا ومن يومي قاعدا يجوز صلوة من هو مثل حاله ولا يجوز صلوة القاعد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام
قريب من حال المقتدي حتى يجوز اداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام [illegible] قال محمد في الجامع الصغير ايضا في امي صلى بقوم اميين وبقوم قارئين فصلوتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام ومن هو بمثله تامة وصلوة القارئين فاسدة يجب ان يعلم بان الامي اذا ام قوما اميين ان صلوتهم جميعا جائزة بالخلاف في الذخيرة لان حالهم مستوية فهو
كالعاري اذا ام قوما عراة وكصاحب الجرح السائل اذا ام قوما مثله في السغناقي واختلفوا في الذي يصلي قاعدا موميا بالذي يصلي مضطجعا والصحيح انه يجوز على قول محمد وكذلك الامر على هذا جوازه
والامي اذا ام قوما قارئين فصلوة الكل فاسدة بالخلاف وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول اقتداء القارئ بالامي يصح والاصل لكن [illegible] لان القراءة تفسد صلوته وكان ابو جعفر الهندواني
يقول لا يصح اقتداء القارئ بالامي اصلا في تهذيب [illegible] في الخلاصة الخانية والمحيط لا يصير شارعا فانه ذكر في الاصل القارئ اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء

اقل من مقدار الصفين او الا كان مقدار الصفين فصاعدا لا يكره م السغناقي اذا شرع بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره م والحجة والاحتياط في ان لا يمر وان كان لا يعلم وان كان
يعلم في المسجد كان بينه وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر واليه اشار محمد رحمه الله في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل
الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قدر الحد في المسجد قدر خمسين ذراعا فيما وراء ذلك القدر
دون ذلك القدر لا بأس عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه على الارض فمر بين يديه ان كان السطح والدكان على اقل من قامة الرجل يكره هكذا ذكر بعض
المشايخ وذكر بعضهم انه اذا كان بحيث يحاذي اعضاء المار اعضاء المصلي يكره والا فلا م للمنقطع عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب به السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي
متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الامام فليس بمار بين يديه م الفقه والعتابية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه فيمر الآخر ثم يفعل الآخر هكذا م السغناقي
وان استتر بدابة ولا يكره م الظهيرية [illegible] وان كان بين يديه نهر كبير يجري [illegible] مثله الشغل فليس بسترة م قال محمد رحمه الله رجل يصلي في الصحراء يستحب له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا
وان كان لا يجد العصا [illegible] والكلام هاهنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب والثاني ان السنة فيها الغرز والثالث ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يكن [illegible]

ان يقضوا يكره ذلك لانهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه وان فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر يتابع في الوتر ثم ياتي بما فاته من التراويح بعد اختلف مشايخ زمان
وذكر في واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام [illegible] في الملتقطات ثم شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس ركعتين لم تجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية
التراويح وفي فتاوى النسفي سئل عمن اقتدى في التراويح سلم الامام وهو [illegible] قال يقوم [illegible] مابقي من التشهد ثم يسلم فان لم يتم كذلك الى اي موضع انتهى يسلم [illegible]
الامام في الترويحة الاخرى وفي فتاوى الحجة قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلث لان التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن
وفي [illegible] السغدي سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل [illegible] الى [illegible] الليل فقال لا يأتي بالجماعة
اولى وذكر الحلواني وقال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في قيام رمضان فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع
يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر [illegible]
على الارض عند القيام ويقوم [illegible] وحده ويكره بعد التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان المسائل الوتر ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة احب الي في رمضان

مطلب مسائل الوتر

قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وفي الخانية والصحيح ان الجماعة افضل وفي الينابيع ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك [illegible] ذكر في مختصر
القدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة ثم الوتر ثلث ركعات وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او بثلث او خمس او سبع وفي التجريد او تسع او احدى عشر قال الحسن اجمع المسلمون
على ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وما روي [illegible] محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ثلث روايات في رواية واجب
وفي رواية سنة وفي رواية هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وهو معنى قوله فرض على رواية ومعنى قوله على رواية انه سنة
ثبت وجوبه بالسنة ولهذا شرعت القراءة في الكل لانه ما فرضت عملا لا اعتقادا وجبت القراءة في الكل احتياطا [illegible] القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطا ثم من دخل في صلوة الوتر
وقد سبقه بركعتين فلما قعد الامام استخلف هذا المسبوق يجب عليه ان يقعد على راس الركعتين [illegible] صلوة الامام استخلف رجلا ادرك اول الصلوة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين
يقعد [illegible] صلوته [illegible] ذلك [illegible] القراءة في جميع الركعات وفي المنتقى عن ابي يوسف قال سمعنا ابا حنيفة رضي الله عنه يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين صفة الفريضة
وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفرض فالجواب انه فريضة عملا لا علما وواجب علما لا اعتقادا وتفسيره ان من نفى فرضيته لا يكفر [illegible] ثبت
بطريق قطعي كسائر الواجبات وعن ابي يوسف انه قال الوتر سنة واجبة قيل [illegible] في الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله الوتر سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة
[illegible] بيان الطريق الذي عرفنا به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي القولين اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي يوسف وانه خلاف المشهور من قوله وفي الظهيرية قال
القاضي المنتسب الى اسبيجاب الوتر على درجة من السنة حتى يقضى لو فات وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة وفي النوادر اهل قرية اجمعوا على ترك الوتر
ادبهم الامام وحبسهم [illegible] على اختيار الائمة [illegible] فاذا اجتمع اهل البلدة على الامتناع عن اداء السنن [illegible] ان الامام يقاتلهم كما يقاتل على ترك الفرائض ولو ترك
الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا قضاء عليه وعن محمد في غير رواية الاصول احب الي ان يقضي وما ذكر من الجواب في ظاهر
الرواية على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] القنوت [illegible] ان يصلي الوتر كبر [illegible] بعد التكبير [illegible] في سائر الصلوات فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع
يديه [illegible] والكلام في القنوت في مواضع احدها لا قنوت الا في الوتر عندنا والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع والثالث ان القنوت في الوتر في جميع السنة
عندنا وقال الشافعي لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان والرابع ان مقدار القيام قدر سورة اذا السماء انشقت وفي فتاوى الحجة القنوت في الوتر واجب لما روي عن علي كرم الله وجهه قال علمني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاء القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدنا وعافنا الى اخره وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بعفوك من عقابك
وبرضاك من سخطك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي اليتيمة اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وليس فيه دعاء موقت وقد روي عن محمد رحمه الله ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة
القلب قال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله عليه الصلوة والسلام اللهم انا نستعينك دعاء موقت والصحابة رضي الله عنهم اجمعين اتفقوا على هذا في الوتر وقال
بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت كذا علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحسين بن علي رضي الله عنهما
في الحجة ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المأثور اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن ياتي بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وبغيره في البعض [illegible] وفي اليتيمة قال اخبرنا
ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق والخامس انه لو نسي القنوت
حتى ركع فتذكر في الركوع فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية [illegible] يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه الى القنوت وذكر في بعض المواضع انه يعود الى القيام ويأتي به
وبطل القيام ثم اذا عاد الى القيام وقنت انه لا يعيد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب وفي الظهيرية والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته ولو اوتر وقام في الثالثة فقنت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة وهو ركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ وفي الظهيرية ويقنت ثم يركع وعليه
سجود السهو عاد او لم يعد وفي المضمرات [illegible] في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى [illegible] ناسيا بالاتفاق وفي الخانية يسجد للسهو في اخر الصلوة والسادسة انه يجهر بالقنوت
او يخافت به وقع في بعض الكتب انه على قول محمد يخافت به لانه دعاء والسبيل في الدعاء الاخفاء وفي الخلاصة الخانية هو الصحيح وعلى قول ابي يوسف يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف
يخافت به وعلى قول محمد يجهر به وفي الحاوي وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف [illegible] في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام ابو حفص [illegible] ولولا انه علم من استاذه محمد بن الحسن رحمه الله ان السنة المخافتة لما خالف استاذه وقال مشايخ زماننا انه كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر به
ليتعلموا منه وفي الخانية روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه والآن كان الغالب انهم يعلمونه يخفيه وقال بعضهم يجب ان يجهر به لانه اشبه بالقرآن
فان الصحابة اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القرآن [illegible] على الحقيقة فكان بهذا اشبه بالقرآن والسابع في انه هل المقتدي يقرأ القنوت ذكر الشيخ الامام علاء الدين انه على قول
ابي يوسف يقرأ وعلى قول محمد لا يقرأ وفي الخانية ثم اذا لم يقرأ في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم [illegible] وذكر في موضع اخر ان القوم لا يتابعون عند محمد
ويسكتون [illegible] وذكر في موضع اخر على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاؤا قرأوا وان شاؤا سكتوا وقال محمد ان شاؤا امنوا الدعاء وفي الحاوي في صلوة الاثر [illegible] وعن محمد
ان الامام والمأموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول [illegible] المأمومين اصواتهم بالدعاء [illegible] وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وفي الظهيرية قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ دعاء القنوت [illegible] لان الامام يقرأ بالمخافتة [illegible] فيتمكن المقتدي وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه
الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون [illegible] وفي الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع
الامام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف [illegible] الركوع فانه يركع [illegible] من [illegible] الصلوات [illegible] الوتر [illegible] القنوت [illegible]
لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث يقول اللهم اغفر لي [illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible] ثلث مرات [illegible] يقول يا رب [illegible] ولا يقتصر

فعلى

في تعليم القنوت الثامن ان في حالة القنوت يرسل يديه او يعتمد اختلفوا فيه [illegible] وفي كتاب الصلوة للحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرفع يديه في دعاء القنوت [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت وذكر في صلوة الاثر [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] الى صدره [illegible] قال
ابراهيم النخعي انه يرسل يديه جميعا عند الدعاء اذا فرغ من تكبيرة القنوت [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله والتاسع قول الحسن انه يرسل [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والعاشر [illegible] فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي عليه وقال الشيخ الامام ابو القاسم [illegible]
فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى [illegible]
في القعدة الاخيرة عند بعضهم وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان عليه السهو وقال محمد استقبح ان الزم السهو لاجل الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحادي عشر [illegible] ساهيا لم يقنت
في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة وان شك انه قنت ام لا [illegible] في الثالثة وهو في القيام [illegible] انه قنت [illegible] لم يقنت وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة
القيام انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يتم تلك الركعة [illegible] على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ القنوت [illegible] وقال ائمة بلخ [illegible] في الركعة [illegible] الاخيرة
انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه افتى القاضي الامام ابو علي النسفي ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها
اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير والقاضي الامام ابي علي النسفي وفي الذخيرة وهو المختار [illegible] فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة
من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام [illegible] جميعا وكذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت لم يقنت فيما يقضي وفي الخلاصة والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت في اخر
صلوته عند محمد رحمه الله وعن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى كما قال ائمة بلخ في المسئلة الاولى ولو صلى الفجر خلف امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله يتابعه وفي الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر وفي الهداية وقيل يقف قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة ولو صلى الوتر خلف من
[illegible] في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى في صلوة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا
[illegible] في الخانية قال بعضهم يسلم قبل الامام والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام

فصل في اليتيمة سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل
يصلي الوتر مع الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل
معه الوتر قال لا وسئل الخجندي عمن صلى من الوتر ركعة ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن العهدة وسئل عن رجل شافعي المذهب ترك الصلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب [illegible]
هل يجب عليه القضاء قال على مذهب ابي حنيفة يقضي وفي المضمرات عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له و
الله تعالى ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله تعالى ثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار
واذا مات مات شهيدا

الفصل الرابع عشر

في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات اذا صلى ومعه فارة مسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه ان كانت الفارة بحالة [illegible] اصابها الماء [illegible]
صلوته وان كانت بحال [illegible] لا يجوز [illegible] لم تجز صلوته [illegible] وفي البقالي [illegible] فارة المسك [illegible] الى جواز الصلوة
على كل حال وفي القدوري وكل شيء مدبوغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر [illegible] جلد الميتة في الشمس حتى ييبس او عولج بالتراب حتى ييبس فهو طاهر وهكذا روي عن ابي يوسف
وعن ابي يوسف [illegible] من الشمس والريح ما لو ترك لم ينتن [illegible] دباغ وذكر الكرخي [illegible] جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجسه من غير فصل [illegible]
وقيل في جلد الميتة اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا عن ابي حنيفة فيه روايتان [illegible] دليل على الطهارة قبل اصابة الماء [illegible] ان الصحيح
في مسئلة اللحية جواز الصلوة معها من غير تفصيل ولو صلى ومعه [illegible] من جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة واما قميص الحية قال بعضهم هو نجس وقال
بعضهم هو طاهر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر فانه قال عين الحية طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية تجوز واذا كان عين الحية طاهرا كان قميصها ايضا طاهرا وفي المنتقى عن محمد رجل صلى ومعه
[illegible] او سنور او فارة [illegible] ولو صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلوته [illegible] نجاسة غليظة وذكر الحسن رحمه الله هذه المسائل [illegible] فقال كل ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلوة
معه وما لا يجوز الوضوء بسؤره لا تجوز الصلوة معه وذكر مسئلة الجرو في متفرقات الفقيه ابي جعفر فقال اذا كان الجرو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة [illegible] وفي القدوري عين الكلب
نجس فان محمدا يقول في الكتاب وليس الميتة بانجس من الكلب والخنزير [illegible] عن ابي يوسف في كلب وقع في بئر فخرج حيا [illegible] فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه [illegible] من المتكلمين من
من زعم ان عين الكلب طاهر ويستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وقال ابو عصمة ان كان الماء اصاب فم الكلب [illegible] وفي
النوازل اذا دخل الكلب في الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان [illegible] من مطر اصابه لا يفسده وفي البقالي قيل في قطعة من جلد كلب [illegible] على جراحة في الرأس [illegible] ويعيد ما صلى
قبل ذلك [illegible] الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير وهكذا قول علمائنا في المشهور وعن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح
وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة وقال الشافعي لا تؤثر الذكوة فيما لا يؤكل لحمه وقيل يشترط عند علمائنا ان تكون الذكوة من اهلها فيما بين اللبة واللحيين وتكون الذكوة مقرونة بالتسمية
بحيث لو كان المذبوح ماكولا يحل بتلك التسمية وقال اصحابنا ان صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر الا ان يكون على العظم دسومة [illegible] تجوز الصلوة مع هذه
الاشياء عندنا اخذ منها قبل الموت او بعده وقال الشافعي ان كانت هذه الاشياء من ماكول اللحم واخذ منها قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان اخذ منها بعد موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشياء من غير
ماكول اللحم فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها اخذ قبل الموت او بعده واما عظم الخنزير [illegible] وفي عظم الادمي اختلفوا بعض مشايخنا قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول
البعض لنجاسته وعلى قول البعض لكرامته فاما العصب ففيه روايتان في رواية لا حيوة فيها فلا تنجس [illegible] وفي رواية فيه حيوة فينجس بالموت [illegible] شمس الائمة السرخسي [illegible] شعر الادمي
فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم تجوز صلوته نص عليه الكرخي وهو الصحيح [illegible] لا ينتفع به لكرامته [illegible]
[illegible] واما شعر الخنزير [illegible] ظاهر مذهب ابي حنيفة [illegible] الخرازين استعماله [illegible] في الخرز من غير نكير [illegible] وعن ابي يوسف في النوادر شعر الخنزير
اذا وقع في الماء يفسد الماء وعن محمد انه لا يفسد الا ان يغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث اذا لم يجد المشتري شعر الخنزير الا بالشراء يجوز له الشراء ويكره للبائع بيعه لانه لا ضرورة للبائع
وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد انهم كرهوا الانتفاع به واما عظم الفيل [illegible] عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح [illegible] اذا ذبح هل تجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع
في الماء القليل هل ينجسه قال ابو الحسن الكرخي تجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع في الماء لا ينجس الماء [illegible] لا يؤكل وقال الفقيه ابو جعفر لا تجوز الصلوة وينجس الماء وكان الصدر الشهيد يفتي
بطهارة لحمه وجواز الصلوة معه مطلقا [illegible] سباع الطير [illegible] لان سورها [illegible] لا يكون لحمه نجسا فتجوز الصلوة معه وعن نصير بن يحيى
انه يفرق بين سباع يكون سورها نجسا وبين سباع يكون سورها طاهرا وكان يجوز الصلوة مع لحم ما يكون سوره طاهرا ولا يجوزها مع لحم ما يكون سوره نجسا وفي صلوة المستفتي لشمس الائمة
الحلواني ان لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكوة [illegible] بين اللبة واللحيين [illegible] الدم [illegible] الاوداج [illegible] جلده ولحمه [illegible] وهذا اذا كان
[illegible] توحش فرمى [illegible] فمات من ذلك فذلك ذكوته وطهر لحمه وجلده وكذلك الذئب والثعلب والاسد وفي العيون امرأة صلت ومعها صبي وهو حامل [illegible] فان كان لا يستمسك [illegible]
فاسدة [illegible] وكذلك اذا [illegible] صلوة الجنازة وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا ان غسل فصلوته تامة وفي الخانية وهو المختار
وان لم يغسل فصلوته فاسدة [illegible] في المسلم واما اذا كان كافرا [illegible] فان صلوته معه تجوز وان كان [illegible] فصلوته فاسدة وان غسل وان صلى وهو حامل شهيد عليه
دم جازت صلوته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف من صلى وهو حامل ميتا قد غسل فعليه اعادة الصلوة وفي متفرقات الشيخ ابي جعفر لو ان رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي ثياب
نجسة وهو يركب عليه [illegible] اذا سجد فان كان يستمسك بنفسه وهو الذي يركب فان صلوته معه تجوز وان كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج الى ان يمسكه عليه فصلوته [illegible] وفي الخانية

في قول ابي حنيفة ومحمد وهو عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وفي الخلاصة روى عن محمد انه قال هذا اذا كان يمشي قدام الصف
وان كان باب المسجد على حائط القبلة فلما انحرف عن القبلة فسدت صلوته وان كان في المسجد وهو قائم لانه انحرف عن القبلة من غير عذر فلولا الاستقبال وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لان هذا انصراف
الصلوة لا على قصد الترك والانصراف عن الصلوة ما لم يخرج من المسجد فسدت صلوته وفي جامع الجوامع خرج احدى رجليه وهو في المسجد قيل ان كان اسفل فسدت وان كان مستويه ينظر الى
ان كان مع الرجل الخارجة فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا وان كان قصيرا فسدت وعن ابي يوسف صلى في بيت فالخروج منه كالمسجد وفي العتابية وعليه الفتوى ولو ظن انه على غير وضوء او في ثوبه نجاسة
فتحول عن القبلة فسدت صلوته وكذا المتيمم اذا رأى سرابا ظنه ماء ولو سلم على رأس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك صار حكمه مع حكم الذي ظن انه احدث سواء على المختار الذي
وفي الخلاصة ولو صلى الظهر وظن انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلى او ظن الماسح في صلوته انه قد انقضت مدة مسحه فانصرف ثم علم انه لم تنقض او رأى في صلوته حمرة فظن انه دم
فانصرف ثم تبين انه لم يكن يستقبل الصلوة واذا كان يصلي في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده كالمسجد وكذا عليه
رحمه الله وخلفه اذا كانوا يصلون بالجماعة فان انتهى الى آخر الصفوف ولو جاوز الصفوف صلى ما بقي استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الصلوة وان تقدم امامه وليس بين يديه سترة ولا
ان تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلوته وان كان اقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وان كان بين يديه حائط او سترة فان جاوزها بطلت صلوته وذكر هشام عن محمد انه
لا تفسد صلوته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين يديه سترة وفي الذخيرة سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عمن احدث في صلوته فذهب ليتوضأ فلم يجد
الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلوته قال لا قيل اليس انه في حكم الصلوة قال بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلوة قيل له لا تفسد الضربة بالتيمم من غير حاجة قال في ذلك الوقت
كان محتاجا وفي الحجة المحدث الذي سبقه الحدث في الصلوة في حكم الصلوة ولا يكون مصليا ويبني على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح وهو في الصلوة انتقضت صلوته لانه يحتاج الى نزع
الخفين وغسل القدمين لسراية حكم الحدث الى الرجلين ولو كان احدث فذهب ليتوضأ ويبني فانقضت مدة المسح له ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبني على صلوته لانه في حكم الصلوة وليس
في اعمال الصلوة وقيل يجوز له ابتداء الوضوء وهذه صلوة ادى بعضها بالغسل وبعضها بالمسح

وفي الاستخلاف في كل موضع جاز البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح لا يصح البناء
فلا استخلاف فيه لان الاستخلاف في القياس وقد فسدت صلوته بالصنع والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا او يقوم الخليفة في مقامه وينوي ان يؤم القوم او يستخلف القوم غيره
حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلوته بهم جاز ثم ان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم ويتوضأ الامام
ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد وفي الظهيرية وهو الاصح وذكر الطحاوي ان صلوته تفسد ايضا والصحيح انه لا تفسد صلوة القوم فاذا استخلف الامام وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام فخلت
الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلوة الواحدة امامان وفي الفتاوى العتابية حتى لو تذكر فائتة او تكلم لا تفسد صلوة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان يقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلوتهم
وفي الحجة ولو استخلف رجلا فانه يصلي صلوته ثم اذا رجع الاول وقد بقي من صلوته شيء يتم خلف الخليفة وان فرغ الخليفة اتم صلوته بغير قراءة لانه لاحق وفي الظهيرية والاولى للامام ان لا يستخلف
المسبوق وان استخلفه ينبغي ان لا يقبل لانه عاجز عن جميع الصلوة وان قبل جاز واذا انتهى الى السلام يستخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو ويتابعه في سجدة السهو والاولى للامام
ان يستخلف من يعلم بحاله وفي السغناقي وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب وفي شرح المنتقى ويجوز الاستخلاف ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لانه مفسد وفي الفتاوى العتابية والاستخلاف
يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة ولسجدة يضع اصبعه على جبهته ان كانت واحدة وان كانت ثنتين باصبعين ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو يشير بذلك بعد السلام
تحويل رأسه يمينا وشمالا وقيل يضع الاصبع على قلبه وفي الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له وان
كان خلفه جماعة لا يتعين احد منهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه بنفسه ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه وتعين المحدث اولا وفي جامع الحقائق الخليفة اذا مات ولم
احد يصلح للامامة وفي الظهيرية وان لم يستخلف الامام من في المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلوة الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل وان لم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل
فسدت الا عند [illegible] جازت صلوتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف احدا ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد الى الرحبة وهي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا والامام بعد في الرحبة وليس
هذا قال الفقيه عبد الواحد وهو كذلك اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد ولو قدم رجل هذا الامام المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد ما خرج لا لان حكم الامامة قد زال البناء عليه
فان كان المسجد في آخر المسجد صار كان الامام في مكان الامامة فبعد ذلك ينظر ان قدم المحدث خليفة فصلى بالقوم جازت صلوة الداخل وان لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد فصلوة الداخل
وسبيله فحق الذين كانوا مع الامام قبل الحدث وفي جامع الصغير الحسامي وان لم يكن الذي خلفه يصلح للامامة فسدت صلوته دون صلوة الامام وفي السراجية رجل دخل المسجد والقوم
في الظهيرة فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز ولو قدم الامام امرأة فسدت صلوتهم جميعا الرجال والنساء والامام المقدم وقال زفر صلوة المقدم والنساء تامة
وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلوته وصلوة القوم وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلوته وصلوة القوم وفي الخانية واذا احدث الامام فقدم جنبا او مجنونا وفي الفتاوى العتابية
او اميا او خرج من المسجد فسدت صلوة الكل وفي فتاوى الحجة ولو استخلف رجلا على غير وضوء او امرأة او صبيا او كافرا فلم يتقدم احد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للامامة او استخلف
فقام مقام الاول لم تفسد صلوتهم ولو ان الاول حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه ولكن استخلف رجلا آخر فان كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غير جائز وان كان
المقدم امرأة او صبيا او كافرا لا يجوز استخلافه غيره وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم رجل فيه الا قال فسدت صلوته وفي التجريد الامام اذا ام بالعربية فاحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز
وروى عن ابي يوسف انه اذا دعا بالفارسية اعاد الصلوة وكذا اذا استخلف من يقرأ بالفارسية فسدت صلوته واذا احدث الامام وخلفه نساء لا رجل معهن فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم
الاول قبل خروج الامام فسدت صلوة الامام وصلوة النسوة هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه نصا ان صلوة الامام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه وقيل تفسد صلوة
النسوة ولا تفسد صلوة الامام فقد روى عن محمد نصا في غير الصورة وهو اذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الامام لا تفسد صلوة الامام وفي الخانية مسافر شرع في قضاء الفوائت وجاء
على نية الفائتة واقتدى المسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خلا مكان الامام عن الامام ولا يصير هذا
اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما له في قضاء الفوائت واما صلوة المسافر يبطل لانه لو استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد واذا كان مع الامام صبي او امرأة ان استخلفه فسدت صلوة
تقدم هذا وان لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوتهما وفي السغناقي وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة الامام لا غير وقال بعضهم لا تفسد صلوة الامام
وتفسد صلوة المقتدي وهذا اصح وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلفه فسدت صلوته وان لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ وفي جامع الجوامع ان نوى
امامة فسدت صلوة الامام والا فسدت صلوتهم واذا احدث الامام ولم يتقدم رجل حتى خرج من المسجد فصلوة القوم فاسدة ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلوة الامام وذكر الطحاوي ان صلوته
تفسد ايضا وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد رحمهما الله ان صلوته تفسد وذكر الكرخي انه لا تفسد صلوة الامام وهو ينبغي القول الاحق واذا ام رجلا واحدا فاحدث وخرج
من المسجد فصلوة الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة اذا لم يبق له امام في المسجد وفي الفتاوى العتابية ولو كان المقتدي وحده وقام بجنب الامام فاحدثا معا او احدهما قبل الآخر ثم اتم المقتدي
فالامام هو الاول وان خرجا متعاقبا فالامام هو الثاني وعن ابي يوسف ان الثاني انما يصير اماما اذا نوى ولو خرجا متعاقبا فالامام هو الثاني ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي او شكا قبل
الخروج فصلوة الذي خرج اولا فاسدة لتعينه مقتديا وصلوة الآخر تامة لكونه اماما وفي الحجة ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فاحدث المسافر لا يصير المقيم اماما وتفسد صلوته ولو احدث
الامام والقوم وخرجوا معا فسدت صلوة القوم دون الامام واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه
الامام واذا احدث الامام فقدم كل فريق من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامام فسدت صلوتهم لان هذه صلوة افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها بامامين وليس احدهما بان يجعل اماما دون
الآخر اولى فتفسد صلوة المتقدمين ومن خلفهما فسدت صلوة القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد فاما اذا قدم جمع من القوم احد الامامين الا رجل او رجلان واقتدوا به وقدم
الرجل والرجلان رجلا واقتديا به فصلوة من اقتدى به الجماعة وصلوتهم صحيحة وصلوة الآخرين مع امامهما فاسدة وان كان احد الفريقين اكثر من الآخر عددا اختلف فقال بعض المشايخ
صلوة الاكثرين جائزة وتعين الفساد في حق الآخرين كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلوة الكل فاسدة وفي الظهيرية لو استويا فسدت صلوتهم ولو قدم الامام رجلين فتقدم بتقديم

القوم

القوم اياهما فسدت صلوتهم ولو دخل احدهما الى موضع الامام قبل الآخر تعين هو الامام جازت صلوته وصلوة من اقتدى به وفي الذخيرة ولو تقدم رجلان معا لان بعيد احدث فايهما سبق الى مقام الامام فهو الامام ومن
اقتدى به وان تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذاك ان استوى الفريقان فسدت صلوتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلوة الذي اتم به الاكثر صحيحة ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد
وتقدم آخر بنفسه او قدمه القوم فاقتدى بكل واحد طائفة فهو الاول سواء ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى القوم اجزأهم ولو كان الامام
قد خرج من المسجد قبل وصول هذا الى موضع الامام فسدت صلوتهم وفي الخانية وفسدت صلوة الرجل وصلوة الامام تامة وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم احد بنفسه يشترط نية القوم الاقتداء به ولو
الامام لا يعتبر نية القوم الاقتداء به واذا كان مع الامام رجل فاحدث الامام وتعين الرجل الذي خلفه للامامة فتوضأ الامام ورجع ودخل مع هذا في صلوته لان تعين الثاني ان لم يرجع الاول
حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلوة الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد لم يبق الاول الامام فسدت صلوته هكذا ذكر القاضي الامام في شرح الحيل وذكر الحاكم في
انه على قول ابي حنيفة لا تفسد صلوته وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الاول لم يخرج الثاني صار الامام هو الاول لانه متعين لاصلاح هذه الصلوة فيكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامام صار
الثاني مقتديا به فجازت صلوتهما جميعا ولو انتهيا ثلثة واقتدوا بالاول ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع احد الاولين فسدت
صلوتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان يرجع احد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة اليه قبل خروج الثالث وان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام فان لم يستخلف
حتى خرج فسدت صلوتهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا احدث الامام وليس معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم الصلوة مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فيتحول
الامامة اليه وان كان معهما ثالث فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهما لان الامامة لا يتحول منه الا بعزم بالاستخلاف امام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم احدهما وذهب صار المقدم اماما
فان سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقي صار اماما اذا نوى الامامة كذا قال في نوادر الصلوة قال والمعنى ترك الحق على الاقتداء حتى لو نوى على الاقتداء بالامام ولم ينو العمل المنفرد انه يجوز فان الامامة ليس
ويجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واحد بهذا وفي الصيرفية امام قرأ على شاهق جبل وجبت الركوع على الامام القعدة ولا يدري احد من بعده ليستخلف احدا في حال فسدت صلوتهم
وقدم رجلا جلس ساعة ثم قام فانه يبطل ان كبر قبل سبق الامام الحدث صح استخلافه لانه شريك الامام في الصلوة وكذا لو نوى التحول في صلوة الامام كبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول الشافعي يصح
استخلافه فيها وان كان يحتمل كبر ونوى التحول في صلوة نفسه ولم ينو الاقتداء اما الاول فصلوته تامة وصلوة القوم فاسدة واما صلوة الامام الاول لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد
صلوته وقال بعضهم تفسد وهو الاصح وفي جامع الجوامع احدث بعد ما رفع رأسه من الركوع فقدم من جاء ساعتئذ يسجد سجدتين وان لم يحسن امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد
وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته وهو لا يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمينه ويساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان مقدم الصفوف
وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم والاول يتوضأ ويبني على صلوته في الاحوال كلها وفي السغناقي ولو احدث الامام الذي
يستخلف ثم في مكانه ليتطهر يصح فيحتمل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلوة من كان له مسافة ومن خلفه جائزة والامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد
والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي فساد صلوة الامام روايتان قيل والاصح انها لا تفسد وفي الخلاصة وعند محمد لا
صلوة الامام ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما في الصحراء الامام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج
من المسجد ولم يقم الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول وان كان غير ذلك لا يجوز امام الصلوة عن نفسه ان رعف فاستخلف الغير قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز انه
كان ما نواه وان لم يكن ذلك قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لو كان الخليفة ادرك ركعة من الصلوة لم يجز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركعة قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف
له ان يأخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد لا يجوز وفي الظهيرية وقال محمد تفسد صلوتهم وفي متفرقات ابي جعفر اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث
قال انه كان لم يأت بالركوع جازت صلوتهم يعني الخليفة والقوم وان اتى بالركوع فسدت صلوتهم قال الشيخ الامام هذا في رواية محمد بن سماعة عن محمد انه قال اذا قام مقام الامام الاول فسدت صلوتهم
وان لم يأت بركن من اركان الصلوة واذا لم يقم الخليفة مقام الاول جازت صلوتهم وكان الشيخ الامام يفتي بهذا وفي الخانية ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم قبل الخروج علم انه على الوضوء
انه يستقبل الصلوة فيما ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك ان الفعل الا يستخلف احدا وان احدث غير متعمد فلم
الخليفة وكما ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز وفي الحلو والذي بركان ثم سبقه الحدث فصلوة القوم فاسدة دون صلوة الامام الاول وفي الحاوي ولو ظن انه على ثوبه نجاسة او كان متيمما فرأى سرابا
فظنه ماء فانصرف عن القبلة ثم علم انه لم يكن تفسد صلوتهم واذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل هو الصحيح وفي الحجة الا ان يرجع الامام
قبل خروجه من المسجد فجازت صلوتهم ظن الامام انه احدث او انه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا
صلى محاليا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن وفي الخانية اذا اصابته الحمى او غيرها وكذا لو عجز عن القيام بغير الرب فقعد وصلى
فهذا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا ولم يتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد واحدث متعمدا كان لا يضره ولا يضر غيره وان جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة
والاولى بالاول ان يقعد في المسجد لا يخرج كان الامام هو الثاني فلو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول وان خرج الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع
الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك الصلوة رجل يقتدي به رجل صلى في المسجد فاحدث
وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل واقتدى به ينوي التحول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع
ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما لا عينه ولم ينبه اذا احدث الامام فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني في مقام الاول فقدم الثاني
الاول جاز [illegible] القراءة وتأخر فقدم رجلا آخر اجزأهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يجزيهم وهذا
اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظ القرآن لا انه خشيه
فاستعجم عليه القراءة فاما اذا كان نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف ولو صار حافظا [illegible] ذكره في غير هداية الاصول انه على قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك
فابو حنيفة رضي الله عنه فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر اذا عجز عن القراءة ليس بنادر في الصلوة [illegible] ولو كان يصلي بقوم
ركعتين من الظهر وقرأ فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله فسدت صلوة الكل لان استخلاف من لا يصلح اماما فاسد وكذا الاستخلاف
الامي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد على هذا فاما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير يجوز عند ابي يوسف وسكت عن قول ابي حنيفة وقال وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة في الاوليين
من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذ فعلى الثاني ان يقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فاذا انتهى الى موضع سلام الامام استخلف من يسلم بهم ثم قام فقضى الاوليين وقرأ فيهما
ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلوته وان قرأ مرتين في الركعتين لان تلك القراءة التحقت بالاوليين فبقيت الاخريان بلا قراءة فاذا قضى الاوليين فلا بد له من القراءة فيهما قال محمد رحمه الله والاصل
في رجل يؤم قوما الظهر فلما صلى ركعة وسجد احدث فقدم مدركا وسهى عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم
احدث فقدم مدركا فسهى عن تلك السجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا ثم توضأ الائمة الاربعة وجاؤوا قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى لان الائمة كلهم خلفاء
الاول فكانه هو الاول ويسجد معه القوم والائمة جميعا لانهم ادركوا اول الصلوة وقد فاتتهم تلك السجدة فاذا ادركوها في موضعها كان عليهم ان يأتوا بها ثم يقوم الامام الاول فيصلي الركعة بغير
قراءة لانه قد ادرك اول الصلوة وكان خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والائمة لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام الاول لا يسجد السجدة الثانية لان عليه ركعة قبلها وهي
الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادرك الركعة الثانية وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع الامام الخامس هذه ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة لانه مدرك لاول الصلوة وكان خلف
الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والائمة الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم يسجد الامام
السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع الخامس ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا فرغوا من ذلك ما عليهم ثم يتبعوا الامام في السجدة ثم يتشهد الامام ويسلم ويسجد للسهو ويسجد

والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث لانهم مدركون وهو لاحق لا يتابع الامام في سجود السهو الا ان يكون في اواخر ما عليه هذا هو الجواب في هذه المسألة واذا عرفت الجواب

الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين ظهر ان هنا يحتاج الى بيان احكام الائمة الخمسة وهناك يحتاج الى بيان الائمة الثلثة قال محمد في الاصل مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة

من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة

ثم توضأ الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى المتروكة من خليفة الاول ويسجد معه القوم والامام الاول لما ذكرنا انهم ادركوها في موضعها لانهم ادركوا اول

خلافا لما في شرح الطحاوي وصلوته تامة وسقطت عنه سجدة السهو بالاجماع وعند زفر يجب الوضوء لان من اصله ان في كل موضع لم يجب عليه فيه الصلوة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعدما قعد

قدر التشهد ... وسقطت عنه سجدة السهو وعند محمد يجب عليه سجدة السهو ولكن يوخرها الى آخر الصلوة

[illegible]

فاحدث فيهما في الطريق من غيره فتوضأ ثم جاء ثانية لا فرغ من صلوته لاحتمال الكلام في الظهيرية رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من آخر في ذلك المكان ثم وهما في الصلوة اجزأته سجدة واحدة وبه
من الفتاوى العتابية ثم قرأها في الصلوة اجزأته سجدة واحدة من اول وان لم يسجد باسقط الكراة ولو لم يقرأها التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة وسئل ابو بكر عن رجل قرأ القرآن كله يسجد لكل سجدة
ثم قرأها ثانيا في مجلسه لا يجب ثانيا في الحاوي لا يجب ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل ويسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضأ ثم عاد وسمع من ذلك الرجل كرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى قبل
هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضأ ثم عاد وعادها يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعها وتلاوته مرتين وايجاب السجدتين في الولوالجية
لا يلزمه اخرى لان المجلس لا يتبدل حقيقة ليتبدل حكما لان التلاوة وصلوته من افعال الصلوة وحرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلوة كمكان واحد ضرورة ان الصلوة تتادى
في مكان واحد م ولو قرأ رجل سجدة في الصلوة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية فعليه ان يسجد ابو الفتاوى العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح م وان كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة كذا ذكر
في الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم سلم وقرأها في مقعده

نوع آخر في بيان من يثبت القصر وحده قال علمائنا رحمهم الله القصر يثبت في حق كل مسافر سفر الطاعة وسفر المعصية في ذلك سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يبيح الرخصة وفي الينابيع سفر المعصية

[illegible] وقطع الطريق وشارب الخمر وما يشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهدين [illegible] وكذا جواز الصلاة على الراحلة [illegible] وكذا جواز أكل الميتة عند الضرورة وكذا يجوز

استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وإن كان السفر سفر معصية ويستوي في هذا الحال سفر الطاعة والمعصية والقصر في كل سفر يصلي وحده أو كان إماما أو مقتديا بالمسافر [illegible]

متابعة له نوع آخر في بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة فنقول القصر [illegible] لا بد من بيان أن الشخص متى يصير مسافرا حتى يثبت له حكم السفر فنقول لا يصير الشخص مسافرا بمجرد النية بل

بشرط الخروج [illegible]

[illegible]

مع الامام فلا يسقط بالشك وانه قيل لا يأتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الادراك بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع

الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك وفي الحجة سئل الفقيه ابو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا غير مسنون ولكن الناس اعتادوا

في صلاة الخوف

رجل صلى الظهر قام فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه صلى ركعة فنوى القيام فقام وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقعود اجزأته الصلاة ولو كان قرأ في الاوليين فلما
رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة فنوى على تحريمته في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلوته

في المتفرقات رجل افتتح الصلوة فقام وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة لانه لما قام في
الركعة الاولى قام وركع صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد قيام وقراءة ومع هذا الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاما اذا قام الى الثانية لم يصح قيامه لانه انما يصح القيام
من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وههنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه والسجدتان لا تكونان معتبرتين من الركعة الثانية فلم يصح لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى محتاج
الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة فلو انه قام وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا
انما صلى ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلفت الروايات ان المعتبرة من الركعة الاولى او الثانية ذكر في باب الحدث وقال المعتبرة هي الاولى وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الثانية فلو انه قام
ولم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال هو صلى ركعة واحدة الا في رواية باب الحدث فالمعتبرة من الركعة الثانية لانه لما قام وسجد ولم يركع لا تكون
هذه السجدة معتبرة لانها حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثانية وركع صح هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه يتوقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه
لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين والركعة الثانية محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الثانية فصارت المعتبرة من الركعة الثانية
وفي رواية باب السهو المعتبرة من الركعة الثانية والمعنى ما قلنا فلو انه قام وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات
كلها لانه قام في الركعة الاولى وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة وسجد تلتحق السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجود السهو
في المسائل كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلوة وبتأخير الركن يجب سجدتا السهو ولا تفسد صلوته الا في رواية عن محمد رحمه الله في نوادر ابي سليمان عن محمد رحمه الله اذا لم الرجل خلف الامام في التشهد الاخير فلم يقرأ
التشهد وقام الامام ثم سلم ...

من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين وينوي بها القضاء عما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة لان من وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه تم صلوته ثم
ركعة ويتشهد بعدها لاحتمال ان من وجه عليه ركعة فمن هذا الوجه يتم صلوته وفي السراجية ان كان يعلم انه تركهما من ركعتين او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة
صلى ركعة ثم تشهد وسلم ثم سجد السهو وان تذكر انه ترك ثلث سجدات سجد ثلث سجدات ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لان من وجه عليه ثلث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن من ثلث
ركعات او ترك شيئين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك شيئين منها من ركعة قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة
ويقعد بعدها لا محالة لجواز انه تمت صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز انه تمت صلوته الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات وفي السراجية ولا يعلم من اينهن وفي الظهيرية ...
... سجد اربع سجدات وفي الخلاصة ينوي القضاء في الكل وفي السراجية ويتشهد عقيبهن وفي شرح الطحاوي ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين لانه ان تركهن من اربع ركعات او ترك شيئين
من الركعة الاخيرة وشيئين منها من الركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه اربع سجدات لا غير وان ترك شيئين منها من ركعة قبل الركعة الاخيرة وشيئين منها من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة وسجدتان
وان تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بعدهن وفي الظهيرية انه جلوس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلوته لانه يريد
آخر صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه آخر صلوته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانه آخر صلوته باعتبار الوجه الثالث وفي الظهيرية ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وان تذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل اتى بثلث سجدات فان اتى بها في ثلث ركعات فعليه ثلث سجدات ليصير مصليا ثلث ركعات ثم ركعة ليتم صلوته وان اتى بها في ركعتين بان اتى بسجدتين
في ركعة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان ليصير مصليا ركعتين وركعتان لتمام الصلوة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة قعد بعدها وهي قعدة مستحبة لانه من وجه
عليه سجدة وركعتان فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة لانها على رأس الركعتين ومن وجه عليه ثلث سجدات وركعة فتكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه
القعدة تردد بين البدعة والسنة وما تردد بين البدعة والسنة لا يؤتى به ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لان من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلوته
ثم يصلي اخرى ويقعد لان من وجه عليه ركعتان ومن هذا الوجه يكون آخر صلوته قال بعض مشايخنا رحمهم الله وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى السجدات الحاقها بالركعات التي قيدهن
بالسجدة واما اذا لم ينو ذلك بل سجد وترك سجدات في ثلث ركعات قبل الركعة الاخيرة فقيد كل ركعة بسجدة فاذا سجد ثلث سجدات تتقيد الركعة الاخيرة بشيئين منها فاذا صلى بعد ذلك ركعتين
يصير منتقلا من الفرض الى النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة فيلتحق هذه السجدات بتلك الركعات ويصير مصليا ثلث ركعات فاذا صلى
ركعة بعد ذلك يتم صلوته فاذا صلى بعد ذلك ركعة اخرى يصير منتقلا من الفرض الى النفل في هذه الركعة ولكن بعد اكمال الفرض ولا يفسد الفرض واذا تذكر انه ترك ست سجدات وفي الظهيرية
ولا يقع تحريه على شيء فهذا الرجل ما اتى الا بسجدتين فان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان اتى بهما في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين وفي السراجية ينوي
القضاء في الجميع ثم يقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لانه صار مصليا ركعتين من وجه بان كان عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب ايضا
لانها الثالثة من وجه بان كان عليه ثلث ركعات ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لان هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة قال بعض مشايخنا رحمهم الله فما ذكر من الجواب مستقيم
اذا نوى بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدتين فاما اذا لم ينو الحاقهما ينبغي ان تفسد صلوته على ما ذكرنا قبل هذا وان تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لم يأت الا بسجدة واحدة والسجدة
الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيأتي بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة لان القعدة على رأس الركعتين في ذوات الاربع سنة
ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك ثماني سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة وفي الظهيرية ولا يحتاج الى النية فيتم له صلوته
الركعة ويرتفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة ويجلس على الثانية لانها ثانية صلوته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلوته م رجل صلى الغداة ثلث ركعات وترك منها سجدة فسدت
لان صلوته تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاوليين لانه ادى ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الفريضة ولا تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان
بهذه ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلوة فيحكم بالفساد احتياطا وفي شرح الطحاوي ولو لم يقعد عقيب الركعتين تفسد صلوته ايضا لان صلوته ايضا تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين من الركعتين
الاوليين ولا تفسد من وجه بان تركها من الركعة الثالثة او من احدى الاوليين فيحكم بالفساد احتياطا وفي الخلاصة وهو الاصح وكذلك ان ترك منها ثلث سجدات تفسد صلوته ايضا لان صلوته تفسد
من وجه بان ترك ثلث سجدات من ثلث ركعات ولا تفسد من وجه بان ترك شيئين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا وفي السراجية فيه روايتان وفي الخلاصة والاصح الفساد م وان تذكر انه ترك منها اربع
سجدات لا تفسد صلوته ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجدتان لا غير وهو ما اذا اتى بالسجدتين في ركعتين ومن وجه ركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعة فيجمع بينهما
احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لانه بدون النية ينبغي
ان تفسد صلوته لانه يجوز انه اتى بالسجدتين في الركعتين الاوليين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما يتقيد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا ركعة
كاملة قبل اكمال اركان الفريضة فتفسد صلوته وان ترك خمس سجدات فكذلك لا يحكم بفساد الصلوة لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة والسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة
اخرى لتكمل الركعة وينبغي ان ينوي بهذه السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم صلوته وان ترك منها ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلث ركعات
ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين لتكمل الركعة ثم يصلي ركعة ويتم الصلوة رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة فصلوته فاسدة وكذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا لان صلوته
وفي المحيط قال وان ترك ست سجدات لا تفسد صلوته ثم وجه الاتمام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان من وجه عليه قضاء اربع سجدات وهو ان يكون اتى بالاربع سجدات في اربع ركعات ومن وجه
عليه ركعتان وهو ان يكون اتى بالاربع سجدات في ركعتين في كل ركعة سجدتين فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد
لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدات
التي يأتي بها الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلوته على ما بينا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ثم طريق الاتمام ان يسجد
ثلث سجدات ولا يقعد بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثالثة لا على وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلوته باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلوته ايضا وان ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ثلث ركعات يصلي ركعة ويقعد بعدها على سبيل الاستحباب ثم يصلي ركعة
ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد على سبيل الفرض وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجود على ما ذكرنا قبل هذا وان ترك
منها تسع سجدات لا تفسد صلوته ايضا لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة فيسجد سجدة اخرى وينوي بهذه السجدة الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لتكمل الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد
وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخريين ويقعد بعدهما لتمام الصلوة وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يأت بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلي
ثلث ركعات بعد القعدة يتم صلوته وكذا الجواب في العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة فسدت صلوته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا فسدت صلوته
ايضا وفي المحيط فيه قولان ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلوته وطريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني وينوي بالسجدات التي
يأتي بهن الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة وان ترك ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين وفي الظهيرية ويجلس عقيبهما جلسة مستحقة لاحتمال انه بهذا اتم الركعتين ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين
يأتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجود لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدها وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم وينبغي
ان ينوي بالسجدة التي يأتي بها الحاقها بالركعة التي قيدها بها وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم
رجل افتتح الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع فهذا صلى ركعتين لانه لما قام وركع
ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بالركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقرأ وركع

توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا قام الى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين رجل افتتح الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام
الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرأ وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ثلث ركعات لانه لما افتتح وصلى
وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وركع وسجد صار مصليا
ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة
اخرى ليصير مصليا ثلث ركعات ولو قام الى الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام
الى الخامسة وقرأ وركع وسجد قال هذا انما صلى ركعتين لان في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع التحق هاتان السجدتان بالركوع الاول
والركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيفما كان يصير مصليا ركعة ثم لما قام الى الرابعة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فبقي انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخريين ليتم صلوته
رجل افتتح الصلوة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد وفي الظهيرية قدر التشهد م استيقظ الرجل فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فانه ينبغي له
ان لا يتقدم ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه لانهم قد اتموا هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان
عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه
فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد السهو ويسجد القوم معه فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وعلى الامام الاول
ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هذا الخليفة وفي الظهيرية فان قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لانه وجب عليه ان يقدم الاولى لكونه مدركا اول صلوة الامام فتركه
يوجب الكراهة دون الفساد وفي الحجة رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون قال هذا رجل ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه وكان على الامام سهو
فسجد معه وتشهد الثالثة معه ثم تذكر الامام انه قرأ آية السجدة ولم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ثم قام الى القضاء فانه مسبوق فصلى ركعة وتشهد السادسة واذا صلى
ركعة اخرى تشهد السابعة وقد كان سها فيها فسجد لها ثم تشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة التاسعة ثم سجد السهو وتشهد المرة العاشرة قال في الحجة رحمه الله
وقعدتان من عشر لو تركهما فسدت صلوته القعدة الرابعة بعد سجدة التلاوة للامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة التلاوة للمسبوق لانهما القعدة الاخيرة في حقهما ...

وفيه سبعة عشر فصلا وفي الهداية الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وفي المضمرات المال التام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في
الديون والمكاتب فان المكاتب لو ملك ابنه لان ماله مال المولى حقيقة والمولى لا يملك ما في يد المكاتب ملكا تاما وفي الينابيع وكذا اذا تزوجت امرأة على الف ولم يقبضها سنين وخالعها على الف ولم يقبضها سنين م
وسبب وجوب الزكوة في النصف قال المحققون من مشايخنا رحمهم الله المال وعلى قول مولانا تحقق الاداء عليه اعتمد الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال بعض مشايخنا وجوبها فالاداء
لخطاب ايضا وهو قول عامة اصحاب الشافعي غير ان مطلق المال ليس بسبب انما السبب المال النامي وطريق التوالد والحيوانات النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النماء لان امر خفي
تتفاوت فيه الاشياء ... فالحيوان معقد حصول النسل لانه زمان النسل عادة وفي الامساك في التجارة حولا وغيرها من الاموال حولا لان معلوم النماء لا ينفك عن حصول النماء عادة ولما
قلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الحول في الزكوة قمري ام شمسي فقال قمري م ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الكرخي
وهو الاصح وعن محمد من لم يؤد الزكوة وفي الكفاية واخرها من غير عذر لا تقبل شهادته وان التأخير لا يجوز وفي الظهيرية اذا وقف عليه الامام عزره وحبسه وطالبه وقال الفقيه ابو بكر الرازي
انها تجب على التراخي هكذا روى ابن شجاع والبلخي عن اصحابنا وفي الهداية وقد قيل ... بعد التفريط وفي الخلاصة حتى يأثم بالتأخير عند الموت لا قبله وفي الكفاية ... وقد جمع بين
الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة وقد روى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج وفي المنافع والاموال التي هي سبب لوجوب الزكوة قسمان السائمة
واموال التجارة ... ومال التجارة ... وهو كل ما اشترى للتجارة فعلة السائمة النسل فعلة مال التجارة تغيير الاسعار ولما كان النصاب باعتبار
النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء والسائمة التي تجب فيها الزكوة ثلثة انواع الابل والبقر والغنم

الفصل الاول

في صدقة السوائم وبيان احكامها والمسائل المتعلقة بها فنقول الاول معرفة
السائمة والفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ذكر الحسن في كتابه عن ابي حنيفة ان السائمة ما ترعى في البرية يقصد صاحبها الدر والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها وذكر القدوري
في كتابه ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي ويمونها ذلك فان كان يعلفها احيانا وترعى احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة
بان اشتد البرد او وقع الثلج على الارض فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب وفي الكافية فان اعتلفت في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة
م ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة ... ذكر في الاصل انه لم يخرج وفي الفتاوى العتابية ... بخلاف عروض التجارة اذا نوى القنية بطل التجارة وفي الكافية وان اراد صاحب السائمة ان
يستعملها او يعلفها فلم يعلف حتى حال الحول كان عليه الزكوة وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى ان يكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة او كان عنده ابل سائمة نوى ان تكون للحمولة فاذا
للحمولة واللحم وفيه ايضا ذكر ابراهيم عن محمد اذا كان للرجل ابل يعمل عليها ويعلفها ثم تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل على حالها وكذلك الغنم اذا كانت
سائمة فعلفها ... قال وان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة ابدا الا ان ينوي ان يجعلها سائمة قال وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة اراد ان يستخدمه
سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا اذا نوى ان يخرجه عن التجارة ويجعله للخدمة وفي الفتاوى العتابية وعن محمد اذا نوى ان يستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعل للخدمة وفي الولوالجية
ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن سائمة لانه لا يتصور اسامتها في الذمة وفي الكافية ولو ورث سائمة فحال الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت ولو اشترى سائمة للتجارة
كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكوة سواء وفي المنهاج في الابل قال محمد ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي خمس
شاة م وفي السراجية وسط ... وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي
طعنت في السنة الثانية وفي الينابيع واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم بنت مخاض هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله ... لم يتم عليه الحول
ثم بنت مخاض م وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في
الخامسة وفي الينابيع وعند اهل اللغة بنت مخاض هي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي اتى عليها ثلث سنين وطعنت في الرابعة والحقة هي التي اتى عليها اربع سنين
وطعنت في الخامسة والجذعة هي التي اتى عليها خمس سنين وطعنت في السادسة ثم بعده ثني وسديس وبازل لا يؤخذ شيء من ذلك في الزكوة وفي الحجة قيل الثني من الابل ابن خمس سنين والسديس ابن
ستة سنين والبازل ابن ثمان سنين ثم بعد ذلك يزاد الواجب بزيادة ابل النصاب فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على هذا اتفق علماؤنا رحمهم الله
فاذا زادت الابل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين وفي خمس
وعشرين فيكون عدد ابل النصاب مائة وخمسا واربعين وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين يجب فيها ثلث حقاق فاذا زادت الابل على مائة وخمسين
تستأنف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في اصل النصاب وفي الكافية فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة الى خمس وعشرين م فاذا بلغت خمسا وعشرين
وصارت جملة ابل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق الى ست
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين يجب فيها اربع حقاق الى خمسين فاذا صارت خمسين وصارت جملة ابل النصاب مائتين وزادت عليها بعد ذلك تستأنف الفريضة وبعد ذلك ...

والصدقة لا تحل الا للفقير من كل وجه او من وجه كابن السبيل واما الرجل الذي اشترى الصدقة من عامله فانما حل له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالشراء واما الرجل الذي له
جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين الى الغني فانما تحل له لانه ملكها بالهدية في الخلاصة وعند الشافعي الغارم من يتحمل غرامة في صلاح ذات البين باطفاء النائرة بين القبيلتين
م واما قوله تعالى في سبيل الله فالمراد […] في كتابه قال ابو يوسف المراد به فقير الغزاة وقال محمد الحاج المنقطع في المضمرات والصحيح قول ابي يوسف لان الطاعات كلها في سبيل الله تعالى الا ان عند
الاطلاق يفهم منه الغزاة وذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير ان المراد الغازي والحاج المنقطع في الحجة في سبيل الله هم منقطعو الغزاة ويعطون ليتقووا به ويلحقوا امورهم
فيلحقوا جيش الاسلام في الظهيرية وفي سبيل الله قيل طلبة العلم ثم على قول من يقول بان المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا او رقبة بان كان منقطعا عن ماله وهو
فقير ابدا غنيا رقبة ولهذا كان غنيا رقبة ويدا فلا يحل له الاخذ في التجريد خلافا للشافعي وفي كتاب الحلي ابن ابي صالح الجوزجاني ان ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غني ولو قدر
على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبل الصدقة جاز لمن يعطيه في الحجة الاولى لابن السبيل ان يكتسب او يستقرض ولا يأخذ الزكوة لانه غني صحيح ولو اخذها لا

وان يصرفها الى فقراء بلدة اخرى يكره وعن ابي حنيفة في بعض روايات النوادر انه لا يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها او بعد حينها بعد الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس به هذا اذا كان
فقراء بلدة اخرى تحتاج اليه منه فاما اذا كان فعن ابي حنيفة فيه روايتان روى الحسن بن زياد عنه لا يخرج الزكوة الى بلدة اخرى الا لذي قرابة ولا لقوم وان اخرج جاز الا انه اساء وقد ذكر هشام في نوادره
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه سئل عن اخراج الزكوة الى بلدة اخرى فقال لا الا لذي قرابة وروى ابن رستم عن محمد لا يخرج الزكوة الى فقراء بلدة اخرى الا لذي قرابة هذا الذي ذكرنا اذا كان فقراء تلك
البلدة وفقراء بلدة اخرى على السواء فاما اذا كان فقراء تلك البلدة محتاجين الحال او كانوا محتاجين الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر حاجة فالصرف الى فقراء بلدة اخرى اولى في الخانية رجل له مال
في بلد غربة وغيره صرف الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولكن مكان الزكوة الوصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلدة التي فيها الميت
فاذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة فالافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوع الافضل هو الاخفاء والاسرار في فتاوى ابي الليث من لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جائزة
السلطان هو الذي كان من مال بيت المال فاما الذي هو من مال موروث لاحد العقول وكان فقيرا لان السلطان يؤدي ذلك من بيت المال ولا يأخذ ذلك غصبا ممن لا يحل له الاخذ
وان كان يأخذ ذلك غصبا لما انه كان يختلط بعد ما هم اخرى لا يحل له الاخذ وان كان لا يختلط فلا بأس به في الفتاوى الخلاصة سئل ابو بكر عن الذي يأخذ فيعطي اهو افضل من الذي لا يأخذ ولا يعطي
قال ان كان لا يحمله غيره فيما يعطي لا يشوبه شيء يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام عن ابي يوسف الترك افضل في النوازل سئل ابو بكر عن الرجل الذي لا يحل له اخذ الصدقة هل له
ان يقبل جائزة السلطان وبعضهم على من يحل له ذلك قال ينبغي ان لا يقبل في الملتقط جائزة السلطان كالصدقة لا يحل الا لمن يحل له الصدقة قال محمد في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم
من اهل العدل فاخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الامام لا يحل له ان يأخذ الزكوة ثانيا منهم وهل يؤمرون بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى ذكر المسئلة على وجهين الاول اذا
علم انهم صرفوا الصدقات الى الفقراء ففي هذا الوجه لا يؤمرون بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم الوجه الثاني اذا علم انهم لا يصرفونها الى الفقراء وانما صرفوها الى شهوات انفسهم ففي
هذا الوجه يؤمرون بالاداء ثانيا الوجه الثالث اذا لم يعلم من حالهم ماذا يصنعون بما يأخذون ففي هذا الوجه روايتان السلطان الجائر اذا اخذ صدقات السوائم ...
... عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون فيه منهم من قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا الوجه
الثاني ان لا ينوي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون ايضا منهم من قال يفتى ارباب الصدقات بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقات مصارفها وقال
الشيخ ابو حفص لا يؤمرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد ... في صدقات الاموال الظاهرة فاما الاخذ صدقات الاموال الباطنة ... نوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء
الصرف اليهم قال الصدر الشهيد والصحيح انه يفتى بالاداء ثانيا في الظهيرية اذا اخذ السلطان من رجل مالا مصادرة ونوى هو اداء الزكوة اليه فالصحيح انه يجوز وبه يفتى في المبسوط وما اخذه الظلمة
زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم في الكافي سلطان غصب مالا وخلطه صار له
حتى وجب عليه الزكوة ويورث عنه

المسائل المتعلقة بمعطي الزكوة سئل الشيخ الامام ابو حفص عمن دفع زكوة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولدا لنفسه الكبير
او الصغير او امرأته وهم محاويج في الخانية وليس لنفسه شيئا جاز في الظهيرية ولو ان صاحب المال قال له ضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه هذا اذا كان المأمور فقيرا فاما اذا كان غنيا
يجب ان تكون المسئلة على الخلاف كما اذا نوى صاحب المال بنفسه في الفتاوى عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء في الخانية تطوعا فلم يتصدق حتى نوى
الامر من زكوة ماله ان يفعل ثم تصدق المأمور جاز عن زكوته وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكوة ماله ثم تصدق في المنتقى رجل امر رجلا ان يؤدي عنه زكوة ماله فاداها
قال يجوز عنه ولا يرجع على الامر ما ادى في الخانية ما لم يشترط الرجوع في الحجة لو وكل رجلا بان يدفع زكوته الى فقير فدفع الوكيل الى ابن الوكيل او بنته او من لا يجوز الدفع اليه وهو لا يعلم ...
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز واتفقوا انه لو دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز في الزاهدية من ادى زكوة مال غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجاز
في شرح الطحاوي ولو تصدق عن غيره بغير امره جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه وان اجازه ورضي به وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه واما اذا كان المال للمتصدق عليه
فيصدق ان اجازه جاز ان كان المال قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع في اليتيمة سئل البقالي عمن اعطى رجلا دراهم يتصدق بها عن زكوة الامر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل تقع الزكوة عن الامر
فقال اذا تصدق بها على نية الرجوع جاز وسئل عنها الوبري فقال هذا على وجهين ان كان صرف المال الذي دفعه الامر في حاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفقه صار
مضمونا عليه فلا يبرأ الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكوة من مال نفسه ومال العقد المدفوع اليه من الزكوة في يده فانه يجزيه ويكون قصاصا استحسانا وفيها سئل عمر الحافظ عن رجل
دفع الى اخر مالا فقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل الى اخر هل يضمن فقال نعم وله التعيين وسئل ابو حامد عن الرجل اوصى بكفارة صلواته هل يجوز للوصي ان يعطي
من ذلك لابن الموصي او ابن ابنه فقال لا يجوز ... لو ادى المفاوض وشريكه الاخر بغير امر شريكه ... الزكوة عنه ... رجع بها على الامر الا ان يقول انها له ... الواجبة ...
شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما صاحبه ان يؤدي الزكوة عنه فادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني للاول وقالا لا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم
او لم يعلم في مجموع النوازل سئل الشيخ الامام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ الصدقات من اهل الجماعة فدفع انسان اليه درهما ولم يعين نية الزكوة فقبل
ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكوة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقراء قال يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل الفقيه عمن جمع دراهم لفقير
لحقه من الناس فاعطى الدراهم من زكوة ماله واجتمع كثير من ان يكون دراهم هل يجزيهم من الزكوة على وجهين ان كان الذي جمع بامر الفقير او بغير امره فان كان جمع بامره جاز لكل من اعطى
قبل ان يبلغ مائتي درهم ولا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغ مائتي درهم اذا لم يكن على الفقير دين ... في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان جمع الدراهم من غير امر الفقير
فانه يجوز من زكوتهم في الخانية جميعا ولكن يكره لمن اعطى بعد المائتين وهذا اذا لم يخلط الدراهم فاما اذا خلط الدراهم فهو ضامن فلا يجوز من زكوتهم في الفتاوى العتابية ولو دفع ماله الى رجل
يؤدي عنه زكوة الدراهم فاداها بعد هلاك الدراهم لم تجز عن الدنانير وكذا لو استحقت ما ادى عنه في العيون ابن سماعة عن محمد في المودع اذا هلكت الوديعة عنده فادى الى صاحب الوديعة
ضمانها فنوى عن زكوته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن في الحجة الا اذا وجد الاذن
الطحان اذا كان غنيا يجوز في السراجية لو وجدت دلالة الاذن بالخلط في اليتيمة كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط ثمن الغلات وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف
مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا وكذا السمسار اذا خلط ثمن الاشياء وكذا البياع اذا خلط ثمن امتعة الناس في الخانية وكذا الطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا
بالخلط عرفا في الينابيع ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكوة غيره بغير امره فاجاز صاحبها جاز عن زكوته ولو وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان يأخذ ماله بغير امره
فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه في الخانية وان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل وكذلك
ليس له ان يأخذ وان اخذ كان ضامنا والحكم فيما بينه وبين الله يرجى ان يحل له الاخذ ولو كان عند رجل اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر
ان عنده اربعمائة فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ولو امر باصحاب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان الكل عليه لان ماله اكثر
يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانهم اخذوا ذلك بجهة الزكوة وان علم ان قدر ما اخذوا الزيادة منه جورا لا يحتسب لانهم اخذوا الزيادة غصبا ولو شك رجل في الزيادة فلم يدر انه ادى
لم يرد انه لا يحتسبه في الخانية رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم ادى الوكيل قال ابو حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن

الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة

فنقول ما يمنع وجوب الزكوة انواع منها الدين فكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش
الجراحة ومهر المرأة في شرح الطحاوي ونفقة المرأة اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه في الخانية سواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح
او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل ... الزكوة لان ... في القدر المشغول بالدين ... يستحق اخذه من غير قضاء ولا رضا فكانه في يده غصب
او وديعة ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج ... لا يصلح سببا لوجوب الزكوة واما الكلام في دين الزكوة فنقول ان كان الزكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا
وان كان زكوة العروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم او عروض التجارة فحال الحول ووجب الزكوة ثم حال الحول ثانيا ... الزكوة في الحول

في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب في الحجة حال الحول على خمس من الابل فلم يؤد زكوتها حتى حال الحول الثاني
شاة واحدة ولو كانت عشرا وجبت للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة وان كانت خمسا وعشرين وجب للاولى بنت مخاض وللثانية اربع شياه في شرح الطحاوي ولو كان له خمس من
الابل فحال عليها الحولان يجب للسنة الاولى تبيع او تبيعة ولا شيء للسنة الثانية ولو كان له اربعون من الغنم وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى ولا شيء للسنة الثانية ولو كانت له مائة وعشرون
وحال عليها الحولان يجب للسنة الاولى والسنة الثانية شاة وفي الاثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة
باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف ان كان في العين لا يجب الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة بان استهلك المال الزكوة يجب الزكوة في الحول الثاني وقال زفر يجب الزكوة في الحول الثاني
سواء كان ذلك في العين او في الذمة في الخانية اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة
للمائتين فلا يجب عليه للخمسة الزيادة زكوة لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني والمال مائتان فيؤدي الزكوة للاولى خمسة دراهم ... فلا يجب عليه
في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة عليه زكوة تسعمائة وسبعين
لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وعندهما يجب الزكوة في الكسر ايضا ...
درهم في الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصبها ... وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه فيها وان بلغت نصابا لانه مديون ...
لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا قال محمد في الجامع رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجب عليه حجة الاسلام وحجة ... او كفارة او صدقة من طعام او عتق او هدي متعة ...
على المائتين وجبت عليه الزكوة في الفتاوى العتابية وكذا ضمان النفقة وكذا ضمان البدل قبل الاستحقاق لا يمنع وان كان ما في يده خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره اذا كان خراجا يؤخذ
بحق اما اذا يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة اذا كان تمام الحول بعد ادراك الغلة اما اذا كان قبل ادراكها فلا وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة
فكذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكوة في الخانية رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين رجل له الف درهم فاغتصب
من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر ... الغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب فحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأ المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا
على الغاصب الثاني في الخانية وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف في نائبه رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره والاصيل والكفيل كل واحد منهما الف درهم فحال الحول على الاموال
منعت صاحب الدين الزكوة على واحد منهما قال محمد لو ان رجلا له مائتا درهم فقال لله علي ان اتصدق بمائة منها قبل الحول ... فلزمه ان يتصدق بمائة منها حتى لو هلكت ...
بطل النذر لان النذر بالتصدق اضيف الى مائة من هاتين المائتين والدراهم والدنانير يتعينان في النذر لان النذر تبرع ولو لم يتصدق حتى حال عليها الحول على المائتين لزمه زكوة المائتين خمسة دراهم
لان المائة منها مستحقة بالنذر لكن هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ثم اذا لزمه الزكوة فاخرج خمسة منها يؤدي الزكوة بها فان عليه ان يتصدق بالنذر تسعة وتسعين درهما ونصف درهم وسقط
عنه التصدق بدرهمين ونصف وهذا بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم ولم يقل منها ثم تم الحول حتى لزمه الزكوة فادى خمسة منها ينوي به الزكوة فان عليه ان يتصدق
بمائة درهم للنذر بخلاف المسئلة الاولى ولو ان رجلا نذر ... وادى المائة الى عين النذر صح ... قال محمد انه يجزيه عن الزكوة واختلف المشايخ فيه والصحيح انه يؤدي درهمين ونصفا
وهذا القائل يقول لكل المائة لا يقع عن النذر بل يقع عن النذر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم والباقي وهو درهمان ونصف يقع عن الزكوة في السراجية العبد المأذون
ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوة على احد عند ابي حنيفة لان ... لا يملك كسبه ... فهو مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكوة وان لم يكن عليه دين
وكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكوة اذا تم الحول قال محمد في الجامع ايضا رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكوة عليه فيما ...
الدين بعض هذه الاموال ذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة وهكذا ذكر في النوادر وذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير
واموال التجارة وسوى بين الدراهم والدنانير واموال التجارة وهو الاصح يجب ان يعلم انه اذا كان للمديون صنوف من المال والدين يستغرق بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير
وان فضل شيء من الدين يصرف الى عروض التجارة دون السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال النفقة فان كان له نصيب من السوائم الابل والبقر والغنم فالدين
يصرف الى ادناها زكوة حتى ان في هذه المسئلة يصرف الدين الى الابل والغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار ان شاء صرف الدين الى الغنم وان شاء صرفه الى الابل لاتحاد الواجب فيهما وروى
في غير رواية الاصول ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل لان ذلك انفع في حق الفقراء وان فضل شيء من الدين انصرف الى مال القنية دون العقار وان كان في مال القنية عبيد الخدمة وثياب
البذلة والمهنة والدين لا يستغرق ذلك بل يكفيه احد المالين فالى اي المالين يصرف الدين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يصرف الى العبد للخدمة وبعضهم قالوا يصرف الى ثياب البذلة ... الذي
ذكرنا من الترتيب اذا اتاه المصدق فيقول علي دين فيصرف على هذا الترتيب فاما اذا كان يؤدي بنفسه يصرف الى اي المالين شاء بعد ان يكون مقدار الواجب فيهما على السوية وقيل في دين المرأة انه
يمنع وجوب الزكوة كسائر الديون في الفتاوى العتابية معجلا كان او مؤجلا وقيل ان كان من نية الزوج ان لا يعطيها ... يمنع وجوب
الزكوة وان كان من نيته متى طالبته يعطيها بلا انكار ونحوه لا يمنع وجوب الزكوة وقال القدوري في كتابه قال اصحابنا ان النفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضى منعت ولو
... فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكوة في الكافي يبدأ الحول من حين يسقط الدين حتى لو اصاب نصابا وعليه دين مثله فابرأه الطالب في بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت
سقوط الدين وعن محمد انه تجب الزكوة عند تمام الحول الاول في السراجية الدين المؤجل قال بعضهم يمنع الزكوة وذكر شمس الائمة السرخسي عن مشايخنا انه لا يمنع في الفتاوى العتابية واذا طرأ الدين
في خلال الحول ثم زال لا يستأنف الحول في جامع الجوامع تزوج على الف ... لا زكوة ... في الولوالجية ولو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء في السراجية لا زكوة على من اسلم
في دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها في الفتاوى العتابية ولو كان على مريض زكوة ... ومن جملة
الموانع الصبا والجنون حتى لا يجب الزكوة في مال الصبي والمجنون عندنا في الخانية اذا كان المجنون مطبقا في الحجة وقال الشافعي يجب ... فاذا بلغ الصبي بعلامة او بالسن انعقد عليه الزكوة بعد
حولان الحول ... كان الجنون اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرأ الجنون فان استمر سنة سقط وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وروى
عن ابي يوسف انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة فان كان مفيقا في اكثر السنة يجب الزكوة والا فلا وروي عنه اذا افاق ساعة من الحول تجب الزكوة وهو قول محمد في الظهيرية ومحمد يقول ...
اخر اليوم من الحول في الهداية ولا فرق بين الاصلي والعارضي في التفريد والمنع عليه كالصحيح

في الاسباب المسقطة للزكوة ومن جملة ذلك هلاك مال الزكوة
قال اصحابنا اذا هلك مال الزكوة بعد حولان الحول من غير تعد منه بالاستهلاك سقط عنه الزكوة سواء هلك بعد التمكن من الاداء او قبل التمكن منه بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند
... وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء فلم يؤد حتى هلك ضمن وقال الشيخ ابو سهل الزجاجي من اصحابنا لا يضمن في التجريد وقال الشافعي اذا فرط في الاداء بعد التمكن
ضمن وقال محمد في الجامع اذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول حتى وجبت شاة ثم هلك منها اربعون في القياس يزكي الباقي بنصف شاة وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان يزكي
الباقي بشاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف في الحجة ولو هلك العشرون فكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان النصاب باق وزيادة وعند محمد وزفر سقط ربع الشاة من مشايخنا من قال
هذه المسئلة في الحاصل تبتني على اصل ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب دون العفو استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب وقال
محمد وزفر يتعلق بهما جميعا حتى لو هلك العفو سقط من الزكوة بقدره ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقي اربعون يزكي عن الباقي شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
في الكافي وعند محمد ثلث شاة ولو كان له مائة وواحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون ذكر في الجامع انه يزكي الباقي بشاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وروي عن ابي يوسف في الامالي انه يزكي الباقي اربعين جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين وهو قول محمد وذكر القدوري في شرحه رواية اخرى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المال
اذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد وقال الحسن هو الصحيح في القدوري اذا كان له اربعون من الابل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجب عشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وقال محمد يجب نصف بنت لبون وقال ابو حنيفة الهلاك يصرف الى العفو ثم الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي الى النصاب الاول

واليه ذهب الشيخ الامام محمد بن ابي الفضل [illegible] قال مشايخنا [illegible] وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل بيده [illegible]

[illegible]

في المتفرقات الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في حربي مستأمن [illegible] اخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة او لم يكن [illegible]

[illegible]

ان اعتبار المطالع في ظاهر الرواية في الفتاوى الخلاصة وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه يفتي الشيخ الحلواني وكان يقول لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي الظهيرية ثم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يعتبر في كل بلدة رؤية اهلها وفي القدوري اذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم اهل احدى البلدتين حكم البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوت يختلف
المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة وفي
مجموع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما

[illegible]

الصائم ان يفعله وهل يكره اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا بأس به اما اذا خاف ان يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهية ضعف
يحتاج فيه الى الفطر والفصد يكون نظير الحجامة ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويرفع الماء الى الانف
وكل ذلك في الاغتسال ويكره للصائم ان يذوق شيئا باللسان ومن اصحابنا من قال هذا في صوم الفرض اما في صوم التطوع لا يكره ومنهم من قال في الصوم الفرض انما يكره اذا كان مستبدا فاما اذا لم يكن منه
بد بان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره وفي صوم شيخ الاسلام نص على الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن عند
الشراء ليعرف صحيحه من رديئه فيه ايضا يكره للصائم ذوق المرقة في الفتاوى النسفية انه كان زوجها سيء الخلق يجوز لها الذوق بلسانها ايضا لمعرفة ملوحة الطعام فلا بأس به في المنتقى عن ابي يوسف
انه يكره ان تمضغ المرأة لصبيها الطعام اذا لم يكن لها بد منه في جامع الجوامع ولا يفطر خلافا لزفر في العدة وكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم يكن لها بد منه في الظهيرية ويكره
للصائم ان يجمع الريق في فيه ثم يبتلعه في الخانية ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة في الكافي ويستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده
الزينة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا المسألة على التفصيل ان كان لم يكن العلك ملتئما يصل الى جوفه فطره
وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود يفطر وان كان ابيض لم يفطر لانه في الكتاب لا يصل في الهداية ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال
اذا لم يكن من علة ولا بأس بالسواك الرطب واليابس وان بله بالماء في الخلاصة والعتبي في المنظومة في باب الشافعي والاستياك آخر النهار ويكره للصائم الاغتسال وجعل الثوب
المبلول ولا يكره الرطب الاخضر في الكافي وقال مالك يكره الرطب في المنتقى كان ابو حنيفة يقول يكره للصائم ان يتمضمض ويستنشق لغير وضوء وان يصب الماء على جسده وراسه ويبل الثوب
فيلتف به ويستنقع في الماء في الخلاصة ويكره للصائم ان يتمضمض لغير الوضوء وكذا الاستنشاق ولا بأس بالوضوء لاقامة السنة في الحجة ويكره اللعب في الماء الكثير في النصاب ولا يكره للصائم
ان يستنقع في الماء ويصب الماء على رأسه ووجهه ويلتف بالثوب المبلول هو المختار وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه بل الثوب وتلفف عليه وهو صائم ولانه ليس فيه تعريض الصوم
على الفساد ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك في الفتاوى العتابية وكان شيخا كبيرا في الكافي ويكره ان لم يامن في الهداية والشافعي اطلق الكراهة في الكبير
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة وليس بين الروايتين تباين ورواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان ويمس
فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف وما ذكر في ظاهر الرواية محمول على ما اذا لم تكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة اذا لم تكن فاحشة اذا خاف على نفسه ايضا في الخلاصة عن ابي حنيفة
انه يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها اذا كان الصائم ان يضاجع امرأته وليس بينهما ثوب ان كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به وان كان يمس يكره وان كان لا يأمن على نفسه
يكره في الوجه الاول ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه يكره للشاب ورخص للشيخ م يستحب للصائم تعجيل الفطر قبل طلوع النجوم

الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر

اذا افطر في صوم التطوع فان كان بعذر يحل ذكر في كتاب الصيام للحسن بن زياد في موضع انه يفطر وذكر في موضع آخر انه لا يفطر كان ابو حنيفة يقول لا بأس
ان يفطر ويقضي مكانه الافطار بغير عذر بشرط القضاء فعن ابي يوسف انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل وقد اختلفت الرواية عن اصحابنا
في الضيافة انها هل تكون عذرا فعن ابي يوسف انه اذا دعاه اخ له الى الطعام فهو عذر فيفطر ويقضي وروى هشام عن محمد انه اذا دخل على اخ له وسأله ان يفطر في المأمونية للحسن
بن زياد اذا دعي الى طعام وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه اهل الوليمة ان يفطر فلا بأس م قالوا الصحيح من المذهب انه يفطر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى
بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء
يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم ينبغي ان يخبره انه صائم ويسأله ان لا يفطر فان لم يعذره
ويتأذى به الشيخ يفطر فان صنع الطعام لاجل اخيه بان يفطر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما افطر
كتب له ثواب الفي يوم قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور في قلب اخيه فلا بأس به وان كان لشهوة نفسه يكره م وقد اختلف مشايخ بلخ فيمن حلف على صائم بطلاق
امرأته ان يفطر قال خلف بن ايوب في مسألة الضيافة لا ينبغي له ان يفطر وقال الشيخ ابو الليث الاولى ان يفطر ثم يقضي وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة الحلواني في مسألة الضيافة يجب
ان يكون الجواب في مسألة التحليف على ذلك التفصيل ايضا وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او احدهما
وهذا كله في التطوع فاما في الفرض والواجب لا يحل الافطار الا بعذر السفر وليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه عذر في سائر الايام حتى اذا انشأ السفر بعدما اصبح صائما
لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف المرض بعدما اصبح صائما والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فاما اذا لم يكن كذلك فالصوم
افضل للمسافر عندنا وان لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فان كانوا مفطرين او عامتهم مفطرين فالافطار افضل في المنظومة في باب الشافعي رحمه الله
والافضل الافطار في حال السفر ملحق ولا يلحق المرض ضرر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة علة حتى لو خاف انه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا
او حماه شدة حل له ان يفطر وكذا فرق بين المرض وبين السفر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لان المرض انواع فمنها ما يكون الصوم حمية للمريض
فانه لا يصلح سببا للرخصة فاما السفر يوجب المشقة في كل حال اذا ثبت هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو منه يفطر بالاجماع فان خاف زيادة العلة
وامتدادها فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم والمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر وسئل
نصير عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر قال اذا كان المرض صاحب فراش كانت له رخصة وروى عن نصير بن يحيى ابراهيم انه قال المريض اذا لم يكن يقدر ان يصلي قائما فاذا اراد ان يفطر
في شهر رمضان قال لا بأس وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يكره وقال في الاصل اذا خافت الحامل او المرضع على نفسها او على ولدها جاز الفطر وعليها القضاء بلا فدية
وقال الشافعي يتصدق لكل يوم نصف صاع او مد من بر في الينابيع سئل ابو بكر عن الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك ايباح لها الفطر ام يجب فقال يباح في اول الجزء
ويفرض في آخر الجزء ولم يذكر في الكتب اذا زال المرض وبقي الضعف هل له ان يفطر قيل ينبغي ان لا يفطر الغازي اذا نازل العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان
وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما او مسافرا م سئل الشيخ ابو القاسم عمن لسعته حية فافطر لشرب الدواء قال اذا قيل له ان ذلك
ينفعه فلا بأس م سئل الشيخ عن صغير صبيح مبطون يخاف موته بهذا الاسهال فقال الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك
نهارا في رمضان هل يجوز لها الافطار بهذا القدر قيل نعم اذا قال الاطباء البصراء ذلك وقال رضي الله عنه وعندي محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كما في شرع في
التيمم فيما لمكان اعطاه الله فانه لا يقطع الصلاة رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان يعلم انه لا يذكره فان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل والمختار انه يكره
وان كان بحال يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره مسافر سافر بعد دخول شهر رمضان جاز له الفطر وقيل لا كما بعد طلوع الفجر ولو افطر لا يكره المسافر
الصائم اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من خبز وطبخ او غسل ثياب فان خافت
على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر فافطرت وكان عليها القضاء ذلك اليوم لا غير وللمملوك ان يمتنع عما يعجزه عن اداء الفرائض وكذا المنكوحة اذا افطرت هذا والحصاد م
الحر الذي ذهب ليكري نفسه فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض
وهو محتاج الى تحصيل النفقة يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه الوبري وذكر في جمع العلوم ولو اتعب نفسه في شيء او عمل
حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل لا وبه اخذ الشيخ البقالي وفيها سألت ابا حامد عن خباز يضعف في شهر رمضان ويضعف في آخر النهار
هل يجوز له ان يعمل هذا العمل فقال لا يجوز له ان يعمل ما يوصله الى هذا النوع من الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في النصف الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه

من نصف النهار فقال هو كاذب فانه عاطل بايام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام فما يفعل في تلك الايام يفعله اليوم اذا سافر في شهر رمضان فخرج من مصره ولم يفطر فتذكر شيئا
فرجع الى منزله وهو صائم فاكل في منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة قال الفقيه وبه نأخذ نوع آخر ... السفر والمرض حتى جاز الافطار ثم اختلف المشايخ في وقت
القضاء منهم من قال بان القضاء على الفور ويكره الاشتغال بالتطوع ومنهم من قال انه موقت بما بين الرمضانين وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي والصحيح انه على التراخي وعن هذا قلنا انه
لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم وعند قال اصحابنا اذا اخر قضاء رمضان حتى حل رمضان آخر فالقضاء عليه في الهداية ولو جاء رمضان الثاني صامه لانه في وقته ثم قضى
الاول فان لم يصم بعد حتى مات فعليه ان يوصي ان يطعم عنه في الخلاصة يطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير في السراجية وعند الشافعي
مد من الطعام واصل الخلاف في طعام الكفارة في الكافي فان اعطى عشرة فقراء عن كل يوم جاز في المضمرات والصلاة كالصوم وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح وان لم يوص
وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا وهذا عندنا خلافا للشافعي في الكافي وقال عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بديون العباد وفيه دفع
التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق وفي قول يطعم عندنا وقال الى ان الاباحة تجزئ ويجب فيه التمليك والاصل في الباب ان ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ الاطعام جاز فيه
طعام الاباحة نحو الفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا التمليك كالزكوة والعشر وصدقة الفطر
وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى فعند محمد يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف يجوز فيه الاباحة ولا يجوز للابن ان يصوم عن ابيه وكذا لا يجب عليه الاطعام
بغير الوصية في المنظومة في باب الشافعي ولا ابن عن والده يصوم والصلوة نحوه يقوم وقد حكي عن عصام ومحمد رحمهما الله انه من باب الاحتياط الجيد فليصم وليطعم عنه ولو صح المريض اياما
فان صح عشرة ايام مثلا ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح هكذا في ظاهر الرواية في الهداية وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي فيها خلافا فقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يلزمه قضاء جميع الشهر حتى يلزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه بقدر ما صح في الشفاق وذكر الكرخي انه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالاجماع والصحيح ان لا خلاف هنا وانما الخلاف في النذر
اذا نذر الصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بالجميع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله يلزمه بقدر ما صح في القرابين ولو لم يقدر على قضائه
لا يلزمه فيه شيء هو الصحيح فاما الشيخ الفاني يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم مثل ما يعطى في صدقة الفطر في الخلاصة الحائض والنفساء لا يصومان ويقضيان في الكافي على معسر كفارة يمين او قتل
وعجز عن الصوم لم يجز الفدية في شرح الطحاوي ومن افطر في شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها ان كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزئه الاطعام ان كان يرجى
له القدرة على الصيام في الخانية اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية عن صوم هو
اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء فيجوز فيهما ما يجوز في صدقة الفطر الا في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب
عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هاهنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير اليه الا عند العجز عن التكفير
ومن الاعذار المبيحة للافطار ذكر في التحفة العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك بالمال

الفصل الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم

في الفتاوى الحجة يكره الصوم في العيدين وايام التشريق لانعقاد الاجماع ولو صام يكون صائما مسيئا وعند الشافعي لا يكون صائما ولو افسد لا يقضي عند ابي حنيفة الا في رواية م صوم ست من شوال مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله
متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وعن مالك انه قال ما رأيت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف
انه قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا او ينهى الجهال عنه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الكراهة في المتصل برمضان اما اذا اكل بعد العيد اياما ثم صام
لا يكره بل يستحب وقال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت عن الحسن انه كان لا يرى بصوم ستة ايام متتابعا بعد الفطر باسا فكان يقول كفى بيوم الفطر فرقا بينهن وبين شهر رمضان
وعامة المتأخرين لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل هو التفرق او التتابع في الذخيرة قال بعضهم الافضل فيه التتابع وقال بعضهم الافضل فيه التفرق في الظهيرية المرغوبات
من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب صوم في كل اسبوع يومان في الخانية ولو فرقها في شوال فهو
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الحق وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن حامد التتابع فيها افضل وكذلك صوم عشر ذي الحجة ولو قال رجل ان فعلت كذا فعلي ان اصوم
ففعل قبل مضي شوال حنث لان ستة في شوال غير معين قالوا هذا الجواب لا يصح فيما اذا كان الحالف عالما بان الافضل ذلك بعد مضي سنة الحلف لا يحنث وعليه الفتوى في عمدة
قيل الصحيح انه لو صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثاني من عيد لا يكره والا فهو مكروه وهو مختار قال القدوري هو ان النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر واختاره الصدر الشهيد
في صوم الوصال انه اذا كان يفطر في الايام المنهية لا يكره وكان ابو يوسف يقول تأويل النهي ان يصوم جميع الايام ولا يفطر الايام المنهية في الخانية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره ان يصوم يومين
لا يفطر فيهما م نهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو صوم المجوس ولا بأس بصوم عرفة وهو افضل لمن لا يجهده عليه في السفر والحضر رواه الحسن وقد روي فيه نهي وكذا
صوم يوم التروية وقيل النهي في الحج ان كان يضعفه او يخاف الضعف في الذخيرة الاوقف يحرم اذا كان نحيلا او خاف ان يضعفه الصوم يفطر في الفتاوى العتابية صوم يوم عرفة ويوم التروية
يستحب في حق غير الحاج وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج ولا بأس بصوم يوم الجمعة في الخانية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم يوما قبله وبعده
ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال هذا مشكل لاقتضاء التشبه فلا بأس به وذكر الصدر
الشهيد في واقعاته ان صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصومه لانه يشبه تعظيم
هذا اليوم وانه حرام في الظهيرية حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر م وعن
انهم كانوا يستحبون تحصيل ايام البيض في الظهيرية وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو صوم آدم عليه السلام حين اهبط نفسه بعدما كانت اسودت فسميت
ايام البيض لانه في تلك الايام بلياليهن بيض وهو صوم الدهر من حيث الثواب وصوم ايام الصيف لحوق الدنيا م ويستحب صوم الاثنين والخميس وبعضهم كره توقيت الصوم م
شعبان ووصله بصوم رمضان حسن وكانوا يستحبون ان يصوموا قبل عاشوراء وبعده يوما في الحجة وفي الحديث صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين وعن
ابي يوسف انه قال بعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر الايام الخمسة فهو الصائم الدهر فيدخل في النهي ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك في الخانية وهو اليوم الذي يشك
انه من رمضان او من شعبان والكلام فيه من وجهين من حيث الجواز والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام في الجواز والكراهة فنقول اما ان نوى الصوم وبت النية او ردد
النية فان بت النية فهو على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه والثاني ان يصوم بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا بأس به عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في الخانية وهو الصحيح م وعند ابي يوسف ومحمد يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان فيه خلاف المتأخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره في الخلاصة الخانية وهو الاصح
سواء كان يصوم قبل هذه الايام او كان لا يصوم ثم اذا نوى ان يصوم رمضان فان ظهر ان اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الولوالجية
وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون م وان كان صوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الولوالجية وان افسد يجب
ان لا يقضي لانه لم يوجد الالتزام في الفتاوى العتابية فان افطر فعليه القضاء والثالث اذا نوى واجبا آخر يكره ولكنه في الكراهة دون الاول وهو ما اذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك ان ظهر
ان هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى وعامة المشايخ على انه يقع
صومه عما نوى في الولوالجية وان افطر لم يقضه لان الصوم منهي عنه كما في يوم العيد وان لم يظهر ان هذا اليوم من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى من الواجب بلا خلاف في التهذيب
صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح انه لا يكره م وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صومه
عن رمضان هذا الذي ذكرنا كله اذا بت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان الترديد في اصل النية او في وصفها وان كان في اصلها بان نوى انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم
من رمضان وان كان غدا من شعبان فليس بصائم اصلا فانه لا يصير صائما بهذه النية اصلا وان كان غدا من رمضان وان كان الترديد في وصف النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان كان عن

من رمضان وان كان شعبان يصوم عن واجب آخر او عن القضاء فهو مكروه فبعد ذلك ان ظهر غدا من رمضان صار صائما عن رمضان وان ظهر من شعبان لا يصير صائما عما نوى
ولكن يصير صائما تطوعا فان افطر فيه لا يلزمه القضاء وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان
غدا من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عن رمضان في الخانية وقيل على قول محمد لا يكون صائما م وان ظهر انه من شعبان كان صائما تطوعا ولكن لو افسد
لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم تطوع [illegible] ولو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان
وان كان من شعبان يصوم تطوعا فسواء هذه المسائل في الكراهة ولا يحتاج الى الافضلية فنقول اتفق المشايخ على انه اذا كان يوافق يوما كان يصومه فقام الناس بان اعتاد رجل
صوم الخميس يوم الجمعة ووقع الشك في ذلك اليوم ان الافضل ان يصوم تطوعا وان نحو حس في صدره انه من رمضان كره وان لم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل
ان يتلوم لا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يقرب استواء النهار فان قرب استواء النهار ولم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وعامة المشايخ على انه ينبغي
للقاضي والمفتي ان يصوم تطوعا وينوي في ذلك من خاصته ويفتي العامة بالفطر في التهذيب المختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والانتظار والتلوم في حق العوام في السغناقي
والفصل بين الخاصة والعامة هو كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام في الكافي وروي عن اسد بن عمرو انه قال اتيت باب هرون الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي عليه عمامة سوداء وجبة سوداء وخف اسود وهو راكب فرس اسود وما عليه شيء من اللباس الا لحيته وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي
فدنوت منه فقال في اذني اني صائم في الفتاوى العتابية ومن صام قبل رمضان ثلاثة ايام من شعبان كره الا ان يوافق يوم الشك صوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل ان يصوم
بنية التطوع

[illegible]

فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة لو جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت امرأته او مرضت في ذلك اليوم سقط عنها الكفارة عندنا في جامع
الجوامع في الحيض والمرض خلافا للشافعي وفي المرض خلاف زفر م وكذلك لو مرض الرجل سقط عنه الكفارة في الظهيرية وهو الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فاكل لا يسقط
عنه الكفارة م وكذلك لو اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها في المحيط بخلاف ما اذا صامت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء
لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة م ولو جامع او اكل او شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا يسقط عنه الكفارة وان سوفر به مكرها بان اركب على الدابة واخرج الى السفر مكرها
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وعندهما يجب الكفارة م واذا حسبت المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان يوم حمى فافطرت ولم تحم في ذلك اليوم اجمعوا
ان في فصل الحمى يجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انها تجب في الاكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة في الظهيرية ولو ان
رجلا مرض يوما في رمضان فافطر على انه يوم مرض فعليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه ولو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فهو على
الاقاويل ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني يجب عليه الكفارة ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق القتال
لا كفارة عليه في الذخيرة لو افطر متعمدا بما يوجب الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة م من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او
شرب فلا كفارة عليه في الذخيرة وقال زفر يجب الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه في الاخيرة وقوله م ذكر في هذا الفصل
قول محمد واطلق قول ابي يوسف ثم قال والفتوى على قول محمد في الخانية اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو نوى المقيم قبل الزوال ثم افطر
في باقي اليوم فعليه الكفارة عند ابي يوسف ومحمد في الذخيرة وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه في الفتاوى العتابية ولو اكل اثناء
قبل النية لا يلزمه الكفارة [illegible] في جامع الجوامع صح ناويا الفطر فاكل لا يجب عنده خلافا لهما قبل الزوال وبعده لهم قال محمد في الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار رمضان
ناسيا في جامع الجوامع وذكر انه ظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة ان بلغه الحديث لزمه الكفارة وفي رواية اخرى لا يلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح
واذا احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان لم يستفت احدا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب او بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى احدا ممن يؤخذ منه
الفقه ويعتمد على فتواه فافتى ان صومه فاسد فلا كفارة عليه لان على العامي العمل بفتوى المفتي فاذا فعل كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا في الفتاوى العتابية وان لم يعرف تاويله
عليه الكفارة خلافا لابي يوسف في الهداية ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف كان لان الفطر يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع وان ذرعه القيء فظن ان ذلك يفطره فاكل
متعمدا فلا كفارة عليه والقيء والقيوء سواء في الفتاوى الخلاصة ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه ظنا منه انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا وكذلك
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد مضطرب م واذا اكتحل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة وان افتي بالفطر فلا كفارة عليه في الولوالجية وان دهن شاربه فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة سواء استفتى او لم يستفت في الخانية لو استفتى وهو جاهل فافتي له بالفطر حينئذ لا يلزمه الكفارة م واذا قبل امرأته او مسها بشهوة فظن ان
ذلك فطره فافطر متعمدا ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه كالجواب في الكحل في الولوالجية الا اذا [illegible] الا استفتى فقيها فافتى بالفطر حينئذ لا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه [illegible]
في الخانية وان وطئ بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة في اليتيمة سئل
ابو الفضل الكرماني اذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فاصبح الناس في الرساتيق وسمعوا صوت الطبل في اليوم الثلاثين فظنوا انه يوم العيد فافطروا ثم تبين ان صوت الطبل كان لغيره
ما تقولون هل يلزمهم الكفارة فقال لا في الخانية وان ابتلع سمسمة وكان بين اسنانه من قبل او دخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما فعليه
القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن امرأة فانزل [illegible] فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم دون الجاهل
م واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه في الفتاوى الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا وكذلك عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه هو الصحيح ولو استاك عالما فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه
الكفارة ولو اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال

[illegible]

في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي يبلغ والنصراني يسلم والحائض تطهر ومن في معناهم في الكافي الاعذار اربعة انواع ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات وما يمتد
كالصبا يسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة سقط دفعا للحرج ولم يجعل في الصوم عذرا الا
اذا استوعب الشهر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وهو الجنون فاذا امتد فيهما اسقطهما وقال ان الجنون اذا امتد لا يسقط الصوم م قال محمد اذا جن رمضان كله ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا
منه لزمه قضاء ما مضى في الخلاصة قال زفر لا يقضي [illegible] م وقد ذكر اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله قد ذكر في المخرج عن ابي حنيفة انه لا يلزمه القضاء
في الذخيرة الا ذلك اليوم م وكذا ذكر الشيخ الامام ابو حفص وكان الامام شمس الائمة الحلواني يقول لا قضاء عليه وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق في ليلة من وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في آخر
يوم رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي اذا افاق في شيء منه
لزمه قضاء ما مضى في شرح الطحاوي وقال الشافعي لا يلزمه قضاء ما مضى م شرح الطحاوي ومن اصحابنا من فرق بين الجنون الاصلي والطارئ فقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر فان
مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وقال وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ونص في المنتقى عن ابي يوسف ان الجنون الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يسقط في الخلاصة الخانية وجواب
الكتاب مطلق يجري على اطلاقه وهو الصحيح في شرح الطحاوي الجنون الاصلي ان يبلغ مجنونا والعارض ان يبلغ سليما ثم يجن في الاجناس عن ابي حنيفة انه قال اذا لم يكن لافاقته مدة معلومة
وكان مجنونا في اكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق في الخانية رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين
من السنين الماضية م ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي في الخانية وقال الحسن البصري [illegible] لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب م ولو اغمي عليه بعدما
غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان وبقي كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول لانه اذا نوى بعد دخول الليل قبل الاغماء فلانه نوى الصوم في محله فصحت النية

وصح صومه ذلك اليوم فكذلك اذا لم يعلم انه نوى قبل الاغماء لان كل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان ذلك الرجل مسافرا او لم يعلم وجود النية
في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول ايضا وكذلك اذا كان هذا الرجل متهتكا معتاد الفطر في رمضان كان عليه قضاء اليوم الاول فاما اذا اغمي عليه قبل دخول الليلة الاولى لزمه
قضاء اليوم الاول ايضا ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان فافاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم ذلك اليوم اجزأه وكذلك المجنون في معنى المسألة اذا علم قطعا انه لم ينو في تلك الليلة اما
اذا لم يرد ان نوى صوم الغد قبل الاغماء كان ولا حاجة الى النية في الغد قال في الجامع غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار في الخانية او نصراني اسلم [illegible] ويقدم المسافر وطهرت
الحائض الا ياكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر ولا قضاء عليه فيما مضى في الحجة عشرة اصناف لا ياكلون وان لم يكونوا صائمين [illegible] اكل اول النهار ثم قدم مصره والمريض اذا اكل ثم
صح في ذلك اليوم والحائض اذا طهرت وكذلك النفساء والكافر اذا اسلم اول النهار والمجنون اذا افاق فيه والحامل اذا اكلت اول النهار ثم امنت على ولدها وكذلك المرضعة والعاشر
اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او ان الشمس لم تغرب كل منهم لا ياكل بقية اليوم في الظهيرية كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية
اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من فطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل في نهار رمضان متعمدا او كرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر في السغناقي ثم قيل والمريض والمسافر الا ياكل جهرا وان اكل الصبي في اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر
قلت كان لو ياكل في يومه ذلك وقبل اسلام الكافر او ادراك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان في الفتاوى الخلاصة غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع
بخلاف الكافر وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجزئ عن الفرض وقيل جوازه في الكافر كذلك وروى في المنتقى رواية ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احتلم الصبي او اسلم النصراني في ضحوة النهار
فعليهما ان يصوما ذلك اليوم ولو افطرا فعليهما القضاء ولو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزمه القضاء قال في الجامع الصغير ولو كان نفلا خارج رمضان
يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى النفل صح والحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الزوال وهما خارج رمضان ونويا النفل لم يجز صومهما في شرح الطحاوي واما الحائض والنفساء بعد طلوع
الفجر فلا يجزئهما صوم ذلك اليوم لا عن نفل ولا عن فرض ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعين يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزئهما صومهما من الغد
عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين فانه ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب والا فلا يلزمهما قضاء
العشاء ولا يجزئهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق ان كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمهما صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما ولو نويا التطوع كان عن التطوع [illegible] النية قبل الزوال اذا اسلم قبل الزوال
خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح في الفتاوى العتابية ويجب القضاء بالاسلام والذي عليه عامة المشايخ ان صومه لا يصح [illegible] الحائض المسافر اذا نوى
الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه ان يصوم ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة في الفتاوى الخلاصة حربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان [illegible]
فخبره عدل او رجلان عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما في الخانية واذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام
علم بذلك او لم يعلم

[illegible]

في النذور في السغناقي اعلم ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث
ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلاة الظهر وغيرها من الفروض لانعدام
الشرط الثالث في الخلاصة النذر بما لا اصل له كعيادة المريض ونحوه لا يصح وفي المشهور روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يصح قال محمد اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا [illegible]
ان نوى ان يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لان قوله شهرا عقيب ذكر اليوم يذكر للتكثير [illegible] على نفسه فكانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم [illegible] وان نوى ان يصوم هذا اليوم
كلما دار في الشهر وهو كما نوى فيلزمه صوم هذا اليوم اربع مرات او خمس مرات لانه نوى ما يحتمله لفظه باضمار وان لم يكن له نية اختلف الروايات فيه قال في بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما
دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات وفي بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا لامر العبادة في المنتقى المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي صوم يوم الاثنين ونوى كل اثنين يأتي
عليه فعليه ما نوى في الظهيرية ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد فعليه ما نوى ولو قال لله علي صوم يوم فنوى كلما ذكر يوم صحت نيته م وكذا صوم اليوم الذي
تقدم فيه فلان ولو قال لله علي صوم غد او اي الشهر ونوى كما اتى عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي [illegible] ولو قال لله علي صوم هذا الشهر يصومه في اي وقت شاء
هذه المسألة لله علي ان اصوم شهرا في وقت ما فاذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فانه ينظر ان كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الاكل لزمه صوم هذا اليوم وان كان قال هذه
بعد الزوال وبعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم لزمه صوم الغد ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس
غدا اليوم لزمه صوم اليوم في جامع الجوامع ولو قال اصوم امس غدا لا شيء عليه م ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم الغد او اليوم الذي تقوم به ولو قال لله علي يوما ويوما لا يلزمه
الا صوم يوم الا ان ينوي الابد فيلزمه صيام داود عليه السلام ذكره في العتابية ولو قال لله علي ان اصوم كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما وهو مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثني عشر لان كذا
اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهمان وسيأتي تمامه في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء في الخانية ولو قال لله علي بضعة عشر
فهو على ثلاثة عشر يوما في الفتاوى العتابية ولو قال كذا وكذا يوما [illegible] يلزمه احد عشر يوما في الوقاية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق صح وقضاها [illegible]
والشافعي لا يصح في السغناقي روى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره ولو قال غدا يوم النحر صح نذره في واقعات الناطفي [illegible] في شرح الطحاوي اذا اوجب
على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء فكذلك الصلاة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجزيه واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق
يوم الاربعاء جاز في السفينة سئل عن امرأة ولدها [illegible] قالت ان شفى الله ولدي فعلي ان اصوم كل اثنين وخميس فشفى الله الولد وهي تصوم هذه الايام والولي نهاها عن الصوم
هل لها ذلك قال نعم قيل متى تصوم هذه الايام قد لزمها صيامها ابدا قال اذا اعتقت قال وكذا الكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره الا صوم الظهار في الفتاوى العتابية اذا نذر
صوما مطلقا ثم مات عقيبه لزمه الوصية خلاف الشهر بعينه في الظهيرية ولو نذر بصوم رجب ثم مات قبله لا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة
وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات ولو مات حين افاق او صح بعد الشهر ثم مات لا شيء عليه في السغناقي المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما واحدا
لزمه ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح في المحيط ولو نذر صوم يوم بعينه لا يلزمه الا يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه حجة في سنة
يحج بنفسه حجة ويستاجر من يحج عنه حجة اخرى ولو قال لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة لزمه الحج واذا قال لله علي صوم يوم الفطر فانه يفطر ولا قضاء عليه [illegible]
عن محمد وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا قال لله علي صوم يوم الاضحى قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف عليه صوم يوم فان افطر يوم الاضحى وقضى يوم الفطر اجزأه
في الفتاوى العتابية عن ابي حنيفة انه لا يكون صوما اصلا م اذا علق النذر بالصوم بالشرط فاداه قبل وجود الشرط لم يجز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل مجيء الوقت بان قال
لله علي ان اصوم رجب فصام ربيع الاول كان ذلك على قول ابي يوسف يجوز وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز في الخانية وهو قول زفر م واما اذا كان مضافا الى مكان واداه في مكان آخر ان كان المكان الذي
اداه فيه افضل ومثله يجوز بالاجماع وان كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر م اذا قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولم ينو شهرا بعينه فشرع في صوم شهر فافطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال
لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال قال محمد اذا قال رجل لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصوم عن اليوم الذي اوجبه
على نفسه كان ذلك لا يجزئه عن قضاء ذلك اليوم فرق بين هذا وبين اذا قال لله علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نوى صومه عما عليه قبل الزوال اجزأه والفرق ان هذا
لعبادة الواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب الله تعالى وفي كل فصل اذا قال لله علي ان اصوم رجب بعينه ثم انه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره احدهما رجب اجزأه
وكان عليه ان يقضي رجبا في الظهيرية هو الاصح م بخلاف ما اذا صام عن ظهاره شهرين احدهما رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان من رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار [illegible]
عن رمضان في الخلاصة واذا وقع صوم رجب عن ظهاره لم يقع عن رجب لا كفارة عليه لانه [illegible] واذا قال لله علي ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه يجزئه ان نوى رجبا او شعبان او ما

فافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا بعينه ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام وفي ذلك نوى صحت نيته بعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا وان نوى متتابعا او شرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح بالتتابع وذكر ترتيب المسألة واذا قال لله علي ان اصوم سنة فهذه المسألة على وجهين اما ان قال هذه السنة وانه على وجهين اما ان نوى اول السنة ففي هذا الوجه يلزمه بعد واحد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال في بقية السنة ففي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بعد احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال ذلك في بقية السنة ففي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بعد احد عشر شهرا وان لم يعين السنة ولم يتعرض التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا بالايام الا انه لا يعين السنة هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المرأة اذا نذرت صوم سنة بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها احد عشر شهرا بعدها وتقضي ايام حيضها واذا قال لله علي ان اصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة فصامهن بالرؤية فكان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليه قضاء خمسة ايام ان لم يصم في العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فصامهن بحساب الاهلة فعليه قضاء ستة ايام واذا قالت المرأة علي صوم يوم حيضي لا يلزمها شيء وكذلك اذا قالت لله علي صوم هذا اليوم وهي حائض وكذلك لو قال الرجل او المرأة لله علي ان اصوم هذا اليوم وكان اكل فيه وقال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها الزمها صوم الغد حاضت او لم تحض وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال وهي حائض فعليها ان تقضي وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم يوم الخميس وهي حائض فعليها القضاء وروى ابن رستم عن محمد اذا قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا وهي اليوم حائض وغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه وكذلك في النفاس ولو قالت اليوم ولو قالت لله علي ان اصوم غدا الذي يقدم فلان فقدم فلان يوم الاضحى فعليها يوم مكانه في الولوالجية ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان وهي حائض فالقضاء عليها واذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم م ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما بعينه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال وقد قال محمد وان اراد بقوله لله علي اليمين كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم واعلم بان هذه المسألة على ستة اوجه اما ان نوى بقوله لله علي النذر ولا نية له في اليمين او نوى اليمين ولا نية له في النذر او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا او نوى النذر واليمين جميعا او لم يكن له نية اصلا فان لم ينو شيئا او نوى النذر ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا ولا يكون يمينا في هذه الوجوه وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا ولا يكون يمينا وان نوى اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول ابي يوسف يكون يمينا ولا يكون نذرا وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا الولوالجية ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يصم قضاه وكفر يمينه ان اراد يمينا في فتاوى آهو سئل عمن قال هر كدام شب كه نماز نا كذارم جشم آن روز روزه بر من ... فترك صلوة يوم وليلة حتى وجب عليه صوم يوم ثم ترك صلوة يوم وليلة اخرى هل يجب عليه صوم يوم آخر قال الصدر الشهيد لا وسئل عمن قال علي ان اصوم غدا ثم سافر في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان م واذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا مع النذر فان افطر خميسا آخر فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا قال لله علي صوم الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الابد فافطر يوم الفطر ويوم الاضحى لا يطعم عن هذه الايام فيجتهد وعليه ان يوصي ان يطعم بخلاف الشيخ الفاني فانه يطعم في حياته الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عمري فعلى ... صوم الابد في الروايات الظاهرة في الخانية ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله المنكر ... الدهر لا يدري ... الامام وقدرا ذلك بنصف العام واذا قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها الايام السبعة لكن الايام السبعة غلب فانصرف المطلق اليه في الفتاوى العتابية ولو قال اصوم الجمعة فهو على كل جمعة في عمره م ولو قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان اراد المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد في الخانية او في الوجوب او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا وبه ناخذ م وهو نظير ما ذكر في الايمان في الفتاوى اذا قالت المرأة ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان وكلمت فلانا فان شاءت فرقت وان شاءت تابعت الا اذا نوت التتابع فانصرفت النية الى اصل الوجوب لا ... صفة الوجوب الا اذا نوت ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم هو صائم فيه من رمضان او من كفارة يمين او تطوع فان ذلك اليوم يجزيه كما هو صائم وعليه ان يصوم يوما لقدوم فلان وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم في ايام بقيت من شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان لنذره ويصوم رمضان من الفريضة ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو كما نوى هشام عن ابي يوسف اذا قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان افعل في الظهيرية ومثله في الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ونظيره اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله تعالى فيه فعافاه في يوم صام ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان ينقضي ذلك الوقت في الفتاوى العتابية ولو ... ذلك اليوم النحر قضاه م هشام عن محمد اذا قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد ولو قال لله علي ان اصوم الابد يعني يوما واحدا وذلك ينوي يوم الخميس او الجمعة فهو على ما نوى هشام قال سألت محمدا عن رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق والنذر وان كان بينه خلاف قال وقال ابو حنيفة ان الطلاق لا يقع بينه وبين الله والعتاق يقع قال هشام وقلت لمحمد لو كانت حجة ابي حنيفة قال لا ادري قال محمد اما انا فاقول ما قال ابو حنيفة عن ابي يوسف اذا قال علي صوم راس الشهر فعليه صوم اليوم الاول ولو قال آخر الشهر فعليه ان يصوم اليوم الآخر ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر اذا قال لله تعالى علي ان اصوم عشرة ايام متتابعا فصامها متفرقة لم يجز لانه ادى الكامل بالناقص ولو اوجب متفرقا فاداها متتابعا اجزأه لانه اوجبها ناقصا فاداها كاملا وهو نظير لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة اجزأه في الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لكن لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعا ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد وان قال علي صيام فثلثة ايام الولوالجية ولو قال لله علي صيام الزمان او الحين ولا نية له كان على ستة اشهر في الفتاوى العتابية ولو قال الايام او اياما كثيرة فعشرة ايام ولو قال السنين والشهور فعلى عشرة وروى ذلك عن ابي حنيفة وعندهما في الايام الاسبوع وفي الشهور اثنى عشر شهرا وفي السنين جميع العمر ... فعلى ما نوى ولو ذكرها ... بغير الالف واللام فعلى ثلثة ... ذلك في جامع الجوامع لو قال لله علي نذر ان لا اصوم اليوم فلم يصمه فعليه كفارة يمين وان النذر لا يحلف لزمه ايضا في الفتاوى ... النذر ان يصوم في الحرم فصام في الشام جاز اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه ... فقدم ... جعل عليه ولا كفارة عليه ... ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا للقدوم والذي اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم في يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه في الفتاوى الكبرى ولو قدم فلان قبل ان ينوي ونوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان اجزأه عن رمضان بالنية وليس عليه قضاؤه في الفتاوى العتابية لو قال في شعبان لله علي ان اصوم يوم الثلثين وكان رمضان لا شيء عليه ولو نذر ان يصوم رمضان ... بيوم او نوى اليمين كفر وعن ابي حنيفة خلافه وعن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم غدا عن كفارة يمين ...

لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصام عن يمينه قضى النذر بخلاف قوله لله علي ان اصوم ايام كفارة يمين لا يصح في الظهيرية ولو قال خداي را بروي روزه يكسال ... ولو قال روزه يكسال لا يلزمه شيء لانه اذا قرن به الكاف يراد به السنة الماضية وكان النذر مستحيل الكون ولو قال بالفارسية امسال روزه دارم فعليه يوم واحد ولو ابن سال فعليه باقي الصوم اذا نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا في الحجة والفتوى على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وكفارته كفارة يمين م وان لم يقدر لعسرته على الطعام يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الصيف حتى اذا كان ايام الشتاء يصوم يوما مكانه ومن جنس هذه المسألة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة في تجنيس الناصري ولو قال لله علي صوم كل سنة حتى يعود ابي من الحج فمات هناك بطل نذره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في مسئلة ... في الظهيرية ولو جعل لله تعالى على نفسه صوما او صلوة او حجا او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى وليس يجزئه كفارة اليمين وظاهر الرواية عندنا ما روي عن محمد ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي لا يخرج عنه بالكفارة وان علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين الكفارة وبين عين النذر وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى التخيير وبه كان يفتي اسماعيل الزاهد

[illegible] في الاعتكاف

في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ان شاء الله تعالى اما اللبث فركنه والنية شرطه وكذا الصوم في الواجب وسيأتي في السراجية واما سبب الاعتكاف ان كان واجبا فالنذر وان كان تطوعا فالنشاط الداعي الى طلب الثواب واما حكمه ان كان واجبا فهو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا فهو حكم سائر النوافل واما نقضه فالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا او شرعا واما محظوراته فيأتي ... افضل السنن في الخلاصة عن الزهري انه قال عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة الى ان مات وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى م الاعتكاف ضربان تطوع وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه وواجب وهو ان يوجبه على نفسه في الذخيرة والاولى ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي في ايجابه بالنية بالقلب في الخانية ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات في الظهيرية والاولى للرجل ان يعتكف من كل رمضان عشرا وجوازه يختص بالمساجد قال القدوري ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس قيل انما ذكره ابو حنيفة في غير المسجد الجامع ... الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بالجماعة وغير الواجب يجوز ... في غير مسجد جماعة في الفتاوى العتابية وان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع م والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة وان لم يكن فاعتكافه في مسجده افضل في الفتاوى الخلاصة الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع م والافضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة في الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله تعالى في مسجد بيتها افضل م ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها في الفتاوى لكن يكره في الفتاوى الخلاصة ولا تعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان في مسجد بيتها افضل من جماعة في مسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد في البحر وقال الشافعي لا يجوز في مسجد بيتها م والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلفت الرواية في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد في الحجة واذا فسد الصوم فسد الاعتكاف في الخلاصة وعند الشافعي يصح بدون الصوم في الذخيرة يشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف وهذا يشكل بما اذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم ذكر في الولوالجية انه لا اعتكاف عليه سواء قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا م ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن الاعذار الغائط والبول واداء الجمعة في الخلاصة وقال الشافعي الخروج اليها مفسد م فبعد ذلك ينظر ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء في الفتاوى الخلاصة وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح م وان كان منزله قريبا يخرج حين تزول الشمس في القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعة ... تحية المسجد وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يصلي قبلها اربعا في الكافي اربعا قبل الاذان عند المنبر م وبعدها اربعا او ستا ذكر في الاصل اربعا قبلها واربعا او ستا بعدها على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لم يفسد اعتكافه في الذخيرة ويكره ذلك في الهداية لا يستحب في الينابيع وكذا ... الاعتكاف فيه ولا انه يخرج الى العيد الصلوة م ولا يخرج لاكله ولا لشربه ولا لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة قيل وينبغي انه اذا لم يكن ثمة احد يقوم بامر الميت ويصلي عليه انه يخرج واذا مرض فليس له ان يخرج في الحجة ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك في مختصر ... ولا بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة في الظهيرية والمعتكف ان يأكل ويشرب بعد المغرب ... في الشامل ان اغتسل في المسجد في الفتاوى الخلاصة ولا بأس بان يخرج ... الى بعض اهله ليغسله م واذا انهدم المسجد الذي هو فيه واخرج منه فدخل مسجدا آخر من ساعته صح استحسانا والقياس ان يفسد واذا صعد المئذنة للاذان لا يفسد اعتكافه وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في الاصل في الخانية في ظاهر الرواية وهو الصحيح في البقالي الحسن بن زياد انه يبطل اعتكافه في الحجة ولو تفرق اهل المسجد ... من المكابرين جاز له الخروج ولا يبطل الاعتكاف م واذا خرج لحاجة الغائط او البول لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ... عند ابي حنيفة في الظهيرية وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض ... وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد م وان انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ... عند ابي حنيفة ... ناقض للاعتكاف قليلا كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل ليس بناقض في الحجة ويخرج لحاجة السلطان ... ايضا الامر لا بد له منه ثم يرجع الى المسجد بعدما فرغ من ذلك الامر ... ويخرج للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا في جامع الجوامع ... لا يخرج المعتكف ابن مقاتل م وهذا كله في الاعتكاف الواجب واما الاعتكاف النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر وهذا في ظاهر الرواية فان محمدا قال في الاصل معتكف بعدما اقام ما بدا له ... وانما ... الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل الصوم ... لصحة الاعتكاف النفل الصوم في المنظومة في المقالة الثالثة ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدينا ... واكثر النهار عند الثاني ... وساعة في مذهب الشيباني م ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس الليل والنهار في ذلك على السواء والجماع يفسد الاعتكاف على كل حال وباللمس او المباشرة يفسد اذا انزل واذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه في الهداية ولو جامع فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه ولو لم ينزل لا يفسد م ولو قبل فانزل لم يفسد اعتكافه والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا والاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف في الفتاوى الخلاصة فلا ... الاعتكاف فسوق ولا جدال في الحجة ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا في الزاد ولا يتكلم الا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع اهله في اعتكافه في الخانية واذا ... المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه باشر محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير في الظهيرية اذا مرض المعتكف او ... وان اطبق فالقياس ان يقضي كالفرائض في الهداية ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية الحسن يلزمه في الظهيرية عن ابي حنيفة انه يلزم يومان في شرح المنتقى ويستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلوة على الاستدامة في الخانية ... الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما الا انه يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف م نوع منه يجب ان يعلم بان النذر في الاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسألة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى وان لم ينو بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي يليه وان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل لم تصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى واذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة في الذخيرة سواء كان ذلك قبل نصف النهار او بعده م وقال ابو يوسف ان قال ذلك بعد الزوال

ولا اعتكاف عليه وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف في رجل اصبح مفطرا يعني غير ناو الصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه
ويعتكفه بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لم يصح نيته وعن ابي يوسف انه يلزمه ويصير تقديره المسئلة كأنه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها
ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من ذلك صح نذره ودخل فيه الايام والليالي يجب ان نعلم ان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام
الايام وكذلك ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما بازائهما من الليلتين واليومين وظاهر الرواية عن ابي يوسف انه لا يستتبع واذا لم يستتبع ما بازائهما على هذه الرواية فالنذر باعتكاف اليومين صحيح
ويدخل الليلة المتوسطة تحت النذر والنذر باعتكاف الليلتين غير صحيح ولا يلزمه شيء في الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي ولو نذر اعتكاف
ثلثين يوما وقال عنيت به النهار خاصة فهو كما نوى وان نوى ... ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق في الفتاوى العتابية لزمه الليالي والشهر في جامع الجوامع على اعتكاف شهرين متتابعين
... النهار فصام ولم يعتكف يقضي ولو قال ثلثين ليلة ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شيء في الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر
اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء في الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فعاش ثلثين يوما لزمه متتابعا في اليتيمة سئل الخجندي عمن قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت

فتوى خانه مسودلرندن اربعون حسن نجم الدين افندى

اصل بعاشى

٢٠ نشرى اولنمش ابكشبوز اللى يه بالغ

اولنمشدر

١٠٠
١٥٠
٨٥
٤٢٥
٤٢٥

نقاعده
مصفى اخذه ولنمش

نشرى اولدن فلان مطلوبمز

٦
٢
٢

دربا لكارنده صاجبلده وباصحراده بربيت بولنوب

اولماسه عمل اولنه و تمارى جلمق لازم اولورمى

الجواب اولمار

ولا اعتكاف عليه وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف في رجل اصبح مفطرا يعني غير ناو الصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه

ويعتكفه بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لم يصح نيته وعن ابي يوسف انه يلزمه ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها

ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من ذلك صح نذره ودخل فيه الايام والليالي يجب ان يعلم ان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام ايضا

الا انه في ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما بازائها ... ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يستتبع واذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية

ويصوم هو مريض لا يستطيع الصوم لا يضره ويخاف فطر وقضى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد ولو قال لله علي ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا ثم مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه [illegible]
اصبح في يوم النحر ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاؤه [illegible] في رواية جعل الشروع بمنزلة النذر وفي رواية فرق بين الشروع والنذر ولا بأس للمعتكف بان يبيع ويشتري في المسجد وعن ابي [illegible]
انه قال هذا اذا لم يحضر في المسجد فاما احضر فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه في السراجية ولا بأس للمعتكف ان يلبس [illegible] ويتطيب [illegible] وليس للمرأة ان تعتكف بغير اذن
الزوج وكذا ليس للعبد والامة ان يعتكفا بغير اذن المولى وان اذن الزوج للمرأة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذا العبد والامة اذا اذن بالاعتكاف فللمولى ان يمنعهما وان اذن الزوج
للمرأة بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك في الخانية وان منعها لا يصح منعه في الحاوي ويكره للزوج وليس له ان يأتيها لانه اسقط حقه بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة م وان اذن المولى [illegible]
بالاعتكاف ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضره بان كان صائما او مريضا في الخلاصة [illegible] وهذا بخلاف العبد والامة لانه ليس لهما ان يتطوعا
بغير اذن المولى وان لم يضر ذلك بالمولى والزوج وللمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنه في جامع الجوامع ولا يمنع بعد الاذن م وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا
اذن له المولى او اعتق في الولوالجية [illegible]

[illegible]

ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة وإذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام الحمد لله الذي

جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا قال محمد في الأصل إذا أراد الرجل الإحرام ينبغي له أن ينوي بقلبه الحج أو العمرة

ثم لا يصير داخلا في الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليها التلبية أو يسوق هديا في الهداية خلافا للشافعي في الظهيرية ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم

مقامها من الذكر أو سوق الهدي أو تقليد البدنة في الخانية

والرمي ماشيا افضل وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي راكبا افضل وفي الخانية وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل وفي الولوالجية المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه او رمى رجل عنه جمرة
اذا لم يقدر بنفسه م وفي مناسك الحج للكرماني يستحب له ان يمشي الى الجمار اذا اراد ان يرميها وان ركب فلا بأس به وفي الينابيع في محل الرمي انه فيقول محل الرمي الجمار الثلث واما التي تلي مسجد الخيف
والوسطى التي بعدها والاخيرة هي جمرة العقبة وفي التاتارخانية من اي موضع يرمي فيقول يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه وفي شرح الطحاوي فوق حاجبه الايمن ويسوي
الابهام واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وفي الخانية يستقبل في الرمي جمرة العقبة م ويرمي من حيث يرى موضع الحصاة وفي الهداية ولو رماها من فوق العقبة
اجزأه لانه حول الموضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي وفي الينابيع في موضع وقوع الحصا فيقول ينبغي ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها
لم يجزه وعن ابي يوسف اذا رمى الجمرة ثم وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبت عليه كان عليه ان يعيده واذا سقط عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزأه بكذا
روى ابراهيم بن رستم عن محمد وفي العاشر في عدد الحصاة فيقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الظهيرية يرفع يديه حذو منكبيه م ولو رمى الجمار بسبع حصيات جملة لا
... المنصوص عليه تفرق الافعال وفي الحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة وفي الينابيع يرميها بيمينه م فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا
وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وفي الهداية ولو سبح مكان التكبير اجزأه وفي الثاني عشر انه يرمي في اليوم الاول جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها يبتدئ بالاولى ثم بالوسطى
ثم جمرة العقبة وكذا رمي جمرة العقبة في اليوم الاول قطع التلبية عند اول حصاة يرميها وفي الخانية في الصحيح من الرواية وفي الهداية وقال مالك يقطع التلبية كما وقف بعرفة م واذا
حلق قبل الرمي قطع التلبية وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية ايضا عند ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الا ان
تغيب الشمس فحينئذ تنقطع التلبية ايضا وهي رواية عن محمد وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه جمرة العقبة لا يفوت وقتها الا بغروب الشمس فاذا غربت الشمس فات وقتها
فكأنها سقطت فعند ابي يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس كما زالت قبل الرمي والذبح والحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل
الشمس يوم النحر ثم اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول لا يقف عندها بل ينصرف للدعاء عند جمرة العقبة متى رماها في اليوم الاول بل ياتي منزله فبعد ذلك ان كان مفردا بالحج
يحلق او يقصر لانه حان اوان التحلل بالحلق او التقصير وفي الخانية ولم يذكر الذبح بعد الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر م وان كان قارنا او متمتعا
يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وفي الينابيع واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك يا ارحم الراحمين
المنافع في يوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق والضابط ... م واذا قصر وحلق حل له كل شيء الا النساء وفي التجريد والدواعي ايضا من التقبيل واللمس وفي الهداية وقال مالك
الا الطيب ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي م ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة
او من الغد او بعد الغد وفي شرح الطحاوي ولا يؤخرها عنها فيطوف بالبيت اسبوعا وفي الخانية وركعتي الطواف ويصلي ركعتين وفي الخانية بعد الطواف وهذا الطواف هو ركن الحج المذكور
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ... يوم الحج الاكبر وفي الهداية وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويسمى طواف الزيارة وفي التحفة ويقال له الطواف الواجب وفي شرح الطحاوي ويسمى
طواف الركن م ووقته ايام النحر افضلها اولها وفي الظهيرية واولها يومها وفي الهداية واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واخر وقته
في رواية المبسوط اخر ايام النحر ويكره تأخيره عن هذه الايام وان اخرها لزمه دم عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم م ولا يسعى بعد هذا الطواف ان كان قد سعى بعد طواف التحية ذكر
سعي بعد طواف التحية لا يعيد وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا وفي شرح الطحاوي او طاف اكثره حل له النساء ايضا وفي الهداية لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل
لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء م ثم لا يبيت بمكة وفي شرح الطحاوي ولا بالطريق بل يعود الى منى ويبيت بها وفي الهداية ويكره ان لا يبيت بها ليالي الرمي ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه
شيء عندنا وفي شرح الطحاوي سواء كان من اهل السقاية او من اهل الدعاء او من غيرهم خلافا للشافعي م فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة
بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه وفي الخانية ويهلل ويكبر م ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته وفي
الهداية يرفع يديه وفي الخانية يجعل باطن كفيه الى السماء وفي الولوالجية المستحب في دعاء الرغبة ان يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظاهر كفيه نحو صدره كانه
يدفع البلاء عن نفسه م ثم يعود ياتي المقام الذي يقوم فيه على الوادي لان الرمي كان من بطن الوادي فيعود الى علاه ويقف للدعاء وفي الينابيع ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وذكر في المناسك الحسن بن زياد انه يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا م ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه
عند الدعاء في قيامه وفي الخانية ولم يرو انه ما ادعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي وفي الينابيع ويقول امثال ذلك
وفي الهداية وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج م ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات وفي
الخانية من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة م ولا يقف عندها للدعاء وفي الهداية ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي
ليس بعده رمي لا يقف م وفي المنتقى عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني فيبتدئ بها جاز ولا يعيد شيئا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يرمي التي عند المسجد الوسطى
ثم جمرة العقبة وفي الينابيع فان ترك الترتيب في رمي الجمار جاز عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه م فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام النحر يرمي الجمار الثلث ايضا بعد زوال الشمس على نحو
ما بينا ثم يرجع في يومه ان احب وفي شرح الطحاوي وقال ان اراد ان ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس وفي الخانية ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان اقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار
الثلث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا وفي الهداية والافضل ان يقيم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع
فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي فيه خلافا للشافعي م وقال في الجامع الصغير ولو رمى الجمرة الوسطى والاخيرة في اليوم الثاني ولم يرم الجمرة الاولى في يومه ذلك فان رمى
الاولى ثم اعاد الوسطى ثم اعاد الاخيرة فحسن ليصير آتيا بالترتيب المسنون وان رمى الاولى وحدها اجزأه عندنا وقال زفر لا يجزيه وفي الينابيع وفي الهداية وقال الشافعي لا يجزيه
ما لم يعد الكل م الاصل انه لو بدأ في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى فعليه ان يعيد في يومه بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة ليأتي بهما مسنونا مرتبا ولا يعيد الاولى
وفي الاصل ايضا ولو رمى من كل جمرة ثلث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الاولى باربع حصيات فيتمها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعيد رمي الاولى
وجمرة العقبة لانه ... فكانه لم يرم من الاولى شيئا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات فانه يرمي كل واحدة ثلث حصيات لانه اتى بالاكثر
من كل جمرة والاكثر حكم الكل ولو ... من كل جمرة ... حصيات ... لكن لو استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة
ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع ... حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت فالسنة ان يعيد على الجمرة الاولى ولو رمى اربع حصيات
على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها ثلث حصيات ولو رمى جمرة العقبة بحصاة ... حصيات ... الاحتياط ... ولم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل ورماها
فلا شيء عليه ... وان اخرها حتى اصبح من الغد رماها وعليه للتأخير دم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رمى ما تركه وتصدق لكل حصاة بنصف صاع
الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شاء وفي الولوالجية ولو اخر اربع حصيات الى اليوم الثالث ... وفي شرح الطحاوي ... وفي التحفة قال ابو حنيفة لو ترك رمي الجمرة الوسطى والاولى فعليه دم
ولو ترك جمرة العقبة ... نصف صاع حنطة وفي الاصل لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الايام الى اليوم الرابع قضاها على التأليف في اليوم الرابع لان وقت الرمي باق والجنس واحد
متى يبدأ بجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم العقبة وفي الهداية ثم بتأخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع سقط عنه الرمي

لفوات

لفوات الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الرمي كله نسك واحد وفي الهداية ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لانه
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا لو ترك الاكثر منها وفي التحفة ومن ترك الرمي في يوم فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو اخر الجمار الثلث من اليوم الثاني الى اليوم الثالث او من اليوم الثالث
الى الرابع يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما لا شيء عليه سوى ما اساء ولو اخر جمرة العقبة من اليوم الثاني الى الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب
عليه الدم ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة الا ان تبلغ قيمة الطعام دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما م ثم اذا فرغ من الرمي في الرابع نزل بالمحصب وهو الابطح اسم موضع
وفي الكافي وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى وفي الهداية وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة وفي الكافي ويصير مسيئا
بتركه بلا عذر وفي الزاد ولو لم ينزل فلا شيء عليه وفي التحفة وقالوا التحصيب ليس بسنة وفي الكافي وهو قول الشافعي م ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع وفي الهداية طاف
بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ويسمى هذا طواف الوداع وفي الخانية وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت م وهذا الطواف واجب عندنا وفي الهداية خلافا للشافعي حتى لو تركه لزمه دم
وفي الجامع الصغير للعتابي ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج وفي التحفة ووقت طواف الصدر اذا اراد ان يخرج من مكة وفي الهداية ويصلي ركعتي الطواف بعده وفي الخانية وطواف الصدر يسقط
بعذر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه
ويدعو بحاجته م قال مشايخنا يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتي الملتزم وفي السراجية فيضع صدره ووجهه عليه م ويتشبث باستاره ويلصق خده بالجدار
ان تمكن ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب منه على جسده وفي الينابيع ويغتسل منها ان امكنه ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم
وفي الظهيرية وبهذا غياث ولد ابراهيم عليهما الصلوة والسلام واغنني من كذا وكذا ويذكر حوائجه م ثم ينصرف ويمشي القهقرى ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت وفي العيون انه يستلم
الحجر ويكبر ثم يرجع وفي الملتقط دخول البيت حسن وان لم يدخل اجزأه ولا يضره ويقول عند رجوعه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين
وفي الظهيرية ويقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت واليك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني بطاعتك بقية
ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني واماني وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك
وارزقني العود اليه واحسن اوبتي ... وفي الهداية والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
وتلبس من المخيط ما بدا لها وفي الخانية من حرير او غيره وتلبس الحلي والخف وفي الهداية ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها لا تجد موضعا خاليا وفي التحفة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا
اذا وجدت خلوة وفي الخانية المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت ليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعدما زارت البيت وطافت
جاز لها ان تنفر وفي الهداية وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر وفي شرح الطحاوي ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر الا
اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبرواية البعض ويستحب ان ياتي المدينة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من حج هذا البيت
ولم يرفث فيه ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم ياتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر
الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة اللهم اورده الحوض واسقنا بكأسه واجعلنا من رفقائه ثم يدعو
بما احب وفي الخانية يقول اذا دخل المدينة اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها
ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وفي الظهيرية واذا انتهى الى زيارة النبي
ويكون على سكينة ووقار وهيبة واجلال م واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك ومن
من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء وان اراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس
ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتوجه الى الروضة على سكون ووقار وفرغ قلبه من امور الدنيا فيقف
الا موضع من وجه الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر ويكون فوق راسه قنديل معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبض الله روحك حميدا
محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها واتم التحيات وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من كأسه
وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة في المدينة ما دام بها ... في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويلزم
قراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا والتسبيح ما دام عاملا والدعاء ما دام خاليا وفي الخانية روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الشريف الى قيام الساعة وفي الينابيع
فان كان احد اوصى لرجل ان يسلم عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعله ... خلافا للشافعي [illegible] في بيان مواقيت الاحرام وما يلزم بمجاوزتها
بغير احرام واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد
ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة وهذا الحديث ورد في حق الآفاقي وفي الهداية وفائدة التأقيت المنع عن تأخير
الاحرام عنها لانه يجوز التقديم بالاتفاق م والناس اصناف ثلثة اهل الآفاق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحل دون الحرم واهل الحرم وهم اهل مكة واما اهل الآفاق
فالافضل لهم الاحرام من دويرة اهلهم وذكر هشام عن محمد اذا كان الرجل اول ما حج فالافضل له ان يحرم من دويرة اهله وان خرج حتى احرم من ميقات مصر فهو حسن وذكر الحسن
عن ابي حنيفة ان احرام الرجل من مصره فهو افضل بعد ان يملك نفسه في احرامه لا يقع في المحظور وفي التجريد وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل وفي الخانية وقالوا يكره ان يحرم من دويرة
اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة م واذا لم يحرم الآفاقي من دويرة اهله حتى بلغ الميقات فعليه ان يحرم من الميقات وفي شرح الطحاوي والرجل اذا لم يكن من اهل الميقات بان كان من
ميقات آخر وكان من اهل الحل او من اهل الحرم فاذا الاحرام للحج او العمرة لا يباح له مجاوزته الا محرما وصار حكمه حكم اهل ذلك الميقات واما من كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم
فميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت حتى لو اخر الاحرام الى الحرم جاز لانه جاز لهم الاحرام من دويرة اهلهم وما وراء الميقات الى الحرم كشيء واحد فكان لهم التأخير الى الحرم وفي
اهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة اهلهم وفي الهداية الحرم وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء والاقرب الجانب التنعيم عند مسجد عائشة رضي الله عنها
وفي الهداية لان التنعيم افضل لورود الاثر م قال محمد في الاصل اذا اراد الآفاقي وفي الخانية ومن كان خارج الميقات واراد دخول مكة فينبغي له ان يحرم من الميقات بحج او عمرة سواء كان
دخل مكة مريدا للنسك او دخلها لحاجة من الحوائج وفي الجامع الصغير للعتابي وعند الشافعي انما يلزمه الاحرام اذا اراد دخول مكة للحج والعمرة واما اذا كان لامر آخر فلا يلزمه ومن
اهله في الميقات او داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير احرام لحاجة من الحوائج وكذا من كان من اهل مكة ويخرج منها لحاجة لنحو الاحتطاب وما اشبهه جاز له ان
بغير احرام ثم اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج او العمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم
لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم هذا على وجهين ان احرم بحج او عمرة عما لزمه بخروج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان نوى التي عليه

عما لزمه بدخول مكة بغير احرام استحسانا دفي التجريد وقال زفر لا يجزيه دفي شرح الطحاوي وسقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة عندنا خلافا لزفر حتى لو كان احرم من الميقات لا يجب
عليه الدم وكان لم يخرج الى ميقات الاحرام واحرم من ميقات اهل مكة وهو بمكة او احرم من ميقات اهل البستان وهو به يجب عليه الدم لترك التلبية من الميقات
وعند زفر لا يسقط الا ان ينوي عما وجب عليه لاجل المجاوزة م وان تحولت السنة وباقي المسئلة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام دفي الخانية ولا يسقط عنه
الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول دفي التجريد وكذلك لو احرم بعمرة منذورة في السنة لم يجزه دفي الكافي لو جاوز الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه
وعليه دم لترك الوقت دفي شرح الطحاوي ولو جاوز الميقات واصلا الى مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة م وان جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام وهو
يريد الحج او العمرة فان عاد الى الميقات واحرم دفي الخانية ولبى جاز حجه م وسقط عنه الدم وان احرم من مكانه ذلك وعاد الى الميقات محرما دفي الخانية قبل ان يطوف بالبيت
فان لبى سقط عنه الدم دفي الخانية جاز حجه م وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل باعمال ما عقد له الاحرام لها من حج دفي التجريد بان يطوف شوطا او يبتدئ بالشوط فيستلم
الحجر دفي الخانية جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة م وقال ابو يوسف ومحمد اذا عاد الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب دفي الخانية وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل
باعمال ما عقد الاحرام لها جاز حجه دفي التجريد وقال زفر لا يسقط عنه في الوجهين دفي الكافي وعلى هذا الخلاف اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج دفي شرح الطحاوي واذا عاد
الى ميقات آخر سوى الميقات الذي جاوزه قبل ان يتصل احرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا وعوده الى هذا الميقات والى ميقات آخر سواء وقال زفر لا يسقط وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينظر ان عاد الى ميقات يحاذي الميقات الاول او ابعد سقط عنه ذلك الدم والا فلا ولو لم يعد الى الميقات ولكنه افسد احرامه بان كانت عمرة فافسدها بجماع
قبل ان يطوف اكثر طوافها او حجة فافسدها بجماع قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم وكذلك اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه ذلك الدم
فيما عندنا وقال زفر لا يسقط واما اهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو انه دخل الحرم من غير احرام واحرم ثم عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الآفاقي اذا جاوز
الميقات من غير احرام دفي الخلاصة الخانية وان خرج المكي من الحرم لحاجة ثم احرم للحج ووقف بعرفة لا شيء عليه م قال في الجامع مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم
ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بالاتفاق وان عاد غير ملب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله تعالى وصار الكلام فيه نظير الكلام في الآفاقي اذا جاوز الميقات
بغير احرام دفي الهداية والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي م رجل دخل بستان بني عامر
دفي التجريد وغيره لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام وهو وصاحب المنزل سواء لان بستان بني عامر هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومعنى المسئلة الآفاقي اذا جاوز الميقات
لا يريد دخول مكة وانما اراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير احرام فهذا هو الحيلة لمن اراد
دخول مكة بغير احرام اذا لم يقصد دخول مكة وانما قصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة ثم اذا وصل الى ذلك المكان يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف انه شرط نية
الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما فاما اذا نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يحل له مجاوزة ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير احرام وفيه ايضا اذا جاوز
الميقات بغير احرام ثم احرم بحجة وافسدها مضى عليها ولا دم عليه لترك الوقت

فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم هذا الفصل يشتمل على انواع

نوع منه في الصيود قال الكرخي في كتابه في بيان محل الصيد ان الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللغة دفي السغناقي الصيد هو الممتنع المتوحش باصل
الخلقة قيده بالممتنع وهو الذي يمنع نفسه عمن قصده بقوائمه او بجناحيه وقيد بالمتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستأنس ويخرج الابل والغنم
المتوحش قال محمد صيد البحر حلال للمحرم واما صيد البر فجنسه حرام على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي في كتابه صيد البر ما يكون مثواه وتوالده
في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والعبرة للتوالد دون الكينونة دفي الخانية والضفدع ليس من حيوان البر دفي المنتقى عن محمد ان كل حيوان يعيش في الماء فهو
صيد البحر وكل حيوان يعيش في البر فخرج من الماء فهو صيد البر ويستوي في صيد البر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم لان الله تعالى ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف حيث قال لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فيتناول جنسه الا ان البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه الصلوة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة
والعقرب والفارة والكلب العقور وفي بعض الروايات الحية مكان الغراب وفي بعض الروايات الذئب مكان الكلب العقور دفي الهداية وقيل المراد بالكلب العقور الذئب لان الذئب في معناه دفي
السغناقي لا فرق في الكلب بين العقور وغيره دفي البداية وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمتوحش والمستأنس منهما سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء م فاذا صارت هذه
الاشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها وتعديتها قال الشافعي استثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد والاسد والبازي والصقر وابن آوى
واذا لم تصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت دفي العيون قال ابو حنيفة ان تعرض له شيء
من الاول من ضوار الطير مثل البازي مما يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء الا ان يكون الذي تعرض له مثل النمر والعقاب لا يمكن دفعه الا بالسلاح دفي الخانية وفي الصيد المملوك تجب قيمته
بالغة ما بلغت م هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء دفي الهداية وقال زفر يجب ابرهيم عن محمد محرم اصاب بازيا او عقابا
كف بمعلمه بالاذى او لم يبده وكذلك الصيد اذا جرح المحرم فعليه الكفارة وان ابتداه بالاذى في طعام او ما اشبهه الا ان يكون طعاما له ثمن وابتداه بالاذى فحينئذ لا كفارة قال الكرخي
في كتابه ليس في هوام الارض كالقنفذ والخنافس شيء على المحرم دفي السغناقي وعن ابي يوسف في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفارة وفي رواية جعله كاليربوع دفي الهداية
ولا شيء في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات واشباه الخنافس والوزغ دفي اليربوع والسنور دفي التجريد والضب دفي الخانية وابن عرس م الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وكذا
الثعلب والفيل وكذلك الخنزير والقرد دفي التجريد وقال زفر لا شيء في الخنزير والقرد م قال والفيل ان كان وحشيا ففيه الجزاء دفي الينابيع وقال زفر لا شيء عليه م وان كان اهليا فلا
لانه ليس بصيد وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة الفيل مطلقا انه يجب فيه الجزاء اذا لم يبتدئ بالاذى قال الا انه لا يجاوز به شاة وعن ابي حنيفة لا شيء في السنور الاهلية والوحشية دفي الخانية
عن ابي يوسف الاسعيور الكلب الذئب م وروى هشام عن محمد الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب الجزاء وكذلك في الارنب والعقعق الجزاء دفي الخانية وفي العقعق روايتان
والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق م قال في المنتقى هشام عن محمد اغرم بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو حنيفة الغراب الزرعي لا ينبغي ان يقتله المحرم وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة دفي الخانية واما الذي ياكل الزرع فهو صيد م وذكر في المنتقى جديرة السائل لو قتل غرابا وقد ابتداه بالاذى او لم يبتدئ فلا كفارة وان كان ابقع وهو من السود
التي تاكل الجيف وان كان صغيرا لا ياكل الجيف ولا ياكل الزرع وهو الذي يسمى زاغا فلا كفارة عليه وان كان غرابا ياكل الجيف وياكل الزرع فلا كفارة قال الكرخي في كتابه ولا يقوم في الجزاء على المحرم
الا قيمتها ومعنى المسئلة ان المحرم اذا قتل بازيا صيودا فعليه الجزاء معلما الا ان المعتبر في الجزاء معنى الصيدية وكونه معلما ليس من الصيدية في شيء دفي السغناقي بخلاف ما اذا كان
مملوكا لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية والمالية بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمام اذا كان يجيء من موضع ففي ضمان قيمتها
على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر وكذا اذا كان تصوت وازدادت قيمتها لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس في معنى الصيدية
في شيء وفي رواية اخرى يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمامة اذا كان مطوقا دفي الخانية المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب
عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك يتلفه يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى قال ابو يوسف ما لم يكن نحو البازي من النعام والجمل والحمار الوحشي فعليه
قيمته بالغة ما بلغت وكذلك كل ما يتخذ في البيوت من اصناف الصيود لصاحبه قيمته كذلك يقوم على المحرم وعلى قيمة الطيور التي تؤكل ولو قتل ظبية حاملا يقوم في الله تعالى حاملا محرم اصاب ظبية
في مدينة السلام وقيمتها بها كثيرة قال ابو يوسف يقوم عليه في الكفارة قيمته في الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشترى بها في مدينة السلام دفي الجامع الصغير العتابي رجل اخرج
عشرا من الظباء من الحرم فولدت اولادا فمات الام والاولاد فعليه جزاء الكل فان ادى ضمان الام ثم حدث الاولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان الاولاد دفي الهداية ولا بأس للمحرم ان يذبح
الشاة والبقرة والبعير واذا قتل ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء دفي السراجية ولا بأس للمحرم بان يصطاد بمكة محرم ذبح بطة من بط الكسكر او دجاجة فلا جزاء عليه قال مشايخنا هذا اذا كانت من

في الكتاب

في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض لانه مستأنس بجنسه فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بقتله وان ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء دفي الهداية خلافا
لمالك والمسرول الذي على قوائمه الريش دفي التمهيد واما المستأنس من الوحش كالذي في القرى فهو صيد محرم قتل برغوثا او نملة او بقة فلا شيء عليه دفي الظهيرية وكذلك الزنبور والسرطان
والضفدع ليس من حيوان البر دفي الهداية والمراد بالنمل النملة السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء م وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا وان كانت القملة
ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه م ثم ان محمدا في الجامع الصغير قال في القملة اطعم شيئا دفي الهداية وهذا يدل انه يجزئه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن
مشبعا م في الاصل قال تصدق بشيء دفي الحدود ما وجب فيها الصدقة تكفي من طعام دفي عيون المسائل المحرم اخذ قملة من راسه وقتلها او القاها اطعم كسرة خبز وان كانت
اثنتين او ثلثة اطعم قبضة من الطعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع دفي الخانية في الكثير نصف صاع م وما ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة
وهو الاصح دفي الخلاصة الخانية ولو وجد قملة على الطريق فقتلها لا شيء عليه كما في البرغوث وقال الشافعي ان اخذها من راسه فعليه الجزاء وان اخذها من موضع آخر لا شيء عليه دفي الفتاوى
محرم وضع ثيابه في الشمس فقتل القمل كثيرا فعليه الجزاء ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه وكذا لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن
جزاؤه دفي المنتقى عن محمد محرم دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه يقتل قملا فعليه الكفارة دفي الفتاوى وكذا دفع المحرم ثوبه الى الحلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الآمر الجزاء وكذلك
لو اشار الى قملة فقتلها الحلال لانها كالصيد في حق الجزاء دفي المنتقى اذا قال المحرم ارفع هذا القمل عني ففعل فعليه الكفارة دفي النوازل ولو نزع ثوبه ووضع في رجله اياما فمات القمل ولكن
فلا جزاء عليه دفي الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا تلطخ راس المحرم فغسله لا شيء عليه م واذا قتل المحرم بعوضا او ذبابا او حلما دفي الينابيع وصئبان القمل فلا شيء عليه م قد ذكرنا ان ما لا يوكل من
البر لا يجاوز بجزائه الدم واما ما يوكل من صيود البر يجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ويستوي ان يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة او لا مثل له من النعم
خلقة وقال محمد والشافعي ما له مثل من النعم خلقة وصورة يجب في جزائه المثل خلقة فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وكذلك قالا فيما
ما لا مثل له من النعم خلقة يجب في جزائه المثل خلقة حتى قال يجب في الضبع شاة دفي الخانية في اليربوع جفرة دفي الكافي وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر واوجب الشافعي في الحمام شاة
وقال محمد فيها القيمة م وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة تجب القيمة والمنصوص في كتاب الله المثل بعد هذا قال محمد والشافعي المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى والقيمة مثل
معنى لا صورة فيكون مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وابو حنيفة وابو يوسف قالا المثل معنى وهو القيمة اريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة لا ينبغي
المثل صورة مرادا كيلا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وما روي عن اصحابنا في هذا الباب انهم اوجبوا المثل صورة تاويله انهم اوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والاعيان واذا وجب
المثل معنى وهو القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير فيقوم الحكمان الصيد المقتول في
الذي قتل ان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى والواحد يكفي في التقويم
على تخصيص القياس لكن المثنى احتياطا للنص وعلى رواية الاصل يعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم اذا ظهرت قيمة الصيد ينظر ان بلغت ثمن هدي كان القاتل بالخيار
ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى بها طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان شاء نظر كم يوجد بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الخيار الى الحكمين في اي نوع عيناه لزمه ذلك والاصح قولهما في اختيار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام لان الله تعالى ذكر بكلمة او وفي التخيير دفي
السغناقي وعلى قول زفر لا يجوز الصيام مع قدرته على التكفير بالمال م ثم اذا اختار الهدي ذبح بمكة وان ذبح الهدي بالكوفة اجزأه عن الاطعام ولم يجزه عن الهدي معناه يجزئه عن الاطعام اذا تصدق
باللحم دفي الكافي وفيه وفاء بقيمة الطعام دفي شرح الطحاوي يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام دفي السغناقي ولكن بين الذبحين فرق اعني الذبح
بالكوفة والذبح بمكة مع ان التصدق فيهما واجب فانه اذا ذبح بمكة ثم سرق قبل ان يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء واما اذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة بسرقة المذبوح بل يبقى عليه
وجوب الجزاء كما كان في الاشياء الثلثة م وان اختار الطعام والصيام يجوز في غير مكة دفي الكافي وقال الشافعي لا يجوز الاطعام الا في الحرم م واذا اختار الهدي يجزي من الضحايا وهو الجذع من الضأن
اذا كان عظيما دفي شرح الطحاوي والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر والثني من غيره دفي الهداية وقال محمد والشافعي يجزئ صغار النعم فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه
الاطعام يعني اذا تصدق دفي الخانية بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي دفي الهداية واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه المضمون
القيمة طعاما فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر لا يجوز ان يطعم مسكينا اقل من ذلك دفي شرح الطحاوي والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا م واذا اختار الهدي
وفضل عنه شيء نحو ان قتل ظبيا يزيد قيمته على قيمة شاة ولا يبلغ قيمة بدنة او بقرة والزيادة على قيمة شاة لا تبلغ قيمة شاة اخرى فهو في الزيادة مخير ان شاء صرفها الى الطعام وان شاء
صرفها الى الصوم وان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع من حنطة يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما
دفي السغناقي وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب بان قتل برغوثا او عصفورا ولم يبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم يوما كاملا والعامد
والخاطئ في قتل الصيد سواء والمملوك والمباح في ذلك سواء دفي الهداية والمبتدئ والعائد سواء ولا يحل اكل الصيد الذي ذبحه المحرم دفي شرح الطحاوي المحرم اذا ذبح صيدا او رمى صيدا
فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه وتكون هي ميتة عندنا وعند الشافعي يحل اكله للحلال دفي النوازل سئل ابو يوسف عن رجل محرم نفر صيدا فقتل الصيد
صيدا آخر ومات الاول من ذلك قال يضمنهما جميعا م فلو ادى المحرم الجزاء ثم اكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شيء الا الاستغفار دفي شرح الطحاوي
ولو اكل قبل ان يؤدي جزاءه فانه يدخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد م واجمعوا على انه لو اكل منه محرم آخر او اكل منه حلال انه لا يلزمه سوى الاستغفار شيء ولو صاد
الحلال صيدا في الحل وذبحه لا بأس للمحرم ان ياكله دفي الهداية اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم دفي شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج
والبط ونحو ذلك مما ليس بمتوحش فلا بأس باكله دفي الكافي لو ذبح الحلال صيد الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء م وهذا لان الحكم في قتل الصيد جنسا يكون الحكم في الجراحة قال محمد
في الاصل المحرم اذا جرح صيدا ابتداء فمات بعد الجراحة فعليه الجزاء وهذا ظاهر وان علم انه برئ من الجراحة فهو على وجهين ان لم يبق للجراحة اثر فلا شيء عليه هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول
ابي يوسف يلزمه صدقة باعتبار الوصل من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف نظير خلافهم في الصيد المملوك اذا جرحه انسان وبرئ من الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر واما اذا بقي لها اثر
ضمن النقصان عندنا دفي الهداية ولو جرح صيدا او نتف ريشه او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر جناحه
فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او بقوائمه فعليه قيمته كاملة م واذا غاب عنه ولم يعلم انه مات بعد الجراحة او برئ فالقياس ان يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد المملوك وفي الاستحسان
يلزمه جميع قيمة الصيد م بشر عن ابي يوسف محرم ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض او نتف ريشا ثم نبت فعليه طعام يتصدق به دفي الخانية ولو قلع المحرم سن صيد او نتف
شعره فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله دفي العيون لو جرح صيدا او نتف شعره ثم كفر عنه ثم مات اجزأته الكفارة التي اداها ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك
فقتله فعليه كفارة اخرى ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برئ ثم قتله يلزمه كفارة اخرى كذا هنا دفي الكافي حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته لشعر او بدن فمات من الجراحة
ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته لشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت قيمته في الحرم لشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل
التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزادت شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة ثم مات اولا وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها لانه كالحل وقد صار الفعل محظورا
فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء ولو كان الصيد في يده فقوي ثم مات ضمن قيمته مستقلة بينهما ثم حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه من الصيدية وجرح حلال آخر فقتل
ذلك ومات منهما فعلى الاول ما انتقص جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما انتقص جرحه وهو مجروح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع
الآخر يده او رجله يضمن الاول قيمته كاملة ثم مات اولا وضمن الثاني ما انقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه جراحة
الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك له والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول وكذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك له ثم جرحه محرم آخر مستهلكا فمات ضمن الاول كل قيمته وبه جرح

ما نقصه قيمته جناية صحيحا او نصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول ماتت ولدو الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول هذا عين امرنا لانه يجب هنا كمال القيمة

م محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء قالوا هذا اذا لم يكن البيض مذرا اما اذا كان مذرا فلا شيء عليه وكذلك لو كسرها فعليه الجزاء م وفي السغناقي وقال مالك يضمن عشر قيمة ما يخرج منه وعندهم وهو قول الشافعي لانه الملاقي لم يتعرض ان يصير حيوانا يجب ان يضمن عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا انه يلزمه مثل عشر دية الام ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في المحرم يكسر بيض صيد ان عليه قيمتها م فان كان فيها فرخ ميت ان علم انه كان قبل الكسر ميتا فلا شيء عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا وكذا اذا ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا م وفي الهداية ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته واذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته م وفي الجامع الصغير العتابي وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة م واذا شوى جرادة فعليه الجزاء وعن ابي يوسف اذا حلب عنزا من الظبا فعليه ما نقص العنز قيمته وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة واذا ادى قيمة البيض والجراد ملكه باداء الضمان ولو انه باع عنزه لا بأس به بعد الضمان ولكن يكره وله ان يشتري ان ينتفع من حيث التناول بخلاف الذابح فانه لا يحل له م وفي شرح الطحاوي ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله وان ارسله ثم رجع في يد آخر بعد ما حل فهو اولى به م وفي الكافي اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره فحل لا يسترد منه م ولو اخذ صيدا بعد الاحرام فانه لم يملكه وعليه ارساله م وفي الهداية فان باعه بعد ما ادخله في الحرم رد البيع فيه ان كان باقيا وان كان فائتا فعليه الجزاء م وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله ولو ارسله في قفصه او هو على يديه ولا يعتبر بقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع وان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله في يد غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن فان اصابه محرم فارسله من يد غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق م وفي التجريد واذا اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم من يده فلا شيء على المرسل ولو قتله في يده فعلى المحرم الجزاء اما الآخذ اصطيادا ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر لا يرجع م وفي شرح الطحاوي وان كان القاتل حلالا في عليه الجزاء ولكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن فكذلك اذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر فلا يجب الجزاء لله تعالى عليهم لكنه يرجع عليه بما ضمن م ولو قتل في يده بهيمة صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على احد بذلك سئل نصير عن الحسن بن زياد عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا بأس به ولو اخذ القفص ثم دفع الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه م فان كان القاتل الصيد قارنا فعليه جزاآن م وفي النوازل وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي عليه دم واحد الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر وهو في معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد اذ الثابت ان الدلالة في معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل م وفي الكافي والقياس ان لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي ويستوي في ذلك [illegible] المحرم اذا دل حلالا على صيد فقتله الحلال فلا ينبغي للدال ان يأكل منه وان حل من احرامه وكذلك غيره من المحرمين ولا بأس للحلال ان يأكل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف غير ان الدلالة انما تعمل باربع شرائط احدها ان يتصل بها القتل م وفي السغناقي حتى لو انفلت الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال م الثاني ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد م وفي الكافي حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال م الثالث ان يصدقه في الدلالة ويتبعه اما اذا كذبه فدل الثاني ولم يتبع ثم صدقه واتبع اثره فقتله فالجزاء على الدال الثاني م الرابع ان يأخذ المدلول الصيد والدال محرم م وفي الكافي حتى اذا حل الدال من احرامه قبل ان يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال ومسائل الدلالة اقسام احدها محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل والثاني محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته م وفي الاسبيجابي وقال الشافعي لا يجب عليه الجزاء ولا شيء على الحلال م والثالث حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة م وقال في الهاروني على الحلال نصف قيمته محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق اليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء وكذلك الدال لو ان محرما رأى صيدا قد دخل غارا فاقبل رجل يطلبه فدل المحرم على باب الغار فاخذه وقتله فعلى المحرم جزاؤه م وكذا لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشيء فدل محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء م وفي الينابيع فان دل المحرم رجلا على صيد فقال كذبت فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثاني م محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين م وفي السير ان عليه الجزاء قال الناطفي ما ذكر في الاصل محمول على اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر في السير م وفي الاصل لو امر المحرم محرما بقتل الصيد ودل عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما آخر بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم الى محرم قال له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره وهو يرى صيدا واحدا يعني المشير فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي امر فيه ولا شيء عليه في الآخر ذكره هشام عن ابي يوسف وذكر هشام ايضا عن محمد في محرم اشار الى جراد ولم يكونوا راوه [illegible] فاخذوها فعلى الدال لكل جرادة تمرة الا ان يبلغ ذلك دما فعليه دم م نوع منه في المحرم يضطر الى ميتة وصيد قال ابو يوسف يذبح الصيد ويكفر وبه اخذ الرازي وقال ابو حنيفة ومحمد رح يأكل الميتة ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة لانه ميتة حكما وان اضطر الى الميتة والى صيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يأكل الصيد ولا يأكل الميتة م وفي الخانية ولو اضطر الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء م وفي السغناقي وقال الشافعي يحل ما ذبحه المحرم لغيره م وان وجد صيدا حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا يأكل مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا لله تعالى وللعبد فكان الترجيح لحق العبد ولو لحم انسان وصيد يذبح الصيد ولا يأكل لحم الانسان استحسانا م وفي الخانية وعن محمد ان الصيد اولى من لحم الخنزير وعن اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار م وفي الحجة اذا اضطر المحرم الى كل شيء فقتله فعليه الجزاء م نوع منه في المحرم يشارك غيره في قتل الصيد اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة م وفي الكافي وقال الشافعي عليهما قيمة واحدة وان كان الصيد مملوكا للآدمي فكذلك الجواب فيما يعود الى حق الله تعالى ويتنصفان في الغصب ويغرمان قيمة واحدة للمالك م وفي الخانية ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند المشتري يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته م محرم اخذ صيدا وقتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد الجزاء ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن م وفي الهداية وقال زفر لا يرجع م نوع منه في لبس المخيط قال محمد في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكر من الجواب في القباء محمول على ما اذا ادخل يديه في كميه [illegible] واذا وضعه على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا بأس به عندنا م وفي الكافي وقال زفر ان ادخل منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم م وفي الخانية ولا يشد طيلسانا بالزر ولا بالخلال [illegible] المخيط م وفي شرح الطحاوي يوما كاملا فعليه الدم والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى وادخله تحت كتفه اليسرى فلا بأس به م وفي الكافي وقال الشافعي ان لم يجد المئزر يلبس السراويل ولا شيء عليه م ويكره للمحرم ان يتزر بالطيلسان عليه وكذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على ازاره بان يعصب جسده او يعلقه ويكره ان يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ويكره ان يخلل [illegible] م وفي الذخيرة ومع هذا اذا فعل ذلك فلا شيء عليه م وفي التجريد واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم م وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدي به [illegible] ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين فان لم يجد نعلين ولا خفين قطعهما اسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا المفصل المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك واذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وفسر الكرخي الصدقة هنا فقال نصف صاع من بر وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا الا في قتل القمل والجراد م وفي المنتقى اذا لبس قميصا اكثر اليوم فعليه دم وفي قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يجب الدم حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد وعن محمد اذا لبس بعض اليوم [illegible] عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم م وفي شرح الطحاوي فان لبس نصف يوم فعليه

نصف

قيمة نصف الشاة على هذا القياس وعن ابي يوسف اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم او اكثر من نصف ليلة فعليه دم م وفي الهداية وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس وان لبس المخيط يوما او اكثر لضرورة م وفي الظهيرية لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة م فعليه اي الكفارات شاء وذلك اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو على غير فقراء مكة جاز وقال الشافعي لا يجزئه الا في الحرم فان اطعم طعام الاباحة جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة كقول محمد وان لبس المخيط من غير ضرورة كذلك واختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي مكان شاء م وفي الينابيع والذاكر والناسي في محظورات الاحرام سواء وان اضطر الى لبس قميص فعليه الكفارة م وفي الذخيرة فعليه كفارة الضرورة والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل لكل الضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة يعتبر جناية مبتدأة م حتى لو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة او قلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة وفي لبس القميص يخير في الكفارات اي يخير في اي ذلك شاء وان اضطر الى لبس قميص فلبس [illegible] بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم او يومان فما دام في شك من الضرورة فليس عليه الا كفارة واذا جاء اليقين ان الضرورة قد ذهبت عنه ثم فعل ذلك ولبس بعد ذلك فعليه كفارتان ذكر هذه المسألة عيسى بن ابان عن محمد م وفي السغناقي ولو لبس المحرم الثياب كلها من القميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية واحدة وكذا لو دام اياما وكان ينزعه بالليل ما لم يعزم على تركه م المحرم اذا لبس قميصه وجبة بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد لم يعزم على ترك اللبس انما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة وهو من هذا الجنس اذا لبس المخيط للضرورة اياما وكان ينزعه بالليل لا للاستغناء عن ذلك فهذا كله جناية واحدة بخلاف ما اذا نزعه لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى م وهو نظير ما لو داوى قرحة بدواء او بطيب فان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ مطلقا ثم خرجت له قرحة اخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة اخرى م وفي التجريد وكذلك لو ان رجلا به مرض يحتاج الى لبس الثياب بالليل لمنع البرد فجعل يلبسه ليلا ولا ينزعه نهارا فهذا لبس واحد م وفي الولوالجية [illegible] لان كان المحرم يحم يوما ويترك الحمى يوما فقد عرف ذلك وكان يلبس في يوم الحمى ويترك اللبس في غيره فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب ذلك الحمى فاتته حمى اخرى وكذلك المحرم اذا حوصر عدو فاحتاج الى لبس السلاح من العدو واشباه ذلك تلبس بهم ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا فلبس ثانيا وثالثا فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو فاتاه عدو آخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر من غير ضرورة واراق له الدم ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر اياما كثيرة فعليه كفارة اخرى ولو احرم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما او اكثر فعليه الكفارة ولا يغطي المحرم وجهه ولا رأسه م وفي الهداية وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه م المحرمة لا تغطي وجهها ان فعلت ذلك انه كان يوما الى الليل فعليها دم وان كان اقل من ذلك فعليها صدقة م وفي الينابيع وان اقل من يوم بقيمة على ساعات اللبس وعن ابي يوسف يطعم عنه نصف صاع من بر وكذا لو غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كما ذكر في المشهور وعن محمد انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور م وفي الهداية وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة م ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة م وفي الظهيرية والعدل من بر فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس كالثياب فعليه الجزاء م وان استظل المحرم بالفسطاط فلا بأس به وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به وان كان يصيب رأسه ووجهه كره له ذلك لمكان التغطية م وفي الهداية وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط ونحوه ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل م وفي الخانية ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه م وفي الهداية وقال مالك يكره ذلك اذا كان في الهميان نفقة غيره م ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن [illegible] وينبغي للمحرم ان لا يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا بالورس عليه م وفي شرح الطحاوي ولا بأس بلبس الخاتم ولا بأس بان يعصب جرحه بخرقة ويكره ان يفعل ذلك من غير علة ويكره ان يعصب رأسه ووجهه بغير علة ولو فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة م وفي الخانية ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا بأس بان يضع يده على انفه [illegible] ولا عارضه م وان كان المحرم نائما فغطى رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم م الجماع حرام على المحرم بالنص ان جامع وكان مفردا بالحج فان كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم يكفيه الشاة م وفي التجريد وقال الشافعي يلزمه بدنة م وفي السغناقي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج سواء وعليه المضي في فاسده يفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنبه في الحج الصحيح وعليه الحج من قابل م وفي الهداية وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه م وفي السغناقي والمراد بالمفارقة ان يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه م وفي البدائع ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ويستوي فيه حالة النوم واليقظة والطوع والاكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسد وهذا عندنا م وفي الهداية وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة م وفي شرح الطحاوي ولا ترجع المرأة بما لزمها على المكره من ذلك لان ذلك شيء لزمها لحجها وبين الله تعالى غير مجبور كرجل اكره على النذر فانه يلزمه فاذا ادى ما نذر لا يرجع به على المكره وكذلك ههنا م فان كان جامع ناسيا قبل الوقوف مرة فعليه شاة اخرى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه كفارة واحدة بلا خلاف م وفي شرح الطحاوي ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض للاحرام لا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او في مجالس مختلفة م وان جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور فان جامع جماعا آخر فعليه شاة م التجريد فان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني م وفي شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخرى فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول ويجب للثاني شاة والا [illegible] وعند الشافعي اذا جامع مرة بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وبعد الرمي لم يفسد م وفي الهداية وان جامع بعد الحلق فعليه م وفي شرح الطحاوي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ولو جامع وكان معتمرا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ويمضي في فاسدها وعليه عمرة مكانها وعليه دم يجزيه الشاة وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط لا يفسد عمرته م وفي الخانية وعليه شاة م وفي الهداية وقال الشافعي يفسد عمرته وعليه بدنة م وفي الخانية ومن جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط فسد [illegible] ومضى فيهما وقضاهما وعليه شاة وكفارتها دون كفارة الحج م وفي شرح الطحاوي وان جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فلا يفسد عمرته وعليه دم وان جامع بعد الحلق فلا شيء م وفي الولوالجية وان جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه شاتان وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي م وان كان قارنا فجامع قبل ان يطوف لعمرته م وفي شرح الطحاوي او طاف لها ثلاثة اشواط فسدت عمرته وحجته ويمضي فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة وسقط عنه دم القران م وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط م وفي شرح الطحاوي وبعد ما طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسد حجه دون العمرة وعليه دمان احدهما لاجل العمرة والثاني لاحرام الحج وعليه تمامهما على الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما وقف بعرفة م وفي التجريد قبل الحلق لا يفسد حجه ولا عمرته وعليه جزور للحجة وشاة للعمرة ولزمه دم القران م وفي شرح الطحاوي ولو جامع مرة اخرى فانه ينظر ان كان في المجلس الاول فلا شيء عليه غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان ويجزئه شاتان ولو جامعها اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة وشاة ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير فعليه شاتان م وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء ولم يرد به التسوية في حق جميع الاحكام الا يرى ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد عمرته لا غير وانما اراد به التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة والوطي في الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يفسد م وفي التجريد وهو قولهما ولو اتى بهيمة لا يفسد حجه ولا عمرته انزل او لم ينزل غير انه ان انزل فعليه الدم وان لم ينزل فلا شيء عليه وان جامع فيما دون الفرج فانزل او لم ينزل او قبل بشهوة او لمس بشهوة انزل او لم ينزل لا يفسد حجه م وفي التجريد وعليه شاة م وفي الخلاصة في الجماع فيما دون الفرج لا يفسد في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه يفسد وهو قولهما م وفي الهداية وعن الشافعي انه انما يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل م وفي شرح الطحاوي ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم انزل او لم ينزل م وفي الجامع الصغير الحسامي وان لمس فامنى فعليه دم م وفي الاصل لم يشترط في القبلة الانزال فصار في المسألة روايتان م بشر عن ابي يوسف محرم قبل امرأته بشهوة فعليه دم وان اشتهت هي فعليها دم ايضا وان لم تشته فلا شيء عليها وان قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة وامنى ذكر في الجامع الصغير انه لا شيء عليه م وفي شرح الطحاوي سوى الاصل م وفي الهداية

وكالو تفكر فامنى م الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا نظر الى فرج امرأة بشهوة فعليه دم وفي الخانية المرأة في الجماع بمنزلة الرجل كما لو جومعت المرأة مكرهة او نائمة
وفي السغناقي او مجنونة او صغيرة ثم او كان المجامع صبيا او مجنونا وفي السغناقي محرم احلال فعليه الدم ويفسد حجهما عندنا ولا يفسد عند الشافعي وفي التجريد روى عن محمد في
جامع ومعه فايت الحج فمضى وعليه دم وقضاء الفائت نوع منه في حلق الشعر وقلم الاظافير يجب ان يعلم بان حلق الشعر وقلم الاظافير حرام على المحرم قال محمد في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة ولو حلق الابطين او حلق احدهما فعليه دم وكذا اذا انتف او طلى بنورة ولو حلق ارجلهما
كلها فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو حلق من احدى الابطين اكثره يجب عليه الصدقة وفي الكافي ذكر في الابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل ان الكراهة
في الحلق وان كانت السنة هي النتف والحلق بالنورة احق واذا حلق من راسه او لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم وفي شرح الطحاوي ذكر الطحاوي ههنا اختلافا فقال في قول ابي حنيفة
اذا حلق ربع راسه يجب عليه الدم وفي قولهما لا يجب حتى يحلق اكثر راسه وفي ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف وفي الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس يلزمه
الدم وان حلق اقل من الكل فعليه الصدقة وهو [illegible] وقال الشافعي يجب الدم وان حلق ثلث شعرات وفي السغناقي ذكر في الفوائد الظهيرية ان حلق اللحية متعارف
فان الاكاسرة يستعملون حلق اللحية لتشبههم وكذا بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي ان قاضيا سمع بهذا الحديث من جعل على القضاء
فقد ذبح بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم ارسل الى الحلاق ليسوي لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقى الموسى راسه بين يديه
فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق في بعض الجهات الحقت اللحية بالراس احتياطا لايجاب الكفارة في المناسك وقال في الاصل اذا اخذ ثلث لحيته او راسه فعليه دم ذكر في الاصل
لفظ الاخذ وانه يتناول الحلق والتقصير وفي الهداية فان حلق اقل من ربع راسه او لحيته فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وفي الخانية وفي حلق اللحية ونصفها دم
حلقها او غيره ولو حلق شاربه فعليه حكومة عدل وفي الخانية يطعم مسكينا ومعنى حكومة عدل ان ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدره حتى لو
لو كان مثل ربع اللحية الربع يجب ربع قيمة الشاة يتصدق به ولو حلق الشارب كله لا يلزمه الدم كذا روي عن ابي حنيفة وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي
انه يلزمه الدم بل يكفيه الصدقة وفي السغناقي وفي رواية الجامع الصغير وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل ثم اذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة
والمراد به الفخذ والساق والابط وفي الهداية والصدر دون الراس واللحية فقد ذكرنا انه بحلق ربع الراس واللحية يجب الدم وفي السغناقي وهذا يخالف لما ذكر في المبسوط بعد ذكر حلق
الواضح ثم في الاصل يقول اذا حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل او الحل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال ما ليس بمقصود كحلق شعر الصدر والساق
وما هو مقصود حلق الراس والابطين ولم يذكر الخلاف وفي المنتقى اذا انتف من ابطه وهو كثير الشعر قدر ثلث او ربع فعليه دم وان كان ابطه قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم
وان نتف الاقل منه اطعم ثلاث نصف صاع وفي كل موضع قلنا يوجب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة [illegible] ولو حلق راس حلال او
اخذ من شارب حلال شيئا وفي الجامع الصغير العتابي [illegible] اظافير غيره اطعم ما شاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اذا حلق راس محرم او اخذ من شارب محرم يجب على المحلوق
راسه اذا كان محرما الجزاء بالاجماع وفي السغناقي وحاصله ان الحالق والمحلوق لا يخلو اما ان يكون كلاهما محرمين او كلاهما حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او على العكس ففي كل
الصور على الحالق صدقة الا ان يكون حلالا وفي التجريد ولو حلق المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وكذا اذا حلق حلالا وقال الشافعي لا شيء عليه وفي الخانية وفي حلق العانة
دم ان كان الشعر كثيرا وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرا ففي كل شعرة كف من طعام وفي الظهيرية ولا يحك راسه اذا كان على راسه اذى او شعر يخاف ان حكه
[illegible] راسه [illegible] شعر راسه فان لم يكن [illegible] الحك وفي الخانية واذا حك راسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي
شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وفي الملتقط ولا باس للمحرم ان يحك جسده حتى يدمى او لم يدم ولو البس المحرم محرما او حلالا مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بالاجماع وكذلك اذا
قلم اظافير غيره لا يلزمه شيء وفي الاصل حلق المحرم راسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلثة ايام وفي الخانية حلق في حرام او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير
الحرم لا شيء عليه وان فعل ذلك بعذر يتخير بين الكفارات الثلث على ما مر وفي المنتقى هشام عن محمد اذا سقط من شعر راس المحرم او لحيته عند وضوئه ثلث شعرات فعليه كف
من طعام قال وان كان فيه حرج فعليه دم قال هشام قلت لمحمد ما الحرج فقال قدر العشر من شعر اللحية او الراس وعنه ايضا اذا اختبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر
يده فعليه الصوم اذا عتق وفيه ايضا ابو سليمان عن محمد رجل [illegible] فحلق راسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل
كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد المقام والمقامان على السواء ولو ان حلق راسه فاراق لذلك دما وهو في مقام
واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم اخر الاختلاف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيما اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذلك القارن او المتمتع اذا اخر الذبح
حتى مضت ايام النحر وفي الاسبيجابي المحرم بالعمرة او الحج اذا خرج من الحرم فحلق هناك او قصر فعليه دم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه وفي شرح الطحاوي وليس
للمحرم ان يقص اظافيره قبل الحلق اذا قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واحد وان قلم اظافير كف فعليه دم وان قلم اقل من كف فعليه صدقة وفي التجريد لكل ظفر نصف صاع
وقال زفر اذا قص ثلثة اظافير فعليه دم وان قلم من كل كف اربعا فعليه الطعام وفي شرح الطحاوي في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء
وعند محمد يجب الدم ولو قلم الاظفار كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظافير اليد الواحدة ثم قلم اظافير اليد الاخرى في مجلس اخر ثم قلم اظافير احدى الرجلين في مجلس اخر ثم قلم اظافير
الرجل الاخرى في مجلس اخر فان كان كفر حين قلم اظافير اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا حكم الرجلين وان لم يكفر حتى قص الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد
وقال محمد اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او من يدين او رجلين فعليه دم وعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل ظفر صدقة وفي شرح الطحاوي لو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة
متفرقة في قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد عليه الدم ولو اصابه اذى من ظفره فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شاء دم وان انكسر ظفره
وانقطع منه شظية وفي الظهيرية وصار بحال لا ينبت فقطعه فلا شيء عليه الحسن بن مالك عن ابي حنيفة اذا قص اصبعا واحدا فعليه طعام مسكين وفي الترجمة نصف صاع
من بر وقال ابو يوسف في ذلك قبضة من طعام والمحرم اذا قلم اظافير حلال او محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المقلوم اظافيره الدم اذا كان محرما وفي الخانية ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد
او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وفي المضمرات ويجب عليه غسل المحاجم يعني موضع الحجامة من البدن نوع منه في الدهن والطيب والخضاب يجب
ان يعلم بان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب وفي السغناقي الطيب عبارة عن عين لها رائحة طيبة [illegible] وقع الاحتراز عن شم الطيب واذا استعمل الطيب فان كان
كثيرا فاحشا فعليه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير وانما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة
عضوا كبيرا فقال اذا خضب الرجل لحيته او راسه بالحناء او خضبت المرأة يدها او راسها بالحناء ففيها الدم وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب فقال اذا اكتحل
بكحل فيه طيب ففيه الصدقة الا ان يفعل ذلك مرارا فان فعل ذلك مرارا فعليه الدم وفي الخانية ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه
الدم في قول ابي حنيفة وفي الولوالجية وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وكذا لو داوى جرحه بدواء فيه طيب لما قلنا في الاكتحال ولو ظهر به جرح
اخر فداواه ودواء الاول [illegible] كانت عليه كفارة واحدة ولو بسط [illegible] خرقة لم يلزمه شيء وكذلك لو [illegible] او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشياء
ليس من محظورات الاحرام وقال في المحرم اذا مس الطيب واستلم الحجر فاصاب يده خلوق ان كان ما اصابه كثيرا فعليه دم وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير وفي الذخيرة
نحو الفخذ والساق وقالوا اذا طيب الفخذ او الساق يلزمه الدم وان كان اقل من ذلك يلزمه الصدقة والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب
في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك والغالية فهو كثير وما لا فلا وقال الشيخ الامام ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه طيب به عضوا كاملا فانه يكون كثيرا
ويكون العبرة فيه لكمال العضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا فالعبرة لنفس الطيب [illegible] العضو وكانه سلك فيه طريق الاحتياط احتياطا وفي الخانية وان كان الطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع

ذلك كله

ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم وان كان دون عضو يجب عليه الصدقة ولو طيب الاعضاء كلها يكفيه شاة واحدة ولو كان كل عضو في مجلس على حدة ففيه الخلاف
الذي مر في الجماع وان مس طيبا ان لم يلتزق بيده شيء منه وان كان كثيرا يلزمه الدم وان كان قليلا يكفيه الصدقة وفي الزاد وقال الشافعي في القليل والكثير يجب الدم وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد اذا اصاب المحرم طيبا فعليه الدم قلت فما بين القميص والطيب فرق فان في لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون اكثر اليوم قال لان الطيب يتعلق به قلت ان اغتسل من ساعته قال وان
من ساعته هشام عن محمد خلوق البيت او خلوق القبر اذا اصاب ثوب المحرم غسله ولا شيء عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال في الاصل والوسمة ليس بطيب
اذ ليس لها رائحة مستلذة وفي شرح الطحاوي الا اذا خاف ان يقتل الدواب اطعم شيئا والحناء طيب وفي الخانية وكذا القسط وفي الينابيع والقسط والحناء طيب في قول ابي يوسف ذكر في المنتقى
اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة اذا خضب راسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا وفي الهداية ولو خضب
راسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف اذا خضب راسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح ابن سماعة عن ابي يوسف اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه
دم وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والراس واما الجسد فاذا اصابه شيء كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام ولو فرق في الجسد شيئا وفيه ايضا هشام عن محمد اذا مس
طيبا كثيرا فوجب عليه الدم فاراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل ترك الطيب دم اخر ولا يشبه هذا الذي يطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعده
لا يكون عليه شيء وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة اذا احرم في ازار او في رداء فيه طيب او دهن ووجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحشا قدر شبر في شبر فمكث عليه يوما اطعم لذلك
طعاما مسكينا نصف صاع ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن لا يلزمه بالشم شيء وفي الكافي خلافا للشافعي ولو اكل عين الطيب
من غير ان يكون في الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان جعل الزعفران في الطعام فطبخ واكل فلا شيء عليه وان جعل في طعام لم تمسه النار كالملح فلا باس به الا ان يكون الزعفران هو الغالب
فحينئذ يلزمه الدم اعتبارا للغالب وفي التجريد لو جعل في طعام قد طبخ وغيره فلا شيء عليه في اكله وان لم يطبخ كره ذلك اذا كان ريحه موجودة ولا شيء عليه وفي الخانية ولو جعل
الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وغيره فاكله فلا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره له ذلك ولا شيء عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه فاتصل بثوبه شيء من ذلك
لا شيء عليه وفي الكافي ولو اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه يجب الدم وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء وان اكل طيبا قليلا تجب الصدقة وعند محمد مقدر بالدم فاذا خضب الرجل
راسه ولحيته بالحناء فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم وفي الجامع الصغير افرد الراس بالذكر وبايجاب الدم فتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان كل واحد منهما
مضمون بالدم ثم المسئلة على وجهين ان خضب راسه بالمائع منحق لم يصر ملبدا يلزمه دم واحد وان خضب راسه بغير المائع يلزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية [illegible] المحرم
شاربه [illegible] قبل ان يحلق او يقصر فان كان الزيت قد القي فيها شيء من الطيب ففيه الدم بالاجماع وفي شرح الطحاوي اذا بلغ عضوا كاملا وان كان الزيت خالصا لم يكن فيه شيء من الطيب
ففيه الدم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فيه الصدقة وفي الظهيرية وقال الشافعي ان استعمله في غيره فلا شيء عليه قال الشيخ الامام وهذا اذا استكثر منه فاما اذا اكل فعليه
الصدقة بالاجماع وفي الينابيع لو ادهن بدهن الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم ولو داوى جرحه او شقوق رجليه بدهن الخير فيه طيب فلا شيء عليه وهكذا لو ادهن بشحم وسمن
وفي شرح الطحاوي والية فلا شيء عليه وفي الهداية بخلاف ما اذا داوى بالمسك وما اشبهه وفي شرح الطحاوي ولو ادهن بدهن فلينظر ان كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق والياسمين و[illegible]
الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه الدم ايضا في قول ابي حنيفة وقالا يجب عليه صدقة ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه
الدم عند ابي حنيفة وعندهما عليه الصدقة وفي شرح الطحاوي روى عن ابي يوسف [illegible] لا شيء عليه وجعله بمنزلة الاشنان وروى عنه انه قال يجب عليه دم وقيل ان
الاختلاف في خطمي العراق [illegible] غسله بالحرض والصابون او بالماء القراح فلا شيء عليه هشام عن محمد لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان ففيه
الصدقة وان قالوا هو طيب فعليه الدم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر في اذنه الزيت ويستعطه قال في الامالي ولا يشم البنفسج والخيري وفي الحجة ولا باس
بشم الرياحين واكل القرص المزعفر ان صفر فمه منه تصدق بشيء [illegible] في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول صيد الحرم حرام
الا ما استثناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس من الفواسق وفي الخانية لا يباح قتل صيد الحرم والتنفير فان قتل حلال فعليه جزاؤه ويجوز فيه الاطعام فاذا اراد القاتل اخراج الطعام
من قيمته ثم اخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير ولا يجوز فيه الصوم عندنا وهو مذهب عثمان رضي الله عنه وفي الظهيرية ذكر الناطفي الزموا المحرمين لله تعالى
يسقط بالصوم حلالا كان او محرما ولو اضطر الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط البرد فانه يجوز اسقاط هذه الجزاء عن نفسه بالصوم وعن ابي يوسف ما فعله المحرم
من محظورات احرامه عن ضرورة لم يسقطه الا الكفارة الصيام والهدي [illegible] ففي رواية لا يجزيه وفي رواية يجزيه ذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر رواية اصحابنا يجوز وفي
رواية الاصول لا يجوز والهدي في هذا ان يشتري بقيمته هديا ويذبحه او يتصدق بالجماعة على الفقراء وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان في لحمه وفاء بقيمته جاز
ان يتصدق بتمام القيمة ويجزيه قال الشيخ ابو العباس الناطفي ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسائل اصحابنا روي عن ابي حنيفة كما فسره الحسن [illegible] عند الذبح
قدر قيمة الصيد ثم نقص بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه للنقصان في ظاهر رواية الاصل وان كان [illegible] الهدي عند الذبح قيمة الهدي قدر قيمة الصيد المقتول
لا شيء عليه من النقصان وان كان اقل منها لم يجزه وعليه تمام القيمة [illegible] بالزيادة يتصدق بها على الفقراء [illegible] او صام [illegible] في الحرم لو ذبح
خارج الحرم يجزيه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وكان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا سرق وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه واذا قتل المحرم صيدا
في الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم وفي الخانية هذا استحسان وفي القياس يلزمه قيمتان واذا اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما جزاء واحد وكذا لو اشتركا
في قطع شجر الحرم وفي التجريد وان كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم وفي الخانية وان ضرب احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته
مضروبا بضربتهما ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف وفي التجريد ان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء
من كان او صبي فعلى الحلال ما يخصه من القيمة وفي الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل وفي شرح الطحاوي ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا
في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو كان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد الجزاء الكامل وعلى القارن جزاءان وفي الكافي فان بدأ
الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات ضمن الحلال نقصان جنايته وثلث قيمته وبه ثلث جراحات وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلث جراحات وضمن القارن ما نقصه
جرحه وهو مجروح جرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلث ولو كانت الاولى قطع يده والثانية [illegible] ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته بالجرح الاول والقارن قيمتين وبه الجراحتان
الاوليان ولو اخذ حلال صيدا في الحرم فقتله حلال اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي التجريد ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن وفي الخانية حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم
لا شيء على الدال عندنا ولو ادمى صيدا على غصن الشجرة في الحرم واصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها وانما ينظر الى موضع الصيد ان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم
فعليه الجزاء ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة للقوائم وفي الخانية وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون
على القوائم ولو كان بعض القوائم في الحل والبعض في الحرم يرجح جانب الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد نائما فان كان نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحرم وفي شرح الطحاوي
ولو كان الصيد مضطجعا غير نائم فليس له ان يقتله اذا كان شيء منه في الحرم ولو حصل احد الطرفين في الحرم الرامي او المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم غير ان مجرى
السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعدما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه
ويكره اكله وفي الكافي حلال رمى من الحرم صيدا في الحل ضمن خلافا لزفر ولو ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب فاخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد
والحل يتعلق بالذكوة والذكوة فعل الكلب غير ان فعل الكلب صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال فاعتبر في حق ايجاب الضمان حالة الارسال وفي حق حرمة الاكل حالة الذكوة عملا بالشبهين
جميعا ولو رمى حلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء وفي الخانية وقال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم حلال خرج من الحرم

لا ابا يوسف كذا لو صامت بحجة التطوع وسعها ان يحللها ... من محظورات الاحرام في الخانية ولا يثبت التحلل بقول الزوج قد احللتك فعليها حجة وعمرة في التجريد

العبد والامة يتوقف ... الا ان يحللها ... ويجب القضاء اذا اعتق ... فان احلله لم يكن على المولى ... وكذا الاحرام بلا اذن المولى

... ولا يجب عليه الدم بعد العتق ... عن غيره ... الاحصار على الاحرام ... قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب على الحاج ... روي عن ابي يوسف

... فان ... المشتري ان يحللها وقال ... ليس للمشتري ان يحللها ... وقال محمد يكره للمولى ان يحللها ... الاذن ... ولا يكره

... في كتاب الهدى ... شاة او بدنة او بقرة والبدنة افضل ... الدم وجميع ما يجب من الدماء يختص

بالحرم بالاتفاق بين العلماء وهل يختص جواز ذبحها بيوم النحر ... قال ابو حنيفة لا يختص ودم التمتع والقران يختص جوازهما بيوم النحر بالخلاف وما سواها من الدماء

لا يختص بيوم النحر بالخلاف ... المحصر بالحج اذا بعث الهدي ... عند ابي حنيفة ... بيوم النحر ... الى المواعدة

... في شرح الطحاوي فان فعل ... في التجريد وقال ابو يوسف

عليه حلق في البداية ... في الخانية ... في المنتقى ابن سماعة عن محمد في المحرم سرق نفقته ... اذا كان يقدر على المشي

[illegible]

الطريق على المأمور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده
شيء من مال الميت فرجع وانفق بعد ذلك على نفسه في الرجوع ولو حج لا يكون ضامنا اذا الرد بسبب القافلة في العيون ولو ان نصرانيا اسلم قبل وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة
فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام قال زفر الوصية باطلة ولا حج عليه وقال ابو يوسف الوصية جائزة وكذا روي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته
في الطريق فانفق من ماله فيستحق نفقته فحج ينوي عن الميت قال محمد هو ميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث مات الوصي وليس الذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد
فلما انفق ... من مال الميت ولو كانت النفقة ضاعت بعد الحرم عن الميت جاز الحج عن الميت بالنفقة على احد في الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق
من مال النفقة شيء فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء م المأمور بالحج لا يشركه بالشركة في الطريق وتفسيره بان يخلط دراهم الامر مع دراهم
الرفقة ... من المخلوط سواء كان الامر امره بذلك او لم يأمره الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن وقته حتى مضت السنة ثم حج من قابل جاز عن الميت
ولا يضمن النفقة وذكر السنة في ذلك الاستعجال لا للتقييد لا امر بها في الخانية كما لو كان رجل امر رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز م المأمور بالحج عن
الميت عن الطريق ... وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق ويوصي بجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المأمور بالحج عن الميت اذا قال حججت
عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حججت عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة انه حج بها في المنتقى عن محمد
رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام بينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست هذه الشهادة بشيء لانها على نفي وكذا
عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بكوفة لم تكن هذه الشهادة وان قامت البينة انه
على اقرار المودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج تقبل في الخانية الا ان اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج في الحاوي قال سألت ابا ... خلف عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه
ولم يبلغ الثلث ... فاختصم الورثة فحجوا عنه رجلا او اشتروا نسمة فاعتقوها قال يجوز الحج ويعتق النسمة قال ابو الليث الكبير وبه نأخذ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ان امره
حسن الطريق والا فيصرف حيث يراه الفقراء من وجوه البر قال اذا اختلفت القوافل ينبغي للوصي ان يحج عنه ولا عبرة لخروج واحد وعشرة وان لم يكن الطريق حسنا امسك المال عشر سنين
ثم يتصدق به على الفقراء وانه عن وجوه البر اجزأ في فتاوى الفضل سئل عمن اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب وللاقوام باعيانهم ووصايا الثلث عن ذلك قال يقسم الثلث
الى الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج فان استغرق الباقي الحج بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدئ بالذي بدأ به
وان لم يبدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص وان اجتمع تطوع وواجب وجد على نفسه بدئ بالواجب وان قدم ذكره او اخره وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه بدئ بالفريضة
على كل حال وان كانا كلها تطوعا او كان الكل فرضا او كان الكل واجبا يبدأ بما بدأ به الميت م اوصى ان يعطى بعينه ... رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكرى الرجل وانفق الكراء
على نفسه في الطريق وحج ماشيا اجاز عن الميت استحسانا وان خالف امره وقال الصدر الشهيد هو المختار في فتاوى الخلاصة ويرد البعير على الورثة في الينابيع قال ان الصحيح رجلا ان يحج
عنه اخر تطوعا بمائة درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن م ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال احجوا عشرة انفس عني بحجة فاحجوا عنه رجلا عشر حجج جاز وهو نظير ما لو قال اطعموا
عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة ايام وعلى هذا اذا قال تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدقوا على مسكين واحد جاز وان قال على مسكين
فتصدقوا على عشرة جاز فهذا اجازه على الاجزاء لا على العدد ولو قال تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا في الجامع الكبير اذا قال اوصيت
ثلث مالي فيحج عني كل سنة بمائة درهم وقال يحج من ثلثي كل سنة بمائة درهم فانه يحج من الثلث في كل سنة واحدة حتى يأتي على جميعه كل حجة بمائة درهم كما سمى وكذلك
اذا قال اوصيت بثلث مالي في المساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فانه يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى
ولا يوزع على السنين وكذلك اذا قال اوصيت بثلثي يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي نسمة فانه يشترى بذلك الكل في السنة الاولى
ويعتق ولا يوزع على السنين في الكبرى رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع في الحاوي سئل عمن اوصى الى ابنه والى اجنبي ان يحجا
عنه فامرا رجلا ليحج ودفعا المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى عزم ثم اراد ان يصالحا ببعض هذا المال فاصطلح الابن والاجنبي ان يرد ما بقي من المال وهو بريء من الباقي قال
يجوز الصلح عند محمد وعليه اداء ما اشترط عليه وفي قياس قول ابي حنيفة اذا كان الابن هو الوارث ولا وارث له غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت م مات وعليه
حج الفرض وله يوم يبلغ الوارث ان يحج عنه واحب ان يحج عنه وارجو ان يجزيه ان شاء الله تعالى ذكر في الزيادات مات وعليه صيام فاوصى ان يطعم عنه فاطعم عنه الوارث
قال يجزيه ان شاء الله تعالى

في احرام المرأة والمملوك لو احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها في قول علمائنا والتحليل بارتكاب
المحظور من محظورات الاحرام نحو ان تحلق شعرا وتطيب عضوا او يجامع غير انه الاولى ان يكتفي بالقبلة ونحوها ... وعليها الدم لاجل التحلل فان اذن لها زوجها بعد ذلك ... بعد ما حللها
وكان ذلك قبل فوت الحج ان شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه وان حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها في شرح الطحاوي ويجب عليه الرفض الاول م وان شاءت حجت من
القابل وعليها العمرة وكذلك لو كان ذلك بعدما فاتها الحج فعليها الحج والعمرة في شرح الطحاوي وان تحولت السنة فلا يسقط الا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم وقال زفر
في الوجهين جميعا يجب حجة وعمرة ولو سلمت بغير حجة الاسلام ان لم يكن معها محرم ولم يكن معها زوج فلا يحلل من احرامها الا بالهدي م ابن سماعة عن محمد في رجل اذن لامرأته ان تحج
فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها
لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة وان اذن لها في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكره له ذلك في احرام
الامة في هذا الحكم بمنزلة احكام المنكوحة الرجل اذا احرمت امرأته او امته بغير اذنه فجامعها او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل ولا يحتاج الى تحليل اخر ولو ... امرأة احرمت بحج تطوعا ثم
ولها زوج ومحرم فللزوج ان يحللها وان كان ... من الحج عند ابي يوسف خلافا لزفر وذكر عيسى بن ابان في نوادره عن محمد امرأة احرمت بحج تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت
او كان لها زوج فاذن لها في الاحرام فاحرمت بحجة تطوعا ثم طلقها ولم يحل بها ثم تزوجت رجلا اخر وهي محرمة فليس له ان يحللها قال وليس هذه كالامة اذا باعها المولى وقد كانت
احرمت باذن المولى فان للمشتري ان يحللها في الجامع الاسبيجابي فقال زفر ليس له ان يحللها وقد اختلف لفظ نسخ الجامع الصغير في مسألة الامة في حق المشتري وقع في بعضها المشتري
ان يحللها ويجامعها ووقع في بعضها المشتري ان يحللها او يجامعها في الاصل قال للمشتري ان يحللها ولم يرد عليه فان كان الصحيح يحللها ويجامعها فمعناه يحللها بقص شعر او مثل ذلك ثم يجامعها
ثم اختلف المشايخ في تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكره في شرح الطحاوي العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار
وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو احرم العبد والامة بغير اذن المولى فليس للمولى ان يمنعهما في الحرم ويحل ... م واذا احرم العبد والامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري
ان يمنعهما ويحللهما عند علمائنا الثلاثة وقال زفر ليس له ذلك ويردهما بالعيب وكذلك الاختلاف في المرأة اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج ثم تزوجت فللزوج ان يحللها وقال زفر
ليس له ذلك

في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل بذلك اذا قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمه حجة او عمرة استحسانا
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام فعلى قول ابي حنيفة لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى زمزم او الى اسطوانة الكعبة ذكره في غير رواية الاصول انه على الخلاف
ايضا ولو قال علي الذهاب الى مكة لا يلزمه شيء بلا خلاف في فتاوى ... اذا قال لله علي زيارة بيت فلان يخرج م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى
ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال
لله علي ان اسير الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ولو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي نصف حجة قال محمد
يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها ولا زيارة ولا يقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حج واحد اذا قال في

الثانية فعلي ذلك الحج ولو قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين ولو قال لله علي عشر حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين في النوازل سئل عن ...
خرج ماشيا الى الحج ثم ابى وقال ليس عليه شيء قيل له فان رجع من الطريق هل عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم ينته الى مكة او يحرم ... ابو يوسف عن ابي حنيفة ... الرجل
بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله تعالى وكلمه بالكوفة فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال ... فعلي عمرة ان فعلت كذا ففعل فعليه حجة وكذا لو ذكر عمرة
ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجة الاسلام وبين عمرة نوى بها المشي الذي وجب ومشى فيهما الى مكة اجزأه ولا يلزمه شيء
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر الحج فمات قبل ان يجيء اشهر الحج لا يجب عليه شيء ولو قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر الحج فمات قبل
ان يجيء اشهر الحج فالحجة واجبة عليه واذا قال في اشهر الحج فكانه قال اذا جاء فلان فاذا مات قبل مجيء اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء في الظهيرية اذا احرم الرجل ينوي ...
يلزمه حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونيتهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران في الكافي ولو نوى الاحرام لزمه حجة او عمرة م ... حل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب
حتى يطوف الزيارة فقد اثبت الوجوب المشي ... قال لا يركب حتى يطوف الزيارة وفي الاصل يشير الى خلافه وموضوعها ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى فعليه حجة او عمرة
استحسانا فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ويصير تقدير كلامه عند تعيين احدهما لله علي ان احج ماشيا ولله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه كذلك لكن ان ركب
اجزأه ويريق لذلك دما لو ان احج او اعتمر ماشيا متى يبتدئ بالمشي ومتى يترك المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي متى طاف الزيارة وفي العمرة يترك المشي متى طاف وسعى في الخانية وقال ...
يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعدما ... م وفي البداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حين يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته في السغناقي وهو الاصح وان ركب
في كل الحج اراق دما في الخانية وان ركب الاكثر فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة في البداية قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي فاذا قربت والرجل ممن اعتاد المشي ولا يشق عليه
لا ينبغي ان يركب في السغناقي قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان يمشي في الحج
والجنائب تقاد الى جنبه في العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج ففعل لزمه الحج ولو قال لله علي ان احج لزمه
ويعتبر الوجوب فيما زاد على عمره في حق ايجاب الايصاء في الخانية وقال ... عليه بعدد ما يعيش من السنين وكذا روي عن ابي يوسف ومحمد في العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه
شيء لانه التزم غير مشروع في الايمان في فتاوى الشيخ ابي الليث اذا قال لله علي ثلاثون حجة لزمه بقدر عمره اذا قال لله علي ثلاثين حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يجيء وقت
الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي وقدر على الحج بطلت حجة واحدة في الخانية وعلى هذا كل سنة م اذا قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ من مرضه فعليه حجة وان لم يقل لله
علي حجة ولو قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام وان نوى حجة غير حجة الاسلام اجزأته ... اذا قال ان فعلت كذا فعلي هدي او قال فعلي بدنة ...
لا بد ان يكون معروفا ... اسم الهدي عند الاطلاق ... واسم البدنة عند الاطلاق يتناول الابل والبقر في الجامع العتابي وعند الشافعي البعير خاصة م واسم الهدي يتناول الابل والبقر والشاة ...
... المسألة فنقول اذا قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عندنا في شرح الطحاوي اذا اوجب الرجل على نفسه الهدي فانه يخير بين
ثلاثة اشياء ان شاء اهدى شاة وان شاء اهدى بقرة وان شاء اهدى بالابل فكلما كان اعظم فهو افضل وان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا من النوعين فله
ان يختار اي النوعين شاء في الخانية ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء في الكافي ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها ... وعليه مثلها وان
مكانها اخرى حتى زادت في شعر او سمن او ولدت فعليه مثلها ... ومثل ولدها لانها تعينت لاقامة القربة فظهر في الزيادة وان تعين لا يضمن الزيادة م ثم البدنة ان نوى ان يجرها بمكة لزمه ان يجرها
بمكة وان لم يبين مكان نحرها ... وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ان يجرها بمكة في شرح الطحاوي ولو ذبح في الحرم وتصدق بلحمها على الفقراء جاز بالاجماع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء
جاز عندهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز في المنتقى قال عيسى بن ابان قلت لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى ... وقلدها واوجبها ثم
وجد الاولى قال ... يتصدق بفضل الثانية عليها وكذلك ... ولو قلد بدنة تطوعا واوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منهما افضل من الاولى فقلدهما جميعا
ثم وجد الاولى فانه احب الي ان يجرهن جميعا وان لم يفعل ... م ولا يجزئ في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضأن اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضأن
عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول ... وعند اهل اللغة الذي اتى عليه ستة اشهر والثني من الابل الذي طعن في السنة السادسة ومن البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن الغنم
الذي طعن في السنة الثانية في الكافي ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوها م وفي الهدي ... ويستحب
للرجل ان يأكل من هدي التطوع والمتعة في الظهيرية اذا بلغ محله والقران وكذا يستحب الصدقة وما كثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب له ان يتصدق باقل من الثلث في شرح الطحاوي وروي
عن ابي حنيفة انه يستحب له ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لاقربائه وجيرانه اغنياء كانوا او فقراء في الهداية ولا يجوز ان يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي في الولوالجية
وان كان اكلها لم يكن عليه شيء وينتفع بجلودها ... ولا يعطي اجر الجزار منها في الكافي ولا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار وقال في الاصل عقيب ... وهدي
والتطوع في هذا سواء قالوا ذكر محمد يبطل قول من قال ان الفقير اذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى يلزمه ان يضحي بهما لان الشراء بنية الاضحية عنده كالنذر
ووجه الابطال ان محمدا نص هنا على انه لا يذبح الاخر وان كان هذا في التطوع متبرعا ... واذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فان كان ... نقصانا
يمنع الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع ذلك الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ويأكل منه ... وان عطب في الحرم
قبل يوم النحر فذبحه لا يجزئه قال في الاصل واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانها اخر وقلدها واوجبها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزأه وان نحر الاخر
وباع الاول فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما في البداية ولا يجب التعريف بالهدايا في الكافي ... ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه
بهدي المتعة حسن قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها ... الافضل ان ينحرها قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما
والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها في الكافي وقال الشافعي
له ان يركبها بلا ضرورة ... ركبها فانتقصت بركوبها فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح
فان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب
فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه ويصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها
ولم يأكل هو ولا غيره من الاغنياء وكذا المراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك تعليم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
م ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران في شرح الطحاوي وما اوجبه على نفسه ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ثم ذكر البدنة ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا
في الحجة ما يفعل بالهدي ثلاثة اشياء تقليد وتجليل واشعار والغنم لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر عندنا وقال الشافعي يقلد الغنم وفي الابل والبقر يقلدان بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن
والتقليد ان يعلق على عنق كل واحد منهما نعلا او شراك نعل او عروة مزادة في السغناقي او لحاء شجر ونحو ذلك من الجلود ويتصدق بها ...
تقليدها جاز ... والاشعار في الجانب الايسر من الطعن مكروه في قول ابي حنيفة في الابل والبقر جميعا وعندهما في الابل سنة وفي البقر مكروه

في الخطأ في الوقوف بعرفة وفي الشهادة فيه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في الامام يخطئ ويقف الناس بعرفة يوم النحر اجزأهم ذلك لانه لا يحتاط منه وان اخطأ وقدم الوقوف بعرفة
يوم التروية لم يجز ... الناس عن حجهم اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزأهم حجهم وصورة المسألة ان يشهد قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا
اليوم العاشر من ذي الحجة وذكر الكرخي اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ووقفوا في يوم كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس
ان لا يجوز في الهداية قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف

فی بقیة اللیل مع کله او اکثرهم لم تقبل تلک الشهادة وفی المنتقی عن محمد اذا قبل الحاج یریدون مکة فابصر بعضهم هلال ذی الحجة فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذی القعدة ثلثین یوما ووقف یوم کان عند الشهود یوم العاشر فی شهادة الشهود ووقف الشهود معهم بحجهم تام وغیرهم فی الحج سوآء وان استیقنوا ان هذا الیوم یوم النحر ولو ان هولاء الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات علی ما رأوا الهلال قبل وقوف الامام بیوم ولم یقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعلیهم ان یحلوا بالعمرة وعلیهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج اخبروا الامام وشهدوا عنده صبیحة یوم عرفة انهم رأوا الهلال قبل عدد الثلثین بیوم وهذا الیوم یوم النحر وهو عند ذلک لا تقبل شهادتهم ووقف الناس علی عدده الذی عد وقد معه هولاء الشهود اجزأهم وکذلک لو کانوا شهدوا بذلک فی آخر لیلة عرفة فی ساعة ان طلب الامام المسلمین ان یأتوا عرفة فیقفوا بها عشیة لم احق یطلع الفجر لا تقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلک فی اول اللیل عشیة الیوم الذی هو یوم عرفة فی شهادتهم وکان الامام والمسلمین لو یقدروا علی ان یمضوا الی عرفات حتی یقفوا بها قبل الامام شهادتهم ولا ینبغی ان یقبل فی هذا شهادة الواحد والاثنین ونحوه الی الاستحسان واما فی القیاس فیقبل فیه شهادة عدلین واما الذی یقبل فیه شهادة عدلین قیاسا واستحسانا اذا کان القوم یقدرون علی الوقوف علی ما شهدوا به معناه ان الشهود اذا شهدوا فی زمان یمکنهم الوقوف بعرفة تقبل شهادة شاهدین عدلین واذا شهدوا فی زمان لا یمکنهم الوقوف نهارا ویمکنهم الوقوف لیلا لا تقبل فیه شهادة عدلین وفیه ایضا لو شهد عند الامام عدلان علی رؤیة الهلال فی اول العشر من ذی الحجة او شهد عدول فرأی ان لا یقبل ذلک حتی یراه العامة فمضی حتی شهد عنده جماعة کثیرة ومضی علی ما رأی ووقف فی یوم النحر فی شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزأهم وان خالفه الشهود ووقفوا قبله لم یجزهم وفی الزیادات ان جماعة قد شهدوا علی رؤیة هلال ذی الحجة بمکة فرده الامام حتی اذا اصبحوا فی الیوم یرونه یوم عرفة لم یتبین لهم ان ذلک الیوم یوم النحر اجزأهم ان یقفوا اذا الامام الحاکم یعنی لیلة النحر فوقف بالمشعر الحرام وعرفة قبل طلوع الفجر واما الشاة واصحاب الثقل لا یلحقوا بها الا بعد الفجر وقال محمد لا ینبغی للامام ان یقبل علی هذه البینة ولا یلتفت الی شیء من ذلک الا ان کان امر فعله کل القوم فاتهم الحج ولو کان الامام ومن اسرع معه یدرکون الحج یقبل فیه شهادة الشهود وان فاتهم الحج وفی صورة اخری من هذا الجنس ان جاء الامام امر من الدلائل مکشوف معروف وهو یقدر علی الذهاب الی عرفات ومن اسرع معه فی المشی فلیذهب هو ولیقف ومن لم یقف معه فاته الحج وان کان لا یمکنه هو ولا غیره فلا ینبغی ان یقبل شهادتهم علیه وان کثروا ولا یقف الا من الغد والحاصل ان فی کل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج علی الکل فالامام لا یقبل الشهادة وان کثر الشهود وفی کل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج علی البعض دون البعض قبلت الشهادة

فی المتفرقات

وفی الخانیة دخول البیت حسن والافضل ان یبدأ الحاج بمکة فاذا قضی نسکه اتی المدینة وان بدأ بالمدینة جاز وفی الحجة الا اذا کان الحج تطوعا فیبدأ بایهما شاء م ذکر فی واقعات الناطفی ان المرأة المحرمة ترخی علی وجهها خرقة وتجافی عن وجهها ودلت هذه المسألة علی ان المرأة منهیة عن اظهار وجهها للرجال من غیر ضرورة وفی النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتکب شیئا من المحظورات فان علیه فیها الکفارة وحکی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل ان المرأة اذا لم تجد محرما لا یجب علیها الحج عن نفسها الی ان یبلغ الوقت الذی تعجز فلا تقدر علی السیر فحینئذ تبعث من یحج عنها ومن قبل ذلک لا یجوز لها الاحجاج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الی وقت الموت تجزئها کالمریض اذا حج عنه فدام به المرض واذا بلغ الصبی او اسلم فی وقت لا یقدر علی الحج لو مات ذکر فی اختلاف زفر ویعقوب انه علی قول ابی یوسف یجب الحج وعلی قول زفر لا یجب ایضا عن ابی یوسف روایتان قیل وکان عن ابی حنیفة ایضا روایتان وکذا النصرانی اذا اصاب مالا واستهلکه او هلک المال فی وقت لا یقدر علی الحج والفتوی انه لا یجب علیه الحج وهو الاظهر وفی السراجیة مقدار الحرم من قبل المشرق ستة امیال ومن الجانب الثانی اثنی عشر میلا ویقال تسعة امیال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانیة عشر میلا ومن الجانب الرابع اربع وعشرون میلا وفی العتابیة قال صاحب جامع الفتاوی عن الفقیه ابی جعفر انه قال ان الحجر الاسود لما اخرج من الجنة ووضع فی الرکن فکل موضع بلغ ضوءه صار حرما م اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان یحج مرة اخری فالحج مرة اخری افضل ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل وفی النوازل قال الفقیه وبه نأخذ وفی الخانیة عن ابی حنیفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم الحج وفی المنتقی لو انه یستفید به عوضا عاجلا وهو الولد واذا اراد ان یحج بمال الحلال فیه شبهة فانه یستدین للحج ویقضی دینه من ماله ولد ان یحج وعلیه دین لا وفاء له ان کان فی ماله وفاء بالدین یقضی الدین لا للحج ویکره الخروج الی الحج لمن علیه الدین وان لم یکن عنده مال لم یخرج ما لم یقض دینه الا باذن الغرماء فان کان بالدین کفیل کفل باذن الغریم لا یخرج الا باذنهما وان کان کفل بغیر اذن الغریم لا یخرج الا باذن الطالب وله ان یخرج بغیر اذن الکفیل ویکره الخروج الی الحج فی قول ابی حنیفة لا یستوفی فی الحرم قصاص فی نفس ویستوفی فیما دون النفس وعن ابی حنیفة انه لا یقطع السارق فی الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربی الحرم لا یتعرض له ویمنع عنه الطعام فی قول ابی حنیفة ولا بأس للمحرم ان یتزوج وفی المنتقی ومن قتل احدا ثم التجأ الی مکة لا یقتص منه ولکن لا یطعم ولا یسقی ولا یؤوی فاذا خرج اقیم علیه الحد الا المرتد فانه یعرض علیه الاسلام فان اسلم والا قتل وفی الملتقط الحج الفرض اولی من طاعة الوالدین وطاعتهما اولی من حج النفل وفی الکبری ولو کان السفر مخوفا مثل البحر لا یخرج الا باذن الوالدین م اذا اراد الرجل ان یخرج الی الحج وابوه کاره لذلک فان کان الاب مستغنیا عن خدمته لا بأس بذلک وان لم یکن مستغنیا لا یسعه الخروج وفی الخانیة والاجداد والجدات عند عدم الابوین بمنزلة الابوین م وذکر فی السیر الکبیر اذا کان یخاف علیه الضیعة فلا بأس بالخروج وکذلک ان کره خروج زوجته واولاده او من سواهم ممن یلزم نفقتهم وهو لا یخاف علیهم الضیعة فلا بأس بان یخرج ومن لا یلزمه نفقتهم لو کان حاضرا فلا بأس بالخروج مع کراهتهم وان کان یخاف الضیعة علیهم وذکر فی فتاوی الشیخ ابی اللیث اذا کان الابن امرد صبیح الوجه فللاب ان یمنعه عن الخروج حتی یلتحی وان لم یکن کذلک الا ان ابویه یحتاجان الی النفقة ولا یمکنه ان یخلف لهما نفقة کاملة او یمکنه الا ان الغالب هو الخوف فی الطریق فلا یخرج مع کرههما وان کان الغالب هو السلامة فلا بأس بالخروج وفی فتاوی ابی اللیث الخروج الی الحج راکبا افضل من الخروج ماشیا وفی السراجیة وعلیه الفتوی وفی النوازل والمختار ان الطریق اذا کان قریبا فالافضل ان یحج ماشیا وان کان بعیدا فالافضل ان یحج راکبا وفی الخانیة ویکره الحج علی الحمار والجمل افضل [illegible]

هذا الکتاب یشتمل علی ستة وعشرین فصلا فی الکنز هو عقد یرد علی ملک المتعة قصدا وفی الکافی رکن النکاح الایجاب والقبول وفی السغناقی [illegible] والتحقق لا الایجاب الذی یکون ترکه آثما لان المعنی بالایجاب هو ما یتلفظ به اولا من ای جانب کان من الرجل او المرأة وفی التجرید وقبول النکاح فی المجلس قول اصحابنا وقال فی الخلاصة اعلم ان العلماء اختلفوا فی شرعیة النکاح قال داود الاصفهانی ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عین حتی یأثم القادر علی الوطی والانفاق بترکه وقال الشافعی هو مباح حتی قال ان التخلی لنفل العبادة افضل من النکاح الا ان تتوق نفسه الی النساء وعندنا النکاح افضل ذکره فی الکافی واختلف اصحابنا قال بعضهم انه فرض کفایة اذا قام به البعض سقط عن الباقین وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم هو واجب علی سبیل التعیین کالوتر والاضحیة وقال بعضهم علی سبیل الکفایة وفی الحجة نقلا عن اکثر المشایخ سنة والصحیح ان الرجل اذا تاقت نفسه الی النساء وخاف الوقوع فی الحرام وفی السغناقی بحیث لا یتمکن من التحرز عن الزنا الا به فالنکاح له فریضة واذا لم تتق نفسه ولا یخاف فهو له سنة وفضیلة

الفصل الاول فی الالفاظ التی ینعقد بها النکاح والتی لا ینعقد

قال القدوری فی کتابه عقد النکاح ینعقد بلفظین یعبر بهما عن الماضی نحو ان تقول المرأة زوجت نفسی فیقول الرجل قبلت وینعقد ایضا بلفظین یعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان یقول الرجل زوجینی فتقول المرأة زوجت نفسی وفی الینابیع یرید بالمستقبل لفظ الامر وفیه وینعقد النکاح بلفظ یصلح للحال والاستقبال مثل انکحک وازوجک وفی الخانیة وینعقد النکاح بلفظ واحد اذا کان العاقد ولیا للصغیرین بان کان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وکذا

لو قال

لو قال الرجل زوجت بنتی فلانة ابن اخی فلانا وکذا القاضی اذا قال زوجت هذه الصغیرة من هذا الصغیر وکذا المولی اذا زوج امته من عبده والمعتق اذا زوج معتقه الصغیرة وکذا لو کان الواحد وکیلا من الجانبین او وکیلا من جانب ولیا من جانب او کانت المرأة وکیلا عن الرجل فتقول زوجت نفسی فلانا فان فی هذه المسائل ینعقد النکاح بلفظ واحد ویکون اللفظ الواحد ایجابا وقبولا وقال الامام خواهر زاده هذا اذا ذکر لفظا هو اصیل فی ذلک اما اذا ذکر لفظا هو نائب فیه لا یکتفی بلفظ واحد وصورة ذلک اذا زوج امرأة من بان قال زوجت فلانة من نفسی لا یکتفی بلفظ واحد لانه فی التزویج نائب وان قال تزوجت جاز لانه فی التزوج اصیل وفی السغناقی وهذا العقد لا ینعقد بالتعاطی فیما هو نعم الابضاع من الهتک اذا قال الرجل لغیره دختر خویش مرا ده فقال دادم وفی فتاوی الخلاصة وهی صغیرة م ینعقد النکاح وان لم یقل الخاطب پذیرفتم الا اذا اراد بقوله دادم التحقیق دون السوم فحینئذ ینعقد النکاح وان لم یقل الخاطب پذیرفتم وفی الذخیرة وهذا علی قیاس ما قاله شمس الائمة السرخسی فی مسألة الخلع اذا قال لها خویشتن خریدی جواب گفت خریدم یتم الخلع لان معنی کلام الزوج خویشتن خریدی کم من فروختم ینبغی ان یکون معنی کلام الخاطب خویشتن بمن دادی که من پذیرفتم م ولو قال لها خویشتن بمن دادی فقالت دادم فقال الزوج من نیز پذیرفتم فهنا لا یمکن حمل قوله دادی علی التحقیق مع التصریح بعدم القبول بعد ذلک وفی مجموع النوازل عن الشیخ الامام عمر النسفی انه قال لو قال دختر خویش مرا ده ودختر خویش مرا ده لا بد ان یقول بزنی وان یقول الاخر بزنی دادم واما بدون ذلک لا ینعقد النکاح عند بعض المشایخ وعند بعضهم ینعقد ولا بد من هذه الزیادة لتصیر المسألة متفقا علیها وفی قوله بزنی دادی اختلف مشایخ بلخ بعضهم جعلوه استفهاما وبعضهم جعلوه بمنزلة الامر معناه دختر خویش بمن بزنی ده قال الشیخ الامام نجم الدین عمر ومعنی الامر راجح بحکم العرف الا تری ان المتعارف فیما بین الناس انهم یقولون وقت العقد خویشتن بفلان بزنی دادی ویریدون به الامر وفی التتمة سئل عمن قال لامرأة بحضرة الشهود خویشتن بمن دادی ولم یقل خویشتن بمن بزنی دادی فقالت دادم هل ینعقد فقال نعم لان الناس تعارفوا التزوج والتزویج بهذه اللفظة وان لم یتلفظوا بلفظ النکاح والتزویج لان قوله خویشتن بمن دادی طلب التملیک والتملیک طلب الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنکاح ینعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعی وفی الفتاوی الخلاصة قال الامام السرخسی دادی وبه سواء ولو قال بمن هی لیس بشیء وفیما رجل قال لامرأة زوجت نفسی منک فقالت المرأة بلی ینعقد النکاح وکذا لو قال ایا جعلت نفسی زوجا لک تم ولو قال لها بالفارسیة نفس خویشتن بتو بزنی دادم فقالت قبلت لا یصح وفی النوازل لو قال المطلقة دیگر باره بازآوردم و برایم مستی یصح النکاح وفی تجنیس الناصری ولو قال لامرأة خویشتن بمن بزنی دادی باستطلاق فقالت دادم فقال پذیرفتم بحضرة الشهود انعقد النکاح بینهما سئل نجم الدین عمن قال لامرأة خویشتن را بهزار درم کابین بمن بزنی دادی فقالت بالسمع والطاعة وفی الذخیرة فقال الزوج پذیرفتم قال ینعقد النکاح ولو قالت سپاس دارم فقال الزوج پذیرفتم لا ینعقد النکاح وسئل ایضا عمن قال لاب امرأة دختر خویش را بجای من کابین اجازت کردی بزنی فلان گفت کردم وقبل الزوج بهذا اللفظ ایضا فقال کردم قال لا ینعقد النکاح الا ان یسبق منهما ما یدل علی عقد وفی الاجناس ولو قال لاجنبیة تو زن من شوی فقالت شدم وفی الذخیرة فقال الزوج پذیرفتم لا ینعقد النکاح م وان کان بحضرة من الشهود وفی الذخیرة قال واحد من اهل المجلس للمطربة این بیت بگو که من ترا بتو دادم کو تو جان منی فقالت المطربة ذلک فقال الرجل من پذیرفتم اذا قالت علی وجه الحکایة فقال لا ینعقد لانها اذا قالت علی وجه الحکایة لا تکون قاصدة الی الجواب وفی تجنیس الناصری ولو قالت من خویشتن را بزنی تو دادم فقال الزوج پذیرفتم بحضرة الشهود لا ینعقد النکاح لان اثبات والاضمار غیر الاثبات هذا هو المختار وفی فتاوی النسفی قال لامرأة بحضرة من الرجال یا عروس فقالت لبیک فهذا نکاح قال القاضی بدیع الدین انه خلاف ظاهر الروایة م قیل لامرأة خویشتن بفلان بزنی دادی فقالت داد وقیل للزوج پذیرفتی فقال پذیرفت ینعقد النکاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج پذیرفتم لکان اقرب وفی المضمرات والاحتیاط ان یقولوا ایضا م ولو عقد البیع والشراء اذا قیل للبایع فروختی فقال فروخت وقیل للمشتری خریدی فقال خرید ینعقد البیع وان لم یقولوا فروختم وخریدم وفی الخانیة ولو قال لامرأة مرا باشی بهزار باشیدی فقالت باشیدم لا یکون نکاحا وفی الخلاصة وفی الفتاوی امرأة قالت لرجل زوجت نفسی منک فقال الرجل بخداوندکاری پذیرفتم یصح النکاح قیل لامرأة زوجت نفسک من فلان فقالت لا ثم قالت فی اثناء الکلام من ویرا خواستم فقال الزوج قبلت صح النکاح م قیل لامرأة مرا باشیدی فقالت باشیدم قیل لا ینعقد النکاح الا اذا قال لها المخاطب مرا بزنی باشیدی فقالت باشیدم فحینئذ یصح وانعقد النکاح م قالت المرأة زوجت نفسی منک بالعربیة وهی لا تعرف فلیس بشیء وقیل یصح النکاح بینهما وقیل ینعقد ان لم یقل الخاطب باشیدم بزنی وقیل ینعقد النکاح علی کل حال وهو ظاهر الحکم ولو قال خویشتن را زن من کردانیدی فقالت کردانیدم وقال الزوج پذیرفتم ینعقد النکاح بینهما وفی الاصل اذا قال لها ان زوجتک بکذا فقالت فعلت تم النکاح وان لم یقل الزوج قبلت وفی الحاوی سئل ابو الاسود عمن قال لاخر زوجت ابنتک فلانا علی کذا من المهر فقال زوجت فقیل للزوج قبلت هذا النکاح بهذا فقال قبلت قال یصح م ولو قال لها جعلت نفسک لی حلالا فقالت فعلت او قالت زوجتک نفسی کان نکاحا تاما وکذا اذا قال المخطوبة لی نفسک فقالت صدقت قد فعلت کان نکاحا تاما وفی الحاوی قال لامرأة اخطبک علی الف درهم فقالت قد زوجتک لم یصح حتی یقول الزوج قبلت وفی الظهیریة وهو محمول علی ما اذا لم یرد به الحال وفی نوادر المعلی قال ابو حنیفة اذا قال الرجل لرجل جئتک خاطبا ابنتک او جئتک لتزوجنی ابنتک فقال الاب زوجتک فهذا نکاح وفی الذخیرة ولیس للخاطب ان لا یقبل وفی الخانیة اذا قال الرجل لاب البنت زوجنی ابنتک فقال زوجت او قال نعم لا یکون نکاحا الا ان یقول الرجل بعد ذلک قبلت لان قوله زوجنی استخبار لیس بعقد م وینعقد النکاح بلفظ الهبة والصدقة والتملیک وفی الخانیة والنکاح والتزویج م بان قالت وهبت نفسی منک او ملکت نفسی منک او تصدقت بنفسی علیک وفی التجرید لو قال لها الرجل ملکینی نفسک فقالت ملکت یکون نکاحا وفی الذخیرة اذا قال اب الابن لاب البنت زوج ابنتک من ابنی فقال اب البنت وهبتها له صح النکاح للابن علی ما قاله المشایخ لان معنی قوله وهبتها للابن ای وهبتها لاجله ولا ینعقد بلفظ الاحلال والاباحة وفی الخانیة بان قالت احللت نفسی او احللت لک فقال قبلت لا یکون نکاحا م هل ینعقد بلفظ الاجارة قال الشیخ الامام ابو بکر الرازی انه لا ینعقد وعن الشیخ الامام ابی الحسن الکرخی انه ینعقد وانما وقع الخلاف فی هذا لاختلاف الروایة عن اصحابنا روی الحسن عن ابی حنیفة ان کل لفظ یملک به شیء ینعقد به النکاح فهذه الروایة تدل علی جواز النکاح بلفظ الاجارة وفی نوادر ابن رستم عن ابی حنیفة ان کل لفظة یملک بها الرقاب وفی الحجة مثل الهبة والصدقة والبیع ینعقد به النکاح والا فلا وفی جامع الجوامع کقوله احللت واعرت م وهذه الروایة تدل علی عدم جواز النکاح بالاجارة وفی انعقاده بلفظ البیع بان قالت المرأة بعت نفسی منک او قال ابو الابنة بعت ابنتی منک بکذا وفی الحاوی بشهادة الشهود او قال الرجل لامرأة اشتریتک بکذا فقالت نعم اختلف المشایخ کان الشیخ الامام ابو القاسم البلخی یقول بانعقاده والیه اشار محمد فی کتاب الحدود وهو روایة الحسن وروایة ابن رستم عن ابی حنیفة لان علیه هو الصحیح وفی لفظ القرض اختلاف المشایخ وفی الولوالجیة والصحیح انه لا ینعقد وفی الظهیریة وبلفظ القرض قیل ینعقد علی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد وکذلک فی لفظ الاعارة اختلاف المشایخ حکی عن الشیخ الامام ابی الحسن الکرخی بانه ینعقد وکان یقول الاعارة تفید ملک المنفعة الا تری ان الاجارة فیما لا یتفاوت الا فی الانتفاع به وعن الشیخ الامام ابی بکر الرازی انه لا ینعقد به النکاح قال الشیخ الامام ابو العباس الناطفی وکان شیخنا ابو عبد الله یقول العاریة اخذت شبها من اصلین مختلفین احدهما الاباحة ولا ینعقد به النکاح والاخر لا ینعقد بلفظ العاریة وفی الخانیة ولو قالت اعرتک نفسی او قالت صالحتک او رهنتک فقال قبلت لا یکون نکاحا ویثبت به الشبهة وفی الظهیریة ولو قالت المرأة لرجل اعرتک نفسی فقال قبلت ینعقد النکاح ولو قالت المرأة وهبت نفسی لک فقال الرجل احسنت قیل لا یکون نکاحا وفی الخانیة وکذا لو قال قررت نفسی منک لم یکن نکاحا امرأة قالت لرجل تزوجتک علی الف درهم فقال الرجل زوجت فقالت المرأة قبلت قال الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل یکون نکاحا ونقل عن شمس الائمة الحلوانی انه ان کان بلفظ العربیة یکون نکاحا وان کان بلفظ الفارسیة لا م واما لفظ الاقالة فقد حکی الناطفی فی اجناسه عن شیخه ابی عبد الله الجرجانی انه لا ینعقد به النکاح لانها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدأ قال وعلی هذا لا ینعقد النکاح بلفظ الخلع وکذلک لا ینعقد بلفظ الفسخ وفی الخانیة ولا بلفظ الرجعة وفی الظهیریة والکتابة والتخییر م وذکر شمس الائمة السرخسی فی شرح کتاب الصلح ان ابتداء النکاح بلفظ الصلح والعطیة جائز وکذلک لا ینعقد بلفظ الشرکة والکتابة تفید الملک کما فی قوله اشرکتک فی هذه الجاریة فانه یفید تملیکا وفی السغناقی اذا اوصی نصفها فقد ذکر بعضهم انه یجوز وانکر غیره وفی الخانیة ولو اضاف النکاح الی نصف المرأة فیه روایتان والصحیح انه لا یصح م واما لفظة الرد هل ینعقد به النکاح ذکر فی کتاب النکاح الاملاء روایة بشر بن غیاث ان من طلق امرأته طلاقا بائنا فقالت رددت نفسی علیک فقال الزوج قبلت کان نکاحا قال الشیخ الامام ابو العباس الناطفی والرد قد یکون فی حکم الابتداء نص فی نوادر ابن سماعة عن محمد لو مرض الموهوب له فرد الموهوب علی الواهب بغیر قضاء

[illegible]

ثم ما حقيقة المتعة ... في الاصل عن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة لا ينعقد به النكاح ... قال ابو حنيفة ينعقد النكاح ويلغو قوله متعة في الملتقى هشام عن محمد في
امرأة تزوجها متعة فالنكاح باطل في الاصل اذا تزوج امرأة مدة معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة ... قال الشيخ شمس الائمة الحلواني كثير من
[illegible]

... ابي يوسف امرأة قالت تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت بهذا الرجل الآخر منذ سنة فهي امرأة صاحب الامس فاذا شهد الشهود على ...
... انفذ الحكم عليه ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا الامس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس

الفصل الرابع في شرط الخيار في النكاح

خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية وخيار الاجازة فخيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وفي الخانية وعند الشافعي خيار ...
ولا يتصور الاجازة م وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح وفي الخانية لا في المرأة ولا في الرجل وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمرأة في النكاح ولا يبطل به
... على انه بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح م وخيار العيب وفي الخانية وهو خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت
... عندنا وقال الشافعي ان المرأة ترد بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وكذلك المرأة لا يثبت عند ابي حنيفة وابي يوسف
... كان على صفة لا تطيق المقام معه وفي الظهيرية ... الجنون الحادث والمرض ونحوهما فهو العنة سواء فينظر حولا ...
... وهي بالخيار ان شاءت رضيت بالمقام وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى يفرق بينهما واذا شرط احدهما السلامة لصاحبه عن العمى والشلل
... وكذلك لو شرط احدهما الصاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار ومسألة اشتراط البكارة تأتي

[illegible]

قال الشيخ الامام شيخ الاسلام وهو الصحيح في الخانية وقال بعضهم هو النظر الى نبت العانة وهو رواية عن محمد في الخلاصة الخانية وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعضهم هو النظر الى الشق في الخلاصة
وهو رواية عن محمد وقال بعضهم المعتبر النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والصحيح الى موضع الشق عن شهوة ذكره في الفتاوى الخلاصة وروى ابن سماعة عن محمد ان النظر الى موضع
الجماع من الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة بخلاف النظر الى الفرج ثم رجع وقال لا يحرم لان النظر الى الفرج من داخل وبعض مشايخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي الامام شمس الاسلام
الاوزجندي وفي تجنيس الناصري اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة الى حد الثلث محمد في الزيادات والفتوى على هذا في الحجة ولو مس الواطئ فرجها لا يثبت حرمة المصاهرة في اليتيمة ذكر
في الاسرار ان الاتيان في دبر المرأة يوجب حرمة الاجماع في العيون سئل محمد عن رجل نظر الى فرج ابنة امرأته وهي صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهي تحرم وان قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة
او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد ان في القبلة يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر في الظهيرية وهذا
اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق وايضا م في مجموع العيون بخلاف هذا قال اذا اشترى جارية على انه بالخيار وقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد
ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل بينما اذا كان على الفم وبينما اذا كان على الجبهة والرأس فقال اذا كانت القبلة على الفم
يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة واذا كان على الرأس او على الذقن او على الخد لا يفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه قبل بشهوة ويصدق في انه لم يكن بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي
بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس وان كان على المقنعة كان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة في البقالي ويصدق اذا انكر الشهوة يعني في المس الا ان تكون الكف منتشرة فيعانقها
فهو امارة الا ان في المس لا يفتى بالحرمة ما لم يتضح انه دليل آخر يدل على الشهوة في الظهيرية ولو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم يصدق والقول قول ابن الزوج انه لم يكن
بشهوة في الخانية لو نظر الى فرج امرأة وامنى لا يثبت حرمة المصاهرة ولو اخذت المرأة ذكره في الخصومة وشدها وقالت كان عن غير شهوة صدقت في الخانية من مس شعر المرأة عن شهوة
لا يوجب حرمة المصاهرة وفي الاجناس مس شعر رأس المرأة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والرجعة وذكر في السغدي ذكر في الاجناس في فتاوى الخلاصة هذا اذا مس على الرأس اما لو مس المسترسل
لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا السن والفم وعنه ثلاثة في تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث لا يحل له وطؤها حتى يعلم ان اباه لم يطأها وان كان ابوه قد كان يطأها لا يطأها هام
وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل على نفس المس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واليه مال الشيخ محمد بن الفضل وقال
بعضهم تقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت له
الشهوة مع وقوع نظره قال اذا كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة في الخانية صغيرة
فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها وامرأته واشترطا ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ محمد بن الفضل اخشى ان تحرم عليه والدتها في الظهيرية اذا كبر مرة ثم اتاها وبينهما ثوب
تجنيس لا يثبت الحرمة وفيها وقيل يثبت حرمة المصاهرة بالحائل وهو قول ابي يوسف وقيل لا يثبت وهو قول محمد م في واقعات الناطفي اذا قصد ان يقيم امرأته الى فراشه ليجامعها وهي نائمة ومعها
ابنتها المشتهاة فوصل يده الى ابنته فقرصها باصبعه فظن انها امرأته ان كان وصل يده الى البنت وهو يشتهي انها حرمت عليه امرأته وان كان يحسبها المرأة وكذا لا تثبت شهوة له ووقعت
لا تحرم وان اختلفا فالقول قول الزوج ح في الهداية ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره
عن شهوة م في فتاوى الشيخ ابي الليث زوج حرة المرأة تحرم لما كان فلا تحل الجنس سواء كانت الحرة من قبل ابيها او من قبل امها او زوج بنت البنت تحرم الجارية دخل بها او لم يدخل في العيون
اذا نظر الى فرج امرأة من خلف ستر او زجاجة يتبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه امها وابنتها بخلاف لو نظر في المرآة اذ في المرآة عكس الفرج لا الفرج في الفتاوى
الخلاصة اذا كانت متكئة على امرأة فنظر الى فرجها في المرآة يثبت حرمة المصاهرة في مجموع النوازل لا يثبت ولو حلف الرجل عن امرأة لا يثبت الحرمة م اقر بحرمة المصاهرة يؤخذ به ويفرق
بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر وكذا
ان قال قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول يجب كمال المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امرأته ومثلها ثم رجع عن ذلك
وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا تحرم امرأته هكذا قيل وفيه نظر فقد ذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأته هذه امي من الرضاعة
او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت واخطأت في فتاوى الخلاصة ونسيت فله ان يتزوجها استحسانا وان ثبت على الاول وقال هو كما قلت ثم تزوجها
فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها جاز النكاح م
والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل ان مد يده الى امرأة بشهوة فوقعت على انف ابنتها او ازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع من ساعته في نكاح المنتقى فيما
يبطل المهر بفعل احد الزوجين اذا قبلت امرأة ابيه بشهوة او قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر بطلان ملكه وان صدقه الزوج
انه كان عن شهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد لان
اخذ الوطء والمال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشبهة وهي مكرهة وتبين وجه الشبهة بان قال زوجها منه ابوها بغير امرها لا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الحد وما على الابن نصف المهر ولا يرجع به على الابن وقال ابو يوسف ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمهم الله وينبغي في قياس قوله ان يرجع الاب عليه
بما ضمن قبل المهر الذي يجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح ولا يجب مهر آخر وفيه ايضا رجل تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج
انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج بانها قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك
لو قالت قبلته بشهوة في اليتيمة سئل القاضي علي السغدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم عليه امها قال نعم قيل
لرجل جامعت امرأتك فقال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب في الظهيرية رجل تزوج امرأة على انها
عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته في الخانية ولو جامع الرجل رجلا
لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته في الحجة فصل في المحارم وهم الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاجداد وبنات الاخوات والاعمام والاخوال ولا ان زوج
والابناء وان سفلوا وزوج حرة المرأة تحرم اباه كان دخل بها سواء كانت الحرة من قبل ابيها او امها او زوج بنت بنتها تحرم دخل بها او لم يدخل ولا
تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت وبالرضاعة يثبت حكم المحرمية كما يثبت حرمة النكاح والشيخ الفاني وغير اولي الاربة من الرجال والمخنث الذي لا يشتهي
النساء والمملوك الكبير م ومن جملة اسباب التحريم الرضاع فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية اعلم ان مسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب
الهداية وسائر المصنفين ذكروه في آخر كتاب النكاح

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز في شرح الطحاوي ويجوز للرجل ان يتزوج باربع
نسوة ويجمع بينهن عقدا او وطئا سواء كن حرائر او اماء او بعضهن حرائر وبعضهن اماء بعد ان يحصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة فاما اذا حصل بعد نكاح الحرة
او معا لا يجوز نكاح الامة هذا في الجمع من جهة النكاح اما الجمع من جهة ملك اليمين فانه يجوز وان كثرن في الكافي وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا لحاجة الا ان
نكاح الامة ضروري لعنته والعنت ورق يرتفع بالواحدة في الخانية ولو تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة
فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة بعد اخرى جاز
نكاح الاربع وبطل الاخيرة وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيفما تزوج ولو تزوج جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقد فالحرائر جاز نكاح الاماء في التجريد والجمع بين الاختين
لا يجوز فاذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها
العقد ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما وقال زفر من آخر وطء

وطئها

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة وفي كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما ولو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولو دخل بالثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وفي الوقاية
وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق وان لهما نصف المهر في السغناقي بينهما نصفان وروى هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصفين في التقييد وقال ابو جعفر معنى المسألة اذا ادعت كل واحدة
منهما الاولى ولا حجة لهما اما اذا قالتا لا ندري اي النكاحين اول لم يقض القاضي لهما بشيء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر في السغناقي وصورة الاصطلاح ان يقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا حق لاحدنا
فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي لهما م واذا جمع بين محرمتين في النكاح فالاصل فيه ان كل امرأتين لو صورت احديهما من هذا الجانب ومن ذلك الجانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما
او نسب لم يجز الجمع بينهما ولو جاز لواحدة منهما ان تتزوج الاخرى فالجمع جائز كالجمع بين المرأة وابنة زوج كان لها من قبل في التجريد وعند زفر لا يجوز م ولو كانت بنت الزوج ذكرا لا يجوز النكاح بينهما
لان امرأة الاب لو كانت ذكرا جاز النكاح بينهما وكما لا يجوز للرجل ان يتزوج بالخامسة في عدة الرابعة فكذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات محارمها في عدتها في المضمرات ولا يجمع بين
الاختين في المس عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما في الوطي في حلا ويتزوج الحرة على الامة وعند الشافعي لا يجوز ولا يجوز ان يتزوج الامة على الحرة والحر والعبد فيه سواء وعند مالك رحمه الله يجوز في
جامع الجوامع وعند الشافعي جاز للعبد تزوج الامة على الحرة م فان جمعهما في عقد صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فاما اذا كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فنقضها
لا يوجب بطلان نكاح الامة كالجمع بين حرة ذمية والحرة تزوج في عدة الغير فانه لا يبطل نكاح الامة في الخانية اذا تزوج الرجل امة ومكاتبة ومدبرة وام ولده وامة يملك بعضها لم يكن
ذلك نكاحا في الحجة فان اعتقها ثم تزوجها يصح في السراجية قالوا وهذا الزمان الاولى ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح قال محمد في الجامع حرتان
قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان معا فقبل الزوج احديهما فهو جائز م فيه ايضا في الذخيرة ولو بدأ الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة
بالف فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحها باطل م رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال لرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بالف فقبل الزوج فنكاح الامة كان باطلا
ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح رجل وكل رجلا ان يتزوج له امرأة ووكل رجلا آخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امرأة بغير امرها وهما اختان من الرضاع وخرج الكلامان معا فهما باطلان
وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المرأة او كان كلاهما برضاهما في الذخيرة قال محمد رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضى الاختين
وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج فاجاز نكاح احديهما جاز ولو اجازهما في عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة خاطب عنهما رجلا ان
لا يجوز شيء من ذلك م قال ابو حنيفة لا يتزوج الامة في عدة الحرة في الكافي من طلاق بائن او ثلث وقالا ابو يوسف ومحمد يتزوج الامة في عدة المبتوتة وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز
اتفاقا ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او عن وطي بشبهة ذكر الحسن انه على هذا الخلاف وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق في الذخيرة وهو الاصح والاشبه
الخانية ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة ولا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك لان دخول الحرة عنده لا يمنع نكاح الامة م ويجوز للرجل ان يتزوج اخت امته الموطوءة
او ام ولده ولكن لا يطأ الزوجة حتى يحرم الامة على نفسه بنكاح او بيع في الهداية ويطأ المنكوحة ان لم يطأ المملوكة في التجريد وقال مالك لا يصح النكاح م ولا يجوز له ان يتزوج
اخت ام ولده في عدة ام الولد بان اعتق ام ولده ثم اراد ان يتزوج اختها في عدتها فانه لا يجوز ويجوز له ان يتزوج اربعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح الاخت ولا يطأ في
المتوسط ويجوز لكلهما في العدة ح وحرمتا قرابتها في المدة في الذخيرة اذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي لم يراجع الامة جاز في الخانية ولو كانت كتابية في عدة المسلم لا يجوز
للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلث حيض في الجامع العتابي رجل زوج ام ولده من انسان وهي حامل لا يجوز وان لم تكن حاملا جاز في الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة
الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها في جامع الجوامع صغيرة
زوجها الام من رجل وطلقها او تزوج امها جاز م فيه شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا في واقعات الناطفي رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض
ثم البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وفيها رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج منكر
فالقول قول الزوج لانه منكر الفرقة ولا يحل للمرأة ان تمنع نفسها منه اذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر فان فعلت تكون عاصية ناشزة في شرح الطحاوي الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز
وعند الشافعي لا يجوز في المضمرات ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت له بنفس النكاح ولو وطئ التي اشتراها صار جامعا في الفراش
ولو اشترى جارية ووطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه بالتزويج او الاخراج عن ملكه باعتاق او صدقة او كتابة
وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى في الحجة وان كانت الاخوات متفرقات لا يجوز الجمع بالوطي ولكن يطأ الاخت التي من قبل الاب والاخت التي من قبل الام وبينهما
الاخت التي من قبل الاب والام لان بين الاخت لاب وبين الاخت لام ليست قرابة فيجوز الجمع بينهما فلو وطئ الاخت التي هي من قبل الاب والام لا يجوز له ان يستمتع بالاخريين ما لم يخرج الاخت
التي فيه من ملكه ولو كانت له خالات اخت بنت جاز الجمع بينهن بالوطي لانهن بنات الخالات قال ابو حنيفة ومحمد يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنى ولا يطأها حتى تضع حملها وقال
ابو يوسف وزفر لا يصح النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد في الهداية وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع في واقعات الناطفي رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه
والزوج يقر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد ولا نفقة على الزوج م قال هشام سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك وهي حبلى فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر من يوم تزوجها قال النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف وان جاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه لاربعة اشهر منذ تزوجها او اكثر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد
قال ولا احفظ عن ابي حنيفة في السقط الذي استبان خلقه شيئا قال محمد وان نقص عدد الاربعة الاشهر من عشرين ومائة يوم في السقط لم انظر فيه الى الشهور يعني الاهلة وانما انظر فيه الى عدد
الايام على ما جاء في الحديث والوقت فيه ستة اشهر ومائة وعشرين يوما والولد الكامل فعلى عدد الشهور وان تزوجها على رأس عشرة ايام من شهر عددت لها عشرين يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة
وعشرة ايام من الشهر السادس قال ابو حنيفة في الحربية اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة جاز ان يتزوجها ولا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز نكاحها وان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان
روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع وهو اختيار الكرخي وروى محمد عنه انه لا يتزوجها في السغناقي ما لم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة في المهاجرة والمسبية انها ان تزوجت جاز النكاح
ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها في الخانية ولو اجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها في الهداية ومن وطئ جارية ثم تزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها في الخلاصة وعليه الفتوى وكذا اذا رأى امرأة تزني فتزوجها قال محمد احب الي ان يستبرئها بحيضة في السراجية اذا ماتت المنكوحة او ارتدت
ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز في الخانية ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين في الفتاوى رجل تزوج امرأة
في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حلت للجماع م ولا يجوز وطي المجوسية بنكاح ولا بملك يمين الا الكتابيات فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية
جائز للمسلم سواء كانت حربية او غير حربية في الهداية ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة غير انها اذا كانت حربية وتزوجها المسلم في دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهية وان تزوجها في
الحرب يجوز نكاحها ويكره هكذا ذكره محمد في الاصل في الخانية فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح واختلف المشايخ في الكراهة قال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يوطن ثمة وقال
بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يطأها ثمة كما قال محمد في الخاني اذا دخل دار الحرب بامته يكره له ان يطأها ثمة وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يستولدها ثمة في شرح الطحاوي
المسلم اذا تزوج ذمية فله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس والبيع وبيت النار وليس عليه اجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة في الخانية ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز لانهم عندهما قوم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم واصل الاختلاف انهم من اهل الكتاب ولو ثبت انهم من اهل الكتاب لم يقع الاختلاف في السراجية غائب اخبره
عدل او عبد او محدود في قذف وقد تاب ان امرأته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها في الحجة سئل الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي عن قوم من وراء النهر يقال لهم سپيد جامگان
يعني المبيضة هل يجوز التحكم لاهل الاسلام قال ان كانوا يظهرون الاسلام يجوز التحكم وان كانوا يظهرون الكفر لا يجوز لانهم من الكافرين وان كانوا يظهرون الاسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون
لا يجوز نكاح نسائهم قال الحليمي رأيت ببلخ رجلا مسلما وزعم انه كان منهم وكان يختلف الى المجلس ويدعي الارادة وطلب النصيحة فسألته يوما عن سيرتهم وصيرهم فحكى انهم قوم من ضعفة

عبد الرجل من بني اسرائيل وابو عيطر بن عون انهما اعطاه عمل بني اسرائيل يعبد وبهذا كان كذا الا فتح وقال ابو حنيفة انهم قوم من اهل الكتاب في الولوالجية العبد والمكاتب اذا تزوج حرة ثم [illegible]
ثم [illegible] لا يجوز نكاحها جامع [illegible] وكذا المرتد لا يجوز نكاحه مع احد في الهداية مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة م واذا تزوج الرجل بجارية من اكساب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بجارية ثم اشتراها المكاتب
لا يفسد النكاح وكذا المكاتب اذا تزوج بجارية من اكسابه لا يجوز في التجريد ولو اشترى المأذون والمدبر زوجته لم يفسد النكاح م واذا زوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه او من عبده
بجوز فان مات المولى ولم يبعه الا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبته لم يفسد النكاح لان المرأة لا تملك شيئا من رقبة زوجها ولو فسد النكاح في هذه الصورة لفسد من هذا الوجه في
الولوالجية الا ان يعجز المكاتب م فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا ليس له ان يتزوجها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب وترك ثلثة الاف
درهم وتأخر بدل الكتابة الف درهم فاذا استوفى من بدل الكتابة ثم [illegible] في بدل الكتابة يحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب النصف للبنت والنصف للعصبة فيقسم بين
البنت وبين عصبته بقي منهما الف درهم فيكون ميراثا عن المكاتب لورثته لا احتمال حرية في آخر جزء من اجزاء حيوته فيكون ميراثا عن المكاتب لورثته فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية والباقي
للعصبة بحكم العصوبة وان لم تكن البنت في نكاحه ولا شيء لها من هذه الالف وهي العصبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا دخل بها الزوج او لم يدخل ولو لم يعتق المكاتب ولكن
عجز فسد النكاح لانها ملكت نصف رقبة زوجها في جامع الجوامع تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة ولا يعلم الاولى فسخ نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان الباقيان
الى الزوج حال جهالة [illegible] فلا اولا [illegible] لا ميراث وان لم يمت ولم يكن دخل بواحدة منهن ذكر في المصفى ميراث [illegible] وهو الربع عنده او الثمن
مع الولد بينهن على اربع وعشرين سهما سبعة للتي تزوجها وحدها الثلث والباقي نصف للثنتين ونصفه للثلث عند ابي حنيفة وثمانية اسهم من الباقي للثنتين وتسعة اسهم للثلث
على اختلاف تخريجهما في جامع الجوامع تزوجت زوجين في عقد فيه او كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر ولها جميع المسمى قبل عده وعندهما نصف المسمى في الظهيرية عبد تزوج
امتين باذن مولىهما ثم اعتقهما رجل وادعى بهما ولداه وشهد اولد لمثله فيهما ولد في الهداية ويجوز للحرة ان تتزوج في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا
الخلاف في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس فيها نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي لا م ذكر الشيخ الامام ابو حفص السفكردري في فوائده انه لا يجوز
للحنفي ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن بعض مشايخنا انه يجوز وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه من قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر الحال فعلى قياس هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم
في الخيرة سئل الشيخ ابو الحسن الرستغفني عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة فقال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان من مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم وابو بكر
وحكي عن بعضهم انكار ذبائح اليهود والنصارى ولا يأكل ذبائح المسلمين وكان يقول انهم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا لا شك في كفره وارتداده والنبي صلى الله عليه وسلم
حكم بحقن دماء الامة في الخلاصة شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها وهو لها كاره لذلك صح النكاح في جامع الجوامع المعتزلة التي ترجمة من الله علي
وكان خلق الجنة والنار جائز الملكة مجبر وكذا الفضيلة [illegible] تفضيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انما تحب عليا رضي الله عنه الا وفضلت عليا ولم تره صاحبا او تراه نبيا او شريكا لا الا
كافرة لا المتعة او تزوج قدرية لا يجوز وكذا القرامطية والجهمية كالمعتزلة وغيرهم من اهل [illegible] في السغناقية شفعوية تكون بالغة لو زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح
وان كان لا يجوز عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب وانكار ذلك اعتقاد خطاء مذهبه في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد ما اذا قيل لم الجواب [illegible] ذلك
هل يصح عنده يجب ان يقال صح عند ابي حنيفة

الباب الثالث

في النكاح الفاسد واحكامه وفي التحقيق لا بد من معرفة اصل في هذا الفصل وهو ان كل موضع يقع النكاح فاسدا ان النكاح صحيحا
ولم فانه يجب المهر المثل ولكن بشرط الدخول اما النكاح الصحيح فلهم انه اذا تزوجها على خمر وخنزير بمعنى لسان فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واما النكاح الفاسد اذا تزوجها في نكاح بغير ولي او عدة
الغير في السغناقي او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود وسمي لها مهرا فالنكاح فاسد واذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي
بين الزوجين فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة في التحفة وكذا الخلوة بلا دخول اذا كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا
ما بلغ ويجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا المعقود عليه في الشامل اذا اتيها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير حضرة من صاحبه
عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يكن دخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بحضرة من صاحبه قبل القبض وليس كذلك بعد القبض في البداية ويعتبر
ابتداؤها اي العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح في السغناقي وعند زفر من آخر الوطئات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلث حيض ثم فرق القاضي بعد عندنا وعند زفر
صارت عدتها مستقبلة في الذخيرة ويثبت النسب فيه ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى م واذا فرق القاضي بين الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول
بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية
العدة الاولى وكذلك لو كان النكاح الاول صحيحا وطلقها تطليقة بائنة بعدما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف
والحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل النكاح الثاني في العدة واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا او فرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني
لتمكنه من الدخول شرعا وذلك بالعقد الفاسد لا يكون وبهذا الطريق قلنا ان الخلوة في العقد الفاسد لا توجب المهر والعدة وهي جملة في نكاح الاصل في التجريد وفي كل محل لا يجوز الجمع وجد
على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فلها بالعدة وطء الاقل مما سمى ومن مهر مثلها م رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت
بولد الى ستة اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول
قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد في الكبرى وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا ترث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا م وذكر في كتاب الدعوى من الاصل
اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة دليل على ان الفراش
ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد لا على ما يقوله بعض مشايخنا انه لا ينعقد الا بالدخول وقد ذكر شيخ الاسلام ان الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد الا بالدخول وتأويل هذه المسئلة على ما ذكره شيخ
ان الدخول عقيب النكاح بلا فصل فتكون المدة في وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء اذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف روايتان في رواية
قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب لا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر وان لم يخل بها لا يلزمه الولد في جامع الجوامع تزوج صغيرين فادعى رجل
انهما ابناه وصدقته الام ثبت نسبهما وفسد النكاح ولا مهر استحسانا وقياسا يجب مهرهما كما لو ادعى بعد طلاقهما ان زوج احد الصغيرة فادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله ان كان
كذبه الآخر والفسخ استحسانا وقياسا لا في الفتاوى الخلاصة المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة يبطل ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح
وان كان شهران فصاعدا لا تصدق ويصح النكاح في الهداية واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح في الوقاية والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت
وقال زفر لا يفسد ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول سواء في الظهيرية ولو تزوج امرأة على جارية
بعينها نكاحا فاسدا ودفع الجارية اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز في الكافي رجل تحته امة قال لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت
الامة وفسد النكاح والولاء على الزوج الف والاصل فيها ان العتق يقع عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له وتجزيه عن الكفارة لو نواه وعند زفر والشافعي يقع عن المأمور في تجنيس خواهر زاده
وان المتاحد الزوجين صاحبه وبعضا منه فسد النكاح م الطلاق في النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد
لا يتحقق لعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول الزوج تركتك او تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها

الفصل الرابع

في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة والتي تتوقف على الاجازة قوله تنعقد العقود الاجازة والنكاح فيها الى الاجازة قال محمد في الزيادات عبدا ومكاتبة في الظهيرية او مدبرة او امة ثم تزوج
بغير اذن المولى توقف ذلك فان عتق قبل اجازة المولى نفذ ذلك العقد عليه من غير اجازة في الظهيرية وكذا اذا عتق المدبر بموت مولاها م والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ نجاز ذلك
العقد نفذ عند علمائنا الثلثة وان لم يجز لا يجوز في الظهيرية اعلم بان الاجازة يلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز حال وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف

بل يبطل وهو عين لزمه ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة واعلم بان العقد اذا وقع على غير نافذ من الجانبين يرفعه ولو
موقوف على الجانبين من احد الجانبين لا يرفعه وان نافذ من احد الجانبين على نافذ من جانب يرفعه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف فزوجها اياه على خمسين دينارا
او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوج الوكيل الفضولي بغير اذنها ثم زوجها بخمسين بغير اذنها ايضا بقي الاول فان اجازته جاز ويبطل الثاني لان الاول كان نافذا من وجه
في الحاوية اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فجعلها لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ مكاتب زوج عبده امرأة لم يجز ولم يتوقف ولو وكل المكاتب بذلك وكيلا كان
التوكيل باطلا فلو وجد الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف ولو زوجه بعد عتق المكاتب توقف على اجازته ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير اذن المكاتب لم يتوقف حتى
لو عتق المكاتب فاجاز ذلك لا يجوز ولو تزوج بعد عتق المكاتب جاز ولو وكل الصبي رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على اجازة الولي والقاضي قبل البلوغ
والاجازة بعد البلوغ وان زوجه الوكيل امرأة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الاجازة ايضا ولكن على اجازة الصبي لا غير في تجنيس خواهر زاده فان حضر الشهود العقد ولم يحضر
الاجازة فجاز في جامع الجوامع فضولي زوج امة الغير ثم ورث واشترى قال ابو يوسف ان حل وطئها ينفسخ والا لا فان اجاز وقال ابو حنيفة في الذخيرة ولو ان رجلا زوج رجلا
امرأة بالف درهم بغير امره فخاطب عن المرأة ابوها وهي مكلفة حتى توقف النكاح على اجازتهما ثم انهما جددا نكاحها على هذه المرأة بغير امر الزوج وبغير امرها بخمس بن دينار ايقف
النكاحان على اجازتهما على ان يجيز اي النكاحين شاء ولا ينتقض الاول بالثاني هذا اذا جرى النكاحان من الفضوليين فلو جرى بين الفضولي والمرأة بان زوج الفضولي امرأة برضاها من رجل
بغير امره بالف درهم حتى توقف على اجازة الزوج ثم انها جددت النكاح يعني الفضولي والمرأة لذلك الرجل بخمسين دينارا ذكرا ان النكاح الاول ينفسخ بالثاني حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول
لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح العقد ثم قال م قال في الجامع عبد زوجه رجل امرأتين في عقدة بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا امرأتين في عقدة كذلك في الكافي وذا برضاه النسوة
فلم يبلغه حتى عتق فاي العقدين اجازه نفذ وكذلك لو اجاز نكاح احدى الاوليين ونكاح احدى الاخريين ايضا ولو اجاز نكاحهم جملة بطل الكل ولو اجاز نكاح الثلث منهن باعيانهن
بطل نكاحهن وان اجاز نكاح الواحدة الباقية بعد ذلك صح في الكافي ولو كانا الا نكحة واقعة في عقدة لم تلحقها الاجازة بدا م حر تحته امرأة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه
فاجاز نكاح بعضهن لم يجز لان اصل الخطاب وقع فاسدا ولو زوجه اربع نسوة وعقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز ان هناك الخطاب ما وقع فاسدا وان اجاز نكاحهن في هذه الصورة
لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لم يجز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز في الكافي ولو علمت الاجازة
الا الثلث ولو تزوج اختين فاجاز امرأته لم تبطل الاجازة في الحاوي سئل ابو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم ردت بعد شهر او ادون قال ان كانت بكرا وابن عمها وليها
جاز النكاح قال الفقيه هذا الجواب عند ابي يوسف في القول الآخر خاصة وعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في القول الاول لم يجز ولو استأمرها ابتداء فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا
وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه بغير اذنه فلما بلغ سكت ولم يتكلم بشيء غير انه اذا دعاه الصهر الى بيته ضيفا اجابه ثم ابى ان يجيز النكاح قال ليس ذلك باجازة الا اذا اتى
بما فعل بها الزوج بعد النكاح وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه البالغ امرأة فبلغه فاجاز بقلبه يجوز وان هناه الناس وقبل التهنية يصح ذلك قال لا يجوز النكاح بواحد من هذين
الوجهين وكذا لو زوج الولي امرأة فبلغها فرضيت بقلبها وهي ثيب ثم ردته بلسانها قال ان لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها ان ترده لان الرضا بالقلب غير معتبر في الاجناس
اذا زوجت البالغة فقالت لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك واجازت لم يصح ولو طلبت زوجها مهرها بعدما زوجت او النفقة يكون منها اجازة وكذا لو جامعها زوجها برضاها وسئل
ابو القاسم عمن زوج ابنه واتى على ذلك شهود فقال الابن لا ابتغي صغيرة وانت غير كفو ولم يجز النكاح فخرج الابن وقالت انا بالعقد رضيت بالنكاح قال ان اقر ان الاب
دعي معه ركب فالقول قولها وسقط كلام الاب م وفي نكاح الاصل رجل تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولى الامة نكاحها لم يجز في نوادر ابن سماعة عن محمد عبد تزوج امة
ثم تزوج حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الامة الاخيرة ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن في نوادر ابن رستم عن محمد عبد تزوج امة ثم حرة بغير اذن
المولى فبلغ المولى فاجاز النكاحين فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل ولو كان تزوج حرة ثم امة بغير اذن المولى فاجاز المولى النكاحين فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل
في قول ابي حنيفة وقال محمد نكاح الامة جائز ونكاح الحرة باطل ومما يتصل بهذا الفصل انتقال الاجازة الى غير من توقف العقد عليه يجب ان يعلم ان العقد قد يتوقف على اجازة
الغير ثم ينتقل الاجازة الى غيره ويصح بالاجازة وقد لا يصح انتقال الاجازة الى غيره بيان الاول اذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنته اخيه اب مات الاب قبل اجازة
النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز
وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ثم خرجت عن ملكه
الى ملك غيره بالهبة او البيع او الارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان قد تملكها جماعة او بعد ما الضرب كان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنها او ابيه كان الاب وطئها
فللوارث الاجازة في بيان الثاني اذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بان وهبها من اجنبي او باعها من اجنبي وكان الاب وطئها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فان لم تصح
الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح بالاجازة الثاني والاصل في جنس هذه المسائل ان الاجازة انما تصح انتقالها الى غير من توقف العقد عليه اذا لم يثبت الحل لذلك وهو معنى ما نقل عن المشايخ
ان الحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف ابطله اما اذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال الى غير من توقف عليه وعن هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ووطئها
الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من الثاني لان وطئ الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف

الفصل الخامس

في معرفة الاولياء يجب ان يعلم
بان الولي من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا يثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للعبد في جامع الجوامع كل قريب
يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه عنده بعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول اقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الجد ثم اب الاب وان علا المعتوهة
وابنها الا الى الحرة الصغار واعلى م وولاية العقد للنكاح فالاب م ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب في الينابيع ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا
الترتيب م ثم رجل هو ابعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة في شرح الطحاوي الرجل المعتق والمرأة المعتقة في ذلك سواء م ثم عصبة مولى العتاقة
ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة وانه استحسان وقال محمد الولاية للام دونهما ولا لاحد من ذوي الارحام وهو القياس وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي
قوله مع ابي حنيفة وذكر القدوري مع محمد والاصح انه مع ابي حنيفة رضي الله عنه م في الخلاصة ولاية الصغير والصغيرة العصبة بترتيب الارث فان لم يكن لها عصبة يزوجها الام والحاكم في
المشهور عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الآخر وليس لكل قريب ذو قرابة بينهما الا الاب فالاقرب وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما ليس لها الا العصبات وعليه الفتوى في جامع الجوامع
وان زوج غيرهم يتوقف على اجازته والحاكم في الظهيرية وعند عدم العصبات ذوو الارحام والمحارم اولى وعن ابي حنيفة فالاقرب عنده الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم
بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب وكذا الجد ابو الام والاخت عند ابي حنيفة الولاية للجد ثم بعد هؤلاء
مولى الموالاة عند ابي حنيفة م ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر في عهده فله الولاية وان لم يشترط فلا ولاية له في الخلاصة وعند الشافعي لا ولاية الا للاب والجد
في الظهيرية ولو لم يكن لها قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما لم يكن عصبة فالقاضي ولي م ثم انما يحتاج الى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر
والجنون زالت الولاية عنهما وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام في الكافي وكذا قال الامام النسفي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم يتعين من قوم الاب
يجوز بالاجماع في التجريد يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم وغيره من الاولياء قال نصير بن يحيى وقال شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر
عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج في الحاوي سئل عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يجوز وسئل عن امرأة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ غائب لم يجز ذلك فلما بلغت الصغيرة
فاجازت النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح فلا يحتاج الى تجديد النكاح وان لم يرد الاخ جازت اجازتها اذا كان الزوج كفوا م سئل اسمعيل بن حماد عن امرأة جاءت الى القاضي وقالت ليس [illegible]

يشترط ان يكون مستورا ثم وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته فى ذلك يثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابى حنيفة رح وعندهما يثبت النكاح ذكر فى
المحيط وفى الظهيرية ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولى فسكتت كان رضى وان كان فاسقا لا يكون رضى وقال ابو يوسف الفاسق والعبد فيه سواء والسكوت يكون رضى وفى الهداية ثم المخبر ان كان
فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استاذن الثيب لا بد من رضاها م البكر البالغة اذا استامرها ابوها فى التزويج فسكتت ثم زوجها
ابوها ثم قالت لا ارضى فعن … ان كان الاب وقت الاستيمار لم يذكر من يزوجها ولم يذكر انه يجبر يزوجها لا ينعقد النكاح ولها ان ترد وان كان الاب ذكر الزوج والمهر جميعا نفذ النكاح
ولا يمكنها الرد وان كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فان زوجها بمهر المثل نفذ النكاح … فى الحجة وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر لا ينفذ ايضا فى الخانية وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت
رضى … بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح م قال شمس الائمة السرخسى فى كتاب النكاح ان اشتراط تسمية المهر عند الاستيمار قول المتأخرين واما على
اشارات محمد فى كتاب النكاح فتسمية المهر عند الاستيمار ليس بشرط وفى العتابى وفى الخلاصة وهو الاصح م واما الشرط تسمية الزوج على ما عليه اشارات محمد ينفذ نكاح الاب فى هذا الوجه
ان كان المهر مسمى كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرحه واذا لم يسم لها الزوج والمهر فسكتت ففيه اختلاف المتأخرين منهم من رآه رضى ومنهم من رأى مطلقا من غير فصل بين ان زوجها ابوها
او زوجها بمهر مسمى هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد اما اذا اخبرها بعد العقد فسكتت فيما اذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الامام ابو نصر ينفذ وفى واقعات الناطفى فرق بين الماضى والمستقبل
والمختار انه لا فرق وقال الشيخ ابو الليث لا ينفذ وقال الصدر الشهيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وفيما اذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسئلة على التفصيل الذى ذكرنا وهو اختيار الصدر الكبير برهان الائمة
وفى الجامع الصغير للعتابى بكر بالغة قال لها وليها فلان … يخطبك فسكتت ثم زوجها الولى من الذى اخبرها بنفسه او اخبرها برسول فسكتت فالسكوت منها يكون رضى فى الوجهين جميعا
وفى الثانية وان سمى لها الولى رجلا فى الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الى لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الى ردا للنكاح م رجل زوج ابنته البالغة
فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سكتت فى اليوم الثانى ثم قالت لا ارضى … ثم تزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج ولم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب
وفى المنتقى اذا زوج ابنته فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضى بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك لان المعتبر الرضى بالقلب ثم المعتبر فى الثيب الرضى باللسان او الفعل الذى يدل على الرضى نحو التمكين
من الوطى وطلب المهر وقبول التهنئة ونحو ذلك وفى ابو الحجة وسكوت الابن المدرك لا يكون رضى وفى الفتاوى الخلاصة رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم … حتى مات الزوج فقالت رضيت
ان لى الميراث … فالقول قولها وفى المحيط ولو قالت لابيها لا تزوجنى من فلان فانى لا اريده ثم زوجها منه ابوها فلما جاءها الخبر سكتت جاز النكاح وفى العتابية البالغة زوجها ابوها فلما
قالت لا اريد الزوج ثم قالت لا اريد فلانا يعنى الذى اخبرت به … يكون ردا فى الوجهين م قال الامام شيخ الاسلام ان اصحابنا جعلوا السكوت رضى فى مسائل معدودة
احدها فى البكر اذا استأمرها الولى فى التزويج والثانية اذا قبض الاب والجد عند عدم الاب مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضى حتى يبرأ الزوج وفى … الا اذا منعته عن القبض
ولو قبض المهر غير الاب والجد فسكتت … لم يكن سكوتها رضى والثالثة اذا سكت الشفيع بعد ما علم بالبيع ساعة بطلت شفعته والرابعة اذا تواضعا
فى السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم قال احدهما علانية بحضرة من صاحبه فلا بد لى ان اجعله بيعا صحيحا فسكت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا والخامسة عبد اسره المشركون
فوقع بعد ذلك فى غنيمة المسلمين فوقع فى غنيمة واحد من الغانمين … ومولاه الاول حاضر عند البيع … فسكت لا سبيل له على اخذ العبد بعد ذلك والسادسة اذا قبض
المشترى المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه فسكت ولم ينهه من القبض بطل حقه فى الحبس والسابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق ذكر فى كتاب الاقرار … والثامنة
… بعد البيع … والتاسعة اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت صار العبد ماذونا فى التجارة وفى الفتاوى … قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلوانى وكذلك الولى اذا رأى الصبى المحجور يبيع ويشترى … فسكت جعل ذلك اذنا … والعاشرة … جارية والجارية حاضرة … وقبضها
… من الواهب … بالقبض ولم ينهه عنه بل هو ساكت فانه يثبت الاذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك للموهوب له ولو قام الواهب عن المجلس قبل القبض
لم يصح قبضه حتى … والحادية عشرة اذا باع … والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشترى بحضرة البائع ولم ينهه من قبضه وسكت كان اذنا بالقبض حتى يملكه المشترى
دفع الثمن او لم يدفع والثانية عشرة اذا قال والله لا اسكن فلانا فى دارى او قال والله لا اتركه فى دارى وفلان فى دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال
اخرج منها فابى ان يخرج فسكت عنه لم يحنث فى يمينه والثالثة عشرة اذا كان الخيار للمشترى فرأى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان
الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار والرابعة عشرة اذا سكت عن نفى الولد حتى مضى على ذلك زيادة على يومين لزمه الولد فى قول ابى حنيفة وروى ابن عبد الملك عن ابى يوسف
عن ابى حنيفة اذا هنئ بالولد فسكت لزمه الولد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى على هذه المسائل ما اذا قال لغيره بع عبدى … فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم قام وباع جاز بيعا
بتوكيل وجعل السكوت منه قبول الوكالة وكذلك من رأى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق … على صاحب الزق بسكوته وههنا مسئلة اخرى
من هذا الجنس غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وهى بكر فبلغت فسكتت ساعة بطل خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضى صريحا وفى الحجة وان كانت ثيبا لا يكون رضى الا اذا وجد قول او
فعل يستدل به على الرضى وفى الخانية ومنها البكر اذا زوجها وليها فبلغها ذلك فسكتت كان سكوتها رضى ومنها ام الولد اذا جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه
بعد ذلك ولو كان ابو البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضى واذا قال الشهود للجارية حين رضيت بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضى
جاز النكاح فيما بينه وبين ربه وان انكرت الجارية الرضى لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا وفى الهداية
ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعى م ولو ضحكت البكر عند الاستيمار او بعد ما بلغها الخبر فهو رضى هكذا ذكر القدورى وشيخ الاسلام وذكر الشيخ شمس الائمة
انها ان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضى وان تبسمت فهو رضى وهو الصحيح من المذهب ولو بكت ذكر هشام فى نوادره عن ابى يوسف انه يكون رضى وذكر المعلى عن ابى يوسف انه لا يكون
رضى وذكر القدورى فى شرحه عن ابى يوسف روايتين فى رواية لا يكون رضى وهو قول محمد ومن المشايخ من قال ان كان البكاء عن صوت وويل فهو رد … فهو رضى وفى الخانية والصحيح ان البكاء
ان كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضى وفى الذخيرة وعليه الفتوى م وان كان عن صياح ولطم وجه فهو رد ومنهم من قال ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضى وفى
الكافى واذا وجد منها فعل يدل على الرضى فهو كالقول كتمكينها نفسها وطلبها مهرها ونفقتها م واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما فى الدرجة على السواء فبلغها العقدان فاجازتهما جملة
او سكتت ذكر القدورى فى شرحه عن محمد فى هذا روايتين فى رواية سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فبطلا وفى رواية هو ليس برد ولا اجازة وهو الاصح م واذا زوج البالغة ابوها من رجل
وزوجها … بعد ذلك من رجل آخر فلما بلغها … نكاح الاخ كان ذلك اجازة وابطال نكاح الاب وفى الظهيرية وفى فتاوى الفضلى صغيرة زوجها عمها … فلما بلغت فاجازت نكاح العم …
قال بطل نكاح العم … حتى يفرق القاضى بينهما البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وفى المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لابنته
البكر … ان فلانا وفلانا … فسكتت فله ان يزوجها ايهما شاء وكذلك اذا قال لها ان بنى فلان يخطبونك وهم يحصون ويعرفون ولم يقل قبيلة ولا فخذ وكذا
اذا قال جيرانى يخطبونك وهم يحصون ولو قال ان بنى تميم يخطبونك او اصحاب فلان يخطبونك وهم لا يحصون لا يكون سكوتها عند هذا الذكر رضى قال الحاكم الشهيد ابو الفضل وكذا روى
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابى يوسف فى المسئلتين جميعا وفى التجريد ولو قال لها انى ازوجك فلانا او فلانا فسكتت فايهما زوج جاز ولو زوجها الولى فقالت لم ارض ولم … الزوج رضاها
… فالقول قولها ولو كانت بكرا فادعى السكوت وادعت هى الرد فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج ولا يمين عليها فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تستحلف … وتقضى
عليها بالنكول م المعلى عن ابى يوسف فى بكر كبيرة … وليها ان يزوجها فسكتت ولم يخبرها ممن يزوجها ثم زوجها من … فلها الخيار وفى الخلاصة واذا زوجها وليها بامرها وزوجت
هى نفسها من رجل … فالقول قولها وان قالت لا ادرى ايهما اول ولا يعلم ذلك فرق بينهما وكذلك لو زوجها وليان بامرها والبكر والثيب فى ذلك سواء م ابن سماعة عن محمد فى رجل
وكل رجلا ان يزوج ابنته الكبيرة فزوجها فلم يعلمها حتى زوجها الاب من آخر ثم بلغها فلها ان تجيز نكاح ايهما شاءت وفى الذخيرة البكر اذا زالت بكارتها بالزنى فان اخرجت واقيم عليها
الحد … صار الزنى عادة لها فالصحيح انها تزوج بعد ذلك كما تزوج الثيب وفى الخانية ولو صارت ثيبا بالوثبة او … او بطول الزمان وفى جامع الجوامع والحيض كان حكمها حكم

وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا فى قول ابى حنيفة وفى الخلاصة خلافا لهما وفى المحيط وخلافا للشافعى … ولو صارت ثيبا بالوطى بنكاح فاسد او شبهة نكاح … لا يكون سكوتها رضى
ولو خلا بها الزوج ثم وقعت الفرقة بينهما فانها لم يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار رجل خطب امرأة … وهى بكر … فزوج
الابن اخته من رجل فبلغها فسكتت ثم زوجها الاب من آخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الاب ولا يجوز نكاح الاخ ولم يجعل سكوتها فى نكاح الاخ اجازة وفيه نظر ينبغى ان يجوز نكاح الاخ
ولا يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب فى هذا العقد قائم مقام الاب فكان الاب باشره بنفسه فيجعل سكوتها رضى به قال محمد فى الاصل اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح حين بلغنى
وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلثة فى الرد ولا يمين عليها وفى الخلاصة الخانية وقال زفر القول قول الزوج م وبمثله لو وقع الاختلاف فى خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت
نفسى ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وبطل خيارك فالقول قول المرأة … فان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهو … والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها
فى قول ابى حنيفة وعندهما عليها اليمين واذا نكلت يقضى عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى … اذا كان …
حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها … لم تصدق فى دعوى الرد ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضى منها الا اذا دخل
وهى مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضى وفى الذخيرة ولا يصدق الولى انها قد رضيت فى هذا الموضع ايضا م فان اقامت بينة على الرد فى هذه الصورة ذكر فى فتاوى الفضلى انه تقبل بينتها قيل
والصحيح انها لا تقبل ولو اقرت بالرضى ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها هكذا ذكر الخصاف فى ادب القاضى الاب زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر فسكت
وقالت المرأة بلغنى الخبر فرددت فالقول قولها وفى الخانية كالمستعير اذا ادعى رد العارية … كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كما ههنا الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة
تنكره فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة م ولو قالت بلغنى الخبر يوم كذا فرددت … وقال الزوج لا بل سكتت فالقول
قول الزوج وفى المنتقى … بكر زوجها وليها … بعد … النكاح يوم … ثم قالت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول المرأة
… الخصاف وفى الذخيرة وليس هذا كادعاء الصغيرة بعد البلوغ انها لم ترض حين ادركت لان اصل النكاح كان صحيحا وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف واذا زوجت
البينة انها حين اخبرت ردت واقام الزوج البينة انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المرأة ولو شهد الشهود انها حين اخبرت رضيت اخذت ببينته رجل اقام بينة ان اب هذه المرأة زوجها وهى
بنت ثمان سنين واقامت هى البينة انه زوجها وهى بنت عشرين فالبينة بينتها والقول قولها م ومن جنس هذه المسائل روى ابن سماعة عن ابى يوسف امرأة خاصمت زوجها …
زوجها وهى صغيرة فبنى بها الى … فجاءت تخاصمه وتريد فراقه وقالت ادركت اليوم وقال الزوج بنيت بها ووطئتها وهى كبيرة وقد ادركت فالقول قول الزوج وعنه ايضا
… ابن سماعة فى رجل زوج بنتا له وهى كبيرة بغير امرها ثم مات زوجها فجاءت تطلب الميراث وقالت كنت اخبرت بالنكاح لم تصدق الا ببينة وان قالت زوجنى بامرى فالقول قولها وعنه ايضا
برواية خالد بن صبيح رجل زوج اختا له وهى كبيرة وهو وليها فقال الزوج للمرأة بعد ذلك انك علمت وما رضيت وقالت المرأة لا بل اجزت ورضيت … لا يكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهى امرأته
والقول قولها وكذلك اذا قال الزوج لم تعلمى وقالت المرأة لا بل علمت واجزت فالقول قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد علمت وما رضيت وقالت المرأة لا بل رضيت
فالقول قولها وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة وخلاف رواية فتاوى الشيخ ابى الليث فالمذكور فى الفتاوى فى هذه الصورة ان القول قول ورثة الزوج ولا مهر لها ولا ميراث وان كان الورثة قالوا
للمرأة بعد موت الزوج لم تعلمى لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم لحياته ان كانت بكرا او على رضاها ان كانت ثيبا وان كانت المرأة لم تقل بلغنى النكاح فاجزت ولكن قالت زوجنى
اخى بامرى وصدقت فلها المهر والميراث وعليها العدة وفى الظهيرية وان قالت زوجنى ابى بغير امرى ثم رضيت فلا مهر ولا ميراث وعليها العدة م ولو كانت المرأة هى الميتة وكان الطالب الميراث
هو الزوج والاخ المزوج هو الوارث فقال النكاح لم يكن بامرها ولم تعلم حتى ماتت وادعى الزوج رضاها بهذا النكاح وانها امرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك وفى الذخيرة رجل زوج ابنه البالغ
امرأة ومات الابن فقال اب الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات قبل الاجازة وقالت المرأة لا بل اجاز ثم مات ذكر الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة الاب وكذا الولى اذا زوج موليته
ثم اختلفا قال الولى زوجتها صغيرة … وقالت المرأة زوجتنى بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وقيل القول قول الاب والاول اصح وعلى هذا اذا باع الرجل ضيعة ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشترى
انت صغير فالقول قول الابن وقد قيل بخلافه والاول اصح وفى الخانية بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهى بالغة فبلغها فسكتت وقالت لا ارضى كان ابطالا لان ابن العم كان اصيلا فى نفسه فضوليا من
المرأة فلم يتم العقد فى قول ابى حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضى ولو استأمرها فى التزويج من نفسه فسكتت ثم تزوجها من نفسه جاز اجماعا

الفصل الرابع عشر فى النكاح بالكتاب والرسالة وفى النكاح مع الغائب

فى الحجة ويصح النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة لانه عقد ينعقد بالرضى والاباحة م قال محمد فى الاصل اذا كتب اليها من يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا لان الكتاب من الغائب بمنزلة
الخطاب من الحاضر لان الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه ان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه فى مجلس الخطاب وانما اجابت فى مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت
الكتاب ولم تزوج نفسها منه فى ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه فى مجلس آخر بين يدى الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما فى الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسى من فلان
وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغها الخبر جاز عند ابى حنيفة ومحمد ولو قرأت الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الى يخطبنى فاشهدوا انى قد زوجت نفسى منه صح النكاح
وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابى الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح فى قول ابى حنيفة ومحمد حتى يقرأ عليهم الكتاب خلافا لابى يوسف وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جحد الزوج الكتاب
فشهدوا انه هذا كتابك الى فلانة ولم يشهدوا بما فى الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق فى ذلك سواء فلو ادى
الرسالة وقال ان فلانا يسألك ان تزوجى نفسك منه فاشهدت انها قد زوجت كان ذلك جائزا اذا اقر الزوج بالرسالة او قامت عليه بينة وفى الظهيرية رجل ارسل رجلا يخطب امرأة بعينها
فزوجها الرسول اياه جاز … ولو خطب امرأة بالكتابة والرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز والا فلا وفى البيع يجوز وان لم يسمعوا قال الفقيه
ابو جعفر انما ينعقد البيع اذا كتب اليه … بعنى عبدك … فبلغه الكتاب فقال بعت … وفى النكاح سواء … زوجنى نفسك منى فبلغها الكتاب فقالت زوجت
… فجعلت تعلمها الكتاب فقالت زوجت او كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسى منك جاز لكن فى الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفى الوجه الثانى يشترط
وفى الحجة وان انكر الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما م ولو كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وقال امرنى بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول فى الرسالة والامر بالضمان
صح النكاح وصح الضمان وكان الرسول من اهل الضمان فاذا ادى رجع به على الزوج وان كذبه فى الامر بالضمان وصدقه فى الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول فاذا ادى لم يرجع
حتى كان للمرأة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى من ذلك وان كذبه فى الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج وهل تطالب
الرسول بالمهر … اختلفت الروايات فيه ذكر فى نكاح الاصل وفى بعض روايات كتاب الوكالة ان المرأة تطالب الرسول نصف الصداق وفى الينابيع عند ابى حنيفة م وذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة
انها تطالب الرسول بجميعه وفى الينابيع عند محمد م فقيل فى المسئلة روايتان وقيل اختلف الجواب لاختلاف الوضع وهو الصحيح وفى ابو الحجة فى هذه المسئلة والمرأة على الرسول نصف المهر اذا طلبت
من القاضى التفريق كى لا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة وفرق القاضى بينهما فاذا وقع سقط نصف المهر عن الرسول اما اذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يحضر الزوج ويقيم البينة
فحينئذ لا يسقط شئ من مهرها واذا قال الرسول لم يأمرنى فلان ولكن ازوج واضمن عنه المهر ففعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج ان يجيز النكاح لم يكن
على الرسول شئ من الضمان لان اصل السبب قد انتفى برد الزوج النكاح فينتفى حكمه وهو وجوب الصداق وبراءة الاصيل حقيقة يوجب براءة الكفيل م اذا عقد عقد النكاح واحد وهو ولى
من الجانبين بولاية اصلية بحق الملك والقرابة او بولاية عارضة بحق الوكالة صح العقد بيانه الاول اذا زوج بنت اخيه الصغيرة من ابن اخيه الصغير وليس لهما ولى اقرب منه او زوج بنت عمه
وهى صغيرة من نفسه ولا ولى لها اقرب منه او كانت ابنة العم كبيرة فقال لها انى اريد ان اتزوجك من نفسى فسكتت وهى بكر فذهب فتزوجها وبيان الثانى اذا وكل رجل رجلا ان يزوجه فلانة
ووكلت فلانة ان يزوجها من ذلك الرجل او وكلت امرأة رجلا ان يزوجها من نفسه فتزوجها ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف حتى ان فضوليا
لو قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل احد او قالت امرأة زوجت نفسى من فلان الغائب ولم يقبل عنه احد او قال رجل تزوجت فلانة وهى غائبة ولم يجب عنها احد فعلى قول
ابى حنيفة ومحمد لا يتوقف هذا على اجازة الغائب وعلى قول ابى يوسف يتوقف وكذا اذا كان فضوليا من الجانبين … كلام الجانب الآخر فى توقف كلامه خلاف وكذا لو قال فضولى زوجت فلانة من فلان

قال لا وفي فتاوى ابي الليث قاضيخان عن بنت الدهقان بل يكون كفوا للحائك قال الا ان كان ابوها معبرا وقال القاضي بديع الدين يكون كفوا الا ان اكثر بلادنا الحاكة وهو الاصح معتبرة داخلة

في الوكالة بالنكاح وفي تجنيس خواهر زاده وفي تزويج الوكيل النكاح وان لم يحضره الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حالة مخاطبة الوكيل المرأة ثم اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بالخلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء م واذا وكل رجلا ان يزوج المرأة بعينها بعدل سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل فاذا وكله بان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة [illegible] ليست بكفو له قيل لا يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة عملا باطلاق التوكيل وفي الاستحسان لا يجوز للموكل وبه اخذا وهما على هذا الخلاف اذا زوج امرأة عمياء او مقطوعة اليدين او رتقاء او مجنونة او معتوهة وذكر الاختلاف في هذه الفصول في رواية ابي سليمان وفي الظهيرية ولو زوجه شوهاء ذو عاهة لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا قال لغيره زوجني فزوجه عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز ولو زوجه عوراء او مقطوعة اليد او الرجل يجوز ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز وفيها ايضا امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او ابنة اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها قال وذلك عندي رجل امر امرأة ان تزوجه امرأة فزوجته من نفسها او لو زوجه ابنته الكبيرة برضاها جاز بالخلاف قد ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه ابنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا وفي الظهيرية وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز م ولو وكله ان يزوجه امرأة من قبيلة فزوجها من قبيلة اخرى لم يجز وعلى هذا اذا وكله ان يزوجه امرأة سوداء فزوجه امرأة بيضاء او على العكس لا يجوز ولو وكله ان يزوجه امرأة عمياء فزوجه بصيرة يجوز ولو وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه صبية تجامع مثلها او لا تجامع جاز قيل هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقاء او قرناء ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا قبل ان يزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع قيل هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يجوز وفي الخانية في كتاب الوكالة اذا وكله او لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها او غيرة التي لو زوج الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز م وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان يزوجها يجوز النكاح ويقع الثلث ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة كانت الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو وكله ان يزوجه امرأة على الف درهم وقد ابت المرأة ان تزوج نفسها الا بالفين فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال بل هذا قول الكل اذا وكله ان يزوجه امرأة بالف درهم فابت ان تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من مال نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج وفي الظهيرية ولو وكله بان يزوجه امرأة بالف شاهية فزوجها على الف [illegible] فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره فان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى م ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه على عبد للموكل فان العبد لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج به ثم القياس ان لا يجوز هذا النكاح وفي الاستحسان يجوز وفي السراجية اذا اذن لعبده في النكاح او وكل العبد بالتزويج لا يجوز م وذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج اذا ضمن المهر للمرأة وكان الضمان بغير امر الزوج وادى رجع بما ادى على الزوج وفي الجامع الكبير لو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على عبد الوكيل [illegible] صح التزويج وعلى الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بقيمته ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المرأة بقيمته الذي تم في باب النكاح ولا يرجع على الزوج بشيء لا يظهر ان النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل البدل على الزوج لكن الوكيل تبرع عنه بالاداء فلا [illegible] المرأة العبد الذي [illegible] الضمان على الوكيل وتزوج المرأة بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من الدنانير وقال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي [illegible] النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف [illegible] ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة معتدة او امرأة ابانها وفي الخانية وهو لا يعلم او يعلم ودخل بها الزوج ولو علم فرق القاضي بينهما ولها الاقل من مهر المثل ومن المسمى [illegible] ولا ضمان على الوكيل في ذلك ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه مرأتين في عقدة لم يلزمه الزوج واحدة منهما وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف الاول لزمته واحدة منهما م ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك ومعها اخرى لزمته تلك وقد روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وكله ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجها اياه ومعها اخرى بالفي درهم [illegible] جاز على الامر ولو زوجها اياه وحدها بغير مهر مسمى فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز في قول ابي يوسف [illegible] قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هذا لا يجوز النكاح ولو وكله ان يزوجه مرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذلك اذا وكله ان يزوجه [illegible] وفي الخانية في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه مرأتين في عقدة فزوجه ثلثا في عقدة وفي بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا فزوجه اربعا في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه مرأتين في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز [illegible] عن ابي يوسف [illegible] وفي التفاريق [illegible] ولو قال زوجني هاتين الاختين يجوز احديهما الا ان يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق الا ان نهاه عن التفريق وفي الظهيرية ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه احديهما في عقدة [illegible] وفي جامع الجوامع [illegible] فزوجهما في عقدة ولا قرابة بينهما ولا محرم [illegible] فان مات الزوج فهو ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وقال ابو حنيفة لا يجوز [illegible] احديهما [illegible] وفي الخانية [illegible] وكل المرأة [illegible] النكاح بالمهر الذي سماه الوكيل [illegible] وان شاء فارقها [illegible] المهر المسمى [illegible] الزوج بالزيادة على [illegible] بالنكاح [illegible] كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف المهر [illegible] والصحيح انها اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع [illegible] في بعض كتاب الوكالة [illegible] وكذا على الوكيل اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها الوكيل من نفسه لم يجز وفي الذخيرة وكذا الولي [illegible] وفي الخانية [illegible] ولو وكلت امرأة رجلا ان يزوجها [illegible] الوكيل والولي من الجانبين م ولو وكلته ان يزوجها من [illegible] وفي الكافي وقال زفر والشافعي لا يجوز ولو زوجها اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بالاجماع [illegible] وفي الخانية في كتاب الوكالة [illegible] ولو وكلت رجلا ان يزوجها من كفو بمهر المثل [illegible] على الخلاف وان زوجها من غير كفو لم يجز [illegible] رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة [illegible] ان تزوج نفسها من غير كفو [illegible] وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز [illegible] ولو وكلت بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم [illegible] فان زوجها جاز النكاح وفي المحيط [illegible] التي تزوجت بنفسها [illegible] لان التوكيل مطلق [illegible] وفي الخانية في كتاب الوكالة ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها

ان يزوجها

ان يزوجها من الموكل وفي فتاوى [illegible] امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى ينعزل الوكيل وهو اختيار الامام برهان الدين [illegible] وفتوى بعض مشايخ بخارى انه لا ينعزل وفي الخانية امرأة لها زوج وكلت رجلا ان يخلعها من زوجها [illegible] وانقضت عدتها فزوجها جاز على الوكالة وفي جامع الجوامع وكله ليزوجه مراهقة او معتوهة بالغة [illegible] وهو عنده ثقة [illegible] واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها وقالت له ما صنعت من شيء فهو جائز [illegible] جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها [illegible] الوكيل الثاني بعد موت الاول لا يجوز [illegible] قال محمد في الجامع اذا وكل الرجل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة بغير اذنها وزوجها ابوها [illegible] حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منهما [illegible] ولو ان الوكيل لم ينقض هذا النكاح ولكن زوج الموكل اخت هذه المرأة باذنها كان ذلك نقضا للنكاح الاول وكذا لو تزوج ثانية بغير اذنها وفي الذخيرة وكان قبل ان يبلغ الاولى كان هذا نقضا للنكاح الاول م وفي الكافي ولو زوجه مرأتين احديهما اخت الاولى [illegible] في عقدة سوية لا ينتقض العقد الاول ويتوقف الثاني لان الوكيل في هذا العقد فضولي والعقد من الفضولي لا يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة [illegible] وفي الذخيرة برضى الاخت لم يكن ردا [illegible] وفي الذخيرة بغير المهر [illegible] النكاح الاول بان كان [illegible] دينارا [illegible] بالف [illegible] وكذا لو وكل [illegible] فزوجه كل واحد [illegible] وقعت العقود معا [illegible] في عقدة [illegible] ولو زوج رجل فضولي رجلا امرأة وفي الكافي برضاها بغير امره [illegible] العقد قبل ان يجيز الزوج كان فسخه باطلا وفي الظهيرية وقال [illegible] عن ابي يوسف ان فسخه صحيح وفي الذخيرة وكذلك لو ان الفضولي زوجه اخت الاولى لا ينتقض نكاح الاولى ويتوقف نكاح الثانية حتى اذا اجازه [illegible] وفي الكافي [illegible] على الاجازة ولو ان الزوج وكل رجلا ان يزوجه امرأة فاجاز ما صنع جاز [illegible] ولو زوجه اختها [illegible] الاول وكذا الزوج لو تزوج امرأة بغير اذنها [illegible] لم يجز ولو زوج اختها كان رد المباشرة الزوج ضمنا وفي الذخيرة قال محمد في رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنهما بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل اخر بغير اذنه وكانا فضوليين ثم زوجها [illegible] بخمسين دينارا بغير اذنهما [illegible] النكاحان على اجازتهما ثم ان المرأة اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احد النكاحين فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المرأة بان اجازت النكاح بالالف فاجاز الزوج ذلك ايضا صح النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج النكاح الاخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني فانه لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز اولا من المجاز اخرا [illegible] ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا لا ندري ان هذا هو المجاز اولا [illegible] النكاح [illegible] على احد النكاحين من غير ان يذكر المجاز اولا [illegible] كان للزوج ان يجيز اي النكاحين شاء [illegible] بالف [illegible] النكاح بخمسين [illegible] احدهما النكاح بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا [illegible] على التعاقب [illegible] [illegible] وان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا [illegible] النكاحين وان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان وان قالت اجزت النكاحين [illegible] احد النكاحين [illegible] وان [illegible] الزوج وخرج الكلامان ذكر انها لم يجز النكاحين بعد [illegible] ان يجتمعا على احد النكاحين [illegible] رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز النكاح ولو وكل بالبيع الفاسد او باع بيعا صحيحا يجوز والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك اما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه ليس يفيد الملك [illegible] لا يجوز [illegible] وكيلا لا ينفذ تصرفه [illegible] ان يزوج ابنته [illegible] فقال الابن لابن [illegible] ولو زوج ابنة الابن لا يجوز النكاح رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها الف [illegible] لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج وفي الاصل اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد [illegible] الرجل [illegible] وقبل ذلك الرجل جاز النكاح وكذا لو وكلته ان يزوجها من رجل [illegible] فزوجها [illegible] رجل وكلت رجلا بان يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز وكذا لو وكلته ان يزوجها اليوم بعد الظهر فزوجها قبل الظهر [illegible] ولو وكلته ان يزوجها من فلان باربع مائة درهم فزوجها الوكيل [illegible] ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت [illegible] ولا نفقة لها في العدة وان كان الزوج منكرا لذلك [illegible] بينهما فكذلك الجواب ايضا وفي الخانية وان كان الزوج يدعي ان الوكيل زوجها بدينار [illegible] كان القول قول المرأة مع اليمين [illegible] امرها [illegible] وكذا الولي اذا كانت بالغة [illegible] ما يفعل الوكيل م [illegible] رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها بمائة دينار فزوجها [illegible] وخمسين حتى صار فضوليا في العقد ويتوقف العقد على اجازة الزوج فان اجاز [illegible] وخمسين وان رده [illegible] فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل كما في النكاح [illegible] وفي الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها او وكل اخر ايضا او وكلت امرأة وكيلين كذلك [illegible] وكيلا الزوج [illegible] بالف وقبل وكيل من جانبها [illegible] بمائة دينار وقبل الاخر [illegible] ووقع العقدان معا [illegible] وفي الظهيرية فضولي زوج خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى [illegible] ولو تزوج الرجل خمس نسوة في عقود متفرقة بغير رضاهن [illegible] على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع [illegible] وفي جامع الجوامع فضولي زوج صبيتين [illegible] فارضعتهما المرأة ثم بلغ فاجاز نكاح احديهما جاز [illegible] لا يجوز [illegible] فارضعتهما الاخرى فاجاز جاز [illegible] ثم اجاز نكاح الامة لم يجز الجمع بين الحرة والامة وكذا لو اجاز الزوج [illegible] نكاح الحرة جاز [illegible] فاجاز الاولى وفي الخانية ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين [illegible] احدى الاختين م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها من رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان وفلان [illegible] وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيع والشرى لا يجوز النكاح م رجل وكل رجلا ان يخطب ابنة فلان [illegible] الوكيل [illegible] وقال زوجنا ابنتك مني فقال الاب وهبت [illegible] النكاح [illegible] ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان [illegible] فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت [illegible] قبلت لفلان [illegible] في الوجهين جميعا ينعقد للموكل وفي الذخيرة [illegible] الوكيل [illegible] النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب [illegible] فقال الخاطب قبلت يقع النكاح للخاطب وفي الولوالجية اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يقع النكاح للاب وفي الخانية رجل ارسل رجلا ليخطب امرأة بعينها [illegible] الرسول فزوجها اياه جاز لان امره بالخطبة [illegible] بالعقد فلو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل [illegible] وقال الوكيل بل زوجتك [illegible] كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة [illegible] على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة [illegible] كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا واذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك ان يكون الامر بيدها [illegible] فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج [illegible] ان يكون الامر بيدها [illegible] ولو وكل رجلا ان يزوجه [illegible]

تزوجها مات عنها او طلقها او انقضت عدتها ثم تزوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الوكيل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو وكلت المرأة او الرجل
رجلين بالتزويج او بالخلع او العتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي
الصغيرة الا الاب والجد فانهما يملكان لو كانت بكرا استحسانا م في فتاوى اهل سمرقند مريض ثقل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال آري آري فذهب الوكيل وزوج لا يجوز
لان هذا اللفظ يحتمل آري وكيلي ويحتمل آري وكيلي كمت وفيه نظر ينبغي ان يجوز النكاح لان قوله آري جواب فيتقيد بالسؤال والسؤال عن الوكالة

الفصل التاسع عشر في المهر

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في بيان ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره وكيفيته قال الكرخي في كتابه المهر لا يكون الا مالا او ما يوجب تسليم المال م في الحجة كالاعمال المشروعة فيها الاجر م
كان سمي في العقد ما لا يكون مملوكا بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا م في التجريد وقال الشافعي لا يجب شيء م
السعادة وعندنا الك بهذا النكاح لا يجوز م واذا سمي في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل م وكذا اذا سمي ما ليس بمال
الحال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا تصح به التسمية وكان لها مهر المثل م وكذا لو تزوجها على طلاق امرأة اخرى او على عفو من القصاص فلها مهر المثل
فلو تزوجها على ان لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل م في المضمرات ان دخل بها او مات عنها زوجها م في الهداية وفيه خلاف لمالك فيهما واذا مات الزوجان وقد سمي لها مهرا فلورثتها
ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمي لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر جميعا معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني م في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام
في كتاب النكاح ان النكاح ما اضيف الى دراهم عين لا يتعلق بعينها وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة وهذا اذا كان مضافا الى الدين على المرأة اما اذا كان على غير المرأة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك
الدين وانما يتعلق بمثله بيانه الاول اذا كان لرجلين على امرأة الف درهم فتزوجها احد الرجلين على حصته لا يكون للشاكت ان يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح تعلق بعين الحصة
او بمثلها دينا في الذمة وسقط ذلك بالهبة والابراء وعن ابي يوسف روايتان في رواية يرجع على شريكه بنصف حصته وفي رواية لا يرجع وهو قول محمد فلو تزوجها على خمسمائة كان للشريك
ان يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين لان النكاح ههنا اضيف الى خمسمائة مرسلة وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا نصيبه لانه صاحب اول الدينين وصاحب
اول الدينين يصير مقتضيا فيكون للشريك حق المشاركة معه وقد ذكر شمس الائمة الحلواني انه ليس لصاحب الدين ان يتبع الزوج بشيء بيانه الثاني اذا تزوج امرأة على دين له على فلان فلهما ان تأمرها
بقبض ذلك والمرأة بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت العاقلة ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه لم يكن لها ان تتبع الزوج وانما كان كذلك لان الدين لو كان على غير المرأة وتعلق العقد
بعينه الذي هو تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا المعنى لا يأتي فيما اذا كان الدين على المرأة م والنساء اللاتي يعتبر بمهورهن من قوم ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر امها وقوم امها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فحينئذ يعتبر بمهرها لا لانها امها بل لانها بنت عم ابيها م في الفتاوى الخلاصة فان لم يكن
لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب على ما ذكرنا من التفصيل وبنت العم وانما تعتبر من عشيرتها من هي مثلها من الحسن والجمال والسن والبكارة م في الولوالجية والمال م في الهداية والعقل
والدين والبلد والعصر ومن المشايخ من قال لا يعتبر الجمال في المرأة اذا كان من اهل بيت حسب وشرف م في الظهيرية وانما يعتبر الجمال في وسط الحال فاذا لم يوجد من قوم ابيها امرأة بهذه الصفة
ذكر شيخ الاسلام في اول باب المهر انه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها م في الخلاصة يعتبر بالاجنبية مثلها في المال والبكارة والثيابة في تلك البلدة
م في الهداية وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام م وذكر شيخ الاسلام في مسألة الاختلاف في الزوجين ان على قول ابي حنيفة لا يجوز تقدير مهرها بالام فكأنها من الاجانب
فكان المذكور في اول الباب قولهما وكذا اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها مهرا او رفعته الى القاضي ففرض لها مهرا جاز ويكون ذلك تقديرا لمهر المثل م في الفتاوى سئل الشيخ ابو القاسم
عن المرأة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل في قوم قبيلة ابيها في المال والجمال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة وانما يعتبر حالها في السن
والجمال حالة التزويج م في الذخيرة وعن ابي يوسف في المرأة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا ويوم مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها م في فتاوى اهو
سئل القاضي برهان الدين عن امرأة في غربة وترك زوجها غريبين تدعيان المهر بينتها قال يحكم بمهر مثلها قيل يعتبر مهر المثل بالاخوات وليس لها اخوات في غربة قال يحكم بحكم الامام م وفي المهر
حقوق ثلثة حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة م في الزاد وقال الشافعي المهر ليس بمقدر م وحق الاولياء وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المرأة وهو كونه ملكا لها وهذا حق الشرع
وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا وقت العقد حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة ثم ابرأته عن كلها او عن بعضها جاز وكذا اذا زوجت نفسها من رجل بعقد دخل بها ثم ابرأته
عن كلها او عن بعضه لا يكون للاولياء حق الاعتراض وعن هذا قلنا اذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم تقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت
قيمة الثوب عشرة فلم تقبضه حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب لا غير وروى الحسن عن ابي حنيفة ان في الثوب وما ليس من ذوات الامثال يعتبر القيمة يوم التسليم وفي المكيل والموزون
يعتبر القيمة يوم العقد وهذه الرواية انما تصح وجهها اذا لم يكن الثوب معينا في العقد م في الكافي ولو كان قيمته يوم العقد ثمانية فنقص وصار يساوي خمسين ان شاءت اخذت الثوب ولا شيء لها
فيه وان شاءت اخذت القيمة يوم تزوجها عليه ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وعشرين يوم القبض فهلكت في يدها بفعلها او لا بفعلها وطلقت قبل الدخول ردت عشرة
م في الهداية ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر مهر المثل ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها م في شرح الطحاوي والمهر لا يخلو اما ان يكون
عينا او دينا ونعني بالعين العروض كالحيوان والعقار والمكيل والموزون اذا كانا باعيانهما ونعني بالدين الدراهم والدنانير م اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع اليها غيره واذا كان
دينا كان للزوج ان يعطيها غيره لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات اذا عينت الا اذا كانت نقرة او تبرا او ذهبا او فضة فانها تتعين اذا عينت واذا ورد
الطلاق قبل الدخول بها ففي كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان له ان يعطي غير ما قبضت كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون اذا كانا بغير اعيانهما وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها
غيره لم يكن لها ايضا ذلك م في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا تزوج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة ولا تساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزم فضل ما بينهما م في الولوالجية
ولو كان مهرها في السرقة لا ينقطع لان القطع يندرئ بالشبهة ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة اما المهر فيثبت بالشبهة ويشترط الكمال من حيث الوزن لا غير م في اليتيمة سئل
الحسن عمن تزوج امرأة على الف عدد من الطاحي ما قيمة الطاحي كالشاة ام يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على ابنة فقال هي بمنزلة الشاة م في الحجة تزوج امرأة على [illegible]
وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به م ولو شرط تعليم القرآن مهرا لا يصح ولو تزوجها على ان يخدمها
سنة الحر م في الهداية وقال الشافعي لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين م ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة لم يجز على رواية الاصل وروى ابن سماعة انه يجوز في الرعي وقد اختلف
اصحابنا في هذا فمنهم من يقول ان المنفعة صلحت مهرا الا ان الزوج يمنع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة ولا استهانة في رعي الغنم فيجوز شرطه ومنهم من يقول بان منفعة
الحر لا يصلح مهرا وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا تزوجها على خدمته سنة فلها مهر المثل وقال محمد لها قيمة خدمته م في الجامع الصغير العتابي ولو تزوجها على خدمة حر آخر م في
الكافية وروي ان الحر يصح ويجب عين الخدمة ثم ترجع على الزوج بقيمة الخدمة وكذلك اذا تزوجها على زراعة ارضها او رعي غنمها سنة يصح م وفي المنتقى عن محمد انه اذا تزوجها على خدمة
نفسه يجوز ولو تزوجها على خدمة عبده يستحسن بلا خلاف م في الهداية وان تزوج عبد امرأة باذن مولاه على خدمته جاز ولها خدمته فاذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك لغيره او
على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد فلها عين المسمى وصار الجواب في النكاح متى جاز المستحق التسمية
نظير الجواب في البيع وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى بخلاف البيع فان في باب البيع متى لم يجز المستحق ينفسخ البيع من كل وجه
حتى لا يجب قيمة المسمى م في تجنيس خواهر زاده واذا تزوجها على مكيل او موزون تزوجها على المكيل على البر او على حنطة او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها م في الخلاصة
ولو تزوجها على ابيه فاستحقت فلها القيمة لا الاب م في الكافي تزوج امرأة على ابيها صح وعتق الاب فلو استحق الاب من يده عليه قيمته فان قضي لها بالقيمة عند الاستحقاق ثم
ليس لها ان يطالب بتسليم الاب وهو نظير الوصيف ولو تزوج امرأة على عبدين لها ثم انها طلقت قبل الدخول بها يبقى على ملكهما فينفذ عتقهما في كلها ولا ينفذ اعتاقه لانهما
او رجع بعد ذلك علاوة نصفها بالحكم بمجرد الطلاق حتى اذا اعتقاه نفذ اعتاق كل واحد منهما نصفه م في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة على عبيد لها فلها مهر مثلها

ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبد غيره وفيه ايضا اذا تزوج امرأة على عبد ودفعه اليها ثم وهبته للزوج ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد م في الظهيرية ولو تزوجها على امة
الا ما في بطنها لا يدخل الولد وعند محمد يدخل والاستثناء باطل م في الولوالجية رجل تزوج امرأة على ان يأتي بعبد آبق فلها اجر مثله م وفي الاصل اذا تزوجها على شيء بعينه هلك قبل التسليم او استحق
فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا فبالقيمة م في الظهيرية ولو استحق نصف الدار المهر فان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردت واخذت كل القيمة
(طلقها)
قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي م في الولوالجية ولو وكل رجل لرجل تزوج جارية لمرأة فانها حرة ولو تزوجها منه فتزوجها وولدت منه فاذا هي مملوكة [illegible] فلها من الزوج الاقل من
مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ولا يرجع على من امره ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومة فلو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد هو بمنزلة ما لو كان الزوج حرا م واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد الف عليه فلها مهر المثل لان الالف المشروط بمقابلة الالف المسمى حتى لا يؤدي الى الربوا وبقي النكاح بلا تسمية حتى
لو تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار يقسم الالف على مهر مثلها وعلى مائة دينار فما اصاب الدنانير كان صرفا يشترط فيه التقابض في المجلس وما يخص مهر المثل يكون صداقا وكذا اذا تزوجها
على الف درهم على ان ترد عليه عبدا بعينه فهو جائز ويقسم الالف على قيمة العبد ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون شراء حتى لو هلك العبد قبل التسليم او وجد الزوج به عيبا بطل العقد
وما اصاب مهر مثلها فهو صداق لها م في الظهيرية رجل تزوج امرأة على عبد بعينه اشترى منها جاز فان كان قيمة العبد عشرة فلها ذلك وان كان اقل من ذلك وجب تكميل العشرة م فيها رجل
قال لامرأة تزوجتك على الف درهم كان لها مهر مثلها ولو تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الف م في الولوالجية ولا شفعة في الدار التي تزوج عليها المرأة وان ردت على ذلك مالا في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة المال الذي ردته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وان لم ترد فلا شفعة فيها وان كان سمى لها المهر ثم باعها الدار كان للشفيع فيها الشفعة
فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى لها ولو تزوجها على ان يشتري هذه الدار ويعطيها اياها مهرا وقال تزوجتك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك كان
له ان ياخذ حتى يسلمها اليها فان لم يسلمها اليها فعليه قيمتها ولو اخذت المرأة رهنا بمهرها وهو دين وقيمته مثل المهر فهلك الرهن عندها استوفت مهرها لانها لما كان الرهن
صارت مستوفية صداقها حكما ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في الفضل مؤتمنة ولو كان اقل رجعت ببقية مهرها ولو لم يسم مهرا واخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول
ضمنت مهر مثلها للزوج ووجبت عليه متعتها ولو هلك الرهن بعد الطلاق لم يتراجعا وهلك بمتعتها في قول محمد وقال ابو يوسف لها المتعة عليه م في الخانية ولو تزوج امرأة على اربعمائة دينار
على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا
البيت بمائة وعلى ان يخدمها مائة وعلى نسائه على ظاهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة دينار خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخادم الاوسط وكذا
لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بها اثني عشر من الابل الاوسط يجوز استحسانا ولو تزوج امرأة على ان يحج بها كان لها قيمة حجة وسط ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما
فتزوج الاخ امرأة على بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة مهرها
وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال ثم
اعطاها بدل المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه

فيما اذا سمى لها او ضم اليه ما ليس بمال

م قال في الاصل اذا تزوجها
على الف وعلى ارطال معلومة من الخمر فليس لها الا الالف م في الظهيرية ولا يكمل مهر المثل م ولو تزوجها على اقل من عشرة وعلى ارطال من خمر معلومة بان تزوجها على خمسة او ستة وارطال
من خمر معلومة فلها تمام عشرة دراهم ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة فعن محمد في ذلك روايتان احديهما انه يجب لها الدن لا غير وفي رواية اخرى عنه انه يجب
مهر المثل اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها
تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم وكرامتها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالشرط م في
الخانية ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عليها او على الف وعلى ان يعتق اباها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف
يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف م ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق
على نصفها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الطلاق ونصف الالف عوضا عن البضع صداقا لها وتقسم
البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة
حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا م في الولوالجية ولو تزوجها بالف درهم وان تطلق عنها المرأة وعلى ان ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز لان هذا عقد مشتمل على نكاح
وبيع وخلع لانها بذلت شيئين بضعها وعبدها والزوج شيئين الف درهم وطلاق فلانة فينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلت المرأة فينقسم الالف على البضع والعبد على قدر قيمتهما
فان كانا سواء انقسم عليهما نصفان فما اصاب العبد يكون ثمنا وما اصاب البضع يكون صداقا وطلاق فلانة ينقسم على العبد والبضع فما اصاب العبد يكون خلعا وما اصاب البضع يكون صداقا
لانه ليس بمال لكن يعتبر حقا للمرأة لانها تنتفع بهذا الشرط اذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا فالمسألة على وجهين اما ان وفى لها بالشرط او لم يف فان وفى وطلق امرأته صار جميع العبد للزوج
نصفه بيعا ونصفه بدل الخلع والبضع نصفه بازاء الالف ونصفه بازاء الطلاق وصار جميع الالف للمرأة نصفه ثمنا ونصفه صداقا وطلاق فلانة نصفه بازاء البضع ونصفه
بازاء العبد وان لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ولا يسلم للزوج نصف العبد فان كان خمسمائة تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها وان لم يكن رجعت بالباقي عليه م فان استحق
العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا واذا كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا فانه لم يقع
الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة العبد وقيمة البضع على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة
فلها خمسمائة لا غير وان لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها

نوع منه في المهر يدخله الجهالة

الاصل ان جهالة المسمى اذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل
واذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحة التسمية وللمرأة الوسط من ذلك بيان الاول اذا تزوج امرأة على دابة او ثوب ولم يعين ذكر الدابة م في الخانية ولم يبين موضع الدار والثوب ولم يزد
فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وكذلك اذا تزوج على دار بيان الثاني اذا تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي ولم يصف فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك نظرا للجانبين والزوج بالخيار
ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة م في السغناقي وعند ملة على القبول م في الهداية وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا قيمة اذا ذكر العبد والثوب مطلقا عن صفة
الجنسية فاما اذا ذكر مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او قال على ثوبي ليس له ان يعطي القيمة م في الذخيرة والوسط من العبيد في زماننا ادنى الترك واعلى الهندي وتعتبر
في قيمة الوسط على قدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح م ولو تزوجها على ثوب موصوف والحق بعيد في ظاهر الرواية ان الزوج بالخيار ان شاء اعطاها عين الثوب وان شاء اعطاها
القيمة وروى عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الثوب وهو قول زفر وعن ابي يوسف انه ان ذكر الاجل معه ذلك يجبر على التسليم وان لم يذكر الاجل كان الزوج بالخيار م وذكر البقالي
ان في الثياب الموصوفة روايتين ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف ان شاء يعطي كرا وسطا وان شاء اعطى قيمة الوسط وقد روى عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الكر وهو قول
زفر بخلاف العبد على هذه الرواية فان هناك لا يجبر على تسليم العبد معنى الوجه في الصورتين جميعا الوسط والجواب في سائر المكيل والموزون نظير الجواب في الحنطة واذا تزوجها
على شيء مما يكال او يوزن فسمى صنفه كيلا او وزنا معلوما من صنف معلوم فلها ما سمى من ذلك وان جاء بقيمته دراهم او دنانير لم تجبر المرأة على القبول بخلاف الحيوان
والثوب الهروي وهكذا ذكر شيخ الاسلام م في النوادر اذا تزوجها على مكيل موصوف بحيث يكون مثله في السلم لا تجبر على قبول القيمة وان نقص في الوصف وترك شيئا
مما يشترط في السلم اجبرت على قبول القيمة وهو قول زفر ولو تزوجها على بيت فالبيت في عرفنا يصرف الى المبنى من المدر فانه لا يصلح صداقا اذا لم يكن بعينه م في الولوالجية
اما الكلام في البيت فان كانا من اهل البادية تصح التسمية ولها بيت من شعر ويجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم وان كانا من اهل البلاد تصح التسمية ايضا ولها
متاع بيت وسط ما تجهز مثلها وهو عرف اهل الحجاز والشام من ذكر البيت عند التزويج ويجب الوسط منها م في الخانية رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة

لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون وقيمة البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد لا يتقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص وفي المنظومة في باب ابي حنيفة في الخادم المهر باربعينا
وبخمسينا في البيض وذاك في السود لهما اعتبار الرخص والغلاء في الخانية والفتوى على قولهما في الولوالجية واذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط والخادم من الوسط
والوسط من الخادم قال محمد هو السندي في الادمي لان الوسط يستخرج من انواع ثلثة والانواع الثلثة في الادمي الرومي والسندي والحبشي والسندي بين الرومي والحبشي فيكون
الوسط في ذلك السندي اما في ديارنا الوسط من الخادم لا ندري التركي والهندي او الذي ذلك اجبرت على القبول وان ادى قيمته اجبرت على القبول في جامع الجوامع الجارية الوسط السندية
والعليا الرومية والتركية والادنى الزنجية والهندية عرفا عن ابي حنيفة على عرف زمانهم وفي نوادر سماعة عن محمد اذا تزوجها على الف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد
خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذا لو تزوجها على كر رطب لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما غالبا فلها مهر المثل واذا تزوجها على كر تمر فلها كر
تمر وسط قال وهذا حسن ولهذا في المنتقى ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر المثل لا يجاوز به
قيمة الدار في الخانية وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار اذا كان النصيب يساوي عشرة دراهم في الظهيرية ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية
فاذا هي تسعة فلها التسعة وثوب اخر هروي وسط في الاجناس م واذا تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي فلها مهر مثلها ولو قال تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل
وقال ابو حنيفة اذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل في الخانية رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها
كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك في النوازل سئل ابو جعفر عن رجل خطب امرأة وبذل لها الف درهم صداقا ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا ثم افترقا
لها مهر الدنانير […] يجب لها الدنانير ذهب جيد او ردي او وسط او دراهم قال يجب الدنانير الغالبة في المعاوضة وفي التجارة التي يتبايع بها يوم تزوجها وان لم يكن شيء
من ذلك غالب يجب الوسط من ذلك في المحيط ولو تزوجها على جهاز بيت فلها جهاز بيت وسط يجهز به النساء م ابو سليمان عن محمد اذا تزوجها على الف فهذا على الاغلب من نقد
مثلها من الدراهم والدنانير في الخانية اذا تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان
مهر مثلها اقل من عشرة وقال محمد لها عشرة دراهم وفيها رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الاعدال النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس لو تزوجها على ان ابرأ فلانا مما له
عليه برئ فلان وله مهر مثلها على الزوج في شرح الطحاوي ومن تزوج امرأتين على صداق واحد كان ذلك جائزا نحو ان يقول تزوجتكما على الف فقبلتا جميعا فان الالف يقسم على مهر مثليهما
فان قبلت احديهما دون الاخرى جاز النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذين العبدين منكما فقبل احدهما دون الاخر فانه لا يجوز ويقسم الالف على قدر مهر مثليهما فما اصاب حصة التي
قبلت فلها ذلك والباقي يرجع الى الزوج م واذا تزوجها على الف دينار ولم يبين انها نيسابورية او بخارية او سمرقندية فقيل يجب مهر المثل وقيل لها الوسط وهو البخاري واذا تزوجها على الف درهم
وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها […] النقود فما وافق مهر مثلها يحكم لها به واذا تزوجها على الف من ابل فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف يعطيها ما شاء من ابل وكذلك لو تزوجها على ملء هذا البيت او هذا الجوالق او هذا الزنبيل حنطة فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها المسمى فان ضاع الزنبيل او الجوالق
صدق في مقداره وقال في المنتقى عقيبه كمسألة الزنبيل وكذلك اذا تزوجها بوزن هذا الحجر او بقيمة هذا العبد او بجميع ما على الارض او على مهر فلانة ولو تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبي وحكمه
والتسمية فاسدة وبعد ذلك ان شرط حكمه وحكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها مهر المثل الا ان ترضى المرأة وان شرط حكمها وحكمت بمهر المثل او اقل فلها ذلك
وان حكمت باكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج وان شرط حكم اجنبي فان حكم باقل من مهر المثل لم يجز الا برضى المرأة وان حكم باكثر من مهر المثل لم يجز الا برضى الزوج وان حكم به
جاز حكمه ولا يتوقف على الرضى نوع منه في الرجل يتزوج امرأة على مهر فوجد على خلاف ما سمى قال ابو حنيفة اذا تزوج امرأة على عبد بعينه او دن من خل بعينه او شاة ذكية بعينها
فوجد العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك وقال ابو يوسف لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبدا ومثل ذلك الدن من خل وسط ومثل تلك الشاة ذكية وقال
في الحر دليته كما قال ابو حنيفة وفي الخمر كما قال ابو يوسف ولو سمى حراما واشار الى حلال بان قال تزوجتك على هذا الخمر واشار الى الخل او قال تزوجتك على هذا الحر واشار الى العبد فلها
المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة في الخانية وهو الصحيح م وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجب مهر المثل وعن ابي يوسف ان لها المشار اليه وعن محمد ان لها المشار اليه وفي رواية اخرى عنه
ان لها مهر المثل ولو جمع بين حر وعبد او خل وخمر فقد روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان لها الحلال المشار اليه لا غير في الخانية ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة
يكمل لها العشرة كانها سمت المال […] وفي رواية اخرى عنه اذا كان الحلال اقل من مهر المثل فانه يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها الحلال المسمى
لا غير في الذخيرة ذكر محمد في كتاب العلل اذا تزوج الرجل امرأة على عبد بعينه فاذا هو حر او على ثوب هروي بعينه فاذا هو مروي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا هرويا
بقيمة الموصوف واذا تزوج على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها عليه مثل ذلك الدن خلا في شرح الطحاوي ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر فلها الثاني على قول ابي حنيفة
وقالا لها الثاني ومثل ذلك الدن من الخل في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امرأة على شيء واشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذي سمى وان كان
احدهما حراما فلها الذي سمى او الذي اشار اليه فلها مهر مثلها قال ولا يشبه ذا الحلالين وكان احدهما حراما ومعنى قوله في ابتداء المسألة اشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه اي فوجد
اخر م والحاصل ان في النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا فاما اذا كانا حلالين يجب مثل المسمى واذا كان احدهما حراما يجب مهر المثل بيانه اذا تزوجها على هذا الثوب الهروي فاذا هو مروي
فلها ثوب هروي مثل الجودة التي رأته وكذا اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها خل مثل دن الطلاء وان قال على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل فلها مهر مثلها ولو تزوجها
على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او هي حية فلها هذه الشاة […] نوع واحد فيقع العقد على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فان كان المشار اليه ميتة فلها مهر مثلها وان كان قد سمى ذكية وان كان
ذكية او حية فلها ذلك وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهو لا يعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته فان كان يعلم انه حر فلها مهر
مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد لم يعلم بذلك او يعلم وكان مشكلا وقت العقد فلها قيمته في نوادر ابن هشام عن محمد اذا تزوج امرأة على هذه الشاة فاذا هي خنزير فلها مهر المثل
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف قيمة شاة وسط في نوادر ابن سماعة عن محمد ان عليه شاة وسطا وقال محمد في الاملاء على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذا الخنزير فاذا هو
شاة وهي تعلم بحال المشار اليه فالنكاح على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فان كان المشار اليه حلالا فلها ذلك وليس لها غير ذلك وان كان حراما فلها مهر مثلها الا ترى
ان رجلا لو قال لاخر بعتك هذا الخنزير بالف واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز وكذلك اذا قال الرجل بعتك هذا الحر بالف واشار الى عبده وهما يعلمان انه عبد
فالبيع جائز وان كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم في الخانية ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير وليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة وفي
المنتقى عن محمد اذا تزوج امرأة على ارض وحدودها على ان فيها عشرة اجربة فقبضتها المرأة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل البناء بها فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض ولا شيء لها
غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة اجربة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها ستة اجربة فلا شيء لها
في الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها او الثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او نحو من الانهار فجرى فيها وصارت مستهلكة
ثم علمت انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعية فهي بالخيار
ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا الواحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت
اخذت الثياب ولا شيء غيره وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته في الكبرى واذا
تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها مثل اجود العشرة او الزيادة فلها اجود العشرة عند ابي حنيفة وهو يبقى هذا اذا وجدت الاثواب احد عشر اما
اذا وجدت تسعة فلها تسعة لا غير عند ابي حنيفة وهو يبقى في الخانية رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار فلها التسعة وكر اخر مثل
التسعة واذا تزوج امرأة على ارض على ان فيها الف نخل وحددها او تزوجها على دار وحددها على ان فيها بيتا بالاجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي

بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على الوجه الذي ذكرنا الا ان تكون متعتها
اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت اخذت نصف الارض ونصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة نوع منه في الشروط في المهر اذا تزوج امرأة على الف درهم وعلى
الفي درهم فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة فان كان مهر مثلها الفا او اقل فلها الالف وان كان الفين او اكثر فلها الالفان وان كان اكثر من الف فلها مهر مثلها والاصل ان عنده لا ينقص عن الاقل
ولا يزاد على الاكثر وعند ابي يوسف ومحمد لها الالف في الوجوه وقيل هذه المسألة بناء على ان الموجب الاصلي في باب النكاح عند ابي حنيفة مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما
الموجب الاصلي المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الاصل مسائل ذكرها محمد في الجامع الكبير صورتها اذا تزوج امرأة على الف حالة او على الفين الى سنة فعلى قول
ابي حنيفة يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الف درهم او اكثر فلها الالف حالة وان كان اقل من الف فلها الالف الى سنة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الالف الى سنة على كل حال في الظهيرية رجل تزوج
امرأة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن معلوما لا يصح وان لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او
ولا يجبر القاضي على تسليمه باقي او لا يجبره م ولو كان تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعلى قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر كانت المرأة بالخيار ان شاءت اخذت الفين
وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى الزوج يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه الخيار
الى الزوج في الوجوه كلها واذا تزوجها على الف ان لم تكن له امرأة او على الفين ان كانت له امرأة او على الف ان لم يخرجها من البلدة وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جائز ويعتبر في المهر الشرط الاول فان وفى
فلها المسمى على ذلك الشرط وان لم يف فلها مهر المثل لا ينتقص عن الاول ولا يزاد على الاكثر وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان في الهداية وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها
مهر مثلها لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الفين م اذا تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها الفان وان كانت قبيحة فلها الف وهذا بالحكم والفرق
ان في مسألة الاخراج حصلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه لا يدرى ان الزوج يخرجها او لا يخرجها وفي مسألة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف
وجهالته لا يوجب الخطر وذكر الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي ان تزوج امرأة على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الاخراج من البلدة اذا تزوجها
على هذا العبد او على هذا العبد في الخلاصة الخانية واحدهما اوكس والاخر ارفع يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة فان كان مهر مثلها مثل ادونهما قيمة في الخانية او اقل منه فلها الادون الا ان
يعطي الزوج الارفع وان كان مثل ارفعهما قيمة في الخانية او اكثر من الارفع فلها الارفع الا ان ترضى المرأة بالادون وان كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل في الخانية لا يزاد على الارفع ولا ينقص
عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس على كل حال في الهداية بالاجماع في الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف
ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق فان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت
الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاءت وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صارا لها عتق
م اذا قال لامرأة تزوجتك على الف درهم على ان تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطيه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها ان تزوجه فلانة
ولو قال تزوجتك على الف على ان تزوجيني فلانة فقبلت ذلك وتزوجت بغير مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولو ان
المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مسمى ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فهبة الالف لا تكون مهرا ولا يجبر
على ان يهب ولها مهر مثلها في الخانية وهب لابيها الفا او لم يهب م وان سلم الالف فهو للموهوب له وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب لك عنك الف درهم فالالف مهر ان طلقها
قبل الدخول وقد دفع اليها رجع عليها بنصف ذلك وهي للواهب في الخانية ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها
ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على ان يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل م ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امرأة على الفين الف لها والف لابيها الى قالت
المرأة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جائز ولا الف لابي لها وعنه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي
على ان علي الف درهم من مالي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المرأة ذلك من ابيها او من ميراثها كان للاب او لورثته ان يرجع
بذلك على الزوج في الخانية ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب في الظهيرية سئل شيخ الاسلام عمن
له ابن بنت فقال ان نقدت المهر […] الى خمسة اشهر […] فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا وبعث اليه اشياء فمضت خمسة اشهر ولم يقدر
على نقد ذلك المهر فلم يزوج ابنته هل له ان يسترد ما دفع قال له ذلك فيما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قائمة فاما المستهلكة والهالكة فليس له
ان يطالبه بمثله او قيمته م وفي نوادر هشام عن محمد ولي المرأة اذا قال للذي يريد ان يتزوجها زوجتك على الف درهم على ان مائة منها لي فهو جائز والمهر تسعمائة ولو قالوا
زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة وعنه رجل تزوج امرأة على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش قال ان كان مهر مثل المرأة
مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة للخادم على الزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يسلم الزوج لها الخادم بغير خدمة وروى بشر عن ابي يوسف
رجل تزوج امرأة على جارية على ان يستخدمها ما عاش او ما في بطنها له قال الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمرأة وكذلك لو قال على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا في الخانية ولو تزوج
على غنم بعينها على ان صوفها لي كان له الصوف استحسانا م الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل قال لامرأة تزوجتك على الف على ان تهب لي عبدك هذا فتزوجها على ذلك قال ان دفع الذي سمى
فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وتحكم مهر مثلها لا يجاوز به الالف ولا قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة م ابن سماعة عن محمد امرأة زوجت نفسها على ان يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ
فلان منه وعلى الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف في الاملاء اذا زوج ابنته على ان يبرئه من الدين الذي له عليه او زوجت المرأة نفسها على الدين بمال الدين الذي له عليها فالبراءة جائزة ولها مهر
في الولوالجية وان تزوجها على الف درهم والفين قال ابو حنيفة لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وقال ابو يوسف ومحمد لها الف في الظهيرية رجل له على امرأة الف درهم ثمن مبيع
فتزوجها على ان اخرها كان لها مهر مثلها والتاخير باطل وفيها رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان لا ينفق ومهر مثلها الف كان لها الالف والنفقة في الخانية ولو تزوج امرأة على الف على ان
لا يزنها فلا يوجب ذلك النكاح بالهبة ان مهر مثلها اقل او اكثر نوع منه في الزيادة في المهر وهو في معنى الزيادة الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر في
الصغرى وقال زفر والشافعي لا تلتحق الزيادة في العقد والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف ان الزيادة في المهر جائزة عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
لا يجوز في فتاوى الشيخ ابي الليث ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي كتاب شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن ابي يوسف وصورة ما روى بشر اذا طلق
امرأته ثلثا قبل الدخول بها او بعده ثم زاد في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زاد في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة في الخانية رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا
ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال زدتك بمائة الف درهم ان قبلت جاز والا فلا في الظهيرية هل يشترط القبول الاصح انه يشترط م وفي العقد وروي ان الزيادة
في المهر بعد موت المرأة جائزة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز في فتاوى الشيخ ابي الليث اذا وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا من المهر حكي عن الفقيه
الشيخ ابي الليث انه يجوز اقراره واذا تزوجها بالف درهم ثم جدد العقد بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وعلى قول محمد يثبت الزيادة ويكون مهرها
الفي درهم وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان على قول ابي حنيفة يثبت الزيادة وعلى قولهما لا يثبت الزيادة في شرح مختصر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة ومحمد يثبت الزيادة وعلى قول ابي يوسف
لا يثبت وفي اقرار المختصر لا يثبت الزيادة من غير ذكر خلاف في الظهيرية وقال بعض مشايخنا المختار عندنا انه لا يلزمه الالف الثانية واذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر
من ذلك فالمسألة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على المهر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر فنقول ان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا في السر فان اتفقا على المواضعة
او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر في الظهيرية الاصل ان النكاح يصح مع الهزل والمال لا يجب مع الهزل والاصل

كان او لم يكن او في مقدار المسمى لم كان فان كان الاختلاف في حال الحيوة قبل الطلاق وفي مقدار المسمى فان مهر المثل يحكم عند ابي حنيفة فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه
ثم ادعت المرأة ان المهر الفان وادعى الزوج انه الف فايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وفي الكافي فان اقاما البينة ومهر المثل شاهد لها فبينته اولى وقد قيل يتهاتران
اولى وان لم يكن لهما بينة فانهما يتحالفان عنده فكذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف القول قول الزوج وفي الهداية قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وكذلك يصير ان احدهما
ان يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وسلخه بعض المشايخ والثاني ان يدعي انه تزوجها الا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح وفي التجريد وذكر الحسن انه تحالف
في الصورة الثلثة وقال الرازي انه تحالف ثبت في فصل واحد ومراد مهر المثل لو اخذ منها اذا كان يشهد لاحدهما فالقول قوله من غير تحالف وفي الولوالجية ولو مات احدهما
ثم ورثة الميت فهو هذا الاختلاف وحلفها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كما قالا في الحيوة
في النوادر عن ابي يوسف في المرأة تموت عنها زوجها فادعى مهر المثل وقال ابو حنيفة ومحمد يحكم مهر مثلها
فان كان مثلها او اقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها على الفين وان كان مثل ما قالت المرأة الفان او اكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها بالف درهم وفي الخانية

[illegible]

في يد الزوج والمهر قائم متصلة كالسمن والجمال وفي شرح الطحاوي وكما حدث احدى العينين فانجلى البياض او كان اخرس فتكلم او اصم فسمع او كان نحيلا فالمرت او اوصافه بربها فانها تنتصف مع الاصل
بالطلاق قبل الدخول بالاجماع وان كانت منفصلة فان كانت متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب العين كالعقر والارش فانها تنتصف مع الاصل بالاجماع وان كانت الزيادة
المانع كالكسب والغلة لا تنتصف بالطلاق قبل الدخول بالاجماع ثم الزيادة على قول ابي حنيفة لا تنتصف بل يكون الكل للمرأة وفي خلاصة الكتب هو الموهوب للمرأة سواء طلقها قبل الدخول او
لم يطلق وقال ابو يوسف ومحمد تنتصف الزيادة مع الاصل قبل العقد كذا ذكر في شرحه ولو اخر الزوج المهر فلا اجرة له ويتصدق بها اذا حدثت الزيادة في يد الزوج اما اذا حدثت في يد المرأة ثم طلقها
قبل الدخول بها فهذه الزيادة لا تنتصف بالطلاق وهل يمنع تنصف الاصل فان كانت الزيادة منفصلة وقد استفيدت بسبب المانع كالكسب والغلة لا يمنع تنصف الاصل وان كانت الزيادة
متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب العين كالارش يمنع تنصف الاصل وعلى المرأة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو لم يطلقها الزوج وهذه الحالة ولكنها ارتدت او
قبلت ابن الزوج فعليها رد جميع القيمة يوم القبض وصارت الردة وحق الكل بمنزلة الطلاق في حق النصف وروي عن ابي يوسف في الردة والتقبيل انه يجب عليها رد الاصل والزيادة
وان كانت الزيادة الحادثة في يد المرأة متصلة كالسمن والجمال فانها تمنع تنصف الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى المرأة نصف قيمة الاصل يوم القبض وقال محمد لا يمنع تنصف الاصل
ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في يد المرأة بعد الطلاق او الردة ثبت حق الزوج في الزيادة تبعا كذا ذكره القدوري وفي شرح الطحاوي اذا ورد الطلاق
اولا ثم طرأت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج او قبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القضاء فان الاصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء
او لم يوجد لانه كما ورد الطلاق عاد نصف المهر الى الزوج وصار بينهما نصفين والزيادة حصلت على ملكهما فيكون بينهما وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج كذا الجواب
وان كان قبل القضاء فالمعتبر النصف للزوج فالمهر بينهما كالمقبوض بعقد فاسد م قال هشام سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة على نخيل صغار وطول النخل فكبرت وسلمها اليها فكبرت حتى صار
النخيل وطول الرماح لانها نخل ثم طلقها قبل الدخول بها قال لها ان تأخذ نصفها بالعقد فقد اشار الى ان الزيادة المتصلة في يد المرأة تتنصف وانه يخالف رواية الاصل قال هشام
قلت لمحمد فان تزوجها على ارض حنطة بقل ردته فيها البهائم او طار الارض حتى بلغ الزرع واعترت الحنطة قال ان كانت الحنطة قد اشتدت فلا سبيل للزوج على الزرع قلت فان تزوجها على عشر
شاة عجاف فسمنت حتى حملت ودرت اللبن وصرم ثمار ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يأخذ نصفها على حالها قد ابو الكلام في الزيادة جئنا الى النقصان فنقول اذا انتقص المهر في يد الزوج
ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه اما ان يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان الارش وان كان النقصان
ليس بيسير فالمرأة بالخيار ان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معيبا من غير ان يضمن الزوج
ضمان النقصان وفي العيون بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة على امة بعينها او دفع اليها فماتت عنده او ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى ولو كان تزوجها على خادمة بغير عينها
ثم دفع اليها خادمة ثم ماتت ثم علمت انها كانت عمياء فانها تضمن قيمتها او يضمن الزوج قيمة خادم وسط والوجه الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان
يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف الخادم وان كان
الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان وفي الولوالجية وعن ابي حنيفة لا يضمن النقصان والوجه الثالث ان يكون النقصان
بفعل المرأة فهو بهذا الوجه لها نصف الخادم ولا شيء لها غير ذلك والخيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق فهو ظاهر الرواية هذا كالنقصان
بآفة سماوية وروي عن ابي حنيفة انه بمنزلة تعيب الزوج والوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الاجنبي نصف
قيمة النقصان وليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة
الخادم يوم العقد وفي الولوالجية ولا حق لها في الارش ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان حصل
بآفة سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها
نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان النقصان في يد المرأة بعد الطلاق وفي الظهيرية والحكم بالرد م ذكر الحاكم الشهيد ان هذا اذا كان النقصان قبل الطلاق سواء وعلمت المشايخ على ان
الزوج ان يأخذ نصفها مع ضمان النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وان شاء اخذ نصف قيمته يوم قبضت وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المرأة فهو كما
لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق وبفعل الاجنبي يقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة يوم
قبضت وان كان النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد انه لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش
ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهو كما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج
ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة وطلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض وفي الولوالجية ولو تزوجها على ان زوجها
واستحق النصف ان لم يجد ان شاءت ردته تبقى ورجعت عليه بالقيمة وان شاءت امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف القيمة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول بها سقط
خيارها م نوع منه في المرأة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فان الصداق لا يخلو اما ان يكون دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون في الذمة او كان عينا فان كان
عينا فوهبته للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها بشيء سواء كانت وهبت قبل القبض او بعد القبض وسواء وهبت الكل او البعض وكذلك لو كان المهر دينا في الذمة او عرضا
في الذمة واعطاها حيوانا او سلم عروضا او سلعة وهبته من الزوج بالمهر او ملكه بالعين وقت العقد وفي شرح الطحاوي كلما ان تهب المال لزوجها من صداق تزوجها عليه دخل بها
او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها او غيرها الاعتراض عليها وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن المرأة قالت لزوجها ابرأتك عن الصداق فجدد لي الصداق فقال الزوج فعلت وابرأت المرأة ولم
الصداق هل يبرأ عن الصداق فقال نعم يبرأ الا اذا قالت الطلاق ولم يطلق وفي الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان وفي الفتاوى رجل قال
لامرأته هبي مهرك لي حتى ... فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن امرأة
وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمهر آخر من الشهود وهو مهر مسمى والحل بينهما قائم هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وسئل عنها ابو بكر بن احمد فقال لا يثبت
قيل لعلي بن احمد بل فيه اختلاف من المذكور وسئل عنها علي بن احمد مرة اخرى فقال ان كان الرجل حملها الا يثبته فيها سئل علي بن احمد عن رجل قال لامرأته ابرئيني عن المهر
فابت فجدد المهر ... ثم تزوجها بمهر جديد هل يثبت هذا المهر وهل يبرأ من الاول فقال في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرأ من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل
طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد ايام ان ابرئيني عن مهرك فانت طالق ثلاثا فابرأته هل يصح البراءة فقال ان ابرأته عن المهر وقبل البراءة فقد برئ من الصداق
وقال ابو حامد يبرأ قبل البراءة او لم وفي ان كان المهر دينا فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا الثلاثة ولو قبضت خالصه ثم وهبته منه
يرجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول قال ابو حنيفة لا يرجع عليها بشيء
قبضت النصف ثم وهبت الكل ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع بشيء عنده وقالا يرجع بنصف المقبوض وفي الظهيرية امرأة تهب مهرها
... بها فلا يرجع عليها ولو دفع اليها ستمائة ووهبت من زوجها ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها ... الستمائة التي دفعها اليها فالاربعمائة الباقية عليها
الالف كلها اليها ثم وهبت منه الالف قبل ان يدخل بها يرجع عليها بالخمسمائة ... لا يرجع عليها بشيء في الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على قبضه من الزوج ثم طلقها
قبل الدخول بها يرجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبته من اجنبي ثم الاجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع بالنصف العين والدين فيه سواء وفي اليتيمة سئل

بجدد

وسئل عنها على ابا احمد صح

المجتبى عن امرأة ابرأت زوجها من مهرها بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فخالعها الزوج ثم تزوج عليها ...
فقال الابراء بهذا الشرط صحيح وفي الولوالجية اذا قالت المرأة انا ابرأتك على الزوج ... لو وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا للحال وفي شرح الطحاوي ولو ان يصدق
امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده وفي الكافية ظاهر المذهب ان المولى ... وتركت ابنا صغيرا او قال الاب فلما كبر خاصمه في مهرها فقال الاب انفقت عليك
حتى كنت منه مرارا لكن يصدق في نفقة مثلها وفي العيون رجل تزوج امرأة على امة فلم يقبضها حتى وهبت لها الهبة فالبسطا ولم يقبضه ثم وفي المنتقى لو باعت المهر او وهبته على عوض
ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة وتعتبر القيمة يوم البيع وان كان قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض نوع منه في وجوب المهر بالنكاح وفي الظهيرية اعلم بان الوطء
في دار الاسلام لا ينفك عن عقر او عقوبة صيانة للابضاع المحترمة وابانة لخطرها فاذا استشفى العقوبة بالشبهة وجب العقر حقا ... ولو وطئ ... مرارا
عقيب شبهة الملك لا يجب الا مهر واحد وفي اليتيمة وسئل نجم الدين عمن وطئ المرأة بشبهة ملك يمين او نكاح ماذا يجب عليه فقال لا كان بملك النكاح لا يوجب الا عقرا واحدا وان كان
بملك اليمين لا يوجب لا عقرا ولا حدا وان كان بما لا يوجب الا عقرين وسئل عن تقدير العقر فقال في الحرة مهر المثل وفي حق الامة ما يتزوج مثلها به وذكر الشيخ نجم الدين النسفي تفسير
العقر الواجب بالوطء وبعض المواضع حاكيا عن القاضي الامام الاسبيجابي انه ينظر بكم تستأجر هذه المرأة للوطء لو كان الاستيجار حلالا وفي الحجة يروى عن ابي حنيفة قال تفسير العقر هو
ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد وفي الظهيرية ولو وطئ جارية مكاتبه او وطئ امرأة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد اما اذا وطئ جارية
الاب مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر وعلى هذا اذا وطئ جارية امرأته مرارا لا يجب بكل وطء مهر وفي الظهيرية ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزوج
ولو زفت امرأة الاب قبل الدخول لابنه وكذا بالعكس يرجع الاب على الابن بنصف المهر ولو قبلها ابنه بشهوة ثم تعمدا فرجع الاب على الابن م ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة
فعليه مهر واحد وفي الخانية ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطء نصف
ذلك كله للمكاتبة م وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد ولو استحق نصفها فعليه نصف مهر وفي الخانية فعليه نصف المهر المستحق وفي
هشام عن محمد في صبي ابن اربعة عشر سنة جامع امرأة ثيبا وهي نائمة لا ادري الا ان عليه مهرها وليس عليه حد وفي الظهيرية ويجب عليها العقر م وان كانت بكرا فافتضها فعليه
مثلها وان جامع امرأة ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه المهر وفي الظهيرية فعليه مهر المثل وكذلك المجنون وفي آخر حدود شيخ الاسلام اذا زنى بصبية فعليه المهر ولو زنى
الصبي بكذلك فلا مهر عليه وكذا اذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة عاقلة فذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه ولو صبية ادعت
الى نفسها فذهب عذرتها فعليه المهر لانه لا يعتبر ادعت صبيا او زنى بها الزوج مطلقها وفي الفتاوى الخلاصة ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة ان كان الطلقات الثلث جملة وطئها
لم تقع فيما ظن وهو موضع ... فعليه مهر واحد وان ظن ان الطلقات الثلث واقعة ولكن ظن ان وطئها حلال لا يجب الحد للظن وغير موضع فعليه بكل وطء مهر وقال الحاكم في مختصر الكافي الامام
المراد من المهر العقر ... ولو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها او علقت منه وصارت ام ولده ثم اختلفا ... على قول ابي حنيفة وابي يوسف ...
قيمتها م وفي الفتاوى ... كان يحلف بطلاقها ... عن طلاق امرأته ثلاثا وهو يجامعها ...
منها فلا حد عليه ولا مهر لانه لم يكن اخرجه بعد الطلاق ثم عاد الى المخالطة فيكون ذلك جماعا مستقبلا وفي الخانية اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه
وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا
اذا قال لامته ... انت حرة ثم قام جامعها لاحد عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل م ولو زنى بامرأة ثم تزوجها وهو على تلك الحال ثم تم على جماعها ثم طلقها
فانه ادرك م عند الحد والزمه مهرين مهرا بابتداء الفعل ومهرا بالتزويج وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل غصب امرأة وجامعها فماتت من الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه
وان كانت ثيبا فلا مهر عليه وعنه ايضا اذا وطئ الرجل امرأة ابيه بشبهة من قبل ان يدخل بها الاب فان كان علم انها امرأة ابيه فعليه لها مهر بالدخول وعلى الاب لها نصف المهر
في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل ذكر في هذه المسألة خلاف هذا في رواية بشر وفي السغناقي الجارية اذا كانت مشتركة بين الاب والابن فولدت فادعاه الاب يثبت النسب ويجب العقر
... وطء الغير معلوم يجب العقر وفي الظهيرية مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة كان العقر
الموهوب له عقر الجارية والبيع بيعا فاسدا اذا وطئها المشتري يجب العقر في احدى الروايتين م مريض وهب جارية لرجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات
المريض فلا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته حيث يلزمه العقر وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف لو ان اخوين تزوج احدهما بامرأة والاخر
بابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فقد بانت منهما امرأتاهما وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف المهر والتي وطئها مهر مثلها وليس لواحد منهما ان يتزوج بامرأته بعد ذلك
ولا يجوز للاخر ان يتزوج الابنة التي وطئها ان كانت هي ربيبته لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام التي وطئها وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة وفي جامع الجوامع
اخوان تزوجا اختين فادخلت امرأة كل واحد منهما على آخر دخلا كان على الواطئ مهر المثل وترد كل واحدة الى زوجها ولا يطأها حتى تنقضي عدتها ...
ان يطلق كل واحد منهما امرأته ويتزوج التي دخل بها م وفي المنتقى رجل وابنه تزوجا امرأتين اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها فعلى كل واطئ مهر التي
وطئها ولا شيء عليه لامرأته وفيه ايضا رجل وابنه تزوج احدهما بامرأة والاخر بابنتها وادخلت امرأة الاب على الابن وامرأة الابن على الاب ووطئا معا فان على الواطئ الاول
نصف مهر امرأته وجميع المهر للموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر من مهر امرأته فان كانا لا يعلم الاول منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته وفي جامع الجوامع لابي يوسف اذا قال لامرأته
ولم يدخل بها انت طالق حين خلوت بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة وذكر
بعد الخلوة فعليه نصف المهر وفيه ايضا اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهر
بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة ساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد وفي العيون اذا قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلث مرات ودخل بها كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع التطليقتان على قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق
باين والمسألة بحالها بانت بثلث وعليه خمس مهور ونصف مهر قياس قولهما وفي الخانية نصف مهر بالنكاح الاول ومهر بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول
الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه
خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب اربع مهور ونصف مهر وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها
في النكاح الثاني كان عليه مهر النكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما
وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف
اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل بها ففرق
القاضي بينهما للاولياء وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت
واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا

الجامع ٤

بالخلوة ومهر

ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

الفصل الثامن عشر في نكاح العبيد والاماء

في المدبر لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما [illegible] في السراجية اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى كذا في التجريد ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول او بعده جاز [illegible] لا يتزوج العبد اكثر من ثنتين في السراجية [illegible] كذا في الهداية وقال مالك العبد في النكاح بمنزلة الحر في جامع الجوامع [illegible] والمكاتب والمدبر وابن ام الولد بمنزلة العبد [illegible] وكذا المعتق البعض عند ابي حنيفة [illegible] الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد لا يجوز نكاحهن بغير اذن المولى في شرح الطحاوي ولو ان المكاتبة زوجت نفسها بغير اذن المولى توقف على اجازة المولى وان اعتقها نفذ العقد بالعتاق والخيار فيه [illegible]

[illegible]

... الزوج سقط الرجوع الزوج عند ابو حنيفة في القتل وفي البيع لا علان المطالبة م رجل تزوج امته من عبد رجل وولدت بينهما اولادا فالاولاد ...

... الزوج ولا نفقة عليها الولد لان الولد للامة مملوك للمولى لها نفقته تكون على الكل م رجل تزوج امرأة على انها حرة اخبرت عن حريته نفسها ...

[illegible]

لرجل ثلث نسوة والعبد جارية ولامة ادنى الا سمة ثم تزوج برابعة او اشترى جارية اخرى يخشى عليه الكفر على الملامة لان الله تعالى قال فانهم غير ملومين رجل حلف الى معتدة الغير وقال انفق

عليك ما دمت في العدة على ان تتزوجيني فقالت متى انقضت عدتي رضيت بذلك والنفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق زوجت منه نفسها او لم تزوج

[illegible] ذكر في النفقات من المحيط عن الفضلي انه قال ان الزوج اذا اعطاها دراهم فله ان يرجع عليها اذا ابت ان تزوج الا ان يكون

اعطيها [illegible] وحكي عن بعض المشايخ ان الزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجي نفسك مني فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق

اما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع وهو الصحيح [illegible] اذا انفق عليها بشرط التزوج ثم اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان يزوج نفسها منه

[illegible] يرجع عليها بما انفق شرط الزوج الرجوع عند الانفاق او لم يشترط فاذا لم يزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه

[illegible] قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع وفي الحجة وقد قيل لا يرجع في الماكول ويرجع في الملبوس [illegible]

[illegible]

واخ المرضعة خاله والعمة والخالة وكذا في الجد والجدة ويثبت حرمة المصاهرة في الرضاع على ان امرأة الرضيع حرام على الرجل وامرأة الرجل حرام على الرضيع في الولوالجية ولا بأس للاخ العلاتي
ان يتزوج التي ارضعت اخاه وكذلك ما يولد من ولدها الام في الانفع واما اخيه من الرضاع يجوز نكاحها يحتمل الوجهين احدهما ان يكون الاخ اخا رضاعيا والثاني ان يكون الاخ نسبيا
ويكون بينهما امرأة اجنبية وصارت لام اما ابنة الاخ من الرضاع فلا يخ النسبي الثاني ان تتزوج هذه المرأة التي هي ام اخيه النسبي من الرضاع فالحاصل ان في الاول ينصرف
الرضاع الى الاخ وفي الثاني الى الام وكلا الوجهين محتمل اللفظ والتحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المرأة يثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه ويسميه الفقهاء
لبن الفحل في الخانية وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب م بيانه ان المرأة اذا ارضعت بلبن يحدث من حمل رجل فهذا الرجل اب الرضيع لا يحل لهذا الرجل نكاحها ان كانت انثى
وكذا اذا كان للرجل ام ولد وحملت منه وارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احديهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان
لاب ولو كان لرجل امرأة واحدة حملت منه فارضعت صبيين صارا اخوين لاب وام واخوات الزوج عمات للرضيع يحرم عليه ولا يحل لهذا المرضع ان يتزوج امرأة وطئها
الزوج في الخانية ولا منكوحته م ولا للزوج ان يتزوج امرأة وطئها المرضع في الخانية ولا منكوحته م هذا هو تفسير لبن الفحل الحسن بن زياد في امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها
ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة كذا وليس هذا لبن الفحل وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه
قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابائه ولا لابنائه واولاده في الهداية وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى في السراج
لم يرد من الاجتماع هذا الاجتماع من حيث الزمان ولا من حيث المكان والسر بل المراد اجتماعهما في امرأة واحدة ارتضعا على ثدي امرأة واحدة حتى لو اجتمعا في ضرع بهيمة ولحقا لا يحرم احدهما
على الاخرى في اليتيمة سئل القاضي علي السغدي عن صغير ارضعته المرأة وارادت واحدة منهما ان تتزوج الصغيرة التي ارتضعت مع ابنته هل يحل له فقال يحل في الحجة
تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج وجدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته ولو ارضعتها خالة الزوج او عمته لا يحرم عليه ولو ارضعتها
امرأة ابي الزوج او امرأة ابنه او امرأة جده او امرأة اخيه او امرأة ابن ابنه فان كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه وان لم يكن اللبن من ذلك الزوج لا يحرم عليه ولو ان امرأتين لاحديهما
بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يحل لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا
تلك المرأة وبناتها ان شاؤا ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج تلك البنت خاصة
ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج تلك المرأة ولا باحد من بناتها وجاز
لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام ولد فارضعت منه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات
تلك الجارية وان لم يحرم عليه تلك الجارية بعينها في الخانية لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده منه
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده
من النسب في الفتاوى الخانية امرأة ارضعت صبيين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة وان كان مختلفا فهما اختان لام لا اتفاقا كان
تحت رجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخت في الهداية ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع
لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر
ومدة الرضاع ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا
والاوسط حولان فلو كان الولد يستغني عنه دون الحولين ففطمه في حول ونصف يحل ولا يأثم بالاجماع ولو لم يستغن عنه في الحولين فلها ان ترضعه بعد ذلك المدة لا تأثم بالاجماع عند عامة العلماء
خلافا لخلف بن ايوب واما الكلام في ثبوت الحرمة بالاجماع وفي استحقاق الاجر اما الكلام في ثبوت الحرمة فقد قال ابو حنيفة يثبت حكم الرضاع في الصغير الى ثلثين شهرا في الخانية حتى
لو فطم بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم م وقال ابو يوسف ومحمد الى سنتين في الهداية وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال م في الحجة وعند بعض العلماء ثمان سنين
وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع في الينابيع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم
العمر كله في الكافي ولا يباح الرضاع بعد المدة واما الكلام في استحقاق الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو على هذا الاختلاف حتى ان المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد
على الاب الى تمام حولين ولا تستحق فيما وراء الحولين واكثر المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة
الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع م ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الرضاع
في المدة وهو الظاهر من المذهب في الينابيع وعليه الفتوى م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي بعد الفطام فاما اذا صار بحيث
يكتفي بالطعام لا يثبت الحرمة بعد ذلك في البقالي اذا فطم في الحولين واستغنى بالطعام فارضع بعد ذلك فعن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان في الينابيع واذا ارتضع بعد الفطام
في الحولين لم يكن رضاعا عند ابي يوسف وعند محمد رضاع محرم ولكن اذا نزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما تعلق بلبن الثيب كذا في الخنق وذكر في الخلاصة لو تزوجت بزوج ووطئها
قبل ان يدخل بها فالدلال ان يتزوج بنته الصبية في الخانية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها م ولبن الحية والميتة سواء في التحريم في الخانية وقال الشافعي لا يثبت الرضاع باللبن
يحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة في المحيط ولو حلب لبن المرأة ثم ماتت المرأة فاوجر به الصبي فانه يصير ابنهما ويثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار
في الكبرى ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في فمه او لا فانه لا يحرم النكاح في المنافع امرأة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد ارضعت هذه المرأة فلا يجوز لهذا الولد المرضع
ان يتزوج بواحد من اولاد هذه المرضعة لانهما اجتمعا على ثدي واحد في العدة لو نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم م وتثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور وبالاقطار
في الاذن لا تثبت الحرمة وكذا الاقطار في الاحليل وكذا الحقنة في ظاهر الرواية في الخلاصة وكذا الامة والجائفة وان وصل الى الدماغ والجوف في الخلاصة الخانية وعن ابي
انه في الاحتقان يثبت الحرمة كما يثبت في السعوط والوجور في الخانية وعن محمد انه يحصل بالاحتقان م ولو جعل لبن المرأة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مسته وانضجت الطعام حتى تغير
لا يثبت الحرمة في البداية في قولهم جميعا م وان كان اللبن غالبا او مغلوبا في الخلاصة ولو لم تمسه النار غيرته او جعل خبزا او اقطا او كبخا او مصلا لا يثبت الحرمة اتفاقا لانه صار طعاما
م وان كان النار لم تمسه فان كان الطعام هو الغالب لا يثبت الحرمة كذا ان كان اللبن هو الغالب يعني على قول ابي يوسف ومحمد يثبت الحرمة باعتبار الغالب في الكافي وعلى قول ابي حنيفة لا يثبت وان شرب
على قول ابي حنيفة ان يكون الطعام مستبينا معناه ان يكون غير رائق في الكافي وقالوا ان كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا يثبت به حرمة الرضاع م وقيل انما لا يثبت الحرمة على قول
ابي حنيفة اذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة على كل حال في الخانية وهو الاصح م وذكر شيخ الاسلام انه على قول
ابي حنيفة انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احساه حسوا يثبت الحرمة في كتاب الرضاع للخصاف اذا ثرد له خبزا في لبنها حتى نشف الخبز او لت سويقا او شيئا
ثم اطعمه اياه ان كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة في الخلاصة الخانية او بالنبيذ او بالدهن م فالعبرة
للغالب في المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المرأة دواء فغير اللبن ولم يغير الطعم او على العكس فاوجر به صبيا حرم وان غير اللون والطعم
ولم يوجد طعم اللبن وذهب لم يحرم وفسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن محمد قال اذا لم يغيره الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة في الخلاصة الخانية وقيل على قول ابي حنيفة
اذا جعل اللبن في دواء او خلط بماء لا يثبت الحرمة على كل حال في الكافي وقال الشافعي اذا جعل في خبز من المقدار ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فسقي به صبي يثبت به الرضاع
م واذا خلط لبن امرأة باخرى فالحكم للغالب عند ابي يوسف في الخانية وهو رواية عن ابي حنيفة يعني الرضيع من اكثرهما م وعند محمد يثبت الحرمة منهما في الخانية وان استويا يكون منهما م واذا اختلط

الرجل امرأة ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول
واما اذا حبلت من الثاني ولم تلد منه قال ابو حنيفة اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني وقال ابو يوسف ان علم ان اللبن من الثاني بامارة يعلم انه من الثاني وان لم يعلم فهو من الاول
لانه لم يعلم انه من الاول او من الثاني فهو من الاول ولم يذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه على قول ابي يوسف ان اللبن من الثاني على كل حال وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان اللبن من الاول كما هو
قول ابي حنيفة وقال محمد اللبن منهما في الخانية حتى تضع الحمل م ولا فرق بين تحريم الرضاع الطارئ والمتقدم بيانه اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه في الخانية او اخته او ابنته حرمت عليه وكذلك
لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ويجب لهما نصف الصداق ويرجع الزوج على المرضعة بذلك ان تعمدت الفساد وتفسيره ان تقصد مع العلم بالنكاح في
الخانية والتعمد ان ترضعها من غير حاجة بها الى الارتضاع بان كانت شبعانة م وان اخطأت وارادت الخير بان خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها وتصدق المرضعة انها لم تتعمد الفساد
اذا لم يظهر خلافه وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال م في المنتقى اذا كان تحت رجل اجنبيتان لهما من ذلك الرجل الاجنبي لبن فارضعت كل واحدة احدى الصبيتين معا وتعمدتا الفساد لا ضمان
على واحدة منهما وهو بمنزلة مريض قال لامرأتين ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان فدخلتا لم يرثا وقيل انتما طالقتان ان شئتما فشاءتا معا في الولوالجية وهذا الجواب ليس
بصحيح فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها بصنعها خاصة لانها تصير بارضاعها امها والصحيح هذا الجواب في مسألة اخرى وهو انه لو تزوج امرأتين رضيعتين
امهاتا اثنين من رجل واحد والمسألة بحالها الا ان في هذه المسألة الفساد لاجل الاختية والاختية انما تثبت من صنعهما فلم تكن كل واحدة منهما مفسدة بصنعها كما في مسألة المريض كذا
في الفتاوى الخلاصة امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن في الخانية اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة على الزوج في المنتقى رجل تحته كبيرة ورضيعة جاء رجل فاخذ من لبن الكبيرة واوجر الصغيرة بانتا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل
بها ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل ان تعمد الفساد في العيون لو كان تحته كبيرة مجنونة او معتوهة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة في الحجة وللصغيرة
نصف المهر لانه قبل الدخول في الخانية وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول في الحجة وان دخل بها فلها كل المهر وكذلك لو اخذت الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة او مغمى عليها بمنزلة المجنونة
اذا كانت تحت رجل صغيرة فاخذت تلك المرأة الثدي فمصت الصبية فبانتا ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع الزوج على النائمة في الاصل اذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها وفرق بينه
وبين العمة لا تحرم الصغيرة وان جاءت ام العمة وارضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة وان ثبتت الاختية بينها وبين العمة لان نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع بين المحرمين في الظهيرية صغيرة
وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم الحقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح في الخانية
فالاحوط ان يفارقها م اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وفرق بينهما ثم تزوج صبية رضيعة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة يريد به اذا كان الارضاع بعد انقضاء عدة
الكبيرة لان تحرم الصغيرة تزوج الرجل ثلاث صبيات فجاءت امرأة وارضعتهن معا بان حلبت لبنها في قارورة والقت احدى ثدييها في فم احديهن والاخرى في فم الاخرى واوجرت الثالثة جميعا او ارضعت
واحدة في الخانية او ارضعت ثنتين ثم الثالثة بانت الاوليان دون الثالثة لانها لما ارضعت الثالثة صارت الثالثة اختا لهما الا انه لم يبق جمع لفساد نكاحهما بالجمعية قبل ارضاعها ولو ارضعت
الاولى ثم ارضعت الثنتين معا حرمن عليه لان رضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فاذا ارضعت الثنتين صرن اخوات فتحقق الجمع بين ثلاث محرمين ولو كن اربع صبايا فارضعتهن واحدة
بعد اخرى حرمن عليه وكذلك لو ارضعت واحدة ثم ارضعت الثلث معا حرمن عليه جملة ولو ارضعت الثلث منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر في الخانية ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع في الهداية وان علمت
ان الصغيرة امرأته وعن محمد انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية م وله ان يتزوج بالصغيرة ان لم يكن دخل بالكبيرة ولا يتزوج الكبيرة في الخانية على كل حال وان دخل بالكبيرة لا يحل له نكاح
الصغيرة م ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة واحدة بعد اخرى فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا وتحل له الصغيرة الثانية عنده ولو
كان بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا لانهما صارتا ابنتيها من الرضاع ولا تحل له واحدة منهن ابدا في الينابيع وان ارضعتهما معا حرمن عليه كلهن وحكم وجوب المهر والرجوع عليها ما ذكرنا م
ولو تزوج كبيرة وثلاث صبايا فارضعتهن واحدة بعد اخرى في الخانية او ارضعت واحدة ثم ثنتين م حرمن عليه ان دخل بالكبيرة او لم يدخل في الحاوي وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة
والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته قبل الدخول م ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتها احديهما ثم
الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احديهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته لان احدى الكبيرتين حين ارضعتا زينب بانتا لانهما
صارتا ابنة واختها حين ارضعت الكبيرة الاخرى زينب صارت ام امرأته فحرمت فاذا ارضعتا عمرة صارت عمرة ربيبته ولم يدخل بامها فلا تحرم ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين
واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة
الاخرى وهي عمرة امرأته وان بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذا لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها
عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما وان كان تحت الرجل كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة والكبيرة في العدة بانت الصغيرة في الخلاصة ولو تزوج حرة فجاءت
امرأة وقالت ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولها نصف الصداق ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح جائز على حاله لكن ان كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها في السراجية ويدفع نصف
صداقها ان كان قبل الدخول ويستحب لها ان لا تاخذ وان كان بعد الدخول يجب كمال المهر والاولى له ان لا يطأها ولها مهر المثل وان صدقها الرجل وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر بحاله
وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله في الهداية لها ان تحلف الزوج بالله ما يعلم انها اخته من الرضاعة فان نكل فرق بينهما م زوج رجل ابنه الصغير امرأة لها لبن فارتدت الصبية
وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي تزوجها حرمت على زوجها لان الصبي صار ابنا لزوجها وهي امرأة الابن فحرمت عليه ولو تزوج
رجل ام ولد مولاه وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او لبن غيره حرمت
عليه في الولوالجية رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت آخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع
فيها امرأة مرضعة ظهر حبلها وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق
له عضو م نوع منه ولا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين عدول في الخانية وقال الشافعي رضي الله عنه ولو شهد به اربع نسوة يفرق بينهما وفيها اذا اراد الرجل ان يخطب
امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان الا انه ينبغي للقاضي ان يفرق م صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدرى
من ارضعها من اهل القرية فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من امساكها في الحكم لا انه ينظر الى الاحتياط في فتاوى الشيخ ابي الليث رجل تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت
ام الزوج او اخته قد ارضعتها فان كانت قد ارضعتها لا يحل للزوج ان يتزوج باختها الا ان طلق الرضيعة وان كانت ارضعتها بعد النكاح جاز له ان يتزوج باختها قبل ان يطلقها لان ذلك
هذه المرأة امي من الرضاعة او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان
فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا واذا اقرت المرأة هذا ابني من الرضاعة او ابن اخي وانكر الرجل ثم كذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت
فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها في السراجية اذا قالت هذا ابني من الرضاعة وثبتت على قولها ثم تزوجته جاز م ولو قال لها بعد النكاح قد كنت اقررت قبل
النكاح انك اختي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت به وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما وكذا ان قال بعد القول من الزوج يفرق بينهما واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة
وثبت على ذلك واشهد عليه شهودا ثم تزوجها وهي لا تعلم المرأة بذلك ثم جاءت بينة بعد النكاح فرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا
وكذلك هذا في النسب ليس يلزمه من ذلك الا ما ثبت عليه ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ابنتي ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت
على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ولو قال هو حق او هو صدق وليس لها

[illegible]

ثم قال ... صدق ... هذا ابني ... من النسب لامراة وثبت عليه ...

لم افرق بينهما ... [illegible]

هذا الكتاب يشتمل على ... فصلا ... الطلاق ... رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وفي الشرع ... الطلاق وهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج ... [illegible]

... الفصل الاول في بيان انواع الطلاق ...

... الطلاق نوعان سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت ... حسن واحسن فالاحسن ان يطلقها واحدة في وقت السنة ... [illegible]

دائما فيما بينه وبين الله تعالى او لو يعلم به وهو لم ينو لا يكون طلاقا وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لامرأته وقد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي
وفي الظهيرية ولو قال انت طالق افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه او خيره تقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او اخبثه او اعظمه او اكبره او شره يقع بائنا ولو نوى الثلث صحت نيته
ولو قال انت طالق البدعة او الشيطان يقع رجعي وفي المستصفى اذا قال انت طالق اخبث الطلاق تقع واحدة بائنة الا ان تكون له نية او نوى الثنتين ولو نوى ثلثا فثلث وفي الحاكم ولو قال اخبث الطلاق
او اخبثه واسوءه وطلاق الشيطان او البدعة يكون بائنا وعن ابي يوسف انه لا يكون بائنا الا بنية وعن محمد انه اذا قال انت طالق البدعة او الشيطان يكون رجعيا وان عنى بقوله انت طالق
واحدة وبقوله اخبث اخرى تقع تطليقتان وفي [illegible] امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت طالق او قال وانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلث رجل قال
لامرأته انت طالق [illegible] مطلقة وان عنى الطلاق يقع وان لم يعن لا يقع وفي اليتيمة سئل ابو عبد الله الصفار عمن قال لثلث نسوة له احديكن جنب والاخرى حائض
والاخرى نفساء احديكن طالق فقال يقع الطلاق على النفساء لان لها مدة وذكر عن الشيخ الوبري هذه المسئلة الا انه قال مكان احديكن [illegible] فقال على الحائض وسئل ابو حامد
عن امرأة قالت لزوجها بالعربية قل انت طالق والرجل لا يعرف العربية فقال انت طالق ثلث مرات هل يقع عليها الثلث فقال نعم وذكر ابو الليث في الفتاوى انه ينظر ان كان الرجل معروفا
بالجهل لا يقع [illegible] وفي الظهيرية ولو طلقها ثم قال لها انت واحدة وواحدة وواحدة تقع واحدة ثم اذا قال [illegible] طلاقك وكذا اذا قال لها اوجبت طلاقك يقع وفي فتاوى [illegible]
[illegible] لا يقع والمختار انه لا يقع وفي الكبرى يقع من غير [illegible] وفي العيون شرط النية وفي فتاوى [illegible] والاصح انها ليست بشرط وفي الحاوي عن محمد لو قال انت
[illegible] لا تطلق وعن محمد [illegible] لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول السليمي ثم قال لم ارد به طلاقا [illegible] لا يقع طلقت قضاء [illegible]
من السليمي فانه يقع ديانة لا قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق طلقت ثلثا وقال سألت ابن شجاع عنها فقال لا يكون [illegible] طلقت واحدة وكتبت الى شاذان بن ابراهيم
فقال ينوي الزوج ولو قال لها قد وهبت طلاقك طلقت ثلثا بالاجماع م ولو قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع الطلاق ولم يشترط النية [illegible] وذكر شمس الائمة السرخسي
شئت طلاقك بنية الايقاع يقع وذكر في المنتقى اذا قال لامرأته شئت طلاقك وهو ينوي الطلاق طلقت وذكر في باب [illegible] اذا قال لها ان شاء الله طلاقك وقضى الله طلاقك
شئت طلاقك او قضيت لا تطلق الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او رضيت طلاقك او احببت طلاقك لا تطلق وان نوى والقياس في كل ذلك سواء غير ان شئت شبه بالطلاق
فاستحسنه وحده وفي الظهيرية وقيل لو قال شئت طلاقك او رضيت او شاء الله طلاقك يقع من غير نية ولو طلقها [illegible] فقال احببت او رضيت صح ولو قال انت طالق على او في
رأسي او رقبتي يقع الطلاق بخلاف [illegible] ولو قال انت طالق فيما اعلم وفي الذخيرة اذا قال لامرأته تعتدي ثلث طالقا [illegible] يقع في الحال وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لها
اذا دخلت الدار مطلقة ودخلت الدار وقال لم ارد [illegible] قالت لزوجها طلقني ثلثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده [illegible] فانها تطلق
[illegible] وفي الخانية رجل سمى امرأته مطلقة فقال
[illegible] مطلقة فلا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء م اذا قال لها [illegible] طلاقك [illegible] حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق وفي الظهيرية [illegible]
ولو قال عنيت انه يكون الطلاق فيها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وعن ابي حنيفة انه يصدق قضاء ايضا وفي الخلاصة الخانية ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا بطل وفي
الخانية رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك الطلاق فانه يقع الطلاق وفي الذخيرة اذا قال وهبت لك
ثلث تطليقات يقع الثلث في الحال وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في قوله وهبت لك طلاقك وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع وبه اخذ بعض المشايخ م ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي
طلاقي اي اتركه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك وفي الظهيرية او قال صفحت عن طلاقك [illegible] ينوي الطلاق لم تطلق ولو قال تركت طلاقك
او خليت سبيل طلاقك وفي الخانية او قال خليت طلاقك ينوي الطلاق يقع وفي فتاوى الخلاصة ولو قال تركت طلاقك وقال لم انو به الطلاق صدق في القضاء وفي واقعات الناطفي
ولو قال برئت من طلاقك او قال برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين ان لم ينو الطلاق او نوى ففي الوجه الاول لا يقع وفي الوجه الثاني اختلفوا فيه قال بعضهم يقع وقال بعضهم لا يقع
ايضا وهو اختيار الفقيه ابي الليث ولو قال لها اعرتك طلاقك روي عن ابي يوسف انه يقع وعن محمد انه لا يقع وفي الخانية وعن ابي حنيفة ديانة وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق
بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك [illegible] فقالت اشتريت حيث يقع ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق
بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا ولو قال [illegible] لا يقع ما لم تقل اشتريت وكذا لو قال [illegible] ويسقط المهر عنه وان لم يذكر البدل
ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال لها وهبت طلاقك [illegible] وقال من مشايخنا [illegible] ينبغي ان لا يقع واذا قال الرجل اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق [illegible]
[illegible] ولو قال لها انت طالق [illegible] لا يقع الطلاق ما لم يطلقها وفي الذخيرة اذا قال لها
[illegible] طالق فهذا تمليك [illegible] ولو قالت مرا طلاق ده فقال الزوج [illegible] لا يقع شيء [illegible]
وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ولك الخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار وفي الحجة قالت مرا طلاق ده [illegible] فقال دادم [illegible]
لا يقع وان قال [illegible] يقع وكذا لو قال دادم ولم يقل [illegible] وفي فتاوى الخلاصة امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال [illegible] يقع ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال [illegible]
[illegible] بالطلاق يصدق ولو قال لامرأته انت طالق ثم قال [illegible]
ولو قال لها [illegible] امرأة قالت لزوجها [illegible] سه طلاق [illegible] فقال الزوج [illegible] بالطلاق [illegible] ثلث
[illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] سه طلاق
[illegible] وفي الظهيرية سئل الشيخ نجم الدين النسفي [illegible] سه طلاق [illegible]
[illegible] سه طلاق [illegible] طلاق [illegible] تفويض لا تطليق
وفي [illegible] رجل قال لامرأته [illegible] ونوى على الطلاق يقع وفي الظهيرية ولو قال لامرأته انت طالق ونوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وقيل [illegible] يقع من غير
نية وفي الحاوي ولو قال انت طال لا يقع وان نوى وفي الخانية ولو قال انت طال لم يقع شيء وان نوى [illegible] بالفارسية [illegible]
شيء وان نوى [illegible] الفاظ [illegible] الصدر الشهيد [illegible] بين العربية والفارسية امرأة قالت لزوجها طلقني [illegible]
فقال [illegible] لا يقع ولو قال [illegible] طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عن امرأة قالت لزوجها [illegible] طلاق [illegible]
فقال لا تطلق وفي فتاوى [illegible] سئل الشيخ الفقيه احمد بن [illegible] عن امرأة قالت لزوجها طلقني [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] تطلق ثلثا [illegible] بالطلاق لا تطلق وفي الظهيرية رجل طلق امرأته ثنتين
فقيل له [illegible] ثلثا [illegible] بالتطليقة الثالثة سئل نجم الدين عمن قال لامرأته [illegible] طلاق فقال
[illegible] ثلثا قال نعم قال [illegible] لا يقع [illegible] وفي السراجية لو قال انت طالق [illegible] من الطلاق طلقت واحدة فقال
[illegible] سئل الشيخ الامام ابو جعفر عمن قال لامرأته [illegible] فقال [illegible] مذاكرة الطلاق تطلق ثلثا وان لم يكن في مذاكرة
الطلاق [illegible] وقال [illegible] لا يقع الطلاق عليها الا في الحال [illegible]
[illegible] فقيل [illegible] ولو قال لها طلاق [illegible] في المسئلتين جميعا [illegible] وفي الخلاصة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع

رات خوي [illegible] في قوله سه طلاق تو بر كردم [illegible] انه يقع الطلاق قال [illegible] لا يقع اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية [illegible]
قوله داد [illegible] طلاقك يقع من غير نية كذا هنا سئل الشيخ الامام شمس الائمة الاوزجندي عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت
نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بتو هزار دادم [illegible] قال يقع الطلاق لان كلامه خرج جوابا قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج [illegible] لا تطلق من غير
نية ولو قال [illegible] طلاق [illegible] امرأته في ذلك البيت وقت هذه المقالة لا تطلق امرأته رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال [illegible]
[illegible] تطلق ثلثا من غير نية امرأة قالت لزوجها [illegible] سه طلاق [illegible] فقال الزوج [illegible] فهذا اقرار منه بالثلث فيقع عليها
ثلث تطليقات سئل ابو بكر عمن قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قال يقع ثلث تطليقات كما لو قال طلقتك الفا [illegible] وكذلك اذا قال هزار طلاق [illegible] ينوي الطلاق
تطلق ثلثا وقيل في الصورة الثانية لا تطلق وان نوى وقيل في الصورة الاولى ينوي الزوج لانه يحتمل هزار طلاق [illegible] فيكون هذا وعدا لا ايقاعا [illegible]
وفي الخانية رجل قال لغيره طلقت امرأتك [illegible] في اعتاق العبد [illegible] ولو قال لامرأته انت [illegible]
[illegible] فقالت المرأة [illegible] فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا [illegible] رجل قال في غضب لامرأته [illegible] طلاق [illegible] طلقت ثلثا [illegible]
ولو قال اي سه طلاق طلقت ثلثا [illegible] لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق تقع واحدة [illegible] رجل قال امرأتي طالق وليست له الا امرأة واحدة طلقت
رجل قال لغيره الك امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة
طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الوعد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذلك لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال
نعم [illegible] رجل قال لغيره [illegible] طلاق [illegible] فقال الزوج [illegible] فقال ذلك الرجل [illegible] سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء
في قول ابي حنيفة [illegible] ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل وقعت خصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة [illegible]
تطليقات [illegible] الرجل باصبع [illegible] واحدة وقال هذه طلاقك [illegible]
[illegible] ينبغي ان يطلق امرأته [illegible] رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه
حلف بطلاقها [illegible] بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة [illegible] ثم [illegible] المرأة الاخرى [illegible] طلقت الرابعة [illegible]
الطلاق [illegible] الرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل طلق امرأته تطليقتين [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible] طلاق [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به الايقاع وقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى وفي الذخيرة قيل لرجل [illegible] طلاق [illegible]
ذلك الفعل لا يقع الطلاق قالت لزوجها طلقني فقال الزوج سه طلاق [illegible] ان نوى طلاقها يقع الطلاق ولو قال سه طلاق [illegible] يقع من غير نية وسئل نجم الدين
عمن قالت له امرأته طلقني [illegible] طلاق [illegible] فقال هذا اقرار انه طلقها ثلثا وسئل نجم الدين عمن قالت له امرأته [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible] طلاق [illegible] هل يصدق قال نعم [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] لا تطلق [illegible] وسئل ابو عمرو [illegible] فلم يفعل ذلك غدا فهي طالق
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاق يقع عليها تطليقة واحدة لان معناه تو طلاق شوي وفي الخانية رجل قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كنم ولم يرد به ايقاع الطلاق لا تطلق
ثلثا ولو قال تو طلاق [illegible] ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض يكون تفويضا م امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج [illegible] انت طالق عشر تطليقات فقالت المرأة الثلث
تكفيني فقال الزوج الثلث لك والباقي لصواحبك [illegible] ان يقع على المخاطبة ثلث تطليقات ولا يقع على غيرها شيء وفي [illegible] قال ابو جعفر الهندواني وانا اقول به [illegible]
[illegible] طالق [illegible] طلقت وان لم تقل لا تطلق بخلاف ما اذا قال لغيره قل امرأتي [illegible] حيث تطلق قال ذلك الرجل [illegible] او لم يقل نوع آخر في الايقاع بطريق الاجمال
وفي ترك الاضافة وما يشبهه اذا قال انت ثلثة واضمر الطلاق فاعلم ان هذا ثلثة فصول احدها ان يضمر الطلاق والثلث وفي هذا الفصل لا يقع الطلاق والثاني ان يظهر الثلث
ويضمر الطلاق وفي هذا الفصل يقع الثلث وان اشكل انه في اي الوجه الاول او الوجه الثاني يؤخذ بالاول حكما وبالثاني تنزها واحتياطا اذا قال لامرأته تو يكي تو سه او قال
تو يكي تو سه قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار البلخي لا يقع وقال الصدر الشهيد عندي انه اذا نوى يقع الطلاق وفي الحجة [illegible] ان يقع الثلث اذا نوى وفي الظهيرية
وقال غير ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل انه ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع والا لا يقع الا بالنية وفي السراجية لو قال ترا طلاق ونوى ثلثا [illegible]
[illegible] اذا قالت طلاقم ده فقال دادم وقع ثنتان م وفي فتاوى شمس الاسلام [illegible] فاجاب بانه لا يقع الطلاق بدون النية وفي الجامع الاصغر [illegible]
الدبوسي [illegible] سه [illegible] لا يقع وقال ابو بكر العياضي تطلق ان اراد به الطلاق وقال ابو بكر [illegible] طلقت امرأته م وفي فتاوى النسفي سئل عن رجل اتهمته
بشيء فطلبت منه ان يحلف على ذلك بطلاقها [illegible] فاجاب انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلثا ان نوى الطلاق طلقت
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق اذا قال لها تو بسه ونوى الطلاق قال يقع الطلاق وفيه ايضا اذا قال لها اگر فلان كار كني [illegible] طلاق فعلت
وقع الطلاق من غير نية الزوج ولو قال لها ترا سه [illegible] في حالة الغضب فالقول قوله ان لم ينو الطلاق [illegible] كما يحتمل الطلاق يحتمل العتق وغيره
فلا يتعين الطلاق مرادا الا بالنية قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها تو طلاق يقع عليها
طلقة وفي الفتاوى [illegible] وكذا لو قال تو طلاق [illegible] او طلاق شو يقع من غير نية [illegible] لا تطلق من غير نية م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث قالت
لزوجها كيف تطلقني فقال لها بالفارسية [illegible] طلاق [illegible] وفي الخانية قالوا ان نوى الطلاق يقع
والا فلا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال وفي الكبرى يقع الطلاق من غير نية [illegible] ثنتين او واحدة م اذا قال لها في حالة
الغضب [illegible] سه طلاق لا يقع شيء لانه حذف [illegible] ولم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا وفي فتاوى الخلاصة [illegible] الطلاق وعلى هذا فصل التعليق اذا قال
[illegible] سه طلاق [illegible] لا يقع الطلاق وهو الصحيح وسئل الشيخ ابو نصر عن سكران قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] قال الشيخ الامام ابو الليث لانه لم يضف الطلاق الى المرأة ولم يذكر الايقاع وفي
النوازل قال الفقيه [illegible] طلقني فقال الزوج سه طلاق [illegible] ان نوى الطلاق ولو قال سه طلاق [illegible] يقع الطلاق من غير نية [illegible]
لو قال لامرأته في حالة الغضب [illegible] وكان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا تقع الثالثة م قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة
[illegible] فقال الزوج [illegible] ينوي الزوج وان لم يكن له نية لا يقع شيء وفي الخانية رجل اتهم امرأته ثم رأى الرجل في بيته فغضب فقال [illegible] طلاق دادم قيل يقع الطلاق
ان نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل جمع الاصدقاء وامر امرأته ان تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج [illegible] دوست ودشمن [illegible]
[illegible] طلاق ذكر في النوازل انه تطلق امرأته رجل قال لخادمه [illegible]
يقع الطلاق عليها وفي الذخيرة رجل له امرأتان طلق احديهما [illegible] فقال طلقتها ثم قال بعد ذلك [illegible] قضاء
وفي الخانية رجل قال لغيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له طلقت الاولى فقال بالفارسية [illegible] ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق

عما للثلث حالي الذهن في الظهيرية ولو قال نعم تقع واحدة ولو قال احد عشر يقع الثلث في قياس ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة لانه يمكنه ان ياتي بالفظ العقد

العددين شيئا واحدا يكون بحرف الشرطية والفرضية ... واحدة وان كانت واحدة في رواية

الحسن عن ابي حنيفة ... يقع الثلث ولو قال واحدة ونصفا ... عند محمد خلافا لابي يوسف ابن سماعة

عن ابي يوسف رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ... امرأتي طالق وامرأتي طالق في الخانية وكذلك

... ان يوقع الطلاقين على احديهما ... ابي حنيفة مع صاحبيه ... نوع آخر

في ايقاع الطلاق بعدد ما لا عدد له ... في الظهيرية الاصل فيه انه متى وصف الطلاق بوصف ولا يحتمله يقع ويبطل الوصف

بوصف يوصف به ... زيادة شدة وغلظة يقع رجعيا ... بالطول يقع بائنا ... الايقاع ولو قال

انت طالق مثل عدد ... ذلك هي واحدة بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف تقع واحدة رجعية ... انه تقع واحدة بائنة

كما هو قول ابي حنيفة ولو قال انت طالق عدد شعر بطن كفي ... تقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في هذا الحوض

[illegible]

فی قول ابی حنیفة ومحمد لا یحنث وفی قول ابی یوسف یحنث قیل والاشبه ان لا یکون هکذا قال الاخ یمکنه ان یشتری امرأة ویجامعها وفی هذا الوجه لو وجد الجماع حنث ما لم یقدر علیه ولو قال
کل حلال علی حرام فانه یسأل عن نیته فان نوی الیمین او لم ینو شیئا فیمینه کان یمینا وینصرف الی الطعام والشراب ولا یدخل فیه امرأته الا بالنیة استحسانا هکذا قال محمد وحکی
عن مشایخ بلخ انه تدخل فیه امرأته ایضا وان لم ینوها لان العرف قد فشا بینهم انهم یریدون بهذه اللفظة المرأة قال شمس الائمة الحلوانی حتی لو فشا هذا العرف فیما بیننا ایضا
امرأته فی الیمین من غیر نیة وبعض مشایخ زماننا افتوا فی قوله حلال بروی حرام انه ینصرف الی الطلاق من غیر نیة فی الظهیریة قال رضی الله عنه ان فی قوله
هرچه بدست راست … لا ینصرف الی الطلاق ثم علی موجب جواب محمد اذا نوی امرأته حتی دخلت فیه امرأته لا یخرج الطعام والشراب من الیمین فیحنث اذا اکل او شرب او قرب امرأته ولزمه
الکفارة ویصیر تقدیر المسألة کانه قال والله لا اتناول النساء والطعام والشراب فاذا تناول شیئا من الطعام والشراب حنث فی یمینه وانتقض حکم یمینه حتی انه لو قرب امرأته بعد ذلک
لا یحنث فی یمینه ویستوی ان یتناول قلیلا او کثیرا من الطعام او الشراب وذلک مما یستوی فیه واحد فان هناک لا یحنث فی یمینه ما لم یستوف جمیع ذلک وکذلک لا یدخل فی هذه
الیمین … واذا نوی امرأته حتی دخلت تحت الیمین لا یخرج الطعام والشراب عن الیمین فان لبس شیئا من الملبوسات حنث فی یمینه وتلزمه الکفارة وینتقض حکم الیمین والحاصل انه
اذا لم ینو وجعل الیمین … شیئا بعینه من الحلال فیمینه علی الطعام والشراب خاصة وان کان اللفظ عاما صالحا لتناول جمیع الحلال ولو نوی الطعام خاصة او الشراب خاصة او اللبس خاصة فهو
فیما بینه وبین الله تعالی وفی القضاء ولو نوی المرأة خاصة ذکر الشیخ شمس الائمة فی شرحه ان نیته لا تعمل ویکون یمینه علی الطعام والشراب والنساء وعن ابی حنیفة رحمه الله وفصل التعلیق
اذا قال الرجل کل حل علی حرام ان دخلت الدار فدخلها ان هذا علی الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما وان نوی امرأته دون ما سواها فهو کما نوی ولیس علی الطعام ولا علی الشراب
وذکر شیخ الاسلام انه یصدق وتعمل نیته وهکذا ذکر القدوری فی شرحه وان قال نویت به الطلاق فان نیته تعمل فی طلاق امرأته ویخرج الطعام والشراب من ان یکون مرادا
حتی لو اکل او شرب بعد ذلک لا یحنث فی یمینه وروی ابن سماعة عن محمد اذا قال کل حل علی حرام ونوی الطلاق فی نسائه والیمین فی نعم الله تعالی فهو طلاق ویمین وفی نوادر ابن سماعة
عن ابی یوسف اذا قال لامرأتین انتما علی حرام ینوی الطلاق فی احدیهما والیمین فی الاخری فهما طالقان وهکذا روی عن محمد ایضا وفی الخانیة عند ابی یوسف یقع الطلاق علیهما وعند محمد
ینبغی ان یکون کما نوی م وکذلک اذا نوی فی احدیهما ثلث تطلیقات وفی الاخری واحدة فهما طالقان ثلثا فی الکبری فی قول ابی یوسف وقال ابو حنیفة هو کما نوی ویجب ان یکون هذا علی قول محمد
ایضا فی الظهیریة وعلیه الفتوی م ولو قال هذه علی حرام وهذه وهو ینوی الطلاق فی احدیهما والایلاء فی الاخری فهما طالقان ولو قال هذه علی حرام ینوی الطلاق وهذه علی حرام ینوی الایلاء
فهو کما نوی ولو قال لامرأته وامته انتما علی حرام ینوی فی الحرة الیمین وفی الامة الطلاق فهو یمین فیهما وعن اسمعیل بن حماد عن ابی یوسف فی رجل قال لامرأته وجاریته انتما علی حرام یعنی فی الجاریة
… فقال تعتق الامة ولا تطلق الحرة المرأة ولو قال لثلث نسوة انتن علی حرام ونوی لاحدیهن طلاقا والیمین فی الاخری والکذب فی الثالثة طلقن جمیعا هکذا ذکر فی نوادر
قال الصدر الشهید فی واقعاته وهذا قول ابی یوسف اما علی قول ابی حنیفة یجب ان یکون کما نوی قیاسا علی المسألة المتقدمة ولو قال لها انت علی حرام قال ذلک مرتین ونوی بالمرة الاولی الطلاق
وبالمرة الثانیة الیمین فهو علی ما نوی بالاجماع فی الکبری رجل وفی یده دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام ان اشتری بها شیئا یحنث وان وهبها او تصدق بها لا یحنث ولو قال هذا الخمر علی حرام ثم شربها
فالمختار للفتوی انه ان اراد به التحریم یجب الکفارة وان اراد الاخبار او لم ینو شیئا لا یجب فی الحجة وان حلف بالحل والحرام ولم یکن له امرأة قال الفقیه ابو جعفر متی تزوج تطلق وقال ابو بکر یلزمه کفارة
الیمین فی التجرید ولو قال انت علی کالمیتة والدم ولحم الخنزیر سئل عن نیته فان نوی الکذب لا یکون شیئا وان اراد الطلاق فالقول فیه کالقول فی الحرام اذا قال حلال الله علی حرام او قال حلال
ایزد بر من حرام او قال حلال خدای بر من حرام ان فعلت کذا او قال حلال المسلمین فی الحجة او قال کل حلال علی حرام فهذا کله طلاق بائن فی الحجة ولا یقع الا بالنیة م فبعد ذلک اذا کانت
له امرأة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة فی الصغری وعلیه الفتوی وان لم یکن له امرأة وقت الحلف کان یمینا لانه تعذر صرفه الی المرأة فیجعل یمینا لان تحریم الحلال یمین حتی انه لو قال لغیره
حرامست … کان یمینا حتی لو کلمه تلزمه الکفارة اذا حنث وبه کان یفتی القاضی الامام الاوزجندی وکان الشیخ ابو جعفر یقول اذا لم یکن له امرأة وقت الیمین فتزوج امرأة
تطلق ویصیر تقدیر کلامه کل امرأة اتزوجها فهی طالق وکان الشیخ الامام نجم الدین النسفی یقول اذا لم یکن له امرأة وقت الیمین بطل الکلام ولا یجعل هذا یمینا ثم علی قول من یقول
بانه یکون یمینا اذا لم یکن له امرأة وقت هذه المقالة اذا عنی التعلیق حتی یصیر تقدیر کلامه ان تزوجت فهی طالق ان فعلت کذا هل یصدق فی ذلک وهل تقع علیه قالوا ینبغی ان یصح
وهکذا افتی شمس الاسلام ولو قال حلال الله علی حرام او کذلک فی حلال وله اربع نسوة وقعت علی کل واحدة تطلیقة هکذا حکی عن الشیخ الامام ابی بکر البلخی فی العتابیة وان نوی
ان تطلق واحدة یدین فیما بینه وبین الله تعالی وفی القضاء … اختاره المتأخرون ان تطلق احدیهن والبیان الی الزوج وحکی عن الشیخ ابی الحسن الرستغفنی انه کان یقول فیمن قال حلال
المسلمین علی حرام ونوی الطلاق وله امرأتان انه یقع علی کل واحدة تطلیقة فی فتاوی ائمة سمرقند فیمن قال حلال الله علی حرام وله امرأتان انه یقع علی کل واحدة قال نجم الدین النسفی
ان لم تکن له نیة طلقتا جمیعا وان نوی ان تطلق احدیهما یدین فیما بینه وبین الله تعالی لا یدین فی القضاء وحکی فتوی القاضی الامام الاوزجندی والشیخ الامام الخطیب مسعود بن الحسن
الکشانی انه یقع الطلاق علی واحدة منهما والبیان الی الزوج وهو الاظهر والاشبه فی الکبری رجل فی یده دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام ان اشتری بها شیئا یحنث وان وهبها او تصدق بها
لا یحنث م ولو قال هذا الخمر علی حرام ثم شربها المختار فی الفتاوی انه ان اراد به التحریم یجب الکفارة وان اراد به الاخبار او لم ینو شیئا لا یجب فی الکبری رجل قال زن من حرام شده است
ازو حرامست وی کافر است ولم ینو شیئا قالوا لا یکون مولیا … قالوا ذلک بناء علی جواب الکتاب وان فی جواب الکتاب اذا قال لامرأته انت علی حرام یکون مولیا قالوا
وفی العرف هذا طلاق فلا یکون مولیا م اذا قال هرچه بدست راست گیرم بر من حرام فهذا طلاق بائن بحکم العرف فی الخانیة وان لم ینو م وقوله هرچه بدست راست گیرم
نظیر قوله هرچه بدست راست گیرم … وسیأتی فی فصل المتفرقات بخلاف ولو قال هرچه بدست چپ گیرم او گرفته ام انه لا یکون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هرچه بدست
فقد قیل یجب ان یکون طلاقا لان الید اسم جنس وقیل لا یکون طلاقا لانعدام العرف فی الذخیرة وسئل نجم الدین عمن قال هرچه بدست راست گیرم بر من حرام که فلان کار بکنم
… ولم تکن له امرأة وقیل لا یکون طلاقا فی العتابیة هذا القیاس والاول هو المختار وسئل عمن قال ان فعلت کذا فالحلال والحرام … حلال الله علی حرام ثم قال عنیت به لحم الابل
ولا امرأة له فعل المحلوف علیه … طلاق شده … قال الشیخ الامام الاجل الاستاذ ظهیر الدین ان قوله هرچه مرا حلال است حرام است
حلال بر من حرام … ینصرف الی الطلاق ولا یشترط النیة لان الناس تعارفوا استعمال هذا فی الطلاق کما عرفوا استعمال ذلک فی الفتاوی الخلاصة رجل قال
لامرأته … ولم یقل … تقع واحدة … ولم یقل باز تقع الثلث م سئل الشیخ نجم الدین
عن رجل خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلک وقال … فی الذخیرة قیل له ماذا یجب بحکم هذا النکاح المسمی او مهر المثل قال المسمی فی هذا النکاح ولو قال
لامرأته انت علی حرام الف مرة تقع واحدة وسئل الشیخ نجم الدین عن امرأة قالت لزوجها … حلال خدای بر تو حرام … طلاق قال شود
… اذا وقع الطلاق بغیر نیة کان الواقع بائنا وحکی عن شیخ الاسلام علی الاسبیجابی انه کان یقول فی جنس هذه المسائل ینبغی للمفتی ان ینظر
فی سؤال السائل ان کان یسأل انی قد قلت کذا هل یکون طلاقا یکتب فی الجواب نعم ان نویت الطلاق وان کان یسأل انی قد قلت کذا کم یقع من الطلاق یکتب فی الجواب انه تقع
واحدة ولا یتعرض للنیة وانه حسن فی العتابیة … م واذا قال لها انت معی فی الحرام هو کقوله انت علی حرام واذا قال انت علی حرام والحرام عندی طلاق ولکن لم ینو الطلاق
فهی طالق علی قول من شرط نیة الطلاق فی هذا اللفظ وفی الفوائد قال الفقیه وبه نأخذ م کما تصح اضافة التحریم الی المرأة تصح اضافته الی الرجل بان یقول الرجل انا علیک حرام
او حرمت نفسی علیک غیر ان اضافة التحریم الی المرأة صحیحة من غیر ذکر الزوج حتی لو قال لها حرمت ونوی الطلاق یقع الطلاق وانه لو لم یقل حرمتک علی نفسی فی اضافة التحریم الی الزوج
لا تصح من غیر ذکر المرأة حتی لو قال حرمت نفسی او قال انا حرام ولم یقل علیک ونوی الطلاق لا یقع وکذلک تصح اضافة البینونة الی الرجل کما تصح اضافتها الی المرأة غیر ان
اضافة البینونة الی المرأة صحیحة من غیر ذکر الرجل حتی ان الرجل اذا قال للمرأة انت بائن ولم یقل منی یقع الطلاق اذا نوی فی الهدایة ولو قال لها انا منک بائن او علیک حرام ینوی الطلاق
فهی طالق ولو قال لها انت علی کظهر امی … ینوی الطلاق او الایلاء فهذا لیس بشیء فی الخانیة ولو قال لامرأته ان فعلت کذا فانت امی ونوی به التحریم فهو باطل لا یلزمه شیء ولو قال

لها انت علی کالخمر والخنزیر فهو کما لو قال انت علی حرام وهو علی التفصیل الذی قلنا والحاصل ان التشبیه او الحمل بما هو محرم العین نحو الخمر والخنزیر فلکونه کالحکم فی قوله انت علی حرام الا ان
فی قوله انت علی حرام اذا لم ینو شیئا کان یمینا بلا خلاف بین المشایخ وفی قوله اذا لم ینو شیئا فقد اختلف المشایخ انه هل یکون یمینا ام لا فی الخانیة رجل قال حلال الله علی حرام ثم قال هرچه بدست
گیرم بر من حرام اگر فلان کار کرده ام وقد کان فعل ذلک قالوا بانت منه بواحدة فی الخانیة نوی او لم ینو مدخولا او غیر مدخول لان التعلیق بامر فی الماضی تنجیز فاذا بانت بالاولی لا تبین
بالثانیة وان کان التعلیق بامر فی المستقبل ثم باشر الشرط یقع علیها طلاقان رجل قال لامرأته فی حالة الغضب والرضی انت علی حرام والخلیلی منی تقع علیها واحدة بائنة نوی الطلاق او لم ینو
م ولو قال لامرأته هشته حرامی طلاق ولا یصدق قال ان الطلاق قضاء … الا ان الواقع بقوله هشته رجعیة فلا یکره ذلک تقع رجعیتان وتقع الثلث بقوله حرامی فی الفتاوی الخلاصة
اذا قال لامرأته ان تزوجتها فحلال الله علی حرام فتزوجها تطلق ولو قال ان فعلت کذا فحلال الله علی حرام ففعل احدهما حتی وقع طلاق بائن ثم فعل ینبغی ان یقع کما لو کان الثانی معلقا
دون الاول قال ولو قال ان فعلت کذا هرچه بدست راست گیرم بر من حرام فقیل له هر زنی که بر خواهی کرد قال نعم ففعل ذلک الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو وقال وهر زنی که
… الطلاق لان قوله هرچه بدست گیرم منجز والثانی معلق فلا یصح العطف علیه ولو قال منجزا هرچه بدست راست گیرم بر من حرام ولم یکن له امرأة یکون یمینا الا اذا عنی به التعلیق
بالتزویج فحینئذ یصیر کانه قال ان تزوجت فالحنث بیمینی فهو علی حرام امرأة قالت لزوجها انا الحرام علیک وحلال لک فقال انت علی مثل ما انت علی جمیع اهل مصر او قال بالفارسیة
مرا چنانی که همه شهر را … فقال با من چنانی که با همه شهر فهی طالق اذا نوی الطلاق وسئل الامام نجم الدین عمن قال ان فعل کذا فالحلال والحرام من حلال الله تعالی علی حرام ثم قال
عنیت به لحم الابل قال طلقت امرأته نوع آخر فی قوله خلیة واشباهها اذا قال لها انت خلیة او قال بریة او قال بتة او قال بائنة وقال لم انو به الطلاق لا اصل فی جمیع الکنایات
انه لا یقع الطلاق بها الا بالنیة فی الهدایة او بدلالة الحال واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فالمسألة علی وجوه فی جامع الجوامع الکنایات ضربان احدهما … الصریح به کقوله
انت طالق بائن او حرام والثانی الفاظ … والثالث ان خیرتها فاختارت نفسها والرابع … کالظهار والرضاع … طلاق بائن … احد الزوجین طلاق
عند ابی حنیفة ومحمد م اما ان قال ذلک فی حالة الرضی او فی حالة الغضب او فی حال مذاکرة الطلاق بان سألت طلاقها او سأل غیرها طلاقها ففی حالة الرضی یصدق الزوج فی قوله لم انو
به الطلاق فی الالفاظ کلها قضاء ودیانة وفی حال مذاکرة الطلاق لا یصدق الزوج فی قوله لم انو الطلاق فی کل لفظ یصلح جوابا ولا یصلح ردا قضاء ویصدق دیانة وذلک نحو
خلیة بریة بتة بائن حرام او فی السغناقی جملة ثمانیة الفاظ خمسة ما ذکر واعتدی واستبرئی رحمک امرک بیدک اختاری لکن الخمسة الاولی یصلح الجواب ویصلح السب والثلثة
الاخری یصلح الجواب ولا یصلح السب ولکن فی عدم صلاحیة الرد یشترک الثمانیة وذکر فی الولوالجیة فی حال مذاکرة الطلاق لا یصدق فی القضاء فی الالفاظ العشرة ویصدق فیما عدا
وزاد علی ما ذکرنا استبرئی رحمک وانت واحدة م وعن ابی یوسف انه الحق خلیت سبیلک لا سبیل لی علیک الحقی باهلک فارقتک سرحتک بقوله خلیة بریة واشباهها انه لا یصدق
الزوج فی القضاء اذا قال لم انو بها الطلاق فی حال مذاکرة الطلاق واما فی حالة الغضب کل ما یصلح الشتم یصلح الطلاق والذی یدل علیه الغضب یجعل طلاقا ولا یصدق الزوج
فی قوله لم انو به الطلاق فی الخانیة وفی الخمسة المذکورة من الثمانیة عند ابی حنیفة اذا قال لم انو الطلاق لا یقع ویصدق قضاء وقال ابو یوسف اذا قال لم انو الطلاق لا یصدق کما فی
حال مذاکرة الطلاق م … فی الهدایة اذهبی قومی تقنعی تخمری فی السغناقی استبرئی رحمک لا یجعل طلاقا فی صلاحیة هذه الالفاظ
للرد ان یرید الزوج ان یترک سؤال الطلاق ولما احتمل هذا اللفظ الرد والاجابة ثبت الادنی منهما والرد ادنی لان الاجابة علی خلاف … بالشک وما یصلح ان یکون جوابا ویصلح شتما
نحو خلیة بریة بتة بائن حرام لا یجعل طلاقا الا اذا قال لم انو به الطلاق وصلاحیة هذه الالفاظ للشتم ان یرید الزوج بقوله خلیة الخلیة من الخیر وبقوله بریة البریة عن الطاعة
والحامل ویرید بالبتة والبائن البتة والبائن من کل رشد وان احتمل الشتم والطلاق وحالة الغائظة کما یدل علی الطلاق یدل علی الشتم فیثبت ادناهما وهو الشتم وان نوی فی الخلیة
والبریة والبائن والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو علی ما نوی فاما قوله اعتدی لا یکون الواقع الا واحدة یملک الرجعة فی الهدایة ثلثة الفاظ یقع بها طلاق رجعی ولا یقع بها الا
واحدة وهی قوله اعتدی واستبرئی رحمک وانت واحدة ولا معتبر بالاعراب فی الواحدة عند عامة المشایخ هو الصحیح فی الخلاصة الخانیة قال الشافعی فی قوله انت واحدة لا یقع شیء
ومحل اختلاف المشایخ قال بعضهم الخلاف فیما اذا قال واحدة ولم یعرب فاما اذا اعرب الواحدة بالرفع لا یقع شیء وان نوی وان نصب الواحدة یقع وان لم ینو واکثر المشایخ
قالوا علی الاختلاف وعن ابی یوسف انه لا یعتبر النیة فی مثل هذا وعند محمد یعتبر م وفی قوله اخرجی اذهبی اعزبی تقنعی تخمری تقع نیة الثلث فی شرح الطحاوی وما یدل لو نوت
الطلاق فهو مثل قوله اذهبی وقومی وتقنعی وتخمری واستبرئی والحقی باهلک وحبلک علی غاربک لا سبیل لی علیک لا نکاح بینی وبینک لا ملک لی علیک وما اشبهها
اذا نوی الطلاق بهذه الالفاظ یقع بائنا وان نوی الثلث کان ثلثا وان نوی ثنتین کانت واحدة علی الاختلاف وان لم یرد به الطلاق او لم یحضره النیة لا یکون طلاقا وان
کانت الحالة حالة الرضی او حال مذاکرة الطلاق او حالة الغضب هذا فی ظاهر الروایة م واذا قال وهبتک لاهلک فهو من جملة الکنایات لا یقع الطلاق به الا بالنیة فی التجرید
سواء قبلوها او لم یقبلوها وروی عن ابی یوسف اذا قال لها وهبتک لاهلک او لابیک او لامک او للازواج فهی طالق اذا نوی فی الفتاوی الخلاصة سواء قبلوها او لم یقبلوها م ولو
وهبتک لاخیک او لاختک وما اشبه ذلک فلیس بطلاق وان نوی وقال وهبت نفسک منک فهو من جملة الکنایات ان نوی به الطلاق یقع والا فلا ولو قال لها انت
لا یقع وان نوی فی التجرید ولو قال وهبتک طلاقک فیه روایتان ولو قال ترکت طلاقک فهو کنایة ولو قالت المرأة له طلقنی واترکنی طلاق فقال ترکت لا یقع
… لا یقع فی جامع الجوامع قال وهبت لک طلاقک عن ابی حنیفة انه لا یقع وفی المشهور یقع وروایتان عن ابی یوسف م واذا
قال لها … لا یقع الطلاق ما لم یقل … عند اکثر المشایخ وانه منقول عن محمد واذا قال لها … یقع الطلاق
اذا نوی وان لم یقل … فی الحاوی قال ابو نصیر فی اربع طرق علیک مفتوحة اخاف وقوع الطلاق م ولو قال لها اذهبی وتزوجی لا یقع الطلاق الا بالنیة
وان نوی الثلث فهی ثلث فی الخانیة ولو قال لها بالعربیة اذهبی الف مرة ونوی الطلاق طلقت ثلثا فی العیون رجل قال لامرأته اذهبی وتقنعی او نوی وکل
… ونوی بقوله اذهبی طلاقا فان فی قول زفر یکون طلاقا وقال ابو یوسف لا یکون طلاقا فی الفتاوی ولو قال ثلث طرق علیک مفتوحة خواهی باین … نیت طلاق
کرد تقع واحدة هکذا افتی القاضی جلال الدین فی الخلاصة لو قال لها اذهبی ای طریق شئت لا یقع بدون النیة وان کان فی حال مذاکرة الطلاق واذا قالت لزوجها طلقنی فقال لا افعل
فقالت ان لم تطلقنی اذهب فاتزوج فقال شوی کن خواهی … لا یقع الطلاق ولو قالت اذهبی فتقنعی او ما اشبه ذلک ولم یرد
اذهبی الطلاق لا تطلق فی الولوالجیة رجل قال لامرأته ابرئی عنی ونوی الطلاق تقع ولو قال لها زوجها انا استنکف عنک فقالت المرأة … زن
فقال الزوج … ونوی الطلاق لا تطلق … ونوی الطلاق لا تطلق فی الحاوی قیل لرجل اطلقت امرأتک فقال … واجبها مطلقة لا تطلق
ولو قال … من متاعک لم یقع فی جامع الجوامع لا حاجة لی فیک او ما اریدک ونوی لا یقع … ونوی الطلاق لا یقع …
فی الحجة قال لامرأته … یقع اذا نوی فی الخلاصة الخانیة فسخت النکاح بینی وبینک کان طلاقا فی مجموع النوازل … فقال لها اذهبی الی جهنم ونوی
الثلث تقع م سئل الشیخ نجم الدین عمن قال لامرأته … قال الطلاق الاول رجعی وان لم ینو بقوله …
طلاقا آخر … رجعیا ولا یقع بهذا القول شیء وان نوی به الطلاق کان طلاقا بائنا ویصیر الاول مع الثانیة بائنتین امرأة قالت لزوجها …
باز ده فقال الزوج باز دادم ونوی الطلاق قال الشیخ ابو الحسن السغدی لا تطلق فی الخلاصة لو قال … باز دادم ونوی یقع ولو قال … باز دادم من غیر الکنایة لا یقع
وان نوی فی الذخیرة سئل الشیخ ابو الحسن انه قال ابو المرأة … قال دادم ونوی الطلاق قال تطلق ویکون هذا عبارة قوله لامرأته الحقی باهلک وینوی الطلاق
فی الیتیمة سئل عبد الرحیم عمن زوج امرأته من رجل هل یکون طلاقا قال لا یکون طلاقا بخلاف ما اذا قال لها اذهبی وتزوجی فانه اذا نوی هناک یکون طلاقا والمعنی انه
الا فی الحرة فی الفتاوی الخلاصة ولو قال لها … لا یقع بدون النیة نوع آخر فی قوله … وما یتصل به

الاصل وهذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كان اللفظة تستعمل في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات العربية
لا تثبت ولو قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زنى وان لم ينو فهذه اللفظة يستعملها اهل خراسان واهل العراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية
وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التجريد وعليه الفتوى ولو قال بهشتم ترا ولم يقل از زنى ان كان في حال الغضب او مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلثا فهو
كما نوى وقال محمد هذا كقوله وفي التجريد وان نوى فهو عندهم بمنزلة لفظ العربية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية الحسن يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا وبه اخذ
الشيخ محمد بن ابراهيم الميداني وفي رواية ابن رستم لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون بائنا وبه اخذ الشيخ ابو نصر احمد بن سهل م ذكر القدوري في شرحه قال قال ابو حنيفة في فارسي
قال لامرأته بهشتم ترا از زنى انه لا يكون طلاقا الا بالنية في حال سواء كان في حال الرضى او الغضب او في جواب كلام م وانه موافق لما روى ابن رستم ثم قال وان نوى الطلاق
ولم ينو البينونة ولا عددا فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين كان بائنا قال القدوري فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار اصل النية
وصحت نية الثلث ولم يلحق في حق صفة البينونة اذا لم ينو البينونة وفي الذخيرة قال القدوري اثبت المغايرة بين العربية والفارسية من وجه آخر فقال لو قال في حال مذاكرة الطلاق
بالعربية خليتك لم يكن طلاقا ويتبين بدلالة الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب بهشتم لا يقع شيء حتى ينوي وفي الحاوي ولو قال عنيت به
الترك لها الخروج يدين ديانة ولا يدين قضاء وقال محمد لو قال بهشتم في جواب طلقني او في حالة الغضب فهي طالق وان لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينو به وقال ابو بكر ولو قال
سه هزار بار هشته بيك طلاق وقع عليها ثلث تطليقات وبه قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة وفي النوازل سئل ابو سليمان عن رجل قال لامرأته هشتمي قال يحتمل خلية ويحتمل طلاقا
ولا يقع حتى ينوي هو ذلك وروي عن ابي مطيع انه كان يقول هو بمنزلة قوله انت طالق وتقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو وبه نأخذ وفي الملتقط ولو قال لها كردمت
الى المرأة فهو صريح موجب للرجعة ولا يصدق قضاء انه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق ولو قال بكه كردم ليس بصريح لقلة الاستعمال وان نوى يقع بائنا او فيه ولو
ان الشيخ كان اذا سئل عنها قال ترك ابي بينه وبين امرأته ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا الترك م ولو قال بكه كردم ترا فيه اختلاف الشيخين على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم ولو قال
باي كناية كردم ترا يقع الطلاق بالنية ويكون رجعيا باتفاق الشيخين وفي جامع الجوامع رجل يلعب مع ولده فقال لا تلعب به واخذته منه فقال راستي شوهر از باب هشته ولم ينو لا يقع
هربت منه وهو سكران فقال سه بار هشته ولم يقل اني لا يقع الا اذا نوى ولو قال رجل باز داشتم ترا هو نظير قوله دست باز داشتم ترا ومن المتأخرين من مشايخ
بخارى من جعل الثلث الاول تفسيرا لقوله خليت حتى يقع بلا نية وجعل الرابع والخامس تفسيرا لقوله خليت سبيلك حتى لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون الواقع بائنا وكان
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا وعن الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي انه كان
صريح الطلاق في ديارنا طلاق داده ام ترا باي كناية كردمت وفي بلاد العراق هشتمت وفي فتاوى النسفي اذا قال دست باز داشتمت فهي واحدة بائنة ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم
تا فهي واحدة رجعية لان قوله دست باز داشتمت صفة المرأة كانه قال خليتك وقوله دست باز داشتم من غير تاء الخطاب صفة الطلاق فكان بمنزلة قوله خليت سبيل طلاقك
وكذا لو قال لها رها كردمت او بكه كردمت بيك طلاق فهي واحدة بائنة وكذا لو قالت مرا رها كن فقال رها كردم فهو بمنزلة قوله رها كردمت وفي الظهيرية ولو قال لامرأته قبل الدخول بها
كوز بشتي ترا بيك طلاق وبدو طلاق دست باز داشتم يقع ثلث ولو لم يقل دست باز داشتم تقع واحدة وفي الخانية ولو قال ترا بكه كردم او رها كردم او دست باز داشتم لا يقع
الطلاق ما لم ينو وفي الملتقط ولو قال رجل باز داشتم ثلث مرات لا تقع الا واحدة بائنة ولو قالت دست باز داشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم ولو قالت
مرا بكابين خداي كن فقال الزوج ترا بكابين خداي كردم وقالت مرا بجدا كن فقال الزوج بجدا كردم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع استدلالا بما لو قال لعبده انت لله وجعلتك
لله تعالى فانه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق ويصدق في انه لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء سواء كان ذلك في حالة الرضى او في حالة الغضب او في
جواب كلامها وفي فتاوى ابي الليث ولو قال الرجل لامرأته دست از من باز دار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز دست باز داشتم ان كان نوى الزوج
واحدة او ثلثا فهو كما نوى لانه محتمل لذلك وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي الظهيرية رجل اكل خبزا ثم شرب خمرا ثم قال ان خورديم ثم قال له رجل بعد ما سكت
بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته م رجل قال لامرأته تو سه طلاق ان نوى ايقاع الثلث يقع والا فلا رجل قال بين يدي جماعة عصير خورد ما
هشته از زني وقال الآخر ان علم انه اراد بذلك نساءهم جميعا طلقت امرأة الآخر وان لم يعلم لم تطلق وفي شرح الطحاوي ولو قال بارك الله عليك واطعمتني
ونوى الطلاق لم يقع نوع آخر في قوله لست لي بامرأة وما يتصل به ولو قال لامرأته مرا بجيزي نباشي وكرر هذا القول ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال
مراكس نه م وكذا لو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لم يقع الطلاق بالاجماع ولو قال لست لي بامرأة او ما انا بزوجك وفي الكافي او قال لست لك بزوج
او ما انت لي بامرأة ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله تعالى وفي العتابية اذا قال لامرأته لست بامرأة لي لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة وبه نأخذ م واذا سئل
الرجل الك امرأة فقال لا ونوى الطلاق فهو على هذا الخلاف وفي الخانية ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى م ولو
لا نكاح بيني وبينك ذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا نوى الطلاق يقع ولم يحك خلافا قيل وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة بناء على ما اذا قال لست بامرأتي ونوى به الطلاق
وعلى هذا اذا قال ليس بيني وبينك نكاح ولو قال لم يبق بيني وبينك نكاح ونوى به الطلاق لا يقع وفي الحاوي قال ليس بيني وبينك نكاح ولا طلاق قال ابو بكر يحلف بالله ما طلقتني
ولا بائن منك بوجه من وجوه البينونة ان حلف فليس هو وان ابى فالقضاء م ولو قالت لا حاجة لي بزوج فقال صدقت قال الشيخ ابو نصر اخاف ان يقع عند ابي حنيفة
كما في قوله لست بامرأة ونوى به الطلاق وفي الحاوي قال ابو نصر نأخذ بقول ابي حنيفة وفي الخلاصة ولو قال لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال على حجة
انك لست لي بامرأة لم يكن طلاقا بالاجماع وان نوى هكذا ذكر القدوري في كتابه ومن مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف ايضا وذكر الناطفي في طلاق الهداية اذا قال لي امرأة
ونوى الطلاق لا يكون طلاقا عند ابي حنيفة ولو قال لست لي امرأة ولم يواجهها لا يقع به الطلاق عند ابي حنيفة وان نوى في هذه المواضع ايضا وفي الاصل اذا قال
لها لست لي بامرأة ان دخلت الدار ونوى الطلاق طلقت اذا دخلت في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال لصبي ليس لي غير امرأتي ونوى به الطلاق يكون طلاقا قال الناطفي
وهو قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال تو زن من نه لا يقع وان نوى وهو المختار فلو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى وفي النوازل سئل ابو بكر عن سكران قال لامرأته
بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا بچيزي نباشي فقالت المرأة الى متى تقول فاني اخاف ان لا يبقى بيني وبينك شيء فقال الزوج چنين خواهم فلما اصبحا قال لم اذكر شيئا من ذلك قال
ارجو ان لا تطلق وهي امرأته وفي الملتقط ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم وقال لم انو طلاقا لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا
لو قال اريدك ولو قال لها فسخت النكاح الذي بيني وبينك ينوي الطلاق فهو طلاق وعن ابي حنيفة اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى وفي الحاوي سئل الدبوسي
عمن طلق امرأته بعد الطلاق ثم قال لها حالة الغضب تو زن من نيستي ونوى به تطليقة واحدة فظهر بعد التحقق حاضت ثلث حيض ثم طلقها ثلثا قال لا يقع الثلث
لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة عن الطلقة الثانية وشرط فيه ولحوقه بذلك اذ لم يخبره بذلك لا يصدق هو بعد ايقاع الطلاق الثلث اوقعها على الاجنبية وفي الخانية ولو
بيزارم از زن ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا م امرأة قالت لزوجها آخر زن تو ام فقال الزوج نه تو لا يقع بهذا شيء قال لامرأته مرا بكار نه لا يقع
الطلاق رجل قال لامرأته برئت من طلاقك او قال برئت اليك من الطلاق ان لم ينو الطلاق لا يقع وان نوى فقد اختلف المشايخ واختار شيخ الاسلام ابو الليث انه لا يقع وفي الخانية
هو الصحيح وفي فتاوى الخلاصة والاصح انه يقع ولو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى م ولو قال انا بريء منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال الزوج ما نويت الطلاق قال
لا يقع الطلاق الا بالنية م وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره وفي الخانية لو قال انا بريء من
تطليقتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر نوع آخر في قوله طلاق ده وده كير وما يتصل به امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده

فقال

فقال الزوج داده كير او قال داده باد وفي الخانية او قال كرده كير او قال كرده باد او سوى فان نوى الايقاع يقع الطلاق وان لم ينو الايقاع لا يقع وان نوى الايقاع يكون رجعيا
ويجوز ان يشترط النية ويكون الواقع رجعيا وفي الملتقط ولو قال مرا طلاق ده فقال داده ما بايستي لا يقع الطلاق الا ان ينوي وان قال داده است يقع الطلاق نوى او لم ينو لانه تحقيق
وفي الخانية لو قال ما نويت به طلاقا لا يصدق قضاء م ولو قال داده انكار او كرده انكار في الابانة او دست باز داشته انكار لا يقع الطلاق وان نوى وفي الخانية كما لو قال اختي انكار
ولو قال ذاك لا يقع وان نوى م ولو قالت مرا طلاق ده فقال الزوج كفته كير لا يقع الطلاق وان نوى ولو قالت مرا بهل فقال الزوج باز داشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا وفي
الفتاوى الخلاصة ولو قال لها بعد طلب الطلاق داده كير وبرو لا تقع اخرى الا اذا نوى الاثنين م ولو قال دست بيمان از من بدار فقال باز داشته كير يقع الطلاق اذا نوى م
ويكون بائنا ولو قالت من بر تو بطلاقم فقال الزوج سبحان الله قد ذكر في مجموع النوازل انها لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة والمختار انها تطلق م ولو قال سبحان كير لا تطلق لانه ليس هو
في الجواب والتمام ان يقول سبحانت سبحان كير وفي الحاوي قالت با تو نجي باشم فقال با نا بايستي كير قالت بيكو سه طلاق ده ما برو م فقال داده كير وبرو قال تقع واحدة ان نوى وفي قوله
برو مع ما قبله كلام واحد فلو نوى يقع ثلثا بقوله برو الا بالنية م وقال لامرأته انت طالق فقالت لا تكفيني بالواحدة فقال الزوج دو كير فان نوى الزوج بقوله دو كير ايقاع الطلاق تطلق
ثلثا ويكون قوله دو كير ايقاع الثنتين ابتداء وقد سبقها طلقة فطلقت ثلثا الا اذا وفي السغناقية وسئل عن امرأة قالت لزوجها با تو نمي باشم فقال با نا باشيده كير فقالت الزوجة
اين چه سخن است آن كو كه خداي تعالى ورسول عليه السلام فرموده است بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير وبرو فهل يقع الطلاق ان نوى الايقاع تقع واحدة قيل اليس
قوله طلاق كرده كير واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا ان ينوي شيئين فتصح م ولو قالت مرا بكه كن او قالت رها كن فقال الزوج بكه كرده كير او قال رها كرده كير
فهو على ما قلنا ان نوى الايقاع يقع ولو قالت خويشتن بخريدم از تو بفروش فقال الزوج فروخته كير فقد قيل ينبغي ان يصح الخلع وهذا اذا اراد به التحقيق ولو قالت سوكند خور بطلاق
من كه فلان كار نمي كني فقال خورده كير حتى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي انها لا تطلق ان نوى التحقيق م امرأة قالت لزوجها من بيك سوي وتو بيك سوي فقال الزوج همچنين كير
لا تطلق امرأة قالت لزوجها تو مرا چرا آمده كه من زن تو نه ام فقال چي كير لا تطلق رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال
الزوج كرده وزني تو چنين است چنين كير فلم تقل شيئا او قالت لا تطلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امرأة فقيل له چرا كردي فقال كرده كير يقع ان نوى وقيل لا يقع وان نوى
قال رضي الله عنه وينبغي ولو قال آن تو ترا آن من مرا لا يقع شيء وان نوى نوع آخر في بيان حكم الكنايات فنقول الكنايات التي هي بوائن اذا نوى بها الزوج الطلاق كان طلاقا
بائنا واذا نوى اليمين كان يمينا وان لم يكن نوى شيئا فهل يكون يمينا فيه اختلاف المشايخ من قال بانها يمين قاس هذه الالفاظ على قوله انت علي حرام ومن قال بانها ليست بيمين قال
بان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب اليمين وفي الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية يصدق مع اليمين وفي الخانية الواقع بالكنايات بائن عندنا الا في ثلثة اعتدي
استبرئي رحمك انت واحدة تقع واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح
نية الثلث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات وفي الظهيرية ولو قال لزوجته الامة انت بائنة ونوى ثنتين كانت ثنتين ولو قال لامرأته انت بائن ونوى الثلث
الا واحدة لا تقع الا واحدة ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوى الثنتين كان ثنتين ولو قال لامرأته انت بائن ونوى به الثلث الا واحدة لا تقع الا واحدة
ولو نوى الثلث تقع وفي التهذيب والكنايات كلها رواجع عند الشافعي الا الخلع حتى ان المعتدة المبانة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا لانها تقع بها الرجعي وعنده يلحق الكل الا الخلع
نوع آخر في تكرار الفاظ الكنايات وما يتصل به قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل طلقة واحدة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالاخيرة العدة صحت نيته ولو قال نويت بالاولى طلاقا ولم انو بالثاني والثالث شيئا يقع الثلث عند
علمائنا الثلثة وفي الخلاصة ولو قال اعتدي ثلثا وقال نويت باعتدي الطلاق ولم انو بالثلث شيئا كان ثلثا وفي التهذيب ولو قال عنيت بالثلث عدة فيها ثلث حيض يصدق قضاء م
وفي الاصل اذا قال لها انت طالق فاعتدي او قال انت طالق واعتدي وقال اردت بقولي واعتدي الامر بعدة واحدة صدق قضاء وان اراد به طلقة اخرى او لم ينو شيئا فهي اخرى
وفي الخانية وكذلك لو قال اعتدي بغير حرف العطف م قال مشايخنا وذكر محمد في الكتاب انه اذا لم ينو شيئا فهما طلاقان وذلك مستقيم في قوله انت طالق واعتدي غير مستقيم في قوله انت
فاعتدي وينبغي ان يقع واحدة في هذه الصورة واليه اشار في اختلاف زفر ويعقوب وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق م
اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق ثنتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة بالذي بها من الطلاق في اعتدي
يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي هذه المسألة على اثني عشر وجها احدها ان يقول لم انو الطلاق بشيء منها وفي هذا كان القول قوله
كما لو ذكر حالة الصحو والثاني ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالباقيين شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية ولم انو بالثالثة شيئا او يقول نويت بالكل كلها الطلاق ففي هذه الوجوه
تطلق ثلثا والخامس اذا قال نويت بالاولى الطلاق وبالباقيين الحيض فهو يدين في القضاء والسادس ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو يدين ايضا في القضاء
وتطلق ثنتين والسابع ان يقول نويت بالاولى الحيض وبالثانية الحيض ولم انو بالثالثة شيئا تطلق ثنتين وفي هذين الوجهين لو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهي
طالق واحدة والحادي عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهي ثنتان الثاني عشر اذا قال اعتدي ثلثا وقال نويت في الاولى اعتدي طلاقا ونويت
بالثلث ثلث حيض فهو كما قال في القضاء م ولو قال لها بيني فانت طالق فهي طالق واحدة ولم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك واستبرئي ونوى بهما طلاقا فهي واحدة
وبقوله واستبرئي ثلثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقوله حرمت نفسي شيئا واردت بقولي واستبرئي ثلثا او واحدة فهو كما نوى ولو قال لها انت طالق البتة او قال لها انت طالق بائن
تقع تطليقة واحدة بقوله انت طالق نوى الطلاق او لم ينو فبعد ذلك المسألة على خمسة اوجه ان اراد بقوله البتة او البائن صفة قوله انت طالق او لم ينو شيئا فالواقع واحدة بائنة
وان نوى بقوله البتة او البائن طلاقا آخر كان كما نوى وطلقت تطليقتين وفي الهداية وكذا اذا قال انت طالق افحش الطلاق او اخبث الطلاق او اسوأه وكذا اذا قال طلاق الشيطان او
طلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة لا يكون بائنا الا بالنية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة او الشيطان يكون رجعيا ولو نوى بقوله البتة تطليقتين
سوى الاول طلقت بتطليقتين احدهما بالكلام الاول والثانية بالكلام الثاني ولو نوى بقوله البتة ثلثا تقع ثلث تطليقات كما لو قال بائن بتة وفي المنتقى لو قال انت طالق
واحدة بائن ونوى ثلثا فهي اثنتان واحدة بالطلاق وواحدة بالواحدة ولو نوى بالبائن الثلث فهي ثلث وفي النوازل سئل علي بن احمد عمن تشاجر مع امرأته فقالت لم لا تذهب منك
حتى جان از من باز دار فلم يجبها الزوج حتى طالبته بالكلام ثم قال الزوج جان باز داشتم جان باز داشتم قال اخشى ان تكون طلقت ثلثا قال الفقيه
عندي لا تقع الا واحدة نوع آخر في تفويض الطلاق الى المرأة او الى الاجنبي بقوله امرك بيدك طلقي نفسك امرها بيدك طلقها وبيان احكامه وما يتصل به من المسائل
قال القدوري في كتابه اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها وقيل يرد الزوج
الامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم وان ادعت المرأة نية الطلاق فان كان في غضب او مذاكرة طلاق
فالقول قوله مع يمينه ولا تقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك وفي الفتاوى الخلاصة وفي
الاقضية زوجها التجعل امرها بيدها الا تسمع ما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ثبت وقوع الطلاق ووجه ما سلم بناء على الامر تسمع وفي الحاوي وقال ابو نصر في قوله لها امرك بيدك
قال كان محمد بن سلمة لا يوجب شيئا ومحمد بن سلمة يقول لا اكثر من التفويض وقد يجري بالوقوع وفي قوله امرك بيدك ثم الامر باليد مرة يكون مرسلا ومرة يكون معلقا بالشرط بان قال اذا
ولأن فامر امرأتي بيدها او قال بيد فلان فان كان مرسلا فهو على وجهين ان كان مطلقا غير موقت فحكمه ما ذكرنا ان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان
ان كان غائبا فالامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون له الخيار ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده وفي الفتاوى الخلاصة ولو
منه قبل ثم واما اذا كان موقتا بوقت وفي السغناقي لو قال امر امرأتي بيدك هذا اليوم فان علم المفوض اليه الامر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام من المجلس

وان مضى الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك ينتهي الامر في الفتاوى الخلاصة والقبول والذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رده المفوض اليه يجب ان يبطل فاما اذا كان الامر معلقا بالشرط
فلم يصير الامر بيد المفوض اليه الا عند وجود الشرط فان كان الامر مطلقا غير موقت بوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان
موقتا فللمفوض اليه الامر مع بقاء شيء من الوقت والامر بيده ما دام ذلك الوقت باقيا واذا مضى الوقت قبل علمها ينتهي الامر ثم اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس
علمها بانت بواحدة فان كان الزوج نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين او واحدة او لم تكن له نية فالواحدة وهي واحدة وليس للزوج ان يرجع عن ذلك ولا ان ينهى المفوض اليه عن الايقاع
في الكافي اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها
من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فيحفظ المسألة الا ان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق
مما لا يحتمل التوقيت فكانت الى بمعنى بعد ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء وهذا خلاف ما ذكر في طلاق
القضاء اذا قال لامرأته انت طالق الى سنة فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي الوقوع في الحال وكذلك الامر باليد في الولوالجية رجل قال لآخر امر امرأتي بيدك الى سنة
فان الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك وان تمت السنة خرج الامر من يده في النوازل قال محمد بن مقاتل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واجاب محمد بن الحسن
خالفهما في ذلك وقال ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة م واذا قال امرك بيدك في تطليقة فهي رجعية في المنتقى اذا قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة
فهي رجعية واذا قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها في الخانية فقالت اخترت نفسي م تكلموا فيه قال الصدر الشهيد المختار ان يقع الطلاق في الخانية وهذا الجواب انما يصح اذا نوى
تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويض الطلاق الا بالنية قال رحمه الله هذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان يكون توكيلا بالطلاق في البقالي
وعن محمد انه لا يقع الطلاق سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت عن هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها بنفقة عدتها ومهرها ونفقة
فغاب ولم يجئ حتى مضت هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ بخارى وسمرقند افتوا انه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو
الصحيح في الذخيرة اذا قال لامرأته امرك بيدك فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد المختار انه يقع الطلاق لان هذا اللفظ في التفويض من جملة الصرائح وفي البقالي عن محمد انه لا يقع في الحجة
قالت المرأة ... فقال الزوج امرك بيدك وعنى الطلاق فقالت هي طلقت نفسي انا فقال الزوج بجوابه قال ان لم يعن ثلثا وقعت واحدة بائنة قال الفقيه جعل امرها
بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن لا تبين من زوجها فان قالت اردت نفسي انكانت في المجلس صدقت والا فلا واذا قال لها امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني
عن المهر فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي حتى تطلقي نفسك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته
عن المهر وقع الطلاق وان لم تبرئه لا يقع في النصاب لو قال لامرأته امرك بيدك حتى تطلقي نفسك في اي وقت شئت ثم طلقها طلاقا بائنا لا يخرج الامر من يدها وذكر في بعض النسخ
اذا قال لها امرك بيدك ثم طلقها طلاقا بائنا بطل الامر بخلاف ما اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت لانه يبقى الامر على قول ابي حنيفة وكذلك لو تزوجت بعد ذلك بزوج آخر ثم رجعت
الى الزوج الاول وانما الخلاف في قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وكذلك لو تزوجها الزوج الاول قبل ان يتزوجها زوج آخر بعد ان طلقها طلاقا بائنا فلها ان تطلق نفسها وهو الاصح في
الخلاصة ولو قال لها امرك في كفك او بيمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينك او
اشباه ذلك الا ان يقصد ولو قال امرك في فمك او لسانك فهو كقوله في يدك في الايضاح اذا جعل امر امرأته بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها او جعل احد الامرين فطلقت نفسها
بوجود الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها الخ في المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فمكث يوما فامرها بيدها لان هذا على
الامرين وكذا الحكم في جنس هذه المسائل م رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة ... منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك وهو ينوي
طلقة واحدة فقالت المرأة طلقت نفسي الفا فقال الزوج بجوابه لم يقع عليها شيء عند ابي حنيفة لانه فوض الواحدة وهي اتت بالالف في الخانية وتقع واحدة في قول صاحبيه
في الحجة ان لم يعن الزوج ثلثا وقعت واحدة م ونظيره ما اذا قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال ذلك الغير خواهم فقال دادمش به طلاق لا يطلق شيء على قياس قول ابي حنيفة
... حتى انتهى المسئلة الاولى لو قالت المرأة طلقت نفسي وفي المسئلة الثانية لو قال ذلك الرجل دادمش تقع تطليقة واحدة عند الكل وعن هذا قلنا ان من وكل الرجل ان يطلق امرأته
فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى الثلث يقع ثلث وان لم يكن نوى الثلث لا يقع شيء عند ابي حنيفة في المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك
بيدك فمكث يوما في غيبته يصير الامر بيدها فالقول فيه على اول الكلام وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل اذا قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايتهن شئت ليس لها ان
تطلق نفسها في الفتاوى الخلاصة بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار يقع الطلاق عليها وعلى غيرها م ولو قال لامرأته امر امرأة من نسائي في يدك يعني
في الطلاق فطلقت نفسها او غيرها طلقت في الصغرى لو قال لامرأة امر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء ولو قال لامرأة
طلقي اي نسائي شئت فطلقت لا تطلق في الحاوي قال لآخر تزوجني امرأة على ان امرها بيدك ان شئت فطلقها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك
المجلس طلقت وان قام لم تطلق في الفتاوى الخلاصة رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة فاجاز بالفعل وطلقتها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق
يعني الحيلة م اذا قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت فلها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه وكذلك لو قال لعبد من عبيده اعتق اي عبيدي شئت في المنتقى في الباب الذي يلي باب
الامر باليد اذا قال لامرأته طلقي كل امرأة لي ليس لها ان تطلق نفسها فان طلقت لا تطلق وكذلك لو قال لها طلقي امرأة من نسائي او قال لعبد لا يعتق عبدا من عبيدي فطلقت نفسها
وباع العبد نفسه لم يجز في الصغرى قال ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال لاحديهن امر نسائي بيدك يعني الطلاق فقالت قد طلقت نسائك كلهن وقع عليها وعليهن
وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت وقعت عليها وعليهن م رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن في الخانية او بتة او انا
عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق في الفتاوى الخلاصة وهذا كله بائن بواحدة وان نوى الثلث فثلث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا اختيار الامرة واحدة
الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشية في الخانية رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى
م اذا قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بتة او بائن فهذا كله طلاق والاصل في هذا ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله اذا سألت المرأة وجابها فاذا قالت
المرأة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والمرأة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام وانت طالق فاذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها
يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي باهلك وقال لم انو به الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق واذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق مفوضا اليها بان قالت
لحقت بنفسي لا يقع الطلاق في فتاوى اهل سمرقند اذا جعل امر امرأته بيدها فقالت ... ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ... فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي
لا تطلق في واقعات الناطفي اذا قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي الاخرى هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة لو طلقت نفسها طلقت م رجل قال لامرأته امر ثلث تطليقات بيدك
فقالت ... لو قالت طلقت نفسي طلقت سئل الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين
الا يوما ومضى اليوم الآخر فغيبت المرأة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها فاجاب بانه يقع الطلاق وكذا جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها من بخارى وعن المكان الذي
يسكن فيه شهرين تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارى شهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المرأة نفسها افتى قيل بانها لا تطلق اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان
فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي صارت فيه داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل
امر امرأته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن لا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وان تبدل المجلس لا تصدق وبعض مشايخنا قالوا ينبغي
ان تصدق ولو قالت ... ان كانت ... طلاق تطلق والا فلا ولو قالت طلاق ... تطلق ... الطلاق او لا وكذلك اذا قال امر ... تطلق ... الطلاق

في الذخيرة

في الذخيرة اذا جعل امر امرأته بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذلك اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت م رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي
تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها ... وكان الشيخ
ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير بيدها من غير تفصيل فكان خروجها من البيت جناية مطلقا والاول اصح وقد ذكر القدوري في شرحه في كتاب النكاح وليس للزوج ان يمنعها
من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت بر تو باد ثم تكلموا فيه
قال بعضهم هذا ليس بجناية لانها قابلته وليست بادية وعامتهم على ان هذا جناية منها وهو الاصح اذ ليس في هذا قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا وعلى هذا اذا قال لها يا حرام زاده
فقالت المرأة ... فعلى القول الاول هذا ليس بجناية منها لانها قابلته والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت ام الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وان كانت ميتة
فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية او ميتة فاما شتمها امه فهي جناية سواء كانت امها حية او ميتة وان لم تكن جناية في حقه وان كانت امها حية
اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ... الزوج لاجل الكوة فضربها صار الامر بيدها وكذا لو كانت تعلقت به وخرقت جيبه فضربها فهذا منها جناية في الذخيرة
اذا قال ... فهذا جناية منها م ولو قالت له ... فهذا جناية وكذلك اذا قالت له ... فهذا جناية منها ولو قالت له اي مخنث وان كان كذلك
فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت ... انكانت قالت ذلك في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية ولو كشفت وجهها من غير محرم
فقد قيل هو جناية وقد قيل هذا ليس بجناية والتكلم ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بالخلاف في الفتاوى الخلاصة ولو صاحت صياحا حتى سمعها الاجنبي يكون جناية ولو جعل
امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة ... فطلقت نفسها على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمته المرأة الى القاضي
فقالت انه ضربني بغير جناية وطلقت نفسي وطالبته ببقية المهر فقال القاضي للزوج لم ضربتها فقال الزوج ... فقالت المرأة للقاضي انه اقر بالضرب وادعى شرط
ايقاع الطلاق ثم رجع بتسليم بقية مهرها الى ... الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقام على ذلك بينة واستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة
على فساده لمكان التناقض ويمكن ان يقال يصح دعواه ولا تناقض فيه لانه ما اقر اولا بالضرب بغير جناية لان القاضي لم يسأله عن الضرب بغير جناية نصا بل سأله عن الضرب مطلقا ثم
عقيب دعواها الضرب بغير جناية لا يدل على تقييد السؤال بالضرب بغير جناية والجواب انه سأله عن اصل الضرب حتى اذا جحد الضرب يقيم هي البينة على الضرب ولو اقر بالضرب
ثم سأل القاضي لكان الضرب بجناية او بغير جناية ولا يتقيد السؤال عن الضرب بغير جناية بالشك ولا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية ولا يتحقق التناقض في دعواه
الضرب بجناية بعد ذلك اذا جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم انه طلق المرأة المفوض اليها طلاقا بائنا او خلعها لا يخرج الامر من يدها ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنا خرج الامر من يدها
في الذخيرة في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انه لا يخرج الامر من يدها م ولو طلقها واحدة رجعية يبقى الامر على حاله في الذخيرة قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما
اذا كان معلقا بان قال ان ... او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد
انقضاء العدة في العتابية ولو قال لها امرك بيدك ما دمت امرأتي فهو على النكاح ويبطل بالابانة بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت في
... حيث يكون الامر بحاله في ظاهر الروايتين وعليه الفتوى في الامالي اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ولو قال لها اذا تزوجت عليك امرأة فامر المرأة بيدك ثم خالعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها بيدها ولو قال لها اذا تزوجت امرأة فامر المرأة بيدك
ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلثا او خالعها ثم تزوج امرأة يصير امرها بيدها وكذا لو قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة
بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير الامر بيدها وكذا قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين في الفتاوى الخلاصة بائنة او بائنتين م لا يبطل الامر حتى
لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او تزوجها بعد ما انقضت العدة او كانت غير مدخول بها في الفتاوى الخلاصة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع م اذا قالت
لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم فقال الزوج من ترا طلاق دادم تقع تطليقتان قال الحاكم ... وقت كذا
امر بدست تو نهادي ... فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال ان يطلقها ولو قال ... كار
بدست من نهادي طلاق ... المسئلة بحالها فله ان يطلقها في الذخيرة اذا جعل امر امرأته بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت الامر او رده الاجنبي لا يبطل الامر م رجل جعل
امر امرأته بيدها على انه ان لم يعطها الى وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة
فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق عليها والقول قول المرأة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها واصل المسئلة مسئلة ذكرها
في المنتقى وصورتها رجل قال لاب امرأته ان لم آتك الى اربعين يوما فامر امرأتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما من الساعة التي تكلم فيها فالامر بيده ما دام في مجلسه فان قال الزوج
بعد ذلك قد اتيتك وقال اب المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج انه لا يصير في يده الامر ونظير هذه مسئلة الجامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم يحج العام ...
فقال المولى حججت وقال العبد لم تحج فالقول قول المولى لانه منكر العتق م وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها وضربها ثم اختلفا فقال الزوج
ضربتها بجناية فالقول قول الزوج وقد ذكر محمد في كتاب الكفالة مسئلة تدل على ان القول قول المرأة وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه
فانا كفيل بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر ان القول قول الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفاء امرأة
قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت ذكر الصدر الشهيد انها تطلق من غير تفصيل في فتاوى الشيخ ابي الليث ذكر المسئلة على التفصيل ان نوى الزوج التفويض
تطلق وان نوى الرد يعني طلقي ان استطعت لا تطلق في الخانية رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا لا تطلق ثلثا والصحيح انه هذا
وما تقدم سواء اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اذا قال الرجل لغيره امر امرأتي بيد الله تعالى وبيدك في الكافي او قال جعلت امرها بيد الله تعالى وبيدك وهو يريد الطلاق فطلقها
الرجل وقع الطلاق في الصغرى وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله تعالى وبيد فلان الرجل صح البيع في الكافي لان الامر في الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع ولو قال
امر امرأتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا ان يجيزه الزوج اذا قال الرجل امر امرأتي بيدك فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهي
واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلثا فيكون ثلثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء في الخانية ولو
قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة فطلقها المأمور في المجلس تقع واحدة رجعية م ولو قال له طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك او قال جعلت طلاق امرأتي اليك فطلقها فهذا والفصل
الاول سواء تريد به انه يقتصر على المجلس كان الواقع رجعيا بخلاف الفصل الاول في المنتقى اذا قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت امرها بيدك فهذا وكيل يطلق في المجلس وغيره والطلاق
رجعي ولو قال جعلت امرها بيدك فطلقها فهذا على المجلس والطلاق بائن ولو قال له طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك فان طلقها في المجلس طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعد
ذلك وان قام عن المجلس وطلقها تقع واحدة رجعية الا ان ينوي الزوج الثلث فحينئذ تقع الثلث وكذلك الجواب اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها جعل قوله فطلقها في هذه الصورة تفويضا
مبتدأ حتى اذا طلقها في المجلس تطلق ثنتين وفيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها لم يجعل قوله فطلقها تفويضا مطلقا مبتدأ حتى اذا طلقها في المجلس تطلق واحدة بائنة وكذلك
الجواب فيما اذا قال ابنها فطلقها ولو قال طلقها بيدك وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او بعد القيام عن المجلس طلقت تطليقتين بائنتين واذا قال لها امرك بيدك يوما او
شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة التي ذكر ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشيء آخر ويكون الشهر هنا بالايام وان عرف فقال هذا اليوم او قال هذا الشهر
هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر هنا على الهلال في المحيط سواء علمت فاول وقت ولم تعلم ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم
فلان فلها في مجلس علمها م وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وذكر ابن سماعة عن محمد ...

بلك الوحدة ومعناه قبل المشية فان ردت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال كذا في الخلاصة ويختص في المجلس وذكر في الكافي انه ينبغي ان يقع ما شاءت من غير نية الزوج عندهم اما اذا ارادت تخالف الزوج واحدة بائنة او على القلب تقع واحدة رجعية وان لم يخير ما ليه بغير مشيتها فيما قال الوجه على موجب التنجيز قال رحمه الله والاصل هذا قول ابي حنيفة نص انعقد وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة وكذا رجعية او بائنة كذا في الخلاصة الكافية وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عند ابي حنيفة تقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء حتى المسوقه هذا كله اذا كانت مدخولة فان لم تكن مدخولة فلا مشية لها اصلا عنده وعندهما لها المشية في اصل الطلاق كما في الوصف في الهداية ولو قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت في الكافي او احدا من الثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلثا ان شاءت م ولو قال لها كم شئت فانت طالق ثلثا فشاءت واحدة وذلك باطل اذا قال لامرأتين له اذا شئتما فانتما طالقان ثلثا فشاءت احديهما دون الاخرى او شاءتا طلاق احديهما لا يقع شيء وكذلك اذا قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ولو طلقت احديهما لا يقع الطلاق ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا ثلثا ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة وعلى هذا الخلاف اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة خلافا لهما رضي الله عنهم في المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لم تطلق في الكافي ولو قال شئت طلاقك ونوى الايقاع وقع ولا يقع بلا نية بخلاف قوله اردت طلاقك م واذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت ان كان كذا فقد شئت على وجهين ان علق مشيتها بشيء ماض قد وجد في هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علق بشيء لم يوجد بعد ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان شئت او قال الزوج شئت لا يقع الطلاق في الهداية وان نوى الطلاق في الخلاصة الخانية ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق يقع الطلاق وذكر في المنتقى ما يوافق هذا فقال رجل قال لامرأته شئت طلاقك او رضيت طلاقك او قال ذلك لعبده كان نكاحا وعتاقا فلو قال اردت طلاقك او قال ذلك لعبده كان باطلا ولو قال ابيدي الطلاق او قال احببت الطلاق ونوى به الطلاق فقالت احببت او اردت لا يقع في الجامع الصغير للعتابي ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان ابي في الدار وابوها في الدار طلقت وان لم يكن ابوها في الدار لا يقع شيء وخرج الامر من يدها م اذا قال لها انت طالق ان احببت او اردت في التجريد او رضيت او اعجبك او هويت فقالت شئت وقع وفيها عن اذا قال لها طلقي نفسك فقالت حتى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة ان لم ترجع حتى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير هذا جواب الكلام الاخر في ابن سماعة ايضا ابو رشيد عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلثا قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذه اليمين ابدا لانه جعل المشية والاباء شرطا وحصولهما لا يتصور في حالة واحدة وانه لا يتصور هكذا ذكر في المنتقى في النوازل والعيون لها اذا شاءت تطلق واذا ابت فكذلك تطلق والصحيح ما ذكر في المنتقى في النوازل ولو قال ذلك او قال ان شئت وابيت فانت طالق وكذلك اذا قال ان شئت وان لم تشائي ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان شاءت في مجلسها طلقت بحكم المشية وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا وكذلك الجواب فيما اذا قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشية وان قامت عن المجلس طلقت ايضا واما اذا قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين ابدا واذا قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت فهو على احد الامرين في المجلس ان شاءت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء او تابى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بكلامها وهذا كله اذا لم يكن للزوج نية وان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال يريد به انت طالق ان شئت او ابيت انت طالق ان شئت وان لم تشائي فهو على ما نوى ويقع الطلاق عليها لا محالة في الخانية رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق وان لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق ولا لفظ ثالثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط فان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا ان قال ان شئت وابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء مكان الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق وقال محمد هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط ولو قال انت طالق ما شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت فان ذلك يقتصر على المجلس م بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ان تشائي واحدة فقامت عن مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها تطليقة واحدة في الكافي وعند محمد لا يقع وكذلك لو قال لها انت طالق ثلثا الا ان تري غير ذلك الا ان تحبي واحدة وكذا اذا قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة او الا ان يهوى او الا ان يحب او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه في الذخيرة ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان غير ذلك فهو على المجلس فان قام عن المجلس قبل ان يرى غيره طلقت المرأة ثلثا فعند ابي وقال لها انت طالق ثلثا الا ان يريه فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس الاترى انه لو علق الطلاق بالرؤية بان قال انت طالق ذلك يقتصر على المجلس كذا هنا ولو قال انت طالق ثلثا الا ان رأى فلان غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلث ولو قال الا ان شاء فلان غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء فلان او ان احب او ان رضي او ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بذلك وما اذا قال ان شئت او احببت فانها حيث لا يقتصر على المجلس اذا قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى يموت م اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي طالق واحدة وكذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فشاءت نصف واحدة بطل الامر جملة وما لو لم يذكر المشية في البقالي اذا قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق ان شئت فله المجلس الحاصل بعد النكاح **نوع آخر** في الرجوع عن التفويض ذكر في طلاق الجامع اذا قال لامرأته طلقي نفسك بالف درهم او قال طلقتك بالف درهم او قال بعتك طلاقك بالف درهم فقبل ان تتكلم المرأة بشيء رجع الزوج عن هذه المقالة كان رجوعه باطلا حتى لو قبلت المرأة بعد ذلك وهي في مجلسها صح ذلك منها وطلقت وكذلك لا يبطل بقيام الزوج عن المجلس حتى ان بعد قيام الزوج لو قبلت وهي في المجلس طلقت وكذا لو قال بعت عتقك بالف درهم او اعتقتك بالف درهم ثم رجع لو قام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو في المجلس صح ولو كانت البداية من العبد والمرأة كان الجواب على عكس ما تقدم في الكل ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او لم يقل ان شئت ثم اراد ان يرجع عن ذلك لم يكن له ذلك ولو قال لها طلقي نفسك وصاحبتك او قال لرجل اجنبي طلق امرأتي وقال ان شئت فليس له ان يرجع وان لم يقل ان شئت فله ان يرجع والحاصل ان قول الرجل لامرأته طلقي نفسك تمليك الطلاق منها وفيه معنى التعليق وكل ذلك لا يقبل الرجوع وقوله للاجنبي طلق امرأتي وقوله للمرأة طلقي صاحبتك ان كان مقرونا بالمشية فهو تمليك لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيته وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع وان لم يكن مقرونا بالمشية فهو توكيل محض والتوكيل يقبل الرجوع ولا ينعزل الوكيل عن الطلاق قبل علمه قال في كتاب الوكالة لو قال الرجل لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها عن الذهاب فقال لا تذهبي الى فلان ولا يطلقك لا يكون نهيا عن الطلاق ولا ينعزل فلان بنهي المرأة ما لم يعلم بالنهي يجب ان يعلم بان من قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت وطلقها فلان صح وجعله فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بالوكالة وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم ففي هذه المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس

وما ذكر

وما ذكر في الاصل استحسان فهذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير وكيلا ما لم يعرف وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا قال لآخر طلق امرأتي ثم عزل اذا عزل الوكيل قبل مشيتها صح العزل اذا علم بالعزل واذا لم يعلم لا يصح العزل ولو بعد مشيتها لا يصح العزل وان علم الوكيل بالعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره اذا جاءك امرأتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امرأتي فطلقها ثم نهى الوكيل عن طلاقها بعد مجيء المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجيء والخروج ولو قال لها انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها بعد الانطلاق انه لا يصح وان علم فلان بذلك في الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها وعن محمد في امرأة قالت لرجل اخلعني من زوجي بالف درهم فاذهب الى زوجي واخبره بذلك فلما ذهب الرجل اشهدت المرأة على انها رجعت عن ذلك صح رجوعها حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قوله باطلا حتى لا يقع الخلع علم الرسول بالرجوع او لم يعلم وكذلك العبد اذا اعتق نفسه على مال وارسل بذلك الى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه علم الرسول بذلك او لم يعلم ولو كانت المرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم وقال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعا من غير علمهما لا يعمل رجوعهما **ومما يتصل بهذا الفصل** ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق اجمع العلماء على ان الصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة وكذا البائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن ما دامت في العدة عندنا [illegible] بيانه اذا قال لامرأته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها انت طالق واحدة وهي في العدة تقع تطليقة اخرى وكذلك لو قال لها انت طالق طلقت واحدة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى الطلاق طلقت ايضا وتكونان بائنتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت طالق بانت بتطليقتين ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى اخرى لم تطلق اخرى والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى بالشرط عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رضي الله عنهم وهذا بخلاف ما لو قال للمبانة انت بائن ابتداء لا يصح ولا يجعل كانه قال انت طالق بائن وهكذا نقول في فصل الظهار ان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل الا انه لو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح لان حكم الظهار ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة لتشبيهه المحللة بالمحرمة والحرمة تثبت بالبينونة فلا تثبت بالظهار **ومما يتصل** بهذه المسائل قال القدوري كل فرقة توجب التحريم مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة لانه لا يظهر له اثر واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا وقعت الفرقة بخيار العتق فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فيها وان كانت في العدة وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها اذا كانت في العدة فهو الفرقة بسبب الجب والعنة فرقة بطلاق عند ما اذا كان الزوج من اهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فرقة بغير طلاق وقال بعضهم هي فرقة بطلاق وتكون طلاقا بائنا والفرقة بسبب عدم الكفاءة والتقصير في المهر فسخ وليس بطلاق والفرقة في سلام احد الزوجين اذا كان الكافر هو الزوج والمرأة اسلمت والزوج من اهل الطلاق وان لم يكن من اهل الطلاق بان كان صبيا الا انه يعقل الاسلام وعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا هي فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد كما في البالغ اذا اسلمت امرأته وقال بعضهم هي فرقة بغير طلاق اجماعا وان كان الكافر هي المرأة وهي مجوسية والزوج مسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرقت بينهما سواء كانت كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا ثم التفريق في هذين الفصلين اذا كان الزوج صغيرا او كانت المرأة صغيرة على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ فيه منهم من لم يصحح اباءهما على قوله ومنهم من صحح اباءهما والفرقة في اللعان فرقة بطلاق وكذا خرجت الحربية مسلمة الى دارنا ولم يخرج زوجها ولكن طلقها في دار الحرب وبعد ما خرج الى دار الاسلام حيث يقع طلاقه عليها عند محمد واذا كانت المرأة معتدة بعدة الوطي فلا يقع طلاق الزوج عليها انما يقع طلاق الزوج على المعتدة اذا كانت بعدة الطلاق بيانه اذا طلق امرأته واحدة بائنة او ثنتين ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطأة وتتداخل مع العدة الاولى فاذا انقضت الاولى وبقية الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة في الخانية لو قال للمختلعة انت طالق تقع الثلث م رجل قال كل امرأة لي طالق اذا قال لامرأته فطالق لا تدخل فيه المختلعة عن البائن كذا قال لها انت طالق يقع في النصاب الخلاصة رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يجب ولو طلقها بمال ثم طلقها في العدة على مال يجب ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء

في ايقاع الطلاق بالكتاب

يجب ان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق ففي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال في الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة م وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يكتب شيئا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو به الطلاق لم يصدق في الحكم كذا هنا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة في المنتقى في الموضعين وذكر في احد الموضعين انه يدين وذكر في موضع آخر انه لا يدين الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج ثم بدا له فمحا الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم وصل اليها هذا المقدار يقع الطلاق في الحاوي كما لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت او لم تقرأ م وان كان محا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب قد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه اذا محا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب اليها فهي طالق اذا وصل وذكر في العيون وان محا الخطوط كلها وبعث بالكتاب البياض اليها لا تطلق في القدوري لو محا ذكر الطلاق عنه وبعث الكتاب وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابا او رسالة وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق وان وصل اليها وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحا الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها الكتاب في الحاوي انها تطلق واذا محا قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت في المنتقى ولو كتب رجل رسالة منه الى امرأته وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحا ذكر الطلاق وبعث بالكتاب اليها فان كان صدر الرسالة ذكره على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها لازم معنى المسئلة انه ان بقي بعد محو الطلاق ما يسمى كتابا او رسالة يقع الطلاق وما لا الا ترى انه لو ذكر بعضهم بان كان كتب اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق فمحا انت طالق وذكر اذا اتاك كتابي هذا وليس الكتاب سوى غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق وليس هذا كتابة اليها في العامة لو كتب اليها رسالة وفيها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم جحد او بعث به فلم يصل اليها لم تطلق م ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله حوائج وبعده حوائج ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت في الخانية وكان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر م وان محا ما قبله قل او كثر وترك الطلاق لم تطلق في الحاوي اذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم محا ذلك قال ابو يوسف ان كان ما قبل الطلاق اكثر طلقت وان كان الاكثر بعده لم تطلق ولو محا بعض الكتاب فترك بعضها وترك فصل الطلاق ايضا وهو في آخر فان كان المحو اكثر والمتروك اقل لا تطلق وان كان على العكس تطلق واما اذا كانت الكتابة غير مرسومة فان كانت غير مستبينة بان كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بان كتب على الماء او على الهواء ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو في الظهيرية كالهمس ولو نوى الطلاق لا يقع م وان كانت مستبينة على وجه يمكن فهمها وقراءتها بان كتب على الارض او على الحجر في الخانية او على الصحيفة والحائط في الينابيع او على اللوح او على الرمل وغير ذلك م الا انه غير مصدر ولا معنون ففي هذا الوجه ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع ويجعل ذلك كناية بمنزلة بلسانه فمنهم من يسوي بينهما في الكتاب ولو كتب الصحيح والاخرس الى امرأته كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه فرق بينهما قضاء اما ديانة فان كان لم ينو الطلاق فهي امرأته في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر وامر غيره ان يكتب نسخة ولم يمله فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت له بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى تقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها وبطل الآخر لانهما نسخة واحدة في الظهيرية لو قال للكاتب اكتب طلاق امرأتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب في الكافي رجل قال ان تحرز بلغني ان امرأتي تخرج من الدار وانا غائب واريد ان احرزها فاكتب كتابا فكتبه ابعده فان خرجت من الدار فهي طالق فخرجت قبل ان يقرأه على الزوج ثم قرأه فلما جاز لا يقع بذلك الخروج لانه لم يامره بكتابة الطلاق فكان فضوليا فينعقد اليمين عند الاجازة في الحجة قال لآخر اكتب الى امرأتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل ان قرأه عليه ثم قرأه عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول ولو قال له اكتب فيه شرطا وهو ان خرجت بعد شهر او شهرين كان طالق

فالاستثناء على الكل وهو المنحو قول ابي حنيفة في الذخيرة ولو قال لها انت طالق البتة ان شاء الله او قال لها انت بائن ان شاء الله فالاستثناء صحيح ولا يعتبر قوله البتة فاصلا
لان الطلاق قد يكون بائنا وغير بائن فاذا قال البتة او بائن فقد وصف الطلاق بوصف بينونة فلا يصير فاصلا بخلاف ما اذا قال انت طالق ثلثا البتة او قال ثلثا وبائن ان شاء الله
لان هناك لا يصح الاستثناء ويصير قوله البتة وبائن فاصلا على ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يصير فاصلا ولو قال انت طالق ثلثا البتة البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء بالاجماع وفي الصغرى
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة الا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله والا الثلث فاصلا وكذلك لو قال انت طالق ثلثا بائنا الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة تقع ثنتان في الكبرى ولو
انت طالق ثنتين والثلث الا واحدة تقع ثنتان عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو قال انت طالق ثلثا ثنتين وواحدة تقع ثلث عند ابي يوسف خلافا لزفر في الجامع اذا قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله انصرف الاستثناء الى اليمينين في التهذيب عند محمد وعن ابي يوسف انه ينصرف الاستثناء على اليمين الاخيرة حكى عن الكرخي انه قال حاصل
الخلاف في هذه المسئلة راجع الى مسئلة اخرى مختلفة انه قوله ان شاء الله [illegible] لابطال الكلام او يستعمل استعمال الشرط للتعليق فعلى قول ابي حنيفة يستعمل استعمال الشرط وعلى قول اما

ويبقى واحدة فهي الواقع وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة ومن المشايخ من اعتبر بنوع تقريب وقال ينبغي ان تعقد العدد الاول
بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما في يسارك مما في يمينك فما بقي فهو الواقع وفي الحاوي فيمن قال انت طالق اربعا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثلث
كما لو قال انت طالق اربعا الا واحدة وفي الحجة لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة وفي الخانية ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد تقع ثنتان
ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره مما في يمينه
فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع نوع آخر من الاستثناء يبتني على اصلين احدهما ان المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء اذا ذكر عقيبه وصفا يليق بالمستثنى ولا يليق بالمستثنى منه
يجعل وصفا للمستثنى حتى يبطل به الاستثناء واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى منه ولا يليق بالمستثنى فقد اختلف عبارات المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت
بينونة تصحيحا له بقدر الامكان وبعضهم قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل او تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه فان المستثنى من جنس المستثنى منه
في الظاهر واذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلف عبارات المشايخ فيه ايضا بعضهم قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة فيبطل
المستثنى بوصفه ويبقى المستثنى منه بوصفه وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير وهذا كله اذا ذكر وصفا ثم اما اذا ذكر وصفا اصلا لا يعتبر اصلا الاصل الثاني
ان الوصف المذكور على سبيل التأكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء ولا بين الطلاق والشرط حتى ان من قال لامرأته انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة تقع ثنتان و[لا يصير]
قوله يا فلانة فاصلا واذا قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق بائن ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار ولا يصير قوله بائن فاصلا بين الطلاق والشرط جئنا الى المسائل
قال محمد في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة كما لو قال انت طالق ثنتين للسنة وكذلك اذا قال لها
انت طالق ثلثا الا واحدة اذا حضت وطهرت او ان كلمت فلانا او ان دخلت الدار كانت التطليقتان معلقتين بالحيض والطهر في المسألة الاولى وبالكلام في المسألة الثانية
وبالدخول في المسألة الثالثة وينصرف الشرط الى المستثنى منه دون المستثنى وفي الخانية واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا
لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد تقع ثنتان م ولو قال لها انت طالق ثلثا البتة الا واحدة او قال بائنة كانت طالقة تطليقتين رجعيتين
ولا يصير قوله البائن او البتة فاصلا بين الاستثناء وبين الايجاب ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين ايضا وذكر
هشام في نوادره عن محمد ان من قال لامرأته انت بائن الا واحدة ونوى بالبائن الثلث قال هي طالق واحدة وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته انت طالق واحدة البتة الا
واحدة ونوى بالبتة الثلث تقع تطليقتان بائنتان وفي الخانية وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين م قال في الزيادات اذا قال لها انت طالق ثنتين
البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة ولو قال انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او قال الا واحدا بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا ان ينوي ان يكون
البائن صفة للتطليقتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة وفي الخانية ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا
وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم

نوع آخر في ايقاع الطلاق على امرأة بعينها ثم الرجوع عنها بالايقاع
على اخرى قال محمد رحمه الله في الجامع واذا كان للرجل امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار الى امرأة اخرى له لا تطلق واحدة منهما
ما لم تدخل الدار الاولى فاذا دخلت الدار الاولى طلقتا وان دخلت الدار الاخرى لا تطلق واحدة منهما قال محمد وقوله لا بل هذه على الطلاق خاصة معناه الرجوع عن الطلاق
لا الرجوع عن الدخول فان نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى الا ان القاضي لا يصدقه في ذلك فبعد ذلك اذا دخلت الدار
طلقت الاولى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وتطلق الثانية في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى واذا دخلت الثانية الدار طلقت الاولى في القضاء فيما بينه وبين ربه
وكذلك اذا قال لاحديهما انت طالق ان شئت لا بل هذه فان قوله لا بل هذه على الطلاق خاصة لا على المشية كما في المسألة الاولى الا ان الفرق ما بين المسألتين ان في هذه
المسألة لو شاءت الاولى طلاقها طلقت الاولى بالكلام الاول دون الثانية ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الاولى ولو شاءت الاولى
طلاقها طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الاولى ولو شاءت الاولى طلاق الثانية طلقتا جميعا وفي مسألة اول الباب اذا دخلت الاولى الدار مرة واحدة طلقت الاولى
والثانية جميعا حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه اذا شاءت الاولى طلاق نفسها اولا ليس لها ان تشاء طلاق الاخرى بعد ذلك وعامة المشايخ على ان لها ان تشاء
طلاق الاخرى بعدما شاءت طلاق نفسها وان نوى الرجوع عن المشية دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى واذا شاءت الاولى طلاقها طلقت الاولى و[…]
فيما بينه وبين الله تعالى فلو شاءت الاولى طلاق الاخرى صحت في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وفي المنتقى اذا قال انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه لامرأة اخرى ولا نية له
كان قوله لا بل هذه على الكلام دون الطلاق فان قال اردت بلا بل هذه الطلاق لم يصدق واذا كلمه طلقتا وهذا خلاف ما ذكر في الجامع قال […] ولو قال لها ان كلمت
[…] فانت طالق لا بل هذه على الطلاق دون الكلام لا ان يرجع فان قال لم ارد بقولي لا بل هذه الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء اذا قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق قال ذلك لامرأة اخرى طلقت الاخرى ساعة ما تكلم وتعلق طلاق الاولى بدخولها الدار بخلاف ما لو قال لامرأته فلانة ولم يقل
طالق فانه يتعلق طلاقهما بدخول الدار وعلى هذا اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا لا بل هذه وقال ذلك لامرأة اخرى طلقت كل واحدة منهما ثلثا ولو قال لا بل هذه طلقت
الاولى والثانية واحدة وفي القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلثا والتعليق في هذا يخالف التنجيز فانه
لو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه وقع على الاخيرة واحدة وعلى الاولى الثلث ولو قال لها ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الاخرى فانت طالق تعلق طلاقها بدخول
الدار الاخرى لا غير ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا بها ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلثا سواء كانت مدخولا بها او لم تكن وفي المنتقى اذا قال انت طالق
لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة وذكر فيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهي
طالق واحدة بالكلام الاول ولا يريد بالكلام الثاني شيئا الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت طالق [لزمه] الاولى تطليقة والاخرى واحدة واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل
عبدي حر ذكر هذه المسألة في المنتقى في موضعين فقال في موضع لا يعتق العبد الا بعد التزوج وقال في موضع آخر العبد حر الساعة وان تزوج فلانة فهي طالق وذكر عقيبه ما اذا قال ان
اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلانا يعني عبدا آخر في يده لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه وفي الاصل لو قال لها انت طالق امس واحدة لا بل ثنتين وقع
الثنتان

[illegible] في اضافة الطلاق الى الاوقات يجب ان يعلم ان الطلاق اذا اضيف الى وقت ينصرف الى وقت في المستقبل حتى ان من قال لامرأته انت طالق يوم
الجمعة ينصرف الى الجمعة الآتية اذا قال الرجل ان تزوجت زينب قبل ان اتزوج عمرة بشهر فهما طالقان فتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة وفي الكافي
واذا قال ان تزوجت زينب بعد تزوج عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه
الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوجت زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة اذا تزوجها ولو قال قبل عمرة
فتزوج زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعدها على الفور وفي ايمان الجامع وقال الرجل لامرأة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق يجب ان يعلم بان
هذه المسألة على وجهين اضافة محضة من غير تعليق واضافة مع تعليق والتعليق لا يخلو اما ان يكون شرطها ابتداء او شرطا لاحقا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون موقتا او غير موقت وصورة الاضافة
من غير التعليق في الوقت المطلق اذا قال لامرأة لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك فتزوجها بعد ذلك لا تطلق وفي الهداية كما اذا قال طلقتك وانا صبي او نائم م اذا قال لها ان تزوجتك
فانت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد مضي شهر من وقت هذه المقالة طلقت كذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص انها لا تطلق في قول ابي يوسف

وان شاءت الاخرى طلاق الاولى صحت نيته

فقد اشار

فقد اشار الى الخلاف ولم ينص عليه وذكر في طلاق الجامع الاضافة مع التعليق في المطلق وصورتها اذا قال لامرأة لا يملكها ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت حتى لو قال
قبل ذلك بشهر ثم تزوجها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا تطلق وعلى قول ابي يوسف تطلق ومن مشايخنا من قال الخلاف في المطلق اما في الموقت فلا خلاف كما ذكر في رواية
ابي سليمان وعامتهم على ان الخلاف في المطلق والموقت جميعا وما قال عامة المشايخ اصح وصورة الاضافة مع التعليق والشرط اللاحق في الوقت والمطلق اذا قال لاجنبية انت طالق قبل
ان اتزوجك اذا تزوجتك فتزوجها لا نص فيه عن محمد رحمه الله وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا فرق بينهما اذا كان الشرط لاحقا وبينما اذا كان سابقا واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم
قالوا هنا يقع الطلاق بلا خلاف واليه مال الشيخ فخر الاسلام البزدوي هذا كله اذا حصل الايجاب في غير الملك اما اذا حصل الايجاب في الملك فله صور من جملتها ما ذكر في المنتقى
اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق اذا دخلت الدار وكذلك لو قال لها اذا جاء غد فانت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت طالق قبل ان اتزوجك
فهي طالق غدا وكذلك في التجريد اذا قال لامرأته تكونين غدا طالقا لم يصح بخلاف قوله كوني غدا وفي القدوري عن محمد اذا قال لامرأته كوني طالقا او اطلقي قال ان اراد به ايقاعا وكذا اذا قال لامته
كوني حرة او اعتقي وتدين في قوله تطلقين غدا انه ايقاع في الغد وان نوى الحال دين اي بتطليقين وقيل في تصيرين غدا طالقا انها تطلق […] قال لامرأته في حالة الغضب
ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكر فانه يسأل الزوج هل كان حلفه فان اخبر انه كان حلفا يحكم
ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف قبل قوله م اذا قال لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك لا يقع شيء واذا قال لها انت طالق امس وقد
تزوجها اليوم لا يقع الطلاق واذا تزوجها اول من امس تقع الساعة واحدة وفي جامع الجوامع انت طالق اول من امس واليوم وامس ثنتين واحدة بقوله اليوم والثانية باول من امس ولو قال
اليوم وامس واول من امس فثلث وفي الخلاصة ولو قال الزوج اذا جاء غد فانت طالق وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد تطلق ثنتين ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد
وعندهما تثبت ولكن عليها الاعتداد بثلث حيض وفي الخلاصة الخانية لو قال انت طالق قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق فانه لا يقع شيء وفي الكافي ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او
متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلقها ثم ان مات الزوج وقع عليها وان لم يدخل بها فلا ميراث لها
وان دخل بها فلها الميراث وان ماتت المرأة يقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق وفي النوادر لا يقع الطلاق والصحيح ان موتها كموته ولا ميراث للزوج
ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما الا ان يعني به الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت
احدهما وعندهما كما سكت يقع ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة اذا قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر
وفي الخلاصة الخانية اذا قال لامرأته انت طالق حين لم اطلقك يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك ولو قال حين لا اطلقك لا يقع الطلاق حتى يمضي ستة اشهر
وكذا لو قال زمان لا اطلقك ولو قال يوم لا اطلقك لا يقع حتى يمضي يوم وفي شرح الطحاوي وكذا لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق واحدة موصولا بكلامه عندنا وقعت تطليقة بالايقاع
وبطل غيره وقال زفر تقع ثلث تطليقات وفي جامع الجوامع انت طالق شهرا لا اطلقك فيه يقع بمضي شهر كما سنة ولو تزوجها لاقل من شهر لا تطلق قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار
بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار بعد تمام الشهر او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين
يقع الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلثة يقع الطلاق مقتصرا [على] الدخول لا يقتصر الوقوع على وقت القدوم والدخول حتى لو خالعها في وسط الشهر
ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع خلافا لزفر ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان لتمام الشهر على قول ابي يوسف ومحمد يقع الطلاق
مقارنا للموت ويقتصر على وقت الموت وعلى قول ابي حنيفة يقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء حيوته ويستند الى اول الشهر وفي جامع الجوامع وعلى هذا لو وطئها قبل الموت يجب العقر عنده وثمرة
الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما تظهر فيما اذا قال لها انت طالق قبل موتي بشهر او قال قبل موتك بشهر فعلى قولهما لا يقع وعند ابي حنيفة يقع الطلاق وفي الهداية ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فليس بشيء وفي شرح الطحاوي كما لو قال انت طالق اذا مت او اذا مت انت طالق وفي جامع الجوامع انت طالق قبل كل يوم تطليقة فثلث ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان
بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق ابدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر وفي جامع الجوامع والفتاوى الغرق موت ولو قال انت طالق
قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت وهو نظير ما لو قال انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان
لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فيتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الآخر كما هنا وصار موتهما وقدومهما من حيث انه يكتفي فيهما باتصال الشهر
باحدهما سواء الا ان الفرق بينهما انه اذا مات احدهما لتمام الشهر يقع الطلاق ولا يتوقف وقوعه على موت الآخر واذا قدم احدهما بعد تمام الشهر لا يقع الطلاق بل يتوقف وقوعه على قدوم الآخر
وفي الجامع ايضا اذا قال الرجل لامرأته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت بعد هذه المقالة شهرا ثم رأت الدم يوما او يومين ثم انقطع الدم فانها لا تطلق ما لم يتم بها الدم ثلثة
ايام واذا تم ذلك يحكم بوقوع الطلاق من حين رأت الدم ثم اذا وقع عليها الطلاق من حين رأت الدم [illegible]
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستند ويلحق بالموت وبعضهم قالوا لا يستند ويلحق بالقدوم من حيث ان الحيضة ملحوظة على خطر الوجود كالقدوم بخلاف الموت وفي جامع الجوامع
انت طالق قبل رمضان بشهر يقع اذا انسلخ شهر رجب ولو قال في شعبان يقع في الحال م واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر ثم انها [illegible] لتمام الشهر ثم مات
فلان لتمام الشهر فالمسألة على وجهين اما ان لم تكن المرأة في العدة يوم مات فلان بان كانت غير مدخول بها او كانت مدخولا بها الا انها انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع عليها
شيء من الطلقات الثلث عندهما وعند ابي حنيفة يقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء الحيوة وان كانت في العدة يقع الطلاق عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت فلا يتبين بطلان
الخلع وعند ابي حنيفة يستند فيتبين انه حين خالعها لم يكن له عليها ملك فيتبين بطلان الخلع وكان عليه ان يرد البدل [illegible] ولم يذكر محمد في الكتاب ان العدة تعتبر من اي وقت قيل
انه على قولهما تعتبر من وقت الموت واما على قول ابي حنيفة عند عامة المشايخ تعتبر من وقت الموت وعند الشيخ الامام علي الرازي تعتبر من اول الشهر وفي جامع الجوامع انت طالق من قريب
على ما نوى وان لا نية له فبمضي شهر الا يوم [illegible] طالق الساعة لا يقع شيء حتى [illegible] انت طالق في كل شهر طلقت واحدة للحال والثانية باول الهلال وكذا الثالث ولو قال
لامرأته انت طالق قبيل قدوم فلان او قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك بطرفة عين قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب في قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم
فلان وفي الحاوي سئل ابو النصر الدبوسي عمن قال لامرأته في آخر ليلة من شعبان انت طالق ثلثا في ليلة القدر قال لا تطلق حتى يمضي آخر ليلة من شهر رمضان غير انه لا يطأها بعد العشر
الاول ولا يمنع ذلك وفي الفتاوى في آخر باب الايمان لا اكلمك في ليلة النصف من رمضان الى ليلة القدر قال ابو جعفر لا يكلمه الى الليلة الاخيرة من رمضان القابل وقال الى ليلة
النصف من رمضان القابل والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي فيه لكثرة عرفهم وفي الجمع لو حلف وقد بقيت ليلة او ليلتان من شهر رمضان
لا تطلق حتى يمضي السنة القابلة الى مثل هذه الليلة ولو قال انت طالق بعد ستة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع

نوع آخر في اضافة الطلاق الى وقتين احدهما
الى تعليق الطلاق بالفعلين وباحدهما وفي الجمع بين وقت وفعل يجب ان يعلم بان الطلاق المضاف الى احد الوقتين يقع عند آخرهما الا ان الزوج لو نوى الطلاق باحد الوصفين الاخف
والاغلظ وهو التعجيل والتأخير والوجوه الاخر من المجلس لهذا من قال لامرأته انت طالق بائن او رجعي يقع طلاق رجعي وكذلك فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا او واحدة
بيان هذا الاصل فيما اذا قال لامرأته انت طالق غدا او بعد غد فانها تطلق بعد غد وكذلك اذا قال لها انت طالق غدا او رأس الشهر فانه يقع الطلاق عند آخرهما الا اذا نوى
ان يقع بكل وقت تطليقة فحينئذ تقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد ويصير تقدير المسألة انت طالق غدا وبعد غد او باضمار كلمة في ويصير تقدير المسألة انت طالق
في غد وفي بعد غد والمضاف الى وقتين يقع باولهما وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في ليلك ونهارك يقع الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء
الا ان يكون له نية بان نوى ان يقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى وفي الخانية لو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت
في الحال وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق اليوم وغدا تقع واحدة اليوم واخرى غدا والا اذا كان احد الوقتين كائنا وبدا بالآتي فانه يقع بكل وقت تطليقة بان قال

عنه رضي الله

تقع واحدة ط

بريئة كل واحد منهما من المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي انه يوجب براءة كل واحد منهما من المهر وعند الآخرين لا يجب وعليه الفتوى

محمد في الاصل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق بالف درهم فقبلت طلقت وعليها الف درهم وكذلك اذا قال انت طالق على الف درهم في الهداية ولا بد من القبول في الوجهين وهذا

بخلاف قوله ان اعطيتني الف درهم فانت طالق ان جئتني بالف درهم فانت طالق ان اديت الي الف درهم فانت طالق اذا اعطيتني الف درهم فانت طالق متى اعطيتني الف درهم

فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يوجد الاداء ذكره [illegible] لو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت يقع الطلاق بمنزلة ما لو قال انت طالق على الف درهم فعلى هذا لو قال ترا طلاق

بشرط آنكه فلان چيزي بمن دهي او قال بآن شرط كه فلان چيز من دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني الف درهم ان جئتني بالف درهم انما يقع الطلاق بالاعطاء اذا

وجد الاعطاء في المجلس وفي قوله متى اعطيتني اذا اعطيتني يقع الطلاق اذا وجد الاعطاء في المجلس وخارج المجلس في الحاوي اذا قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فاذا قبلت تقع [illegible]

في الصغرى رجل طلق امرأته على الف درهم قبل الدخول [illegible] على الزوج [illegible] تسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى على الزوج الف درهم وخمسمائة وعليها الف بسبب الخلع

يتقاصان [illegible] المرأة على الزوج بخمسمائة باقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يرجع وعند غيره من المشايخ يرجع وعليه الفتوى في فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عمن قيل

تو زن خويش را طلاق ده بر من بهر ده درم فطلقها [illegible]

ولا يصح مع البراءة وفي شرح ... ان الزوج يبرأ عن المهر عند ابي حنيفة وان لم يذكر في الخلع شيئا ولا يسقط نفقة العدة الا بالذكر واذا قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ويبرأ

[illegible]

لم يوجد فيعتبر الحكم والحكم انما يتصل بالمرأة لانه يحصل لها الخلاص عن حبالة الزوج في العتابية الحاوي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل
آخر فالقبول الى المرأة لا الى صاحب العبد ولا الى المخاطب نوع آخر قال في الخلع امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ففعل الوكيل هذا على وجهين اما ان ارسل
الوكيل البدل بان قال خالعت امرأتك على الف درهم او قال على هذه الالف او اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال اخالع امرأتك على الف درهم من مالي او على الف
على اني ضامن ففي الوجه الاول اذا خالع بقبول الوكيل في الذخيرة وينبغي ان يتم الخلع بقبول الزوج خلعت ولا يحتاج الى قبول احدهم فبعد ذلك ينظر ان كان البدل مرسلا فالبدل عليها ولا شيء
للمطالبة بعوان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما ادى على المرأة في السراجية الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال
وفيها الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز م واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له يعني الوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان
الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج قال في الزيادات اذا وكلت المرأة رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها في الذخيرة امرأة قالت لاجنبي چون شوى من پنج دينار بتو
دهد تو مرا بيك طلاق باى كشاده كن شوى پنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوى زن خلع كرد بر كابين ونفقه عدت ساقط شود يا نى جواب آنست كه شود فيها امرأة قالت لزوجها
خويشتن خريدم از تو بمهر تو كابين فقال الزوج لرجل آخر قل هي ... ثم الخلع بينهما سواء خرج الزوج الكلام مخرج الوكالة او مخرج الرسالة م ولو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل
قبول الزوج صح رجوعها وان لم يعلم الزوج في الكافي وصورته ان تقول المرأة لرجل قل لزوجي اني اختلعت نفسي منك بكذا ثم عزلته قبل اداء الرسالة حتى اذا قبل الزوج لا يصح وان وكلت
رجلا بان يخلعها من زوجها او وكلت بذلك فعزلته قبل الخلع لا يصح العزل بلا علمه بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علمه وكذلك هذا الجواب في البيع والعتق والنكاح والاجارة
اذا رجع المرسل قبل قبول المرسل اليه صح رجوعه وان لم يعلم الرسول به واذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها في النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل قالت له امرأته اخلعني فقال جعلت امرك بيدك ... فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال انت وكيلي لتطلقي نفسك قال خرج الامر من يدها بالقيام
ولم يجز ... قال الفقيه فان طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد الوكالة يقع الطلاق عليها وان لم يبرئه لم يقع لان التوكيل على شرط ان تبرئه في العتابية ولو وكل رجلا بالخلع على كذا
فقال الوكيل خلعت ولا بد من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعده انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسألة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل هو الموافق
لرواية الاصل وهو الصحيح م امر رجلا ان يخلع امرأته فليس للمأمور ان يخلعها الا بمال رواه بشر عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه لو خالعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال في الولوالجية واذا
وكل رجل رجلا بان يخلع امرأته فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته لان الوكالة لا تتقيد بالمجلس وكل رجلين بالخلع بالف درهم فخالعها احدهما بالف درهم فاجاز الآخر جاز ذلك
لم يجز ... ان قال احدهما قد خلعتها فقال الآخر خلعتها فهو جائز هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في
وقال ابو حنيفة رحمه الله نرى ان تقع واحدة بجميع المهر في الحاوي قال رجل لامرأة تريدين ان اخلعك من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض
بذلك قالت لم ارد هذا النوع من التخليص فالقول لها مع يمينها م وفي الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتي فاذا رأت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المرأة انا اختلع فخالعها
جاز ان كان الطلاق رجعيا في فتاوى ابي الليث رسول المرأة الى الزوج اذا قال له طلقها او امسكها ما امسك الرجال النساء فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع
مالها عليك فطلقها الزوج ثم ان المرأة انكرت ان تكون امرت رسولها بالابراء والرسول يدعي فان ادعى الزوج توكيلها الرسول بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها فان لم يدع الزوج
توكيلها الرسول بذلك فهو على قسمين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عن حقها عليك فطلقها فالطلاق غير واقع وهي على حقها وان لم يكن قال الرسول على ان تطلقها فالطلاق واقع
على حقها وكذا ان قوما جاؤا الى رجل وقالوا ان امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على الف درهم فانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع في الولوالجية وعليهم البدل
وان لم يضمنوا فهو على وجهين اما ان بنى الزوج بهما وكلهم او لم يدع الى آخر ما ذكرنا في المسألة الاولى في واقعات الناطفي ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق وفي الوجه الثاني يقع ولا يجب
المال م ... اذا خالع الزوج معهم ... اذا ابلغ عنه تطليقة بالف درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق وجد الضمان او لم يوجد وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا لم يكن ضمان وعليه الفتوى
اذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة
لا يجوز ولا يقع الطلاق من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة اخرى ان كانت
المدخول بها يجوز وهكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار وهو اختيار الصدر الشهيد في واقعاته في الخانية وهو المختار م وفي فتاوى ابي الليث رجل قال طلق امرأتي على ان لا تخرج من البيت
شيئا ففعل ... فقال الزوج خرجت وقالت المرأة لم اخرج فالقول قول الزوج وقال الصدر الشهيد في واقعاته وفي المسألة نوع ابهام لانه ان اراد بقوله طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج
من البيت ولا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح وان اراد بقوله طلقها على شرط ان لا تخرج من البيت شيئا قال لها انت طالق على ان لا تخرجي من البيت شيئا فهذا التعليق غير صحيح وكذلك اذا قال لها انت طالق
على دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت دخلت او لم تدخل في المحيط في الاصل واذا وكلت المرأة صبيا او معتوها ان يخالعها من زوجها كان التوكيل صحيحا والحقوق في هذا كالبالغ نوع
آخر في الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة في صحة الخلع وفساده وفي الشهادة في ذلك اذا خلع امرأته بالفارسية ... وقال كان في ضميري اني بعت رأس الشاة او قال قلت
فروختم من الايقاد او قال قلت فروختم بالقاف فعلى قول القول في ذلك قوله مع يمينه الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقيل لا يقبل قوله قضاء
وان كان لم يقبض بدل الخلع وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت بنده فقلت لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشايخ وعليه الفتوى ولو اشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة
الى بنده فانه على قول مولانا ليس بشيء والخلع صحيح الا اذا صح فقال بنده فقلت فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو اقام الزوج بينة انه قال فروختم من الايقاد وقبلت بينته ولو
المرأة البينة بعارض ... انها خلعت نفسها او انها باعها فبينتها اولى هكذا قيل وفيه نظر عنده وينبغي ان يكون بينة الزوج اولى في فتاوى النسفي لو شهد الزوج شاهدان عدلان
انه اي اذا قالت من خويشتن خريدم ... فروختم بالقاف ثم احتجوا عند القاضي لاجل الخلع ... فقال الزوج بعد ... قلت فروختم بالقاف وشهد شاهد عند ذلك فان كان
القاضي قد سمع انه قال فروختم بالكاف يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شهوده واما اذا لم يسمع القاضي ذلك او قال لم استيقن انه بالكاف او بالقاف وشهد شاهدان انه تكلم بالقاف قبل
شهادتهما وقضى ببطلان الخلع ولو شهد شاهدان انه قال بالقاف وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالكاف يقضي بصحة الخلع بشهادة من شهد بالكاف واذا وقع الخلع على بدل مسمى ودفعت
المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فينبغي ان يكون القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل القول قول المرأة اذا اختلف
الزوج والمرأة فقال احدهما اختلعت بالف درهم واقام على ذلك بينة فشهد احد شاهديه انهما اختلعا بالف درهم وشهد الآخر انهما اختلعا بخمسمائة والزوج يجحد ذلك فان كان يدعي
الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوى مجرد المال بالسبب ولو وقع الدعوى على الالف المجرد فشهد احد الشاهدين بالالف والآخر بخمسمائة فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل الشهادة
اصلا وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة كذا هنا وان كان مدعي الخلع المرأة لا تقبل هذه الشهادة بالخلاف نوع آخر في الخلع الواقع في المرض قال محمد في الاصل اذا اختلعت المرأة
من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين اما ان كان الزوج قريبا لها بان كان ابن عمها او كان اجنبيا عليها وهو على وجهين اما ان تكون المرأة مدخولا بها
او غير مدخول بها ... وماتت بعد انقضاء العدة فان كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها
فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك وان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضاء باقي الورثة وهذا اذا كان لها مال آخر سوى المهر الذي تزوجها
عليه يعتبر الثلث من المهر وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر الذي ... وان ماتت قبل انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل سلم
للزوج ذلك وان كان الخلع بمنزلة التبرع والمريض محجور عن التبرع مع الوارث وان كان المسمى اكثر من ميراثه فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية الورثة فان كان ذلك اكثر من
الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ولا يسلم قدر ثلث مالها اذا كان ثلث مالها اكثر من حقه
في الميراث واذا كانت المرأة غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع الا يرى انه لو طلقها قبل الدخول بها ولم يخلع

منها على الزوج ذلك فلا يعتبر ذلك النصف واصلا الى الزوج من جهة المرأة حتى يكون متبرعا من جهتها بما النصف الآخر وصل اليه من جهة المرأة فيصير متبرعا في ذلك وقد حصل التبرع على
وان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف فان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخول بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة فان كان لها عصبة اخرى اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج
اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع مقدار ميراثه او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان
اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم له الا باجازة باقي الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول لا لانه تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما
متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى قدر ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برئت منه يسلم للزوج جميع
ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برئت من مرضها ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر في الذخيرة والميراث بينهما ساقط مات بعد انقضاء
العدة او قبل انقضاء العدة لوجود الرضى من كل واحد منهما ببطلان حقه م وان تبرع اجنبي باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي فالخلع جائز
والطلاق واقع فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة
في الايمان بالطلاق هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان معرفة اليمين ... لله تعالى وبيان شرائط صحته يجب ان يعلم بان اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط وجزاء ... حلف بسعادة ... يحلف
لم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة الا يرى انه لو علق بالشرط الاذن او الوكالة او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا على الحقيقة والشرط يصح في الملك وغير الملك والجزاء لا يصح الا في
الملك او مضافا الى الملك او الى سببه م في السغناقي واذا لم يكن المحلوف ما كان في الحال ولا في الوقت المضاف اليه لا يقع شيء وكذلك لو قال للاجنبية انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لا يقع شيء عليها
اذا جاء غد م ثم الشرط ان كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا يرى ان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار او قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار يتعلق الطلاق والعتاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط متقدما على الجزاء ان كان الجزاء ... يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف
الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق لا يقع الطلاق بالدخول ويقع في الحال الا اذا عنى به التعليق فحينئذ
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلا مستقبلا او فعلا ماضيا فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتني على هذا الاصل اذا قال لها ان دخلت الدار انت طالق
تطلق للحال لان الشرط سابق والجزاء اسم فلا يتعلق بدون حرف الفاء وان قال عنيت التعليق لا يدين اصلا ونص مشايخنا انه لو سأل الزوج كيف نويت التعليق ان قال باضمار حرف الفاء
لا تصح نيته اصلا وان قال بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح في القضاء وكذلك اذا قال فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله
وكذلك اذا قال انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال لان الواو في مثل هذا للتحقيق ومعنى كلام الزوج انت طالق على كل حال وان عنى التعليق لا يدين اصلا لا في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يذكر محمد ما اذا نوى بيان الحال ومعناه في حال دخول الدار وحكي عن ابي الحسن الكرخي انه قال يجب ان تصح نيته وان لم يذكر محمد هذه المسألة في ظاهر الرواية وهذه
المسألة مذكورة على الخلاف على قول محمد يقع الطلاق وعلى قول ابي يوسف لا يقع اصلا في واقعات الناطفي وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ... ولو قال لها
انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق عليها ولو نوى التعليق لا تصح نيته اصلا فاما اذا نوى المجازاة بان نوى وقوع الطلاق معلقا بالدخول الدار لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب
وكان الفقيه ابو الحسن يحكي عن القضاة الثلاثة انه تصح نيته فيما بينه وبين ربه وعامة مشايخنا على انه لا تصح نيته في الخانية وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها وان وجد الشرط
في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق لوجود الشرط ووجود المحل الجزاء ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين لوجود الشرط ولا يقع شيء لبطلان محلية ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلثا
ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلث نوع آخر في بيان حروف الشرط يجب ان يعلم بان حروف الشرط ان واذا واذما ومتى ومتى ما وكل وكلما ...
المشايخ وذكر القدوري ان شروط الايمان ست ان واذا واذما ومتى ومتى ما وكل وكلما قال في الاصل كلمة ان هي شرط محض وما سواها فيها معنى الوقت ... يتعلق بالافعال
دون المعنى وتختص بالافعال دون الاسماء ولهذا قيل ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة لان الذي يليها اسم ولكن جعل بمعنى الشرط اذ وصف الاسم بفعل كقوله كل امرأة اتزوجها وكل عبد
قال ويستوي ان دخل على فعله وفعل غيره واما لفظة كيف بان قال لامرأته انت طالق ثلثا كيف شئت ... فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كيف يقع الحال لانه تحقيق وان تعارفوا التعليق لا تطلق ما لم
الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وتصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع وهو الاصح فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار فانه لم يكن دخل الدار تطلق وان كان دخل الدار لا تطلق ... ان لم تكن دخلت الدار سواء ... قوله ان دخلت الدار شرطا ... في ابتداء دخلت
الدار في الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته
ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت وكذلك لو قال لعبده ... جواب الامر بحرف الواو جواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا بالاداء ... نوع آخر اذا
علق طلاق امرأته بفعلها انحل التعليق بكلمة ان واذا واذما ومتى ومتى ما انتهى اليمين مرة واحدة حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة طلقت ولو فعلت ذلك مرة اخرى لا يقع الطلاق وان حصل التعليق
بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه ثم يبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت الى الزوج الاول وفعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق ولو كان
اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك بكلمة كلما بان قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة بعد مرة حتى وقع عليها ثلث تطليقات فلو تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول تطلق
ايضا في شرح الطحاوي ولو قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع الطلاق حتى وقع الثلث ولو عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة في الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة كل مرة حتى تستوفي
ثلث تطليقات حتى لو تزوج امرأة وطلقت ثم تزوجها ثانيا ... تطلق ايضا م وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة حتى طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق
ولا يحنث في هذا مرتين بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال ابو يوسف وليس هذا كقوله كلما تزوجتك ... فان هناك يقع عليها الطلاق كلما تزوجها اشار الى انه كلما ... اذا حلف
على المعين او على المخاطب يقتضي التكرار واذا دخلت على غير المعين لا يقتضي التكرار ... كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة فاشترى مرارا ... ان يتصدق به في كل مرة ولو قال
كلما ركبت دابة فلله علي ... الا مرة واحدة وكذلك قال في رجل قال كلما كلمت رجلا ... ان اتصدق بدرهم فكلم رجلا واحدا مرتين في موطنين فانما عليه ان يتصدق بدرهم واحد
ولو قال لرجل بعينه كلما كلمتك فعلي ان اتصدق بدرهم فكلمه مرتين في موطنين فعليه ان يتصدق بدرهمين قال ... بالفارسية اگر ... زن كنم
باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية اذا قال اگر ترا ... چهار زن بود از من بسه طلاق فتزوج امرأة تطلق ولو تزوج اخرى لا تطلق في الكافي والخلاصة
رجل قال لامرأته هر بار طلاق اگر فلان كار كني ... التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كني هر بار طلاق يتعلق ومن المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين
ولو قال لها اگر فلان كار كني تو ... طلاق فعلت طلقت من غير نية الزوج م ولو قال لامرأته بالفارسية ... ترا طلاق قال الناطفي هذه الالفاظ ...
وهر گاه وهر زمان وهر بار في الظهيرية وهر وقت وهر گاه م فالاول فارسية ان ولا يحنث فيه الا مرة واحدة م وقوله ... معنى قوله متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة واحدة واما قوله هر گاه
وهر زمان وهر بار قال الناطفي في واقعاته هذه الالفاظ تشبه كلمة كل فلا يقع الحنث الا مرة واحدة وتشبه كلمة كلما فيتكرر الحنث فيها ورجح مشايخنا كلمة كلما حيث قال يتكرر الحنث
فيها قال الصدر الشهيد في واقعات المختار انه في قوله هر گاه وهر زمان لا يقع الحنث الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحنث في الحاوي وفي قوله هر گاه زن ... كنم فهي طالق قال يقع
على كل مرة يتزوجها ثم تنحل اليمين في الظهيرية واجمعوا على ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر زمان وهر گاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في
عامة الالفاظ الا في قوله هر بار م ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة الا اذا نوى العموم فحينئذ قيل وكان ينبغي ان لا يصح نية العموم فيه وذكر في المنتقى ان
كلمة اي تتناول كل اسم وصورة ما ذكر في المنتقى اذا قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ... امرأة الحالف فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج امرأة اخرى بعد ذلك

حلفت مني ولا تطلق عمرة ولا يعود الحنث في عمرة قرينة وقيل يقع على كل امرأة مرة واحدة ولو قال أية امرأة تزوجت نفسها فهي هذا على كل مرة ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم فهي طالق فهذا على
فلحنثه مرة واحدة وهو الصحيح ذكره في الخانية وفيها ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي أن يكون هذا على كل امرأة يتزوج فيقع جميعا ولو قال هر جه زن بزني كنم فهي طالق
فهذا يقع على امرأة واحدة وفي الذخيرة إلا إذا نوى جميع النساء وفي الخانية هر باركه بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرر التزوج وفي الفتاوى ... ولو قال الذين ...
... هر زني كه مرا است فهي طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة لم تطلق نوع آخر في لو ولولا إذا جعلا شرطا لو قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار في العتابية
وكذا لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار لأن كلمة لو حرف تمني وقد أكده بالحلف فكان الطلاق متعلقا بالفعل لم وعن أبي يوسف إذا قال لها أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف
بطلاق امرأته ليطلقنها إن دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لأضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنها إن دخلت الدار فإن دخلت الدار في مسألة الطلاق لم يطلقها

[illegible]

وقع عليها الطلاق ولو طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فالطلاق يتأخر الى الطهر الثاني والطلاق الثالث يتأخر الى الطهر الثالث وعند محمد الحامل لا تطلق للسنة

الا واحدة والنفاس من الولد الاخير فاذا ولدت الاول وقع الطلاق واذا ولدت الثاني لا يقع شيء [illegible] الثالث [illegible] العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الاول ولم يقع شيء [illegible]

[illegible]

عليها الطلاق ذكره لستة في هذه الصور تحت وطرت لا تصدق اذا كذبها الزوج واذا كان لرجل اربع نسوة طلقت واحدة منهن فقال الزوج التي طلقت طالق ثم ادعت واحدة
منهن انها هي التي طلقت وانكر الزوج ذلك ذكر في الاصل ان القول قول الزوج ومن المشايخ من قال ان القول قول المرأة نوع آخر في الشرط يكون على الفور وعلى التراخي عن محمد فيمن قال لغيره
ان ضربتني ولم اضربك فامرأته طالق فهذا على الفور قال ولا تكون على وجهين على قبل وبعد فلو كان على بعد فهو على الفور واذا كان على قبل فهو على التقال وقوله ان ضربتني ولم اكن ضربتك
قبل ضربك اياي فهكذا وان نوى بعد فهو على ما نوى ومعناه ان ضربتني ابتداء ولم اضربك بعد ذلك فهكذا فهو على ما نوى ويكون على الفور والحاصل ان هذه الكلمة ومتى لم قد يقع على الابد
كقوله ان اشتري ولم آكل ان زرتني ولم ازرك فهذا على الابد وقد يقع على الفور والمعتبر في حمله على احدهما معاني كلام كذا وقد يقع هذه الكلمة على قبل وقد يقع على بعد والمعتبر في حمله
على احدهما معاني كلام كذا او وجد منطق يستدل به عليه وما كان شبيها به هو قوله ان كلمتك ولم تكلمني فهذا على قبل وبعد وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فايهما فعل فقد بر
في يمينه ولو قال ان كلمتني ولم اجبك فهو على المستقبل والفور وعن محمد فيمن قال كل جارية اشتريها ولا اطأها فكذا فهذا على الوطي ساعة يشتري فان قال فان لم اطأها فهو على ابيه
وبين الموت ومتى وطئها بر في يمينه وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم تأتني حتى اضربك فكذا فاتيه قال متى ما ضربه بر في يمينه الا ان ينوي ان يضربه ساعة ما ياتي وكذا اذا قال الآن
ساعة يا مره ولاه وقت آخر وعن محمد فيمن قال ان لم اشتري اليوم عبدا فاعتقه فامرأته طالق فاشترى ووهبه ثم اشتري آخر واعتقه فان اليمين على العبد الاول
وتطلق امرأته وعن محمد فيمن قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فكذا فبعث اليه فلم يأته ثم بعث اليه فلم يأته حنث في يمينه مرة في الخانية ولا تبطل اليمين بالرجوع يحنث مرة فيحنث ويبطل اليمين
وكذلك اذا قال ان بعثت اليك فلم تأكل بعث اليه فلم ثم بعث اليه فلم يأته حنث في يمينه وروى الحلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فامرأته طالق فلم
ما قال على اثر المحلوف عليه طلقت امرأته ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد فقال ابو يوسف مما سواهما فهو على الفور وعن ابي يوسف فيمن قال ان احدث فلانا الا اضربه مائة سوط فلم
ضربه سوطا او سوطين قال هو على الابد وقد ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد فيما اذا قال الرجل لغيره ان لقيت فلانا فلم اكلمه فامرأته طالق فرآه الحالف في اول ما رآه مع هذا الرجل
الذي قال له فلم يكلمه بر قال الحالف حانث الساعة لانه لا يستطيع ان يلقيه به ولو قال ان لقيت فلانا فلم اعلمك به فكذا فرآه مع هذا الرجل الذي قال له فلم اعلمك به لم يحنث في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف يحنث في الخانية ولو قال ان لقيت فلانا فلم آكل به يحنث حتى والمسئلة بحالها لا يعتبر وروى ابن رستم عن محمد في رجل خرج الى الصيد فلقي رجلا
الخروج معه الى الصيد فقال نعم ثم ذهب الى البيت فامضى ساعة فقال له احلف بالطلاق لتأتينه ولم يقل اليوم فاتاه بعدما رجع عن الصيد قال يحنث في
اذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت اليوم فكذا فهو على تلك الدار دون غيرها وكذا اذا قال له كلم هذا الرجل فقال ان كلمته فهو على كلام ذلك الرجل ولو قال لغيره تزوج
فلانة فقال ان تزوجتها فكذا فتزوج غيرها لا يحنث في يمينه ومسئلة التزوج تخالف مسئلة الدخول فانها مشكلة في الصغرى اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة
فتزوج امرأة ثم فعل لا يحنث نوع آخر في تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامرأتين له اذا ولدتما ولدا فانتما طالقتان فولدت
احديهما ولدا فانهما تطلقان وهذا استحسان والقياس ان لا تطلق واحدة منهما وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقتان فحاضت احديهما
حيضة فانهما تطلقان استحسانا والقياس ان لا تطلق واحدة منهما ابدا ولو قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت احديهما ولدين لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل
واحدة منهما ولدا ففي الصورة الاولى في شرح الطحاوي ولو قالت كل واحدة منهما قد حضت ان صدقهما الزوج يقع عليهما الطلاق وان كذبهما لا يقع وان صدق احديهما وكذب الاخرى
يقع على المصدقة واذا قال لهما اذا حضتما حيضتين او ولدتما ولدين فانتما طالقتان فحاضت احديهما حيضتين او ولدت ولدين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة
او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وهو نظير ما لو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت احديهما دارا ودخلت الاخرى
الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا في الكافي وعند ابي يوسف يشترط لوقوع الطلاق عليهما ان تلد كل واحدة منهما ولدين وتحيض حيضتين وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار
وهذه الدار الاخرى فانتما طالقتان فدخلت احديهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان والقياس في المسئلتين ان لا تطلق واحدة منهما حتى تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه
الدار ولو قال ان دخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقتان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا في الذخيرة واذا قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما
طالقتان لا تطلق واحدة منهما ما لم تأكلا جميعا فان اكلت احديهما اكثر من الاخرى طلقتا ولو اكلت احديهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء لعدم
الشرط وهو اكل كل واحدة منهما بعض الرغيف في شرح الطحاوي ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما
من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق في الكافي ولو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فانتما طالقتان فولدت برة ولدين ثم زهرة ولدين كل واحدة في بطن واحد تطلق
برة ثنتين واحدة بولادتها وواحدة بولادة زهرة ومضت عدتها بولادتها ايا وزهرة ثلثا واحدة بولادة برة اولا وواحدة بولادتها او لم تمض عدتها الان في بطنها ولدا وواحدة بولادة
برة ثانيا ومضت عدتها بالولد الاخير ويثبت نسب الاولاد فان كانا في البطن مختلفا طلقت برة ثنتين بولادتها وولادة زهرة ومضت عدتها بولدها الثاني ويثبت نسب ولدها وزهرة واحدة
بولادة برة ومضت عدتها بولادتها اولا ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لاربع نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة طلقن صدقهن او كذبهن
ان قالت واحدة حضت حيضة وصدقها طلقت وان كذبها طلقت هي دون غيرها ولو قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا ان صدقهن طلقن جميعا وان كذبهن او صدق واحدة
او ثنتين لم تطلق واحدة وان صدق ثلثا طلقت المكذبة فقط ولو قال كلما حضتن فهو كذا غير انه يقتضي تكرار الطلاق بتكرر الشرط ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين
ثم قال ان كان الذي تلدينه غلاما فانت طالق ثنتين فولدت غلاما طلقت ثلثا وتعتد بثلث حيض ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما والمسئلة بحالها طلقت به واحدة فقط
نوع آخر في دخول الواحد تحت شرطين قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامرأته وهي حامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق
واحدة فولدت المرأة غلاما طلقت ثلثا وهو نظير ما لو قال ان دخل داري هذه رجل فعبدي حر ثم قال ان دخل زيد داري هذه فامرأتي طالق فدخل زيد الدار عتق العبد وطلقت المرأة
ولو كان قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة ثم ولدت غلاما فانها تطلق واحدة بخلاف المسئلة المتقدمة فانها
اذا ولدت غلاما طلقت ثلثا ونظير هذه المسئلة ما قال محمد في رجل قال ان كان الذي في هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق ثم تبين في آخر النهار ان الذي كان فيها رجلا طلقت المرأة من حين
تكلم به ومثله لو قال ان كان الذي يدخل في هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق فدخل في آخر النهار رجل طلقت المرأة حين دخل في الاصل اذا قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق
ثم قال لها ايضا اذا ولدت غلاما فانت طالق ثم ولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين وهو نظير ما لو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق
فكلمت فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين نوع آخر اذا حصل تعليق الطلاق
بشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط الثاني وهي ليست في نكاحه ولا في عدته بان ابانها بواحدة بعدما وجد الشرط الاول وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثاني
لا يقع الطلاق وان وجد الشرط الاول في غير ملكه وعدته ووجد الشرط الثاني في ملكه بان تزوجها بعدما وجد الشرط الثاني يقع الطلاق مثال الاول اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا
فانت طالق فكلمت احدهما ثم ان الزوج ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت الآخر ثم تزوج فانه لا يقع الطلاق ومثال الثاني اذا قال لها ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فابانها بواحدة
وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الآخر وقع الطلاق عند علمائنا الثلثة وان وجد اول الشرط في غير ملكه ووجد آخر الشرط في ملكه وقع الطلاق وان وجد بعض الشرط
في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها ثم وجد آخر الشرط ثم تزوجها لا يقع الطلاق مثال هذا اذا قال الرجل لامرأته ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فابانها وانقضت عدتها فاكلت بعض
الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك ثم اكلت الباقي طلقت عندنا ولو اكلت بعض الرغيف وهي في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها فاكلت الباقي لا تطلق وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل في
اذا قال لها كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة في ملكه ثم ابانها وانقضت عدتها فحاضت حيضة اخرى في غير ملكه لا تبقى اليمين حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين
لا يقع الطلاق قال الحاكم هذا جواب قوله اذا حضت حيضتين لا جواب قوله كلما حضت ففي قوله كلما حضت اذا تزوجها ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق واليه اشار محمد في الجامع

الاصل

الا ان محمدا في الاصل ذكر كلمة اذا وكلما والجواب في الكل جواب واحد ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل جواب كلما وهذا القائل يقول في المسئلة روايتان على رواية الجامع يقع الطلاق اذا حاضت
حيضتين بعدما تزوجها وعلى رواية الاصل لا يقع نوع آخر في تعليق الطلاق باحد الشرطين صورة ومعنى اذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق وهو بمنزلة
ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فقبلها ثم تزوجها لم تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فاجاز طلقت بمنزلة ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق
فتزوجها قبل ان يقبلها فانها تطلق وهذه المسئلة ترد قول من يقول لغا قوله او كرر دخلت فلان مرا احمد او قال ان لقيت هذه فهي طالق فامر انسانا ان يملكه فزوجها منه او تزوجها بنفسه بعد ذلك
لا تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت انسانا ان يزوجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة او ان امرت من تزوجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها
منه لا تطلق وان تزوج فلانة من غير ان يامر احدا بعد ذلك لا تطلق في الذخيرة لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك رجلا فعاقد وتزوج فلانة ومن امرأته على حالها طلقت لانه كل الشرط وعن
ابي يوسف قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت فلانا ان يزوجها فهي طالق ولم يزل الا امره فزوجها اياه قال تطلق ثنتين وان نوى واحدة فهي واحدة وروي عن ابي يوسف في رجل
قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا وان تزوجهما من غير خطبة في عقدة او في عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجهما طلقتا ولو تزوج
واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقتا ولو قال ان خطبتكما او تزوجت هذه واشار الى امرأة اخرى غير المخاطبتين فانتن طوالق ثم تزوج المنفردة ثم خطب الاخريين فتزوجهما لم يقع الطلاق في
اذا قال لامرأته انت طالق ان اكلت كذا او شربت كذا او كلمت فلانا ما لم يجتمع هذه الامور لا يقع الطلاق الا ان ينوي شيئا آخر هكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط فقال ان اكلت
وان شربت وان كلمت فلانا ان قدم الجزاء فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الجزاء لا يقع الطلاق ما لم يوجد الامور كلها فهذا الجواب يكون قول محمد واما على قول
ابي يوسف اذا وجد واحد من هذه الاشياء يقع الطلاق وترتفع اليمين وقد ذكر الخلاف على هذا الوجه في قوله ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى وقد مرت المسئلة من قبل في كتاب
سوگند خورد كه بر من فلان اندر نيايم و نبينم جسيم فدخل الارض ولم يلتقط النطق طلقت واذا قال زن وى بطلاق گر بيكى چيز خورد و مقامرى كند و كبوتر ديگر گيرد حكى الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه قال بكل واحدة من هذه الاشياء شرط على حدة ولو قال بيكى مى خورد و مقامرى كند و كبوتر ديگر پرى گيرد فكل واحد شرط على حدة بالاجماع نوع آخر اذا علق
بعدم الفعل بمحل في وقت معين بان قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين دون الاخرى وضربه احد السوطين
اليوم دون الآخر ومضى اليوم حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما ولم يكلم الآخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته في ما روي عن ابي الليث فيمن قال لامرأته
ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فانت طالق فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح قال ان كان حين حلف علم انه غائب عن منزله حنث وان كان لا يعلم بغيبته لم يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله وهو نظير ما لو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان تطلق على كل حال في الذخيرة ومن هذا الجنس اذا قال
وتاتي بذلك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام يقع الطلاق نوع آخر ما ذكر محمد في الجامع قال رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام فقال ان كلم غلام محمد بن عبد الله هذا
احدا فامرأته طالق واشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلمه بنفسه وكلم غيره تطلق امرأته ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل منكن الدار طالق فدخلت امرأة من
الدار طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول في الكافي ولو قال هذه المرأة التي تدخل منكن طالق او قال فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال وان لم
اي فلانة بنت فلان طالق ان دخلت الدار فان تزوجها لا يقع عند دخول الدار ولو قال لامرأته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت فلانة في الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول
الدار ينبغي ان يقال على قول عامة المشايخ انها تطلق فلانة للحال اذا كانت فلانة مشارا اليها وعلى ما ذكره شيخ الاسلام يجب ان يقال لو كانت فلانة حاضرة لا تطلق فلانة للحال ولو قال فلانة
بنت فلان طالق ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل بخلاف ما لو قال فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق فانها تطلق للحال اذا قال المرأة التي اتزوجها طالق في الذخيرة ولو قال
فهي طالق فتزوج امرأة تطلق ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق في الذخيرة ولو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق ولو قال كل
امرأة اتزوجها ما دامت عمرة حية او قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر في الكتاب انها لا تطلق وعامة المشايخ على ان تاويل المسئلة ان عمرة كانت مشارا اليها بان قال
ما دامت عمرة هذه حية فاما اذا لم يكن مشارا اليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغي ان يقال اذا كانت عمرة حاضرة لا تطلق واذا كانت غائبة تطلق
واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ودخل الدار فطلقت امرأته ثم تزوجها طلقت ومن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق والمرأة فطلقها ثم تزوجها
تطلق في تجنيس الناصري ولو قال هر زني كه بخواهم ميمونه فهي كذا او ميمونة امرأته فغلط في التسمية ثم تدارك طلقت امرأته ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها تطلق ايضا وروى هشام عن ابي يوسف انها لا تطلق وروى عنه ايضا اذا قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخلت
الدار فطلقها ثم تزوجها تطلق ايضا وروى عنه ايضا اذا قال ان طلقتك فلانة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق هذا على غيرها ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت حية
فهي طالق تطلق امرأته وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه سئل عمن قال لامرأته اگر ترا بزنى كنم ... وطلقها او تزوجها بعد ذلك انها لا تطلق
وصار الحاصل ان في كل موضع كان الموجود يمينين فالمعرف في شرط احديهما يدخل تحت اسم النكرة في اليمين الاخرى فاذا كانا يمينا واحدة فالمعرف في الجزاء لا يدخل تحت اسم الشرط باسم النكرة كما لو قال
لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت المرأة الدار طلقت وان صار معرفا في الجزاء لم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة والمعرف في الشرط يدخل تحت الجزاء اذا كان
الجزاء باسم النكرة بيانه فيما ذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته ان وطئتك فكل امرأة
طالق ثم وطئها وقع عليها تطليقة وان كانت له امرأة اخرى وقع عليها تطليقة والمعرف في الشرط لا يدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط بيانه فيما اذا قال ان دخل داري هذه احد فامرأتي طالق فدخلها
الحالف لا تطلق امرأته قال محمد في الجامع اذا قالت المرأة لزوجها انك تزوجت علي فقال الزوج كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وروى عن ابي يوسف انها لا تطلق وحكي عن بعض المشايخ
انه ينبغي ان يحكم الحال فيه فان كان قد جرى بينهما مخاصمة وخصومة تدل على ان ذلك غضب للزوج وان الزوج قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها وان لم يجر بينهما قبل ذلك خصومة وجرة
تدل على ان ذلك غضب للزوج لا يقع عليها قال شمس الائمة السرخسي هذا القول احسن عندي وكذلك اذا قالت المرأة انك تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلق التي تزوجها
تطلق ولو قيل للرجل الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه واذا قال لامرأته كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نوى بها عدم اليمين
في الظهيرية ولو قال ان تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت في الخانية كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها في الذخيرة واذا قال كل امرأة
طالق لا تدخل فيها المبانة بالخلع والايلاء الا ان يعنيها

الفصل الثامن عشر

في الطلاق الذي يقع بقوله اول امرأة اتزوجها وبقوله آخر امرأة اتزوجها قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال
اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة لم تطلق واحدة منهن وكذا لو قال مع هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق لا تطلق الثالثة ما لم يمت الزوج فاذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة
مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم لم يتزوج قبلها ولا بعدها لم تطلق ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين احديهما
معتدة الغير يقع الطلاق على التي صح نكاحها وكذلك لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعد الاخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الاخرى اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج عمرة
ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشر نسوة فقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة
منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية
وانما يفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات
الزوج او لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التعاقب فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو نظر الى امرأتين وقال آخر امرأة اتزوجها منكما فهي طالق فتزوج احديهما ثم تزوج الاخرى
طلقت الثانية حين تزوجها ولو تزوجها ثانيا ثم مات لم تطلق ولو قال آخر زوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق فتزوج امرأة فطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج
طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال آخر زوج اتزوجه منكن فالتي اتزوجه طالق فتزوج واحدة فطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها

[illegible] ان كان التعليق في حالة المرض ترث بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف

[illegible] ولو قال لها ان خرجت الى منزل والدتك فانت طالق ثلثا وهو مريض فخرجت فانها ترث لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه

[illegible] مريض طلق [illegible] فان قيل ارايت ان كان يخرج ولكن ذلك يسببه قال لا يكون فارا في الهداية ولو

[illegible] ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث في الخانية لو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها

[illegible] في العدة فهذا لموت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم فال المراد بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل

[illegible] بتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان في الصحة لم ترث في الولوالجية اذا طلق المريض امراته ثم قال بعد شهرين

[illegible] ثم تزوج اربعا واحدتها فالقول قولها ولميراث لها دون الاخت والاربع واذا اختلعت المراة نفسها من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها ولو

[illegible] الزوج بعد انقضاء [illegible] انت طالق ثلثا في مرضه كان فارا في التجريد ولو طلقها في المرض ودام المرض به اكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد

[illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها الميراث ولو قال في صحته وتحته امتان احديكما طالق ثنتين فاعتقتا ثم اختار ان يوقع على احديهما في مرضه فلا ميراث لها

[illegible] فاعتق المولى الامة وبين الزوج الطلاق فيها فقد ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج اخر ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة ان قول ابي يوسف

[illegible] قوله الاول وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث واذا جعل طلاق امراته الى اجنبي فطلقها في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث وان ملك عزله

[illegible] امر رجلا في صحته ان يطلق امراته ثلثا فطلق الوكيل في مرضه فطلق امراته [illegible] ذلك مرض الامر فلا ميراث لها [illegible] وحال لا يستطيع ان يخرج الوكيل

[illegible] وان لم يخرج فلها الميراث [illegible] من الوكالة [illegible] الوكيل بالاخراج [illegible] الاخراج اذا كان بحال يخرج [illegible] بالاخراج

[illegible] اذا مرضت فانت طالق ثلثا ثم مرض ثم مات ورثت في الخانية [illegible]

[illegible] اذا ارتد الرجل والعياذ بالله [illegible] على الردة [illegible] وان ارتدت المراة والعياذ بالله

[illegible]

واهل الظهار من كان من اهل التحرير والكفارة حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون د في الولوالجية والمعتوه والذمي عندنا د عن ابي يوسف انه يلزمه كفارة الظهار د وقال الحسن يلزمه كفارة
اليمين د في بعض المواضع الخلاف بين ابي يوسف والحسن على عكس هذا في شرح الطحاوي العاقل البالغ المسلم اذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها سواء كانت المرأة حرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او كتابية وكفارته كفارة الحر المسلم ان لو ظاهر منها ولو ان العبد او المدبر او المكاتب او ولد ام الولد ظاهر من امرأته صح ظهاره وكفارته كفارة الحر الا ان التكفير بالعتق والاطعام لا يجوز
ما لم يعتق ولو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده فانه لا يصح ظهاره والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة الا انه لا يقرب ما لم يكفر د في الولوالجية
وظهار السكران والمكره واقع وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وينوي لانه كالطلاق د في الينابيع ولا يكون الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف د في الخلاصة وعند محمد حتى
ان المرأة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي فعليها كفارة يمين د وقال الحسن يجب عليها كفارة ظهار ويصح الظهار من امرأة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ولو ظاهر من امرأة
لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرا م واذا قال لها انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا لانه ظهار على كل حال نوى الظهار او نوى الطلاق او لم ينو شيئا د في الخانية وكذا لو قال
ان نوى التحريم وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى م ولو قال لها انت علي
كظهر امك فهو مظاهر د في شرح الطحاوي سواء دخل بها او لم يدخل بها م ولو قال كظهر ابنتك [illegible] فان كان دخل بها فهو مظاهر م في الخانية والا فلا م ولو قال انت علي كامي او

[illegible]

نسبه منه حتى يدعيه المولى ولا يحل ان ينفيه وان نفاه لم يثبت النسب بدعواه في حكم الولد عند افتراق الزوجين وهذا الفصل يشتمل على انواع قال محمد في الاصل اذا
الرجل وله ولد صغير ثم فارقها فالام احق بالولد من الاب الى ان يستغني عنها وفي الحجة مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم تتزوج وفي الهداية والنفقة على الاب فاذا استغنى فالاب احق به
وحد الاستغناء ان ياكل وحده ويشرب وحده وفي الزاد ويلبس وحده وفي غير رواية الاصول ويستنجي وحده يريد به الاستنجاء وقدر تقديره محمد في هذا التقدير من حيث السن وذكر
الخصاف في كتاب النفقات ان الام احق بالغلام الى ان يبلغ سبع سنين او ثمان سنين وفي الكافي والفتوى على سبع سنين وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان الام احق به الى تسع سنين واما في الجارية فحد
الاستغناء ان تحيض او تبلغ مبلغ النساء بالسن وبعد ذلك الاب اولى وروى هشام عن محمد ان الام اولى بها الى ان تبلغ حد الشهوة وفي السغناقي قال غياث المفتي لا اعتماد على هذه الرواية فلا
بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وان وقع الاختلاف بين الام والاب فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به ينظر الى الصبي

أي الساعة وإن لم تجي فأنت طالق ثلثا فذهبت هذه تعلق على الاشتراط رجعت ثم اشترت في يوم آخر خمسة قال فقد وقع عليها ثلث تطليقات وينبغي أن لا يقع الطلاق ويكون عجزا عن الأمر بمنع [illegible] الحلف بالفارسية كرمت بايد شهر اندر باشم فكذا فمنعه حضر زوج لحقه خصم فإنه لا يلزمه الحنث وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم إياه عن الخروج عذرا وسئل نجم الدين أيضا عمن قال لامرأته دست باز داشتم بيك طلاق ثم قالت المرأة بازكوي تا كواهان بشنود فقال دست باز داشتم بيك طلاق ثم تفرقا فقال رجل للزوج دست باز داشتى [illegible] فقال دست باز داشتم بيك طلاق أو قال دست باز داشتم هذا إخبار عن الأول ولا يقع بهذا الطلاق الآخر وإن قال دست باز داشتم بيك طلاق فهذا طلاق آخر فيقع بحيا عن الثلث إلا إذا قال عنيت بالثاني والثالث الإخبار فيصدق ديانة لا قضاء وهو نظير ما قال محمد في الأصل إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك وقال عنيت بالثاني الإخبار كان يصدق ديانة لا قضاء فكذا هذا وأشار في المنتقى إلى أنه تقع واحدة أيضا في الفصل الثاني وقد مر هذا في صدر الكتاب ق وفي الحاوي سئل نصير عمن قال لامرأته دست باز داشتم قال هذه كناية لا بد من نية في وقوعه وقيل هذا أصح فيقع رجعية بغير نية وقيل هذا اللفظ في الأصل للبينونة لكن استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي فلهذا بالاستعمال الغالب ولو قال دست ازمن بدار فقال مرا زنو دست باز داشتم هزار بار وقال الزوج لم أطلقها قط وأنا كاذب فيما قلت فقال إن لم ينو به الطلاق لم يزل قال محمد بن سلمة إني أخاف في هذا وقول نصر أوسع من قولي قال صاحب الكتاب لو نوى الزوج طلاقا كان طلاقا بالإجماع م وسئل أبو الحسن السغدي عن سكران ضرب امرأته فهربت منه فقال إن لم تعودي فهي طالق ثلثا وكان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء الآخرة فقال هي طالق ثلثا ق الخانية لأن يمينه يقع على الفور وإن قال لها أو الفور لا يصدق قضاء م إذا قال لامرأته حين أرادت الخروج إن خرجت فأنت طالق فعادت وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا تطلق وسئل أيضا عمن قال إن فعلت كذا فامرأته طالق ففعل وله امرأة معتدة من طلاق بائن هل تطلق قال لا إلا إذا أشار إليها [illegible] أو من طلاق رجعي فتطلق وهذا الجواب صحيح ظاهر [illegible] إذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدت فقال الزوج دست كوتاه كردم لا يقع الخلع ونية الطلاق في الخلع والمبارأة صحيحة [illegible] لأن شيئا لم يشترط في الخلع نية الطلاق [illegible] طلاق وكان الزوج يحادث امرأة وكانت تلك المرأة من معارف الزوجين وكانت تأتي دارهما مرة [illegible] فاجتمع هذا الرجل وتلك المرأة يوما في هذه الدار فتمازحا وتصالحا [illegible] وكل واحد منهما الآخر وامرأة الحالف تنظر إليهما ولا يمنعهما عن ذلك هل تطلق امرأته قيل إن كان الناس يعدون هذا قيادة تطلق وإلا فلا سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت إحديهما من الزوج أن تطلق صاحبتها وضيقت الأمر عليه ولا يتخلص منها وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك أن يتزوج مرة أخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة وينوي التي تزوجها الآن أو وجه آخر أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيمينه إلى المكتوب ويقول طلقت فلانة بنت فلان [illegible] الطالبة تطلق التي طلبت منه طلاقها [illegible] سمعت نحو هذا من القاضي الإمام أبي الحسن الماتريدي أنه فعل ذلك في محلف الخاقان ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف إني لا أخالف هذا الخاقان ولا أخرج عليه وكان يشير بيمينه إلى يساره [illegible] سكران قال إن كان لي ولد سوى عمر فامرأته طالق وله ولد يسمى عمر وامرأته حامل بولد آخر قال إن كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لا تطلق امرأته وإلا طلقت سئل نجم الدين عمن قال لامرأته [illegible] اكر من باين عيد بوشم تو سه طلاق ولبسه بعد العيد بعشرة أيام هل تطلق امرأته قال لا رجل اتهم بفعل قد فعله فأرادوا أن يحلفوه بثلث تطليقات وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته فالحيلة في ذلك قيل أن يحلف بطلاق امرأته المطلقة ولا تطلق منه [illegible] وجه آخر [illegible] قبل أن يحلف [illegible] الحلف وقال منذ فارقت من أمي لو فعلت هذا الفعل فامرأته طالق [illegible] الولادة وإن لم يكن له [illegible] لا يحلف ثم يحلف ويقول منذ فارقت بطن الأم ما فعلت هذا الفعل ق رجل قال إن فعلت كذا فعلي صوم سنة وسه طلاق [illegible] ففعل ذلك الفعل لا تطلق امرأته رجل قال لامرأته إن لم تهبي صداقك مني اليوم فأنت طالق ثلثا فاستأذنت [illegible] فقال الأب إن وهبت صداقك فأنت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في منديل بمهرها من زوجها ثم تقبض ذلك الشيء من الزوج فإذا مضى اليوم تحقق مضي وقت اليمين وما لها في ذمة الزوج فسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج ولا تطلق امرأته [illegible] ولا يتقيد بالمثل ولا بالموجب الشرعي فإن نوى الفور [illegible] سألت الحامد عن رجل قال لزوجته إن لم تقطعي [illegible] فأنت طالق قال لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حيوته إلا إذا كان هناك دليل الفور بأن يأخذ السكين ليقطعها فنهاه [illegible] إذا انقضت تلك الساعة تطلق [illegible] يبقى ذكاة [illegible] وسئل القاضي الإمام بخاري عن سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتح الباب الليلة حتى أدخل الدار فأنت طالق ثلثا ولم يكن في الدار أحد [illegible] فتح الباب إذ لم يكن فيها أحد قال لا تطلق امرأته لأن الخطاب للحاضر وسئل الحسن بن علي عمن قال لامرأته إن لم تكوني أحسن من الشمس والقمر فأنت طالق هل يقع قال لا تطلق امرأته لأن الله تعالى قال لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم [illegible] وسئل [illegible] عمن حلف بطلاق امرأته فقال إن لم أقل [illegible] فأنت طالق ثلثا [illegible] فالحيلة [illegible] أنت طالق ثلثا إن شاء الله فلا يحنث في يمينه وسئل أيضا عن امرأة قالت لزوجها يا يهودي [illegible] فأنت طالق ثلثا [illegible] السلف حنث [illegible] سئل أيضا [illegible] قال يقول لأجنبي [illegible] إلى امرأتي عشر مرات [illegible] لا يحنث سواء كان ذلك في المجلس أو في مجالس مختلفة [illegible] وسئل أيضا [illegible] ولا تطلق وكذلك إذا قال إن لم [illegible] غدا بثوب تلبسيه فأنت طالق فأتاها غدا بثوب فلم تلبسه لا تطلق رجل قال لامرأته إن لم تغزلي كل جمعة قطنا بدرهم فأنت طالق فاشترى قطنا بدرهم [illegible] فرخص القطن حتى يوجد بدرهم أضعاف ذلك [illegible] قال محمد هو على غزل قدر ذلك القطن معناه أن يمينه على غزل قطن يوجد بدرهم يوم الحلف فلا يعتبر الغلاء والرخص بعد ذلك [illegible] لا تطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق الأبيض [illegible] هكذا ذكر في مجموع النوازل ق القدوري [illegible] إذا غابت الشمس [illegible] ثم حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهو على غيبوبة الشفق قال لامرأته إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق فغفلت عنه حتى خرج [illegible] فامرأته طالق فذهبوا فلم يعطهم شيئا لا تطلق ق قال لامرأته بعدما أصبح إن جامعتك هذه الليلة فأنت طالق فإن كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة وإن كان لا يعلم [illegible] لم تطلق عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة بألف فقبلت المرأة فإن كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء وإن كانت مدخولا بها تقع تطليقتان بألف درهم رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ووطئها [illegible] حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها [illegible] ذكر هذه المسئلة في مجموع النوازل في موضعين في أحد الموضعين يحنث وفي أحدهما لا يحنث ولو كان حلف بطلاق امرأته [illegible] سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته [illegible] فأنت طالق [illegible] سئل الفقيه أبو جعفر [illegible] نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة [illegible] قال محمد بن سلمة [illegible] في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى وسئل أبو بكر [illegible]

الليلة فامرأته طالق وقال أردت به البيتوتة في موضع قام على ذلك الموضع من السطح قال طلقت امرأته قضاء لا ديانة وسئل نصر عمن قال لامرأته إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها ومعه صبي [illegible] فقالت المرأة إن زوجي فعل كذا وكذا وخاطبت الصبي بهذا الحديث [illegible] قال لا تطلق قيل له فإن كان قال لها إن شكوت بين يدي أخيك قال هذا تطلق وسئل شيخ أبو الحسن عمن قال لامرأته [illegible] فأنت طالق ثلثا [illegible] قال تطلق امرأته ثلثا وقد قيل ينبغي أن لا تطلق لأن اللفظ في باب اليمين يراعى عند الإمكان [illegible] وسئل أيضا [illegible] ليتصدق على المساكين [illegible] هل تطلق امرأته قال نعم وقيل يجب أن لا [illegible] وسئل أيضا عن رجل [illegible] فامرأته طالق ثلثا [illegible] لا تطلق امرأته هكذا الجواب والصحيح أنها تطلق [illegible] وإن قال عنيت غيره صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء [illegible] العتابية حلف بطلاقها أن لا يسرق [illegible] لأن هذا [illegible] سرقة [illegible] قال لا يقع ولو حلف بالطلاق [illegible] وسئل القاضي بديع الدين عمن قال [illegible] دست [illegible] قال القاضي برهان الدين لا يكون هذا إقرارا بالطلاق وسئل القاضي ظهير الدين عمن قال [illegible] لا تطلق وسئل أيضا عمن [illegible] وسئل قاضي خان عمن [illegible] قال يقع هكذا الجواب [illegible] في النوازل سئل أبو نصر عمن حلف [illegible] طلق امرأته ثلثا فاعتدت حيضتين [illegible] وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة [illegible] وجامعها على [illegible] وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة ونوى بقلبه أن يطلقها بعدما جامعها قال لا إثم عليه حلف لا يجامع امرأته [illegible] لا يكون حانثا في يمينه [illegible] فإن كان نوى حقيقة [illegible] لم يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة [illegible] كان موليا وإن لم ينو به الجماع لم يكن موليا [illegible] ولو حلفت امرأة أن لا تفعل [illegible] حنث في يمينها [illegible] لا تحنث في يمينها [illegible] حلف [illegible] بعض [illegible] العربية [illegible] وسئل [illegible] ولو تزوج امرأة [illegible] فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة [illegible] فحلف الرجل [illegible] لا يحنث في يمينه [illegible] وسئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها في كل يوم درهما [illegible] لا يحنث وسئل أيضا عمن قال لامرأته [illegible] طلاق [illegible] وسئل أيضا عمن [illegible] وسئل أيضا عمن تزوج امرأة وحلف [illegible] فهي طالق [illegible] وسئل أيضا عمن قال لامرأته [illegible] لا تطلق امرأته [illegible] طلاق [illegible] وعنه أيضا إذا قال الرجل [illegible] فامرأته طالق ثلثا [illegible] وعنه أيضا فيمن [illegible] طلاق امرأته لا يدخل بيت [illegible] لا تطلق امرأته [illegible] وسئل القاضي ظهير الدين [illegible] فأنت طالق ثلثا [illegible] وسئل الشيخ أبو الحسن [illegible] لا تطلق امرأته [illegible] وسئل أيضا [illegible] صريح الطلاق في العرف والعادة [illegible] حلف الرجل بطلاق امرأته [illegible] وسئل أيضا عن رجل [illegible] طلقت امرأته ثلثا [illegible] امرأته [illegible] هل تطلق امرأة هذا الحالف [illegible] لا تطلق امرأته وسئل أيضا عن دهقان [illegible] اين زمين [illegible] اين زمين [illegible] طلاق [illegible]

الستور ولو ترکت النشوز کان لها النفقة و ذکر فی الفتاوی سئل عمن ادی مهر امرأته و یسکنها فی ارض الغصب [illegible] او فی دار الغصب فامتنعت من منزله لها النفقة قال و اذا تغیبت المرأة عن
ادب ان تتحول معه الی منزل او حیث یرید من البلدان و قد اوفاها مهرها فلا نفقة لها علیه و ان لم یعطها مهرها و باقی المسئلة بحالها فلها النفقة [illegible] او لم یدخل بها و ان دخل بها فکذا الجواب فی قول
ابی حنیفة [illegible] لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لا نوع آخر فی کسوة المرأة فی الینابیع و اما الکسوة فهی واجبة علیه بالمعروف فی مقدار ما یصلح للعادة صیفا و شتاء و فی الصغری الکسوة لا تصیر دینا
فی ذمة الزوج الا بقضاء کالنفقة قال محمد فی الکتاب الکسوة للمرأة علی المعسر فی الشتاء درع هروی و ملحفة [illegible] فی الینابیع و خمار [illegible] و کساء رخیص و علی الموسر فی الشتاء درع هروی او
مروی و ملحفة دینوریة [illegible] و خمار ابریسم [illegible] و اما فی الصیف درع سابری و ملحفة کتان و خمار ابریسم فی الینابیع فقد اوجب لها فی الشتاء اکثر مما اوجب فی الصیف
لان الحاجة فی الشتاء الی الکسوة لدفع اذی البرد و فی الصیف لدفع اذی الحر و یحتاج لدفع اذی البرد ما لا یحتاج لدفع اذی الحر فقد ذکر محمد فی الاصل للمرأة الدرع و الخمار [illegible]

[illegible]

له ما يكفيه بالمعروف في الخانية أدنى الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها وفي الحاوي ويفرض لخادمها أربعة دراهم وللخادم بها ثلاثة دراهم قال وإن كان للمرأة مماليك كثيرة حتى وجب
على الزوج نفقة خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد فمات المرأة الزوج نفق عليهم من مهرها فتعطل نفقات من لا أحب من مهرها لانه استخدمه بمهر قال في فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث
ما أنفق عليهم بالمعروف فيكون محسوبا منه قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس
[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو شهد على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او ينكره فانه ينبغي للقاضي ان يأمر بمنع الزوج من
[illegible] الوجه من منزل زوجها نفقته عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها
[illegible] فيجعل بينهما سترا الا فانه يكفي ولا يحتاج الى امرأة امينة اذا كان الزوج عدلا ونفقة الامينة ههنا
[illegible] طلقني او تقول طلقني ولم يطلقني وهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها
[illegible] عن الشهود حتى انقضت العدة لم يرد القاضي على نفقة العدة شيئا بعد هذا لان زكي الشهود فرق بينهما
[illegible] نفقة وفي الظهيرية وان اعطاها الزوج على سبيل الا لم يرجع بشيء ولو اراد القاضي ان يفرض النفقة بالادم
[illegible] فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذت نفقتها فرض لها وفي السراجية لو شهد اثنان على
[illegible] في نفقة ذوي الارحام هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه فيما يجب على الاب والام

[illegible]

[illegible]

... نفقة الولد على الاخت لاب وام خاصة عنده وان كان الولد ابنة فنفقة الاب على الاخت لاب وام خاصة ونفقة البنت ...

... في ايجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام انما اذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر ...

... كالاخوة والاخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فيجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان ...

... بل يعتبر هو حيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت نصيبهم ...

... متفرقات والاخت من الاب والاخت من الام معسرتين لان الام والاخت لاب وام موسرتين فكل النفقة تجب على الام وعلى الاخت لاب وام ...

... وسهم على الام ولو كانت الاخت لاب والاخت لام ... كان ميراث الصغير بين الام والاخت ... فينبغي ان يكون ...

... على هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل في الولوالجية امرأة معسرة لها مسكن يسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في بعض ...

... الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه المسكن وفي الخانية ويقال تسمى الاسنة الحلواني والصحيح قول الخصاف في العيون ولو ان امرأة لها مهر ...

[illegible]

فاسمه حر اذ لا جواب بهذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث معناه فاذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة واذا حملوا جميعا او واحدا بعد واحد عتقوا لعموم المعنى بخلاف قوله ان
بشره لانه عام بصورته ومعناه فاتى يجاوز الم يعتقوا الا في الكافي ولو قال لغيره اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معا لم يعتق الا الواحد يعينه المولى ولو ضربهم متفرقا عتق الكل
ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا وكذا لو قال اي نسائي كلمتها او اي نسائي شئت طلاقها او لو قال من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء
عتقهم عتق الكل الا الواحد ولو شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤا عتقوا ولو قال لعبيده من يملكه ولا كل ولا يعني لو لك فهو حر لا يصح وانحلال وانت في ملكي الا ان تكون تدخيه
ولو قال كل ولد لي الى بوليه فولدا ولد لا مراته منها الحالف بعد اليمين عتق في جامع الجوامع قال لعبيده اعتق اي عبيدي شئت في اعتقهم وكذا اي عبيدي شئت عتقه فهو حر او اي عبيدي
دخل فتبعه لو قال كل جارية دخلت فهي حرة وابنها او عبد من عبيدي دخلت عتقت مع الاولاد وعبد واحد م وفي الفتاوى رجل قال كل جارية اشتريها فالشراء والانثى الجارية ثم هي حرة
ثم ان الجارية المحلوف عليها غابت او ماتت فاشترى جارية اخرى في الموت لا تعتق عند ابي حنيفة ومحمد لانه فقد الشرط والبيمين على هو الما الفوات الغاية وفي الغيبة تعتق ما لم يظهر موتها
بالخلاف واذا قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جميعا عتقوا ولو بشر واحد بعد واحد عتق الاول خاصة في الخلاصة ولو قال اي غلامي الحرفي بكذا او المسألة بحالها
عتق الاول ولو لم يقل منهم عبد الحران يلحجا لحملته رسالة وقال انصافا لرسول الحر للمرسل بانه كان فلانا يقول لك ابشر بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول وان قال
الرسول لها المولى ان فلانا قدم ولم يقل عبد فلان انه يك لا يبشر عتق الرسول دون المرسل في المحيط ان لم يقل الرسول لكن بشره من تلقاء نفسه لا يعتق ومن بشره بعد ذلك
منهم لا يعتق في النوازل ولو قال لمماليكه ايكم اخبرني بقدوم فلان او قال من اخبرني بقدوم فلان فهو حر فاخبروه جميعا او واحدا بعد واحد عتقوا جميعا ولو قال ان اخبرني احد منكم
بقدوم فلان فهو حر فاخبروه واحدا بعد واحد عتق الاول لا يعتق غيره وان اخبروه جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى فان مات المولى قبل ان يبين والعبيد ثلاثة عتق ثلث
كل واحد منهم وان مات واحد منهم والمولى حي كان المولى بالخيار في الباقيين وان مات المولى حتى عتق نصف كل واحد منهما فان مات احد الباقيين والمولى حي عتق الثالث واذا قال الرجل لمماليكه
ايكم دخل هذه الدار فهو حر فدخلوا عتقوا ولو قال ان دخل منكم هذه الدار فهو حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول وان دخلوا جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى في جامع الجوامع قال
اعتق الذين لستأذن من عبيدك فاستأذن خلا لا يعتق وان شاء انتان فصاعدا عتقوا رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر فانه يعتق في اول رمضان عنده ونظيره لو قال لعبيده انت حر
قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما التمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد في شرح الطحاوي في قول ابي حنيفة ويستند الى ما قبل موته بشهر في السراجية ولو قال قبل مضي الشهر لا يعتق
في المحيط قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر ان مات وهما في ملكه عتقا وعندهما لا يعتق الولد الا اذا كان في البطن وقت موت فلان وان باعهما لا يعتق
احدهما وان باع الولد عتقت وان باع الام عتق الولد وان باع الام لم يملكها ثم مات فلان لاقل من شهر منذ ملكها لا يعتق عندهما وعنده يعتق مقتصرا ولو مات بعد شهر يعتق ولو باع النصف ثم مات
فلان لتمام الشهر عتق النصف الذي في ملكه ولو قال انت حر قبل موتي بشهر وكاتبه ثم مات لتمام الشهر فان كان ادى بعض البدل عتق وبطلت الكتابة ويرد ما اخذ من العبد وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق في الحال ولا تبطل الكتابة ولا يلزمه رد ما اخذ وان ادى كل البدل لا تبطل الكتابة فان قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر يجب نصف قيمة العبد في شرح الطحاوي ولو قال انت حر
قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما بعد مضي الشهر لا يقع العتق حتى يقدم الاخر ولو قال انت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر فقدم احدهما او مات احدهما قبل مضي الشهر لا يعتق
ولو مات احدهما بعد مضي الشهر لا يعتق حتى يوجد الاخر ولو قدم احدهما بعد مضي الشهر عتق ولا ينظر بوجود الاخر الا انه لا يستند ولو قال انت حر الساعة ان كان في علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر
فقدم او قدم قبل قدوم فلان بشهر سواء في نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل قال ان اشتريت فلانا فهو حر فادعاه رجل انه ابنه ثم اشتراه معا فهو حر ونصف ولاء للذي حلف بعتقه
ونصفه للذي ادعاه في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لعبده ان اشتريت من هذا العبد شيئا فهو حر ثم اشتراه وهو ابوه فانه يعتق بالقرابة ولا يقع عتق الحالف عليه في الذخيرة
رجل قال لعبده ان اشتريتك فانا ابوك فانت حر فاشتراه عتق على الاب بالقرابة عند ابي يوسف وعتق باليمين عند ابي حنيفة في نوادر داود بن رشيد عن محمد رجل قال لخالته ومولاه
رجل ان اشتريتك فهو حر فاقرانه لفلان ثم اشتراه كان القول له ولا يعتق في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال كل مملوك اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قال لا يعتق حتى ياتي عليه
سنة من يوم الشراء ولو قال كل مملوك املكه فهو حر يعتق ما كان في ملكه في التجريد من كل ولد يعني يوم الحلف ولا يعتق ما استفيد الا اذا عناه في الخلاصة الخانية الا اذا عناه فيعتق
كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين ويدخل فيه المدبر وام الولد في التجريد والماذون م والعبد المرهون ولا يدخل فيه المكاتب الا بالنية ولا يدخل المشترك
بينه وبين غيره ولا يدخل فيه الجنين في النقر بكم لا يدخل عبد عبده في حاشية لا نواه محمد في الجامع الماذون اذا لم يكن عليه دين فان يدخل عند ابي حنيفة الا ان ينويه ولو كان
عليه دين محيط لا يعتق وان نوى م واذا قال العبد الماذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فمات ملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف
اذا قال كل مملوك اشتريته فهو حر واشتريته لو كان بعد ما عتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريته فهو حر فملك مملوكا بعد العتق
انه يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي اذا كل مملوك املكه فهو حر فعتق ثم ملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الخلاف يجب ان يكون على العكس فينبغي ان يعتق
ما يملكه بعد العتق عند ابي حنيفة لا عندهما ومنهم من جعل المسألة على مسألة اخرى ذكرها وهو اذا قال اما ان ولدت ولدا فهو حر فعلى قول ابي حنيفة ينصرف الى الولد الحي تحقيقا للجزاء فهاهنا
يجب ان ينصرف يمينه الى ما يملكه بعد العتق وعلى قولهما في تلك المسألة ينصرف يمينه الى الولد الحي والميت فهاهنا يجب ان ينصرف يمينه الى ما يملكه في الحال والى ما يملكه بعد العتق فعلم
على ان الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذي ذكر في الجامع وان قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما في ملكه دون ما يستفيده في الخانية لا يعتق ما استفاده في ساعة
الكلام لان الساعة التي يذكر المنجمون يصدق في التخالف ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه رأس الشهر فهو حر وكل مملوك جاء
رأس الشهر وهو يملكه او يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد وقال ابو يوسف هو على ما يستفيد من تلك الليلة ويومها وعلى هذا الاختلاف اذا قال كل مملوك املكه غدا فهو
حر في الظهيرية ولا يشبه هذا عتق ما الجمع ما يملكه من الغد من هو في ملكه للحال ومن يملكه غدا على قول محمد وعلى قول ابي يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير في شرح الطحاوي ولو قال كل مملوك
املكه فهو حر غدا يعتق في الغد الموجود في ملكه وقت اليمين والحادث بعد ذلك لا يعتق في الولوالجية ولو قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق ولو قال
يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ فهو حر عتق وان قال يوم اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق ولو قال عند الكلام كل مملوك املكه ابدا فهو حر يعني
الذي يملكه بعد الكلام لا الذي كان مملوكا قبل الكلام فكذا هنا ولو قال كل مملوك لي فهو حر وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق وان نوى عتق نصيبه ولو كان عبد التاجر له مماليك وعليه
دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر بالاتفاق كان عبيده وما لهم مماليكه عند ابي حنيفة ان كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم او لم ينوهم وان لم يكن عليه دين لم يعتقوا
الا ان ينويهم وعند ابي يوسف لم يعتقوا في الوجهين الا ان ينويهم وعند محمد عتقوا في الوجهين نواهم او لم ينوهم وهذا بناء على ان المولى لا يملك كسب العبد الماذون اذا كان مستغرقا
بالدين عند ابي حنيفة وعندهما يملك في الخانية رجل قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول دون الثاني ولو كان مكان البشارة اخبار عتقوا
وان بشروه معا عتقوا وروى عن ابي يوسف في نوادره قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة فهذا على ما في ملكه للحال
ويعتق يوم الجمعة ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر فهذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار سواء كان مملوكا له يوم اليمين او اشتراه بعد اليمين وكذا لو قال
دخولها ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ والمسألة بحالها فما يملكه بعد اليمين لا يعتق ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهذا على ما في ملكه غدا في الينابيع اذا اضاف العتق الى الملك
والمضاف اليه غير مملوك له في تلك الحالة ثم ملكه لا يعتق مثل ان يقول لحربي ان ملكتك فانت حر او ان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها فانها لا تعتق ولو صرح وقال
ان ارتددت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكتك فانت حرة عتقت ولو قال العبد او المكاتب او الحربي كل عبد املكه في المستقبل او الى ثلثين سنة او ابدا فهو حر فعتق العبد
والمكاتب واسلم الحربي فملك العبد لا يعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صرح وقال كل عبد املكه بعد عتقي فهو حر يعتق ان ملك عبدا بعد عتقه بالاجماع وكذا اذا قال الحربي كل عبد
املكه بعد الاسلام فاسلم وملك عبدا ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار لم يعتق عند ما خلافا لزفر

وعن محمد لو كان كل عبيدي احرار حتى ولد عبد ماذون لا دين عليه ولعبده عبيد عتق العبد ولم يعتق عبد عبده عند ابي يوسف الا ان ينويهم وقال محمد عتقوا ان لم ينوهم وان كان عليه
دين مستغرق قال ابو حنيفة لم يعتقوا وان نواهم وقال ابو يوسف عتقوا ان نواهم والا فلا وقال محمد عتقوا ان لم ينوهم في الخانية رجل قال كل مملوك املكه فهو حر والحالف على رجل
في ذلك المدبر وام الولد والمدبرات ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين في الكافي ولو قال
كل مملوك املكه اليوم فهو حر يعتق من كان في ملكه في بقية اليوم والحق اتهاما اتفاقا في شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجيء الغد الا اذا نوى وقوع العتق
عليه اليوم لقوله انت حر اليوم الجملة في هذا ان القول المضاف الى الوقتين يتعلق باول الوقتين والمعلق بالفعلين يتعلق باخر الفعلين والمضاف الى احد الوقتين يتعلق باخر الوقتين والمعلق
باحد الفعلين يتعلق باولهما واذا جمع بين فعل ووقت وانخل فيهما حرف او فان وجد الفعل اولا وقع وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الفعل وروى عن ابي يوسف انه قال يتعلق
باسبقهما وجودا بيانه اذا قال انت حر ان قدم فلان وفلان فما لم يقدما لا يقع وان قال انت حر ان قدم فلان او فلان فقدم احدهما يقع ولو قال انت حر اليوم وغدا يعتق اليوم ولو قال انت حر
اليوم او غدا لا يعتق غدا ولو قال انت حر ان قدم فلان غدا فان قدم فلان قبل مجيء الغد يعتق وان جاء غد لا يعتق حتى يجيء فلان وعلى قول ابي يوسف على الرواية التي ذكرنا يعتق ولو قال
انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا م ولو قال كل مملوك لي املكه الى ثلثين سنة فهو على ما يستفيد في الثلثين بالاجماع ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين
وعلى هذا اذا قال الى سنة او قال ابدا او قال الى ان اموت فهذا باب واحد يدخل في اليمين ما يستفيده دون ما كان في ملكه ولو قال عنيت بقولي الى ثلثين سنة او تقول الى سنة ذلك
ما في ملكي للحال بهذه المدة او قال نويت بعد اليمين دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء اذا قال كل مملوك املكه فهو حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت
الدار فكل مملوك املكه فهو حر فهما سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه في الخانية ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت
فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما اشترى بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية عند محمد لا يعتق حتى يتم السنة ولو قال كل مملوك لي اذا
كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى اخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف في الجامع الحادي وكذلك لو قال كل مملوك املكه حر بعد غد في الامالي عن ابي يوسف
اذا قال كل مملوك لي اليوم فهو حر ان دخلت الدار فولد له مملوك من امة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار عتق ولو اشترى امة بعد الحلف ولم تلد ثم دخل الدار لم يعتق في جامع الجوامع
كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى وكيله لا يعتق الا اذا نوى في التجريد ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما اشترى بعد الدخول ولو قال ان دخلت الدار فكل
مملوك املكه يومئذ فهو حر عتق ما كان في ملكه حين دخل سواء دخلها ليلا او نهارا نوع اخر الهداية ومن قال لامته اعتقتك على الف درهم على ان تزوجيني نفسك ففعلت
فالعتق جائز ولا شيء على الامة في الاسحاق ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تجبر على تزويج نفسها بلا خلاف اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم ففعل حيث يجب الالف على الامر ولو قال اعتق
امتك عني على الف درهم والمسألة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر بطل عنه ولو زوجت نفسها منه لم يذكره وجوابه ان ما اصاب قيمتها
سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين نوع اخر اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او قال اذا اديت الي الفا او قال متى
اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى اجبر المولى على القبول في الخانية ولا يكون على المجلس وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه ان العبد اذا احضر المال
بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال يجعل المولى قابضا ويحكم بعتق العبد في الينابيع سواء كان بحضرة الحاكم او بغير حضرته وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة في الظهيرية
وعن ابي يوسف انه اعتبر القبول ثم رجع في التجريد وقال انه لا يجبر على القبول في الهداية ولو علق عتقه باداء المال صح وصار العبد ماذونا وذلك مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت
حر ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا في الخانية ولو قال الاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على
ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث يجب ان يعلم ان هذا التصرف في تعليق العتق باداء المال يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء في الطحاوي ثم العتاق
على مال من جانب المولى يمين حتى ان المولى لا يملك الرجوع بالقول ويملكه بالفعل كالبيع والهبة ونحوهما كما اذا قال ان دخلت الدار فانت حر لا يملك الرجوع بالقول ويملكه
بالفعل ويملك تعليقه بالاخطار كما لو قال اذا جاء غد فانت حر بالف درهم وانه يصح ويبطل بطلانه قبل القبول كما لو حلف بعتقه ومن جانب العبد مبادلة حتى انه يملك الرجوع عنه
ولا يجوز تعليقه بالاخطار كما لو قال اذا جاء غد فقد اشتريت نفسي منك فانه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم فهذا يجوز ويكون توكيلا منه حتى ان العبد يملك العزل
قبل وجود الشرط وبعد وجود الشرط قبل ان يعتق ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق ولو قال انت حر وعليك الف فانه يعتق ولا يلزمه المال عند ابي حنيفة وعندهما لو لم يقبل لا
فاذا قبل عتق ولزمه المال وكذا اذا قال العبد للمولى اعتقني ولك الف درهم فاعتقه فهو على هذا الاختلاف في الذخيرة ولو قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر يعتق الحال
ذكر محمد في الاصل اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فهذا اذن له في التجارة والعمل في الاصل ايضا اذا قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر فهذا على المجلس وروى
بشر عن ابي يوسف انه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة وكما في قوله اذا اديت الي ولو ادى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط وهو الاداء الا يرى انه لو ادى
من مال غصبه من انسان يعتق ويرجع المولى عليه بمثله ولو ادى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشيء في الظهيرية ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر وان
اديت الي الفين فانت حر فان ادى الفين عتق بهما جميعا لان وجد فيهما نوى فاستدلا لو وجد سوى ذلك لا يستبدل وعتق بالف وكذا لو قال ان اديت الي الفا او الفين فادى الالفين
فوجد فيهما ماله ستوقة عتق بالالف والفضل للمولى ان كان من كسبه قال ان استدانه فللعبد م ولو قال له ان اديت الي الف درهم فانت حر فاكتسب بعد هذه المقالة
اربعة الاف درهم فادى منها الفا كان للمولى ان يأخذ الثلثة الالاف الباقية ولو جاء العبد ببعض الالف يجبر على القبول فاذا تم عتق وهذا استحسان والقياس ان لا يجبر على القبول
ولو كان قال لامته هذه المقالة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق باداء الباقي بخلاف الكتابة ولو باعه ثم اشتراه في الينابيع لو اخرج
العبد عن ملكه قبل الاداء ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم ملكه فادى المال المشروط اليه عتق ويجبر على القبول في قول ابي يوسف وقال محمد في الزيادات لا يجبر على القبول
ولكن ان قبل يعتق في التجريد وكذا الولد عليه بخلاف رديئة او عيب في الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف في رجل قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر فادى اليه الف
درهم لا ادري مما تم قبله المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالالف يجبر المولى على القبول ويحكم بعتقه في الخانية ولو مات العبد قبل الاداء وترك مالا فالمال لمولاه ويكون بمنزلة
القن م وهو خلاف العتق ولو قال المولى اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وخالفه الكاتب الا في تسعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه والثاني لو مات المولى
فادى الى الورثة المال لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الوارث عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال للمولى وفضل
شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل له والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك والسادس لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا
ادى ما صالح عليه والسابع لو ابرأه لا يعتق والمكاتب يعتق والثامن لو تبرع عنه انسان لا يعتق والمكاتب يعتق والتاسعة لو مات العبد قبل الاداء وترك مالا فماله لمولاه بخلاف
المكاتب واذا قال لعبده انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين
عليه في شرح الطحاوي ويقع على مجلسه ذلك ولا يعتق ما لم يقبل وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه فان وجد القبول صح وان رد او اعرض بطل في الكافي ولو قال بعرض صح في الزيادات
اذا قال لخادمه اشتري نفسك بالف درهم فقال قد فعلت فهو جائز لانه عتق قوله انت حر على الف درهم ولو اعتقه على طعام موصوف في الذمة او شيء من المكيل او الموزون معلوم
الجنس او الوصف والقدر في الذمة لان هذا يصلح عوضا في البيع ففي العتق اولى وان كان العوض بعينه صحت التسمية في التجريد كان ابي المال لم ينفسخ العقد وعليه قيمته م
لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني حكمها مائة دينار واخذ المولى لم يعتق الا ان يقول العبد عند طلبه ذلك ان اديت الي هذا فانت حر فحينئذ يعتق باليمين
الثانية كما لو قال ان اديت الي خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا هنا في شرح الطحاوي ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل او قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت على الابهام ولو قال
قبلت احد المالين الدراهم والدنانير لا يعتق الا ان المولى ان يقول بعت بالمالين ولو قال قبلت على الابهام عتق ولزمه احد المالين والبيان الى العبد فان قبل الدنانير لم يقبل

وفي الكتابة ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع المال استحسانا وفي التجريد وفي قول زفر يعتق
من الثلث وهو القياس ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا لم يكن كتابة ولو قال له اذا اديت الي عبدا فانت حر ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنسه فهو جائز فاذا اتى
بالعبد بعد ذلك بجيد او وسط يجبر المولى على القبول وكذلك اذا اتى بجيد فهو ارفع يجبر على القبول وان اتى بعبد رديء لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق قال شيخنا الا ان نقص ويباع
من الاوساط من جيد والوسط افضل الجيد ودون الادنى والردي ما دون الوسط وفي الخانية والوسط عند ابي حنيفة من كان قيمته اربعون دينارا وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح
ولو جاء بعبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بما قبله لا يعتق العبد بخلاف ما اذا رضي بالعبد الردي وقبله والجواب في قوله ان اديت الي كر حنطة نظير
الجواب في قوله ان اديت الي عبدا ان جاء بكر وسط او مرتفع يجبر المولى على القبول وان جاء بكر ردي لا يجبر ولو قال له اذا اديت الي كر حنطة فانت حر فجاء بعبد مرتفع او بكر
مرتفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق بخلاف قوله اذا اديت الي عبدا وقوله اذا اديت الي كذا ولو قال له اذا اديت دراهم فانت حر فادى اليه ثلثة دراهم فصاعدا لا يجبر على القبول
ولكن اذا قبل يعتق وكذا اذا قال ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى اليه لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق ولو قال ان اديت الى ورثتي دراهم فانت حر كان هذا باطلا حتى لو ادى اليهم
ثلثة دراهم فصاعدا وادى اليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق ولو قال في وصيته اذا ادى اليكم عبدي هذا عبدا او قال كر حنطة فهو حر فهذا على الوسط فلو انه اتى بالردي وقبل الوارث لا يستحق
العتق بخلاف ما لو قال ان اديت الي عبدا او قال كر حنطة ولو اتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق وفي الكافي ولو قال اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا
يجبر على القبول ولو ادى الكل من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ورجع المولى عليه بالف اخرى ولو قال لورثته اذا ادى اليكم عبدي فلان بعد موتي كر حنطة فهو حر او قال فاعتقوه
فاتى بالردي وقبل الوارث لا يعتق ولو ادى الوسط لا يعتق ايضا الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي وفي المنتقى اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل
الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع صاحب القرض على مولاه فيأخذ منه الف درهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الف درهم فدفع احد الالفين
المستقرضة الى مولاه وعتق بها ورد الآخر كان للقاسم ان يقبل ذلك فان للمقرض ان يأخذ من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى ايضا للمقرض الف درهم اخرى لان هذا
القرض اتبع العبد بجميع ديونه فلو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسب العبد بعد هذا القول من غير ان يؤديه العبد اليه جاز ذلك لانه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط وفي الخانية اذا قال
لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل اذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران يعتبر اداؤهما فلو
ادى احدهما من عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة تبرع بها عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول ادي الالف ليعتقا او قال على انا حران فاذا قبل المولى عتقا وفي الظهيرية
وكان للمؤدي ان يأخذ المال من المولى وفي الزيادات عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الف درهم عتق نصيبه عند ابي حنيفة لا غير و
الساكت ان يأخذ من المعتق نصف ما اخذ من العبد ولا يرجع المعتق على العبد بشيء ولو كان قال ان اديت الي الفا فنصيبي منك حر فادى اليه الف درهم عتق نصيبه لا غير عندهم
ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما اخذ من العبد ويرجع المعتق بذلك على العبد بخلاف الفصل الاول وهل يرجع المعتق على العبد بذلك ان كان المعتق موسرا يرجع وان كان
معسرا لا يرجع نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل اذا قال لعبده اذا اعتقت عني عبدا فانت حر فان العبد يصير مأذونا في التجارة وينصرف الى العبد الوسط فان اشترى هذا العبد
عبدا وسطا او وهب له عبد وسط فاعتقه عن مولاه جاز لانه اعتقه بطريق النيابة عن المولى فكان المولى اعتقه بنفسه وعتق العبد ايضا لوجود شرطه ولو اشترى عبدا
مرتفعا او ما دون الوسط فاعتقه من مولاه لم يجز اعتاقه ولا يعتق هذا العبد ايضا لانعدام الشرط فهذا وقوله ان اديت الي عبدا سواء وكذلك اذا قال اعتق عني عبدا
وانت حر فهذا وما لو قال ان اعتقت عني عبدا سواء ولو قال اذا اعتقت عبدا فانت حر او قال اعتق عبدا وانت حر ولم يقل عني فاعتق عبدا وسطا
فالقياس ان لا يصح اعتاقه ولا يعتق هو ايضا وفي الاستحسان يصح ويعتق هو ايضا وتدرج كلمة عني تصحيحا للامر بالاعتاق ولو كان المولى قال ذلك في مرضه فاعتق المأمور عبدا
وسطا عن المولى صح اعتاقه استحسانا وعتق المأمور لوجود الشرط وان مات المولى بعد ذلك من مرضه فانه ينظر الى قيمة العبد المأمور والى قيمة العبد الذي اعتقه فان كان قيمة
العبد الذي اعتقه مثل قيمة المأمور او اكثر فلا سعاية على العبد المأمور وعلى العبد الذي اعتقه السعاية في ثلثي قيمته اذا لم يكن للمولى مال ولو كان قيمة العبد الذي اعتقه دون قيمة
العبد المأمور عتق بعوض بقدر قيمته فيعتبر فيه حكم الوصية وما زاد على ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية والعبد الذي اعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية
حتى انه اذا كان قيمة العبد المأمور ستون وقيمة العبد الذي اعتقه اربعون ولا مال له غيرهما فقيمة ثلثي المأمور عتق فلا وصية فيه وثلث المأمور عتق بغير عوض فيعتبر فيه الوصية
والمعتق عتق كله بغير بدل فيعتبر فيه الوصية ويعتبر مال الميت ستون وصيته من ثلثه مال الميت ثلث العبد وقيمته عشرون وجميع العبد المعتق وقيمته اربعون فجملته ستون
وثلثه عشرون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما فوصية المأمور بقدر عشرين ووصية المعتق بقدر اربعين فيقسم الثلث وذلك عشرون بينهما اثلاثا للعبد المأمور ثلثه
وثلثاه للعبد المعتق ويعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة وثلثان ويسعى فيما بقي ثلثة عشر وثلث ويعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلثة عشر وثلث ويسعى فيما بقي
من قيمته وذلك ستة وعشرون وثلثان ويسلم لهما بحكم الوصية عشرون ويسلم للورثة بطريق السعاية اربعون فيستقيم الثلث والثلثان ولو قال اعتق عني عبدا بعد موتي
فانت حر فهذا والذي في حال الحيوة وهي المسئلة الاولى سواء الا في مسئلة واحدة وهي انه اذا اعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى بعد موت المولى لا يعتق العبد المأمور الا باعتاق
الورثة او الوصي او القاضي وفي حال الحيوة اذا اعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى يعتق المأمور من غير ان يحتاج فيه الى اعتاق احد فان قالت الورثة اعتق عبدا وسطا عن المولى والا بعناك
لا يلتفت الى ذلك ويثبت للعبد استحقاق العتق عند اعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة ابطال حق العبد لكن يرفعون الامر الى القاضي فيمهله القاضي ثلثة ايام او نحو ذلك على حسب ما يرى
فان اعتق المأمور عبدا وسطا في المدة امضى القاضي عتقه ولا يرده الى الورثة وان لم يأت به قضى بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا اعتق عني عبدا بعد موتي
فاعتقوه فهذا وما لو قال للعبد اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر سواء وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق كما لو قال انت حر على الف درهم
فقبل وفي شرح الطحاوي وعليه ان يخدمه سنة وان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته وان مات المولى
في نصف السنة فللورثة ان يأخذوا العبد بما بقي من السنة من قيمة العبد في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا وقال محمد وهو قول ابي حنيفة اولا يرجع بما بقي من قيمة الخدمة وفائدة
الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كان قيمة العبد الف درهم وقيمة خدمة العبد سنة خمسمائة درهم فمن قال يرجع بما بقي من قيمة العبد يقول يرجع بخمسمائة
ومن قال يرجع بقيمة الخدمة قال يرجع بمائتين وخمسين وفي شرح الطحاوي وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة
وفي الهداية ثم اذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية اخرى وهي ان من باع نفس العبد بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت وفي الكافي قبل القبض يرجع المولى على العبد بقيمة
نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وفي الكافي وعلى هذه المسئلة بناء على ان الذمي اذا اعتق عبده الذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر وفي واقعات الناطفي
رجل قال لآخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده وفي اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة ثم انت حر
او قال اذا خدمتني وايام سنة فانت حر فخدمهم سنة عتق لوجود الشرط فان مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى ولو شرط المولى خدمة نفسه
ومات بطل اليمين وفي المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدمي فلانة فقبلت فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة كما لو قال على ان تخدمي فلانة شهرا فعتقت
ثم لم تخدم فلانة قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد قيمة خدمتها شهرا وفي الظهيرية سئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني قال يعتق ويسعى في قيمتها وقال
بعضهم ان خدمته عمره وعمر الاشياء عليها وان ابت تخدمه عمره يسعى في قيمتها وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان تخدم فلانا سنة فالقول له فان
قبل فلان عتق وان لم تخدمه رد قيمته وفي بشر عنه ايضا اذا قال لا تخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا
بالخدمة قبل او لم يقبل ولو لم يقل سنة وخدمه شيئا يستحق خدمة عتق عند ابي يوسف وفي المنتقى لو قال انت حر تخدمني سنة او قال انت حر ان اعطيتني الفا فان قبل ذلك فهو حر الساعة

وعليه

وعليه ان يخدمه سنة لانه كان العتق على الخدمة وان كان العتق على الف فعليه ان يعطيه الالف وفي جامع ... العتابي ولو اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق و
خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق وعليه خدمته اربع سنين وفي جامع الجوامع قالت امرأة لعبدها اعتقتك على ان تزوجني ومهري الف فقبل ثم ابى التزوج عتق وسعى في قيمته
ولو تزوج على ... ورضيت لا سعاية ... من قبلها لا شيء عليه وفي مجموع النوازل اذا قال لعبده انت حر وتؤدي الي الف درهم فهو حر ولا شيء عليه ولو قال اد الي الفا
وانت حر لا يعتق ما لم يؤد الف درهم وفي الذخيرة ولو قال اد الي الف درهم فانت حر ذكر في المأذون انه يعتق في الحال ذكر محمد المسئلة في المأذون الكبير وفرق بين حرف الفاء وبين
حرف الواو ولم يذكر في المسئلة خلافا وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما اذا ذكر بحرف الواو قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يعتق في الحال
قبل الاداء ومنهم من قال ما ذكر قول الكل وفاق الكل وفي شرح الطحاوي ولو قال اد الي الف درهم وانت حر لا رواية في هذا وقيل انه لا يعتق الا باداء المال ولو قال اد الي الفا انت حر
يعتق في الحال ادى او لم يؤد لانه لم يأت بحرف الجزاء وفي الينابيع ولو قال انت حر وعليك الف عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف
وان لم يقبل لم يعتق ولو مات المولى قبل الاداء في جميع ما ذكرنا بطلت يمينه ولو اخرج العبد من ملكه قبل الاداء ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم ملكه واحضر المال اجبر على القبول فان قبل
عتق وان لم يقبل لم يعتق ولو اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت ثم ابت عن التزويج سعت في قيمتها وفي تجنيس الملتقط رجل اعتق ام ولده على ان يتزوج بها فقبلت وعتقت ثم ابت لا شيء
عليها من السعاية وعند ابي يوسف ومحمد عليها السعاية في قيمتها وفي فتاوى آهو سئل شمس الائمة الحلواني عمن قال لآخر خدمتني كثيرا فانت حر فان خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قلت
وقال القاضي بديع الدين ينصرف الى عشرة ايام ثم ذكر في الاصل اذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا فان ادرك
احدهما دون الآخر يخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يحصل الابن ثمن جارية لان استغناء الكبير بهذا ولو ان بعث الابنة ...
يخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت الوصية وعن الحسن بن مطيع في رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي سنة بعد موتي ثم انت حر فمات بعض الورثة قال يعتق
العبد من الوقت الذي قال الميت وفي الظهيرية قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم طلبها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات
والدك فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد اولا يقول يعتق ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا العتاق وفي الذخيرة اذا قال انت حر على ان تحج عني فلم يحج فعليه قيمة حجة وسط وسئل
ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه وفي
اذا قال له حج عني في حيوتي وانت حر او قال اذا حججت عني في حيوتي فانت حر لا يصح هذا التعليق ... ولو قال اذا اديت الي الفا تحج بها وانت حر فاتاه بالالف
يجبر المولى على القبول فاذا قبل لا يعتق حتى يحج بها ولو قال له حج عني بعد موتي بحجة وانت حر فعليه ان يحج حجة وسطا من منزل المولى واذا حج لا يعتق ما لم يعتقه الورثة او الوصي او القاضي
ولو قال له ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني فانت حر ينصرف الى قيمة حجة وسط من منزل الميت واذا دفع العبد بعد ذلك الى الوصي عتق العبد حج بها الوصي او لم يحج وفي جامع
... الورثة ان شاؤا اجازوا الحج ... حج بالثلث من حيث بلغ ولو اوصى ... السعاية يقسم بين الحج والوصي ... والآخر بقدر حج وسط
حج عني بعد موتي وانت حر ولا مال ... ولو قال اذا دفعت الى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني فانت حر ينصرف الى قيمة حجة
من منزله فاذا اداها الى الوصي لم يجب اعتاقه حتى يحج بها الوصي

الفصل [illegible]

في العتق المبهم يجب ان يعلم ان اعتاق المولى احد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين وفي
سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا ثم عند ابي يوسف الاختيار والتعيين لحكم الانشاء وعند محمد لحكم البيان وفي شرح الطحاوي من قال لعبديه احدكما حر ولا ينوي احدهما بعينه عتق احدهما
ويؤمر بالبيان ثم البيان قد يكون نصا صريحا وقد يكون دلالة فالصريح ان يقول اخترت ان يكون هذا حرا باللفظ الذي قلت او يقول انت حر بذلك اللفظ او بذلك العتق او يقول اعتقتك بالعتق السابق
فان قال له انت حر ان اراد به عتقا مستأنفا فانهما يعتقان جميعا هذا بالعتاق ويعتق الآخر باللفظ السابق ولو قال عنيت به العتق باللفظ السابق يصدق واذا علم العبدان ان المولى اجبره الحاكم
على ان يوقع العتق على احدهما فاذا اختار احدهما وقع العتق حين اختار قال محمد وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى قائما وفي التجريد وقبل البيان حكمهما حكم العبدين في كل حكم لا يتعلق
مع الجهالة لان الحكم يتأدى مع الجهالة فاحدهما حر بغير عينه والآخر عبد بغير عينه ثم قولهم وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين يشير الى ان العتق المبهم غير نازل فاعلم ان المشايخ اختلفوا في الايجاب
المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل او لا ... قال المشايخ في المسئلة الاولى روايتان على رواية الزيادات الايجاب المبهم غير نازل في المحل وعلى
الاصل نازل وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول ابي حنيفة والمذكور في الاصل قولهما وبعض المشايخ قالوا الايجاب المبهم في الطلاق والعتاق لا في المحل اصلا الا ان يوجد من الموقع فعل
يصير به موقعا للعتق كما في العبدين اذا باع احدهما او تصدق وفي الجاريتين اذا وطئ احديهما عند ابي يوسف ومحمد وفي الخلاصة ولو كانت امتين فوطئ احديهما ان علقت يتعين العتق
بالاخرى وان لم تعلق لم تتعين عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامتيه احديكما حرة فسئل عن احديهما بعينها فقال لم اعن هذه تعتق الاخرى ولو سئل عن الاخرى فقال
لم اعن هذه عتقت الاولى ايضا فعتقتا جميعا وفي الخانية وكذلك في الطلاق ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما بعينه عتق الآخر فان قال
بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال امة وعبد من رقيقي حر وله ثلث جوار وثلثة اعبد عتقت من الاماء ومن كل واحد من العبيد نصفه
ويسعى كل واحد منهم في نصفه ولو كان له ثلثة اعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد من العبيد في ثلثيه ولو كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق
من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج
جنس هذه المسائل قال محمد في الجامع الصغير رجل قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او مات احدهما عتق الآخر وقد روي عن محمد فيمن قال لاحد هذين ابني او احدكما ابني ثم مات
احدهما يتعين الآخر للحرية والاستيلاد لان هذا اخبار عن امر سابق والاخبار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لانه في حكم الانشاء فلا يصح الا في الحي ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل
نصفه ولا خيار للوارث وفي شرح الطحاوي بخلاف ما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان مخافة ان تسترق الحرة ولكن ان بين ... واما اذا باع احدهما او كاتبه او رهنه
او دبره واستولد احديهما وفي التهذيب او آجره او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم يسلم او سلم او ساوم او اوصى به او زوج احديهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل
شيئا وفي الخلاصة الخانية وكذا لو رهن احدهما ... او كاتب او دبر فهذا كله اختيار العتق في الآخر وروي عن محمد ان اليمين اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الآخر بوجود الشرط
لان الذي عتق بوجود الشرط فلم يبق محلا للبيان فصار كما لو مات وذكر محمد في الاملاء اذا وهب احدهما او تصدق به ولم يسلم عتق الآخر ذكر التسليم وانه اتفاق لانه شرط وقال ابو يوسف
ومحمد اذا وطئ احديهما كان وطئه بيانا للعتق في الاخرى عندهما لانه معروف وفي التجريد قال ابو حنيفة اذا وطئ احديهما لم يكن وطئه بيانا للعتق في الاخرى وفي الكافي ولو قال لامتيه
احديكما طالق ثم ماتت احديهما او وطئ احديهما كان بيانا بالاجماع وعن ابي يوسف ان التقبيل والنظر الى الفرج لشهوة كالوطي ولو استخدم احديهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ولو
احديهما بعينه ثم قال اردت بذلك العتق فالقول قوله ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احديهما ويجوز الهبة والصدقة والامهار في الاخرى وفي التجريد ولو
حيوانات بطل وفي جامع الجوامع وعتق نصف كل واحد منهما ولو اشترى بهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان لم يعتق المولى حتى مات بطل
ملك اهل الحرب فيهما ولو اشترى بهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء ولو
من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان وفي التجريد فاذا بين في احدهما عتق الآخر على المشتري ولزمه القيمة فان مات البائع قبل البيان فالورثة سواء واذا ابوا عتق الآخر
على المشتري ولا يشيع العتق فيهما ولو قتلهما رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل منهما ودية حر للمولى وذكر في الاصل عليه قيمة نصف كل واحد منهما ودية حر وان قتل احدهما بعد الآخر فعلى القاتل
قيمة الاول ودية الثاني وان قتل كل واحد منهما رجل معا فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب فعلى الاول قيمة المقتول
لمولاه وعلى الثاني دية المقتول لورثته ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا او احدهما بعد الآخر كان عليه ارش العبدين جميعا بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد وفي المحيط ولو قال لامتيه
احديكما حرة ثم فقأ عين احديهما رجل فالمولى على خياره فان كانت الامتان ولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احديهما فانه يعتق ولد التي يختار المولى ايقاع العتق عليها فلو مات

او قال اعتقوا حتى الولي في ان يوقع العتق على اي الولدين شاء وان مات احد الولدين من الجهة الاخيرين لم يتعين الرد العتق الى محل قال في صحته سالم او بزيع حر ان لو بزيع
دون غيره او فرقد ومبارك حر ان صح الايجاب ويجبر الولي فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل غيره فان اختار الاول عتق سالم او بزيع وان اختار الثاني عتق بزيع
دون فرقد وان اختار الثالث عتق فرقد ومبارك فان مات قبل البيان عتق ثلث سالم ويسعى في ثلثيه وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيع وثلثا فرقد وكذا لو قال في مرضه

[illegible]

وان كان بين اثنين عبد او قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما وعند المعتق الف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما
قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الاخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر في الحجة والمستسعى على ضربين
كل من سعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة ومن سعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته
فهو بمنزلة الحر في الاحكام نحو العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين والامة يعتقها سيدها على ان يتزوجها فابت فانها تسعى في قيمتها
وهي بمنزلة الحرة وكذا لو قال انت حر على قيمة رقبتك فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة لان هبة الدين
ممن عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذا الابراء فاذا ابرئ صح فحصل العتق فاذا رد صار البدل دينا عليه وهو حر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي
السعاية لا يورث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين لانه اذا عجز عن السعاية عند ابي حنيفة لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب فانه اذا عجز عاد لما الكتابة يرد الى الرق
وفي الولوالجية وكذا لو كان عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني وان ضمن ويخير فيه
بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق العبد كله وفي شرح الطحاوي مدبر كله اذا تصرف في نصيب نفسه موسرا بان يقول نصيبي منك حر او قال نصفك حر او قال انت حر ولو كان
نصيب صاحبه منك حر فانه لا يعتق بالاجماع ولهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الاعتاق فالمروي فيه عن محمد انه اذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت
من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك فانه لا يضمن وفي الخلاصة ويعتبر القيمة يوم العتاق م ومن المشايخ
من اعتبر يسار تحريم الصدقة ونحوه ذكر عن ابي حنيفة فقد روى الحسن بن زياد انه قال الموسر الذي له نصف القيمة وفي الذخيرة الموسر الذي له شيء يساوي نصف القيمة م سوى
المنزل والخادم ومتعة البيت وثياب جسده والصحيح ما ذكر عن محمد ومن جملة ذلك ما روي عن ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا اوجب السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين
مديون الى ان يقضيه والحاكم فيه بالخيار ان كان ممن يعمل بيده وله عمل معروف ان يؤاجر من رجل ويؤخذ اجره فيقضي به دينه فههنا كذلك وكذا اذا كان العبد صغيرا والمعتق
موسرا فان للاخرين ان يؤاجروه ان كان الغلام يعقل وهو صغير بذلك جاز عليه وكان الاجر الذي لم يعتق حصته من حصته ومن جملة ذلك ان قيمة العبد في الضمان والسعاية يعتبر يوم
الاعتاق ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والاعسار يعتبر يوم الاعتاق فاذا كان موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالاعسار الطارئ
واذا كان معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر من بعده فالاعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك وفي السغناقي وان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه
يحكم اليسار وقت العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه م ومن جملة ذلك انه اذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا فله ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد
قبل ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان ويحكم به الحاكم وبه رواية ابن سماعة عن محمد وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض
باتفاق الروايات وهذا ايضا مذكور على قول ابي حنيفة لا على قول ابي يوسف ومحمد للساكت الضمان اذا كان المعتق موسرا وليس له غيره ثم من مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل محمول على
ابن سماعة وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول في الجامع غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما فليس له بعد القضاء ان يرجع عن ذلك ويضمن الاخر كذا ههنا
ما اذا اختار استسعاء العبد ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور
عن ابي حنيفة وفي الخلاصة وهو قولهما وروى عنه في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وفي السغناقي ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهبه على عوض فالقياس ان يجوز كالتضمين
وفي الاستحسان لا م وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بالاجماع وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ
منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر واذا كان
المعتق معسرا وباقي المسألة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بالاجماع وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية
دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يتبرع عنه متبرع باداء ما عليه او يبرئه الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما كان اكتسب قبل العتق
فهو بين المولين وما كان بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما لو اكتسب بعد العتق ومن جملة ذلك ان الشريك الساكت اذا مات فللورثة ما كان له من
السعاية وتضمين المعتق ان كان موسرا عند ابي حنيفة يختارون اي ذلك شاؤوا ومن جملة ذلك اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية
في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وبعضهم التضمين فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة وان مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم واختار بعضهم
الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الاعتاق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للورثة الا ان يضمنوا جميعا او يعتقوا جميعا او يختاروا السعاية وروى محمد عن ابي حنيفة
ان لهم ذلك وفي التجريد قال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا على العتق هذا اذا اجمعوا على العتق على الميت او لم يكن له ورثة حتى انتقل الملك الى الذكور دون الاناث ولو اختار الذي
لم يعتق ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عنه الى غيره فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم وبه رواية ابن سماعة وذكر في الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير
تفصيل ولو اختار السعاية من غير تفصيل لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي احدهما لا في التدبير جميعا ولو مات العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق شيئا فله ان يضمن المعتق في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ليس له ان يضمنه وعندهما الضمان واجب على سبيل التحتم م ومن جملة ذلك ان المعتق مع الساكت اذا اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فهذه المسألة على وجوه اما
ان اتفقا على ان العتق حصل في الحال ولكن اختلفا في قيمته في الحال وانه على وجهين ان كان العبد قائما لا يلتفت الى قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضى على المعتق بنصف قيمته للحال وان كان
العبد هالكا فالقول قول المعتق والوجه الثاني اذا اتفقا على ان الاعتاق كان قبل يوم الحكم بايام فاختلفا في مقدار قيمته يوم الاعتاق ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان القول قول المعتق سواء كان العبد
قائما او هالكا وفي شرح الطحاوي ان كانت المدة من وقت الاعتاق قريبة ينظر الى حال العبد فيعرف قيمته من الحال وان كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال والوجه الثالث اذا اختلفا
في وقت الاعتاق وقيمته فقال المعتق اعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم اعتقته مائة وقال الساكت لا بل اعتقته في الحال وقيمته في الحال الف درهم فههنا لو تصادقا ان العتق حصل
في الحال سوى هذا الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في حال العتق يوم الاعتاق وفي اليسار والاعسار نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمة العبد كما ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى انه ينظر
الى حال المعتق يوم الخصومة فان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وكتب في المنتقى ان كانت المدة قريبة يحكم الحال وان كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق لانه منكر
بالتضمين عليه فالجواب فيه كالجواب اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كما ذكر شيخ الاسلام آنفا ومن جملة ذلك اذا صالح الساكت المعتق وانه على وجهين اما ان صالح على اقل
من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه جائز والوجه الثاني اذا صالحه على اكثر من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير وانه على وجهين ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها جاز وان كانت
الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة وان كان الصلح على عرض هو اكثر من نصف قيمة العبد جاز ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر
فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته وفي المضمرات وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان
من تركته وفي الخلاصة المعتق اذا مات موسرا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة اطلق الجواب في المريض والصحيح واذا كان العبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
ثم ان الاخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه على عوض اخذه منه ذكر محمد في الاصل انه لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز البيع وقالوا يجب ان يكون بيع المغصوب
من الغاصب على هذا القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز وفي المنتقى البائع باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء علم
المشتري ان شريكه ان العبد قريبه او لم يعلم في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه ان كان الاجنبي لم يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للاجنبي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان لم يعلم فهو بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء تم عليه وقال ابو يوسف لو اشترى العبد نفسه مع الاجنبي من مولاه فالبيع في حصة الاجنبي باطل ولو اشترى نصف ابنه من رجل او وهب منه عتق نصيبه
ولا شيء عليه علم ان شريكه قريب العبد او لم يعلم وان كان موسرا وقال ابو يوسف ومحمد ضمن نصف قيمته ان كان موسرا وسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا م واذا كان العبد بين ثلاثة

احدهما صغير والاخر كبير اعتقه الكبير وهو موسر فليس للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار السعاية يريد بقوله لا قول للصبي في هذا ان يؤخر التضمين الى ان يبلغ الصبي
لانه ظاهر فبعد ذلك ينظر ان كان له اب كان للاب الخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن للصبي اب ولا وصي الاب ولا وصي
وكان العبد مما ورثه الصغير من الام ذكر محمد في الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي عن ذلك قال اذا كان له وصي ام وليس له
وصي غيره فله ان يضمن المعتق وان لم يكن له واحد من هؤلاء ينتظر بلوغه ليختار التضمين او الاعتاق او الاستسعاء قيل هذا في موضع لا قاضي فيه اما اذا كان في موضع فيه قاض نصب القاضي
فيما حق يختار التضمين والسعاية ولو كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الاخر دبره فالتدبير جائز وقد صح التدبير وبرئ المعتق من الضمان وكان قد رضي على الذي
ابراء المعتق هذا اذا كان التدبير متأخرا عن الاعتاق اما اذا كان التدبير سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك فان المدبر على خياره ان شاء استسعى العبد في نصيبه مدبرا وان شاء ضمن المعتق
نصيبه مدبرا وان كان ذلك منهما جميعا او لا يعلم ايهما اول فانه ينبغي بالقياس ان لا يضمن المعتق شيئا وان كان موسرا حتى يعلم انه اعتق بعد التدبير وفي الاستحسان ينبغي ان يضمن المعتق
ربع قيمته مدبرا وفي الاسبيجابي عبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر والثالث لم يعتق ولم يدبر فللثالث ان يضمن الذي دبر ثلث قيمته قنا ان كان
موسرا وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان كان المدبر معسرا فله ان يستسعي العبد وليس له ان يضمن المدبر وان اراد ان يضمن المعتق ليس له ذلك واما المدبر في نصيب نفسه
بالخيار ان شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا واما الثلث الذي ضمن ليس له ان يرجع به على المعتق
ولكن يستسعي العبد وليس للمعتق ان يضمن المدبر في الاحوال كلها واذا اختار الثالث تضمين المدبر يكون الولاء ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق وان اختار السعاية كان الولاء بينهم اثلاثا
وهذا كله قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد لما دبره احدهم صار كله مدبرا وعتق الثاني باطل ويضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكيه بينهما نصفان موسرا كان او معسرا وفي جامع الجوامع وان كان
اعتق احدهم ودبر الثاني وكاتب الثالث ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر في السدس وضمنه المعتق السدس مدبرا ان كان موسرا ويسعى في الكتابة ان ادى عتق وفي الينابيع
وان عجز فالذي كاتبه بالخيار ان شاء اعتقه وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين وفي جامع الجوامع ولو فعلوا معا لا رجوع لاحد لتصرفه في ملكه وفي الظهيرية
اذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه واراد الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الاخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسألة
ولقائل ان يقول له ذلك ولقائل ان يقول ليس له ذلك ولكل وجه

الفصل السادس في عتق ما في البطن

قال محمد اذا قال الرجل لجارية كل ولد تلدينه فهو حر فهذا على كل ولد
تلده ولا يعتق شيء من الاولاد قبل الولادة لان الولادة شرط وقوع العتق كالدخول في قوله كل امرأة يدخل الدار طالق حتى لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية فالقت جنينا ميتا
كان على هذا الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمته ان كانت جارية ولو مات المولى وهي حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذا لو باعها المولى وهي حامل فولدت
عند المشتري لا يعتق الولد وفي الحجة اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح فان ولدت في ملكه عتق وان ولدت في غير ملكه لم يعتق وفي جامع الجوامع وتنحل اليمين لا الى جزاء
ح ولو اضاف الولادة الى الملك بان قال كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر فهذا صحيح سواء كانت الجارية في ملكه ام لا وفي الملتقط حتى لو ولدت في ملكه يعتق ولو قال كل ولد في بطنك او حملك به
او تحملين به فهو حر فههنا جعلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة ههنا وانما يعلم حدوث الحمل بعد اليمين اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين وان ولدت لسنتين او اقل فانه لا يعتق
الولد وان ضرب بطن هذه الجارية فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في جنين حي اذا جاءت به لاكثر من سنتين وان جاءت به لسنتين من وقت اليمين فعلى الضارب ارش
جنين رقيق ولو باعها المولى ثم ولدت عند المشتري فهذه المسألة على وجهين اما ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء وانه على وجهين ايضا ان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت اليمين والبيع فالبيع جائز والوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء فعلى هذا الوجه البيع جائز سواء جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين او اقل فالجواب فيما اذا مات المولى وتركها كالجواب فيما اذا باعها المولى م واذا قال لامته ما في بطنك حر فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت هذه المقالة يعتق وفي جامع
مستندا ولو ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا يعتق م فان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لستة اشهر من هذه المقالة الا ان العلقة
متخللة بين الولدين عتقا جميعا واذا قال الرجل لامته ان كنت حبلى فانت حرة فولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية وان ضرب ضارب بطن
هذه الجارية بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ارش جنين حر وان كان الضرب بعد هذه المقالة لاكثر من ستة اشهر فعلى الضارب ارش جنين
قن ولو وقع حيا ثم مات كان فيه الدية كاملة واذا قال الرجل لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية
في بطن ولا يعلم ايهما اول عتق نصف الام وسعت في نصف قيمتها لانها تعتق في حال وترق في حال وعتق نصف الغلام ايضا ويسعى في نصف قيمته لهذا المعنى والجارية رقيقة وفي الهداية
ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان ادعت الام ان الغلام هو المولود
اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه وفي الكافي ويحلف على علمه فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية ولو كانت الجارية كبيرة لم تدع شيئا والمسألة
بحالها عتقت الام بنكول المولى خاصة دون الجارية ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية بسبق ولادة الغلام والام ساكتة عتقت الجارية بنكول المولى دون الام والتحليف على العلم فيما ذكرنا
وفي السغناقي فقال في المبسوط وذكر محمد في الكيسانيات ان هذا الجواب الذي قال يعتق نصف الام ونصف الجارية ليس بجواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم
ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره وان حلف فهم ارقاء فاما جواب الكتاب ففي فصل اخر وهو اذا قال المولى لامته ان كان اول ولد
تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا ولا يدرى ايهما اول فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف الام وما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح وفي شرح الطحاوي ولو قال
لامته اول ولد تلدينه فهو حر ثم قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا يعتق الحي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يعتق
ولو قال لها اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت ولو قال لجاريته اذا ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية
فان كان الغلام اولا عتقت الام دون الغلام والجارية وان كانت الجارية اولا عتق الغلام ورقت الجارية والام وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وان اتفقا انهما لا يدريان
اي ذلك كان اولا فالجارية رقيقة اما الغلام والام فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ولو ولدت غلامين وجاريتين فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت
الام ثم الجارية الثانية ورق الغلامان والجارية الاولى وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام
الاول لا غير وكذلك لو ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير ولو اختلفوا في ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وان اتفقوا انهم لا يعلمون
ايهم اول فانه يعتق من كل واحد من الاولاد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها ويسعى في نصف قيمتها م واذا قال لها اول ولد تلدينه فهو حر فجاءت بالولد وقالت ولدت منه فانكر المولى
ذلك فالقياس ان لا يصدق وفي الاستحسان يصدق وبالقياس ناخذ وان جاءت بامرأة فشهدت على الولادة فان الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت حتى يقع العتق ولو كان المولى مقرا
بالحبل فقال لها اذا ولدت ولدا فانت حرة فقالت ولدت وانكر المولى فانها تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند ابي حنيفة وعلى قولهما لا تعتق ما لم تشهد القابلة والخلاف
في هذا نظير الخلاف في الطلاق واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احديكما حر فله ان يوقع العتق على ايتهما شاء كما بعد الانفصال اذا قال احدكما حر فضرب بطن احديهما رجل فالقت
جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم فهو رقيق ويتعين الاخر للعتق كما بعد الانفصال ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احديهما فالقت كل واحدة منهما جنينا ميتا
لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كما بعد الانفصال والحاصل ان الجنين في قبول الاعتاق والمنفصل سواء وفي جامع الجوامع اوصى
بما في البطن لرجل فاعتقه بعد موته جاز ولا الولد ولو قال المضغة التي في بطنك حر عتق ما في بطنها ولو قال لكبد في بطنك حر فولدت ولدين يعتق الاول وفي الهداية ومن اعتق
حاملا عتق حملها تبعا لها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها وفي التهذيب اذا اعتق جارية حاملا واستثنى حملها عتق الحمل ايضا ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل واذا قال الرجل
لامته وهي حامل قد اعتقت ما في بطنك على الف درهم فقالت قبلت ذلك ثم وضعت غلاما لاقل من ستة اشهر فان الغلام يعتق واذا عتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية

وفي المحيط فان ولدت لاكثر من ستة اشهر منه لم يعتق ولو قال لامته ما في بطنك حر متى ادى الى الفا او ادى الى الف فوضعت لاقل من ستة اشهر فهو حر متى ادى اليه الف درهم واذا كانت الامة
بين رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها وهو موسر فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر فلا ضمان على المعتق فان ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى قول ابي حنيفة يضمن الضارب ما يضمن في جنين الحرة
وعلى قولهما يضمن ما يضمن في جنين الحرة في عتق ذوي الارحام الظهيرية كل من ملك شخصا لا يجوز النكاح على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق
عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا قرابة الولاد واهل الذمة والاسلام في ذلك سواء واذا اشترى امة وهي حامل من ابيه بنكاح او وطء عن شبهة
يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت حملها الكافي ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح والمحرم بلا رحم نحو
ان يتزوج امرأة ابيه او بنت عمه لا يعتق ولا بد ان تكون القرابة مؤبدة في المحرمية ذكر الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتقون الحجة ولا يعتق المحارم بالرضاع
كالام رضاعا والاخت رضاعا من الرضاع اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان عليه دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق والوصية وغيرها عتق عليه جامع الجوامع رجلان اشتريا عبدا فقال واحد منهما

ثم مات فقال يعتق في قولهم جميعا من الثلث قال ابو القاسم عتق من جميع المال في قول ابي حنيفة قال الفقيه القول ما قال ابو القاسم في الحجة وقال محمد حتى لو جنى قبل الشهر
جناية دفع بالجناية ولو لحقه دين بيع فيه فهذا يدل على بطلان هذا التصرف والحكم استحسن والجعل وصية بالعتق واذا قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر واذا مضى
شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكره في الجامع الكبير فقال لا اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا
تحكي عنهما في النوادر انه يصير مدبرا وفي السراجية اذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك او بنفسك او بعتقك صار مدبرا واذا قال انت مدبر مقيد يجوز بيعه وفي الينابيع ولو قال ان مت
الى مائة سنة ومثله لا يعيش الى تلك المدة غالبا فهو مدبر مطلق في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي النوازل قال في الجامع الكبير ان رجلا قال لعبده انت حر قبل موتي باشهر ثم كاتبه
ولم يؤد الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية فان ادى بعض الكتابة فله ان يأخذ ولو قال لعبده انت
مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر والمال ساقط وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة القبول اليه بعد الموت والمولى
ان يبيعه الساعة قبل المال او لم يقبل فاذا مات وهو في ملكه كان قال قد قبلت … لا يعتق فانه قال انت حر بعد موتي بالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة …
ان يقبل بعد ذلك وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سيده وان لم يكن له مال غيره سعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي القيمة وفي شرح الطحاوي واذا قال الرجل
لعبده انت حر على الف درهم بعد موتي او قال اذا مت فانت حر على الف درهم فانما يحتاج الى القبول بعد الوفاة فان قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي
او القاضي وهو الصحيح ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى لو قال له ان دخلت الدار فانت حر فانه لا يعتق بدخول الدار ولو ان الوارث ملك عتقه تحقيقا او تعليقا
حتى لو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها وكذلك لو اعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت لا يكون عن الكفارة والولاء من الميت لا من الوارث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وروى
عن ابي يوسف في الاملاء اذا قال اذا مت فانت حر على الف درهم فالقبول في هذا في حالة الحيوة لا في حالة الوفاة واذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال واجمعوا انه لو قال انت حر
على الف درهم بعد موتي فالقبول فيه بعد الوفاة لا في حال الحيوة م وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي والحسن وسعيد بن المسيب وشريح
وابن سيرين رضي الله عنهم وقد صح برواية ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المدبر من الثلث قوله في الحاوي عتق المدبر يعتبر من ثلث المال
اذا دبره بعد الدين حتى انه اذا كان على الميت دين مستغرق لماله ولقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء وان لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله وان لم يكن له
مال سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبرا للورثة ومعرفة قيمة المدبر تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى في اليتيمة سئل عبد الرحيم الحنفي عمن دبر امته ثم مات وترك
ما لا يخرج هي من ثلث ماله فهلكت التركة قبل ان يصل اليد الى الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كان لم يكن فقال نعم في السراجية المدبر اذا قتل مولاه خطأ
سعى في قيمته في الظهيرية ولا يبيع الولد الا في التدبير المقيد ويسعى في التدبير المطلق … واذا قال لعبده ان مت فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا
واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ورده ليس بشيء وروى ابن رستم عن محمد نوع آخر من هذا الفصل قال محمد في الاصل اذا قال الرجل كل مملوك
لي حر بعد موتي وقال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي قال ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر في السغناقي مطلق لا يجوز بيعه وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبرا
في السغناقي اي مدبرا مطلقا ولكن هو مدبر مقيد عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز بيعه ولكن اذا بقي في ملكه الى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر وقال ابو يوسف ما يملكه بعد
هذه المقالة لا يعتق … في الكافي ولو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر فهو على هذا الخلاف م وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة ان الحالف لو قال نويت كل مملوك لي … فيما يستفيده
لا يصدق … وهو مدبر … قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف الاصل واذا قال كل مملوك احر بعد موتي فلا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره في الحاوية ولو قال اذا ملكت
فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا في الذخيرة رجل قال … اذا احتجت الى بيعها بعتها وان بقيت بعد موتي فهي حرة … هكذا افتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند
نوع آخر من هذا الفصل وتدبير الصبي عندنا لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق … حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه والمغلوب
لا يصح تدبيرهم … يصح تدبير السكران وكذا المكره على التدبير اذا دبر صح تدبيره وانما يصح باعتبار العتق لا من حيث انه وصية فان الوصية من المكره لا يصح والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه
لا يصح تدبيره واذا قال لعبده دبر عبدي فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل واذا جعل
امره في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لا يصح بخلاف ما اذا قال لهما … واذا دبر عبده ثم ذهب عقله فمات فالتدبير على حاله … معنى الوصية
بخلاف ما اذا وصى بوصية … حيث تبطل الوصية ولو قال يوم ادخل الدار فعبدي هذا حر بعد موتي فذهب عقله ثم دخل الدار كان مدبرا في اختلاف زفر ويعقوب
اذا قال لعبده ان شئت فانت حر على قول زفر هو مدبر وعلى قول ابي يوسف لا يكون مدبرا نوع آخر من هذا الفصل كل تصرف وقع في الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج
لا يمتنع في المدبر والمدبرة حتى ان للمولى ان يملك اجارة المدبر والمدبرة والاستخدام وتزويجهما وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والهبة في شرح الطحاوي والهبة والصدقة يمتنع في المدبر
حتى ان المولى لا يملك بيعه وهبته ويملك كتابته ايضا ولا يجوز رهنه … المدبر والمدبرة للمولى وكذلك ارشهما ومهرها للمولى … حتى ان المدبر اذا كان
بين اثنين اعتقه احدهما وهو موسر يضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء نوع آخر من هذا الفصل عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكل مدبرا وفي
شرح الطحاوي ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث والولاء له وعلى قول ابي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر والشريك في نصيبه خيارات خمسة
عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا ان شاء ضمن نصيبه وفي شرح الطحاوي لو دبراه كان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصيب … فاذا مات الآخر قبل اخذ
السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق وفي شرح الطحاوي فاذا اعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف قيمته مدبرا او الولاء بينهما والمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء
المدبر عتق وان شاء استسعى … وفي شرح الطحاوي اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية
بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه ذلك في شرح الطحاوي فاذا ما يكون نصيبه موروثا للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية وغيره وان مات المدبر
عتق ذلك النصف من الثلث وللمدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه وفي شرح الطحاوي واذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع
بما ضمن على العبد ان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى في النصف الآخر … للورثة م وخيارات اربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر في ظاهر الرواية
حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول في المسئلة روايتان على رواية الجامع ليس للساكت ان يعتق نصيبه … فان اعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلثة في نصيبه
ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه مدبرا وان اختار الساكت استسعاء العبد فاستسعى في قيمة
نصيبه عتق نصيبه باداء السعاية وكان للمدبر في نصيبه خياران ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه وليس له ان يضمن المعتق نصيبه وان كان موسرا فان اختار
الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصيبه موسرا صار نصيب الساكت مملوكا للمدبر ويكون نصف العبد رقيقا ونصفه مدبرا وكان للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه خيارات
اربعة ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وان شاء دبره وان شاء تركه على حاله ولابد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه بعضهم قالوا ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره … من حيث
الحزر والظن وبعضهم قالوا يقوم قيمة المنفعة التي تفوت بالتدبير … الى ما اشار محمد في بعض الكتب وبعضهم قالوا يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا وبعضهم قالوا يعتبر نصف قيمته لو كان
قنا والى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين في الحجة وهو المختار وفي الذخيرة وبعضهم قالوا يسأل من المقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر بكم يشتري هذا على ان المشتري احق
بما فوق دون رقبته وعلى ان يعتق بموته … فذلك القدر نصاب المدبر والصحيح … وعليه الفتوى م وان كانت الامة بين رجلين قالا
لها جميعا انت حرة بعد موتنا فانها لا تكون مدبرة وان مات احدهما … فان نصيب الآخر بقي معلقا … فاذا صار نصيبه مدبرا كان للورثة الميت من الخيار عند ابي حنيفة
ما كان لو كانت امة بين رجلين فمات احدهما عتق نصيبه منها وسعت … في قيمة نصيبه لا يضمن له في تركة الميت ولكن الجارية تسعى للحي في نصيبه وفي شرح الطحاوي وعند

بين الشريكين دبراه معا فقال كل واحد منهما قد دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال كل واحد منهما انت حر بعد موتي وخرج الكلامان منهما
معا صار مدبرا لهما فان مات احدهما عتق من الثلث والآخر ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان مات قبل اخذ السعاية بطل السعاية ولو انهما قالا اذا متنا فانت حر وخرج الكلامان منهما معا لا يصير
مدبرا ولو كانت المدبرة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما فهذا لا يخلو اما ان يدعيه احدهما او يدعياه جميعا معا فالقياس ان لا يصح الدعوة وهو قول زفر … الاستحسان
يصح فان ادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما وبطل التدبير واما اذا ادعى احدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية ام ولد له وبقي نصف الجارية مدبرة
لشريكه الآخر ويغرم قيمة الولد مدبرا للآخر وهذا في قولهم جميعا فان مات الذي ادعى الجارية عتق نصيبه بغير شيء … ويسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فاذا مات الآخر
قبل ان يأخذ السعاية سقطت عنها السعاية ان يخرج من ثلث المال الباقي في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يسقط السعاية عنها … ولو ان الآخر لم يكن له مال … وعتق نصيبه من الثلث
لا يسعى في نصيب الآخر في قول ابي حنيفة وفي قولهما تسعى نوع آخر في الكافي ولو قال في صحته لعبديه احدكما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق الثلثان من كل المال
والمدبر من الثلث ولو عكس فقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال
احدكما مدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم ولو قال لمدبريه احدكما حر فخرج احدهما ودخل قن فقال احدكما مدبر عتق الخارج ولو قال لمدبريه وقن احدكم مدبر عتق
الباقين حرا عتق نصف القن ودفع كل واحد منهما بالايجاب الثاني ولو قدم العتق فقال احدكم حر واحد الباقيين مدبر عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال احدكم مدبر والآخران
حران عتق القن ونصف كل مدبر ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال للمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال
ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل
المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث ولو قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء في صحته ولا مال له غيرهم اثنان منكم
حران او مدبران ومات يعتق من المدبر خمسة اسباع ويسعى في سبعيه ومن كل واحد من العبدين ثلثة اسباعه وثلث سبعه ويسعى في ثلثة اسباعه وثلثي سبعه … للمدبر قبل
ان يسعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته وان مات احد العبدين ايضا سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة واربعين ونصف وان مات العبدان
وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين من اربعة وخمسين وان مات احد العبدين فقط سعى المدبر خمسة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والآخر في ثلثة وثلثين من ثمانية
وخمسين ونصف من قيمته ولو قال انتم احرار او مدبرون ومات قبل بيانه عتق نصف كل واحد منهم بالبات وصار نصف كل قن مدبرا … ولو مات قبله عتق المدبر
المعروف ونصف كل واحد من العبدين بالتدبير من ثلث ماله وان لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينها نصفين نصف للمدبر المعروف ونصف لهما ولو قال لكل واحد منهم حر انتم مدبرون …
انتم احرار او مدبرون فيبطل التدبير في حق المدبر لكونه اخبارا في حقه ولو قال احدكم حر او مدبر او قال انتم احرار واحدكم مدبر بطل ولا يقع شيء بالشك كقوله لاحدكم حر او لا ولو قال
كل واحد منكم حر او مدبر بطل الكلامان في حق المدبر وصحا في حق العبدين وكل واحد منهما حر في حال مدبر في حال فيعتق نصف كل واحد منهما بالبات وصار نصف كل واحد منهما مدبرا ولو
انتم احرار او انتم مدبرون للمدبر المعروف وهذا صار مدبرين وبطل التحرير وكذا ان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار وهؤلاء مدبرون … وبطل التحرير ولو قال لعبيده انتم احرار
او هؤلاء مدبرون ثبت ثلث كل ايجاب عند عامة المشايخ فيثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني … فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة
… فصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا وقال بعضهم هو كقوله انتم احرار او هؤلاء مدبرون فيثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم وبالايجاب الثاني تدبير … بين الثلثة
… التدبير اليهما نوع آخر واذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا وفي الينابيع
ويجوز تدبير ما في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما
مدبران م واذا دبر الرجل ما في بطن امته فليس له ان يبيع الامة بعد ذلك ولا ان يرهنها او يهبها وفي الينابيع الى ان يضع حملها ذكر مسئلة الهبة في بعض روايات … وسوى
بينها وبين البيع ولم يذكر الهبة في بعض روايات كتاب العتاق وانما ذكر البيع والامهار والرهن وذكر في كتاب الهبة اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية لا يجوز ولو … يجوز
فرق في الاعتاق بين الهبة والبيع فمن مشايخنا من قال في المسئلة روايتان والاصح انه لا فرق بين الاعتاق والتدبير فنقول بعدما دبر ما في بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا يجوز الهبة
وبعدما اعتق ما في بطن الجارية يجوز الهبة ولا يجوز البيع في الهداية وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة يجوز فاذا
ولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى
عتق الولد بالتدبير وبقيت الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الاعتاق فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله
يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزمه السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير
وبعد هذا يخير ان شاء مضى في التدبير وان شاء مضى في الكتابة … فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تصدى له جهتا حرية فيختار ايهما انفع
في حقه وهذا في قول ابي حنيفة واذا كانت الامة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة ويكون للساكت في نصيبه
خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا والنصف في هذه المسئلة نظير الكل فيما اذا كانت الجارية كلها له واذا كانت الامة بين اثنين
قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد وانما
في الام فللذي لم يدبر الام … خيارات خمسة عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فالولد للمدبر الذي دبر الام وان اختار الساكت
بعد ذلك تضمين المدبر قيمة الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد فان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا
لان الام صار مدبرا تبعا واذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية ايضا وفي الينابيع لو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق الآخر الام فللذي دبره ان يضمن
المعتق نصف قيمة الام وليس له تضمين الحمل وذكر ابو سليمان عن محمد ان الذي دبر يضمن نصف قيمة الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا نوع آخر من هذا الفصل
شهدا على رجل انه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه انه اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما انه اعتقه بعد موت صاحبه وشهد الآخر انه اعتقه بعد موته
وموت فلان لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه دبر احد عبديه وشهد الآخر انه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل ولو شهد انه دبر احد عبديه بغير عينه ان كانت الشهادة
على حال حيوة المولى لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل وان شهد بذلك بعد موت المولى … لم يوجد المرافعة عند القاضي في حال حيوة المولى … الشهادة عند ابي حنيفة
استحسانا والقياس لا تقبل وان وجدت المرافعة في حال حيوة المولى فابطل القاضي شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما قياسا واستحسانا ولو شهد
شاهدا على رجل انه قال ان هذا حر بعد موتي لا بل هذا قبلت الشهادة وعتقا جميعا من ثلثه اذا وجدت الدعوى منهما بالاجماع وكذلك لو شهدا انه قال لعبده انه حر لا بل هذا مدبر قبلت الشهادة
في حق الاول … ولو شهدا انه قال هذا حر او هذا مدبر فانه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة ولو شهدا انه قال هذا مدبر او هذا … فشهادتهما للاول جائزة عندهم وشهادتهما للاخيرين
باطلة عند ابي حنيفة وان … قيل له بين التدبير في اي الاخيرين شئت ولو شهدا انه قال احد هذين العبدين مدبر لا بل هذا احدهما بعينه … شهادتهما للذي عينه
بالاجماع وشهادتهما للآخرين لا تقبل عند ابي حنيفة ولكن يحلف الآخر … بالكلام الاول فاذا حلف كان عبدا له على حاله وان اقر المولى بمقالته فذلك صار الذي عينه مدبرا
من غير بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الاول ان معنى الكلام الآخر تدبير مستقبلا ولم يكن له نية وان عنى بالكلام الآخر بيانا لما ثبت بالكلام الاول فان العبد الآخر
لا يصير مدبرا نوع آخر في جامع الجوامع مدبر الذمي اسلم يعتق بالسعاية ولو مات مولاه … من الجميع وتدبير المرتد موقوف ان قضي باللحوق بطل ولو اسلم …
الورثة فانه جاز ولو ملكه بعد ما صار مدبرا … بعد القضاء الا اذا اشتراه ولو دبر ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق ولو ارتدت المدبرة فلحقت واسرت …

فلم تمات لاولاد في المنافع اعلم ان التدبير والاستيلاد مؤثران في نقصان الرق لا في نقصان الملك حتى يجوز وطي المدبرة وام الولد وهذه آية كمال الملك

لان البضع لا يحل الا بكمال ملك اليمين او ملك النكاح ولهذا لا يحل وطي الجارية المشتركة والمكاتبة [illegible] ان يعلم ان جواز بيع ام الولد كان مختلفا في الصدر الاول لعمر وعلي رضي الله عنهما

كان لا يجوز ان بيعها ثم رجع علي كرم الله وجهه عن قوله وقال بجواز بيعهن ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على امضاء قاض آخر [illegible]

وابطاله في الظهيرية وان اقضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يجوز بناء على ان الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم [illegible]

[illegible]

قوله الله ذكرا او اليمين بالله تعالى وما اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فهو على خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن وثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى
العتاق عن عمل كذا الاخبار فيصدق ديانة فان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس لانه ما قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم واذا كان ظالما يأثم
اثم الغموس لانه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم وان كان ما نوى صدقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابي حنيفة ان اليمين على نية المستحلف اذا كان الحالف ظالما
فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين كاذبا الاثم فمتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه توصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى
في اليمين على امر في المستقبل فيعتبر فيه نية الحالف على كل حال وفي الحاوي حلفه السلطان ان لا يخاصم في هذا المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره
ويتقدم يوما مع انسان الى الحاكم ثم يقول استحلف بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم انه غيره لم اذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه
في تحليف الظلمة رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا فيأخذه بيمينه فاصبح الحالف فدخل على بيت وحوله ابو الليث عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة
ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على ضرب هذا العمل رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع
على الرجوع الى السلطان اذا قال لرجل مال فلان الامير عندك ثم انكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها المرأة ولان الامير [illegible] الذي
حكم بالمال زعم ان المال مال المرأة ولابن ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال اموال المرأة ثم زعمت المرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف
بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جماعة منهم في البلد غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير
نظيره انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة في السوق وما ترك شيئا في الخارج الخارج السوق لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق في
قضاء رجل اكره امرأة على ان تهب مهرها ثم وهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم له ان يحلفها والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه ان المرأة تقول
للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اختيار او كره فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأة ما وهبته بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها السلطان اذا كان طلب رجلا ليأخذه فتهيئه
فلحقه رجلا واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لكن ينبغي له ان يذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان
ويرى غيره رجل مات وعليه دين وله ابن حاضر بدا لرجل [illegible] الوارث ان ماله قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا السلطان اذا حلف رجلا
انه لا يعلم بامر كذا فحلف بذلك ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قال ارجو ان لا يكون حانثا وفي الكبرى رجل وقع في قلبه انه لو حلف بالله يحلف او يحلف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ينبغي ان لا يحلف بالله لانه منهي ولو اراد ان يحلف بالله فقال لا اريد الحلف بالله يحنث على ايمانه رجل قال لآخر والله لا احضر لك ضيافة فقال رجل آخر الحالف
وانا حضر الى ضيافتك ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني يقول له نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني حنث في يمينه وفي مجموع النوازل اذا قال لآخر والله لتفعلن كذا فقال
الآخر نعم فان كل واحد منهما ان يكون حالفا فكل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة السؤال فكانه قال لافعلن كذا فيحلف بها وان اراد الكذب يكون
الحالف المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما قال ولا يمين على واحد منهما وان لم يكن لواحد منهما نية فهي قوله الله الحالف هو المجيب في قوله والله
الحالف هو المبتدي وفي المنتقى او قال الله لتفعلن كذا ولا نية له ان يكون حلفا او استحلافا فهو على الاستحلاف وان نوى كل واحد منهما ان يكون المجيب حلف وان نوى استحلافا فهو حلف
ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الآخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب وفي النوازل لو ان رجلا قال لرجل عليك المشي الى بيت الله فقال [illegible] طالق ان لم تفعل كذا
فقال الرجل نعم ولم يرد به جوابه فقال الرجل قل نعم فقال نعم قال محمد اليمين لازمة نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة او يمينين قال محمد في الجامع الكبير اذا قال الرجل
والله والرحمن لا افعل كذا كانا يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة يمين واحدة وفي الخانية وبه اخذ مشايخ سمرقند
واكثر المشايخ على ظاهر الرواية او لو يجعل الاسم الثاني نعتا للاول ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا يلزمه كفارتان في قولهم والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبين
عليه الحلف فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف عطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول
وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول ان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر
الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انهما يمين واحدة وهكذا روي في المنتقى عن محمد هو الصحيح واذا لم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات في قوله والله الله ويكون ذكر
الاسم الثاني على سبيل التكرار والاعادة للتأكيد وفي المنتقى اذا قال والله والله لا افعل كذا قال محمد ذلك ثلاثة ايمان وفي العيون وفي الظهيرية في ظاهر الرواية بمنزلة قوله والله الرحمن
والرحيم وفي الاستحسان يكون يمينا واحدة وفي الخانية باتفاق الروايات وفي المنتقى اذا قال والله لا افعل كذا والله لا افعل فهما يمينان وفي الخلاصة ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال
والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان ثم واذا قال هو يهودي
ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة عن ابي يوسف وفي الخانية ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة
عن ابي حنيفة في المجرد رجل حلف في مقعد واحد بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء وان عنى باليمين الثانية الاولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى وان كان
حلف بحج او عمرة فهو مستقيم اذا حلف الرجل لا يفعل كذا ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا يفعله ابدا ان نوى باليمين الثانية يمينا مبتدأ او نوى التغليظ والتشديد على نفسه
او لم ينو على نفسه شيئا كانا يمينين حتى اذا حنث كانت عليه كفارة يمينين وان نوى بالثانية الاولى كان عليه كفارة يمين واحدة وفي البقالي عن ابن سلام اذا قال انا اعتقد الزنا
على نفسي كعقيدة النصارى ونابرو [illegible] يجبر عليه الصلاة والسلام فهما يمينان وفي فتاوى الخلاصة رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة
ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه وفي فتاوى آهو ان فعلت كذا فانا بريء من اسماء الله تعالى
فاذا حنث يلزمه لكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة

فصل

في بيان انواع اليمين واحكامها وفي الصغرى ذكر في المبسوط ان اليمين على نوعين نوع
يعرفه اهل اللغة ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمونه القسم الا انهم لا يخصون ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين اي تعظيم المقسم به لا يكون الا باسم الله تعالى او بصفته
والتعظيم بما له على وجه التجوز [illegible] حرمة اسمه تعالى والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع والايجاب وكون اهل اللغة لا يعرفون ذلك
وفي الخلاصة اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح ونعني بالشرط الصالح ما يكون على خطر الوجود ونعني بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط وانما
يكون الجزاء بهذه الصفة اذا كان في الملك او مضافا الى سبب الملك فاليمين بغير الله تعالى انما يعرف بالجزاء لان الجزاء هو المحصل للغرض من اليمين وهو الحمل او المنع فاذا كان الجزاء
طلاقا يسمى يمينا بالطلاق وان كان الجزاء عتاقا يسمى يمينا بالعتاق فاذا كان معرفته بالجزاء كان تنعقد بتعدد الجزاء وهو لا يتعدد بتعدد الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود
كل الشرط حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فدخلت ولم تكلم لا تطلق وفي الخلاصة ثم الايمان ثلاثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو
ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين المعقودة وهي ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعل او لا يفعل وهي انواع اما ان تعقد على مقصود الوجود عادة او على ما هو مستحيل
غير متصور الوجود اصلا او على ما هو متصور الوجود في نفسه ولكن لا يوجد على مجرى العادة فيه او على ما هو مطلق في الاثبات مطلقا او في النفي مطلقا يجب ان يعلم ان اليمين
بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي ثم كل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا اما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن
هذا الشراب ولم يقل اليوم والشرط فيه البر انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في العمر وفوت البر بهلاك الحالف والمحلوف عليه حتى انه في هذه المسألة اذا هلك الطعام بان احترق
او اكله غيره او هلك الشراب او مات الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم
فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في اليوم وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق

وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضي اليوم حتى لا يلزمه الكفارة اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت البر وتجب الكفارة وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا يجب الكفارة وعلى هذا الاختلاف اذا قال والله لاقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او ابرأه الطالب اليوم ثم جاء غد ومضى فالمسألة على هذا الخلاف وعلى هذا
اذا حلف والله ليقضين حق فلان يوم الجمعة او قال ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فكذا فمات فلان قبل يوم الجمعة بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وحاصل الخلاف راجع الى حرف
انه بهلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم او بهلاك الحالف قبل مضي اليوم هل يحل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد يحل حتى ان من حلف وقال والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء
فيه لا تنعقد اليمين عندهما وعند ابي يوسف بهلاكهما لا تنحل اليمين لان القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط لانعقاد عنده مسألة مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فان من حلف
وقال والله لامسن السماء والله لاقلبن الحجر ذهبا فانه ينعقد يمينه وفي الكافي وحنث عقيبها وقال زفر لا ينعقد وفي المنظومة في باب المستحيل عادة لم يعقدهم وكذا اذا حلف
ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو يعلم بموته فانه يحنث يمينه وان كان لا يعلم لم يحنث عنده وذكر محمد في الاصل مسألة القتل على التفصيل فقال اذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف
يحنث بالاجماع واذا كان لا يعلم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد يمينه وعلى قول ابي يوسف ينعقد وفي مسألة الكوز لم يفصل بينما اذا علم الحالف وقت الحلف انه ليس في الكوز ماء وبينما
اذا لم يعلم فمن مشايخنا من قال مسألة الكوز على هذا التفصيل ايضا ومنهم من فرق بينهما واطلاق محمد مسألة الكوز لا يدل على الفرق وفي الكافي فان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب قبل الليل واطلق اي لم يذكر اليوم ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فيه ماء فصب حنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حنث
في ذلك كله الا ان في المطلق يحنث في الحال وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى وذكر في طلاق المنتقى على خلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا قال الرجل
ان لم اقتل فلانا وفلان ميت فان كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لا يعلم بموته حين حلف
فهو حانث وقال ابو يوسف يحنث في الوجهين ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبده حر او قال امرأته طالق فاريق الماء او مات الحالف ان لم يوقت لذلك وقتا لزمه الحنث
فطلقت امرأته وعتق عبده وان وقت لذلك وقتا بان قال اليوم فان اريق الماء قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالاجماع وهل يحنث بعد مضي اليوم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لا يلزمه وعلى قول ابي يوسف يلزمه وان مات الحالف قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث بالاجماع وان لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا واذا قال لافعلن كذا وذكر لذلك وقتا
بان قال شهرا او يوما او ما اشبه ذلك او لم يذكر وقتا فله ان يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين واذا قال لا افعل فهو من وقت اليمين وفي الخلاصة اليمين منها ما يجب البر فيها
او كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات ومنها ما يجب الحنث فيها وهي اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات ومنها المخير لانه فيه بين الترك والفعل وهي اليمين على الافعال
المباحة واما التي لا يكفر فيها فهي اليمين الغموس وهي الحلف على امر في الماضي او الحال قاصدا الكذب بان قال والله ما فعلت كذا وقد فعل او عكسه بان قال والله فعلت كذا ولم يكن فعل لا يلزمه الكفارة
وعند الشافعي يلزمه وفي السغناقي ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليس بيمين لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سماه يمينا مجازا لان استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين وثالثها
الثالث هو يمين اللغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او الحال وهو يرى انه صدق وعند الشافعي هو ان يجري على لسانه من غير قصده كما يقال لا والله بلى والله والمكره والطائع والناسي
والحنث سواء وفي الكافي والشافعي يخالفنا في ذلك ويقول لا ينعقد يمين المكره والحاكي موجب للكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون

فصل

فيما يفصل بين اليمين والايقاع وهو على وجهين احدهما ان يكون مقيدا بالوقت وهو ايقاع وليس بيمين والمراد به الوقت لا الشرط كما اذا قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق فاذا وجد المرض تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني ان يقول لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق او ان
دخلت دار فلان فانت طالق او ان دخل فلان دار فلان فانت طالق واذا فرغ من كلامه طلقت المرأة لان هذا يمين لا ايقاع والمراد به الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين
تفصيل في اليمين اذا جعل الحالف ليمينه غاية ففاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد حتى ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تقضي فمات فلان قبل الاذن او برئ من المال الغالب اليمين ساقط في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الاختلاف اذا حلف ليؤدين حق فلان اليوم فابرأه الطالب وعلى هذا يخرج
جنس المسائل اذا قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج من بخارى ثم رجع ففعل يجب ان يعلم بان كلمة ما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها واذا حلف لا يفعل كذا ما دام
ببخارى فخرج ينتهي يمينه بالخروج فلو عاد فاليمين منتهية فاذا فعل ذلك لا يحنث وفي الخانية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها
وتزوج امرأة لا تطلق وكذلك على هذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج ثم عاد وشرب لا يحنث في يمينه وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه
البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعد رجوعه لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت
في هذه الحجرة فانت حرة فانتقلت الى حجرة اخرى ولم يطأها حتى عادت الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد
ودخل الحالف لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع وكذا ما دام عليه الثوب ثم نزع وفي الخانية وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان
من تلك الدار باهله ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث ثم في بعض هذه المسائل ذكر
خروجه باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله ومتاعه والنص في فتاوى ابي الليث في مسألة اخرى ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال لآخر لا اكلمك ما دمت
في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بانتقال يبطل السكنى ونص الفضلي في فتاويه ان نقل اهله ونقل متاعه واثاثه ليس بشرط وخروج المحلوف بنفسه يكفي لانتهاء اليمين
فانه قال في مسألة الشرب لو خرج من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت ببخارى ان يكون بخاريا وطنا وفي العتابية اذا قال الرجل والله لا اكلمك
ما دمت في هذه الدار لا يسقط يمينه الا اذا انتقل منها وان بقي فيها شيء من قصب او وتد هذا انتقال وتحويل وفي الخانية ما بقي في الدار من قصب او وتد لا يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى
صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان ولدا في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كان امرأة في بيت زوجها
فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا تبعا للامتعة على كل حال وفي العدة
اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او كان نعليه او ما دام عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين فكذا فتزوج
امرأة في حياتهما حنث ولو تزوج امرأة اخرى في حياتهما لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية [illegible] يلزمه الحنث بكل امرأة
ما داما حيين فان مات احدهما روي عن محمد انه يسقط اليمين وفي النوازل وبه نأخذ حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث وفي الخانية فان مات احد الابوين فان كان نوى
ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا اذا نوى ان لا يتزوج في حياتهما معا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامرأته
والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما بعد ذلك لا يحنث وفي هذا الموضع اذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان اليمين
قد انتهت ببيع البعض وفي الخانية رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها ويذهب بها فهو في الغربة
وان لم يكن من عزمه ذلك فليس في الغربة رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من طهارة او صلاة او اكل او نحو ذلك
لعبده ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر او قال فامرأتي طالق فاخبر فلانا بما صنع ولم يضربه لا يحنث في يمينه ونظيره لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه
او دابة حتى يركبها فوهب بر في يمينه لبس فلان او لم يلبس ركبها فلان او لم يركبها وكذا لو حلف ليشهدن عليه بكذا بين يدي القاضي حتى يقضي به فشهد عليه ولم يقض القاضي به بر في يمينه
ضرب المحلوف عليه او لم يضربه وكذا لو قال لاضربنك حتى تقتل القتيل او حتى يشفع فلان الي او حتى يصيح او حتى يشتكي يدي فاقلع عن الضرب قبل هذه الاشياء حنث في يمينه وكذا
اذا قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضي حقي فتركه قبل ان يقضيه حنث وفي الذخيرة فان عنى بقوله حتى تقضيني لتقضيني دين فيما بينه وبين الله تعالى ودين في القضاء ولو قال
عبده حر ان لم آتك اليوم حتى تغديني عندك او قال ان لم آتك اليوم حتى تعشيني او قال ان لم تأتني اليوم حتى اغديك [illegible]

انعقدت على الليل الآتية وذكر هذه المسألة في الشفق في موضع آخر وذكر فيها تفصيلا انه لو قال في اول الليل لا اكلمك اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل يوم
المستقبل وفي الخانية والتجنيس لا يحنث من التغريب ولو حلف في الليل لا اكلمه اليوم ولا نية فاليمين من حين حلف الى ان يغيب الشفق من الغد وكذلك لو حلف في النهار لا اكلمه الليل
يدخل بقية النهار في ذلك الليل ولو حلف في بعض النهار لا اكلمه يوما فهو على بقية النهار والليل الى مثل تلك الساعة من الغد وكذا لو قال في الليل لا اكلمه ليلة ولو قال بعض
اليوم لا اكلمك اليوم يقع على بقيته ولو حلف لا يكلمه اليوم سنة يقع على ذلك اليوم في سنة مثل ان كان يوم السبت يقع على اسبات السنة م عن محمد لو قال لا اكلم فلانا في
الشهر الذي قبل قدومه فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام
لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يكلم فلانا الا ان كلمه بعد ما لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف
ان كلمه في كل الشهر لا يحنث وفي الكافي ولو حلف لا يكلمه في اليوم الذي يقدم فيه زيد فكلمه اول النهار ثم قدم زيد في آخره حنث ولو كفر بعد الكلام قبل القدوم لم يجزه وفي الخانية
رجل قال لامرأته ان كلمتك قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج عطي السائل شيئا لا يعتق العبد وفي الكافي ولو قال
ان تركت الصوم شهرا او ان لم اساكنه شهرا فانه يتناول ان يصوم اي شهر شاء بخلاف قوله ان اصوم شهرا وبخلاف قوله ان تركت صوم شهر فانه بمنزلة قوله ان لم اصم اذا حلف
الرجل فقال والله لا اكلم فلانا احد يومي او قال لا اكلمه احد يومي او لاحد اليومين لواحد ايامي فهذا على الاقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي
العشرة ليلا او نهارا بر في يمينه وان لم يكلمه او لم يخرج حتى مضت العشرة يحنث في يمينه ولو قال احد يومي هذين فهذا على يوميه ذلك وعلى الغد سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن حلف لا يكلم احد الخلق بامر بريد الاسلام قال ينبغي صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما فبين ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته اكر بخانه فلان روم بادي
سخن كويم فانت كذا فلو بعث الى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه ولو قال اكر بخانه فلان مي روم بادي سخن مي كويم فانت كذا وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه
امرأته هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الحلوائي وفتوى الامام علي السغدي رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت انسانا بين يديه ان عدت الى ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد
عليك ذكر فلان لا يحنث في يمينه وكذلك اذا قالت ان نهيتني عن ذكر فلان فانا لا اذكره ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث وفي الفتاوى
الخلاصة ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث م اذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل رجل قال لامرأته ان لم تكلميني
الليلة فانت طالق وحلف الزوج وقع الطلاق والحيلة له ان يذكرا بابها وامها او قال بهما بين بعضها وشتم فيصير خالف حلفه لانها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث والوقوع
اذا حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية فقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث وهذا الجواب خلاف الرواية وفي المنتقى ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك
اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر وفي الخانية واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا
الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام جمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من حين حلف ولو نوى الجمع
خاصة دين في القضاء ولو قال لا اكلمه الى كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور او نحو ذلك فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا
ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة وفي الحاوي عن ابن مقاتل سئل عمن حلف ان لا يكلم امه ثلاث سنين وحلف
بالطلاق قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى عنه ويجعله في حل م اذا قال لقوم كلامكم علي حرام فكلم واحدا منهم حنث في يمينه ولو حلف لا يكلمهم جميعا لم يحنث حتى يكلمهم
جميعا وفي الجامع اذا قال الرجل لغيره ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف وعن هذه المسألة قلنا ان الرجل اذا قال لامرأته ان
ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المرأة ان ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها ايضا فانحلت اليمين منهما جميعا ينبغي
ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث
في يمينه ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني وفي الخانية او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا حنث في يمينه كذا في الجامع هكذا ذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي يوسف لا يحنث وعلى
قول محمد يحنث وتبين بما ذكر القدوري انما ذكر في الجامع قول محمد قال القدوري وعلى هذا سائر الافعال نحو ان حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا اذا حلف الرجل
فقال ان كلمت فلانا حتى يقدم فلان او قال الا ان يقدم او قال حتى يأذن لي فلان فعبدي حر او قال فامرأتي طالق فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن يحنث في يمينه ولو كلمه بعد ذلك
لا يحنث وفي اللقط ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسوءه فقال انا لله او بخبر يسره فقال الحمد لله لا يحنث وفي الكافي لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم
فلان فمات فلان سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف تبقى اليمين وهذا كما لو حلف ان لا يخرج من البلد الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن
سقطت اليمين وعند ابي يوسف تبقى وفي جامع الجوامع ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين فكلمه لزمه ولو قال ان كلمتك ودخول الدار علي حرام وكلمه فلان ثم دخل الدار ولم يكلمه
الآخر حنث بيمينين ولو قال بكلامه والآخر حرم حنث بيمينين وفي الظهيرية رجلان ادعيا جارية مشتركة بينهما اسم احدهما زيد والآخر عمرو فقال رجل ان كلمت ابن زيد
فامرأته طالق وقال آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلم هذا الابن حنثا جميعا النوع الآخر من هذا الفصل في القراءة اذا حلف لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلاة وخارج الصلاة
يحنث في يمينه فاذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فلو فاتته ركعة فلا حيلة في ذلك واذا قضاها يقرأ وحنث في يمينه وفي الخانية
وكذلك لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها حنث م وفي الاولى ينبغي ان يقتدي بمن يؤمه ايضا والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها
وفي الحجة ولو حلف لا يقرأ القرآن اليوم فاراد ان يصلي الفرائض يصلي بجماعة لانه لا يقرأ القرآن فان فاتته ركعة فقضاها يحنث وان لم يقرأ تفسد صلاته اما الوتر في غير شهر
رمضان ينبغي ان يقتدي برجل فيصليها بجماعة حتى لا يحنث م ولو حلف لا يقرأ القرآن فنظر فيه من اوله الى آخره لا يحنث في يمينه بالاتفاق ولو حلف لا يقرأ القرآن
ظاهرا كلما نظر فيه حتى اتى على آخره لم يحنث عند ابي يوسف وقال محمد يحنث وعليه الفتوى وعن محمد انه توقف فيه ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الدعاء
والثناء لا يحنث وفي جامع الجوامع حلف لا يقرأ القرآن فقرأ النصف او اكثر حنث واقل لا م ولو حلف لا يقرأ كتابا فنظر فيه حتى اتى على المعاني التي يحتاج اليها فكانه قرأه فيحنث في يمينه
هكذا روي عن محمد وروي انه اذا قرأ اكثر من النصف يحنث ولو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التي في سورة النمل وعن محمد انه يحنث الا ان يذكر بعد شيء اصابه ولو
لا يقرأ سورة من القرآن فقرأ سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث وفي الخانية ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث و
السطر لا يحنث وفي العتابية وعليه الفتوى م ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم وقال محمد هذا على جميع القرآن ومما يتصل بهذا النوع اذا حلف
لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف بيت بيتا من شعر آخر ولو كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على الكتاب بين في يديه
او غير ذلك وان نوى كتابا انه في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء نوع آخر من هذا الفصل في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها قال في الجامع
اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامرأتي طالق او قال فعبدي حر فاخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره
كاذبا لا يحنث ولا يعتق العبد وفي الذخيرة ولو قال لغيره ان اخبرتني ان امرأتي في الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث ولو قال
ان بشرتني ان فلانا قد قدم او ان بشرتني بقدوم فلان وبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره
بذلك كاذبا لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو علم الحالف بقدومه ثم اخبره بذلك صادقا ولكن بعدما علم الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني فاخبره به بعد
علم الحالف به فانه يحنث في يمينه لكن عن ابي يوسف انه ان كان الاخبار بعدما حصل العلم للحالف بالخبر به وينبغي ان يخرج نيته ديانة وقضاء لانه ربما
نوى تغليظا وتشديدا عليه وفي الكافي ولو قال اذا اخبرتني ان عبدي قد جاء فهذا الرجل امرأته فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث ولو قال له ان كتبت

الى ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب في هذه الصورة
ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة لانه كاتب لم يعلم بذلك حنث في يمينه وفي الزيادات اذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان او لا يفشيه او لا يخبره بكتاب
كتبه اليه او بكلام او رسالة فلانا كان نحو فلان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يفشي سر فلان الى فلان او حلف لا يعلم فلانا بسر فلان او يعلمه ففعل
شيئا مما ذكرنا حنث في يمينه وكذلك لو حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث
في يمينه وان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتاب والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه يدين ولم يرد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل
يصدق في القضاء ذكر عن الحاكم ابي نصر محمد بن مهروية انه يصدق وعامة المشايخ على انه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والخروج عن ذلك فالحيلة ان يقال له اتعلم
اماكن او اشياء من السر فيما ليس بمكان فلان ولا بسره فيقول لا فاذا انتهى الى مكانه او بسره فاسكت فاذا فعل ذلك والسائل على سره او مكانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم
فلانة فاومى اليها بخدمة فقد استخدمها لان الاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوي ان تخدمه فلانة او لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان
او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لرجل والله لا افعل كذا شيئا
او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر شيئا قال محمد هذا عندي على الاخبار وفي الحاوي ولو قال لا اعلمه ولا ابشره ولا اخبره فكتب اليه حنث ولو قيل له اكان الامر كذا وكذا
في موضع كذا فاومى برأسه اي نعم فهذا ليس باخبار ولا اشارة ولا يحنث في يمينه وان عنى به الاخبار والبشارة لا الاشارة بالرأس فخرج التصديق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر
لفلان بالف فقيل له الفلان عليك كذا فاشار برأسه اي نعم لا يحنث في يمينه لانه لم يوجد منه الاقرار وقيل هو كذا فاشار برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا
عليه بذلك المال واذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب والاشارة والرسالة ولو قيل له اكان سر فلان او قيل له اكان فلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه ولحصول قوله
لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان لكنها اخرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتاب الا في خصلة
واحدة انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس وكل ما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال نويت بالاشارة الذي حلفت عليه فان كان
جوابا للشهود لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى واذا قال لا اقول لفلان كذا لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع ولا في الزيادات وروي عنه في النوادر انه
... والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة روى هشام عن ابي يوسف انه لا يحنث وفي ظاهر الرواية انه يحنث وروي عن محمد في
ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتابة والرسول وكذلك الذي يحصل بالكتاب والرسول نوع آخر من هذا الفصل في الشتيمة والسب واشباههما وفي الذخيرة اذا حلف لا يشتم
فلانا فشتمه في موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية في هذه المسألة عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث م قال محمد في الجامع اذا قال الرجل
لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل جرى بينه وبين والدته تشاجر فقال
لوالدته اكر امروز كني فامرأته طالق وخرج من المنزل فقالت والدته بشهر تو باشي ودرين تو شنيع الرجل هذه المقالة طلقت امرأته قال لان هذا سب يكرهه منه ايضا اذا حلف ان لا يشتم
وفي الخانية ولا يقذف فحلم م فقذف او شتم ميتا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق فقالت لم كانت امك ساحرة او مكدية طلقت امرأته
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق وفيه ايضا اذا قال لغيره لا انت ولا العالم ولا امالك وفي الفتاوى الخلاصة ولا والدك
انتهذا شتم والحالف لا يقذف فلانا فقال يا ابن الزانية اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه يحنث ولو قال لامرأته اي خر وريد ثم حلف انه لم يشتم اباه يحنث
وفي العتابية حلف لا يكذب فحرك رأسه بالكذب لا يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل قال لامرأته ان لم اضربك او قال ان لم اسوئك فانت طالق ثلاثا فغاب عنها شهرا لم ينفق
عليها ثم تزوج عليها فقال لها انما فعلت هذا لسوئك واضرار بك فقالت ما ساءني وما اضررتني فالقول قول المرأة ولا حنث عليه ولو قال ان ضاررتك او قال ان اسأت اليك
فانت طالق ففعل ذلك قاصدا الاضرار بها حنث امرأة كانت تمن على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اكر بيش من آكرون ني فكذا فامتنعت عن ذلك في وجه الزوج
ولكن كانت تذكره غيبة مع غيره فلا حنث اذا كان مراده كذلك بين يديه هكذا حكى فتوى نجم الدين النسفي رجل قال لامرأته تا تو دو دشنام ندهي مرا من يكي دشنام ندهم
ثم حلف عليه ثم انها شتمته ذو جهات عشر مرات وهو لم يشتمها او شتمها الى ان الزوج شتمها في وقت آخر لو شتمه في ذلك الوقت لا يحنث في يمينه ولو قال هركاه كه تو مرا ده دشنام
بدهي من ترا يك دشنام بدهم واكر بدهم فكذا فشتمته ثم شتمها او لم يكن من شتمه سابقا على شتمه ايا عشر مرات طلقت امرأته ولو قال هركاه ميان ما جنك نبود تا تو مرا ده دشنام
ندهي من ترا يك دشنام ندهم فهي ربما لا ينتهي عليها الزوج لوجود الشتم منها مرة هكذا حكى فتوى نجم الدين النسفي فهذا اشارة الى ان قوله هركاه يقع على كل مرة واختار الصدر الشهيد
فانه يقع على مرة واحدة وفي الذخيرة فيمن حلف على المرأة بحلالها كه بر وى جرم نهى ودى دا بجيزي تهمت نكني ثم قال لها بعد ذلك تخدا ي دانا تو جه كردة هل تطلق قال لا

الفصل الحادي عشر

في الحلف على العقود وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في النكاح بعض مسائل هذا النوع ذكر في آخر كتاب النكاح وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق
ومن جملة ما لم يتقدم ذكره ثمة ما قال في الجامع اذا حلف الرجل ان لا يتزوج اليوم امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام فخر الدين البزدوي في شرح
الجامع الصغير ان الصواب انه يحنث عند ابي حنيفة بالنكاح الفاسد كما قال الصدر الشهيد وما ذكر فخر الاسلام فذاك قولهما ولا يفتى به وهذا اذا عقد يمينه على المستقبل ولو عقد يمينه على الماضي كما لو قال
ان كنت تزوجت امس فكذا وكان تزوج امرأة نكاحا فاسدا حنث فاسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف الى الجائز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف الى الجائز والفاسد جميعا الا انه لو صرح
بالجواز في الماضي يحنث بالفاسد ولو صرح بالجواز في المستقبل لا يحنث فان نوى الجائز في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
اذا قال ان كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدي حر وقد كان تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع ولو قال ان لم اكن تزوجت اليوم امرأة فعبدي حر وقد كان
تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يتزوج امرأة بغير امرها فالعقد تزوجها منه فضولي لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال الرجل لا ازوجن بالكوفة فزوجه رجل ابنته الكبيرة
ببغداد فبلغها الخبر فاجازت وهي بالكوفة فقد بر في يمينه وعلى هذا اذا قال لا ازوجن يوم الجمعة فزوجه رجل ابنته يوم الخميس فاجازت يوم الجمعة على قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان لا يبر وفي
العيون اذا حلف الرجل ان يتزوج سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثا يحنث اذا حلف بالفارسية اكر زن كنم او قال اكر زن خواهم او قال اكر زن آرم فقوله اكر زن كنم وقوله
اكر زن خواهم فارسية قوله ان تزوجت فيقع يمينه على العقد وقوله اكر زن آرم اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا على العقد وقال بعضهم هو على الفعل وهو آوردن وهو الاظهر والاشبه
واذا حلف لا يتزوج امرأة ثم وكل رجلا حتى يزوجها منه فزوجها منه حنث في يمينه وفي الذخيرة وكذلك اذا وكل الرجل ان يزوج له امرأة ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل تلك
المرأة يحنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وفي الخانية لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل وفي المنتقى
اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يشتري فاشترى صغيرة لم يحنث وفي الخانية والمرأة في النكاح تتناول الصغيرة اذا حلف
الرجل وهو ببغداد ان لا يتزوج من نساء بغداد فبعث الى واسطية ليتزوجها فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها قال ان كانت الواسطية حين دخلت بغداد وطنت بغداد ثم
تزوجها الحالف يحنث لانها صارت من نساء بغداد وفي الذخيرة وهذا الجواب يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رضي الله عنه م وان كانت حين دخلت بغداد قالت ان تزوجني فلان
اقمت ببغداد والا انصرفت الى واسط فهي ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها اذا حلف لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث وفي الحجة بخلاف ما اذا وكل وكيلا فزوجه وكيله
يحنث لان الوكيل في النكاح ثابت من كل وجه فصار كانه بنفسه بخلاف المجنون لانه ليس اهلا له وعليه الفتوى وفي الخانية ولو لم يجز ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث
الحالف وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج امرأة فصار معتوها فزوجه ابوه امرأة يحنث في يمينه عبد
حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه المولى على كره منه لا يحنث في يمينه ولو اكرهه المولى حتى تزوج بنفسه يحنث في يمينه وفي العيون اذا حلف الرجل لا يتزوج

ولا يقال ان بيع نفس العبد من العبد اعتاق حكما لانا نقول مع انه اعتاق حكما لكنه بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة
[illegible] حلف لا يشترى قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث ولو حلف لا يشترى حديدا فاشترى اناء من حديد او شيئا من حديد لا يحنث
[illegible] العبد المنفصل [illegible] وكذا لو اشترى جاز الشراء ثم فسخ لا يحنث بعد الحلف ولو قال والله لا اشتريت اليوم شيئا ثم كان اشترى فى ذلك اليوم
[illegible] وهو خيار ظهير الدين المرغينانى وفى مجموع النوازل تخصيص المسئلة فى طرف البيع فقال اذا حلف انه لا يبيع الخمر فجاء رجل ودفع اليه دراهم
[illegible] وكفى شهادات الكتاب ما يقويه ما ذكر فى مجموع النوازل فقال لا يسع لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى وفى الذخيرة
[illegible] الحنث ونص فى المنتقى ايضا على عدم الحنث باع من رجل عبدا او سلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشترى منه ثم اقال المشترى قبل
[illegible] والقياس ان يحنث ولو ولدت جارية [illegible] وقد اشتراه بالف يحنث فى يمينه وهذا الجواب يتاتى على قول ابى يوسف ومحمد وفى الخانية وكذا
قال محمد رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ان نقصته من اثنى عشر فعبده حر فقال المشترى عبده حر ان اشتراه باثنى عشر ثم اشتراه بعد ذلك
باثنى عشر درهما ودينار او اشتراه باثنى عشر درهما وثوب يحنث فى يمينه ولو اشتراه باحد عشر درهما ودينار وفى الذخيرة لو باع
[illegible] القياس الجواب الاستحسان ينبغى ان يحنث لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما يعد حكما ثم لو استحسانا فصار كانه باع
[illegible] ومثل هذه المسئلة فى آخر الباب وصورتها اذا قال صاحب الثوب عبده حر ان بعته بعشرة دراهم لا باكثر وقال الآخر [illegible] فباعه
[illegible] شيئا ذكر القياس والاستحسان فى آخر الباب قال ولو كان صاحب الثوب حلف فقال عبده حر ان باع هذا الثوب بعشرة دراهم فباعه
[illegible] فى يمينه ولو حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه باحد عشر او بعشرة دنانير لا يحنث فى يمينه ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا
[illegible] بعشرة الا بزيادة او اكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبدى حر ان بعته بعشرة حتى يزداد فباعه بتسعة ودينار
ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا ما قل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا واذا ساوم الرجل بعبده فاراد البائع الفا
[illegible] حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك العبد بخمسمائة فقبل المشترى البيع ولو لم يقبل حنث البائع ولو كان البائع قال
[illegible] وباقى المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه ولكن لا يعتق العبد وكذلك لو وهب له
[illegible] حنث فى يمينه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو ابرأه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث فى يمينه
[illegible] لا يحنث حتى يشترى منهما وفى الخانية رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذى ولدت منه
[illegible] بحكم اليمين وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهى مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذى ولدت منه فهى ام ولد لزوجها
[illegible] العبد دبر نصيبه واعتقه الآخر معا كان الصواب [illegible] وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه
[illegible] لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم هو اشترى منه فدخل لم يحنث ولو وهبها منه فدخل حنث لانه لا ضمان فيها ولا
[illegible] ثم ان الحالف باع نصيبه او قرضه او وهبه من غير شرط
[illegible] ثم ان المودع استهلكها بالكل او بيع ونحو ذلك بغير اذنه حتى ضمن له المثل فاعطاه من غير تلك الحنطة فانفقه فى حاجته لا يحنث
فى رجلين بينهما ثمانون شاة حلف احدهما ان لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا فى العبيد فانه لو حلف لا يملك
[illegible] عبدا بينهما حلف الرجل ان لا يبيع داره فاعطاها فى صداق امرأته حنث فى يمينه قال الصدر الشهيد يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل
على دراهم او دنانير فاعطاها الدار عوضا عن الدنانير او الدراهم حنث فى يمينه حلف بعتق جارية على بيعها بهذا اللفظ ان لم ابع هذه الجارية
[illegible] البيع لم يحنث فى يمينه وان لم يعتق الجارية وفيه ايضا اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده فباعه ثم ان الآمر خاصم المشترى [illegible]
[illegible] يحلف بالله ما عليك كذا او يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقا فيه حلف الرجل انه لا يشترى لفلان ثوبا فامر فلان ان يشترى
[illegible] او امر ان يشترى لعبده ثوبا فاشترى لم يحنث وفى الخانية رجل حلف لا يبيع لفلان ثوبا فباع الحالف المحلوف عليه ثوبا حنث الحالف
[illegible] الحالف [illegible] لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه انما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة
[illegible] وكذا حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره لا يحنث الا ان يكون الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث وان كان الحالف ممن يباشر
[illegible] بحسب الغلبة اذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد فانت حر ثم اذن له فى التجارة فاشترى هذا العبد يحنث وفى الظهيرية ولو كان
[illegible] وانما كان الملك فى نوع ماذا ذكرنا فى الانواع كلها نوع آخر فى الهبة والصدقة والاجارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض
[illegible] قال فى الجامع حلف ليهبن لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل وفى الخانية او قبل ولم يقبض يحنث فى يمينه استحسانا ولو
[illegible] قال زفر فى قول لا يحنث ما لم يقبل وفى قول ما لم يقبض وفى الظهيرية هذا اذا كان الموهوب له حاضرا اما اذا كان غائبا لا يحنث عند الكل
وفى الخانية وكذا لو وهب هبة [illegible] حنث وكذا لو اعمر او نحل او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف وفى الظهيرية
[illegible] لفلان فوهب على عوض يحنث ولا يحنث بالصدقة فى يمين الهبة واذا حلف لا يعير فلانا شيئا ثم اعاره ولم يقبل منه حنث فى يمينه عنده
[illegible] دون القبول فى قول محمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف وفى رواية اخرى عن ابى يوسف ان القبول ليس بشرط واذا حلف لا يقرض فاقرض
[illegible] احدى الروايتين عن ابى يوسف وفى رواية اخرى عنه انه يحنث لا استقراض بدون الاقراض واذا حلف لا يستقرض
[illegible] فلان يحنث فى يمينه والاجارة بدون القبول ليس باجارة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انها اجارة والحاصل ان كل عقد فيه
[illegible] بدون القبول فى قول محمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف وفى رواية اخرى [illegible] الرهن بدون القبول ليس برهن [illegible]
[illegible] على قول من يقول بان القرض بدون القبول ليس بقرض ولو حلف لا يهب عبده لفلان فوهب رجل عبد الحالف لذلك حنث
وفى الخانية ولو حلف لا يهب [illegible] لا يحنث ولو حلف لا يتصدق على فلان فتصدق ولم يقبل حنث فى يمينه [illegible]
[illegible] ولم يقبل الحالف حنث الحالف وفى نوادر بشر عن ابى يوسف ولو حلف لرجل ان وهب فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان قد وهبته لك
وفى الخانية قال ابو يوسف لا يعتق ولو حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره واجاز الحالف حنث فى يمينه كما يحنث فى التوكيل
[illegible] لا يحنث رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها ان تحلف بالله ما وهبت قال الصدر الشهيد
[illegible] يقول القاضى [illegible] هبة بالطوع والكره [illegible] ان تحلف بالله ما وهبت رجل قال لآخر والله لا اهبك [illegible]
[illegible] فتصدق به فى يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له [illegible] وفى فتاوى الخلاصة رجل حلف
[illegible] الف درهم صدقة [illegible] وفى نوادر بشر عن ابى يوسف اذا حلف لا يؤاجر [illegible] فلا [illegible] كان آجر
[illegible] رجل [illegible] اجر كل شهر [illegible] سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات

حلف

حلف بطلاق امرأته [illegible] بعدما آجرت المرأة المستغلات وقبضت الاجرة وانفقتها واعطت زوجها لا يحنث فى يمينه فى الخانية وكذا لو تركها فى ايديهم [illegible]
[illegible] المستأجرين اقعدوا فى هذه الدار [illegible] الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغى ان يكون هذا اجارة ثم يحنث فى يمينه وفى الخانية رجل آجر
[illegible] فى دارى ثم قال له اخرج من دارى [illegible] وفى جامع الجوامع حلف [illegible] الاجارة حلف ان
[illegible] رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا [illegible] على دابته لم يحنث واذا حلف لا يعير ثوبه من فلان [illegible] المحلوف عليه وكذا [illegible] المستعار
[illegible] يحنث وفى جامع الجوامع حنث عند زفر قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وبهذا التخريج لو وكل الكلام يخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير
[illegible] وفى الخانية رجل حلف انه لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا واذا حلف لا يستدين دينا فاقترض
[illegible] يحنث وفى الخانية ويحنث بالاستقراض وسئل شمس الاسلام الاوزجندى عمن وهب من آخر شيئا فى حالة السكر وحلف ان لا يرجع فى هذه الهبة
[illegible] ذلك الشىء من آخر فاخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث فى يمينه اذا حلف لا يستعير من فلان شيئا ينصرف الى كل موجود يصح عاريته
[illegible] ان دخل دار المحلوف عليه ليستقى من بئره فاستعار منه الرشا والدلو اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث ومنهم من قال لا يحنث
[illegible] ثم ان الحالف شاركه بمال لابنه الصغير فالشريك هو الابن دون الاب واذا حلف الرجل والله لا اشارك [illegible] فهو على كلام الناس
[illegible] لم يحنث ولو قال والله لا يكون بينى وبينك شركة فى شىء فاشتريا عبدا او ما اشبهه حنث وكذا لو قال والله لا اشارك فلانا فى شىء ثم
[illegible] وقد حلف لا يشاركه فى شىء لم يحنث وفى الظهيرية ولو حلف لا يشارك فلانا فاخرج كل واحد منهما دراهم واشتركا حنث الحالف خلطا
[illegible] او رقيقا فقال احدهما والله ما بينى وبين فلان شركة ولم يقل فى شىء لم يكن حانثا ولو حلف لا يشارك فلانا فى هذه البلدة فخرجا عن
[illegible] باليمين عقد الشركة لا يحنث وان اراد العمل بشركته يحنث واذا دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة فكذلك واذا حلف لا يعمل مع فلان
[illegible] يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث فى هذا الباب ايضا اذا حلف الرجل لا يشارك اخاه
[illegible] ابن كبير له ان يدفع الحالف الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن شاركه عمه [illegible] الربح الذى
[illegible] الى نصف الربح يكون الابن لا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه ولو كان مكان الابن اجنبى فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك
[illegible] ان يعمل فيه برأيه فشاركه الذى دفع اليه المال الرجل الذى حلف [illegible] حنث الحالف [illegible] حلف ان لا يشارك
وفى العتابى وفى الخلاصة ولو حلف لا يؤجر هذه الدار وقد آجر قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لم يحنث ولو سأله اجر شهر لم يسكنه بعد يحنث
[illegible] فوهب فى مرض الموت شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يكفل لوالده فقال ان كفلت بمال او نفس فلله على ان اتصدق بفلس فكفل لوالده
[illegible] كفل بالنفس لا يحنث كذا لو كفل عن كفيله بامره [illegible] حلف [illegible]
[illegible] حلف زيد ان لا يكفل عن عمرو [illegible] دين فاحال عمرو بذلك المال على زيد وقبل زيد الحوالة كان الحالف على عمرو وهو المحلوف
[illegible] دين لم يحنث وفى الكبرى حلف لا يصالح فلانا او لا يخاصمه فوكل من فعله لم يحنث كذا قال ابو يوسف بخلاف [illegible]
[illegible] رجل قال لامرأته ان لم تكفلينى بمال فانت طالق فقالت اشهدوا انى كفلت لفلان بالله على زوجى قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين
[illegible] رجل قال ان كفلت لرجل [illegible] فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم [illegible] لا يحنث فى يمينه لان فى الاعيان
[illegible] لفلان درهما ثم وهبه دينارا لا يكون حانثا وفى فتاوى الخلاصة رجل قال لآخر لفلان عندك ديباج وديعة فقال [illegible]
[illegible] يحنث وفى السغناقية سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره واتخذ [illegible] لاتخاذ الوليمة فدخل الحالف [illegible] الوليمة
[illegible] فقال ان نقل المعير متاعه من داره وسلمها الى المستعير ونقل المستعير متاعه اليها حنث والا فلا نوع آخر فى اليمين على اليمين قال محمد
[illegible] لامرأته ان قمت او قعدت [illegible] فكذا او اضاف ذلك الى نفسه فقال ان قمت او قعدت فكذا حنث فى يمينه وعتق عبده [illegible]
[illegible] هذه الاشياء الى المرأة او الى نفسه فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث فى يمينه الاولى ولو قال لها انت طالق فى غد فهذا ليس بيمين ولو قال اذا جاء
[illegible] طلاق السنة فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال لها اذا حضت وطهرت فهذا ليس بيمين بل هو تفسير لطلاق السنة ولو قال اذا حضت فانت طالق او اذا
[illegible] ثلث حيض فانت طالق لم يذكر هذا الفصل فى الكتب وقال مشايخنا ينبغى ان يكون يمينا لان بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السنى فامكن
[illegible] ولو قال لها اذا حضت اربع حيض لم يذكر هذا الفصل فى الكتب ايضا وحكى الجصاص عن الكرخى انه يمين ويحنث فى يمينه الاولى وعن غيره من المشايخ قال
[illegible] لها طلاق سنيها بالشهور وان كانت آيسة او صغيرة انت طالق اذا اهل الهلال او قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين وهو تفسير الطلاق
[illegible] انت طالق رأس الشهر فهذا ليس بيمين ولو قال لها انت طالق اذا جاء رأس الشهر فهو يمين والكلام فيه نظير الكلام فى قوله انت طالق غدا انت طالق
[illegible] طالق فى [illegible] كان يمينا ولو قال فى الاضحى لا يكون يمينا وفى المنتقى عن محمد برواية ابن سماعة اذا قال يوم تطهرين فانت طالق فهذا يمين
[illegible] امرأته ثم اراد ان يطلقها فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة ويرضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه ولا يحنث الزوج فى يمينه وفيه ايضا اذا قال ان حلفت بالعتق
[illegible] فهذا يمين وليس بحلف فلا يحنث فى يمينه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر فهذا حلف بالعتق وفى الجامع اذا قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق
[illegible] او اعاد القول مرة اخرى وقعت الثلث وفى الظهيرية ولو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك [illegible] فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان فعلت كذا
نوع آخر فى الطلاق والعتاق قال محمد اذا تزوج امرأة لا تحل له ثم قال لها ان طلقتك فعبدى حر فهذا على التكلم بالطلاق وفى الظهيرية ولو حلف ليطلقن
[illegible] ومن لا يحل نكاحها ابدا ينصرف يمينه الى صورة الطلاق وفى الصغرى لو حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم [illegible] فهذا على النكاح الفاسد
[illegible] لا يحنث فى يمينه فقال لها فى الحال انت طالق لا يعتق عبده عند ابى حنيفة وانما يعتق اذا تزوجها ثم طلقها وكذا لو قال لامرأة لا تحل له اذا طلقتك
[illegible] نكاحا صحيحا ثم طلقها قال محمد فى الزيادات اذا حلف الرجل انه لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده ثم وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلق الوكيل او اعتق
[illegible] او اعتق فلحقها بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختارى نفسك فاختارت وفى الظهيرية ولو حلف لا يكاتب
[illegible] حنث ولو وكل رجلا ان يعتق عبده او يطلق امرأته ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم طلق الوكيل او اعتق حنث فى يمينه ولو قال عبده حر ان دخل
[illegible] هذه الدار ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم دخل عبده او امرأته هذه الدار حتى وقع الطلاق والعتاق حنث فى يمينه قياسا وفى الاستحسان لا يحنث
[illegible] ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخل العبد او المرأة الدار حتى وقع العتق والطلاق يحنث
[illegible] حلف ان لا يبيع ثم فعل الوكيل لا يحنث الا اذا كان الوكيل ممن لا يباشر بنفسه فحينئذ يصرف يمينه الى الامر بذلك ويحنث اذا فعل الوكيل ولو
[illegible] نفسك ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم انها طلقت نفسها او اعتق العبد نفسه فى المجلس حنث الحالف فى يمينه وروى عن محمد انه لا يحنث والصحيح ظاهر
[illegible] ان لا يحنث فى اليمين انه رجع وقال يحنث وكذلك لو قال لامرأته امرك بيدك فى الطلاق او قال لعبده امرك بيدك فى العتاق
[illegible] نفسها او اعتق العبد نفسه حنث فى يمينه ولو قال لامرأته انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم

عمن حلف لا يأكل خبزا ولا تمرا فأكل احدهما فقال يحنث ولو انه حلف لا يأكل خبزا وتمرا فأكل احدهما فقال لا يحنث ما لم يأكلهما وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يأكل رمانة فقشرها [illegible]
لا يحنث وكذا لو حلف لا يأكل سكرا فجعله في فيه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث ولو حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الا حبة او حبتين يحنث استحسانا لان في ترك اكثر من ذلك
ما يجري العرف ان يترك عند الاكل لم يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فأكله الا حبة او حبتين تركهما فانه يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل [illegible] فعصر على
لو اكل بعضه يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فانه ان كان يقدر على اكله بدفعة واحدة لم يحنث باكل بعضه وان كان لا يقدر على اكل الكل دفعة يحنث باكل
بعضه في الملتقط [illegible] وكذلك اذا عقد يمينه لا يشرب مشروبا بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان على شربه بدفعة واحدة
فيمينه على شرب بعضه في المنتقى اذا حلف لا يأكل هذا التمر اليوم فاكل بعضه فان كان التمر لا يستطاع اكل كله في يوم يحنث باكل بعضه في الامالي ولو حلف لا يأكل
هذه البيضة لا يحنث باكل بعضها وكذلك لو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لم يحنث حتى يأكلهما ولو حلف لا يأكل هذه الخابية من الزبيب فاكل بعضه يحنث ولو كان
[illegible] فباع بعض الخابية لا يحنث في المنتقى اذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه يحنث ولو قال لا آكل من لبن هاتين الشاتين او من ثمر هاتين الشجرتين او من
الرغيفين فاكل من احدهما يحنث وكذا اذا حلف لا يأكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة وكذا اذا حلف لا يشرب من ماء هذه الانهار فشرب من نهر واحد
يحنث ولو قال لا يشرب من لبن هاتين الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث بشرب احدهما ولو كان اللبن مخلوطا فحلف لا يشربه فهذا على بعضه لانه لا يقدر
على شربه بدفعة واحدة [illegible] ولو قال لا اشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما في الخانية ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من [illegible] لا يكون حانثا
ولو حلف لا يأكل من هذه السمكة فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا م واذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل
الكل الا شيئا لم يحنث في يمينه ولو نوى كل الكل دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال ان لم آكل هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم آكل نصفه
[illegible] لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته [illegible] حلف لا يأكل سويقا ملتوتا بسمن فاكل [illegible] فان كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه يحنث
[illegible] حتى لو كان لا يوجد طعم سمنه ولا يرى لونه لا يحنث وكذا الخل اذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث في جامع الجوامع حلف لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل مع خبز
اللحم يحنث [illegible] عند ابي حنيفة وعند محمد يحنث الا في الزيت والخل في الخانية رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأتي طالق وقال له آخر ان اخرجتها
[illegible] حتى يأكل بعضها ويلقي البعض [illegible] في السراجية حلف لا يأكل هذا الشيء اليوم فاكل غيره [illegible] لم يحنث في الخانية حلف لا يأكل من هذه الخابية وفيها
[illegible] على اكل بعضها يحنث [illegible] فباع بعضها لا يحنث وكذلك لا يأكل هذه التفاحة اليوم فاكل بعضها لا يحنث م واذا حلف على حنطة لا يأكلها فاكلها مع غيرها من الحبات
او حلف على شعير لا يأكله فاكله مع غيره من الحبات ان كل حبة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت لغير المحلوف عليه لا يحنث والقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان اكل
حبة حبة يحنث على كل حال وقد ذكر مسألة السمن في النوادر وشرط للحنث شرطا زائدا فقال اذا كان يرى لون السمن ويوجد طعمه وكان اذا عصر سال السمن يحنث في يمينه واذا حلف لا يأكل
هذا السمن فجعل خبيصا الا انه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه لم يحنث واذا حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان لم يكن مالحا او يقال له بالفارسية شور لا يحنث في يمينه في العتابية
وهو المختار م وان كان مالحا يحنث في يمينه [illegible] ولو حلف لا يأكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد فيه طعم الفلفل يحنث في يمينه وان لم يوجد لا يحنث وكان الفقيه
ابو الليث يقول في الملح لا يحنث في يمينه ما لم يأكل عينه مع خبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عين الملح مأكول وعين الفلفل لا وكان الصدر الشهيد يختار هذا
القول في الخانية وعليه الفتوى في الظهيرية سئل الشيخ محمد بن الفضل عمن حلف لا يأكل لحما وحلف الآخر لا يأكل بصلا وحلف الآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ حسوا وجعل فيه هذه الاشياء
فاكل الحالفون كلهم لم يحنث واحد الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا هكذا م واذا حلف على لبن ان لا يأكله وطبخ اللبن مع الارز واكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الملح ويرى عين
اللبن فهو نظير ما لو حلف على خل لا يأكله فاتخذ منه سكباجة لا يحنث في يمينه وفي فتاوى الخلاصة في مجموع النوازل ان كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه يحنث في الذخيرة وعلى قياس
ما اذا حلف على تمر لا يأكله فاتخذ منه عصيدة فاكلها [illegible] ينبغي ان يحنث وفي مسألة اللبن اذا طبخ مع الارز وفي الشرب لا يكون حانثا في يمينه الا ان يكون الشرب قائما بعينه على البصيرة
م واذا حلف بالفارسية [illegible] يحنث في يمينه حلف بالفارسية [illegible]
لا يأكل الرغيف فاكل بعضه لا يحنث اذا كان بحال يأكل الكل في مجلس واحد ولو قال هذا الرغيف حرام علي فاكل لقمة منه حنث في الملتقط اذا قال هذا الدرهم حرام علي فهو على الانفاق
وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وبه اخذ المصنف في الخانية رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في الجامع عن ابي حنيفة ان عليه كفارة يمين وقال [illegible]
الصحيح انه لا يكون حانثا م حلف لا يأكل دهنا فاكل دهن [illegible] يحنث في يمينه واذا حلف كلما اكلت لحما فعبدي حر فاكل لقمة عتق عبده واذا قال ان اكلت من لبن هذه البقرة فهي حرة
فاكل [illegible] او يقال بالفارسية دوغ [illegible] وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يأكل من هذه الدراهم فاشترى بها طعاما
واكله لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يأكل من ثمن هذا العبد [illegible] عن محمد في رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها [illegible]
فاكل حنث ولو اشترى بالدراهم عرضا واشترى بذلك العرض طعاما واكل لا يحنث في يمينه في الخانية وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لم يحنث
في يمينه ولو حلف على الدراهم ان لا يأكلها فاشترى بها ما يؤكل واكله يحنث في يمينه واذا حلف لا يأكل من ميراث ابيه شيئا فاشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك شيئا
طعاما واكله لم يحنث في الظهيرية وعن محمد خلافه م وعن ابي يوسف اذا لم يتعين الميراث وقال لا آكل ميراثا يكون لفلان [illegible] واكله حنث وروى ابن سماعة هذه الرواية
عن محمد في الذي حلف وقال والله لا آكل من ميراث [illegible] شيئا فورث دراهم واشترى بالدراهم طعاما واكل يحنث فكذلك لو اشترى بالدراهم متاعا وباع المتاع
بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما واكله يحنث وفي رواية [illegible] في هذه الصورة انه لا يحنث وعن ابي يوسف ايضا فيمن حلف لا يطعم فلانا [illegible] ورث عن ابيه دراهم
واشترى بها طعاما فاطعمه يحنث في الذخيرة وان ورث طعاما فاطعمه حنث م ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاعلم بان الكسب ما صار له بفعله كاخذ المباحات او
بقوله في العقود فاما الميراث فلا يكون كسبا واذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا فاكله الحالف لا يحنث في الخانية فان اوصى انسان لفلان بشيء فاكل
الحالف منه يحنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكان كسبا م ولو اشترى شيئا او وهب له شيء او تصدق عليه بشيء وقبل فاكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف
لا يأكل من كسب فلان فاشترى الحالف شيئا من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه او وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف فاكله لا يحنث في يمينه قال هشام سمعت
محمدا يقول فيمن حلف لا يأكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه من الحالف او تصدق به عليه واكله حنث في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب
المحلوف عليه [illegible] ثم مات وورثه رجل فاكله الحالف حنث في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف واكله حنث في يمينه بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء او وصية
حيث لا يحنث في العتابية [illegible] واذا حلف لا يأكل من مال فلان [illegible] فخرج شيء من ملكه الى ملك
غيره فاكله الحالف لا يحنث وكذا على هذا لو حلف لا يأكل من طعام فلان في السراجية حلف لا يأكل من طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث في الخانية
حلف لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف من الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه في الحجة لا يأكل من ماله شيئا فاشترى
بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام مشترك بينهما يحنث واذا قال والله لا يأكل هذا او هذا فما لم يوجد الشرطان لا يحنث واذا حلف لا يأكل من ميراث
فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فاكله الحالف لم يحنث في الحاوي حلف لا يأكل من كسب ابيه فمات فاشترى بالميراث طعاما فاكله يحنث استحسانا لان الوارث
[illegible] حلف لا يأكل مما اشترى فلان فاشترى لنفسه ولغيره واكله الحالف يحنث ولو ان المحلوف عليه باع مما اشترى لنفسه او ما اشترى لغيره [illegible] ثم اكل
الحالف لم يحنث في الخانية رجل حلف لا يأكل هذا الطعام وهو ملك فلان في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر [illegible] عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رحمه الله [illegible]

واذا حلف

اذا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام [illegible] اذا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث م ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه واكل الحالف من ذلك الزرع لم يحنث
وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف منه يحنث وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان [illegible]
نسجه بالبيع [illegible] وغزل ثانيا وكذلك اذا حلف لا يلبس [illegible] او حلف لا يلبس ثوبا [illegible] فلبس ثوبا قد لبسه فلان او مسه فلان ثم باعه يحنث في يمينه
ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه واكل حنث ولو قال لا آكل طعاما [illegible] لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد يحنث
فرع مسألة اخرى وهو اذا حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان فدخلها الحالف في الخانية رجل حلف ان لا يأكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فجاء الحالف الى المحلوف عليه
لحما ليطبخ فالقاه المحلوف عليه في قدره والتي فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد اراه حانثا الا اذا القى المحلوف عليه مما لا يطبخ وحده [illegible]
مما يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعته واكل منه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل
الحالف حنث في يمينه وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى يحنث م واذا حلف لا يأكل من غلة ارض فلان فاكل من ثمن الغلة
حنث وان نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا حلف لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان [illegible] وذبحها فاكل الحالف لا يحنث ولو حلف
لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان وآخر يحنث في يمينه واذا حلف لا يدخل [illegible] دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لم يحنث في يمينه
واذا حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره فانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث واذا حلف لا يأكل من هذه
الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها وركبها على شجرة اخرى فادرك الغصن واثمر فاكل من ذلك الثمر ففيه خلاف المشايخ قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو حلف لا يأكل من
الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة في اليمين بان قال لا آكل من شجرة هذه التفاح
او قال بالفارسية [illegible] لا يحنث في يمينه اذا اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة وليس الشجرة باسم ثمرها بان قال لا آكل من هذه الشجرة وباقي المسألة بحالها يحنث
وفي الذخيرة هكذا سمعت عن ثقة وهو يقول الرواية هكذا وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي ان يكون فيه خلاف لان تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل [illegible]
وعلى قياس هذه المسألة يجب ان يكون تأويل تلك المسألة ان يكون الثمرة متحدة م اذا حلف لا يأكل من مال [illegible]
في يمينه في الخانية ولو حلف لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة فطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله يحنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا آكل
من طعام فلان [illegible] كان حانثا م اذا قال لولده ان اكلت من مالي بعد موتي [illegible] من خل فاكل منه يحنث وفي فتاوى الفضلي اذا قال
ان اكلت شيئا من [illegible] فوجد كسرة خبز في بيت والده واكلها الرجل لم يحنث واذا حلف لا يأكل من [illegible] فلان فتناول من [illegible] لا يحنث واذا حلف لا يأكل من كسب فلان
فشرب من [illegible] على الطريق [illegible] يحنث ولو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه فان كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها الفقير لم يحنث وان كانت
يعطى مثلها الفقير يحنث وكذا حلف لا يأكل [illegible] فاكل من [illegible] فلان ينبغي ان يحنث [illegible] حلف لا يأكل من هذا القدر فاكل
ما في القصعة لا يحنث في الخانية رجل قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لا تطلق واحدة منهما رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت
كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده م رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا [illegible]
فيه شيء من الحوائج من مال الزوج واكلت والدتها [illegible] لا يحنث وقد قيل يحنث على كل حال اذا قال ان اكلت من مال والدي
قبل ان اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من مال والده قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة تطلق [illegible] اذا حلف المرأة ان لا تأكل من اطعمة ابيها وقد كان الاب بعث
اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت من ذلك لا يلزمها الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها نية فاما اذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين يحنث باكله حلف لغيره وقال لا اطعمك غدا
حتى تشبع فاطعمه ولم يشبع حنث في يمينه حلف لا يأكل من طعام امرأته [illegible] فاكل لا يحنث ولو لم يقل [illegible] وباقي المسألة بحالها يحنث
في الظهيرية رجل له فاليز فامر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز وابلح له ان يأكل منها شيئا فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته ان لا يأكل من فاليز [illegible]
ولا استأجر ولا استعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا م واذا حلف لا يأكل من طعام صهره فبعث الصهر ابنه الذي في عياله
ودفع اليه شيئا من الاطعمة فاكل الحالف منه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث واذا حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء آخر في ذلك المجلس يحنث [illegible]
[illegible] الصدر الشهيد انما اذا اكلا من اناء واحد يحنث وان اختلف قصعتهما وطعامهما [illegible] وفي فتاوى [illegible] سئل القاضي بديع الدين [illegible]
[illegible] حتى انه لو لبس شيئا من ثيابها او اكل من طعامها او شرب من شرابها يحنث وعليه الكفارة اذا حلف لا يأكل بسرا فاكل مذنبا
وهو الذي اكثره بسر حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث في الجامع الصغير العتابي [illegible] واذا حلف لا يشتري بسرا فاشترى [illegible]
بسرا فيه رطب لا يحنث لان الشراء يضاف الى الجملة والرطب المذنب هكذا عند ابي يوسف ومحمد ان عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر وان عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب
وفي السغناقي فلو اكل البسر المذنب او الرطب المذنب جزءا فجزءا منفردا بان ميز الرطب المذنب اجزاء فاكل كل جزء منهما منفردا يحنث بالاتفاق وكذا في الحنطة مع الشعير فلا خلاف بينهم
في هذا الوجه وانما الخلاف في الاكل بصفة الاختلاط نوع آخر في الشرب قال القدوري في شرحه الشرب ان يوصل الى الجوف ما لا يتأتى فيه المضغ في حال وصوله مثل الماء والنبيذ
واللبن واذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه خبز ويؤكل وشربه ان يشربه كما هو شربا ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك
لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه يحنث اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه في الحجة الا اذا نوى [illegible] بان كان الرجل سقاء او
صاحب الاشربة م قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار عندي انه لا يحنث الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات واذا نوى جميع المأكولات فحينئذ يحنث وقيل ان كانت اليمين بالعربية
لا يحنث باكل المأكولات واذا كانت اليمين بالفارسية يحنث في الخانية فان قال بالفارسية [illegible] يتناول المأكول والمشروب وهو نظير ما قيل اذا حلف لا يأكل
هذا السويق فشربه شربا ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان كانت اليمين بالفارسية يحنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد حنث في يمينه وان كان الاناء
[illegible] مختلفا وكذا ان شرب الحالف من شراب والآخر من شراب آخر واذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من ماء او غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل
وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر وقال شمس الائمة الحلواني فان في المسألة روايتين وفي فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث بشرب الماء لانه لا يسمى شرابا عرفا
وحكي عن شمس الائمة السرخسي [illegible] من حلف [illegible] لا يقع ذلك على الماء واللبن وفي السراجية حلف لا يشرب شرابا فشرب الماء
يعني السكر قيل لا يحنث وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن سعد النيسابوري وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا وشرب خلا او دهنا او زيتا لم يحنث ويحنث
بالنبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او دهنا او زيتا حنث وكل شيء شربه شراب وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء وفي فتاوى الحجة قال صاحب الكتاب
لو قال طعام وشراب [illegible] فاكل الطعام وشرب الماء يحنث م واذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسألة وجنسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع
فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث [illegible]
ابو يوسف الغلبة [illegible] ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء م واذا حلف لا يشرب اللبن فصب فيه الماء فان كان
يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب ويحنث عند ابي حنيفة وبدون ذلك لا يحنث واما اذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن اذا اختلط بلبن آخر فعند ابي يوسف هذا والاول
سواء يعتبر الغلبة غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتباره ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد يحنث ههنا بكل حال قالوا وهذا الاختلاف فيما يمزج ويختلط

واختلط

عنها بدخوله في دارها من غير قرار وهل يقع بمجرد دخوله في دارها او سواءبت في الفراش ان كان الحال يدل على انه كره استعمال دارها يحنث وان كره مضاجعتها لا يحنث الا اذا كانت فيه
م حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة [illegible] او تحل بها لا يحنث نو العيون اذا حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا يحنث ولو قال ان زنيت حراما
فكذا فاتى بهيمة ولاحت نو الخلاصة الا اذا كان الحالف [illegible] من الجهال [illegible] م اذا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله فعند [illegible] المشايخ منهم من قال يحنث ومنهم
من قال لا يحنث ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي فقال ان عقد يمينه على الملتحي يحنث وان عقد يمينه على غير ملتحي لا يحنث ومنهم من قال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالتقبيل
على الوجه وان عقد يمينه بالعربية فهو على التفصيل بين الملتحي وغيره والاول اظهر واصح نو السراجية لو قال ان ما صحعتك او تمنيتك او اصبت منك فاليمين على الجماع في الفرج قال لامرأته
ان قبلت حلالا فانت طالق فقبلته تطلق رجل حلف رجلا انه يطيعه في كل ما يأمره وينهاه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لا يحنث نو الذخيرة اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان
الجماع لا يراد بهذا اليمين عادة م رجل قال لامرأة [illegible] فانت طالق ثلثا فهذا على الوطي حلالا كان او حراما حتى لو كان [illegible] امرأة لو وطئها بنكاح طلقت
امرأته رجل قال لاخر [illegible] ثم ان ذاك الرجل طلق امرأته ثم ان الحالف [illegible] فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه ان فعل ذلك قبل انقضاء العدة
يحنث وان فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا يحنث سئل شمس الاسلام عن رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال الزوج ان [illegible] فانت طالق فنام معها قبل [illegible]
قال ان نام معها وجامعها طلقت وان لم يجامعها لا تطلق حلف انه لم يلط وقد كان لاط في صغره يحنث في يمينه نو الولوالجية من ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي [illegible]
باصبعه فكتبه الى رجل انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء نوع آخر في اللبس وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع م اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا
او حلف لا يشتري ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلوة فيه فكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة ولبسها
لا يحنث نو الظهيرية المسح [illegible] من شعر [illegible] والطنفسة البساط [illegible] ولو اشترى كساء خز او طيلسانا نو العتابي الخلاصة او قباء م ولبسها يحنث في يمينه نو
العتابي [illegible] او قطيفة او وسادة ولبسها يحنث في الشراء ولا يحنث
ولو اشترى فروا ولبسه [illegible] ولو اشترى قلنسوة لا يحنث في يمينه ولو اشترى ثوبا صغيرا يحنث في يمينه [illegible] ان يكون ازارا او سراويل يستر العورة وتجوز الصلوة فيه
نو الظهيرية حتى لو اشترى منديلا [illegible] لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب لا يحنث ولو اشترى اكثر من نصف الثوب يحنث نو الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى
ثوبا نو العيون اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه ان بلغ [illegible] ازارا او رداء او سراويل يحنث بلبسه [illegible] وكذلك المرأة اذا حلفت ان لا
[illegible] فلبست خمارا او مقنعة [illegible] الجامع [illegible] قال الرجل [illegible] لا البس [illegible] ولو قال
لا البس ثوبا [illegible] من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف والخز دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب م واذا حلف ان لا يكسو امرأته ثوبا
وحلف بالفارسية [illegible] فاشترى لها خمارا او مقنعة لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة لا يحنث في يمينه على قياس مسألة الخمار ينبغي ان يحنث اذا كانت اللفافة
تبلغ مقدار الازار نو اليتيمة سئل يوسف [illegible] عن قوله لزوجته ان تجردت ثوبا بعد اليوم فانت طالق فتجردت الا ازارا [illegible] ونصفا فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض
فقال يجب ان يصرف هذا الى ما يستوي به نفسه على وجه تجوز به الصلوة قيل له لو ستر عورته غير هذا ما يستوي به نفسه تجزئه صلوته ولو اتزر به الحالف لا يجزئه لانه لا طول فقال ينظر
فيه هذا الى الثوب الى الرجل الحالف ومثله [illegible] وان لبس عمامة [illegible] محمد انه لا يحنث الا ان يكون عمامة يقطعها ان شققت كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها سراويل
يحنث [illegible] ذكر القدوري في كتابه وروى هشام عن ابي يوسف يحنث في العمامة من غير فصل ويجوز ان يكون رواية هشام محمولة على عمامة تبلغ ازارا او رداء ورواية
ابن سماعة عن محمد محمولة على عمامة لا تبلغ ازارا او رداء نو شرح السير الكبير اسم الثوب لا يطلق على العمامة والقلنسوة والخف وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان هذا الجواب في عمائم العرب لانها صغيرة
لا يجيء منها ثوب كامل فاما في عمائم [illegible] نو الخانية رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه الثوب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث
فيه نو [illegible] ولو حلف لا يلبس من غزلها فاضطجع على فراش ووضع الملحفة فوق [illegible] قال يحنث وبعضهم قالوا ينبغي ان لا يحنث [illegible] فانه
لا يكره [illegible] وانه حكي عن بعض المشايخ انه لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا او ان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه لم يدخل يديه
في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا او انه قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه م واذا حلف
لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى بقميص نو الخانية او تعمم لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يلبس هذا القميص فاتزر به او ارتدى نو الخانية او تعمم يحنث نو شرح الطحاوي الا اذا [illegible]
قباء نو الحجة او جبة فلبسه [illegible] لا يحنث لزوال الاسم نو الخانية ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام
عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا نو الكافي ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاطها قميصا ولبسه او فتق القميص ولبسه او جعل القميص ملحفة ولبس يحنث
الاصل في جنس هذه المسائل ان من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف واذا حلف على لبس ثوب بعينه على اي حال لبسه يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس
قباء او هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه فعلى الوجه الاول اختلف المشايخ فبعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه [illegible] نو اليتيمة سئل القاضي
الامام علي السغدي عن رجل قال لامرأته قد لبست قباء تركية فغضب وقال لها ان لم تنزعي هذا القباء فانت طالق فنزعت المرأة القباء ولم تنزع في ذلك الحال هل تطلق قال لا نو الحجة وان قال
لا البس هذا القميص [illegible] ساعة يحنث نو السراجية لو قال عنيت غزلها في المستقبل لم يصدق م واذا حلف لا يلبس قباء او حلف لا يلبس هذه الملحفة فالقاها على عاتقه
ولو كان الثوب بغير عينه لا يحنث وذكر مسألة العمامة والقميص في الجامع والاصل اذا حلف لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه [illegible] لا يحنث نو الخانية ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها
على عاتقه يحنث ولو قال عمامة لا يكون حانثا في اليتيمة سئل [illegible] عن رجل قال لامرأته ان لبست من لباسك فانت طالق وكان على رأسه ازار منها فقال لا يحنث ولو اتزر به يحنث
غير الحافظ [illegible] قال لامرأته ان لبست من غزل [illegible] فانت طالق ثلثا فقال اذا اشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال رحمه الله ويمكن ان يقال ان كان ذلك المعروف في الغزل يحنث
والا فلا م واذا حلف لا يلبس ثوبا جديدا فلبس [illegible] ان الجديد ما لم يكرر حتى صار شبيه الخلق وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان الثوب قبل الغسل يجب ان يكون جديدا وبعده لا اعتبار
للعرف [illegible] اذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا [illegible] يحنث [illegible] في الملتقط اذا حلف لا يلبس [illegible] لا يحنث وان قعد على [illegible]
فهو لابس م اذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الغزل ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعني
اذا لم يكن له نية وعلى هذا اذا حلف لا يلبس قطنا ولا نية له فلبس ثوب قطن يحنث في يمينه ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي به عين القطن فحينئذ يحنث ولو
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها او غزل غيرها حنث في يمينه نو الخانية [illegible] م اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها لا يحنث في يمينه نو الخانية [illegible] او كان غزل كل واحد منهما في طرف [illegible] حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين [illegible]
لا يكون حانثا م ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة لا يحنث [illegible] ابي يوسف اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل
فلانة فيه [illegible] من غزل غيرها يحنث وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة [illegible] نو الذخيرة وكذلك لو لبس ثوبا من غزلها وعليه علم من غزل غيرها نو الخانية
ولو لبس ثوبا عليه علم من غزلها لا يكون حانثا ولو نسج ثوب من غزلها او غزل غيرها [illegible] من غزل المحلوف عليها
فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث [illegible] وان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع [illegible] من غزلها لا يحنث ولو كان من غزل
المحلوف عليها الا قدر شبر من غزل غيرها [illegible] لا يحنث [illegible] اذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خلط من غزل فلانة وغيرها لا يحنث في يمينه نو النوازل
قال الفقيه وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه نأخذ وكذلك لو لبس ثوبا فيه تكة من غزل فلانة لا يحنث في يمينه ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث عند محمد وعند ابي يوسف يحنث

قال الفقيه

قال الفقيه الشهيد وبقول محمد يفتى ورأيت في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد انه يحنث في التكة وفي الزر والعروة ويقال له بالفارسية [illegible] لا يحنث وكذلك في الزيق واللبنة بالفارسية
[illegible] لا يحنث هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وذكر القدوري في فصل اللبنة كما ذكر الفقيه ابو الليث رواه عن محمد وذكر في المنتقى رواية مجهولة ان في اللبنة يحنث وفي الزيق لا يحنث
عن محمد ايضا ان في الرقعة ويقال بالفارسية [illegible] انه اذا كان من غزلها يحنث في يمينه والصدر الشهيد اختار الحنث في الزيق واللبنة وعن ابي يوسف اذا رقع في ثوبه من غزل فلانة شبرا في
الخانية اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها نو فتاوى ابي الليث اذا [illegible] الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبر [illegible] عورته لا يحنث نو الذخيرة
ولو لبس شبكة ويقال لها بالفارسية [illegible] لا يحنث نو الخانية ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فتعمم بغزلها كان حانثا م اذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها [illegible]
ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللحاف حنث في يمينه نو فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يلبس خزا او حلف لا يلبس ثوبا من خز فلبس ثوبا لحمته من خز وسداه [illegible]
يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس كتانا ولبس [illegible] قطن وكتان يحنث [illegible] ان يكون الكتان [illegible] ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها [illegible]
من غزل غيرها فان كان الثوب ينسب الى غزلها يحنث والا فلا وروى ابراهيم عن محمد اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان [illegible] ثياب فلان واشترى منه ثوبا ولبس يحنث في يمينه نو الخانية
ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يكون حانثا وان كانت لحمته حريرا كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسانا صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم
او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا [illegible] ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث م واذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
انه يحنث قال الصدر الشهيد المختار انه لا يحنث نو الخانية وبه نأخذ وهو نظير الحلف لا يدخل دار فلان وهو داخل [illegible] فانتبه [illegible] لا يحنث في يمينه
وان تركه فاستمر عليه بعد الانتباه حنث علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم ولو كان الذي القى عليه وهو منتبه والقاه عن نفسه كما القى عليه لا يحنث وان تركه يحنث علم ان الثوب [illegible] او
لم يعلم نو السراجية حلف ان لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لا يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس [illegible] لان [illegible] فلان سقط اليمين ولو قال
الا ان يأذن له فلان [illegible] في الحجة حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل غلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشرة سنين لا يحنث م واذا حلف لا يلبس السراويل او حلف لا يلبس الخف
فادخل احدى رجليه في الخف او السراويل لا يحنث واذا قال لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو [illegible] فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجه فلبسه فعليه ان يهدي وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه
ان يهديه الا ان يكون من قطن كان في ملكه يوم حلف والخلاف في القطن او الغزل الذي كان في ملكه يوم اليمين انه يحنث واذا لم يكن في ملكه وقت اليمين [illegible] بعد ذلك [illegible] خلاف
سئل نجم الدين النسفي عمن [illegible] بطلاق [illegible] نوع آخر قال ان فعل ذلك على وجه العمامة حنث [illegible] لا يحنث اذا قال لامرأته بالفارسية
[illegible] او وضع يده على غزلها او حلف به ثوبا نو الخانية او اتكأ على مرقع من غزلها او نام على فراش من غزلها لا يحنث في يمينه نو الحجة
ولو قال [illegible] فالقى على نفسه شيئا من غزلها يحنث وان قال عنيت به اللبس دين في القضاء م اذا قال لامرأته بالفارسية [illegible] طالق
ثم ان المرأة [illegible] ولبست المرأة لا يحنث نو الخانية وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا [illegible] م واذا حلف لا يلبس من نسج
فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان لا ينسجه الا اثنان يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان [illegible]
هو المتقبل عليهم فان كان فلان يعمل بيده يحنث وكذلك على هذه الاعمال كلها ووقعت في زماننا ان رجلا حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزل امرأة اخرى [illegible] فلانة [illegible]
وافتى بعض مشايخنا بالحنث مطلقا وافتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذي مر في مسألة النسج وهو الصحيح اذا حلف بالفارسية [illegible]
غزلها بغزل آخر نو الخانية لو كان ما نسج من غزلها يكون اكثر فلبس ذلك لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها ان قال [illegible] لا يحنث وان قال [illegible] يحنث ولو قال
[illegible] ذكر الامام النسفي انه على اللبس وعلى الانتفاع بثمنه ومن المشايخ من قال ينوي الزوج ان قال نويت اللبس فيمينه على اللبس وان قال نويت الانتفاع فيمينه على [illegible]
اذا قال لها بالفارسية [illegible] فباعت غزلها واشترت بثمنه الفاكهة من غير اذن الزوج واكل الزوج لا يحنث نو فتاوى ابي الليث
اذا قال لها بالفارسية [illegible] فغزلت المرأة ولبست نفسها او صبيانها لا يحنث نو الخانية وكذا لو [illegible]
من الخبز والطبخ ونحو ذلك م فاذا حلف لا يدخل ثمن غزلها في [illegible] فباعت [illegible] فاشترى بثمنه لابنه الصغير كسوة فان اشترى ثوبا [illegible] كسوة مثله
سواء اشترى الثوب باذنها او بغير اذنها وان اشترى لولده افضل من كسوة مثله فان اشترى باذنها لا يحنث نو الخانية وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه م
اذا حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها او لابن [illegible] الحالف فاشترى به الحالف شيئا واكل لا يحنث وان اشترت [illegible] قبل ان يهب فاكل الحالف
يحنث نو فتاوى اهل سمرقند امرأة تريد ان تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية [illegible] فقطعت بعد هذا السنة ولبس الحالف لزمه الحنث [illegible]
لامرأته ان غزلت ما دمت في بيتي فكذا فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله ما دمت في بيتي كونها في بيته فاذا خرجت من البيت سقطت اليمين وان اراد بقوله ما دمت في بيتي [illegible]
فما لم تقع الفرقة بينهما لا يرتفع اليمين حلفت امرأة ان لا تلبس [illegible] فلبست [illegible] ان كان يسمى [illegible] في العرف والعادة [illegible] يلزمها الحنث م اذا حلف لا يلبس من ثوبها
ثم ان الزوج اشترى قطنا او غزلت المرأة ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر واعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان كان اراد من ثوبها [illegible]
[illegible] واذا حلف الرجل لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث في يمينه نو الخانية وكذا لو لبس جوربا
من غزلها نو مجموع النوازل اذا حلف [illegible] ولا نية له
فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس قميصا آخر لا يحنث [illegible] والقياس ان لا يحنث في المنتقى اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة ولبسها لا يحنث في يمينه ولو قطع منه قميصا
فنفضل منه فضلة عن القميص [illegible] ولبس القميص يحنث نو القدوري ذكر هذه المسألة وزاد عليها فقال ولو اتخذ منه جوربا ولبسها لا يحنث واذا قال لامرأته
[illegible] نو الذخيرة واذا قال لامرأته [illegible]
[illegible] طلاق ولبس بعد [illegible] حتى طلقت ثلثا ثم تزوجها ثانيا ثم لبس [illegible] لانه ليس في لفظها ما يدل على التكرار
[illegible] نو الخانية حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علما للغزاة ثم نقض ثم ردها فاقنعت حنث في يمينها لانها عادت مقنعة [illegible]
حادثة [illegible] نو الزيادات اذا قال لعبده حر ان لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فجعل كله قباء ثم نقضه وجعل منه سراويل بر في يمينه الا ان يعني ان يجعل من
القباء ومن بعضه السراويل فحينئذ اذا فعل كما قلنا يحنث في يمينه وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ينظر الى سابقة كلامه ان دل على انه اراد [illegible]
[illegible] سعة الثوب فهو على ان يجعلهما من واحدة وان لم يرد فهو على الجواز والتعاقب وكان ابو القاسم الصفار يقول اذا لم يجعل بعضه قباء ومن بعضه سراويل
يحنث على كل حال ولو قال اذا جعل من هذه الملحفة او من هذا الازار او من هذا البرد قباء وسراويل فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل يحنث في يمينه وان كانت الملحفة لا تسع لهما
يحنث للحال واذا حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصين فقطعه قميصا وخاطه ثم فتقه فقطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع نص محمد [illegible] انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث ولو
ليخيطن من هذا الثوب قميصين فقطعه وخاطه قميصا آخر لا يحنث بالاجماع في يمينه نو الحاوي سئل ابو القاسم عمن حلف لا يلبس صبيانه من غزل فلانة ثم ان الحالف نام في ملاءة من غزل
فلانة فجاء صبيانه فدخلوا في هذه الملاءة وناموا معه تحت الملاءة لا يحنث في يمينه نو النوازل قال ان صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون [illegible] يحنث وان حلف ان لا يلبسهم فالبسهم لا يحنث
نو الحاوي سئل ابو نصر عمن حلف لا يكسو فلانا فكساه نعلين او قلنسوة او خفين قال لا يحنث م وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبس سراويل يحنث
نو الخانية ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث م واذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ولو لبس خاتم ذهب يحنث نو السغناقي سواء كان فيه فص او لم يكن وكذلك لو
المرأة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم ذهب يحنث ولو لبست خاتم فضة لا يحنث قالوا وهذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء [illegible]

فضة حلي مطلقا وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد ان المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي ما لم
يحنث وقال بعضهم لا يحنث على كل حال والاول اصح وفي الفتاوى عن محمد انه قال الفضة حلي
والحلي ما يلبسه الناس من الخلخال والدملوج والسوار وفي شرح الطحاوي والقرط والقلب حلي وفي الكافي ولو لبس خلخالا او دملوجا او سوارا لا يحنث سواء كان من ذهب او فضة وفي جامع
امرأة تحنث دملوجين يصلح للخلخال حلفت ان لا تلبس الخلخال ولبستهما حنثت كونه لا يلبس السراويل فلبس سراويل طويل وهو عليه سراويل كذا لا يلبس هذا فلبس سراويل رجل قصير
على الكلان يستر الخلخال ولا ولو قال لامرأته ان لبست حليا فعلي ان يلبس من الثياب والحلي لم الاذني عليها ساعة لم حلف وان حلفت امرأة ان لا تلبس حليا فلبست عقد لؤلؤ لم يحنث
في قول ابي حنيفة لم الذي يكون مع غيره وقال ابو يوسف ومحمد يحنث الخلاف بينهم اذا كان مرصعا بشيء من ذهب في او كانت صدرها عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي قال بعض مشايخنا على قياس
قول ابي حنيفة لا ان يلبس الحلي ان اللؤلؤ كذا وكذا في اللؤلؤ لان الذهب والفضة لا يكون حليا الا ان يصلح كما ان اللؤلؤ لا يكون حليا الا بالترصيع حتى ان المرأة اذا علقت في عنقها شيئا
من الذهب والفضة يحنث ولا يحنث على قياس قوله وقيل هذا الاختلاف في هذه المسألة اختلاف عصر وزمان وقولهما اقرب الى عرف ديارنا وفي الكافي فيفتى بقولهما لان علي هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد
او زبرجد غير مرصع لم اذا حلف الرجل لا يلبس شيئا من السواد فلبس قلنسوة سوداء او خفين اسودين او نعلين اسودين او عمامة اسود حنث في يمينه ولو قال لا البس السواد فهو على الثياب
ولا يحنث في الخفين والنعلين والقلنسوة رواه بشر عن ابي يوسف ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لا يحنث قالوا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية واذا كانت بالفارسية

المدينة والنواحي وهو رواية هشام عن محمد لانه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية
لا تفسد ولو حلف لا يدخل دار فلان الحيري فتعلق شيئا من نواحيهم تلك او مات فدخل لا يحنث وفيه ايضا ولو حلف لا يدخل ري او قال مدينة ري او حلف
لا يدخل بلخ او قال مدينة بلخ او حلف لا يدخل قرية كذا فهو على العمران ف الخانية وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة م ولو حلف
لا يشرب خمرا في هذه القرية فهو على العمران حتى لو شرب في ضياعها او كرومها لا يحنث في يمينه ف الخانية الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران م وهذا بخلاف ما لو حلف لا يدخل
كورة كذا او رستاق كذا فاتى الضياع حيث يحنث فقد قيل بان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر والبلدة اسم العمران ايضا واختلف المشايخ في بخارى والفتوى في زماننا على انه
اسم العمران واما شام اسم الولاية وكذا خراسان وكذا الارمينية حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك فرغانة ومغال وتركستان
هو اسم الولاية ف الظهيرية فقيل سمرقند واوزجند اسم المدينة خاصة وشغال وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى ف القدوري لو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور
المشهورة باسمها مثل دار عمرو بن حريث فدخلها حنث وفيه ايضا حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعدما كسرت لا يحنث وليست الحجرة كالدار ولو حلف لا يدخل هذه الدار لا يحنث
فدخلها وهو لابس للجلوس لا يحنث ولو دخل وهو يعود مريضا ومن رأيه الجلوس عنده يحنث وان دخل وهو لا يريد يحنث ايضا وكذلك لو حلف لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل الا ان
ينوي ان لا يدخلها بعد النزول فيها ف المنتقى من هذا الجنس لو حلف لا يدخل السوق الا مجتازا فدخل ومن رأيه ان يشتري شيئا من غيرا ان يجلس لم يحنث وان بدا له فجلس لا يحنث
ايضا وان دخل ومن رأيه الجلوس حنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فاشترى المحلوف عليه بيتا من داره والحجرة حانوتا وليس له باب في الدار فدخله الحالف يحنث وعن ابي يوسف
فيمن حلف لا يدخل دار فلان فدخل بيتا من هذه الدار قد اشرع الى الطريق وليس له باب الى الدار لا يحنث ولو حفر تحت تلك الدار شيئا ف الظهيرية دهليز الدار او طريقا م ولو قناة
فدخل الحالف لم يحنث الا ان يكون من هذه القناة مكان مكشوف الى الدار يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف يحنث ولو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع
اهل الدار به الا بالضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع لا يحنث وان كان لها سقف يعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء ومتى كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخلا
في الدار ف القدوري اذا قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان يشتري فدخلها ماشيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث آ اذا حلف لا يدخل دار فلان فعمد فلان الى بيت فسد بابه من قبل داره
وجعل الى الدار الحالف فدخل الحالف لا يحنث في يمينه ومن هذا الجنس اذا حلف لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بيتا الى جنبها وفتح بابا بيت الى هذه الدار وجعل طريقه ما سد
باب بيت الذي كان في الدار الاخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل الدار التي حلف عليها حنث في يمينه ذكر المسألة في المنتقى وقد ذكرنا رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد في مسألة الزيادة
في الدار انه لا يحنث ف القدوري اشرب اذا كان وليه في داره ومحضره في دار اخرى فهو من الدار التي فيها محضره ف الخانية رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج
حنث ولو قال ان لم اتزوج فهو على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال ان لم اتزوج فهو على ان يكون التزوج بعد الدخول على الابد رجل قال لغيره ان دخلت هذه الدار اليوم فان لم ادخل هذه
الدار اليوم فعبدي حر فهو على ان الدار بعد اليوم اذا حلف لا يدخل بغداد فمر السفينة دجلتها يحنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام وكذا في المنتقى انه مدينة السلام حين عبيد ابي جعفر
خاصة حتى الي من ناحية الكوفة وقال الفقيه فان لم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث بخلاف لو حلف لا يدخل بغداد ولو حلف لا يدخل بغداد فانحدر من موضع في السفينة ومر بالدجلة
لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ف الظهيرية لم يحنث الا ان يخرج الى الجسر هذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركه
الصلوة وهو في السفينة يتم صلوة الاقامة لا صلوة السفر واذا حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار
عليه دار الاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من ملك الدار ويسكنها المستعير بنقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه واذا قال والله لا ادخل دار
فلان فدخل بستان دار ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان يكون البستان من الدار يحنث في يمينه ان لم يكن من الدار لا يحنث وامارة كون البستان من الدار ان يكون بحال اذا ذكرت الدار عرف بالبستان
وبستان ان يعلم البستان بذكر الدار واذا خرجت المرأة الى البستان فالزوج لا يكره ذلك فان رجح ان الحالف ان كان البستان من الدار ف نوادر هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق
او غيره ان لا يدخل دار فلان فدخل بستانا في تلك الدار لم يحنث قلت فان بلغ الدار ولم يلج البستان قال ان البستان كان منها وان لم يبلغ قلت فان كان البستان بابان احدهما داخل الدار
والاخر خارج الدار قال هو منها قال هشام وقد سمعت ابا يوسف يقول البستان ليس من الدار لا بسببه او يكون وسط الدار قال هشام وسألت محمدا عن رجل حلف لا يدخل هذه
الدار فدخل بستانها او باب البستان لا يجوز حد الدار وليس للبستان طريق فيه وعلى الدار والبستان حائط يحيط بهما فدخل البستان قال لا يحنث وكذا اذا كان البستان اصغر من الدار
او اكثر منها ولو كان البستان وسط الدار ومعناه ان تكون الدار محدقة بالبستان يحنث ف القدوري اذا دخل بستانا في تلك الدار فان كان متصلا بها لا يحنث وان كان في وسطها حنث في يمينه
اذا حلف لا يدخل حماما نيسابور فدخل حمام القلعة ابي القاسم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لم يحنث ف الظهيرية اذا حلف لا يدخل الحمام فدخل المسلخة لا يحنث م واذا قال لامرأته
ان لم تدخلي الدار كلما كنت تدخل فانت طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور والا فهو على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع لا يحنث مرة مما كان
معتادا يحنث واذا حلف لا يدخل هذا المكان فالعبرة للعيدان والقبة وقيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للقبة بناء على القول الاول اذا استبدل القبة والعيدان على حاله فدخله يحنث
وعلى الحكس لا يحنث والاول اصح ف فتاوى الصغرى اذا قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت طالق سواء ف الذخيرة ولو لم يذكر الواو ذكر في
الفتاوى ان قال انت طالق والجواب فيه ان يقع الطلاق في الحال وهو نظير ما اذا قال لعبده ادّ الي الف درهم وانت حر بالواو لا يعتق عبده ما لم يؤد ولو قال اد الي الف درهم انت حر
يعتق في الحال رجل قال لامرأته اكر تو كور ديوي من آستانه فلان كردي فانت طالق لو قال عنيت به الدخول لم يصدق حوريا ولا تدخل المرأة ف المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا حلف
لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا او قال لا ادخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال ولا تدخل الليلة التي بين اليومين وفيه ايضا اذا حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر فهو على الفسطاط والقبة والخيمة
وكل منزل يقولون فيه بعلقة من غير النية يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفيه ايضا العلو اذا لم يكن طريقه في سفل دارا كان في دار يحرب بسفله فهو
من الدار التي طريقه فيها واذا حلف لا يدخل على فلان فعلى ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان يتحقق اطلاق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم في مكان
يجلس فيه حتى كان يجلس فيه للدخول الزائرين والى هذا اشار القدوري في كتابه فقال ولو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز ف الخانية او حمام لم يحنث وكذلك لو دخل عليه فسطاطا
او خيمة ف الخانية او بيت شعر الا ان يكون من اهل البادية والحضر في ذلك العادة فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لانه جرت العادة في ديارنا بالجلوس في المسجد للدخول
الزائرين ولو دخل ولم يقصده بالدخول ولم يعلم انه فيه لم يحنث ف القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضاء
وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصده بالدخول سواء كان في بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار
لا اسلم يكون داخلا عليه الا اذا شاهده وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا ان دخل بيته ف الخانية رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل
حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل لا يحنث وفيها رجل حلف بطلاق
امرأته لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال بعد ساعة امرأته طالق ثلاثا ان دخلها اليوم عليه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم
ثم قال ان دخل وحلف بعتق عبد آخر وهكذا الى ثلث عتق العبيد الثلث جميعا ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم
فان علم ونوى الدخول على غيره دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف لا يدخل بيتا وفلان
فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا الكعبة ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان
فدخل منزله وهو يريد الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه ودخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في الملك لا يحنث ف الفتاوى كما لو استأجر امرأة احرث دارها
نصفها وقال انه فلان فدخل خانا ست دقبال بودست ودريت ند دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخ الاجارة بينهما وانقطاعها فلو دخلت الدار لا يحنث نوع آخر

في السكنى اذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فخرج منها واهله ومتاعه فيها او هو يريد ان لا يعود اليها قال محمد في الجامع الصغير يحنث في يمينه واذا حلف لا يسكن
الدار وهو ساكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما او اكثر يحنث في يمينه وان اخذ في النقلة من ساعته لا يحنث وفيه سماع ملك الثلاثة رضي الله عنهم و شرح الجامع
الاصل في هذا ان كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة له فالبقاء عليه كتجديده وانشائه وكل فعل غير ممتد لا يصلح ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون كتجديده وكانشائه
فالذي يصلح لضرب المدة السكنى في الكافي والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فانه يصح ان يقال سكن في الدار يوما او ركب يوما ولبس يوما ونظر اليه يوما وقام
يوما م فاذا حلف لا يسكن هذه الدار فسكنها ساعة بعد اليمين حنث وان اخذ من ساعته بالنقلة فالقياس ان يحنث وهو قول زفر وفي الاستحسان لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته وكذا اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته حنث عند زفر قياسا وعندنا لا يحنث ولو حلف لا يدخل الدار
وهو داخلها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل لان هذا من الافعال التي ليست من الممتدة فلا يصح لضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون كتجديده وكانشائه وكذلك لو حلف لا يخرج
من هذه الدار وهو خارجها لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج م ومن هذا الجنس مسائل اخرى اذا عقد يمينه على الحوار فقال والله لا اسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وبقي
امتعته واهله في الدار ولم يشتغل بالنقل حنث عند علمائنا في الجامع الصغير للاسبيجابي هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى خروجه بشخصه فانه لا يحنث اذا خرج بنفسه لانه نوى حقيقة
لفظه وهذا اذا كان الحالف كبيرا فاما ان كان الحالف في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة فحلفت ان لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك قماشه فيها لا يحنث
وكذلك اذا كان الحالف كدخدا وكانت اليمين بالفارسية اذ اخرج بنية ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان ترك امتعته ذكره الصدر الشهيد هكذا في فتاواه ذكر عليه وهو اختيار الفقيه
ابي الليث وحكي عن شمس الائمة الاوزجندي انه كان يفتي هكذا وكثير من مشايخ زماننا افتوا بخلاف هذا ثم اذا كان الحالف كدخدا وكانت اليمين بالعربية لو منع من التحول ان يخرج بنفسه
وشغل بطلب الدار او بنقل الامتعة اياما لا يحنث في يمينه وكذا لو اراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح والخروج ولم يخرج فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحنث وبعضهم قالوا
لا يحنث وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه اخذ الصدر الشهيد ف الخانية وهو المختار ف الظهيرية وكذا لو قيد على الخروج هلا بعض الحائط ولم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر
الخروج من الوجه المعهود عند الناس م ولو حلف وقال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا فقيد ومنع من الخروج تطلق امرأته ف الظهيرية وهو الصحيح وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل
والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور فانها تطلق هو المختار للفتوى وان كان فيه اختلاف المشايخ وان لم يمنعه احد عن التحول ولكن نقل الامتعة فخرج من ساعته
يطلب مسكنا آخر فترك الامتعة اياما ف الظهيرية ويمكنه وضع المتاع خارج الدار فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث ف الخانية وكذا لو خرج يطلب دارا ليستكرى لينقل اليها الامتعة فلم يجد
وكذلك ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يستأجر لذلك حمالين لكن جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط ف التهذيب ولو كان متاعه كثيرا فبقي في النقل مدة لم يحنث ف الظهيرية
قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت اليمين بالفارسية بان قال من ابني خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وان خرج على قصد ان يعود حنث ف المنتقى يقول
ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث وان نقل على غير ما ينقل الناس يحنث وان خرج بنفسه ونقل بعض الامتعة الى منزل آخر وترك البعض في هذا المنزل اختلفوا في هذه المسألة على اقوال قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يحنث في يمينه اذا ترك شيئا من الامتعة وان قل وقال ابو يوسف ان نقل الاكثر وترك الاقل لا يحنث وان ترك الاكثر يحنث وقال محمد اذا ترك من المتاع
قدر ما يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه يحنث وان ترك مقدارا لا يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه لا يحنث في يمينه قال مشايخنا
من الجواب على قول ابي حنيفة فيما اذا كان الباقي مما يقصد بالسكنى اما اذا لم يكن بهذه الصفة بان كان وتدا او مكنسة او قطعة حصير لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث في فتاواه والفتوى
في هذه المسألة على قول ابي يوسف ف المنتقى ابراهيم عن محمد اذا نقل العادة من متاعهم حتى يقال فلان قد انتقل ولم يبق الا الشيء اليسير لم يحنث في قولنا واما في قول ابي يوسف فهو حانث
حتى ينقله كله ف الكافي عن ابي يوسف اذا كان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث وان كان لا يشغل بيتا او لا طاقة فيها لا يحنث ولست احد في ذلك حدا وانما هو على تعارفنا ف
الخانية اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر م وان اخرج الامتعة كلها الى السكة او الى المسجد ف الظهيرية ولم يسلم الدار الى غيره لم ينقل الى منزل بل بقي ساكنا حتى يجب عليه
او لا يحنث اختلف المشايخ فيه ف الظهيرية والصحيح انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر م وهذا اذا لم يكن في طلب منزل آخر فاما اذا كان لا يحنث بالاجماع ف الخانية وان سلم الدار الى غيره بان كان آخر
داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها الى مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا م هذا اذا عقد يمينه على الدار او على البيت واما اذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه
وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا عقد يمينه على الدار او على البيت والفارق العرف فان من يكون بمصر لا يقال هو ساكن بغداد وان كان اهله ومتاعه
ببغداد فاما في المصر من يكون في السوق يقال هو ساكن في محلة كذا اذا كان اهله ونقله في تلك المحلة واذا عقد يمينه على القرية فقد اختلف المشايخ فيه قال القدوري والقرية في
منزلة المصر ف الظهيرية هو الصحيح ف الكافي وعند الشافعي الدار كالمصر م واذا قال بالفارسية درين ده باشو فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وباشد يحنث في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى
والقرار فاما اذا عاد للزيارة او ليسكن ايام النقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه وان عاد للسكنى والقرار يكفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه واذا
كدخدا ين كوي برود ده دين صد باسد بركو وباسد ن سكني وحكم السكني قدر ف الصغرى اذا قال بالفارسية كوم از ين كوي برود يا ازين شهر فامرأته طالق براد
في جواب الفتوى كوم ازو در دين آنست كه باشد يعني لا يسكن وهو الصحيح كذا افتيت وهو الاحتياط والصحيح ان يجيب مطلقا بروم آنست كه باشد وباشيد لا اسكن مطلقا ف فتح م واذا
لا يسكن في دار فلان فسكن في دار بين فلان وبين غيره يحنث في يمينه قال صاحب الكتاب لو كان اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث
وان كان لا يسكنها لا يحنث فتأمل عند الفتوى واذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فلهما معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكرهة في هذه السكنى لانها تخاف بالليل لو نزل
وعن ابي يوسف انه قال لو كان باب الدار مغلقا وللدار حائط فلها معذورة حتى تفتح الباب وليس لها ان تكسر الحائط وتهدم م لو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى
لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا ولو قال كوم من اشب اين شهر باشو فكذا الجواب حتى صار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح يحنث واذا قال ان سكنت هذه
الدار تكوام در سوه فكذا وهو فيها فهذا على الاتيان للزيارة واضيافه حتى انه اذا ذهب باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث رجل نزل في خان فحلف بالفارسية كوم من اشب
ايجا باشو فكذا ينوي لانه يحتمل انه اراد بقوله ايجا الحجرة التي نزل فيها في الخان ويحتمل انه اراد المصر فان لم يكن له نية فيمينه على الخان واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فهذا على وجهين ان كان
الحالف مصريا فسكن في بيت من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث وانما يحنث اذا سكن في بيت مبني من مدر وان كان الحالف بدويا فسكن في بيت من شعر او فسطاط او خيمة يحنث
من مدر او سكن في بيت شعر يحنث لان البدوي يتعارف كلا النوعين بيتا واما المصري فلا واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع امرأته فحبسته امرأته زوجته ومنعته عن الخروج كان عليه
ان يجتهد في ذلك فاذا صار عاجزا بمنزلة الغاصب لم يحنث وان خاصمها الى السلطان او لم يخاصم ف مجموع النوازل اذا قال والله لا اسكن هذه الدار فخرج بنفسه وقال عنيت تحولي
ولكن بنيتي عود اهلي ومتاعي ف القدوري انه يصدق قضاء ف الحاوي ولو مكث ساعة في الدار ثم قال هذا اردت لم يصدق قضاء ف الفتاوى فيمن اشترى لامرأته هدية ثم
منها فقال بسلا بيان لم ترد على ما اخذت تخان ساكنا في دارك هذه فامرى كذا فبعث ابوه الهدية على يد رجل اليهما وكان ان ساكنه قبل ان يعطيه حنث الان ورد المرأة الهدية
الى الاب فدفع الاب الى الابن فسقط عنيته وكان ساكنا وقت اليمين ولم يأخذ الابن في النقلة حنث يعني اذا لم يبعث اليها الهدية م واذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان فاشترى فلان بعضه
فاشترى فلان دارا ثم باعه وسكن الحالف فيها يحنث فان كان نوى دارا اشتراها فلان بنفسه فالمكان اليمين بالطلاق فهو مصدق في يمينه وان كان اليمين بطلاق او عتاق لم يصدق
في القضاء وهو نظير لو حلف لا يأكل طعاما ونوى طعاما دون طعام واذا حلف الرجل لا يساكن فلانا فاعلم ان المساكنة هو القرب والاختلاط وانما هو على ميزان المفاعلة ويشترط للحنث
وجود فعل السكنى من كل واحد منهما على سبيل المخالطة والسكنى في مكان انما يثبت اذا سكن بنفسه ومتاعه ونقله واهله ان كان له اهل فاذا سكنا في بيت واحد كل واحد
باهله ونقله ومتاعه فقد سكنا على سبيل المخالطة فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة فيحنث وكذلك اذا سكنا في دار كل واحد في بيت على حدة يحنث في يمينه ف الظهيرية سواء
كانت الدار مشتملة على البيوت والمقاصير وهو ساكنه في مقصورة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لم يحنث م وان كان في الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد في حجرة او مقصورة

لا يحنث في يمينه وذكر القدوري لو ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة وهذا في منزل يحنث إلا أن تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا يحنث إلا أن يساكنه
في حجرة واحدة وفسر أبو يوسف الدار الكبيرة فقال كدار الوليد بالكوفة قال شمس الأئمة السرخسي ودار نوح ببخارى م ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن أحدهما حجرة والآخر حجرة
حنث في العتابية بالإجماع م المنتقى إذا حلف لا يساكن فلانا فسكنا في دار كل واحد منهما في مقصورة لا يحنث ولو كان في دار فيها مقصورة فسكن أحدهما في الدار والآخر
في المقصورة حنث ولو سكن كل واحد منهما في حجرة قال أبو حنيفة لا يحنث وقال أبو يوسف يحنث م ولو حلف لا يساكنه فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملا لم يحنث إلا
على المنازل التي فيها المساكن وإن نوى المساكنة في السوق يحمل يمينه عليه م ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف
عليه في دار أخرى لا يحنث إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى م وإذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يساكنه في دار القرية
في دار واحدة وكذلك لو حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك إذا حلف لا يساكنه في الدنيا م ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث
وهذا ساكنه وحق الملاحين وكذا أهل البادية إذا جمعهم خيمة واحدة وإن تفرقت الخيام لم يحنث وإن تقاربت يحنث م ولو حلف لا يساكنه ونوى في بيت واحد أو حجرة
واحدة أو منزل واحد كان كما نوى وإلا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى م المنتقى إذا حلف لا يساكن فلانا فخرج المحلوف عليه إلى موضع وسكن الحالف مع من شاء قال أبو حنيفة رحمه الله في غيبة
وقال أبو يوسف إن كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لم يحنث الحالف بالمساكنة مع أهله وإن كان أقل من ذلك يحنث م الظهيرية روي هذا القول عن أبي حنيفة أيضا
[illegible] وقال أبو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى م نوادر ابن سماعة عن محمد إذا حلف الرجل لا يساكن فلانا فنزل منزلا ومكثا فيه يوما
أو يومين أو ما أشبه ذلك لا يحنث في يمينه ولا يكون ساكنا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما فصاعدا أو ينوي الإقامة فيه بكمال الصلاة قال وهذا بمنزلة رجل قال والله لا أسكن
الكوفة فمر بها مسافرا م الخانية ولو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى م جامع الجوامع حلف لا يساكن عند فلان فساكن فلانا أو العبد يخدمه ويبيت عنده يحنث
[illegible] إذا قال الرجل لا أساكن فلانا في هذه الدار في شهر رمضان فكذا ولا نية له فساكنه ساعة في شهر رمضان يحنث في يمينه وإن كان الحالف في مسألة المساكنة قال عنيت مساكنة
جميع شهر رمضان على سبيل الدوام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وكان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول ينبغي أن يدين في القضاء
[illegible] إذا عقد يمينه على المساكنة وإن عقدت على السكنى بأن قال إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبده حر لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث ما لم يسكن
في جميع الشهر وبعضهم قالوا يحنث إذا سكن ساعة وإليه مال القاضي الإمام أبو عاصم العامري م الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر
يوما وقال بعضهم يحنث فذكر في الجامع جواب ظاهر الرواية وذكر في الفتاوى جواب المشايخ م ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا [illegible]
يحنث م الكبرى حلف أن لا يقيم في هذه البلدة أكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع وأهل فإنه ينبغي أن يبيع الدار والمتاع من يومه أو يخرج هو ومع امرأته قبل مضي اليوم م الظهيرية ولو قال كل
[illegible] م الخانية [illegible]
رجل حلف لا يساكن فلانا والحالف ساكن المحلوف عليه مع [illegible] قال أبو حنيفة رضي الله عنه يحنث وقال أبو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وإن تقدم الحالف [illegible]
[illegible] م فتاوى أهل سمرقند رجلان كانا في بيت [illegible]
[illegible] م في نوادر ابن سماعة حلف لا يرافق فلانا فهما على الاجتماع في القطار وإن قال لا أصحب وكان كل واحد في قطار لا يكون
م المنتقى لو أن رجلا كان ساكنا مع رجل فحلف أن لا يساكنه فتحول ومتاعه الذي فيه ويكون فيه بالنهار ويتحول بالليل فهو ساكن له م وفيه أيضا لو حلف الرجل لا يساكن عبد فلان فتحول
المولى وساكن الحالف [illegible] المولى بالعبد ومتاعه يعني متاع العبد وكان العبد بالنهار في خدمة المولى ويتحول بالليل إلى موضع آخر ويبيت ثمة قال الحالف حانث ولو كان متاع العبد في منزل
غير منزل المولى [illegible] العبد وكان العبد بالنهار في منزل المولى في خدمته ويبيت في المنزل الآخر الذي متاعه فيه لا يحنث الحالف م الفتاوى إذا كان ساكنا مع رجل فحلف
أن لا يساكنه ثم إن الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وسلم إليه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس بساكن له وكذلك لو أودعه المتاع أو أعاره ثم خرج [illegible] لا يريد العود وروى إبراهيم عن محمد
[illegible]
[illegible] إذا حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا [illegible] حنث م الظهيرية [illegible]
الحالف بأهله فأخذ في النقل حين نزل الغاصب لم يحنث وإذا حلف لا يساكن فلانا فدار بينهما [illegible] اقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنصيبه بابا ثم سكن الحالف
في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف [illegible] على التنكير وباقي المسألة بحالها لا يحنث م ولو حلف لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله وأهله ولا
[illegible] وكل واحد منهما باب إلى الطريق [illegible] لا يحنث م إذا حلف لا يسكن فلانا
هذه الدار وهو ساكنها [illegible] وأبى أن يخرج فهو حانث م ولو حلف لا يسكنها [illegible] وقد كان آجرها [illegible] فأبى المستأجر أن يخرج [illegible]
وكذلك [illegible] وإن خاصمه فقضي عليه لم يحنث وكذلك إذا قال له اخرج فأبى ولم يخرج [illegible]
ولو كانت الأجرة مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فحلف في بعض الشهر [illegible] ولو كان الحلف في [illegible] الشهر [illegible] سكت عنه حنث وإن قال له اخرج فأبى [illegible]
يكون غاصبا فإن رب الدار [illegible] غير ساكن ولا آمر به م جامع [illegible] إذا قال الرجل [illegible] ساكنه يوما أو أكثر لا يحنث حتى يتركها شهرا من حين حلف [illegible]
[illegible] من حين حلف [illegible] يتحول بمتاعه [illegible] من الموضع الذي يسكن فيه [illegible] م الجامع ويجب أن لا يحنث م الذخيرة والذي ذكرنا من
[illegible] م ولو حلف لا يسكن دار فلان [illegible] فحكمها الحالف [illegible] على ثلاثة أوجه [illegible]
عن الدار يحنث في يمينه وإن كان نوى عين الإضافة لا يحنث وإن لم تكن له نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما لا يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث م ولو حلف لا يسكن دار
فلان هذه فسكن [illegible] حنث في يمينه وإن نوى أن لا يسكنها [illegible] لا يحنث حتى يسكنها [illegible] وكذلك لو حلف في هذا بالعتق أو بالطلاق لا يحنث ويكون مصدقا في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى ولو حلف لا يسكن دار [illegible] وهو ينوي [illegible] فسكن على غير [illegible] ولم يكن قبل ذلك الكلام فإنه يحنث ولا تعمل نيته وإن كان قبل ذلك الكلام ما يدل عليه
بأن استأجر منه [illegible] استعارها [illegible] وهو ينوي [illegible] السكنى بالإجارة فسكن بالعارية [illegible] لا يحنث رجل قال يا فلان [illegible] وحلف على ذلك
فلم [illegible] فلان [illegible] الحالف [illegible] حنث في يمينه م إذا حلف لا يسكن هذه الدار سنة فسكن فيها ساعة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله إن سكنت هذه الدار شهر
رمضان والفتوى على الحنث وكذا لو قال لا أسكن هذه الدار هذه السنة أو هذا اليوم أو هذا الشهر فهو على بقية السنة واليوم والشهر م الخانية ولو حلف أن لا يخرج من هذه الدار فكل
[illegible] ونوى عين [illegible] الخروج ولم يرد السكنى [illegible] لا يحنث [illegible] وإن نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذلك
لو نوى الخروج [illegible] فإنه يحنث [illegible] وقال بالفارسية [illegible] فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى [illegible] م السغناقية سئل
عمن قال لامرأته [illegible] طالق ثلاثا [illegible]
وسكن [illegible]
الزوج طلقت ثلاثا وإلا فلا م الملتقط خانه اسم لجميع المنزل [illegible] بيت خاص [illegible] نوع آخر في الإيواء والبيتوتة والكينونة والإقامة
إذا حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه الدار فقعد [illegible] ثلث الليل فبات بقية الليلة لا يحنث وإذا قال والله لا أبيت على سطح هذا البيت [illegible] وأرض الغرفة
سطح البيت يحنث إن بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث وإذا قال لا أبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بعد [illegible] فيه لم يحنث م الظهيرية

ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل لأنه يؤدي الليلة م الخانية وكذا لو قال بعدما مضى أكثر الليلة لا أبيت الليلة في هذه الدار فهو باطل م ولا يأوي [illegible] الكون في مكان
قليلا كان ذلك أو كثيرا ليلا أو نهارا [illegible] هذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد فإذا نوى يوما أو أكثر فهو على ما نوى م جامع الجوامع لا يأوي مكثه في مكان ليلا أو نهارا [illegible]
عند أبي يوسف الأول ومحمد [illegible] والبيتوتة كونه في مكان في الليل تاما أو الأكثر من نصف الليل م وروي عن أبي يوسف إذا حلف لا يأوي فلانا وكان المحلوف عليه
في عيال الحالف لا يحنث [illegible] ولو دخل المحلوف عليه [illegible] فسكت لم يحنث وإذا حلف لا يقيم في هذه الدار [illegible] يقول إن أقام
فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنث ثم رجع وقال إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد إذا حلف لا يقيم بالرقة شهرا فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر ولو قال
والله لا أكون في منزل فلان غدا فإن كان فيه ساعة يحنث نوع آخر في الخروج والإتيان والذهاب والعيادة والزيارة والإرسال والرجوع والغيبة قال القدوري الخروج من الدار
المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة وزاد في المنتقى إذا خرج ببدنه فقد خرج أراد سفرا أو لم يرد م الحجة وقال محمد
الخروج من البلدة أن يجعل البيوت خلف ظهره م المنتقى ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج إلى صحن الدار لم يحنث ولو حلف لا يخرج من بيته [illegible] وهو فيه
فخرج إلى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فإنهم لا يسمون صحن الدار بيتا فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج إلى السكة
وعليه الفتوى م الحجة وإن عنى بالخروج خروجا إلى مكة أو من البلدة لم يصدق وعن محمد إذا قال لامرأته إن خرجت في غير حق فأنت طالق فخرجت في جنازة والدها أو ذي رحم
محرم أو عرس لم تطلق وهذا محمول على العادة م وإذا حلف لا يخرج من هذه الدار فأخرج حاملا [illegible] من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد المسألة في الأصل وبعض مشايخنا
قالوا إذا كان [illegible] من الدار أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا إن كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وإن لم يكن خارج الدار أسفل إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال
ومسألة الخروج على التفاصيل التي ذكرنا في مسألة الدخول على هذا وإذا حلف لا يخرج من هذه الدار فخرج [illegible] أعضائها خارج الدار وارتقى [illegible] الشجرة فصار بحال لو
سقط في الطريق لا يكون حانثا على كل حال سواء كان الحالف من بلاد العرب أو من بلاد العجم وقد قيل يجب أن يحنث في يمينه م إذا قال لها إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فقامت
على أسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان [illegible] وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان [illegible] خارجا فإن كان اعتمادها على البعض الداخل
لا تطلق وإن كان اعتمادها على البعض الخارج تطلق هكذا ذكر في أيمان العيون وقد قيل على قياس مسألة إخراج حد الرجلين ينبغي أن لا تطلق في ظاهر رواية أصحابنا م فتاوى أبي الليث
رجل حلف لا يخرج من هذه الدار ورجل آخر حلف أن لا يدخل فقاما على سطح الدار لا يحنث واحد منهما إذا كان الحالف من بلاد العجم م الخانية هذا كما لو حلف أحدهما أن لا يدخل وحلف الآخر
أن لا يخرج فوضع الذي حلف أن لا يدخل إحدى قدميه في الدار والآخر إحدى قدميه خارج الدار لا يحنث أحدهما في يمينه م وإذا حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أي موضع
إما من باب الدار وإما من فوق الحائط وإما من نقب [illegible] يحنث في يمينه أما إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن أي باب خرج يحنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حدث بعد
وإن خرج من نقب الحائط أو من نقب [illegible] لا يحنث في يمينه وقد ذكر في الحيل إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر لهذه الدار وخرج منه ذلك
لا يحنث في يمينه قال أبو نصر الدبوسي الصحيح أنه يحنث وأما إذا حلف لا يخرج من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في أيمان الأصل أنه لا يحنث وذكر
شيخ الإسلام أنه يحنث وهو اختيار الفقيه أبي القاسم الصفار م الذخيرة قال الفقيه أبو جعفر كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما أظن ومن أدركهما من مشايخنا يرونه حانثا
ويصرفون اليمين إلى الخروج من الدار فقال محمد وهو الأشبه إذا كان سبب اليمين كراهة خروجها من الدار ولا يعنون الباب شرطا وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن أحمد الإسكاف أنه
يحنث أيضا إذا كان سبب يمينه كراهة الخروج وإن كان سبب يمينه معنى آخر [illegible] إذا خرجت من غير هذا الباب لا يحنث في يمينه م إذا حلف الرجل فقال إن خرجت
[illegible] مكة ثم رجع قال قد حنث في يمينه علم بأن هنا ثلاثة ألفاظ أحدها لفظة الخروج والجواب فيها ما ذكرنا أنه يحنث إذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع
ويشترط الحنث في هذه المسألة أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج إلى مكة فأما قبل أن يجاوز عمران مصره لا يحنث وإن كان على هذه النية اللفظة الثانية لفظة الإتيان حلف أن لا يأتي
مكة والجواب فيها أنه لا يحنث ما لم يصل إلى مكة اللفظة الثالثة الذهاب بأن حلف لا يذهب إلى مكة وقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير إنه بمنزلة الإتيان فلا يحنث ما لم يصل
إلى مكة وقال محمد بن سلمة إنه بمنزلة الخروج [illegible] الشهيد في واقعاته وهو الصحيح [illegible] في المنتقى [illegible] عن محمد أن الذهاب بمنزلة الخروج وهذا إذا لم يكن له نية فإن نوى
بالذهاب الإتيان فهو على ما نوى [illegible] بمجرد الخروج [illegible] إذا كان الشرط مجرد الخروج وفي المهذب كذلك على أصح القولين يشترط الخروج عن قصد
وفي الإتيان إذا كان الشرط الوصول لا يشترط القصد إذا وصل حنث وإن لم يقصد ولو حلف لا يخرج إلى جنازة فلان وهو في منزله فخرج على نية الخروج إلى الجنازة ثم رجع
قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث في يمينه [illegible] إذا رجع بعد الخروج من باب الدار يحنث في يمينه م جامع الجوامع حلف لا يخرج إلا [illegible] فهو للحج أو خرج السلطان
بجواب مدعي [illegible] لا ينزل بالكوفة شهرا [illegible] لا يحنث حتى يقيم خمسة عشر يوما م الملتقط ولو حلف أنه لم يخرج ذلك الشيء من الدار ثم أخرجه مع غيره على
الشيء مما أخرجه [illegible] لا يحنث وإن كان [illegible] يحنث ولو حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري [illegible] بالكوفة فهو حانث وإن كان نوى أن لا يمر بها لم يحنث
بعد الخروج وصار إلى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة ثم مر بالكوفة لا يحنث وإن كان نيته حين حلف لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة لم يحنث
فيما بينه وبين الله تعالى م ولو حلف لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك إلى غير المسجد لا يحنث م وإذا حلف لا يخرج إلى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب
حنث ولو خرج من عمران مصره راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى قرب منها فنزل ودخلها ماشيا يحنث م الخانية حلف أن لا يركب سفينة إلى بغداد
فركب السفينة حتى سار فرسخا ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف أن لا يركب إلى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا يمشي إلى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث
وفيه نكتة حلفوا رجلا أن لا يخرج من بخارى إلا بإذنهم ثم عزل أحدهم وخرج الحالف بإذن الآخرين حنث وإن مات أحدهم فخرج لا يحنث م فتاوى أهل سمرقند إذا قال لها إن خرجت
من هذه الدار فأنت طالق فخرجت من الدار إلى البستان فإن كان البستان من الدار لا يحنث [illegible] كون البستان من الدار قد ذكرنا في مسائل الدخول وإن لم يكن البستان من الدار
يحنث م فتاوى أبي الليث إذا قال لها إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت إلى كرم في الدار إن كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم بذكر الدار لا يحنث قال [illegible] وإنما يعد من الدار
ويفهم بذكر الدار إذا لم يكن كبيرا ولم يكن منفتحا إلى غير الدار م فتاوى أهل سمرقند إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فقلع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث
وإن لم يرد باب الخشب يحنث م امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فقال إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار [illegible] فأنت طالق فخرجت إلى سطح جار آخر لم تطلق م الخانية
إن لم يكن بينهما منازعة حنث بعموم اللفظ م الفتاوى حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث [illegible] إذا حلف الرجل أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل
العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث م الظهيرية ولو قال لها إن أتيت منزل أمك فكذا فهو على الخروج عن قصد وعن الشيخ محمد بن الفضل أنه قال لها بالفارسية [illegible]
[illegible] حنث [illegible] لو حلف ليأتين فلانا [illegible] منزله أو حانوته [illegible] لم يحنث رواه إبراهيم عن محمد م المنتقى [illegible]
وحلف [illegible] في الموضع الذي [illegible] ثم تحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي
فيه الطالب [illegible] لم يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه ولو قال إن لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فأتاه ولم يجده فقد بر وهذا بخلاف ما لو قال إن لم ألقك غدا في موضع كذا
فعبدي حر فأتى الحالف الموضع ولم يجده حنث في يمينه حلفت المرأة أن لا تخرج إلى أهلها وأهلها أبواها [illegible] ولو كانت زفت إلى زوجها من منزل
أبيها [illegible] أبواها أحياء كان قبل ذلك وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذي رحم محرم منها وإن كان الأب متزوجا والأم متزوجة ولكل واحد منزل على حدة فأهلها منزل الأب
لا الأم م إذا قال الرجل لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت بعدما قال [illegible] قبل قوله طالق لا تطلق حتى تخرج مرة أخرى بعد اليمين إلا أن يكون
ابتداء اليمين على مشاجرة بينهما على الخروج فإن كان ذلك لم تطلق وإن خرجت بعد ذلك وإذا حلف ليعودن فلانا أو ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه لا يحنث في يمينه

لو مكث بعدها وقتا يسيرا او جحدت بينهما فقد حنث الرجل وما لا قال وفي المنتقى اذا حلف الرجل ليناولن امراته هذا الثوب فرمت اليه من مكان قريب او بعيد فهذا بر في يمينه نوع آخر
في الحلف على الانفاق وهلاك المال وذهاب المال في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا انفق هذه الدنانير فاشترى بها دراهم وانفق حنث وكذلك لو تصدق بها حنث في يمينه
وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن قال والله لا املك مالا على قياس قول ابي حنيفة هذا على الاموال التي تجب فيها الزكاة وفيه ايضا لو ان رجلا له دين على الناس وليس عنده الا عشرة دراهم فقال
والله لا املك الا عشرة سوى العشرة التي عنده لا يصدق في القضاء وفي الاصل اذا حلف ان لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث وكذلك لو غصب له رجل مالا فاستهلكه واقر به
او جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر به حنث ولو كان عنده ذهب او فضة
قليل او كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة او السائمة وان كانت له عروض وحوال غير السائمة لا يحنث استحسانا وفي المنتقى رجل دفن ماله في موضع من منزله ثم طلبه
فلم يجده فحلف انه ذهب له ثم وجده في موضعه قال محمد ان لم يكن اخذه احد واعاده فاني اخاف عليه الحنث الا ان تكون نيته في قوله انه ذهب مالي انه طلبه فلم يجده نوع آخر
في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس والشجة في الكافي الاصل ان كل فعل يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين وما اختص بالحي يتقيد بالحياة فلو قال ان ضربتك او
كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قال لامراته ان وطئتك او قبلتك فهو حر يتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت لا يحنث م واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه
مائة سوط خفيفا فانه يبر في يمينه الا ان ينوي الضرب بضرب يؤلم به فلا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه
الا ان الاثم يصير معتبرا في هذا المقدار فكذا الحالف يصير بارا في يمينه ولو جمع الاسواط جميعا فضربه بها ضربة ان ضربه بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برؤوس الاسواط ان كان
سوى رؤوس الاصابع قبل الضرب بحيث اذا ضربه اصابه رأس كل سوط بر في يمينه وفي السغناقي ايلامه شرط فيه لان القصد من الضرب الايلام [illegible]
اصابعها البدن من الاسواط لا يقع الا عليه ما اختاره المشايخ ومن المشايخ من شرط مع ذلك تسوية الاعواد ان يكون كل عود بحال لو حصل به الضرب حالة الانفراد يوجع به المضروب ومنهم من قال
اذا ضربه بالاعواد وهو يوجع المضروب به بر في يمينه سواء اصابه رأس كل عود او رأس البعض في البعض وسواء كان كل عود بحال لو حصل الضرب به حالة الانفراد يوجع به المضروب او لم يوجع وبعضهم
قالوا بالحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وفي الظهيرية رجل حلف بالله ليضربن ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو اصغر من اغصان النخل
وفي الخانية ليس له ان يكف يمينه ولا يضربها لانه يعجز عن الضرب عودا عودا ولكن يضربها بشمراخ م قال محمد في الاصل حلف الرجل لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او مد شعره قال في الجامع الصغير
او عض او خنق [illegible] وكذا اذا حلف لا يضرب امراته فلو فعل هذه الافعال في حالة الغضب على قصد الانتقام فاما اذا فعلها على سبيل الممازحة فاوجعها واصاب رأسه [illegible]
فادماها لا يحنث في يمينه وفي الخانية وكذا اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وفي الظهيرية هو الصحيح وفي السغناقي فهذا يدل على انه لو ضربها بآلة في حالة الملاعبة لا يحنث ايضا وفي السغناقي
الضرب لا يقع على [illegible] وبعض مشايخنا قالوا اذا عقد يمينه بالفارسية لا يحنث في يمينه بهذه الافعال لان هذه الافعال بلسان الفارسية لا تسمى ضربا وفي الخانية وان نتف شعرها تكلموا فيه
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في حال الغضب وفي الذخيرة هو لو حلف العربي بالفارسية ينبغي ان يسال العربي فان اراد به ما يراد بالضرب في العربية وقد وضع لفظ زدن موضع لفظ الضرب
فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يراد بالفارسية فهو كما لو حلف بالفارسية وان لم يعلم حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها وكذا لو حلف فارسي بالعربية وفي الخانية رجل قال لعبده ان لم اضربك
مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا وفي جامع الجوامع لا يضربن عبده سوطا او لئن ضرب ليتممنه مائة سوط فضربه سوطا [illegible] حنث لشرط الضرب [illegible] م اذا قال
ان ضربتك فانت طالق فضربها ميتة [illegible] ذكر في مجموع النوازل انه يحنث وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وقيل بانه لا يحنث وهكذا ذكر البقالي في فتاواه وهو الاظهر والاشبه
واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصابها [illegible] ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يحنث وفي الظهيرية وان ادماها ولم يوجعها لا يحنث م اذا قال لاضربنك بالسيف ولا نية له فضربه
بعرض السيف بر في يمينه ان كان نيته على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه في غمده ولا نية له لا يبر في يمينه وفي الذخيرة فان قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه بر في يمينه
وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف بالفارسية على الضرب لا يدخل فيه العرض [illegible] وفي الخانية لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلف السوط في ثوبه وضربه لا يكون ضربا بالسوط م واذا حلف
لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بقبض الفاس وبالفارسية دسته تبر لا يحنث ولو قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة ولو ضربها بيديه
طلقت تطليقتين م واذا حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا الزج وهذا النصل او ادخل آخر فضربه لا يحنث في يمينه واذا حلف الرجل وقال لامراته ان لم [illegible]
اليوم فانت طالق وقالت المرأة ان مس عضوي عضوك فجاريتي حرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند قيل ان الحيلة ان تبيع الجارية من رجل ثقة ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه
ويستقيل المرأة ثم تشتري الجارية من مشتريها [illegible] لا حاجة الى هذه الحيلة وفي هذه الصورة لا يمكن الزوج ضربها بالخشبة ولا يعتق الجارية عليها وانما يحتاج الى هذه الحيلة
ان لو كانت المرأة قالت ان مس عضوي [illegible] جاريتي حرة وفي الظهيرية ولو قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق فقالت المرأة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فضربها الرجل من
ان يضع يده عليها لا يحنث لهذا الشرط فكذا ينبغي ان لا يحنث لان المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا وهو نظير قوله ان وضعت يدي على جاريتي وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لامراته [illegible]
[illegible] فانت طالق فضربها ضربا شديدا حتى خرج الدم [illegible] قيل انه بر في يمينه [illegible] وقد حلف على عبده ان لا يضربه او على حرة من غير حق فضربه حنث وجميع هذه المسائل على
[illegible] ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته ان وضعت جبهتك على الارض ولم اضربك فكذا فلم تضع جبهتها على الارض وقامت جالسة ولم يضربها الزوج لا يحنث في يمينه واذا حلف
لا يضع يده على الجارية فضربها لا يحنث [illegible] رجل قال والله لو حنثت فلانا لاضربنه مائة سوط فاحنثه فضربه سوطا واحدا او سوطين قال هو على الابد ولا يحنث في يمينه
[illegible] وفي العيون اذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا ان يضربه كلما شكى اليه حقا وباطلا وهذا هو المتعارف لا ان يحمل على الحقيقة لانه لا يمكنه [illegible]
وفي الظهيرية ولا يكون ذلك على قدر الشكاية ما لم يلزم ولو شكى فضربه ثم شكى في ذلك الشيء مرة اخرى ليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية ولو قال لغيره ان لم اضربك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه
بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث في يمينه ولو كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس
وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال والله لا اقتل فلانا بالرافقة وهي موضع خارج الكوفة فضربه في غيرها وحمل اليها
ومات فيها لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة يحنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه ولو قال لغيره ان قتلتك
في المسجد فكذا فضربه في المسجد او قال ان شججتك في المسجد فعبدي حر فشجه او ضربه والقاتل والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد [illegible]
في يمينه وعلى العكس يحنث ولو قال والله لاضربن فلانا خمسين سوطا اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال باي شيء ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة
ولو قال لغلامه ان لم اضربك فيما بيني وبين ان اموت فانت حر فلو لم يضربه حتى مات لا يعتق وفي الخانية رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر
وقد ضربه باحد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف
ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ويحنث في قول ابي يوسف رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب [illegible]
[illegible] لم يجازيه [illegible] لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او التعزير او الارش او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى
الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لغيره ان مت ولم اضربك فكذا [illegible] حتى مات ولم يضربه لم يعتقوا وفيه ايضا اذا قال
لغيره ان مت من ضرب الشجرة فكذا فمات منها او من غيرها يحنث في يمينه واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك اذا دعا امراته الى الفراش فابت وقالت انك
تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش وجامعها [illegible] على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كانت طائعة لا تطلق وفي الظهيرية ولو قال ان لم آتك
حتى اضربك فهو على الاتيان [illegible] ولو قال ان رايت فلانا لاضربنه فهو على التراخي الا ان ينوي الفور ولو قال ان رايتك فلم اضربك فكذا فرآه والحالف مريض لا يقدر
على الضرب حنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر ان لم [illegible] غدا فامراته طالق يتقيد حتى يمضي اليوم قال فيه اختلاف المشايخ م واذا قال ان لم احبسك الا غدا [illegible]

يحنث [illegible] في الغد [illegible] يحنث في يمينه وفي الذخيرة رجل قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فانت طالق [illegible]
[illegible] فضربها بعد ذلك قال لا تطلق امراته ويكون هذا على ما قاله الشهيد في غير هذه الصورة لو جاءت بمرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة فانصبت
المرقة على رجل الزوج او ثيابه فادبه ضربها قال لا تطلق رجل حلف بطلاق امراته ان لا يؤذيها [illegible]
[illegible] وهل تطلق قال لا وفي الخانية حلف لا يمس شعر فلانة فمس راسها [illegible] حنث وكذا لو حلف لا يمس [illegible] قال لا يمس صوفا فمس كساء
صوف لا يحنث نوع آخر في السرقة وما يتصل بها وفي الرد والاخذ وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامراته ان لم تسرقين من دراهمي [illegible] ثم قال لها لو رفعت من دراهمي
فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت الزوج قال ان رفعت لا للحبس عن زوجها ارجو ان لا تطلق وفي الذخيرة
وقيل ينبغي ان يحنث والاول اظهر واشبه بالصواب م رجل ادعى على آخر انه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال امراته طالق [illegible]
فقد قيل لا تطلق امراته ان لم يكن سرق ثوبه وقيل تطلق ايضا اعتبارا لصورة الشرط والاول اظهر وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي شيئا فانت طالق
فحلت راس الكيس وامرت بنتها فرفعت قال اخاف ان تطلق وقيل ينبغي انه لا يحنث لان صورة الشرط مراعى والعمل بحقيقة اللفظ ممكن رجل حلف على سرقة شيء
انه لم يسرقه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك فلا حنث عليه ان لم يسرق ذلك الشيء وفي الفتاوى الخلاصة وهو المختار الاكار او الوكيل اذا حلف انه لا يسرق فاخذ شيئا لصاحب الكرم
في نصيبه من العنب والفواكه ولم يخبره صاحب الكرم ان اخذ ليأكل او ليحمل الى منزله للاكل فلا حنث عليه وان اخذ سوى ما يأكل او حمل الى منزله للاكل ولم يخبر
صاحب الكرم ولم يكن من رأيه ان يخبره فهو حانث لانه يعد سرقة [illegible] فكل اخذ من ذلك شيئا لا على وجه الحفظ [illegible] يحنث وفي الظهيرية
رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب فقال ان كنت سرقت من ملكي غير هذا [illegible] لا يحنث لانه لو حنث لحنث بعد الموت ولا سبيل اليه
ذهب من حانوته ثوب من ثياب الكتان فاتهم القصار اجيره [illegible] فحلف الاجير بالفارسية [illegible] فامراته طالق ثلاثا وقد كان الاجير
اخذ ذلك الثوب طلقت امراته وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر [illegible] وحلف على ذلك [illegible] لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي
الفتاوى سئل عن رجل ادعى على عبد رجل انه دفع [illegible] مائة درهم فاراد ان يحلف العبد او المولى قال ان كان الغلام ماذونا يحلف على البتات وان يحلف مالكه يحلف
على العلم ان لم يكن عليه دين سوى ذلك رجل له ثوب سرقه منه سارق وفي الخلاصة او غصبه منه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا ويسمى
ذلك الثوب فامراته طالق فان عرف ان ذلك الثوب قائم تطلق امراته وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف حال الثوب انه قائم او هالك لا تطلق امراته ويجعل الثوب قائما وهذا نظير
هذا اذا باع الرجل ثوب غيره بغير امره وسلم الثوب وقبض الثمن واجاز المالك البيع فانه ان علم وقت الاجازة ان الثوب قائم صحت الاجازة وان علم انه هالك وقت الاجازة لا تصح
الاجازة وان لم يعلم حاله تصح الاجازة ويجعل قائما وفي الفتاوى سئل القاضي بديع الدين عمن قال لآخر [illegible] شيئا وادخله بيتك فحلف من
[illegible]
لا يحنث وقال بدر الدين يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلفه اللصوص انه ليس معه دراهم [illegible] كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان
ثلاثة دراهم واكثر ان كان اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كان بالله تعالى فهو يمين الغموس ولا تجب الكفارة وان حلفوه [illegible] وكان معه اقل من ثلاثة
دراهم لا يحنث [illegible]
لا يحنث وفي الخانية رجل قال لامراته ان سرقت مني شيئا فانت طالق فسرقت من داره آجرة ذكر عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف عن ذلك فقال ان كان
الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف م رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه
ليجحد المسروق منه وحلف قال ابو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد [illegible] لا شك بان المسروق لا يحنث وان كان قائما فلا اقول انه حانث قالوا ان كان الثوب
قائما فلا شك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ينبغي ان يحنث ايضا فالمذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع انه لا ضمان عليه باتفاق الروايات واذا استهلكه ففيه
روايتان وان هلك المسروق في يد السارق قبل القطع واستهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك ان اختار الضمان فله ذلك وان اختار القطع فله ذلك ولا ضمان وفي فتاوى ابي الليث امرأة كانت
ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من المال شيئا واشترت بذلك شيئا من حوائج البيت [illegible]
تصرف في بيتها واحتاجت الى شيء من الدقيق [illegible] وفي الخانية [illegible] والزوج لم يكن يكره [illegible] فان لم تكن تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه وعادة
الزوج وان كانت تتولى لا يحنث [illegible]
[illegible] فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعت الى الآمر فقد قيل يقع الطلاق وقد قيل لا تطلق واذا قال لها ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر
اليها فرفعت من ذلك شيئا من غير اذن الزوج ثم قال لها الزوج رفعت من الدراهم فقالت نعم لا على وجه السرقة [illegible] على الزوج فان ردت بعدما فارقته طلقت وان ردت قبل
ان تفارقه لا تطلق [illegible] امرأة اخذت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت
طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الطلاق والحيلة في ذلك ان تاخذ المرأة كيس اللحام وترده على الزوج فيبر في يمينه اذا قيد اليمين باليوم فان لم يقيد اليمين باليوم [illegible]
عن الدرهم [illegible] لا تطلق ما لم تعلم ان ذلك الدرهم [illegible] واذا قال لها ان لم تردي علي الدينار الذي اخذت من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه
لم تاخذه لا تطلق هكذا حكي عن حسن بن مطيع وقيل هذا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد وفي مسئلة الكوز سئل شيخ الاسلام السغدي عن سكران قال لاصحابه في مجلس الفساد كان في جيبي
خمسة واربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف بالفارسية بطلاق [illegible]
قبل ذلك اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قال ان وصل التفسير فهو حانث وان فصل لا يحنث وان وصل فالحلف على الكل وهو كاذب
يحنث قيل له فان كان في جيبه عطارفة وعدليات تبلغ قيمتها [illegible] صدق في المبلغ ولكن اخطأ في التفسير قال ان عني
عين الغطارفة يحنث في يمينه سواء اصاب في التفسير او اخطأ وسواء وصل او فصل سئل نجم الدين النسفي عمن حلف بطلاق امراته ان لا يدفع غطريفيا [illegible] ثلثة دراهم عدلية
[illegible] قال لا تطلق امراته [illegible] وفي مجموع النوازل رجل حلف [illegible]
ما سرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول اظهر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد بالالف ووضعها حيث
يقدر المولى على اخذها [illegible] قد حلف المولى وقال والله ما ادى الي كان حانثا ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدك حر فجاء به الرجل الى المولى وقال هذه الالف فخذها فابى
المولى ان يقبلها [illegible] المولى على قبضها لا يعتق العبد واذا حلف المولى ما ادى الي لا يحنث فاذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال الذي عليه المال هذه الالف فخذها وقال
الذي له المال لا آخذها فهو حانث واذا حلف فقال [illegible] فهو حانث وفي البقالي اذا حلف على ان لا يغصب من فلان شيئا فسرق منه لا يحنث الا ان يكابر واذا حلف لا يسرق منه
فكابر حنث ولو حلف لا يغصب منه ولا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة وفي الخانية رجل حلف انه لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه
فسرق [illegible] ولم يعلم المحلوف عليه [illegible] من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر منه دراهم في كمه او دخل عليه ليلا مكابرة وضربه واخرج
متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه نوع آخر فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه قال محمد في الاصل اذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلا فان نوى
شيئا كان كما نوى وان لم ينو شيئا فما دون الشهر فهو في حكم العاجل وما فوقه في حكم الآجل وفيه ايضا اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له ان يعطيه ساعة حلف ويريد

ان يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل بالاعطاء كما فرغ من اليمين يحنث في يمينه طلب منه او لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب او غيره من المدة كما نوى دين حاسبه واعطاه كل شيء كان له
عنده اقرب الى الطالب ثم لقيه بعد يوم وقال ما بقي لي عندك شيء ولكن اقتدر على المطلوب فقد كان جميعا انساه لم يحنث ان اعطاه ساعتئذ قال محمد في الجامع ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال
عبده حر ان اخذت اليوم منك درهما دون درهم فاخذ منها خمسة دراهم ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر ان اخذت اليوم درهما دون درهم فلم ياخذ في اول
النهار خمسين يحنث في يمينه ولو انه وجد في الدراهم درهما نبهرجا او زيفا فرده ولم يستبدله حتى غابت الشمس لم يخرج بذلك عن اليمين ومعناه ان الحنث لا يبطل وكذلك لو وجد بعض الدراهم ستوقة
ولم يجد [illegible] ولم يستبدل حتى غابت الشمس حنث ايضا او لو وجد بعض الدراهم ستوقة او رصاصا ان استبدله في اليوم حنث في يمينه وان لم يستبدله في اليوم لا يحنث في يمينه [illegible] في
ولو حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة فتجوز بها ورده فكذلك بر في يمينه وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث وان باعه عبدا [illegible]
في يمينه ولو بيعه لا يكون قضاء ولو قال الذي عليه المال عبده حر ان قبضتها اليوم درهما دون درهم فقبض منه اليوم خمسين وقبض الآخر خمسين فهذه المسئلة والمسئلة المتقدمة سواء [illegible]
فالمسئلة المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وفيها شرط الحنث فعل غير الحالف ولو قال عبده حر ان قبضتها درهما دون درهم ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين لا يحنث ولو قال ان
منها قبض خمسين يحنث في يمينه وفي السغناقي من حلف لا يقضي دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث معناه [illegible] وشرط الحنث قبض الجميع و
التفرق فما لم يقبض جميعه متفرقا لا يحنث وذكر صورة المسئلة في الجامع الكبير [illegible] فقال رجل له على آخر مائة درهم فما طلبه فدفع ذلك فاراد ان يؤديها منجما فقال عبده حر ان
اخذتها اليوم درهما دون درهم فاخذ منها في اليوم خمسة دراهم ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث لان شرط الحنث اخذ المائة في اليوم على التفاريق ولو قال عبده حر ان قبض
درهما دون درهم ثم وزن له خمسين وقبضها ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس وقبضها القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث اذا كان في عمل الوزن بعد في المنتقى اذا قال الطالب ان تصدقت مالي على
الا جميعا في المساكين صدقة فقبض نصفها ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي لزمه ان يتصدق بهذا النصف وليس عليه في النصف الاول شيء ولو قال ان تصدقت من مالي على فلان
شيئا دون شيء في المساكين صدقة فقبض تسعة منها ووهبها الرجل ثم قبض الدراهم الباقية فعليه ان يتصدق بهذه الدراهم وتسعة اخرى وروى ابراهيم عن محمد فلان والله لا آخذ
مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه فهذه ضربة واحدة الا ان ياخذ وعلى آخر في مجلس الوزن ولا اخذ يحنث في يمينه في الفتاوى الخلاصة ولو قال
حقي لا آخذ الا جميعا فاخذ نصفه لم يحنث حتى ياخذ الباقي واذا اخذ حنث ولو قال لا آخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ نصف اليوم ونصفه غدا لا يحنث وفيه رجل ادعى على رجل الف درهم فقال
المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم واقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى بتفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته
كذا روى نصير عن محمد في العيون [illegible] لم يفرق [illegible] عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي
وبين امراته باطلا [illegible] اذا اكره المدعي البينة على المال المدعى لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته قال رحمه الله هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين صورة رجلان في يديهما [illegible] حلف
كل واحد منهما ان الدار له ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار له يكون بينهما ولم يحنث ولو كان في يد احدهما يحنث الذي كان في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما ولو
بينهما نصفين ولو حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وقد ذكر مسئلة في العيون يدل على انه لا يبرأ اذا قبض من كفيل المديون او المحتال عليه صورة
ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب يحنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذلك اذا قبض من كفيله او المحتال عليه لا يحنث وكذلك لو حلف المديون
ليعطين [illegible] فقبض [illegible] لم يبر في يمينه [illegible] الا بنفسه صدق ديانة وقضاء [illegible] فيه ايضا [illegible] ليعطيه
عطاء على حدة [illegible] حنث وان نوى ان يعطيه بنفسه لم يبر [illegible] في القضاء وعلى قياس ما ذكر في العيون ينبغي ان لا يحنث [illegible] في فصل الحوالة وذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله على
فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه فقبض ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين [illegible]
ثم حلف انه لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع [illegible] ينبغي ان يحنث عند [illegible] وعلى هذه المسئلة على [illegible] رجلا ان يزوج [illegible] امراة
او كلما يطلق امراته ثم حلف ان لا يتزوج او حلف ان لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث في يمينه وفي الخانية ولو لم يقبضه وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين واخذ المحتال
ماله على الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه [illegible] في النوازل اذا قال المديون لرب الدين [illegible] لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبله [illegible] وضعه
حيث يناله بيده لو اراد بر في الخانية والمغصوب منه اذا حلف انه لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث [illegible]
كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر واخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكوة في جامع الجوامع حلف لا ياخذ درهما فاعطاه فلوسا في كيس فلما نظر وجد فيه
درهما حنث [illegible] في الكيس درهم لا غير فقال هذا فلوس خذه [illegible] لم يحنث [illegible] ولو قال ان لم اقبض [illegible] اليوم [illegible] فباعه عبدا [illegible]
اليه فقد قضاه [illegible] في يمينه [illegible] باعه عبدا بيعا فاسدا [illegible] في قيمته [illegible] في الجامع وضع
المسئلة في جانب الطالب حلف الطالب فقال ان لم اقبض مالي عليك [illegible] استوفي مالي عليك [illegible] ثوبا او عبدا فقد بر في يمينه في جامع الجوامع رجل في يده درهم فقال ان لا انفقها اليوم فقضى
دينه حنث واذا حلف الطالب لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاشترى منه شيئا وقبضه اليوم حنث في يمينه ولو اشتراه يوم حلفه وقبض من الغد لا يحنث في يمينه ولو قال لا اقبض
حقي [illegible] فاشترى اليوم منه شيئا وقبض من الغد لا يحنث في يمينه واذا حلف الطالب لا يقبض ماله على الغريم ثم ان الحالف استهلك شيئا من مال الغريم فان كان المستهلك مثليا
لا يحنث في يمينه وان كان غير مثلي فان كان في قيمته وفاء بالدين بر في يمينه [illegible] هكذا ذكر في العيون وذكر [illegible] ولم يشترط هذا الشرط فقال اذا غصب الحالف
الا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فقد بر في يمينه في المنتقى اذا غصب الحالف منه الا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فقد بر في يمينه فما قبض فيه في الذخيرة [illegible]
[illegible] في الظهيرية ولو قال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] او قال الطالب [illegible] درهم
[illegible] في يمينه [illegible] في القضاء [illegible] عبده حر ان لم اقبض [illegible] دراهم
[illegible] حنث في يمينه ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك [illegible]
دنانير او عرضا لا يحنث وكذا [illegible] فيما اذا قال ان لم اقبض مالي [illegible] ان لم اقبض منك دراهم [illegible] عرضا او دنانير حنث في يمينه ولو قال
ان لم اقبض منك دراهم [illegible] المطلوب [illegible] من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه [illegible] حتى صار مستوفيا منه دراهمه كلها
بالدراهم [illegible] حنث في يمينه ولو استقرض منه ثلثة دراهم فقضاه اياه ثم استقرض [illegible] اخرى [illegible] حتى اوفاه ماله كله بثلثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتركن
ماله عليه فاعطاه اياه غير موزون حنث [illegible] كذلك لو حلف المطلوب ليتركن ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه ولو حلف ليتركن ماله عليه فاعطاه اياه غير موزون حنث وكذلك
لو حلف الطالب والمطلوب على [illegible] ثم وكل كل واحد منهما [illegible] ثم فعل الوكيل [illegible] اليمين [illegible] كل واحد
عن يمينه ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه [illegible] لا يحنث في الخانية ولو كان [illegible] لا تفارقني حنث ولو كان نحلف على ان لا يفارق غريمه
[illegible] المسئلة بحالها [illegible] حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فاشترى منه على انه البائع بالخيار ثم فارقه حنث ولو كان الغريم امرأة فتزوجها عليه قبل المفارقة
بر في يمينه ولو كان النكاح فاسدا [illegible] حنث الا اذا دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين او اكثر ولو كان العقد صحيحا ثم وقعت الفرقة بمعنى من قبلها يسقط
مهرها وفارقها لم يحنث ولو حلف ليتركن ماله عليه فاعطاه [illegible] حنث وعن ابي يوسف اذا قال الطالب اقض مالي عليك وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل آخر خمسة [illegible]
مكانه قال هو جائز ولا يحنث في الفتاوى الخلاصة رجل حلف ليعطين امراته كل يوم درهما قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر رجل حلف وقال ان فلان دو

درهم واذا ثبت ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له علي درهمان ونصف يحنث رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق منها ثلثمائة ثم [illegible] عليه مائتين
حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لم يحنث في فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبا الى القصار فانكر القصار فحلف الرجل انه لم يكن دفع اليه وقد دفع الى [illegible] كان لا
او التلميذ فعلى البتات لا يحنث في الاصل اذا حلف ليقضين فلانا ماله وفلان ميت او حلف ليعطين فلانا او ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا حنث عليه عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان يعلم بموته يحنث في يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع في الظهيرية رجل حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه ثم باع ما كان القاضي يبيع عليه ولم يرفع الامر الى القاضي ولو حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد معه فلما حبس يده حتى لا يفوته ويحفظه فهو ليس بمفارق وان حال بينهما سترة او عمود من اعمدة المسجد فليس بمفارق لما بيناه وكذلك اذا جلس احدهما خارج
المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق له واذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل المسجد فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف
خارج الباب قاعد على الباب في الخانية وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فعل ذلك في الحيل اذا نام
الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه ولم يذهب عنه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه وفيه ايضا عن ابي حنيفة
لو منعه انسان عن الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه في الذخيرة واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاخذ منه رهنا او كفيلا حنث لانه لا يمكن من قبل الامر وثيقة
مثل الدين واكثر وفي الحيل لا يحنث ولو حلف ليقبضن ماله على الغريم ولم يوقت في ذلك وقتا فابراه [illegible] سقط اليمين ولم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث وعلى هذا
اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه ثم ان الحالف ابراه من المال ثم فارقه لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا اذا حلف المطلوب لا يعطي حقه [illegible]
قبل لان اليمين ساقطة عند ابي حنيفة ومحمد ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم احال الطالب على رجل بالمال ثم ابرأ الطالب منه ثم فارقه لم يحنث [illegible]
ورجع الطالب بالمال على المطلوب ثم فارقه قبل الاستيفاء لم يحنث في يمينه في المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي عليه قاض فقضى القاضي بماله على وكيله فهو قضاء عليه
لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم اشترى منه عبدا قبل ان يفارقه ثم فارقه لم يحنث وهو قول ابي حنيفة
ومحمد في الظهيرية قال محمد على قول من لم يجعله حانثا اذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة فهنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة
وهو قول ابي يوسف يكون حانثا ههنا وان لم يفارقه حتى وجد العبد عند البائع ثم فارقه حنث وان باع الغريم عبدا [illegible] من الطالب بالدين الذي عليه ثم [illegible] العبد [illegible] مولاه كان
البيع لم يحنث الحالف هكذا ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة في الظهيرية ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي
حقه منها فتزوجها الحالف على الدين الذي عليها [illegible] قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل حلف انه لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم باع منه عبدا او امة
بما عليه من الدين فاذا العبد مدبر او مكاتب والامة ام ولد في الظهيرية او كان المدبر او ام الولد لغير المديون ثم فارقه بر في يمينه ولا حنث في الظهيرية ولو وهب الطالب الالف للغريم فقبله
او احال الطالب رجلا له عليه الف بالالف على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأه الطالب [illegible] لا يحنث [illegible] اذا قال الطالب عبدي حر ان لم اقبض [illegible] مالي عليه الشهر
فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه ووصيه لم يحنث في يمينه اذا قال المطلوب للطالب ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعلي كذا فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان دفع الى الورثة او الى الوصي بر وان لم يدفع حتى مضت الجمعة يحنث في يمينه في واقعات الناطفي اذا حلف لا يخرج [illegible] الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر
لم يحنث اذا قال الطالب للغريم ان لم آخذ حقي منك غدا فكذا او قال المطلوب ان لم اعطك غدا فكذا [illegible] عن الحنث ان يعطي المطلوب حق الطالب [illegible] فاخذه حين لا يحنث واحد منهما
في الفصول [illegible] لهذه الحيلة [illegible] كل واحد منهما [illegible] رجل آخر لا يحنث في [illegible] ان تخلت عن يمينك [illegible] حتى [illegible] حنث وان هرب الغريم
لم يحنث في الحيل اذا حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او قال الا جميعا ثم اراد ان ياخذ على التعاقب بالتفاريق فالحيلة فيه ان يترك من حقه درهما وياخذ الباقي كيف شاء فاذا ترك درهما لم يوجد
اخذ جميعه على التفاريق فلا يحنث في يمينه واذا حلف لا ياخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء ثم اراد ان ياخذ على التفاريق واراد ان يترك بعض حقه يحنث في يمينه لكن الحيلة في ذلك
قضاء عنه لا يحنث وان لم يكن المطلوب من يؤدي عنه وكان الطالب ممن يقبضه لم يحنث في يمينه واذا حلف المطلوب ان لا يعطي فلانا حقه درهما دون درهم واراد ان يدفع
ذلك تفاريق قال يحبس من الحق الذي عليه درهما ويعطيه الباقي على التفاريق فاذا حبس من حقه درهما لم يوجد اداء جميع الحق في الخانية رجل عليه حق فحلف ان لا يدفع [illegible]
ولا يقضيه اياه دينارا ولا يعطيه اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونوى الضامن بضمانه يحنث الحالف وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف [illegible]
الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء اذا حلف المطلوب لا يعطي فلانا ماله [illegible] ثم قال الحيلة له ان يعطي فلانا بحقه دنانير لا يحنث
في يمينه واذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه [illegible] الحيلة ان يبيع من الطالب عرضا بحقه ثم يقيله البيع فيعود الدين على حاله واذا حلف لا يتقاضى فلانا
فلزمه ولم يتقاضه لا يحنث اذا حلف المطلوب ليقضين حقه [illegible] فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا حنث عليه في النوازل
انه يرفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا للحالف وعليه اختيار الصدر الشهيد وذكر هذه المسئلة في واقعات الناطفي
وقال ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث في الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي ولا الى وكيله في بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء
والمختار هو الاول فان كان الحالف في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في عين هذه الصورة ان المطلوب اذا جاء الى الحاكم واعلمه ذلك
فيجعل الحاكم للطالب وكيلا ويامره بقبض الدراهم ويشهد المطلوب بالبراءة واشهد على الغائب انه قبض وهذا باطل وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي السراجية
حلف ليقضين دينه اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه ولو حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك وان قضاه قبل
راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر لم يحنث في الفتاوى الخلاصة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على آخر فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس
عليه شيء فان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث وهو المختار في فتاوى ابي الليث [illegible] من هذا الجنس [illegible] اذا حلف رجل بهذه اللفظة كه اگر فلان دو
ده درهم [illegible] سه طلاق وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ثم ان الحالف جاء بالدراهم الى ذلك الموضع في ذلك اليوم
ولم يجد الجابي حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امرأة قال لا تطلق في العتابية والمختار انه يرفع الى القاضي وعليه الفتوى واذا حلف الرجل لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه
فلان فلوسا في كيس وفيه درهم وقال انها فلوس فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما حنث قضاء وكذلك لو حلف لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاعطاه ثوبين مرويين
ودس فيهما ثوبا هرويا وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد فيه ثوبا هرويا حنث قضاء وكذا لو اعطاه في الفصل الاول قفيز دقيق فيه درهم والحالف لم يعلم به واعطاه ثوبا
مخيطا فيه درهم او وسادة مخيطة فيها درهم والحالف لم يعلم به [illegible] يحنث قضاء وفي الاستحسان لا يحنث [illegible] وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به
لم يحنث ولو علم بذلك واخذه حنث ولو كان اليمين على الهبة بان قال لا آخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم وفي الظهيرية علم بالدراهم او لم يعلم في الفتاوى الخلاصة ولو حلف
لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه فهلك الرهن في يده لا يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان
قيميا فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصبه ثم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف ان ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة
يحنث في الحاوي لو قال لا افارقك الا بوكيل عنه فوكله يلازمه قال يحنث وان قال اردت فهي اليمين ديانة لا قضاء في السلطان اذا حلف اهل قرية على ان يؤدوا الخراج [illegible]
كذا فادى الخراج كله رجل من غير اهل تلك القرية بغير امر اهل تلك القرية فلا حنث عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] واذا قال والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي
وحلفه فقد بر في يمينه وكذلك لو لم يقدمه [illegible] القاضي ولازمه الى الليل رجل قال لمديونه امرأتي طالق ان لم تقض اليوم ديني فقال المديون يا عم ولم يرد جوابه فقال له الرجل
قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة في فتاوى النسفي لو حلف مديونه [illegible] ولم يوقت وقتا اذا طلبه [illegible] بالطلب ولم يعط لم يحنث ولو دخل السوق

فلان عن غدائه اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم بطلت اليمين عندهما وعند ابي يوسف لا يبطل فيما يفعله الرجل لغيره قال محمد في الجامع
رجل حلف لغيره ان بعث اليك هذا الثوب هدية فهو حر فدس المحلوف عليه ذلك الثوب في ثياب الحالف فباعه الحالف وهو لا يعلم به لا يحنث في يمينه وكذلك لو قال ان بعث اليك ثوبا فدس
المحلوف عليه ثوبا من ثيابه في ثياب الحالف فباعه الحالف وهو لا يعلم به لا يحنث في يمينه في الكافي سواء كان اليمين ملكه ولا ولو قال ان بعت ثوبا لك او قال ان بعت هذا الثوب لك وباقي
المسئلة بحالها يحنث في يمينه في السغناقي وان نوى بالثاني الاول او نوى بالاول الثاني صحت نيته لانه نوى ما يحتمله اللفظ بالتقديم والتأخير ذكر هذه المسئلة في الجامع في صورة اخرى
فقال اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فهو حر ولا نية له وقد دفع المحلوف عليه ثوبا له الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع
هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه فلم يحنث في يمينه ولو قال المتوسط بع هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم
الحالف انه رسول المحلوف عليه فباع لا يحنث في يمينه اذا قال ان بعت لك ثوبا فحرف اللام دخل على البيع وانه فعل يجري فيه الوكالة والحقوق ترجع الى المتوسط فيعتبر يمينه على بيع
الثوب بامر المحلوف عليه مع صادق تقدير يمينه ان بعت ثوبا بوكالة لك وبامرك وقال المتوسط بع هذا الثوب لفلان فهذا تبين انه رسول لفلان وعبارة الرسول كعبارة المرسل وكان المحلوف

الى نصف النهار [illegible] من شوال [illegible] وهو القائل يقول بان ستة من شوال غير معين ولا يتصل بانسلاخ شهر

[illegible] كذا في [illegible] شمس الائمة السرخسي [illegible] عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] شهر رمضان [illegible] في شوال غير معين

ذلك [illegible] قبل مضي شوال يحنث في يمينه [illegible] ستة ايام متتابعا [illegible] لا يحنث في يمينه لان ستة [illegible]

[illegible] وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الطلاق في فصل المتفرقات [illegible]

[illegible] الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان [illegible] الظهيرية [illegible] ابو الليث [illegible] ابي حنيفة انه قال ليلة القدر [illegible]

[illegible] فان حلف قبل دخول شهر رمضان لا يكلمه حتى يمضي رمضان [illegible] وان حلف في نصف رمضان [illegible]

[illegible]

بالقلب بان قال ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين ان يعذبك الله بنار ... فقالت بلسانها كاذبة وقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يقع م المنتقى رواية
... قال لامرأته ان كنت تهوين طلاقي فانت طالق ... وهو خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لها ان كنت تهوين الطلاق
فانت طالق فهذا على الكلام ... وقال ... اذا احلف على غيره فهو على القول م نوادر هشام عن محمد اذا قال لامرأته ان احببتني
فانت طالق ثم قال ... ان احببت طلاقي ... عن محمد فيمن قال لامرأته انت طالق ان ...
لا يقع عليها الطلاق ... اذا قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ... عن محمد انها اذا جاءت بولد لاقل من سنتين ... لم تطلق ...
وان جاءت به لاكثر من سنتين ... اذا قال لها انت طالق ان حببتني او ابغضتني فهذا على احد الامرين في المجلس
فان قالت ... في المجلس طلقت وان قامت من المجلس قبل ان تقول شيئا لا تطلق ولو قال لها انت طالق ان حببتني وابغضتني لم تطلق ... قال
لامرأته ... انت طالق ... اذا قال لها انت طالق ... قالت ... وان كان الرجل ... تطلق امرأته ...
... فانت طالق فقالت حضت ... اذا قال لامرأته ان كنت حائضا فانت طالق فقالت لست بحائض
... نوادر هشام قال سألت محمدا عن جارية ...

[illegible]

فصلى او صام او تصدق فهو يمين بلا خلاف كما لو كانت العبادة مالية وفي الملتقط سئل ابو نصر عمن قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة او قال بالفارسية طلاق امرأته قال اليمين معقودة
على غير الطلاق والطلاق لا يحصل الا ان ينوي لحلف به واحتاج الى ان يواجه الاخرى ليسكن القلب على الاثم واذا علق الرجل النذر بفعل مباح بان قال ان دخلت هذه الدار وما
اشبه ذلك من الافعال المباحة كما لو على نذر فهو على وجهين اما ان لم يكن له نية وفي هذا الوجه يكون يمينا فاذا فعل يلزمه كفارة اليمين وان نوى قربة من القرب يصح النذر بها
نحو الحج والعمرة فانه يلزمه ما نوى ولا يلزمه الكفارة هذا اذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه فاما اذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي نذر وقال
ان صليت الظهر فعلي النذر وفي المضمرات وليكلمن فلانا اليوم فانهم كان عليه ان يحنث نفسه وفي الخلاصة فان ترك الصلوة ولم يكلم اباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار
والرجوع الى الله تعالى ولا كفارة عليه لانه باشر المحلوف واذا كان فعلا كان فعله واجبا وتركه مباحا لا يحنث نفسه واذا كان نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى واذا حلف الرجل بالنذر ونوى صدقة
ولم يسم عددا فعليه اطعام عشرة مساكين اذا حلف الرجل ان يتصدق بغلة داره فاجر داره واكل غلتها قال ابو يوسف يتصدق بمثلها وقال محمد لا يتصدق بشيء وقال ابو يوسف في رجل قال
ان بعت عبدي فثمنه صدقة على المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا فان كان قبل ان يسلمه بقضاء او غيره فليس على البائع ان يتصدق به ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بعد ما اخذ الثمن
دراهم او دنانير عليه ان يتصدق بقيمة مثله وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بغير حكم تصدق وان كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن
حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع شيء من اي جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك
العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء وان كان الثمن دراهم او دنانير تصدق بمثلها الا يرى انه لو كان احد الثمنين دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق بشيء منهما ولو نذر
عتق هذا العبد عن كفارة يمين من اي جنس كان ليس عليه ان يتصدق بشيء منهما ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر من ماله بالاطعام بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه
البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه او صيام او طعام او نذر ان يكسو هذه الاثواب عن كفارته فاطعم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل وفي البقالي وفيه
ايضا ان دخلت بدرهم فهو صدقة ثم قال هو الدرهم صلة لك فان كان الدرهم في يد الحالف تصدق به او بمثله وان كان في يد ذلك لم يلزمه التصدق بشيء وفي العتابي
لو حلف لا يشتري بهذه الدراهم لم يحنث حتى يدفعها او يشتري بها او الظاهر ان التعيين يكفي في هذا الموضع ايضا ولو قال كل يوم افعل كذا فعلي كذا فكلمه في يومين حنث مرتين ولو قال
كل يوم حنث مرة وفي المنتقى [illegible] في الجامع ولو قال لله علي ان اشتري مملوكا بالف درهم فاعتقه فاشترى مملوكين بالف فاعتقهما او اشترى
[illegible] محمد لا يجوز فان اشترى بخمسمائة [illegible] يساوي الفا جاز وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال ان اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى مملوكا بالف درهم
[illegible] واعتقه لم يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اشتري بهذه الخمسمائة رقبة فاعتقها فاشترى بثمانمائة ما يساوي خمسمائة واعتق فهو جائز ولو قال كلما ركبت دابة
فعلي ان اتصدق بدرهم فركب دابة فعليه درهم وان طال الركوب وكذلك ان عنيتها الا ان يكون راكبا فيلزمه في التعيين كل وقت يمكنه النزول والركوب فيه درهم وكذا العقود
وعن ابي يوسف فيمن حلف كلما اكلت اللحم فعلي كذا فهو على كل لحمة ولو قال كلما شربت [illegible] فهو على كل نفس ولو قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية [illegible]
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم عن فلان فان كان فلان ميتا فعليه ان يتصدق بها وان كان حيا لم يجز ان يتصدق بها عنه ولا يلزمه
وان تصدق عنه بغير امره فهو المتصدق واذا نذر الرجل ذبح ولده لزمه شاة [illegible] ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد قال ابن سماعة عن محمد قوله انا انحر ولدي
عند مقام ابراهيم وقوله اذبح ولدي سواء [illegible] كان قوله على المشي الى بيت الله معناه حجة او عمرة وفي الخلاصة وهذا في الابن الصغير بالاتفاق وفي الابن الكبير
والبنت [illegible] على هذا الخلاف ولو قال انا اقتل ولدي عند مقام ابراهيم لم يكن عليه شيء ولو قال انا اهدي ولدي ان فعلت كذا ثم حنث لم يلزمه شيء [illegible]
[illegible] وفي شرح الطحاوي وفي الاب والجد لا يلزمه شيء بالاجماع وفي
الذخيرة اذا قال لله علي ان انحر عبدي لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة وقال محمد يلزمه ذبح شاة [illegible]
ان يقول في النذر عند مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام او بمكة وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه سوى بين [illegible] عند مقام ابراهيم وعند
[illegible] وفي الخلاصة ولو نذر [illegible] لا يصح بالاجماع وهذا اذا كان عنده ان النذر بذبح الولد
[illegible] وعن ابي يوسف [illegible] اذا قال لله علي ان اعود فلانا في مرضه [illegible]
على وصنا في قول ابي حنيفة [illegible] في المنتقى وفي البقالي عن ابي يوسف كل كلام او فعل يوجر عليه ويتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا وايجابا عند ابي حنيفة
[illegible] يكون يمينا وفي الذخيرة اذا قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم يكن له نية لا يكون نذرا ولا يكون يمينا ايضا واذا قال لله علي ان اهدي هذه الشاة
[illegible] لا يصح النذر ولا يلزمه شيء ولو قال والله لاهدين هذه الشاة ينعقد يمينا وان نوى بقوله لله علي اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث اذا قال لله علي
ان اتصدق بدرهم [illegible] فالاحوط ان يتصدق به وفي الحاوي سئل ابو القاسم [illegible]
[illegible] ان فعلت كذا فان كانت اليمين بالطلاق فانه لا يحكم بوقوعه وان كانت بالصدقة فالوفاء به احسن واحوط واذا قال الرجل
على المشي الى بيت الله او قال الى الكعبة او الى مكة لزمته حجة او عمرة استحسانا وفي الخانية وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى والقياس ان لا يلزمه
بهذا النذر شيء وفي شرح الطحاوي الاماكن على ضربين منها ما يصح الدخول فيه بغير احرام ومنها ما لا يصح الدخول فيه الا باحرام فالذي يصح الدخول فيه بغير احرام كبيت المقدس والمدينة
وغيرهما والذي لا يصح الدخول فيه بغير احرام خمسة مواضع الحرم والمسجد الحرام والكعبة ومكة وبيت الله والالفاظ التي توجب الحرم بها على الفقه ستة الفاظ المشي والخروج والذهاب
والركوب والسفر والاتيان فان اوجب بهذه الالفاظ الى المواضع التي يصح الدخول فيها بغير احرام فلا شيء عليه وان اوجب بهذه الالفاظ التي لا يصح الدخول فيها الا بالاحرام فانه ينظر ان اوجب
بغير لفظ المشي لا يلزمه شيء وان اوجب بلفظ المشي فان اوجب الى ثلثة مواضع يلزمه بالاجماع وهو ان يقال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة فهذه يلزمه حجة او عمرة ولو قال
الحرم ان فعلت كذا فالحرم [illegible] او المشي الى بيت الله وهو يريد ان يقدم نفسه [illegible] فليس عليه شيء وان لم يكن له نية فعلى القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه ما قال
وفي العيون اذا قال ان قدم فلان وكلمت فلانا فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم فلانا وقدم فلان اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك وكذلك لو سمى مكان
الصدقة صوم يوم بعينه وفي الجامع فان قال لله علي ان اشتري به صدقة واشترى كرا وصفه كرا لم يتصدق بشيء [illegible] ولو قال لله علي عبد اشتريه حر فاشترى عبدا او نصف عبد
عتق نصفه ولو قال ان فعلت كذا فمالي في سبيل الله وقال له مالي في سبيل الله وذكر الكرخي في شرحه ان المراد من قوله في سبيل الله المذكور في آية الصدقة
[illegible] عند ابي يوسف وعند محمد الحاج المنقطع [illegible] يتصدق به [illegible] ثم لا يقع الفرق بين قوله مالي في سبيل الله وبين قوله مالي في سبيل الله اذا قال
[illegible] لله علي ان اعتق [illegible] في الحاوي وعن محمد في رجل حلف بيمين نذر ان يتصدق بماله [illegible]
الجامع فيمن حلف يتصدق بجميع ماله ان فعل كذا او يهب جميع ماله مسكينا او غنيا فعل ذلك ولا مال له وكفر بالصوم ثم ان له مولى وهب جميع الدنيا فهو بمنزلة كفارة اليمين وفي
وكفارته وفي النوازل سئل ابو بكر عن امرأة لها ابن حلفت ان خرج [illegible] فان خرج ابنها من هذه البلدة فلها ولو صامت صوما عنيت وضعت نصاب الاول ثم ضعفت ولا تقدر
على الصوم [illegible] او عدا ان تطعم ولا بأس به

الفصل السابع في كفارة اليمين

قيل انه ليس للامام الشافعي كفارة اليمين وكانت حدود اذا حنث يلزمه عده
[illegible] الكفارة تجب بالحنث وكفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فالكفارة احد الاشياء الثلثة ولا يجزئه الصوم الا ان يعجز عن
الصوم [illegible] في كفارة اليمين [illegible] يكفر عن يمينه هذا [illegible] على المنصوص عليه [illegible]

دفي جنس

وفي جامع الجوامع المحيط اكسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار ولا يجزئه الصوم وفي شرح الطحاوي سواء كان عليه دين او لا دين عليه فان لم يكن في
عين المنصوص عليه حينئذ يعتبر اليسار والاعسار وقد ذكرنا في الظهار ان من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها في كفارة اليمين ذكر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل فضل مسكنه
عن الكفاف او فضل كسوته عن الكفاية فعليه الاطعام في كفارة اليمين ولا يجزئه الصوم ويعتبر ان يكون ذلك مائتي درهم فصاعدا في رواية وفي رواية مقدار ما يشتري به طعام عشرة
مساكين ونحوه وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه قال اذا كان للرجل قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين ليس له غيره لم يجزه الصوم وفي جامع الجوامع عليه كفارتان وله
طعام يكفي لاحدهما فصام ثم اطعم لا يجوز ثم وعن ابن مقاتل ان من له قوت يوم وليلة لا يجزئه الصوم في كفارة اليمين ان كان الطعام الذي عنده طعام عشرة مساكين وقيل ان كان
عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم وعن محمد اذا وجب عليه كفارة يمين وهو ممن يعمل بيده يحبس قوت يوم وان كان ممن لا يعمل بيده يحبس قوت شهر وعن ابي يوسف
اذا كان عليه ثياب يبتذل وليس له مسكن وسأل الفقيه ابو الليث [illegible] وكان له خادم لا يجوز له الصوم في كفارة اليمين فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاية في الخادم
فهذه الرواية مخالفة لما ذكرنا [illegible] قال ابو الليث وكذا اذا لم يكن عنده الا قدر طعام يجوز به الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري ذلك به لا يجزئه الصوم وهذه
الرواية توافق قول ابن مقاتل ولو كان له عروض او ما يبلغ قيمة الطعام جاز له الصوم ما لم يكن فضل على الكفاية مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وان كان له مال غائب او دين
على انسان لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد قالوا تأويله في مسألة الغيبة اذا لم يكن في المال الغائب مملوك يجزئ عن الكفارة اما اذا كان لا يجزئه الصوم وتأويله
في مسألة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملي يقدر على الاداء متى تقاضاه فقدر عليه لم يجزه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد وكذلك قالوا في المرأة
اذا لزمها الكفارة ولا مال لها على الزوج الا المهر فان كان الزوج قادرا على الاداء اذا طالبته بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر كان له الصوم بعد ما يقضي
دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين هل يجزئه الصوم اختلف المشايخ وفي المنتقى برواية ابراهيم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة دراهم دين وعنده عشرة دراهم
عين وعليه كفارة يمين قال لا يجزئه الصوم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر على ان يطعم به يجزئه الصيام وانما يعتبر اليسار والاعسار عند الحالة الاداء حتى
لو حنث وهو معسر واخر الصوم حتى ايسر او صار غنيا لم يجزئه الصوم بالصيام الا عن ابن مقاتل وابراهيم النخعي وفي الكافي وعند الشافعي يعتبر اليسار والاعسار عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر
ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا [illegible] وفي التفريد لو اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين فغدى الوصي عشرة ثم ماتوا فغدى عشرة غيرهم لا يضمن الوصي [illegible]
وكذا ان اطعم عشرة مساكين غداء فضمن عشرة ثم ماتوا فغدى عشرة غيرهم وفي الحجة لو اعطى عشرين مسكينا [illegible] ويجوز دفع القيمة ولو بلغ قيمته نصف صاع من تمر [illegible]
الفطر ويجوز من الدقيق والسويق نصف صاع مما لا ادق والذرة يجوز باعتبار القيمة وفي المضمرات [illegible] اهل الذمة اجزاه وغيرهم [illegible] وقال ابو يوسف لا يجوز اطعام اهل الذمة ولا يجوز
صرفها الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي الحجة ولو حنث [illegible] لانه دينا على ابيه الا [illegible] وان صام يوما او يومين ثم وجد الطعام فعليه الطعام
[illegible] تطوعا وفي السراجية واجمله ستة [illegible] يمين لكل واحدة منها جاز [illegible] واحدة كفارة في اعتاق [illegible] كفارة الظهار وقد مر
الكلام في كفارة الظهار وفي جامع الجوامع ويعتق [illegible] وفي الحجة ولو اعتق نصيبه من العبد المشترك [illegible] لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا كان
بين رجلين واعتقه احدهما عن كفارة يمينه او كان العبد كله لرجل فاعتق نصفه عن كفارة يمينه [illegible] في كفارة الظهار [illegible] عن كفارة يمين اجزاه
[illegible] في كفارة الظهار وفي الخلاصة وان كان عليه كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة [illegible] الاخرى [illegible]
لم يجز وفي الجامع [illegible] ولو قال ان اشتريت غلاما فهو حر [illegible] عن كفارة يمينه لم يجز عن الكفارة [illegible]
يمين فاشترى [illegible] ولم يجز عن الكفارة [illegible] ولو وجب عليه كفارات [illegible] فاعتق ثلث رقاب ينوي عند اعتاق كل رقبة
عن الكفارة [illegible] على نحو ما ذكرنا في كفارة الظهار وفي الخلاصة ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه ناويا عن كفارة يمينه جاز [illegible]
التكفير بالاطعام يطعم عشرة مساكين ويجزئ فيه التمليك والاباحة [illegible] ذكرنا ذلك في كفارة الظهار وكفارة اليمين كذلك وفي الخلاصة ولو غدى عشرة وعشاهم في يوم واحد او في يوم آخر
او غداهم في يومين وعشاهم [illegible] او غدى واحدا وعشاه في عشرة ايام او غداه وعشاه [illegible] عند الشافعي لا يجوز ما لم يؤد الى عشرة مساكين جملة
او متفرقا [illegible] ولو اعطى طعام عشرة مساكين في يوم واحد لواحد لم يجز وفي جامع الجوامع غدى المسكين وعشى الآخر لم يجز عند ابي حنيفة [illegible] او غيرها
[illegible] بالقليل من مدين [illegible] وفي الظهيرية رجل اعطى كفارة يمينه [illegible] لم يجز كما لو اعطاه اباه [illegible]
وكفارة اليمين لا تسقط بالموت وكفارة الظهار اختلفوا في سقوطها قال بعضهم تسقط [illegible] وكانت في عينه اذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث وافطر
لزمه الاستيناف وكذا المرأة اذا حاضت في اليوم الثالث [illegible] في كفارة الظهار والقتل لا يلزمها الاستيناف وفي السراجية ولو اعطى مسكينا في يوم واحد عشر دفعات لا يجزئه الا عن يوم واحد وفي
الذخيرة اذا اعطى عشرة مساكين عن كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجزئه وفي الحجة وكذلك لو دفع الى المكاتبين ثم ردوا الى الرق [illegible]
[illegible] وفي الذخيرة اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة ايمان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجزئه الا عن كفارة يمين واحدة وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار
اذا وضع من عليه اليمين خمسة اصوع من طعام بين عشرة مساكين فاكسوه [illegible] عن مسكين واحد [illegible] الكسوة لكل مسكين [illegible]
[illegible] وفي الذخيرة [illegible] بعد ذلك [illegible] غير ان
[illegible] فيجوز [illegible] حال القابض حتى اذا كان يصلح للقابض يجوز وان كان لا يصلح للقابض
[illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة [illegible] يجوز وعن بعض مشايخنا [illegible]
والبلد يجوز وفي التفريد [illegible] واما السراويل لم يذكره محمد في الاصل وذكر الفقيه ان الصحيح انه لا يجوز وعن محمد انه يجوز وروايته
اخرى انه [illegible] اذا اعطى الرجل سراويل [illegible] اعطى المرأة [illegible] وقال ابو يوسف لا يجزئ السراويل
في الرجل والمرأة جميعا فان لم يجزه عن الكسوة هل يجزئه عن الطعام اذا كان قيمته تبلغ قيمة طعام عشرة مساكين ذكر الشيخ الامام في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه يجزئه نوى ان يكون بدلا عن الطعام
او لم ينو وعن ابي يوسف انه اذا نوى ان يكون بدلا عن الطعام يجزئه وان لم ينو لا يجزئه قال الحاكم الشهيد في المنتقى وحرث رواية عن علي بن الجعد عن ابي يوسف انه قال لا يجزئ الطعام عن الكسوة ولا الكسوة
عن الطعام من غير فصل بينما اذا نوى او لم ينو [illegible] وفي الظهيرية [illegible] الكسوة بدلا عن الطعام
والطعام بدلا عن الكسوة عند [illegible] اذا اعطى في كفارة اليمين كل مسكين [illegible] اذا نوى ان يكون نصفه بدلا عن الطعام وان كان لا يساوي
مدا [illegible] وفي المنتقى [illegible] عن الكسوة والكسوة تجزئ عن الطعام ولا يجزئ الطعام الا
الكيل المسمى فيه فاذا اعطى نصف صاع تمر جيد يساوي [illegible] لان الاصل [illegible]
في القيمة [illegible] وفي الاصل اذا اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين جاز على وجه [illegible]
الطعام [illegible] فان كان الطعام [illegible] يجوز [illegible] وظيفة العشرة [illegible]
عن الاعلى [illegible] وظيفتهم من الطعام [illegible] فيما اذا كان قيمة طعام خمسة مساكين [illegible] عن الطعام حتى يتم وظيفتهم من الطعام
الطعام بدلا عن الكسوة لانه لا يتم وظيفتهم من الكسوة وكذلك اذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة يجعل الطعام بدلا عن الكسوة ولا يجعل الكسوة بدلا عن الطعام وفي الزاد ولو اطعم

يجعل

يعني في الرجم ويغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن الا في محصنا حتى وجب جلده فان كان رجلا يجلد قائما في الكافي يجلد الرجل قائما في الحدود كلها وان كانت امرأة تجلد قاعدة
في الكافي وان كان غير محصن فحده مائة جلدة ان كان حرا وان كان عبدا فجلده خمسين وامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا بين المبرح وغير المؤلم ويجرد الرجل عن ثيابه الا الازار
ولا تجرد المرأة في التقويد في الجميع لكن ينزع عنها الفرو والحشو ... ويجرد المرأة في التعزير وحد الزنى والشرب بالاتفاق واحد وعند محمد يجرد في الشرب ولا يجرد في القذف م وتفرق بضربه ...
ولا تربط في الكافي ولا يربط المرجوم ولا ... م ويضرب في الحد الاعضاء الا الوجه والفرج ... وفي الرأس خلاف ومعناه ان الضرب لا يجمع في موضع واحد بل يفرق على اعضائه
وقال الشافعي ... الظهيرية قال ابو حنيفة ومحمد لا يضرب الرأس وقال ابو يوسف والشافعي يضرب جامع الجوامع سوطا او سوطين م روى هشام بن الوليد عن ابي يوسف في ضرب الحد تتقى الفرج والبطن
والوجه والصدر في المضمرات والمذاكير في الكافي ولا يزيد في شيء من الحدود والتعزير ومراده ان الجلاد لا يمد يده فوق رأسه وقيل مراده ان بعد ما وقع السوط على بدن المجلود لا يمده وقيل
ان لا يطرح المجلود على الارض ويمد برجله وكل ذلك لا يفعل لما فيه زيادة على المستحق ولا يجوز التعدي من حيث قدره الشرع والرجل والمرأة في ذلك سواء م واذا ثبت الزنى على المرأة وهي حامل
فانه لا يقام عليها الحد سواء كان الحد جلدا او رجما ان وضعت ما في بطنها ينظر ان كان الحد رجما رجمت كما وضعت وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا كان للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه
رجمها في الحال وان لم يكن للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه ينتظر فطام الولد وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحد جلدا لا يقام عليها ما لم تطهر من نفاسها والمريض اذا وجب
عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان كان جلدا لا يقام عليه في الحال بل يحبس حتى يبرأ الا اذا كان مرضا وقع اليأس عن برئه فحينئذ يقام تطهيرا م قال الخصاف في ادب القاضي النفساء
في حق اقامة الحد عليها بمنزلة المريض وكذا الحائض ... الصحيح حتى لا ينتظر خروجها من الحيض في النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة ويخاف عليه الهلاك
اذا ضرب قال لا اعرف في هذا شيئا عن اصحابنا ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا بحيث لا يتخوف عليه كما روي في الخبر ان رجلا ضعيفا زنى فامر بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ
ويضرب ضربة قال الفقيه وهذا القول احسن وبه نأخذ م واذا ادعت المرأة بعد شهادة الشهود عليها بالزنى انها حامل فانها تنظر النساء فان قلن ليس بها حبل لم يلتفت الى قولها في الكافي وان
ادعت انها حبلى لم يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها ... م قال ابو يوسف اذا اقرت بالزنى وهي حبلى لم تحبس حتى تضع
في الكبرى لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي ... اقامة الحد عليها ... م واذا اقامت عليها البينة حبست حتى تضع في الينابيع ولا يقام الحد في الحر الشديد
والبرد الشديد بل يقام في وقت لا يخاف منه ... يضرب ضربا متوسطا ... والخلاصة الزاني اذا جلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب في الظهيرية رجل زنى بفاحشة ثم
تاب ورجع الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته

في القذف شرح الطحاوي وحد القذف لا يجب على القاذف الا اذا كان مصرحا بالزنى كما اذا قال يا زاني
او يقول زنيت او يقول لست لابيك واما اذا قال ... الاصل في هذا ان كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنى على المقذوف لو ظهر
ذلك الفعل منه ... يجب على القاذف الحد وحده ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا واربعون جلدة ان كان القاذف عبدا في شرح الطحاوي سواء كان
القاذف رجلا او امرأة بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة وان لم يكن القاذف من اهل العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه وكل من قذف آخر بفعل لا يوجب على المقذوف حد
الزنى لو ظهر ذلك الفعل منه فانه لم يظهر ذلك الفعل بقول القاذف لا يجب الحد على القاذف جامع الجوامع ادعى انه زنى ... وقال القاذف البينة يحد المقذوف لا القاذف
ولو انكر القذف والبينة لا يستحلف خلافا للشافعي وطريق اثبات هذا الحد هو الطريق في حد الزنى الا ان في القذف يحد وعليه ثيابه الا الفرو والحشو وانما يجب الحد على القاذف بالقذف
اذا كان المقذوف محصنا وشرائط هذا الاحصان خمسة الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنى حتى ان من زنى ثم قذفه انسان بالزنى فلا حد على قاذفه في شرح الطحاوي ولو وطئ
امرأة نكاحا فاسدا او بالشبهة ... سقطت عدالته ولا حد على قاذفه م وكما يزول الاحصان بالزنى من كل وجه يزول بالزنى من وجه وذلك كالوطء
في الاجنبية وكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنى من وجه كما في وطء الامة المشتركة وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه بعارض كوطء المرأة في حالة الحيض
فلا يزول فيه الاحصان واذا وطئ المشتري مجوسية لا يبطل احصانه ولو اشترى امة وطئها ابوه او وطئ ... فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع في الظهيرية وكذا اذا اشترى
اختا له من الرضاع ووطئها سقط احصانه في الجامع الصغير الحسامي ولو قذف رجلا ... من الرضاع لا حد عليه في جامع الجوامع قذف امرأة قبل الدخول
وظهر انها اخته من الرضاع لا يحد خلافا لزفر ... ثم قال يا زانية ثم قال ظننتها امتي يحد ... حرة مسلمة ...
فباع العبد واعتقه المشتري لم يكن له الحد ... الظهيرية ولو اشترى امة لمس امها او ابنتها بشهوة ونظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة او نظر
ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها قال ابو حنيفة لا يزول الاحصان ويحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد يزول الاحصان ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأة وهي بهذه الحالة
ووطئها يسقط احصانه بخلاف ما اذا اشترى جارية شراء فاسدا او وطئها فانه لا يسقط احصانه او اذا وطئ مكاتبته لا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير
ذكر الخلاف وذكر في الاصل انه على قول محمد وزفر يسقط في الكافي فان ادعى القاذف انها امة او كافرة او غير محصنة فالقول قولها في التجريد وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد
وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف في جامع الجوامع الا ان يثبت بالبينة وعن ابي يوسف لو علم القاضي به يقضي في شرح الطحاوي ولو وطئ امرأة بالنكاح ... ثم تزوج
اختها ... يسقط احصانه في الخانية رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض يا زاني كان عليه الحد ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني عن ابي يوسف انه
لا يحد وفي رواية ... عن ابي حنيفة م مجوسي تزوج ... فوطئها ثم اسلم فقذفه انسان فلا حد على قاذفه عند ابي يوسف ومحمد في جامع الجوامع كما لو وطئها بعد الاسلام م وقال ابو حنيفة
عليه الحد في الجامع الصغير الحسامي وكذلك لو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها في جامع الجوامع الزنى في الكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان م ...
مكاتبة ... الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد وان قذف غلاما مراهقا وادعى ... البلوغ بالسن فلا حد ...
بقوله ذكره في المنتقى ... فعليه الحد كذا قاله ابو يوسف في نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل لاعن امرأته بولد ومات الولد فقذفها رجل حد قاذفها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف بعد ذلك لا حد على قاذفها الظهيرية ومن قذف انسانا ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل ما روي ان ابا بكرة رضي الله عنه لما شهد على المغيرة بالزنى
فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... حد في الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة زنى فاراد عمر رضي الله عنه ان يجلده ثانيا فمنعه علي كرم الله وجهه
ورجع ابو بكرة وصارت المسألة ... في الكبرى ولو ان عبدا قذف حرا ثم عتق فقذف آخر ثم اخذ ضرب ثمانين ولو جلد للاول فضرب اربعين ثم جلد للآخر ... ثمانين
في الجامع الصغير الحسامي رجل قذف امرأة لاعنت بغير ولد ... وفيه رجل نفى ولده ... بان قال هو ابني ثم قال ليس بابني ... لا يحد والولد ولده في المنتقى
تزوج ... ووطئها فلا حد على قاذفه ولو وطئ ... جارية ... حد قاذفه وان قذف مجنونة مطبقة فلا حد عليه فان افاقت بعد ذلك لم تأخذه بالحد
وان قذف امرأة مجنونة تفيق قذفها في حال جنونها او في حال افاقتها يحد قال في المنتقى كل شيء اختلف فيه الفقهاء حرمه بعضهم واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا
ولو وطئ امته في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه قال ولم يروا في هذا عن ابي حنيفة ولا في رجل يطأ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها لم يحد قاذفه ولو تزوج امرأة في عدتها
فلا حد على قاذفه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة فقال ابو يوسف اذا تزوج امرأة وهو يعلم انها ذات زوج او هي في عدة من زوج او امرأة ذات رحم محرم منه وهو يعلم
فلا حد على قاذفه فاذا اتى شيئا من ذلك بغير علم فاني احد قاذفه وقال ابو يوسف في الرجل تزوج المرأة فان كل ... عليه المهر ... نسب الولد منه فاني
احد قاذفه في نوادر هشام عن محمد رجل تزوج امرأة في عدتها وهو لا يعلم بها فعلى قاذفه الحد قال وسمعته يقول في رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ... وجعل يطأها
فقذفه انسان فعلى قاذفه الحد وعنه ... انها اخته ... وعن ابن سماعة في الرقيات ... كتبت الى محمد في اربعة شهدوا على رجل بالزنى انه زنى بفلانة
بنت فلان الفلانية امرأة معروفة ... ووصفوا الزنى ... والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة فخاصمت الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم
قال محمد القياس ان يحد قاذفها لكني استحسن ان لا احد قاذفها في جامع الجوامع وان خاصمت الى قاض آخر يحد الا اذا اقام الشاهد على ... الاول م ... في بيان ما يسقط

احصان القذف وما لا يسقط في التهذيب لو قال القاذف المقذوف عبد فالقول للقاذف والبينة للمقذوف الا ان يعرف القاضي حرية المقذوف ولا يلتفت الى قول القاذف
وقال محمد اذا قال الرجل لامرأته قد زنيت وانت مكرهة او وانت صغيرة فلا حد عليه وكذلك اذا قال لها وطئك فلان وطئا حراما او جامعك فلان جماعا حراما لا يجب الحد وكذا اذا قال
زنيت قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي وكذلك اذا قال لها زنيت بيدك او برجلك جامع الجوامع زنيت بامة او معتوهة او بحربية ... ولم يعين الزنى فلم يحد
ولو قال لغيره يا ولد الزنى يحد القاذف ان كانت امه محصنة في تجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنى كقوله يا ولد الزنى في المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنى ان هذا
ليس بقذف ولا حد عليه في المنتقى ايضا رواية مجهولة اذا قال يا ولد الزانية حد وفيه ايضا اذا قال لغيره انت من فلان الحجام نسبه الى غير ابيه فهذا قذف في الاصل اذا قال انت ابن فلان
لغير ابيه ان قال هذا في حالة الغضب والسباب فهذا قذف وان قال في حالة الرضا فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان ونسبه الى جده لا يصير قاذفا ولا حد عليه الظهيرية رجل قال لرجل
يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد فكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن فكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة
لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد بكل واحد منهم في الخلاصة رجل مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة
فقالت له يا ابن الزانيين فرفعها ابن ابي ليلى في المسجد الجامع فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه فقال اخطأ ابن ابي ليلى في هذه المسألة في
مواضع احدها انه ضرب مجنونة وليس على المجنونة حد والثاني انه ضربها في المسجد والمسجد لا يقام فيه الحد والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع انه والى
بين حدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها بغير خصم ... والسادس انه ضربها وهي قائمة والمرأة لا تحد الا قاعدة في الطحاوي وكذلك لو خاصم بعضهم دون بعض فحد
للكل ... في جامع الجوامع ولو قال يا ابن الزانيين وامه مسلمة حد ولو كانت الجدة كافرة ... ولو قال لست ابن فلان ونسبه الى عمه او خاله في الكافي ولو قال يا ابن ماء السماء ...
يا نبطي للعربي في جامع الجوامع او قال لست لآدم او لانسان م لا يصير قاذفا ولا حد وكذلك اذا نسبه الى زوج امه فلا حد اذا قال لغيره لست بابن فلان يعني والده فهذا قذف بمنزلة قوله لست من بني
ولو قال لست من اولاد فلان فهذا ليس بقذف ولو قال لست بابن فلان يعني اباه وانك ابن فلان يعني زوج امه فهو ليس بقذف وفيه اذا قال لغيره لست لابيك فقال لم ارد به لست لابيك
وهذا كله قذف ... وكذلك اذا قال لست لرشدة في الكافي وهذا اذا كانت امه محصنة وجامع الجوامع قال لعبد لست لابيك وابواه حران مسلمان ماتا لا يحد في الينابيع ولو قال يا ابن ...
فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف يحد م وروى ابن سماعة عن محمد ... لا احد في شرح الجامع الصغير اذا قال لغيره لست بابن فلان لابيه
الذي يدعى اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وان قال في غير حالة الغضب فلا حد عليه ولو قال لست لفلان يعني جده ذكر في الاصل انه لا حد عليه ولو قال لست لفلان ولا
لابيه ولامه الذي يدعى اليهما فانه يصير قاذفا لامه في الخانية رجل قال لغيره لست من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست لابيك وابواه كافران انه لا يحد رجل قال
لغيره لست لابيك وابواه مسلمان ... لا حد على المولى وان اعتق العبد بعد ذلك ولو قال لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار فلا حد عليه وهذا بخلاف ما لو قال لها زنيت بناقة
او بقرة او بثوب او بدرهم او بدينار حيث يحد ولو قال لرجل زنيت ببعير او بناقة فلا يجب الحد عليه ولو قال لرجل زنيت بامة او بدار او بثوب فهو قاذف ويلزمه الحد واذا قال
لرجل يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا واذا قال لرجل يا زانية القياس ان يصير قاذفا وبه اخذ محمد والشافعي وفي الاستحسان لا يحد ولا يصير قاذفا وبه اخذ ابو حنيفة واجمعوا على
اذا قال لامرأة يا زاني من غير هاء انه يحد في السراجية قذف صبي بلغ ... لم يحد في الخانية ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه آخر حد ... ضرب تسعة وتسعين سوطا
ثم قذفه آخر يضرب السوط الآخر لا غير رجل قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال لرجل يا ... لا حد عليه لانه صدق
في الكافي ولو قال ... يا ابن السقاء او يا قروي لم يجب عليه شيء م وان قال الرجل لغيره زنى فرجك فعليه الحد في المنتقى اذا قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك ... وانه يخالف
جواب الاصل في الخانية رجل قال زنى فخذك او ظهرك او يدك فلا حد عليه اذا قال الرجل لغيره زنيت وفلان معك يصير قاذفا لفلان وان قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق كذا
ذكر في الاصل في المنتقى اذا قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامرأة يا زانية فقالت زنيت معك حدت المرأة لا الرجل
قال ... في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا اذا قال الرجل لآخر يا ابن الزانية وهذا معك انه فعل ذلك بكلام واحد فليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان
قاذفا لهما ولو قال يا ابن الزانية وهذا معك كان قاذفا للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانت معها ... وروي عنه لو قال لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني جامع الجوامع زنيت
وهذا معي وصدقه ... وعن ابي يوسف لو قال زنيت ... ولو قال ... يا فرخ الزنى يا بيض الزنى يا حمل
الزنى او حمل الزنا او دعي ... ولو قال ... المعروفة زانية لا يحد في التجريد ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي
بزانية قال ... ولو قال ... رجل ... فلا حد على ... ولو قال لرجل يا لوطي فلا حد عليه ولو قال يا اخ الزانية فليس بخاطب ...
ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك فلا حد عليه ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك ... لم يكن عليه حد في الخانية رجل قال
لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده ولو قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد م في
كتاب الاختلاف روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال انت ازنى من فلان او قال انت ازنى الناس ... او انت ازنى مني فعليه الحد وقال ابو يوسف في ...
الاول لا حد وفي الرابع والخامس لا يجب الحد في المنتقى اذا قال لغيره جدك زان فلا حد عليه ولو قال انت ابن الف زانية فانه يحد ويقع على الادنى منهن ولو قال لامرأة يا
بنت الزانية ... وسقط لعان المرأة في المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فمضى على ذلك ولم يرجع وطلبته يحد ... يجب الحد ثمانين
بقذفه اياها وهذا الحد هو حد الزنى لانه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف واذا قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود على الجبل لا يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد والشافعي يصدق ولو قال زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم ولو قال يا زانئ مع الهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على شيء انه لا يصدق ويحد من غير
ذكر خلاف واذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما لان كل واحد منهما قذف صاحبه وقذف المرأة زوجها يوجب الحد وقذف الرجل امرأته
يوجب اللعان الا انه يبدأ بالحد ... تقديم احدهما على الآخر ولو قدمنا الحد على المرأة يبطل اللعان لان اللعان لا يجري بين الزوجين اذا كان احدهما محدودا في القذف عندنا ...
ولو قدمنا اللعان لا يسقط الحد عن المرأة لان حد القذف على الملاعن والاصل انه متى وجب حدان وفي البداية باحدهما اسقاط الآخر يجب البداية به ولو قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك
لم يكن على واحد منهما حد واذا قذف الاخرس فلا حد عليه لان حد القذف لا يستوفى الا بعد الدعوى من المقذوف والذي يورث الاخرس انما يكون بالاشارة وفي الغائب والكتابة
لا يمكن استيفاء الحد وكذلك اذا قذف المجبوب لا حد عليه لان حد القذف انما يجب على القاذف نفيا لتهمة الزنى عن المقذوف والزنى من المجبوب لا يتصور وكذلك اذا قذف الرتقاء
لا حد عليه كانت بمنزلة المجبوب بخلاف ما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنى منهما غير منتف وكذا اذا قذف ... لان الزنى متصور ... حد القذف يجب
على القاذف العربية والنبطية والفارسية سواء في الذخيرة بعد ان يكون بمعنى الزنى م واذا قذف امرأة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حد عليه قال شيخ الاسلام وعلى هذا قالوا
في رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها وكذلك لو مات الولد ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها ... رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد م ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره
يقام عليه الحد ايضا ولو قال لامرأته زنيت وانت كافرة وهي في الحال مسلمة او قال زنيت وانت امة وهي في الحال حرة فانه يجب اللعان بلا خلاف ولو قال ... وانت كافرة او انت امة
في جامع الجوامع لو قال زنيت وانت كافرة او امة حد لاعتبار الحال كقوله لابن عشرين زنيت منذ ثلاثين سنة م قال محمد في الجامع الصغير رجل له امرأة جاءت بولد فقال الرجل ليس
بابني ثم قال هو ابني يضرب الحد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني قال يلاعن والولد ولده في الكافي في الوجهين م ولو قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان واذا انكر الرجل امرأته ونفى

لا يحد قاذفه ... ما دام في دار الحرب او في دار الاسلام ثم اسلم فقذفه رجل لا يحد قاذفه ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في الاصل ان على قول ابي حنيفة لا يحد

وعلى قولهما يحد وذكر الخلاف في مختصره [illegible] اذا قال لامرأة [illegible] يجب الحد عليه من الخانية [illegible] اذا قال لامرأة [illegible] يكون قاذفا وكذا اذا قال [illegible] وقال

[illegible] على شهادته انك زان فلا حد عليه اذا قال لرجل زنيت [illegible] فقال له رجل آخر

صدقت فلا حد على المصدق من الخانية رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال الآخر وانا اشهد ايضا لا حد على الآخر الا ان يقول اشهد عليه

[illegible] من التجريد ولو قال لآخر [illegible] زان فقال الآخر لا بل انت قال يحد القاذف الأخير [illegible] كان للطالبة بالحد ولو شهد رجلان

على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذفه فيه او في الوقت الذي قذفه وجب الحد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجب [illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة

امرأته او من ابيها او من امها فانه لا يقطع في شيء من هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع الا ان يكون المنزل للسارق والابن ولابيه فاصل
ان الابن اذا سرق من بعض هل يقطع والختن والصهر وكل ذي رحم محرم منه كذي رحم البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة
كام امرأته وابنتها وكامرأة الاب وكل ذي رحم محرم من الرضاع في شرح الطحاوي ان سرق من ذي رحم محرم ان كان يجمعهما منزل واحد لم يقطع بالاتفاق وان كان كل واحد منهما في منزل
على الاختلاف والذي ذكرنا في تجنيس الناصري اذا سرق من مال ابيه بتقدير النفقة لو احتاج لا يقطع فاما اذا سرق مال ابيه لا يقطع في ظاهر الرواية في الواقعات ان كان
في عياله فكذلك وان لم يكن وكانت امه تحت ابيه لا يقطع وان لم تكن امه تحت ابيه ولابيه امرأة اجنبية وهو ممنوع عن الدخول عليه الا ان كان عالما يقطع يعني يظن انه مال ابيه
ويحل له وان كان جاهلا لا يقطع وقال الزندويستي هكذا النقيب عن الشيخ ابي حفص والشيخ الامام ابي بكر بن حامد وان سرق من امه من الرضاع في الكافي او اخته رضاعا او من
وقد حرمت عليه بتقبيلها امها وابنتها قطعت يده وعن ابي يوسف انه اذا سرق من امه من الرضاع لا قطع عليه بخلاف اخته من الرضاع وغيرها وعنه رواية اخرى انه لا قطع في سرقة
منها واذا سرق من امرأته المبتوتة المعتدة في منزل زوجها لا يقطع هكذا ذكر في عامة نسخ هذا الكتاب وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب وقال يقطع اذا كان المنزل لها خاصة دون السارق
في شرح الطحاوي وكذلك لو سرقت من زوجها الناكحة في العدة فلا قطع عليها او كانت منقضية العدة يجب القطع واذا سرق الرجل من امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الى
القاضي والقاضي لا يقطع واما اذا سرق من اجنبية ثم سرقت امرأة من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى القاضي ثم ترافعا الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع واذا سرق من دار
اجره قال ابو حنيفة انه يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع كما لو سرق من دار اشتراها على ان البائع بالخيار وقول محمد مضطرب فيه اذا سرق الاجير من الدار التي اجرها فاما اذا سرق المستأجر من
لو شك انه على قول ابي حنيفة يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض نسخ هذا الكتاب انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع في تجنيس الناصري ولا قطع على من سرق من مكاتبه ولا على المكاتب
اذا سرق من مولاه ولا على الاجير اذا سرق من استاذه اذا دخل منزله بغير اذنه وان كان لم يدخل في جامع الجوامع الضيف والاجير المأذون بالدخول لا يقطع وان سرق
من مديونه فهو على وجهين اما ان يكون سرق من جنس حقه بان سرق دراهم او زيادة عليه او من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا واما ان يكون الدين حالا او يكون مؤجلا فان سرق
من جنس حقه والدين حال او مؤجل انه لا يقطع سواء سرق مقدار حقه او زيادة على حقه وما اذا كان الدين مؤجلا والمسروق من جنس حقه ففيه قياس واستحسان القياس ان يقطع وما اذا سرق
من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا يقطع قال شيخ الاسلام في شرح سرقة الاصل عقيب هذا الا ان يقول اخذته رهنا بحقي او ليبيعه لا يقطع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا سرق
عروض مديونه يحتمل ابو يوسف انه لا يقطع في الجامع الصغير للاسبيجابي اذا سرق العروض ثم قال اخذت بحقي لا يجب القطع عليه لاختلاف العلماء فيه قال بعضهم جاز له ان يأخذ من الدين ان كان
من غير جنسه واختلاف العلماء اورث شبهة فيه في الذخيرة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون الصحيح انه لا يقطع في الكافي وكذا اذا سرق زيادة على قدر
لا يقطع . هذه المسائل فيما لا يجب القطع بسرقته ولا يجب قال ولا قطع في سرقة الصيد في تجنيس الناصري حيا كان او غير وحشي في شرح الطحاوي سواء كان صيد البر
او صيد البحر وكذلك لا قطع في سرقة الفهد لانه صيد وكذلك لا قطع في سرقة الكلب وكذلك لا قطع في سرقة الطير في المنتقى انه لا يقطع في الدجاج والبط في الذخيرة ولم يذكر في الاصل
ما اذا سرق دجاجة قالوا وينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيها شبهة الاباحة لكان الصيدية في الكافي ولا قطع في الماء والعسل في الكافي ويدخل في الطير الدجاج والبط والحمام وكذا لا
يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين والجص والمدر وهو رواية عن ابي يوسف ولا قطع في شراب لانه ان كان خلوا فهو مما يسارع اليه الفساد وان كان خمرا فلا قيمة له
فيها عند الخمر من الاشربة فلعله اختلاف في تقومها فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص لان ما ورد فيه النص متقوم بالاجماع وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه قال ان كان
شيء من المزر والمثلث متقوما بالاجماع يقطع فيه في الكافي لا قطع في الطبل والبربط وكذلك الطبل الا اذا كانت الغزاة فهذا اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقته اذا كان
يساوي عشرة دراهم وبه كان الصدر الشهيد انه لا يجب القطع في شرح الطحاوي لا قطع على سارق الملاهي كالدف والطبل والمزمار ونحوها ولا قطع في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والنرد
يكون كذلك ولو سرق مصحفا لا قطع فيه وان كان مفضضا او لم يكن بخلاف ما قبل الحلية في الزاد وقال ابو يوسف والشافعي يقطع في العيون ولو سرق مصحفا فيه ذهب او ياقوت
قيمته الف درهم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ولو سرق كتابا من كتب الفقه في الكافي وكتب التفسير والحديث لا قطع عليه ولو سرق كتابا من كتب الادب فيه خلاف
المشايخ بينهم ولو سرق يقطع في السراجية ولا قطع في كتاب الاشعار ويقطع في سرقة دفاتر الحساب في الكافي والمراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد
فيقطع ان كان نصابا في المنتقى قال ابو حنيفة في الرجل يسرق الفص من الخشب يقطع وقال ابو يوسف سارق الخشب من خشبه ونحوه لا يقطع في نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول لا قطع في
الساج ان سرقها الا ان تكون كذلك ان سرقها ثوبا وقال ولا قطع في جلود السباع وكذلك ان دبغت فجعلت مصلى او بساطا ولا قطع في قصب النشاب ولو تجرد نشابا او سرقه قطع ولا قطع
في النخل ولا في العود من الحجارة وقال ابو يوسف يقطع ويقطع في العاج والآبنوس وروى هشام انه قال لا قطع في العاج ما لم يعمل وكذا روى البقالي عن محمد في الآبنوس فان عمل شيئا قطع
قال البقالي وقيل يجب ان لا يقطع في المحمولة منهما ايضا ويقطع في الخل والعسل في الينابيع الذهب ويقطع في العود والمسك واللاذن والتمر والزبيب والورس والزعفران والوسمة والحناء
والعنبر فعن ابي حنيفة انه لا قطع والعصفر والهليلج والاشنان والملح وعن ابي يوسف انه قال لا قطع في الملح والاشنان ولا قطع في التبن والتمد والنبيذ والثمار والطين والجص والنورة في الكافي في الذبح
والعذرة في تجريد القدوري والنحل والمحل والمرجان ولا يقطع الذمي في الخمر عند ابي يوسف وكذا في الخلية كان في مصلى او كان في بيت قطع في جامع الجوامع ولا يقطع في الحمر والخنزير ولو سرق من ذمي
كذا في تجريد الكرخي وعن بعض وعن محمد لا قطع في الخبز والطيب ولا باب ولا ذو لحم مالح ولا قطع في الفروة لو كان من معز عند هذا خلافا لابي يوسف قيل لا دخول في الحيلة فالاختلاف في المالية وفي
التجريد وان كان مذكاة فهو محمول قطع في جامع الجوامع سرق بابا من الجوز هل العدل بينهم لا يقطع وان سرق عبدا مملوكا صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع وان كان لا يعبر عن نفسه فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد يقطع قياسا وعلى قول ابي يوسف لا يقطع استحسانا في المنتقى وان سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته **ومما يتصل بهذه**
المسائل ما اذا وقعت السرقة على شيئين احدهما مما يجب القطع فيه والآخر لا يجب القطع فيه فالاصل انه لو كان المقصود بالسرقة ان كان مما يجب القطع فيه وبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان
المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان احدهما تبعا لصاحبه مما يقطع فيه وبلغ نصابا دون الآخر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع بيانه فيما اذا سرق ذهبا او فضة فيه تبر او دنانير ونحوه
سرق اناء فيه شيء ان على قول ابي يوسف الذي عنده لا يجب القطع في النبيذ والخمر فيقطع الامام ينبغي الا منفردا فيجب فيه القطع وقال ابو حنيفة ومحمد انه لا قطع لانه تبع للظروف وهو المقصود بالاخذ فاذا لم يجب القطع
فيما هو الاصل كيف فيما هو التبع وعلى هذا اذا سرق صبيا حرا وعليه حلي فيه ما يساوي مثقال فلا قطع سواء كان على الحلي او لم يعلم في شرح الطحاوي سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وقالوا جميعا
اذا كان الحر مميزا مستيقظا فلا يقطع بالاجماع وان كان عليه حلي وعلى هذا اذا سرق مصحفا فيه كوكب من ذهب وفضة يبلغ عشرة دراهم فلا قطع عليه علم بالكوكب او لم يعلم الا وان تمكن
في المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق تساوي عشرة دراهم لا قطع وان سرق حمارا قيمته تسعة دراهم وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم
قطع قال في الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا سرق الخمر في الحب ثم اخرج الظروف والظروف مما يقع في جنسه قطع في نوادر
ابن سماعة اذا سرق قمقمة فيها ماء ماء يساوي عشرة لا يقطع قال في القدوري اذا سرق منديلا فيه دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه الدراهم عادة ولو سرق ثوبا وفي طرفه
دراهم مصرورة فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا قطع فيه الا ان قيمة الثوب عشرة دراهم وكذا لو كل شيء لا يكون وعاء في العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك الشيء يساوي ما يقطع
فيه قال ابو يوسف ان علم بما فيه قطع وان لم يعلم لم يقطع وعن محمد انه يقول عن ابي حنيفة وان كان بالوعاء الثوب الذي يوضع فيه الدراهم عادة كالمنديل ونحو ذلك قال ابو يوسف في رواية
اخرى عليه القطع علم او لم يعلم ولو سرق جوالقا فيه مال او جرابا فيه مال قطع بها علم او لم يعلم وذكر الصدر الشهيد في واقعاته مسألة سرقة الثوب اذا كان فيه دراهم
مصرورة لو كان فيه دنانير قد شدت والثوب لا يساوي عشرة انه لا قطع قال رحمه الله ويحتمل ان الركن الثوب وعاء الدراهم الدنانير ويحتمل ان يقام ما قلنا انا اذا كان وعاء يقطع
وعن هذا قال اصحابنا ان من سرق من الحمام في الوقت الذي يؤذن للناس بالدخول لا يقطع سواء كان للثياب حافظ او لم يكن وذكر شيخ الاسلام في مسألة السرقة من الحمام انه لا قطع على
وان كان ثمة حافظ وهذا قول علمائنا وذكر في العيون ان على قول ابي حنيفة يقطع اذا كان ثمة حافظ وصورته ما ذكر في العيون رجل سرق من حمام فان كان صاحبه حاضرا عليه

فسرق من تحته قطع عند ابي حنيفة وقال محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد والفقيه ابو الليث اختار قول محمد في الحمام ونحن نختار قوله ايضا للبلوى في السراجية وعليه الفتوى في الينابيع وان
علي من سرق من حمام لم يقطع اذا سرق منه نهارا اما اذا سرق منه ليلا قطع وهل يجب الضمان على الحمامي ام لا قال ابو القاسم ان كان الحمامي يحفظ الثياب لو قال اذا اخذ اجرة منهما وقال تحفظ ثيابي
ضمنها وان قال سرقت وانا لا اعلم لا ضمان لان الرجل لم يذهب من ذلك الموضع وقال ابو بكر لو نام الحمامي واضعا جنبه على الارض فسرقت الثياب ضمن وان نعس قاعدا لم يضمن وقال ابو يوسف
لتغسل ابنتها في دهليز الحمام فضاعت الثياب ضمنت ان غابت عن عينها ولو سرق من الحمام او السفينة او الخان او الحانوت وصاحبه معه في هذا الموضع لم يقطع وفيه
اخذ السارق في المسجد ولو علوا به فسرق متاعه لو يقطع وفيه كسر ابابيل او سرق بقرة فعقرها او ساقها او ركبها حتى اخرجها قطع وان سرق من مسجد ان كان صاحب المتاع ثمة يقطع والا
فلا في نوادر ابن سماعة عن محمد بن الحجام نيابا او خاما فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع من متاعه بحيث يحفظه او كان المتاع تحت راسه فلا قطع وكذا لو في مسجد جماعة
وما في المسئلة بحالها يجب القطع واذا سرق من بيت واخذ السارق قبل ان يخرج المتاع من البيت لا يقطع وعن ابي يوسف في رجل نزل بارض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عنده يحفظه فسرق
رجل منه شيئا او سرق الجوالق قطع وكذلك اذا سرق فسطاطا ملفوفا قد وضعه ونام عنده يحفظه ان كان الفسطاط مضروبا واخذه لم يقطع في الذخيرة الا اذا كان هناك من يحفظه
ثوبا بسط على حائط في السكة لا يقطع وكذلك اذا سرق ثوبا بسط على حبل الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار او على الحبل في السطح قطع واذا سرق باب دار رجل فلا قطع السارق دار نقب بيتا ودخل
يده فيه واخرج المتاع لا يقطع ذكر المسئلة في الاصل وذكر في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وقال ابو يوسف في الاملاء انه يقطع دخل او لا في جامع الجوامع رجلان نقبا بيتا فدخل احدهما واخرج ثم جاء الآخر
الداخل قطع ولا قطع على المخرج لما علموا ان الحرز نوعان نوع يمكن الدخول فيه ونوع لا يمكن الدخول فيه فما يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه واخرج المتاع عنه لا يقطع الا على قول ابي يوسف وما لا يمكن
ما لم يدخل فيه يخرج المتاع لا يقطع بيانه الاول اذا نقب البيت وادخل يده فيه واخرج المتاع بيان الثاني اذا شق الجوالق ادخل يده فيه واخرج المتاع يقطع وان لم يدخل يده فيه فيكون كما شق الجوالق
خرج المتاع واخذه لم يقطع وعن هذا قلنا ان الرجل اذا كان في كمه دراهم مصرورة مشدودة فجاء طرار وسرقها ان كان الدراهم داخل الكم وصبع الدراهم على خارج الكم وربطه داخل الكم
الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة قطع وان حل الرباط لا يقطع وان كان الرباط خارج الكم ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة لم يقطع وان حل الرباط في نوادر بشر عن ابي يوسف قال لو
ربط كانت في كم صرة فطرها رجل ان كان طرها من خارج لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها يقطع وقال ابو يوسف هذا كله سواء ويقطع **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا اخذ السارق قبل ان يخرج
لا يقطع فهذه المسئلة والحاصل على وجوه اما ان سرق من بيت مغرم واخذ قبل الاخراج منه في هذا الوجه لا يقطع واما ان سرق من بيت من دار فيها بيوت واخرج الى صحن الدار ولم يخرج من الدار
حتى اخذ في هذا الوجه لا يقطع ايضا واما ان سرق من صحن دار لا يشتمل على بيوت ولم يخرج من الدار ففي هذا الوجه لا قطع فيه في الكافي ولو كانت الدار صغيرة لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع
بصحن الدار واما اذا كانت الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل في كل مقصورة مكان على حدة في الكافي ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة كدار نوح ودار
عيسى بن جاك فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع وعلى هذا الوجه ان كان من اهل هذه المقاصير على مقصورة وسرق منها شيئا قطع وفي الدار المشتملة على بيوت ذكر القاضي كل
ساكن فسرق انسان من اهل البيوت من بيت آخر شيئا لا يقطع ولو سرق من الدار سرقة وهو من اهل الدار لم يخرج واخذ السرقة قطع عند علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم استحسانا في الزاد
وعند زفر لا يقطع في السراجية وان لم يأخذ بعد ما خرج لا يقطع ولا اخذ في الدار حتى لم يمكنه الخروج والاخذ لم يقطع وعن هذا قلنا ان السارق اذا رمى بالسرقة خارج الدار ثم خرج فلم يجد
بان كان غيره حملها وذهب لا يقطع ولو رمى بالسرقة الى خارج الدار فاخذه صاحبه لم يقطع على ولد منهما وكذلك لو ان الداخل ناول صاحبه الى خارج الدار ثم خرج وذهبا لم يقطع واحد منهما
وعن ابي يوسف ان الخارج اذا دخل يده في الدار وناوله الداخل لا قطع على واحد منهما اما اذا كان الداخل اخرج يده من الدار مع السرقة وناول صاحبه يجب القطع على الداخل وكثير من المشايخ اخذ
بقول ابي يوسف وقالوا ما ذكر في الكتاب محمول على ان الخارج ادخل يده مع السرقة من الدار واما اذا اخرج يجب القطع على الداخل كما هو قول ابي يوسف في القدوري عن محمد ايضا ان الداخل اذا اخرج
يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه ان عليه القطع وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان الخارج اذا ادخل واخرج المتاع كان عليه القطع ولو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج واخذه
لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقطع وقال بعضهم لا يقطع في الكافي ومن نقب البيت فادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع خلافا لابي يوسف
في الظهيرية ولو نقب حائطا بغير اذن صاحبه ثم غاب فدخل سارق في البيت فسرق شيئا لا يضمن الاول ما سرقه السارق في الفتاوى العتابية وهو المختار سارق دخل البيت وجمع
المتاع وطرحها في نهر كان في البيت ثم خرج واخذه فان كان الماء من القوة ما اخرج المتاع بنفسه فلا قطع على السارق وان لم يكن للماء تلك القوة وانما خرج بتحريكه فعليه القطع هكذا ذكر في
وذكر في موضع آخر ان فيه خلاف المشايخ بعضهم قالوا يقطع من غير تفصيل وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واذا سرق من القطار بعيرا في الكافي او حملا فلا قطع ويستوي ان يكون معه سائق
او قائد يقوده او لم يكن في الذخيرة ولو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع السارق بسرقته وان سرق جوالقا عن ظهر الدابة فلا قطع الا اذا كان صاحبه نائما عليه يحفظه واذا كان
معه يستوي في وجوب القطع ان يعلم السارق بما في الجوالق او لا يعلم في الحجة ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان من اهل البغي وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل المال
قال محمد في الجامع الصغير في رجال يدخلون في دار رجل فيتولى رجل منهم اخذ متاعه وحمله فانهم يقطعون استحسانا وذكر هذه المسئلة في الاصل بعبارة اخرى فقال
جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوا على ظهر رجل منهم وكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه في فوره قطعوا جميعا استحسانا في التجريد والقياس ان لا يجب القطع الا على الحامل وحده وهو
قول زفر ولو كان الآخذ والحامل ممن يجب عليه القطع عند الانفراد فاما اذا كان الحامل او الآخذ ممن لا يجب عليه القطع عند الانفراد بان كان صبيا او مجنونا لا يقطع واحد منهم وان كان القوم في
الحمل والاخراج وحده من الكبراء فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب القطع الا على الصبي والمجنون وذكر القدوري قول ابي يوسف وحده وذكر في العيون قول محمد مع ابي يوسف في الكافي
وان اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لا يقطع وعند مالك ان سرق جماعة نصابا قطعوا قال واذا حملوا المتاع على ظهر دابة
فساقها حتى خرجت الدابة بنفسها او ذهبت الى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت او بعده فلا قطع على السارق ذكر هذا الفصل في فتاوى ابي الليث في الظهيرية وكذلك لو علق
على طائر له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله قطع وفي القدوري قال ابو حنيفة في صبي او ذي رحم محرم من المسروق منه اذا شارك مع غيره في السرقة فلا قطع على واحد منهما
وقال ابو يوسف يد له عن الصبي والمحرم ولا يد له عن الاجنبي وان كان احدهما شريكا للمسروق منه في المتاع فانه لا يجب القطع على واحد منهما بالاجماع في الكبرى صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه
والمال المسروق منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي اعطى فان كان الثمن قائما في يد الصبي سوده وان كان هالكا لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد
وظهور السرقة في الظهيرية ويستحب الامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة يجب ان يعلم بان السرقة انما تظهر بالحد الامرين اما بالبينة واما بالاقرار فان كان ظهورها
بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك يسأله عن السرقة فاذا لم يكن مالا يجب القطع بسرقته فان قال سرقت مالا فالقاضي يسأله عن جنس المال فان بين جنس المال فالقاضي
يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فاما اذا كان حاضرا ويده عليه المسروق منه فاقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن السرقة وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق
فان كان مما يجب القطع بسرقته وجنسه والا فلا ثم يسأله كيف سرق لجواز انه نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع ثم يسأله عن المكان لجواز انه سرق من غير حرز ولا يسأله عن الوقت وان
تقادم العهد فان تقادم العهد لا يمنع القطع بالاقرار ثم يسأله عن المسروق منه لجواز ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين فاذا بين ذلك جملة فالآن يقطع بالقطع ويكتفي بالاقرار
مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يقطع الا بالاقرار مرتين في الكافي وعنه انه شرط اقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر رجوع ابي يوسف
الى قولهما واذا اقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع واذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف اذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع
جامع الجوامع اقر بتهديد لا يقطع وفيه ولو قال سرقت عشرة ثم قال آخر وقال انا سرقت لا الاول ان كذبه قطع الاول وان صدقه بعد تصديق الاول لم يقطعا وضمن الثاني دون
الاول كذا في الشهادة ان صدقهما لا قطع ولا ضمان والصبي لا يقطع بالاقرار اقر بالسرقة من رجل وكذبه او قال سوله والحاضر لا يقطع رجل قال لآخر سرقت متاعي فقال صدقت
ثم قال كذبت يؤدي ولا يضمن ولو قال سرقت من يدك ومن غائب ضمن الحاضر حصته اقر بسرقته ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع قال محمد رحمه الله رجلان اقرا بسرقة مائة
درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص محمد في الاصل ولو اقر احدهما انه

منه على أن الثلث ... سرق من السارق الأول فقال أن يقطع يده وفيه خلاف المشايخ ثم رأى الطريق الأول في الفصل المتقدم فلا يمنعها بالقطع ... من أحكام الطريق الثاني

في الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع في تخفيف ... وقطع على من سرق من الحرز ومن أعضائه ولا من سرق من عبده المأذون وإن كان عليه دين في جامع الجوامع ومن ... فإن من عبده

أو صبي أو ذمي يقطع ... أن يقطع ... وإذا سرق المال من المودع ولم يقطع المودع حتى حضر المالك وأقر المودع أن المال ... ثم غاب المودع فليس للمالك أن يقطع

بكذا ذكر في المنتقى في باب صفة القطع ومن له المطالبة برواية ابن سماعة عن محمد قال الحاكم الشهيد وقد قال في موضع آخر من هذا الكتاب ... حضر فله أن يقطع قالوا وقد ذكر في الجامع

الصغير أن للمالك أن يقطعه في المنتقى رجل سرق من رجلين ألف درهم ... ثم غاب ... وحضر الآخر قال لا أقطعه وفيه أيضا إذا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن

أن يقطعه ... وليس للراهن أن يقطعه ... فله أن يقطعه وإن كان الراهن ... فإن للمرتهن أن يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه في نوادر هشام سألت

محمدا عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم إن رجلا ... على هذا السارق ... غصب ... الأول ... السارق قال أدرأ القطع عن السارق الأول في الظهيرية

سارق وجب عليه القطع ... لم يقطع ثم ... أعلم أن قطع الطريق يسمى بالسرقة الكبرى ... تسميتها سرقة ... أن قاطع الطريق

[illegible]

وذكر في موضع آخر من السير الكبير إذا أراد الإمام أن يذبح البقر والغنم لا يحرقهما بل يتركهما كذلك في أرض الحرب فله ذلك وكذلك كل ما يستعينون به في قتال المسلمين

أن يتركه كذلك فله ذلك من المضرات ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر ويهريق المائعات كل ذلك على وجه لا ينتفع بها العدو بذلك في السير الكبير إذا أراد أمير العسكر

أن يرسل رسولا من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أمور الإسلام [illegible] الرسول أن يخرج إلى دار الإسلام إلا فارسا [illegible] العسكر فضل فرس فسأله الأمير أن يحمل فرسه

الرسول [illegible] فإن صاحب الفرس [illegible] ذلك والإمام [illegible] فلا بأس بأن يأخذ فرسه على كره منه ويعطي رسوله في المنتقى إبراهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله أسارى من أهل الإسلام [illegible]

[illegible]

معونة من دار الاسلام فالمصاب لهم على الخصوص ولا شركة لاحد معهم نوع آخر في التنفيل يتعلق بحق الامير او لا يتعلق واذا دخل العسكر دار الحرب وعليهم امير فلقوا العدو فقال الا[illegible]
من قتل قتيلا فله سلبه ثم دخل الامير في القتال فله سلبه استحسانا والقياس ان لا يكون له سلبه ولو كان الامير قال للقوم من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم ان الامير قتل قتيلا لا يكون له سلبه
فكان ينبغي ان لا يكون له السلب في شرح الطحاوي [illegible] من اخذ شيئا فهو له دخل هو تحت الاذن وان قال منكم فلا يدخل الامام تحت الاذن ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل [illegible]
او اكثر فله نوع آخر [illegible] العسكر [illegible] فقال الامير ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلا [illegible]

[illegible]

رجل واحد منهم بعد القسمة او البيع انه كان لنا كذا فيجب على ... الكفارة وانه كان فكذا عند ابو بكر محمد بن الفضل في الكتبة ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي

ان عليه القصاص ... ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه كان يعلم بالبيع وبالقسمة ويعلم بثبوت حكمها ... ثم نقض بعد ذلك يعلم بالبيع والقسمة الا انه يعلم بثبوت

حكمها فالقياس ان يقتل ... وفي الاستحسان لا يقتل بعد ذلك بل يجب الدية في ماله ويجب الكفارة ولا خلاف ان ... المسلمين والمشركين في دار الحرب او في دار الاسلام ومن رمى رجلا من المشركين

بسهم ... فاصاب رجلا من المسلمين ... المشركين ... الرامي ... بالرمي وقصده الرمي الا انه على ... فليس

على القاتل دية ولا كفارة وان علم الرامي انه مسلم ... فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب ولكن يجب الدية في ماله ويجب الكفارة وان كان المسلم الرامي

حين رمى ... وقع السهم على مسلم ... في صف المسلمين ... فاصاب مسلما ... المشركين او اصاب مسلما ... الدية

عليه ... الكفارة ... وهذه الكفارة عتق رقبة مؤمنة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا مدخل للطعام في هذه الكفارة ... ومن قتل رجلا من المسلمين

بالمنجنيق فاصاب المنجنيق رجلا من المسلمين ... فالدية والكفارة ... ومنهم قوم من المسلمين

... على المسلمين فان كان المسلمون يعتقدون ... المنجنيق ... فعليه الدية والكفارة وتكون الدية على العاقلة

... المنجنيق ... فاصاب انسانا فان دية المقتول

على الذي قبض القوس ... على الذي وضع السهم على الوتر ... الحجر على البعض الذي ... دية

... كفارة كاملة ... من المسلمين ... المشركين ... باطفال المسلمين او كان

دالتكان الجند لم يتفرقوا فالامام يأخذ الثمن منهم ويدفعه الى المشتري وكذلك لو لم يقسم ثمن الغنائم بين الغانمين فالامام يأخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري
وان لم يكن للمشتري بينة وقد تخاصم بالعيب لا يمين لذلك ولا يرد حلفه العيب في الذخيرة فيما يتصل بالاقالة في بيع الغنائم الامام اذا باع الغنائم في دار الحرب وسلمها الى المشتري ثم جاء اوردة
وعلى الاماد ان الحاقة المسلمين معهم فقال الامام ايها الناس اقيلوا فقلنا المشترين بما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه فسمعوا ذلك من الامام فطرحوا ما اشتروه ولا شيء
عليهم من الثمن وان قال المشترون قد طرحناه بعد مقالة الامير فثبتت الاقالة وبرئنا من الثمن ولا يعرف ذلك بقولهم فانهم لا يصدقون على ذلك الا بالحجة والحجة اما البينة
او تصديق الامام اياهم في دعواهم ولو كان الامام قال من طرح منكم المتاع الذي اشتراه مني فقد اقلته البيع فطرحوه فالقياس ان لا تصح هذه الاقالة وفي الاستحسان تصح ولذا قال من طرح
ما اشترى مني فقد اقلته البيع فطرحوه كان الجواب فيه هكذا تصح الاقالة استحسانا ولا يصح قياسا والذي ذكرنا من الجواب في الامام فهو الجواب في منادي الامام اذا امره
منادية حتى نادى وقال ان الامام يقول انا اقلنا المشترين الشراء فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه فطرحوه صحت الاقالة قال ولو ان الامير او مناديه نادى
الا قد اقلنا المشترين فيما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه والقوم جميعا بحضرة الامير والمنادي فسمع بعضهم ذلك من الامير والمنادي ولم يسمع البعض فاخبرهم الذي سمع
ذلك من الامير او مناديه من لم يسمع ذلك من الامير والمنادي فطرحوا فالاقالة جائزة في حق الكل والكل برآء عن الثمن ولو كان بعض القوم حضروا فسمعوا الكلام من سمع مناديه
فطرحوا المتاع فالاقالة جائزة في حق الكل والكل برآء عن الثمن ولو كان بعض القوم حضروا فسمعوا الكلام والذي باع متاع نفسه من اهل سفينته وقبض اهل السفينة منه المتاع الا انهم
لم ينقدوا الثمن حتى جاءوا العرض فقال البائع قد اقلتكم البيع فيما اشتريتم والقوم حضور فسمع بعض المشترين ولم يسمع البعض فاخبر من سمع من لم يسمع فطرحوا المتاع كانت هذه
الاقالة جائزة والمشترون كلهم برآء عن الثمن كما في فصل الامير وان كان البعض حضورا والبعض غيبا فحضروا بعد ذلك واخبرهم الذين كانوا حضورا وقت مقالة البائع
فطرحوا لم تصح الاقالة في حق من لم يكن حاضرا وقت مقالة البائع والثمن عليه على حاله فصار فرقا في هذه الصورة بين الامير وبين البائع متاع نفسه

فالحربي يدخل دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما فيدخله دار الحرب وفي العبد الذي يسلم في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه او غير مراغم قال محمد في الجامع الصغير
اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه وعند الشافعي لا يجوز الشراء وفي شرح الطحاوي وكذلك لو خرج فاسلم العبد في يده يجبر
على البيع وعند الشافعي لا يجوز بيعه من كافر فان لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد كله عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق واذا جاز الشراء عندنا فقبل ان يجبر على بيعه
ادخله دار الحرب قال ابو حنيفة بانه يعتق وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا يعتق وفي السغناقي وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا وفي الكافي وعلى هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي ثمة ولم يخرج
اسلم او دخل في دار الحرب وهذا بخلاف ما اذا خرج عبده الحربي الى دار الاسلام مسلما او ذميا مراغما لمولاه فانه يعتق وفي السغناقي ولو اسلم بعض العبيد الذين اخذهم المستأمن في دار
الاسلام الحربي لم يدخله دار الحرب ولكنه يجبر على بيعه من المسلمين بمنزلة الذمي يسلم عبده فلو ان هذا الحربي بعد ما دخل دار الحرب باع هذا العبد من مسلم او اصابه المسلمون في غارتهم
اعادوا فانه لا يكون فيئا بل يكون حرا لا سبيل عليه وهو قول ابي حنيفة فاما على قولهما بقي عبدا مملوكا فيملك بالاغارة ولا يعتق بالاغارة عندهما وكذلك لو كان الحربي عبد دار
الحرب فاسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار عتق عبده كما لو خرج الينا مسلما مراغما لمولاه وفي شرح الطحاوي وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولا يثبت الولاء لاحد وان لم يخرج
ولم يظهر على الدار لا يعتق الا ان عرضه المولى على البيع من مسلم او كافر عتق العبد قبل المشتري البيع او لم يقبل ولو ان مولاه اسلم قبل ان يظهر عليه المسلمون بقي عبدا له عندهم
جميعا فاما اذا باع الحربي من مسلم في دار الحرب او وهبه من مسلم قال ابو حنيفة بانه يعتق ولا يصير ملكا للمسلم وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ويصير ملكا للمسلم وقال
في الجامع الصغير في عبد لحربي اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار فهو حر وان خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه لم يكن
محمد هذه المسألة في الجامع الصغير وقد ذكر في اخر السير الكبير انه عبد لمولاه وكذا لو اسلم المولى او خرج الى دار الاسلام ثم تبعه عبده مسلما او كافرا فهو عبد له ولو كان
المولى اسلم في دار الاسلام ثم اسلم عبد من عبيده في دار الحرب ثم خرج مسلما او ذميا على ان يكون حرا ولا يريد ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر فان اختلفا بعد خروجه فقال العبد خرجت
مراغما لمولاي وقال المولى ما خرج الي نفسه فالقول قول المولى وفي الكافي حربي اشترى عبدا مسلما من دارنا وادخله دار الحرب فقتل مولاه واخذ ماله وخرج مع المال الى دار
الاسلام فهو له وفي شرح الطحاوي ولو ان عبد الحربي خرج الينا بامان واسلم وهو في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه حتى يخرج المولى او يرسل فيدفعه اليه
وفي جامع الجوامع حربي اخذ في دارنا فقال خرجت مسلما لا يقتل وكان فيئا الا ان يقيم البينة ولو قال انا ذمي يصدق اذا قال اخذه ذمي في دار الحرب ودخلت تاجرا والله اعلم

الفصل [illegible] في سهام الفرسان والرجالة هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في مقدار بيان سهم الفارس في شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا دخل
دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم ويكتب اساميهم فمن كتب سهمه فارسا ثم مات فرسه بعد ما جاوز الدرب يستحق سهم الفارس ولو باع فرسه
لا يستحق سهم الفارس الا اذا استبدل بفرس اخر وفي الهداية ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين قال ابو حنيفة يضرب للفارس سهمان
سهم له وسهم لفرسه وهو قول اهل العراق واهل البصرة وفي الهداية وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم له وهو
قول اهل الحجاز والشام وفي جامع الجوامع ويستوي القوي والضعيف والصحيح والمريض ولا يسهم الا لفرس واحد وان قاد الفارس مع نفسه اكثر من الواحد وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول اهل العراق والحجاز وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من فرسين وهو قول اهل الشام ولا يفضل العراب على البراذين في الاسهام وهذا قول
علمائنا وهو قول اهل العراق والحجاز والبصرة وقال اهل الشام يفضل وصاحب البغل والحمار والبعير لا يستحق الا سهم راجل وفي المضمرات وفي قول بعض الناس
لا يسهم للبراذين والصحيح قول العامة نوع اخر ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفرسان عندنا خلافا للشافعي واما اذا باع فرسه
وقاتل راجلا ففي رواية الحسن عن ابي يوسف يستحق سهم الفرسان وفي الهداية ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق سهم الفرسان
وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة وفي الخلاصة ولو اعاده فهو سواء ثم واما اذا باع فرسه بعد القتال يستحق سهم الفرسان وكذا اذا باع في حالة القتال لم يذكر محمد هذا
الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يسقط سهم الفرس ومنهم من قال يسقط سهم الفرس وفي الهداية وهو الاصح واذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا
وقاتل عليه روى ابن سماعة عن ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يسهم فارسا وان جاوز الدرب فارسا ثم قاتل راجلا في سفينة او على باب حصن او في المشاجر والمضايق
فانه يستحق سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره او لصغره بان كان مهرا لم يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطيع القتال
عليه بان اصابه عنت او ضلع فجاوز الدرب ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل الغنائم فالقياس ان لا يسهم للفرس وفي الاستحسان يسهم له وكذا اذا كان مهرا
في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب يقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان وعلى هذا الذمي اذا دخل دار الحرب باذن الامام يقاتل مع الامام اهل الحرب ثم اسلم الذمي وقاتل واصاب
الغنائم فانه يستحق السهم كاملا ومما يتصل بهذا النوع لو اعتق العبد بعدما اصيب الغنائم او يرضخ له فيما اصيب من الغنيمة قبل عتقه وقد ذكر في الذمي يقاتل مع الامام اهل الحرب اذا اسلم
فانه يضرب له بسهم كامل فيما اصيب بعد اسلامه وذكر بعد مسألة العبد انه يرضخ له فيما اصيب قبل اسلامه ثم ان محمدا رحمه الله ذكر المسألة في موضعين ذكر في مسألة العبد انه يرضخ
له فيما اصيب قبل اسلامه واختلف المشايخ فيه منهم من قال في المسألة روايتان ومنهم من قال ما ذكر انه يرضخ جواب القياس وما ذكر انه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان ولو ان رجلا
من المسلمين دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان يصاب الغنيمة ثم اصيبت الغنائم ثم انفلت الاسير ثم اصابوا غنائم اخر بعد ذلك فانه يضرب له بسهم فارس
في الغنيمتين جميعا ولو ان الاسير لم ينفلت ولكن خرج الجيش الى دار الاسلام واخرجوا الغنائم ثم دخل جيش اخر من المسلمين دار الحرب فانفلت الاسير منهم ولحق
بالجيش الثاني والجيش الثاني اصابوا غنائم قبل لحاق الاسير بهم وبعد لحاق الاسير بهم فانه يشاركهم فيما اصابوا بعد لحاقه بهم نوع اخر واذا حضر الرجل بفرس له
ليدخل دار الحرب مع العسكر غازيا فلما اراد ان يدخل ارض الحرب غصب رجل من المسلمين فرس الرجل فادخله دار الحرب فلما استقبل العسكر في دار الحرب وجد صاحب

فرسه

فرسه فاقام عليه البينة واخذه من الغاصب ثم غنموا فالقياس ان لا يعطى المغصوب منه سهم الفارس وفي الاستحسان يعطى سهم الفارس وكذلك اذا اراد الدخول دار الحرب بفرسه غازيا
فلما وصل الى موضع بينه وبين دار الحرب ميل او نصف ميل او اقل او اكثر نزل عن فرسه ليقضي حاجته فركب رجل من الرجالة فرسه ودخل دار الحرب فقضى الرجل حاجته
ودخل دار الحرب على اثره واخذ فرسه فانه لا يحرم سهم فرسه وكذلك اذا نزل ليقضي حاجته فنفر الفرس ودخل دار الحرب فاتبعه الرجل واخذه في دار الحرب لم يحرم سهم فرسه
وكذا اذا ضل فرسه في دار الاسلام في هذه الصورة فطلبه فلم يجده ووجده في دار الحرب وغزا عليه لا يحرم سهم فرسه ولو ان المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب حتى
غزا عليه الغاصب وغنموا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب للغاصب بسهم فارس وقيل يتصدق بالسهم الذي كان لفرسه حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال على
قياس قول ابي حنيفة ومحمد يتصدق وعلى قياس قول ابي يوسف لا يتصدق ثم يرد الفرس على صاحبه ويغرم ما انتقص من الفرس من يوم الغصب الى يوم رده ويكون لصاحب الفرس
سهم الرجالة هذا اذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخوله دار الحرب فان غصبه بعد ما دخل دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب لصاحب
الفرس بسهم الفارس وللغاصب بسهم الراجل ولو كان مكان الغصب عارية بان اعار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار الحرب وقال له ادخله وقاتل عليه فادخله
دار الحرب ودخل صاحب الفرس معه ايضا وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم تبع المعير واسترد فرسه ثم غنموا غنائم اخر بعد ذلك فانه يضرب للمعير بسهم الراجل
في الغنائم كلها ما اصابوا قبل استرداد الفرس من المستعير وما اصابوا بعد ذلك ولو كانت العارية من صاحب الفرس بعد دخول دار الحرب فاصابوا غنائم ثم استرد صاحب
الفرس الفرس من المستعير ثم اصابوا غنائم اخر واخرجوا الغنائم كلها الى دار الاسلام فانه يضرب للمعير بسهم الفارس في الغنائم كلها بخلاف ما اذا كانت العارية قبل دخول دار الحرب
ويضرب للمستعير في هذه الصورة بسهم الراجل في الغنائم كلها ولو كان مكان العارية اجارة بان اجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب ليقاتل عليه مدة معلومة
فهذه الاجارة جائزة بخلاف ما اذا اجر عبده من انسان ليغزو حيث كانت الاجارة فاسدة واذا جازت هذه الاجارة فاذا دخل المستأجر دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنائم
فالاجر للرجل في ذلك كله والمستأجر فارس في ذلك كله فان انقضت الاجارة وهم في دار الحرب فاخذ صاحب الفرس فرسه ثم اصابوا غنائم اخر فان المستأجر راجل فيما اصيب
بعد انقضاء مدة الاجارة وكذلك صاحب الفرس راجل في هذه الغنيمة لانه جاوز الدرب راجلا حقيقة وحكما ولو كان اجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار
الحرب باجر مسمى فلما ادخل دار الحرب انقضت الاجارة قبل ان يصيبوا غنائم او بعد ما اصابوا كان المستأجر والآجر في ذلك راجلين وفي اليتيمة سئل الحجندي عمن استأجر
اجيرا ليخدمه في سفره ويجري ماله فذهب في دار على هذا الشرط الى دار الحرب ثم غزا هذا الاجير بفرس المستأجر وسلاحه مع الكفار واخذ منهم غنائم كثيرة فلمن تكون
هذه الغنائم للمستأجر ام الاجير فقال ان شرط هذا المستأجر ان ما اصابه للمستأجر يكون له وان استأجره للخدمة فالمصاب يكون بينهما وفي الملتقط لو استأجر رجلا ليحمل له طعاما
من مطمورة قد سماها فذهب فلم يجد شيئا فالاجر المسمى يقسم على ذهابه ومجيئه ورجوعه وله مقدار ذهابه ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع وفي الو[illegible] اذا سمى المطمورة
فان لم يسم فله اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمي له ذلك يعني من حصته نوع اخر فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل اذا اراد الرجل ان يدخل دار الحرب مع العسكر
بفرسه ثم ان صاحب الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب يريد القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم ايضا فاصابوا غنائم
ثم رجع صاحب الفرس في الهبة واسترده فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس راجل في الغنائم
كلها وذكر محمد لهذه المسألة امثالا كثيرة منها البيع الفاسد وصورته رجل باع فرسه من رجل في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري وادخله المشتري دار الحرب مع العسكر
ودخل معهم بائع الفرس ايضا ثم ان البائع استرد الفرس بحكم الفساد فان البائع يكون راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده كالواهب في مسألة الهبة والمشتري
يكون فارسا فيما اصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعد الاسترداد كالموهوب له في مسألة الهبة ومنها رجل ادخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه
رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما اصيب بعد استرداد الفرس منه ومنها
رجلان لاحدهما فرس وللاخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلاهما دار الحرب ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري
البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يرد البيع راجل فيما اصيب بعد ما رد البيع ولو رهن فرسا له في دار الاسلام من رجل بدين له
ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب والمرتهن ادخل الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى دينه فالراهن راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك
وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا اخر فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل
من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول للقاتل القيمة واخذها صاحب الفرس المقتول فلم يشتر بها فرسا اخر يسهم له سهم الفرسان فيما اصيب من الغنائم
ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما اصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا اخر او استعار فرسا
اخر ثم اصيب غنائم اخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع ولو باع فرسه ثم وهب له فرس اخر وسلم اليه كان فارسا واذا كان الاول باجارة او عارية فاسترد
فاشترى اخر او وهب له اخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك او كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول
وان كان الاول اجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب
اذا استعار فرسا اخر بعد ما استرد الاول من يده انما يصير فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان في حق المستعير فيما يصيبون من الغنائم
بعد ذلك اذا كان للمعير الثاني فرس اخر سوى هذا الذي اعاره فاما اذا لم يكن له فرس اخر لا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك ولو اشترى
فرسا في دار الاسلام ولم يقبضها حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان فيما اصابوا ولو كان الثمن مؤجلا
او كان حالا الا ان المشتري نقده قبل الدخول في دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل هذا
تارة وشريكه اخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا اجر احدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس
قال وان طيب كل واحد منهما لصاحبه على ان يركب اي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس ولم يجعل المستعير فارسا وكان الفقيه ابو جعفر
يقول اذا طيب كل واحد منهما لصاحبه ان يركب على الفرس بعينه فهما فارسان اذا كان التطييب قبل دخولهما دار الحرب واما اذا طيب كل واحد منهما لصاحبه ان يركب اي الفرسين شاء
فهما راجلان قال ولا يجبران على التهايؤ على ان يركب الرجل القتال واما التهايؤ لا لاجل القتال على قول محمد وهو قول ابي يوسف يجبران عليه وعلى قول ابي حنيفة لا يجبران عليه ولكن
ان اصطلحا على ذلك بانفسهما امضاه القاضي نوع اخر في دفع الفرس باشتراط السهم واذا دخل الرجل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم
الفرس لصاحب الفرس فهذا جائز واذا غنموا غنائم كان سهم الفرس لصاحب الفرس ولو كان صاحب الفرس شرط على الراجل ان يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسدا
واذا كان هذا التصرف اجارة فاسدة كان لصاحب الفرس على الراجل اجر مثل فرسه بالغا ما بلغ ولا يكون له من سهم الفرس شيء بناء على ان من دخل دار الحرب بفرسه ثم اجر فرسه من رجل
اجارة جائزة بطل سهم فرسه فكذا اذا اجر اجارة فاسدة هذا اذا دخل دار الحرب بفرس واحد فاما اذا دخل بفرسين ودفع واحدا منهما الى رجل ليقاتل عليه على ان يكون
سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجارة فاسدة بخلاف ما اذا لم يكن له الا فرس واحد وباقي المسألة بحالها حيث تكون الاجارة جائزة ولو كان له فرس لا غير فدفعه الى رجل ليقاتل
عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب الفرس الا هذا الفرس فدخل دار الحرب فاصابوا غنائم فان سهم الفرس للذي ادخله دار الحرب ولا شيء لصاحب الفرس منه
ولصاحب الفرس على الذي ادخله اجر مثل فرسه بالغا ما بلغ اذا كان في دار الحرب وباقي المسألة بحالها حيث كان سهم الفرس لصاحب الفرس نوع اخر اذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان
فباع احدهم فرسه او وهبه من رجل وسلمه له وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة فما كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع فالمستحق صاحب

الفرس فيه فارس وما كان بعد البيع والهبة كان لهما سهم راجل يضرب فيه بسهم راجل فان اختلف صاحب الفرس والذي يلي المقاسم فقال الذي يلي المقاسم انها سهم الاخيرة بعد البيع والهبة
وقال الذي يلي المقاسم انما سهم راجل ولا يعرف ما يقول لصاحب الفرس الا بحجة فالقول قول صاحب المقاسم ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل فان اقام
صاحب الفرس بينة ان الغنيمة الاخيرة اصيبت قبل بيع الفرس او هبته يعطى لصاحب الفرس من الغنيمة الاخيرة سهم الفارس فان شهد له شاهدان عدلان من الجند انه
باع الفرس بعد ما اصيبت الغنيمة الثانية قبلت شهادتهما وان شهد له بذلك شاهدان لا يعطى له سهم فارس من الغنيمة فان قال المشهود له الشاهد انما شاركاه فيما اخذت من الغنيمة الثانية
الفرس كلها برقابها سهم سهامها بعض ذلك في يديك وبعضه في يد غيرك لو اقرار ما في يديك مقبول وان لا يقبل فيما في يد غيرك ولا يلتفت الى قوله هذا الذي ذكرنا اذا اقر صاحب
الفرس بالبيع وانكر ذلك وقال بعت او وهبت انما فعلت او قال لا اعلم العقد وقال صاحب المقاسم لا اعلم شيئا مما تقول انما اراك بعته او وهبته فالقول قول صاحب الفرس
وان اقر صاحب الفرس ببيع الفرس الا انه لا يدري اباع قبل اصابة الغنيمة او بعدها حلف يمين صاحب المقاسم ويمين واحد من المسلمين لا يلتفت الى قوله ولا يمين على احد وان كان غنموا
غنايم ثم باع واحد منهم فرسه ثم غنموا غنايم اخر ثم اشترى فرسا اخر او رد عليه فرسه بخيار رؤية او خيار شرط ثم غنموا غنايم اخر مما اصابوا قبل بيع الفرس يضرب
فيه بسهم فارس وما اصابوه بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل وان اختلفوا في ذلك ولم يعرف ما اصيب بعد البيع مما اصيب قبل البيع فانه يقضى له بسهم راجل في الغنايم كلها
الخانية ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم الفرس فمن كان له فرس فله سهم فارس تبعيدا وان كانوا في البر سواء

في الشركة مع اهل العسكر والغنيمة في دار الاسلام

وفي دار الحرب يدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجالة ينبغي ان يعلم بان المدد اذا لحق الجيش والغنايم في دار الحرب لم يقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا
سواء لحق المدد بهم بعد الفراغ من القتال والاصابة او بعد الاصابة وان لحق المدد بهم والغنايم في دار الحرب بعدما قسمت بين الغانمين او بيعت فلا شركة للمدد فيها وان لحق
المدد بالجيش بعدما احرزت الغنيمة بدار الاسلام فلا شركة للمدد فيها وان لحق المدد بالجيش سواء قسمت الغنيمة في دار الاسلام او لم يقسم وفي الخانية ثلثة لا حظ لهم في الغنيمة وان قاتلوا
احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك العسكر في الغنيمة والثاني التاجر اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك
الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر وقع القتال بين العسكرين ولم يحضر الاسير فيهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام كان له السهم في الغنيمة وكذا لو
بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر في الغنيمة ولا يشارك المدد الا بثلث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة
في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن ولو دخل قوم من اهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم امير من امراء المسلمين مع جيشه فقاتلوهم وهزموهم واخذوا اموالهم فالغنيمة لمن شهد
الوقعة ولمن كان قريبا ممن شهد الوقعة بحيث يصلح ان يكون ردءا ومعينا لمن شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة امكنه اعانته ويشترط مع ذلك ان يكون مريد القتال حتى ان
الذي لم يشهد الوقعة وكان بعيدا من الوقعة بحيث لو استعان به من شهد الوقعة لا يمكنه اعانته او كان قريبا منه الا انه لم يرد القتال فلا حظ له في هذه الغنيمة الا ان السرية التي بعثها الامام
من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنايم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب بشرط ان كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكونون معينين للسرية لو استعانوا
بهم لا يكون العسكر حتى يشاركه مع السرية فكذا هاهنا ويكون قسمة هذه الغنيمة على سهام الخيل والرجالة فان لحقهم المدد في هذه الصورة وقد اصاب الامير غنايم فهذا على وجهين ان لحقهم
قبل الفراغ من القتال فانهم حتى يشاركوا مع الجيش وان لحق المدد بهم بعد الفراغ من الحرب والقتال لا يكون للمدد ان يشاركهم في الغنيمة سواء لحق المدد بهم بعد الغنيمة او بعد البيع وقبل القسمة
وقبل البيع ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب وقاتلوا اهل مدينة من مداينهم وهزموا اهلها واستولوا عليها وفتحوها واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت المدينة دار الاسلام ولم يقسموا
الغنايم حتى لحقهم المدد لا يشاركهم فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة من مداين المسلمين فخرج قوم من اهل المدينة وقاتلوا اهل الحرب
على باب المدينة وهزموا اهل الحرب واخذوا غنايمهم وباقي اهل المدينة في المدينة ولم يتهيأوا للقتال ولم يخرجوا اليه بل الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة
وان كان من بقي في المدينة بقرب ممن شهد الوقعة بحيث يصلح معينا لهم لو استعانوا به الا انه لم يرد القتال حيث لم يتهيأ للقتال ولو كانوا سلحوا واتوا باب المدينة فقضى ان
الا خرج بعضهم من الباب وبقي البعض داخل الباب لمكان الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض الى مكان الوقعة فالغنيمة للكل وكذلك لو كان قوم من اهل المدينة على سور المدينة
يرمون العدو بالنبل والنشاب والحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة للكل وكذلك لو كانوا على سور المدينة لا يعينون المسلمين ولكن امرهم
الامام بذلك حتى اذا هزمهم العدو منعوا العدو عن الدخول في المدينة فالغنيمة للكل ولو ان المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم
معدين للقتال بان كانوا مستعدين في الوجهين جميعا لا سهم لخيولهم ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى الى موضع المعركة نزل عن فرسه ولم يرغلامه حتى يمسكه
وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان بمنزلة ما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه الى غلامه ليرده الى منزله او ليمسكه وقاتل راجلا ولو كان حين انتهى الى موضع
المعركة نزل ودفع الفرس الى غلامه ليرده الى منزله وقاتل راجلا لا يسهم له سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه الى غلامه ليرده الى منزله وهناك
لا يستحق سهم الفرسان وان كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل امسكه حتى انهزم المشركون واراد الرد فوجهه الى المدينة فقبل ان يخرج عن المعركة انهزم المشركون
كان لصاحب الفرس سهم الفرسان ولو ان اهل الحرب لم ينتهوا الى مدينة من مداين المسلمين ولكن عسكروا على اميال من المدينة فخرج المسلمون اليهم رجالا وفرسانا
وهزموا اهل الحرب واخذوا غنايمهم فانه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس وفي الخانية واذا غنم المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو فاخذوا الغنايم من المسلمين
ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على الاولين ولو ان سرية
خرجت من عسكر المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في العسكر ثم انهم اصابوا غنايم في موضع لا يكون العسكر ردءا ومعينا لهم ثم خرجت السرية الى دار الاسلام من طريق
اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب لم يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت السرية اذا خرجت السرية وضربت للسرية بسهام خيولهم المخلفة في العسكر فان كانت
خيولهم بحيث لو ارادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ذلك ثم لم يعتبر واعتبر البعض حق الخيول المخلفة في العسكر واختلف في حق اهل العسكر حتى لم يكن لاهل العسكر المشاركة
مع السرية فيما اصابوا اذا خرجت السرية الى دار الاسلام من جانب اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب وفي الزاد ولاحق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وهو احد قولي الشافعي
وفي قوله الآخر لهم سهم وفي الجهاد وان كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة وفيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة باذن مواليهم وفيهم اهل الذمة حضروا القتال
باذن الامام وقاتلوا مع المسلمين فان الامام يرضخ لهم ولا يبلغ لرجالهم سهم الرجالة ولا لفارسهم سهم الفرسان وكذلك العسكر الغلام المراهق والمعتوه اذا قاتل يرضخ لهما ولا يسهم وان المرأة
اذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد اذا دخل لخدمة مولاه ولا يقاتل فلا يعطى له من الغنيمة شيء اذا لم يقاتل وكذلك الرجال اذا دخلت للتجارة في العسكر فلا يسهم لهم شيء
اذا لم يقاتلوا وان قاتلوا كما يقاتل الغزاة يسهم لهم كما يسهم لهم وكذلك الرجل لو اجر نفسه لخدمة انسان فلا سهم له من الغنيمة كالعبد الا اذا قاتل مع الغزاة يسهم له كما يسهم لهم وبطلت
اجرته عن المستأجر في مدة القتال مع العبد والمكاتب كالعبد وفي الهداية والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق **ومما يتصل** بهذا الفصل قسمة الخمس من اربعة الاخماس ولحوق
المدد بالجيش بعد ذلك قال محمد رحمه الله اذا عزل الامام الخمس عن اربعة الاخماس وهو في دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولا قسم اربعة الاخماس بين الغانمين حتى لحق عليهم جيش اخر مدد
لهم فان المدد يشاركون الغانمين في اربعة اخماسها وكذلك لو كان الامام قسم الخمس بين المساكين قبل ان يقسم اربعة الاخماس بين اهلها او لم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم المدد فانهم لا يشاركون
الجيش في اربعة اخماسهم ولو عجل لرجل او لرجلين من الغانمين نصيبهما من الغنيمة من غير ان يعزل الخمس من اربعة الاخماس ثم دخل جيش اخر مددا لهم ولحقوا بهم شاركوهم فيما بقي في يد الامام
استحسانا ولا يشاركون القابضين لانصبائهم فيما قبضوا ولو كان الامام عجل نصيب اكثرهم وباقي المسئلة بحالها فلا شركة للمدد فيما بقي في يد الامام قياسا واستحسانا هذا الذي
ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق بالعسكر فاما اذا دخل دار الحرب ولم يلحق بالعسكر بل نزلوا موضعا فاصاب العسكر غنايم وقسموا او لم يقسموا ثم لحق المدد بهم فان كان
وقت اخذ العسكر الغنيمة المدد بعيدا منهم بحيث لا يمكن اعانتهم لو استعانوا بهم لا يكون للمدد حق المشاركة معهم وان كانوا بقرب منهم بحيث يمكنهم اعانتهم كان للمدد حق المشاركة

ولحق

ولحق المدد بالجيش في دار الحرب والغنايم لم يقسم بعد فرأى الامام ان يجعل الغنايم للجيش ولا يجعل للمدد شيئا ففعل ذلك فقد بطل حق المدد وفي الخانية قوم من الكفار دخلوا
دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لم يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا
البلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من دار الاسلام ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معا يضرب له السهم وان خرجت
سرية مغيرة او خرجوا في طلب لصوص فاصابوا لا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عند

في العيب يوجد في بعض القسمة واذا عزل الامام الخمس من الاربعة الاخماس الا انه لم يقسم الخمس بين اهله ولم يقسم الاربعة الاخماس بين اهلها حتى وجد ببعض الرقيق
من احد القسمين عيبا فان كان يسيرا لا يلتفت الى ذلك ولا ينقض القسمة وكذلك اذا كان العيب فاحشا فالحكم لا ينقض القسمة ولكن ينظر الى نقصان هذا العيب فيأخذ من نصف الاخر
الذي لا عيب فيه ما يجبر به النقصان المتمكن في هذا النصيب بسبب هذا العيب ثم ينظر ان وجد العيب فيما عزل الخمس وكان العيب فاحشا يرجع في اربعة الاخماس التي عزل للغانمين فيأخذ منه
وكذلك لو وجد هذا العيب فيما عزل للغانمين من الاربعة الاخماس التي عزلها فانه يسترد من الخمس قيمة هذا العيب ويرد في الاربعة الاخماس حتى يتحقق المعادلة بين القسمين وكذلك الجواب
اذا وجد بعض الرقيق من احد القسمين عيوبا يسيرة في مواضع متفرقة لو جمع ذلك يصير فاحشا فهو بمنزلة العيب الفاحش في موضع واحد

يكون في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين من دار الحرب ومعه متاع فيقول وهب لي اهل الحرب او قال اشتريته من اهل الحرب وما يتصل بذلك واذا دخل العسكر
دار الحرب فخرج اليهم رجل من المسلمين كان في دار الحرب بامان ومعه رقيق ومتاع ومال فقال هذا وهبه لي اهل الحرب وقال اهل العسكر هذا مال اهل الحرب وقال انهم اسلموا في الاصل وكان
معي في دار الحرب فهو له خاصة وقال اهل العسكر بل غصبت منهم ولحقت بنا وانه مشترك بيننا فالقول قول المستأمن وان قالوا غصبت من قلبهم وخرجت اليكم وانه ينبغي للمسلمين ان يجبروه
على الرد على من اخذه منه وان لم يرد المستأمن المال عليهم حتى خرج الى دار الاسلام فكذلك الجواب يأمره الامام بالرد عليهم فان اسلم بعض الرقيق نظر الامام فيهم ان كانوا عبيدا لاهل الحرب يبيعهم
ويبعث اثمانهم الى اهل الحرب الذين اخذ منهم ويكتب اليهم حتى يجيئوا فيأخذون الثمن وان كانوا احرارا من اهل الحرب فاسلموا خلى الامام عنهم وجعلهم احرارا لا يردهم ولو كانوا لم يسلموا
فانهم لو كانوا احرارا فلهم حالة وان كانوا عبيدا لاهل الحرب لا يجبرهم على ذلك وكذلك الجواب فيما اذا كان هذا المال الذي جاء به هذا المستأمن من مال المسلمين استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم واخذ
هذا المستأمن ذلك منهم غصبا الا في الرقيق الذين كانوا احرارا وهم من المسلمين فانهم لا يردون عليهم ولكنهم يباعون ويبعث ثمنهم اليهم ولو ان هذا المستأمن اخذه منهم غصبا وخرج الى دار الاسلام
من جانب اخر ولم يلتحق بالعسكر في دار الحرب ثم خرج الامام الى دار الاسلام امر برد ما جاء به الى دار الحرب ولا يجبر على ذلك ولو فيما اذا التحق بالعسكر فالامام يجبره على الرد واذا اخذ
بيع المأخوذ في دار الاسلام من مال المغصوب منهم كره الذي يريد شراءه ان يشتري ذلك منهم ولو كان هذا المسلم اسيرا منهم في دار الاسلام او من العسكر في دار الحرب ثم نقل اليهم وغصب من اموالهم
وانه يجبر على الرد سواء التحق بالعسكر في دار الحرب او خرج الى دار الاسلام من جانب اخر وقال وان كان الرقيق الذي جاء به هذا المستأمن رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار واحرزوهم ثم غصبهم
فاراد مواليهم ان يأخذوه بالقيمة ليس لهم ذلك لما فيه من اعانة المعصية هذا الذي ذكرنا حكم المستأمن فان كان المستأمن رجلا اسيرا من المسلمين كان في دار الحرب فخرج الى
المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا فقال هذا لي وهبه اهل الحرب الى اخر ما ذكرنا لم يصدق على ذلك وكان ما جاء به فيئا لجميع اهل العسكر ويكون هو فيهم كاحدهم وان اقام البينة على
الصدقة او الشراء قبلت بينته ويحكم بالملك كما لو علم بهبة اهل الحرب ذلك منه او التصدق بذلك عليه وان كان قال الاسير غصبت هذا المال منهم قبل قوله ولا
فيء الى الغنيمة ويكون ذلك لجميع اهل العسكر ولو لم يلحق الاسير بالعسكر وخرج الى دار الاسلام من جانب اخر فجميع ما خرج له وان كان فيما خرج به بعض رقيق المسلمين فلمولى العبد ان يأخذ
ذلك منه بقيمته بخلاف المستأمن وان اقام الاسير البينة على انه ادخل هذا المال معه في دار الحرب لا تقبل بينته وكان الفقيه ابو جعفر يحكي عن استاذه ان ما ذكر من الجواب في هذه الصورة ان بينة
الاسير لا تقبل جواب القياس اما على جواب الاستحسان ينبغي ان تقبل بينته ويكون هو احق بهذا المال من اهل العسكر قال ولو كان مع الاسير ابو كومة قال هو سرقة مني اشتراه قال كنت استعملته
على ذلك بينة صدق وكان احق به استحسانا وان كان مكان الاسير رجل من اهل الحرب فاسلم وخرج الى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا وقال هذا مالي وهبه لي اهل الحرب وقال تصدق
به علي صدق فيه على ذلك بخلاف الاسير وان قال غصبت هذا المال ولحق بعسكر المسلمين يصير فيئا لاهل العسكر والجواب في هذا الرجل نظير الجواب في المستأمن الا ان المستأمن اذا قال
غصبت هذا المال منهم ولحق بعسكر المسلمين يجبر على الرد واذا خرج الى دار الاسلام من جانب اخر يؤمر بالرد وفي هذه المسئلة هذا الرجل لا يجبر على الرد ولا يؤمر بالرد به

في المتفرقات قال محمد في الزيادات واذا قال الامام لقوم من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية كان له ان يستبرئها بحيضة في دار الحرب لا بأس بان
يطأها عند محمد وكره ابو حنيفة فالشيخ [illegible] هذه الكراهية كراهية التحريم او التنزيه وذكر محمد هذه المسئلة في السير الكبير وذكر الكراهية مطلقة من غير ذكر خلاف وذكر بخلافها فرعا من الفقهاء
من قال ما ذكر في السير الكبير قول ابي حنيفة ومنهم من قال ما ذكر قول ابي حنيفة ومحمد في الابتداء كان يقول كقول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول الذي ذكره هاهنا وعلى هذا
اذا رأى الامام قسمة الغنايم في دار الحرب وقسم حتى نفذت القسمة فاصاب سهم رجل جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب فهو على هذا الخلاف اذا رأى الامام بيع الغنايم في دار الحرب
لا يحل ومن الناس من يقول لا خلاف بينهم انه لا يطأها في دار الحرب وانما اختلفوا في انه يحل له وطئها مع العزل قال محمد يحل وقال ابو حنيفة لا يأمن عن الاحبال بالعزل فيكره الوطي كالعزل
ومنهم من قال انما كره ابو حنيفة الوطي لتقصير في الملك فان اخرجها الى دار الاسلام في هذه المسائل الثلثة فعلى قول ابي حنيفة ما لم يستبرئها بحيضة اخرى كانت في دار الحرب
يشترط حيضة اخرى في دار الاسلام لحل الوطي وعلى قول محمد لما اكتفى بتلك الحيضة لا يحتاج الى حيضة اخرى بالاتفاق وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر
بالروم ومعه رومي ودفع اليه الرومي الذي كان معه سلاحا ليقتله به قال نعم قلت فان كان استودع الاسير وديعة قال فليأكل وليصنع بها ما شاء اذا دخل دار الحرب فلا بأس
بان يحرق حصونهم بالنار وان يخربها او يغرقها بالماء وكذا لا بأس بقطع نخيلهم واشجارهم وفي شرح الطحاوي مثمرة او غير مثمرة ويرميهم بالمنجنيق ويحرق زروعهم وطعامهم ويفعل ما
كبت العدو وغيظا لهم وخير المسلمين في النوازل سئل ابراهيم بن يوسف عن رجل اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل اخر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين
ووجه الى بثمن التعدية فهل يخرج الرجل الى دار الاسلام هل يجب عليه ان يسلم الثمن الذي كان عليه قال ان كان امره ان يشتريه منه ليبعث اليه ثمنه فانه ينبغي ان يفي بذلك قيل له فان
عاد وقد اخر قال لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك وفي الكافي ولا يقبل من المرتدين والمشركين العرب الا الاسلام او السيف كمشركي العرب وقسم الاموال والاراضي بين المسلمين ويضع
على الاراضي العشر ولو قسم اموالهم ونساءهم وذراريهم يؤدون الخراج عنهم وعن الاراضي وكذا جعل خالد صارت الاراضي مملوكة لهم وان اسلموا بعد الظهور عليهم
فهم احرار وان شاء الامام قسم اموالهم واراضيهم وان شاء من عليهم باموالهم واراضيهم ويجعل الاراضي عشرية لانهم مسلمون ولا يجوز جبرهم لانهم اسلموا بعد ما توجه الخراج عليهم
واذا اسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذوا في دار الاسلام وقالت السرية بل من اهل الحرب واخذناهم من دار الحرب ساعين التجارة الاولياء
او كان امر المسلمين لا يقبل قولهم ويسترقون ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه لانه شريك في القسمة حتى تقبل شهادة التجار لعدم الشركة وفي السير الكبير
تقبل واختلف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة في جيش عظيم والشركة عامة فلا تمنع القبول كشهادة الفقير لبيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فتمنع القبول
ولا شهادة لاهل الذمة عليهم وفيه كفار دخلوا دار المسلمين في منازلهم فدخلوا قرية اهل الذمة فاسلموا فمن ادعى انه ذمي لا يقبل قوله نظرا الى المكان حتى يظهر خلافه وفي
لا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف جمع تجفاف وفي سير بركستوان وان يجعل الاجراس في عنق الابل والحمار الذي يحمل عليه الاثقال لا اختلاف لمكان النهي في الاجراس
انما هو في اعناق الابل الذي يسمى الدراية فالاكثر تأديبه نوعا لا يسمى جرسا واختلف اهل العلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاي معنى كره الجرس فمنهم من قال لان الشياطين
ويكون بصوته كما يستأنس ويتأذى بصوت الحوامير فهذا القائل يقول بكراهة تعليق الجرس على الدواب في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء ويقول بكراهته في الحضر كما يقول بكراهته
في السفر ويقول ايضا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير قال محمد رحمه الله انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله فعلى هذا لو كان الركب يسيرون
في البلاد في دار الاسلام ويخافون على اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل وقال محمد في

فاما اذا كان في دار الاسلام ففيه منفعة لصاحب الرحل فلا بأس به وفي الجرس منافع خاصة منها ان الضال واحد القافلة يلتحق بصوت الجرس بالقافلة ومنها ان صوت الجرس يبعد
هوام الليل من القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق حتى لا يصدمه الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة
وهو نظير الحداء في الملتقط ولو اعتق الجيش الغنيمة وفيها السبي [illegible] واعتقهم الامام لم يجز عتقه فيهم الا ان يفعل ذلك مثل ما فعل عمر رضي الله عنه باهل السواد فيمن عليهم في
انفسهم ويضع عليهم الخراج فهو جائز وان اعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز وكذلك لو اعتق رجلا يعني الامام اعتق رجلا من الغنيمة بعد القسمة لم يجز وفيه ايضا وما اصاب اهل الحرب في دار الاسلام
من اموال المسلمين وعبيدهم وايديهم لا يصيرون ملكا لهم قبل الاحراز بدارهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر فان اقتسموا ما اصابوا بينهم في ذلك الموضع لا يصيرون ملكا لهم قال في كتاب
السير فان لم يغنموا من الطريق في دار الاسلام كاقتسام اهل الاسلام ما غنموا من اهل الحرب في دارهم وفيه ايضا ولو ان رجلا من الجند كان طليعة او ردءا ما اصابوا من غنيمة اعطيتهم من الغنيمة
فان لم [illegible] الغنيمة [illegible] الطليعة شيء الحقت ذلك بما اعوضهم من بيت المال وان كان رجلا ارسله الوالي الى دار الاسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له قسمة وان كان اسيرا في
ايدي العدو فقد شهد الغنيمة ثم خرج الينا بعد القسمة لم يكن له شيء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكرنا هذا ان الذي اسلم [illegible] من اهل المسلمين انه يسهم لهم في كتاب الوقف [illegible] ابي الليث
قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم آخرون من اهل الفساد يخرجون ومنهم [illegible] فان امكن الصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم على
الاولى والصالحين الاجر في الكافي دار الحرب اذا صارت دار الاسلام فالغنائم فيها كالغنائم المحرزة بدار الاسلام فيصير ملكا لهم وضمان المتلف من الغنيمة [illegible] قبل القسمة [illegible] كل
[illegible] ان امكنه [illegible] وكثرة الغانمين فهو من الفقراء وان من عليهم الامام وجعلهم خمسة [illegible] وهو لا يجعل القسمة لقلته فهو في بيت مال الخراج في الحاوية
جماعة [illegible] وصاحبه [illegible] ان كانوا في غزوة [illegible] في تحقيق [illegible] عن الحسن البصري رحمه الله قال ستة [illegible] وكانت موضوعة عن العامة واذا اجتمعت العامة على
كالمقيمين في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه [illegible] وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعمارة [illegible] بالنكاح [illegible] في دار الحرب وفي دار الاسلام
قبل قسمة الغنائم صحيح [illegible] زوجته [illegible] سرية [illegible] قبل الاحراز والقسمة حتى [illegible] سرية اخرى واحرزوهم بدار الاسلام او لم يحرزوهم ولكن
قسموهم في دار الحرب [illegible] السرية الثانية [illegible] السرية الاولى حين [illegible] بدار الاسلام او اقتسموا في دار الحرب [illegible] ثم اخذتهم السرية الثانية فان وجد وهم
قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم عليهم [illegible] قبل قسمة السرية الثانية فهم للسرية الاولى وان لم يحرزوهم بدار الاسلام حتى اخذتهم السرية الثانية فهم للفريق الاول [illegible]
[illegible] في جامع الجوامع [illegible] او [illegible] مسلم [illegible] تزوج حربية كتابية [illegible] فالولد [illegible] خطأ لا كفارة
عليه [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] ان رفعت الى القاضي عرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما فان لم يرفع فحاضت ثلاث حيض بانت [illegible]
وليس للمسلم ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر في بيته [illegible] على الغسل من الجنابة [illegible] بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام [illegible]
[illegible] يضمن [illegible] لانه مختلف فيه ولو ان مسلما [illegible] رجل [illegible] واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن [illegible] في دار الحرب [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] او [illegible] اذا [illegible] ولم [illegible] ان يتزوج امرأة منهم [illegible] من اهل الكتاب [illegible] يكره [illegible] مسلم يكره له
ان يتزوج [illegible] في الواقعات الناطفي [illegible] حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه حمل رأس ابي جهل لعنه الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] محمد بن مسلمة رضي الله عنه [illegible] كعب بن الاشرف لعنه الله [illegible] الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بد من التوفيق بين الاخبار
فيحمل حديث ابي بكر رضي الله عنه على انه لم يكن [illegible] رأس [illegible] فائدة [illegible] ويحمل احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما اذا كان في حمل الرأس فائدة
[illegible] الامام مسلما [illegible] ويكون في حمله بشارة عظيمة للمسلمين وغيظ للمشركين بان كان المقتول من عظماء البلاد [illegible]
المشركين [illegible] في [illegible] بن رشيد [illegible] سئل محمد رحمه الله عن صاحب الجيش في بلاد العدو يستأجر قوما يحرسون العسكر قال ان استأجرهم
على حفظ [illegible] جائز [illegible] على ان يحفظوا [illegible] فليس في هذا اجر [illegible] فيكون لهم الاجر في العيون اذا استأجر امير العسكر قوما
[illegible] الغنم [illegible] ان [illegible] في [illegible] اذا استأجر امير العسكر باكثر من اجر المثل
لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير [illegible] المدة [illegible] باطلة [illegible] القاضي [illegible] باكثر من اجر المثل حيث كانت الزيادة باطلة ولو قال الامير او القاضي [illegible]
الاجر كله [illegible] في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل [illegible] العدو وقال له [illegible] ضربا [illegible] بموضع [illegible] في [illegible]
او يأخذون [illegible] بموضعه [illegible] ضرب سوط [illegible] ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله [illegible] من قطع [illegible] فله اجره عشرة دراهم في السير الكبير اذا قال امير العسكر ان قتلت هذا الفارس فلك سلبه فذلك جائز واذا قتله
استحق سلبه وفيه ايضا ولو استأجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير [illegible] فالزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي
[illegible] على الامير او القاضي [illegible] بخلاف [illegible] على [illegible] قسم الامام الغنيمة ودفع اربعة الاخماس الى الغانمين وبقي الخمس في يده [illegible] الغانمين
[illegible] الخمس [illegible] الفقراء [illegible] سلم [illegible] في الحاوية وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين فلم يدفع اليهم حتى هلك
كان الهلاك على المساكين [illegible] على [illegible] ورثته [illegible] الثلث للمساكين [illegible] الباقي [illegible] خاصة [illegible] كتب الوالي الى امير العسكر انا [illegible] فلانا امير العسكر [illegible] على
[illegible] ما لم يعزل [illegible] في الخانية [illegible] الكتاب فانه يصير معزولا [illegible] الخليفة الى امير
العسكر [illegible] فلانا كان الاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني [illegible] الكتاب [illegible] ان يصلي بالناس [illegible] في النوازل ان الرباط
الذي جاء به الاثر في فضله [illegible] في موضع لا يكون وراءه الاسلام لانه لو كان مرابطا فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين في دارهم في العتابية هو المختار وقال بعضهم اذا
[illegible] العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار العدو مرتين يكون رباطا [illegible] وعشرين سنة واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة وفيه ايضا
[illegible] بالمشرق [illegible] على اهل المغرب ان يستنقذوه ما لم يدخل دار الحرب [illegible] عن محمد [illegible] في كراهية فتاوى [illegible] التغير الذي وقع [illegible]
[illegible] على من [illegible] على كل من سمع [illegible] ولا يجوز التخلف [illegible] وفيه ايضا رجل [illegible] من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو وسالوه عن
[illegible] ان [illegible] مكان اصحابه [illegible] لان [illegible] على القتل [illegible] في فتاوى الفضلي اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم في العيون قوم من
[illegible] الى دار الاسلام [illegible] كانوا [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه اهل الشرك اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا
[illegible] على دين اهل الكتاب [illegible] عبيد المسلمين اذا [illegible] السبي فاذا سبى المسلمون صبيانا [illegible] في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الاسلام
[illegible] آباؤهم [illegible] اسلام [illegible] دار الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible] مسلما بالدار ومن دخل دار الحرب بامان وسرق
[illegible] الى دار الاسلام فهو [illegible] حربيا دخل دار [illegible] صغيرا فاسلم العبد [illegible] وكذلك ان لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم في العيون
الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم [illegible] عند ابي حنيفة ان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته [illegible] ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه
[illegible] اذا اعتق [illegible] لا يجوز على مولاه [illegible] اعتق [illegible] وكل المأمور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي لان في [illegible]
الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه وكان له ان يرجع عليه ولو قال للوكيل اشتره ولم يقل لي [illegible] الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد وكذا لو كان
[illegible] امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب [illegible] اشتر [illegible] رجع على الآمر [illegible] لان حينئذ يكون الامر بالشراء له

في اليتيمة سئل الحلواني عمن بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات قال مختلف فيه على ان من لم
[illegible] منهم من قال بعدم الدعوة لم يسأل عنها [illegible] ولا يخلد [illegible] على انه يخلد وهو اختيار الكثير من اهل العلم وفي الظهيرية ولو ان اهل دار الحرب [illegible]
[illegible] من بعض [illegible] الدار [illegible] فانه ينظر ان كان حكم تلك الدار [illegible] فانه يترك وان كان من حكم [illegible]
[illegible] قبل ان يسلم [illegible] في المضمرات سئل عمن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال [illegible]
[illegible] يباح [illegible] في الحاوية [illegible] من الكفرة [illegible] الى القتل [illegible] للقتل ان كان يخاف انه لو لم يقتل يقتل باشد من القتلة الاولى [illegible]
[illegible] لو لم [illegible] عنقه لا يقتل [illegible] ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر المسلم في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه منها في البحر فغرق كان
[illegible] في سعة وقال محمد ان صبر حتى احترق [illegible] لا يعين على [illegible] وان كان يحبس [illegible] على ان يتخلص [illegible] في [illegible]
المشركين في دار الحرب فاخذ منهم [illegible] الى دراهم [illegible] في الظهيرية ولو ان المكاتب [illegible] فان عجز المكاتب فهو رقيق
في رقبته ولو ان المكاتب [illegible] ان يفديه [illegible] قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجوز في قولهما رحمهما الله تعالى [illegible] وفيها
[illegible] يقتل [illegible] وكان شهد الشهود [illegible] انه كان ساحرا [illegible] ان يقبل ولا يقتل [illegible] بالشهود والله اعلم

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول في بيان نوعي الخراج ونوعان خراج الارض وخراج الرؤوس ويسمى الجزية فنبدأ بخراج الارض فنقول ان
خراج وظيفة وخراج مقاسمة فخراج المقاسمة صورته ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب عنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويقسم في [illegible] اراضيهم [illegible] على النصف او
الثلث او الربع وخراج الوظيفة صورته ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب عنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويوظف على الارض مقدارا معلوما من الدراهم او الدنانير او قفيزا معلوما من الطعام
في الولوالجية او يجمع بينهما في الذمة كما فعله عمر رضي الله عنه في سواد العراق في الخانية وخراج الوظيفة هو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
في [illegible] الخراج قال محمد رحمه الله في كتاب العشر والخراج السواد كلها خراجية وحد السواد من عذيب الى عقبة حلوان عرضا والدية سواد العراق في الخانية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى
عبادان قطعا وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصلة بعذيب من ارض العرب في الهداية وضع عمر رضي الله عنه الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكذلك ما دون سواد العراق من ارض الجبل كارض [illegible]
وكذلك كل ارض فتحت عنوة وقهرا وتركت على اهلها في الفتاوى العتابية او نقل اليها غيرهم وصولح قوم من اهل الكفر على وضع الخراج عليهم ويكون [illegible] من الانهار التي حفرتها الاعاجم
في الحجة قال ولو استقط عنهم الجزية ولكن لا يسقط الخراج عن اراضيهم [illegible] الكفار عن اراضيهم [illegible] من اهل الذمة ويضع عليهم الخراج [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الامام ان يصيروا ذمة [illegible] الامام [illegible] ويضع على اراضيهم الخراج وكذا الامام اذا نقل قوما من اهل الذمة من بلدة الى بلدة اخرى [illegible]
[illegible] الى الارض خراج في الفتاوى العتابية ولو صالح قوما من الكفار [illegible] اراضيهم فيها الخراج [illegible] في شرح الطحاوي [illegible] وضع عليها
قال بعض مشايخنا [illegible] انما يجب العشر اذا كانت الارض في الاصل عشرية كالذمي اذا اشترى ارضا عشرية وكذا الامام اذا فتح بلدة عنوة وتردد في قسمتها بين الغانمين
ووظف الخراج على الاراضي ثم بدا له ان يقسمها بين الغانمين فهي خراجية وكذلك ارض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخراج فهي خراجية هذا قول محمد في الفتاوى
العتابية وكذلك الكافر اذا احيى ارضا بماء الخراج او احيى ارضا من [illegible] تستنبط من مال بيت المال فهي خراجية وان كان ارضا يسقى من ماء الخراج مرة ومرة من ماء العشر فالمسلم اولى
بالعشر والكافر بالخراج ولو اشترى الكافر [illegible] مسلم [illegible] من رجل فعليه الخراج وان كانت عشرية فعند ابي يوسف عليه عشران وارض العجم خراجية قال ابو يوسف في ارض العجم [illegible]
ان الذي في يده عشرية وقال آخرون خراجية فهي خراجية حتى تقوم البينة وفي هذا الفصل نحتاج الى معرفة ماء الخراج فنقول ماء الخراج ماء الانهار
التي حفرت في ارض الخراج وماء العيون التي تظهر بفناء الخراج وماء الانهار التي حفرتها الاعاجم في الفتاوى العتابية وتدخل تحت الايدي [illegible] كنهر يزدجرد ونهر الملك [illegible]
في مقدار الخراج الخراج الوظيفة قال محمد رحمه الله تسقى ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم
وعلى كل جريب الكرم في الهداية المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وعلى جريب الزعفران في الكافي والبستان والقطن بقدر ما يطيق في الخانية والى نصف الخارج مقيد بالطاقة وذكر
الامام صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج ذكر بعض الروايات ان في ارض الزعفران قفيزا ودرهما في الخانية والبستان كل ارض يحوطها حائط فيها اشجار متفرقة يمكن الزراعة وسط
وليس في الاشجار التي تكون على المياه شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم في الولوالجية في الشجر الملتفة والنخيل الملتفة لا يمكن الزرع عليها يوضع على كل جريب عشرة
دراهم قالوا هذا قول ابي يوسف انه يوضع عليه عشرة دراهم ولا ينقص وقال محمد يوضع عليه بقدر ما يطيق وهذا على نظيره الكرم والصحيح قول ابي يوسف في الحجة وذكر ابو يوسف في كتاب
الخراج الذي صنفه للخليفة قال في كل جريب يصلح للقطن والسمسم خمسة دراهم وما يكون للحنطة والشعير والحبوب والبقول والرياحين والعصفر وغير ذلك فيوضع على كل جريب قفيز ودرهم
قل او كثر والجريب ستون في ستين ذراعا بذراع الملك في النافع [illegible] الملك [illegible] سبع قبضات [illegible] على ذراع العامة بقبضة في الخانية من قبضات
الرجل الوسط في الحجة القبضة ان يجمع اصابعه ويضع بهامه فوق الاصابع وفي بعض النسخ [illegible] ذراع الملك [illegible] سبع قبضات فوق الاصابع بهامه وفوق اصبع
[illegible] قال الفقيه ابو الليث هذا جريبهم فاما جريبنا فهو ذراع [illegible] كل قبضة اصبع [illegible] وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده الجريب ستون في ستين
في [illegible] حكاه عن جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل الجريب في الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها [illegible]
في زمانهم في [illegible] في اليتيمة سئل [illegible] عن مقدار الجريب فقال [illegible] ستين [illegible] في ديارنا في الفتاوى العتابية
[illegible] ثمانية ارطال [illegible] وفي كتاب الزكاة [illegible] القفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية ارطال بالعراقي
وهو [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال هو خمسة ارطال وثلث رطل وهو صاع اهل المدينة وهذا القفيز يكون من الحنطة [illegible]
في موضع من كتاب العشر في الخانية قفيز من الحنطة او الشعير في الفتاوى العتابية لو كان الزرع من ذلك ومن سائر الحبوب يجب القيمة [illegible] في موضع آخر [illegible] من هذا القفيز بزيادة
[illegible] بان يضع [illegible] على [illegible] القفيز [illegible] الطعام [illegible] مع [illegible] الا ان [illegible] القفيز [illegible]
[illegible] القفيز حتى يجب [illegible] القفيز في [illegible] على القفيز [illegible] في كل سنة الا مرة واحدة [illegible]
[illegible] خراج المقاسمة [illegible] الواجب جزء من الخارج [illegible] فالجواب [illegible] ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج [illegible] اذا كانت الارض تطيق ذلك فاما اذا كانت لا تطيق بان قل
[illegible] ينقص عنه الى ما يطيق والنقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت الارض لا تطيق بذلك الوظيفة جائز بالاجماع والزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الارض تطيق الزيادة
[illegible] في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله عنه لا يجوز الزيادة بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام مثل وظيفة عمر رضي الله عنه [illegible]
الزيادة بالاجماع [illegible] الزيادة [illegible] الامام وظف على ارض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم اراد ان يزيد على وظيفته ليس له ذلك بالاجماع وان كانت الاراضي تطيق الزيادة
وكذلك لو اراد ان يحول [illegible] وظيفة اخرى [illegible] الوظيفة الاولى [illegible] ليس له ذلك فان زاد على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم [illegible] عليهم

ويتعلق ... ولو سأل اهل ... الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤس وخراج الاراضي ... الامام ... في خراج الرؤس والاراضي
خراج الاراضي وان للامام ان يجعل الاراضي عشرية ... ذلك ولو فعل ذلك وحكم ... وكان من رأيه ... ويحكم ... نفذ وامضاه لانه مجتهد فيه ...
بان الحق الكفار ... عشرية ... رحمه الله ولو ... اهل ... الدار ... الامام ان ينقلهم من دارهم الى دار اخرى ... من اهل الذمة ... ذلك
لا يعلق ... ان يخاف الامام عليهم لضعفهم ... عن دفع الكفار عن انفسهم ان قصدوهم او يخاف عليهم ان يخبروا الكفار على عورات المسلمين فاذا فعل ... اراضيهم ...
... ان شاء ... الدم ... ذلك ... على اسوة ... الوظيفة التي كانت عليهم في بلدتهم وكان على كل جريب خراج الاراضي المنقول عنها ...
في الزيادات ... في رواية اخرى ان على كل جريب خراج الاراضي المنقول اليها واختلف المشايخ ... بعضهم ... المسئلة ... في التأويل بعضهم قالوا
ما ذكر في الزيادات محمول على ما اذا لم يكن للمنقول اليها خراج موظف فيعتبر خراج المنقول اليها خراج موظف ... خراج المنقول عنها ... الخراج المنقول عنها
وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا لم يكن للمنقول اليها خراج موظف مقدر وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على ما اذا لم يكن للمنقول اليها خراج موظف مقدر ... الخراج ...
خراج موظف فيعتبر خراج المنقول اليها خراج المنقول عنها ... وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا كان للمنقول اليها خراج موظف وبعضهم قالوا ما ذكر
في الزيادات محمول على ما اذا وقع ... الاراضي ... وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا وقع ...
... خراج الاراضي المنقول اليها ... الاراضي ... الى الاراضي ...
... المنقول ... الاراضي ... المسلمين خراج تلك الاراضي ... خراج ...

وهو مشتمل على فصول
[illegible] ... الكفر مع علمه بها كلمة الكفر ومن غير علمه ... ذلك ... والرضى بالكفر ...
يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير ... الوجه الذي يمنع التكفير ... الظن بالمسلم ... الوجه الذي يمنع التكفير ... الوجه الذي يوجب التكفير
لا ينفعه ... التوبة ... والاستغفار ... ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه بها ... ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
وقال بعضهم الجاهل ... بكفر ... لا يكون كفرا ويعذر بالجهل ... الينابيع ... ابو حنيفة ... لا يكون الكفر كفرا حتى يعتقد بالقلب وان لم يكن قاصدا ... بان اراد ان يلفظ بلفظ
آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد ... ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ... ان يقول ... على لسانه العكس لا يكفر
... ان من اراد ان يقول ... كفرت ... لا يكفر قالوا ... محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي ... اليتيمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ يحتمل ... الكفر ...
... الاحتمال ... الملتقط ... العالم ... تكفير ... السيوف ... النصاب ... كلمة الكفر
... اختلف ... المشايخ ... الكفر ... لا اله الا الله ... لا يكفر ...
بالايمان ... وقال ... الكفر ... ابو القاسم ... اليتيمة سئل عن قول ...
... لا ... ذلك ... الكفر ... يجب التكفير ... الايمان ...

[illegible]

بعلامة لا بد اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ واذا قال فلان بر اسم خويش خواهد مرد يخشى عليه الكفر ولو قال من بوده وتا بوده بودم
يكفر سئل الفضلي عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل والمرأة
التي يتولان العلوم [illegible] يدخل تحت هذا الخبر قال نعم فقيل له فان كان هذا الرجل يا خبر عن اخبار الجن اي قال اذا كان هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر
فيما يعود الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام من لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر في الفتاوى العتابية عن ابي جعفر فيمن يقول
آمنت بجميع الانبياء عليهم السلام ولا اعلم ان آدم عليه الصلوة والسلام نبي ام لا يكفر في اليتيمة سئل علي بن احمد هل يشترط في كونه مسلما معرفة اسم اب النبي صلى الله عليه وسلم
ومعرفة اسم جده ام يكتفي فيه بمعرفة اسمه فقال يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه وسمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء
فليس بمسلم وسئل عمن نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه الى الزنا ونحوه الذي يقول الحشوية في يوسف صلوات الله عليه وسلامه قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم وكذا
بعضهم لا يكفر ومن قال كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فهو كافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص ولو قال كل معصية كبيرة
الا معاصي الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانها صغائر لم يكفر ولو قال معاصي الانبياء عليهم السلام كانت عمدا او فسقا كفر لانه شتم ولو قال لم يكن معاصي الانبياء عمدا فليس بكفر قيل له
لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في القيامة فكيف اقبلها سئل قال ليس في ذلك استخفاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجب عليه [illegible]
والامهال قيل له وهل شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلالا وهل يضره لو قيل ذلك فقال لا لان الحرمة [illegible]
باب فمن شربها من قبل فلا يرد الطعن سئل ابن مقاتل عن انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة على نبوته لا يضره ان يجحد نبوته وقال ابو حفص الكبير كل من اراد
بقلبه بغض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يكفر وكذلك لو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر في الصغرى لو قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودي من باوي نگرويدمي
وانا امنه ولو كان فلان رسول الله لم اؤمن به فقد كفر في الجامع اذا وقع بين الرجل وبين صهره كلام خلاف فقال صهره رسول الله لو امرني بامره لا يكفر [illegible]
الانبياء حقا وصدقا ونحو ذلك كفر وكذا لو قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به پيغام برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد قيل
يكفر الطالب وبعض المتأخرين من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر في اليتيمة سئل والدي عمن لم يعلم [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم
غير انهم لم يعلموا بعده انه رسول صادق ولم يعلم ظهور المعجزات عليه فهو عالم له تصديقه بالنبوة قبل ظهور المعجزة عليه فقال الحاكم لا اصدقه الا بعد ظهور المعجزة عليه وقال
[illegible] وسئل ايضا عمن يقول بان ابا بكر وعليا رضي الله عنهما صدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوى النبوة من دون نظر في معجزاته
[illegible] وسئل الجحد عمن قال [illegible] فان موسى
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القائل بهذا القول ام لا فقال يستفسر منه فان فسر بسوء لا يكون كفرا ولا يكفر وان لم يمكنه تؤمر بتجديد النكاح ولو قال لشعر النبي
شعيرا يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا يكفر الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة في الظهيرية وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر في الينابيع ولو عاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بشيء من العيوب يكفر ولو قال لا ادري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان انسيا او جنيا يكفر [illegible] ولو قال لو كان طويل الظفر
[illegible] قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فقيل انه يكفر وقيل لا يكفر اذا قال على وجه [illegible]
[illegible] فقد ذكر في بعض المواضع انه لا يكفر [illegible]
لا يشتمل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في كراهة الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهو على ثلثة
اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم كما طلبوا مني وقلبي راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان
الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت به الشتم ذلك النصراني ففي هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم
ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه عز وجل ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم في الابانة ساعة يكفر
ومن قال اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يجب ان يشتمه فقال هذا الرجل لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه
لم يجب ان يشتم رسوله صلوات الله عليه وتسليماته اذا قال لو لم ياكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا ففي كفره خلاف المشايخ في الفتاوى والخلاصة [illegible]
[illegible] يكفر ولو روى رجل حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم ورده قال بعض المشايخ انه يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف
سمعناه كثيرا يكفر في الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل
غير انه ياثم بترك القبول ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء عليهم السلام [illegible] يكفر في الخانية [illegible]
لا يكون كفرا ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله تعالى حكي
عن ابي يوسف رحمه الله انه كان جالسا مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب القرع فقال رجل من حاضرين اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف
يا امير المؤمنين انه كفر فان تاب والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعالى من القتل ذكره في الظهيرية وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا
وبدونه لا يكون كفرا واذا قال رجل لغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال ذلك الرجل من منبر وحظيره مى بينم چيز
ديگر نمى بينم فقد قيل يكفر رجل قال لامرأته [illegible] فقالت امرأته لا تكذب فقال الرجل لو شهد الانبياء والملائكة عليهم السلام عندك [illegible] لا تصدقهم فقالت
نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل انها تكفر وفيه ايضا رجل قال مع غيره ان آدم عليه الصلوة والسلام كان ينسج الكرباس [illegible] فهذا كفر رجل قال مع غيره كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلحس اصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين بى ادبيست فهذا كفر رجل قال لاخر البس الثياب البيض فان هذا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ذلك الرجل [illegible] انهم يلبسون الثياب البيض فقد قيل هذا استخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والكفر رجل قال لاخر احلق راسك او قلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر وكذلك في سائر السنن خصوصا
في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه فقد روي عن محمد رحمه الله تعالى قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك لقاتلناهم كما نقاتل الكفار وقد رايت في موضع آخر اذا قال الرجل لغيره [illegible]
شاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل [illegible] يكفر [illegible]
[illegible] في التتار خانية لو قال [illegible] كفر قال العبد [illegible] المرحوم كمال الملة والدين
[illegible] شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] پيغامبر صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
فان قال ذلك على سبيل [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التجنيس رجل تكلم بكلام فقال له آخر [illegible] يلزمه الكفر وكذلك لو قال

سخن [illegible] فقال اگر محمد مصطفى گويد [illegible]
او قال [illegible] يلزمه الكفر قال رحمه الله سالت القاضي الامام [illegible] حديثا من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل [illegible]
[illegible] قال ان اضاف ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان مما لا يتعلق به لا يكفر [illegible]
[illegible] ومحمد مصطفى عليه الصلوة والسلام [illegible] يعني النبي صلى الله عليه وسلم
يكفر رجل قال پيغمبر عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن ام كافر يكفر [illegible]
ولد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على سبيل التعظيم [illegible] سئل عمن قال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
في اليتيمة سئل بعضهم لو قال الرجل شاهد [illegible] شهادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] شهادته صلى الله عليه وسلم
وحده لا تقبل شرعا [illegible] لو قال لخطاه الانبياء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا بل [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] في تجنيس الناصري ولو قال اگر پيغامبر [illegible]
ولو قال [illegible] يكفر [illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible] كفر بالله تعالى ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وعثمان وعلي رضي الله عنهم [illegible] في التجنيس رجل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] من الصحابة يكفر لانه
[illegible] على رضي الله عنه [illegible] ابو بكر رضوان الله عليه [illegible]
[illegible] في الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه [illegible] وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه [illegible]
في جامع الفتاوى [illegible] محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] آدم عليه الصلوة والسلام [illegible] تعظيم النبي [illegible]
والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان عظيم المنزلة والرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام منزلة ومرتبة [illegible]
فيكون لكل نبي [illegible] صلوات الله عليهم اجمعين فيما يتعلق بالاوامر الشرعية اذا قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة [illegible]
فقد كفر وكذا لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك [illegible] او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك [illegible]
[illegible] في السراجية لو قال [illegible] لا يكفر [illegible]
[illegible] ولا لا تحرم [illegible] النص [illegible] في الفتاوى الخلاصة رجل قال [illegible]
يكفر ولو قال دع الدنيا للاخرة [illegible] ولو قال [illegible] يكفر في الفتاوى العتابية [illegible] في التجنيس
لو قال [illegible] فكذلك لو قال اگر كعبه قبله [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] في تجنيس الناصري ولو قال [illegible] يكفر بالله عز وجل في الفتاوى العتابية
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في اصول الصفار سئل رحمه الله عن الايمان ايزيد وينقص قال لو قال انه
يزيد وينقص فهو كافر في التجنيس رجل قال [illegible] يكفر ولا ينبغي ان يقال [illegible] الكعبة وبيت المقدس [illegible] القبلتين [illegible] في الجنة او في النار
[illegible] كتاب الله تعالى وقال ابو مطيع سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عمن يقول لا ادري [illegible] كافر قال جاحد لكتاب الله تعالى وهو كافر [illegible]
[illegible] يكفر [illegible]
كفر في الحال [illegible] فان الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] يكفر [illegible]
[illegible] سئل الصدر السعيد جمال الدين [illegible]
قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال انا [illegible] سئل عمن قال [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] يكفر
[illegible] في اليتيمة سالت [illegible] فقيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس [illegible] يكفر [illegible]
وسئل ابو نصر عمن انكر اصل الوتر [illegible] وسئل ايضا عمن انكر اصل الاضحية فقال يكفر [illegible] في الجنة [illegible]
[illegible] رسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلوات الخمس فانه يكفر سئل ابو حامد [illegible]
[illegible] في القراءة [illegible] في اليتيمة قيل لحمد
[illegible] لا يكفر [illegible] في هذا الزمان [illegible]
في دين النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دون الاستحلال [illegible]
[illegible]
[illegible] في اليتيمة سئل علي بن احمد عن الاستاد [illegible]
[illegible] فقال الاستاد [illegible] يكفر بهذا اللفظ فقال [illegible]
ان [illegible] فيما يعود الى الملائكة عليهم السلام اذا قال لغيره [illegible] ملك الموت [illegible] يكفر هذا القائل
[illegible] المشايخ وقال بعضهم يكفر [illegible] في الخانية وقال بعضهم [illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible] في التجنيس لو قال [illegible] جبرئيل او ميكائيل يكفر
وكذلك لو قال [illegible] من الملائكة كفر رجل قال [illegible]
[illegible] هذا القائل قال رحمه الله يكفر [illegible] بالملك كفر رجل قال [illegible]
[illegible] في اليتيمة رجل [illegible] ملك الموت [illegible]
عن [illegible] فيما يتعلق بالقرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] المعوذتين ليستا من القرآن [illegible] عن ابن مسعود [illegible] عن ابي بن كعب رضي الله عنهما [illegible]

عن ابي عبد الله البلخي قال دخل رجل على المأمون امير المؤمنين ان القاضي سئل عن رجل قتل حائكا فقال عليه [illegible] فقال المأمون علي به فلما اقيم بين يديه فقال الذي بلغني

عنك قال يا امير المؤمنين ما [illegible] قال [illegible] باحكام الله تعالى [illegible] وفي [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام احب الي يكفر ولو قال [illegible]

فقيل انه يكفر [illegible] ولو قال الحرام [illegible] شاء يكفر وفي الخانية رجل قال انا احتاج الى كثرة المال حلالا وحراما [illegible] يكفر وفي نصاب الفقهاء

لو قال الحرام هذا حلال [illegible] لا يكفر قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام [illegible] مسئلة صورتها رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وليس من [illegible]

[illegible]

[illegible] نقل عن الشيخ الامام تاج الدين [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

لا يهود آل المصلية وشرعا الرافضة فان منهم يهود في الاسلام لم يدخلوا لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا منهم لاهل الاسلام وكذا قال علي رضي الله عنه حرقهم
بالنار ونفاهم من البلدان وآية ذلك ان محنة الرافضة محنة اليهود قالت اليهود لا يصلح الخلافة الا آل داود وقالت الرافضة لا يصلح الخلافة الا آل علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله
حتى ينزل السيف وينادي مناد وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل الله تعالى حتى يبعث المهدي وقالت اليهود فرض علينا خمسون صلوة وقالت الرافضة كذلك واليهود لا يصلون المغرب
حتى يشتبك النجوم وكذلك الرافضة واليهود لا ياكلون الجريث والمارماهي وكذلك الرافضة واليهود يبغضون جبريل عليه الصلوة والسلام ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الرافضة
يقولون انه غلط جبريل عليه السلام بالوحي على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واليهود لا يرون الطلاق الثلث شيئا وكذلك الرافضة ووافق النصارى في الحكم يهود ذلك ان النصارى ليس لنسائهم
صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة مستحلا وتفضلت النصارى واليهود عليهم بخصلة سئلت اليهود من خير ملتكم فقالوا اصحاب موسى عليه السلام وسئل
النصارى من خير ملتكم فقالوا حواري عيسى عليه السلام وسئلت الرافضة من شر هذه الامة فقالوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم والسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة
لا يثبت لهم قوة ولا يقوم لهم قدم كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله تعالى ... من الاهواء المضلة وقال بعض اشياخنا من اصحاب
السنة والجماعة من قال ان حق الخلافة كان لعلي دون ابي بكر رضي الله عنهما فقد نقص عليا رضي الله عنه ... لان عليا رضي الله عنه في تسليم الخلافة لابي بكر رضي الله

جم الذين عرض عليهم حكم الاسلام تبعا او الذين لم يوصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفته هل يكون مرتدا قيل لا لانه لم يكن مسلما بعد البلوغ وان اراد في الفتاوى العتابية لجميع كافر على الاسلام
فمكث سنة كذلك ثم ارتد ويعلم انه كان مكرها لا يقتل وعن ابي يوسف فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسلم وان رجع عن الاسلام ولو ارتد يقتل وفيها عن محمد اذا ارتد الابوان ولحقا بالولد دار الحرب ثم كبر الولد
اولاد فالاولاد مثل اولاد المرتد واولادهم في ثم يجبر على الكفر والاولاد يجبرون ولا يكون فيئا وفي الاصل انه ولد ولد المرتد لا يجبر ويسبى فاما ولد المرتدة التي ذهبت الى [illegible] يجبر ويسبى
ويحمل ميراث المولود وعن محمد وامرأة لحقت بدار الحرب فكفرت ثم اخرجها مسلم قهرا هي التي لحق بها ثم خرجت حاملا هي حرة ولو ان تشغل الولد ولحقت ثم سبيت وقد مات مولاها
وقد مات مولاها ثم سبيت فهي فيء وكذا اذا سبيت واخرجت ثم مات مولاها هي حرة م والسكران اذا ارتد لا تصح ردته استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في سكران ارتد فقتله
عبد الله [illegible] ذكر بعض اصحابنا ان الرجل يحل قتله ردة وذا الخلاف المشهور من مذهبه   وتصرفات المرتد والمرتدة المرتد اذا باع واشترى او وهب ثم اسلم
فذلك كله جائز بالخلاف وان قتل على الردة ومات او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بطل ذلك الكل وهذا قول ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد جميع ذلك نافذ على كل حال
يجب ان تعلم ان تصرفات المرتد انواع اربعة نوع منها نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد حتى اذا جاءت امة المرتد بولد فادعاه ثبت نسبه منه وورثه ذلك الولد منه مع سائر
ورثته وفي [illegible] وكانت الامة ام ولده م وكذا الطلاق وقبوله وتسليم شفعة وحجره على العبد المأذون فانه صحيح وفي السغناقي فان قيل بالارتداد وقعت الفرقة بينهما ثم بعد ذلك كيف يتصور
الطلاق من المرتد قلنا ان الفرقة التي تقع بالارتداد من قبيل الفرقة التي يقع بعدها الطلاق فكان طلاق المرتد واقعا بعد الفرقة بالارتداد ونوع منها باطل في الحال بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة ونوع منها موقوف في الحال وفي الخانية عند الكل وهو المفاوضة فان المرتد اذا فاوض مسلما يتوقف فان اسلم نفذت وان مات او قتل على الردة بطلت عند ابي حنيفة
اصلا وعندهما تبطل المفاوضة وفي [illegible] اتفاقا ولكن يظهر انها كانت عنانا عندهما م وكذا التولية على اولاده الصغار يتوقف بالاخلاف ونوع منها اختلفوا في نفاذه وتوقفه وذلك
كالبيع والشراء والاجارة وفي الخانية والاعتاق م والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون فعند ابي حنيفة تتوقف هذه التصرفات فان اسلم نفذ وان مات او قتل على الردة او لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل وعندهما تنفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض وفي مأذون الجامع الكبير
هذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في حق تصرفات المرتد قبل اللحوق بدار الحرب فاما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه تتوقف بالاجماع بحكم ثمانية ان
ملكه في حق الميراث يعتبر زائلا من وقت الموت باتفاق بيننا وبين ابي حنيفة على احدى الروايتين حتى اذا ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة ورثه اذا كان مسلما تبعا لامه
بان علق منه ثم مات مسلما وفي الهداية ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه وفي فتاوى الخلاصة واذا وجد احد الثلاثة من المرتد عتق مدبروه وام ولده وحالة الوراثة يسلمين
يوم تم وجود احد الثلاثة حتى اذا كان الوارث عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلاثة او كان ذميا حين ارتد ثم مات قبل وجود احد الثلاثة لا ترث وامرأته ان بقيت في عدتها
الى وجود احد الثلاثة ترث والا فلا م ثم عندهما تصرفات المرتد متى نفذت نفذت من كسب الاسلام والردة جميعا وعند ابي حنيفة اختلف المشايخ قال بعضهم تتوقف فانه
في كسب الردة نافذة في ظاهر مذهبه وانما التوقف في تصرفاته في كسب الاسلام والى هذا مال الشيخ الامام خواهر زاده واستدل بمسألة ذكرها في كتاب الرهن وصورتها المرتد
اذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند ابي حنيفة قال شيخ الاسلام هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان تصرفه في كسب الردة يتوقف
ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح ان تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا قال شمس الائمة هذا وما ذكر في كتاب الرهن ان المرتد اذا قضى دينا
وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز وذلك على رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه فاما على رواية الحسن فلا ينفذ اذا كان في كسب الاسلام قال رحمه الله والصحيح رواية
الحسن قال شمس الائمة بهذا الحاصل ان الروايات قد اختلفت عن ابي حنيفة في قضاء ديون المرتد ففي رواية ابي يوسف يبدأ بكسب الردة فان لم يف يقضى من كسب الاسلام وان لم يف
يقضى من كسب الردة وفي رواية زفر دين الردة يقضى من كسب الردة ودين الاسلام يقضى من كسب الاسلام والصحيح رواية الحسن وفي الخانية وتصرف الحاكم في ردته نافذ في قولهم
واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ثم اسلم ولو لحق [illegible] سواء لا يجوز عتق واحد منهما واما المرتدة فتصرفاتها نافذة في كسب الاسلام وكسب الردة في ذلك سواء وفي الاطراف
وفي الزيادات المرتدة اذا ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ثم تصرفت ان كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان كان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة انتحلت اليها
كالتهود والتنصر نفذ تصرفاتها عندهما كما ينفذ من المرتد واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم تصح وقال بعضهم لا يصح منها ما لا يصح من المسلم
في ميراث المرتد وترث امرأة المرتد اذا مات او قتل على الردة والمرأة بعد في عدته وفي الخانية في قولهم م وان مات او قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها واما المرتدة اذا ماتت
فزوجها يرثها [illegible] ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها ولا تصير فارة بخلاف الرجل اذا ارتد في حالة الصحة ثم مات او قتل على الردة فانها ترث منه
فيصير فارا وان ارتدت وهي مريضة فالقياس ان لا تصير فارة وفي الاستحسان تصير فارة وهذا هو القياس والاستحسان الذي يذكر في جانب الرجل اذا طلقها في مرض موتها
القياس ان لا يصير فارا وفي الاستحسان يصير فارا وان انقضت عدتها قبل ان يموت فلا ميراث له منها وان ارتدت في حالة المرض صارت فارة واذا مات المرتد او قتل
على ردته فما اكتسبه في حالة الاسلام يصير ميراثا يقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى عند علمائنا الثلاثة وقال الشافعي هو فيء ثم وما اكتسبه حالة الردة قال
ابو حنيفة يصير فيئا يوضع في بيت المال وقالا يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى وفي الهداية وقال الشافعي كلاهما فيء واختلفت الروايات عن ابي حنيفة فيمن يرث
المرتد روى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثا وقت ردته وبقي الى موت المرتد يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى ان اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث
بعد ردته لا يرثه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا وقت الردة ولم يبق الى وقت موته بل يخلفه وارثه فيه وروى محمد عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا وقت موته
سواء كان موجودا وقت الردة او لم يكن موجودا ثم حدث بعد ذلك بان علق من امرأته مسلمة له بعد الردة وفي السغناقي وحاصله انه على رواية الحسن يشترط الوصفان وجماع الوصفين وقت
الردة وكونه باقيا الى وقت الموت والقتل حتى لو كان ذميا ثم مات قبل موت المرتد وجدت ورثته بعد الردة فانهما لا يرثان وعلى رواية ابي يوسف يشترط الوصف الاول دون الثاني وعلى رواية
محمد يشترط الوصف الثاني دون الاول وفي الهداية واذا ادعى المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر
وهو ابنه ولا يرثه وفي الجامع الصغير فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ارتد يعتق فيرثه ايضا ان كان الولد مسلما وفي الخانية مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث
الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه م هذا اذا مات او قتل على الردة فاما اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى واما المرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها
على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب ردتها لان الكسبين يصير معصوما   فالمرتد اذا لحق بدار الحرب قال محمد رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله امهات اولاد
ومدبرون وعليه ديون فالقاضي يقضي بعتق امهات الاولاد والمدبرين ويحل ما عليه من الديون حالا ويقضي ديون الغرماء ويقضي بعتق مدبريه من ثلث المال ويقسم الباقي بين ورثته وفي الخانية وقال الشافعي
يقسم المال بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض م اعلم بان المرتد ما دام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام واذا لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه
الجبر على الاسلام لعدم الولاية لنا عليه والتحق بسائر اهل الحرب صار كالميت الا ان موته باللحوق بدار الحرب ليس بمتقرر لجواز ان يعود وانما يتقرر اذا ترجح جانب عدم العود وذلك
بالقضاء فبعد ذلك اختلفت عبارة المشايخ بعضهم قالوا الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وانما اشترط قضاؤه لشيء من احكام الموتى وعامتهم على انه يشترط قضاء القاضي بلحوقه
بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الاحكام التي ذكرنا واليه اشار محمد في كثير من المواضع فان عاد الى دار الاسلام مسلما على قول من لم يشترط قضاء القاضي بلحوقه وانما اشترط قضاءه بهذه
الاحكام فنقول ان عاد مسلما قبل قضاء القاضي بلحاقه لم يزل مسلما وان عاد بعدما قضى القاضي بهذه الاحكام لم يبطل قضاؤه ولا يضمن الورثة ما استهلكوا من المال لعوده الى دار الاسلام
وما كان قائما في يد الوارث بعينه رد عليه وعلى قول من شرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب نقول اذا قضى القاضي بهذه الاحكام ولم يقض بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلما بطل قضاؤه
بالميراث لورثته وبعتق امهات الاولاد والمدبرين وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب بعد ذلك ثم عاد مسلما الى دار الاسلام فجميع حكم القاضي فهو ماض لانه لما عاد الى دار الاسلام
مسلما بعد الحكم بموته فكانه حيي حقيقة بعدما مات ولو كان كذلك لكان لا سبيل له على المدبرين ولا على امهات اولاده فكذا هنا وكذلك لا سبيل له على تصرف الورثة ما استهلكوا ولكن يأخذ ما كان

قائما

قائما في يد الورثة من ماله بعينه ثم ما كان قائما في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه ثم عاد المرتد الى دار
الاسلام مسلما ينفذ تصرفه ثم من هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته على قول ابي يوسف انما يقضى لمن كان وارثا وقت القضاء باللحوق بدار الحرب وعلى قول محمد
يقضى لمن كان وارثا وقت اللحوق بدار الحرب وفي الخانية اذا كاتب وارث المرتد عبدا من ماله فان رجع المرتد بعدما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل
الكتابة لا يبطل الكتابة ومن ارتد وكسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دار الاسلام بعد اللحوق بدار الحرب واخذ ماله وادخله دار الحرب
بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون للمالك مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك
فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا م مرتد لحق بدار الحرب وله ابن وعبد فقضى بالعبد لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها
[illegible] جاء مسلما فاذا ادى المكاتب الكتابة الذي جاء مسلما لحكم بعتقه والولاء للذي جاء مسلما وهذا بخلاف ما اذا دبره الابن [illegible] والمسألة بحالها ويكون الولاء للاب واذا ارتد الاب [illegible]
اولاده ويلحقوا بدار الحرب غير [illegible] ميراث المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من اولاده [illegible] في كسب كسبه في حالة الاسلام فاما ما اكتسبه بعد الردة
قبل اللحوق بدار الحرب فهو على الخلاف على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين وعلى قول ابي حنيفة يكون فيئا واما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد معه ولحق بدار الحرب [illegible]
فان لحق معه بدار الحرب ولد ولده مسلما فانه يرثه من كسب الاسلام ولا يرث شيئا مما اكتسبه بعد الردة ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما بدار الحرب وكانت المرأة حبلى
فوضعت لاقل من ستة اشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين وليس للصغير منهما شيء ولو اكتسبا في دار الحرب مالا ثم ماتا واسلم اهل الدار فميراثهما لهذا الولد ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى
اسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير الى دار الاسلام وكانت حبلى فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم رجع الاب الى القاضي فان القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين ولا يقضي لامرأته
ولا لهذا الولد من ذلك بشيء فان جاءت بولد لاقل من سنتين منذ ارتد الاب ثبت نسبه وكان من جملة ورثته وان كانت ارتدت بعد ردة الزوج ولحقت بها فان نسب
الولد يثبت اذا جاءت به لاقل من سنتين ويرث هذا الولد فان كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته وفي الخانية امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها
تصير فيئا وفي التجريد ولو ارتد الزوجان معا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم قتل الاب على ردته فهذا الصبي يرث مع ورثته المرتد وان وضعت لستة اشهر فصاعدا لم يرث
ولو ارتد الزوج دون المرأة ورث مع ورثته المسلمين وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولو مات المسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب وولدت هناك فانه لا يرث وهو
المسلم ابيه ويرث ولو سبيت قبل ان تلده في الردة ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم وهو مملوك لا يرث اباه ولو تزوج المرتد مسلمة ثم ولدت له غلاما فهو مسلم تبعا للام ويرث
اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم له بالاسلام وان ولد وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته ما دام في دار الاسلام وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث في مال المرتد
قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة وفيها رجل ارتد مرارا وجدد النكاح في كل مرة على قول ابي حنيفة
تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق
واذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها البائن والاثنين وانقطعت العصمة فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء العدة بالحيض قال ابو يوسف
لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه الديون مؤجلة حلت كما لو مات   ذكر محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل وامرأة ارتدا عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لهذا الولد ولد ثم ظهر عليهم فالولدان جميعا فيء ويجبر الولد
على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام وفي [illegible] اعلم بان هذه المسائل لابد لمعرفتها من مقدمات احداها ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والمرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذلك
ولدها بطريق التبعية والثانية ان الولد يتبع الابوين ولا يتبع الجد على ما اجمعت الائمة والثالثة انه من ثبت فيه حكم الارتداد يجبر على الاسلام اذا وقع في ايدينا ومن لم يثبت فيه حكم
الارتداد لا يجبر على الاسلام اذا ثبت هذه الجملة جئنا الى اصل المسألة فنقول الولد يجبر على الاسلام بالحبس ولا يقتل وولد الولد لا يجبر على الاسلام والولدان جميعا فيء ثم ذكر هذه
المسألة في الاصل ووضعها فيما اذا مات الابوان بعدما ولد لهما الاولاد وولد لاولادهم اولاد ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر ان الولد لا يصير فيئا ويجبر ولكن لا يقتل وذكر في النوادر انهما
لو ارتدا معا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب ثم ولد لهذا الولد ولد بعدما كبر ثم ظهر المسلمون على الولد وولد الولد فهو يجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجبر عليه في قول ابي يوسف وفي السير الصغير
اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر المسلمون عليهم فالولد فيء وان كان ارتد الاب وحده وذهب بالولد الصغير الى دار الحرب والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن
الولد فيئا وكذلك ان كانت الام نصرانية وفي التجريد واذا ارتد الزوجان معا فحبلت المرأة من زوجها بعد ردتهما وولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلى عليه ان مات
ولا يرثهما ولو لحق الابوان بهذا الولد وكبر وولد له اولاد وتناسلوا ثم سبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون ويسترق الاناث والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون
ولو ارتدت وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها فيئا معها واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد الا في خصلة واحدة وهو ان الذمي يسترق والمرتد لا

الفصل الاربعون في جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل بذلك قال محمد في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او هو حي
في دار الاسلام فالدية في ماله ان لم يكن له الا كسب الاسلام او كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة على قولهما تستوفى الدية من الكسبين ويجري الارث
فيهما لورثته وذكر ان في القرب اليهم على السواء اذا لم يكن احدهما اسبق الدية عصبة اولى من الآخر فيستوفى الدية منهما ايضا واما على قول ابي حنيفة الدية تستوفى من كسب الاسلام
فان فضل منها شيء يستوفى الفضل من كسبه واما اغتصب المرتد من شيء او افسده فضمانه في الاعيان جميعا واذا وجب ضمان الغصب وضمان اتلاف المال [illegible]
[illegible] الاتلاف بالمعاينة على الاختلاف عندهم جميعا فان فضل منه شيء اوجبه في كسب الردة واوجب بدل الغصب والاتلاف في الكسبين جميعا من غير ان يرتب كسب الردة على كسب الاسلام
هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد يستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ
هذا اذا كان الجاني هو المرتد فاما اذا جني على المرتد بان قطعت يده ورجله بعد الردة عمدا ذكر محمد في الاصل ان الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما
هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم ايضا فقطع يده عمدا او خطأ ثم ارتد المقطوع يده ثم مات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ
كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس ثم ان كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فان لم يلحق
بدار الحرب ولحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس ان لا يضمن الا دية اليد عمدا كان او خطأ وهو قول زفر وفي الاستحسان تجب دية النفس عمدا كان او خطأ الا
انه ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله وفي [illegible] محمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الهداية وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية وان قضى القاضي بلحوقه
بدار الحرب ثم عاد مسلما فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يضمن دية النفس وفي رواية لا يضمن الا دية اليد وليس كما لو قضى بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع
حيث لا يضمن دية النفس على احدى الروايتين هذا الذي ذكرنا اذا ارتد المقطوع يده فاما اذا ارتد القاطع والمقطوع يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوع
يده وفي الخانية من ذلك القطع م ذكر في الاصل انه ان كان القطع عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فان برئ فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته ضمان النفس وفي الهداية في ثلث سنين
من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته وفي الخانية واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم
وقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته **المتفرقات** من هذا الفصل رجل ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب بماله ثم ظهرنا على ذلك المال فهو فيء لا سبيل للورثة
عليه وان كان حين ارتد ولحق بدار الحرب وترك امواله في دار الاسلام ثم خرج الى دار الاسلام واخذ ماله وادخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال فانه يرد على ورثته وفي [illegible]
الا انه يعتبر شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وهو نظير حربي اخذ مال مسلم واحرزه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فانه يرده على المأخوذ منه [illegible]
اذا قسم القاضي ماله بين ورثته بعدما لحق بدار الحرب على قول البعض او قضى بلحوقه على قول عامة المشايخ فاما اذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه لكن ترد [illegible] اذا لحق بدار الحرب

فلزوجها ان يتزوج اختها او اربعا سواها قبل ان تنقضي عدتها وفي الحاوية فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها ولو ولدت بعد اللحوق بدار الحرب فقط
ان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين اللحاق صار الولد فيئا [illegible] الولادة [illegible] بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق او لستة اشهر
يصير فيئا تبعا للام [illegible] لستة اشهر من وقت اللحوق [illegible] والله اعلم

[illegible]

حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ودفعه اليه بغير حكم ثم اقام الاخر البينة قضى به له فان اعاد الاول بينة لم يلزمه ايضا واذا اخذ عبدا آبقا فباعه بغير امر القاضي
حتى لم يجز البيع وهلك في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فاقام البينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء
ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل عن القيمة من الثمن في الاختلاف الواقع في الاباق اذا انكر
المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول
قوله لانه منكر ولا يكون وصوله الى العبد دليلا على وصول يده الى المال ما لم يعلم كون المال في يد العبد حين اخذ العبد فالمولى يدعي عليه ذلك وهو منكر فيكون القول
قوله وان كانوا [illegible] انه غصبه [illegible] وهو منكر وان اتهمه رب المال فله ان يستحلفه على ذلك في جامع الجوامع اذا اخذ المسلم فاقام الكافر البينة كافرين انه له لا تقبل
في التصرفات في الآبق بيع الآبق من اجنبي او من ابن صغير له لا يجوز بيعه ممن في يده وهبته من الاجنبي يجوز وان وهبه من ابن صغير ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان ابق
الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ وروى قاضي الحرمين عن ابي حنيفة انه لا يجوز في جامع الجوامع ثبت على الآبق سرقة لا يقطع حتى يحضر مولاه وقال ابو يوسف يقطع كالاقرار قيمة العبد
ثلاثمائة فالمف [illegible] ثوبا في يد الآخذ قيمته مائة وخمسون سقط نصف الجعل ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق واصابه الوكيل وهو لا يعلم ثم باعه المولى
ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلمان الوكيل اصابه في المضمرات فرق بينه وبين ما اخذه القاضي وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز والفرق
ان القاضي نائب عنه في الاخذ فيجوز بيع القاضي عليه في الملتقط الآبق اذا اخذه القاضي وحبسه فباعه مولاه وهو لا يعلم انه في حبس القاضي جاز بيعه وان اخذ الآبق رجل واجره الاخذ
يتصدق بها وان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمتها لك فهي للمولى في جامع الجوامع ولو دفع الى مولاه جاز استحسانا لان الآخذ اسقطها وحل استحسانا

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول في تفسير المفقود وحكمه فاما تفسيره ما ذكره محمد في الاصل الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين اثره ولا
او يأسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله واما حكمه ما ذكره محمد في الكتاب انه يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله بين ورثته ولا يحكم القاضي في شيء من امره حتى يثبت
موته او قتله ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقاربه اذا مات ومعنى قوله لا يرث احدا من اقاربه ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود [illegible] من اقاربه
بالنظر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال وقال مشايخنا مسائل المفقود على حرف واحد انه
يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى يمضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى تلك المدة ويموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وما [illegible] في الينابيع فاذا مضت
المدة على الاختلاف حكم بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له في المنظومة في اختلاف الثلاثة وامرأة المفقود بعد اربع
من السنين بانت عند مالك [illegible] يفرق القاضي بينهما [illegible] ثم تعتد باربعة اشهر وعشر ثم تتزوج من شاءت فان عاد زوجها
بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وقال الغير يعتبر كانه مات يوم فقد حتى انه اذا فقد الرجل ثم مات
ابن له لا ابن له غيره والمفقود عصبة [illegible] في الكافي والخلاصة وقال الغير يورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن قد مات قبل ان
اقران المفقود فان جميع مال المفقود لعصبة المفقود من مات اقران المفقود ولا يكون من ذلك للابن شيء لانا حكمنا بحياته بعد موت الابن [illegible] فلا يكون للمفقود ميراث
الابن شيء [illegible] ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن حتى يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف له يكون له وان لم يظهر له ومات اقرانه فما وقفنا
للمفقود من مال الابن يكون ميراثا لاخ الابن فان كان اقران المفقود قد ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود صار للابن فاذا مات الابن يكون ميراثه لورثة الابن فهذا هو حاصل ما يبتنى عليه
مسائل المفقود ثم طريق ثبوت موت المفقود اما بالبينة او بموت الاقران وطريق قبول هذه البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عنه قيما فتقبل عليه البينة واما
موت الاقران فهو المذكور في الكتاب عن محمد ثم يشترط موت جميع الاقران وما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته قال بعضهم انه يعتبر موت جميع اقرانه في جميع البلدان او في بلد المفقود وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر موت اقرانه من اهل بلده وهذا القول ارفق بالناس في الكافي والخلاصة وهو الاصح ولم يقدر محمد في موت المفقود وحياته السنين ثم المشايخ اختلفوا في ذلك والمتقدمون
من المشايخ قدروا بمائة وعشرين سنة وقال من مضى من مولده مائة وعشرون سنة يحكم بموته وان بقي بعض اقرانه في الاحياء ولا يحكم بموته قبل ذلك وان مات جميع اقرانه في الظهيرية
وهو مروي عن ابي حنيفة وعن نصير بن يحيى انه قدر بمائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف [illegible] في الظهيرية وحكي ان ابا يوسف سئل عن معنى هذا التقدير
[illegible] ابن عشر سنين [illegible] واذا كان ابن عشرين سنة هو بين الصبا والشباب [illegible] واذا كان ابن
ثلاثين [illegible] واذا كان ابن اربعين يحمل عليه [illegible] واذا كان ابن خمسين [illegible] واذا كان ابن ستين [illegible]
[illegible] واذا كان ابن سبعين [illegible] واذا كان ابن ثمانين [illegible] واذا كان ابن تسعين [illegible]
تسعين واذا كان ابن مائة [illegible] من الدنيا الى العقبى كما يتحول الحاسر من الربيع الى الشتاء في السغناقي ان ابا يوسف سئل عن بنات العشر من النساء فقال لعب اللاعبين وسئل عن بنات
العشرين فقال لذة المعانقين وسئل عن بنات الثلاثين فقال [illegible] وسئل عن بنات الاربعين فقال ذات بنات وبنين وسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز في الغابرين وسئل عن بنات
الستين فقال لعنة اللاعنين [illegible] وكان محمد [illegible] يفتي بقول ابي يوسف [illegible] فانه عاش مائة وسبع سنين والاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء فاذا لم يبق احد
من اقرانه يحكم بموته في الكافي [illegible] الا انه يقدر بتسعين لانه اقل [illegible] والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ ابو بكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة وعليه الفتوى وقال الصدر الشهيد
في شرحه ان محمدا احوط في التهذيب والفتوى في زماننا على ثمانين سنة في الظهيرية واذا فقد المرتد ولم يعلم لحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى
يتبين موته [illegible] يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ورثة المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه [illegible]

في التصرف في مال المفقود قال محمد ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود في السراجية كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضي لا يبيعه
ولا لاحد من اقربائه ان يبيع شيئا منها للحاجة الى النفقة ان كان المال عقارا فليس له ذلك بالاجماع سواء كان البائع الاب او غيره وان كان منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدابة
ونحوها للاب اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع قياسا وهو قولهما وعلى قول ابي حنيفة يملك وهو استحسان واذا كان للمفقود وديعة او دين انفق القاضي من ذلك على زوجته واولاده
ووالديه اذا كان المودع مقرا او يعتقد المديون [illegible] بالدين قد ذكر هذه المسألة في كتاب النكاح من الاصل وشرط اقرارهما بالنكاح والمال وهنا لم يشترط اقرارهما بالنكاح وليس
في المسألة اختلاف الروايتين انما اختلف الجواب لاختلاف الوضع فموضوع ما ذكر في النكاح والنسب في الهداية هذا هو الصحيح وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانا جاحدين [illegible]
لم ينتصب احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك ولو اعطاهم المودع شيئا بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون يبرأ
ثم القاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود [illegible] ان يقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقده جرى بينه وبين هذا الوكيل
ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك [illegible] دين كان للمفقود [illegible] او نصيب كان له في عقار او عرض في يد رجل [illegible] الحقوق فان هذا الوكيل لا يخاصم فيه في الفتاوى
الخلاصة والوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في السراجية وينفق في حق [illegible] القاضي من جنس النفقة كالدراهم
والدنانير والتبر [illegible] والكسوة والماكول ونحوها في الينابيع سواء كان في بيته او كان دينا على انسان او وديعة [illegible] وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار

من الذكور

من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات وعلى الوالدين اذا كانا محتاجين في شرح الطحاوي وان اخذ القاضي منهم كفيلا كان حسنا ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما ممن
تجب نفقتهم بغير قضاء فانه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا على الغائب ولو فعل نفذ قضاؤه بالاجماع في الذخيرة [illegible] في وصية عن الحي المفقود
[illegible] على يد وكيل وان لم يكن اوصى به وعليه دين لغيره لم يكن لورثة المفقود وكيل في ذلك [illegible] فيقضي [illegible] ينفذ قضاؤه في تجنيس الناصري واذا مات
المفقود بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله كذا عن حسن بن زياد ونصير وان ادعى رجل على المفقود حقا في الذخيرة من دين او وديعة او شركة في عقار
او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولو لم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته خصما له وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بها نفذ
حكمه بالاجماع في الظهيرية ولو كان للمفقود امرأة ثم ماتت وميراثها في يد ولدها لم يقسم للمفقود نصيبا لان حياته بعد موتها غير معلومة ولا يوقف له شيئا لان التعرض لما في يد
لا يجوز الا بمحضر من الخصم وان ادعى ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك كله نصيب المفقود فيوقف حتى يعلم انه
مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان تقوم البينة على موته فالقاضي لا يشتغل بالقسمة لان فيها قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه وبعد موته ثبت للقاضي ولاية
الفصل [illegible] فيعزل نصيبه من التركة ويجعل موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها او بعدها ولو كان في يد غيرهم فيصرف اليهم ثلثه [illegible] لانا تيقنا باستحقاقهم هذا
المقدار فيدفع اليهم ويوقف الربع على يد ذي اليد حتى يظهر حال المفقود واذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء مما انفق القاضي او وكيله بامره على زوجته وولده [illegible]
وغلته وكذلك ما انفق على انفسهم من دراهمه ودنانيره وقت حاجتهم الى النفقة او ثياب كسوها او طعام اكلوه فاما ما سوى ذلك من الاموال اذا بلغوا حاجتهم الى النفقة فقد تقدم
تفاصيل ذلك وان فقد المكاتب وترك [illegible] يؤدي مكاتبته من تركته نظر ان كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه [illegible] وان علم القاضي بوجوب الدين عليه وان كان
ما ترك المكاتب من جنس الكتابة وعلم القاضي بوجوب الكتابة عليه يؤدي مكاتبته من ذلك كما في الحر اذا فقد وعليه دين ثم مال من جنس الدين وعلم القاضي بوجوب الدين عليه فان كان
لهذا المكاتب ابن حر مات هذا الابن وترك ورثة قسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمكاتب شيء وان كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد فطعن المشتري بعيب واراد ان يرده
على وكيل المفقود فليس له ذلك وان استحق هذا الخادم من يد المشتري فالقاضي هل يؤدي عنه من ماله ان كان له مال من جنس الثمن يؤدي اذا علم بوجوب الثمن عليه في الذخيرة
ولو ادعى مملوك المفقود العتق واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته قال في الاصل [illegible] الفصل الثالث في الخصومة في الميراث
وفي الورثة مفقود واذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا وللمفقود ابن وابنة والتركة في يد الابنتين والكل مقرون بان الابن مفقود واختصموا الى القاضي فان القاضي
لا ينبغي له ان يحول المال عن موضعه هكذا ذكر في الاصل ومعنى قوله ان القاضي لا يحول المال عن موضعه لا ينتزع القاضي شيئا من يد الابنتين وكذلك اذا قالت الابنتان مات اخونا وقال
ولد الابن هو مفقود ولو كان مال الميت في يدي ولد الابن المفقود وطلبت البنتان ميراثهما واتفقوا ان الابن مفقود فانه يعطى الابنتين النصف [illegible] لانهما يدعيان جميع
في يدي ولد المفقود وقد صدقهما في ذلك فيعطيان النصف من ذلك والنصف الاخر يترك على يدي ولدي المفقود من غير ان يقضي لهما لانا لا ندري من المستحق لهذا النصف في الذخيرة
ويوقف النصف الاخر الى ان يظهر حياة المفقود او موته فان حكم بموته يعطى الابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث ولو كان مال الميت في يدي اجنبي فقالت الابنتان مات اخونا
قبل الاب وقال ولد الابن انه مفقود فان اقر الذي في يديه المال انه مفقود فانه يعطي الابنتين من ذلك النصف والنصف الاخر في يديه ولو قال الذي في يديه المال انه مات قبل الاب
فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف الثلث الاخر على يديه لانه خصم له ولو كان الذي في يديه المال انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف الثلث الاخر
على يديه لانه خصم له ولو كان الذي في يديه المال انكر ان يكون هذا المال للميت واقامت الابنتان بينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فانه تقبل بينتهما
ويعطى لهما النصف وينزع النصف الاخر من يد ذي اليد ويوقف على يدي عدل بخلاف ما لو كان اقر بذلك لانه لم يظهر خيانته فيترك في يديه الى ان يظهر حال المفقود في الذخيرة
وان ادعى ولد المفقود انه قد مات بعد شهادة الشهود لم ادفع اليهم شيئا حتى يقوم البينة على موته قبل ابيه او بعده وان مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا من ابيهم
ولا يجوز القضاء بشيء قبل ظهور الاستحقاق لهم فان كان المال ارضا في يد الابنتين وولد الابن فاقروا جميعا ان الابن قد مات قبل موت ابيه واقتسموا الارض بينهم على ذلك
ثم ادعوا انه مفقود فان القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم انه مفقود وكذلك لو كان في الورثة ابن رجل غائب لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شيء من هذه الارض
ثم قدم فقال والدي مفقود واراد نقض القسمة لم يكن له ذلك وكذلك لو كان الغائب صغيرا او ادعى ان اباه مات قبل جده لم ينقض القسمة فيقسم القاضي بينهم
قسمة مستقبلة باقرارهم على انفسهم بخلاف ما لو كان القاضي هو الذي قسم بين الخصوم وعزل نصيب الغائب والصغير فانه تنفذ قسمته في حقهما اذا لم يكن في يد الغائب والصغير من المال شيء
غاب رجل وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمرها الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا

في المنافع الشركة اختصاص الشريكين بمصالح محل واحد وقيل انها عبارة عن الاختلاط بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد وان لم يوجد
اختلاط النصيبين لان العقد سبب له [illegible] شركة المال اختلاط النصيبين وفي شركة العقد الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت
وحكمها الشركة في الربح هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول في انواع الشركات وشرائطها وحكمها فاما بيان انواعها فنقول شركة العقود انواع ثلاثة
شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان في الذخيرة الشركة على نوعين شركة ملك وشركة عقد وشركة الملك نوعان شركة جبر
وشركة اختيار فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان تختلط
الحنطة بالشعير او يرثا مالا وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال او يملكان مالا بالاستيلاء او يخلطان مالهما في الخانية او يملكان مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة ففي النوع الاول
لاحدهما بيع نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين ولا يجوز
لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة في الظهيرية حتى ان كل ما لا يصح فيه
الوكالة لا تصح فيه الشركة ثم الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت او مفاوضة الا ان يكون رأس المال من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين
في عقود المبادلات نحو العروض فلا تصح الشركة بها سواء كان ذلك رأس مالهما او رأس مال احدهما ويشترط ان يكون رأس المال عينا اما حاضرا في مجلس العقد وغائبا عن المجلس حاضرا
الى مكان حاضرا عند الشراء في الخانية ولا يصح ان يكون رأس المال دينا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه والشيخ ابو الحسن القدوري ان من دفع الى رجل الف درهم وقال اخرج
من عندك الف مثل هذه الالف واشتر بها وبع فما ربحت من شيء فهو بيننا فيفعل المأمور ذلك فهو جائز وان لم يكن المال حاضرا في مجلس العقد ولا مشارا الى مكانه ويكتفي
بوجوده عند الشراء في الذخيرة وما ذكر القدوري [illegible] مال غائب [illegible] وقت العقد والشراء جميعا واما التبر من الذهب والفضة فقد جعله في كتاب الشركة من الاصل
بمنزلة العروض فلم يجوز الشركة بها وفي الصرف جعله بمنزلة الاثمان فجوز الشركة بها قال شمس الائمة السرخسي والحاصل ان المعتبر في هذا العرف ففي كل بلدة جرى التعامل
بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة الاثمان لا يتعين في العقود ويجوز الشركة به وفي كل بلدة لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة العروض في العقود فلا تجوز الشركة به في الذخيرة
قال شمس الائمة وان لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو كالعروض في الروايات كلها والعروض لا تصلح ان يكون رأس مال الشركة اي شركة كانت
[illegible] الفلوس فالمشهور من قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة والمضاربة بها لا تجوز وعن محمد وزفر انه يجوز [illegible] الكافي الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل في الفتاوى الخلاصة

... الشركة في الينابيع واما الشركة بما قيل تبر الذهب والفضة لا يصح ... الهداية واما ...

... واحد وفي الجنسين المختلفين قبل الخلط وبعد الخلط لا يجوز بالاتفاق واما بعد الخلط في جنس واحد في المعدود ...

... بينهما شركة ملك ... فالربح بينهما على قدر الملك ...

... قول محمد هي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرط لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف ... وعلى قول محمد ...

... وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم بغير شركة العقد ...

... والفصلين جميعا فقال قول محمد في الفصل الاول يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه وفي الفصل الثاني يعتبر قيمة متاع كل ...

... قيمة متاع كل واحد منهما يوم وقع البيع لان استحقاق الثمن بالبيع وهكذا ذكر محمد في المنتقى ...

... والحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما شركة بينهما ...

[illegible]

فهي بينهما وليس لمن يطالبه وان كان اشتريها من مال الشريك فهي له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء كما لو اشترى طعاما او كسوة لاهله ثم يكون قرار الثمن على المشتري
حتى لو ادى احدهما الثمن من مال الشركة كان للشريك الاخر ان يرجع بنصف ذلك على المشتري هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يحك خلافا وذكر في الجامع الصغير انه على قول ابي حنيفة
الجارية للمشتري بلا ثمن يطاها اذا بينا نقد الثمن من مال الشركة ولا يرجع على المشتري وتبين بما ذكرنا في الجامع الصغير ان ما في كتاب الشركة قولهما فهما يقولان الشراء وقع له خاصة والاداء
حصل من مال الشركة فيرجع على الشريك بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة بيانه انه لما اشتريها باذن صاحبه لنفسه فقد صارت ملحقة بما لا بد منه وهو الطعام والكسوة فان كان
اشتريها باذن شريكه ووطيها ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء **في العيون** اذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه
لم يكون له ما لم يقل شريكه نعم **في الذخيرة** بخلاف ما اذا قال الرجل لغيره اشتر لي جارية فلان وقبل الوكالة ثم جاء الوكيل الى الموكل وقال انا اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل
ثم اشتريها الوكيل فانه يصير مشتريا لنفسه م واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطع قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجارة
حيث لا يجوز كذلك لو اشترى جارية ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لعياله صح البيع ويكون نصف الثمن للبائع والنصف للمشتري كما لو باع من غيره **في الخانية** ولو كان لاحدهما عبد ميراث فاشتراه
الاخر للتجارة كان جائزا وكذلك لو كان لاحدهما امة ميراث واشتراها الاخر ليطاها كان الشراء جائزا وهي له خاصة استحسانا والثمن عليه بخلاف ما اذا اشترى جارية للوطي باذن شريكه فان
الثمن يكون عليهما **نوع منه** في خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك قال محمد في الاصل ادعى رجل على رجل انه شاركه شركة مفاوضة والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه
وعلى المدعي البينة فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان شهدوا انه مفاوضه وان المال في يديه منهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما ففي هذين الوجهين
تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين ايضا سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى او بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى اما ان شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر واما اذا شهدوا انه مفاوضه
ولم يزيدوا على هذا ففي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه اشار محمد في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا
في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بينهما بالمال نصفين وان شهدوا بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى لا يقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدوا انه من شركتهما
ادعى الجاحد ان المال كان في يده يوم شهد الشهود بذلك ثم اذا قضى القاضي بالمال بينهما نصفين ادعى الذي كان في يده المال شيئا في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي
فهذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما ففي هذين الوجهين
لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته اذا ادعى الملك في نفسه ملكا مطلقا او بطريق الملك من جهة غير المدعي لا يسمع دعواه وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده
من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك فانه يسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اقر المدعي عليه انه مفاوضه ولم يزد على هذا ثم ادعى ان بعض ما في يده ميراث له او هبة او صدقة
من جهة غير المدعي واقام على ذلك بينة قبلت بينته ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق الملك من المدعي يسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها **في الظهيرية** والملك اصابه للمال واستفاده
من جهة غيره **في الخانية** لو ادعى المدعى عليه ذلك انه له خاصة وسبب ملكه صحة وقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر
المدعى عليه انه مفاوضه وقضى عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ما كان في يده عينا انه ميراث له او وهبه من رجل لم يحز واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى
في يد رجل انه شريكه في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي الملك من المقضي له ولو كان المال في يد الذي
يدعي المفاوضة فادعى احدهما شيئا من المال انه ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته م واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة لم يقض لهم بشيء من
الحي الا ان شهد الشهود ان المال كان في يده حال حيوة الميت او انه من شركتهما او حال الحيوة **في الخانية** ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة فان
[illegible] ان الميت مات وترك هذا الميراث من شركتهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث م ولو شهد شهود المدعي
بالمفاوضة في مجلس الدعوى يقضى بالمناصفة ثم ان شهد الشهود ان المال كان في يد المدعى عليه حال حيوة الميت او شهدوا ان هذا من شركة ما بينهما وقضى القاضي بالمال بين الحي وورثة
الميت وادعى الحي شيئا لنفسه مما في يده بالميراث او بشبهة فقد اشهد شهود الورثة ان هذا المال من شركة ما بينهما لا يسمع دعواه بالاخرة وفيما اذا شهدوا انه كان في يده حال حيوة ابيهم المسئلة
على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واذا افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان لشريكه النصف وادعى الاخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهما **في الخانية** من العقار وغيره حكما
المفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا ولو لم يفترقا وذكرت احدهما ثم اختلفوا في مقدار
الشركة فهذا والذي افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء م واذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة ان المال الذي في يده بينهما الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد
المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على اصل المفاوضة وان ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقال المدعي
ذلك نصفان قياسا واستحسانا واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كله في يد صاحبه وان قاضي كذا وكذا قضى بذلك عليه وهو المال وانه قضى به بينهما نصفين
واقام الاخر بينة على صاحبه على مثل ذلك القاضي او من غيره فان كان من قاض واحد وعلم التاريخ بين القضائين فالجمع بين القضائين متعذر والمبتدر القضاء بالحدثان
اقدم على القضاء الثاني وبه عالم القضاء الاول رجوعا عن القضاء الاول بانه ظهر له خطاء في القضاء الاول وان كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما اولم يعلم لزم كل
واحد منهما القضاء الذي نفذ عليه ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويترادان الفضل بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين القضائين وكذلك اذا كان
القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين القضائين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ذلك من قاضيين لانه لا يعلم الباطل من الصحيح هنا واذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركا
ثم وجدوا ما لا كثيرا فقال احد الفريقين هذا كان في قسمتنا وكذبه الفريق الاخر وقال انه لم يكن في قسمتكم وانه مشترك بيننا فهذا على وجهين ان كان المال في يد المنكرين فالمال بينهما
نصفان وان كان في يد المدعين ان شهدوا بالبراءة من كل شركة بينهما فالمال للمدعين وان لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين نصفين هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا ان هذا المال
كان داخلا في الشركة لكن ادعى احدهما انه دخل في قسمتنا فاما اذا كان المال في يد احد الفريقين فقال الذي في يده المال كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الاخر فالمال بين الفريقين
نصفان اشهدوا او لم يشهدوا **في الخانية** ولو ان احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له عبدا بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المامور
عبدا وهو يعلم بما نقضا او لم يعلم فالشراء للامر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شيء وهو مخير بين ان يرجع على الامر وعلى شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه ولو دفع اليه احدهما الف درهم
ثم شرعه عبدهم واشترى بكر بعد في الذمة جاز استحسانا فان لم يشتر الوكيل حتى نقضا المفاوضة وفاوض كل اخر ثم اشترى الوكيل فان علم بما نقضا سلم العبد للامر وان لم يعلم
فهو بين الامر وشريكه الاول فان هلك الدراهم قبل الدفع له ان يرجع على الامر او على شريكه الثاني ثم يرجع الاخر م واذا شهد على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم
المفاوضة منذ عشر سنين وان شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك واذا اذن احد المتفاوضين لرجلين
ان يشتريا له عبدا وسمى جنسه وثمنه فاشتريا ووقع الافتراق بين الشريكين فقال الامر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الشريك الاخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا فهو
الامر ان قاما فالبينة بينة الامر وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الاخر والبينة بينة الامر لما قلنا **نوع آخر منه** في وجوب الضمان
على المفاوض م استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان ثم في مسئلة الركوب اذا وجب الضمان وادى الراكب ذلك من مال الشركة فانه يرجع
على شريكه بنصف ما ادى ولصاحب الدابة ان يطالب بضمان الدابة ايهما شاء والاصل ان الاعارة من احد المتفاوضين عارية منهما وانما الاعارة لمنفعة المستعير خاصة اذا لم يكن
ذلك النوع من الانتفاع متفاوتا في نفسه كما لو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما لنفسه خاصة الى مكان كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او من خاصة
نفسه لا ضمان عليه فكذا اذا حمل شريكه من ذلك الجنس ما هو اقل ضررا بالدابة وانما لا يضمن شريكه ما هو اضر بالدابة يضمن م واذا مات المفاوض وله سهام المفاوضة في يده ولا ان
عليه بخلاف المودع اذا مات ولم يبين الوديعة فانه يصير ضامنا وكذلك المضارب اذا مات ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا **م** القعاد احد الشريكين اذا قال لصاحبه اخرج ما

ولا تجاوز نصيبها وزعم وهلك المال الضمن حصة شريكه قال **في** الاصل ولو كل وديعة عند احدهما فلان المستودع قبل ان يبين فهو ضامن ولو اخذ شريكه ان يقبل [illegible] في يده
قبل الموت لو صدقه او كذبه لان الحي هو المستودع وقال ضاعت الوديعة من الميت قبل موته وان قال الحي منهما قد ذكرت استهلكت الوديعة حال حيوة الميت فالضمان عليه خاصة وان اقام البينة
على ان الميت استهلكها **في العنان** هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال قال علماؤنا رحمهم الله شركة العنان جائزة
سواء تساويا في راس المال او تفاضلا ويجوز ان يشترط لاحدهما فضل الربح اذا شرطا العمل عليهما عند علمائنا الثلثة ويكون زيادة الربح بمقابلة العمل **في** التجريد وقال زفر والشافعي
واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر ولو شرطا العمل على الذي شرطا له فضل الربح جاز ويكون زيادة الربح بمقابلة العمل ولو شرطا على اقلهما ربحا
لا يجوز بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء احدهما بالف درهم والاخر بالفي درهم واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب لان
ان معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان شرطا العمل على صاحب الالف فهو جائز ايضا وان شرطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان شرطا الربح
على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جائزا **في** الظهيرية وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصف فاسد ولكن هذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل [illegible]
الفاسدة وان وضعا فالوضيعة على قدر راس مالهما فان المالين هلك قبل الشراء بهما هلك على صاحبه في يده او في يد صاحبه وانتقضت الشركة **في** الكافي واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر راس المال صح **في** السراجية ولو شرط
لاحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة **في** الذخيرة واذا شرطا العمل على احدهما ان شرطا الربح بينهما على قدر راس المالين جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه
وعليه وضيعته وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله يجوز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند
العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر راس مالهما ابدا والربح انما يستحق بالمال او العمل او الضمان ولا يستحق بغير ذلك **م** العمل والمال والضمان العقد الوكالة
لانه تصرف في مال الغير على ان بعض الربح له او بحكم [illegible] بمقابلة العمل والتقي على تعميمه بما قبل من ذلك الاجر الذي اخذ بطلب الفضل وانما يستحق الفضل بالضمان **في** النوادر
دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا
قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد على الاخر منهما نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك **في** الذخيرة واذا
شركة عنان ثم هلك احد المالين قبل الشراء وقبل الخلط هلك من مال صاحبه سواء هلك في يد المالك في يد صاحبه او هلك في ايديهما فان اشترى الاخر بعد ذلك فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة بان قالا ما اشتريه كل واحد منا فهو بيننا كان المشترى بينهما لكن شركة ملك وان كانت الشركة مجردة لم ينص فيها على الوكالة كان المشترى لصاحب المال وان لم يهلك
واحد من المالين حتى اشتريا بالمالين ثم هلك المال الاخر هلك على صاحبه وانتقضت الشركة فاما الاول فيكون المشترى بينهما وان لم يصرحا بالوكالة في العقد **في** الكافي ورجع
على شريكه بحصته عنده وقال ابو الحسن المشترى بينهما شركة ملك وقال محمد شركة عقد م **نوع منه** في تصرف احد شريكي العنان في مال الشركة وكل واحد منهما ان يشتري
جنس ما عنده على نحو ما ذكرنا من المتفاوضين **في** الينابيع ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما يتغابن به عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز منهما الا
بمثل القيمة وبنقصان يتغابن الناس في مثله **في** التهذيب ويحيل ويحتال ويواجر وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة **في** الخانية ولا يعتق على مال ولا يزوج الامة من شركتهما
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فخالف في حد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة تخصه من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كانت بغير تخصيص من شريكه
لم تصح المفاوضة **في** الخانية ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فاشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي
لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث **في** الذخيرة ولاحد شريكي العنان ان يبضع وان يدفع المال مضاربة **في** الخانية ويودع وليس له ان يشارك غيره اذا لم يشترط
في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برايه نص عليه في الجامع وذكر شيخ الاسلام في هذا الموضع ايضا اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن
والارتهان والخلط بماله والشركة مع غيره في التجارة **في** التجريد ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء وما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا ان ينص
وقال في هذا الموضع ايضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برايك ليس له ان يخلط مال الشركة بمال له خاصة م في المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف في شريكي العنان لو ان احدهما ارتهن في الرقيق او شرى
والبيع بغير اذن شريكه نفذ عليه وعلى شريكه لانه يحتمل احد من الثلثة نصف للرجل ونصفه بين الشريكين الاولين ولو رهن احد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا باذن
صاحبه وفي كتاب الرهن يقول واذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ولو بدا ارتهن بدين وجب عليهما بعقدهما **في** الخانية يكون ضامنا للرهن م وكذلك اذا ارتهن
بدين اداناه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته من شريكه فهو بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن
حصته من الدين **في** كتاب الشركة يقول اذا ارتهن بدين ولي المبايعة فهو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا ان ارتهن بدين ولي المبايعة وولي الاخر ذكر بعض المشايخ في شرحه لا يجوز
صاحبه قياسا واستحسانا ويجوز في حصته استحسانا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه لا يجوز اصلا لا في حصة صاحبه وهو ظاهر ولا في حصته لانه لو جاز في حصته كان مشاعا والشيوع
يمنع صحة الرهن تم اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامر صاحبه جاز لانه نائب عنه ولم يلحق صاحبه وهذا ظاهر ثم اذا فعل بغير اذن صاحبه وهلك الرهن ذهب حصته من الدين
لان كل الثمن هو الذي ولي العقد وان كان الذي ولي غيره او كانا وليا العقد لا يجوز اقراره في حصة شريكه وهل يجوز في حصة نفسه فهو على ما ذكر قبل هذا ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع
والاستيجار والتوكيل بخروجه من الوكالة وان وكل احدهما يتقاضى ما دينه فليس للاخر اخراجه **في** الخانية وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وعن
ليس لشريك العنان ان يسافر وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فاما اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة الحضر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مونة
ولا يجوز بما له حمل ومونة ولو كان بينهما شركة في التجارة ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر بما له حمل ومونة ضمن وان لم يكن يضمن على قول من يجوز المسافرة
لشريك العنان اذا اذن بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد
هو استحسان فان ربح يحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال فيما سوى هذه التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملك احد شريكي المفاوضة
يملك احد شريكي العنان **نوع منه** في تصرف احد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه **في** العقود اذا قال احدهما في بيع باعه الاخر جاز تسليمه **في** ايضا ولو باع
احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبل بغير قضاء جاز عليهما وكذلك لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب وان حط من غير عيب او من غير امر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه وكذا لو
بعض الثمن م ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اذا كان لهما على رجل دين فاخر احدهما هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يكون الدين موجبا بعقد ولي المبايعة وفي هذا الوجه يجوز
في نصيبه ونصيب صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **في** التجريد وعلى قول ابي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب الشريك م الوجه الثاني اذا وليا الوجه الثالث اذا ولي الاخر
المبايعة وفي الوجهين جميعا لا يجوز تاخيره في نصيب صاحبه بالاجماع فهل يجوز في نصيبه على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قولهما يجوز **في** الخانية وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره
في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يصير ضامنا وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لم يلزمه جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد وان قال اشتريت من فلان عبدا
بكذا لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى العاقد فيصير مقرا على نفسه بجميع الدين فيؤخذ بجميع ذلك فاذا اقر انهما وليا وادعى انه اشتريا
من فلان عبدا بكذا وانكر الاخر لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه بان قال اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا وانكر الاخر لم يلزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه ذكر في عامة كتاب
انه لا يلزمه شيء وذكر في بعض نسخ كتاب الاقرار انه يلزمه النصف والصحيح ما ذكر في عامة النسخ **في** الخانية احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا
وكذا لو ابرا احدهما صح براءته عن نصيبه **في** التجريد وان اقر بدين لم يجز على صاحبه ولو اقر بعارية في يديه من الشركة بانها الرجل لم يجز في نصيب الشريك وكذا اذا قال اعمل برايك وان اشترى

شارك الآخر فيما قبض حصته ولو ان الغريم عجل لمؤخر مائة درهم كان لشريكه ان يقاسمه فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هو والقابض على الغريم بما اخذ منه من ذلك
خمسين من حصته التي لم يؤخر من قبل ان الذي لم يؤخر اخذ من المؤخر من حصته مثل ذلك ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امرأة فتزوجها احدهما على حصته فمن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية يرجع بنصف حصته من ذلك المهر وقال في رواية لا يرجع وهو قول محمد وعن محمد انه تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه ان يأخذ منه نصف خمسمائة في النكاح والوجيز
منح وان قتل عبد لهما خطأ ولهما ولي ان فان قضى لهما على المكاتب بقيمته اشتركا والا لا كجناية بان قتل رجلين خطأ وكل واحد منهما ولي لم يشارك احدهما صاحبه سواء كان القتل معا
او متفرقا ولو كان للجاني ديتان اشتركا سواء وقع القتلان معا او متفرقا ولو كان الجاني عبدا والمقتول وليان واختار السيد دفع نصفه الى احد وليي القتل او احد فهو اختيار في حق
الآخر واشتركا في المقبوض لاتحاد السبب وهو الجناية والاختيار ولو قتل رجلين عمدا وأخذ النصف الى احدهما المفدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجلا عمدا ولو وليان فصالح الولي مع احدهما
على ابن لم يشركه ولو صالحهما جملة اشتركا في العقد ولو استهلك احد الطالبين على المطلوب الاوصاف قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه في المنتقى عن ابي يوسف ولو ان احد وليي الدين
على المطلوب متاعا او قتل عبدا له او عقره فصار دينا قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا
فلا ضمان على الآخر عندنا لشريكه في الظهيرية ولو كان المطلوب على احد الطالبين فلشريكه ان يرجع عليه لان آخر الدينين يصير قصاصا عن اولهما فصار احد الطالبين مقتضيا بحصته
فكان لشريكه ان يشركه فيه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو ضمن احد الطالبين للمطلوب الآخر رجل صارت حصته قصاصا او ابرأ شريكه عليهما ان ما قبض عن الكفيل بعد ذلك لم يكن لشريكه ان يرجع
عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته واحال احد الطالبين على رجل فما اقتضاه من الكفيل او الحويل فللآخر ان يشاركه فيه وكذلك لو ان المطلوب
اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك الرهن فلشريكه ان يضمنه ولو غصب احدهما من المطلوب عبدا ومات فكذلك الجواب لشريكه ان يضمنه وكذا لو اشترى منه عبدا شراء فاسدا ومات عنده او باعه او
اعتقه ولو ذهبت عين العبد بآفة سماوية فضمان الغصب والرهن والمشتري شراء فاسدا لم يضمن شريكه في المنتقى عن ابي يوسف رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح احدهما المديون من
كل على الف درهم وقبضها او اجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه ويرجع الآخر على الغريم وان اجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه
يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل ان الاجازة للصلح ليست اجازة للقبض رجلان لهما وديعة في يد رجل لم او ارث فصالح احدهما منه على مائة قال ابو يوسف كان الآخر
في بعير لعلمه مقرا بالعاقد فان لم يشاركه في المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد هما سواء لم يشاركه فيها الا ان يكون الغلام مستهلكا عن ابي يوسف رجلان اشتريا من رجل
جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم واشترى الآخر نصفها بالف ثم وجدا بها عيبا وردها ثم قبض احدهما شيئا من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفعا الثمن مختلطا ولا شركة
او دفع كل واحد منهما الثمن على حدة لانهما صفقتان وكذلك لو استحقت الجارية او وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر ان يشارك القابض فيما قبض وفي النوادر عن ابي يوسف
انه رجع عن قوله في فصل الرد بالعيب فقال اذا دفعا الثمن مختلطا ثم ردت الجارية اشتركا فيما قبض احدهما وان دفعا الثمن متفرقا لم يشتركا كما في الاستحقاق والحرية ليس كذلك
فيما قبض احدهما ثم بعد اذا دفعا الثمن مختلطا عن ابي يوسف قال اذا كان لهما عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه خمسمائة التي لي تركت
بها عليك من ثمن جارية اشتريتها مني ثم ان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على ثمنها في الذخيرة شريكان في الف درهم على رجل ضمن احدهما
عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان رجع به فيأخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء واذا منع القضاء من احد الشريكين لم يكن له ان يشارك
صاحبه فيما قبض في الكافي المديون اذا امر رجلين بالكفالة عنه بالف وكفلا عنه وادياها من مال مشترك ثم قبض احدهما شيئا لم يشاركه الآخر كالوكيلين بشراء عبد بالف فاشترياه ونقد الثمن
من مال مشترك او غير مشترك ثم قبض احدهما شيئا من الموكل لا يشاركه الآخر وكذا لو شهد المكاتب عبد وباعه بالف الى سنة وقضى به ثم رجعا فان شاء المولى رضي بالكتابة والبيع
الى سنة وان شاء ضمن الشاهدين قيمته فاخذ الشاهدين اذا قبض شيئا من المكاتب او المشتري لم يشركه الآخر فيه ويعتق المكاتب بالاداء ولو كان ابنه ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او
انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ولو استولد مشتري الامة ثم مات رجلان واستحقاها بالبينة فان قضي المستحق عليه بالامة وبالعقر وقيمة الولد واشتركا
فيما يقبض احدهما وان وقع القبض متفرقا بان قضي لهما بالامة ثم غاب احدهما او قضي للحاضر بالعقر ونصف قيمة الولد ثم حضر الآخر واقام البينة وقضي له بالنصف الآخر فله
ان يشارك الاول فيما قبض من الامة والعقر ولا يشاركه فيما قبض من قيمة الولد والبناء كالولد حتى لو اشترى رجلان دارا وبنيا فيها ثم استحقها رجل والمشتريان نقض البناء
فلهما الخيار ان شاءا اخذا النقض وان شاءا رجعا بقيمته البناء مع الثمن على البائع وكان النقض للبائع فلو قضي لهما معا شارك احدهما صاحبه فيما قبض منه وان كان القضاء متعاقبا لم يشتركا
في المتفرقات رجل بعث رسولا الى قوم يستقرض من فلان الف درهم فجاء بها الرسول في العيون الا ان يقيم البينة فان اقام البينة على المقرض يأخذ من المستقرض
ثم يرجع المستقرض على شريكه ولو ان ذلك لكل واحد منهما ما الصاحبه الاستدانة عليه لتعم المخاصمة ايضا حتى كان المقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه في التهذيب في العيون ولا الوكيل
بالاستدانة ولا يرجع على شريكه ايضا على ما في رواية المبسوط عبد بين رجلين قال احدهما للرجل انت شريكي في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان المشركة
بيعا من احدهما نفذ البيع في جميع نصيبه في العيون ابن سماعة عن محمد في متفاوضين اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه صاحبه من البائع فاستأجر منه بالف وخمسمائة فاستأجر ونفق
الشريك الاول سواء عرف العبد ولم يعرف هشام عن محمد في شريكين متفاوضين قال احدهما لشريكه لا تبع هذه الجارية فباعها او قال بيعه جائز وكذلك لو قال لا تشتر هذه الجارية فاشتراها
جاز في رجلان لهما على آخر الف درهم اراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشركه الآخر فيه قال نصير يهب الغريم اياه خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته ابو بكر يبيع من الغريم كفا
من زبيب مثلا ويقبل المكيل ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه عما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين تعيير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر الشريك وسقط في الطريق
ونحر هذا الشريك فلا ضمان عليه ان كان لا يرجى حياته وان كان يرجى حياته فهو ضامن ولو كان الذابح اجنبيا فهو ضامن على كل حال في الخانية في الصغرى من الجواب في الحاوي بعير سقط في
احد الشريكين فذبحه رجل وجاء الشريك الآخر وباع اللحم قال ابو القاسم لا ضمان على الشريك الاول لانه لو لم يفعل لفسد اذا علم انه لا يعيش الحصول للمالك ويقوم الشريك في القيمة
بموجب الاستحسان والقياس ان يضمن الذابح قيمته يوم الذبح واللحم للذابح وان شاء صاحبه اخذ اللحم ولا يضمن والبائع يضمن نصيب شريكه من اللحم بالبيع بغير اذنه في النوازل في القياس لا
لو عمل كل شريك بما على ان يبيعها بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه في الحاوي قال الفقيه
هذه مسألة في الخانية ولو شركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما ان يأخذ دهنا بثمن بلغ في الخانية طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الآخر الحاضر فله ان يأخذ منه نصف
قال محمد يجوز ان لا بأس به قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ في دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم وخمسمائة على ان يشتري بها والف من عنده ويبيع فما رزق الله تعالى من شيء
فهو بينهما نصفان فهو جائز وان مضاربة معنى وكانت شركة صورة من حيث انه شرط عمل المال من الجانبين لانه تعذر اعتبارها شركة ولو كانت قيمة المائة الدينار الف فالمدفوع اليه
اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان فعمل بها فقد صار تقدير هذه المسألة عمل بمالي على ان الربح كله لي وعمل بمالك على ان الربح كله لك ولو كانت قيمة الدنانير الفا
فقال للمدفوع اليه اعمل بها وبخمسمائة من مالك على ان الربح بيننا نصفان كان هذا بضاعة والربح بينهما على قدر رأس المال واشتراط مناصفة الربح باطل وصار تقدير هذه
المسألة اعمل بمالي على ان الربح لي واعمل بمالك على ان بعض ربح مالك لي وبطل شرط مناصفة الربح وصار كانه قال على ان الربح بيننا في الخانية احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا
من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلف ثانيا رجلان بينهما
دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن في الحاوي من لم اقع عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ارض بين رجلين اراد ليس لاحدهما
ان يزرع قدر حصته في نوادر هشام لذلك وقال ابو القاسم في الارض المشاعة بين قوم لم يزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستغل الارض
سنين بغير اذن شركائه قال انه يحل له بعد طيبها ما لم ينفع من نصيب صاحبه القدر وكان بينهما يوم قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة له في المستوفى سئل الدبوسي عن الكرم
ودال لاعل شركتي فلما لاحر وعمل فيه ربح تعالى عنه مضاربته ان الربح بينهما وسئل ابو القاسم عن قوم اشتركوا في الابريسم شركة صحيحة فخرج احدهم الى ناحية بلاد الهند

ثم انهما الدخلا وحدها بالشركة على ان ثلث الربح له والثلثان بينهما او الغائب ثلاثا لجد الغائب بعد مدة وسكت وكانوا يعملون حتى حضر الداخل فقال ان الربح على الشرط ولا ضمان عليهما وعمل الاول
معه يعد رضى بالشركة وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة فلم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح فان الربح بينهما وتسمى
لصاحبه قيمة نصيب صاحبه في النوازل سئل ابو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى
ان يدفع حصته شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا وشتى في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط اما يعمل كل واحد منهما على حدة او عملا جميعا وسئل
عن رجلين اشتركا على ان يبيعا يشتريا ان بينهما نصفان ولكل واحد منهما دراهم غير هذه التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه بيعوا بالمال وتقطع الشركة فانه لا ينقطع حتى يقبض القاسم التامع ثم باع احدهما ما بقي
كله للآخر وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل آخر ولم يتواد فتفاوتا قال الحكم لم تنقطع الشركة ما انقطع الشركة مع البيع للآخر قطع الشركة ولا شيء للآخر في العيون رجل قد تقبلوا اعمالا من رجل
فعمل واحد منهم ثلث العمل فله ثلث الاجر والعمل واحد منهم لكل كان متطوعا في الثلثين ولا يستحق شيئا من الاجر تبرك امرأتان في الغزل على ان تسدي احدهما والقمة من الآخر فسحيا ثوبا ووضعوا
بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة في المنتقى عن ابي يوسف متفاوضين وهب لرجل لا يجوز وليس الذي يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فان اخذ كان ذلك بينهما نصفان وان كان لاحدهما على الشريك لبيع ولي دين
وفيا ثم ناقض صاحبه الشركة واراد قبض نصف المكر ربحه وقال اذ اخذ الذي مات فارجع على الذي له ذلك متفاوض اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البايع صاحبه فاشتراه منه بالف
وخمسمائة فانه يكون الشراء للثاني والاول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة رجل واحد المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل كان له على متفاوض دين فابرأه احدهما عن حصته فهو بريء منهما جميعا في الفتاوى
سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما الى ان تتم المدة التي يكون عليه ولو قضي فان قضى تنفسخ الشركة بينهما فان عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل
الا ان يضمن عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له ربح ماله ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون فيتصدق به قال محمد في الجامع رجل عليه الف درهم لامرأة ورجل ميراثا لهما عن ابيهما ثم رجع
احدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان الاولياء صالح مشتركا بينهما قال لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن الاولياء مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما مختلفا عن نصيب صاحبه حقيقة لانهما ادياه
جميعا معا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض في الخانية شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان المولى بالخيار ان شاء
ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شاء سعى المكاتب ببدل الكتابة بالف درهم الى سنة وان ضمن الشاهدين قيمته حالة ذكر الشاهدان مقام المولى في مال بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك
من المكاتب طاب لهما الخذ الا قدر ما تصدقا بالالف الاخرى ويعتق المكاتب ويكون ولاؤه للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق ولا لصاحبه ان يشاركه فيما قبض وكان
ليس له ذلك ويستوي في هذا ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وصارت هذه المسألة نظير الوكيلين بالشراء فان في تلك المسألة كان للوكيل حق الرجوع بالثمن وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه
باع عبده من فلان بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضى القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان المولى بالخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى اجله وان
ضمن الشاهدين قيمته حالا ثم ان ادخل الشاهدان في ملك البائع مقابلة العبد ضمانا فيقضى ذلك الف درهم لان ذلك مؤجل والمؤجل بمنزلة الهاوي فكان البيع للاول الا انه صار مستلما العبد على البائع
من وجه فخيرة الخيار اذا كان الخيار بتضمين الشهود وانما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد لان العبد خرج عن ملك المولى الى المشتري ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر ويطيب لهما الخذ الالف
بالالف الاخرى فان قبض احدهما الثمن لم يشاركه صاحبه فيما قلنا في مسألة الكتابة قال فيه ايضا رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف فصارت قيمته الفي درهم ثم جاء رجل غصب العبد منهما فمات في يده
ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني الفي درهم ويطيب لهما الخذ الالف الاخرى وتصدقا بالالف الزائد فان قبض احدهما من الثاني الف درهم
كان للآخر ان يشاركه فيما قبض ويحتمل ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يطيب لهما الالف الزائد بناء على ان عنده ما شرط طيب الربح الملك والضمان وعند ابي يوسف شرط طيب الربح
الضمان الغصب ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن الغاصبين ثم بيعهما
وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان ضمن المولى احد الغاصبين نصف القيمة ثم نفذ البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف
القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر ايضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر للذي لم يقبض احد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه ولو ان
الغاصب الذي ادى نصف القيمة اولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الآخر ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك ولو لم يكن
لكنه اذن يشارك الاول فيما قبض كان الثاني اذن تبع المشتري بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا او ستوقا كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء
شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن ولو وجد الاول ما قبض نبهرجة او زيوفا فردها على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض في مشايخنا من قال المذكور في الكتاب
قولهما الاول ابي حنيفة ومنهم من قال لا بل هو قول الكل ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبض ستوقا او رصاصا او زيوفا فردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض في الينابيع قال محمد اذا اشتركا فيما
يجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك المال متاعا فباعاه ثم ارادا القسمة وقد كانت الشركة بعروض وشيء مما لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددا فاراد ربح لهما فانه يقوم ذلك يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره
وان اشتركا في عروض على ان لكل واحد منهما حصته من الشركة اذا باعا ثم باعاه بالف درهم فانهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض يوم اشترياه وكذلك اذا كان مما يكال او يوزن او يعد في الاجناس
ولو قال لغيره اقرضني الف الحج بها ويكون الربح بيننا فاقرضه الفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بها بيني وبينك نصفان والربح لنا ولو حجة
عليا المال قبل ان يشتري شيئا فلا ضمان عليه وليس هذا بقرض ولو شركة وان اشترى المال ثم هلك المال فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك وبه قول ابي يوسف اما على قول
اذا هلك المال في يد القابض قبل ان يشتري شيئا فعليه ضمان نصف المال في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج المستقرض مائة دينار وخلطها
بالمالين جميعا وقال للمقرض اذهب بهذا المال واتجر به على الشركة فعمل بالمال وربح كيف الحكم فيه فقال هو محل ما اقتضاه الى زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل ايضا عمن ادعى حنطة
وقال لا تخلط هذه الحنطة وخلطتك واودعتهما ثم دفعها ثم سرق منها التكاني ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافع له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافع وقال اعطني نصيبي من هذه الحنطة فقال
ذلك فقال اذا خلطها بامره ثم سرقت فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين جميعا وسئل ابو يوسف بن محمد عن شريكين في عمل ورأس المال في يد احدهما وكان يعمل بنفسه وثم الدفات ونحوه
المال في يده فاجتمع العامل والشريك فجمعا الامتعة المشتركة وامتعة السوقيين ووضعوها في دكان الدائن ووضع العامل المفتاح في يد الشريك فسرقت هل يضمن الشريك او العامل فقال
ان كان ذلك قبل ان يطلب ارباب الامتعة امتعتهم فلا ضمان على احد منهما وسئل ايضا عمن عمل على حجر الاسم مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال بعت
بالحجة بادعين عددا من كذا النوع معين فقال له الحجة انما كانت ايش وخمسين هل يكون هذا اقرارا بمائتين وخمسين عددا فقال نعم وقال رحمه الله وفي الجواب تفصيل ان خرج الكلام مخرج
فالكلام كذلك وان اخرجه الحسبة لا يكون اقرارا ويعرف بالتهمة كما قلنا في الامان الجزء في المرتد واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لوارث الشريكين ان يؤدي
زكوة مال الآخر الا باذنه في الكبرى وذكر محمد احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه وقبل
شريكه لم ينفسخ ولو علم انفسخ الشركة ولو عمل فكان رأس المال دراهم او دنانير انفسخ الشركة وان كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي انه لا ينفسخ كالمضاربة وفي شرح الطحاوي ولا رواية عن
في الشركة انما الرواية في المضاربة قال الامام هذا اذا لحدهما الفسخ لان اذا اتفقا على فسخ المضاربة والمال عروض يجوز وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز فسخ الشركة واذا كان المال عروضا بخلاف
المضاربة في النوازل سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل الفا يعمل به على ان الربح بينهما وقال لا ارضى ان تعمل في شركة غيرك فان عملت في شركة غيرك فاني بريء منه حصته
وتراضيا على ذلك ثم عمل المدفوع اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه في الصغرى اذا كان لكل واحد دين مشترك على انسان
فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع عبد بين رجلين غصب احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع في نصيبه فان لم يقبض
الثمن حتى اجاز صاحبه جاز والبائع ان يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف ما اذا باع احد الشريكين واجاز قبض حصته حيث اجاز المشتري حيث يقع القبض
في نصيبه ولو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض عبد بين رجلين غصب رجل اجنبي نصيب احدهما ثم ان الغاصب باعه من الشريك الآخر جملة من رجل جاز البيع
في نصيب المولى ولم يجز في المغصوب بل يتوقف على اجازة المغصوب منه فلو اجاز المغصوب منه البيع في نصيبه قبل قبض الشريك حصته من الثمن صار الثمن مشتركا حتى لو قبض احدهما شيئا

القناطر والطريق وحفر الآبار والقناة والحياض والسقايات وشراء الأكفان لموتى المسلمين أو الآخرة وفي السير الكبير وإذا أوصى الرجل أن يجعل فرسه حبيسا في سبيل الله تعالى وسلاحه
أو يجعل [illegible] الغزاة أو يؤاجر فيكون أجره في سبيل الله تعالى أو يجعل عبده حبيسا يخدم الغزاة أو يؤاجر ويجعل أجرته في سبيل الله أو يجعل الغلة
أو الغلة [illegible] حبيسا في سبيل الله تعالى وما أشبه ذلك من الأشياء التي يتقرب بحبسه العبد إلى الله تعالى فذلك كله جائز عند محمد من الثلث قال ومن أخذ الفرس الحبيسة ليركبها
في سبيل الله فنفقته عليه حتى يردها وكذلك السلاح الذي هو حبيس في سبيل الله تعالى من أخذه يكون حفظه وصلاحه عليه حتى يرده ولو كان الوصي هو الذي ركب الفرس
الحبيس وتسلح بالسلاح [illegible]

[illegible]

فان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكره الخصاف وقيد لو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه
في المساكين لم يجز هذا الشرط ذكره الخصاف وفي فتاوى الحجة ولو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى ما رأى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز
من ولاه بعده ان يبيعه وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا يعتقه ويتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف واذا وقف ضيعة
على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس ولو وقف وشرط
البطلان وهو المختار وكذلك لو حبس فرسا او سلاحا وفي فتاوى ابي الليث ارضا وجعلها وقفا عشر سنين ثم هي مردودة الى صاحبها وفي السير الصغير حبس فرسا في سبيل الله تعالى عشر سنين ثم هي
مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي استاذ هلال ان الوقف جائز والشرط باطل وكذا في الوقف على شرط ان يبيعه كما قال ابو القاسم وابو نصر وفي النوازل واتفق على انه
لو تحبس على انه بالخيار جاز التحبيس والشرط باطل وفي فتاوى ابي الليث اذا جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد عليه يمسكه لذلك وان اراد الامساك لينتفع به
غير الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل وفي الذخيرة واذا شرط في وقفه انه ليس لولي هذه الصدقة ان يؤاجر الوقف ولا شيئا منه وان آجرها واليها او آجر من نصيبه فلا يلتفت اليه فالاجارة باطلة
وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف في وقفه هو على ما شرط من ذلك ولو شرط ان لا يدفع معاملة فان فعل ذلك احد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة
وان جعل هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط وان شرط ان من تعرض من اهل الصدقة لها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة او لم يقل في ابطال هذه الصدقة فهو
على ما شرط الواقف وكذلك لو شرط ان من نازع فلانا او طالبه بحصة من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ما شرط الواقف نوع منه لو ان رجلا وقف ارضا على قوم ثم
من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف ان له ان يزيد من رأى زيادته من اهل هذا الوقف وان ينقص من رأى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من رأى ادخاله ويخرج من رأى اخراجه فهو جائز
على هذا الشرط فاذا ادخل منهم شيئا على شيء او اخرج منهم احدا او فضل احدا هل له بعد ذلك ان ينقص من زاده او يزيد من نقصه او يخرج من كان ادخله قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة
فليس له تغييره بعد ذلك الا ان يكون له ذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد اخرى حين يشترط ذلك ويقول في وقفه ومن زاده ولان شيئا من غلة هذه الصدقة على احد
فله ان ينقص بعد ذلك ومن نقصه ولان شيئا مما جعل من غلة هذه الصدقة فله ان يزيد بعد ذلك ومن اخرج عن هذه الصدقة فله ان يدخله فيها بعد ذلك ومن ادخله في هذه الصدقة
فله ان يخرجه منها بعد ذلك مرة بعد اخرى يفعل ذلك كله برأيه على مشيئته ابدا ما كان حيا رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة وان شرط الواقف هذه الاشياء لنفسه ما دام حيا فهذا جائز
وان شرط هذه الاشياء لولي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشترط ذلك لولي الصدقة اشترط لنفسه وله ان يفعل ذلك ما دام حيا فاذا مات كان لولي هذه
الصدقة ان يفعل ما شرط له وكذلك لو شرط لولي هذه الصدقة من بعده ان يبيع هذه الصدقة اذا رأى بيعها وان يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على سبيلها فهو جائز واشتراطه
لولي الصدقة اشتراط لنفسه ولكل واحد منهما ان يفعل ذلك بعد ممات الواقف وان اشترط لولي هذه الصدقة ان يفعل ذلك ما دام الواقف حيا فهذا له ولولي الصدقة
ما دام الواقف حيا فاذا مات الواقف ليس للولي ان يفعل ذلك وان اشترط الواقف ان يقضي دينه من غلته فذلك جائز وكذلك اذا قال ان مت وعلي دين بدئ من غلة هذه الصدقة بقضاء
ما علي من الدين فاذا قضي كانت غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على سبيلها فذلك جائز ولو شرط الواقف ان ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من غلته فاذا حدث به حدث
الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان ولم يجعل لنفسه قال الخصاف تنفق بعد موته على مذهب ابي يوسف وهو جائز على ما شرطه في الفتاوى العتابية وعن ابي نصر اذا قال ارضي هذه
موقوفة لله ابدا على ان غلتها الي ما عشت انفق منها على نفسي وعيالي ولم يزد فجاز واذا مات يكون للفقراء نوع منه اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان اضع غلتها حيث
شئت جاز وله ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان او اعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في
بعد فقير جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف ولو قال على ان اعطي غلتها من شئت او ادفع الى من شئت من ولدي كان الوقف صحيحا وله ان يعطي من شاء من ولده ولو اراد ان يعطي
غلتها جميع ولده لم يجز قياسا وفي الاستحسان يجوز كما في قوله كل من طعامي ما شئت قال الفقيه ابو جعفر القياس المذكور في المسألة قول ابي حنيفة والاستحسان قولهما نوع منه اذا قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان اعطي غلتها من شئت من كان فهو جائز وليس له ان يعطي نفسه وان شرط ان يعطي من شاء جاز له ان يعطي الاغنياء وكذلك على ان يضعها حيث شاء وان قال
بعد ذلك جعلت غلتها لفلان ابدا ما عاش جاز ويعتبر كما سماه عند الوقف وشرط له فان قال بعد ذلك جعلتها عن فلان لفلان آخر ليس له ذلك فان مات من جعل له الغلة ما عاش
عادت المشيئة الى الواقف وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين
فالغلة بينهما فان مات احدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها لولده صح كالوقف عليهم في الابتداء ولو قال جعلت غلتها لاهل الذمة الاغنياء والفقراء فالقياس ان يكون
الوقف باطلا وفي الاستحسان الوقف صحيح ويبطل الجعل والمشيئة على حاله ولو اوصى بثلث ماله وقال لفلان ان يعطي من شاء فذلك جائز فان اختار ان يضع عند ابن الميت فان جاز سائر الورثة
جاز وان لم يجيزوا بطل وعاد الثلث الى الورثة وليس له المشيئة بعد ذلك ولو وقف في مرضه على ان يعطي فلان غلتها من شاء فطلب الوصي ان يضع ذلك في نفسه وهذا لا يجوز ويبطل الوقف قياسا
وفي الاستحسان الوقف على الصحة الا ان الوقف جعل لفلان المشيئة فان شاء صح الوقف صحيح ولا تبطل مشيئته نوع منه اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها
من شاء ثم مات الواقف قبل ان يجعل فلان الغلة لاحد بطلت مشيئته قياسا وفي الاستحسان له المشيئة ما دام حيا فان قال فلان اعطيتها لولدي ونسلي جاز وكذلك لو قال جعلتها
لولد الواقف كما لو وقف على نفسه سنة ثم بعد ذلك للفقراء وكذا على ان لي ان افضل من شئت منهم يكون له ان يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا اشاء ومات كانت الغلة بين
بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذا لو وقف على بني فلان على ان لفلان ان يفضل من شاء منهم ولو كان بنو فلان ثلاثة اخوة فقال احدهم فضلته بنصف الغلة فله
نصف الغلة والثلث الآخرين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اخص واحدا منهم في حيوته صار بينهم جميعا بالسوية ولو خص واحدا منهم ثم مات الواقف كان له مثل المشيئة
ثم بعد ذلك بينهم بالسوية ولو قال على ان لي ان احرم من شئت منهم كما قال ولو حرم الكل لا يعطى ولو قال على ان لي ان احرم الكل كان له ان يحرم الكل استحسانا وكانت الغلة
للفقراء ولو قال احرم منهم سنة تكون تلك السنة للفقراء ثم بعد ذلك تكون لهم ولو قال حرمت فلانا وفلانا ثم ابتليا اذا مات لا يكون ابتليا للورثة قال هلال ولا تشبه هذه الوصية
يريد به اذا اوصى بثلث ماله لفلان وفلان ومات الموصي كان الثلث للورثة قال الفقيه ابو جعفر ان الوصية باطلة وعن ابي يوسف ان الوصية لهما ليس حرمانا [illegible]
وكذا لو اعتق عبدا بعينه ومات قبل [illegible] الوصية صحيحة ولا للورثة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطي
من غلة هذه الضيعة في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو في كل سنة خمسمائة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان ذلك بينهما وان لم يكن غلة سنة الا الف درهم يعطي ذلك
زيدا وكذلك لو كان اقل من الف [illegible] ثم حصلت غلة سنة فيعطي عمرو [illegible] فان كانت الغلة [illegible] درهم [illegible] خمسمائة [illegible] يدفع اليه الفضل
ويكون ما بقي نصف الغلة [illegible] ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على زيد وخالد [illegible] فيكون غلة هذه الصدقة لزيد ما عاش ثم لعمرو فيكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش ثم لخالد فيكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش فبعد ذلك
من تقديم بعضها البعض فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

في الاقرار بالوقف

رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز
اقراره وهو وقف يجب ان يعلم ان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف
حتى يراعى فيه شرائط الوقف قال هلال البصري في وقفه ولا احمل القبض من الواقف ابتداء وحكى ذلك الخصاف في وقفه قال هلال لو ان يشهد ان هذه الارض لهذا [illegible]
القبض من الواقف وفي الخانية [illegible] ان الشاهد [illegible] في يده وان شاء اخذ من يده [illegible] رجل غير المقر [illegible] الواقف [illegible]
فيقبل البينة انه هو الواقف بيد [illegible] الدعوى [illegible] لا يرد عليها [illegible] هذا المقر [illegible] الاقرار بالوقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها
قيل [illegible] قال الشيخ [illegible] اذا شهد الشهود ان الارض التي في يديه وقف على الفقراء ولم يذكروا من وقفها ينبغي ان يحكم انها وقف من الذي هي في يده وانه هو الواقف رجل في يده ارض

اقر

اقر انها صدقة موقوفة من قبل فلان بن فلان فهذا على وجوه اما ان يكون اضافها الى غير معروف من [illegible] اما ان يضيفه الى والده او الى رجل اجنبي واذا اضافه الى الاجنبي فان سمى الرجل
بعينه او لم يسمه [illegible] واذا اضافه الى غير معروف بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من [illegible] اقرار بالملك [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] فانه يباع من الارض قدر الدين والوصية فيقضي الدين وتنفذ الوصية من الثلث ثم ما بقي ينظر هل للميت وارث سواه ولم يكن فان لم يكن نفذ اقراره وكان الباقي وقفا على الفقراء
ثم يجعل [illegible] على الولاية لنفسه [illegible] والقاضي ان يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا او حمل امره على الصلاح وان كان معه وارث آخر فان اقر الآخر بجميع
ما اقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا وان انكر الوقف كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شاء ونصيب المقر وقف واما اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة [illegible] لا يكون هذا
اقرارا بالملك في الارض لوالده [illegible] على الوقف [illegible] بالملك لا يقبل منازعة وارث آخر [illegible] صح اقراره الارض وقفا على الفقراء ولا يجعل الوقف [illegible] الولاية
للسلطان واما اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي ان ذكر رجلا معروفا [illegible] الاضافة [illegible] فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه في التصديق والتكذيب فان اقر بالملك
وشهد عليه بالوقف وانه صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما فان صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولا تثبت الوقفية لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر
الى ورثته في التصديق والتكذيب فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية نصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه ما شاء واما الولاية ففي تصديق الورثة له استحسانا
واذا صدقه البعض في الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس نأخذ في هذه الصورة وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس نأخذ
الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحد وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة وان كانت الاضافة [illegible] اقر بها الملك له [illegible] كانت الاضافة الى اجنبي لم يسمه بان قال هذه الارض
موقوفة من فلان بن فلان صار وقفا فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق وان كان مجهولا وكانت الاضافة [illegible] عن صدقة وكل اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف
عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وولده فالقياس ان لا يقبل قوله وفي الاستحسان يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين بعد ذلك وجها آخر لا يقبل قوله
قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا وفي الخانية ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان [illegible]
غيره اقر به جاز اقراره على سبيل ما اقر وفي الفتاوى الخانية ولو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا ارض في يدي رجل قال صاحب اليد هذه الارض
[illegible] صدقة موقوفة لم يصح اقراره ولكن ان كان من [illegible] القاضي [illegible] قال هلال [illegible]
هذه الارض [illegible] ثم توفي [illegible] اوصى [illegible] هذه صدقة موقوفة على كذا وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي او كانت في يد فلان وقد اوصى الي
في يد فلان آخر قبل ذلك وقد اوصى بها الي فلان ان الذي اوصى بها الي لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده واوصى له الذي اوصى هذه الي قال الخصاف في وقفه لو ان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي وعلى ولد عمرو
وانه يتصدق على [illegible] الغلة [illegible] فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله [illegible] فيكون حصته
بين زيد وعمرو ابدا ما كان زيد في الحياة فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو
على نحو ذلك كان لعمرو ان يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد في الحياة فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين وكذلك لو ان زيدا اقر ان الواقف وقف هذه الارض كلها على عمرو
فهو على ما اقر فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين وفيه ايضا رجل في يديه ارض او دار ادعاها رجل عند القاضي انها له والذي في يديه يقول هذه الارض وقف وقفها رجل آخر من المسلمين
ودفعها الي فان القاضي يجعل الارض وقفا على اقراره ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بهذا الاقرار حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين
او اقر بها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الارض لهذا الرجل [illegible] الوقف فان كان الذي في يديه الدار قال هذه الدار وقف وقفها رجل آخر من المسلمين على فلان وفلان وعلى اولادهم ونسلهم
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وفلان وفلان مع اولاد الذين اقر لهم انها وقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي وانها لم تكن للذي وقفها عليها فقبل قولهم على انفسهم في غلة الدار فتكون غلتها للمدعي
ان لم يكن لهم اولاد ولا اولاد اولاد فاذا مات هؤلاء المسمون تكون الغلة للمساكين فلو ان الذي في يديه الدار بعد ما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين
اقر ان الدار للمدعي ثم ان هؤلاء المسمون حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصوم للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي بينة على ملكية الدار له بطل
اقرار الذي كانت الدار في يده انها وقف وان لم يكن له بينة على ما ادعى كان له ان يستحلف هؤلاء المستحقين على دعواه فان اقروا بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على انفسهم دون
اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الوقف وفي فتاوى الفضلي سئل عمن اقر بوقف صحيح ثم انه اخرجه من يده [illegible] لم يكن اخرجه من يده قال اقراره على نفسه جائز
والوقف صحيح وفي الخانية وليس للورثة ان يخاصموا ولا يسمع دعواهم في القضاء رجل في يديه دار اقر الذي في يديه الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في ابواب الخير وعلى المساكين
وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعته الى هذا ووليته القيام بامره واراد ان يقبضها من الذي في يديه ينظر ان كان
الذي في يديه صدقه انه هو الذي وقفها فله ان يقبضها منه وان كان هذا الرجل الذي جاء قال له انا ما استحق هذه الارض وقفتها وما دفعتها اليك وصاحب اليد يقول انها كانت
الارض وقفها على هذه الوجوه التي ذكرها فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الارض لهذا المدعي وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان من مات عنها وترك ابنين وفي يد احدهما
ضيعة يدعي انه وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا القول قوله وهو وقف [illegible] وفي الخانية ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه
فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار منهم فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليه من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب يوقف
القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر
وعلى نسله ذكر في الكتاب انه ان عرف الاقرارين كان الاول جائزا ويبطل الآخر وان لم يعرف الاول والآخر يقضي بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفان

في الولاية في الوقف

ذكر هلال اذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية للواقف وهكذا ذكر الخصاف في وقفه قال هلال وقد قال قوم ان الواقف اذا شرط الولاية لنفسه كان له الولاية
وليس له [illegible] ان يدخل عليه في ذلك الا ان لا يصح الا بالتسليم الى احد كان الشرط باطلا ويوليها غيره وتنزع من يده وان لم يشترط فلا ولاية له قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد [illegible]
لا تقع له الولاية وفي السراجية ويصح وقفه وقال ابو يوسف الولاية للواقف قبل الولاية الوقف وهذا قول ابي يوسف لان التسليم ليس بشرط عنده [illegible] لا يصح هذا الوقف [illegible] في الخانية رجل طلب التولية في الاوقاف
قالوا لا يعطى [illegible] من طلب القضاء لا يقلد وفي الفتاوى العتابية قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه لان هذا التسليم ليس بشرط لصحة الوقف الا ان يكون فاسقا [illegible] فيخرج
من يده ويولى الاجنبي فان صلح بعده [illegible] وفي الحاوي ذكر الخصاف في وقفه ان يخرج الولي من ولاية الصدقة [illegible] ولاية [illegible] فان لم يكن من اولاده
من يصلح للوقف [illegible] من يفعل ذلك [illegible] فان ذلك الى القاضي ينظر في ذلك [illegible] وفي الخلاصة [illegible]
متولي على وقف ليس [illegible] وكذا الواقف والموقوف عليه [illegible] في ولايته ان لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته [illegible] طلبة العلم [illegible] لم يكن ضيعة الوقف في ولاية حاكم
[illegible] اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الاسلام يعتبر المرافعة والنظر وفي فتاوى ابي الليث اذا وقف ارضا [illegible] الى المتولي ثم اراد ان [illegible] فان كان شرط في الوقف
ان له العزل والاخراج من يده [illegible] له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك [illegible] وفي التجنيس [illegible] على ان الواقف وان لم يكن شرط ذلك
[illegible] كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه [illegible] على الوقف فللقاضي ان يخرجها من يده وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره [illegible]
على التجارة فان فعل [illegible] اخرجه من يده ولو شرط الواقف ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كانت
كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو شرط الواقف انه ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل ولو جعل اليه الولاية في حيوته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حالة الحيوة ووصيا
بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فله الولاية حال حيوته لا بعد وفاته ولو قال انت وكيلي في صدقتي هذه في حيوتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حيوته ووصيه بعد وفاته ولو شرط

ثم مات عاش الواقف بعد ادراك الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول الى الغلة ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت ادراك الغلة استحق هذا الولد في هذه الغلة لان كون
الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت ادراك الغلة فحينئذ يشترك هذا الولد في هذه الغلة ولو كان الموت قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت بولد بينها وبين سنتين من وقت
[illegible] في هذه الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين في البصرة فالغلة لساكني البصرة من ولده دون غيرهم ويعتبر سكنى البصرة يوم وجود الغلة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان فالوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على الصلحاء من ولدي يعتبر الصلاح والوقف على الصلحاء دون الفجار ويعتبر الاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لا وقت الغلة كذا في الذخيرة ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف ان كل من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي خرج من الوقف فهو على شرطه
لو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي خرج من الوقف وان ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي وانكر المدعى عليه فالقول قوله وعلى المدعي
البينة [illegible] اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد ابن [illegible] كانت الغلة لولد الابن كذا في [illegible] والخلاصة واما ولد البنت ففيه روايتان
في ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى ولو كان لفلان ولد لصلبه [illegible]

[illegible]

او يدعو فيما يصيب الصغير من الغلة يوم [illegible] بالاتفاق عليه وان لم يكن موضعا للوقف يوضع في يدي رجل ثقة ويومي بالنفقة اذا وقف على فقراء قرابته فادعى بعض الفقراء
من قرابته ان يحلف البعض الذين غابوا ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم انهم لا يصيرون اغنياء كان لهم ان يحلفوهم فان كان الفقير غائبا [illegible] فان ادعوا انه يحلف الفقير بالله تعالى
انه ليس غنيا ليس له ذلك ولو اثبت الرجل قرابته وفقره عند قاض ثم جاء يطلب وقفا اخر لا يكلف اعادة البينة على الفقر وكذا لو اثبت قرابته من الواقف في وقف ثم جاء يطلب في وقف اخيه
لا يكلف اعادة البينة على القرابة اذا كان الثاني اخ الاول لابيه وكذا لو جاء اخ المقضي له لابيه وامه لا يكلف اعادة البينة على القرابة من الواقف وكذلك لو اثبت رجل في الوقف انه من بني العباس
لا يحتاج في اثبات نسبه في حق اخر فكذلك الحكم في سائر الحقوق ولو اقام رجل بينة عند القاضي ان القاضي الذي قبله قضى بقرابته وفقره قبل بها واستحق الغلة وان طالت المدة في القياس
وفي الاستحسان القاضي يسأله اعادة البينة اذا طالت المدة على انه فقير لانه يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا فيها يستحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق
من تلك الغلة ما يستحق من غلة الحول فان قضى القاضي انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة
فالقياس ان يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء
يطلب الغلة ويدعي انه فقير وينكر الشركاء انه فقير وارادوا استحلافه فابى ذلك وحلف القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الحول في هذا الوقف مع فقرائهم عن احد تجب نفقته عليه واذا شهد
الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة ولو ان
رجلا اثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء رجل له عليه دين واراد حبسه عند القاضي فقال للقاضي انك قد قضيت بفقري فلا تحبسني فالقاضي يحبسه ولا يلتفت الى ذلك ولو ثبت عدمه
في الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضي لا يكلفه البينة على الفقر واذا شهد الفقراء والقرابة بعضهم لبعض في الوقف لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه لانهم يثبتون مالا مشتركا وان كان الشهود اغنياء شهدوا
لرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر الخصاف في باب الوقف على فقراء القرابة انهم اذا لم يجروا الى انفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن انفسهم بها مضرة قبلت شهادتهم وذكر
في باب قبل هذا الباب متصلا به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل انه قرابة الواقف وفقره وقرابته ان ذلك جائز فان لم ترد شهادتهما يرد القاضي شهادتهما الا للذي شهد له بقرابة الواقف
ان يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك ذكره هلال في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما
من غير تفصيل قاله هلال في وقفه ولو اقر رجل من القرابة انه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال انه فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا كلها
وان شهد الشهود انه تلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة فان قالوا لحاله او اتهمه القاضي بالتلجئة لا يعطيه اذا كان يلجئه تصل يده اليه واذا كانت المرأة فقيرة ولها زوج غني
لا تعطى من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امه غنية واذا كان للقرابة ولد كبير [illegible] وهذا الولد له اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى
اولاد الولد من الوقف واذا كان الرجل ابن غني وهو فقير لا يعطيه من الوقف لان الاصل في جنس هذه المسائل ان كل من وجبت نفقته على غيره بالاجماع يعد غنيا بغنى من وجب عليه
نفقته في حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين وكل من كان لا يجب نفقته عليه الا بخلاف لا يعد غنيا بغنى من وجب عليه نفقته في حق حكم الوقف هذا هو عبارة بعض المشايخ
وعبارة بعضهم ان كل من وجب نفقته في مال انسان وله ان يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا ويقضي القاضي بالنفقة في حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل
شهادة احدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجب نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله
الا بقضاء او رضا والقاضي لا يقضي بالنفقة في حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة احدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالاخوة
وسائر المحارم وعلى هذا الاصل تدور المسائل في جامع الجوامع وقف على الورثة دارا ولهم اعيرة صح في الثلث وعليهم ان يعطوا ما شاؤوا في الرجل يقف
ارضه على قرابته فيجيء رجل فيدعي قرابته اذا وقف الارض على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء فان جاء رجل يدعي انه
من قرابة الواقف فان كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه وان كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعله قيما عليه وان كان له وصيان
او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعي
في ذلك فان اختصم اليه وجاء بشاهدين شهدا على انه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهدا انه ابنه او اخوه او عمه او ابن عمه وما
ذلك وينبغي مع ذلك ان يبينوا الاخوة لابيه وامه او لابيه او لامه والجواب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث اذا شهد الشهود بوراثته فاقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم
ما لم يبينوا انه ولده لصلبه او ولد ابنه او ولد ابنته وما اشبه ذلك فان فسروا القرابة وقالوا لا نعلم له قريبا اخر سواه فالقاضي يعطيه الغلة وان لم يقولوا ذلك فالقاضي يتأنى
ويتلوم فان طال ذلك ولم يظهر له قريب اخر قال استحسن ان اعطيه الغلة واخذ منه كفيلا فهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منه كفيل كما في الميراث فان قال
الشهود له قرابة غيب فالقاضي يعزل نصيبهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي ان يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تستيقنوا فيقولوا لا نعلم له قرابة
اخرى سوى كذا وكذا وان اقام مدعي القرابة شاهدين شهدا ان فلانا القاضي قضى انه قريب الواقف وانه من قرابته قال هلال ينبغي للقاضي ان يسألهما عن تفسير القرابة فان
فسروا قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فلا يعطيه شيئا فان لم يفسر الشهود وقد ماتوا او غابوا فالقاضي يسأل المدعي ويستفسر القرابة فان ذكر قرابة يستحق بها يعطيه وليس هذا
نقضا لقضاء القاضي الاول ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف حتى لو قضى القاضي له بالغلة او قضى بانه موقوف عليه فان القاضي الثاني يمضيه ويعطيه الغلة وان لم يفسر المدعي
القرابة بعدما كان نصيبا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى لقرابة يستحق بها لعله من جملة ما اورده هلال في وقفه وذكر الخصاف
في وقفه ان شهود المدعي اذا شهدوا ان القاضي الذي كان قبلي قضى انه قريب الواقف استحسن ان اجيز هذا واحمله على الصحة ولم يذكر سؤال الشهود ولا سؤال المدعي قال الفقيه ابو جعفر وعندي
لا ينقض القضاء الغلة في جامع الجوامع وقف انه لا يعطي الخادم خلافا لهما رجل اثبت قرابته عند القاضي فقضى القاضي بها ثم جاء اخر وادعى انه قريب الواقف وان الرجل الاول ليس بقريب فاراد ان يخاصم
الاول فان كان الاول قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يأخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثاني [illegible] القاضي الذي قضى به للاول او يرفعه الى قاض اخر وهذا استحسان
بالله والقياس اذا نقله الى القاضي الاول ان يجعل خصما كما في مسألة الوصية فان مدعي الوصية بالثلث اذا اقام شهودا ان الميت اوصى له بالثلث وقضى القاضي له بذلك واعطاه شيئا من التركة ثم جاء
رجل اخر وادعى ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث فهذا الموصى له هو خصم للثاني اذا بقي شيء مما في يده وان كان الاول لم يأخذ شيئا من التركة فانه ينقله الى قاض اخر ليكون خصما له
وان قدمه الى القاضي الاول يجعله خصما له فيجب ان يكون الجواب في القرابة كذلك الا انه استحسن هلال وفرق بين المسألتين وهو ان رجلا اثبت قرابته من الواقف وفقره وقضى القاضي له بالغلة ثم جاء اخر
واقام بينة انه ابن المقضي له الاول بالغلة وانه فقير لا يحتاج الى تفسير قرابته من الواقف وكذلك لو كان المقضي له الاول امرأة [illegible] المسألة بحالها واقام الثاني بينة انه اخ المقضي له
لابيه فالقاضي يقضي للاول بقرابته من قبل ابيه فيعطي الثاني وان قضى القاضي بقرابته من قبل امه وكان الثاني اجنبيا من الواقف وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل قريب [illegible] تفسير القرابة
مقبولة لانه لا تهمة في هذه الشهادة ولو ادعى قوم انهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين منهم انهما قرابة الواقف وفقرهما ثم شهد المشهود لهما للشاهدين انهما قرابة
الواقف لا تقبل شهادتهم فلو كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين ردت شهادتهما للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها
ولو وقف ارضا على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه ولكن للواقف قرابة معروفون لم يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار
بعد عقد الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك [illegible] فاذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس ان لا يصح اقراره ولا يقبل قوله وفي
[illegible] يقبل قوله وبه اخذ الخصاف ولو اقر الواقف القرابة ينبني عليه مسألة الشهادة على اقرار الواقف بالقرابة فكل موضع صح اقراره قبلت الشهادة على اقراره وفي كل موضع لا يصح اقراره لا تقبل
الشهادة على اقراره في الفتاوى الخانية ولو وقف على اولاده ما تناسلوا او على مواليه لا تقبل ولو شهدا ان فلانا الواقف قريب لها جاز واذا وقف على اهله ونسله ثم وقف لرجل
انه نسله لا يستحق في الغلات السابقة واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة

شيئا

شيئا وكذلك لو شهدوا ان قاضي فلان كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجة ومما يتصل بهذا الفصل معرفة قرابة الواقف قال ابو يوسف ومحمد كل من
يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه وكل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك على السواء اذا وقف على
قرابته دخل مواليه تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة ان حصل الوقف بلفظ الواحد نحو قوله على قرابتي او على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب الى الواقف من محارمه وان حصل الوقف
بلفظ الجمع نحو قوله على ذوي قرابتي او على اقربائي يعتبر ما ذكرنا في الجمع حتى يصرف الى اللفظ المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ في معنى قولهم اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم معناه اقصى اب ادرك
الاسلام اسلم او لم يسلم وقال بعضهم معناه اقصى اب اسلم وثمرة الاختلاف انما تظهر في العلوية اذا وقف على قرابته فعلى قول من شرط ادراك الاسلام اول اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل
تحت الوقف اولاد عقيل واولاد جعفر واولاد علي رضي الله عنهما وعلى قول من شرط نفس الاسلام اول اب اسلم علي رضي الله عنه فيدخل تحت الوقف اولاد علي كرم الله وجهه ولا يدخل
تحته اولاد عقيل واولاد جعفر وقال هلال القرابة الى ثلاثة اباء فمن انتسب الى واحد من الاباء الثلث يدخل في الوقف والا فلا وقال قوم القرابة الى الاب الرابع ثم بيان جملة ما ذكرنا اذا كان
للواقف عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول ابي حنيفة الغلة للعمين وعندهما الغلة بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول ابي حنيفة للعم
نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية ثم اختلف المشايخ على قول ابي يوسف ومحمد بعضهم قالوا المشايخ الوصية للقرابة اذا كان
من يجمعه واقصى اب له في الاسلام لا يحصون من جهة الاحصاء وعامة المشايخ على ان الوقف صحيح على كل حال وبعد ذلك ان كانوا يحصون صار كانه وقف على الفقراء فعلى قول ابي يوسف جاز
صرفه جميعهم وعند محمد لا يدخلون في الفتاوى العتابية ولو وقف على المحتاجين من قرابته يدخل فيه الفقراء فالقول لابن ابي ليلى قال محمد هو قريب وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم القرابة
وهو الصحيح والذي ذكرنا في قوله لذوي قرابته فكذا في قوله لارحامه ولذوي ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه ولو وقف على ذوي قرابته او على قرابته فالقياس ان تكون الغلة للواحد من قرابته
حتى انه اذا كان له عم وخالان فالغلة للعم وفي الاستحسان الوقف عليهم قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة يجب ان تكون على الخلاف على قياس مسألة الوصية وصورة مسألة الوصية اذا
اوصى بثلث ماله لعمه او لخاله او لواحد من بني [illegible] فعلى قول ابي حنيفة الوصية باطلة وعلى قول محمد الوصية جائزة والورثة بالخيار لانهم يعطون من شاؤوا منهم وعلى قول ابي يوسف الثلث لهما لانه ليس
احدهما اولى من الاخر فعلى قياس تلك المسألة يجب ان تكون الغلة للرجل على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجوز اعطاؤه الواحد وعلى قول ابي حنيفة يجب ان لا يكون كقول محمد لانه جعل الوصية
حتى قال الوصية وقف المجهول ولو كان وقفا على ذوي قرابته واقربائه او انسابه او ارحامه الاقرب فالاقرب سواء فانهم يدخلون تحت الوقف الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الجمع بالاتفاق في الخانية رجل
وقف ضيعة في صحته على فقراء قرابته ان يعطي قرابته كفايتهم وهم قوم لا يحصون ثم لم يذكر اولاد اولاد قرابته يدخل فيه ولدهم واولاد اولادهم وان كان الواقف ذكر اولاد اقربائه فقال ثم من بعدهم
لاولادهم لا يدخل اولاد الاولاد في حال قيام الاولاد ومما يتصل بهذا الفصل اذا وقف على اقرب الناس من قرابته ومن بعدهم على المساكين وله ابن واب دخل تحت الوقف ولو كان وقف على اقرب الناس
من قرابته لا يدخل تحت الوقف فان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة فلا تحت الابن ولا الابنة كانت الغلة للمساكين ولا يكون للابوين وان كان له ابوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفان
فان مات احدهما كان للحي النصف والنصف الاخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فالحكم كذلك حصة المساكين وان كان للواقف اخوة كانت الغلة للاقرب دون الاخوة وكذلك اذا كان له اخ وجد
فالاخ اقرب مع الجد ومن الاخوة والاخ ايضا اقرب وان كان له جد اب اب واخوة فالغلة للجد في قول من يراه بمنزلة الاب وفي قول من جعل الاخوة دون الجد فلو كان له ثلاثة اخوة متفرقين فالغلة
للاخ لاب وام فان كان له اخ لاب واخ لام فالغلة لهما جميعا ولا يلتفت في ذلك الى المواريث وعن ابي حنيفة الاخ لاب والاخ لام اولى ولو كان له اب وابن ابن فالغلة للاب دون ابن الابن وان كان له اخ لاب وام وابن ابن
كانت الغلة لابن الابن وان كانت له بنت بنت وابن ابن ابن فهو كذلك كانت الغلة لبنت البنت كذلك الوصية فهذا كله ولو كان له [illegible] وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى
فان كان له ابن ام وبنت اخ لاب وام فعند ابي حنيفة الخال اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت فهي اولى بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب وام فالغلة للاخ
فان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالغلة لابن الاخ لاب وام وان كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام فعند ابي حنيفة الغلة لابن الاخ لاب وعندهما الغلة بينهما وجنس هذه المسائل في باب
الرجل يقف ارضه على قرابته يبدأ بالاقرب ولو كان ذلك صدقة في القرابة او على القرابة ولم يقل على قرابتي قال بما سوى ذلك يكون ذلك على قرابته وكذلك لو قال الاقارب او الانساب او لذوي
الارحام ولم يضفها الى نفسه يكون ذلك على قرابته بخلاف الوقف ولو قال على قرابتي من قبل ابي او على قرابتي من قبل امي هو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم ولو قال على قرابتي من قبل ابي
او قرابتي من قبل امي او قال على قرابتي من قبل ابي وامي فالغلة تقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه من كان من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل احدهما ولا يرجح قرابته من قبل ابيه وامه ولو قال
بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل ابيه ونصفها يكون لقرابته من قبل امه واذا وقف على قرابته الاقرب فالاقرب وبعدهم على المساكين فالغلة
لاقرب قرابته منه وحده كان اقربهم واكثر من ذلك وتقسم عليهم على عدد رؤوسهم فان قال بعضهم لا اقبل هذا وقبله بعضهم كانت الغلة لمن قبل منهم وسقط من لم يقبل منهم فان مات
هؤلاء الذين كانوا اقرب ليس كانت الغلة لمن يليهم وكذلك الحكم الى ان ينقرضوا وقوم ممن هو اقرب كانت الغلة لمن يلي هؤلاء بطنا بعد بطن وكذلك لو قال يعطى غلة هذا الوقف اقرباء الناس الي
الاقرب فالاقرب بعد ذلك ولو قال الادنى فالادنى وكذلك اذا وقف على الفقراء من قرابته الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب فالاقرب هكذا ذكر الخصاف وهلال وعن ابي يوسف ان القريب
والبعيد في هذا سواء الا ان يقول الاقرب ثم الاقرب ثم على ما ذكر هلال والخصاف اذا وجبت البداية بالاقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى اكثر من مائتي درهم فان اعطى ما في يده من
شيء يعطى الذي يليه مائتي درهم فان اعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء فالقياس ان يكون ذلك كله للاقرب وفي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية ذكر الخصاف في جنس هذه المسائل
لم يذكر القياس والاستحسان وصورة ما ذكره الخصاف اذا كان اقرب اليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتا درهم او اقل [illegible] فان فضل من الغلة [illegible]
واحد من البطن الاعلى مائتا درهم ويفضل عنهم يقسم الفضل بينهم وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم وقال ايضا اذا كان يبدأ بالاقرب فالاقرب فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغنيه قال يبدأ
بالاقرب منه فيعطى مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه مثل ذلك حتى يستغني الجميع فان فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك لهم ولو قال على الفقراء من قرابتي على ان يبدأ فيعطى جميع الغلة الاقرب
فالاقرب يعطى الاقرب كل الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب منهم مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة ولو قال على ان ما اخرج الله تعالى من غلتها يعطى الاقرب فالاقرب من قرابتي يعطى
الاقرب جميع الغلة في الخانية رجل وقف وقفا على المحتاج من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة
الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الزيادات في الفتاوى العتابية ولو وقف على المحتاجين من قرابته دخل الفقراء فمات وله ابن فقير قال محمد هو قريب وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم
القرابة وهو الصحيح

فصل في الوقف على اهل البيت والال والجنس والعقب والجيران واشباه ذلك

اذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به
من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم والقريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقصى لو كان حيا ويدخل تحت الوقف والد الواقف
وولده ولا يدخل تحت الوقف اولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سوى [illegible] من الاباء الا اذا كان تزوج امرأة من بني اعمام الواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون [illegible]
اذا وقف على جنسه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقف على اهل بيته فان وقفت امرأة على اهل بيتها او على جنسها لا يدخل ولدها تحت الوقف [illegible] لا يدخل ابنها الغلة في العتابية وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى عرف الناس ان كان اهل بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان
بيت النسب فاهل بيته جميع ولد ابيه [illegible] ذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن
بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة والخصاف هلال واذا وقف على اهله فالقياس ان يدخل تحت الوقف امرأته لا غيرها وهو قول ابي حنيفة
ترك القياس في الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة وذكر هلال في وقفه قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من كان في عياله ونفقته ويضمه بيته غير
المماليك ولا يدخل تحت الوقف مماليكه واما العيال فكل من في نفقة انسان فهو من جملة عياله سواء كان في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال ان الحشم غير العيال وقد
قال الحشم [illegible] يقال للسلطان حشم كثير الا ان الكتاب وضع المسألة في اوساط الناس لا يجمعون الجيوش فلهذا سوى بين العيال والحشم واذا وقف على جيرانه فعلى قول ابي حنيفة الجار من يستحق
الشفعة وشرط هلال والخصاف بكونه ملاصقا [illegible] فليس بشرط وانما الشرط ان يستحق الشفعة ملاصقا وغير ملاصق ثم ظاهر مذهب ابي حنيفة الشرط السكنى ما كان الساكن

اوغيرها السوية وهو عن محمد عن ابي حنيفة ان الجار هو الملاصق الساكن والصحيح اذكر في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد جاره كل من يجمعهم مسجد المحلة وهو [illegible] وهو المختار وفي الزيادات ان
قول ابي حنيفة قياسا وقولهما استحسان والفقير والكبير والمسلم والكافر في ذلك على السوية وفي الحاوية ويدخل فيه النسوان والعبيد والاماء لا يدخلون في هذا الوقف وفي الحاوية ولا يدخل المكاتبون
والمدبرون ومعانقوا المكاتبين قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب في العبيد محمول على ما اذا كانوا مع الموالي اما اذا كانوا منفردين بان كانوا ماذونين يدخلون تحت الوقف ومن سكن من جوار
بعد الوقف واستغنى لم يكن له من الوقف شيء وانما ينظر في هذا الى من كان جار الوقف يوم تقع قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة قال هلال بخلاف القرابة الذي لا يزول وينقطع عنها
القرابة ولو وقف على جيرانه وله دار وهو فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها بالاجر ثم اتت الغلة فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة
ومات فيها فان كان اتخذ دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيرانه ببلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو يسكن في احديهما والاخرى فالغلة
لجيران الدار التي يسكن ولو كان له في كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران الدارين وكذلك لو كان لاحدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة
ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وولد الولد يدخل اذا كان جارا قياسا على القرابة ولا يدخل استحسانا وكذلك الزوجة لا تدخل واما اخوه وعمه وخاله يدخلون
ولو وقف على جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقف على فقراء جيرانه ولم يضف الجيران الى نفسه
بان لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كما قلنا في القرابة وان كان حين مرض تحول منها الى محلة اخرى او قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين ولو ان
امرأة كانت تسكن في دار فوقفت على جيرانها فقراء ثم تزوجت وانتقلت الى بيت زوجها ومات فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج امرأة فانتقل اليها انقطع جوار الاول
قالوا ان كان متاعه في داره الاولى فالغلة للاولين لان جوارهم لم ينقطع ولو وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل ولو وقف على ايتام قرابته
واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه ولم يدرك وحياة الام لا يخرجه من ان يكون يتيما وكذا حياة الجد لا يخرجه من ان يكون يتيما اذا كان الاب ميتا فاذا ادرك الصغير والصغيرة فقد
خرج من ان يكون يتيما وكذا ادراك الغلام بالاحتلام وادراك الجارية بالحبل او الحيض وان لم يكن شيء من ذلك فحتى يبلغ خمس عشرة سنة في المسألة اختلاف والمسألة معروفة وان احتلم الغلام
بعد مجيء الغلة او حاضت الجارية بعد مجيء الغلة فحصته ثابتة لا يخرجه من الغلة فان تنازعوا في ذلك فقال سائر المستحقين انما احتلم قبل مجيء الغلة وقال هو لا بل احتلمت بعد مجيء الغلة
فالقول قوله وفي الحاوية مع يمينه وكذلك اذا وقع الاختلاف في حيض الجارية ولو وقف على عقب فلان فاعلم ان عقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان
ازواج البنات من ولد فلان وكذلك اولاده من جهة من له الآباء لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وزيد حي لا يكون لاولاده
شيء من الوقف لان ولد الرجل لا يسمى عقبا الا بعد موته ولو وقف على اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من اولادهم واولاد اولادهم
ولو اوصى بثلث ماله لاهل بيته فان الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصي ولكل من يولد من اهل بيته لاقل من ستة اشهر من يوم مات الموصي ولو كان وقف على فقراء اهل بيته ثم كل
من افتقر من اهل بيته وان كان غنيا انظر فيه الى من كان فقيرا يوم تقع القسمة ولا اعتبر وقت طلوع الغلة وكذلك في كل موضع كان الوقف على الفقراء فالمعتبر يوم القسمة ولا يعتبر
يوم طلوع الغلة

في الرجل يقف ارضه على الفقراء والمساكين فيحتاج هو او ولده او يحتاج هو بنفسه

اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
فاحتاج بعض قرابته او ولده هل يعطى من الغلة فاعلم بان هاهنا مسألتين احديهما اذا احتاج الواقف بنفسه والحكم فيها انه لا يعطى من تلك الغلة شيء بلا ذكر هلال في وقفه قال
ابو بكر يعني بهذا الجواب على مذهب هلال فان مذهبه ان الواقف لو شرط في ابتداء الوقف ان ياكل بنفسه صح الشرط وحل له الاكل فلم يحل له في الانتهاء اذا احتاج اليه فاما على قول
ابي يوسف لا يصح وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الجواب صحيح المسألة الثانية اذا احتاج بعض قرابته فان كان الوقف في حالة المرض لا يعطى وكذا ان كان الوقف في حالة الصحة ولكن مضافا
بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ويعطى ولده ان لم يكن وارثا هكذا ذكره هلال وذكر الخصاف في وقفه اذا اوصى الواقف ان يجعل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده اعطاهم الغلة لانه صدقة وليس هذا بوصية ذكر في واقعات الناطفي ان الوقف اذا كان في حالة الصحة ولم يكن مضافا الى بعد الموت
فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى قرابة الواقف ثم الى جيرانه ثم الى من هو قريب من الواقف وقد ذكر هلال في وقفه انه لا يعطى اقل من مائتي درهم ويعطى سائر الفقراء [illegible]
عن هلال الوقف على الفقراء مطلقا جاز صرفه الى ولده المحتاج فيه بخلاف الزكاة وفي هذه المسائل للمشايخ اقاويل مختلفة ذكره هلال لكن يعطي اقل من مائتي درهم وان اعطى
مائتي درهم جاز ويكره كما في الزكاة ولو اعطى القيم ان لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه ابي بكر الاعمش وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطى لاحد من قرابة الواقف شيء من هذا
وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول ان طلب وخاصم ونازع القيم لا يعطى بخلاف ما اذا لم يخاصم ولم ينازع وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان خاصم ونازع لا يعطى وان لم يخاصم
ولم ينازع يعطى وهو اولى ولكن لا يصرف اليه كل الغلة بل يصرف البعض اليه والبعض الى الفقراء وان كان يصرف اليه كل الغلة فانما يصرف في بعض الاوقات دون البعض هذا اذا وقف
على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان يصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم واما اذا وقف على الافقر فالافقر من قرابته
فهنا لا يعطى الكل بل لا يعطى اقل من مائتي درهم وقال هلال اذا وقف على الفقراء جاز صرفها الى ولده اذا احتاج اليه وفي [illegible] ولو وقف على الفقراء في صحته وللواقف بنت
ضعيفة فقيرة واولاد فقراء فهم اولى وقالوا لا يدفع اليهم الكل بل بعضه الى الفقراء الاجنبيين ولو احتاج اليه ولو وقف ارضه على ان يصرف غلتها للمساكين ثم بعضها الفقراء من قرابته
فاحتاج قرابته وكان القيم يعطيهم ما يكفيهم يعطيهم مثل ما يعطي الفقراء قال هلال وهو قول يوسف بن خالد وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر
الهندواني يعطون من نصيب الفقراء كمن وقف على قرابته وارضا على جيرانه وبعض جيرانه في بيته فانهم يستحقون من الوقف بالموضعين وعن ابي يوسف ان الواقف ان شرط في
ان الفقراء من قرابته والمساكين والفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان الفقراء قرابته اولا ثم الفقراء لا يعطى لفقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة
ومحمد بن سالم البلخي وهلال هذا نظير الوصية فان من اوصى ببعض الثلث لقرابته والباقي للفقراء لا يستحق القريب من نصيب الفقراء كذا هنا ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الغازي
ولو قرابته محتاجون فانهم لا يعطون منها شيئا الا ان يكونوا غازين باعتبار الشرط وكذلك اذا قال في ابن السبيل لا يعطى منها شيئا الا ان يكون من قرابته ابن سبيل وكذا اذا قال في سبيل الله قال وسبيل
الغزو والجهاد وعن ابي يوسف انها في جميع وجوه الخير والبر سبيل الله ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته فمنع ذلك القاضي فاطعم منها القوت يكون نفعا من القرابة
بالاولى قال هلال لو ان قاضيا [illegible] الفتوى وليس القضاء بحجة حتى [illegible] لا يبطل وكذا لو رجع بنفسه عمل برجوعه ولو اعطى القيم غيرهم لم يضمن ولو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته نفذ حكمه
حتى ليس لقاض آخر ان يبطله ولو اعطى القيم غير القرابة يضمن هكذا ذكره هلال في وقفه وقال الفقيه ابو بكر الاعمش ينفذ حكمه ولو وقف ارضه على فقراء قرابته وارضا اخرى على الفقراء والمساكين
فوقف القرابة لا يكفيهم فان كانت الغلة في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان في عقد واحد لا يعطون ويجب ان لا يكون ما ذكر الجواب فيما اذا كان العقد واحدا
على قول هلال ويوسف بن خالد على ما حكينا فكل هذا اذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته الى ذلك فاعطي من الغلة مائتي درهم فانفقها فصار فقيرا وقد بقي من الغلة شيء
فان كان يعلم انه انفقها في غير فساد وانفقها فيما لابد منه او ضاعت يعطى من النفقة ما يكفيه وان علم انه اسرف وانفق في فساد لا يعطى ولو وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير اهل البلد الذي
الوقف فيه لا يصرف الى اهل بلد الوقف [illegible] عليه وهو بمنزلة الزكاة ومما يتصل بهذا الفصل اذا جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج
موالي فاحتاج بعضهم فلو قال على ان ولد زيد ان ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف قال هلال في وقفه
ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فان احتاج من ولدي وولد ولدي ونسلي احد [illegible] كان له قال فان احتاج احد من ولد صلبه ينظر الى كفايته فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة
وان احتاج بعض ولد الولد اعطاهم وما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما اصاب ولد الولد يكون له وان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤوس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى
المحتاج لا يعطيهم [illegible] وان تصرف الغلة [illegible] لكل فقيرهم كان يكفي لاحدهما فانه يبدأ بولد الولد

في الوقف على الموالي والمدبر وامهات الاولاد والمماليك

اذا وقف

اذا وقف الرجل ارضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد الوقف وكذلك لو وصى ان يشتري رقيق بعد وفاته
فيعتقون عنه دخلوا في هذا الوقف وان كان لهذا الرجل موال اعتقهم وموالي الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف للفقراء ولو كان مولبان كانت الغلة بينهما ولو كان له موال
فالغلة للكل وفي الخانية بالسوية هكذا ذكر الخصاف وهلال من المشايخ من قال يجب ان تكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يكون للموالي شيء كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات منهم
من قال هذا بالاجماع وكذا اذا اوصى لمواليه دخلوا جميعا وفي الخانية ولو كان له مولى ليس معهن رجل كان للمولى كل الغلة قال محمد في السير في طلب الامان لمواليه وله موال ليس معهن
رجل دخلن جميعا في الامان ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم ولاولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه ولاولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه وبقي موالي
الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ثم اولاد الموالي يدخلون في الوقف وان اولاد الموليات هل يدخلون ذكر الخصاف في وقفه ان كانوا يرجعون بولائهم الى الواقف يدخلون
وان كان ولاؤهم الى قوم آخرين لم يدخلوا فيه وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم استحسانا والقياس ان تكون
للفقراء وان كان له موال ولابيه موال فقد ورث ولاءهم عن ابيه فالغلة لمواليه لا يكون لموالي ابيه شيء وكذلك اذا لم يكن له الا موالي ابيه لم يكن لهم من هذه الغلة شيء قياسا وهو قول محمد
وهو قول هلال لانه تصرف الغلة الى موالي ابيه وانه استحسان ولو وقف على مواليه واولادهم ونسلهم هو على ما قالوا لا يدخل في الوقف اولاد بنات مواليه اذا لم يرجعوا بولائهم الى الواقف وذكر هلال
في وقفه انه اذا نسب ولاؤه يدخل في هذا الوقف [illegible] ولو كان الواقف قال في عقد الوقف ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم اليه لا يكون لاولاد البنات شيء ولو قال على موالي موالي [illegible]
لا يدخل تحت هذا الوقف ولو قال على موالي وموالي موالي وموالي موالي الاول واولادهم واولاد اولادهم دخل في الوقف الفريق الرابع ولو كان سئل في الخانية ولو ان الواقف رجل مجهول النسب اقر بولاء
المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان للوقف وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولاده فمات
واحد من الفريق الآخر وبقي منه ولد فنصيب الميت الى من يكون لاولاده او للذي يكون من البطن الاول فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت لولد اولاده وسئل حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي
[illegible] فتسمية الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك قال نعم يجوز قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك وفي الخانية ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم
الحال في الوقف هو والدهم على السوية [illegible] ولاولاد البنين واولاد البنات ولو وقف على مواليه ثم اقر لرجل بعد ذلك انه مولاه قد اعتقه وصدقه الرجل [illegible] يدخل في الوقف وما ذكر من الجواب
مستقيم في الغلة الحادثة غير مستقيم في الغلة الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار وان كان لهذا الرجل من الموالي وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فاعلم انه لا يعطى الفريقين من الغلة شيء
وتكون الغلة للفقراء فهكذا روي عن اصحابنا في الوصية لو اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالثلث يرد على الورثة ولا يعطى الفريقين منه شيئا وفي الظهيرية
وقف ارضه وضيعته على مواليه واولاده فولد له ولد [illegible] الا ان هذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر يدخل نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر
واذا وقف على امهات اولاده وله امهات اولاد [illegible] اعتقهن [illegible] ولكن [illegible] تحت الوقف امهات الاولاد اللاتي لم يعتقهن من كن
عنده ومن كان [illegible] يدخل تحت الوقف [illegible] من اعتقهن وهو قول محمد وعن ابي يوسف انه قال القياس وهذا على وجهين جميعا [illegible] قال محمد [illegible] الثلث لهن جميعا
ومن لم يعتقهن فكذا الجواب فيما اذا وقف على امهات اولاده وعلى مولياته ولهن امهات اولاد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين امهات الاولاد وبين مولياته اللاتي
كان اعتقهن ودخل اللاتي كان اعتقهن في موليات فلم يدخل اللاتي لم يعتقهن وفي الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه لا يعطى من الوقف لامهات اولاده [illegible]
لا انضاف الوقف الى ما بعد الموت وهن احرار بعد موته وفي الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات الاولاد والمدبرين ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز
وقيل على الخلاف ايضا هو الصحيح وفي الخانية رجل وقف على امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك [illegible] بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز على اصل ابي يوسف [illegible]
الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد لا يجوز [illegible] تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات فاذا جاز بعد الموت جاز في
حياته تبعا ولو وقف ارضه على سالم [illegible] ومن بعده على الفقراء والمساكين فباع زيد سالما كانت الغلة لسالم [illegible] ملك الواقف سالما لا يبطل الوقف عن سالم ولو قال
على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم [illegible] فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا يكون لمولاه من غلة الوقف شيء

في وقف المريض

اذا وقف الرجل ارضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث كالوصي بان يوقف ارضه بعد وفاته يعتبر من الثلث كذا هنا فان كانت
الارض الموقوفة لا تخرج من الثلث بان لم يكن له مال آخر سوى هذه الارض يجوز الوقف في ثلث الارض ويبطل في الثلثين الا ان يجيز الورثة وفي العتابية فان لم يخرج من الثلث يبطل في ثلثيه
الوصية ابدا على الثلث ثم ظهر له مال فان كان بيع الورثة يشترى بقدر قيمته ارضا وقفت كذا قال هلال ولو بيع في الدين ثم ظهر مال يشترى بقدر ثمنه وقيل يبطل البيع في ذلك كله وقد حدث
المال بعد عفو بعض الورثة عن القصاص يعتبر وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان كان في الصحة او في حالة المرض او وقفا بعد الموت فلو كان في الصحة
فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وان كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وان كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في حكم
[illegible] المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة الوقف في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به
اللزوم [illegible] الا ان يقول [illegible] بعد وفاتي حينئذ يكون لازما كما ذكرنا وفي الهداية ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم
عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال وفي الظهيرية واذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيزه الورثة وبعضهم [illegible]
بقدر ما يخرج من الثلث وما جاوزه [illegible] لان يظهر للميت تركة غير ذلك فيعود الوقف كله كما كان اذا خرج من الثلث وفي الحاوي الوقف في مرض موته والدين محيط برقبته لم يجز ويباع
عليه دين نافذ من ثلث ماله وفي الخانية مريض وقف دارا [illegible] تباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف
وفي السراجية رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت هذا وقفا [illegible] او جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى اذا كانت له زوجة وولد يعطى لها الثمن ولو كان
ابوان وولد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد الصلب لم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد وولد ولد فالمسألة بحالها
فانه تقسم الغلة على عدد رؤوس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤوس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على جميع ابنائه وما اصاب
اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد الاولاد ونسله ولا يكون للزوجة والابوين من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجاز
الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث
وقفا للفقراء [illegible] الغلة بجملة الورثة على فريضة الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف وقال محمد بن سلمة
ونصير بن يحيى اذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء قال علي بن احمد الفارسي وابو نصر محمد بن سلام الغلة تكون للفقراء ولو اجازت الورثة الوقف قال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يكون ثلث الغلة للفقراء والثلثان للاولاد ولو وقف ارضه على قرابته فان كانت قرابته ورثته فهذا والوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثته جاز الوقف عليهم
ويستحقون الغلة بجهة الوصية وان وقف على بعض ورثته دون البعض ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا صار الارض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول من [illegible] الورثة
على قدر مواريثهم فاذا مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وان بعض ورثة الواقف [illegible] الوارث الموقوف عليه موقوفة على ولده وولد ولده ونسله وآخره للفقراء واوصى
بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤوسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على عدد ولد الصلب وهو ميراث بين جميع الورثة وان هلك
ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد [illegible] يوم مجيء الغلة فما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف [illegible]

تلفها بعد ذلك ظاهر ... في اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن المسجد الذي ... فقال اهل البصر في هذه الضيعة القيم ان لم ... في هذه السنة ولم تنبت يكون ضررها على العادة اكثر
فيستعمل القيم وبناه من غلة المسجد هل له ذلك فقال ... اذا لم يكن للمسجد غلة الحال واستقرض ... العشرة ... عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرفها القيم في
النقد في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد القرض والمرابحة او يضمن من مال نفسه فقال يضمن ما ادى الزيادة من مال نفسه وسئل عن مسجد قال اهل المحلة
يحتاج الى العمارة بل القيم ان يشتغل بعمارته قال نعم ... لو خلا المسجد الى العمارة الان ولكن يبقى المسجد على العادة ... ضرر والنقصان في العام القابل
اكثر وابين بل ... القيم ... لا يعيده نوع منه اذا جعل ارضا لمسجد وشرط ... لنفسه شيئا لا يصح بالاجماع ش وفيه خلاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه
واشهد ان له ابطاله وبيعه ... لاهل المحلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه اذا جعل ارضه مسجدا فخرب ... المسجد من المحلة
واستغنى اهل المحلة عن ذلك المسجد عاد الى ملك بانيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا عند محمد ش الخانية والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا ط ... وحكي ان محمدا
مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف يريد ... يصير مزبلة ... وابو يوسف ... فقال هذا مسجد محمد يعني ... يعود ملكا فربما يجعله
المالك اصطبلا ... بعد ان كان مسجدا وكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما آل اليه ف ... سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف
ارضا على عمارته فمات ... ورثته ... البيع ثم ان قوما ... المسجد ... قال ليس لهم حق المطالبة م وفي السير الكبير اذا خربت القرية
ثم فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد لا يصلى فيه فلا بأس بان يأخذه صاحبه ويبيعه ممن يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك ... ابدا ولا

[illegible]

[illegible] فعنده الى النقص ايهم فاذا انقرضوا فلولادهم الذكور البالغون منهم فاذا انقرضوا او لم يكن لهم ولد بالغ فالتدبير الى السكان واعتبر هذه الفصول
[illegible] عن مسجد له وجوه وقف لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة والوجه لامام هذا المسجد قليل هل للقيم وهل لاهل المحلة ان يشتروا بالغلة ما فيه لمصالح
[illegible] فقال ابو بكر لا [illegible] وسئل ايضا عن امام في المسجد كان ياخذ غلة الامام سنين ثم سئل فافتى له بانه لا يحل له ما تفعل فما الحيلة
[illegible] البقعة لها مستعوية الى السلطان وسئل ايضا عن مسجد له وجه الى الامام وامام غني فيصرف هذا الوجه فقال اذا كان الوقف عليه اماما
[illegible] وفرغ نفسه لاداء صوم كالحاج وسئل ابو حامد عن رجل وقف داره على امام هذا المسجد ولم يعين اماما دون امام لو كان الامام غنيا يجب عليه
[illegible] فقال له ان يكتسبها وسئل والد لو كان ابدا الامام الحق وجه معلوم له ان ياخذه فقال ياخذ وسئل يوسف بن محمد عن ذي غلة لمصالح المسجد
[illegible] فقال ليس له ذلك وكذا لو نوى في السبيل لمصالح المسجد لا باس بان يعين شيئا منها للعمارة فقال علي بن احمد ولنا القول
[illegible] دار من مستغلات المسجد الى امام ليؤمهم حتى لا يخرب المسجد لعدم وجود الامام فسكن فيها سنين ما تقادم فلو انهم
[illegible] فلو في الماضي لا ينفذ حكمه ولا فعل لهم وليس لاهل المحلة ذلك قبل السؤال وكان الامام فيه وجه قليل فلو دار وجه لهلاكه وحكم
[illegible]

حتى يقبض نصف الثمن وعند ابي يوسف يكون متطوعا فيما ادى ولا يقبض الا نصيب نفسه من المبيع وفي رواية يدفع نصف الثمن ويأخذ النصف م و تسليم المبيع ان يخلي بين
المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست بقبض واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها وبين
المشتري في بيت البائع على قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري وعلى هذا الخلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البائع بين المشتري وبين
الدن في بيت البائع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا للخل عند محمد خلافا لابي يوسف ظهيرية فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى وهذا الخلاف
يرجع الى ان التخلية في بيت البائع هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول في مسألة الدنان المشتري يصير قابضا اذا كان البائع اعار

[illegible]

تعيره وثبت لزومه بكونه قابضا ولو وطئها المشتري قبل القبض فهو قبض لو وطئ ليس قابضا سواء كانت بكرا فاقتضها الوطء او ثيبا الا ان ينقصها الفعل بذلك الوطء علوق ولو ينفصل ومعنى
لسواد قبل القبض بيعا فاما السواد لو كانت ولدت منه واكتسابها قبل القبض فلا رواية فيه وقد يجوز ان يقال لا لكن ان يقول بلا يجوز وروى عن ابي يوسف انه لا كتابة قبل القبض
فللبايع ان يبطله فان لم يبطله حتى نقد الثمن جازت الكتابة ولو ملك العين بالميراث او بالوصية فتصرف فيه قبل القبض يجوز تصرفه سواء كان منقولا او غير منقول في قولهم جميعا وفي القسمة
اذا باع واحد من الشركاء نصيبه من العبد قبل القبض فلم يبطل انكان الشيء الذي وقعت عليه القسمة مما يجبرون عليه اذا طالبها واحد منهم فالبيع فيه جائز منقولا كان او عقارا وان كان
مما لا يجبرون على القسمة كالاشياء المختلفة ولو بيع على قول ابي حنيفة لا يجوز بيعه قبل القبض اذا كان منقولا وان كان عقارا فعلى الاختلاف مو الخانية رجل اشترى لحما في بيت البايع
في جو القدر ووضع المشتري يده عليها او قال قبضت ثم ابعد من غيره قبل ان خرج قال لا يجوز بيعه فيها قول محمد وتاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم خم رجل باع شاة من رجل وامر
البايع رجلا حتى ذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح به على الامر وان كان الذابح لا يعلم لم يكن للمشتري ان يضمنه مو الظهيرية ولو امر
مالك الشاة غيره بذبح الشاة ثم باع الشاة قبل الذبح ثم ذبحها المامور فللمشتري ان يضمن المامور علم المامور بالبيع او لم يعلم مو الخانية ولا يرجع الذابح بذلك على الامر ظ اشترى
عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان مكان العبدين كبشان فنطح احدهما صاحبه حتى قتله كذلك الحكم فلو اذن
الباقي على حصته من الثمن مو الزيادات رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله انسان عمدا لا ينفسخ به البيع لكن المشتري ان اجاز البيع فالقصاص للبايع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان اجاز المشتري فالقصاص له وان نقض فلا قصاص للبايع ووجبت القيمة على القاتل وقال محمد تجب القيمة في الوجهين مو الفتاوى الخانية لو اشترى ثوبا وقال للبايع ضعه في يد فلان
حتى آتيك بالثمن فهلك ضمن ولو قال ضعه لم يضمن وعن ابي يوسف على البايع الا ان يقول له ضعه رهنا وعن محمد اذا قال ادفعه الى فلان حتى ايتك بالثمن فهلك ضمن ولو قال ضعه لم يضمن
وعن ابي حنيفة ولو وضعها على يد عدل حتى يقبض المبيع فضاع ضاع من مال المشتري الا ان يقول البايع ضعه رهنا ولو قال لا يكون في يدي ولا في يدك ادفعه الى فلان حتى يجيء
هذا كقوله ضعه عند فلان وعن محمد اذا كان البايع يمسك فاتفقا على يدي عدل فمن مال البايع ولو قال البايع امسكه حتى اعطيك الثمن فهو رهن مو الولوالجية رجل اشترى جارية
ثم وطئها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق والمختار نوع آخر فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن الاصل ان ما يتعلق
بتسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد لم يقتضي تسليمه في مكان العقد هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها
بالسواد ومن اكثر مشايخنا يجب تسليمها حيث عقد العقد قبيل باب السلم وذكر ابن سماعة عن محمد ثم اشترى تمرا على نخل بجذاذه على المشتري مو المنتقى اذا باعه مجازفة فالوجوب كذلك اذا
مكايلة فعلى البايع ان يقطعه ويكيله وكذلك قطع الجوز وقلع الثلج على المشتري وكذلك قلع البصل كما رواه في رواية ابن سماعة وذكر في المنتقى ان على البايع قلع
يريد المشتري فاذا رضي به كان القلع على المشتري مو المنتقى اذا اشترى حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري وان كانت في بيت فنفقة الباب على البايع والاخراج على المشتري
وكذلك اذا باع حنطة في جراب او ثوبا في جراب باع الحنطة او الثوب دون الجراب ففتح الجراب والاخراج من الجراب على المشتري واجرة الكيال والوزان والنقاد مو الهداية
على البايع اذا باعه مكايلة او موازنة او مذارعة مو نوادر هشام قال سألت محمدا عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من اجر النقاد وقد زعم المشتري ان دراهمه جياد
فالقول قوله فان قال البايع هي ردية فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يجيء بالناقد والاجرة عليه وعن ابن رستم عن محمد ان الانتقاد على المستوفي والوزن على الموفي
يريد ان انتقاد الثمن على البايع ووزن الثمن على المشتري مو السراجية اجرة الناقد على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري مو المختار وفي العيون ان اجرة وزان الثمن والناقد
على المشتري وكان الصدر الشهيد يقول بان اجرة الناقد على المشتري وبه يفتى وروى عن محمد انه جعل اجرة الناقد على من عليه الدين الا ان يقبض رب الدين دينه ثم ادعى انه غير نقده
فيكون الاجر على رب الدين مو الخانية لو اشترى كرا من سقاء في قربته كان صب الماء على السقاء ولو اشترى وقر حطب في المصر فحملها الى بيت المشتري على البايع ولو هلك في الطريق
يهلك من مال البايع مو الفتاوى الخلاصة والاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب اذا امتنع البايع عن حمله الى منزله يجبر على ذلك والفحم كالحطب والتبن فيما اوده هذا ان اشترط
لحمل الى منزله يفسد البيع ولو اشترى حطبا في قريته وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط مو الواقعات مو المختار مو الذخيرة رجل اشترى صكا
ذاتي البايع فتصدقه على وجهين ان كان في تقصيه ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجب عليه لان الضرر لا يلحقه بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما يبطل به المشتري فاذا
اجبر على الفتق كله رجل باع شيئا وامتنع عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين مو المختار لان المشتري يضيع حقه بعدم الاشهاد لكن انما يؤمر اذا اتى المشتري بشاهدين ليشهدهما
على البايع اما لا يكلف بالخروج الى الشهود مو ولو اشترى حنطة في سنبلها فتخليصها بالكدس والتذرية على البايع مو الواقعات مو المختار مو الذخيرة وصبها في وعاء المشتري على البايع بحكم
العرف مو الفتاوى الخلاصة مو المختار وصب الماء في قربته على البايع ايضا بحكم العرف مو ولو اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء لا يجبر البايع عليه وان كتب
المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين يدي شاهدين فان ابى البايع ان يقر بحضرة المشتري
بهما الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون مو الفتاوى الخلاصة ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا افتى
الصدر الشهيد مو الولوالجية وللمشتري ان يطلب الصك القديم من البايع فان ابى يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه مو الصغرى لكن كيف يصنع يؤمر البايع باحضاره حتى ينسخ من تلك
النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا

فصل … في المسائل التي تتعلق بالثمن

مو الكافي من باع سلعة بثمن حال قيل
للمشتري سلم الثمن اولا واذا سلم قيل للبايع سلم المبيع وقال الشافعي يتقابضان معا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا مو الذخيرة اذا اشترى شيئا غائبا لا يكون
للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يكن المبيع مهيأ للتسليم مو الهداية والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة مو اليتيمة البايع هذا مثل قوله بعت هذا الشيء بثمن ما
يساويه فيقول الاخر اشتريت فهذا لا يصح الا ان يكون معروف القدر والصفة فالقدر ان يكون عددا معلوما كالعشرة والمائة والصفة ان يكون جيدا او وسطا او رديئا م قال محمد في
الصرف اذا اشترى الرجل من آخر شيئا بالف درهم او بمائة دينار ولم يسم شيئا فهذا على وجهين الاول ان يكون في البلد نقد واحد معروف وفي هذا الوجه جاز العقد وينصرف الى نقد البلد
بحكم العرف لان المعروف كالمشروط والوجه الثاني اذا كان في البلد نقود مختلفة فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الكل في الرواج على السواء ولا فضل لبعضها على البعض
وفي هذا الوجه جاز العقد وان كان الثمن مجهولا ولم يصر نقد من النقود معلوما لا بحكم العرف ولا بحكم التسمية لان هذه جهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسليم والتسلم
وان كان لبعضها فضل على البعض والكل في الرواج على السواء كما في الغطارفة مع العدالي في الزمان السابق لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منها
اروج فانه يجوز مو البرهانية رجل قال لآخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت هذه البطيخة بعشرة ولم يزد على هذا فهذا على وجهين اما ان كان
في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ولا يتبايع بهذه كلها ففي الوجه الاول في المسألة الاولى ينصرف الى عشرة دنانير وفي المسألة الثانية ينصرف الى عشرة دراهم وفي
المسألة الثالثة ينصرف الى عشرة فلوس وفي الثاني ينصرف الى ما يتبايع الناس بذلك النقد مو السراجية قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فلما فتحها فنظر فيها فاذا هي
على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد مو الخانية وان وجدها نقد البلد جاز وللبايع الخيار وان قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له
الخيار لان في بيع الصرة يعرف مقدارها بالحس والخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية مو جامع الجوامع اشترى بمطلق الثمن فقال
البايع نويت نقد كذا وقال المشتري نويت نقد كذا فله نقد البلد وكذا اذا استقالا م وفي كتاب الصرف واذا اشترى الرجل من آخر فلوسا بدراهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس
حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد ويخير المشتري ان شاء قبضها كذلك وان شاء فسخ العقد واخذ الدراهم كما لو تعيب المبيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان
ينتقض العقد ولو اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج ولكن انتقصت قيمتها
لا يفسد البيع مو الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان له عليه قيمة تلك الدراهم قبيل الانقطاع

عند محمد

عند محمد وعليه الفتوى م وفي عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن فاما اذا كان لا يروج في هذه
ويروج في غيرها فلا يفسد البيع لانه لم يهلك ولكنه تعيب فكان البايع بالخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول
محمد اما لا يستقيم على قولهما وينبغي على قولهما ان يكتفي بفساد البيع في كل بلدة بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس
وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل والكساد يجب ان يكون على هذا القياس ايضا وذكر في كتاب الصرف اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل
البيع استحسانا مو الهداية ولو رخصت وان كان قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم فهو جائز على حاله ولو اشترى بفلوس فالبيع جائز والدراهم دين على حاله ولو اشترى بفلوس فكسدت او غيرها
وقبض المشتري ولم ينقد الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا مو القدوري في استقراض الفلوس اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض فسد العقد في قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد
مو المنتقى اذا كسدت الفلوس قبل القبض فعلى المشتري قيمة الفلوس في قول ابي يوسف وهذا اشارة الى ان العقد لا يفسد على قوله وذكر محمد في كتاب الرهن مسألة تدل على ان البيع لا ينتقض
بهلاك الفلوس قبل القبض وصورتها رجل رهن من آخر فلوسا ساوى عشرة بعشرة فكسدت في يد المرتهن قالوا هلكت بالعشرة ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك لسقط الدين
بمجرد الكساد كما لو هلكت حقيقة والمشايخ اختلفوا في هذه المسألة بعضهم قالوا ينتقض البيع كما ذكر في كتاب الصرف وبعضهم قالوا لا ينتقض واستدلوا بمسألة الرهن وكان الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي يصحح رواية كتاب الصرف وشيخ الاسلام يصحح رواية كتاب الرهن مو الذخيرة وبه القائل يقول على قول محمد في كتاب الصرف يبطل البيع لانه يجري مجرى الهلاك
لانه احق لا يجبر البايع على القبض دفعا للضرر عنه والخيار للبايع ان شاء فسخ فلذلك وعن ابي يوسف انه لو اشترى فلوسا بدراهم وتقابضا وكسدت الفلوس قبل القبض بطل البيع
واذا اشترى بالفلوس شيئا من فاكهة او عرض وكسدت الفلوس قبل القبض لا يبطل البيع مو المنتقى لو اشترى فلوسا بدراهم وبعض دقيق بعينه فنقد الدراهم ولم يقبض الفلوس
حتى كسدت فسد البيع في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في الدقيق بحصته وعليه قيمة فلوس بالحصة من الدراهم م اذا كسدت
الدراهم والفلوس قبل القبض اما اذا غلت بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقص قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان
وقت البيع مو المنتقى لو غلت الفلوس او رخصت قبل القبض قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع
ويوم وقع القبض والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع اذا انقطعت الدراهم من ايدي الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كانت
توجد في ايدي الصيارفة وفي البيوت وقيل اذا كانت في ايدي الصيارفة فهو ليس بمنقطع والاول اصح مو الذخيرة واذا اشترى شيئا بدراهم لا يجيء وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا كان على البايع رد مثلها
على قول ابي حنيفة في الاستقراض ولو اشترى بدراهم ثم نقد بعض الدراهم ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد ولو اشترى بدراهم مكسرة وقت البيع وهي غير معينة وغير مشار اليها
لا يجوز ولو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل بكونه قالوا وجوب مسألة النكاح نظر ويجب ان يقال اذا كان قيمة الدراهم المسماة عشرة او اكثر فلها ذلك وان كانت قيمتها اقل من العشرة يجب العشرة
في شرح الطحاوي ولو اشترى بدراهم فلوسا او تقابضا ثم افترقا ثم استحق الفلوس من يد المشتري لا يبطل البيع وكذلك لو استحق بعضها وعلى بايع الفلوس ان يعطي مثل المستحق ولا يبطل البيع
وكذلك اذا وجد الفلوس كاسدة فانه يردها ويستبدلها ولا يبطل العقد ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فاستحق في يد المستحق بالخيار ان شاء اجاز العقد وان شاء فسخ العقد ورجع
المستحق على بايع الفلوس بقيمتها او ينقد المشتري الدراهم لبايع الفلوس وحكم البعض في ذلك حكم الكل فاما في استحقاق الكل ولو وجد الفلوس لا تروج بطل العقد ولو وجد من الفلوس ما لا يروج في البعض
كان بمنزلة الزيوف والنبهرجة من الدراهم فان تجوز به جاز وان لم يتجوز به بطل العقد في قول زفر في المردود وفي قول ابي يوسف ومحمد يستبدله في مجلس الرد ولو فارقه قبل ان يستبدله
بطل وقال ابو حنيفة ان كان قليلا يستبدله وان كان كثيرا بطل والحد الفاصل بينهما ان يقال ان الثلث وما دونه في حد القليل في ثلاث روايات وان كان اكثر من ذلك يبطل بالرد وفي رواية لا يبطل
حتى يكون النصف وفي رواية لا يبطل حتى يكون اكثر من النصف وان كان الاستحقاق في المجلس قبل الافتراق فانه لا يبطل العقد ويستبدل مثله م قال ابو حنيفة كل ما يكال او يوزن اذا كان بغير عينه
وقد انقطع من ايدي الناس فالطالب بالخيار ان شاء اخر الى المجيء وان شاء اخذ قيمته فسبيله سبيل ما حكم بفساد العقد حتى توجب قيمة البيع وقال ابو يوسف ان شاء اخره الى المجيء وان شاء
اخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل ولابي يوسف في هذا قول آخر ان عليه قيمة الثمن وهو قوله الاخير وعليه الفتوى وكذلك الدراهم والفلوس اذا انقطع عن ايدي الناس قبل القبض
فللبايع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل اشترى من غيره شيئا بالف درهم غلة والغلة يومئذ يشترى بها
ديناريه فكسدت الطبرية فان عليه ان يعطيه غلة سوى الطبرية مما يقع عليه اسم الغلة وان ابى واحد منهما اجبر ولو باع سلعة بكذا دينارا حتى كان لا يعقد الناس
فكسدت صنف من الدنانير مما كان يجوز حتى فله نقده من الدنانير التي تجوز بين الناس ولو باع شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسدت صنف من المكروهة فان عليه ان يعطيه
الصنف الباقي منها ولو باعه بالف درهم طبرية والطبرية على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال كان له الطبرية الغلة الجارية بين الناس ولو كسدت لم يكن له من الطبرية شيء
النقد شيء وله قيمة الكاسدة من الدنانير مو قول ابي يوسف وقد اشار الى ان البيع لا يفسد بالكساد ولو فسد لوجب قيمة المبيع ثم اذا فسد البيع بالكساد او الانقطاع على قول
من يقول به فان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا فان كان قائما رد على البايع وان كان مستهلكا او هالكا رجع البايع عليه بقيمة المبيع ان لم يكن المبيع مثليا
او بمثله ان كان مثليا مو اليتيمة سئل والدي عمن باع من آخر شيئا بعشرة دنانير ودنانيرنا التي تعرفها العادة في ذلك البلد انهم يصرفونها الا ان فيما بينهم يعطون كل خمسة سداس مكان
الجياد فاستمرت تلك العادة فيما بينهم بل للبايع ذلك العين ان يطلب المشتري بالوزن او يعقد العقد في الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى المتعارف بين الناس
فيما بينهم في تلك التجارة وسئل عمر النسفي عن رجل قال لغيره بعت منك عبدي هذا بمنافع دارك هذه سنة وقبل الآخر هل يكون بيعا ام اجارة فقال لا يجوز وسئل عنها الحسن بن علي
فقال في حق العبد بيع وفي حق الدار اجارة م ولو باع متاع الغير بالدراهم وسلم الى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم فليس للدلال على المشتري سبيل
مو في النوازل رجل باع من آخر شيئا بالف درهم ثم وزن المشتري الفا ومائتي درهم فقبضها البايع ثم ضاعت من يده فهو مستوف الثمن ولا ضمان عليه لانه يعترف الا انه مستوف حقه
وفيما زاد على الالف هو مؤتمن فيه فان ضاع نصفها فالنصف الباقي على ستة اسهم لان الاصل ان المال المشترك اذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي على الشركة
فلو عزل منها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل ان يردها كان الالف بينهما على ستة كما قلنا ولو ضاعت الالف فللبايع ان يرجع في المائتين بخمسة اسداسها مو الخانية ولو جعل الالف
في كمه ودفع المائتين الى غلام ليردها فسرقت المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع على صاحبه بشيء مو النوازل سئل ابو جعفر عن رجل اشترى شيئا بدراهم فروانية قبل
كسادها ويطالبه اليوم بدراهم دارجة فماذا يجب وما حال البيع فقال اذا كانت الفروانية التي وقع بها البيع تروج اليوم في السوق فله تلك الفروانية ان قدر عليها قضاه منها
وان لم يقدر عليها فعلى المشتري قيمتها يوم يختصمان فان كانت تلك الفروانية مما لا تروج اليوم في السوق فالبيع فاسد وعلى المشتري رده او قيمته م واذا باع جارية بالف درهم
ودفع اليه المشتري كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه مو الفتاوى العتابية قال ابو حنيفة
لا ضمان عليه خلافا لابي يوسف ولو وجد الفا ومائتين فهو مستوف الالف والمائتان هلاك امانة ولو ضاع نصفها قسم النصف الباقي بينهما على ستة اسهم خمسة اسهم للبايع وسهم
للمشتري ولو عزل المائتين ليردها فسرق قسم الالف على ستة اسهم كما مر ولو عزل المائتين ودفع للمشتري وهلكت الالف في يده رجع على المشتري بخمسة اسداس المائتين وعن محمد
اذا قال ابيعك منك بكذا او وهبت لك هذا فقبل جاز الكل وعن ابي يوسف انه لا يجوز م واذا اشترى شيئا واعطاه دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه
وكذا لو دفع اليه انسان لينظر اليه فكسره مو فتاوى اهل سمرقند اذا باع بدراهم جياد ودفع اكثر الدراهم فابى البايع بخلاف الستوقة فحينئذ اذا لم يكن النبهرجة فاسدة له ان يردها
الخروج فلم يلحقه احد وقالوا كلها نبهرجة فان كان اقر البايع انها جياد لا يرد الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك يرد مو الخانية رجل جاء الى قصاب فاعطاه الدراهم فقال اعطني بها
لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم مو الظهيرية الدراهم انواع اربعة
جياد ونبهرجة وزيوف وستوقة واختلفوا في تفسير النبهرجة قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه

بالفضة وكل ما له الشايع الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما يزيفه بيت المال اي يرده ولكن يأخذه التجار في التجارات ولا توضع في بيت المال لا بأس
بالشرى بها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار اي يرده والستوقة معرب سه تاقه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم
الدراهم من الخانية حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز

فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل تحته من غير ذكره صريحا هذا الفصل يشتمل على انواع
منها لو ان محمدا رحمه الله قال اذا اشترى منزلا او قصرا منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له او بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه واعلم بان ههنا ثلث مسائل مسألة في بيع الدار
ومسألة في بيع المنزل ومسألة في بيع البيت ففي بيع المنزل الجواب كما قلنا وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها وما اشبه ذلك وفي بيع البيت لا يدخل العلو تحت
البيع من الكافي وان قال بكل حق هو له الا بالتنصيص عليه وقد ذكر محمد في مسائل الزيادات في شرحه ان العلو لا يدخل في بيع المنزل بذكر الحقوق والمرافق او بذكر كل قليل وكثير هو منها
الا ان يكون طريق الصعود الى العلو في منزل الاسفل اما اذا كان في غيره فلا رواية عن اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ويحتمل ان لا يدخل فيدخل الكنيف والشارع في الدار في بيع الدار وان لم يذكر بكل حق
هو لها واما الظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط التي احد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات خارج الدار لا تدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل
حق هو لها هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار من الخانية وان لم يكن لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر
الظلة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي هذا الذي ذكره محمد في الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت والجواب عرف اهل الكوفة اما في عرف بخارى يدخل العلو من غير ذكره
سواء باع الدار او المنزل او البيت وكل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا الدار السلطانية فالعلو يدخل من غير ذكر خلافا على كل حال من شرح الطحاوي واما اذا باع المنزل
ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل في البيع ما كان فيه من بيوت في الاسفل اما بيوت العلو لا تدخل في البيت وكذلك الطريق لا يدخل وقد يدخل في بيع الدار
المخرج والمربط والمطبخ والبئر ذكر المرافق او لم يذكر واذا في منزل من الدار او بيت من الدار لا تدخل هذه الاشياء الا بالذكر هذا اذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة فاما اذا كان في دار
اخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الاشياء تحت بيع الدار قال محمد واذا اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر من الكافي الا ان يشتريه بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير م وكذا اذا اشترى ارضا لا يدخل الشرب في الشراء من غير ذكر من الكافي الا ان يذكر الحقوق والمرافق م وفي الاجارة تدخل هذه الاشياء من غير ذكر
من الجامع الصغير العتابي رجل اشترى ارضا بشربها [illegible] لا تقبل شهادتهما من الكافي اذا الطريق ومسيل
ما في دار الجار دخلت صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لا يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل من نوادر ابن سماعة
يدخل مسيل الماء في البيع وقال الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل وكثير هو منها او فيها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر يدخل فيه
الاحرار ايضا ويفسد البيع قالوا لانها لا يدخله في رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
من الحاوي سئل ابو بكر عن [illegible] ومستراح لاحدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فاشترى الحجرة التي فيها المستراح [illegible] بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتبت كل
[illegible] قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها باسمها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى فالمستراح الذي في الحجرة الاخرى للحجرة الثانية على حاله وان كان
المكتوب في الصك دون المستراح من حجرتها ان يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان شرطت للبايعة المستراح في البيع من الحاوي
ولو كان البيت وذكره مطلقا رجل فانه لا يدخل في البيع طريقه في الدار الا بذكر الحقوق م والطريق الذي لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان م والطرق
ثلث طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكره الا نصا او بذكر الحقوق
او المرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بذكره الا نصا او بذكر الحقوق
او المرافق م واذا باع بيتا من دار ولم يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري ان يرد اذا قال ظننت ان لي مفتحا الى الطريق هكذا ذكر في المنتقى يريد
اذا كان لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح البيت بابا اليه وقال ظننت وقت البيع ان البيت يلي الطريق الاعظم ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر هذا
واما اذا كان البيت لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق او يستعير من صاحب الارض لان الطريق الذي يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق
وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وفتح له طريقا اخر ثم باع المنزل بحقوقه دخل تحت المنزل الطريق الثاني دون الاول من الفتاوى العتابية ولو كان
للبايع في الدار المبيعة مسيل ماء او طريق لدار له اخرى بجنبها وكل حق كان له فذلك كله للمشتري ولا يستحق البايع موضع خشب على حائط الدار المبيعة وكذا الشرب الذي تحته مشترى
الا ان يستثنيه البايع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والشرب للاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان عارية للاجانب لانه ليس بلازم
ولو قال البايع استثنيت ذلك فالقول قوله من الحاوي وسئل ابو بكر عمن باع ثلثي كرم على انه لا يكون له الطريق الثلث الباقي وكتب في الصك طريقا قالوا انه ان اتفق المتبايعان على ان للمشتري طريقه
له طريق في هذا البيت فالبيع وقع عليه وان انكر البايع فالقول قول المشتري وعليه ان يعرف فيه وسئل عمن اشترى ارضا بمجاريها فاشترى ماء يجري نهرا يجري في ذلك المجرى الى ارضه المشتراة
فان علم او ليس له ذلك وقال محمد رحمه الله [illegible] من شرح الطحاوي ويدخل في بيع البيت حيطانه وسقفه والباب
وبيع بيت العلو دون السفل جائز لو كان على العلو بيتا لا يجوز البيع لانه باع الهواء وبيع الهواء بانفراده لا يجوز ولو كان طريقه في الدار لا يدخل الا بذكر الحقوق ولو بيع السفل يجوز مبنيا
كان او منهدما ف الكافي وان اشترى علو المنزل واستثنى الطريق صح ولو استحق بناء العلو ثم اجيز البيع صح والشرب والمد بقسط من الثمن حتى لو باع دارا مع مجرى فاستحق الدار بعد ان المد يقسم
الثمن على الدار والمد من الخانية سكة بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوا وان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمة ثمنها [illegible]
من حال ان باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من هذا الطريق التي هي غير نافذة يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دارا كان للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا
بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل الدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان
لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك منهم عارية ولهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات
بمرافقها فاراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها
من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع واذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق م واذا باع دارا فيها بستان ذكر في فتاوى ابي الليث انه اذا كان البستان
في الدار يدخل في البيع من غير ذكر صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارج الدار وان كان مفتحه الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يدخل وبعضهم قالوا ان كان البستان
اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان مثل الدار او اكبر لا يدخل وبعضهم قالوا يحكم الثمن من بيوع المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى دارا وفيها بستان ان
البستان ليس يدخل في بيع الدار الا ان يسميه الا ان يكون البستان في وسط الدار والدار محدقة به قال هشام ذكرت لابي يوسف مرة اخرى فيمن باع دارا وفيها بستان ولم يسم البستان
قال البستان منها وان لم يسم قلت فان كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج منها قال هو منها ف الفتاوى العتابية وان كان البستان خارج الدار وله باب في الدار
والثاني خارج الدار فهذه [illegible] بستان فقد روى محمد يدخل اذا كان صغيرا ولا يدخل اذا كان كبيرا م وفي العيون اذا اشترى دارا وفيها رحى الابل فقد اشترى بها بحقوقها ومرافقها
لا يكون الرحى ولا ادواتها للمشتري [illegible] رجل باع ضيعة وفيها رحى ثم باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشتري وكذا الحوانيت الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى ف الذخيرة
للبايع لانها اصلية من غير [illegible] وروى ابراهيم بن رستم عن محمد فيمن اشترى بيتا وفيها رحى بكل قليل وكثير هو فيه ف الخانية او بكل حق هو له فله الاسفل والاعلى ف
الظهيرية وقيل الحجر الاعلى لا يدخل وكذا لو كان [illegible] موصولا بالارض من فتاوى الفضلي دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت ولم يذكر الدار في الحق وان يرفع
باب الدار الاعظم والمشتري ليس لصاحب الدار ان يمنعه وكذا لو كان باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها وفيه ايضا اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه صاحب

المنزل لا يمنعه عن دخوله ولو اراد ان يفتح بابه الى السكة ينظر ان كان البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين له اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال
ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار من النوازل سئل ابو بكر عن رجل له داران واحدى الدارين سرداب مفتحه في الدار الاخرى فباع الذي مفتحه اليه ثم باع الدار الثانية
قال السرداب للذي مفتحه اليه وان باع التي السرداب تحتها اولا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتحه اليه شيء وسئل ابو نصير عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحه الى دار المشتري واسفله
الى دار جاره او كيف سبيل ذلك قال [illegible] الذي مفتحه اليه فان اقام الذي [illegible] البينة قضي به له فان كان المشتري اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه بحصته
من الثمن م وفي العيون اذا باع دارا ولا بناء فيها وفيها بئر ماء ومخرج وآجر مطوي في البئر واشياء اخر كلها متصلة بالبئر يدخل تحت البيع ف النوازل اذا باع دارا ولا بناء فيها بئر وعليها بكرة
ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع م وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لانها مركبة في البئر وعن هذا قلنا ان الغلق وما يستغلق به [illegible]
في البيع من غير ذكره لكونه متصلا بالبناء والمفتاح يدخل استحسانا ولا يدخل قياسا لانه غير متصل بالبناء فصار كثوب موضوع في الدار لكنا استحسنا وقلنا بالدخول
بحكم العرف ف الخانية ويدخل في بيع الدار السلم التي تكون على السطح كانت من اجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن
مركبة لا تدخل ف الفتاوى العتابية وتدخل الخوابي المدفونة في الارض كالصندوق المثبت وكذا السلاسل والقناديل المسمورة في السقف م والسلم ان كان متصلا بالبناء
يدخل في بيع البيت والدار سواء كان من خشب ومدر وان كان غير متصل بالبناء لا يدخل ف الظهيرية وهو الصحيح والسرير نظير السلم ولو اشترى رحى يدخل في البيع ما كان
متصلا بالبناء من غير ذكر فعلى هذا الحجر الاسفل يدخل تحت البيع من غير ذكر لانه متصل بالبناء فكان كالبناء والحجر الاعلى لا يدخل قياسا وفي الاستحسان يدخل م وعلى هذا اذا
اشترى طاحونة فالحجر الاسفل يدخل من غير ذكر والحجر الاعلى لا يدخل قياسا ويدخل استحسانا اذا كان درج الدار من خشب وساج اصلها في البناء فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر
ولو لم يكن في بناء تحول لا تدخل فهو للبايع وهذا مثل السلم ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكره ذكره في المنتقى ف العيون اذا اشترى دارا واختلفا في باب كان
الدار في يد البايع فان كان الباب موضوعا فيه فالقول قول البايع وان كان معلقا فالقول قول المشتري ف النوادر اذا اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري
دخل فان كان الباب متصلا بالبناء فالقول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وان كان غير متصل بالبناء بل كان موضوعا في الدار فالقول قول صاحب الدار في
النوادر اذا قال لغيره بعت هذا البيت وما اغلق عليه بابه من المتاع فليس هو على ما اغلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا بيع على حقوقه [illegible]
ما فيه من شيء قال هو على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فهو الجائز على ما فيه من المتاع نوع آخر باع من آخر حانوتا وباب الحانوت يحتاج بعلق ويفتح [illegible] دخل
تحت البيع سواء باع الحانوت بمرافقه او لم يبعه بمرافقه ف الفتاوى الخلاصة هو المختار ف الحاوي اشترى حانوتا من خان مشترك ومن فوق هذا الحانوت غرفة [illegible]
في الخان خارجا من حانوته الى الغرفة في موضع لا ضرر [illegible] الخان فقال ليس له ان يبني الدرج ولا ان [illegible] ولان يضع سلما للصعود بعد ان يرفع في الوقت الذي
لا يحتاج اليه ولا يديم وضعه م ولو كان على الحانوت ظلة في السوق كما يكون في الاسواق فان كان باع الحانوت بمرافقه تدخل الظلة وان كان باعه مطلقا فالظلة لا تدخل بعد ذكر ف العيون
اذا اشترى حانوتا فالاقفال والالواح للبايع والصحيح ما ذكر ان الالواح للمشتري ف الفتاوى هو المختار م ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكر استحسانا كما قلنا في مفتاح الدار وكور الحداد
للمشتري ف الخانية وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق ويدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق م وفي المنتقى وكور الحداد بمنزلة التنور [illegible]
[illegible] فيها الحوطة لاصحاب السواقي والصباغين ليطبخ فيها الصبغ والقصارين يوضع فيها الثياب للبايع وان كانت [illegible] من طين دخلت في البيع ف الظهيرية و
السواقي التي تغلى فيها [illegible] للبايع [illegible] او نحاس وان كانت في البناء [illegible] موصولا بالارض تدخل في بيع البيت
والصندوق المثبت في البناء [illegible] لا تدخل وليس هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها
ف الذخيرة وعلى قياس [illegible] والبكرة والسرير والسلاليم [illegible] ينبغي ان يدخل في البيع وكذلك جذع القصار الذي يدق عليه الثوب يدخل في البيع ويستوي
في هذه المسائل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه وحقوقه ف الفتاوى العتابية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حائطه [illegible] ثم باع الدار وشرط [illegible]
ان يكون الجذوع والسرداب [illegible] لم يكن للمشتري ان يطالبه بالنقض م وقدر الحمام يدخل في البيع من غير ذكر والقصاع لا تدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ف جامع الجوامع [illegible] التي على الابواب
في البناء للبايع واذا اشترى حانوتا او دارا ووجد في جذع [illegible] فان قال البايع هو لي فالقول قول البايع وان قال ليس لي فحكمه حكم اللقطة ف الحاوي سئل ابو بكر عن [illegible] يدخل في بيع
الكلا وسئل عمن باع [illegible] ابو حميد يقول [illegible] يدخل [illegible] لا يدخل ويعتبر العرف وفي هذا الجنس اذا اشترى دارا او حانوتا فانهدم حائط منها فيه
رصاص او ساج او خشب ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الجدار يوضع ليبنى عليه ويسمى بالفارسية [illegible] فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبايع نوع آخر اذا باع ارضا وكرما
ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأبيد نحو الغراس والاشجار والابنية واما الزرع والثمر لا يدخل في البيع والقياس ان يدخل الا انا استحسنا وقلنا
بانهما لا يدخلان الا ان يشترط المبتاع وان ذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع والثمر ايضا وان قال بعتها بكل قليل وكثير هو منها او فيها ان قال في آخره من حقوقها او قال من مرافقها كان
والزرع لا يدخلان لان الزرع والثمر ليسا من حقوقها ومرافقها يدخلان في البيع وذكر الحاكم الشهيد في شرطه انه اذا ذكر في بيع الضيعة والنخيل كل حق يدخل الزرع والثمر في البيع في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يذكر كل قليل وكثير وهكذا ذكر الطحاوي انه بذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض ف الذخيرة واعلم بان الحقوق في العادة تذكر فيما هو تبع للمبيع
ولابد للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بالتوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على سبيل
المبالغة في سقوط حق البايع عن المبيع وما يتصل بالمبيع ف الخانية رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فان كانت الارض معلومة [illegible]
التبع لا يمنع الجواز [illegible] رجل اشترى ارضا بشربها [illegible] للبايع في القناة التي تسقى منه الارض [illegible] ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون بذلك شريكا
مع الارض م وفي المنتقى عن ابي يوسف برواية ابن سماعة عن محمد ان الثمر والزرع لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق واذا قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل استحسانا وروى ابن مالك
عن ابي يوسف انه يدخل الزرع والثمر في الالفاظ كلها وقد ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع
في البيع وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل وان قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل الزرع والثمر في البيع على الروايات كلها ف المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل
جميع ما فيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك وما كان من نبات ذي زرع قد حصد وثمار قد صرمت لا تدخل في البيع ف الهداية [illegible] والحطب واللبن الموضوع
لا يدخلان في البيع الا ان يشترط وهو الصحيح ف شرح القدوري ان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا لم ينبت بعد وان نبت وصار له قيمة [illegible]
ف الكافي وقيل لا يدخل هنا ايضا ف الذخيرة وفي فتاوى الفضلي باع ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان لم يعفن في الارض فهو للمشتري [illegible] فهو للبايع فان سقاه المشتري حتى نبت
ولم يكن عفن عند البايع فهو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل وكذلك لو لم ينبت ولم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث انه لا يدخل في البيع ويكون للبايع على كل حال الا اذا باعه مع الارض
[illegible] ف الكافي وسواء كان الثمر بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع وقيل من اشترى شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري م فان محمدا ذكر ان النخيل تدخل
في بيع الارض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمر وغير المثمر ولا بين الصغيرة والكبيرة فمن مشايخنا من فصل بين المثمرة وغير المثمرة فقال المثمرة لا تدخل وغير المثمرة تدخل ف الخانية الصحيح انها تدخل
ومنهم من قال الشجرة الكبيرة اذا كانت مثمرة تدخل من غير ذكر واذا كانت غير مثمرة لا تدخل والصغيرة لا تدخل الا بذكر مثمرة كانت او غير مثمرة ومنهم من قال الكل يدخل من غير
ذكر هو الصحيح واما قوائم الخلاف فهل تدخل في بيع الارض من غير ذكر من المشايخ من قال لا تدخل والحقها بالثمرة ومنهم من قال تدخل ف الذخيرة وبه الفتوى ف الخانية والصحيح انها لا تدخل
ف الفتاوى الخلاصة وقوائم الخلاف كالثمر [illegible] م واما الورد والآس لا يدخلان في البيع من غير ذكر ف العيون ان اصل الآس يدخل وثمار
القطن لا يدخل في البيع من غير ذكر وهو كالثمر واما اصلها فقد قالوا لا تدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل ف الينابيع ولو اشترى نخلة بارضها وطريقها والارض صحت وكذلك محمد

البيع فاسد ما لم يبين طول الطريق وعرضها وقال ابو يوسف البيع جائز ويعتبر من اي نواحي شاء وشجر البلد يعني لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر يمكن اذ ذكر الحاكم احمد السمرقندي
في شروطه وعلى قياس مسئلة القطن يجب ان يكون فيه خلاف المشايخ واما الكراث ونحوها بسبب الرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر
وما اصوله بقاء الاشياء وهي ما كان مغيبا في الارض فمنهم من قال يدخل ومنهم من قال لا يدخل والاصل انه ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمار فلا يدخل
تحت البيع من غير ذكر وكذلك اصله ذكره في العيون والقصب لا يدخل في بيع الارض من غير شرط والقرد يدخل لان القرد له ساق ولا يقطع اصله ولا كذلك القصب وعلى هذا
كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى لو كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر واذا باع ارضا وفيها حطب نابت لا يدخل
في بيع الارض من غير ذكره م في البقالي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الخلاف والحطب والقصب وانواع الرياحين والبقول انها للبائع وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفاء
ذكر شجر يغرس للبقاء اما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره والطرفاء الخشب انها للمشتري وروى بشر عن ابي يوسف ان القصب والطرفاء للبائع م في المنتقى ان التوت
لمن نصبه بخلاف الحطب ذكر شيخ الاسلام في شرح مزارعة الكبير ان الشجر الذي ذكره محمد في الكتاب انه يدخل في بيع الارض من غير ذكر شجر يغرس للبقاء اما الشجر الذي يغرس
للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل في البيع من غير ذكره م في فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ارضا وفيها اشجار تقطع في ثلث سنين ان كان يقطع من اصله فهو للمشتري م في الذخيرة
وهو الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في فصل الربيع او لا يقطع من وجه الارض فهو للبائع م في الذخيرة اذا اشترى اشجار الفرصاد لا تدخل الا بالشرط م في الخانية ولو اشترى [illegible] صغيرة و[illegible]
[illegible] البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يأمر بقلعها ويكون الحكم للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل
الارض باشجارها قال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء م ولا يدخل في بيع الارض
شربه وطريقه الا اذا ذكر ذلك نصا او دلالة بان قال بجميع حقوقها او بمرافقها واذا اشترى ارضا [illegible] وليس له شرب [illegible] هكذا ذكر في المنتقى م في العيون اشترى
نخلة في ارض بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف قال ابو حنيفة وابو يوسف الشراء جائز وله ان يأخذ الى النخلة طريقا من اي الجهات وعند محمد
البيع باطل ما لم يبين الطريق م في الخانية لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع م في فتاوى الفضلي اذا اشترى ارضا [illegible] الارض [illegible] وعلى المسناة
[illegible] حدود الارض [illegible] المسناة وما عليها من اشجار تحت البيع وقال في المنتقى واذا اشترى نخلة فهو على الجذع ولا يكون له ارضها [illegible] ثلاثة اوجه
ان يشتريها للقطع [illegible] ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع [illegible] من الارض [illegible] ولكن يقطعها على [illegible]
[illegible] البائع ان يقطع على وجه الارض [illegible] في القلع مضرة بالبائع بان يكون بقرب حائط [illegible] ان يقطعها على وجه الارض او قلعها [illegible] من اصلها
[illegible] شجرة فللبائع ان يقطع من اعلى الشجرة [illegible] للمشتري [illegible] الاشجار [illegible] من الارض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف الارض لا تدخل في البيع وعند محمد تدخل [illegible] من الارض [illegible] م في شرح الطحاوي م النوازل سئل ابو نصر عن رجل باع شجرة [illegible]
في البيع من وجه الارض [illegible] وان بقي [illegible] من الارض [illegible] ان يقطع [illegible]
[illegible] واجمعوا على ان ما تحت الشجرة من الارض يدخل في [illegible] م في كتاب العيون في باب بيع الشجرة [illegible] ان دخول الارض في [illegible] الشجر على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع قال
والهبة والصدقة كالوصية وذكر شيخ الاسلام في كتاب الشفعة [illegible] من الارض يدخل في الاقرار بالشجرة والبيع وذكر في المنتقى [illegible] من الارض يدخل في بيع الحائط
[illegible] فهو للبائع [illegible] الحائط بغير الارض [illegible] في المنتقى ايضا وقال ابو حنيفة في الحائط [illegible] في النخلة [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] في الشجرة [illegible] الجواب في الشجرة [illegible] قال ابو حنيفة لا يدخل الارض في بيع الشجر وعند محمد يدخل وعن ابي يوسف روايتان قال الصدر الشهيد في الفتوى
في مسئلة البيع على ان الارض تدخل [illegible] ما تحت الارض في الشجرة [illegible] الشجر [illegible] الارض كان [illegible]
[illegible] ولا يدخل تحت البيع من الارض [illegible] وعليه الفتوى م في [illegible] ابو القاسم [illegible] م في الحاوي قال ابو القاسم اشترى
اشجارا [illegible] في البيع من الارض [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] م في العيون ولو اشترى نخلا على ان [illegible] الارض [illegible] ان يقلع وان كان [illegible] م في المنتقى [illegible]
[illegible] على الجذع [illegible] الكرم [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] المنتقى ان من اشترى نخلة فهو على الجذوع ولا يكون له ارضها [illegible] الكرم [illegible] النخيل [illegible]
الى الثمن فان كان ذلك [illegible] النخيل والكرم فهو على النخيل والكرم ذكره في المنتقى [illegible]
[illegible] درهم ثم اختلفا فقال المشتري انما اشتريت منك الارض وقال البائع بعتك [illegible] الثمن [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ان يكون الارض [illegible] بيع الارض [illegible] م في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف [illegible] الكرم [illegible]
او النخيل او الكرم [illegible] النخيل والكرم [illegible] الى الثمن كما في المسئلة المتقدمة م في المنتقى رواية [illegible]
[illegible] القرية [illegible] وكذا لو لم يسم حدوده
[illegible] القرية التي [illegible] فقال البائع بعتك [illegible] او الثاني او الثالث او الرابع [illegible] يدخل الارض
[illegible] م في النوازل سئل ابو القاسم عن رجلين باعا
[illegible] القرية [illegible] على ذلك وعقد الشراء
البائع والمشتري [illegible] ذلك فان اراد البائع ابطال البيع قال في المسئلة فتوى وحكم [illegible] جميعا [illegible] البيع جائز ولم يكن لاحدهما الرجوع بشيء ولا نقض
البيع [illegible] البيع [illegible] في الكرم فللمشتري ان يرجع على البائع بحصته [illegible] الطريق من الثمن ولا خيار له في نقض
البيع م في فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى كرما وفيه [illegible] التوت والورد [illegible] لا يدخل ذلك في البيع [illegible] ايضا اشترى شجرة بعروقها [illegible] اشجار
[illegible] الاصل [illegible] م فتاوى الفضلي ان من اشترى اشجارا وعليها ثمار الا انها [illegible] لا قيمة لها فانها للمشتري [illegible] ان يكون الثمار
للبائع [illegible] جائز وهو الصحيح م في الهداية ولا فرق بين ما اذا كان الثمر بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بيعه يجوز في اصح الروايتين م وفي فتاوى
ابي الليث رجل باع كرما [illegible] وكل حق هو له [illegible] في سكة غير نافذة [illegible] اشجار فان كان [illegible] للبائع فالاشجار للمشتري
وان لم يكن [illegible] البائع [illegible] والاشجار للبائع م في الخانية هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت [illegible]
[illegible] على حافتيه اشجار [illegible] الفقيه ابو جعفر [illegible] كانت الاشجار [illegible] كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار
الا ان يعلم [illegible] الاشجار [illegible] الغارس معلوما [illegible] كانت الاشجار له نوع آخر اشترى من آخر جارية وعليها ثيابها التي
[illegible] دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف [illegible] يدخل ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطاها غيرها [illegible] وليس معنى قوله دخل الثياب تحت البيع انه
يصير للثياب حصة من الثمن حتى لو استحق شيء من الثياب [illegible] المشتري او وجد المشتري بالثياب عيبا لم يرجع على البائع بشيء من الثمن في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب
بالعيب في فصل العيب [illegible] معناه ان للمشتري ان يطالب البائع بذلك وكذلك اذا وجد بالجارية عيبا ردها [illegible] م في الفتاوى العتابية ولا يدخل
[illegible] الا ان يسلمها معا [illegible] في الغلام [illegible] الثياب [illegible] م في جامع الجوامع ولا يدخل ثياب [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] دون النفيسة [illegible] ولو استحق ثياب الغلام لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن ولو وجد بالثياب عيبا لا يرد الثياب
على البائع م في الذخيرة ولكن للمشتري مطالبة البائع [illegible] الغلام عيبا [illegible] م في الخانية ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك
الثوب بالبيع ولا يكون له قسط من الثمن م وفي النوازل اذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في البيع بحكم العرف م في الظهيرية هو المختار م واذا لم يكن عليه بردعة ولا اكاف دخل البردعة

دالاكاف

ولا اكاف ايضا كذا اختاره الصدر الشهيد واذا كان موكفا دخل الاكاف والبردعة لا يكون لهما حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا في ثياب الجارية والغلام وبعض المشايخ قالوا اذا كان على الحمار اكاف وبردعة
دخلا في العقد واذا كان عليه بردعة ولم يكن عليه اكاف يدخل البردعة ولا يدخل الاكاف واذا كان عريانا لا يدخل شيء من ذلك في البيع م في تجنيس الناصري ان ابيع الحمار كالفرد لا يدخل
[illegible] م في الخانية ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا او لم
يكن [illegible] واذا باع فرسا وعليه سرج قيل ينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص ويكون الثمن شيئا كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن الا مع ذلك السرج م في الظهيرية
باع فرسا دخل العذار بحكم العرف والعذار والمقود واحد م قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل باع جارية وعليها قلب فضة او قرطان ولم يشترط ذلك قال ذلك للبائع بمنزلة الثياب لا يدخل
شيء من الحلي في البيع فان سلم البائع الحلي معها فهو له وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما لو سلمه م في فتاوى الفقيه ابي الليث عبد له مال باعه المولى مع ماله ان لم يسم المال فالبيع
[illegible] قوله ان لم يسم المال انه اذا باع العبد مع ماله ولكن لم يبين مقدار المال اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع يكون جائزا ويكون المال للبائع وهو الصحيح وان كان اعدم المال وسماه
اي سمى مقداره فالشرط اذا كان ثمن العبد من جنس المال بان كان مال العبد دراهم وثمن العبد ايضا دراهم او كان مال العبد دنانير وثمن العبد ايضا دنانير لا بد ان يكون الثمن اكثر من مال العبد ليكون قدر
مال العبد من الثمن بمقابلة ماله والباقي يكون بمقابلة العبد فاما اذا كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دنانير وماله دراهم او على العكس يجوز
كيفما كان ولكن يشترط قبض حصة الصرف في المجلس فان افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف وبقي بحصة العبد وان كان مال العبد دينا او كان بعضه دينا فالعقد فاسد
م في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان من باع عبدا ولم يشترط المشتري المال كان ذلك المال للبائع ان اكتسبه في ملك البائع م في فتاوى ابي حنيفة اذا علم البائع ان العبد مع العبد وسكت عنه
[illegible] نفي الحالين جميعا الكسب للبائع وان كان شرط البائع ذلك للمشتري في البيع بل جاز في الفتوى الجواب فيه على التفصيل ان كان في يد العبد ما اكتسبه هذا العبد وسبب في ملك
البائع حتى كان ملكا للبائع وقد شرط للمشتري فهو ملك للمشتري واما اذا كان في يد البائع الثاني وقد شرط البائع الاول للثاني والثاني شرط ذلك للمشتري فان المال للبائع الاول م في الظهيرية
ولو اشترى بقرة وبها عجل ذكر ابو سهل السرخسي ان العجل يدخل من غير ذكر ولو اشترى اتانا ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقرة لا تشترى الا بالعجل والاتان [illegible] م في الخانية
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء كلاهما يدخلان في البيع من غير ذكر م وفي العقد ولو اشترى سمكة فيها لؤلؤة فهي للمشتري ولو اشترى دجاجة فيها لؤلؤة فهي للبائع م في التجريد
وكل شيء يوجد في حوصلة الطير ان كان مما يأكله الطير فهو للمشتري وان كان غيره فهو للبائع م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اشترى سمكة في بطنها سمكة اخرى فهما جميعا للمشتري ولو وجد
في بطنها لؤلؤة او وجد في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة لؤلؤة فهي للبائع قالوا وانما يقول هي للبائع اذا كان البائع اخذها ويكون لقطة في يده وان وجد في بطنه صدف فيه لحم وفي اللحم
لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الاصل في الاصداف فهي للمشتري وقال الا ترى انه لو اشترى رجل من رجل صدفا فاكلا فيهما من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة في اللحم كانت له ولا يشبه
هذا اللؤلؤة التي توجد في بطن السمك م في نوادر هشام سألت محمدا عمن باع الصدف كما هو قال البيع جائز واللؤلؤة لا يعني للبائع ما لم يسم اللؤلؤة وان اشتريها بدرهم وثمنها اكثر
من الف درهم [illegible] رواية تخالف رواية ابن سماعة عن محمد رواية ابن رستم لو اشترى سمكة في بطنها عنبرة فهو للمشتري لانه طعامها وهو حشيش يأكله السمك في البحر م في الفتاوى العتابية
ولو باع دارا فيها [illegible] او قوصرة تمر او حب [illegible] في البيع عليه [illegible] الجراب والقوصرة حصة من الثمن ولو باع جوالق حنطة لم تدخل الجوالق
بيعه ولا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع نوع من ذلك بيع الدين بالدين وبيع الاثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض فنقول بيع الدراهم الدين جائز اذا تقابضا في المجلس
بعد قبض البدلين حقيقة او بعد قبض البدلين حكما او بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والآخر حكما سواء كان عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض البدلين حقيقة بان اشترى من آخر دينارا
بدراهم حتى كان العقد صرفا او لم يكن بان اشترى الدنانير بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز واما بعد قبض البدلين حكما بان كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل
واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزا بعد الافتراق بعد قبض البدلين حكما واما بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والآخر حكما بان كان على رجل عشرة دراهم فاشترى
من عليه الدراهم دينارا بدراهم ونقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز وهذا افتراق بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والآخر حكما وكذلك اذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة
الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وقد ذكر في صلح الفتاوى مسئلة الحنطة وقال لا يجوز البيع ان نقد الدراهم في المجلس قال وما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما لانه
لا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن حنطة مبيع جاز البيع على ما ذكرنا اما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف
ولا يجوز في الصرف بيانه فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا او سلم العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا كان البيع فاسدا
م في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اشترى من غلة غائبة لانها معلومة القدر والوصف هل يجوز البيع فقال اذا كان المكان معلوما جاز وان لم يقبل لم يدفع المشتري بعد ذلك
في عامتها الى اكثر ثم رخصت بعد ذلك هل له ان يرده على البائع بسبب تراجع السعر فقال لا يرده بالرخص قيل له ولو كانت الغلة بعدما اشتراها المشتري تراجعت في السعر
تراجعا يسيرا فقال البائع انا احط عنك نقصان هذا التراجع ثم تراجعت الغلة بعد ذلك تراجعا يسيرا هل للمشتري ان يطالب البائع بتحمل هذا النقصان الظاهر من حيث السعر
الذي حدث بعد ذلك فقال لا م ولو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حكما كان العقد فاسدا سواء كان عقد صرف او غير صرف
بيانه فيما كان له على رجل دينار فاشترى الدينار الذي عليه بعشرة دراهم كان العقد صرفا فان تفرقا قبل قبض هذه العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان له عليه فلوس او طعام فاشترى
ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا فان تفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهو الفصل يجب حفظه وكان عامة الناس غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعير
او ما اشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر حطا بالذهب والفضة ثم بعد ذلك يستوفون ذلك فيما بينهم كمعهود الفروش فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين م في الفتاوى الحلال
والحيلة فيه ان يبيع الحنطة بثوب ويأخذ الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه م واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة فان كان صرفا فالعقد باطل وان لم يكن صرفا فالعقد جائز
وعلى هذا جميع مسائل الدراهم واذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان عقد صرف او غير صرف واذا اشترى دراهم بيضا واعطاه البائع مكانها سودا ورضي به المشتري جاز والمراد
المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو قبض مكان الدراهم البيض دراهم بخارية لا يجوز واذا اعطى البيض مكان السود ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ ابو الحسين القدوري انه
يجبر على القبول م في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول م في المنتقط لا بأس ببيع نقش شمس الدين وكان ظاهرا وهو قول ابي يوسف وكذا قال ابو يوسف
في حنطة خلطها الشعير يرى لا بأس ببيعها ان كان يبيع م في الصغرى بيع ما شاء كذا الف درهم في غيرها انه يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره م واذا باع فلسا بعينه
بفلسين باعيانهما فهذا الوجه البيع فاسد الوجهين احدهما الذهب بيع الدين بالدين والثاني ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا على ما يأتي بيانه في موضعه الوجه الثاني اذا باع فلسا بعينه بفلسين
باعيانهما ففي هذا الوجه البيع جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وكل جواب ذكرنا في الفلوس فهو الجواب في الدراهم العدالية التي بها التعارف
وكذا الجواب في الرصاص والستوق قالوا ويجب ان يكون الجواب في العدالي كذلك الوجه الثالث اذا كان احد البدلين عينا والآخر دينا ففي هذا الوجه ان كان ما في الذمة مؤجلا لا يجوز البيع
وان كان ما في الذمة غير مؤجل لا يشكل على قول محمد انه لا يجوز واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز ومنهم من قال لا يجوز ثم اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما
حتى جاز العقد عند ابي حنيفة هل يشترط التقابض في المجلس ذكر محمد هذه المسئلة في صرف الاصل ولم يشترط التقابض فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط وقد ذكر في الجامع الصغير ما يدل على
شرطه فانه قال اذا باع فلسا بفلسين باعيانهما اذا كان بعينه ومن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في الجامع الصغير ومنهم من صحح ما في الجامع الصغير وذكر في العقد واذا باع الفلس بالفلسين وقبض
احدهما ما اشتراه ولم يقبض الآخر حتى تفرقا او تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلس بالدراهم او الدنانير فقد اكتفى بقبض احد البدلين لصحة
هذا العقد وبقائه على الصحة فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط م في المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عنده فلوس ولا عند بائعه ثم ان احدهما دفع وتفرقا
جاز وعنه ايضا اذا باع مائة فلس بدرهم نقدا او نسيئة ونقد الدراهم قبل التفرق جاز والفلوس عليه فهذا كله اشارة الى ان التقابض في بيع الفلس بالدراهم ليس بشرط وقد روى هشام عن محمد فيمن
اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جائز م في التجريد ولو باع فلوسا بفلسين باعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية وروى عن ابي يوسف م قال محمد اذا اشترى

فلوسا بفلوس على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد لان الخيار يمنع ثبوت الملك وصحة القبض فكانما افترقا من غير قبض ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز ويجوز ان يكون
هذا قول ابي يوسف ومحمد وينبغي ان كان الخيار للمستقرض فاما قول ابي حنيفة فالخيار يفسد البيع من الجانبين قالوا وينبغي على قول ابي حنيفة ان لا يجوز ذلك لانه يبيعه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار لا يجوز البيع
ولو اشترى فلسا بفلسين في موضع لا ينفق وان كانت اعيانها جاز وان لم تكن معينة لا يجوز قال محمد في الجامع واذا استقرض الرجل من رجل كر حنطة وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض
الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب عليه للمقرض كر مثله فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الكر حيث لا يجوز واذا جاز الشراء ان نقد المائة في المجلس او الشراء ماض على الصحة
وان افترقا من غير قبض بطل الشراء عندنا بخلاف ما لو وجب على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه ثم تفرقا حيث يجوز ثم ان هذا الجواب الذي ذكرنا في الكتاب قول
ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف المستقرض لا يصير مالكا للقرض الا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض الحال شيء ولا يصح الشراء واذا استهلكه ثم اشتراه يصح الشراء بلا خلاف
ثم اذا نقد الثمن وهو المستقرض المائة في المجلس ثم وجد الكر القرض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا ان يكون مختلفا فيه
والفصل الثاني يكون مجمعا عليه وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا
وان كان دينا لا يجوز الا اذا قبض في المجلس وان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المقرض ذلك من المستقرض بعينه وهو مقبوض
لم يصح شراؤه وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المستقرض من عين القرض يصح عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يصح لانه بقي على ملكه رجل اقرض رجلا الف درهم على انها جياد فقبضها
ثم اشترى بها المستقرض من المقرض عشرة دنانير صح ثم اذا صح الشراء الا اتفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد
المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصانها ايضا بخلاف مسألة شراء الكر الذي عليه بالدراهم واذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال او يوزن او يعد فاشتراه
المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا انه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا م ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى بها المدعى عليه شيئا ففي
مسألة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض الثمن ولو اشترى
الرجل من غيره شيئا بدراهم على المشتري وهما يعلمان انه لا شيء للبائع على المشتري لا يجوز الشراء وهذا يكون عقدا للشراء بغير ثمن لانه سمى ما لا يتصور في الملتقط واذا اشترى بالدراهم
شيئا وربح تصدق بالربح قال الكرخي يعني اذا كانت منقودة قبل البيع فان كانت غير منقودة فليس عليه ان يتصدق بالربح م واذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير او درهما جيدا بدرهم ردي
يجوز بعد ان كانا مستويين في القدر والصفة فبيع احدهما بالاخر هل يجوز وهل يصير مثلها دينا في الذمة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد في الكتاب وبه يفتي الحاكم ابو احمد
واذا اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم وقد كان لبائع الدراهم على مشتري الدراهم الف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم
لمشتري الدراهم اجعل الالف التي وجبت لي عليك بعقد الصرف ورضي به المشتري جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو المصادفة اذا تقابضا بدل الصرف بدين وجب قبل عقد
الى ذلك الدين ولو اضافا اليه العقد في الابتداء بان اشترى بالعشرة التي عليه دينارا ويقبض الدينار في المجلس يجوز ولو اضافا العقد اليه في الانتهاء تقع المقاصة بدين وجب بالشراء
بعد عقد الصرف بان اشترى رجل من رجل دراهم بدينار ونقد الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائع الدراهم ثوبا بدراهم فقال بائع الدراهم لمشتري الدراهم
اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك علي بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية ابي سليمان انه يجوز واليه اشار في الزيادات وذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح
قال محمد في الجامع اذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلثة اوجه الاول ان تكون الفضة فيها مغلوبة بان كان ثلثا الدراهم صفرا وثلثها فضة فبيع هذه الدراهم بالفضة
الخالصة عندنا على نحو ما تكون الفضة الخالصة مثل وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز وكذلك لو بيعت هذه الدراهم بفضة خالصة وزنها اكثر من وزن هذه الدراهم المغشوشة
يجوز وان بيعت هذه الدراهم بفضة وزنها اقل من وزن هذه الدراهم المغشوشة وان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم المغشوشة صح ايضا وان كانت الفضة الخالصة مثل
وزن ما في الدراهم المخلوطة من الفضة كان باطلا وكذلك ان كانت الفضة الخالصة اقل من قدر الفضة التي في الدراهم لا يجوز بطريق الاولى وكذلك اذا كان لا يدرى اي الفضتين اكثر الخالصة
منها او المخلوطة ومساواة لا يجوز الوجه الثاني ان تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا وبيعت بفضة خالصة لا يجوز الا سواء بسواء واما الوجه الثالث
وهو اذا كانا على السواء بان كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها صفرا وبيعت بالفضة الخالصة قال في الكتاب هذا على وجهين اما ان كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر
او لم تكن فان كانت الفضة هي الغالبة فهو الوجه الثاني في هذه المسألة سواء لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا وزنا بوزن وان لم تكن الفضة هي الغالبة بل كانا على السواء فهو بمنزلة
الوجه الاول من الكتاب فيكون على التفصيل الذي مر ولم يذكر محمد في هذه المسألة ما اذا كان الصفر غالبا على الفضة وانما لم يذكر لانه وضع المسألة فيما اذا كانت الفضة والصفر سواء وحال
عليها الى الثلث وتغير الحلية بعد الذوب والخلط وغلبة الصفر بعد الذوب اذا كانا سواء قبل ذلك لا يكون بحال لان الصفر اكثر احتراقا من الفضة قال في الجامع ايضا اذا كان الدراهم ثلثاها
صفر وثلثها فضة فاشترى بها رجل [illegible] على كل حال وان تعين [illegible] بان اشترى بدراهم مسماة من هذه بغير عينها عددا [illegible] فكذلك لو اشترى
[illegible] ولو اشتراها بعينها عددا فلا باس [illegible] لان جهالة الوزن فيما اشار اليه لا تمنع جواز البيع فيصح ويصير التعيين بمنزلة النقد
[illegible] من غير [illegible] بهذه الدراهم المشار اليها يمكنه معرفة مقدارها وزنا فيتمكن من اداء غيرها مثل هذه الدراهم
[illegible] في الدراهم الخالصة لو عين هذه الدراهم وسماها وقال اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما [illegible] وكانت تتبايع فيما بين
الناس وزنا وعددا فان ذلك على الوزن [illegible] فاشتراها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الجيد والثقال [illegible] البائع وكان الغالب على الدراهم والدنانير
الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير [illegible] الفلوس والعروض ويكون الفضة والذهب في الغش مستهلكا لا اعتبار لها [illegible]
[illegible] خالصة [illegible] في المغشوشة وقال لا يجوز البيع وان تعاملوا في المغشوشة كذلك لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وان كانت
الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا اشترى بها ان لم تكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا ولهذا لم يجز استقراضها الا وزنا
وان كان مشارا اليها يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم الزيوف وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة سواء ولو اشترى
رجل من اخر شيئا بدراهم من التي ثلثاها صفر [illegible] وزنا او عددا فلم ينقدها حتى صارت لا تنفق [illegible] البيع حتى يعطيه مثلها [illegible]
[illegible] بمنزلة الفلوس [illegible] بالتعيين [illegible] انتقاض البيع [illegible] حتى يمكن المشتري من اعطاء مثلها عددا وهذا كما قال محمد في الكتاب
[illegible] ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع بهلاكها [illegible]
المشار اليه ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا [illegible] بالتعيين فيبطل البيع بهلاكه قبل التسليم
[illegible] اذا كانت الدراهم سوى مختلفة منها ما ثلثه فضة وثلثاه صفر ومنها ما ثلثاه فضة وثلثه صفر ومنها نصفه فضة [illegible] فلا باس ببيع [illegible] بالصنف الاخر
[illegible] ولا خير في ذلك [illegible] ما كان الصفر فيه غالبا [illegible] الصفر فيه مغلوبا [illegible] الصفر والفضة فيه على السواء [illegible] العكس
يدا بيد [illegible] متفاضلا [illegible] اذا كانت الفضة غالبة لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كان الصفر
[illegible] على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا ويجوز ان يكون يدا بيد [illegible] على قياس هذه المسألة لو باع من العدليات التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد ان يكون يدا
بيد [illegible] سئل [illegible] عن بيع درهم بخاري بدرهمين بخاريين وقد يكون في بعض البخارية من النحاس دانقان ونصف وفي بعضها دانقان قال لا يجوز [illegible] لان الفضة غالب
فلا يجوز الا مثلا بمثل وزنا [illegible] ولو كان النحاس [illegible] لا يجوز ايضا الا مثلا بمثل [illegible] الغطارفة [illegible] اكثر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع غطريفية بغطريفيتين يدا بيد
يقولون في كل غطريفية [illegible] فضة خالصة [illegible] الفضة الخالصة [illegible] الفضة التي في الغطارفة [illegible] النحاس

وسئل

وسئل ابو حنيفة عن الدراهم البخارية اذا كان الغالب فيها النحاس قال هي بمنزلة الفلوس وكان الشيخ محمد بن الفضل البخاري لا يفتي بجواز بيع الغطارفة واحدا باثنين وكان يقول تعورفت الغطارفة
بحيث لا يتعينون [illegible] بالدراهم الجياد روى بشر عن ابي يوسف انه اذا كان النحاس هو الغالب على الفضة في الدراهم وكل واحد منهما يتخلص على حدة [illegible]
من الصنف الذي فيها واذا كان يحترق الفضة ويبقى النحاس فهو نحاس كله ولا يشترى بها باقل من الفضة التي فيها وهو بمنزلة الفلوس ولا يحتسب بالفضة التي تحترق [illegible] وان كانت الفضة تبقى
والصفر يحترق لم يحتسب الصفر ويعامل به كما يعامل الفضة ثم قال كل شيء من ذلك يحترق فيذهب ولا يذوب لم يحتسب به في النوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من اخر دينارا بعشرة
دراهم وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة وللبائع الدينار على مشتري الدينار دينار مثله وروي
عن ابي يوسف ان البيع باطل والهبة باطلة في النوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له كر حنطة فباعه اياه بعشرة دراهم [illegible] الى اجل مسمى وقبض الدراهم [illegible] جائز
في التتمة اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه دواء بغير امره مما يحتاج اليه المريض جاز **نوع آخر** في بيع الاشجار وفي بيع الثمار دون الكرم والاوراق والمبطخة وفي بيع الربيع والرطبة والحشيش
ذكر في فتاوى ابي الليث فيمن اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك سنة وحل اوان الصيف واراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين الاول ان لا يكون في القطع
نقص بالارض واصول الاشجار وفي هذا الوجه له ان يقطع في النوادر في اي وقت شاء كرجل باع بيتا في الصيف ثم لم يقبضه المشتري حتى جاء الشتاء وهو يريد اخراج البائع من البيت فله ذلك
وان كان على البائع ضرر م وان كان فيه ضرر بين فليس له ان يقطعها [illegible] الضرر عن اصحاب الارض والاشجار وان لم يكن للمشتري ولاية القطع ففي هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه
قال [illegible] يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى المشتري ويصير الاشجار له واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها قائمة هو الصحيح في الفتاوى الخلاصة قال
الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع قيمة شجر مقطوع في النوازل قال الفقيه ان كان في القطع ضرر بين فالبائع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر
وبعضهم قالوا ينتقض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر واختاره الصدر الشهيد في واقعاته وهكذا يفتى في جنس
هذه المسائل نحو مسألة بيع الاوراق وغيرها في تجنيس الناصري اذا اشترى شجرة ثم وجد بعض الاشجار معيبا له رده بالعيب خاصة في الفتاوى العتابية واذا باع نصف الاشجار وهي تصلح للقطع جاز
اذا كان القطع جائزا ولو باع نصف الزرع او نصف الاشجار وقلع في الحال [illegible] كالجذوع في السقف والحائط اذا اشترى نصف حائط بارضه يجوز وبغير ارضه لا يجوز الا من شريكه
في النوازل سئل ابن مطيع عن رجل اشترى شجرة [illegible] باصلها على ان يقلعها او تركها على حالها هل يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر ان اشتراها بحق قرارها من الارض جاز شراؤه وان اشتراها
بغير ارض واشترط طرحها [illegible] فالبيع فاسد في اليتيمة سئل الحلواني عمن غرس اغصانا في ارض خراب فاستعلقت الاغصان فصارت اشجارا ثم قطعها صاحبها ثم احيا الارض غيره ثم نبتت
من عروق الاشجار لمن تكون [illegible] الاصول ام الذي احيا قال هي لغارسها في الفتاوى العتابية واذا باع صاحب الارض النخل بارضه من صاحب النخل والثمن بينهما فان هلك النخل قبل القبض
فالحصة [illegible] الثمن ويأخذ الارض بجميع الثمن ان شاء وان هلكت [illegible] فصاحب النخل [illegible] وصاحب الارض [illegible] ولو دفع [illegible] الصوف من الثمن
في فتاوى اهل سمرقند طلب رجل من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجل من اهل البصر لينظر الى الاشجار بعينها انها كم وقر يكون من الحطب فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة
وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك ويطيب للمشتري كالزيادة في الثوب في فتاوى ابي الليث
[illegible] علم على بعض الاشجار علامة فباع الشجرة واستثنى الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار ثم ادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي عليها العلامات وانكر المشتري فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه منكر ولو ادعى البائع [illegible] الاشجار التي عليها العلامة وقال المشتري [illegible] اذا قطعت اشجار فان كان ذلك مما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه
وان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان لانه ما اذن من جهة البائع في ذلك [illegible] في فتاوى الناطفي اذا باع شجرة وعليه ثمر قد ادركت [illegible] وعلى البائع قطعه من ساعته في الخانية اذا
م وكذلك لو وصى بنخله لرجل وعليه ثمر ثم مات الموصي [illegible] على قطع الثمر [illegible] في فتاوى اهل سمرقند [illegible] لو باع صاحب الشجر [illegible] ان يعين موضع القطع
ولم يكن في القطع ضرر في الفتاوى العتابية ولو باع ارضا فيها نخل بثمره فاثمر النخل قبل القبض لم يفسد البيع وان كان حصته الثمن [illegible] صاحب الفضل م ولو باع ارضا فيها نخل موصى به لاخر
فاجاز الموصى له ثم هلكت النخيل سقطت حصتها من الثمن بخلاف [illegible] لانه لا حصة له من الثمن ولو كان النخيل لصاحب الارض [illegible] الثمن حتى لو هلكت قبل القبض اخذ المشتري الارض بجميع الثمن
ان شاء في الخانية شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار قد [illegible] وبلغ اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع في النوازل سئل ابو القاسم عن رجل دفع ارضه معاملة بالنصف
على ان يغرس ثم باع صاحب الارض نصيبه من الاغراس بعد مضي المدة ثم باعه المشتري من اخر قال البيع الاول جائز والبيع الثاني فاسد لانه باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها
الا باذن العامل للمشتري في قبض الاغراس [illegible] في التكملة م باع نصيبه من الشجرة بغير اذن شريكه وبغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع فالبيع جائز وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز
في العيون اشترى رجلان نخلة فيها ثمر وتواضعا على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب فالبيع جائز ويقسط الثمن على قيمتهما فيجوز شراء الشجر بشرط القطع واما شراؤها بشرط القلع فقد اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه يجوز في الخانية قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الارض وعند البعض من وجه الارض وعند البعض يقطعها
من الارض وله ان يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القلع كان له ان يقلعها باصلها في شرح الطحاوي اذا اشترى الرجل شجرة او نخلا فانه لا يخلو اما ان يكون الثمر موجودا وقت الشراء او اثمر
بعد العقد قبل القبض ولا يخلو اما ان اشتراها مع الارض او بغير الارض والثمر لا يخلو اما ان يكون من جنس الثمن او من خلاف جنسه اما اذا كان الثمر موجودا وقت الشراء وقد اشتراها بلا ثمر فان الثمر
لا يدخل في العقد الا بالشرط سواء كان اشترى الشجر وحده او مع الارض وعلى البائع ان يقطع ثمرته من شجر المشتري وليس له ان يتركها الى جذاذها ولا الى غيره وسواء [illegible] بعد انتهاء
[illegible] ان تركها الى وقت الادراك على الشجر باذن المشتري طاب له الفضل وان تركها بغير اذن المشتري فانه ينظر ان كانت الثمرة قد تناهى عظمها ولم يبق الا النضج وقد
نضجت يطيب له ذلك وان لم يتناه يتصدق بالفضل ولو شرط الثمر مع الشجر يقسم الثمن على قيمة الشجر وقيمة الثمر يوم العقد فلو هلك بآفة سماوية او بفعل البائع
قبل القبض سقط عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الشجر من الثمن وان شاء ترك ولو جذه البائع في اوانه والجذاذ لا ينقصه ولم يعيبها ولم ينقصه فلا خيار للمشتري وله ان يأخذ
بجميع الثمن بعد ما قبضهما ان وجد باحدهما عيبا له ان يرد المعيب خاصة بخلاف ما اذا جذه المشتري بعد القبض ثم وجد بهما عيبا ليس له ان يرد احدهما وله ان يردهما جميعا او يمسكهما وان كان
في غير وقته ونقصه فان كان البائع هو الذي جذه قبل القبض يطرح عن المشتري حصة النقصان وله الخيار في الباقي واذا قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرد المعيب خاصة
وان كان المشتري جذه بعد القبض ثم وجد باحدهما عيبا له ان يردهما جميعا ولكن البائع بالخيار ان شاء قبل ورد جميع الثمن وان شاء رد حصة المبيع وكذا اذا اشترى والثمر غير موجود
ثم اثمر بعد الشراء قبل القبض فالثمر للمشتري والخيار للمشتري وان اكله البائع يطرح حصته من الثمن ولا خيار له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار ان شاء اخذ الشجر
بحصته من الثمن وان شاء ترك كما اذا كان الثمر موجودا وقت العقد واكله البائع له الخيار بالاجماع ويطرح حصته من الثمن ونقصان الشجر من الثمن اذا كان بفعل البائع وكذلك الخلاف
فيمن اشترى شاة او غيرها من المواشي فولدت ولدا قبل القبض ولم ينقصها الولادة ثم ان البائع استهلك الولد فانه يطرح عنه حصته من الثمن ويقسط الثمن على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة
الولد يوم الاستهلاك فيأخذ الام بحصتها من الثمن ولا خيار له في قول ابي حنيفة وفي قولهما له الخيار ولو نقصته الولادة فله الخيار بالاجماع ولو كان المبيع جارية فولدت ولدا قبل القبض
فقتل البائع ولدها طرح عن المشتري حصة الولد من الثمن وان لم تنقص الجارية من الولادة على الاختلاف وان نقصها فله الخيار بالاجماع ولو هلك الولد بآفة سماوية لا يطرح من الثمن
شيء ولا خيار للمشتري اذا لم ينقصها الولادة في قولهم جميعا وان نقصها الولادة فله الخيار بالاجماع ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن م واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين
ان يبيعها قبل الطلوع اي قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع والوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه اما ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني ادم وعلف الدواب
وفي هذا اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري وذكر الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الزكوة وهو الاصح ذكره في الهداية
في اليتيمة ذكر محمد في كتاب الزكوة في باب العشر لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري ولو لم يكن الشراء جائزا حين ما اطلع لما وجب العشر على المشتري فعلمنا
انه يشتري ثمرا يحتمل ان يصير منتفعا بها في ثاني الحال يجوز وان لم يكن منتفعا به في الحال يجوز كما لو اشترى الجارية مولودة في الحال كما لو اشترى جحشا او كلبا يجوز

موجودة

والشراء لا بأس به وفي الخلاصة الحلبية ولا يجوز بيع لبن المرأة في قدح وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الحرة والأمة وفي الحاوي وفي نوادر هشام لا بأس بأن يجعل بجميع الأدهن

في الأرض والكرم فينتفع وإذا وقع [illegible] جاز بيعه ما دام [illegible] غالبا والدهن والسمن الذي [illegible] وقعت فيها فأرة جاز بيعه والانتفاع به من غير الأكل وفي الخانية وإن قطرت قطرة

من البول والدم [illegible] لا يجوز بيعه قال أبو حنيفة كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه ويبين ذلك ولا بأس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والعجين

وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذا الزيت إذا وقع فيه ودك الميتة فإن كان الزيت غالبا جاز بيعه وإن كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة

الانتفاع في غير الأبدان وأما في الأبدان فلا يجوز الانتفاع به وفي الخانية رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع أم الولد وفيه رجل [illegible]

وحنطة ثم باعه قال الصدر الشهيد يجوز بيعه [illegible] لا يجوز ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وفي التجريد والشطرنج وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة

وعندهما لا يجوز بيع هذه الأشياء وفي الذخيرة قبل الكسر وفي المضمرات ويضمن كاسره عند أبي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما وفي القنية والعتابية ويجوز بيع آلات اللهو عند أبي حنيفة

خلافا لهما إلا الدف المدور لم يكن عليه صنوج يجوز وفي الذخيرة ذكر هذه المسألة في أجناس الأصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال إن باعها ممن لم يستعملها أولا

بعد الشراء [illegible] فلا يجوز بيعها قبل الكسر [illegible] ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الإسلام ما ذكر من الإطلاق في الأصل محمول على التفصيل

المذكور [illegible] قال أبو حنيفة يجوز بيع الأشربة المحرمة كلها إلا الخمر [illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة في العصير إذا ذهب ثلثه واشتد أنه لا يجوز بيعه بخلاف المنصف وفي القنية والعتابية

وكذا بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا يبيع الأرض ممن يتخذه كنيسة ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع أم الولد [illegible] لا يملكها المشتري وفي [illegible] الخانية

رجل باع مدبره أو أم ولده فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن أبي حنيفة أنه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء [illegible] قال أبو يوسف ومحمد يضمن

[illegible]

... ماٮة قفيز احدها بماٮة درهم والخيار له وان وجده زائدة فالزيادة للبائع وان وجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ...
... عشرة لا يجوز وان لو يبين واحدا منها وكذا لو قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيزين منها بعشرة يجب ان تكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز ...
... يجوز فيه او راه ذلك لانه يعلم عدد القفزان في المجلس على قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما لو باع كل قفيز منها بدرهم على هذا اذا قال كل ثلثة بكذا ولو ...
... بيعك هاتين الصبرتين كل قفيز منها بدرهم صح العقد على قفيز واحد منها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الصورتين ...
... الى عشرة دراهم فالبيع فاسد نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن رجل دفع الى رجل قربطيخ وقال بكم عشر بطيخات من هذه البطيخ ...
... عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول والبطيخ متفاوت قال هو جائز استحسانا عن ولد رجل قال القصاب بعني من هذا اللحم كذا ...

وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف في الذخيرة وما قاله ابو حنيفة اصح في الينابيع وكذلك الحكم في جميع المذروعات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه
ضرر كالاناء المصنوع من الصفر والنحاس وغيرهما وان كان يقول بعت منك هذه الآنية على انه عشرة امنان بمائة درهم فوجده ناقصا اولا سمى لكل واحد منها ثمنا اوابريسم ومن
المذكورين من كان ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمايم والاقبية وما اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت جوانبها على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
فاذا هو احد عشر لا تسلم له الزيادة وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يبين موضع القطع يجوز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها في شرح الطحاوي ولو باع مصوغا من الفضة وزنه
مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وان وجده مائة وتسعين فالمشتري بالخيار وان سمى لكل عشرة ثمنا
فقال بعت منك على انه مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه مائة وخمسين فانه يبطل ان علم ذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة دنانير
واخذ كله بخمسة عشر دينارا وان شاء رد الكل واسترد الدنانير وان وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به
واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغا من الفضة بجنسها او باع مصوغا من الذهب مثل وزنه بمائة فوجد اكثر مما سمى فان علم الزيادة قبل التفرق فله الخيار
ان شاء زاد في الثمن قدر وزن الزيادة واخذ الكل وان شاء ترك وان علم زيادة الوزن بعد التفرق بطل البيع في الزيادة وان وجد اقل مما سمى فله الخيار ان شاء رضي بحصته من الثمن
واسترد فضل الثمن وان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن سواء سمى لجملته او سمى لكل وزن درهم درهما في النوازل سئل ابو بكر عن رجل كانت له سلعة ظن انها اربعة آلاف من
فباعه من جماعة نفر لكل واحد منهم من شيء بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوه ناقصا من المقدار بكثير فطالبوا من البائع بتمام السلعة هل لهم ذلك قال ليس لهم ان يطالبوا من البائع تمام وزن
سلعته ولكنهم بالخيار ان شاؤوا اخذوا بحصته من الثمن وان شاؤوا تركوا ورجعوا بالثمن قال الفقيه يعني اذا كان البيع منهم جميعا في صفقة واحدة فلو باع متفرقا فالنقصان على الآخر خاصة
والآخر بالخيار وبيعه في الاولين جائز يأخذ كل واحد منهم تماما لا نقص قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على ان الزق وما فيه من الزيت كله مائة رطل فوزن
ذلك فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فالنقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فما اصاب الزيت
يطرح منه ويجب الباقي وكان المشتري بالخيار فيما بقي ان شاء اخذ بالكل وان شاء ترك فيجعل النقصان من الزيت خاصة قال اكثر مشايخنا ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة
وقيل لا يفسد عنده ايضا ولو انه وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت اربعين وكان الزق لا يبلغ ذلك القدر فسد البيع لانه كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك
وان وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا في جامع الجوامع اشترى سمنا
في ظرف ووزنه فاذا هو مائة رطل فقال آخذ كل رطل بكذا وازن الظرف جاز لانه لا يجهل الاكل والبيع حتى يزن الظرف ويعلم المشتري من السمن وقال ابو يوسف جاز وكذا
والقطن وغيرهم ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف آخر فاشتراهما بغير ظرف على ان يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن اربعين رطلا والزيت ستين فانه يرد من الزيت
على البائع عشرة ارطال ويطرح من الثمن مقدار عشرة ارطال من السمن وكذلك لو اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق آخر بغير الجوالق على ان الكل مائة من هو على كذا وكذلك لو كان
المائة الى ثلثة اصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة في الخانية رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويطرح حصته وزن الظرف من الثمن جاز
فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يرد الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد في الهداية ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا
فهو باطل وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز في الخانية رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان
لان البيع مجهول ولو جاز فهو بالخيار اذا علم ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك فالخيار اذا علم ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك فالخيار اذا علم ما في الدنيا ولو قال
بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا وان لم يعلم المشتري فانه جاز في البيت وجاز في الصندوق والجوالق في ... قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم جميع ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف وفي القرية لا يجوز لجهالة في النوازل
اذا قال بعت ما لي في هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والرقيق والثياب جاز في الخانية اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف
ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهو استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة نوع آخر في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وغير
المتصلة قال محمد ولا يجوز شراء الالبان في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم وغير ذلك وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن في شرح الطحاوي ولا بيع حب القطن ولو باع
حنطة في سنبلها جاز في فتاوى الخلاصة رجل باع الحنطة في سنبلها يجب على البائع تخليصها بالدرس والتذرية وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز في الهداية ويجوز
بيع الباقلاء في قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء في قشره الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول عنده وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز
ذلك كله في الفتاوى الخلاصة ولو اشترى تبن الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الهداية ولا يجوز بيع التمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا وهذا قول ... وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوز بيعه ذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه
ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم في السعف وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز واذا باع الصوف على ظهر الشاة ثم ان البائع جز الاصواف
وخلى المشتري بينها جاز البيع نص في شرح ابي يوسف انه ليس له ذلك الا ان يستقبل البيع عن تراض منهما وروى هشام عن محمد في هذه المسئلة بجوازه حتى قيل اذا كان البائع دفعه
الى المشتري لم يجز ولا يجوز بيع اللؤلؤة في الصدف وعن ابي يوسف انه يجوز في فتاوى الخلاصة باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد وان لم يذكر اللؤلؤة في التجريد
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع ما في بطنها من اللؤلؤة وقدر ما اشترى حيوانا ابتلعها ان كانت الدجاجة حية لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم اللؤلؤة الا بضرر وان كانت ميتة
جاز لانه يمكن تسليمها بغير ضرر في الذخيرة والخيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها في الخانية وله الخيار اذا رأى وقال
محمد لا يجوز وعليه الفتوى واذا باع حب قطن بعينه او نوى تمر بعينه لا يجوز في نوادر هشام عن محمد اذا باع البذر في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ ان يقطع
البطيخ فالبيع باطل في التجريد والصحيح انه لا يجوز وكذا اذا باع حب السمسم ودهن الزيتون لا يجوز فان سلم البائع ذلك لم يجز هكذا ذكر القدوري في شرحه ولا يشبه هذا
الجذع في السقف يريد به اذا باع الجذع في السقف لا يجوز ولو نزعه البائع وسلمه الى المشتري جاز البيع في نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم او جذعا
في سقف فقال لا ينزع الا بضرر لا يملكه المشتري وهو موقوف فقال هو موقوف لا يملكه المشتري ما دام البائع فيه بالخيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم فاشار قبل القلع فلذا صار
بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه ملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم باسره او باع البيت باسره من انسان آخر ودفع اليه قال
محمد بيع البائع ثانيا ينقض بيعه الاول قلت ارأيت ان باعني رجل فصا في خاتم او مسمارا في باب وجذعا في سقف ثم دفع الي الخاتم باسره او دفع الباب والبيت
فهلكت في يدي قال محمد القياس ان لا يكون قابضا لما اشتريت ويهلك من مال البائع ولا اعلم الا قول ابي يوسف ولا يكون قابضا حتى يدفعه اليه مفصولا محلا وذكر ايضا في جنس
هذه المسائل فقال كل شيء اجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم اجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه فضاع فلا شيء عليه
بيانه مسئلتنا هو اذا كان الفص لا ينزع الا بضرر فلا يجبر البائع على دفعه فاذا دفعه اليه مع حلقته فضاع في يده فلا شيء عليه واذا كان الفص ينزع من غير ضرر يجبر
على دفعه اليه فاذا دفعه اليه مع حلقته ثم ضاع من يده فقد لزم البيع وعليه ثمنه ولا شيء عليه في الحلقة قال ابن سماعة قلت لمحمد ارأيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به
بيتا او اغتصبت آجرا فبنيت به دارا او اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم بعت البيت والدار والباب ايجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري بذلك يكون له الخيار
في هذه الدار والبيت والباب قال البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار وروى بشر عن محمد في رجل اذا نظر الى قطن فقال اشتريت من حليج هذا القطن
مائة من قال هذا فاسد وعنه ايضا فيمن اشترى ذراعا من خشبة او من ثوب من جانب معلوم ان البيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله

وله ان يفسخ البيع قبل ان يسلم له البائع وعن ابي يوسف في هذه الصورة ان البيع جائز والمشتري بالخيار اذا قطع البائع ذلك ان شاء اخذ وان شاء ترك وعن محمد بن الحسن في
اذا اشترى الرجل من آخر نصف الثوب من احد الطرفين او نصف الخشبة من هذا الجانب انه فاسد فان قطع البائع فهو جائز ويدفع الى المشتري وله ان يمتنع
قلت لمحمد لو كان للرجل شاة مذبوحة في الخانية قبل السلخ او مسلوخة فهو جائز والسلخ واخراجه على البائع والمشتري بالخيار اذا رآه ولو كانت بطيخة مكبوبة كانت بمنزلة
الشاة المذبوحة يجوز مع بذرها في الفتاوى العتابية ولو باع الشاة المذبوحة فوجدها مقطوعة الرأس والمشتري بالخيار لانه بيع الموجود والمعدوم ولو اشترى شاة على ان
لاحدهما بعينها اللحم مع رأسها وجلدها فالكل لصاحب البدن ولو شرط لاحدهما رأسها ورجلها والآخر لحمها وجلدها فهو بينهما نصفان لا يجوز بيع ما في البطن ... الكرش في
المذبوحة وعن ابي نصر انه يجوز بيع رأسها واكارعها ولو باع امة في بطنها ولد موصى به لآخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن الا اذا مات قبل القبض
فالحصة له وان ولدت قبل القبض ولو لم يجز الموصى له او اعتقه اخذ المشتري الامة بحصتها من الثمن ولا تصح الاجازة بعد الولادة بحال في شرح الطحاوي ولو كان دار او ارض بين رجلين
مشاعا غير مقسوم فباع احدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه او قطعة منها بعينها لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه لان في نصيبه مضرة لصاحبه بخلاف ما اذا باع
جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جائز في الاصل اذا اشترى من آخر كرا بعينه من صبرة لا يعرف مكيلها بان قال اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الزنبيل ولا يعرف
كم يسع في الزنبيل وقال ابو يوسف ان هذا يجوز ولا يعرف وزن الحجر جاز البيع شرط في الاصل ... في القدوري ...
في العيون رجل اشترى من آخر طعاما على ان يكيله بزنبيل او آنية بعينه الزنبيل ليس بكيل فقال اشتريت منك ملء هذا من هذه الصبرة بكذا كان ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وكذلك اذا اشترى شيئا بوزن هذا الحجر واشترط وزن صخرة والحجر لا يعرف وزنه ما هو مثل هذا الاناء ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال اذا كان الاناء لا يتسع ولا
فيه الشيء الذي يكال به انه يجوز وروى ابن هشام عن محمد اذا اشترى ملء هذا الجراب بدرهم لم يجز وكذلك الزنبيل قال الا ان يكون يابسا لا يتسع فيجوز البيع به وقيل
ما ذكر في الاصل وفي القدوري محمول على ما اذا كان الاناء من خزف وحديد وخشب وما اشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما اذا كان شيئا يحتمل الزيادة والنقصان
كالزنبيل والجوالق والغرارة لا يجوز البيع مسائل الاستثناء ذكر القدوري في شرحه اذا باع جملة واستثنى منها جزءا مشاعا او ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز
استثناؤه كما لو استثنى عضوا من الشاة ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه
وشرطه لنفسه ولغيره فالبيع جائز والثمن الذي سمى كله لما بقي من الدار سوى الطريق وقال محمد الا يرى ان من قال لآخر ابيعك هذا العبد على ان لي ربعه فقبل المشتري
كان له ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال الا ربعه فقبل المشتري البيع كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن في الخانية وكذلك لو قال ابيعك هذه الجارية
بالف دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن في الكافي ولو اشترى امة الا حملها فسد
البيع والهبة والصدقة والنكاح والصلح عن دم العمد لا يبطل بالاستثناء والوصية لا تبطل باستثناء الحمل حتى تكون الام وصية والحمل ارثا في الهداية
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة خلافا لمالك في المضمرات يريد به اذا باعها على رؤس الشجرة اما لو كان مجذوذا على الارض فباع الكل الا صاعا منها يجوز ولو
قال بعتك هذا القطيع من الغنم الا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد ولو باع الجارية واستثنى اطرافها لا يجوز البيع ولو قال في بيع الدار على ان للبائع فيها طريقا ووصف
طوله وعرضه لا يجوز ولو قال لغيره ابيعك هذه الدار بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن في الخانية فيما سوى
البيت في الامالي عن محمد اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جائز في جميع العبد بالف وخمسمائة وكذلك لو قال الا نصفه بمائة درهم
فالعبد كله للمشتري بالف درهم ومائة درهم الحسن بن زياد عن ابي يوسف وزفر اذا قال لغيره بعتك هذه الدار بالف درهم الا مائة ذراع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف جائز والمشتري بالخيار اذا علم ذرع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع وان شاء ترك في الخانية ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل
البناء في البيع ولو قال الا هذه الشجرة بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه ولو قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف البيع جائز والمشتري بالخيار اذا عزل منه العشرة الاقفزة فان شاء اخذ ما بقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف
اذا قال ابيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم على ان هذه الشاة بعينها فالبيع فاسد وكذلك لو قال ولي هذه الشاة ولو قال الا هذه الشاة كان ما بقي بمائة درهم ولو قال هذه المائة الشاة
بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال على ان نصفها كان النصف بخمسين درهما في الامالي عن محمد اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه بثلثمائة
او بستمائة درهم او قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار فالبيع فاسد في هذه المسائل الرجل اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه بيعا منك لي بثلثمائة
درهم او بمائة دينار فانه فاسد ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان لي هذا بنصف الثمن او قال بخمسمائة درهم او قال بمائة دينار او قال بحصته من الثمن فهو فاسد
فهو كله ولو قال بعتك هذا العبد على ان لي نصفه بثلثمائة فالبيع فاسد في جميع العبد ويكون نصفه بستمائة ونصفه بثلثمائة وكذلك لو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم
على ان هذا لك بثلثمائة او قال على ان هذا بثلثمائة درهم فالبيع جائز فيهما بالف درهم والعبد الذي عينه بثلثمائة والعبد الآخر بباقي الالف ولو قال بعتك هذا العبد بالف
درهم على ان لي نصفه بمائة دينار وقال على ان نصفه لك بيعا بمائة دينار فالبيع جائز ونصف العبد بنصف الالف والنصف الذي استثنى بمائة دينار ...
رجل قال لغيره بعتك هذا العبد على ان نصفه مردود علي على ان لا بيع فيه والنصف المردود بيع لك بمائة دينار في جامع الجوامع لو قال بعت هذا بالف على ان نصفه
لك بثلثمائة جاز في جميع العبد النصف بالف والباقي بثلثمائة ولو باع عبدين بالف على ان هذا بستمائة دينار يبطل فيهما في قياس قوله لجهالة حصة الباقي من الالف وقال
محمد جاز فيمن سمى له الدنانير ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان هذا العبد بعشرة منها بالعشرة دينار ففي قياس قول ابي حنيفة البيع فيهما باطل وقال
محمد يجوز في الذي سمى له مائة دينار ولا يجوز في الآخر في الفتاوى العتابية ولو باع بمائة الا عشرة نقد بيت المال كان بتسعين منهما ولو باع بمائة الا دينارا كان بتسعة وتسعين
دينارا وكذلك اذا قال الا عباءة وحبتان وثلثة دنانير ولو باع نصف الدار المشتركة الا بيتا منها او نصف النخيل باصولها الا نخلة منها لم يجز في الخانية اشترى امة وفي بطنها ولد
لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون
بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع جارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن
لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن في الذخيرة نوع آخر في البيع يقع في محل مشترك اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره
يجوز وينصرف تسمية النصف الى نصيبه خاصة ولو اقر بنصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الاقرار الى النصفين جميعا واذا كانت الحنطة او ما اشبهها من المكيلات
والموزونات مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي فان كانت الشركة بسبب الخلط بين المالين باختيارهما او بغير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه
من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه وان كانت الشركة بسبب الميراث والشراء او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير
اذن الشريك ولا غائب في نصيب الشريك الا باذن الشريك الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلثة باع
احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز نوع آخر في بيع شيئين احدهما لا يجوز بيعه اذا جمع بين عبدين في البيع ثم ظهر ان احدهما حر فان لم يبين
حصة كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد في الكل بالاجماع وان بين حصة كل واحد منهما في الثمن فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل وعندهما يجوز العقد
في القن في الهداية رجل اشترى حرا وعبدا في دار الحرب اشتراهما بالف فضمها الحر واخرجهما الى دار الاسلام قسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فللعبد
وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر ولو اشترى ذبيحتين من رجل ثم ظهر ان احدهما ميتة ان لم يبين حصة كل منهما من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذا عند ابي حنيفة يفسد العقد

في الكل

فالبيع جائز وهو بالخيار ان شاء اخذه بما سمى من الثمن وان شاء ترك ... الاباق ولو قال لآخر بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان يحكى عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز ويكون
خلاف ظاهر الرواية ويستبعده ابو بكر الخصاف وان كان شرطا لم يكن لاحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه فيه منفعة بل فيه مضرة لاحد المتعاقدين بان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ذكر في آخر
المزارعة ان البيع جائز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروى ابو يوسف ان البيع جائز وهو قول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى من آخر دابة على ان لا يبيعها ولا يهبها او جملا على ان
لا يعقلها فالبيع جائز وكذا الدابة اذا كان على ان يخرجها فان كان على ان يبيعه فالبيع فاسد ولو اشترى على ان لا يبيعها الا من فلان فالبيع فاسد في الفتاوى العتابية ولو شرط ان يحرق الثوب
او يخرقه او يخرب الدار ... ولو شرط ان لا يشتريه لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ... ولو شرط على البائع ما يحدث فيها المشتري ... ولو باع عبدا
وشرط ان لا ... ولو شرط في المزارعة على ان لا يبيع بعده يجوز ... النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع عليه بالثمن قال هذا البيع جائز من طريق
الاستحسان ... وان كان شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان يبيع طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فالبيع جائز واذا باع جارية بشرط ان يطأها قال ابو حنيفة
البيع فاسد ... وقال محمد البيع جائز ... ولو اشترى جارية بشرط ان لا يستخدمها نص ابو يوسف ان البيع فاسد وكذا عن ابي يوسف فيما اذا اشترى
طعاما بشرط ان يأكله ... المعلى عن ابي يوسف اذا اشترى من آخر شيئا على ان يعطي الثمن فلانا فالبيع جائز سواء كان فلان حاضرا او غائبا وذكر الصدر الشهيد

[illegible]

لاصح انه يكتفى بذلك الكيل وفي الهاشمي لو اشترى حنطة على انها كر فكالها البايع من كر بكيلها الان لفلان فلو يأخذ الحنطة بعشرة فاخذ على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة
اخرى وكذا الموزونات فان لم يكل حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز قالوا لا يحل له لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن
المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى البايع لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذا الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت لفلان ولم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة
اخرى وان كان حاضرا حين وزن البايع كفاه ذلك م وكل جواب عرفته في المكيل على الترتيب الذي ذكرنا فهو الجواب في الموزونات واما الكلام في الذرعيات اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع وكان
احد عشر فله بجميع الثمن ان شاء ولو باع ذراعا على انها مائة ذراع فزاد فله الزيادة وفي الحاوي قال رجل لاخر ابيعك هذا الثوب واخذ بطرفيه وقال من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر
ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا وقال البايع غلطت قال البيع جائز وليس للبايع في ذلك امر وقال الحسن [illegible] في الفضلة [illegible] يوم م واما الكلام في العدديات اذا اشترى من اخر عدديا بشرط
العدد يجب عليه اعادة العد [illegible] ذكر محمد هذا الفصل في كتاب [illegible] وقد ذكر الكرخي ان على قول ابي حنيفة يشترط اعادة العد ولا يباح التصرفات [illegible] العدديات بالكيليات والوزنيات
وعلى قولهما لا يشترط ويلحق بالذرعيات وفي تحفة الناصحي واذا اشترى فلوسا بدراهم وقال هي كذا لا ينفقها حتى يعدها م وفي شرح القدوري واما المعدودات فيجب اعادة العد فيها في رواية
وفي رواية لا يجب وصح العقد [illegible] رواية وفي القدوري اذا اشترى طعاما مكايلة او موازنة شراء فاسدا او قبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز ولو اشترى طعاما مكايلة
[illegible] بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] بالمشتري بعد الكيل جاز [illegible] هذا ايضا فان باعه المشتري قبل ان يعيد الكيل جاز وفي المنتقى وقال
ابو يوسف اذا كان الثمن شيئا مما يكال او يوزن بغير عينه فاخذه البايع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه فله ان يبيعه قبل ان يكيله واذا كان الثمن ثيابا موصوفة مؤجلة فليس له ان يبيعها
قبل ان يقبضها وقال في الصرف ليس له ان يشتري [illegible] شيئا حتى يتوازنا وان تفرقا قبل الوزن في الصرف وكل واحد منهما مصدق لصاحبه في الوزن فالبيع جائز وذكر في
آخر بيوع الكتاب اذا كان كل واحد منهما مصدقا لصاحبه في الوزن ان البيع جائز وسيأتي مسائل هذا النوع في المتفرقات ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في بيان احكام

الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد البيع الفاسد عندنا [illegible] والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن البايع نص عليه القدوري في كتابه وما قبضه بغير اذن
البايع في البيع الفاسد فهو كما لو لم يقبض وهذه الرواية هي المشهورة وفي شرح الطحاوي وكذلك القبض على نوعين صريح ودليل اما الصريح فهو ان يأمره بقبضه فيقبضه المشتري بحضرة البايع
[illegible] بعد القبض [illegible] وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البايع ونهيه فان قبض في المجلس صح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري
وفي الاسرار هو الصحيح وفي الظهيرية وهو الاصح بدليل انه لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى فللمشتري شراء فاسدا ان يأخذ تلك الدار بالشفعة وكذا الاب والوصي
اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري واعتقه جاز عتقه وفي التجريد ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك او انتفاع فان تصرف فيه بالبيع وما اشبه ذلك
نفذ تصرفه ولم ينفسخ الا في الاجارة خاصة م وان قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت الملك للمشتري واذا باع واذن له بالقبض فقبض في المجلس او بعد
الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت القبض قياسا واستحسانا وفي الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن اي القيمة التي اخذها من المشتري وفي البقالي لو كان وديعة
عنده [illegible] وقال يجب ان لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادى الثمن والتخلية في البيع الفاسد ليس بقبض كذا في شرح
الزيادات وذكر في الجامع مسألة تدل على انها قبض وصورة ما ذكر في الجامع اذا اشترى الرجل عبدا من رجل شراء فاسدا والعبد وديعة عند المشتري الا انه ليس بحاضر عند المشتري
فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا فان رجع المشتري الى العبد وقبضه حقيقة او تخلى بحيث يكون قابضا له ثم اعتقه صح الاعتاق وفي الهداية ولكل من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد وهو في
العبد ثم مات بطل حق الفسخ تريد ان المشتري شراء فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ وكان للبايع ان يسترد العين من ورثة المشتري ولو مات البايع كان لوارثه ان يسترد المبيع من المشتري
بحكم الفساد ولو كان المشتري ثوبا فقطعه المشتري وخاطه او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب فهذا سوى عن محمد ان البايع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ضمنه قيمته كما في الغصب واطلق ابو الحسن الجواب في الصبغ انه ينقطع به حق البايع في الفسخ وفي الذخيرة هو الصحيح قلنا ولو كان المشتري دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في قوله الاول وهو قول محمد لا يبطل وفي الهداية ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند ابي حنيفة رواه يعقوب في الجامع الصغير ثم شك
بعد ذلك في الرواية فقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء وترد الدار والغرس على هذا الخلاف وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعتك احد هذين العبدين وقبضهما واعتقهما معا او على التعاقب
ضمن نصف قيمة كل واحد للبايع ولو اعتقهما المشتري على التعاقب فكذا ولو اعتق كل واحد عبدا بعينه [illegible] يعين المشتري عن نفسه ايهما شاء وفي اليتيمة سئل الدبوسي عمن اشترى
شراء فاسدا ثم باعه من اخر [illegible] هل يصح هذا البيع الثاني [illegible] للبايع الاول ان يدعي الفسخ فقال البيع صحيح فهل سقط حق البايع الاول في الفسخ قال لا فهو بحاله ما دام
[illegible] فان البيع يكون فاسدا ولحق الفسخ وفي التجريد ولو زال ملك المشتري ثم عاد على حكم الملك الاول عاد الفسخ نحو ان يرد عليه بخيار رؤية وخيار شرط او بعيب بقضاء قاض
واما بحكم ملك مبتدأ لم يثبت الفسخ م وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ
البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان رد على المشتري الرهن ورجع في الهبة وعجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري الاول المبيع بعد القبض بعيب كان
للبايع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشترى في يد المشتري لم يمنع الفسخ
في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشترى ثوبا فصبغه المشتري بصبغ من عنده او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمتنع الفسخ حتى لو رضي المشتري
بالفسخ واسترداد المشترى مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد ولو انتقص المشترى في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس
له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه قيمته [illegible] النقصان بفعل اجنبي له ان يأخذ الارش من المشتري ان شاء وان شاء من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد
المشتري فللبايع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل قال القدوري في كتابه [illegible] قبل القبض فسخه جائز على صاحبه اذا كان بحضرة من صاحبه اي بعلم صاحبه وبعد القبض
الفسخ فكل بيع لا يصح حذف المفسد منه مثل البيع بالخمر والخنزير على ما ذكرنا قبل القبض وان كان الفساد بسبب شرط يقبل الحذف فعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل واحد منهما التفاسخ
الفسخ وقال محمد انما يتوجه الفسخ لمن له منفعة في الشرط صحيح وان فسخ الاخر لم يفسخ ذلك مثل الشراء باجل مجهول الى الحصاد وما اشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد وفي الخانية ولو باع
بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بنى بطل في قول ابي حنيفة وفي الكافي وعندهما ينقض البناء ويرد الدار على صاحبها ولو بنى
الشفيع بقيمتها وعندهما لا شفعة فيها م وغرس الاشجار بمنزلة البناء [illegible] لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ونقصان الولادة في الجارية يكون بمنزلة نقصان الولد [illegible]
يجبر بالولد وان كان المشترى جارية فاستولدها المشتري حتى وجبت القيمة فهل يغرم العقر ذكر في كتاب البيوع انه لا يغرم وذكر في الشرب انه يغرم وقال شمس الائمة السرخسي
في شرحه ما ذكر في كتاب الاشربة اشبه وتأويله ان المشتري وطئها ولم يعلقها وما ذكر في البيوع تأويله اذا علقها وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه المعلقة
يجب العقر باتفاق الروايات واذا علقها ففيه روايتان وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه وهو الصحيح وفي الذخيرة وقيل المذكور في البيوع قول ابي حنيفة وابي يوسف والذي في الشرب قول
محمد وفي الظهيرية وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل م يجب ان يعلم بان من
اشترى جارية شراء فاسدا لا يكون له ان يطأها فان وطئها ولم يعلقها كان للبايع ان يستردها واذا استردها يضمن المشتري عقرها للبايع هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلقها فان علقها
يضمن قيمتها كما لو اعتق فهل [illegible] القيمة هل يجب العقر عليه فعلى قول شمس الائمة السرخسي لا عقر عليه بكل حال رواية كتاب البيوع وعلى ما ذكره شيخ الاسلام في المسألة روايتان
على رواية كتاب البيوع لا عقر وذكر في كتاب الشرب وقال عليه العقر وفي جامع الجوامع اشترى امة شراء فاسدا فاشترى بها اخرى حل وطئ الثانية [illegible] الاولى ولو باع
[illegible] تصدق بما زاد على قيمة الاولى وفي الظهيرية واذا ثبت الملك في المبيع بيعا فاسدا عند القبض فاذا كانت جارية ثم ولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري في الولد
المتولد منها ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب البيوع يدل على انه يملكه فانه قال في اثناء التعليل لان ملك الاصل يسري الى الولد وقد ذكر في الامالي انه لو

جارية

جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت من نحو [illegible] ضمن المشتري قيمة الام وضمن القابض قيمة الولد للبايع وان كان القابض اعتق ضمن المشتري [illegible]
[illegible] الولد وهذا يدل على انه لا يثبت الملك في الولد في المبيع بيعا فاسدا بعد القبض وذكر في هذا الموضع ان المشتري لو اعتقها ضمن قيمة الام وقيمة الولد يوم الاعتاق فهذا يدل
على ان الملك ثابت للمشتري في الولد فالحاصل ان في المسألة اختلاف الرواية وفي الينابيع ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة او صدقة او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
صح تصرفه وليس للبايع ابطاله وعليه قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل ويطيب ذلك له [illegible] لو كان عبدا فاعتقه المشتري او دبره صح عتقه وتدبيره ولو كاتبه صحت
الكتابة وعتق ولزم المشتري قيمته وان عجز ورد في الرق ان كان العجز قبل ان يقضي بالقيمة على المشتري يرد العبد على البايع وان كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبايع على العبد
م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده اولادا وماتت الجارية ثم ان البايع ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها فان
البايع يأخذ من المشتري الاولاد ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم قبضها يعني ملكا صحيحا انما يحكم به في الاولاد وفي المنتقى رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا
ثم ان المشتري وطئها فولدت منه اولادا ثم استحقها رجل يأخذها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البايع الا بالثمن وذكر في هذا الباب عن ابي يوسف ان المشتري يرجع بقيمة
الولد على البايع وهكذا روى ابن سماعة ايضا رجل اشترى من آخر امة شراء فاسدا او تزوج جارية على مهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرا ثم ان البايع خاصم فيها واخذها
فالنكاح جائز والمهر للبايع [illegible] بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري وفي الهداية ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق
بالربح ويطيب للبايع ما ربح في الثمن وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فادعى انه ابنه [illegible] فان صدقه البايع فله القيمة [illegible] فلا
للبايع على العبد وكذا اذا قضى القاضي له بالقيمة وان لم يصدقه البايع في النسب واخذ العبد ثم حضر الغائب وصدقه في الشراء اخذ العبد من البايع وفي [illegible] فليس للبايع ان يبطل
الرهن فان فك قبل ان يقضى عليه بالقيمة فله ان يأخذ العبد [illegible] فلا سبيل على العبد وان اجر [illegible] الاجارة صحيحة وللبايع ابطالها واسترداد المبيع ولو اشترى جارية شراء فاسدا
[illegible] وزادت قيمتها [illegible] ثم هلكت او قتلها المشتري او باعها او اعتقها ضمن قيمتها يوم القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد قيمتها يوم البيع كما في الغصب [illegible]
بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر امة شراء فاسدا فزوجها من رجل على مهر مسمى فوطئها الزوج ثم ان البايع خاصم فيها واخذها فعلى المشتري الاكثر من مهر مثلها ومما نقصها التزويج والمشتري
على الزوج مهرها الذي سمى الزوج [illegible] فان فضل تصدق به [illegible] وكذلك ان طلقها [illegible] فعليه مهر مثلها ولا نقصان عليه وذكر هذه المسألة في المنتقى
مرة اخرى وقال على المشتري مهر مثلها او ما نقصها التزويج وفي الفتاوى العتابية ولو زوجها المشتري [illegible] على المشتري بالقرابة وضمن قيمته للبايع وكذا
يضمن الاكثر من مهر المثل ومن نقصان التزويج والجنين في بطن الام لا يعتق بالقرابة حتى يولد فان اعتقه المشتري يعتق م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما
شراء فاسدا فقبضه ثم اعتقه او استهلكه [illegible] ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا عليه قيمته يوم قبض وقال محمد انما عليه قيمته يوم استهلكه هذا اذا كانت الزيادة من حيث السعر وان كانت
الزيادة من حيث العين فعليه في قول محمد ايضا قيمته يوم قبض رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري العبد باذن البايع ونقد الثمن ثم ان للبايع ان يأخذ عبده وكان للمشتري
ان يحبس العبد منه الى ان يستوفي الثمن فان مات البايع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء البايع فيباع العبد بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول اخذه وان فضل الثمن
الثاني على الثمن الاول فالفضل لغرماء البايع وان كان الثمن الثاني اقل [illegible] اسوة الغرماء فيما بقي له [illegible] وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته
ويتقاصان ويترادان الفضل ان كان ثمة فضل وان كان المشتري اشترى العبد بالف درهم دين كان للمشتري على البايع قبل الشراء فاسدا وقبضه باذن البايع ثم ان البايع اراد ان يسترد العبد
بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك [illegible] ذكر محمد هذا الحكم في البيع الجائز وكذا المسألة في الاجارة [illegible] المستأجر على الاجر [illegible] الاجارة
الجائزة والفاسدة [illegible] في الاجارة الجائزة للمستأجر حق الحبس في المستأجر [illegible] على الاجر وقال في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك
قال [illegible] ولا فرق بين الاجارة وبين البيع الجائز [illegible] في الاجارة [illegible] في البيع فان مات البايع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري فيما اذا وقع الشراء فاسدا لم يكن المشتري
احق بالعبد [illegible] الثمن من غرماء البايع [illegible] اذا وقع الشراء [illegible] يكون المشتري احق بالعبد وفي الكافي ولو كان الرهن [illegible] سابق على الرهن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
ثم انه كان قد سلم الثمن فان كان قائما اخذه بعينه وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن باع [illegible] على ان يترك المشتري [illegible] فلو باع علو [illegible] السفل بثمن معلوم
جاز البيع والسطح الاسفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار [illegible] وفي الجامع ايضا رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا على ان البايع فيه بالخيار وقبض المشتري العبد في مدة الخيار
باذن البايع واعتقه في مدة الخيار لا ينفذ اعتاقه ولو اعتقه المشتري بعدما سقط الخيار باسقاطه او بمضي المدة صح اعتاقه قال في المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا
ثم ان البايع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري ان يأخذ الالف بعينها ولا يكون للبايع ان يعطيه غيرها [illegible]
يتعينان في البيع الفاسد هشام سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه منه البايع بمائة درهم شراء صحيحا قال ان قبضه البايع فهو فسخ
البيع الاول وان لم يقبضه فليس بفسخ وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى غلاما وقبضه وباعه [illegible] ثم اشتراه الاول وادعى نسبه [illegible] في ملكه ثبت نسبه
وبطلت البيوع كلها واصلها ما ذكر في الجامع الصغير باع جارية حاملا فجاءت [illegible] ثم ادعى البايع نسب الحمل يثبت النسب ويبطل بيعه [illegible]
وعن ابي يوسف في البايع انه تبطل البيوع كلها [illegible] في ملك البايع الاول ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم باعه من البايع وقبضه فهذا منه فسخ البيع [illegible] ولو اشترى من عبد مأذون
عبدا شراء فاسدا [illegible] عليه دين ولو باعه المشتري [illegible] من مولاه وقبضه فهو فسخ [illegible] حتى يرده الى مولاه والى العبد البايع وكذا اذا باعه
المشتري من عبد آخر لمولى البايع [illegible] عليه دين وقبضه فهو فسخ ولو باعه المشتري من مضارب البايع [illegible] او مكاتبه [illegible] كان بيعا جائزا ولم يكن فسخا
وكذا لو كان البايع او مولاه وكيلا بالشراء عن اجنبي صح شراؤه فاما لو وكل البايع ومولاه رجلا بشراء [illegible] وبرئ المشتري عن الضمان [illegible] في يد الوكيل الا ان يكون العبد مديونا
فيكون شراء الوكيل كشراء المولى اذا كان عليه دين ولو اشترى [illegible] البايع في الطريق قبل البيع [illegible] العبد المبيع [illegible] او نقص او ارسل البايع [illegible]
فيعمل فعله استردادا وكذا اذا كان الحمل من المولى في الطريق ولا دين على العبد ولو كان الحر في هذا كله [illegible] لم يكن استردادا وفي الخانية رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال
البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول فسخ اذا كان بحضرة من المشتري فان قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني
صادفها بعدما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد
منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض فان كان الفساد في صلب العقد لا ينفسخ الا [illegible] كالبيع بالخمر والخنزير [illegible] وكذلك ان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد
فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بغير محضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ
ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء وكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده [illegible]
ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذ بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبض ثم باعه من بايعه بمائة
[illegible] ان نقضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وان لم يقبضه لا ينفسخ م [illegible] ابي يوسف في رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من غيره ثم تقايلا البيع ورد
العبد على المشتري الاول ثم جاء البايع الاول وخاصم المشتري الاول في البيع الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه من آخر بيعا فاسدا وسلمه اليه فان خاصم البايع الاول فقضى له
القاضي بقيمته او لم يخاصمه حتى تحاكم المشتري الاول مع المشتري الاخر في البيع وفسخه القاضي ثم خاصمه الاول قال يرد عليه وفي الظهيرية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
وكاتبه [illegible] رده [illegible] الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يد المشتري ولدا [illegible] فان كان في ولدها وفاء بنقصان

[illegible]

الولادة لم يرجع بنقصانها لأنه لم يكن بالولد وفاء بالنقصان عند البائع تمام النقصان فإن زاد الولد بعد ذلك زيادة تكون وفاء بالنقصان فإن المشتري يرجع على البائع بما ضمن من نقصان الولادة فإن
[illegible] والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه إذا ولدت الجارية عند الغاصب ليس بالولد وفاء بنقصان الولادة نظير الحكم فيما بين البائع والمشتري في الشراء الفاسد
[illegible] عن أبي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا فلم يقبضه حتى قال البائع أعتقه عني فأعتقه عنه كان العتق عن البائع ولا يكون المشتري ... شراء فاسدا وأمر البائع
أن يطحنها فطحن [illegible] البائع وكذلك لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها ولو اشترى حنطة شراء فاسدا وأمر المشتري البائع حتى خلطه بطعام المشتري فهو قبض وعلى المشتري مثله في الظهيرية
رجل اشترى جارية بألف درهم وقيمتها خمسمائة شراء فاسدا ... قيمته ألف فازدادت قيمته حتى صارت
ألف [illegible] شراء فاسدا [illegible] فعليه الألف وإن لم يصل حتى مات فعليه الألف [illegible] ولو اشترى عبدا شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا
وربح كل واحد منهما في القبض طاب للبائع ما ربح في الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق بالربح [illegible] ولو اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب له الربح ولو ادعى على آخر
ألف درهم فقضاه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين طاب ربحه ومن اشترى من رجل عبدا بألف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البائع البيع بحكم
[illegible]

[illegible]

فان نكل عتق العبد عن احد النصفين وعتق ذلك النصف على البايع لانه اعتاق عند ابي يوسف رحمه الله وان عتق احد النصفين على البايع عتق النصف الآخر عليه عند ابي حنيفة لان الاعتاق
يتجزى عنده فالنصف الذي ثبت فيه البيع صار العبد ملكا للمشتري ثم يخير المشتري في النصف الذي ثبت فيه البيع بين امضاء العقد وبين الفسخ فان اختار المشتري الفسخ عاد النصف الآخر الى ملك
البايع وعتق عليه بحكم اقراره السابق ولا سعاية على العبد اصلا لا في النصف الذي انتهى البيع فيه ولا في النصف الذي عاد اليه بحكم الفسخ وان اختار المشتري امضاء العقد كان له ان يستسعى
العبد في نصف قيمته [illegible] او كان في السعاية فضل تصدق بالفضل هذا اذا حلف البايع ونكل عن اليمين فاما اذا حلف فالقاضي يفسخ العقد في النصف الذي تقع على البيع فيه اذا طلبا
او طلب احدهما وعاد ذلك النصف الى ملك البايع وعتق العبد عليه مجانا من غير سعاية وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد فيتحالف في العقد ويحلف المشتري
اولا ثم يحلف البايع على ما بيناه وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان نكل يحلف المشتري على العتق لما مر وكذا اذا اختلفا قبل قبض العبد ولو اختلفا بعد قبض العبد وباقي المسألة
بحالها قال في الكتاب الجواب على ما وصفت لك قبل القبض الا في خصلة واحدة ان الخيار للمشتري ههنا بين الفسخ والامضاء في النصف الذي ادعى الشراء فيه لكن يستسعى العبد في نصف قيمته
قال مشايخنا هنا خصلة اخرى انه لا يقبض المشتري نصف القيمة من العبد ويتصدق بشيء مما كانت القيمة من جنس الثمن وكان فيها فضل على الثمن نوع في الجناية رجل اشترى غلاما شراء
صحيحا فادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على
الملك والعتق نوع آخر في الاختلاف في الثمن بعد تقايل العقد قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من آخر جارية بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا البيع حال قيام الجارية حتى صحت
الاقالة ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري كان الثمن الف درهم وقال البايع كان الثمن خمسماية وعلى ان ادعيك خمسماية [illegible]
منهما ذكرنا انهما يتحالفان [illegible] في الزيادة في الثمن والمثمن والحط والابراء عن الثمن وهبة الثمن هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الزيادة
المتولدة في المبيع كل زيادة تتولد من نفس المبيع كالولد والثمر فهي مبيعة ان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان ورد القبض على الاصل والزيادة قسم
الثمن يوم العقد على الزيادة يوم القبض فان حدثت هذه الزيادة بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن اصلا وان ورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل والزيادة
ويعتبر في الانقسام قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض ولو اتلف البايع الثمار المتولدة من المبيع قبل القبض سقط حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة
الثمار يوم الاستهلاك ولو استهلك البايع الثمار بطلت حصته على ما بينا والخيار للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار فلو اشترى ارضا ونخلا واثمرت النخل ثم استهلك
البايع الثمرة فان عند ابي يوسف يأخذ الثمرة بحصته من النخل وعند محمد يأخذ الثمرة والنخل بحصته من الارض وبيانه اذا كانت الارض تساوي الفا والثمرة تساوي الفا والنخل يساوي الفا فان عند
ابي يوسف يقسم الثمن على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم بنصفين فيسقط الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث النوع الثاني في الزيادة المشروطة على ان الزيادة في الثمن
والمثمن صحيحة ثمنا ومثمنا وتلتحق باصل العقد ويجعل كان العقد ورد من الابتداء على الاصل والزيادة وبيانه في مسائل منها اذا اشترى عشرة من الثياب بماية درهم فزاده البايع بعد
العقد ثوبا آخر ثم اطلع على عيب في ثوب من ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فله ان يرد المعيب بحصته من الثمن
لان الزيادة هي المبيع كذلك لو زاد المشتري البايع عشرة دراهم ومنها اذا اشترى عبدا بماية درهم ثم زاد المشتري رطلا من خمر فقبل البايع صحت الزيادة ويلتحق باصل العقد
فيفسد البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا تصح الزيادة ولا يفسد البيع عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا باع ذهبا بذهب وزنا بوزن ثم زاد احدهما صاحبه بعد العقد شيئا آخر
فقبل ذلك صاحبه فالزيادة جائزة سواء كان المعقود عليه قائما على حاله او لم يكن وهو مذهب علمائنا الثلثة وعند زفر لا يصح اصلا والشافعي لا يصح ثمنا ومثمنا والمبيع
بيعة مبتدأة حتى لا يتم الا بالتسليم والتسلم وقال الشافعي لا يصح اصلا والصحيح من مذهب علمائنا الثلثة في شرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه
محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فروى الحسن عن ابي حنيفة ان شيئا من ذلك ليس بشرط حتى ان في رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا تصح وروي عن محمد ان
شرط الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة في نفسه لا كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على ظاهر الرواية تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعدما باع المشتري المبيع او وهب وسلم او تصدق وسلم
في التجريد وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي المنتقى واذا اشترى غلاما بماية وتقابضا وهلك احدهما وزاد احدهما الآخر في المبيع جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ويجوز الحط بعد هلاك المبيع جائز ولو اشترى جارية وقبضها فماتت في يده ثم زاد البايع جارية اخرى لا يجوز فقال محمد ان الزيادة هنا جائزة لانها احد شطري الثمن
والثمن قائم ولو زاد المشتري البايع لم يجز ولو زاد احد المتعاقدين الآخر فلم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت وان مات احد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثتهما [illegible]
حكم الاستحقاق والمرابحة والتولية حتى يجعل على الكل في الزيادة ويبقى على الباقي في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط وان كان الشفيع لا يأخذ بقدر الزيادة لابطال حقه الثابت
ولو زاد في الثمن بعدما صار المبيع خمرا لا تصح الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعدما قطع يد المبيع واخذ المشتري ارشه صحت الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعدما مات المبيع لا تصح الزيادة
في التجريد وان صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه بان يعتقه المشتري ويستولدها او يدبره او يكون عصيرا فتخمر او يخرجه المشتري عن ملكه او يهلك ثم زاد فالزيادة جائزة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد الزوج في مهر المرأة بعد موتها في المنتقى وتجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية
وكذا ذكر ابن سماعة في نوادره ولو زاد بعدما صار الخمر خلا صحت الزيادة بالاتفاق واذا اشترى شاة وذبحها او لم يسلخها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة هكذا ذكر في الجامع وذكر في
نوادر [illegible] انه لا يجوز الزيادة ولو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة وكذلك
اذا اشترى حديدا وضربه سيفا ثم زاد في الثمن صح ولو اشترى حنطة وطحنها ثم زاد في الثمن شيئا بطلت الزيادة على ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح الزيادة في الخلاصة احد عشر
شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا تصح اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا
فغزله او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت ولو فعل غاصب ذلك [illegible] جاز لو كانت شاة فذبحها او مخلوطا [illegible] او غير مخلوط فخلطه او كرباسا فخاطه من غير ان يقطعه في السراجية
اشترى ثوبا فخاطه قميصا او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فزوجها او اجرها ومنها المزارع اذا زاد رب الارض للمزارع في نصيبه [illegible] قبل ان يستحصد جاز ثم في
كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح الزيادة من الاجنبي ثم الزيادة من الاجنبي لا تخلو اما ان تكون مطلقة او مقيدة بالثمن واما ان تكون الزيادة بامر المشتري او بغير امر المشتري
فان كانت الزيادة مشروطة في العقد فان كانت بغير امر المشتري وكانت مطلقة غير مقيدة بالثمن وصورتها رجل ساوم رجلا بعبده بالف درهم وابى المالك ان يبيعه الا بالف
وخمسماية فقال اجنبي لصاحب العبد بعه اياه على اني ضامن لك خمسماية سوى هذه الالف فباعه بالالف ولم يشترط شيئا في البيع فالبيع جائز والخمسماية التي ضمن الرجل للبايع
باطل وان كانت مقيدة بالثمن وصورتها اذا قال الاجنبي لصاحب العبد بعه بالف درهم على اني ضامن لك خمسماية من الثمن سوى الالف فباعه اياه جاز ووجب الالف على المشتري
والخمسماية على الاجنبي وكذا اذا كان للمشتري من الاجنبي بالضمان والمسألة بحالها كان البيع جائزا [illegible] الخمسماية في البيع [illegible] الزيادة [illegible] عن البيع بشرط الكفالة
فانه ههنا [illegible] وفيه قياس واستحسان فان اجاز البيع فيها كان للبايع ان ياخذ الخمسماية من الكفيل بحكم الضمان [illegible] كان الكفيل قال على اني ضامن لك خمسماية
من الثمن وان اراد البايع ان يطالب المشتري لم يكن له ذلك [illegible] المشتري [illegible] خمسماية الى البايع جبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر المشتري على اعطاء الخمسماية اذا
اعتقد ذلك بخلاف الموكل اذا ادى الثمن يجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر على الدفع ابتداء وليس للكفيل ان يرجع على المشتري بما ادى [illegible] المشتري الالف والخمسماية
الى البايع كالموكل اذا نقد الثمن من مال نفسه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بشيء من مال نفسه هذا اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فاما اذا كانت الزيادة ملحقة به
بان اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى زاد رجل اجنبي في ثمنه خمسماية فان فعلها باذن المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي وان كان زاد بغير
امر المشتري فان لم يضمن الزيادة ولا اضافها الى مال نفسه ولا الى ذمته كانت الزيادة موقوفة على رضاء المشتري وان كان حين زاده الخمسماية قال على اني ضامن لها او قال
علي انها علي وفي ذمتي [illegible] الاجنبي [illegible] اجازه المشتري لم تعمل فيه الاجازة بخلاف ما اذا لم يضمنها الاجنبي ولا اضافها الى ذمته في المنتقى رجل باع رجلا ثوبا ثم

لقيه المشتري وقال انك قد غليت علي وبعتني باكثر مما يساوي فقال البايع قد بعتك بعشرة وقد كان باعه بعشرين فهذا حط للعشرة عن الثمن ولو كان البايع قال للمشتري قد حططت
عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري قد اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فهذا من المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن الحط على هذا الوجه ولكن البايع قال للمشتري بعتكه
ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الاول بعشرة ينفسخ البيع الاول بالثاني وكذلك لو كان المشتري قال للبايع اشتريته منك ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وكان الشراء الاول بعشرين
ينتقض الشراء الاول بالثاني قال ولا يشبه هذا الاول ثم قال اذا ذكر علامة او رخصا فهو زيادة وحط واذا لم يذكره فهو نقض للبيع الاول في نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل
اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم [illegible] قال اني لا اقبله حتى تقول انت في حل او يقول سواك وان فعل ذلك باعه المشتري على عشرة دراهم مرابحة او تولية ولو وجد به عيبا
رده بعشرة في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا على ان البايع بالخيار ثم ان المشتري قال للبايع صالحتك على مائة درهم اعطيكها على ان تسلم البيع ففعل جاز من جهة الزيادة
ولو كان الخيار للمشتري فقال البايع صالحتك على ان احط عنك كذا او ازيدك شيئا على ان تقبل البيع فهو جائز ايضا في المنتقى اذا مات البايع والمشتري والسلعة قائمة ثم زاد ورثة احدهما
ورثة الآخر شيئا فهو جائز [illegible] جميعا في اول بيوع الجامع اشترى ابريق فضة [illegible] دينار وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير صحت الزيادة
بشرط قبض الزيادة فيبطل الزيادة ولو زاد في ثمن احد المبيعين بعينه دينارا [illegible] ولو قال زدتك في ثمن احدهما صرف المشتري الى ايهما شاء ولو زاد البايع عرضا من
الى ايهما شاء وفي رواية الحسن لا يجوز ولو زاد في الثمن المؤجل جاز والزيادة حالة الا ان يذكر الاجل نوع آخر [illegible] الزيادة في بعض المعقود عليه يجب ان يعلم ان الزيادة
المتولدة من المبيع لا تزاحم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة المبيع دون الولد لان الولد تبع والتبع لا يستتبع غيره ما دام الاصل باقيا
واذا صارت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع والثمن اولا ينقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد لكونها تبعا للمتولد من المبيع
ويكون الانقسام باعتبار القيمة يعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبض الولد وهذا لما ذكرنا قبل هذا ان الثمن انما يقابل بما هو مقصود بالعقد والمبيع
صار مقصودا بايراد العقد عليه والزيادة بالشرط والولد بالقبض لانه ملحق بالعقد فاعتبر في الانقسام قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض وقال محمد رجل اشترى
من آخر جارية قيمتها الف درهم بالف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما وقال بالف درهم ورضي به المشتري ثم ازدادت قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم
جاء المشتري وقبضهم ونقد الالف ووجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالغلام عيبا رده بثلث الالف ايضا وكذلك لو لم تلد الجارية لكانت عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض
عن عينها ثم فقأ عينها عبد عند البايع ودفعه مولاه بالجناية الى البايع ثم زاد البايع عبدا يساوي الفا فهذا والاول سواء اذا قبض المشتري يقسط الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم
ثم ما اصاب الجارية يقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري فلذلك [illegible] عيبا رده بحصته ذكر ههنا اذا كانت الجارية بيضاء احدى العينين عند البيع
فانجلى البياض عند البايع ثم جنى عبد [illegible] فاما اذا كانت عينها صحيحة عند البيع ثم جنى عبد وضرب عينها عند البايع حتى ابيضت ودفعه مولاه
ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الف درهم ثم جاء المشتري وقبضهم فههنا لا يجعل العبد المدفوع بمنزلة الولد بل يقسط الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم ما اصاب الجارية
يقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان قلت قيمة احدهما او كثرت بخلاف الفصل الاول فان ثمة ما اصاب الجارية يقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة العبد المدفوع يوم القبض لان الولد والارش الجارية
المبيعة قبل القبض [illegible] التي كانت بيضاء وقت العقد فانجلى البياض عنها حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد به ثم ماتت الجارية بسبب آخر غير فقء العين ثم زاد البايع
في المبيع زيادة تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فاذا قبض المشتري يقسط الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبضها المشتري فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل
القبض وحصة الولد والعبد المدفوع يقسم عليه وعلى الزيادة يعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري [illegible] عيبا رده بحصته فان لم يقبض
المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويخير المشتري ان شاء اخذ الولد والعبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وان هلك الولد والعبد المدفوع قبل القبض [illegible] الزيادة
[illegible] الزيادة عن المشتري [illegible] ولو اشترى امتين بالف [illegible] احديهما [illegible] ثم زاد البايع عبدا قيمته الف وازداد الولد الفا فقبضهم يقسم الثمن اولا على الامتين نصفين فحصة
الام تقسم على الام وولدها باعتبار قيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد سقط قسطها بهلاكها [illegible] ثم يقسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد
والحية ثلثة اخماسه [illegible] الولد من الثمن [illegible] على خمسي قيمة الزيادة [illegible] باعتبار قيمتها وقيمة خمسي الزيادة اربعماية وقيمة الولد الفان فيجعل كل اربعماية سهما فصار لهما
سهما وصار للولد خمسة اسهم وما في الحية عليها وعلى ثلثة اخماس العبد باعتبار قيمتها وقيمة الحية الف وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستماية فيجعل كل اربعماية سهما [illegible] الزيادة
ثلثة اسهم فكان الكل ثمانية اسهم [illegible] قبل قبضه [illegible] الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة [illegible]
الربع وفيه ربع [illegible] ثلث العبد الزيادة [illegible] بين الولد والحية [illegible]
وعلى ثلثي العبد اخماسا ثلثة اخماسه في الحية وخمساه في الولد الزيادة في المنتقى واذا اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم هلكت الام ثم زاد البايع جارية اخرى قسط الثمن اولا على الام وولدها
ثم ما اصاب الولد قسم بينهما وبين الزيادة على قدر قيمتهما يعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة فان هلك الولد قبل القبض بطل البيع ويظهر ان الزيادة
لم تصح ولو اشترى جارية قيمتها الف فولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسماية ثم صارت قيمتها الفين ثم ولدت هذه البنت في يد البايع ولدا قيمته الف ثم صارت قيمة الام الاولى خمسماية
ثم قبض المشتري الكل فان وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وان وجد بالبنت الاولى عيبا ردها بنصف الثمن وان وجد بالبنت الاخرى ردها بربع الثمن وان اشترى عبدين قيمة احدهما
الف درهم وقيمة الآخر خمسماية فصارت قيمة التي كانت قيمته خمسماية الف درهم ايضا ثم زاد المشتري في الثمن شيئا تصح الزيادة ويقسم الزيادة عليهما [illegible] فان وجد المشتري بالعبد
عيبا رده بحصته من الاصل والزيادة [illegible] ثم زاد المشتري في الثمن صحت الزيادة في حق القائم دون الهالك [illegible]
وكان ينبغي ان لا تصح الزيادة اصلا لانه جمع بين الحي والميت في حق الزيادة ولو جمع بين الحي والميت في ابتداء العقد لا يصح العقد اصلا فكذا في حق الزيادة وكذلك لو اعتق احدهما او دبر
او كانت امة فاستولدها او باع احدهما او وهبه او مات احدهما [illegible] في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين
بعينه او قال في ثمن احدهما او لم يبين فهو [illegible] لا يجوز الزيادة ثم قال وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز وكذلك اذا زاد في ثمن احدهما لا بعينه جاز وجعل القول
قول المشتري في اضافة الزيادة الى احدهما [illegible] وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه وقال القياس
ان يجوز الزيادة ويقسط الثمن على عبدين ثم يدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيد فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز وكان للمشتري ان يضيفها الى ايهما شاء [illegible]
اذا زاد عرضا في الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا بالف ثم زاد المشتري في الثمن عرضا يساوي الفا فهلك العرض قبل التسليم بطل البيع في نصف العبد فان رد ذلك بنقصانه رده البايع على بايعه
لانه عاد اليه كله [illegible] ملكه نوع آخر في الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة غير ان بين الحط والزيادة فرقا من وجهين
احدهما ان الحط صحيح سواء بقي المبيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق محلا بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية الثاني ان من اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم فحط عنه [illegible] مائة كان الحط
نصفين ولو زاد المشتري في هذه الصورة مائة تنقسم الزيادة على قدر قيمتهما واذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البايع قد قبض الثمن
او قال حططت بعض الثمن فهو صحيح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري وكذا لو ابراه عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء [illegible] وكذا لو ابراه [illegible] في هذه الصورة كان الابراء باطلا
[illegible] واما اذا حط كل الثمن او وهب كل الثمن او ابراه عن كل الثمن فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولا يلتحق باصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح
الحط والهبة ولم يصح الابراء هذا جملة ما اورده شيخ الاسلام في شرح كتاب الشفعة وذكر شمس الائمة السرخسي ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض
على المشتري وسوى بين الابراء وبين الهبة والحط [illegible] في الفتاوى العتابية ولو ابرأ البايع المشتري عن قيمة المبيع وهو قائم لم يصح ولو ابرأه عن عينه صح ويصير امانة وكذلك بعد
الفسخ ولو قال المشتري او وهبه وسلمه ليس للبايع ان ينقض ذلك كله ولا ان ينقض اجرته لانه باق على ملكه ولو رجع المشتري في هبته بقضاء او بغير قضاء او اقال الرجل البيع او رد عليه

... اذا كان قد اذن له في زرعها الى ان يدرك الزرع لانه لو رضي البايع ان يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء وان كان الخيار للبايع في عبد
... او قال انه حلت الآذرقات ... لم يكن له نقض البيع ... العبد ... ذكر المسألة في المنتقى وروى بشر عن ابي يوسف اذا باع
... ذات ... العبد لم يكن له نقض العقد ولو مضى مدة الخيار قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد ... وفي المنتقى ايضا اذا باع رحى ماء
... نقض البيع وان كان الخيار للبايع ... على البيع ذكر شمس الائمة الحلواني ... من صاحبه ينفسخ البيع وان كان بغير محضر من صاحبه
... على البيع ... البايع ليس بفسخ على كل حال ... الامام احمد الطواويسي ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه روايتين وفي المنتقى عن محمد
... الخيار واذا هلك المبيع في يد البايع انفسخ البيع سواء كان الخيار للبايع او للمشتري وان هلك في يد المشتري والخيار للبايع ان هلك في الايام الثلثة فعلى
... الثلثة فعلى المشتري الثمن وان كان الخيار ... البايع ... على ملكه وينفسخ العقد ضرورة ولا يضمن المشتري الثمن
... جارية على ان البايع فيها بالخيار ... الى المشتري ... ان البايع اجاز البيع فيها فعند ابي يوسف رحمه الله يجوز عتق المشتري
... البيع ... ولو كان الزوج وطئها ... نقض البايع البيع فيها وقد نقصها الوطي مائة درهم وعقرها مائتا درهم
... الزوج ... المشتري بنقصان الوطي ورجع المشتري على الزوج ... ولو لم يكن البايع دفع الامة الى
... البايع ... الزوج ثم اجاز البايع ... الوطي ... النكاح ... المشتري ولا يبطل ... المشتري في رد
... الوطي ... وفي الخانية رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام ... المشتري على دراهم ... على
... سألت محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام ... في بيته واراد ان يمضي الثلث ... البيع ... يوجد في
... ابطلت خياره ... في الثلث قلت ...
... الخيار عليه ... لا افعل ذلك قلت ...

[illegible]

وانما يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن بان جعل لكل واحد منهما بحصة من الثمن وفي هذا الوجه العقد جائز ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا او مكيلا او موزونا وقد اشتراه بالف وشرط الخيار في نصفه للبائع
او للمشتري جاز ولو اشترى عبدين بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه فان كان الخيار للمشتري كان له ان يرد النصف الذي شرط الخيار فيه ان شاء وان شاء اجاز العقد فان اجاز العقد فيه
لزمه الكل وان رد انتقض العقد في النصف وقال في الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد على ما مر قبل هذا
فقال المشتري [illegible] الآخر الذي لا خيار فيه [illegible] لم يكن له ذلك وكذا لو جاز العقد فيه او سقط الخيار فيه حتى لزمه اخذ الكل بجميع الثمن ولو اراد البائع من المشتري ان ينقد جميع ثمن [illegible]

ان ينقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه وفيها ايضا رجل اشترى من آخر عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقابضا ثم وجد بايع العبد الكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فلا يرجع
بشيء وان كان الكر تعيب عند المشتري رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر لان يرض مشتري العبد ان يكون الكر بعينه ويرد العبد وفيها ايضا رجل استقرض من آخر كر حنطة وقبض
ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك
لو كان القرض دراهم واشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف وفي النوازل العبد المأذون اذا اشترى
شيئا فوجده معيبا وقد ابرأه البايع عن الثمن او وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حر ان كان وجد بالعيب بعد القبض لا يملك الرد وان وجده
قبل القبض فله الرد ولو اقر المشتري ان بعد البيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على عيب به له ان يرده بالعيب وكذلك لو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه
ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرده ولو كان الاقرار لغيره بعد ما رأى العيب فكذلك الجواب له ان يرده بالعيب اذا كذبه المقر له وفي البيع بعد العلم لا يكون له حق الرد وان عاد اليه
بسبب هو فسخ في باب البيع التي يرجع فيها بالعيب نوع آخر اذا اشترى شيئين ووجد باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك ولو

ولو قال انا بريء منها من العيوب او لو باع ثوبا وبريء من كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق به مرقوعة او غير مرقوعة مخيطة كانت او غير مخيطة من فوقه كانت او غير مرفوقة وكذلك

لو باع عبدا وبريء من كل قرح دخل تحته القروح الدامية والآثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته الكي وفي المنتقى لو باع سلعة فقال برئت اليك من العيب فقال برئت اليك

[illegible]

[illegible]

ولو كان صنفاً واحداً جاز في المنتقى اذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه ثم باع النصف الباقي مرابحة على عشرة ثم علم المشتري بذلك [illegible]

[illegible]

من رجل ولم يدفع اليه ثم باع نصفه من آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه اليه روى ابو سليمان عن محمد في رجل باع قفيزا من طعام
... لا قفيز الثالث ثم استحق القفيز الاول قال يأخذ المستحق القفيز الثالث فيكون ... رجل اشترى من آخر ... ثم استحق نصفها
... الباقي فان كان قبض المشتري ودفع الى المشتري ثم استحق النصف الذي اشترى من يد المشتري فللمشتري نصف الباقي وهو ربع جميع الدار ولو اشترى
... قبل القسمة او بعد القسمة والقبض فانه يأخذ جميع النصف الباقي في الكل ولو اشترى من جميع نصفه كان ما يستحق من نصيب البائع وسلم المشتري
... باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر ولم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه ... وكان المستحق من البيع الآخر فان هلك نصف
... المشتري ... على حساب ذلك حق الاول في نصف ... فيضرب كل واحد فيما بقي بحصته ولو استحق حتى قبض المشتري
... الاول والثاني بالخيار ... في المشتري الثاني بنصف ... الباقي بينهما على حساب ذلك ... رجل عبد
... المصدق عليه كان الواهب والمتصدق ان يرجع على بائعه بالثمن رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عنه ايضا في رجل اشترى
... رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم استحق يرجع على بائعه بالثمن ... التصحيح ... رجع على بائعه بالثمن ولو كان

يبتنى على اصلين احدهما ان الصلح عن الحقوق المجهولة اذا كان لا يحتاج فيها الى التسليم جائز عندنا وكذا الصلح عن الانكار جائز والمسئلة معروفة ثم اذا صح الصلح لو استحق الدار لم
المدعى عليه لم يرجع على المدعي بشيء ولو كان المدعي ادعى كل الدار والمسئلة بحالها يرجع على المدعي بحصة ما استحق من المال وفي الكافي ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينته لانه لو ادعى
المدعي اقر المدعى عليه [illegible] لم تصح الدعوى ولا تقبل البينة وقال في الجامع الصغير ايضا في عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او كان غائبا غيبة معروفة وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن وفي السغناقي رجع العبد على البائع [illegible] وقد
عليه وعن ابي يوسف انه لا يرجع المشتري على العبد بالثمن بحال كما لو قال الاجنبي للمشتري اشتر هذا العبد فاشتراه فاذا هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن وكذا اذا قال العبد لرجل ارتهني فاني عبد
فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه وفي السغناقي لا يرجع المرتهن على العبد المقر بحال من الاحوال ذكر شمس الائمة في الجامع الصغير قول محمد مع قول ابي يوسف وفي قوله
واشترني فاني عبد [illegible] لانه [illegible] وقت البيع اني عبد [illegible] بالشراء ولو قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم ثم قول محمد في هذه المسئلة فلا العبد حر يحتمل
ان يكون حرية الاصل ويحتمل انه اراد به العتق العارض فان كان المراد منه حرية الاصل ثبت ان التناقض لا يمنع صحة الشهادة على حرية الاصل والتحقيق ان دعوى العبد عند ابي حنيفة
شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض وفي الهداية ونظيره مسئلة المولى بالخيار [illegible] في الجارية [illegible] يرجعون عليه بقيمته ومما يتصل بمسائل الاستحقاق
من غير جنس ما [illegible] قال محمد رجل اشترى من آخر شيئا جارية او غيرها او ملكها بهبة او صدقة او استولدها ثم استحقها رجل ببينة فانها تقضى القاضي بالجارية وبالولد بالمستحق
[illegible] الولد يرجع المشتري لا يرجع بذلك من البينة من الشراء او الهبة او الشيء الذي ذكرنا المستولد بينة على ذلك بعد ما يرده فيقضي القاضي حينئذ للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي
بعقر الجارية ايضا ولا يرجع المستولد على من ملكها بالعقر ايما كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بائعا ولا يرجع عليه ان كان واهبا ولو كان الواهب من سلامة الموهوب
ثم وله ان يرجع على الواهب بقيمة الولد فانه لو كان المشتري باع الامة من رجل آخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد رجع المشتري الثاني على البائع المشتري
الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد والمشتري هل يرجع على بائعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع — في مسائل الاستبراء قال
محمد في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة اذا كانت ممن تحيض حتى لا يجوز ان يطأها قبل الحيض وفي الفتاوى العتابية سواء ملكها بهبة او صدقة او ميراث او وصية
بجناية او اشترى من مكاتبه او من عبد ماذون له عليه دين يحيط برقبته وبكسبه ان لم يكن عليه دين لا يجب اذا حاضت بعد شراء العبد حيضة وكذا يجب الاستبراء اذا رجع في هبته بقضاء
او بغير قضاء لانه ملكها بعد ما زالت عن ملكه وسواء كانت طاهرا او ذات ان يكون البائع ممن يطأها او لا يطأها وفي الفتاوى الخلاصة رجل اشترى جارية من امرأة او اشترى جارية
بكرا او جارية من محرم على البائع برضاع او مصاهرة الاستبراء على المشتري قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبراء وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا فلا يحتاط على
المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي الفتاوى العتابية وعند ابي يوسف اشتراها ثم تقايلا بعد القبض في المجلس لا يجب على البائع الاستبراء في الاولى قبل القبض روايتان في غير المجلس ان
المشتري وحاضت عنده ثم ردها بغير قضاء يجب على البائع الاستبراء وفي الظهيرية اذا اعتق عبده على جارية يجب الاستبراء وعن ابي يوسف انه قال اذا كان يستيقن بفراغ رحمها من ماء البائع
فليس عليه فيها استبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلمه ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم رجعت الى دار الاسلام بغنيمة او بشراء واخذها المولى
قال ابو حنيفة لا يجب الاستبراء عليه خلافا لهما وفي خزانة الفقه ولو وهب جارية لرجل محرم او من صبي ثم رجع فيها يجب الاستبراء ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت
الجارية موطوءة المولى م وفي المنتقى رجل وهب جارية لابنه الصغير وهي في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء
وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر استبراها بشهر لقيام الشهر مقام الحيض وكما لا يجوز ان يطأها لا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها وفي الينابيع وقال بعضهم يحرم
الدواعي ايضا وفي الفتاوى العتابية ويحل النظر م ويشترط في الاستبراء حيضة كاملة بعد استحداث ملك الرقبة واليد حتى ان الحيضة قبل القبض لا يحتسب بها عن حيضة الاستبراء
في الاروايتين عن ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء يحتسب وفي نسخة الامام السرخسي ولو وضعت في يد العدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لا يحتسب م ولو
انقطع الحيض لعلة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطأها حتى يمضي مدة لو كانت حاملا لظهر الحمل ثلاثة اشهر وقال محمد يعتبر اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام وفي
الظهيرية ومشايخ الخوارزم في ذلك قولهم م وقال نفر بستان وفي الولوالجية روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يعتبر بسنتين فاذا مضت سنتان ولم يظهر بها حبل وطئها
فما قال ابو يوسف ارفق بالناس واقاله ابو حنيفة احوط م وروى المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى جارية تحيض في السنة مرة واحدة قال عليه ان يستبرئها بحيضة قيل له وقد كنت تقول
قبل هذا يستبرئها بثلاثة اشهر قال لا ولكن اقول بها انفع هذا وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام وقال في جارية حامل
لا يطأها حتى تضع حملها فاذا وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء وان وضعت حملها بعد القبض فلا استبراء عليه وفي الينابيع اذا وضعت حملها حل له فيما سوى الوطء وفي التتمة
ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء عليه م ولو اعتق جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة هكذا ذكر في
الفتاوى وفي كتاب الحيل انه لا استبراء على المشتري يعني بهذه الرواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشراء وهي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح وفي الفتاوى
العتابية ولو وطئها الزوج ثم طلقها ثم اشتراها رجل وقد بقي من عدتها يوم فمضى ذلك اليوم حل للمشتري وطؤها وكذا عدة الوفاة ولو كان الزوج طلقها بعد القبض فلا استبراء على المشتري
وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع قبل البيع من رجل او يزوجها المشتري بعد الشراء قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وفي الخانية ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء
على المشتري لان وقت وجوب الاستبراء وقت القبض وهي مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه الاستبراء وبعدما طلقها زوجها وصارت فارغة حينئذ لم يوجد السبب وهو استحداث
حل الوطء باستحداث ملك الرقبة واليد وفي الخانية فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا كان البائع لا يطؤها اما اذا كان البائع يطؤها يجب الاستبراء تحرزا عن سقي ماء زرع غيره وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد
والملكوك ثلثه رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فلا استبراء على المشتري الا ان يكون البائع تزوجها بعد وطئه قبل ان تحيض فاني لا احب له
المشتري في هذه الصورة ان يطأها حتى تحيض حتى لا يجتمع عليها في طهر واحد وان لم يكن تحت المشتري حرة فالاسقاط الاستبراء حيلة اخرى وهو ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها
ولا يلزمه الاستبراء وفي الينابيع ويسقط عند جميع العلماء وفي الولوالجية وان خاف البائع ان لا يتزوجها المشتري ثم يشتريها او يطلقها فالحيلة ان يقول البائع لزوجها على ان امرها بيدي
في التطليق يطلقها متى شئت او يقول له زوجها على ان الطلاق كلما اشتريتها اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح وفي الخانية وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويلحد التمن
ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من غيره والحيلة ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف وفي احدى الروايتين عن محمد كما اشترى
يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض والتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد الا ان يكون تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء
في قولهم وحيلة اخرى ان اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يبيعها المولى ثم يشتري فلا يجب الاستبراء عليه انما شرط تسليم الجارية اليه
قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الاستاذ ظهير الدين يشترط ان يدخل بها الزوج بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا
على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كانت النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسخ النكاح تعين معتدة
قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء وفي المنتقى رجل تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه لا استبراء
عليه وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة انه لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه
يطأها وهي مشغولة بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح فحال ثبوت ملك اليمين لا نكاح فيجب الاستبراء وفي الخانية وان اشترى جارية وقبضها ولم يزوجها قبل
الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى قاله في الظهيرية في هذه الصورة والمختار انه يجب الاستبراء وفي شرح الاوراد قال العبد

علي بن

علي بن احمد العودي الحيلة التي ذكرت في الذخيرة لسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها حل للمولى الوطء ولا استبراء عليه وفي الظهيرية وحيل كره الحيل اصحاب
الاستبراء قال ابو الليث ان علم ان البائع لم يكن وطئها الاخذ بقول ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره وفي الخانية واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره وما يستعمل الحيلة فيما فيه ابطال حق الغير يكره ولو اشترى
المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأها قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض ولو اشترى نصراني جارية نصرانية لا يستبرئها حتى تكون
طلبها ثم اسلم النصراني والجارية يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطء وحيض في القياس يجب الاستبراء وفي الاستحسان لا يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما فعلى المجوسي
ان اسلما قبل الحيض هو على القياس والاستحسان وفيه رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا لو اراد ان يبيع جارية فان زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح ولو زوج
امة تزيد ثم تزوجها ان حملت من الزوج لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحمل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى المكاتب والامة وبنتها حتى صارت مكاتبة عليه وحاضت
ثم عجز وصارت امة المولى فلا استبراء على المولى ولو اشترى المكاتب امة وحاضت حيضة ثم عتق يحتسب بتلك الحيضة وحيضته لو عجز لا يحتسب بتلك الحيضة في حق المولى م ولو باع جارية ولم يسلمها الى المشتري
حتى تاركه المشتري البيع فلا استبراء على البائع استحسانا وكذا اذا ردها بالعيب بعد القبض او تقايلا بعد القبض على البائع ان يستبرئها بحيضة وكذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة
او انقضت الاجارة لم يكن على المولى ان يستبرئها واذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن عليه ان يستبرئها بالاتفاق واذا كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البائع ان يستبرئ
عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا كان رد القاضي البيع على البائع بفساد البيع فعليه ان يستبرئها واذا باع الغاصب الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشتري ثم استحقها المالك ان لم يكن المشتري
وطئها قبل الاستحقاق فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا وان كان قد وطئها ان علم بحالها انها مغصوبة فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا ايضا وان لم يعلم بحالها انها مغصوبة فالقياس
ان لا يجب الاستبراء على المالك وفي الاستحسان يجب وفي خزانة الفقه بلغ ظاهر جارية رجل فخاصمه مولاه وقد كان وطئ المشتري فقضى له القاضي يجبر على المالك الاستبراء استحسانا والفتوى عليه
في الظهيرية صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وفيه اشتبه بين رجلين باعها احدهما كلها وسلم الاخر البيع بعدما حاضت عند المشتري حيضة لا يجتزئ بتلك الحيضة وعليه ان يستبرئها وقت
الاجازة واذا زوج الرجل امته من انسان ثم مات الزوج عنها فلا ان يطأها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه
وان طلقها الزوج قبل الدخول بها فان كان المولى لم يستبرئها بعد ما قبضها بحكم الشراء ولم تحض عند الزوج فعليه الاستبراء وان كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى وان كان المولى
قد استبرأها بعدما قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها وان لم تحض فيه الزوج فلا استبراء على المولى هو الصحيح وفي جامع الجوامع اشترى امة وباعها لا يحل الا بالاستبراء ولو اشترى جارية لم يكن
ما سبق وفي التجريد يجب بالشراء اذا حاضت قبل القبض لا يكون محسوبا وقال ابو يوسف تعتد به ولو وضعت حملها قبل القبض يجب من الاستبراء واذا اشترى احد المتفاوضين جارية ولم يعلم المولى قبل
ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها
لا يجب الاستبراء على المولى م واذا تزوج جارية وكان الزوج لم يطأها فلم يكن على الزوج استبراء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستبرئها بحيضة استحسانا واذا اراد الرجل ان يزوج امته وفي الينابيع
ام ولده او مدبرته او امة ولده من انسان وقد كان يطؤها بعض مشايخنا قالوا يستحب له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد بيعها والصحيح انه لا يجب الاستبراء واليه مال شمس الائمة الحلواني وما لا يذكر
وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة انه كره للرجل ان يبيع جارية كان يطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت لا تحيض لصغر او كانت آيسة فشهر وان ارتفع حيضها بعد الوطء باربعة اشهر او خمسة
وان جامعها في الحيض فلا يستبرئها حتى تطهر من حيضة اخرى وفي الفتاوى الخلاصة وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح مطلقا قيل هذا قول محمد وعند طليح مطلقا وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى
الرجل امة فسد النكاح ولا استبراء عليه م واذا زنت امة الرجل فليس عليه الاستبراء في قول ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة وروي عن محمد في رواية اخرى انه قال يجب
الاستبراء وان تبين حملها لم يقربها حتى تضع حملها واذا كانت الجارية بين رجلين اشترى احدهما من صاحبه نصيبه فعليه الاستبراء واذا وطئ الرجل امته ثم اشترى اختها فله ان يطأ الاولى ولا يطأ
الثانية كيلا يصير جامعا بين الاختين وان لم يكن وطئ الاولى فله ان يطأ ايتهما شاء وان وطئها ولم يطأ الاخرى يعلم انه وطئهما بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهو كالوطء وفي الذخيرة ولا يقرب
منهما حتى يبيع الاخرى او يزوجها او يكاتبها فان باع او زوج او كاتب حلت له وطء الباقية فان طلق الزوج طلاقا قبل الدخول او اشترى التي باع او ردت عليه يجب ولا ينبغي ان يطأ واحدة منهما
ولو ارتدت احديهما على الاسلام لم يحل له وطء الاخرى وكذا لو احديهما بالزنا او دبرها او كاتبها او جعلها دينه فانه لا ينبغي له ان يقرب الاخرى م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول
في رجل له اختان وطئهما ثم باع احدهما فان لم يستبرئ التي باعها بحيضة قبل ان يبيعها فانه لا يقرب هذه حتى تحيض تلك وروى بشر عن ابي يوسف رجل عنده اختان وطئ احداهما فلا ينبغي له ان يطأ
الاخرى حتى يخرج الموطوءة حيضة ويخرجها عن ملكه في قول ابي حنيفة ولا يخرجها عن ملكه ويطأ الاخرى وفي التجريد ذكر المسئلة من غير خلاف فقال اذا اخرج التي وطئ عن ملكه جاز له ان
الاخرى وفي خزانة الفقه رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات لا يجوز له وطؤهن جميعا لكن له ان يطأ الاخت لاب والاخت لام ما دامت في ملكه فان كانت كل
واحدة منهن بنات فاشتراهن دون الامهات لا يجوز له وطؤهن جميعا وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطء البنات جميعا وفيه باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري
ثم اجاز المالك البيع لا تحتسب تلك الحيضة من الاستبراء وكذلك لو باع احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع وفي شرح الطحاوي واذا نفل الامام القوم وقال من اصاب منكم جارية
فهي له فاصاب واحد منهم جارية فاستبرأها بحيضة فاراد ان يجامعها او باع الامام الغنيمة من رجل فاستبرأها المشتري بحيضة فاراد ان يطأها في دار الحرب قال ابو حنيفة وابو يوسف
يكره ان يطأها قبل الاحراز بالدار فاذا احرز بدار الاسلام فعليه ان يستبرئها بحيضة ثم يطأها وقال محمد لا بأس بوطئها ولو دخل غانما فغنم جارية او اشتراها في دار الحرب فليس له وطؤها
بالاجماع وفي الخانية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لانه خاطئ في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي الحل
مطلقا وفي جامع الجوامع رجل كان عنده اختان مكاتبتان وطئهما فباع احديهما لا يقرب الاخرى حتى تحيض تلك الا ان لم يستبرئ قبل البيع واذا اشترى لم تحرما بالحل ولو باع نصف احديهما لم يطأ الاخرى
وفي الذخيرة لا اختان من الرضاع ومن الابن سواء وكذا كانت عند الرجل امة يطأها فاشترى عمتها او خالتها او بنت اخيها من نسب كان او من رضاع فهو بمنزلة الاختين واذا اشترى الرجل
الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق او وفاة يوما او اكثر او اقل فليس عليه استبراء بعد انقضاء العدة — في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير
وشرائهم للصغير قال الحلوائي يجب ان يكون تصرف الاب جائزا في عقود المعاوضات والقياس في الاب كذلك حتى لا يجوز بيع الاب مال ابنه الصغير وشراؤه مال ابنه الصغير لنفسه الا انهم
جوزوا ذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز بيع الانسان من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته وبما قل مما يتغابن الناس فيه يجوز وفي التجريد الجد كالاب عند
الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا م واختلف المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت
من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت من مال ولدي بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت من ابني وكذا ذكر في والده اشار محمد في الزيادات وجوز بيع الاب من ولده الصغير
بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الولوالجية في ظاهر الروايات وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة وفي الولوالجية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية م فعلى هذا
لا يتحمل الغبن اليسير من الاب في تصرفه مع نفسه ولو كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما من الاخر بان قال بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا فالعهدة عليهما في الصحيح وفي
واذا كان الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده لا يبرأ الاب منه حتى يبعث القاضي وكيلا عن الصبي فيقبضه من الاب الصغير ثم يعيد قبضه بامر القاضي ثم يرده على الاب
حتى يكون في يده بمنزلة الوديعة وفي الولوالجية ولو وكل الاب وكيلا فباع مال الصغير من الاخر لم يجز وفي الفتاوى العتابية الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة والتلف
اوجه ان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستور الحال يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقضه وفي الخانية لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك
مثله في تلك المدة يقبل قوله وفي الحاوي في الفتاوى المنتقى سئل عن من باعت دار ولدها الصغير بين ليث بن ابي حنيفة وذلك بطل القاضي هل المولود ابطال ذلك وقد اجاب بعض
ثم فقال نعم ما ذلك ذكر وفي الولوالجية ولو وكل الاب رجلا ببيع عين من اعيان مال الابن فصل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من
ابنك فيقول الاب اشتريته وان كان الاب فاسدا عند الناس ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقضه قال الصدر الشهيد في الواقعات والمختار انه اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف
قيمته وفي الخانية وعليه الفتوى وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز فيؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير

قال الصدر الشهيد هو المختار (وفي) الولوالجية الاب اذا باع ضيعة او عقار الابن الصغير فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس او فاسدا ففي الوجه الاول والثاني
يجوز وفي الوجه الثالث لا يجوز حتى اذا كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير (وفي) وصايا المنتقى ابراهيم عن محمد بيع الاب لنفسه جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع
على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة
ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه نفع ظاهر لليتيم لا يجوز على قول محمد وظاهر الرواية عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال (وفي) الخانية فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امرأة اشترت

[illegible]

فان تفرقا قبل قبض بدله فسد وان نقد بدله في المجلس صح بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الدين حيث لا يجوز وفيه اختلاف ولو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة

انكل واحد منهما باع ماله على صاحبه بالصاحبه عليه حيث يجوز وان تفرقا عن المجلس من غير نقد شيء وقالوا هذا على قول ابي حنيفة ومحمد

بالكر عيبا لو يرده بالعيب ولو كان القرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا لكن عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس

[illegible]

بخلاف الوجه الاول وقال في [illegible] اذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض لو يصح الشراء وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى القرض من المستقرض عين القرض عند ابي حنيفة

ومحمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح فالحاصل [illegible]

[illegible]

والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل اقرض رجلا [illegible]

[illegible]

البايع قد تصدقت عليك بالدار وصحت البيع بيني وبينك ولم يقبل الآخر حتى بعد هذا الكلام قال يجوز البيع ثم انفسخ البيع فيما لا يجوز ان الرجل لو باع ثوبا من مسكين بدرهم ثم ان المسكين
لقي البايع فقال اني معسر لا اقدر على ثمن الثوب فاردت ان تفسخ البيع وتصدق علي بالثوب فقال البايع قد تصدقت عليك وفسخت البيع فانه يجوز ذلك في السراجية عن ابي يوسف رجل اشترى
من آخر دارا بالف ثم ان البايع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار فقبل المشتري ثم جاء البايع يطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك فعليك ان تأخذ الثمن وصفقته باطلة في السراجية
رجل اشترى غلاما من آخر ثم ادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة يسأل المدعي البينة على الملك ثم الملك والعتق فان اقام البينة على الملك ثم الملك والعتق وان لم يكن له بينة استحلف المشتري
اشترى عبدا فاكتسب المشتري في يد البايع ووهب له هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند ابي حنيفة وكذا ان ظهر به عيب فاشتراه ثم وهب له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام البزدوي
يرد الهبة وقال الشيخ [illegible] لا يرد عبد يطلب البيع من مولاه وهو معروف بانه محجور صحت ليبيعه ثم منعت وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا فقال بعتني
مشجوجا فالقول قوله [illegible] باع جارية على انه بالخيار فحدث بها عيب في يد البايع وحدث جناية في يد البايع فقال البايع للمشتري اقبضها وانا على خياري فقبضها وهو يعلم بالجناية او بالعيب
او كان قبضها بغير اذن البايع مع علمه بالجناية والعيب ثم ان البايع اجاز البيع ثم اراد المشتري ان يردها على البايع بالجناية التي كانت عند البايع او العيب الذي حدث عنده ليس له ذلك وقبضه
بعد العلم بالجناية والعلم بالعيب بمنزلة ذلك لو اعتقها او اعتق البايع ثم اطلع على الجناية لا يعيبه وكذلك لو قبضها واعتق البايع ثم اطلع على الجناية والعيب وكذلك لو كان
قبضها او لم يقبض الثمن ولم يكن عالما بالجناية والعيب ثم علم بعد ذلك بالجناية والعيب فعنده الثمن [illegible] قال محمد في الزيادات رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والطعام
وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فخاف البايع ان يفسد قبل مضي الخيار في يده فقال للمشتري اما ان ترد البيع حتى ابيعه من غيرك واما ان تقبضه ففي القياس لا يجبر المشتري على ما اراد البايع وفي
الاستحسان يقال للمشتري اما ان ترد البيع واما ان تأخذه ولا شيء عليك من الثمن ما لم تجز البيع ويفسد عند ذلك [illegible] عن محمد ان من اشترى من آخر عصيرا او رطبا على انه بالخيار ثلاثة ايام
وخاف البايع تخمر العصير او نقص الرطب في مدة الخيار فطلب قبض المشتري فالمشتري لا يجبر عليه وهو جواب القياس وفيه ايضا من ادعى على آخر انه اشترى منه سمكة طرية في يديه وجحد البايع فاقام
بينة على الشراء وخاف فساد السمكة مدة التزكية وفيه ضرر البايع قال يأمر القاضي المشتري حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن ثم يبيع القاضي السمكة ويضع الثمن الاول والآخر على يد عدل فان
البينة دفع الثمن الاول الى البايع والثاني الى المشتري وان ضاع في يد العدل يضيع على المشتري ولو لم تزك البينة ضمن المشتري قيمة السمكة في الخانية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد لا تبعني
من مسلم تكن نفسي حاز له ان يبيعه من المجوسي وكذا بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه يبيع الكرم وهو لا يشعر به قالوا
لا يضمن موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل اشترى الاسارى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الذهب والفضة والعروض اكثر من قيمته وان كان الاسارى عبيدا
لا يسعه ذلك رجل باع شاة من كافر يعلم انه يخنقها او يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا يكره بيعه وكذا يجوز بيع المجوس فيما بينهم وعن محمد لا يجوز ويجبر المجوس فيما بينهم ولو باع
الارض ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار لا بأس به ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز مع الارض في ظاهر الرواية في المنظومة في باب الشافعي وجاز بيع ارض مكة وعن ابي حنيفة
في رواية يجوز بيع دور مكة ويكره اجارتها في الوسيط رجل اشترى ستر الكعبة من بعض الشيبة لا يجوز وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء ولو يجوز
بيع ارض المحياة باذن الامام وان احياها بغير اذن الامام بماله لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز قال في الزيادات رجل قال لرجل هذا العبد بيني وبين فلان وفلان اثلاثا وهما
غائبان فانا ابيعكه بالف درهم وقد امراني بذلك ولعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغائبان ولم يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البايع فاعلم ان هنا ثلث
مسائل احديها هذه فان اجاز احد الغائبين البيع في نصيبه قال محمد لزم المشتري نصيب المجيز بثلث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قياس قول ابي يوسف له الخيار لما بينا [illegible]
المسئلة الثانية اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وفلان وانا ابيعكه بالف درهم بغير امرهما فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك فبلغهما الخبر فاجاز احدهما البيع في نصيبه
وابى الآخر على قول محمد للمشتري الخيار وعلى قول ابي يوسف له الخيار المسئلة الثالثة اذا قال لغيره هذا العبد لفلان وانا ابيعكه بغير امره بالف درهم فلعله يجيز البيع فاشتراه على ذلك
فحضر فلان فاجاز البيع في نصفه كان للمشتري الخيار بالاجماع قال واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو في غيبة فان القاضي لا يجيبه الى [illegible] فان اقام
البينة فاقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن البايع واستوثق من البايع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكره جواب الاستحسان والقياس ان لا يسمع هذه البينة
ولا يبيع الجارية على المشتري نص على جواب القياس والاستحسان في الجامع الكبير وكان كرجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك ولان
باع الجارية بنفسه لكان فيه وضيعة يكون على المشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار قيل انما يقال انه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار لان القياس ان لا يبيع
الجارية على المشتري وانما يبيعه استحسانا لدفع البلية عن البايع وهو اسقاط النفقة وانما يحتاج الى اسقاط النفقة اذا كان المبيع حيوانا وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع
الجارية وان اقام البايع البينة على ذلك وهذا اذا كان المشتري قبض الجارية اما اذا لم يقبض احتاج البايع الى اقامة البينة على المشتري ايضا قال في الزيادات رجل باع عبدا من رجل ووهب عبدا آخر
فنقد المشتري الثمن وقبضهما ثم مات احدهما فاراد المشتري ان يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا انما بعتك الميت فالقول قوله وكذلك لو اراد البايع ان يرجع في الحي بحكم الهبة والمشتري
يقول الحي مبيع والموهوب هو الميت فالقول قول البايع وله ان يرجع في الحي الثاني بعد ان يحلف انه ما باع الحي وكذلك المشتري انما يرجع بالثمن على البايع بعد ان يحلف انه ما اشترى الميت
ثم يرجع البايع على المشتري بقيمة الميت ولو كان باعه عبدا بالف درهم وقبضه عبد آخر ومائة دينار وتقابضا ومات احدهما ورد المشتري العبد الحي واختلفا في ثمنه فالقول في بيان الثمن قول
المشتري في الكافي اشترى عبدا بالف وتصدق بنصف الثمن فمات وعليه الف دين فمات ولم يترك الا عبده فرده ورثته بالعيب لا ينقضه غريمه ولكن يأخذ الوصي من البايع نصف الثمن ويدفعه
الى الغريم ولو دفع الوصي الى القاضي ان عليه الدين لا يرده وان لم يعلم رده وان حضر الغريم واثبت دينه بالبينة خير البايع بين ان يرد نصف الثمن ويمضي الفسخ وبين ان يفسخ الرد فيباع
في دينه ولو ملكه في يده ودبره او كاتبه وحدث به عيب غرم البايع نصف الثمن وكذلك المرض الا ان القاضي يرده وان علم بينته وتعين رده بعيب يسير ولو خاصمه الى القاضي
يقضي بالرد على البايع علم بدين آخر ولا رد فيه عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد انه باعه من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا سلم المبيع لذي اليد والثمنين فيقضي لكل
واحد بثمن ادعاه وكذا لو كان [illegible] على ان الآخر عبده وولد في يده وباعه منه وان وجد به عيبا رده بالعيب على كل واحد منهما ولا يرد على احدهما وان رجع بالنقصان على احدهما
لان يرجع بالنقصان على الآخر كما لو مات العبد ثم علم بعيب قديم به ثم رجع بنقصان العيب لتعذر الرد بالموت وكذا لو اعتق وكذا لو قطع يده واخذ ارشها او وجد به عيب
رجع بنقصانه عليهما ولو لم يقم البينة على الرد عليهما حتى احدهما الآخر ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما رد بالعيب على الآخر وقضى بالثمنين ولو كان في يد المدعيين او في يد احدهما
فاقام احدهما بينة انه باعه من بكر بالف واقام الآخر انه باعه من بكر بمائة وذكر القبض قضى بالثمنين على بكر واخذ العبد وان كان العبد في ايديهما ولم يقيما على القبض قضى بنصف
الثمن لكل واحد ولو كان في ايديهما وقبلا على البيع دون القبض فالعبد للخارج قال محمد في الجامع رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من
رب السلم كرا من طعام مثل كر السلم بمائة درهم الى اجل وقبض الكر الذي اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم قضاه اياه بذلك الكر الذي اشتراه من رب السلم قبل ان ينقد ثمنه
فهذا لا يجوز فان قضى القاضي عليه بحكم شاء فاصطلحا على ان يكون قصاصا من السلم فيه لم يجز ذلك ولو لم يهلك الكر الذي قبضه رب السلم ولم يطحنه ولكن تعيب عنده فان شاء
المسلم اليه قبضه ولا شيء له وان شاء ترك واخذ حنطة مثل حنطته فان ضمنه مثله فجعلاه قصاصا من السلم لم يجز الا ان يقبض المسلم اليه ثم يعطيه بالسلم وان اختار
الكر فلم يأخذه حتى اصطلحا على ان يكون قصاصا بكر السلم جاز ثم لم يذكر في الكتاب ما لو اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار المسلم اليه شيئا قالوا ويجب ان يجوز ثم ان محمدا ذكر مسئلة
اول الباب فقال لو ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا بمائة درهم الى اجل فقبضه ولم يدفع الثمن حتى حل السلم ثم ان رب السلم غصب الكر الذي اشتراه المسلم اليه فجعله قصاصا
بكر السلم لم يكن قصاصا ولو غصب من المسلم اليه رجل اجنبي فاحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم لم يجز وكذلك لو كان اودعه عند رجل ثم احال
رب السلم به لم يجز الا ان يكون صاحب عيب فحينئذ يجعل قصاصا من المحال عليه كما يجعل من المسلم اليه ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل ان يحدث به عيب ثم ان المسلم اليه احال
رب السلم بكره على الغاصب ليعطيه من الكر الذي له في ذمته كان جائزا ولو كان رب السلم اخذ الكر المبيع قصاصا من طعام السلم مع انه لا يجوز فحدث به عيب في يده فلم يستبدل

المسلم اليه يجعله قصاصا حتى يطحنه رب السلم ثم اصطلحا على ان يجعلاه قصاصا لم يكن ايضا في النوادر الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اسلم الى رجل مائة درهم [illegible]
وقبض المسلم اليه المائة ثم علما ان السلم فاسد [illegible] في ذلك المجلس وافترقا قال ابو يوسف ان كانت المائة قائمة بعينها في يد المسلم اليه [illegible] رجل قال لآخر [illegible]
الى شهر في موضع كذا بمائة درهم ودفع اليه المائة قال ابو يوسف هذا سلم صحيح [illegible] عن ابي يوسف [illegible] على رجل اليه في سلم ثم علم انه لا يجوز [illegible]
جاز استحسانا قال اذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن والطعام اجل وموضع يوفيه وكيل معلوم وضرب معلوم [illegible] قبل ان يقبض العبد ينقض [illegible]
صلح اجنبي عن عيب مع المشتري بلا امر البايع صح ومن اشترى عبدا وغاب المشتري قبل ان يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن البايع عند القاضي ان العبد كان له باعه من فلان وفلان قبل
ان ينقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه فان غاب المشتري غيبة معروفة لم يبع القاضي في دين البايع فان غاب غيبة لا يدرى اين هو باع القاضي العبد في دين البايع واعطى الثمن اذا اقام البايع بينة
على ما ادعى ثم ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من الثمن الاول رجع البايع على المشتري اذا ظفر به ومن باع بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان ثم يجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة وان قال بالف من الدراهم والدنانير فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم وزن سبعة ومن له على آخر دراهم
جياد فقبضها نبهرجا ولا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شيء وكذا تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد غصب عبدا
فاشترى صار قابضا بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديده ولو كان وديعة او رهنا [illegible] في الثلاث لحبس الثمن والافتراق في الصرف والمقبوض بعقد فاسد يجدد
البايع الغاصب ويجدد المشتري كما لو ان رجلان تقابضا [illegible] فاشترى احدهما ما كان صار قابضا بنفس العقد ولو هلك احدهما استقبالا ثم جدد العقد في القائم [illegible]
بنفس العقد ومن اشترى قلب فضة بدينار ثم سلم الدينار ولم يقبض القلب حتى احرقه رجل فالخيار للمشتري ان شاء فسخ العقد وتضمين الجاني فان افترقا قبل القبض انتقض العقد [illegible]
وكذا روي عن ابي حنيفة كذلك وعند محمد يبطل التصديق للمأذون رد العبد المأذون يملك البيع والشراء بالمحاباة الفاحشة عند ابي حنيفة وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة [illegible]
حلفت سرور الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب فاحب جارية قال يشتري نصفها ويوهب له نصفها في جامع الجوامع باع رطل لبن حليب برطل لبن مخيض ان لم ينقص
الحليب اذا خرج زبده جاز ولا في الكبرى رجل غاب فامر تلميذه ان يبيع ساحة ويسلمها الى فلان فباع التلميذ وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن في الجامع الصغير الحسامي سلطان
اكره رجلا حتى باع عبدا او وهبه لا يجوز وان اكرهه على طلاق او نكاح او عتاق يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولم يجز البيع عندنا فاذا اتصل به القبض يفيد الملك عند علمائنا الثلاثة
لكن لا يفيد الملك فيه رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من الالية لا بأس به وكذا لو باع رطلين من لحم برطل من شحم في متفرقات [illegible] رجل اشترى ارضا ولم يقبضها او منعه
عن زراعتها لا يجب عليه الخراج رجل اشترى دارا وبستانا في سكة والدار ليس من [illegible] والجيران يمنعوه وكان ان يؤذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه رجل باع [illegible]
عليهم ديون والوارث له معروف فاخذ السلطان ديونهم ثم ظهر وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يؤدوا اليه ثانيا فيه رجل اشترى دارا فوجد في جذع منه دراهم فهي على
ان قال البايع هي لي ترد عليه وان قال ليست لي فحكمها حكم اللقطة في متفرقات الظهيرية رجل سلم قوسا الى آخر فقال له البايع مد القوس فمدها فانكسرت يضمن قيمتها ولو مدها
باذن البايع ولو قال البايع مد القوس فان انكسرت فلا ضمان عليك فمدها فانكسرت قال يضمن ايضا رجل وضع قدرا في حطب [illegible] قال ان خرجت [illegible]
فما لا يجوز في متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد حسام الدين به يفتى
وفي الذخيرة دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فضاع ولم يبع فطالبه صاحبه بنفسه [illegible] قيل [illegible] في الاستحسان انه يجب بحكم العرف [illegible]
قال بعد ذلك للغير بايع فان قال ولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده وقد قدر اثنا عشر سنة الاجارة تلحق العقود ولا تلحق الافعال عند ابي حنيفة
وعند محمد تلحق الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا اجر المغصوب من اجنبي ورد المغصوب منه قبل الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة لا وذكر
محمد ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البايع قبل ان ينقد الثمن فلما علم البايع ورضي به كان بمنزلة اذنه في القبض في جميع ذلك هذا تحصيل ان الاجازة تلحق الافعال ويحتمل
ان يكون هذا قول محمد ويكون عن ابي حنيفة فيه روايتان [illegible] عند الفتوى اذا امر رجلا ان يحمل الزرع من منزله الى بيته فحمل المأمور فاعطاه من الزرع اجرا للحمل
وما يحدث من النقصان والعقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ وعامة المشايخ على انه يكون محسوبا على البايع شاهدان شهدا على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما
لمكان التهمة ثم ان المولى وكل احد الشاهدين ببيعه فباعه من صاحبه الذي شهد معه صح البيع وعتق العبد ويكون ولاؤه موقوفا ويبرأ المشتري عن الثمن في قياس قول ابي يوسف
الثمن لانه على المشتري ذا بقي الثمن على المشتري في مسئلتنا لا يكون للوكيل حق الاستيفاء منه بل يستوفيه المولى وان باع الوكيل العبد من رجل ثم شهد معه بالعتق فالبيع جائز
ولا يعتق العبد ولا يبرأ المشتري عن الثمن وان اقر البايع ببراءته عن الثمن وان صدق المشتري البايع في الاقرار بحرية العبد لان التصديق قبل قبض الثمن يبطل الثمن وغرم الوكيل الآمر
مثله في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الثمن للآمر على المشتري بحاله ويطالب الآمر المشتري بذلك دون الوكيل وان كان التصديق من المشتري بعد قبض الثمن والثمن
للآمر [illegible] ليس للوكيل ولاية ابطال العتق عليه [illegible] ان غصب من [illegible] شيئا ثم ان المغصوب اشترى ذلك الشيء من الغاصب جاز الشاة المسجة اذا ماتت
قبل القبض ودبغ جلدها هل يعود حكم البيع والجلد بحصته لا نص في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود وفي الشاة المرهونة اذا ماتت ودبغ الراهن
جلدها نص عن محمد انه يعود حكم الرهن في الجلد بحصته من الدين رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يد غير البايع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد [illegible]
فطلب المشتري من القاضي ان يفسخ البيع بينه وبين البايع لعجزه عن التسليم فاجابه القاضي الى ذلك وفسخ العقد بينهما وامر البايع برد العبد الى المشتري فلو وصل الدار الى يد المشتري
[illegible] ان الفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البايع وذكر في الجامع الكبير انه لا اقدام على الشراء اقرار بكونه ملك البايع فينبغي ان يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البايع على [illegible]
الجامع [illegible] على رواية الجامع وان كان الاقدام على الشراء اقرارا بكون المشتري على ملك البايع لان هذا ليس باقرار مصرح به بل هو اقرار في ضمن الشراء وقد انتقض الشراء
او قيمته وليس كما اذا كان الاقرار صريحا ولو اشترى من آخر [illegible] بعشرة دنانير [illegible] من الحنطة وبين [illegible] الايفاء مكان ايفاء الحنطة حتى فسد العقد على قول
ابي حنيفة وحصة الحنطة بل يتعدى الفساد الى الباقي فينبغي ان لا يتعدى الفساد [illegible] وحصة الحنطة بسبب ترك مكان الايفاء مختلف فيه فان من مذهبنا ان بيان مكان الايفاء ليس بشرط
وفساد بعض الصفقة اذا كان بسبب هو مختلف فيه لا يتعدى الى الباقي وعند ابي حنيفة انما يتعدى اذا كان الفساد بسبب هو مجمع عليه وفي [illegible] رجل باع دابة بالف ورطل من خمر ثم اتفقا على اسقاط
الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا ولا ينفرد به احدهما بل يشترط اتفاقهما على ذلك في النوازل سئل ابو بكر عن رجل [illegible] فيحمل [illegible] قال لا بأس [illegible] ولو كان في الجبل اشجار
فيستوي ولا بأس ان يحمل [illegible] فاما الملح [illegible] قال الفقيه فالحاصل انه لا فرق بينهما لان [illegible] لو كان في ملك الواحد لا يجوز ولو كان الملح في جبل لا يملكه احد جاز ان يؤخذ وسئل
ابو القاسم عن رجل اشترى حانوتا في خان فاشترى وبنى هو فوق الحانوت غرفة فاراد ان يبني في الخان سلما خارج حانوته ليصعد على غرفته في موضع ليس فيه
ضرر لاهل الخان هل له ذلك قال ليس له ان يبني درجا ولا ان يركب سلما وله ان يضع سلم الصعود بعد ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه وليس له ان يديم وضعها وسئل
ابو القاسم عن رجل اعطى دراهم الخباز ويأخذ كل يوم شيئا كيف يفعل حتى يحل قال يقول كلما اخذت فهو على ما اعطيتك عليه وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده
ولم يوقف على اثره فجاء صاحب العبد يخاصم البايع ويأمره بالنفقة والطلب فهل له ذلك قال لا يلزم البايع الطلب معه وسئل ابو القاسم عن رجل اكره فقيل له اما ان تشرب
هذا الشراب واما ان تبيع كرمك من ابنك فباع الكرم من ابنه ولم يشرب فالقول فيه انه اذا كان هذا الشراب مما يحل شربه جاز البيع وان كان مما لا يحل لم يجز وسئل عن رجل دفع
مالا ليبيعه في بلد آخر فحمل الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما قبض النسيئة ثم رجع وبقي بعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى تلك البلد
ليقبض ما على الناس او يوكل وكيلا بقبض ذلك المال قال لا يجبر على الخروج ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على احد الوجهين اما ان يشهد [illegible] او يكتب كتابا
للقاضي بتلك البلدة في الواقعات رجل اشترى [illegible] فاخذ الكوز من الفقاعي او القدح من بايع الشراب [illegible] فوقع من يده لا ضمان عليه فيه اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث

[illegible]

فصل في بيع الحنطة

[illegible]

وبعده اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا الا ان يرجع الى اهله فيأخذ او ان كانت في يده فاجتمعا فيجعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا وحكم

ان كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كانا مؤجلين انه لا يقع المقاصة بينهما الا تقاصا وان كان احدهما مؤجلا والاخر حالا او كان احدهما

[illegible]

فان كان شرطه مطلقا جازت الكفالة وان شرط الحمل على هذا الرجل بعينه فان كفل ببعض الحمل لا يجوز وان كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذلك اذا تكفل [illegible]

[illegible] الكفالة من العبد المحجور والصبي وسيأتي هذه المسائل

في فصل على حدة [illegible]

[illegible] الكفالة في الحال [illegible] لا يجب الدين في ذمة الكفيل ولكن يجب عليه المطالبة [illegible]

[illegible]

عليه الدين [illegible] الكفالة بالنفس [illegible] المكفول به ولا يقال مكفول عنه في الينابيع الكفيل [illegible] التزام المطالبة بالنفس

في الالفاظ التي تقع بها الكفالة [illegible]

[illegible]

ان لم يتقدم حلوله الحال لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى الحصاد ثم ارجح الى ان قطع النبي ... ولكن تقدم يجل بعد ذلك يثبت كما لو كفل الى الحصاد اولى

بل الموجادة بعض مشايخنا وعبارة بعضهم وان ذكر اجلا يتيسر على الكفيل الاداء به يثبت على الحال كتقدم المكفول به من سفره وغير ذلك وان ذكر اجلا لا يتيسر على الكفيل الاداء به كان

اجلا يتقدم حلوله في الحال ولا يتقدم حلول الصلاة لا يثبت وان كان لا يتقدم حلوله في الحال ويجل بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا اولا في المنتقى بشر عن ابي يوسف في رجل كفل بمال عن رجل

الى العطاء قال ان اخذ ... بشهر فيقول آخر الى العطاء وقال ابو حنيفة ان رضي ان يكون الى العطاء ولا الاثم له في المنتقى ايضا رجل كفل بنفس رجل على انه كلما طالبه

له على انه كلما طلبه منه فله اجل شهر فالكفالة جائزة بكذا رواه ابن سماعة عن محمد في الذخيرة ومتى طلبه فله اجل شهر من يوم طلبه فاذا مضى شهر من ذلك الوقت فله ان يطالبه

بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر آخر في الفتاوى العتابية وكذا الكفالة بالمال ... واذا دفعه اليه او لم يدفعه اليه برئ ... منه فهو برئ منه فيما يستقبل

اليه ولم يبرئه منه فله ان يطالبه مستانفا ولا يكون ذلك برأة فيما يستقبل ... فانه دفعه اليه مرة ولم يبرئه ... بعد ذلك فللكفيل اجل شهر آخر ايضا من يوم طلبه منه

طلب وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه هذا المال لان عند الاستعمال في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال لي هذا المال رجل كفل عن رجل بمال فضالة
المكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال فوافاه به وبرئ من المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا
فاقر المطلوب بان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه المال
وكذا لو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه لا يلزمه المال م الينابيع ولو قال الاصيل للمكفول له دفعت نفسي عن كفالة فلان برئ
الكفيل من المال م وفي المنتقى اذا قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا بمجلس القاضي او قال الى مجلس القاضي فانا ضامن لما لك عليه فهذا على ان يوافي به ويدفعه اليه فان لم يدفعه
اليه فهو ضامن للمال ولم يذكر ما اذا قال ان لم اتك به ولم يقل ان لم ادفعه اليه وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا في قوله ان لم اواف به يجب ان لا يشترط الدفع بل يكفي الاتيان به في مجلس القاضي
او قال الطالب [illegible] فلان على [illegible] ما لك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن لما لك عليه فمعناه ان يظهر عجزه اذا طالبه بالاداء ولم يقدر عليه وقيل ان يظهر عجزه
بالحبس مدة يعلم انه لو كان يقدر على الاداء لما تحمل مرارة الحبس تلك المدة م نوادر ابن سماعة اذا قال لغيره ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا له ضامن [illegible] فالمال لازم له ذا تقاضا
فقال لا اعطيك قال وفي نوادر ابن سماعة فقال او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه [illegible] اذا قال ان لم يعطك فلان ما لك عليه فهو علي ان لم يقضك فلان ما لك عليه فهو علي
ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بماله فقال لا ادفعه اليك او لا اقضيك او قال لا شيء لك علي فالمال في الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال الذي عليه
الاصيل ان يجحده او يلطمه ولو تقاضاه فقال انا اعطيكه فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق فاعطاه او ذهب به الى منزله فاعطاه فهو جائز ولا يلزم الكفيل [illegible] من فعل
الذي عليه الاصل امر متعارف يشبه هذا او نحوه وان طال ذلك ولو يعطه من يومه لزم الكفيل فان قال ان تقاضيت فلانا ما لك عليه فلم يعطك فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه
بطل الضمان م الفتاوى العتابية ولو كفل على ان الطالب متى برأه عن الكفالة فهو كفيل لم تصح الكفالة بالمال وبطل الشرط وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب او الاصيل قبل الاداء فهو بريء
لم يصح ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطالب فهو بريء فادى الكفيل المال ثم سلم الاصيل الى الطالب له ان يسترد ما دفع ولو كفل بنفسه الى شهر على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه
من المال فجعل الطالب [illegible] الى المدة قبل الاجل لم يلزمه شيء ولو كفل به على انه ان لم يواف به الى كذا فعليه المال فمات الاصيل قبل مضي الاجل ثم مضى الاجل فالمال على الكفيل
ولو مات الكفيل ثم مضى الاجل قبل ان يسلم ورثته الاصيل الى الطالب يجب المال في تركته ويكون كدين الصحة وردة الكفيل والمكفول به ولحوقهما كالموت وتعود الكفالة بالعود ولو كفل
بنفسه الى غد على انه ان لم يواف به في غد فعليه المال فمات الطالب حتى مضى الاجل لزم المال وان طلبه واشهد على نفسه [illegible] ان يقول ان طلبته فلم اجده [illegible]
او شرط انه بريء ان وافى به مكان كذا [illegible] لم يحصل الطالب قيل ينبغي ان يوافي به الى القاضي وكذا لو قال فان لم يجده تقبضه مني فانا بريء ثم لو قال الطالب جحده وقال الكفيل لم يجحده
فالقول للطالب ويلزم المال على الكفيل ولو اقام بينة على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع اليه فالكفالة بحالها ولا يلزمه المال على الكفيل ولو اقاما الكفيل على الموافاة والطالب على [illegible] برئ الكفيل
فالقول للكفيل ان الطالب [illegible] اذا كان الشرط ان يدفعه اليه والا فالمال عليه ولو قال ان لم اواف به فعلي ما اقر به المطلوب فكما قال ولو قال فعلي ما ادعى الطالب فادعى وصدقه المطلوب
لم يصدقا على الكفيل ويحلف الكفيل على العلم ولو قال ان لم اواف به فقد حلت على نفسي ما عليه م الظهيرية ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فالمال عليه ثم الكفيل
على الطالب ان لم يواف به غدا ليقبضه منه فهو بريء من الكفالة بالمال والنفس جميعا فان اختلفا فقال الطالب [illegible] في الغد ولم تدفعه [illegible] وقال الكفيل لم توف
غدا لتقبضه مني فانا بريء من الكفالتين فالقول قول الكفيل مع يمينه واذا ادعى الرجل على آخر مائة دينار [illegible] مطلقا او حقا مطلقا [illegible]
مطلقة ولم يبين حتى قال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اواف به غدا فعلي المائة دينار ورضي به الطالب فلم يواف به غدا فعليه المائة دينار في الوجه عند ابي يوسف لان الدعوى
المائة الدينار وهو قول ابي حنيفة وقال محمد [illegible] حتى كفل له بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه الكفيل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
ما يقر به المطلوب فالكفالة الثانية جائزة حتى ان الكفيل اذا لم يواف به غدا او اقر المطلوب بعد ذلك بشيء اخذ الكفيل بما اقر الكفيل بالمال او جحد م الظهيرية وفي المنتقى اذا مات الذي
عليه المال قبل ان يطالبه الطالب لزم الكفيل المال وذكر انه ان انكر المطلوب في هذه الصورة ان يكون للطالب عليه شيء فالمال في ذلك على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال الذي
عليه الاصل ولو قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حل ولم يعطك الالف فانا كفيل بها فذلك جائز ولو ادعى
الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال او ابرأك [illegible] وقال الطالب لم يعطني المال [illegible] فالقول قول الطالب مع يمينه م الذخيرة قيل هذا استحسان
والقياس ان يكون القول قول المطلوب [illegible] ذكر محمد المسألة في الاصل وقال القاضي الامام ابو جعفر ذكر محمد استحسانا والقياس ان يكون القول قول الكفيل م التجريد اذا قال الكفيل ان لم اواف به غدا
فعلي الف فمضى الغد [illegible] وادعى الطالب الفا وانكر الكفيل [illegible] لا يلزمه شيء وان كان المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه

في الكفالة بالمال على ان يعطيه

من ثمن [illegible] قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر المودع على ايفاء الدين من الوديعة
كما يجبر على الوفاء لو كفل بالمال مطلقا [illegible] استحسانا والقياس ان لا يجوز الضمان [illegible] فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذا لو ان صاحب الوديعة طلب
من المودع ان يعطيه الوديعة حتى يدفع المال الى فلان [illegible] فيفعل كان جائزا ومثله المسألة الاولى سواء ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار
فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار م المنتقى لو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها فالمال لازم للضامن
ولو كان ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة عنده للمطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب واخذه المطلوب منه فلا ضمان عليه وقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه مسألة دراهم الوديعة
وذكر انه ليس لصاحب الوديعة ان يأخذ الدراهم من الكفيل [illegible] قال وان قبضها رب الوديعة او غيره واستهلكها برئ الكفيل وانه يخالف رواية المنتقى ولو ضمنها
على ان يقبضها من ثمن [illegible] الدار فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقبضه من [illegible] ذلك
وفيه ايضا ضمن عن رجل مالا على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فمات العبد فقد بطل الضمان على الكفيل ولو باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين الف لم يلزمه
من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف ان ضمن على ان يعطيه من مال المكفول له او على ان يعطيه من ثمن عبده وليس العبد له فالضمان باطل وان ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده
ولا عبد له فالضمان لازم م رجل ضمن لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها نقدا ونصفها بالرقة [illegible] فله ان ياخذه حيث شاء وكان المضمون شيئا له حمل ومؤنة ياخذه حيثما
م الناصرية وعن ابي يوسف كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة اما فيما له حمل ومؤنة ياخذه حيث شرط م واذا قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان لا اؤديها اليك فهو باطل
ولو قال على ان لا اؤديها اليك [illegible] فهو جائز ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته م الفتاوى العتابية ولو ضمن على ان يؤدي من ثمن عبده [illegible] ان يبيعه [illegible]
فيجبر على الاداء م الذخيرة وفي المنتقى رجل ضمن لرجل عن رجل الف درهم على ان يؤديها من وديعة المضمون عنه ثم ان الضامن رد الوديعة على المضمون عنه فالمال لازم للضامن
ولو هلكت الوديعة في يده برئ من الضمان [illegible] هذه المسألة بعينها ولو اخذ المكفول عنه المال برئ من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة للمضمون عنه
عند الضامن ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه قال ولا يشبه هذا وديعة الدراهم لانه يجبر على ان يعطيه من ذلك المال وكذلك لو ضمن على ان يعطيه من ثمن داره فان باع الدار بعبد لم يلزمه
المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بالدراهم جعلت عليه ان يقضيه من تلك الدراهم م رجل قال لاخر ضمنت ما لك على فلان على ان احيلك به على فلان فرضي الطالب
فامتنع الضامن على فلان فهو جائز وان ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضامن على حاله ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي عليه الاصل م ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان على ان احيلك
بها على فلان الى شهر فهو على ان يحيله بها على فلان متى شاء ليكون المحال عليه مؤجلا الى شهر م الفتاوى العتابية ولو كفل بدراهم على ان يؤديه من وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الى صاحبها
ضمن الكفيل به ولو هلكت الوديعة برئ بخلاف الغصب [illegible] الوديعة [illegible] ولا استحقاقا

في الكفالة بما ذاب لك على فلان او على الاقرار

الشهر فلانا وما بايعت به فلانا ونحوها قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر

بوجوب

بوجوب شيء [illegible] على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به بخلاف ما لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة [illegible]
م الذخيرة وهو [illegible] الذوب والذوب عبارة عن الوجوب [illegible] على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك [illegible] وجواب هذه المسألة في الذوب [illegible] م الصغرى
م الخانية رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب ثم قال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما لك على المطلوب شيء ذكر في الاصل
ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل م جامع الفتاوى اذا قال ما ذاب لك على فلان من الديون فهو علي او ما ثبت لك على فلان من الديون فهو علي فله الخيار ان شاء اخذها من فلان
وان شاء اخذها من الكفيل وكذلك لو قال ما داينت فلانا فهو على جميع ما داينته وكذلك لو قال ما قضي لك به فهو على جميع ما قضي له به على فلان بعد صحة الكفالة [illegible]
وما ثبت له عليه بغير قضاء لا يلزم الكفيل م الفتاوى العتابية ولو كفل بامره بما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته ويضرب الطالب مع غرمائه ان كان الاصيل ميتا
وما اخذ وارث الكفيل من تركة الاصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه خلافا لهم وان شاء الطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمائه ثم يرجع بما بقي في تركة الكفيل وكذا لو كان
الوجوب على الاصيل بعد موته او موت الكفيل ولو كفل بما ذاب عليه لا تقبل البينة على الكفيل انه قضي على الاصيل بكذا اما لو اقام بينة على ان له على الاصيل الغائب كذا وانه كفيل بامره يقبل
ويقضي به على الغائب ويرجع الكفيل عليه وان لم يقولوا بامره لم يثبت على الغائب ولم يرجع الكفيل وكذا لو اقام الكفيل بينة ان الطالب [illegible] وقضي له عنه بالكفالة بامره جاز [illegible]
وكذا يلزمه اقراره بالدين على الاصيل بعد الكفالة لا قبله م الدراية وفي السراجية اذا كفل رجل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف لا تقبل حتى يحضر
المكفول عنه وقد كانت الكفالة بغير امره تقضي على الكفيل خاصة م الخانية ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان له على الاصيل [illegible] بعد عقد الكفالة الف درهم قبلت هذه البينة
ويقضي على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه وغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه
كفل له بامره وفلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب م ولو قال ما اقر لك فلان من شيء فهو علي فاقر له فلان شيئا وانكر الكفيل ذلك لزمه ولو قال ما لك على فلان فهو علي
فقال فلان له علي كذا وانكر الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شيء ما لم يثبت ذلك بالبينة او يقر الكفيل انه له عليه كذا وكذا وكذلك اذا قال ما كان لك قبله [illegible] فهو علي فقال المطلوب قد اقررت
لك امس بكذا وجحد الكفيل ذلك لم يلزم الكفيل شيء ما لم يثبت اقراره امس بالبينة ولو قال ما اقر لك به من شيء فهو علي فقامت عليه بينة انه قد كان اقر له قبل الكفالة بالف درهم فانه لا يلزم
الكفيل م نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لهذه الالف فباعه اياه بالفين لم يلزم الكفيل الالف ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع
نصفه بخمسمائة ضمن خمسمائة م كفل رجل عن رجل بما يقضى له به عليه وغاب المكفول عنه فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فالقاضي لا يقضي به لا على الكفيل
ولا على الغائب قال محمد في الجامع واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ثمن ما يبايعني به او ما [illegible] به او ما اقرضني ففعل ذلك وغاب الامر فاقام الطالب بينة على مبايعته او مداينته وقرضه
اياه بعد الكفالة قضى القاضي على الكفيل بالمال [illegible] في هذه الكفالة بامر [illegible] سواء فان غاب [illegible] وحضر الاصيل فادعى على الكفيل على الاصيل ان الطالب [illegible] الف درهم [illegible]
القاضي [illegible] الاصيل [illegible] وجحد [illegible] فاقام الكفيل البينة [illegible] القاضي المال على الاصيل ولو كفل بنفسه على انه ضامن لما يقضى به عليه قاضي الكوفة [illegible]
[illegible] الكوفة فهو لازم للكفيل ولو كفل على انه ضامن لما حكم به عليه فلان الحاكم [illegible] لا يلزم الكفيل [illegible] قال لغيره ما ذاب لي على فلان فهو علي فغاب المطلوب فادعى
الطالب عليه مالا واقام على الكفيل بينة لا تقبل بينته ولو اقام البينة على انه ذاب له على المطلوب كذا بعد الكفالة [illegible] كذا قبلت وانتصب الكفيل خصما عن الغائب في هذه الصورة

الفصل العاشر

في براءة الكفيل بابراء او غير ابراء وفي تعليق البراءة بالشرط وفي هبة الدين من الكفيل ق اذا اطلقا الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة
عنها انما تكون [illegible] بتسليم المكفول به الى الطالب [illegible] المكفول له اياه او بموت المكفول عنه قال محمد في الاصل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل ثم ان الكفيل
صالح الطالب على مائة درهم فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان شرطا في الصلح براءة الاصيل والكفيل او شرطا براءة الكفيل خاصة او لم يشترطا براءة واحد منهما فان قال الكفيل
صالحتك عن الالف على مائة ولم يزد على هذا فان شرطا في الصلح براءتهما برئا عن تسعمائة ويرجع الكفيل على الاصيل م شرح الطحاوي ان كان بامره بمائة فان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك
الجواب لان براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بمائة وان لم يشترطا براءة واحد منهما في الصلح برئا جميعا عن تسعمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان [illegible]
التسعمائة الكفيل يرجع على الاصيل بجميع الالف م شرح الطحاوي والوجه الثالث براءة الكفيل دون الاصيل وهو ان يشترط الطالب في الصلح براءة الكفيل خاصة فانه يبرأ لا غير فالطالب
بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بالذي ادى ان كان صالحا بامره وان كان بغير امره فلا ولو
[illegible] الطالب المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو بريء وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء هل يبرأ الكفيل [illegible] المسألة
في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ وهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال [illegible] الكفيل ولو كان المطلوب ميتا فابرأه عن الدين وجعله في حل
فهو جائز وان رد الوارث الابراء فعلى قول ابي يوسف يعمل رده وعلى قول محمد لا يعمل وكتب في شرح الجامع ان الابراء اقسام ثلثة قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو ابراء
الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابراء الاصيل عن سائر الديون سوى دين الصرف وقسم يتوقف على القبول وهو ابراء الاصيل عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا
رب السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم يشترط قبول المسلم اليه م شرح الطحاوي وقال واذا ابرأ المكفول له عن الدين فقبل ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فبراءة الاصيل يوجب براءة
الكفيل وبراءة الكفيل لا يوجب براءة الاصيل الا انه اذا ابرأ الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل القبول والرد فان رد ذلك [illegible] ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف
مشايخنا ان الدين هل يعود على الكفيل ام لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين [illegible] يحتاج الى القبول
فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل وفي الكفيل حكم [illegible] الهبة [illegible] في الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول في الاصيل يستوي حكم الابراء والهبة والصدقة
فيحتاج الى القبول في الكل ولو كان الابراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رده ورثته ارتد وبطل الابراء في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرتد م الخانية رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا
آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول م رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ
الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان لورثته [illegible] ان يدفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الورثة وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول
الى ورثة الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال م الظهيرية رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت
برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لم يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن وان لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصة
المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء الثلثة هل يبرأ
قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يبرأ م الينابيع فان مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس وليس للمكفول له ان يطالبه به وان مات المكفول له فللكفيل ان يسلم المكفول
الى ورثته وان سلمه الى بعضهم برئ من الكفالة في حصته وللباقين ان يطالبوه وكذا لو سلمه الى احد الوصيين برئ في حصته وللآخر ان يطالبه م التجريد ولو ان ثلثة رهط
كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا وان كانت الكفالة متفرقة لا يبرأ الباقون ولو كفل ثلثة بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم برئ الباقون م الفتاوى العتابية
م الخلاصة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب ان لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر فقال لا حق لي قبله لا من جهته ولا من جهة غيره ولا من جهة [illegible]
ولا وكالة برئ الكفيل من الكفالة م التجريد ولو لم يقر بالمال لا يبرأ م الخانية المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن
الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور [illegible] سلم
المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل م الفتاوى العتابية ولو ابرأ المريض وارثه عن الكفالة بالنفس

الكفيل

لانه ليس بانه لو كفل به على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال فرض وانه صحت البراءة عن النفس وان لم يواف به حتى مضت المدة فعليه المال ولو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ
الكفيل من النفس اذا كان يدعي عليه حقا آخر ولو ابرأ الطالب الميت عن الوارث صح الابرا عند ابي حنيفة رح ومحمد ويبرأ الكفيل ولو وهب الدين لبعض ورثة المطلوب فهو لجميع الورثة
الدين من الاصيل وحده لم يبرأ الكفيل عند بعضهم بخلاف الابرا فلو وهب الطالب الاصيل فمات قبل القبول برئ وكذا الكفالة م قال محمد في الاصل اذا قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال الذي كفلت به عن فلان فيكون هذا اقرارا من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى يرجع الكفيل بالمال على الذي عليه الاصل ولا يرجع الطالب على الاصيل بشيء م في السغناقي
الي المال او نقدته او قبضت منك سوى ... وهو بخلاف ما لو قال الطالب للكفيل ابرأتك فانه لا يكون هذا اقرارا بالقبض حتى كان للطالب ان يطالب الاصيل
بالمال واذا قال للكفيل برئت ولم يقل الي قال ابو يوسف يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله برئت الي م شرح الطحاوي برئ الكفيل والاصيل جميعا ويرجع الكفيل على الاصيل وقال محمد لا يكون
اقرارا بالقبض بمنزلة قوله ابرأتك م شرح الطحاوي برئ الكفيل خاصة دون الاصيل وقال ابو حنيفة لو كتب الطالب صكا للكفيل وكتب فيه برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها فانه يكون
اقرارا بقبض المال قالوا وهذا على قولهم جميعا ... الرجل عن رجل بما له عليه ... برئ من المال الذي كفل به فهو جائز فيجوز تعليق
البراءة عن الكفالة بالمال وكذا لو شرط ان المكفول به لو وافى بنفسه او برجل آخر فانا برئ من المال فهو جائز م الكافي ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه

بين الكفيل وبين الغائب اتصال فكذا اذا خاف الطالب موت الشاهد فيتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر بالكفالة وينكر الدين على الاصيل

على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل وكذا الحوالة على هذه الوجوه كما اذا كذلك كل حادثة ادعى عليه حقا لا يثبت الا بالقضاء على الغائب كان للخصم حيلة

قذف رجلا وادعى القذف وطلب الحد فقال القاذف قذفته وهو عبد فاقام المقذوف عليه البينة انه كان عبدا لفلان وقد اعتقه فهو معتقه وكذا عبد ادعى عليه

رجل انه اعتقه مولاه ثم اقام صاحب الدين بينة ان مولاه اعتقه بعد كفالة الكفيل وان له عليه من الدين كذا والعبد والمولى غائبان قضي

وبالمال على الكفيل وان كان فيه قضاء على الغائب والغائب فهذا كله استحسان اخذ به علماؤنا صيانة لحقوق المسلمين والقياس ان لا ينتصب الخصم خصما عن الغائب

على الغائب كذا ذكره الامام المرغيناني والتمرتاشي والمحبوبي وفي ورثة الكفيل المكفول له الطالب قبل انقضاء المدة لا يلزم الكفيل المال

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول في المضمرات الحوالة في اللغة ومنه حوالة الغراس لانه ينقل من موضع الى موضع وسمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما اختصت بالديون

لان الدين يثبت بالوصف وفي الينابيع الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة فاقيمت الذمة الثانية مقام الذمة الاولى بشرط استيفاء حقه فاذا تعذر ذلك له حق الرجوع على الاول وفي الكافي

معنى الاحالة تقول احلت زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به فانا محيل وزيد محال ومحال له والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه في بيان وجوه الحوالة

وحكمها وشرط صحتها اما بيان وجوهها فذكر محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في وجوه الحوالة وشرط صحتها ان يقول المطلوب لرجل اريد ان احيل بما عليك بالف واضمنها له فيقول نعم

فاذا ادى الكفيل شيئا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه بما ادى ولكن يرجع على المحيل ولو ان الكفيل لم يؤد شيئا ولكن ابرأ المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالاداء فبرئ الكفيل
عن دين الكفالة بحكم البراءة المكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم فاذا ادى الكفيل الى المحتال له لا يكون له ان يطالب المكفول عنه ولكن
يطالب المحيل وان بطلت الحوالة على الاصيل ثم الحوالة على الكفيل والحوالة على الاصيل صحيحة والحوالة على الكفيل باطلة ولو بطلت الحوالة على الاصيل بموته مفلسا او بوجه من وجوه
حتى عادت المطالبة الى المحيل دون الكفيل فالحوالة على الكفيل لا تعود ولو صحت الحوالة ... بالوجه الثاني من الوجه لابطال الحوالة على الاصيل ففي هذا الوجه صحت الحوالة
على الاصيل وبطلت الحوالة على الكفيل

فصل في الشهادة واليمين في الحوالة

اذا شهد الشاهدان انه احتال بما عليه وشهد آخران انه ضمنها له على انه
ابرأ الاول او لم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان والبراءة او الحوالة فانه يؤخذ المشهود بالمال ويبرأ الاصيل باقرار الطالب ان لم يذكر الشاهدان الضمان البراءة وبالشهادة انه ذكر البراءة
ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة وقال الاصيل عليه قبلت شهادتهما او لا كذلك لرجل على رجلين الف درهم فاحال بها على رجل له عليه مال فجحد الطالب الحق فشهد
عليه ابناه او ابوه بالحوالة فشهادتهما جائزة وان شهد ابنا المطلوبين الاولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوبان ذلك وان جحدوا تقبل شهادتهما واذا شهد على رجل انه احال بالف درهم
بحكم الحوالة وشهد عليه شاهد آخر انه الف وخمسمائة درهم بحكم الحوالة والمشهود له يدعي الفا وخمسمائة والمشهود عليه منكر لخمسمائة فقضى القاضي على المحتال عليه بالف درهم ان الذي
رجع على المحيل بالف درهم وان كان في زعمه انه لا رجوع الا بالف ولو ادعى رجل على رجل الف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعى عليه يجحد فجاء المدعي ببينة شهدت
له بذلك والاصيل غائب فقضى القاضي على المدعى عليه بالف درهم يكون ذلك قضاء على الاصيل حتى لو ادى المحتال عليه رجع على المحيل بذلك ولا يحتاج الى اقامة البينة عليه
وانتصب المدعى خصما عن الغائب قال لو غاب الطالب وحضر الاصيل فاقام المحتال عليه بينة عليه انه كان لفلان عليك الف درهم وقد احلته بها فلانا علي وقد اديتها
قبلت بينته ولو ان شاهدين شهدا على رجل ان فلانا احال هذا على هذا بالف درهم وقالا لا نعرف الطالب ولكنه هذا وقالا لا نعرف المحتال عليه ولكنه هذا معنى المسألة انهما شهدا بالحوالة
على رجل الا بالاشارة الا انهما لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه الا بالاشارة فالقاضي يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل يجحد المدعى عليه يستحلف فان ادعى على آخر سمع دعواه [illegible]
ايضا لانه يجوز ان يكون بالمال الواحد حوالتان فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعى عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل واذا احال الرجل بما عليه
واحدا فحلف المدعى عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل وان نكل عن الحوالة كان اقرارا بها ... وادى المال الى المحتال بل يرجع على المحيل فهذا على وجهين ان كان
المحيل يقر بالحوالة فهو ... يرجع عليه وان زعم المحتال عليه انه ليس حق الرجوع لان المحيل الا باقراره حق الرجوع بعد دعوى التكذيب سابق لا يمنع صحة الاقرار بعد ذلك وان كان
المحيل الحوالة فيجحد الحوالة لا يرجع عليه فان قام المحتال عليه في هذه الصورة بينة على المحيل انه احاله بها فهذا على وجهين ان انكر الحوالة اصلا عند دعوى المحتال له بان قال ما احالك فلان علي بهذا المال
او قال احلت بهذا المال ولا امر فلان بذلك وفي الوجه لا تسمع بينته لو اراد ان يستحلف على ذلك بان لم تكن له بينة له يستحلف وان كان قال ما له علي حق من جهة الحوالة واقتصر عليه
صح دعواه ذلك وتسمع بينته ويستحلف المحيل انه لم يكن المحتال عليه بينة ووجه التوفيق ان يقول المحتال بما علي وقد كنت اديت قبل دعوى المحتال له فلم يكن له علي شيء ولكن المدعي
حين ادعى الحوالة وجحد المدعى عليه الحوالة فاقام المدعي بينة على الحوالة وعلى الامر رجع على الاصيل لان يرجع على الاصيل بجحد الاصيل الامر في دعوى الحوالة واقر بها

فصل في المتفرقات

المنتقى رجل اشترى شيئا او قبضه واحال بالثمن على انسان ثم ادعى انه قضاه عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال
رجع المحتال عليه حتى يتبين الدافع ايضا المديون اذا احال رب الدين على رجل ثم احاله بعد ذلك على رجل آخر فالمال على الآخر وبرئ الاول ايضا رجل احال رجلا بالمال على رجل
ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ وان توى المال على الآخر عليه الاصل لا يعود المال الى ذمة المحتال عليه الاول ايضا رجل له على رجل الف درهم ... كفيل ثم ان الكفيل
احال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني بالالف التي كفلت بها فلان علي فالقول قول المطلوب ولو قال لم يكن لي بينة يومئذ ولكني اليوم احلته من الالف التي كفلت بها فلان علي فليس
طالبه بالالف التي احال بها ... جميعا بهذين الالفين على فليس له ذلك ... الالف التي احال بها علي قال ابن سماعة وكذلك القياس ولو لم يحضر في الالف التي دفعها المطلوب الى الطالب وقال لم او
اثبت وقت الدفع ولكني احتسبها اليوم من الالف التي كفل بها فلان ولو لم يحضر المطلوب الطالب ولكن الطالب احال رجلا على المطلوب بالف كان للرجل على الطالب فدفعها اليه فقال الطالب
عليك بالالف التي ليس بها كفيل فالقول قوله وكذلك لو كان المال عليه الف درهم من كفالة رجل والف درهم من كفالة رجل آخر ايضا اذا كان لرجل عليه دين على فلان على انك
ضامن لذلك فهو جائز وله ان ياخذ ايهما شاء وهو بمنزلة الكفالة الترجمة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولا يرجع المحتال له على المحيل
الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت المحتال عليه مفلسا وليس عليه كفيل واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك فالقول
قول المدعي واذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل رجل له على رجل الف درهم واحال بها عليه
غريما له ثم هلكت برئ المودع بهلاكها اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريما له على المطلوب بذلك المال ثم احال
غريما له آخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال الاول على الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحتا رجل له على آخر الف درهم واحال عليه غريما له ثم
ادى المحيل المال الى المحتال له قبل ... والرجوع على المحتال عليه ... رجل له على رجل الف درهم جياد فقال اعط غريمي هذا الفا بهرجة ففعل فهو برئ عن الجياد رجل له
عليه دنانير فاحال عليه غريما له عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لا تصح الحوالة اذا قال لآخر لفلان بن فلان علي كذا دين فاحتل له عني
فقبل وبلغ الغائب فاجاز لم يجز ... وان قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الفتاوى الخلاصة اذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك
شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل ان يقبض المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فما للمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء
فيما على المحتال عليه ولا يكون ... في الحوالة وكذا لو احال المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهو الحوالة المقيدة ولو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فهلك عند المودع ضاعت
وهلكت بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل رجل باع جارية بالف واحال غريما على المشتري فقبل المشتري ثم ... الجارية البائع وان او صل الثمن الى البائع ولا الى المحتال
بطلت اذا احال المشتري البائع على رجل ان ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ الثمن من المحتال عليه التجريد ... والرهن عند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين الكافي واذا طلب المحتال عليه
المحيل بمثل المال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ... المحيل مثل الدين ... لا يقبل قول المحيل الجامع الصغير رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف
من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له ... فلم يكن للمحيل علي شيء فكنت وكيلي في قبض الالف وقال المحتال له لا بل كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك
على ان ... عليك فالقول للمحيل ويؤمر المحتال له برد الالف الى المحيل فلو اراد المحتال عليه ان يرجع على المحتال بما ادى الى المحتال له فقال المحيل قضيت دينك بالحوالة ولم يكن لك علي شيء
فليس لك ان ترجع علي وقال المحيل كان لي عليك الف درهم احلت الطالب عليك فالبينة على المحيل ولا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه وله ان يرجع لانه انكر المحيل الدين على المحتال
متفرقات الذخيرة قال في الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي
فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسألة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحيل المحتال له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني به على
يؤدي دينه الذي لك عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسألة المحتال عليه ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته بما كان لي عليك على ان
تقضي دين المحتال ... فقال المحتال عليه لم يكن لك علي شيء ... فالقول قول المحيل والصحيح هو القول الاول ... محمد في كتاب
الحوالة ان القول قول المحتال عليه في الفصل الثاني فرع على الفصل الاول المنتقى وضع المسألة فيما اذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال عليه حتى غاب المحتال له واراد المحيل ان يرجع على المحتال
فقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغائب ايضا اذا احال الرجل غريمه ... على المحيل دين ثم ... الحوالة بدينه وهو وكيل بقبض
الدين ... فلا يرجع ... اذا احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه ثم قبل منه ثم احاله ايضا بجميعه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول

وهو بمعنى الاول كذا في المنتقى محيط ايضا رجل احال رجلا على رجل بدينه ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول فان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود
الى المحتال عليه الاول ... ايضا اذا اعطى المشتري كفيلا بالثمن ثم ان الكفيل احال البائع بالمال على رجل ... المال عن المشتري وعن المحتال عليه ليس له ذلك محيط ايضا المشتري
اذا احال بالثمن على رجل ثم ان اجنبيا قضى عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع عليه بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه يرجع بذلك على المشتري ان قضاه ولم يبين لا يرجع
قبله ولو كان غائبا او ميتا ... القضاء على المحتال عليه ما لم يبين الدافع محيط ايضا رجل احال رجلا على غريمه بالف درهم ثم ان المحيل قال للمحتال ... احلتك بها ...
فالقول قوله ولو كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان يأخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغائب ... وكان
للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب على ... المحتال عليه ان يأخذ منه الفه وللمحيل ان يأخذ منه الفه ولو صرح وقال احلتك بالالف التي لي عليه لا يبقى
للمحيل شيء ولو اختلفا وقال المحتال عليه ما كان للمحيل علي شيء ... ما اديت بحوالته فقال المحيل كان لي عليك الف ... فالقول قول المحتال عليه ...
للمحيل وعليه ديون كثيرة فالمحتال له ... غرماءه في الدين على المحتال عليه وعند زفر المحتال له اولى جامع الفتاوى واذا قال المطلوب ... الطالب احال على فلان ... الطالب ...
الطالب البينة تقبل ولو حضر الطالب يرجع عليه ولا يحتاج الى البينة ولو كان منكرا الكافي صالح المحتال عليه المحتال له على الف صح والمال له بخلاف الصلح عن بعض الدين ...
له على آخر مائة درهم بهرجة ولو عليه النبهرجة على آخر مائة جياد فاحال من عليه النبهرجة رب دينه على مديونه بمائة جياد ليأخذها مكان النبهرجة والمحتال عليه غائب لم يصح
لانه ... ولو قبل صح استحسانا ... بامر المحيل ... بشرط الحوالة وبطل ... المحيل والمحتال وان افترقا ثم ادى المحتال عليه الجياد ... على المحيل
المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحتال بالجياد ثم يرجع المحتال على المحيل بمثلها ... على الجياد على ان ... عليه درهم رجل
على رجل الف درهم فكفل بها رجل واحال الكفيل الطالب على رجل حوالة مطلقة ... شرط براءة الكفيل خاصة فهو كما شرط وكذا لو صالح الكفيل الاجنبي عن الالف على خمسمائة
انما اطلق ... براءة الاصيل خاصة فهو كما لو كان لرجل على رجل الف نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال رب الزيوف على الذي عليه الجياد على ان يعطيه الجياد عن الزيوف
الزيوف فالحوالة باطلة ولو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه او غصبا وهي قائمة صحت وان ... رجع على المحيل او على المحتال ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على الزيوف
على ان يحيل بها على فلان جاز فان مات المحتال عليه مفلسا رجع ... على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله على ان يعطيه الدنانير او على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه
بطلت الا ان تكون الدنانير وديعة او غصبا وهي قائمة احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره ... المحتال عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء
ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع كفل ببدل الصرف وادى في مجلسه صح ولا عبرة بمفارقة الكفيل فان ... الكفيل قبل او ورد الاصيل
وان لم يقبل فان كان مكان الكفالة حوالة فان المحتال ... المحتال عليه صح قبل ... ولو بطل الصرف ولو كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يبطل الصرف ... رجل له على آخر الف جياد
فقال له اعطني بها نبهرجة صح وكذا لو قال اقض غريمي بها الفا نبهرجة باع على شرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح ... اذا احال المديون
الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول الفتاوى العتابية ولو احال الطالب طالبه
على مطلوبه حوالة مقيدة بالذي له عليه وذلك في مرض المحيل او كانت الحوالة في الصحة ... الى المحتال في مرضه ... على ديون الصحة في حق المحتال ويرجع غرماؤه على المحيل
لو كان له مال من وديعة او غصب ... المحتال القبض لانه يكون ... حتى يرجع مع الغرماء في الوديعة ... كما في الدين ولو دفع المحيل الوديعة الى المحيل ضمن
المحتال كما في الدين ... ولو احال البائع بالثمن على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع لم تبطل الحوالة ... من المحيل ... واذا قبض المحتال من المشتري رجع المشتري على البائع ...
بالبيع اذا باع واحال الوكيل طالبه على المشتري بالثمن ثم رد المشتري بعيب ببينة بطلت الحوالة وكذا اذا رد بنكول الوكيل لانه كالبينة بخلاف ما اذا رد باقرار الوكيل حيث يجب
فان تخاصم الوكيل في سبب الاقرار لم تبطل الحوالة ... على الوكيل ببينة بطلت الحوالة ... اذا مات المحيل ... الوديعة او الدين لم تبطل الحوالة ...
على ان يؤدي من ثمن داره اذا باعها لم يجبر على بيعها وان باعها يجبر على الاداء الى المحتال ولو قال على ان يؤدي من ثمن دار المحيل لم يجبر حتى يأمر المحيل ببيعها فيبيعها فان باع يدفع
الثمن الى المحتال قال العبد المأذون اذا قبل الحوالة لم يجبر عليه فهو كالتوى الا ان يعتق ولو مات المحيل مفلسا ... فقال المحتال للمحيل احلتني بالالف التي ... بها ولي ان ارجع
عليك وقال المحيل بل احلتك بالالف التي بها كفيل فالقول للمحتال ويرجع عليه ولو قال المحيل احلتك بالالف التي بها كفيل لم يرجع وكذلك ان احال الطالب طالبه على المطلوب ...
... الطالب ولو قال احلتني على فلان ثم قال لم اقبل لم يصدق والخيار في الحوالة يجوز للطالب والمحتال كما في الكفالة ... بقضاء دين يصدق انه ... من المحيل او من المحتال
او من الكفيل فان مات او غاب فهو على المحيل والكفيل ويرجع ولو اداه من المحيل لم يرجع عليه ... ولو اداه عن نفسه ولو احال المحيل الطالب على آخر لم يرجع على صاحبه حتى يؤدي
الباقي ولو مات المحيل قبل حلول الاجل ... على المحيل حالا ولو كان عليه قرض فاحال الطالب على رجل الى اجل جاز ولو ابطل المحيل الاجل ... لم يرجع حتى ...
لحوالة الى العطاء ونحوه كالكفالة ولو مات المحيل وعليه ديون ... لم يرجع المحتال على المحيل حتى ... الامر ... ولو احال الرجل رجلا
عليه على ان المحتال بالخيار فهو جائز والمحتال له الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحتال
بالخيار يرجع على ايهما شاء محيط ايضا رجل له على آخر الف درهم فاتاه يتقاضاه فقال كنت احلتك بها على فلان فانكر الطالب فان القاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة
فان اقام البينة عليها وكان المحتال له حاضرا قبلت بينته وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة عليها وكان المحتال عليه حاضرا
قبلت بينته وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل البينة على الطالب انه قد احال على فلان فان اقام بينة على ذلك وقف الامر ولم يجعل للطالب سبيل على المطلوب ولم يبرئ
الطالب عن المال حتى يقدم المحتال عليه فاذا قدم واقر بالحوالة امر القاضي باتباعه وابرأ المطلوب وان انكر ... المطلوب ... البينة بالحوالة فان كانوا غابوا او ماتوا
حلف المحتال عليه على الحوالة ولو لم يكن للمطلوب بينة على الحوالة وسأل يمين الطالب بالحوالة على فلان حلف على العلم ... هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل له
مال على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحتال الآن ... الحوالة لا يصدق ولو اقام بينة على جحوده لا تقبل بينته ... سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم ثم
احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع وفسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة فان اراد البائع
ان يرده على بايعه بذلك العيب وقال ... وانا اعلم به فان اقر بايعه بذلك او ابى اليمين فرد عليه لم تبطل الحوالة وان رده ببينة بطلت الحوالة قال الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع
عبده فباعه وقبض المشتري العبد فاحال الوكيل غريمه بثمن العبد على المشتري ثم رده المشتري على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة ورده الوكيل على الموكل وان رده على الوكيل
باقراره بالعيب ... لم تبطل الحوالة الا مقيدة بالدين ... المحيل على المحتال عليه اذا اخذ المال من المحيل بطريق الغلبة ... فالمحيل لا يرجع على المحتال عليه بالدين الذي
له على المحتال عليه اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع هو الصحيح المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البائع بالثمن على غريم له من المال الذي له
عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء القاضي فان القاضي يبطل الحوالة ولو كان البائع ... المحتال عليه بالمال فان الاجل ينتقض ايضا ان كان الرد بحكم وان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاجل
والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البائع به حالا وان شاء اتبع المحتال عليه وان كان البائع ابرأ المحتال عليه من المال او وهبه ... وقبض ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء
فقد جازت الهبة والابراء والبائع ضامن للمال وكذا لو مات العبد في يد البائع قبل القبض وكذا الاستحقاق بعد القبض وقد ابرأ البائع المحتال عليه من المال او وهبه له واذا احال ... بالمال
على غريم له ... حال ... يأخذ غريمه حالا وهو خلاف حوالة الاصل بشر عن ابي يوسف اذا احالت المرأة بصداقها على رجل او وكلت بقبض صداقها رجلا فغاب الزوج
واقام الكفيل بينة ان النكاح كان بغير ولي لا تقبل بينته ولو ادعى انها ابرأت الزوج او ان الرجل اعطاها صداقها او باعها بصداقها شيئا وقبضت قبلت بينته ... البيع غير مقبوض لا تقبل بينته
تجوز الحوالة الى الحصاد والدياس كالكفالة قال محمد في الجامع رجل له على امرأة ... الف درهم ... فاحالت الرجل ... على ان يأخذ من الذي له عليه

وارادان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما
نصفان ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني وقول الخصاف ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق انعقاد الشركة لا في التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما
على قدر رأس المال يحمل على ان الخصاف لم يرد به ان حصة [illegible] دون المتاع وان كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
الآخر ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل صاحبه فاما اذا كان قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة متاع
الآخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان لاحدهما الف درهم ومع
الآخر خمسمائة فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان فانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالف نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء
فالهبة امرأة حامل تريد ان تهب مهرها من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها [illegible] ثم يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك النسبة
وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر عليه قال الحيلة ان تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان
ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها وكذلك في [illegible] ولو على [illegible] يريد ان يكون الغريم بريا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من
شيئا ويضعه على يد عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين [illegible] ان مات لزم البيع وبرئ المديون عن الدين بثوب قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله
لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان لان الثوب قد تعيب عنده او هلك فيتعذر رده حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه
رجل قال لامرأته انه لم تهب صداقك لي اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في منديل بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج حتى اذا مضى اليوم
وقت اليمين كان المهر في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج
في الرجل يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب معاملة بعشرة دراهم ثمانمائة درهم وابى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري
ذلك المتاع بثمانمائة حالة ويدفعها الى الطالب فيحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب يصير مشتريا ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بايعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند
المشتري وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهو نظير ما ذكر محمد في الاجارات ان من استأجر دارا بالدراهم ثم آجر الدار في مثل تلك المدة باكثر
من الدراهم التي استأجرها لا يجوز ولا يطيب الربح ولو آجرها بالدنانير فانه يجوز وان كان اكثر من الدراهم التي استأجرها ولو يجعل الدراهم والدنانير في حق هذا الحكم كشيء واحد استحسانا ولم يستحسن
هاهنا ايضا شيئا واحدا باعتبار ان بعض العلماء قالوا جاز لان يستفضل على الاجارات مثل الذي يحبس من حيث الحقيقة في الحكم عليه حيلة اخرى ان يحبس المشتري رجل لا منفعة شيئا
يسير ثم يبيع الباقي ويستقيل من الثمن الذي اشترى وكون ذلك الحجر الذي يكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري واذا كان البيع شيئا لا يمكنه ان يعيبه ويحبس بعضه مثل ان كان البيع جوهرا وعبدا
او امة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا يسيرا من النقود ثم المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البايع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك
الشيء اليسير وفيه حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع المشترى من ولد البايع او يهبه من اجنبي من يثق به سوى البايع ثم يقبض ذلك ثم يبيعه من البايع بثمن قليل فيجوز لان الواهب قد اختلف وذلك
بمنزلة اختلاف الملك فيه شراء ما باع باقل مما باع رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيع فالحيلة فيه اذا كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة وداران يبيعها من
الطالب الذي يحتاج اليه او الرجل الذي يطلب المعاملة بثمانمائة درهم ثم التاجر يبيع منه المشترى بالف درهم الى اجل فيحصل في يد الرجل ثمانمائة درهم ويصير للتاجر عليه الف درهم بعد
حين دليله السلم فان السلم جاز بالاتفاق وصورة السلم هو ان يحتاج الرجل الى المال ثم لا يقرض فيقول له تقبل السلم بكذا درهما فيقبل وما في دستة زيد مما يحتمل الان عن الثوب
من الحيلة مذموم فان الواجب على الانسان ان يقرض من احتاج الى القرض المسلم حق الاسلام فاذا لم يقرض فالحيلة الى تحمل الغلاء كان مذموما وان لم يكن الطالب ضياع ولا دار وعاكان له
مملوك او متاع مطلوب كما ذكرنا ايضا وكذا فرق بين المنقول وغير المنقول الا في فصل واحد ان في المنقول لا يحتاج الى القبض ليصح منه البيع بعد ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز
بالاتفاق وان لم يكن للطالب مال اصلا ومتاع ولا يحتاج الا ثمن ما لو لم يشتري التاجر المال منه بجوز تحريرا على شريطة ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك بان يقرض التاجر الثمن
الطالب ثم يبيعه شيئا من غير ماله ويقبض التاجر الثمن ثم ان التاجر يشتري ذلك العين من الطالب المال الذي يحتاج اليه الطالب ويدفع التاجر ذلك الثمن الى الطالب فيحصل الطالب مقصوده
فتحتاج ايضا فان طلب معاملة ثمانية دينار فباعه التاجر ثوبا ساوي عشرين دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا فهو جائز
والشراء رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على ان يمكنه تسليمها الى المشتري تسليمها اليه ولا يرد عليه الثمن ولم يمكن للمشتري
ان البايع باع هذه الضيعة وهي في يد رجل او غصب غصبها او انها ليست في يده يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ويكتب قبض الضيعة ويكتب فيه
اقرار البايع بقبض الثمن فان يقدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في كتاب الزيادات اذا اشترى الرجل الشيء المغصوب من المالك والغاصب يقر به
في الضيعة فالجواب في موضع يجوز البيع وقال في موضع لا يكون البيع موقوفا وهما يتقاربان في المعنى لانا نتوقف على حكم لاجل التسليم واما البيع فجايز وذكر فيها مسئلة الرهن الرهن
اذا باع المرهون فالجواب في موضع يجوز البيع وقال في موضع آخر لا ينعقد البيع اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ها هنا ان البيع باطل وقياسا على بيع الآبق وقال
الخصاف الحيلة ان يقر المشتري بان الضيعة في يده لا في يد الغاصب مقر الغصب وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك ربما يطالب البايع بتسليم الضيعة ويسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه لعدم
التسليم فاذا اقر المشتري انه قد قبضها لا يجب عليه ولم يصح تأخير القبض لوقت الامكان ويكون المشتري غيرها فالغريم دينا والغريم مقر بسواء لم يجب به ذا ظهرت مطالبته والحبس
الحبس قد عرف في اقراره الغاصب بالغصب فالقاضي يحبسه قال وليس بعد علمه البايع به الا الاقرار بحكمه اثبات ذلك الا اقرار عند القاضي البينة ثم ان بعض المشايخ عابوا على الخصاف في مثل هذه
المسائل وقالوا علمه الخصاف الحيلة بها امر بالكذب لانه امر المشتري ان يقر ان المشتري في يده فان الغاصب لم يكن كذلك وكذلك ما قيل على قول ابي حنيفة في مثل هذا انه امر بالكذب وعيب عليه فانه قال
اذا باع جارية فخاف ان المشتري من البايع انه يدعي حملها ويرد البيع فالحيلة في دفع ذلك فالحيلة فيه ان يامر المشتري البايع حتى يقر ان الحمل الذي بها من عبده ومن فلان حتى
اذا ادعى حمله لم يقبل منه دعوته وهذا امر بالكذب لان ذلك لم يكن حقيقة ولكن نقول لم يكن هذا من ابي حنيفة امرا بالكذب وانه لو قيل لو فعل كذا حتى كان الحمل لكان
هذا منه نوى انه لو فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب وقد قال محمد لا يجوز ما هو دون هذا فانه قال في كتاب الرجعة يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وقال
في السير الكبير ان الكفار اذا اخذوا اسيرا وارادوا ان يضربوا بالسيف على وسطه فاراد المسلم ان يضربوا عنقه ان يسعه ان يقول لا تضربوا على بطني واضربوا على رأسي فانه امر الحجة
ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا بضرب الرقبة على وجه التعريض والكلام يجوز وهذا كيف يعرفون بالكذب رجل اراد ان يشتري
من رجل دارا ولم يامن المشتري ان يكون فيها حق ثم فاراد قبل ان يبيعه فان المشتري اذا استحقت الدار من يده رجع على البايع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا له فالحيلة
ان يبيع المشتري من بايع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بالثمن ويدفع الثمن الى الثوب ليصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت الدار رجع
المشتري على البايع بمائتي دينار ويكون حلالا له وجه آخر ان يشتري الدار بيع ثوبا او بالف درهم من رب الدار بالف درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار
دارا وهي تساوي الف درهم بالفي درهم فيقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة فان مشتري
الدار يرجع على بايع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار بمن ذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع البايع الدار من المشتري بالف ثم يبيع المشتري من بايع الدار
بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بايع الدار ثم يبيع بايع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بضعف ما اعطى فانه اعطى البايع
في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالالف ويكون ذلك حلالا له رجل باع عبدا او جارية او شيئا آخر ويريد ان يتبرأ عن كل عيب لا اعرف مرضه او حرفته فالحيلة

البايع ان يرده عليه ويقول لم يستوعب عيبا ولم يضع يده عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراءة ويسمي الحيلة في ذلك ان يجعل بيعه على ان يبيع منه
او شيئا آخر ويتبرأ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ من العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن اكابر من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده عليها
ويقول ابرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدك عليه انما يكون ذلك لو نقح البراءة ويقول ابن ابي ليلى فانه لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لا يبرأ في اسقاط العيوب ويقول
جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بعد تسميته و بدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة فيه
ان يامر صاحب العين البيع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك الرجل المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري الدرك في ذلك من درك سرقة او خروج حرية فيخرج الغريب بعد ذلك
ويحصل الوثوق للبايع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك العين ليس بعاقد ولا ضمين
لانه قد ضمنه وبهذا ذكر محمد في حيل الاصل وذكر في رواية ابي حفص ورواية ابي سليمن وقال الحيلة في ذلك ان يامر البايع رجلا غريبا ليشتري الجارية من البايع ثم يبيعها
على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من درك من سرقة او حرية خاصة وتغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول
لانه غائب ولا يمكنه الرد على بايع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البايع قال شيخ الاسلام وما ذكر في رواية ابي سليمن او ثق لمولى الجارية لان حقوق العقد لكن يرجع
عندنا الا ان عند بعض العلماء يرجع الى الموكل فبايع المشتري الاول امره فلهذا يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع جارية نسمة وخاف البايع ان يعتقها
ولو شرط ذلك في البيع فسد الحيلة في ذلك قال يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان ما فرع
العتق الى الشراء جائز عندنا فان قال المشتري انا اكره ان اعتقها فجوز ان احتاج الى خدمتها ولكن لا ابيعها قال البايع للمشتري في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي ويقول
ان اشتريتها فهي مدبرة لي فيستخدمها في حال حيوته ولا يبيعها الا ان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البايع والمشتري قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ويجب ان يعلم ان
شرط العتق فاسد في ظاهر الرواية ولو اعتقها المشتري مع ذلك قال ابو حنيفة ينقلب العقد جائزا ويجب الثمن على المشتري وعندهما لا ينقلب جائزا ويجب القيمة والمسئلة معروفة في بيوع المبسوط وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان البيع بهذا الشرط جائز ان اعتقها المشتري والا عاد الى البايع في ملكه وانتقض البيع وذكر محمد في المبسوط جارية بيع نسمة في موضع وبنى الاحكام عليها
البيع على رواية الحسن بهذا الشرط وان كان شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه وبمثل هذا الشرط يفسد العقد لكن لما جوز لغلبة العرف فيه وهو كما قلنا في الرجل اشترى حطبا بشرط
ان يرد فيه الى منزل المشتري كان البيع جائزا لغلبة العرف فيه وان كان شرطا في العقد لا يقتضيه الى منزل المشتري وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان والكفيل حاضر في المجلس فكفل
او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف وكذا هذا على قياس هذه الرواية لا يحتاج الى الحيلة ولكن رويت المشتري بذلك اعتق المشتري اعتقها ان كان البايع يخشى
العقد على ظاهر الرواية البيع بهذا الشرط فاسد يحتاج الى الحيلة والحيلة ما ذكرنا رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار ونقد الثمن وقبض الجارية ثم وجد بالجارية عيبا كان له ان يردها وخاف
على البايع ان يبيع هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه اعتاض منه ولم يقبض الثمن ويحلف على ذلك فان ردها عليه لم يكن للمشتري ان يرجع عليه بالثمن او يقول ان الرجل هذه الجارية ويحلف على ذلك
ما الحيلة فيه قال الحيلة ان يقول المشتري للبايع فيما بينه وبين المشتري قد اشتريت منك هذه الجارية وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب ثم يقدمه الى القاضي ويقول له على مائة دينار
ولا يقر بالسبب الذي تجب به الدين قال مشايخنا هذه الحيلة غير صحيحة لان البيع ما تم بين البايع والمشتري وما لم يتم القبض لا ينفسخ بالرد بالعيب الا بقضاء او برضا ما يجوز قول المشتري رددتها
عليك لا ينفسخ واذا لم ينفسخ البيع لم تصير المائة دينار دينا على البايع فلا يمكنه ان يدعي دينا مطلقا وكان الخصاف يقول على قول بعض العلماء ان الرد بالعيب بعد القبض مما لا يحتاج فيه الى القضاء او الرضا
بل ينفرد الراد به كما ينفرد بالرد بالرد في خيار الرؤية وفي خيار الشرط وينفسخ بانفساخ العقد بقول المشتري رددتها فيستقيم ان يدعي الثمن دينا مطلقا ويحتمل ان الخصاف اراد اذا وجد
عيبا قبل القبض وفي الرد بالعيب قبل القبض لا يحتاج الى القضاء ولا تستقيم هذه الحيلة يجب ان يعلم ان في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد بالعيب اذا قال في وجه البايع قد ابطلت البيع ان كان قبل
القبض ينتقض البيع بقبول البايع وان لم يقبل لا ينتقض فان قال المشتري ابطلت البيع بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع وان كان ذلك قبل القبض فان حدثت بالجارية عيب آخر عند
المشتري حين الرد على البايع يضطر المشتري الى هكذا ذكر الخصاف في الكتاب وهذه الحيلة يتاتى في حصة العيب ايضا غير صحيحة لان حصة العيب انما تصير دينا على البايع اذا تعذر الرد على البايع بان خاصم المشتري عند
البايع وابى البايع القبول فيقضي بحصة العيب ولم توجد الخصومة والقضاء ها هنا فلا يمكنه ان يدعي حصة العيب من الثمن قال مشايخنا الا ان يتبدل العين ويتغير بحيث يمتنع الرد على البايع
نحو ان كان ثوبا فخاطه فانه لا يمكنه ان يرده فان رضي به البايع فحينئذ يكون له حصة العيب من الثمن وان لم توجد الخصومة والقضاء ويمكنه ان يدعي حصة العيب فتستقيم هذه الحيلة في هذا
الفصل اما في فصل العيب للبايع ان يقول انا اقبلها فلا يمتنع الرد على البايع ولا يتعين حق المشتري في حصة العيب فكيف يمكنه ان يدعي ذلك وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
المشايخ مختلفون فيما اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعد ما تبدل العين وتغير انه هل يتعين حق المشتري في نقصان العيب بعضهم قالوا لا يتعين وبعضهم قالوا يتعين فاما كان عند تبدل
العين المشايخ اختلاف فيها عند بقاء السلعة باكثر اوصافها اولى ان لا يتعين حق المشتري في حصة العيب فدل ان هذه الحيلة غير صحيحة وقد ذكر الخصاف حيلة اخرى وهو الاصح ان يقول
المشتري للقاضي ايها القاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حي جائز الامر بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل وهو وصي ذلك
فان القاضي يجعل كلام المشتري على الصحة ويجعله ما لكا بايعا او وكيلا بالخصومة في هذا العيب من جهة البايع بان يخاصم المشتري البايع في هذا العقد عند قاض وكل هذا الرجل بالخصومة
وربما يمكنه ان يمتنع عن الخصومة لعلو حق المشتري بما ادعى على هذا الوجه فالقاضي يسأل الخصم عن دعوته فان اقر انه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم وان جحد
البيع فالقاضي يحلفه بالله ما له قبلك ما ادعاه بهذا العيب لانه قبل رد حق نفسه ولا يجب عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار ثم اذا حلفه القاضي على هذا الوجه ونكل عن اليمين
وجب عليه قبض الجارية ورد المائة الدينار الى المدعي وكان للمدعي ان يحبس الجارية الى ان يستوفي الثمن ويكون بمنزلة الرهن في يده رجل غصب من رجل ضيعة وابى ان يردها
وكان يعينها وهو يقر له في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعه من الغاصب
ويحصل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشتري الاول ويقيم بينة ان شراءه كان اسبق فيأخذه من الغاصب وفي شراء المغصوب منه كان الغاصب
جاحدا الخلاف لو ابيع في رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية الاخرى حيلة اخرى ان يقر المغصوب منه بالضيعة لمن يثق به ثم يبيعها من الغاصب ثم يقيم المقر له
البينة على الاقرار والوقت فيأخذه من الغاصب فان حذر الغاصب هذه الحيلة وقال المغصوب منه لا اشتري منك هذه الضيعة بنفسي ولكن امر غيري يبتاعها لي منك فان المغصوب
حيلة يرجع الضيعة فالحيلة ان يبيعها او لا يشتري ممن يثق به ولا يكتب في الصك قبض الضيعة ثم يبيعها من وكيل الغاصب فيكتب في صك الاقرار بقبض الضيعة وهذا لان
المشتري الاول لو اقر بالقبض ثم جاء يدعي انه اشتراها بها ربما لا تقبل بينته ولا يسمع دعواه واذا لم يقر بالقبض يسمع دعواه لانه اذا لم يقبض يثبت الملك له بالشراء ولم ير
منه القبض فكان له ان يقبض ملكه بحيث ما وجده ولا يكون في دعواه متناقضا ويكون سعدا لان شراءه متقدم ويرجع وكيل الغاصب على البايع بالثمن لانه لم يسلم له المشتري كان قال
وكيل الغاصب الاقرار بقبض الضيعة ينبغي للمغصوب منه ان يقول لا اقر انا بقبض الثمن ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب منه اكتب في كتاب
الاقرار بان هذه الضيعة التي ينبغي للمغصوب منه ان يبيع الضيعة اولا ممن يثق به ثم يقر بها للغاصب ويكتب في الاقرار الضيعة في يده ثم يقيم المشتري البينة فيحصل اولى بحكم السبق
دو جامع الفتاوى ولو اراد ان يشتري كاغذ ذهب بالف درهم وليس معه الا خمسمائة فالدلال ان يتفرقا لا يبطل العقد يدفع خمسمائة ثم يستقرض منه فيدفعها اليه ثم يتفرقا لا يفسد البيع
الوكيل بالبيع ان يكون عنده البيع على غيره بامر غيره فيبيع او يشتري لوكيل حاضر فيجوز وتصير العهدة على الوكيل الثاني في السراجية رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرد عليه الا بربح درهم
فالسبيل ان يشتري منه مايساوي كذا بالدراهم فيستقرض منه عشرة في الذخيرة مسائل الاستبراء رجل اشترى من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبراء فالحيلة في ذلك
البايع من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن بشرط ان يكون المولى الذي تزوجها اتبرأها او اتى بحيضة ثم يزوجها الا لو لم يفعل كذلك
يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد يحتاج الى الحيلة في ذلك فاذا اراد ان يتزوجها وان كان ينبغي ان يستبرئها بحيضة

ثم تزوجها بكذا ذكر الخصاف في الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي يوسف وابي حنيفة وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها
بحيضة ثم الخصاف قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم يقبض المشتري يجب الاستبراء في
الروايتين عن محمد لان القبض له شبه بالعقد وعليه الحكم خصوصا فيما يحتاج على الاحتياط ولو استبرأ المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض له شبه بالعقد
فيسقوط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة في حيل الاصل لا استبراء على المشتري في رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق
الغير وهو الصحيح قال ان ابى البائع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد
الزوج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له لم يحدث له الملك فيها فلا يجب
الا ان شاء لو يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج
فاذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا ان تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرة الاستبراء مرة

شرط العدالة ومن شرطه لانه عند الشافعي وهكذا روي عن اصحابنا في غير رواية الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله حتى لو قلد الفاسق القضاء ومن غير عدل لا يصير قاضيا على ظاهر
اصحابنا العدالة شرط الاولوية وهو اختيار عامة المشايخ حتى ان الاولى ان لا يقلد الفاسق ومع هذا لو قلد يصير قاضيا ولو قلد القضاء وهو عدل ثم فسق في الهداية باخذ او رشوة
او غيره فعلى قول الشافعي ينعزل في الهداية وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده وشهادات محمد في الكتب متعارضة في بعضها يشير الى انه ينعزل وبه اخذ
مشايخنا في بعضها يشير انه لا ينعزل لكن يستحق العزل في الخلاصة وبه اخذ ظاهر المذهب في الذخيرة قال الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار ينعزل فحينئذ ينعزل وبه اخذ
عامة المشايخ في الخانية والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه وجمع الزاهد الرشي لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
ومن بعث الى القضاء الا انه كان عدلا حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل وان كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا في الخزانة ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الوثوق به في عقله ودينه

[illegible]

الخصوم ان يسلموا عليه و بعض مشايخنا يقولون الامراء و الولاة و القضاة في زماننا لا يسلمون على الرعية و لا الرعية يسلمون عليهم قال شمس الائمة السرخسي و الصحيح من الفرق بين القضاة و الامراء و الولاة فالرعية يسلمون على الامراء و الولاة و الخصوم لا يسلمون على القضاة و الفرق ان القاضي ما جلس للزيارة و الخصوم ما تقدموا اليه لاجل الزيارة و السلام تحية الزائرين فلا يسلمون عليه فاما الامراء و الولاة يجلسون للزيارة لا لاجل فصل الخصومات و الناس يدخلون عليهم لاجل الزيارة فيسلمون عليهم و قد ذكرنا ان السلام تحية الزائرين فعلى قود هذا لو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلم عليه قال و لو سلم الخصوم على القاضي بعدما جلس للحكم لفصل الخصومة فله ان لا يرد عليهم السلام هكذا ذكر الخصاف و فيه اشارة الى انه لا يجب رد السلام في السغناقي و لا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي و لو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله و عليكم و يسلم الشاهد على القاضي و يرد عليهم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس للفقه [illegible] و دخل داخل و سلم وسعه ان لا يرد عليه لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام و كذا كان يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل عليه داخل و سلم وسعه ان لا يرد و اذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم و يمنعهم عن اساءة الادب و يقال له صاحب المجلس و الشرطي و العريف و الجلواز و ينبغي ان يكون مع الادب لانه يحتاج الى تاديب السفهاء و دفع شغبهم و الشرطي مقدم و ينبغي ان لا يكون معه آلة الحرب [illegible] و اذا جلس القاضي دنا الخصمان ان يأمر صاحب المجلس ليقوم و يبعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين و بين القاضي و لا يعلم احد الخصمين و لا يلقنه شيئا [illegible] فالحاصل ان القاضي يعامل فيه بالنظر و الاحتياط في امور القضاء و لا ينبغي لهذا الرجل ان يسار احد الخصمين لانه ربما اتهمه الخصم الآخر انه واضعه على شيء [illegible] في البقية ذكر الحلواني الامام في ادب القضاء و ينبغي للقاضي ان ينصب انسانا حتى يتعهد الناس بين يدي القاضي و يقيمهم و يقعد الشهود و يقيمهم و يزجر من يسيء الادب و هو صاحب المجلس و يسمى الجلواز ايضا و هذا الجلواز لا يأخذ من المدعي شيئا حتى يحضر الشهود و يقدمهم على الترتيب لانه يعمل له فيكون اجرته عليه و لكن ينبغي ان لا يأخذ اكثر من درهم العدليين من الدراهم الزيفة في زماننا [illegible] و انما يأخذون له من المتغير و المدعى عليه لانهم يعملون لهم و لكن ينبغي ان لا يأخذ لكل مجلس اكثر من درهم و الرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم و هم المدعون لانهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم و اذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم كذا وضعه الصدر الشهيد [illegible] الشاهد و الكاتب يأخذ اجرة الكتابة المحاضر و السجلات على قدر العمل فان التعمل فيه قدر و لا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل لانه يأخذ لاجل العمل و ينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول و يمنع الناس عن الدخول على القاضي جملة في السغناقي [illegible] و لا يترك القاضي حتى يأخذ [illegible] فان الدخول على القاضي [illegible] و واجب على القاضي ان يأذن لهم [illegible] و لو كان حتى [illegible] فيكون [illegible] على [illegible] التعديل [illegible] على المدعي [illegible] ذكر السرخسي [illegible] من شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي اذا بعث الى المدعى عليه [illegible] فامتنع [illegible] فاذا بعث اليه ثانيا و تكون مؤنة الرجالة ثانيا على المدعى عليه و لا يكون على المدعي [illegible] و الحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء و اذا امتنع و احتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه [illegible] و قيل ان يكون على المدعي [illegible] كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين و ينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في مجلسه و يجلسهما بين يديه لانه مامور بالعدل و الانصاف بين الخصوم و من العدل التسوية بينهما في المجلس و انما تقع التسوية في المجلس اذا اجلسهما بين يديه اما لو اجلسهما من جانب واحد ففيه تفويت التسوية في المجلس اذ احدهما يكون اقرب الى القاضي و اما لو اجلس احدهما من جانب و الآخر من جانب ففيه تفويت التسوية ايضا لان اليمين فضلا على الشمال في السغناقي و تعتبر التسوية في الجلوس و الاقبال و غيرهما مما ذكر في المبسوط قال و ينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسه و في النظر اليهما و في المنطق ثم قال اي يسوي بينهما فالانصاف عبارة عن التسوية ماخوذ من المناصفة في العيون و ينبغي للقاضي [illegible] الخصم [illegible] في الكبرى و هذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب في رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه و الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه و يجلس خصم السلطان مقعده و يقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر فهذه المسألة دليل على ان القاضي اذا وقعت له خصومة عليه لا باس ان يحكم فيه خليفته و قد صح ان يهوديا ادعى على الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف و سمع ابو يوسف خصومتهما و قضى على الرشيد و هذا دليل على ذلك القول ايضا و حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يقول اذا وقع الدعوى بين الرجل و ابنه ينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في الجلوس قال و ينبغي للخصمين ان يجثوا بين يدي القاضي و لا يتربعان و لا يقعيان و لا يحتبيان و ان فعلا ذلك منعهما القاضي او صاحب مجلسه تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي العالم تعظيما للعلم قال و ينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في النظر و لا ينظر الى احدهما دون الآخر في التهذيب و المنطق و استماع الكلام في مختصر خواهر زاده و لا يخلو باحد الخصمين في منزله و لا يضيف احدهما في السغناقي و قال في المبسوط و لا ينبغي ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه في مختصر خواهر زاده و لا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا و ينبغي ان يشتد حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير جبرية و ان يلين بحيث ينبغي ذلك من غير ضعف و لا يترك شيئا من الحق [illegible] و كذلك لا ينبغي له ان يطلق بوجهه الى احدهما في شيء من النطق الا ان يفعل بالآخر مثله و كذلك لا ينبغي ان يشير الى احدهما او يلقنه حجة و الحاصل ان القاضي مامور بالتسوية فيما يقدر على التسوية فيه [illegible] و كل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه و ما لا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ بترك التسوية فيه في السغناقي من الميل بقلبه الى احدهما [illegible] احدهما فهو غير مؤاخذ بذلك قال صاحب الاقضية و ينبغي ان يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما في الخانية و صاحب مجلسه يقيم الخصمين بين يديه على البعد و الشهود يقربهم القاضي و متى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم ينبغي للقاضي اذا جلس في المسجد ان يستدبر الى المحراب في الخانية كما يجلس المدرس و الخطيب ثم هذا رسم زماننا و قد كان الرسم في زمن الخصاف و غيره ان يجلس مستقبل القبلة [illegible] رسم زماننا احسن في الفتاوى الخلاصة و يقضي في مجلس حكمه او في بيته في الخانية و لا يدخل فيه الحائض و النفساء و لكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد و هن خارجه بحيث يسمع القاضي كلامهما و المشرك يدخل المسجد ثم و يقف اعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون اهيب في اعين الناظرين و يجب ان يكون قيامهم بعيدا من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور بين القاضي و بين من تقدم اليه من الخصوم و يجلس كاتبه ناحية منه حيث يراه حتى ان احتاج اليه كان قادرا عليه قال الخصاف في ادب القاضي و اذا جلس القاضي للقضاء فلا باس بان يجلس معه نفر ممن يثق بدينه و امانته و فقهه في مجلسه قريبا منه حيث يسمع كلامهم و كلام من يحضره من الخصوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي ان ينظر لنفسه فان كان رجلا حييا [illegible] فينقطع و يعجز عن ادراك الصواب و لا يبين له الحق [illegible] اذا كان وحده يكون مجتمع الرأي يدرك الصواب و لا يغيب عنه الصواب فاذا كان هكذا فالافضل ان لا يجلس معه غيره و ان كان [illegible] القلب [illegible] الرأي و البصيرة فلا بأس بان يجلس معه قوم من اهل العلم و الرأي و التمييز [illegible] ان يكون اعظم لامر القضاء و اهيب في اعين الناظرين [illegible] اذا اشتبه عليه شيء يشاورهم و اذا اشكل عليه [illegible] و الثالث انه اذا اشكل [illegible] على ما كان [illegible] الصحابة و التابعين رضي الله عنهم اجمعين قال الخصاف و لا ينبغي للقاضي ان يشاورهم بحضرة الخصوم حتى لا يقع في قلب [illegible] ثم اذا تقدم الخصمان سأل المدعي عن دعواه كذا ذكر الخصاف و صاحب الاقضية ابو جعفر [illegible] قال و ليس للقاضي ان يسأل المدعي عن دعواه و لكن يسكت و يسمع دعوى المدعي و قال بعضهم يسأل و به اخذ الخصاف و صاحب الاقضية و كذا ذكر في مختصر ابن سماعة و كذا ذكر في المنتقى و روي عن محمد ان القاضي بالخيار ان شاء سأل و ان شاء سكت و ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان على قول ابي يوسف القاضي يسأل و على قول محمد لا يسأل بل يسكت في الخانية و اذا جلس الخصمان بين يديه قال ابو يوسف يستنطقهما فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي و قال محمد لا يفعل ذلك و قول ابي يوسف ارفق في الفتاوى العتابية و له ان يبدأ بالكلام على الخصم بان ادعى رجل يقول القاضي للخصم ما تقول و قال بشر لا حتى يسأل المدعي جواب الخصم

دعواه ابو نصر لا حاجة اليهم ثم اذا سأله او لم يسأله و لكن ادعى بنفسه سأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي كذا ذكره صاحب الاقضية و ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى و ينظر فيها صحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه و لكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من ادب القاضي و في موضع آخر ان القاضي لا يقول للمدعي و استحسن بعض مشايخنا رحمهم الله و لكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا يلزمني سماعها و هذا ليس بتلقين بل هو فتوى بالفساد و ان كان دعواه صحيحة فالقاضي يسأل المدعى عليه و يقول انه ادعى عليك كذا و كذا فماذا تقول هكذا ذكره الخصاف و صاحب كتاب الاقضية و فيه خلاف المشايخ قال بعضهم القاضي لا يسأل الخصم حتى لا يكون تلقينا و لكن يطلب [illegible] في السغناقي فاذا تكلم صاحب الدعوى سكت الآخر و يستمع من صاحب الدعوى حتى ينهي حجته لانهما اذا تكلما معا لا يتمكن من تفهم كلام واحد منهما فلذا يأمره بالسكوت بعد ذلك يستنطق و بهذا اللفظ يدل على انه يستنطق الآخر و ان لم يسأل المدعي ذلك و اختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا عند سؤال المدعي و لكن اذا ادعى تفكر في دعواه فان لم تكن صحيحة يقول قم فصحح دعواك و ان صحت الدعوى [illegible] و الاصح عندنا انه يستنطق الآخر و ان لم يلتمس المدعي ذلك فان سأله فاقر بحقه امره بالخروج من حقه و ان انكر قال للمدعي قد سمعت انكاره و هو منكر فما تقول [illegible] بطلب المدعي بعد ان يسأل البينة و لا يسأله ذلك ما لم يطلب في شرح الطحاوي و ان انكر يقول للمدعي ألك بينة فان اقام البينة يقضي عليه بذلك فان قال لا بينة لي يحلفه القاضي في التمرتاشية و قيل ان المدعي اذا كان جاهلا يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعي و لا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجته [illegible] الاستحلاف ان لم يكن للمدعي بينة حاضرة [illegible] سئل ابو نصر عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم و لم يزد على هذا قال سأل القاضي المدعى عليه في ذلك و قال ابو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال يحيى قد اخبرتني خبرا فما تشاء يعني ان هذا الدعوى غير صحيحة ما لم يقل مره ليعطني حقي [illegible] قال ابو نصر و هذا عندنا ليس بشيء و هذا مما لا يجد عليه لانهما لو تقدما الا للطلب ثم اذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس و امر الكاتب ان يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي [illegible] يوم كذا لليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان كان القاضي يعرف المدعى عليه و المدعي [illegible] و يكتب حضر فلان [illegible] و يكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ينسب الى ابيه و جده او مواليه فيكتب ذكر انه فلان مولى فلان بن فلان فان كان له تجارة او صناعة يعرف بها يكتب ايضا زيادة في التعريف و كذا بحليته زيادة في التعريف و يكتب حليته [illegible] على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي [illegible] على فلان بن فلان يعني المدعى عليه [illegible] كذا و كذا يكتب دعواه من غير زيادة و نقصان ثم يكتب فسأل القاضي المدعى عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان اقر به كتب اقراره في الخانية و يأمر المدعى عليه بايفاء الحق و ان كان قد جحد كتب جحوده و ينبغي ان يكتب الجحود باللفظ الذي تكلم به من العربية [illegible] من غير زيادة و لا نقصان [illegible] فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه [illegible] في الوديعة لو جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك لا يسمع دعواه و لو قال ليس علي تسليم ما ادعيت [illegible] ثم ادعى الهلاك او الرد يسمع دعواه فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة و لا نقصان حتى يبتنى عليه الحكم [illegible] الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الخصاف و صاحب الاقضية [illegible] و القضاة في زماننا يأتي الكاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي و يكتب اسم القاضي [illegible] ثم يترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي و نسبه و يكتب اسم المدعى عليه و نسبه و يكتب دعواه بشرائطها ثم يكتب موضع الجواب فاذا جلس المدعي [illegible] للخصومة [illegible] من ذلك الكتاب و يسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فاذا اجاب بالاقرار او بالانكار دفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ [illegible] و الجواب في آخره بعبارة المدعى عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي بالخروج عن عهدته بالاقرار به و ان كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف و صاحب الاقضية و هو اختيار بعض المشايخ [illegible] فان قال المدعي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي ألك بينة على ما هو رأي الخصاف و صاحب الاقضية و هو قول بعض المشايخ فان قال لا احلف القاضي المدعى عليه و ان قال نعم لي بينة فالقاضي يأمر باحضارهم او يكتب اسماء الشهود و انسابهم و حلاهم و محالهم و يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك [illegible] احضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم بنفسه [illegible] ثم يقابل القاضي شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى و عرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دافع فان قال نعم و لكن امهلني حتى آتي به يمهله و ان قال لا وجب عليه القضاء و ان لم يعرف القاضي الشهود بالعدالة يتوقف في الخانية و لو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له و انكر المدعى عليه و قال المدعي البينة على الدعوى فقال المدعي للقاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي و في الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل و اذا اعطى كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ كفيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل [illegible] المدعي في الفتاوى الخلاصة و يمهله ثلاثة ايام ان قال لي دافع و ان كان القاضي يجلس كل يوم فان مضت المدة و لم يأت بالدافع امر باحضار المدعى عليه و يقضي القاضي عليه و يكتب و امر القاضي بقبض الدار [illegible] في شرح الطحاوي اذا كتب الكاتب فانه يكتب خصومة كل خصم في كتاب [illegible] بينهما من الشهادة ثم يطويها ثم يختمها بخاتمه ثم يكتب عليه خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا و يجعله في قمطره و ينبغي ان يجعل لكل شهر قمطرا على حدة [illegible] و الافضل ان يباشر السؤال عن الشهود حتى يكون ابعد عن التهمة فان لم يقدر يولي رجلين عدلين ممن يثق بهما او يولي واحدا [illegible] عند محمد لا يجوز في مختصر خواهر زاده و ينبغي ان يكتب شهادة الشهود بحضرة الشهود [illegible] حتى اذا [illegible] فيه الخصم [illegible] و ينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة بعد ما كتبها حتى يعرف هل زاد فيها شيئا او حرفه عن موضعه في الخزانة خمسة نفر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي و العبد و الكافر و الذمي و المحدود في القذف و شرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول الشهادة و ان قال المدعي لي بينة حاضرة [illegible] يمين المدعى عليه ان كان حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه و لا يحلف المدعى عليه بالاجماع كذا ذكره القدوري في شرحه و ان قال حاضرة في البلدة فالقاضي لا يجيبه و لا يحلف المدعى عليه في قول ابي حنيفة في الفتاوى الخلاصة [illegible] و قال ابو يوسف يجيبه في الخانية و المختار ان القاضي ان كان مجتهدا [illegible] قول ابي حنيفة لا يحلفه و ان مال الى قول ابي يوسف يحلفه في الفتاوى الخلاصة و صورة المسألة [illegible] حاضرة لكن لا اقدر على [illegible] فالقاضي لا يجيبه و لو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه تقبل ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يحلفه في قول ابي حنيفة و في قول ابي يوسف و محمد لا يحلفه و ذكرت المسألة مختلفا فيها فان كان القاضي [illegible] فانه لا يحلفه و ان كان يرى [illegible] يحلفه [illegible] و حلف و طلب من القاضي ان يعطيه رقعة بان فلانا ادعى على فلان كذا و حلف حتى لا يتعرض الى هذا القاضي ثانيا او الى قاض آخر فيحلفه مرة اخرى اعطاه نظرا له فالقاضي يكتب [illegible] في رقعة على حدة [illegible] كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى و الانكار و كتب فيه التاريخ و اعطاه في الخانية و اذا صحت الدعوى يطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي ألك بينة فان قال لا لا يكفل خصمه و ان قال نعم لكنها غائبة [illegible] و كذا ان قال بينتي حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم في الخانية في كتاب الدعوى و كذا لو قال المدعي شاهدي واحد فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه و بالعين المدعى به [illegible] بالخصم و عن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط و قيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا [illegible] كفله القاضي من غير طلب و ان كان رجلا مشهورا [illegible] لا يكفله من غير طلب المدعي و قال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب و ان كان [illegible] ارشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه في الهداية و اذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه و الكفالة بالنفس جائزة عندنا و اخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا و التقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة و هو الصحيح و لا فرق في الظاهر بين الخامل و الوجيه و الحقير من المال و الخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل و معناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة [illegible] و اذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة و لو قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة و لا يطالب بعدها و قال شمس الائمة الحلواني [illegible] و عن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال و اذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة و لو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة و عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية و يقول هذا اشبه بعرف الناس و حكي عنه انه قال [illegible] عشرة ايام و اذا مضت عشرة ايام لا تبقى الكفالة [illegible] كفيلا بعد عشرة ايام و لو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام و اذا مضت عشرة ايام [illegible]

من الكفالة ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تبطل هذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها كذا ذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لا الآن ولو سلم نفسه
قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب قي لو قال كفلت بنفسه الى شهر يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر قي لو قال
كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضى العشرة لا تبقى الكفالة [illegible] كتاب الدعوى [illegible] كفيلا بنفسه ينبغي ان لا ياخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى
[illegible]

على الخصوم فلو ذلك وان رأى ان يجعل ذلك في بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها
ان يطلب ذلك من المدعي فلو ذلك وان كان في بيت المال سعة ورأى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به قال ابو نصر
والصحف اكره له ان يصرف شيئا من ذلك الى غيره واجعل اليه في النوازل قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف سئل
[illegible] كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم
[illegible] يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سمي له في اليتيمة سئل علي بن احمد وابو بكر وابو حامد عن القاضي
[illegible] اصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب بل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم ثم الكلام في هديته فنقول
[illegible] خصومة فليس له ان يقبلها سواء كان بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء او لم يكن وسواء كان بينهما قرابة
[illegible] على نوعين اما ان لا يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة لا ينبغي ان يقبلها وان كان بينهما
[illegible] القضاء بمثل ما كان يهدي له قبل القضاء فلا بأس بان يقبلها ويحمل ذلك على المباسطة السابقة حملا لامر المسلم
[illegible] كان اهدى له زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء فانه لا يأخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي الا ان يكون مال المهدي قد
[illegible] فلا بأس بقبوله اما اذا لم يكن بينهما مهاداة او كان بينهما قرابة فللقاضي ان يقبل هديته هكذا ذكر القدوري في الخانية ولا بأس ان يقبل الهدية من ذي رحم محرم
[illegible] وقيل اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة من الكوة ثم اذا اخذ الهدية ولم يكن له اخذها او اخذ الزيادة ولم يكن له اخذها ماذا يصنع
[illegible] قال بعضهم يضعها في بيت المال وبعضهم قالوا يردها على اربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم فاليه اشار في السير الكبير في الفتاوى الخلاصة ان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه
مثل قيمته ان كان بعيدا حتى يتعذر الرد عليه يضعها في بيت المال وحينئذ يكون حكمها حكم اللقطة وهذا بخلاف ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] خاصة في الفتاوى العتابية ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان لخليطه خصومة لم يقبل هديته الا بعد الحكم ولو اهدى الى رجل
[illegible] عليه يهدى اليه لعلمه بخلاف هدية القاضي في الخانية ويجوز للعامل والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة واما الكلام في دعوة القاضي
[illegible] يجيب الدعوة الخاصة في الهداية ويحمل في هذا الجواب قريبه وهو رواية الحسن عن محمد انه يجيب وان كانت خاصة ثم يحكى في حد الفاصل بين
[illegible] ان كانت [illegible] الى العشرة فهذه دعوة خاصة وان جاوز العشرة فهذه دعوة عامة ويحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي
[illegible] تلك الدعوة خاصة ويكون ذكر القدوري في كتابه ويحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم ان القاضي
لا يحضر [illegible] ان القاضي لا يحضر يتخذ الدعوة فهذه دعوة عامة فيجيبه ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب والاجنبي وكذا
[illegible] الدعوة بمباسطة قبل القضاء او كان يتخذ الدعوة لاجله او لم يكن وذكر في القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة من المحرم وكذا
[illegible] ذكر الطحاوي في مختصره انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد يجيب وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة
[illegible] يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء لا يجيب دعوته القريب والاجنبي في ذلك على السواء وان كان ممن يتخذ الدعوة للقاضي قبل
[illegible] والاجنبي في ذلك على السواء وفصل صاحب الدعوة اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في كل شهر مرة وبعد القضاء في كل اسبوع مرة
[illegible] كان صاحب الدعوة زاد في الطعام بعد القضاء على ما كان يتخذ قبل القضاء فالقاضي لا يجيب دعوته الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد
[illegible] اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وان كان بينهما قرابة او كان بينهما مباسطة قبل القضاء لانه يصير اكلا بقضائه معنى
[illegible] يجيب الدعوة الخاصة ولم يفصل بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذا رحم محرم منه وقال في فصل الهدية لا يقبل الا من ذي رحم محرم منه
[illegible] محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة صلة للقرابة وانما حدث بعد القضاء فان كانت الهدية من ذي
الرحم المحرم فهو محمول على انه كان يجري بينهما المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة فاذا اهدى اليه بعد القضاء فلا بأس بالقبول

فصل في الرشوة اعلم ان الرشوة انواع نوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا بسبب ان ذلك الرجل خوفه
[illegible] السلطان [illegible] ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا يحل للآخذ الاخذ والآخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل
يحل [illegible] لنفسه او يجعل بعض ماله وقاية للباقي [illegible] ودفع اليه بعض ماله ليوصله الى [illegible] لا بأس
[illegible] مسعود رضي الله عنه انه رشا دينارين بالحبشة ونجى نفسه وعن جابر رضي الله عنه انه قال لم نجد في زمن بني امية انفع لنا
[illegible] اذا كان الرجل [illegible] او كان الرجل يهدي الى الظالم شيئا من الفواكه والمطعوم ليدفع ظلمه عن نفسه والخصاف على حل
[illegible] نوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين الاول ان تكون حاجته حراما
[illegible] عليه الاخذ [illegible] ان تكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا الاول ان يشترط انه انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل
[illegible] وعلى قياس قول الخصاف يجب ان يكون يحل الاعطاء [illegible] والحيلة في حق الآخذ
[illegible] الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فتصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستأجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل
[illegible] للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة اختلفوا فيه والصحيح انه يحل [illegible] وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استأجره عليه عملا له نهاية
[illegible] وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط الوجه الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا
[illegible] بعضهم قالوا لا يكره وهكذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه في الخانية وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما
[illegible] قال بعضهم يحل وهو الصحيح نوع آخر ان يهدي الرجل الى رجل مالا لانه يسوي امره عند ذي السلطان بغير حاجة ولا يصرح عند
[illegible] السلطان بعينه نوع يحل للمعطي الاعطاء ولا يحل للآخذ الاخذ [illegible] وقد جاء عن عبد الله بن جعفر انه اعان
[illegible] فبلغ [illegible] درهما فقال عبد الله انا لا نأكل بديننا [illegible] من قال يحل الاخذ صلة في الخانية وهو الاصح [illegible] على ما ذكر محمد رحمه
[illegible] القوم شيئا واعطوه من غير ان يشترط عليهم فهو حسن وقد سمى هذا احسانا وجعله بمنزلة البر والصلة وان كان يعلم انهم انما اعطوه
[illegible] وجعله بمنزلة البر والصلة لمكان ان الاعطاء بغير شرط كان الشيخ شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه ابي علي النسفي انه [illegible]
[illegible] على ما يستحق الاجر بان بعث رسولا الى ظالم فبلغ الرسالة اعطاه المرسل يحل له الاخذ وهذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل
[illegible] قبل ذلك بسبب [illegible] كان يهدي قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قلد الاعمال فلا بأس [illegible] لانه مجازاة الاحسان
[illegible] الرجل الى سلطان ليقلده القضاء او عملا آخر وفي هذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء [illegible]
نوع آخر ان يهدي الرجل [illegible] ليقضي له وهذا نوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء في الخانية سواء كان القضاء بحق او بغير حق
[illegible] الرشوة وقضى الذي [illegible] قضاؤه [illegible] فيما ارتشى [illegible] وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي [illegible]

وذكر فخر الاسلام علي البزدوي ان قضاياه نافذة فيما ارتشى وفيما لم يرتش وقال بعض مشايخ العراق قضاياه باطلة فيما ارتشى واعلم ان القاضي باخذ الرشوة يأكل
السحت وانه يوجب الفسق والقاضي بالفسق ينعزل عند مشايخ العراق وعند مشايخنا لا ينعزل لكن يستحق العزل في الكبرى [illegible]
اخذ الرشوة [illegible] حكمه باطلا وصار معزولا [illegible] قال الناطفي [illegible] ذلك باطلا [illegible] وصار معزولا [illegible]
الرشوة [illegible] صحيح ولو صار معزولا لاحتاج الى تقليد آخر كذا ذكر الناطفي [illegible] الخصاف [illegible] لكن الفتوى على انه يستحق
العزل في الذخيرة قال ابو حنيفة لو ان قاضيا قضى بين المسلمين قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق مرتش [illegible] ينبغي للقاضي الذي [illegible] ان يبطل كل
قضية قضاها ثم على قول بعض مشايخ العراق اذا انعزل لا شك انه لا ينفذ قضاياه اصلا لا فيما ارتشى ولا فيما لم يرتش وعند مشايخنا وبعض مشايخ العراق اذا لم ينعزل لا ينفذ
قضاياه فيما لم يرتش بلا خلاف وفيما ارتشى اختلفوا [illegible] وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او من اشبههما في الولوالجية [illegible] من في عيال القاضي على انه يعين له عند القاضي ليقضي
[illegible] فان كان ذلك بامر القاضي ورضاه فهذا ولو ارتشى القاضي بنفسه سواء في الخانية كان قضاؤه مردودا وان كان بغير امر القاضي ورضاه نفذ قضاياه في الخانية كان على المرتشي
رد المقبوض في الولوالجية والطالب آثم عاص والقابض معاقب في الكبرى ويجري ذلك على القاضي [illegible] فيما يكون حكما وما لا يكون [illegible]
صحيحا وما لا يبطل قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا اراد ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما وان قال القاضي ثبت
عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم [illegible] شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد في الخانية وعليه الفتوى وكان
القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول نفذت عليك القضاء وكذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكور ثمة ادعى رجل دارا
في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وكان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا ظهرت عدالة الشهود بعد دعوى صحيحة فقال
القاضي للمدعى عليه [illegible] لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول [illegible] ليس بشرط [illegible] ثبت
عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم وان قال القاضي بعدما قضى في حادثة رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك في الخلاصة او قال ابطلت
حكمي او قال وقفت على تلبيس من الشهود فابطلت حكمي لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة
في فتاوى النسفي عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية [illegible] وينبغي
ان لا يبطل القضاء بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء وكذا لو قال المدعي بعد القضاء المقضي به
ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي [illegible] ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي [illegible]
[illegible] لا يبطل الحكم في الفتاوى الخلاصة لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له [illegible] ثم قال لم يكن لي قط [illegible]
يبطل القضاء [illegible] تكذيب الشهود [illegible] بعد القضاء يبطل القضاء [illegible] القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء في الذخيرة
وذكر في كتاب الشركة مسألة تدل على ان تكذيب المدعي شهوده معنى لا يمنع قبول الشهادة وصورتها رجل ادعى على رجل انه شاركه مفاوضة والمدعى عليه ينكر فاقام المدعي بينة انه [illegible]
له الثلثان والمدعى عليه الثلث فالقاضي يقبل هذه الشهادة استحسانا وحين اقر المدعي بالمفاوضة فقد اقر [illegible] الشهود فيما شهدوا به من الثلث والثلثين [illegible] قبلت الشهادة
[illegible] قال محمد في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار لفلان
لا حق له فيها وصدقه [illegible] القضاء
[illegible]
عن نفسه ثم الاقرار لفلان [illegible] في جميع ذلك [illegible] الدار على المقضي عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] في اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل [illegible]

في العدوى وتسمية الباب والحجر على الخصوم وما يتصل به

[illegible] القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرفه [illegible] الاعداء على خصمه [illegible] ان يحضر خصمه على وجهين الاول ان يكون المدعى عليه في المصر
[illegible] على وجهين ايضا الاول ان يكون المدعى عليه رجلا صحيحا او امرأة صحيحة برزة تخالط الرجال ففي هذا الوجه [illegible]
القاضي [illegible] الثاني [illegible] ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القاضي [illegible] الثاني من هذا الوجه اذا كان المدعى عليه
في المصر الا انه كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة [illegible] في الخانية وذكر الشيخ الامام علي البزدوي [illegible]
التي لا تكون برزة [illegible] التي جلت على المنصة [illegible] والمرأة التي تخرج
[illegible] القاضي وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعدي به القاضي قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه [illegible]
[illegible] القول ارفق واصح [illegible] المريض والمخدرة ماذا يصنع القاضي [illegible] على وجهين [illegible] يبعث خليفة اليهما ليقضي بينهما وبين خصومهما
[illegible] يبعث خليفة اليهما ليقضي بينهما وبين خصومهما وان لم يكن القاضي [illegible] بالاستخلاف يبعث القاضي اليهما [illegible]
[illegible] عدلين حتى يخبر القاضي [illegible] شاهدين [illegible] المرأة والمريض [illegible] الاستخلاف وكيفية [illegible]
المدعى عليه [illegible] الاستخلاف [illegible] المدعى عليه [illegible]
الشاهدين [illegible] المدعى
[illegible] قال نعم يأمر المدعى عليه ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القضاء [illegible] فان قال ليس لي بينة [illegible] يحلف المدعى عليه فان
[illegible] ثلاث مرات [illegible] ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم [illegible]
[illegible] يقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي [illegible] النكول [illegible] على فور النكول [illegible]
[illegible] في القضاء بالبينة [illegible] ان يكون [illegible] عن اليمين [illegible] بعد ذلك النكول جاز
[illegible] في القضاء بالنكول ان يكون على فور النكول [illegible] يقضي [illegible] يقضي عليه بنكوله
[illegible] قضى القاضي [illegible] وبعض مشايخنا قالوا اذا لم يكن القاضي [illegible] بالاستخلاف ينبغي ان يقول [illegible]

فانه يبطل بذلك القضاء ويرد العبد رقيقا وترد المرأة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان الخطاء فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقبل المقضى له فلا اذا ظهر ذلك

بالقرار [illegible] ذلك وحق المقضى له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضى له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضى له حتى لا ينتقض القضاء ولكن الشاهد يضمن

كان القضاء او الخطاء في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنى او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان

[illegible]

وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي لان القاضي المعزول قضى له به على هذا الرجل بحال كونه قاضيا [illegible]

قال في الذخيرة وينبغي للقاضي ان يقرض [illegible]

قال وشرط الثقة شيئان الامانة [illegible]

[illegible]

وان قال القاضي للقيم انفقت على اليتيم وقال انفقت على الوقف من الحد [illegible] ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما لو ادعى الانفاق من مال اليتيم
او من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال ولو ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجرى له مشاهرة في كل شهر كذا او كذا المشاهرة في كل سنة كذا او كذا وصدقه القاضي المعزول
في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا يسوغ له ذلك فان قامت بينة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت وانفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك فان كان
ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك الحكم وان كان اكثر انفذ مقدار اجر عمله ولا يكون للمقلد تنفيذ الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة امر القاضي بالرد على اليتيم
قال في الاصل وما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان تقوم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ
ويشترط ان يشهدوا انه قضى به وانفذه وهو يومئذ قاض [illegible] في القضاء في المجتهدات قال في ادب القاضي ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به
قاض بشيء ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف تلك القضية امضى قضاء القاضي الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا واعلم بان قضايا القضاة التي ترفع الى قاض آخر لا يخلو
اما ان يكون جورا بخلاف الكتاب والسنة والمراد بالسنة المشهورة او الاجماع او يكون في محل الاجتهاد [illegible] الفقهاء واختلف فيه العلماء او يكون بقول مهجور فان كان
في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا وان كان جورا فالقاضي الذي رفع اليه ينقضه ولا ينفذه ولو نفذه كان لقاض آخر بعده ان يبطله وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الشافي
فيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول وفي المضمرات [illegible] الحكم بجواز نكاح المتعة او نكاح
امرأة بغير ولي [illegible] وفي السراجية اذا قضى بقول مرجوح او بقول يخالف قول اصحابنا اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد وفي المضمرات او يكون قولا بلا دليل مثل
ان سمى على المديون سنين لحكم القاضي بسقوط الدين او اعتق عبدا بينه وبين آخر وهو معسر فباع صاحب النصف الباقي فقضى القاضي بجواز البيع ثم رفع الى قاض لا يرى جوازه
فان له ان يبطل قضاءه م بعضهم يحتاج الى محل الاجتهاد قال ابن سماعة عن محمد كل امر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل فجاء عنه غير ذلك انه فعل فجاء عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم او فجاء عن ذلك الرجل وغيره من الصحابة رضي الله عنهم خلافه وعمل الناس باحد الامرين دون الآخر وعمل باحد القولين ولم يعمل بالآخر [illegible] فهو مردود
منسوخ وان حكم به حاكم من اهل زماننا [illegible] اشار الى انه لو قضى بالنص لكن ثبت باجماع الامة انتساخه حيث لم يعمل به احد من الائمة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال والغا يجيء
من ذلك ما اختلف فيه [illegible] لو حكم به حاكم من اهل زماننا [illegible] قد اخذ بعضهم بقول الواحد وبعضهم بقول الآخر يمضي بعض الحكام اشار الى انه بمجرد خلاف بعض العلماء [illegible]
المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره [illegible] ويسوغ الاجتهاد فيه الا يرى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ثم لما لم يسوغ له الاجتهاد في ربوا النقد
حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه وفي الذخيرة حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاؤه م ثم قوله وما يجيز من ذلك الاختلاف فيه
القائل يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف م وفي المنتقى مسائل كثيرة تدل على ان العبرة لاشتباه
الدليل كما ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الانفال وسيأتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ثم ان الخصاف اعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي واعتبر الخلاف بين المتقدمين من
المتقدمين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف وفي الذخيرة والقاضي الامام علي السغدي اعتبر خلاف الشافعي في مسألة مذكورة في آخر السير الكبير وصورة تلك المسألة
لو ان اماما سبى مشركي العرب فاسلم وقسمهم جاز وليس لامام آخر بعد ذلك ان يبطله لانه موضع الاجتهاد لان الشافعي يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي في مسألة [illegible] وحكم القاضي في الخلع انه فسخ وطلاق نظير حكمه في سائر المجتهدات وانه مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم
وفي المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكره صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو رأى امام من ائمة المسلمين
ان يقبل الجزية من مشركي العرب [illegible] جاز لانه موضع الاجتهاد لان ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين مشركي
العرب وغيرهم م في السراجية القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك ولا يرى خلاف ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا ينفذ وعن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه ينفذ
[illegible] القاضي اذا قضى بقول مرجوح [illegible] قضاؤه وكذا اذا قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث [illegible]
في رواية محمد [illegible] ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي [illegible] قضاؤه ولم يكن لقاض آخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وهكذا ذكر في الكبرى وهذا خلاف ما ذكره في ادب
القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الخلاف يجوز [illegible] بين السلف [illegible] موضع الخلاف لم يكن مختلفا بين السلف [illegible]
خلاف الشافعي والكلام في تفصيل ذلك طويل في موضعه في الباب [illegible] من ادب القاضي قال فخر الدين رحمه الله تعالى الفتوى على تفصيل ادب القاضي م قال صاحب الاقضية
واذا [illegible] رجل [illegible] امرأته ولم يدخل بها [illegible] القاضي ورأى ان لا يحرم عليه [illegible] وقضى بذلك نفذ قضاؤه وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام
لا يحرم الحلال [illegible] مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفاذ هذا القضاء في حق المقضي عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان عالما
فعلى الخلاف المعروف وفي العتابي [illegible] ولو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر [illegible] م وذكر الناطفي في شرحه فيمن تزوج امرأة زنى بها ابوه او ابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح مع نفاذ
هذا القضاء خلافا بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد لا ينفذ قضاؤه واذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها او اختارت نفسها فهذه المسألة كانت مختلفا فيها
في الصدر الاول فعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي امرأته وان
اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وعلى قول علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية وان اختارت نفسها فبائنة وعلى قول اهل المدينة اذا اختارت زوجها فقد بانت منه واذا كانت المسألة
مختلفا فيها في الصدر الاول من هذه الوجوه فبأي قول من هذه الاقوال قضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قال واذا قضى قاض بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه واعلم بان جواز بيع امهات
الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وقال علي رضي الله عنه آخرا بجواز بيعها ثم اجتمع المتأخرون على انه
لا يجوز بيعها وتركوا قول علي رضي الله عنه [illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ لانه
[illegible] من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد يرفع حتى لم يكن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول الخلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف
المتقدم وكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول الكل قال القاضي الامام ابو زيد في تقويمه في آخر فصول الاجماع ان محمدا
روى عنهم انه لا ينفذ القضاء بجواز بيع ام الولد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا ينفذ القضاء وفي النوازل روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع ام الولد فللقاضي آخر ان يبطله
وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية الجامع الكبير ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض آخر وهو الاصح فان امضاه قاض
آخر نفذ ولا يكون لاحد بعد ذلك ان يبطله وان ابطله قاض آخر [illegible] اختلفت [illegible] مختلفا فيها ان قضى
القاضي فيما يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضاه قاض آخر ينفذ وليس لاحد بعد ذلك ان يبطله وان ابطله قاض آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك ان يمضيه وفي الزيادات لو ان المسلمين اسروا
اناسا من اهل الحرب واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين فاخذوهم وادخلوهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول
الفريق الثاني اقتسموا او لم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ان المشركين قد ملكوا [illegible] كان الفريق الثاني اولى وفي الذخيرة قال في الاقضية
ولو قضى بشهادة الابن لابيه وشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واعلم بان هذا مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم فعلي رضي الله عنه كان يرى جوازها ثم
اجماع المتأخرين على بطلانه يرفع الخلاف المتقدم عند محمد فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه [illegible] الخلاف بين اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم بالاجماع المتأخر على نحو ما ذكر شمس الائمة
وفي المنتقى عن ابي يوسف ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد باطل [illegible] عن ابي يوسف في المسألة روايتان وفي الخانية ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها على اجنبي

فرفع

فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز
فان دفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله فان دفع قضاء الاول الى من يجوزه فامضاه ثم دفع امضاء الثاني الى حاكم ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني
ولا يبطله ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول م ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون
على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فهو مردود على صاحبه كذلك لو لم يعلم الامام به
حتى قسم المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه وان علم الامام الحال وراى ان احرازهم بالعسكر احراز تام فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين
المسلمين ثم رفع الى قاض يرى غير ذلك اجاز ما صنع الاول ولم يبطل ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب وبشهادة رجل وامرأتين بالنكاح
على الغائب ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفساق شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد
فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وفي الذخيرة ثم ما ذكر في الزيادات وفي السير الكبير نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الاحراز بدار
الحرب نافذ وقيل وعلى ذلك ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ م قال ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاستحسان انه على قول ابي حنيفة وسفيان
الثوري رضي الله عنهما ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ وفي اقضية الجامع من تعليقي ان القاضي بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض آخر ولو قضى بحل
متروك التسمية عمدا ذكر في النوادر على قول ابي حنيفة ومحمد ينفذ وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولو قضى بشفعة او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى
آخر يرى خلاف رأيه فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله وفي السير الكبير اشترى رجل دابة وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن
ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها للحاجة نفسه وحمل امتعته عليها سقط حقه في الرد [illegible]
وركب سقط حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب لما انه يخاف عليه الهلاك [illegible]
حقه في الرد فان ارتفعا الى القاضي بعد ذلك ورد بالعيب على طريق الاجتهاد [illegible] ثم رفعت الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى
بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار الطلاق بسائر التصرفات يقتضي [illegible] ثم رفع ذلك
الى قاض آخر وابطله ثم رفع الى قاض ثالث [illegible] القضاء الاول [illegible] بعض المشايخ [illegible] لولا الاختلاف فيه
فرده القاضي الثاني فان القاضي الثالث يمضي [illegible] وفي اليتيمة سئل ايضا عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه [illegible] قال لا ينفذ [illegible]
القاضي قال ثم واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك [illegible] قال لا ينفذ قضاؤه [illegible] محمد في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
وعامتهم على انه لا يجوز وفي السير الكبير في ابواب [illegible] اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم [illegible] كان بيع
القاضي باطلا ولو كان علم [illegible] وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات واذا شهد محدود في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى
بشهادتهما ثم علم فان كان من رأيه ان شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة امضى قضاءه وان لم يكن من رأيه ذلك نقض قضاءه ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف
وحال [illegible] كان من رأيه انه حجة يقضي بها [illegible] فهذا تنصيص ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه وعلى هذا القول
الشاذ في الجامع [illegible] وكذا ذكر الخصاف في كتابه وقال شمس الائمة في شرح كتاب الرجوع هذا هو ظاهر المذهب وهذا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهدات [illegible]
[illegible] ثم اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة [illegible] ان شهادته حجة [illegible] قضاؤه لانه فصل مجتهد فيه وعن ابي يوسف
انه لا ينفذ هذا القضاء ولو رفع الى قاض آخر ابطله وفي اقضية الجامع من تعليقي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخرخيري اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
قضاؤه [illegible] آخر [illegible] الثاني قضاء الاول [illegible]
انه شهادته لا تقبل وان مات كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف وفي الذخيرة بعد التوبة وقضى لرجل بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر يرى بطلانه
يرد قضاءه وفي العتابية ولو كان القاضي اعمى او محدودا في القذف [illegible] يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر [illegible]
[illegible] م يجب ان يعلم ان المحدود في القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ولا ينفذ قضاياه بالاجماع [illegible] رفع قضاياه الى قاض آخر ابطلها القاضي الثاني [illegible]
فليس للثالث ابطالها وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا خلافا للشافعي فاذا رفع الى قاض آخر يرى بطلانه ابطله وفي العتابية اذا قضى بشهادة احد الزوجين [illegible] او بشهادة
الوالد لولده او الولد لوالده [illegible] القاضي الثاني [illegible] القاضي [illegible] اذا قضى بشهادة رجل وامرأتين والمحدود في القذف وهو يرى جوازه [illegible]
القضاء [illegible] ثم رفع الى قاض آخر يرى بطلانه [illegible] القاضي الثالث [illegible]
[illegible] ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما [illegible] عبدين [illegible] الجواب [illegible]
فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيهما كالجواب في المحدودين في القذف وذكر شيخ الاسلام ان الجواب فيه كالجواب في العبدين فظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه
عبد او صبي او نصراني [illegible] قضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر فامضاه فانه لا يجوز [illegible] وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني [illegible] يشكل في حق العبد بناء على ما
ذكر ان القضاء معتبر بالشهادة [illegible] لا يصلح شاهدا [illegible] لا يصلح قاضيا فاما العبد يصلح شاهدا [illegible] فيصلح قاضيا [illegible] اتصل امضاء
قاض آخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف [illegible] وفي الذخيرة اذا راجع الرجل امرأته بغير رضاها ثم رفع الامر الى الحاكم يرى رضى المرأة شرطا كما هو مذهب الشافعي فابطل الرجعة
بل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضى المرأة ليس بظاهر مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك واصحابنا يدعون الاجماع في ان
رضى المرأة ليس بشرط لصحة الرجعة الا ان اصحاب الشافعي [illegible] ولا ينفذ قضاؤه [illegible] بوقوع الاختلاف فيها
تصير مجتهدا فيه لوقوع الاختلاف في مثلها [illegible] ذكر محمد في السير الكبير ولو ان جندا من المشركين دخلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين رقيقا واخذوا منهم متاعا واحرزوه بعسكرهم ثم
ظهر عليهم المسلمون ايضا ثم حضر الموالي القديمة [illegible] ان يقسم الامام ما اصابوا [illegible] الرقيق والمتاع [illegible] لاهل الحرب [illegible]
من دار الحرب [illegible] ان ذلك للمسلمين [illegible] في كرة اخرى [illegible] الرقيق بين الغانمين [illegible]
ان الرقيق للمسلمين [illegible] الحرب [illegible] الى الموالي القديمة بغير شيء [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible] على الموالي القديمة بغير شيء ولو كان الامام [illegible] الرقيق [illegible] قسمة [illegible]
[illegible] الاحراز [illegible] الرقيق بين الغانمين [illegible] الموالي القديمة [illegible] الرقيق
بالقيمة ان شاء [illegible] والرقيق [illegible] الموالي القديمة بعد القسمة [illegible] الكتاب [illegible] يختلف فيه الفقهاء
قالوا [illegible] الاختلاف [illegible] هذه المسألة [illegible] المسلمين هل يملكون اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم [illegible]
لاجتهاد الرأي وبعضهم قالوا [illegible] الاختلاف في عين هذه المسألة فان عين هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء ان الكفار هل يملكون اموالنا بالاحراز بعسكرهم [illegible] من قال
لا يملكونها كما لا يملك المسلمون [illegible] اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم [illegible] لا يملك المسلمون اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم
[illegible] رأى الامام [illegible] اهل الحرب [illegible] ورأى ثبوت الملك لاهل الحرب في الرقيق ورأى صيرورة الرقيق ملكا للمسلمين بعد الظهور عليهم وقسمه بين الغانمين [illegible]

قسمته مال او عتق ... لو ان امام اهل الحرب لو رفع حكم الامام الى امام آخر لا يرى ما صنع الكفار احرازا مفيدا للملك ولا يرى جواز هذه القسمة فانه يمضي هذا الامام حكم الامام
الاول هذا على ثلاثة اوجه اما ان علم الامام الثاني ان الاول رأى ما صنع الكفار احرازا ورأى جواز هذه القسمة فاقدم على القسمة بناء على تجويزه ففي هذا الامام الثاني لا ينقض
حكم الامام الاول وان علم الثاني ان الاول حسب انهم ارقاء اهل الحرب وقسم بناء على انه مال اهل الحرب وقعت في يد المسلمين فصارت محرزة بدار الاسلام وصارت مملوكة
للمسلمين فقسم بناء على هذا لا لانه رأى ما صنع الكفار احرازا فالامام الثاني ينقض حكم الاول ويرد الرقيق على الموالي القديمة بغير شيء وان لم يعلم الثاني ان الامام الاول
بأي سبب قسم الرقيق بين المسلمين بسبب انه رأى ما صنع الكفار احرازا ورأى صيرورة الرقيق مملوكا لهم بما صنعوا ثم صيرورتهم مملوكا للمسلمين بالظهور عليهم او بسبب انه
ان الرقيق رقيق الكفار دخلوا مع انفسهم دار الاسلام فالامام الثاني يبطل قسمة الامام الاول ويحمل على ان الامام الاول انما قسم لانه حسب ان الرقيق رقيق اهل الحرب ثم استشهد
في الكتاب فقال الا ترى لو ان رجلا مات وله رقيق وعليه ديون فان القاضي يبيع رقيقه ويقضي ديونه ان لم يكن للميت وصي ولا وارث فان فعل ذلك ثم مات القاضي او عزل فاقام
بعض الرقيق بينة عند قاض آخر انه كان مدبرا والقاضي الآخر لا يرى جواز بيع المدبر فان كان القاضي الثاني يعلم انه باعه ظنا منه انه عبد قن فالقاضي الثاني يبطل بيعه ويعتقه
وان كان الثاني علم ان الاول علم انه مدبر ولكن اجتهد وابطل التدبير بناء على ان التدبير وصية والدين مقدم على الوصية فالقاضي الثاني يمضي قضاء الاول وان كان القاضي الثاني
لا يعلم ان القاضي الاول بأي سبب باع المدبر باعه بناء على انه ظن انه عبد قن او باعه مع علمه انه مدبر لكنه اجتهد وابطل التدبير بناء على اجتهاده فالقاضي يبطل قضاء الاول
ويحمل قضاؤه على ما هو صواب عند الفقهاء اجمع وهو البيع على ظن انه عبد قن لا على ما هو خطأ عند بعض الفقهاء وهو البيع مع علمه بكونه مدبرا واجتهاده بابطال التدبير فكذا فيما تقدم
ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في هذا الوجه ان القاضي الثاني يمضي قضاء الاول قالوا وانه خطأ محض ثم ان محمدا رحمه الله في مسألة المدبر ذكر ان القاضي يبيع المدبر والمسألة في
التدبير ذكر في كتاب اصحابنا في اليمين بالطلاق المضاف انها تنعقد حتى اذا تزوجها يقع الطلاق عندنا وعلى قول الشافعي لا تنعقد اليمين واذا تزوجها لا يقع الطلاق ثم اذا رفع الى حاكم يرى
بطلان اليمين ويجوز النكاح فالحسن له ان يقول ابطلت هذه اليمين ونقضت هذا الطلاق عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح وانه يقول بقول من الصحابة
رضي الله عنهم ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى قاض آخر فامضاه نفذ قضاؤه لانه من اهلية الشهادة له خلافا لما ان كان بصيرا وقت التحمل فالخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين
ابي يوسف رحمهم الله وان كان اعمى وقت التحمل فالخلاف بيننا وبين مالك ولو رفع قضاؤه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله ثم قال ولو رفع قضاؤه الى قاض يرى شهادته
وقضاءه جائزا او لا يدري انه هل يرى ذلك فانفذ حكمه ثم رفع الى قاض يرى ذلك باطلا فليس له ان يبطله ولو ان امرأة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص
فان قضت في حد وقصاص ثم رفع قضاؤها الى قاض آخر فامضاه نفذ امضاؤه وفي الخانية ولا يكون لغيره ان يبطله م ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء الجامع
انه لا ينفذ وهكذا ذكر في فتاوى الفضلي واليه اشار محمد في قضاء الجامع فانه قال اذا شهد محدودان في قذف بعدما تابا عند قاض فرأى القاضي ان يجيز شهادتهما انفذ قضاءه بشهادتهما
ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي اذا قضى بخلاف رأيه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وكان الفقيه ابو عبد الله الجرجاني يقول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز وفي شرح الجامع
لابي بكر الرازي ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه مع علمه لا يجوز في قولهم وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الاقضية انه على قول ابي حنيفة ينفذ قضاؤه وعلى قول
ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية في هذا عن محمد قال هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز ثم قال رحمه الله ذكر الخلاف في بعض
المواضع في نفاذ القضاء وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز القضاء بخلاف رأيه فانه قال القسمة في الوصايا التي زادت على
الثلث عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول والمضاربة ثم قال وان رأى ذلك التحري فحسن وفي الفتاوى الخلاصة القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك
بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وفي جامع الفتاوى القاضي اذا كان مجتهدا اذا حصل قضاؤه وهو متفق لجوازه نفذ ولا ينقض لا من جهته
ولا من جهة غيره ولو حكم الاطلاق لا بطلان الا ان حصل قضاؤه وهو مختلف فيه بالرأي والاجتهاد ولكنه تقليدا لفقيه هو نفسه ثم تبين انه خلاف مذهبه فله ان ينقض
وليس لغيره من القضاة ان ينقض وكذا لو قضى بقضية على انه مذهب نفسه ثم تبين انه خلافه له ان ينقض وليس لغيره نقضه وفي الابانة لو لم يخرج في المسألة خلاف لكنه اشتبه
دليله ولكن تحريا فقضى على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا يجوز وفي الخانية اذا كان القاضي مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وذكر
في الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي الظهيرية هو الصحيح
وفي رحى الجامع اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد وذكر هذه المسألة في فتاوى الفضلي وذكر انه ينفذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وكان
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بعدم نفاذ القضاء في هذه الصورة وكان الصدر الشهيد يفتي بنفاذ القضاء وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بالنفاذ ايضا وفي النوازل
اذا ادعت على زوجها الطلاق والامر الحرة واقر الزوج والولي ثم غاب يقضي على الغائب وفيها لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب بالبينة ولو قضى نفذ قال شمس الائمة السرخسي
في جامع الفتاوى ولو قضى على غائب ورفع الى قاض آخر فابطل لا يصح ابطاله وهو ماض م وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر
واشباه ذلك انه كان التقليد للحكم ببطلان اليمين ويجوز بيع المدبر كانت المسألة على الخلاف وكان يجوز حكم شافعي المذهب كما لو فعل المقلد ذلك بنفسه لكان
التقليد للحكم بما يرى ذلك فكان يجوز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق لان السلف كانوا يتقلدون الاعمال والقضاء من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على رأيهم
ما تقلد انه كان ذلك مخالفا لرأي الخلفاء ... مسائل جامع ابن عباس رضي الله عنهما واذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته قتيل وجد في محلة وادعى
اولياء القتيل على رجل من المحلة قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي في القديم اذا كان بين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل
على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعند ابي حنيفة الدية والقسامة هذا هو صورة المسألة وعن ابي يوسف انه ينفذ القضاء ولكن اذا رفع الى قاض آخر ابطله اذا لم يستوف القصاص ولو قضى
قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد لا يجوز وكذلك لو قضى قاض بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال الرجل لامرأة اتمتع بك الى كذا او قال شهرا وما اشبه ذلك وعن ابي يوسف
انه يجوز قضاؤه وهكذا روى خالد عن محمد عن ابي حنيفة وفي جامع الفتاوى وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين او متعة النساء فللقاضي
الآخر ان يبطله وفي العيون هشام عن محمد لو ان رجلا باع مدبرا او باع مدبرا في دين بعد موت سيده او باع ام ولده ثم رفع الى قاض فجعل بيعها باطلا واجاز بيع المدبر وبيع
ام الولد ثم رفع الى قاض آخر نفذ قضاؤه الا في بيع ام الولد وفي جامع الفتاوى ولو حكم ان بيع الاستيلاد جاز عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما مثله وفي الناصري
ولو حكم ان بيع الاستيلاد فلا يبطله وفي الملتقط الشفعوي اذا حكم في مسألة القضاء على الغائب بتحكيم القاضي اياه او تلقين فقيه حنفي لا يجوز كذا عن الامام ابي بكر محمد بن سهل
السرخسي والقاضي الامام ابي اليسر وكذلك قالا انه لو امضاه قاض آخر لا يجوز وفي الحاوي قضى بالقسامة بان تلف مال انسان في محلة وقضى بوجوب الضمان بالقسامة قياسا
على النفس كان للثاني ان يبطله وفي تجنيس الناصري وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني ان ما يفعله القاضي من التفويض الى شفعوي المذهب فيقضي بجواز بيع المدبر
او بفسخ اليمين انما يجوز نقل الشفعوي اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال انه كذلك او قال لاجتهاد الحد كذلك اما اذا لم يعرف لا وذكر في شرح ادب القاضي عند ابي حنيفة
ينفذ قضاؤه لو قضى بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتى ثم ضرب الى شفعوي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند ابي حنيفة وما يعتاده القضاة يكون قول ابي حنيفة وانه
لينقض تأبيد بحيوان الكل وينفذ قضاؤه وهو المعتاد وفي الخانية اذا تزوج الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا
النكاح نفذ قضاؤه ولو كان مكان لفظة المتعة لفظ التزوج بان قال الرجل لامرأة تزوجتك الى كذا فقضى قاض بجواز هذا النكاح وابطل الاجل جاز قضاؤه وعن ابي يوسف
برواية بشر انه لا يجوز قضاؤه في هذه الصورة ايضا واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة ينفذ القضاء وقال ابو يوسف لا ينفذ هكذا ذكر الخصاف في ادب
القاضي وهكذا ذكر في العيون وهكذا ذكر القاضي ابو علي النسفي وصورتها ذكر القاضي الامام ابو علي اذا نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة يأخذ برأيه
في المستقبل ولا يبطل ذلك القضاء وقال ابو يوسف يبطله وذكر القاضي ركن الدين علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قول محمد مع ابي يوسف وفي الخانية هو الصحيح

من قول

من قول محمد وجعل القاضي ركن الاسلام هذه المسألة نظير ما تقدم ذكره وهو ما اذا قضى القاضي بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه وذكر ان المسألة على الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه كذا في الظهيرية فان لم يكن له رأي في المسألة واستفتى فقيها فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاءه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل
وقال ابو يوسف يرد قضاءه ولو كان له رأي فقضى به ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاءه الاول ويعمل برأيه الثاني والاصل في هذا ان تبدل رأي المجتهد
بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا في الماضي وفي اليتيمة وذكر السرخسي ان القاضي لو قضى في حرمة المصاهرة بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والخلاف بينهما سواء فيما اذا ثبتت حرمة المصاهرة بالجماع او بالمس وسئل والدي عمن مس امرأة واشتهاها وتركها ثم تزوج بنتها فحكم بحلها الزوج الذي هو
الماس ولو وجد قاض بان يقضي بينهما بالحل على مذهب الشافعي هل يصير حكما بينهما فقال نعم ولكن الصحيح ان الحكم في هذا الموضع لا ينفذ وسئل علي بن احمد عن العاجز
عن النفقة اذا فرق القاضي بينه وبين زوجته بسبب النفقة هل ينفذ قضاؤه فقال عندنا لا ينفذ حتى يقضي قاض آخر وفي الحاوي رجل طلق امرأته ادعيا فرفع
الى قاض شفعوي المذهب غلط في التحريم فقضى بالحل فالقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك وكذا في القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال وكذا
في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين الشريكين اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل
لم يقل انا حق فترك سنين ولم يطلبه فابطله القاضي بتأخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه وامرأة اقرت بالدين بغير رضى زوجها فابطل القاضي فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه
ولو ان قاضيا قضى بالخلاص في دار استحقت من يد المشتري واخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض آخر ابطله وصورة المسألة رجل باع دارا لم يضمن البائع للمشتري الخلاص وضمن
اجنبي الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري اذا استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاص الدار بحال حتى تخلص الدار بالبيع والهبة واسلمها اليك وان عجزت عن
استخلاصها اشتريت دارا مثلها واسلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة وهو اختيار صاحب كتاب
الاقضية اما على قول ابي يوسف ومحمد فتفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك
ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الاشياء اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق
المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان واثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاء فلو رفع الى قاض آخر لا يبطله فاما اذا ضمن تسليم
الدار الى المشتري فلا يصح ضمانه ولا يصح القضاء كما ذكرنا وفي الفتاوى العتابية القضاء بالقافة وبالقرعة نافذ لان فيه خلاف الصحابة رضي الله عنهم ومنها اذا شهدوا انه قرأ في هذا الكتاب
من الوصية فلو قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرأه عليهم فقضى به لان فيه خلاف الصحابة رضي الله عنهم ومنها القضاء بالحد بالتعريض على قول بعض اهل العلم باطل
وفي الحاوي تخاصم رجلان فقال احدهما اما انا فلست بزان فعند عمر رضي الله عنه يحد هذا ويكون قذفا في التعريض وعند علي رضي الله عنه وهو قولنا لا يحد فلو قضى بوجوب الحد قاض
ابطله الثاني وفي اليتيمة سئل بعضهم عن رجلين شهدا على اقرار امرأة بان زوجها بريء من كل شيء كان لها عليه وطلقها القاضي بانها الطلاق بائن لذلك قال لا ينفذ هذا الحكم
ولو ان امرأة رجل وابنته عفت عن دم احدهما وابطل القاضي العفو لان من رأيه انه لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود على الرجل فقتل ثم جاء
الرجل ورفع الى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ العفو ويبطل القضاء بالقود فان كان نفذ الرجل فقد قتل نفذ فالقاضي الثاني لا يتعرض لشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب
كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان يقال ان كان المقضي له بالقصاص عالما بنقض ... ان كان جاهلا لا يقضى عليه بالدية اصل المسألة ما ذكر في الاصل اذا كان الدم بين اثنين فعفا احدهما ثم قتله
الآخر ان كان القاتل جاهلا تجب الدية وان كان عالما يجب القصاص ولو ان امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر فجهزت بذلك فقضى القاضي للزوج بنصف جهازها
لانه كان يرى الحكم وقال بعض الناس ان على الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها فصار تصرفها برضى الزوج كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه ودفعه اليها
ثم طلقها قبل الدخول بها كان له نصف جهازها فكذا هنا فاذا قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى الخلاصة ولو فوض قاض الى غيره ليقضي على خلاف مذهبه نفذ بالاجماع ولو قضى قاض بابطال
المهر بغير بينة ولا اقرار لحديث يقول بعض العلماء ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر ولو طلق امرأته في حالة الحيض في طهر جامعها فيه او طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقضى قاض بابطال كلمة فهو باطل
لانه خلاف السنة والاجماع فكان باطلا وفي الخانية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه
باطلا وان كان بعض الناس قال ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور لا ينفذ فيه قضاء القاضي واذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق وشهد
على قضائه شهود ولم يبين بأي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان القاضي على الرجل ونقضت قضاءه لا يتحقق عنده ابطاله او قال
اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يرد عليه الشيء ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث يلحد بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل
قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن الدم فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض ان النساء لا حق لهن في القصاص ولا يصح عفوهن فان قضى القاضي بالقصاص
وابطل العفو كان قضاؤه باطلا الا انه لو قتل الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو فعليه القصاص وان كان جاهلا فعليه الدية م ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها ورفع الامر الى قاض يرى بطلان ذلك الطلاق فابطله نفذ قضاؤه وفي الخانية ولو رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى
الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا م ولو قضى قاض في الخلع انه فسخ او طلاق نفذ قضاؤه ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا منهم لم ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف
لا ينفذ قضاؤه ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب جنون او عمى او نحو ذلك لم ينقض قضاؤه ولو ردت المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب فقضى قاض بجوازه نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير
شهود نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الخانية
اذا طلق امرأته واحدة وهي حامل او قبل الدخول بها فقضى ببطلان الطلاق على قول بعض الروافض لعنهم الله فهو باطل وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة وبائن
لا يقع شيء لا ينفذ وفي الولوالجية ولو طلق امرأته وهي حامل او حائض في طهر جامعها فيه ثم رأى قاض انه باطل فللقاضي الثاني ان يبطل ذلك القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو بصدد متفق
ثم امضى قضاؤه بمحل الخلاف نفذ قضاؤه ذكر محمد في آخر كتاب الاكراه اذا شهدوا بعد على رجل انه قذف امرأته بالزنى وهي محصنة او اكرهه القاضي وحبسه حتى لاعن وفرق بينهما والشهود
عبيد رد عليه امرأته وبطل اللعان ولو لم يكرهه على اللعان الا انه قال شهدوا علي بالاربعة فالتعن بغير اكراه فاذا هم عبيد لم يرد عليه امرأته وكذلك لو شهدوا عليه بقذف رجل وفي الخانية
رجل اعتق نصف عبده او نصف امته وكانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر فقضى القاضي الآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي
يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس فيه شيء من اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد
فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا رجل تزوج حرة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل ثم رفع ذلك الى قاض فاجاز
ثم رفع الى آخر يراه جائزا روي عن محمد ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله وفي الفتاوى ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر نفذ وفي جامع الفتاوى ولو اقامت عليه بينة زورا
انها ابنته وقضى بذلك وانها ابنته في الحكم ولا يحل له ان يطأها ولا يحل لها ان تأكل من ميراثه شيئا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا بأس بان يأكل من ميراثها واذا قضى بالشهادة
على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه وكذا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه واذا قضى ان العنين لا يؤجل كما يقوله بعض العلماء ابطل الثاني قضاءه واذا قضى
بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان يقرأ عليهم امضاه الآخر وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم
وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الحاوي ولا يقبل القاضي شهادة الشهود على وصية مختومة لم يقرأ عليهم
ان الميت كان قرأها عليهم وان قضى به القاضي نفذ الثاني وكذا لو شهدوا انه اقر بما في الصك من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين شهدوا ثم
على القضية انفذها الثاني قال الناطفي هذا كله قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وفي الخانية رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا او رفعته المرأة الى القاضي ففرق بينهما

ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى التسليم جاز لان الثاني يمضي قضاء الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع ثم رفع قضاؤه الى القاضي اذ قضى او لعله على اجنبي بشهادة

الغائب لا يجوز ان يرفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ... لا ينفذ قضاؤه الى قاض آخر ... قال ... الطالب ... بالا اليوم ... امرأته طالق ثلاثا

[illegible]

وكان الغالب فيهم العدل فبنى الحكم على الغالب وهم كانوا في القرن الرابع الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بالكذب وكان الغالب فيهم الكذب فأمرا بالسؤال عن الكل وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في جامع الصغير العتابي وفي زماننا القاضي يعمل بقولهما وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول ينبغي للقاضي أن يحكم برضا الشهود ويسألهم إن كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم بقول أبي حنيفة وإن كان عليهم زي الفسقة عمل بقولهما وقيل هذا الاختلاف على الحقيقة ولو أن الخصم عدل الشهود فهذا على وجهين إما أن عدلهم قبل أن يشهدوا عليه فقال هم شهود عدول أو قال شهدوا علي بحق بعدما شهدوا عليه فإن عدلهم بعدما شهدوا عليه فهو على وجوه إن قال هم عدول وصدقوا فيما شهدوا علي أو قال هم عدول فيما شهدوا به علي أو قال جائز شهادتهم أو قال شهود علي بالحق أو قال الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق ففي هذه الوجوه الأربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا وإن قال هم عدول إلا أنهم أخطأوا كذا في الخانية في الشهادة أو قال هم عدول ولم يزد على هذا فإن كان الشهود عليه عدلهم بالتعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف من غير أن يسأل عن المزكي بناء على أن العدد في المزكي ليس بشرط عندهما وعند محمد رحمه الله القاضي من المزكي لا يقضي بشهادتهما بناء على أن العدد في المزكي شرط عنده هكذا ذكر في كتاب التزكية وفي كتاب الأقضية وكذا في الخانية فإذا كان تعديلا لا يصح التزكية ينظر إن كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهما ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات أو لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا أو كان المدعى عليه جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيرهم وذكر في الجامع الصغير أن في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ما تقول أصدقوا في الشهادة أم كذبوا إن قال صدقوا فقد أقر بالدعوى للمدعي وإن قال كذبوا لا يقضي كذا في أدب القاضي للخصاف وفي آخر باب المدعى عليه يعدل الشهود في الروايات على هذه الروايات اعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا وذكر في الجامع الصغير في كتاب الأقضية قريبا من آخر الباب كذا في أدب القاضي للخصاف وفي أول باب المدعى عليه يعدل الشهود أن القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسأل عنهما وهكذا روي عن أبي يوسف في الأمالي وهكذا روى هشام عن محمد في النوادر ولم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا والمنقول عن محمد في هذا أن المدعى عليه حين قال هما عدلان قال الصدر الشهيد فإما أن يقال في المسألة روايتان أو يحمل ما ذكر في بعض الروايات أن القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسأل أنه قول محمد خاصة لا لأن تعديله ليس بتعديل ولكن لأن العدد في المزكي عنده شرط أو يقال ما ذكر في بعض الروايات أن تعديل المشهود عليه ليس بتعديل محمول على ما إذا كان جاحدا إلا إذا كان ساكتا وهو من أهل التعديل يصح تعديله هكذا في أول شرح الجامع الصغير وإن لم يكن المدعى عليه من أهل التزكية والتعديل بأن كان فاسقا أو مستور الحال لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بشهادتهما كذا في الخانية ولا يجعل قول الخصم هم عدول إقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك إقرارا وكذا إذا شهدا بخلاف ما إذا قال هم عدول صدقة فإن ذلك يكون إقرارا كذا في الكبرى ولا ينبغي للرجل أن يعدل الرجل إذا كان لا يعرف أموره ولو كان يحسن أموره فسئل عنه لا ينبغي أن يسأل عن الإخبار عليه لكن إذا عرفه بعدالة قال فيه ذلك وإذا عرفه بما يسقط عدالته وسأل عن الإصلاح والغرض فسكت فالله أعلم بهما لفظ الجرح والتعديل فيكفيه إلا أن يخاف أن يقضي القاضي بشهادته غيره وهو يعلم ما يسقط عدالته فحينئذ أخبر عن أمره صيانة للقضاء من أن يقع باطلا فإذا لم يثبت التعديل يقول القاضي ومستور الحال فالقاضي يسأل المشهود عليه صدقوا أم لا فإن قال صدقوا فقد أقر على نفسه فيقضي عليه بإقراره وإن قال أوهموا أو أخطأوا فالقاضي لا يقضي عليه كذا في الخانية وإن كذبوا لا يقضي عليهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه ينبغي للقاضي إذا أقام المدعي البينة أن يسأل من المشهود عليه فإن عدلهم المشهود عليه بعدما شهدوا عليه قضى عليه ولم يلتفت إلى طعنه بعد ذلك الجرح وإذا عدلهم المشهود عليه بعد الشهادة وإذا كان عدلهم قبل أن يشهدا عليه ثم لما شهدا عليه أنكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا ينفذ ذلك عليه ولم يكتف بهذا التعديل وروى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن تعديله قبل الشهادة معتبر فإنه روى أن المشهود عليه إذا عدل الشهود بعدما شهدوا عليه ثم طعن فيهم فإنه لا يقبل طعنه ويقضي عليه بشهادتهم وإن كان قد عدلهم قبل أن يشهدوا عليه فلما شهدوا عليه طعن فيهم قال لم يقض عليه بتعديله إياهم قبل أن يشهدوا وقبل الجواب بالطعن فهذا يبين أنه بدون الطعن يقضي عليه بذلك التعديل السابق ثم التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء عدول والتزكية في السر أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه وقد كانت التزكية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم تزكية العلانية لأن القوم كانوا صلحاء وكان المعدل لا يخاف من جرح الشهود علانية لأنه كان لا يخاف من المدعي والشهود يجرح لأنهم كانوا منقادين للحق وبعد ذلك تغيرت أحوال الناس وآل الأمر إلى أن المزكي لو جرح الشهود بحضرتهم قابلوه بالأذى وظهر عجز المعدل عن تزكية العلانية واستحدثوا تزكية السر وهو معنى ما نقل عن محمد في النوادر تزكية العلانية بلاء وفتنة وقيل أول من أحدث تزكية السر شريح وحين أحدثها قيل له أحدثت يا أبا أمية فقال أحدثتم فأحدثنا تزكية السر يعني أحدثتم إظهار العداوة والخصومة مع المعدل بالجرح فأحدثنا كما في العلانية فأحدثنا تزكية السر كذا في تحفة المنتخب قال أبو حنيفة رضي الله عنه التزكية بدعة يعني به العلانية كذا في النهاية قال أبو حنيفة التزكية بدعة وقال أبو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية أجزت ولا يجوز التزكية الآن بعرفهم وقال محمد كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله يعني أن الشهادة على الظواهر وكذلك التعديل كذا في الظهيرية ثم التعديل على ضربين تعديل السر والعلانية وصورة تعديل السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المعدل كذا في الفتاوى شرح الجامع ط ويكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم إن كانوا من السوقية حتى يعرفهم المعدل وذلك الكتاب يسمى مستورة فيسأل المعدل عن جيرانهم وأصدقائهم فإذا عرفهم بعض عرفهم بالعدالة كيف يعرفهم روي عن محمد رحمه الله أنه قال ينبغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه عنده عدل مرضي جائز الشهادة وبه أخذ بعض المشايخ كذا في الفتاوى العتابية فإذا عدلهم ودفع المستورة إلى القاضي فيكتب مثل ذلك ويدفع إلى أمين آخر فإذا جاء به فإن توافقا يقضي لا محالة كذا في الكبرى وإذا أراد القاضي أن يسأل عن حالهم على القول الأول ينبغي للمعدل أن يسأل عن حالهم غيره لأنه متى اعتمد على القول الأول فيهم أولا بالسؤال ولا يبالغ في التفحص فإن جرحوا قول المدعي عنده أو ثبت شهادة آخر وإن عدلوا ضرب المدعى عليه ويقول أيت بالجرح كذا في الظهيرية ومن عرفه المعدل بالفسق لا يكتب تحت اسمه بل يسكت احترازا عن الشر ويقول الله أعلم إلا إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور قال في أدب القاضي للخصاف لو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فهو أحسن وتفسير الجمع أن المزكي إذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول المزكي هؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الأقضية وينبغي أن يكون المعدل في العلانية غير المعدل في السر وإنما كان هذا أحسن حتى لا يسمى الرجل باسم غيره ولا يتفق اثنان على اسم واحد كذا في الذخيرة وفي العيون هشام عن محمد قال لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكي في السر وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا وينبغي أن يكون صاحب خبرة بالناس وينبغي أن لا يكون طماعا فقيرا أحمق لا يخدع بالمال وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل لأنه اختلف أقاويل أهل العلم في أسباب التعديل والجرح فمنهم من ضيق كل التضييق حتى قال من سمع الأذان وأعطى لا يأتيه سقطت عدالته ومنهم من وسع كل التوسيع فينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح والتعديل المختلف فيها حتى لا يوسع كل التوسيع ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم ولا يجرح عدلا من غير علم وينبغي أن يكون غنيا حتى لا يخدع بالمال وإن وجد عالما فقيرا وغنيا غير عالم اختار العالم وإن وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم كذا في الكبرى وليس على القاضي أن يبعث سرا إلى المعدل ليقف عليهما كما عرف علانيتهم بخلافه قال الفقيه أبو الليث لو استقصى القاضي في مثل هذه الحالة لا يمكنه على أحد لأنه لا يوجد من غير عيب ولا ينظر إلا غلبة الصلاح فإذا كان الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل كذا في النصاب ولو عدل ثم قال حتى يسأل عنه فإن عدل قبلت شهادته والعدد في المزكي ورسول القاضي والمترجم عن الشاهد الأعجمي ليس بشرط عند أبي حنيفة كذا في الذخيرة والظهيرية عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف والواحد يكفي كذا في الخلاصة والمثنى أحوط

ويكفيه الاثنان إن كان الشهود بحق يثبت بشهادة رجلين عند أبي حنيفة وإن كان حقا لا يثبت إلا بشهادة الأربعة يشترط الأربعة وعند محمد العدد شرط والواحد لا يكفي كذا في الفتاوى وقال محمد لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين كذا في الفتاوى العتابية ويقبل قول الواحد العدل في الجرح والتعديل ورسول القاضي والترجمة لو كان بصيرا والنظر والعيب وتعديل الأرش والتقويم وفي السلم الرديء والجيد والاثنان أحوط وعند محمد يعتبر الاثنان وفي ترجمة الزنا يعتبر أربعة وقيل في تقويم نصاب السرقة يعتبر اثنان ولو شهدت القابلة يعتبر في تزكيتها رجلان أو رجل وامرأتان وأجمعوا على أنه ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والعقل والبصر شرط وأن لا يكون محدودا في القذف والحرية شرط بالإجماع في ظاهر الرواية والإسلام شرط بالإجماع إذا كان المشهود عليه مسلما وأجمعوا على أن التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر أما في العلانية فالعدد شرط بالإجماع أورد أبو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على أن العدد في تزكية السر ليس بشرط ولكن ذكر أن عرف المزكي الشهود بالعدالة ولم يعرفهم لكن سأل من عرفهم وأخبره بعدالتهم ينبغي للمزكي أن يعدلهم قطعا فيقول هم عدول ولا يقول هم عدول لأن الثقات أخبروه بعدالة الشهود وهو عن محمد وروي عنه رواية أخرى أن الحاكم يسأل منه هو هذه الرواية دليل على أن العدد في المزكي عند محمد ليس بشرط وأما الترجمان إذا كان أعجميا فكذلك في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز ترجمة العبد أنه يجوز ترجمته والمرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها عندهما كالرجل وعند في الأموال وما يجوز شهادتهما فيه وأما فيما لا يجوز شهادتهما فيه لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الأقضية وإذا أراد المزكي أن يعدل الشهود ينبغي أن يقول هم عدول ثقات جائز الشهادة وقال هذا أبلغ الألفاظ في التعديل كذا في اليتيمة سئل علي بن أحمد أبو حامد عن المزكي إذا قال في الشاهد هو عدل في الظاهر هل يكون هذا تزكية قال إذا قال ذلك ليس بتعديل والقاضي والمزكي في الظاهر سواء ولو أطلق لكان تعديلا كذا في الظهيرية وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج إلى لفظ عدل جائز الشهادة مرضي صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم إذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد قال شمس الأئمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل بل يقول جائز الشهادة لأن العبد عدل ولا يكون جائز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف بعد التوبة فإنه عدل ولا تقبل شهادته وقال ابن سلمة يقول في التزكية هو عندي مرضي جائز الشهادة كذا في العيون ذكر لفظة عندي في بعض المشايخ قالوا إذا قال لا يكون هذا تعديلا والفقيه الإمام أبو الليث ضعف هذا القول لأنه إذا قال هو عندي ليس بشيء وقال أبو يوسف يقول المزكي ما علمت منه إلا خيرا ولو قال لا بأس به فهو عدل كذا في قال أبو نصر وقد تغير الزمان ولا يقبل مثل هذا كذا في الفتاوى العتابية فأما في قوله هو عدل فيما أعلم لا يكون تعديلا وقوله في علي وإذا علمته عدلا لا يصح ثم قال في أدب القاضي وإذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وروى أبو علي النسفي عن محمد دليل على أنه تعديل وكذلك إذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به لأن هذا اللفظ يطلق على المستور وبعض مشايخنا قالوا إنه تعديل ولو قال إنهم ممن يكتفي بهم ولو قال لا أعلم منه إلا خيرا فقد ذكر في أدب القاضي أنه تعديل وإنه موافق لما روي عن أبي يوسف ومن المشايخ من قال إنه ليس بتعديل والأصح أنه تعديل وعن محمد أن المزكي إذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه وإذا كان غير عالم لا يكتفي به كذا في الخلاصة من أنواع الخير لا يكون هذا تعديلا وإن قال هو عدل فيما أعلم فقد قال بعض العلماء إنه تعديل وهكذا روي عن شريح والأصح أنه ليس بتعديل وإن قال هو عدل إلا أنه لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل وإن قال الله تعالى أعلم لا يكون تعديلا ولا يكون جرحا لأنه نوع عن نفسه حيث أحال العلم إلى الله تعالى قال ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف قال أجيز في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود في القذف والأعمى إذا كانوا عدولا ولا أقبل في تزكية العلانية إلا من كان أقبل شهادته لأن تزكية السر من باب الإخبار ألا يرى أنه لا يشترط فيها العدد عندهما والمخبر به أمر ديني وقول العبد والمرأة والمحدود في الأمور الدينية مقبول إذا كانوا عدولا ألا يرى أنه يقبل رواياتهم في الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتج بقولهم فأما تزكية العلانية فنظير الشهادة حيث شرط فيها العدد وهؤلاء لا يصلحون للشهادة قال ولا أقبل فيها رجلا وامرأتين يعني في تزكية العلانية وعلى هذا تزكية الوالد لولده في السر وتزكية الولد لوالده في السر جائزة لأنها من باب الإخبار أقصى ما فيه أنه تزكية لنفسه من حيث المعنى لكن يجوز للإنسان أن يزكي نفسه إذا كان صالحا ليستوي في العلانية لا يجوز لأنه تزكية من لا تقبل شهادته له وكذلك على هذا تزكية العبد لمولاه في السر جائزة وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز تعديل العبد والمرأة والأعمى وعن محمد أنه لا يجوز تعديلهم كذا في الخانية تعديل العلانية لا يصح ممن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والأمة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين للمولود ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة كذا في الظهيرية قال محمد من لا تقبل شهادته لا تصح تزكيته السر منه كما لا تصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدود في القذف والأعمى والصبي والعبد قال وينبغي للمعدل أن يختار للسؤال من اتصف بالأوصاف التي شرطها في المزكي وأن يسأل الجيران وأهل سوقه لأنهم أعرف بحاله هكذا ذكره في أدب القاضي قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني إنما يسأل الجيران إذا لم يكن بينهم وبينه عداوة ظاهرة ولا يتعامل هو عليهم أبي علي النسفي روى عن محمد وذكر من جملة من يسأل عنه الرقيق الشاهد قريبه وإن لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محلته وإن وجدهم كلهم غير ثقات يعتبر في ذلك تواتر الأخبار وكذلك إذا سأل من جيرانه وأهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الأخبار وإن أخبر بعضهم بجرحه وبعضهم بتعديله فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى كذا في الخزانة أربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهدي الطابع وهو أن يلتمس من القاضي الخاتم الطابع فيدفع إليه خاتمه فيرى المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم فإن أنكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما وشاهد الدعوى وهو أن يدعي حقا على غائب عن المصر والتمس من القاضي أن يكتب إليه بالحضارة فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بالحق فيسمع القاضي شهادتهما ولا يسأل عن عدالتهما وشاهدي الغريب إذا ادعى بعد الدفاع ويدعي أنه غريب فإذا تقدم إليه غريب يسأل عنه فإذا شهد به لا يسأل عن عدالتهما وشاهد التعديل في العلانية إذا الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عن الحال فيقول القاضي هؤلاء الذين تقولون فيهم فإذا عدلوهم علانية لا يسأل عن عدالة الذين عدلوهم وإذا كان الشاهد غريبا لا يعرفه أحد يسأل عنه في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معارفه فإذا سماهم سأل من معارفه في السر حتى يظهر صدقه أنهم أهل يصلحون للتعريف فإن عدلوا سألهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل وإلا يوقف فيه ويسأل العدل في بلدته إن كان في ولاية هذا القاضي وإن كان يكتب إلى القاضي في ولايته يتعرف عن حاله قال هشام سألت محمدا عن رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا فبعث القاضي يسأل العدل عن الشاهد فلم يصل على من حال على المدعي كذا في الخانية ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل إذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته والمعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أبدا وروى الفقيه أبو حفص أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وعن العدل إذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته كذا في نوادر ابن سماعة عن محمد ينبغي للقاضي أن يسأل عن الشاهد رجالا إذا كان الشهود مقيمين في الشاهد إذا كان له على الشهود وإنه ما ينبغي أنه لا تقبل شهادته للتهمة قال ولو أن غريبا نزل بين ظهراني قوم فشهد عند القاضي في حادثة فسأل القاضي عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر فيه ما يسقط عدالته هل يسعهم أن يعدلوه كان أبو يوسف يقول إن مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه إلا الصلاح وسعهم أن يعدلوه وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه ثم رجع وقال إذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وإلا فلا كذا في الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام عن محمد أنه على قدر ما يقع في القلب لأن وروي عن أبي يوسف من قال وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما يقع في القلب ربما يعرف الرجل الرجل في شهر ولا يعرفه في سنة وهذا القول أشبه بالفقه وينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة ولو أن صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف كما بينا ولا يقدر عند محمد بل هي على ما يقع في القلب ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد والقاضي عرفه عدلا في النصرانية تقبل شهادته ولا يتأنى بالعدالة فإن من عرفه بالعدالة في النصرانية وسعه أن يعدله من غير تأن كذا في الكبرى ولو أن نصرانيا أسلم وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في حادثة قبل أن تقبل أن يتلبث حتى يتبين له صلاحه بعد الإسلام وقال بعض مشايخنا الصبي إذا احتلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ فشهادته مقبولة ووسع العدل أن يعدله وإن لم يعرف منه رشد إلى أن بلغ فإنه يتأنى فيه بعض مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل كما ذكر في الغريب وعن محمد في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فإن شهدا بذلك بعد الإسلام يعني أعادا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي يسأل العدل عن حالهما كذا في نوادر هشام قال سألت محمدا عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان قال أسأل الشاهدين أن يعيدا الشهادة

اشتال عن تعديلهما قال لا لانهما عدلان في الشرك فكيف فيما لو شاهدين المشركين من المسلمين او من المشركين قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال سال المسلمين من العدول من اهل
تونس لو [illegible] المشركين عن الشهود وقال محمد في رجل ارتكب ما يجب به سقوط الشهادة من الكبائر ثم تاب ثم شهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان لا ينبغي ان يعدله حتى ياتي عليه زمان
وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته [illegible] فاسق ثم تاب ومضى عليه
وهو على توبته على ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يامر باعادتها فان اعادها وهو عدل فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه
ولو ان فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة [illegible] لا ينبغي للمعدل ان يعدله [illegible] ولا ينبغي
ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب [illegible] وكذلك الذمي اذا اسلم [illegible] لا ينبغي للمعدل ان يعدله [illegible] من قبل ان يعدله
ايضا حتى تظهر عدالته [illegible] قال ولو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر فشهد فسئل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة
سنة او ستة اشهر ونحوه [illegible] كان رجلا مشهورا بالرضى والعدالة [illegible] ابو حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله [illegible] وان لم يكن رجلا مشهورا [illegible] الشهود عند القاضي
[illegible] القاضي العدالة [illegible] الكتابية لا يحتاج الى التعديل
[illegible]

فلما انفق المولى عليهما على وجه التبرع وكانت في بيت المولى فلا رجوع له عليهما كما في سائر التبرعات وان اجبر القاضي المولى على ان يرجع عليهما بخلاف الطلاق وفي الخانية في
الدعوى وان كان المدعى دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول
للمدعي ان شئت اضعه على يدي عدل ويكون النفقة عليك فان ثبت لك اخذت وان لم يثبت قضيت بها لك او لم تقبل ... فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض
لا يضع ... ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا
او شاهدين فاسقين وفي المنتقى يقول فيما زكيت البينة واعتقها القاضي فان قال المدعى عليه قد كنت انفق عليهما فما انفق على عبيده فهو متطوع وان قال دفعت ذلك اليهما قرضا
بها على ان يرجع عليهما بالكسوة والدراهم ولا يرجع عليهما بالطعام وان كان الشاهدان على عتق الامة والعبد فاسقين فلا شك ان في الامة
يحال بينها وبين المولى وفي العبد فيه اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات انهما حجة القضاء في الجملة فكانا بمنزلة المستورين وفي المستورين يحال في العبد وان كان المدعى
ممن يخاف على العبد وان كان ممن لا يخاف عليه يكتفى باخذ الكفيل فكذا بشهادة الفاسقين وفي رواية لا يحال امة في يدي رجل ادعاها رجل انها له واقام على ذلك شاهدين
لا يعرفهما القاضي والقاضي يحتاج الى ان يسأل عنهم ويضعها على يدي عدل وان طلب النفقة وامر القاضي المشهود عليه بالانفاق ثم لم تزك الشهود وردت الجارية على المولى ذلك
لا يرجع بالنفقة على احد وان زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهود عليه ان يرجع على المدعي وهل يرجع بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة لا يرجع
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية تباع الجارية فيه الا ان يفديها المقضي له عبد في يدي رجل ادعاه انه عبده واقام على ذلك شاهدين لم يعرفهما
القاضي لم يؤخذ من يد المدعى عليه ولكن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وكفيلا بنفس العبد ثم يأمر القاضي المدعى عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة
حتى اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه فان ابى المدعى عليه ان يعطيه وكيلا قال ... لا يجبر وفي الذخيرة يعني لا يأمر
ان يلزم المدعى عليه ان يجعل اعطاء الوكيل بخلاف ما اذا ابى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعى عليه والعبد وان كان
المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فرأى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل له يضعه صيانة لحق المدعي وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا
معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده
ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضع على يدي عدل يأمره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب قالوا يجب ان يكون مثل هذا في الامة
لانها تعجز عن الكسب حتى لو كانت قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذلك او خبازة تؤمر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره يؤمر المدعى
بالنفقة فلا فرق بين الامة وبين العبد هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه ... الحافظ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى جارية في يدي رجل انها له واقام
على دعواه بينة لم تزك بعد وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل ثم هرب المدعى عليه قال آمر الذي على يديه يعني العدل ان يؤاجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يؤاجر
مثلها امرته ان تستدين في النفقة عليها فاذا يئس من صاحبها امرت ببيعها فبدأت من الثمن بالدين فاديته ودفعت الباقي من الثمن فاذا جاء الذي كانت في يده قضيت
عليه بقيمة الجارية لاني ابعتها على الذي كانت في يده فان كان على المقضي عليه دين فصاحب الجارية احق بهذا الثمن من الغرماء ولو ادعى برذونا او ثوبا في يدي رجل ادعاه
لآخر واقام بينة وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل
بالنفس وكيلا بالخصومة وطالب نفس المدعى عليه وقد مر هذا ولا يجبر ... على نفقته عندنا بخلاف الرقيق فان قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه
والدابة آناء الليل والنهار ... فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يطيقه في الملازمة فالقاضي يقول
للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على ان ينفق على الدابة ولكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضعها وفي المنتقى رجل ادعى لؤلؤة في يدي رجل واقام شاهدا
وسأل وضع اللؤلؤة على يدي عدل فان لم يعدل شاهده او اقام شاهدين آخرين فاني استحق ان اضعها على يدي عدل وكذلك في كل شيء يحول من مكانه ويخاف عليه ان يغيبه
فان كانت جارية فنفقتها عليه يعني على المدعى عليه وان كان مثلها يؤاجر آجرتها وامرت العدل ان يؤاجرها قال هشام سألت محمدا عن رجل في يديه رطبة او سمك طري
او ما اشبه ذلك مما يفسد ... وقدمه الى القاضي وهو مما يفسد ان ترك وقال المدعي شهودي في المصر حضر ... قال لا اتعرض على ذلك ولكن اقول للمدعي ان شئت احلفه
على دعواك فان حلف لم يكن لك ان تبيعه وان قال انا احضر البينة بعد اليوم فانا اؤجله الى قيام القاضي واقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامه فان فسد الشيء في ذلك الوقت فضمنه
المدعى عليه ... عمرو بن ابي عمرو عن محمد رجل اشترى من آخر سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما اشبه ذلك مما يسارع اليه الفساد ثم جحد البائع واقام المشتري على ذلك
شاهدين او شاهدا واحدا فاحتاج القاضي الى ان يسأل عن الشهود فخاف البائع ... ان ترك حتى يعدل الشهود فاني ان كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال الشاهد الآخر حاضر اجل
في شاهده الآخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهده الآخر والا خلى بين البائع وبين عرضه ونهى المشتري ان يتعرض له ولو كان قد شهد شاهدان من البائع بدفعه الى المشتري اذا جهل عليه الفساد
الشهادة اخرها القاضي امرنا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البينة قضي بالثمن للمشتري وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم تزك البينة سلم القاضي
ذلك الثمن الذي على يدي العدل الى البائع وقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعى عليه كفيلا
بنفس المدعى به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما يضعه القاضي على يدي عدل اذا كانت
المرأة للقاضي ... فان القاضي لا يلتفت الى ذلك وان ادعى على امرأة كبيرة نكاحا وهي تجحد فاقام بينة عليها وسأل
من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده قال لا يفعل ذلك في هذا ايضا وفي الخانية في كتاب الدعوى ولكن يأخذ منها كفيلا وكذلك الجارية البكر اذا كانت في
ايدي اهلها رجل ادعى نكاحها فالقاضي لا يضعها على يدي عدل وفي الخانية في كتاب الدعوى وكذلك المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى
امة في يدي رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت امرأة فساد النكاح وان كانت الجارية في يدي رجلين يدعي
كل واحد منهما انها له فان القاضي يجيبها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا
على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة وان اقام احدهما البينة على دعواه ولم تزك ... وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود امة بين رجلين يخاف كل واحد
منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل تضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل الا ان يخافا
ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق والحرية والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظير ... القاضي ان
... جوارية ... ويستعملهن ... من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل الخصومة ملكه كلاهما في الذخيرة
رجل على امرأة تحت رجل انها منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال

الفصل ...

في التحكيم يحكمان بينهما حكما يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه
ان يكون الحكم من اهل الشهادة ويشترط ان يكون اهلا للشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى انه
اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه كذا ذكر صاحب الاقضية
والشيخ الامام خواهر زاده في شرح كتاب الصلح وشرط آخر ان يكون التحكيم فيما يملك المحكم ... بنفسه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجلين حكما بينهما حكما في خصومة
قال لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته لا العبد والصبي والاعمى والمحدود في القذف ... ذكرنا ان من شرط جواز التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة وهو لا يصلح
شهود ولا يصلح حكما وكذا لا يصح التحكيم ... حتى لو عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمي لا ينفذ حكمه وفي الهداية ولا يجوز تحكيم العبد والكافر والذمي والمحدود في القذف

والفاسق والصبي والحكم يجب ان يجوز عنده وفي السغناقي ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي حكما فيما بين المسلمين فان تحكيم الذمي من اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة ذكر
في المبسوط ان تحكيم الذمي بين اهل الذمة جائز لانه اهل الشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليده حكومة الذمي ليحكم بين اهل
الذمة صحيح وتقليده ليحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم ثم حكم المحكم بمنزلة حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى
الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى ولذلك يصح حكم المحكم في الاماكن كلها بخلاف حكم القاضي المولى ... ويجوز ان يجعلا بينهما المرأة يعني يجوز ان يحكما بينهما امرأة والذمي
فيما سوى الحدود والقصاص فيصح حكمها ولا تصح شهادتها في الحدود والقصاص فلا تصلح حكما وقال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد يجوز وفي
الخلاصة وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى صورة التعليق ان قالا لعبد اذا عتقت فاحكم بيننا او قالا لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة الاضافة ان قالا لرجل جعلناك حكما
غدا او قالا راس الشهر واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما على ان يسأل فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما جاز وكذا اذا اصطلحا على ان يحكم بينهما على ان يسأل الفقهاء ثم يحكم بينهما او لم يسأل جاز في
الفصل الاول يحكم بينهما جاز وان سأل فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا فهو جائز الا يرى ان تقليد القضاء
موقتا فكذا التحكيم فان مضى ذلك اليوم او قام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي المولى ينظر فيه فان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان
مخالفا لرأيه ابطله وان كان مما يختلف فيه الفقهاء واذا اصطلح الرجلان على ان يحكم بينهما ولم يعيناه ولكنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم
بينهما جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم
من سفره او برئ وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم وحكم لا يجوز حكمه ولو وجد الحكم القضاء على احدهما يريد به ان الحكم
قال لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم
الوكالة خرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد ومنهم من قال بل ما ذكرنا قول الكل
واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه او اشتراه ابنه او واحد ممن لا تجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة واذا قال الحكم قامت لفلان بينة عندي على فلان بكذا وكذا او قضيت له به
فانكر فلان البينة والقضاء فان قضاه ماض عليه وكذلك اذا قال الحكم اقر فلان عندي بكذا او قضيت بها عليه وقال فلان ما اقررت بذلك وما قضيت به علي فان قضاه ماض عليه
وفي السغناقي الا انه يخرج من الحكم ... ان يقول قد حكمت عليك ثم قال الحكم بعد ذلك لا يصدقهم واذا شهد شاهدان ان الحكم قضى لهذا على هذا بالف درهم وشهد آخران
ان هذا الحكم ابرأ هذا عن الالف التي ادعاها ... الا انه يجيز البعض ويقر بالبعض فاني اقضي بالبراءة ولو كانت الخصومة في دار فشهد شاهدان لاحد الخصمين انه
قضى بهذه الدار لهذا وتهاترت البينتان وتركت الدار في يد من كانت قبل هذا ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها
يوم السبت واقام المدعى عليه بينة ان المدعي اخرجه عن الحكومة قبل ... التحكيم باطل قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعى عليه بينة ان
الحكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل قال وحكم الحكم بالطلاق والعتاق والنكاح والكتابة وكفالة المال وكفالة النفس والشفعة
والنفقة والديون والقرض والبيوع والقصاص وارش الجراحات وقطع يد عمد وسائر حقوق العباد بينهما جائز اذا وافق رأي القاضي وفي صلح الاصل عن ابي حنيفة انه لا يجوز
واما ارش الجراحات فان كانت بحيث لا تتحملها العاقلة ويجب في مال الجاني بان كانت دون ارش الموضحة وهو خمسمائة درهم وثبت ذلك بالاقرار والنكول او كان عمدا وقضى على الجاني
جاز وان كانت بحيث تتحملها العاقلة بان كانت خمسمائة فصاعدا وقد ثبت بالبينة وكان خطأ لا يجوز قضاؤه بها وفي ادب القاضي للحسن بن زياد عن ابي حنيفة في فصل
الخطأ ان الحكم ان قضى الدية على العاقلة لم يجز وان قضى بها على القاتل جاز ثم قوله في الكتاب جائز اذا وافق رأي القاضي فمعناه ان للقاضي المولى ان يبطل حكم الحكم اذا خالف
رأيه قال ولا يجوز التحكيم في شيء من الحدود ... والقذف وان فعل ذلك فهو باطل ويجوز التحكيم في تضمين السرقة ويجوز تحكيم المكاتب
والعبد المأذون له ولا يجوز تحكيم الحر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى الحكم حكم رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده وكذلك لا ينبغي
ان يقضي بكتاب كتبه قاض الى القاضي آخر ولو حكما رجلا فجعل الحكم الحكومة الى غيره لم يجز الا برضى الخصمين فلو ان الثاني حكم بينهما بغير رضاهما واجاز الاول لم يجز ذكر في
انه باطل قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب لا يكاد يصح على قول علمائنا الثلاثة يؤيد هذا القول مسألة ذكرها محمد في السير الكبير وصورتها اذا نزل قوم من اهل الحرب على حكم
من المسلمين فحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز فان اجاز ذلك الحكم هذا الحكم ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على قياس ما ذكرنا في بعض ... كتاب الوكالة ان الوكيل الذي لم يؤذن له في
التوكيل اذا اجاز تصرف وكيله لا يجوز وعلى قياس هذه الرواية لو اجاز القاضي الذي لم يؤذن له في الاستخلاف حكم خليفته لا يجوز ايضا وعلى قياس الرواية الاخرى ان الوكيل لو اجاز تصرف وكيله
يجوز ولو اجاز القاضي حكم خليفته او اجاز الحكم حكم حاكمه يجوز ايضا ... ولو حكم رجلان رجلا بينهما وحكم احدهما ثم اصطلحا على حكم آخر فان كان ينظر في حكم
الاول ان كان عدلا امضاه وان كان لا يجوز ابطله واذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهدوا ... عند قاض او عند حكم آخر فان سأل عنهم فان عدلوا اجازهم
... واذا رد القاضي المولى شهادتهم وان لم يجعل الحكم والحكم لم يحكم بينهما وقال الحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة وبعد ما قام
الحكم لا يصدق واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحكم بخلاف رأي القاضي فللقاضي ان يبطله
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ... السرخسي وهذا الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي مأذونا له في الاستخلاف واما اذا كان مأذونا في الاستخلاف ينبغي ان تجوز اجازته ويجعل اجازة القاضي
بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا بعد حكمه رضينا بحكمه واجزناه عليهما فهو جائز واذا اصطلح
الرجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما من اهله فهو جائز واذا قضى الحكمان على احد الخصمين وقضى الآخر على الخصم الآخر لا يجوز ... واذا اصطلح ذمي ومسلم وذمي
يحكمان بينهما فحكما جميعا للمسلم على الذمي جاز وعلى هذا المسلم اذا حكما حرا وعبدا بينهما وحكم بينهما لم يجز واذا حكم الذميان ذميا يحكم بينهما ثم اسلم احد الخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة
هكذا ذكر في الكتاب وقال يقول خرج عن الحكومة في حق الحكم على المسلم واما في حق الحكم على الذمي يبقى حكما وفي السغناقي ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون الآخر فان
ذلك لا يجوز ولا يصدقان على ... الحكم بعد القيام عن مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما ويجوز تحكيم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف ... وفي صلح الاصل وفي ادب القاضي للخصاف
استثنى الحدود والقصاص فهذا اشارة الى ان ما وراء ذلك داخل في حكمه وهو الصحيح من المذهب لكن كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى في الطلاق المضاف وامثاله كيلا يتجاسر العوام فيؤدي
الى التهاون باحكام الشرع وفي الفتاوى الخلاصة والحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي
عليه لا اجيز حكمه علي ... ولو كان المدعي من الابتداء اقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز فان انكر المقضي عليه الحكم وانكر التحكيم ...
ذلك ... للمدعي ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم والحكم غير الذين جرى الحكم
بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي الفتاوى العتابية وينفرد كل واحد من الخصمين بعزله قبل الحكم وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو
حكم بعد ذلك وانكر الخصم لا يصدقه ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ... على الغائب كذا من المال وانه الكفيل عنه بامره فحكمه ينفذ على الحاضر دون الغائب وحكم
القاضي المطلق يتعدى الى الغائب وكذا في فسخ اليمين يقتصر عليهما ويجوز تحكيم المحكم في فسخ اليمين المضافة ولكن مشايخنا امتنعوا عن الفتوى كيلا يتجاسر العوام فيه ويجوز ذلك باطلاق القاضي الشفعوي
بفسخ اليمين وكذا من تزوج امرأة بغير ولي ثم طلقها ثلاثا فبعث القاضي الى شفعوي حتى يقضي بينهما ببطلان ذلك النكاح وببطلان الطلاق الثلاث يجوز ويبطل الطلاق الثلاث ولا يظهر
ذلك في حق الوطئات التي كانت قبل القضاء ولو حكما بذلك حكما يجوز ... وكذا من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فكتب القاضي الى شفعوي يرى التفريق
بالعجز عن الانفاق ففرق بينهما يصح اذا تحقق العجز عن النفقة قيل فاذا كان للغائب هنا ضياع وعقار واملاك هل يتحقق العجز قال اذا لم يكن من جنس النفقة يتحقق وكذا الحرمة المصاهرة

و في كل موضع لا يجوز القضاء فيه بالنكول لا يستحلف فيه و في القصاص في النفس يستحلف و لا يقضى فيه بالنكول تعظيما لامر الدم وفي الناصري مدع طلب يمين الخصم وقال لي بينة حاضرة
لا يمكنه احضارها اجاب القاضي الى اليمين وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين مع ذلك فعن ابي حنيفة انه لا يستحلف ويأمره باقامة البينة وقال ابو يوسف يستحلف
و اما بيان صفته فنقول ان اكتفى بذكر اسم الله تعالى وحده بان قال بالله او والله جاز وان شاء غلظ في اليمين ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك قال بعضهم القاضي بالخيار في كل مدع ومدعى
عليه ان عرفه بالخير والصلاح او رأى عليه سيماء الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظ عليه وفي الخانية يذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وبعضهم
قالوا ينظر الى المدعى به فان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله تعالى وفي الفتاوى العتابية ثم بعضهم قالوا ان شاء غلظ في الاموال الخطيرة اذا كان المدعى
... ثم قدر بعضهم التعظيم بنصاب الزكوة وبعضهم قدر بنصاب السرقة وان غلظ بصفات الله جل جلاله واسمائه فينبغي ان يتأمل حتى لا يتكرر عليه اليمين بتكرار حرف القسم
فان تكرار حرف القسم بتكرار اليمين فانه لو حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا ولو حلف بالله والرحمن والرحيم كانت ثلثة ايمان ولا يجوز الاستحلاف في الدعوى الواحدة الا
اليمين واحدة ثم القضاة يختلفون في كيفية التغليظ وصفته وكل واحد اختار لنفسه شيئا وذكر الخصاف ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فهذا ما اختار الخصاف فان شاء القاضي اختار هذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص عنه ولا تغلظ بالمكان عند علمائنا
وقال الشافعي ان كان المدعى به دون عشرين مثقالا من الذهب تغلظ بالمكان فيحلف في اشرف الاماكن فان كان بمكة يحلف بين المقام والبيت وفي الزاد بين الركن
والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر الصحيح قولنا وان كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر وفي بيت
المقدس عند الصخرة وفي سائر الامصار يحلف في المسجد الجامع عند المنبر وان كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف في مسجد من المساجد وهو قول اهل المدينة واهل مكة وهكذا
روي عن ابي يوسف الا انه زاد وقال يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل
التورية على موسى صلوات الله وسلامه عليه وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان اراد التغليظ على المجوسي يحلفه بالله الذي
خلق النار هكذا ذكر محمد في الاصل ولم ينقل عن ابي حنيفة فيه شيء في ظاهر الرواية وذكر في نوادره عنه انه لا يستحلف احد الا بالله تعالى وذكر الخصاف ان غير اليهود والنصارى
يستحلف بالله هو اشارة الى انه لا يذكر النار في حق المجوسي وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا وفي شرح الطحاوي ويستحلف المجوسي بالله ولا يستحلف بالله الذي خلق النار وعن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وفي الهداية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم م واما بيان كيفيته انه اذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك
سرقت هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك
او ادعى بان اباك سرق هذا العين مني او غصب مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير
يكون على العلم الا في الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق واثبت اباقه وسرقته في يد نفسه وادعى انه ابق وسرق في يد البائع واراد تحليف البائع يحلف البائع
على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك ... وهذا تحليف على فعل الغير وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه كان يزيد في هذا الاصل حرفا وكان يقول التحليف
على فعل نفسه على البتات والتحليف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات خرج على هذا فصل الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم البائع سليما
واجب على البائع وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم بالاثنين ففي هذه
الصور يحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك فيحلف على البتات وفي الفتاوى الخلاصة التحليف
على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كما لو قال ان دخل
فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل م بعد هذه المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين فكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه
مطلقا او يذكر له سببا فان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء
منه وهو قول اسمعيل بن حماد وبه اخذ الخصاف واليه اشار محمد في كتاب الصلح قال ابو عمر الطبري ولا ينبغي للحاكم ان يقول في الاستحلاف ولا شيء منه وكذا اذا ادعى حقا في عين
حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل وبين البعض احتياطا ويكون التحليف
فيه على البتات نص عليه في اول كتاب الاستحلاف وان ادعاه مع السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع والهبة او ادعى غصبا او وديعة
وعارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا وفي الخانية فيما سوى الوديعة يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلف بالله
ما له في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها وفي الفتاوى الخلاصة في دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العين اليه بسبب الوديعة بل يحلف
ما عليك تسليمه اليه وبه يفتى م ولا يستحلف على السبب نص عليه في كتاب الحوالة والكفالة حتى لا يستحلف ما استقرضت منه هذا المال او ما غصبته او ما اودعك او ما اشتريت منه هذا العين
بكذا او ما بعت منه هذا العين وانما كان في الاستحلاف على الحاصل نظر للمدعى عليه ... يحلف على السبب وكذلك اذا كان في التحليف على
ضرر بالمدعى عليه ... لاحتمال الانفساخ وحكمه لا يحتمل البطلان كاعتاق العبد المسلم يحلف على السبب لكون التحليف موافقا للدعوى والانكار م وروي عن ابي يوسف انه يستحلف
على السبب في هذه الصورة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب رواية اخرى عن ابي يوسف انه اذا انكر المدعى عليه السبب بان انكر الاستقراض وقال ما استقرضت يحلف
على السبب بالله ما استقرضت وان قال ليس له علي ما يدعي يحلف على الحاصل بالله ليس له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال محمد رحمه الله هذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي فعنده ان رأى المصلحة في التحليف على السبب حلف على السبب وان رأى المصلحة في التحليف على الحاصل حلف على الحاصل
... على السبب ومنهم من يكون تحليفه على الحاصل اولى فيفوض الى رأي القاضي في ذلك ... وفي الخانية وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى المال مطلقا يحلف على المال
وان ادعى بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او نحو ذلك الا اذا عرض المدعى عليه فيقول للقاضي لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يكون استقرض ثم اوفاه او
... على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل واختاره بعض المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني في ... الجواب للمدعى عليه عند دعوى المدعي ... وفي ادب
القاضي للخصاف اذا ادعى رجل على رجل حقا فاراد ان يحلفه والطالب ... والمطلوب مظلوم ... لا ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ما له
قبلك هذا المال الذي يدعيه ولا يحلف بالله ما اقرضه فان ابى القاضي الا ان يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعيه وهو يعلم انه قضاه فهو في سعة ان يحلف وينوي في يمينه انه ما اقرضه في هذا اليوم
لانه مظلوم وان كان الطالب ... ان يحلف ... وينوي يوما ذلك كان آثما في يمينه ... الا ان يؤدي المال ويستغفر الله تعالى ويتوب اليه ويرجع الى الله تعالى
ان شاء غفر له وان شاء عذبه م قال الخصاف في ادب القاضي في الوديعة اذا حلفه في الوديعة ليست بحاضرة حلفه ما له هذا الذي ادعاه في يديك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه وهذا
جواب ما يتعين على ظاهر الرواية ... على ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اودعك كذا وكذا وان ادعى قبله ضيعة او عقارا او حدده وسمى موضعه في بلده على نحو ما بينا قال هذا
يحلفه بالله ما هذه الضيعة وهذه الدار التي حددت وسميت لفلان بن فلان هذا في يديك ولا شيء منها ولا قبلك منها حق ... جمع بين الكل لانه احوط وفي الكبرى دفع الخصم مالا
ثم حلفه ان الدافع قبضه لنفسه وقال القابض قبضته وديعة فالقول للقابض ... يستحلف بالله لقد قبضته وديعة ... استحلافا على دعوى ... لكن
لا يستحلف ... بالله ما قبضته لنفسك ... يستحلف بالله ... هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي يدعيه وفي الخانية دار في يدي رجل ادعى فيها رجل وانكر وطلب
البينة فلو كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بسبب ... او نحو ذلك حلف على البتات فان ... المدعى عليه ... في يده ميراث عن ابي ... ان يحلف على العلم
فقال المدعي انه ... اليه بميراث ... كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي حلف المدعى عليه على البتات

وان ابى

وان ابى المدعي ان يحلف حلف المدعى عليه على العلم وفي الزاد والعبد اذا ادعى العتق فهو على وجهين ان كان مسلما يستحلف المولى بالله ما اعتقته وان كان كافرا لا وفي الخانية ...
يحلف بالله ما ... في هذه الدار ... وفي القطع يستحلف بالله ما قطعت وفي القتل بالله ما قتلت اياه وقال الخصاف يستحلف في العبد بالله ما يملك
ولا لفلان ... هو الصحيح م وان ادعى جارية او عبدا او عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء
... ولا شيء منه ... في الاستحلاف ان يحلف المدعى عليه بالله ما ... والصحيح ما ذكرنا وان كان غائبا عن مجلس القاضي فان كان المدعى عليه مقرا انه في يده ...
... القاضي احضاره حتى يمكنه الاشارة في الدعوى اليه وان انكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يديه ذكر الخصاف ان القاضي يقول للمدعي صفه وانسبه الى جنسه وسم قيمته ... شرط بيان القيمة ليصح سماع
وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا فاذا سمى جميع ذلك صح دعواه بلا خلاف واراد استحلاف المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ما لهذا في يديك عبد ولا جارية التي ذكرها
ولا شيء منهما ولا شيء له عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سمى وهي كذا وكذا ولا شيء منهما وفي الفتاوى ... وان كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد هو
كذا درهما ولا اقل من ذلك ... ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده ... يأمره القاضي باحضار العبد من غير ذكر قيمة العبد وهكذا في سائر المنقولات
حتى لو كان لنقله مؤنة وان قال ... يحلف ... من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه ولو نكل يكون العبد في يديه على رواية الخصاف ... قيمة العبد
... على ما اشار محمد ان القيمة ليس بشرط ... يحلف ما لهذا المدعي في يديك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى ولا له قبلك قيمة ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة
ان هذا العبد في يديه حبس حتى يجيء به فان ادعى هلاكه ولم يحضره ... موكول الى رأي القاضي ... في قلبه انه صادق ... قيمة
العبد ... لو اقام المدعي بينة على ما يدعي من قيمته قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فان حلف ... واعطاه القيمة ... ثم ظهر العبد
... ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي غصب الاصل للامام السرخسي ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول
او الاقرار من الغاصب ... وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف ... المغصوب منه ...
في يديه فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات وان ادعى القيمة وسماها وقدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة العبد ... ولو قال المدعي لا ادري ... ان يحلف ما
لهذا الذي في يديك العبد ولا شيء منه في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يذكر وانما ادعى العبد وعن ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل
فلا يلزمه تسليمه اليه بان اشتراه منه او وهبه وحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى م وان ادعى شراء ضيعة وبين حدودها او موضعها وبين الثمن وانكر المدعى عليه ...
على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية كيف يحلفه قال يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة في هذه ... او يحلفه بالله ما هذه الضيعة ... او يحلفه بالله ما هذا
البيع الذي ادعى عليك قائم فيها الساعة او يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه من هذا البيع الذي ادعاه وههنا اشياء اخر وكلمات كثيرة تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وان ادعت امرأة على زوجها انه طلقها
هو على وجوه الاول ان تدعي الطلاق الثلث وفي هذا الوجه لو اراد القاضي ان يحلفه حلفه بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلث تطليقات كما ادعت وهذا تحليف على الحاصل وانه جواب ظاهر الرواية ... وان شاء القاضي
حلفه على السبب بالله ما طلقتها ثلثا في هذا النكاح الذي تدعي انه مقيم عليها فيه ... لانه يجوز انه طلقها ثلثا ثم عادت اليه بنكاح مستقبل بعد ما تزوجت بزوج آخر
... وكذلك اذا لم ... المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد عدل او جماعة من الفساق بذلك الوجه الثاني ان تدعي تطليقة بائنة وفي هذا الوجه يستحلف بالله ما هي
بائن منك بتطليقة كما ادعت وما هي محرمة عليك بتطليقة كما ادعت يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية قال مشايخنا وفي هذا الجواب نوع نظر لان عند الشافعي الكنايات رواجع فلو حلفه على الحاصل
ربما يتأول قول الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقها ... كما ادعت في هذا النكاح ... حتى لا يمكنه التأويل الا اذا ادعت الخلع او ادعت تطليقة بائنة قبل الدخول فان هناك تثبت
البينونة بلا خلاف ولا يمكنه التأويل فيحلف على الحاصل حينئذ الوجه الثالث ان تدعي تطليقة رجعية وفي هذا الوجه يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية فيحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت
امة على مولاها انه اعتقها فعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل يستحلف بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق وعلى رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما اعتقها الا اذا عرض المدعى عليه
ويقول الرجل قد يعتق امته ثم ترتد وتلحق بدار الحرب وتسبى وتعود الى ملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف ما اعتقها فاذا عرض على هذا الوجه يحلف على الحاصل واما ان كان مدعي العتق عبدا ...
فكذا الجواب يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ... فالقاضي بالخيار ان شاء حلفه على الحاصل بالله ما هو حر الساعة كما هو جواب ظاهر الرواية وان شاء حلفه على السبب بالله ما اعتقه
كما هو قول ابي يوسف وفي ... والكتابة ثم في كل شيء يحتمل الزوال والانقطاع ثم العود يحلفه على الحاصل كما وصفنا في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السبب الا اذا عرض الخصم فيحلفه على ...
... ان يحلفه على السبب فاما ما لا يحتمل ... يحلفه على الحاصل نظرا للجانبين كما في جميع الديون والغصوب وانما يستحلفه بعد تصحيح الدعوى وفي العقار يحلفه ما لهذا في يدك ولا قبلك
ما ادعى ولا شيء منه وفي ... وادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه العين في يدي ... علم القاضي بذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها
التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة
فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلفه على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول
اليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا انه وصل من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم وان قال المدعى عليه وصل الي هذا بالشراء او بالهبة او بالصدقة من
فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي ... كان المدعي يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا وان احتمل دعوى الملك المطلق دعوى الملك بفعل نفسه من كل وجه
وهو الاصطياد والاحتطاب ... الترجيح جانب اليمين على البتات لان فيه زيادة توكيد ... رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه ... انه عبده ... في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان
... والمدعي يستحلف على دعواه ... على قياس قول ابي يوسف يستحلف بالله ... وعلى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين
... ان ادعت امرأة على رجل نكاحا او ادعى رجل على امرأة نكاحا فاعلم ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء السبعة عند ابي حنيفة خلافا لهما والاشياء السبعة النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والولاء والنسب والاستيلاد ... بان ادعت جارية على مولاها انها اسقطت منه سقطا مستبين الخلق والمولى ينكر فلا يستحلف المولى ...
... النكول وانما يجري الاستحلاف فيما يقضى فيه بالنكول ولا يقضى بالنكول في هذه الاشياء عند ابي حنيفة وعندهما يقضى ... على اصل معروف ان النكول عند ابي يوسف ومحمد بمنزلة الاقرار
فكل ما يجوز فيه الاقرار يجوز فيه القضاء بالنكول والاقرار بالنكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء وامومية الولد صحيح وكان النكول فيها حجة فيجري فيها الاستحلاف وعن هذا قلنا ان من
ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على موليته الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كان الدعوى ...
بالنكاح لو اقر بالنكاح يستحلف عندهما واما على قول ابي حنيفة فالنكول بذل ... فيجري فيه الاستحلاف والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعن هذا قلنا قال
ابو حنيفة من ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك فالقاضي لا يستحلفه لان النكول عنده بذل والبذل لا يجري من الولي في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ثم على قول ابي حنيفة
اذا كان الاستحلاف لا يجري في النكاح ان قالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا يدعي ... النكاح فمره يطلقني لاتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح
ماذا يصنع القاضي ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق فعلى هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ...
تتخلص عن حباله ويمكنها التزوج بغيره وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا فاما اذا ادعى المال بدعوى هذه الاشياء كالمرأة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها
وادعت نصف المهر ولم تدع الطلاق او ادعت النفقة حلفه القاضي بالاتفاق ... في النكاح على الخلاف ثم عند ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح بان ادعى رجل على امرأة او ادعت عليه نكاحا والآخر ينكر وفي الرجعة
بان ادعت عليه وهو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر وفي الفيء بان ادعى المولي عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الآخر وفي الاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها
ولدت منه هذا الولد وقد مات وانكر المولى ولا يتأتى من الجانب الآخر لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها وفي الرق بان ادعى على مجهول بانه عبده او ادعى المجهول
انه ابنه وهو يدعي عليه والآخر ينكر وفي الولاء بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه وكان ذلك في ولاء الموالاة والآخر ينكر عند ابي حنيفة لا يستحلف

او عن ميراث ان يستحلف في هذه الاشياء بدون دعوى المال كيف يستحلف ذكر الخصاف في ادب القاضي الاستحلاف على الحاصل تحلف المرأة بالله ما هو ان زوجها كما ادعى ويحلف الرجل
ما هي امرأتي كما ادعت ولم يذكر انه على الجواب بظاهر الرواية او على قولهما وروي عن ابي يوسف يحلف على السبب تحلف المرأة بالله ما زوجت نفسها بكذا ويحلف الزوج بالله ما تزوجتها على كذا
الا اذا عرض المدعى عليه ويحتمل ان ما ذكر الخصاف قول الكل احتياطا لامر الفروج وفي كتاب الاقضية ان على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل وعن ابي يوسف يحلف الزوج بالله ما هذه امرأتي وان
لم تكن هي طالق ثلاثا دفعا للحنث ولو ادعى على رجل انه تزوج ابنته الكبيرة وانكر الاب ذلك لا يستحلف الاب عندهما بخلاف ما اذا كانت البنت الصغيرة ولكن تستحلف البنت اذا كانت كبيرة ولا يستحلف
الاب على العلم ولو ادعى على رجل انه تزوجها يستحلف المولى عندهما اذا كانت كبيرة فقد ذكرنا ان على قول ابي حنيفة الاستحلاف لا يجري في النكاح وذكر محمد الاستحلاف في الرق في السير الكبير
من غير ذكر خلاف وصورة ما ذكر في السير اذا انتهى عسكر المسلمين الى المطمورة وحصن وقاموا عليها فنادلهم قوم من الحصن ان آمنونا على اهالينا على ان نفتح لكم الحصن او المطمورة ففعلوا ذلك ثم
فتح الحصن والمطمورة للمسلمين فدخلوها فان القوم الذين سألوا الامان اشتغلوا باليهم آمنونا فان قال واحد من المستأمنين لرجل انه من اهلي وعيالي وصدقه ذلك الرجل واتهمهما
الامير واراد ان يحلف ذلك الرجل فله ذلك وكان ينبغي ان لا يستحلف عند ابي حنيفة واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله حتى جئنا الى النسب فنقول الاقرار فيه صحيح في بعض المواضع فيستحلف عنده
ولا بد من معرفة المواضع التي لا يصح الاقرار فيها بالنسب فنقول اقرار الرجل يصح باربعة بالاب والابن والزوج والمولى واقرار المرأة يصح بثلثة بالاب والزوج والمولى ولا يصح اقرارها
بغير مولاه لان فيه تحميل النسب على الغير مطلقا فيما يلزمه غيرهما ولا يجوز التصحيح عند الصحة فيما يلزم غيرهما من الاحكام فاما فيما يلزمهما من الاحكام فالاقرار صحيح اذا وجد التصديق
من المقر له وهو من اهل التصديق في جميع الصور حتى ان من اقر باخ وله اخ معروف وصدقه المقر له في اقراره وكذبه الاخ المعروف فيصح اقراره في حق نفسه حتى يشارك المقر له
في نصيبه ولا يصح اقراره في حق الاخ المعروف حتى لا يشاركه الاخ المعروف في نصيبه هذا كله اذا لم يدع مالا بدعوى النسب فاما اذا ادعى مالا بدعوى النسب بان ادعى رجل او
على رجل انه اخوه لابيه قد مات ابوه وترك مالا كثيرا في يد هذا فطلب الميراث وادعى رجل صبي زمن على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضي ان يفرض له النفقة
عليه وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه وكذا اذا لم يدع مالا بدعوى النسب ولكن ادعى حقا في ضمن دعوى النسب لا يثبت له ذلك الحق الا بثبوت النسب يستحلف على دعوى النسب
فقد ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا ادعى الرجل حجرا على رجل بان التقط رجل لقيطا فجاء رجل وقال للملتقط هذا الصغير اخي وانا احق به وانكر ذو اليد انه اخوه يحلف ذو اليد
على ذلك وكذلك اذا وهب رجل لرجل شيئا واراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انك اخي ولا حق لك في الرجوع وانكر الواهب اخوته كان للموهوب له ان يحلفه في دعوى الاخوة
في موضع لا يصح الاقرار بالنسب فيه هل يجري الاستحلاف على النسب او على المال ذكر في الاقضية انه يستحلف على المال وذكر الخصاف انه يستحلف على النسب فان نكل يقضى بالمال ولا
بالنسب وفي الكافي ولا يستحلف في الحدود وفي اللعان عندهم وصورة اللعان ان تدعي المرأة عليه القذف بالزنى ووجوب اللعان وهو ينكر وان ادعى رجل على رجل جارية ضيعة او
دارا او حانوتا او جارية عبدا او دابة او نحو ذلك مما يوجد او ادعى مزارعة ارض او معاملة في نخل او شجر او ادعى في عين وديعة وانكر المدعى عليه فاستحلفه القاضي على الحاصل
وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول الاحوط ان يحلف بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شيء منه الى هذا الرجل من الوجه الذي يدعيه المدعي وان كان عينا
يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا العين ولا تسليم جزء منه ولا تسليم قيمته ولا جزء منه ولا تسليم مثله الى هذا المدعي وهذا الجواب في جواب ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان
العين مستهلكا وادعى المدعي بالهلاك فيحلف المدعي على القيمة عند بعض المشايخ وقال بعضهم يستحلف على العين والقيمة عند ابي حنيفة وعندهما على القيمة وقد مر في الاجارة
فيستحلف بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك فيه حق بالاجارة التي وصف قيل هذا الجواب على ظاهر الرواية اما
على قياس رواية ابي يوسف ينبغي ان يستحلف على السبب وهي الاجارة واليه مال الامام فخر الاسلام علي البزدوي وقيل لا بل في الاجارة يستحلف على الحاصل على قول الكل وكذلك
الجواب في المزارعة والمعاملة وان ادعى المدعي اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلف القاضي بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمى من اجارة هذه الدار هذا الوقت الذي
ادعى انه اجرها له هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف وكان ينبغي ان يستحلف على الاجر لا غير قالوا وان شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمى من ذلك السبب
الذي ادعى ومن هذا الوجه الذي ادعى قال ولو ادعت امرأة على زوجها انها سألته ان يطلقها فقال لها امرك بيدك وانها اختارت نفسها وانكر الزوج الامر والاختيار جميعا ففي
الوجه القائم يحلف الزوج على الحاصل بالخلاف لا يحلفه بالله ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت وفي الفتاوى العتابية يحلف ما قلت منذ تزوجتها امرك بيدك
بعد ما طلبت الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلفه على الوجه الذي ذكرنا احتياطا وفي الفتاوى العتابية وعند الحلف
يحلف على الامر والاختيار عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا ولكن يحلف الزوج بالله ما يعلم
انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف الزوج بالله ما جعلت امرها في هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس وكذلك
لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلثا ان لا يفعل وقد فعل فهو على التفصيل الذي قلنا وفي الخانية وان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر الزوج
الامرين يستحلف ثم في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هي بائنة منك بثلث تطليقات من الوجه الذي ادعت وعلى قياس رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما حلفت بطلاقها
ان لا تفعل ثم فعلت وان اقر باليمين وانكر الفعل يحلف على الفعل بالله ما فعلت كذا بعد ما حلفت بطلاق امرأتك هذه ان لا تفعل كذا هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال بعض مشايخنا
قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فيحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائنة منك بثلث تطليقات وان انكر اليمين واقر بالفعل يحلف بالله ما حلفت بطلاق امرأتك
هذه ثلثا ان لا تفعل كذا قبل ان تفعله قال بعض مشايخنا قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل على نحو ما بينا وعلى هذا اذا ادعى العبد او الامة على المولى انه
حلف بالعتق ان لا يفعل كذا وقد فعل ذكر في كتاب الاقضية وفي الخانية فان عرض المولى او الزوج للقاضي لا ان يحلفه على السبب بالله ما حلفت بطلاقها قبل ان تدخلها او في شرح
الطحاوي ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا وهو ينكر فانه لا يحلف بالله ما حلفت بطلاقها قبل ان تدخلها وفي شرح الطحاوي ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا
وهو ينكر فانه لا يحلف بالله ما طلقها ثلثا ولكنه يحلف بالله ما هي طالق بثلث في النكاح القائم الذي بينهما في الحال وكذلك اذا ادعت امة على مولاها انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها
ولكنه يحلف بالله ما اعتقها في الرق القائم في الحال وهكذا فيمن يسبى بعد الحرية كالعبد اذا كان ذميا او صغيرا او الامة واما اذا كان العبد كبيرا مسلما فانه يحلف بالله ما اعتقه
وفي الفتاوى العتابية ولو ادعت الابانة على الزوج فيحلف ما هي بائن منك بهذا السبب فان عرضت وقالت هو لا يرى الفرقة بالابانة حلفه على الابانة او يقول كان الامر كذا
المدة وقد قضيت بالبينونة ثم يحلف ما هي بائن منك ولو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد وانكر المدعى عليه فالقاضي يحلف المدعى عليه ما بينه وبين هذا
له شراء في هذا العبد ولا يحلفه ما بعت وهذا على ظاهر الرواية على ما ذكرنا بعد هذه المسألة دعوى الشراء من المشتري ذكر فيها تفصيلا فقال ان ذكر المشتري نقد الثمن يحلف المدعى عليه
ما هذا العبد ملك هذا المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف ان ما بعت وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر يستحلف القاضي بالله ما عليك
قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة وهو الحاصل لان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا
معنى وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف
على ملك الثمن قال في كتاب الاستحلاف ولو ان رجلا ادعى انه اشترى من رجل دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وقدمه الى القاضي فادعى ذلك وجحد المدعى عليه ذلك وقال
ما بعت منه شيئا قط وطلب المدعي يمين المدعى عليه فالقاضي يحلفه بالله ما هذه الدار للمدعي بهذا الشراء الذي ادعى انه اشتراها بهذا الثمن الذي سمى ولا يستحلف
على العقد بالله ما بعت منه هذا جواب ظاهر الرواية ثم ذكر انه يستحلف على العبد والثمن جميعا هذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي انه اشترى وانكر البائع فاما اذا ادعى انه باع المدعى قبله
ذلك بالف درهم وجحد المدعى قبله ذلك وقال ما اشتريت شيئا قط وسأل المدعي القاضي ان يحلف المدعى قبله على ذلك كيف يحلفه فهذا لا يخلو من وجهين اما ان ادعى المدعي
انه سلم ما باع الى المدعى قبله ولم يقبض منه الثمن او ادعى انه لم يسلم ما باع ولا قبض منه الثمن فان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن فكذا انه يحلف بالله ما له قبلك هذا الثوب

ولا ثمنه وهو الدار التي يدعيها ولا قيمتها فيستحلفه على الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهو جواب ظاهر الرواية ثم يستحلف على العين والثمن جميعا ثم قال في الكتاب
وان حلفه بالله ما له قبلك منها قليل ولا كثير كان الاول اجود هذا اذا ادعى انه كان باع وسلم ولم يقبض منه الثمن وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن قال يحلف القاضي بالله ما بيع الدار
هذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى فقد استحلف على الحاصل وهو جواب ظاهر الرواية وهو واجب الاستحلاف على الحاصل في ظاهر الرواية يستحلف على العين والثمن وفي الفتاوى الصغرى
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استأجرت لكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما ولو كان المدعي هو المشتري للمبيع فان
انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر في مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي
ادعى وان استصنع الرجل رجلا قلنسوة او خفا وجاء به العامل ففرغ عنه فقال الآمر ليس هذا على الصفة التي امرتك به وقال الصانع هو كما امرتني به ذكر في كتاب الاستحلاف انه يستحلف
الصانع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الخانية ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلفه وان قال الغريم اخر حقك علي او قال كفلت لي بفلان يحلف على
الدعوى وكذا اذا ادعى كفالة بمال هو معروض يحلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وهو ذكر في الكفالة ان الكفالة كالبدل او ذكر اجازة
الكفالة في مجلس الكفالة اما بعد ذلك فلا ثم كيفية التحليف على الحاصل في هذه الكفالة ان كانت بالمال حلفه ما له قبلك هذه الالف درهم بسبب هذه الكفالة التي يدعيها او بسبب الكفالة التي
يدعيها حتى لا يتناول كفالة اخرى غيرها وقع فيها الدعوى وان كانت الكفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب الذي يدعي وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس
فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها رجل في يديه سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه ان يحلف بالله ما له فيها حق ولو كان المدعي مع المدعى عليه تصالحا
منذ عوى الذي ادعى على درهم ثم ان المدعى عليه جحد حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف بالله ما له قبلي حق يعلمه انه لا حق له في ذلك الشيء وان احال الرجل غريما من غرمائه على رجل بالف درهم ثم ان
تقدم المحيل الى قاض يرى ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس حل للمحيل ان يحلف بالله ما له عليه حق اذا كان من رأي المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل
وان تقدم الى القاضي المحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك وفي الخانية رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن
فلان وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي في اسمه وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر
بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخر وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على اقرار وكيل الغائب
بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت بينته
وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول
بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلف على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمينه الوكالة يؤمر بدفع المال
ولا يكون ذلك قضاء على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال وقال للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الذي المال باسمه عليك هذا المال الذي سمى
وهو الف ولا اقل منه ولو ذكر محمد في الاصل في اول المسألة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني لي وهو وكيلي فلان بالخصومة فيه وبقبضه عن ابي يوسف انه لم يشترط ذكر التوكيل رجل مات ولم يترك
عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال آخر لرجل انه مات وقد اوصى اليك وله عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او
اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة فادعى على موكلك كذا فهو والوصي سواء ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي ولا ادري
قدره فطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان بيننا شركة وفرغنا عن الربح ولا ادري قدر ما لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي بشيء ولا ادري قدره
واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدر ما اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الحاكم لا يسمع
البينة يبيع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيء معلوم فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير
لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه ولو استحلف ونكل لا يصح نكوله فان قال المدعي انه ما استهلك الدار باقرار لولده الصغير
فيغرمه ضمانا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة وهو مختار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان هذا او لو اقر بها لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين وان حلف
او نكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق اقراره وهو كذلك في الاقرار لولده الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي
واذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه رجل في يديه دار او ارض او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر
الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه
وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما او انكرت الآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعويهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد
فنكلت وقضى به له لا يحلفه للآخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض فتقدم رجلان الى القاضي فادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر
يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عبده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى
احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما على رجل الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال
ان شئت فاصطبر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت فافسخ ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعويهما واقر لاحدهما وحلفه
لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل
ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيعها بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني
الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار رجل
مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الي وان هذا الذي قد دفع اليك فانكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي تحليفه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى
الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البائع وهو موكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه
امرأة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضيها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امرأة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى
انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت بالاجازة فارادت المرأة تحليفه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة وفي الصغرى المشتري اذا ادعى على البائع الاقالة
كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسألة على الاختلاف المعروف في قضاء القاضي في العقود والفسوخ حتى حل للبائع التصرف في المبيع اكلا ووطءا وغير ذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول كما لو كان القضاء بشهادة الزور رجل في يديه دار يزعم ان طائفة منها له لا يعلم مقدارها ولا يعلم فادعى رجل فيها النصف حقا معلوما بان ادعى الثلث او
الربع مثلا فقال المدعى عليه للقاضي انا اعلم ان للمدعي فيها حقا ولكن لا ادري مقدار حقه فاذا رفع اليه الحاكم ينبغي للقاضي ان يتعرض له الى الشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه
فان نكل حتى صار مقرا بذلك الذي ادعاه وان كان هو حجة وان حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضي ليكون المدعي مع المدعى عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا قال في كتاب
الصلح ادعى على رجل عينا او دينا والمدعى عليه ينكر ذلك فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه وان اقام بينة اخذ بها وان لم
بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك ينظر ان لم يكن الاستحلاف الاول بين يدي القاضي فالقاضي يستحلفه ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا
وكذلك لو اصطلحا عليه قال هشام سألت محمدا عن رجل له على رجل مال مؤجل فقدمه الى القاضي قبل ان يحل المال الذي يدعيه قبل حلف الرجل بالله ماله اليوم شيء وجهل القاضي فقبل

ولده مسلط ببيع الحالف ذلك قال ان كان لا يتوهم ان يذهب حقه فارجوا ان لا يكون به باس قلت بل ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه قال لا ولكنه يحلفه بالله ماله قبله شيء من الفتاوى
الخلاصة ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ضامن او على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه اذا لم يحلف
اليوم فعليه المال او على ان يحلف المطلوب بطلاق او عتاق فانه لا يلحقه حكم الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع م الاسبيجابي رجل ادعى على رجل الفا فافتدى
المدعى عليه بعشرة دراهم قال جائز وليس للمدعي ان يستحلفه وكذا اذا صالحه عن يمينه على عشرة ولو اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجز وكان له ان يستحلف وذكر في المنتقى ضرب
الاستحلاف رجل له على رجل الف درهم نسيئة اراد ان يحلفه بعد ما القاضي ينبغي للمدعى عليه ان يقول للقاضي سله ايدعي بحالة او نسيئة فاذا قال حالة يحلف بالله ماله علي هذه الالف
التي يدعيها وسعه ذلك م الخانية ولو حلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه فلو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ماله علي هذه
التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق م جامع الفتاوى ولو ادعى شيئا في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي يامر المدعى عليه باحضار ذلك
ثم يحلفه م واذا ادعى رجل على رجل دعوى وصحح المدعى عليه واستحلفه القاضي على ذلك فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني قد عرضت عليك اليمين [illegible] بالقضاء بالنكول
فاعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بالمال من الخانية فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له
بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له في الثالثة احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال [illegible] فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي فان عرض عليه اليمين
بعد ذلك ثلث مرات وابى ان يحلف قضى عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف في كتابه وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف هكذا ذكر روايتهما في كتاب الاستحلاف شرح الخصاف
ان يقول له القاضي في كل مرة احلف والا قضيت عليك م الهداية واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وقال الشافعي لا يقضي بل يرد اليمين
على المدعي فاذا حلف يقضى به م واختلف المشايخ في ان التقدير بالثلث في عرض اليمين هل هو لازم ام لا وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قضى القاضي بالنكول في المرة الاولى هل ينفذ قضاؤه
كان الامام الحاكم الكعبي يقول العرض ثلث مرات لازم قيل وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وبعض مشايخنا قالوا انه ليس بلازم م الفتاوى العتابية ويعرض اليمين ثلثا
وعن ابي يوسف مرتين ويقول ان حلفت والا الزمتك المال ولو قال لا احلف وسكت لزمه وقيل لو قال في المرة الاولى لا احلف لزمه ولو قال بعد الثالثة احلف قبل منه
وحلفه م وذكر شيخ الاسلام في شرح ادب القاضي ان القاضي اذا عرض اليمين على المدعى عليه ولم يحلف وصرح بان لا يحلف فالقاضي لا يعرض عليه اليمين مرة اخرى بل يقضي عليه
وان سكت القاضي يعرض عليه اليمين ثلث مرات ويقول في كل مرة ان حلفت والا قضيت عليك بالمال وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي لو قضى في المرة الاولى عامة المشايخ
وفي بعض نسخ كتاب الاستحسان قال ابو حنيفة اذا ابى اليمين بمنزلة الاقرار لا يؤخر القضاء بعد اباء اليمين وهذا اللفظ بظاهره يشير الى ان الاباء مرة واحدة يكفي للقضاء وكان
الحاكم الامام ابو محمد الكعبي يتاول قول ابي حنيفة ويقول معنى قوله انه لا يؤخر القضاء بعد اباء اليمين ثلث مرات ثم جعل النكول على هذه الرواية عند ابي حنيفة بمنزلة الاقرار ومعناه ان النكول
حجة يجوز القضاء به في بعض الصور كالاقرار ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلث مرات وابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه م ولو قال انا احلف قبل ان يقضي القاضي عليه
قبل ذلك منه ثم النكول الذي يترتب عليه القضاء عند الخصاف ما يكون في مجلس القضاء [illegible] قال الخصاف ان استمهل المدعى عليه القاضي يومين وثلثة بعد ما عرض عليه القاضي اليمين
ثلث مرات ونكل في كل مرة قال لا باس ان يمهله القاضي وان لم يمهله وامضى الحكم جاز ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه اليمين في المرة الثانية قال احلف ثم لم
يحلف فالقاضي يحتسب ما سبق حتى يعرض عليه اليمين مرة واحدة بعد ذلك واذا نكل قضى عليه وهذا التفريع انما يتاتى على قول من يقول بان عرض اليمين ثلث مرات لازم ولو ان القاضي عرض عليه
اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ثم استمهله ثلثة ايام فامهله القاضي ثم عاد بعد الايام الثلثة فالقاضي يستقبل العرض عليه ثلث مرات ولا يحتسب ما سبق وهذا التفريع ايضا انما يتاتى
على قول من يقول بان عرض اليمين امر لازم وقال ولو ان المدعى عليه حين انكر دعوى المال وعرض عليه القاضي اليمين لم يقل لا احلف ولكنه سكت فالقاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا
فان لم تحلف قضيت عليك بالمدعى ثم يعرض عليه اليمين ثلثا فان حلف والا الزمه المال فجعل الساكت ناكلا وبهذا تبين ان النكول حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي
ان يمتنع عن اليمين ولكن انما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا اذا عرف انه ليس به آفة تمنعه عن اليمين واذا عرف انه ليس به آفة [illegible] م الولوالجية ادعى على رجل
مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر [illegible] على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة قال ان كان المدعي قام البينة على دعواه يستحلف المدعي على البراءة وان لم تكن له
بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف بريء وان نكل يستحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن حتى قال
المدعى عليه بعد [illegible] لا يحلف بل يحلف المدعى عليه [illegible] وفي الجامع الاصغر عن ابن مقاتل عن ابن
قال ابو حنيفة فيمن قال لا اقر ولا انكر قال فانه لا احلفه وقال ابو يوسف ومحمد يحلفه وان نكل عن اليمين قضيت عليه م فتاوى آهو ذكر في كتاب الدعوى قال لا اقر ولا انكر
فالانكار عندهما يحلفه [illegible] وعند ابي حنيفة لا يحلفه م المبسوط الخلاف على عكس هذا عندهما [illegible] ولو ان المدعي حين قدم المدعى عليه مجلس القاضي وادعى عليه حقا
[illegible] فامتنع عن دعوى [illegible] لا يجب للقاضي لا بقليل ولا بكثير ولكن يكلمه القاضي [illegible] في مجلس القاضي
[illegible] اخرس سميع غير ابكم ولا اصم فالقاضي [illegible] ويقضي عليه [illegible] في مجلس القاضي [illegible] عن مجلسه ويأخذ
منه كفيلا حتى يسال عنه معارفه وجيرانه [illegible] ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضي ينزله منكرا في سماع
عليه حتى لو قام المدعي بينته عليه قبلت بينته ويقضي عليه بالمال المدعى م فتاوى [illegible] عرض اليمين عليه ثلث مرات والقضاء عليه بالنكول فهل ينزله منكرا ذكر الخصاف انه ينزله منكرا
قال بعض مشايخنا [illegible] على قول ابي حنيفة القاضي يحبسه ولا يقضي عليه بالنكول وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد
[illegible] فالقاضي لا يحبسه بل يحبسه حتى يجيب ويحلف [illegible] على انه اخرس [illegible] يجيب بالاشارة لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام
من الناطق الا ترى انه عمل اشارته في حق النكاح والطلاق فان اشار بالاقرار [illegible] وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين [illegible] وان اشار بالامتناع كان نكولا
فيقضي عليه بالنكول [illegible] عن موسى بن سليمان انه قال سمعت محمد بن الحسن يقول اذا اراد القاضي ان يستحلف الاخرس يقول له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق فيشير براسه
اي نعم [illegible] فقال الناطق نعم لم يكون ذلك يمينا م في الذخيرة وعن بعض المتاخرين من مشايخنا ان من ادعى عيبا [illegible] الاخرس
يحلف على الاثبات بالله [illegible] م واذا كان المدعى عليه [illegible] الاشارة معروفة [illegible]
بالله الذي لا اله الا هو [illegible] فان كان المدعى عليه اصم مع كونه اخرس [illegible] فالقاضي يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة ولو كان له اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ويجيب
ويحلف [illegible] وان كان المدعى عليه مع كونه اصم اخرس [illegible] المدعي الخصومة [illegible] في عقل المدعى عليه [illegible]
[illegible] في مجلس الحكم حتى يدعي عليه [illegible] سمع الخصومة عليه [illegible] ادعى رجل على رجل [illegible] الشركة
وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مال كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعت اليك [illegible] وانكر المدعي الدفع والقبض [illegible] يحلف المدعي على الدفع والقبض [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] شيئا بحكم الشركة [illegible] لا يحلف المدعى على القبض ان كان المدعى عليه [illegible] في يدي
من الشركة شيء يحلف المدعى [illegible] صاحب اليد [illegible] الغائب [illegible] البينة على الدعوى [illegible] في مسئلة الخمسة [illegible] البينة
على المدعي حتى [illegible] كان للمدعي ان يستحلف على دعواه فان حلف بريء عن الخصومة وان نكل قضى عليه بدعوى المدعي [illegible] الاول كان له ان ياخذ العبد [illegible]
[illegible] على خصومات مع الاول فان اقام بينة على انه له [illegible] وان لم يكن له بينة على ذلك يستحلف الاول فان حلف بريء من خصومة المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي [illegible]
الاول [illegible] المدعي [illegible] لا يصح اقراره ولا يضمن [illegible] رجل في يديه [illegible] او عبد وعرض

جاء

جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه له وقدماه الى القاضي فسال القاضي عن دعويهما فان اقر لاحدهما وجحد الآخر يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اراد الآخر ان يستحلفه [illegible]
الشيء المقر له فان قال الآخر للقاضي انما اقر به ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالقاضي يحلفه على ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وانه ليس بصواب والصواب انه لا يحلفه [illegible]
الملك دعوى الغصب بان ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له غصبه صاحب اليد منه وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه فان اراد الآخر ان يستحلفه
كان له ذلك وكذا لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال كل واحد هذه العين اودعته منه فاقر لاحدهما وامر القاضي بالدفع اليه فاراد الآخر
لا يكون له ذلك عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه [illegible] فامر بالتسليم اليهما فلا يقضي لواحد منهما بشيء [illegible]
ان يحلف على النصف الآخر لنفسه ففي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف لا يحلف وعلى قول محمد يحلف وان جحد لهما وطلب كل واحد منهما [illegible]
لا يحلفه بالله [illegible] اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يحلف لهما يمينا واحدا بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا او يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة [illegible]
ان شاء بدأ باحدهما من غير قرعة وان شاء اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن القاضي ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا حلف لهما [illegible]
بريء عن دعويهما [illegible] وانه على وجهين ان حلف للاول بريء عن دعوته واذا نكل للآخر قضى للآخر بكل العين كما لو ادعاه هو وحده [illegible]
الاول حال القاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف للآخر [illegible] فان هناك القاضي يقضي بالعين للمقر له وفي النكول [illegible]
[illegible] لا ينبغي له ان يفعل ذلك [illegible] على وجهين ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المتاخرين او نكل لهما على التعاقب بان حلف
القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة [illegible] فيقول في دعوى الملك المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بالعين بينهما وبقيمة العين
بينهما وفي دعوى الوديعة القاضي يقضي بالعين لهما ولا يقضي بشيء من قيمة العبد عند ابي يوسف وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما كما في دعوى الغصب ولو ان رجلا في يديه عبد ورثه
من ابيه فجاء رجل وادعى ان هذا العبد عبده [illegible] وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه ولكن يستحلف على العلم [illegible] فان حلف بريء وان نكل يقضي
عليه ثم اذا قضى عليه وامر بالتسليم الى المدعي [illegible] جاء رجل وادعى مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلف المدعى عليه ليس له ذلك [illegible] اذا لم يكن في يده شيء من تركة الميت سوى
هذا العبد اما اذا كان في يده شيء من تركة الاب سوى هذا العبد يستحلف الثاني عند محمد ولو كان هذا الدعوى في الغصب لا يستحلف الثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من تركة الاب سوى
هذا العبد [illegible] واذا ادعى على عبد محجور عليه مالا [illegible] الحقوق والخصم فيه الى العبد حتى كان للمدعي حق احضاره فاذا احضره وانكر دعواه له ان يستحلفه م الفتاوى الخلاصة
حضرة المولى [illegible] بخلاف العبد المأذون ثم فان حلف بريء عن الدعوى وان نكل [illegible] وصبر المدعي الى ان يعتق هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال الصدر الشهيد وتصير مسئلة العبد المحجور
رواية في الدين المؤجل اذا ادعاه صاحب الدين وانكر المديون فاراد صاحب الدين ان يحلفه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وبعضهم قالوا لا يحلفه
م في الفتاوى [illegible] والاصح انه لا يستحلف م الفتاوى العتابية وعن محمد لو حلف بالله ما له علي اليوم شيء [illegible] رجوت ان لا ياثم ومن العلماء من قال اذا كان المدعى مالا
لا يؤاخذ به العبد المحجور في الحال [illegible] اراد المدعي ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه من ذلك [illegible]
فليس له ابطاله م الذخيرة والى هذا مال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي م وان وقع الدعوى على عبد مأذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور ويحلف العبد سواء كان
المدعى به لا يؤخذ به المأذون للحال او يؤخذ به بعد العتق هكذا ذكر الخصاف قال في العبد المحجور اذا كان المدعى لا يؤخذ به العبد للحال [illegible] يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه
نقول في المأذون كذلك م وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه فان لم يكن للمدعي بينة لم يكن له حق احضاره وان كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك [illegible] يشترط احضاره
والكلام فيه ياتي بعد هذا في فصل آخر ان شاء الله تعالى م الخانية رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير [illegible] شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك
هذا استهلك كذا او بالله ليس عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى
وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي م في السراجية لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف م وان وقع الدعوى على صبي مأذون
فقد ذكر في الفتاوى صبي مأذون باع شيئا ووجد المشتري به عيبا واراد رده على الصبي وانكر الصبي كون هذا العيب في يده فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد انه يحلف
وهو صبي ثم اذا ادرك لا يستحلف فهذا دليل على ان يمينه معتبرة م الفتاوى العتابية ولا يحلف الصبي المأذون فان ادعى عليه الاستهلاك [illegible] فاذا ثبت ذلك عليه
امر المولى باداء الضمان من ماله م وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضي عليه بنكوله بمنزلة البالغ [illegible] الصبي [illegible] يستحلف وكذا العبد التاجر
م في الفتاوى الخلاصة وفي كتاب الاقضية الصبي المأذون اذا اقر بدين التجارة يصح اقراره واذا ادعى عليه وانكر يستحلف واذا اقر بدين ليس هو دين التجارة لا يصح اقراره واذا ادعى
عليه ذلك وانكر يستحلف وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر [illegible] يستحلف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يستحلف م الخانية رجل ادعى على صبي
مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ م الكبرى وبه يفتى م وفي بعض
الروايات لا يحلف الصبي قالوا ويجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف وعند صاحبيه يحلف وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحلف عند الكل م الفتاوى الصغرى
في كتاب الدعوى انه اذا ادعى شيئا على صغير له وصي حاضر يشترط حضرة الصغير وان لم يكن وصي فطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرته م الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على الصبي
المجنون [illegible] ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي ولو لم يكن له بينة
لا يحضر الصبي م وفي الفتاوى دار في يد صبي يدعي رجل ان اباه غصبها منه [illegible] في يد الصبي ولا تنزع الدار من يده [illegible] ذكر الحسن بن عثمان الطبري في كتابه اذا كان صبي
مأذون ادعى عليه رجل لا يمين عليه ولو اقر بها جاز واذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح واذا انكر يستحلف [illegible]
بالدراهم وكذا لا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك قال رجل ادعى عينا في يدي رجل وادعى استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه
العين في يدي ميراث وعلم القاضي ذلك [illegible] او اقر المدعي بذلك او لم يقر [illegible] بينة على ذلك ففي الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما
لا عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة م فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف
المدعي [illegible] فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعى عليه ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ
وان نكل صار مقرا وان قال المدعى عليه وصل العين الى يدي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي [illegible]
وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه [illegible] يحلف على البتات ايضا م الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه على البتات [illegible]
اليمين على العلم [illegible] ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه
بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا وانكر واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك م الخانية رجل ورث عبدا
فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد وقبضه او اشتراه فادعاه آخر فاليمين على البتات قال الخصاف في ادب القاضي العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية ووطئها ثم استحقت من يده وهي ثيب
ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء وان انكر واراد استحلافه عليه حلفه بالله [illegible] اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك م الخانية رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له
عبد وقبضه او اشتراه فادعاه آخر فاليمين على البتات قال الخصاف في ادب القاضي العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية ووطئها ثم استحقت من يده وهي ثيب فان اقر العبد بهذا الساعة لا يلزمه شيء
وان انكر واراد استحلافه عليه حلفه بالله فان نكل [illegible] وان اقر بالوطء بعد ما استحقها لا يلزمه العقر في الحال وانما يلزمه بعد العتق
ومعنى قوله ان انكر واراد استحلافه [illegible] الوطء بعد ما استحقت الجارية واراد المستحق استحلاف العبد حلف بالله [illegible] المأذون له [illegible] في بعض الاحكام [illegible]

ولد لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للاشارة اليه في الاجابة فان لم يكن له وصي وطلب
المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي لان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير ومن مشايخ
زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في مهده يشترط احضاره الى مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه وفي الذخيرة لا يرى انه لو وقع الدعوى على مريض او على امرأة

ان الدار التي في يديه داره اشتريها من فلان الغائب لا يقضي بالشراء في حق الحاضر ولا في حق الغائب كذا في الهداية ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي
يجوز لو انكر الغائب كذلك وفيه خلاف ابي يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر اذا كان شرط الحقه فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب وبعض المتأخرين من مشايخنا افتوا الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في انتصاب الحاضر خصما عن الغائب
اذا كان المدعى على الغائب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر وبه كان يفتي شيخ الاسلام محمود الاوزجندي حتى عنده ظهير الدين المرغيناني وقد ذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامرأته
ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب واقامت المرأة البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها
وقد افتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة ووقوع الطلاق والحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات فعل الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب كذا في الابانة
من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك افتى بعض المتأخرين انه تقبل البينة ويقضي على الحاضر والغائب جميعا كذا في الصغرى وبه اخذ القاضي محمود الاوزجندي والاصح انه
لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتي ظهير الدين ومسئلة الجامع الاصغر تدل على صحة هذا القول وهو الاشبه كذا [illegible] اليوم مع اثبات البيع
او الوقف او الطلاق على الغائب بجعله شرطا لو كالة الحاضر فصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان كان عمرو مثلا باع داره او طلق امرأته او وقف ضيعته على سبيل كذا فانت وكيلي
في اثبات حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفرا احضر رجلا لزيد عليه مال ويدعي ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها وكالة معلقة بشرط
كان وهو بيع عمرو ضياعه من فلان او طلاق عمرو امرأته وان عمرا قد كان باع ضياعه وطلق امرأته قبل توكيل زيد اياي وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها
وان لم يكن كذلك فيقول المدعى عليه نعم ان زيدا قد وكلك على الوجه الذي قلت الا اني لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت وكيلا فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره او
على طلاقه امرأته فيقضي القاضي بالبيع على عمرو وبوكالة الحاضر فهذا افتى بعض المتأخرين كذا في الذخيرة والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع الاصغر لان فيه ابطال حق
الغائب كذا في الخانية هذا اصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغائب
كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد في الجامع وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين على الغائب ينبغي للرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بجميع مالك على فلان الغائب ثم صاحب الدين يحضر
الكفيل المجلس القاضي فيقول لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان ولي على فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال
على الغائب فيحتاج [illegible] المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقبل منه ويقضى له بالكفالة والمال وكان ذلك كفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه
على الغائب فاذا اقام البينة على المال كذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يدع كالامر وكذا لو ادعى الرجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل
عن الغائب بالالف التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عنه بالالف التي له عليه ولم يقل بامره
وانكر الكفيل ذلك فاقام المدعي البينة على المدعى فان القاضي يقضي بالمال على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب فان ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يدع كالامر ذكر في كتاب الحوالة والكفالة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان ثمن خمر
وقال الطالب بل ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة لا ينتصب الطالب خصما له في ذلك الا ان يكون المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي يدعي من ثمن خمر
حيث تقبل بينته كذا في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولغائب من ثمن عبد وثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر
الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعا كذا في الذخيرة حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر قال صاحب شرح الاقضية ذكر بعد هذا ما يدل على ان محمدا
مع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ومحمد في الخانية [illegible] مع ابي حنيفة وذكر في المنتقى قول محمد على قول ابي يوسف قال في المنتقى وكذلك الالف اذا كانت بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب
اعادة البينة اذا حضر بالخلاف [illegible] والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان مشتركا
بجهة الارث ينتصب خصما على كل حال قال محمد في المنتقى هذا قول ابي حنيفة قياسا وقال ابو يوسف استحسانا ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف ثم على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب
نصفه فالحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما
كان على قول ابي حنيفة يبطل حق الغائب ولا يقضي له بشيء ثم لو شاركه الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء كذا في [illegible] قال ابو يوسف
لا ضمان على الشاهدين بحال لانه [illegible] شهادتهما قبل قبض الغائب ثم قدم الغائب لم يقض له بشيء بعد ذلك على مجموع قول ابي يوسف على قول ابي حنيفة واذا ادعى رجل انه وفلانا الغائب
اشتريا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقداه الثمن واقام البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بنصف الدار واذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف
يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الآخر على يدي رجل ثقة قال ابو يوسف ولا اقسم ما حق الغائب قال في المنتقى فان قدم الغائب
وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك الشراء نصيب الحاضر وقال هذا الخلاف ذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغائب ولم يذكر فيه خلافا
وذكر الخلاف في المسئلة على [illegible] ذكر في المنتقى وذكر ان على قول ابي يوسف ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه بعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البائع كما هو موضوع
المسئلة فان موضوع المسئلة ان المدعي قال ونقدنا الثمن اما اذا لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا لو نقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري [illegible] لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي عدل
في الحبس [illegible] كذا في كتاب الاقضية واذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي على هذا الرجل الف درهم وقد مات ابي قبل ان يستوفي شيئا منها وترك من الورثة انا وابنا
آخر هو غائب واقام البينة وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي بنصيب الحاضر والغائب حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة على القضاء ولم يحك خلافا وذكر في المبسوط لو
ان وارثا اقام البينة على القضاء على الرجل يثبت الدين في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة على اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة يثبت في حق الحاضر
بهذه البينة ولا يثبت في حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البينة كذا في الخانية روى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الحاضر معه
كفيل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال
الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب [illegible] ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه
فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال وجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الغائب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى
عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة
على الحاضر بالمال فقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بجميع ما كان عليه ولو ادعى انه وصي فلان
الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد
الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعى عليه [illegible] قبل تزكية الشهود وادعى على الآخر [illegible] فان القاضي لا يكفل [illegible] حتى يظهر عدالة بينة الوكالة
والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين فالقياس ان لا تقبل هذه البينة على البيع حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم يسمع
البينة على الحق ويكون ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بينهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين [illegible]
بينة الوصية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي ثم ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا يسمع دعويه وكذا لو ادعى
[illegible] الميت والقاضي [illegible] وطلب التكفيل فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه
بالوصاية لم يكن في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي التكفيل حتى يقيم البينة على ذلك لا يأخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث [illegible]

ولو ثبت

والموت جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا لم يحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله كذا في الصغرى اذا اراد ان يقضي على وكيل الغائب او على وصي الميت يجعل الوكيل او
ان ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لانه [illegible] في المنقول في موضع القضاء على الغائب بعد مسئلة لكن مع هذا لو سمع البينة على الغائب من غير وكيل ثم
نفذ لكونه مجتهدا فيه قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا رحمهم الله الحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل
له عن الغائب رجل بكل ما له يدعي على الغائب ويحضر المدعي كفالة في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل الكفالة [illegible] الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغائب
فيقيم المدعي البينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه المال [illegible] بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب حيلة في انتصاب الكفيل خصما
لان ما يدعي المدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب ففي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فتخرج هذه الحيلة من مسئلة ذكرها في باب ما يكون الرجل خصما من جامع
فيها اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وان هذا الحاضر كفل بهذا المال واقام البينة على ذلك فالقاضي يقضي على الكفيل ولا يكون ذلك قضاء
على الغائب اما اذا كفل بكل ماله على الغائب فالقضاء على الكفيل بمال مسمى يكون قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر الغائب او بغير امره كذا ذكر في دعوى المبسوط دار في يدي رجل اقام رجل
البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان ولا وارث له غيرهما واخوه غائب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويترك نصيب الغائب في يد
ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتيج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل
وان كان مقرا يترك نصيب الغائب في يده قالوا وهذا استحسان فاذا ترك نصيب الغائب في يد ذي اليد ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة منهم من قال يكلف اعادة البينة كما في مسئلة القصاص ومنهم من قال لا يكلف اعادة البينة وحمل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح فنقل مسئلة دعوى الدين للارث
يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا كمسئلة القصاص وصاحب الاقضية ذكر مطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسئلة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب
هبته منه ومن فلان الغائب وسلمها اليهما كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف تقبل بينته
في حق الغائب ايضا كما في الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين جائزة
فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسئلة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل اني وفلان الغائب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين لنا عليه ثم انه استولى عليها واقام على ذلك بينة
فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة ومن هذا الجنس مسئلة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا شتى لاناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد ممن اوصى له وقدم الورثة واقام
البينة على الوصية فعلى قول ابي حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول ابي يوسف يقضي بجميع الوصية حتى لو حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة ثانيا كذا في كتاب الاقضية عن ابي يوسف
لو ان رجلا ادعى على رجلين مالا على صك واحد احدهما حاضر يجحد والآخر غائب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر [illegible] الجواب
على اصل ابي حنيفة ورأيت في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في المبسوط واجاب في الكل
على [illegible] ان عند ابي حنيفة القضاء على الحاضر [illegible] ونص عليه صاحب الاقضية ذكر في هذه المسائل ان على قول ابي حنيفة يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى
الغائب وتارة ذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة لم يذكره وذكر محمدا مع ابي يوسف بخلاف قول ابي حنيفة وكان عن ابي حنيفة روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان
الحاضر كفيلا عن الغائب او كان الاصيل على الحاضر والغائب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب هكذا ذكر في الاقضية قال الشيخ ابو بكر ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه
بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فاما اذا كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب كذا في الابانة واذا كان المدعى
وما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر فهنا في ثلث مسائل احديها ما في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال
لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضى بالعتق في حق الغائب والحاضر حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وكذا لو ادعى شيئين
مختلفين كذا في الخانية شاهدان شهدا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود [illegible] البينة ان مولاهما اعتقهما قبل هذا وهو غائب تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق الشهود
والمولى الغائب جميعا كذا في الذخيرة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك
تقبل ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا القول قبل ان يشتريها او قال
البينة [illegible] قال لا اقبل بينته لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغائب قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه ان الدار التي في يده له واجاب صاحب اليد انه وكيل
فلان في الشراء تندفع الخصومة [illegible] كذا في الاقضية عن محمد في نوادر ابن سماعة ادعى دينا على رجل فقضى القاضي له عليه بالدين ببينة [illegible] الغائب المقضي عليه [illegible] ولم يترك مالا في
في بلد قوم يقرون بذلك للمقضي عليه فان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه لو كان ميتا [illegible] الغائب وقد قضي به
فيما ذكر هنا بخلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامرأة الغائب في مال الغائب اذا كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة ومن هذا الجنس مسئلة وصورتها رجل باع
عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه
يقضى له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له ان يأخذه الا بخمسمائة ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل بامره الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة
ان لي عليك الفا وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضي عليه بالالف ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ولو ادعى على رجل انه كفل
هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضي له عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فله ان يأخذ الغائب بجميع الالف كذا في نوادر هشام
بن الوليد عن ابي يوسف في رجل ادعى شراء دار من آخر وهي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب والحاضر يقر للغائب بنصيبه جاحد البيع فاقام المدعي بينة على دعويه فالقاضي لا يقضي
الا على الحاضر وفي حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب وان كان جاحدا لنصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا
من رجلين حاضر وغائب والدار في يد الحاضر واقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض او على الرهن والقبض فان على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن
واما على قول ابي يوسف ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة اصلا وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر
الغائب لا يكلف المدعي اعادة البينة عليه ويقضى عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الآخر
يتوقف الى ان يحضر الغائب فينفذ عليه كذا في اليتيمة ثم سئل ابو بكر عن رجل غاب منذ سنين ولا يعرف هو في الحياة ام لا وللآخر على هذا الغائب دين وله عقار هل للحاكم ان يقضي [illegible]
من دينه [illegible] الحاكم جاز قيل له فلو كان هذا الغائب حيا الا انه غائب لا يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك وسئل ابو بكر عن عدلين شهدا عند القاضي بان
فلانا اوقع ثلث تطليقات على زوجته وسمع القاضي شهادتهما وكتب بذلك ذكرا كما يجب على الرسم واخبر الزوج بعد ذلك ان زوجته حرمت عليه فان هي اعتدت [illegible]
فقال لا ينفذ القضاء على الغائب حتى يعيد الشهادة ويجدد القضاء وهو حاضر قال ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة قامت
ثم غاب المقضي عليه ومات وله ورثة وله مال في المصر في يد اقوام وهم مقرون به للمقضي عليه فلا ادفع الى الدين نصيبا من ذلك شيئا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او ورثته
ان كان ميتا كذا في نوادر ابن سماعة ايضا عن محمد واذا غاب المدعى عليه او مات بعدما قامت البينة عليه قبل قضاء القاضي عليه وقد زكيت البينة في السر والعلانية فالقاضي لا يقضي [illegible]
في السر والعلانية حتى يحضر الغائب او نائبه او يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه اقر
بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه بالاقرار في حال غيبته وبعضهم قالوا ان كان المقر به عينا فالقاضي يأمر من في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه يقر انه ملك المقر
وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه له من الاخذ ولا يبيع فيه العروض والعقار وهذا قول ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والاقرار جميعا

ذكر قول أبي حنيفة هكذا والمحفوظ عن أبي يوسف والمذكور عنده في حلّ الكتب عن محمد أنه كان يقول أولاً إن القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغائب وفي فصل الإقرار يقضي ثم

رجع حين ابتلي بالقضاء وقال يقضي بهما جميعاً استحسن ذلك حفظاً لأموال الناس وصيانة لحقوقهم قال محمد في الزيادات أمة في يدي رجل يقال له عبد الله فجاء رجل يقال له

إبراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الأمة التي في يد عبد الله كانت أمتي بعتها منك بألف درهم وسلمتها إليك إلا أن عبد الله قد غصبها وصدّقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك

كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لإبراهيم على محمد فلا يستحق أخذ الأمة في يد عبد الله بعدما أخذ إبراهيم الثمن من محمد فأراد محمد أن يرد

بالثمن على إبراهيم ويقول الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت إلى ذلك وكذلك لو أن الأمة استحقها على عبد الله مستحقها بالنتاج بأن أقام بينة على أنها

ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع بالثمن على إبراهيم وإن أقام بينة المستحق أن إبراهيم باع جارية الغير ادعى داراً في يدي رجل أن أباه مات وتركها ميراثاً له

ولأخيه فلان وأخوه منكر وزعم أنه لا شيء له من الدار فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجع أخوه إلى تصديقه لم يقض له بشيء فإن جاء الغريم بعد ذلك

وأثبت ديناً بحجة على الوارث يستوفي من الدار فإن القاضي يستقبل القضاء ويقضي ثبت بالدار كلها بالشهادة الأولى ويباع الدار ويقضى الغريم حقه

من ثمنها فإن فضل شيء من ثمنها يجعل نصفها للابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شيئاً وفي الذخيرة قال أصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذي اليد

يقتصر عليه وإن تعدّى إلى غيره والقضاء بحرية الأصل والحق بها يتعدى إلى الكافة وأما القضاء بالوقفية على ذي اليد يكون قضاء على الكافة وصورته رجل ادعى أرضاً في يدي رجل أنها وقف

على جهة كذا وقفها فلان وأنا متولي أوقافه وأثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد يكون قضاء على الكافة حتى عن الإمام شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي

لا يكون قضاء على الكافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك ... لا يسمع ... القضاء بحرية الأصل قد ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكون قضاء على الكافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك

[illegible]

لا تجوز شهادة المتهم بعد رد الاعمى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الفاسق عند ... عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروءة وكان وجيها تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لا يقبل بل المتهم

... شهادة الفاسق ... في حلية الفسق ... لا تقبل شهادته ... الكذب ... الفسق الذي ... الشهادة ... الكلام

... الا تقبل شهادة ... وان كان عدلا ... في الكافي ...

وتقبل بينة ... قبل شهادته ... عن ابي يوسف ... لا تقبل

... ولا تجوز شهادة الاخرس ... الاشارة ... ولا تقبل شهادة الاعمى ...

... لا تقبل شهادة ... عند ... في المنقول ... الشهود ...

... وقال ابو يوسف ... في الكافي ... لا تقبل شهادته ... عن ابي حنيفة تقبل ... وقال ابو يوسف والشافعي ...

... لا تقبل ... في الكافي ... وقال الشافعي تقبل شهادته ...

... في الكافي ... شهادة الاعمى ... لا تقبل ...

... الا ... شهادة ... الشهرة والتسامع ... شهادة الاعمى ... عن ابي حنيفة في رواية ان المدعي والمدعى عليه

... تقبل شهادة الاعمى ... تقبل شهادته ...

[illegible]

لا تقبل شهادته وان كان الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه لحقه حصر بسبب هيبة مجلس القضاء او كان عجميا غير فصيح لا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لولا مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول تقبل وان كان الشاهد عجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اصلا لا يقبل منه الاجمال وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول الحق القاضي بخيانة من الشهود ... ان يفسر القاضي الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول وان لم يتهمه بخيانة لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول تقبل قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي وعليه الفتوى وكان الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي يقول انما يقبل الاجمال من الشاهد الآخر وفي شهادته ... المدعي على هذا المدعى عليه في الفتاوى الخلاصة وبه يفتى في السراجية ولو شهد الآخر بمثل شهادته قبل ان كان ضبط جميع ذلك لفظا ومعنى بالسماع مرة ثم اذا كتب شهادة الشاهد في بياض ... ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعي جميع ... وصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه ... في يد هذا المدعى عليه بغير حق وجب عليه تسليمه الى المدعي فهذه شهادة صحيحة في اليتيمة ... عن الشاهد اذا كان ... حدود ... لا تقبل شهادته ...

[illegible]

[illegible]

فى شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه

[illegible]

بعضهم قالوا لا يعمل اليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا يعمل واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين
فقالا نشهد ان فلانا وفلانا شهدا انهما يشهدان لفلان على فلان بكذا ولم يقولا اشهدانا على شهادتهما قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف انا اقبل ذلك قال
في كتاب الاقضية واذا اشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار بحال لا يجوز شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت شهادته وكذلك
ان شهد على شهادة رجل عدل ثم جاءت تعديل [illegible] الاداء لا حالة الشهادة وان شهد رجلان على شهادة رجلين عدلين يعني الفرعين ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين
ثم شهدا على شهادتهما فهو جائز وان كان رد شهادة الاخرين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك ان شهد رجلين عدلين اخرين بخلاف المسألة الاولى
قال في كتاب الوكالة لو شهد الفاسقان على شهادة [illegible] فان تابا واصلحا وشهدا بانفسهما جاز وكذلك لو شهدا على شهادة الشاهدين او غيرهما جاز م في الذخيرة قال هشام
سألت محمدا عن عدلين شهدا على شهادة شاهد ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدرى ما صار حاله اعدل هو كما كان او تغير فشهد الشاهدان على شهادته عند القاضي
ولم يجد القاضي من يسأل عن ذلك الشاهد لطول غيبته قال ان كان المشهود على شهادته غير مشهور لم يقض بتلك الشهادة وان كان مشهورا قضى بها م في الكافي رجلان شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بكذا وقالا انهما اخبرانا بانهما يعرفانها فجاء المدعي بامرأة وقالا لا ندري انها هي ام لا فالقاضي يقول للمدعي قد ثبت ذلك
الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين الشاهدين فأت بشاهدين اخرين يشهدان انها هي فلانة بنت فلان الفلانية حتى تجيز الشهادة وكذا كتاب القاضي الى القاضي اذا
كتب القاضي الى القاضي وقد شهد عنده ان فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال واتى بمن [illegible] ان يكون هو فلان بن فلان فلا يكون الكتاب فحقه حجة ما لم يشهد الاخران انه
فلان بن فلان ولو قالا في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها وهي القبيلة الخاصة وقيل الفرغانية نسبة عامة والاوزجندية خاصة
وقيل السمرقندية والبخارية عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة والمصر عامة ثم التعريف عند ابي حنيفة ومحمد لا يتم الا بذكر الجد فذكر الفخذ يقوم مقامه
في نكاحية رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان [illegible] المال والمدعى عليه المال حاضرين بين يدي الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم
كان الاشهاد عليه صحيحا ولو كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقيل الى ما يعرف به ولو ان عشرة شهدوا
على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد اخر ولو شهد رجل على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة
من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان قوما شهدوا على شهادة الاصول ثم شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا انا نشهد على شهادتهم
لا تقبل شهادتهم م كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما ولو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما
لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما تقبل شهادتهما واذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين على مسلم فرد القاضي
ذلك ثم عتق العبدان او المكاتبان واسلم الكافران وشهدوا بذلك او شهد غيرهما على شهادتهم جاز قال في الجامع شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى
القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فالضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح انكارهما في حق الفرعين
حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما يشكل على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا ان قول محمد فيما اذا انكر الاصلان
الشهادة ولم يظهر المشهود بقتله حيا وبعضهم قالوا لا بل قول محمد في الكل واحد وان قال الاصول انا قد شهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبين لم يضمنا شيئا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على احد
وفي المنتقى اذا قال الفروع لا نعرف المشهود عليه بالحق قبلت شهادتهم يريد به اذا قال الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان
المشهود عليه يسكت او القاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي عليه ان يقيم بينة ان الخصم هو فلان بن فلان في الكافي وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
ومعنى المسألة ان قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا

في شهادة الشهود بعضهم لبعض

في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل مات ولا يعرف له وارث فجاء اربعة نفر فشهد كل اثنين منهم للاخرين
ان الميت اوصى لهما بثلث ماله وشهد كل اثنين منهم للاخرين انهما ابنا الميت والمشهود لهما يصدقهما في الوصية او في انهما ابنا الميت او يكذبهما لا تقبل شهادتهم وفي الفتاوى العتابية
وفي المنتقى اذا شهد اثنان انه ابنه ووارثه وشهد الابن للاخرين لهما بالوصية او ان لهما على الميت دينا لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف للشركة في التركة الا ان يقولا كنا ابرأناه عن الدين
او يقضيان م عن محمد في شاهدين شهدا [illegible] المشهود لهما ان للشاهدين على هذا الرجل الف درهم والمشهود عليه جحد فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود به
شيئا لا تقبل هذه الشهادة وقال محمد هي عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الفريقين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك هي عندي جائزة استحسانا
اول القول غير معلوم بكونه قول من وذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر في الامالي وذكر في الجامع الصغير انه على قول ابي حنيفة
ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤا متفرقين تقبل ولو لم يكن
الامر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان دارا او عبدا او عرضا من العروض في يد ورثة الميت انه لهما غصبه الميت وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لانه ليس بينهم شركة [illegible] وكذلك لو ادعيا الغصب في هذا يجب ان يكون
على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق الاخر عينا اخرى تقبل شهادتهم وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية بعبد
بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر فكذلك ثم
بالاتفاق ولو ادعى احدهم الوصية بالثلث وادعى الاخر الوصية بالسدس تقبل شهادة الفريقين وفي كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما
مع رجل اخر وفي كل موضع تقبل شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما مع رجل اخر وعن ابي يوسف اذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما وان لم تقع في المشهود به
شركة فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما وان لم يعرفهما بالعدالة او شك في امرهما لا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو شهد كل فريق للاخر بالدين على الميت
جاز سواء كان في مجلس واحد او مجلسين كما لو كان في حال حياته وعن ابي يوسف لا يجوز في مجلس واحد ولا يجوز شهادة كل فريق للاخر بالوصية بالثلث ولاحدهما بالثلث وللاخر
بالعبد او لاحدهما بعين وللاخر بالثلث للشركة ولو شهد احدهما بالدراهم وللاخر الاول بالدنانير وصية في رواية يجوز وقيل لا يجوز لانهما جنس واحد في المالية كالدراهم
م ولو شهد احد الفريقين لصاحبه بالدراهم وشهد الاخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقين وفي المنتقى رجل في يديه دار مات فجاء اربعة رجال يدعي رجلان منهم نصف الدار
شائعا انهما اشترياه من الميت وشهد لهما الاخران بذلك ثم ادعى الاخران انهما اشتريا النصف الباقي من الميت وشهد لهما المدعيان الاولان فان شهادتهما باطلة وكذلك
ان كان القاضي قد قضى للاولين ثم ادعى الاخران وشهد لهما الاولان فاني ابطل القضاء كله وان كانت الشهادة على نصف دار مقسومة للذين [illegible] وعلى نصف دار مقسومة
للذين [illegible] فان كان لكل نصف باب على حدة وطريق على حدة فالشهادة جائزة وان كان بابهما واحدا وطريقهما واحدا بطلت شهادتهم وان شهد ابنا الميت او غيرهما لاخرين
على الميت بدين ثم شهد المشهود لهما للرجلين الاخرين على الميت بدين جازت شهادتهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد رجلان لرجلين انهما ابنا الميت ثم شهد المشهود لهما
للشاهدين على الميت بدين لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين ادعيا على ميت دينا فقضى القاضي لهما بدينهما وقد ترك الميت وفاء بما عليه من الدين ثم ان
المقضي لهما شهدا لوارث الميت بحق للميت لا يجوز شهادتهما م نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما نصفان فشهد احدهما على صاحبه ورجل اخر انه
اقر ان اسمه في الصك عارية وان حصته من ذلك المال لفلان قال شهادة الشريك جائزة ولو كان قبض من المال نصفه او شيئا منه ثم شهد بهذا لم اقبل شهادتهما

قال

قال واما هنا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ الغريم عن حصته ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا من المال قبلت شهادتهما
وان شهدا بعدما اقتضيا شيئا من المال لم اقبل شهادتهما

الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم

شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
مقبولة وفي الغريبين اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وفي التجريد وعند مالك لا تقبل اذا اتفقت مللهم وعند الشافعي لا تقبل اصلا م وكذلك شهادة
اهل الذمة على المستأمنين مقبولة وشهادة المستأمنين على اهل الذمة لا تقبل وشهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا
من اهل دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل واما شهادة المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم
تقبل على المرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهود والنصارى وغيرهما من اهل الذمة اذا سكروا وفي الكبرى وشهادة
اهل الذمة على المرتد باطلة وكذا المحدود في قذف والعبد م واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل شهادتهما وكذلك
اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل شهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر عالم فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات وادعى رجل
مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وكذا ان الوصي مسلما قال انه في يدي كافر اشتريتها [illegible] او وهبها من مسلم او تصدق بها على
ثم جاء كافر فادعى انه ملكه مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا لا تقبل ثم رجع
وقال ابو يوسف انا اقبل هذه الشهادة ويقضى بها على المشتري خاصة ولا يقضى بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن قياسا على ما لو شهد كافران على
مسلم بدين الف درهم فانه يقبل شهادتهما على الكافر ولا يقبل شهادتهما على المسلم فبيانا امكان القضاء بها في حق الكافر ان يقضي بالملك للمدعي بسبب حادث من جهة المدعى عليه
بعد الملك الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم واقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر فادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت
دينه في حصة الكافر خاصة [illegible] اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيته
حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينيهما [illegible] مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان
كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه وكذا لو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر [illegible] لو ان كافرا وكل مسلما ببيع وشراء لم اجز على الوكيل من البينة
الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا لم تجز على الوكيل الشهود من اهل الكفر وفي الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يبتاع له ثوبا فشهد
عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد الذي جاز وكذلك الشراء وفي الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل
واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان وفي العيون قال هشام قال محمد هذا قوله
الاخر وكان قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال بينهما ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد ادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين
فهو للمسلم منهما قال محمد وهو قول ابي يوسف ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان العبد بينهما نصفان م قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام
مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى للمسلم المنفرد بثلثي المائة ويقضى بثلث المائة
بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لشهادة شهوده ان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه
ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسألة بحالها فالمائة تقسم بينهم اثلاثا لكل واحد منهم الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيين
وباقي المسألة بحالها كان هذا والاول سواء فان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيين وباقي المسألة بحالها يقضى للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضى
بالنصف الاخر للشريكين قال نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم واقام شاهدين نصرانيين فان القاضي
يقضي بذلك في نصيب الكافر وذكر عين هذه المسألة في المنتقى وذكر عن ابي حنيفة انه يقضي بنصف الدين في حصة النصراني ويبطل النصف وذكر عن ابي يوسف انه يقضي بالكل في حصة
النصراني ولا يقضي على المسلم بشيء وتبين بما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد وسيأتي هذه المسألة بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان
فلانا النصراني مات وهو مسلم واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا واما اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو
قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل [illegible] من الجواب في الوصاية هو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره
والحاضر غريم مسلم القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل وكذا لو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى على الوكالة
نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد الوكالة
لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة وقال ابو حنيفة اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذا الذا [illegible] قال ابن سماعة
عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني منهما وكذا يصلى
على الميت بالجهاد الابن المسلم انه اسلم ولو اقام المسلم نصرانيين [illegible] واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما والحكم الصلوة
فانه يصلى عليه وان كان الميت بنون صغار [illegible] عن الميت [illegible] مسلمين قال في المنتقى ولو لم يكن للابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا
فاقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة ولا ارد القضاء وان كان ذميا [illegible] القضاء [illegible] الابن المسلم
جميع الميراث قال وان لم يترك مالا [illegible] الابن المسلم شهودا من النصارى على انه مات مسلما [illegible] لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا
الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت اذا كان لم يترك مالا لا تقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى الحلي عن ابي يوسف انه قال تقبل شهادة
اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة وقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب الاخذ بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد في كتاب الاكراه في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم
عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك [illegible] من اهل الذمة بحالهم وانه ظاهر قال ينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك
ان كان محدودا في قذف يعني المحدود بعد ان يكون عدلا قال وشهادة الفساق من المسلمين على الاسلام لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان
من المسلمين وهو يجحد اجبره على الاسلام ولا يقتل وان شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة وان قال الابن المسلم لم يزل ابي مسلما وقال النصراني لم يزل
نصرانيا فالقول قول المسلم فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل موته وفي الذخيرة يعني من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا
الاسلام وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته
من غير ان يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان شهود غريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم ثم جاء الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم
ببينة من اهل الذمة انه مات مسلما قال محمد هو الوارث فيما كان النصراني من المال ولا يقضى على الغريم بشيء [illegible] البنون ثلاثة احدهم مسلم والاخران
نصرانيان فاقتسم النصرانيان الميراث نصفان ثم اسلم احد الابنين النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على الوارث الذي لم يسلم
ولا اقضي على الذي اسلم قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم قد اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال اذا جاءا معا فالخصم هو المسلم لا يثبت دينه بما اقام
من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث اذا كان نصرانيا فاذا كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا وفي الخانية ذمي مات فشهد
عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان له ابن مسلم وسائر اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم

قال اذا لم يقع شهادتهما صحيحة فكذا لو شهدا انه غصب عبدا وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكن قد غصبه مني ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته

ولا قتله عند المدعي عبد الله في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدوا ان له على هذا الف درهم وكذا قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأه عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء

قال لانه لم يقع شهادتهما على البراءة فيقضى عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا وقال المدعى عليه بيت في يدي فلما اقام البينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه في حكمه قال [illegible]

[illegible]

فانه ان الوكيل له القبض فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعى بشاهدين شهد احدهما انه وكله بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله
بصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول ان الوكيل مدعى الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الكاتب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الكاتب
جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما لما في الظهيرية والجري الوكيل سمى به لانه يجري مجرى موكله وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل
شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه رحمهم الله يكون وكيلا بالقبض
ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه سلطه في اخذ دينه او شهد انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه
او لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه اقامه مقام نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه قال جعلته وصيا ولم يقل
في حياتي او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله

حتى يجاوز الشراء فإنه وقت الشراء ووقت بعد الإقرار قبلت شهادتهم وإن لم يوقتوا الشراء ووقتا قبل الإقرار وقالوا لا ندري متى كان وقت الشراء لا تقبل شهادتهم ولو أن رجلاً
لرجل إني كنت ادعيت عليك دينًا وبيعًا ووديعة أبرأتك عنها قد برئت أنه لا حق لي قبلك ولا دعوى شراء ولا غيره ثم أقام البينة على عبد المكتوب إليه أنه عبده اشتراه
أو أن له عليه ألف درهم قرض أو أنه غصبه عبدًا فإنه لا تقبل هذه البينة إلا أن يوقتوا وقتا بعد البراءة وكذلك قال أبو حنيفة من كتب لرجل براءة ثم أقام بينة على دين أو كفيل
بينة حتى يقولوا إنه بعد البراءة وفي جامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد وإذا شهدوا على رجل بعبد في يده فأقام المشهود عليه بينة أن الشاهد ادعاه بطلت شهادته وإذا كانت الشهادة تقطع
في قصاص أو قتل فيه قصاص وأسلم الشهود عليه بعدما انفذ عليه القضاء والشهود كفار بطلت الشهادة وقال في كتاب الأقضية رجل قال جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره
لفلان ثم مكث أيامًا ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم أقررت وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر وذكر في بعض الروايات أنه
ما في حانوتي لفلان ثم مكث أيامًا وادعى شيئًا مما في الحانوت أنه وضعه بعد الإقرار لا يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الأقضية وفي بعض روايات كتاب الإقرار لا يصدق وهذه الرواية

ثم ادعى بخمسمائة درهم وشهد الآخران ان المدعى عليه اقر للمدعي بالف فشهادة هذا الشاهد باطلة فان قال هذا الذي شهد لنفسه ولكن المدعي لم يكن لي عليه شيء لكنه اقر بهذا بين يديه كاذبا فالشهادة ايضا باطلة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الشهادة جائزة رجل ادعى على رجل مائة درهم او مائة من من الحنطة او ما اشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته او قال اوصلته اليه او قال بالفارسية كذارده ام رسانيده ام لم تسمع دعوى ميكند وجاء بشهود شهدوا انه دفع اليه مائة درهم او اعطاه مائة من من الحنطة ولكن لم يقل الشهود اعطاه هذه المائة التي ادعى فيها المدعي قبلت شهادتهم ف شهادة السفتي ان هذه الشهادة لا تقبل ما لم يقل الشهود انه اعطاه المائة التي ادعاها هذا المدعي ف الحاوي رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوادر انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق ف فتاوى الفضلي وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المرأة كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوج وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي بينة الطلاق اولى ف شهد رجلان انه وارث فلان لا وارث له غيره ولا يعلمان له وارثا غيره ثم شهد رجلان آخران بعد ذلك انه وارثه لا وارث له غيره ولا يعلمان له وارثا غيره قبلت الشهادتان اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بشراء محدود لا تقبل شهادتهما الا ان يكون شهادتهما انه اقر على نفسه وسئل الفقيه ابو بكر الاعمش عمن لا يحسن الدعوى الى الحاكم رجل الحق يعلمه كيف يدعي ثم شهد هذا المعلم على تلك الدعوى قال لا بأس على الحاكم فيما فعل ولا يصير المعلم بهذا التعليم مطعونا وشهادته جائزة اذا كان عدلا ف نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل شهد على رجل فقال اشهد ان لفلان عليه الف درهم ثم قضاه خمسمائة ثم جاء الشهود لديه الى القاضي وشاهد آخر يشهد على الفعل الا انه لا يشهد له الا بخمسمائة ف نوادر ابن سماعة عن محمد في شاهدين شهدا ان فلان الشهيد ان الرجل [illegible] عبدا وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد منذ ولا الابن يومئذ صغيرا [illegible] دهرا طويلا ونحن لا نعرفه في هذه لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا لهذا الرجل على فلان بن فلان الف درهم ونحن عرفنا فلانا يومئذ ونسبه ولكن لو رأيناه الآن لم نعرفه لم تجز شهادتهما اذا شهد احد الشاهدين بالكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم كه فلان چنين گفت كه [illegible] وشهد آخر كه فلان چنين گفت كه [illegible] بن فلان [illegible] لا تقبل هذه الشهادة وان شهد رجل وامرأتان على رجل انه قتل ابنه عمدا جازت شهادتهما ولو شهد رجل وامرأتان ان فلانة قتلت زوجها عمدا وله ابن وله ورثة غير الابن لا تقبل الشهادة ولو شهدوا على رجلين انهما اشتركا في قتل ابن احدهما قبلت شهادتهما رجل في يديه شيء جاء رجل وادعى انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فاقام المدعي شاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري ايهما البائع تقبل الشهادة ويقضى بذلك الشيء للمدعي ف الزيادات في باب المساومة قال محمد في هذا الباب ايضا رجل في يديه طيلسان ساومه رجل فلم يبعها منه او باعه بشرط الخيار لاحدهما ثم ادعى ان الطيلسان كان له يوم المساومة او اشترى وان اباه مات وترك ميراثا له لم تسمع دعواه ولو قام على ذلك بينة وصحح دعواه وقبلت بينته فان مات الاب بعد ذلك فورثه لان الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه الابن حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقبض القاضي حتى مات الاب بطلت البينة وذكر هشام عن محمد في الزيادات في النوادر ان من ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك الشيء من آخر وقبضه فللاول ان يأخذه من يده رجل في يديه طيلسان جاء رجل وادعى ان صاحب اليد باع الطيلسان منه بمائة دينار ونقده الثمن واقام على ذلك شاهدين فشهدا ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا المدعي وقضى القاضي بشهادتهما ولم يقبض حتى قام الشاهد ان بينة ان هذا الطيلسان كان لابيهما يوم شهدا او استحق الطيلسان غيرهما وقضى القاضي له به ثم وصل اليهما يوما من الدهر لم يؤمرا بالتسليم لخلاف البائع وكذلك لا يؤمران بالتسليم الى المشتري وان اقرا بالملك للمشتري ولو ان الشاهدين بينا للقاضي يوم الشهادة على البيع ففي هذا الطيلسان لنا او كان لابينا او قالا للاب او قالا لا بائع بهذا من يد [illegible] اقاما البينة ان الطيلسان لهما ورثناه من ابيهما او من فلان الذي اقر له او قالا لفلان وكلنا بالخصومة صح ذلك منهما وان كان الشاهدان لم يبينا للقاضي وقد شهدا عند القاضي بالبيع ولكن قالا للقاضي [illegible] من غير شهادة ان هذا باع الطيلسان ثم اقاما البينة على ان ذلك لهما او على شيء مما وصفنا سمع منهما بخلاف ما اذا شهدا عند القاضي وكذلك لو شهدا على الهبة مع القبض او على الصدقة مع القبض ثم ادعيا الملك لانفسهما وكذلك النكاح بمنزلة البيع حتى لو شهدا على النكاح على الطيلسان بان شهدا ان رجلا تزوج امرأة على الطيلسان ثم ادعياه بعد ذلك لانفسهما لم يسمع لما ذكرنا وكذلك لو شهدا بالاجارة ثم ادعيا الدار لانفسهما او لابيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك منهما لمكان التناقض وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اما لا يوافق رواية الزيادات فيسمع ان يسمع دعواه فيما يرجع الى رقبة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع الى اخراجها من يد المستأجر فان كان الشاهدان قالا كانت لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الآجر كان وكيلنا في الاجارة واقاما البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات اما لا يوافق رواية الجامع ولو اقاما البينة على ان الدار كانت لهما او كانت لابيهما يوم شهدا بالاجارة الا ان شهودهما لم يشهدوا ولا ان الآجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما في الاجارة لا تقبل دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع فاذا شهد شهودهما ان الآجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما على نحو ما ذكرنا ينظر بعد ذلك ان كان المستأجر مقرا فان كانت الشهادة الاولى وهي الشهادة على الاجارة ماضية وان كان المستأجر جاحدا كانت الاجارة الاولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الاولى لاخيهما وبقي المسألة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية والذي ذكرنا في مسألة الاجارة فكذلك في مسألة الشراء حتى ان الشاهدين لو قالا الدار كانت لنا او قالا كانت لابينا يوم شهدنا بالبيع وان البائع كان وكيلا عنا او عن ابينا في البيع واقاما البينة على ذلك قبلت بينتهما وهذا الجواب لا يوافق رواية الجامع اما يوافق رواية الزيادات فبعد ذلك ان كان المشتري مقرا فالشهادة كانت الشهادة الاولى وهي الشهادة على الشراء ماضية وكان الثمن لهما وان كان جاحدا للشراء كانت الشهادة الاولى باطلة على نحو ما بينا ولو كانت الشهادة الاولى لاخيهما والمسألة على حالها فالشهادة الاولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا ف الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذلك اذا شهد عندها رجل صدوق عدل والشهادة والاخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عند القاضي ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فيه روايتان في الهداية انه يجوز وفي كتاب الاستحسان يجوز واذا اخبرها واحد عدل ان زوجها جاز لها ان تتزوج ولو اخبرها اثنان حل لها ان تتزوج واذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغائب واثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر انه عاين الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذي اخبر بحياته [illegible] فان كان تاريخ الحياة لاحق فشهادتهما اولى ف الاجناس اذا زوج اخته وهي صغيرة ثم ادركت فشهد انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما [illegible] زوج [illegible] فشهد انها اختارت نفسها قبلت شهادتهما ف الذخيرة واذا اسلم رجل في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ووالى رجلا وعاقده وكان حوالي الذي والاه وعاقده واذا مات هذا الرجل الذي اسلم ولم يكن وارث له غير الذي والاه وعاقده ولم يتحول بولائه الى غيره واذا تحول بولائه الى غيره فوارثه الثاني دون الاول فان مات هذا الرجل الذي اسلم ولم يعلم انه تحول بولائه الى غيره او لم يتحول فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي اسلم ووالاه وعاقده وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره وقضى القاضي بميراثه له فاستهلكه وهو رجل معسر ثم ان رجلا آخر اقام بينة انه كان ناقض الاول الولاء ووالى هذا الثاني وانه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول رجل مات وخلفت امرأة وادعت انها امرأة الميت ووارثته وانكر ابن الميت نكاحها واقامت البينة انها امرأة الميت ووارثته لا وارث له من النساء غيرها وقضى القاضي لها بالميراث واستهلكته ثم قام الابن بينة ان الميت قد كان له من النساء غيرها وقضى القاضي لها بالميراث واستهلكته ثم طلقها في صحته [illegible] على الشاهدين ف اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل باع جارية من رجل ثم ان امرأته ادعت انها اشترتها من زوجها قبل ذلك بمدة وشهد الشهود ان زوجها اعطاها [illegible] من غير ان يجري البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم تقبل فقيل له لو عجزت عن اقامة شهود كيف الحكم فقال ان عجزت يحلف المشتري قيل له لو اقر هذا البائع انه باع من امرأته هذه الجارية قبل البيع الثاني هل يقبل قال لا عبرة باقراره قيل له لو علم المشتري البينة ان هذه المدعية اقرت عند الشهود وقالت [illegible] منهما بالبيع فقال نعم يكون هذا الجارية منهما ف الكافي العيون شهد اثنان ان زيدا وفلانا قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى ف وصايا عصام الشهود عليه اذا [illegible] الشهود جرحوا نفسه فان قال انهم كاذبون فيما شهدوا على قد قتلتهم فلا تقبل شهادتهم له فانه لا يزيد على الانكار قبلت شهادتهم لو اذا غاب الشاهدان او ماتا بعد القضاء قبل الامضاء فيما اذا قامت الشهادة على الحد ان كان الحد رجما لا يستوفى عندنا وان كان قطعا او جلدا لا يقطع ولا يجلد عند ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال يقطع ويجلد وهو قولهما وفيما اذا قامت الشهادة على القصاص القياس على قول ابي حنيفة الاول وهو قول محمد ان لا يستوفى وفي الاستحسان يستوفى وان غابا او ماتا قبل القضاء فالجواب كالجواب فيما اذا غابا او ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى ان في المال ونظائره القاضي يقضي وفي الحد ان كان رجما لا يقضي وان كان جلدا او قطعا فكذلك عند ابي حنيفة اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما يقضي وفي القصاص القياس على القول الاول في

ان القاضي

ان القاضي لا يقضي وفي الاستحسان يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقلهما ان كان ذلك بعد القضاء قبل الامضاء ففي المال ونظائره يمضي وفي الحدود لا يمضي وفي القصاص لا يمضي قياسا وان كان ذلك قبل القضاء فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها الا في العمى بلا خلاف وفي العمى عند ابي حنيفة ومحمد وقد مرت مسألة العمى قبل هذا وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الجرح المفرد يثبت [illegible] المزكين ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذا جاء بشهود يشهدون على الجرح المفرد عند القاضي فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو جاء المشهود عليه بالمزكين حين شهد والجرح المفرد عند القاضي [illegible] في شيء من الكتب وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العلل ان القاضي يقبل شهادتهم وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف في باب شهادة الاقلف قال اذا ولدت امة الرجل ولدا وادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك فلو اقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ولد على فراشه وشهد الآخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما ف الكبرى تزوج امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعى الورثة ان المنزل للاب كما سماه وقد كان باعه قبل ان يسميه لها [illegible] والمنزل لها على الشراء فاقامت البينة على الشراء تاريخ قبل تاريخ [illegible] لا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المرأة لو وجدت بالمنزل عيبا ردت على الورثة بذلك وخاصمتهم فهم في شهادتهم لغيرهم يبرؤون انفسهم عن عهدة الشراء ثم تزوج امرأة ثم شهد هو وآخر انها اقرت بالزوجية لفلان وفلان يدعي لم تقبل شهادة الزوج لانه يثبت بها بطلان النكاح وان لا مهر لها عليه ولو قال المولى انه ما اذن لها في النكاح لم تقبل شهادة الزوج [illegible] الى غير فلا ذلك ولو كان الزوج دفع المهر اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادته وان كان بغير امره لا تجوز ف اليتيمة كتب الى الحسن بن علي في رجل اشترى دارا شراء صحيحا وقال اشتريتها لزوجتي وادى الثمن من ماله ثم اراد ان [illegible] زوجته والزوج ينكر فشهد البائع على اقراره بذلك هل تقبل قال لا وسئل [illegible] عن المدعي اذا ادعى رب الدين بينة عند القاضي فشهدوا ان فلانا [illegible] ولم يشهدوا على حليته وقدره وشهدوا على النقد المعين هل يكفي ذلك ام يحتاج فيه الى ان يذكروا اوصافا فقال لا احتياط في هذه الصور وقد شهدوا معلوما فان لم يعين الشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضاء نافذا وسئل عنها ابو حامد فقال ذكر الحلية وتذكيرها ليس بشرط وسئل القاضي علي السغدي عن الشهود اذا شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او غطريفية هل تقبل شهادتهم فقال لا قيل له لو كان في البلد نقد معروف هل ينصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال نعم قيل له لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد ولم يبينوا [illegible] ام جيدة هل تقبل شهادتهم فقال نعم ويجب [illegible] وسئل الحلواني ايضا عمن عنده شهادة في حادثة فاستحضر القاضي واحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا القدر قدحا في شهادته حيث لم يحضر طائعا فقال ان امتنع من غير تأويل يكون جرحا [illegible] عن شهود شهدوا على قيمة عبد وكانوا قد رأوه قبل ذلك هل يجوز لهم ان يشهدوا باعتبار تلك الرؤية والشهادة [illegible] لا يجوز لهم ذلك ما لم يكن [illegible] ف الصغرى ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة ثم جاء آخر واستحقه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما عبيدا فان كان العبيد شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان العبيد شهود المستحق الثاني رد على شهود [illegible] مات وترك ابنين فاقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام الآخر البينة ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه وتصادقا انه ليس للاب عليه الا الف درهم لكل واحد منهما خمسمائة فلا يستوفي احدهما الخمسمائة الا بشركة الآخر ف الفتاوى الخانية شهدا بالقرض والقضاء او بالغصب والرد او بالاتلاف المغصوب في يد [illegible] والمشهود عليه [illegible] الامرين يثبت الغصب والقرض ولا يثبت القضاء والرد والاتلاف لعدم الخصم وكذا لو شهدوا انه غصب عبده واعتقه المولى والعبد يدعي شراء الغاصب ولو ادعى الميراث وفصوله ثم ادعى [illegible] من مورثه وصدقه الوارث بطل القضاء له بالارث ولو قضى له على ذي اليد بعبد ثم سلم العبد الى المدعي حتى قام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضاء انه لا حق له فيه او نكل عن اليمين بطل القضاء وكذا لو ثبت اقراره بعد القضاء لا يبطل القضاء ولو قال رب الدين قبضت منك الفا يوم الجمعة وقال المطلوب تلك وديعة وانا اوفيتك يوم السبت الفا بحقك وشهد به الشهود ورب الدين لم اقبض منك يوم السبت شيئا وانما قبضت الفا يوم الجمعة واقام بينة يثبت عليه قبض الفين احدهما قضاء ويرد الآخر على المطلوب ف السغدية وسئل عن امرأة ادعت على زوجها انها حرام عليه بثلاث تطليقات فانكر فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ شهدوا ان هذه المدعية وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات واجب عليه الكف وترك التعرض هل هذه الدعوى والشهادة صحيحتان ام لا فقال في الشهادة قصور فسئل عن وجه القصور فقال ليس فيها انه طلقها ثلاثا فلا بد من ذكر الفعل من جهته بالحرمة قيل انه الزوج كان حلف ان لا يفعل كذا ولو فعل فهي طالق ثلاثا وقد فعل ذلك هل يكفي من الشهود ان يقولوا انه حلف بطلاقها ثلاثا وحنث قال الامام لا [illegible] لفظ اليمين ولا يثبت الفعل الذي به الحنث وان علم الشاهد بالحنث وحنثا فلا بد من بيان [illegible] الدعوى بما غير صحيحة لانه ذكر فيه اخذ كل شهر من دينه كذا درهما وزيادة ودعوى الزيادة [illegible] الشروط على اصل الدين وليس فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان انه بغير الحق ولا بد منه وسئل عن وكيل القاضي اذا ادعى بحضرة المدعي [illegible] على الخصم ان هذا المدعي على هذا في ذمته كذا دينا حقا واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضاه هذا المال فانكر المدعي [illegible] المدعى عليه على ذلك البينة فشهد هذا الوكيل ان المدعى عليه [illegible] هذا المال فانكر المدعي فاقام المدعى عليه على ذلك البينة هل تقبل شهادته وهل يصح قال لا تقبل فكيف يجعل شهادته بقضاء المال مبطلا للدعوى وكون المال عليه ويثبت الرواية عن اصحابنا ان من ادعى على آخر الف درهم انه اقرضه فشهد شاهدان انه اقرضه هذا وشهد آخران انه قضاه ثبت القرض لاتفاقهما عليه ولا يثبت القضاء الذي يقول احدهما ولم يجعل شهادته بالقضاء مبطلا لشهادته بالمال [illegible] حتى يثبت المال بشهادة الآخر وسئل عن امرأة وكلت رجلا بمخاصمة زوجها ومطالبة مهرها ففعل ثم ان هذا الوكيل مع رجل آخر شهد على هذا الزوج انه خالع هذه المرأة على كذا لا تقبل شهادة هذا الوكيل على هذا الخلع ايضا وسئل عمن ادعى على آخر انه رهن عنده كذا ووصفه بخمسين درهما واقام المدعي شهودا انه رهن عنده كذا ولكن لا ندري بكم رهنت هل يثبت الرهن بهذه الشهادة فقال لا وسئل عن شهود شهدوا والرجل كان يدعي [illegible] ان كذا ملكه وحقه وقد [illegible] على ملكه كذا وكذا انه [illegible] على ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب هل تقبل هذه الشهادة قال اختلف المشايخ ان الشهادة اذا كانت على اثبات شيء وفيه شهادة على نفي هل تقبل منهم من قال لا تقبل ومنهم من قال تقبل قال والاحوط في هذا السكوت عن النفي ولا يقال لم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب ووجه من الوجوه ولكن يقال انه باق على ملكه الى اليوم قال ولو ذكروا النفي فالصحيح عندنا انه يقبل ف فتاوى [illegible] شهدوا بالالف وقضى ثم اقرا انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضاء باطل في الكل لانه لا يتجزى كمن ادعى عشرة دنانير ووصفها صفتين وعشرة امنان من الابريسم ولم يصفه فشهدا على دعواه لا تقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا بطل في البعض بطل في الكل ولو شهدا في مجلس آخر [illegible] قال بديع الدين الاصح انه لا يقبل في ذلك المجلس تقبل وسئل القاضي بديع الدين عن شهدا بالثلث وقضى بالحرمة ثم رجعا قال لا يبطل القضاء ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وبعد الدخول لا يضمنان نصف المهر وسئل ايضا [illegible] شاهدين بعدم الكفاءة وقام زوجها بالكفاءة قال لا يشترط لفظ الشهادة لانه اخبار وسئل عن شهادة اهل التجارب في المرض قال تقبل شهادة الاطباء ف الحاوي سئل عن امرأة وكلت غائبا وشهدت على ذلك ثم ان الشهود شهدوا في هذه البلدة بين يدي القاضي ليكتب الى قاضي بلد الوكيل قال تسمع فقيل اليس هنا مدعي يدعي فقال لان كتاب القاضي بمعنى الشهادة على الشهادة فكان هؤلاء الشهود شهدوا على شهادتهم ف فتاوى محمد بن الفضل سئل عن مطلوب اقام الشاهدين ان الطالب ابرأه عن الدين فقال [illegible] الشهود وانا اطلب المال فيلزم القاضي المطلوب بقضاء دينه [illegible] في حق يجيء جواب الشهود فقال يلزمه المال عند ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى يتأنى م شهد شاهدان على رجل بدين فسأل القاضي عن الشهود اين [illegible] كواهي ميدهيد يك شيء است يا دو شيء فقال الشهود يك شيء ونظروا فاذا بعضها يك شيء بعضها دو شيء فهل تقبل هذه الشهادة على قياس اذا شهدوا بالدابة وقالوا سه ساله فنظروا فاذا هي جهار ساله انه لا تقبل الشهادة ولم يقل احد بقبول الشهادة لانها كانت سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صارت جهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهم في مسألة الدابة ف فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امرأة ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهد الشهود انه بالالف عدلية مهرها ان القاضي يقضي بشهادة الشهود [illegible] بالعدلية ولو ادعى على آخر انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية والشهود شهدوا بقبض مائة غطريفية قال شيخ الاسلام ان شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم وان شهدوا على [illegible] القبض تقبل ادعى على آخر الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته وقبضه وجاء بشاهدين شهد احدهما بخمسمائة من ثمن عبد وشهد آخر بخمسمائة من ثمن متاع فانه يجوز من ذلك خمسمائة لاتفاقهما على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط بدليل انه اذا ادعى دينا بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا انه تقبل الشهادة ولو ادعى على رجل الف درهم فجاء بشاهدين شهد احدهما انه اقر ان له عليه الف درهم من ثمن ثياب وقبضها وشهد آخر انه اقر ان عليه الف درهم من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي كان اقر بذلك كله لها فان القاضي يقضي له بالالف ف واقعات الناطفي في الفتاوى رجل تحته امة اعتقت فشهد احدهما انه طلقها ثنتين قبل العتق [illegible] والآخر بعد عتقها اذا قال الشاهد كل شهادة اشهد بها فانا بريء في حادثة كذا ثم شهد في تلك الحادثة لفلان لا تقبل شهادته ف فتاوى ابي الليث وكذلك اذا قال ليس لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في حادثة تقبل شهادته ف في هذا الموضع ادعى دارا من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشراء منه [illegible] لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه حاضر يسمع [illegible] الدار في يد رجل ادعى انه [illegible]

من فلان بالف درهم في رمضان واقام على ذلك بينة واقام فلان بينة ان صاحب اليد وهبها منه في شوال على ان عوضه منها خمسمائة وقبضها جميعا فالقاضي يقضي بالهبة بشرط العوض
ولو ان المدعي عليه الشراء لم يقم البينة على الهبة بشرط العوض واقام البينة على اقرار صاحب اليد في شوال بخمسمائة قال ابو حنيفة وابو يوسف البيع اولى ويجب على المشتري ان يقضي البائع خمسمائة
سوى العطاء في شوال وقال محمد الرهن اولى ويكون نقضا للشراء ومن مشايخنا من قال الخلاف في هذه المسئلة راجع الى ان الرهن لو ... عن البيع هل ينفسخ البيع قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا ينفسخ فبقي البيع بالف درهم صحيحا فصار البائع ... من المشتري بخمسمائة فلم يصح الا ان المشتري بينته اقرار ... في شوال بخمسمائة ابتداء لنفسه للبائع
خمسمائة درهم دينا وللبائع على المشتري الف درهم فيعقد بخمسمائة يلتقيان قصاصا ويجب على المشتري رد خمسمائة اخرى على البائع وعند محمد ينفسخ البيع بالرهن كما لو كان
مكانه بيعا ومن مشايخنا من قال البيع لا ينفسخ بالرهن عند محمد كما هو قولهما الا ان محمدا لا يقضي بالبيع مع ذلك دابة في يدي رجل شراها ... ادعاها آخر
فان المشتري ينتصب خصما للمدعي واذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث وغيره الغائب احدهما وجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه لا تقبل بينته
بخلاف ما اذا كانت ميراثا بينهما وادعى المدعي انه اشترى نصفها او كلها من ابيهما ... حيث يقضي بذلك على الحاضر والغائب قال محمد ثوب في يدي رجل ادعاه رجل فشهد
للمدعي على صاحب اليد انه اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي وشهد آخران على المدعي انه اقر ان هذا الثوب لصاحب اليد تهاترت البينتان وترك الثوب في يد صاحب اليد كما كان في الخانية محمد صالح

[illegible]

ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم ليس له تضمين شهود
النكاح وان ضمن شهود النكاح الف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى في الكافي وان قضى بالوطي اولا ثم بالعقد ضمن كل فريق الفا فان كانت المرأة مرتدة او مات المبيع
وقت الخصومة فلا شيء على شهود العتق اذا شهد شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا كانت العبرة بحالة القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح
اولا بان ظهرت عدالتهم فهو والفصل الاول سواء وان اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول اولا بان ظهرت عدالتهم اولا فصورته ان يشهد شاهدان ان هذا الرجل دخل بهذه المرأة
امس بحكم النكاح ثم طلقها وشهد آخران ان هذا الرجل تزوج هذه المرأة الاولى من امس على الفي درهم فعدل شهود الدخول والطلاق اولا فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك
مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي عليه بالف درهم اخرى ثم رجعوا جميعا لا يضمن شهود الدخول والطلاق الا الف درهم ولا يرجع كل فريق على فريق
آخر بشيء ولو ظهرت عدالة الفريقين معا فقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا ولو قضى بشهادة الشهود اولا سواء وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار
الزوج انه تزوج بهذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضي على الزوج بمهر المثل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة كالثابت عيانا فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين فشهدا
على اقرار الزوج انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق
وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنهم
الف درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل لايجاب هذا الزائد بغير عوض فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم الزوج الفي درهم الالف من ذلك للزوج والالف الاخرى يعطيه الزوج
الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول اولا ضمنهم الزوج الفي درهم فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فالضمان للزوج على شهود النكاح م امرأة مرتدة ادعت على رجل
انه تزوجها في حال اسلامها على الفي درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت ارتدت والزوج ينكر ذلك كله ومهر مثلها الف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالفي درهم فقضى القاضي بشهادتهم
وشهد آخران على الدخول والطلاق امس وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا بخلاف ما اذا لم ترتد المرأة
والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بالشهادتين جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح اولا سواء
فلو قضى القاضي بشهادة الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها وضمن شهود النكاح الالف الاخرى وهو الالف
الزائد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الاخر

في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد

في التتمة في شرح الطحاوي ولو شهد شاهدان على عتق عبيد المولى وهو ينكر فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء من المولى وثبوت الولاء منه لا يكون عوضا ولو كان مكان العبد امة
فشهد شاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه والمولى ينكره فقضى القاضي بذلك فهذا على وجهين اما ان يكون معها ولد او لم يكن فان كان معها ولد والمولى حي ثم رجعا فحال
حيوة المولى او بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث او لم يكن اما اذا لم يكن معها ولد فانهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها وتقوم امة قنة وتقوم ام ولد لو جاز بيعها فيضمنان
النقصان فاذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقي قيمتها للورثة هذا اذا لم يكن معها ولد فان كان معها ولد ورجعا في حال حيوة المولى يضمنان قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه شريك
فان كان معه اخ فانهما يضمنان النصف الباقي من قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض الاخ منهما ولا يرجعان بما قبض الاخ هذا اذا كان الرجوع في حال حيوة المولى ولو كان الرجوع بعد وفاته
فان لم يكن مع الولد شريك فالضمان عليهما وان كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمتها ونصف قيمة الولد للاخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد هذا اذا كان الشهادة
في حال حيوة المولى والرجوع في حال حيوته او بعد وفاته فان كانت الشهادة بعد وفاته وهو ان رجلا مات وترك ابنا وعبدا وامة فشهد شاهدان ان العبد ولده من هذه الجارية من هذا
وصدقهما الولد والجارية جميعا وانكر الابن المعروف فقضى القاضي بذلك يجعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ونصف الميراث للابن المعروف بخلاف حالة الحيوة
فانهما لا يضمنان الميراث م قال محمد شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به موسرين كانوا او معسرين وشهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما انتقصه التدبير
فان مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجانا ولو لم يرجع حتى مات المولى وباقي المسألة بحالها يجب قيمته كلها فهنا وضمن الشهود قيمته مدبرا وان كان العبد لا يخرج
من الثلث عتق ثلثه مجانا او سعى في ثلثي قيمته للورثة كما لو لم يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا وهل يضمنان قيمة الثلثين ينظر ان جعل العبد السعاية
يضمنان وان لم يجعل لا يضمنان يعني في شرح الطحاوي وهذا اذا لم يجب السعاية من العبد فان كان العبد معسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته اذا ايسر وفي الكافي وصى
بعتق عبد هو ماله فشهد وارثاه بدين على الميت يساويه قبلت وان قل الدين لا تقبل وان اوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقا قل الدين او كثر وفيه شهد الفروع بعتق
عبد ولم يحكم به حتى كذبهم الاصول بطلت شهادتهم فان عكس الاصول والفروع لم يعتق ولو ملك احد الاصلين واحد الفرعين معا عتق وان ملكه اصل ثم منه فرع عتق
قال وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فانهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد ولا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة الى الشاهدين
والولاء يكون للمولى لا للشاهدين م وفي السغناقي شهود الكتابة اذا رجعوا ضمنوا المولى القيمة وكان لهم ان يرجعوا ببدل الكتابة ولا يملكون المكاتب م وان عجز المكاتب ورد في الرق كان لمولاه
ويرد المولى على الشاهدين ما اخذ منهما وفي الكافي العتابية ولا ضمان على شهود التوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود التوكيل بقبض الدين ولو شهدا انه ابرأه ثم مات الغريم
مفلسا ثم رجعا لم يضمنا م قال محمد في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الف درهم وكانت قيمته في رمضان الفا فلم يعدلا
حتى صارت قيمته ثلاثة الاف ثم عدلا وقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة الاف درهم واذا ادعى رجل على رجل انه عبده والمدعى عليه
يجحد دعواه وقضى القاضي بكونه عبدا له ببينة قامت عليه ثم اعتقه على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لا ببدل العتق ولا ببدل الكتابة عليه
في الظهيرية ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد آخران انه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول
قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ولم يذكر محمد في الكتاب ان اليمين لو كانت ثابتة باقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا انهما يضمنان في هذا الفصل وهذا غلط
بل الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون م واذا شهد شاهدان انه اعتقه البتة وشهد آخران انه اعتقه عن دبر منه فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم جميعا فالضمان على شاهدي
الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التدبير يضمنان ما انتقصه التدبير ويضمن شاهدا العتق البات قيمته مدبرا الا ان شاهدي التدبير يضمنان النقصان اولا ولكن
شاهدا العتق البات شهد انه اعتقه قبل التدبير البتة فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولا يضمن شاهدا التدبير قالوا ويجب ان يكون هذا الجواب على قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقضي القاضي بشهادة العتق في شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي به ثم رجعا ووجب عليهما الضمان
ثم انهما اقاما البينة ان المولى كان اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما يسقط ولو اقاما جميعا البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان عنهما بالاجماع م
واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده على اول يوم من رمضان فجاز القاضي ذلك وقضى به وانفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة ولم يضمنهما حتى شهد آخران
انه اعتقه اول يوم من رمضان لعام اول فان شهادة الاخرين مقبولة ولا ضمان على الاولين هذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ويجب الضمان
على الاولين وفي الكافي العتابية ولو شهد واحد باقراره بالعتق واخر بالعتق ... ولو قال الشاهدان انه علي اعتاقه من سنتين برئا عن الضمان وبه افتى ... واذا ضمن
شهود الطلاق قبل الدخول الزوج او شهود العتق المولى ثم اقر الزوج والمولى بذلك ردا الضمان م واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي
بالكتابة ثم رجعا عن شهادتهما فالقاضي يخير المولى فيقول له ان شئت اخترت اتباع المكاتب ببدل الكتابة الى اجله وان شئت اخترت تضمين الشاهدين قيمته فان اختار المولى تضمين
الشاهدين لا يكون له الخيار اتباع المكاتب ببدل الكتابة ابدا وان اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهدين ابدا الا في خصلة واحدة وهو ان تكون الكتابة اقل من القيمة فان اختار تضمين
الشاهدين اذا يرجعا على العبد ببدل الكتابة على نجومه فاذا ادى المكاتب الف درهم وقبض الشاهدان من ذلك خمسمائة ... رحمه الله ... هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا

ويجب

ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يطيب له الربح وان كان استفاده من كسب خبيث وكذا الجواب فيما اذا غصب عبدا قيمته خمسمائة ثم ازداد
حتى صار يساوي الفا ثم غصبه رجل آخر وقيمته يوم غصبه الف درهم اداه الغاصب الثاني الى الاول قيمته خمسمائة يرجع على الثاني بالف درهم ويطيب له من ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما
وعند ابي يوسف لا يتصدق قال ويستوي في ذلك ان علم المولى برجوع الشاهد او لم يعلم وفي الظهيرية شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة وقضى
القاضي بذلك ثم رجعا فاختار المولى تضمين الشاهدين اخذ العبد يؤدي الف درهم الى الشاهدين لقيامهما مقام المولى في استيفاء بدل الكتابة فان لم يختر المولى تضمينهما ولكن حمل يتقاضى
المكاتب حتى قبض منه الف درهم ولم يقبض غيرها ثم رجوع الشاهدين فهذا الخيار للمكاتب الا في خصلة واحدة وهو ان يكون بدل الكتابة اقل من القيمة فان هناك له ان يأخذ الكتابة
ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة م ولان الشاهدين يجعلان عند القاضي والقاضي المولى ولكن المولى حمل يتقاضى المكاتب حتى قبض الف درهم او لم يقبضها برئ عن الضمان الشاهدان
واذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف درهم قيمته وادعى المولى انه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالالفين على المكاتب ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان
الف درهم للمكاتب قال ولو كان المكاتب لم يدع الكتابة وقال المولى كاتبتك على الفي درهم وجحد المكاتب ذلك فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى الا ان
بها فقال للمكاتب بعد هذا ان شئت فادعها وامض الكتابة ولكن رقيقا في شرح الطحاوي ولو ان عبدا قيمته الف درهم ادعى على المولى انه كاتبه على الفين والمولى ينكره وشهد بذلك شاهدان
فقضى القاضي ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ابرأ الشاهدين ويتبع المكاتب بالكتابة وان شاء ضمن الشاهدين الف درهم حالة فان الشاهدين يأخذان من المكاتب الكتابة الفي درهم ويطيب لهما الف درهم
ويتصدقان بالالف الاخرى كما ثبت من المولى هذا اذا ادى ولو عجز ورد في الرق يرجع الشاهدان على المولى بما اخذ منهما ولو كان الشاهدان قبضا شيئا من الكتابة بغير تصدقا ولو كان العبد والكتابة
بحاله ولو كانا مختلفين يترادان في الينابيع ولو شهد اثنان على رجل انه اقر عند موته ان هذه الجارية ام ولده فضمن لها الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا ما بين قيمتها امة وما بين قيمتها ام ولد
المولى ضمنا للورثة ما بقي من قيمتها وان كان معها ولد ضمنا قيمة الولد ايضا فان مات المولى ولا وارث له الا ابنه الولد فليس لهما ان يرجعا عليه بما اديا للابن من تركته وان لم يترك شيئا فلا ضمان عليهما
ولا يضمنان للولد نقصان قيمة الام وان كان له اخ من ابيه ضمنا النقصان قيمة الام ورجعا على الابن بما ضمنا لاخيه دون ما ضمنا لاخيه من الميراث فان رجعا بعد موت المولى
وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث آخر مثله ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث وليس لهما ان يرجعا عليه بما ضمنا للمشهود
في الميراث ولو مات المولى وترك ابنا وعبدا وجارية وعلى ماله شهد اثنان بان هذا العبد ولده من هذه الجارية من مولاها وانكر الابن فقضي بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية
وما اخذ العبد من الميراث م وان كان المكاتب يدعي انه خرج حرا والمولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقد شهدا
فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان كانت قيمته اقل من ذلك ولا يشبه هذا الرق تريد بذلك انه لو كان معترفا بالرق فانه لا يقضي بشهادتهما ومتى كان منكرا للرق وادعى انه حر يقضي عليه

في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة

في الكافي العتابية لو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة
المبيع فيضمنون الزيادة ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل على الثمن في الزاد وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان م واذا شهد شاهدان على رجل انه باع داره من فلان بكذا
الرجل والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع ونقد المشتري الثمن واخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى او اقل فلا ضمان عليهما
وان كانت قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل فهذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فاما اذا شهدا بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين الاول ان شهدا
بالبيع وايفاء الثمن شهادة واحدة بان شهدا انه باع هذه الدار منه بالف درهم واوفاه الثمن ففي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالقيمة للمبيع للبائع ولا يقضي بالثمن والوجه الثاني
ان يشهدا على البيع وايفاء الثمن بشهادتين مختلفتين بان شهدا على البيع ثم شهدا ان المشتري اوفاه الثمن ففي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالثمن للبائع وفي الظهيرية ولو شهدا
انه باع عبده بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل بين القيمتين
في الكافي العتابية ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان يبني المشتري وينقض بناؤه فضمنا البناء والنقض لهما ولو شهدا بالهبة والواهب يدعي الغصب ضمنا للموهوب
ولا يرجعان على احد ان اخذ الواهب القيمة بطل رجوعه في الهبة في الكافي شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة في الينابيع ولو ادعى انه اشترى عبده
هذا بخمسمائة وقيمته الف فشهدوا ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة وان كانت قيمة العبد الفا وادعى انه اشتراه بالفين الى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا
فالبائع بالخيار ان شاء اتبع المشتري بالفين الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة وايهما اختار تضمينه برئ الاخر فان اتبع الشهود رجعوا على المشتري بالفي درهم عند حلول
الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون بالالف الاخرى م رجل في يديه عبد فشهد شاهدان انه وهبه لهذا الرجل وسلمه اليه وشهد آخران انه وهبه لهذا والقاضي لا يعرف
التاريخ فقضى بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد في الكافي ولا يضمن للموهوب الاخر
شيئا م قال محمد ولا يشبه هذا الوصية يريد به انه اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد آخران ان الميت اوصى بهذا العبد لرجل آخر وزكيت البينتان وقضى
القاضي بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للورثة شيئا وههنا قال لكل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد في شرح الطحاوي
ولو شهدا انه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه اليه والمشهود له يدعي ثم رجعا ان رجع في هبته فلا ضمان عليهما وان لم يرجع ضمنا قيمته على الشاهدين للمشهود عليه وانقطع حقه في الرجوع في
العتابية ولو شهدوا بالهبة لرجل وآخران بالهبة لآخر فرجع احد الفريقين ضمن نصف الواهب ونصفه للموهوب له ... اذا رجعوا ضمنوا القيمة للواهب بخلاف الوصية ولو شهدا بدين المدعي فرجعا
ضمنا ما وهب من المشهود عليه رد الضمان فان رجع الواهب في هبته بقضاء رجع المقضي عليه بالضمان على الشاهدين وكذا اذا ورث المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما اذا اشتراه م رجل في يده عبد
قيمته خمسمائة جاء رجل وادعى انه صاحب اليد باع العبد منه بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم فالبائع
بالخيار ان شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة فان ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود ان يتبعوا المشتري بالف
درهم الى سنة واذا رجعوا على المشتري بعد حلول الاجل يطيب لهم من ذلك مقدار رأس مالهم وذلك خمسمائة ويتصدقون بخمسمائة ولو شهدا بالبيع بالف درهم حالة وقضى القاضي
بشهادتهما ثم شهدا ان البائع اجل المشتري الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة
بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة في شرح الطحاوي
ولو شهدا على البيع بالف وقيمته الفان على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وهو يجحد فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا فان فسخ البيع فلا ضمان عليهما وان لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز
البيع يضمنان الالف الاخرى لا قيمته وفي الكافي العتابية فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضى او تقايلا يرجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله
كالاقالة ... ولو شهدوا على البائع بالبيع وقبض الثمن وهو اكثر من القيمة ضمنوا القيمة ولو شهدوا بالبيع وقضي به ثم شهدوا عليه بقبض الثمن ثم رجعوا ضمنوا الثمن وكذلك
النكاح ولو شهدوا على البائع انه ابرأه عن كل قليل وكثير له قبله وقضي به ثم شهدوا عليه انه باع هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد فان رجعوا عن العقد ضمنوا القيمة وان رجعوا
عن البراءة ضمنوا الثمن وان شهدا على المشتري بالشراء ثم شهد آخران بقبضه المبيع ثم رجعوا فان شاء المشتري ضمن شاهدي القبض الثمن وان شاء ضمن شاهدي البيع ثم لا يضمن شاهدا
القبض ويدفع الى شاهد البيع

في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة

قال في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب
يجحد دعواه واقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي به وثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب في تجنيس خواهر زاده لم يبطل النسب لم يضمن الشاهدان سواء رجعوا
حال حيوة الاب او بعد وفاته كذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل انه مولى رجل وقال اني اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينة
على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حيوة المعتق او بعد موته ولو شهدا لرجل انه ابن هذا القتيل ولا وارث له غيره وان القاتل يقر انه قتله عمدا وقضى القاضي
بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان القصاص ولكن يضمنان كل ما ورثه هذا الابن المشهود له من القتيل لورثته المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بالولاء

وان كانت الشهادة في الخطاء وفي العمد على اقرار القاتل والمسألة بحالها فلا ضمان على الشهود في الفتاوى العتابية ولو كان الشهادة بالاقرار بالقتل فقتل لولي بالقصاص على الولي خاصة
وكذا في الشهادة على الشهود في الخطاء وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطاء وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم
كذبهما ولكن يرد الولي الدية على العاقلة في الفتاوى العتابية ولا ضمان على شهود العفو الا في رواية واحدة عن ابي يوسف ولو شهدوا على القاتل بالصلح ضمنا الدية لو شهدا بدال الكل
لو يضمنا شيئا وكذا لو شهدوا بالخلع عليهما ضمنا الباقي لو شهدا على الزوج لو يضمنا ولو شهدا بتأجيل الدين ضمنا الدين للطالب ورجعا على المطلوب اذا حل الاجل ولو جاء الشاهدان
بالهلال وانكر الاشهاد الاصلان لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا يجب الضمان على الاصلين ايضا وان قال الشهود نحن نشهد بهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبين
لو يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد

في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والاجارة

عبد لرجل شهد شاهدان عليه انه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه الموهوب له يدعي والواهب يجحد فالعبد للموهوب له ويحل له الانتفاع بالعبد متى علم ان الشهود زور
عن ابي حنيفة في هذا روايتان بناء على ان قضاء القاضي في التبرعات هل ينفذ باطنا ففي احدى الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل له الانتفاع به وفي الرواية الاخرى وهو قول ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به وليس للمولى ان يرجع بالهبة بعدما ضمن الشاهدان قيمتها باتفاق الروايات قال وللمولى ان يرجع في العبد قبل تضمين الشاهدين
وهذا باتفاق الروايات ايضا في الظهيرية واذا اخذ القيمة من الشاهدين اراد ان يرجع في الهبة قال في الكتاب ليس له ذلك ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى رجع في الهبة
فليس له ان يضمنهما بعد ذلك وان هلك العين في يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع في قيمة العبد وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء في الهبة ظاهرا وباطنا اما على الرواية
التي قال بعدم نفاذ القضاء باطنا فله اخذ القيمة في الباطن من طرف يحبس حقه من له ولو كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب اراد الشاهدان
ان يأخذا العبد فليس لهما ذلك وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا اما على الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء في الهبة باطنا فله اخذ القيمة ولو كان العبد
قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب اراد الشاهدان ان يأخذا العبد فليس لهما ذلك وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا اما
على الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء في الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين بنفاذ الضمان من جهة الواهب في الباطن فيحل له ان يأخذه وينتفع به وكل جواب عرفته
في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين وهو مقر بها فادعى رب
الدين على المديون انه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين ان رجعا بعد موت العبد
فهذا على وجهين ان لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما وان كان في قيمة العبد فضل على الدين ضمنا الفضل للراهن الوجه الثاني ان رجعا في حال حيوة العبد
فلا ضمان عليهما وان كان في قيمة العبد فضل على الدين ولكن ينبغي ان يضمن الفضل هذا اذا كان الطالب يدعي الرهن والمطلوب يجحد واما اذا كان المطلوب يدعي الرهن والطالب
يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب في رواية كتاب الرهن وفي رواية هذا الكتاب يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي
يقضي بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات واذا قضى القاضي بالرهن ببينة المطلوب في هذه الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك انهما لا يضمنان الفضل للراهن ويضمنان
للمرتهن قدر الدين بعدما رجعا فالمسألة على التفصيل ان رجعا عن الرهن والقبض جميعا بان قالا ما رهن ولا سلم اليه شيئا وانا كذبنا في كلا الامرين فانهما يضمنان
الدين للمرتهن وكان بمنزلة ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة المبيع للبائع واما اذا رجعوا عن الرهن ولم يرجعا عن التسليم بان قالا سلم
الى هذا العبد لا انه ما رهنه منه ففي هذا الوجه لا ضمان عليهما وكان ان يجب عليهما الضمان في الفتاوى العتابية ولو شهدا على المرتهن انه رد الرهن لم يضمنا الا ان يدعي انه رهن ولم يقبضه
الدين ولو كان يدعي انه وديعة لم يضمنا الا ولو شهد انه اذن له في السفر بالزيادة في الربح وراس المال كلاهما واحد الف ضمنا الاخر السدس بعد القسمة ولو ركب دابة فهلكت فشهدا بالاجارة
يدعي الغصب ضمنا ما بين الاجر والقيمة ولو شهدا بالدين والاخر ابراه بالبراءة من كل قليل وكثير لم يسمع الدين ولو رجع شهود البراءة يقلد شهود الدين بجحدهم لاجل تضمينهم كذا
شهود النكاح وشهود الطلاق واذا شهد شاهدان بوديعة في يد رجل والمودع يجحد ذلك فقضى القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك ولو شهدا بدين ثم رجعا ضمنا
كذا هنا وكذلك البضاعة والعارية على هذا واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ثم اختلف رب المال والمضارب قال المضارب اعطيتني بالنصف وقال
رب المال لا بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب بالنصف فقضى القاضي بشهادتهما فقبض المضارب الربح ورد راس المال مع نصف الربح على رب المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
فانهما يضمنان لرب المال سدس الربح وان كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك فاذا قبض المضارب ذلك واقتسماه نصفين ضمن الشاهدان
لرب المال سدس المال ولو شهدوا انه اعطاه بالثلث وباقي المسألة بحالها فلا ضمان عليهما في هذه الصورة للمضارب في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على المستأجر باكثر من اجر المثل ضمنا له ما زاد
على اجر المثل ولو شهدوا على الاخر لم يضمنا له شيئا بكل حال ولو شهد شاهدان بالاجارة دابة وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون
المدعي للاجارة المستأجر فهذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة ولو كان اجر مثل الدابة اكثر من المسمى وان كان المدعي للاجارة صاحب الدابة والمستأجر ينكر ينظر الى الاجر
المسمى والى اجر مثل المستأجر ان كان اجر مثل المستأجر مثل المسمى او اكثر لا ضمان عليهما للمستأجر اصلا وان لم يكن على المستأجر الاجر لانهما اتلفا بعوض يعدله

في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الابراء عن الدين وما يتصل بذلك في السغناقي ذكر في المبسوط ولو شهدا على المال لمقصود فقضى القاضي بقضية ولم يقبضه
ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لم يضمنا المقضي عليه شيئا في الضمرات واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه
وقال الشافعي لا ضمان عليهم لاصل فيه ان كل من اتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا على مال لم يضمن بالرجوع فان اتلف عليه عين مال الا ان كان بعوض هو عين مال او منفعة
لها حكم عين المال فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه في المسائل اذا ادعى رجل على اخر الف درهم فجحدها اياه فشهد الشهود بها عليه فحكم الحاكم بشهادتهم ثم
رجعوا وكذبوا انفسهم بحضرة القاضي فضمنوا ذلك ما حكم لا ينفسخ ولكن يوجب عليهم ضمان الالف المشهود له ومثله لو ادعت المرأة ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثا وانكر الزوج
فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم لانهم اتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال ولا لها حكم عين مال لان البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه
ولو ادعى انه استأجر هذه الدار بعشرة دراهم وانكر الموجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم واجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا ايضا ولو ادعى انه اجر هذه الدار من هذا
سنة فانكر المستأجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا ان كان بعد في وكل المدة واجر مثلها مثل المسمى فلا ضمان عليهم وان كان اقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستأجر
وفي شرح الطحاوي ولو كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الاجر ادعى على رجل مائة درهم وشهد له شاهدان على اقرار المدعى عليه بدراهم وشهد اخر على اقرار المدعى عليه بمائة
وشهد اخر على اقرار المدعى عليه بثلثة دراهم وشهد اخر على اقرار المدعى عليه باربعة دراهم وشهد اخر على اقرار المدعى عليه بخمسة دراهم فان على قول ابي حنيفة القاضي لا يقضي للمدعي بشيء
وعلى قولهما يقضي باربعة دراهم ان زعمت الشهود ان الاقارير كانت في مجلس واحد وان زعمت الشهود ان الاقارير كانت في مجالس مختلفة فعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد
بهذا المال واحد فيقضي بالاربعة ايضا وعند محمد هذه الاموال مختلفة فيقضي بتسعة فان اتفق بتسعة دراهم عند ابي يوسف الاول ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد
ما قضى القاضي بشهادته وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لما قضى باربعة دراهم كان ضمان الدرهم الاول عليهم اخماسا لان القضاء وقع بشهادة الخمسة وضمان الدرهم الثاني يكون
على الثاني والثالث والرابع والخامس ارباعا وضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفان وفي تجنيس خواهر زاده ولو شهدوا ان فلانا على فلان الف درهم فحكم الحاكم ثم رجعا
بطل القضاء في هذا ولم يسترد المال من المقضي له ولا يصدق الشاهد اذا رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال للمقضي عليه وفي المنتقى رجل مات وترك مائة درهم
فادعى رجلان ان لكل واحد منهما على الميت مائة درهم واقام شاهدين بحضرة من الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة وقسمت المائة المتروكة بينهما نصفين ثم رجع شاهدا
احد الرجلين عن خمسين درهما وقالا لم يكن له الا خمسين درهما غرما للغريم الاخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم فادعى رجل
على الميت الف درهم واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر عليه الف درهم ايضا واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهد خمسمائة

ولو رجع

ولو رجع شاهدا احد المدعيين لم يضمنا للوارث شيئا ولم يذكر في الكتاب انهما هل يضمنان للمدعي الاخر على قياس المسألة الاولى ينبغي ان يضمنا وان رجع بعد ذلك
المدعي الاخر ضمنا ما لو رجعوا سواء في الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فشهد شاهدان انه ابراه منها او حلله او عفاه او وهبه له وقضى القاضي
بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ذلك للطالب هذا اذا شهدا على الطالب انه ابراه فاما اذا شهدا عليه انه اجله الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا ضمنا الدين
سواء رجعا قبل مضي الاجل او بعده ثم اذا رجعوا قبل مضي الاجل وضمنوا للمشهود عليه كان لهم ان يرجعوا بالدين على المطلوب ويكون ذلك الى الحلول قال
في الجامع اربعة شهدوا على رجل باربعمائة درهم وقضى القاضي بها ثم رجع واحد منهم عن مائة وواحد منهم عن مائتين وبقي شاهد لم يرجع
كان على الراجعين خمسين درهما اثلاثا ولو رجع الرابع يضمنا من الاربعمائة فان عليهم مائة وخمسين قال في الاصل واذا شهد اربعة على رجل بحق شهد اثنان عليه
بخمسمائة وشهد اثنان بالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف وان رجع منه شاهد الخمسمائة فعليه ربع الالف خاصة
وعليه وعلى شاهد الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة وحده او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسمائة التي تفرد
بايجابها والخمسمائة الاخرى ضمانها على الفريقين خاصة ارباعا فان رجع احد شاهدي الخمسمائة وشاهدي الالف فان على شاهدي الالف نصف الالف خمسمائة وعليهما وعلى
الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الالف واحد شاهدي الخمسمائة على احد شاهدي الالف ربع ولا شيء على احد شاهدي الخمسمائة في الظهيرية ولو ادعى
رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابراه او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فخذ لو اجتمعت
البينتان عند القاضي فانه ينبغي ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال فاخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا فان القاضي يكلف المشهود له
بالالف اقامة البينة ثانيا ولا يلتفت الى ما مضى ومتى اعاد البينة فخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهد الشهود بالالف انها على المدعى عليه في الاصل قضى
على شهود البراءة

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث قال محمد رجل مات وترك عبدين وامة واموالا فشهد شاهدان لرجل انه
هذا ابن الميت لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي له بالعبدين والامة والاموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لاحد العبدين بعينه انه ابن الميت واجاز القاضي شهادتهما
واعطاه الميراث لا حجة عن الميراث ثم شهد اخران ان العبد الثاني ابن الميت واجاز القاضي ذلك كله وجعله وارثا مع الاول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق
هذه الامة في حيوته وصحته وتزوجها وقضى القاضي بنكاحها وقضى القاضي لها بالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم رجع الشاهدان الذان شهدا للابن
الاول عن شهادتهما فانهما يضمنان جميع قيمة الابن الاول للابن الثاني والامة بينهما اثمانا سبعة اثمانها للابن الثاني وثمنها للمرأة ويضمنان جميع ورثة الابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث
الابن الاول شيئا هكذا الذكر اذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم انه الوارث دون غيره واما اذا صدق بعضهم بعضا في كونه وارثا وباقي المسألة بحالها فان شهود الابن الاول
لا يضمنان للابن الثاني ولا للمرأة شيئا وان صار مقرين عند الرجوع انهما اتلفا الابن الاول على الابن الثاني والامة الا ان الابن الثاني والامة لما صدقا الابن
في دعواه وان الميت فقد كذبا الشاهدين فيما اقرا لهما بالضمان والاقرار يبطل بتكذيب المقر له وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا وان رجع شاهدا الابن الثاني فانهما يضمنان قيمة
الثاني بين الابن الاول والمرأة على ثمانية اسهم ويضمنان ايضا جميع الورثة للابن الثاني للابن الاول ولا يضمنان للابن شيئا من الميراث كما ذكرنا في المسألة الاولى هذا اذا كان
بعضهم يكذب بعضا فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما للابن الاول ولا للمرأة في المسألة الاولى والثانية في المسألة الاولى وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا فان رجع شاهد الثالثة
ضمنا قيمة المرأة الاولى والثانية نصفان ويضمنان المهر وما ورثته الامة ايضا بينهما وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما شيئا
من ذلك وهذا الذي ذكرناه كله اذا شهد وارثه كل واحد منهما بشهادة شاهدين على حدة فاما اذا ثبت وراثة الكل بشهادة شاهدين ان شهد شاهدان ان هذا الابن الاول والثاني
ويعتق المرأة ونكاحها وقضى القاضي بذلك وكان ذلك بعد موت المولى ثم رجع عن شهادتهما جملة فالجواب في حق الضمان الابنين والمرأة كالجواب في المسألة الاولى حتى اذا جحد
بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن الاول للابن الثاني والمرأة على ثمانية اسهم ويضمنان ميراث الابن الاول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا ويضمنان قيمة الابن الثاني
والمرأة اثمانا ويضمنان ميراث الابن الثاني للابن الاول ولا يضمنان للمرأة شيئا من ذلك سواء شهدا بذلك في اوقات مختلفة بان شهد للابن الاول وقضى القاضي بذلك ثم شهد بعد ذلك
للابن الثاني والمرأة او شهد بذلك في وقت واحد بعد ان شهد ابتداء كل ابن بدعوى على حدة بان شهد انه ادعى هذا اقرار دعى الاخر قال محمد في الجامع رجل مات وترك في يدي رجل الف درهم وديعة
والرجل مقر بها فجاء رجل وادعى انه عم الميت اخو ابيه لابيه وامه ولا وارث له غيره واقام على ذلك بينة والعم مقر بان صاحب اليد مودع الميت فان القاضي يجعل المودع خصما للعم ثم اذا قضى
القاضي بهذه الشهادة ودفع المال الى العم جاء رجل واقام بينة انه اخ الميت لابيه وانه لا يعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة فاذا قضى القاضي بالشهادة الثانية يأخذ المال من العم ويدفعه الى الاخ فاذا دفع
المال اليه جاء رجل اخر واقام البينة انه ابن الميت لا يعلم له وارثا غيره قبل القاضي هذه البينة ويأخذ المال من الاخ ويدفعه الى الابن واذا دفعه الى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن
الشهادة فالقياس ان لا ضمان على شاهدي العم ولا ضمان على شهود الاخ ايضا ويضمن شهود الابن للاخ الالف لا الابن وكذلك لو جاء الشهود جميعا الى القاضي يشهدون على ما وصفنا قبل القاضي شهادتهم وقضى بها
ثم قضى القاضي بشهادة الكل ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود العم ولا شهود الاخ ويضمن شهود الابن للاخ الالف لان حكي الخصاف
عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان ما ذكر محمد من الجواب في هذه المسألة ان شهود الابن يضمنان للاخ دون العم على الاطلاق غير سديد واذا لم يقض القاضي للاخ لم يضمن شهود الابن المال على الاخ شيئا
فلا يضمنونه له الا ان يكون تأويل المسألة ان يكونا الاخ اعاد البينة بعد رجوع شاهدي الابن حتى يثبت حقه بما اقام من البينة ثانيا وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك جارية وترك عبدين
فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت وشهد اخران للاخر انه ابن الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود
قيمة الذي شهدوا له وميراثه للاخر ولو كان الميت ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد شاهدان بالعبد انه ابنه وشهد اخران بالامة انها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم جعل الميراث بين الغلام والابنة
ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف قيمته ونصف قيمة العبد والابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد في الظهيرية ذكر عيسى بن ابان في نوادره رجل مات وترك
اخا لابيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه واقام الشاهدين انه اخ الميت لابيه وامه فان القاضي يقضي بانه اخ الميت لابيه وامه وفي الكبرى ويدفع الميراث اليه فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا
الذي شهدوا انه اخوه لابيه ثلثي الميراث والاخ لاب الثلث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات وترك ابن عم وترك الف درهم في يد ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه وقضى القاضي
له بالالف ثم اقام رجل اخر بينة انه ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر بينة انه ابنه فقضى القاضي له بالالف ثم رجع شاهدا الاخ عن شهادتهما فليس لابن العم ان يضمنهما وان رجع
شاهدا الابن بعد ذلك فللابن ان يضمن شاهدي الابن فاذا اخذ الالف من شاهدي الابن فلابن العم ان يضمن شاهدي الاخ فان رجع شاهدا الابن اولا فللاخ ان يضمنهما فان رجع شاهدا الاخ
بعد ذلك فلابن العم ان يضمنهما رجل شهد على شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته بصبي كان في يده
من امته انه ابن الميت اقر عندنا في حال حيوته ان هذا الصبي ابنه من امته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة بحضرة من الابن الاول ويثبت نسبه ويعتق امه من جميع المال ويعطيه
نصف ما في يد الاول فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امه وما اخذ منه من الميراث ويضمن شاهدا الابن الاول للثاني نصف
قيمة الاول ونصف قيمة امه في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على الميت بالف والتركة خمسمائة واخذ المشهود له ثم رجعا ضمنا الخمسمائة دين اخر المشهود له ايضا ولو ترك ابنا لرجل اخا لاب واعطاه
القاضي الميراث ثم ادعى اخر انه لاب وامه فشهد له اثنان انه اخ لاب وام واخران انه لام واخذ الميراث من الاخ لاب ثم رجعوا ضمنوا للابنين ولو رجع واحد من واحد ضمنا النصف اثلاثا ولو رجع
شاهدا الاب ضمنا الثلثين ولو رجع شاهدا الام ضمنا الثلث ولو قضى لشاهدي الاب ولا واخذ النصف ثم عدلت شاهدي الام واخذ الكل ضمنوا النصفين ولو كانت عكسه ضمنوا السدس
وفي الكافي شهدوا على موت شخص اي انه او ابيه او اخيه او عمه او زوجها المحصن بالزنى فرجم فان رجم ولم يصيبوا بحكم فرجع واحد غرم ربع ديته وورث الراجم فان صار مقتلا فرجع واحد لم يحد
في الرجوع لم يغرم شيئا وورث وان قالوا شهدت بباطل لان المال ثبت بهادر بناه غرم ربع الدية لم لانه اقر انه قتل بذلك ثم صدقوه فلا يحكم اقراره ولا يرث وان كذبوه في الشهادة

[illegible]

دعت قوم في الرجوع عن [illegible] وحد واحد القذف [illegible] الارث [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية [illegible] رجل [illegible] ان الميت [illegible]

بالثلث [illegible] شاهدين فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما [illegible] الورثة وكذلك لو ادعى الوصية في حال حيوة الميت [illegible]

[illegible] فقضى القاضي بشهادتهما [illegible] بعد موت الموصى [illegible] الجارية لهذا الرجل وقضى القاضي

شهادتهم [illegible] ثم رجعوا عن شهادتهم [illegible] قيمة الولد [illegible] الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقال

كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم وقالت الورثة [illegible] كانت الجارية [illegible] فالقول قول الشهود [illegible] الف درهم فالقول

قول الورثة [illegible] كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود [illegible] ان قيمتها يوم القضاء كانت الف درهم [illegible] وكذلك

[illegible]

انه عبد فان شهدوا بين عن ان حق وقضى القاضي بذلك ثم اعتق العبد على المعلوم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قال الحلواني [illegible]

في الزيادة على القيمة واذا شهد شاهدان لرجل بعبد في يد رجل والمشهود عليه يجحد ذلك وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة [illegible]

المشهود له العبد المشهود عليه وقبضه المشهود عليه ضمن كم يرى الشاهدان عن القضاء [illegible] رجعا على المشهود عليه [illegible] في الهبة واسترده رجع [illegible]

على الشاهدين بالقيمة او ثم مات المشهود له [illegible] المشهود عليه من العبد [illegible] ثم مات المشهود له وورث المشهود [illegible]

تلك القيمة من المشهود [illegible] وقضى القاضي للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما [illegible]

ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه [illegible] ثم مات المشهود له وورث عنه [illegible]

المشهود عليه وارثا آخر [illegible] وفي الذخيرة سئل نجم الدين [illegible]

عن المسئلة عن شاهدين شهدا على رجل بمال [illegible] ثم رجع احد الشاهدين عن شهادته او رجعا عن شهادتهما [illegible]

ولو قضى القاضي بشهادتهما [illegible] سئل علي بن احمد عمن ادعى على نصراني [illegible] ثم انهما رجعا عن شهادتهما [illegible]

[illegible]

والشراء بان كان يجنونه في شيء آخر ظاهره لا يجوز بيعه فمن المشايخ من قال على قياس ما ذكره في كتاب الوكالة يجب ان يجوز بيع العدل واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من وفق
واليه مال شيخ الاسلام في اليتيمة ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فعقل الوكالة في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته وفي وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا ان يبيع
له عبدا فلم يبعه حتى صار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشراء ويحفظ فاشترى ما امر به لم يجز شراؤه على الآمر [illegible] قال في رواية بشر وليس هذا [illegible] معتوه
عيسى وكذا ان لو اذن له في التجارة فصار معتوها لا يجوز شراؤه واذا وكل الرجل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق [illegible]
في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل وباع جاز قال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد
يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة على ما ذكر الفقيه [illegible] الوكيل بالبيع المفرد ومسألة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة
ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل قولهما ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجوز بيعه اذا افاق [illegible] ذكر شمس الائمة السرخسي مسألة الوكيل بالبيع المفرد على الخلاف ايضا وفي نوادر
اذا صار الوكيل بالشراء معتوها الا انه [illegible] ويحفظ فقبض المشتري بعد ذلك ان كان قبضه بغير امر الآمر [illegible] فللبائع على المعتوه الثمن [illegible] يرجع به على الآمر [illegible]
ولم يكن للمعتوه ان يقبضه [illegible] لزم على الآمر بعدما صار معتوها الا ان ياذن له الآمر [illegible]
[illegible] وفي الخانية الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ [illegible] قال ابو سليمان [illegible] جاز بيعه وشراؤه على الموكل [illegible]
بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه [illegible] في شرب النبيذ ايضا لا يجوز [illegible] على الموكل [illegible] فلا يجوز على موكله وفي بيان
من يجوز التوكيل ومن لا يصح منه قال محمد في الاصل اذا وكل الصبي وكيلا ببيع له او بشراء له لا يجوز واذا وكل الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا التوكيل به اما الصبي المأذون لو باع
لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح وان كان وكل في
[illegible]

ثم ذكر محمد في الاصل مسئلة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسئلة التوكيل بالتقاضي ولا شك ان على قولهما التوكيل بالتقاضي لا يكون توكيلا بالخصومة كالتوكيل بقبض الدين وقد [illegible] المشايخ فيه على قول ابي حنيفة هو دعوى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان التوكيل بالتقاضي [illegible] الخصومة [illegible] اذا اقام بينة على الدين [illegible] على الغريم بالدين [illegible] بعد دفع المال الى الوكيل او قبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضى رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل هكذا ذكر في المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل حقا لغائب واقام بينة ان الغائب وكله بطلبه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرجه من الوكالة بمحضر منه او بغير محضر منه قبلت هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة وفي الذخيرة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض ماله على رجل في المصر [illegible] فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسئلة روايتان عنه قال في المنتقى وان قدم عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد دفع الى الطالب وحاله او برأه منه قبلت ذلك في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب [illegible] بالمال الا ان يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام بينة على الايفاء الى الطالب فعلى قول ابي حنيفة يحكم ببراءة الغريم عن الدين فصار في المسئلة روايتان عنه [illegible] لا يبرأ الغريم [illegible] قال في المنتقى وان اقام الغريم بينة على القضاء [illegible] وقضى عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع من يده ثم اقام المطلوب بينة انه قد قضى رب [المال] فلا سبيل على الوكيل [illegible] انما سبيله على الموكل واذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يد فلان او بنقل امرأته او بنقل مملوكه فاقام المملوك بينة على العتاق واقامت المرأة بينة على الطلاق بحضرة الوكيل [illegible] فالقياس ان لا تقبل هذه البينة اصلا لا في حق الطلاق والعتاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما وفي الاستحسان تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا في حق الطلاق والعتاق وكذلك اذا وكل الرجل بقبض داره في يدي رجل فاقام الذي في يديه الدار بينة انه اشتراها من الموكل قال في الاصل لا ينفذ ذلك عليه قال ويحتمل ان تكون المسئلة على القياس والاستحسان وفي الجامع الصغير [illegible] حتى يحضر الغائب رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفع الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل ولا ضمان على الوكيل في السغناقي اذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن المال المستودع رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه وان قال ذلك مني او قال دفعته الى الموكل فهو على التفصيل ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع عليه بشي وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وقد [illegible] ذكر في الظهيرية وفي فصل الوديعة لو لم يؤمر بالتسليم مع هذا لو سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد وقال [illegible] اذا لم يؤمر المودع بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن في الينابيع ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه ادى الدين الى موكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين الى الوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا لو وكله على اخذ الدار بالشفعة وادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة وطلب احضاره وتحليفه فانه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري اتبع الشفيع وحلفه وعلى هذا لو وكل برد المبيع على البائع بالعيب فادعى البائع رضى المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب وفي المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الف من فلان فقال المدعى عليه للوكيل ليس عندي اليوم فخذ هذا الثوب رهنا بالالف حتى ادفع اليك الالف الى ثلاثة ايام فاخذ الوكيل منه الرهن وقبضه ثم ضاع عنده قال لا ضمان عليه واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى [illegible] وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية [illegible] عن ابي يوسف وفي الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا فان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال الذي ادعى واضاف الخصاف جواب المسئلة الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه وقال شمس الائمة [illegible] هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي [illegible] حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما [illegible] الامر ان نكل [illegible] بالوكالة [illegible] القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على [illegible] الحق فالقاضي لا يقبل منه ذلك وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او بحضرة الموكل [illegible] وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الا ان يقبل منه البينة على المال وفي الخلاصة رجل وكل اخر بقبض دينه على رجل [illegible] لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على الدفع لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك [illegible] الموكل [illegible] بالوكالة يمضي الامر وان انكر الوكالة [illegible] دينه من الغريم ثم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله [illegible] لم يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فله ان يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب لانه اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود ليس له ان يحلف ايضا لانه [illegible] عاد الى التصديق وان لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لا يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف سقط الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب [illegible] بقبض الوديعة اذا صدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك في السغناقي وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الوكيل لو كان قائما في يده كان له ان يسترده المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلاثة احدها فيما اذا دفعه بالتصديق مع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه في العيون لو ان رجلا قدم الى القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق له وبقبضه والخصومة فيه واحضر شهوده فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس فان ابا حنيفة قال لا اقبل هذه الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين جميعا وهو قول محمد ذكره في الزيادات ولم يذكر هناك اختلافا م الوكيل بالتقاضي يملك على اصل الثلاثة القبض كما ذكر محمد في الاصل حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا وذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الحاوي قال رحمه الله ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي ممن يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد [illegible] ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او [illegible] لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال الخطير الذي لا يؤتمن في مثله [illegible] بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض وفي السغناقي وذكر في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر يحلفه على العلم فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة وكان الطالب على حجته بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما تعلم ان المورث قد استوفى الدين وفي التجريد ولو اقام المطلوب البينة على الايفاء [illegible] قبلت في قول ابي حنيفة خلافا لهما م الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره [illegible] في التجريد يضمن كما يضمن في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب وهلك في يده او اساء بالوديعة فهو على التفاصيل التي عرف في المودع اذا اساء بالوديعة م الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لم يرجع الوكيل في وكالة الجامع احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك من مال الامر ولكن اذا كان قائما فللشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض احد ربي الدين بنفسه فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا وفي الذخيرة اذا قال الوكيل قبضت الدين

من الغريم

من الغريم فضاع مني او قال وقد دفعت الى الطالب فالقول قوله ويبرأ الغريم في وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الوكيل الثمن من المشتري صح اقراره ويبرأ المشتري كما لو قبض وفيه وكل انسانا بقبض عين بحق رجل فاستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك ويأخذ القيمة وفي الفتاوى العتابية ولو ارسل رسولا الى رجل يستقرض فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شي عليه والضمان على المستقرض [illegible] هذا الرسول [illegible] ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض الا ان يصدقه فلان بخلاف قوله بعه لفلان [illegible] ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى الرسول [illegible] فقال دفعت واقر الرسول بقبضه ثم ادعى هلاكه صدق وبرئ الغريم وفي [illegible] هشام عن محمد رجل قال لغيره [illegible] فقال الوكيل قد قبضت منه وقال المقرض قد دفعتها الى الوكيل وكذبهما الموكل فالقول قول الموكل وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد وفي الكبرى روي عن ابي يوسف ان القول قول الوكيل والمقرض على الاول م ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال المطلوب قد دفعت الى الرسول فقال قبضت لكنها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض برئ الغريم عن الدين قال في نوادر ابن سماعة عن محمد وليس القرض بمنزلة الدين لان القرض بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم تقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يصدق الوكيل [illegible] من قبل ان العبد في يده ولو كان دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله [illegible] وهذا قول ابي حنيفة في الابانة الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا ولو قال المديون ابعث به مع فلان او ارسل مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامي او قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس [illegible] ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني به ففعل [illegible] فان ضاع فهو من مال الطالب رجل امر رجلا بان يقضي عنه الف الرجل فقال المأمور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب [الدين] وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المأمور على الامر وفي الصغرى امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر ليرجع عليه فقال الامر للمأمور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والدائن غائب فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالكل على الامر الغائب وبالرجوع للمأمور على الامر وان كان صاحب الدين غائبا في التجريد وعن ابي يوسف اذا وكل بقبض الدين فابى ان يقبل ثم ذهب فقبضه [illegible] ولو وكل بقبض دين له على رجل [illegible] فليس له ان يتعدى الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده [illegible] وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى على الامر وكذلك اذا كفل بامره ولو دفع مالا وقال اقض فلانا عن ديني فالمأمور امين فيه ان هلك لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ولو قضى الدين دراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المأمور انه قضى لم يكن له الرجوع على الامر الا ببينة [illegible] على علمه فان اقام المأمور البينة انه قضى قبلت البينة وبرئ الامر من الدين ورجع على الامر بما قضى عنه وان لم يقم بينة وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين ويرجع المأمور عليه بما قضى وقد ذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمأمور على الامر وان صدقه الامر وفي الصغرى ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا العين فاقر الذي في يده بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن الدفع ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي على الوكالة [illegible] واذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال قضيت وصدقه الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض لو جاء وانكر يأخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر الموكل على القضاء للوكيل [illegible] فان جاء رب الدين وانكر القضاء قبض من الموكل ثم يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه في الذخيرة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد وانا ادفع العبد الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم تقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك فان القول قوله وهذا قول ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية قال ولو ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء وصدقه الغريم وجحد الطالب لم يضمن الامر للمأمور شيئا ولو امر المودع بقضاء دين الامر بالوديعة فقال قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بامره اذا قال قضيت يصدق ثم وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك على الف او اقبضها او ادفعها الي او اخلع امرأتي على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر في ذلك فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخلعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الوكيل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك فاخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان يأخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل وان كان قد ضاع من الوكيل او كان الوكيل بعد دفعه الى الطالب كان له مطالبة الطالب [illegible] وكذلك اذا اقر الطالب انه قد كان قبض ووكله بعدما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان قامت بينة انه قضى الطالب قبل الوكالة [illegible] لا شي على الطالب [illegible] وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه وفيه ايضا اذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع اليه [illegible] والمسئلة بحالها رجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل رجع على الطالب واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا واذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وله ان يحبس الالف التي دفع اليه بحقه هكذا ذكر في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عرضا بها فهو جائز ويرجع الوكيل على الموكل بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز [illegible] اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عرضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك وفي الفتاوى الخلاصة فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على اخر وابرأ الاول ليس للوكيل ان يقبض من المحتال عليه فان توى المال المحتال به وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته وفي جامع الفتاوى وان قال خذ ما لي من الدين الذي على فلان فجاء اليه [illegible] فقبض مكانه دنانير والدين الذي كان له دراهم لم يجز وفي نوادر ابن سماعة لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فقبض مكانه دنانير جاز وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المأمور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمأمور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهو كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد فان دفع اليه غلاما وقال له بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما عليه فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء مما له على رب الغلام فهو المتطوع فيما ادى وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عن المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب به واخبره ورضي وقال الذي جاء اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل انه يهلك من الطالب قال [illegible] والصحيح في الكبرى وهذا اصح م المديون اذا دفع مالا الى رجل ليقضي به دينه وقال المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء عما له علي وخذ الصك منه فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان عليه ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك او قال ما لم تأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشتراه الى رجل ليدفع الى البائع وقال خذ الصك فهو على الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن [illegible] هذا اذا كان فلان [illegible] يحتشم لاجل مخالفته اما اذا كان وضيع القدر ولا يحتشم لاجل مخالفته فلا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا وعاد الدين على المحيل عاد مطالبة الوكيل وكذا الوكيل [illegible] ثم عادت وكالته ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف فللوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي يتبرع بقضاء الدين عن الاصيل خلافا لمحمد والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا التقاضي غير القضاء اما الوكيل بالملازمة لا يقبض ولا يخاصم ولو قبض الوكيل فوجده زيوفا فرده لم يضمن استحسانا وكذلك اذا رد السلم بالعيب ولو وكل بقبض الدين من رب [illegible] ابنه او عبده وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في يده [illegible] وكذا لو وكل العبد بان يقبض من [illegible] لا تبطل وكالته بالبيع والعتق وكذا ثمن ما باع ايضا هو الصحيح وكذا الكفيل لا يصلح [وكيلا] بالقبض عن المكفول له ولا المحيل من المحتال عليه [illegible] العبد يصلح وكيلا بالقبض من المولى وكذا الخصومة الوكيل بقبض الدين اذا ضمن الدين بطلت وكالته ولو ابرأ الطالب المطلوب ثم قبض وهلك في يده فالضمان على الموكل وكذا لو قبضه بعدما قبض الطالب لا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه

ولا تتعلق الوكالة بالمشار اليه لان المعلوم اربعة وسواء يعلما او يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه وقد مرت من المحيط فان فقد من المعلوم الاربعة تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرر ولو كان

[illegible]

فرده عليه بالقضاء لزمه لأن الآمر للموكل بعيبه قالوا هذا اذا كان برأه عن بائعه فيرده على الموكل نوع آخر في ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه عن الثمن واحالة الآمر
على المشتري بالثمن قال محمد في الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفع العبد الى المشتري ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فالضمان باطل حتى يكون
للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن بخلاف الوكيل بقبض الثمن اذا كفل للموكل عن المشتري الثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز وكذلك لو ان الموكل احال الثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو لم يكن
شيء من ذلك ولكن الوكيل صالح الآمر عن الثمن على المشتري على العبد الموكل بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل ولو جاز الصلح
لا يكون للوكيل ان يرجع بشيء لا على الآمر ولا على المشتري ولو باع الوكيل جارية من الآمر بالثمن الذي للآمر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الآمر على جارية نفسه على ان يكون
الثمن للوكيل كان ذلك باطلا ايضا في الذخيرة ولو وجد في الصلح مع البيع ايضا بان صالح الوكيل الآمر على جارية نفسه على ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري لا يجوز الصلح قال ولو ان
الوكيل قضى الآمر الثمن الذي له على المشتري على ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل فهذا القضاء جائز ولو شرط في القضاء ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل فهذا
لا يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الوكيل احال الموكل على المشتري بذلك الثمن فرضي
المشتري جاز وكان بمنزلة ما لو وكل الآمر بقبض الثمن رجلا وصار الوكيل وكيلا له جائزا واذا صار هو وكيلا فان طالب الآمر المشتري بالثمن اجبر المشتري على دفعه اليه وان
الوكيل اجبر على ان يدفعه ايضا ولكن نهى الوكيل المشتري عن الدفع الى الآمر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري الدفع الى الآمر في شرح الطحاوي ولو نهى الوكيل عن قبض الثمن صح نهيه لو نهى الموكل الوكيل
عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير ان المشتري لو نقد الثمن الى الوكيل يبرأ عن الثمن استحسانا في الذخيرة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه وما يقبض الثمن
حتى نهى الآمر وقال خذ هذا الثوب من رجل يريد ان اقضيك عنه فقضاه عنه من الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي
على المشتري لي لم يجز ذلك ويرجع بما اعطاه يعني الوكيل على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله فيقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الآمر ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا
بدراهم مثل الثمن قال الدراهم التي لي على مشتري الثوب ثم قال للرجل هذه الدراهم التي لي على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك علي فعلا لم يقل على ان لك
على فلان فهو جائز وهو متطوع عن فلان متطوع بذلك فيه ايضا عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالف درهم ودفع الوكيل الف درهم من عند نفسه الى مولى العبد
قال لا يكون متطوعا وفيه ايضا ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئة فقال له رب المتاع ان رأيت ان تنقد من عند نفسك فتعجل لي ثم توى
المال على المشتري لم يرجع على رب المال بما اداه اليه نوع آخر في اقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري وفي اقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براءة المشتري
الاصل في هذا النوع ان الوكيل بالبيع متى اقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك يبطل ... ما اقر به الوكيل على الموكل شيئا لو اقر بذلك صح اقراره ويبرأ
المشتري عن الثمن ولم يضمن الموكل شيئا ولو اقر على موكله كان كذلك وان كان ما اقر به على الموكل شيئا لو اقر به الوكيل على نفسه صح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد
وضمن الآمر مثل ذلك وعند ابي يوسف لا يبرأ المشتري فاذا اقر الموكل كان كذلك قال محمد رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه وسلمه الى المشتري ثم اقر البائع ان الآمر
قد قبض الثمن وجحد الآمر فالمشتري بريء عن الثمن عندهم ثم يحلف الوكيل بالله تعالى لقد قبض الآمر الثمن فاذا حلف الوكيل يحلف على البتات بالله لقد قبض الآمر الثمن وان كان هذا تحليفا على فعل الغير
فان حلف بريء وان نكل ضمن الثمن للآمر ولو اقر الوكيل ان الآمر استقرض الفا من المشتري او غصب منه الفا قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للآمر في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف لا يبرأ المشتري عن الثمن وضمانا مثل ذلك الثمن على الاختلاف وكذا الوكيل بذلك لو اقر فيما اذا اقر الوكيل بالغصب او الاستقراض على نفسه قبل الشراء فكذلك اذا اقر على موكله
بذلك ثم يحلف الموكل بمساعدة ابي حنيفة ومحمد فان نكل برئ الوكيل وان حلف ضمنه الوكيل ولو اقر الوكيل ان الآمر غصب من المشتري او استقرض منه الف درهم بعد الشراء امكان القول قوله
مع يمينه ... اذا اقر على نفسه فكذا فيما اذا اقر على موكله ذلك ولو اقر الوكيل ان الموكل جرح المشتري يوم الشراء او قبله جراحة ... بعد ما كان عمدا حتى يكون
الارش في ماله ويكون حالا فهو كالاقرار بالابراء سواء اقر بجرحه قبل البيع او بعده وقد صح البيع فيكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا اقر على موكله بالابراء وكذلك لو كان المشتري
امرأة فاقر الوكيل ان الموكل تزوجها على الف درهم مثل الثمن ودخل بها او قبل ذلك وانكر الآمر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة فكان هذا بمنزلة الاقرار بالابراء اذا ثبت هذا
فيما اذا اقر الوكيل على نفسه وكذا فيما اذا اقر بذلك على موكله وكذلك لو اقر الوكيل ان الآمر استأجر المشتري بمال هو مثل الثمن واوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر كان الجواب
كالجواب في فصل الجراحة وكذلك لو اقر الوكيل على الآمر انه اشترى منه دينارا من المشتري واقر قبض منه الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل الابراء وكذلك لو اقر الوكيل على نفسه في المجموع
جارية بين رجلين وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها بالف درهم فاقر الشريك الآخر ان البائع قد قبض الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكر البائع ذلك فانه يبرأ من حصة الآمر المقر
الا ان المشتري عن النصف الذي هو حصة البائع ثم يحلف الآمر المقر بالله تعالى ما قبض ما ادعاه الآمر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الآمر فان كان المأمور
هو الذي اقر على الآمر ان الآمر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الآمر فالمشتري يبرأ من نصف الثمن ايضا ويأخذ البائع من المشتري ذلك النصف ولا يسلم له
بل يشاركه الآمر فيه ثم قال في بعض روايات الكتاب ويستحلف شريكه بالله تعالى لقد قبض ما ادعى ... وهو المأمور يعني الشريك الآمر ان يحلف المأمور
بالله لقد قبضت من المشتري ما ادعيت واذا حلف المأمور فان حلف برئ عن دعوى الآمر وكان المقبوض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان شريكه لم يقبض شيئا من الثمن وان نصيبه ...
باقراره ... على الآمر ... بالله تعالى ما قبض ... وفي بعض ... الكتاب ... شريكه ...
على الآمر يعني المأمور ان يحلف الشريك الآمر بالله ما قبض الثمن ولا شيء منه فان حلف كان الباقي بينهما وان نكل كان الباقي للمأمور خاصة وفي بعض روايات الكتاب قال يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وهو الصحيح وكذلك لو ان رجلا امر رجلا ببيع عبد له فباعه واقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وصدقه المشتري وانكر الموكل فالمشتري بريء من اليمين وللموكل ان يستحلف الوكيل
فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه نوع آخر في ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وفي هبته الثمن له وفي وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل او الموكل وفي اقالة الوكيل البيع
مع المشتري قال محمد في الزيادات الوكيل بالبيع اذا اخذ الثمن من المشتري ... بالحوالة ... في التجريد ... عوضا ... جاز وضمن الثمن
للآمر وهو قول ابي حنيفة ... فلو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم ...
لا يصح بالاجماع في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن ... والبائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن ...
فالجيب ... ولكن هذا الجواب في الفصول ... والوكيل بالبيع مع المشتري ... يسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد ...
حتى يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف يسقط الثمن عن المشتري بالاقالة واذا دفع الرجل الى رجل جارية وامره ببيعها فباعها المأمور من رجل له على الآمر دين الف درهم وسلم
الجارية اليه فالبيع جائز ويصير الثمن قصاصا عندهم جميعا ولو كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين الف درهم فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف في الصغرى انما يقع المقاصة اذا كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا ولو كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الآمر دين صار الثمن قصاصا
بدين الآمر ولا يصير قصاصا بدين المأمور حتى لا يرجع الآمر على المأمور بشيء من الثمن في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا يقع المقاصة بين دين الوكيل وبين الثمن اذ ليس للوكيل ولاية مطالبة
المشتري بالثمن ... في السغناقي ثم ما ذكره شيخ الاسلام ... في موضعين احدهما اذا كان لرجل على رجل دين ... فيوكل الدائن ... في شراء عين ... فاذا
اشترى يقع المقاصة بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله والثاني ان يوكل رب الدين غريمه بالشراء ... فيقع المقاصة
بين الموكل وبين ما وجب على الوكيل في المنتقى رجل باع دار رجل واجاز المالك البيع وكان البائع وكيلا فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الوكيل بعت بالالف والمشتري
يعرف ... الوكيل ... في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ... لو اقر الوكيل قبل الشراء فقال بعتك بالف وقال المشتري اشتريت بالفين فعلى المشتري الفان في قول ابي حنيفة في الخانية
الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل كفل المال للآمر ثم رجع الوكيل على الآخر بجميعه نوع آخر في الخيار في الوكالة قال محمد

في الزيادات

الزيادات في رجل امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للآمر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع في الفتاوى العتابية يتوقف على اجازة المالك قال ولو كان الآمر امره
بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للعقد والاصح جاز في نوادر هشام سألت محمدا عن رجل وكل وكيلا يبيع جارية وقيمتها الف درهم فباعها بالف درهم واشترط الوكيل الخيار ثلاثا فولدت ...
الى خمسمائة ... ليس له ان يمضي البيع وقال ابو حنيفة له ذلك وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولدا يساوي الف درهم ... فالحاصل على قول محمد لا يجوز للوكيل
امضاء العقد الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء مثل وقت البيع قريبا من الثمن ما يتغابن الناس فيه وان سكت الوكيل في هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف البيع جائز في الخانية ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الوكيل قبل مضي مدة الخيار او الوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل
بالبيع اذا باع بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر اذا مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ولد باع جارية
اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة خيار البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض في الحاوي تم البيع وبطل الخيار
عند ابي يوسف والحسن وقال زفر ان مات الوصي او ادرك اليتيم تم البيع وان مات اليتيم في الثلث انتقض البيع خ ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على ان الخيار ثلاثة ايام فبلغ
الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز ... كان في مدة الخيار او بعده وعن
فيها ثلاث روايات احديها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان جاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز البيع بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم
بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل
خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد يلزم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حجر جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين
لا يجوز الا ان يقضوا الدين م ولو وكله بان يشتري له غلاما فاشترى له غلاما لا يساوي الفا بالف والوكيل بالخيار فزادت قيمة الغلام الى خمسمائة في مدة الخيار فلو اجاز
الوكيل الغلام لم يلزم الآمر في الخانية كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قول ابي حنيفة في جامع الفتاوى فان كان الذي وكله بالبيع لم يمض في الايام الثلاثة حتى مات الذي وكل الوكيل
وصار الوكيل وارثه قال محمد البيع باطل م الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب ولو وكله بشراء عبد بعينه
وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم به الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب في الفتاوى العتابية ولو رأى جارية ثم امره بشرائها فليس له خيار الرؤية م الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى
عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولا للموكل اشتراط الخيار في الوكالة باطل
حتى ان من قال لآخر وكلتك في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام او على انك بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل في الفتاوى وكل رجل امر آخر بالشراء بشرط الخيار
فاشترى الوكيل بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لم يلزم المشتري نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه او جميعه متفرقا قال محمد فاذا وكل الرجل رجلا ان يبيع له ...
او جرابين ... فبيعه له فهذه المسألة تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يبيع ثوبا ثوبا او يبيع الكل جملة او باع ثوبا بالاغير فان باع الكل جملة صفقة واحدة ان باع بمثل قيمته
او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالمسألة على الاختلاف فاما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع الكل
ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ جميع الكل ان بلغ الكل جملة او اقل من ثمن الكل او باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا كما لو باع الكل
باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله قالوا ولهذا اذا كان ثمن ما باع بصفقات متفرقات اقل من ثمن الكل لو باع جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فاما على
الخلاف فيه المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز كما لو باع الكل باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ومنهم من قال يجوز على قولهما فاما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقي
ذكر ان على قول ابي حنيفة يجوز سواء اتى بالباقي ضرر الاستغبان الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يتضرر بالباقي او اضر ضررا يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم
المقومين يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز فهذا الذي ذكرنا في الثياب فاما اذا امر ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي
فانه يجوز عندهم جميعا قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباع نصفه او عشره جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع الباقي
قبل ان يختصما في الخانية ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم في الفتاوى الغياثية وان كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع البعض
بالاتفاق في المنتقى وقال ابو حنيفة الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الآخر فان باع جاز والا لم يجز وفيه ايضا الوكيل ببيع جاريتين معينتين
بالف اذا باع احديهما بخمسمائة واقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الآخر بتمام الالف واكثر في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف وقال زفر ان باع احديهما بحصتها يجوز في الفتاوى العتابية ولو امر ببيع
عبدين فباع احدهما بمثل قيمته او باكثر جاز والا لم يجز م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا وقلت ان امرت رجلا ان يبيع عبدا لي بالف درهم فباع لي نصف العبد بالف درهم
الا درهما قال لا يجوز في الخانية وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال لا يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم
الا درهما ... بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء يبطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته
من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه ...
نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع ... في قياس قول ابي حنيفة ... في قول صاحبيه م وفي المنتقى عن محمد
رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار ... جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع
العبد كله بالف درهم ومائة دينار جاز نوع آخر في الوكيل يزيد في البيع شيئا في نوادر عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم
كما امره وقبض الثمن ثم زاد في المبيع ثوبا فالزيادة جائزة ولا حصة للثوب من الثمن فان وجد المشتري بالثوب عيبا فرده كان على البائع حصته من الثمن في ماله
وان لم يجد بالثوب عيبا ولكن وجد بالعبد عيبا فرده بحصته من الثمن يرجع الوكيل على الآمر بالالف كلها ويكون له حصة ثوبه من الثمن وان باعه بغير امره وزاده
ثوبا فبلغ المولى البيع والزيادة فاجاز ذلك قال الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فان لم يعلم فالالف كلها لرب العبد في الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف
فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ
الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف
على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل نوع آخر في الوكيل بالبيع رد عليه بالعيب اكثر مسائل هذا النوع مذكورة في كتاب البيوع
من هذا الكتاب قال محمد رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له فباعه فوجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده على الوكيل قبله الوكيل حيث يلزمه الوكيل وصار الرد بالعيب
قبل القبض نظير الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبعده فان الوكيل بالبيع اذا باع ما وكل ببيعه من رجل لم يره ثم رآه قبل القبض او بعده ورده بخيار الرؤية وقبله الوكيل
فانه يلزم الموكل في الحاوي ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله فرده بقضاء ببينة او باباء يمين
او باقرار من المأمور فللمأمور ان يرده على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده باقراره لم يرده على الآمر وفي حيلة الوكيل بالبيع
والشراء هو الخصم في العيب لانه من حقوق العقد فان كان العيب لا يحدث مثله كالسن الزائدة او الاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في مدة ردة القاضي بغير بينة ولا
اقرار لعلمه يقينا بكونه عند البائع ومعنى شرط البينة والنكول والاقرار ان يشتبه على القاضي ان هذا العيب قد يحدث او لا او علم انه لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن
لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ لو كان عيبا لا يعرفه الا النساء او الاطباء كالقرن في الفرج ونحوه فقول النساء وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة

ولكن لا يثبت الرد بقوله فيفتقر الى حجة الرد حتى لو عاين القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها او رده على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصومة فلما
اذا كان العيب مما يحدث مثله فان رد ببينة فهو لازم للموكل لان البينة حجة في حق الكافة فيثبت بها قيام العيب عند الكل فيكون الرد على الموكل وكذا ان رده بالنكول وان رده
باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة يظهر في حق المقر دون غيره وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينته او بنكوله
العيب يحدث مثله فالرد باقرار لزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل في القدوري العتابية قال ولو وجد المشتري بالمبيع
عيبا قديما لا يحدث مثله فرده على الوكيل بالقضاء بنكوله واقرار الوكيل يلزم الآمر وان كان عيبا جاز ان يحدث في وقت القبض لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل فان كان عيبه
قضى لزم الوكيل في ذلك كله وروي انه يلزم الآمر في القديم بنكوله فيما يحدث وحلف الوكيل على العلم لو حلف حكما يلزم الآمر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم الآمر فيما يحدث وعن محمد
اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله ويلزم الوكيل وعن محمد اذا اقر الوكيل بالاباق قبل البيع وبعده وقبل الوكالة ورد عليه باقراره لزمه الا اذا قال الموكل ...
فانه ابق او قال ... عن اباقه فهو على الموكل م الوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وارث الوكيل او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي رده على الموكل في رواية
وفي رواية ينصب القاضي عنه وصيا حتى يرده عليه قال محمد في الجامع رجل امر رجلا بان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته من رجل بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال
دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في البيع واقر بالبيع ولكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوكيل بقضاء القاضي
يضمن المشتري الثمن من ماله ثم لا يرجع الوكيل بذلك على الآمر ولكن القاضي يبيع العبد بما غرم الوكيل ثم قال في بعض روايات هذا الكتاب القاضي يبيع العبد ويوفي البائع ما غرم للمشتري وذكر
في بعضها ويوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه الى البائع فموضوع ما ذكر انه يوفي البائع ما غرم للمشتري ان البائع وهو الوكيل غرم الثمن للمشتري من ماله وموضوع ما ذكر انه يوفي المشتري
من ذلك الثمن الذي اداه الى البائع ان البائع لم يكن ادى الثمن من ماله فيوفي من ثمن العبد للمشتري الذي اداه الى البائع وان استوفى ثمنه فان نقص الثمن الثاني عن الثمن الاول كان النقصان
على المشتري لا يرجع بذلك على احد هكذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعض الروايات ان ذلك على البائع يرجع بذلك المشتري على البائع ولا يرجع البائع على احد بذلك وهو الصحيح وذكر الغرم فيما
... الاول كانت الوكالة للموكل قال محمد في الجامع ايضا رجل باع عبده من رجل وسلمه اليه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضت ودفعته او قال ضاع عندي وجحد
الموكل ذلك كان القول قول الوكيل مع يمينه على ذلك فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد ان يرده لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل فان رده على البائع باعتبار القاضي
ودفع المشتري الثمن قال مشايخنا العبد يباع في هذا الفصل برضى البائع في قول ابي حنيفة فان فضل شيء من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبائع وان نقص لم يكن على البائع
ولا على الوكيل بنقصان الثمن سبيل وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه
المشتري عند الرد بالعيب بالثمن قال محمد في الجامع ايضا رجل دفع الى رجل جارية وامره ببيعها فقال المأمور للآمر بعد ذلك قد بعتها من فلان بالف وقبضت له صار القول
قول الوكيل والجارية للمشتري ثم قال محمد في بعض روايات هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي بعض النسخ وعليه يمين فان وجد المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع
الوكيل بالثمن ثم لا يرجع الوكيل على الآمر بشيء ولكن القاضي يبيع فيوفي المأمور ما ادى الى المشتري من ثمنها فاذا باع القاضي الجارية وادى الى الوكيل ما دفع الى المشتري ففضل
منه شيء فالقاضي يدفعه الى الموكل وان نقص الثمن لم يرجع على الموكل بالزيادة وهذا الذي ذكرنا اذا انكر الموكل البيع وقبض الثمن فاما اذا اقر ان الوكيل باع وقبض الثمن
الا انه انكر ان يكون دفعه اليه او هلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا وردها على الوكيل واخذ من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الآمر وتكون الجارية للآمر
هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجارية مدفوعة الى الوكيل وان لم يكن الموكل دفع الجارية الى الوكيل وباقي المسألة بحالها من اقرار الموكل انه باعها وقبض ثمنها وضاع عنده وصدقه المشتري
وكذبه الموكل لم يرجع بها على الآمر ويقال للمشتري ان شئت فادفع الى الآمر واقبض الجارية وان شئت فانقض البيع فان اختار اخذ الجارية وادى الف درهم واخذ الجارية من الآمر
والمشتري يرجع على الوكيل بالف درهم في المنتقى الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا او هلك الثمن عنده او دفعه الى الآمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا
يحدث مثله فانكره البائع وهو الوكيل واقر الآمر به لم ينقض البيع باقرار الآمر ولم يلزم الآمر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري عيب آخر واراد المشتري ان يرجع
بنقصان العيب وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وانكر الوكيل ذلك واقر به الآمر فجعل القاضي العهدة على الآمر وتقابضا ثم ادعى الوكيل تصديقهما فجواب العهدة من ...
الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا فرده البائع وجحد البائع ان يكون دلسه بها وحلف على ذلك وصدق الآمر المشتري بما ادعى من العيب
فلا خصومة بين المشتري وبين الآمر في الخانية رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل
فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وفي الكبرى ليس للوكيل ان يرجع على موكله ولو انكر موكله ذلك خ وان ردت على الوكيل
بالبينة وفي الكبرى او باباء اليمين خ كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد وقال عامة المشايخ لا يفسد
البيع في الباقي وهو الصحيح ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف باعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عامرا فسد البيع
في الملك وان كان مسجدا خرابا لا يفسد

[الفصل ...] في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشراء نفس العبد

والاصل فيه يعتبر
بيع العبد من نفسه باعتاقه على كل حال وانه لا يقع الشراء للعبد الا بالتنصيص لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد كما وكل بشراء نفسه من مولاه فقد وكله
بقبول الاعتاق وقول البائع بعت العبد بكذا ... بحكم الظاهر وقول المخاطب جواب لما اوجبه المالك وكان تمليكا من حيث الظاهر فلا يصلح الا اذا امره الآمر
وهو العبد لان يصح بالاضافة الى العبد ومما يتصل بهذا الفصل في الجامع رجل وكل رجلا ان يبيع عبده من نفسه يعني من نفس العبد بالف درهم فباعه
من نفسه بالف الى العطاء او الى الحصاد او الدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والالف على العبد الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يلي قبض ذلك من العبد والجواب
في الصلح عن دم العمد والخلع نظير الجواب في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي وكل رجلا فقال اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم الى العطاء ففعل فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان صرح الوكيل بان قال اشتريته لنفسي او اطلق الكلام اطلاقا او صرح بانه يشتري نفس العبد للعبد فاما اذا اضافه الى نفسه او اطلق فالشراء وقع للوكيل
ولا يعتق العبد وعليه قيمته لا يرجع بها على غيره وكذا اذا اطلقه اطلاقا صار مخالفا واما اذا صرح انه يشتريه للعبد وباقي المسألة بحالها فالعبد حر حين وقع
البيع والثمن عليه بقيمته يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد ولو كان هذا العبد مدبرا وباقي المسألة بحالها فالمدبر حر حين وقع الشراء سواء ...
مطلقا او اضاف الشراء الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماه الى العطاء فالمال الى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال
هذا الذي ذكرنا اذا اضاف الوكيل بالشراء الى نفسه بان اخبر المولى ان العبد وكله بشراء نفسه له ثم قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الى العطاء فاما
اذا اضاف الشراء الى العبد بان قال للمولى ان عبدك يستبيع نفسه منك بالف درهم الى العطاء فبعه منه فباع يجوز ويعتق العبد وكان على العبد الف درهم
يقبضه المولى من العبد قال محمد في رجل قال للعبد الذي كان للغير اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه فانه
له يعني نفسي بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولاء للمولى وكذا اذا اطلق الكلام اطلاقا فاما اذا اضاف الشراء الى الآمر بان قال
للمولى بع نفسي لفلان بكذا ففعل وقبل العبد صح والعبد للآمر والمال في رقبة العبد يرجع بها على الآمر ثم قال يرجع العبد بالثمن على الآمر ومعناه انه يؤدي الثمن من
ان كان له كسب ويرجع به على الآمر اذا كان عليه دين ولو اراد البائع ان يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الآمر به عيبا فالذي خصومته البائع في ذلك
ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده وان لم يكن العبد بذلك فله ان يرده والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له الرد من غير استطلاع رأي الآمر
ولو كان العبد اشترى نفسه للآمر بالف الى العطاء كان العقد فاسدا كما لو باشر الآمر بنفسه فصار قابضا بنفس الشراء باعتبار ... بالصحيح فان مات العبد عنده

العقد ضمن الآمر قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف فان لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهو امنه نقض البيع حتى لو مات العبد
يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى للآمر بالالف وعشرة الى العطاء او الى اجل معروف والآمر كان امره بالف فهو حر حين وقع البيع قال والد هذه المسألة تدل على
ان الفضولي متى اشترى شيئا وهو من اهل ان ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشترى له ايضا وقد اختلف المتأخرون في هذه المسألة وكان اختلافهم
بناء على الاختلاف في الروايات عن محمد في الاصل اذا وكل الرجل رجلا ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق وليس ببيع
ولو باع العبد من قريب العبد جاز

الفصل الثالث عشر في بيان حكم توكيل الوكيل والموكل الاول والموكل الثاني في معناه

قال محمد في الجامع الصغير
الوكيل ببيع العبد اذا وكل غيره به فان باعه الثاني والاول حاضر جاز وان كان غائبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جائز ثم قال
في الوكيل بالشراء اذا وكل غيره به اذا اشترى الثاني والاول حاضر فهو لازم في الابانة وفي قول زفر لا يجوز وان كان الاول حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى جاز بيع الثاني
سواء كان بحضرة الاول او لم يكن وسواء بين الثمن او لم يبين ثم اذا باع واشترى بحضرة الاول حتى جاز فالعهدة على من ثم لم يذكر محمد هذا الفصل في الجامع الصغير
وذكر الباقلي في شرحه ان الحقوق ترجع الى الاول وفي حيل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع الى الثاني ثم ان محمدا قال في الجامع الصغير اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل
الاول جاز ولم يشترط للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع آخر من وكالة الاصل وشرط اجازته فقال اذا باع الوكيل الثاني
والوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز ذلك الوكيل الاول جاز حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسألة روايتان ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة
الاول محمول على ما اذا اجاز وكان يحمل المطلق على المقيد ولا يجعل في المسألة روايتين والى هذا ذهب عامة المشايخ ومنهم من يجعل في المسألة روايتين وعلى هذا الحد
وكيل البيع والاجارة فباع بحضرته لا يجوز في رواية الا باجازته وفي رواية يجوز من غير اجازته وان قدر الوكيل الاول للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني
فباعه الثاني بغيبة الاول فيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز ذكر في آخر وكالة الاصل اذا وكل الرجل رجلا في خصومة
او تقاضي دين او بيع وشراء او نكاح او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل وفعل الثاني بحضرة الآمر في خصلة واحدة ... استحسنها وهو البيع والشراء
اذا فعل الثاني بمحضر من الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي استثنى محمد من جميع ما ذكر البيع والشراء فيكون ما عداه ...
التي ذكرها من النكاح والطلاق داخلا تحت المستثنى منه فعلى هذا الوكيل بالنكاح والطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول لا يجوز والوكيل بالبيع والشراء
اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول يجوز استحسانا وفي اول وكالة عيون المسائل رجل وكل غيره ان يزوجه امرأة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر
فاجاز ذلك جاز وكذا البيع وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عند الخلاف الرهن وان
كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو موافق رواية الجامع
وان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن الوكيل بالبيع وكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات
لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لم يكن لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة
والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه رجل وكل
رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل
الاول او عزله او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله قال ولو وكل رجلا بطلاق امرأته او عتق عبده فطلق او عتق
رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال ثمة والخلع والكتابة مثل النكاح وروى بشر عن ابي يوسف في فصل البيع والطلاق نظير ما روى ابن سماعة
عن محمد وفي الخلع بخلاف ذلك فان كان الآمر قال للاول ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول
وكذلك اذا قال له الموكل الاول وكل من شئت او وكل من احببت كان للاول ان يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول والكلام في هذا الفصل الظاهر
وفي الخانية اذا لم يقل الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل
الاول عند البعض ولو مات الموكل الاول في فصل الصورة بطلت وكالتهما ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الاول عن الوكالة فالثاني على وكالته وكذلك لو مات الموكل الاول فالثاني
على وكالته فهذه المسائل دليل على ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول واذا اراد الوكيل الاول ان يعزل الثاني هل له ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع
انه ليس له ذلك وهذا اشارة الى ان الثاني وكيل الموكل الاول وذكر في موضع آخر ان له ذلك وهكذا ذكر في المنتقى في نوادر هشام بعض مشايخنا قالوا ما ذكر ان له ذلك يشير
الى ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول وبعضهم انكروا ذلك وقالوا الاول لا يملك عزل الثاني لا باعتبار ان الثاني وكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنيع الاول
وعزل الاول الثاني من صنيعه وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول رجل قال لآخر انت وكيلي في قبض ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فللوكيل
الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شاء ولو قال انت وكيلي في قبض ديني ووكل فلانا بذلك ثم وكله الوكيل بذلك لم يكن للاول ان يعزله ولو قال الوكيل وكل
فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله واذا وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى نوعها وثمنها واجاز له ما صنع وقال له وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا آخر
بذلك فاشترى الوكيل الاول الجارية واشترى الثاني بعد ذلك جارية فالثاني مشتر لنفسه وفي الخانية رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال
ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول
او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني
صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو عزل الوكيل الاول الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل
العزل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه
او لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية
بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر
والفتوى على ما ذكر في النوازل جامع الفتاوى ولو قال لآخر بع عبدي ولم يسم الثمن فوكل غيره لا يجوز الا اذا باع بمحضر من الاول وان باع الثاني وقد سمى له الاول الثمن جاز وان سمى
الموكل للوكيل الاول ثمنا ولم يسم للثاني ثمنا يجوز وكذلك اذا قال العدل ان يشتري له غلاما سنديا بالف درهم فامر هو غيره فاشترى يجوز ولو لم يسم الجنس ولم يسم الوكيل الآخر
لم يجز وفي الفتاوى العتابية فان كان الثاني غائبا اخذ القاضي من الوكيل الثاني كفيلا بنفسه ويخرج الاول من الوكالة وكذا لو فعل المطلوب ذلك بغير القاضي بمحضر الشهود جاز
توكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته واذا اقامت البينة على الاول جاز القضاء على الثاني ويعتبر دين الموكل في الشهادة دون الوكيل م واذا وكل رجلا ببيع
او شراء وقال له اعمل فيه برأيك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث نص عليه في كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة اذا قال
رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برأيك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر
في المضارب يصير رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضارب فعلى قول هذا القائل يصير في المسألة روايتان ومنهم من قال بين المسألتين فرق وهو
الاظهر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل غيره بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد

من مولاه هذا بالف درهم لم يقبل ذلك منه وان اقام البينة ان المشتري وكله بالخصومة قبل ذلك منه وجعل خصما فيه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فاعتقني منك بالف
ووكلني بقبض الالف منك واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا انه لولا ان يمنعه من الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرء المولى منه ولو قال
العبد فلان وقد وكلني بالخصومة معك واقام البينة على ذلك قبلت البينة م الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب وقد علم الوكيل ولم يعلم الوكيل فللوكيل
ان يرده بالعيب لو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب وقد علم الوكيل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب [illegible]
الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية ولو امر الرجل رجلا بشراء عبد وامر آخر بشراء عبد فاشتراه لاحدهما منهما فلا رواية لهذه المسألة في الكتاب
واما الرواية فيها اذا اطلق الشراء وعند الاطلاق يحكم النقد فيقع الشراء لمن نقد ماله ويجوز النقد بان لم يكن مدفوعا اليه يصير مشتريا لنفسه م الوكيل اذا باع العبد
الموكل بيعه ثم لم يعلم الوكيل به واعتقه او دبره او استحق وظهر حريته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشيء من ذلك وقبض الثمن وهلك عنده كان للمشتري ان يضمن الوكيل الثمن

[illegible]

لو ذكر احمر او في البلد نقود حمر او الوليد من الجيد او رج لا يصح وقيل يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الاحمر لا يصح دفي دعوى الدنانير

لا بد ان يقول ... جامع الفتاوى محضر ذكر فيه الف دينار ...

جيدا على ذكر اقرار ... قال ليس بصحيح لان الجيد غير مذكور في الاقرار ... سئل عن محضر دعوى رجل على رجل الف دينار ...

[illegible]

انها داره ولو ثبت غصبه على احد فانه يقضي بنصف الدار للاجنبي نصف ذلك مما في يد الاصغر ولو اقام الاجنبي بينة انها داره غصبها هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داره غصبها
هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داره ولم يتعرض للغصب على احد ذكر انه يقضي للاجنبي بثلاثة ارباع الدار وللاصغر بربع الدار نصف ما في يد الاكبر ولا يقضي للاكبر بشيء [illegible] للاكبر
ان يحلف الذي للاصغر منه ولو اقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داري غصبها مني هذا الاجنبي
لكن يقضي للاجنبي بالنصف الذي في يد الاصغر ويقضي للاصغر بالنصف الذي في يد الاكبر ويخرج الاكبر بلا شيء ولو اقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاكبر
بينة انها داري غصبها مني هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها داري غصبها مني هذا الاجنبي فانه يقضي للاصغر بالنصف الذي في يد الاكبر ولو اقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني
هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر وهذا الاصغر فللاجنبي نصف الدار والنصف الاخر بين الاكبر والاصغر
نصفان وحكي القاضي الامام ابو الهيثم انه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب وينبغي ان يقضي بجميع الدار للاجنبي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب صحيح [illegible]
سئل عمن غرق فادعى رجل انها امرأته وله الميراث وادعت امرأة انه زوجها ولها المهر والميراث فاقاما البينة قال يقضي [illegible] الدعوى [illegible] لانهما تهاترا [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] لبعض المشايخ ان البينة بينة المرأة [illegible] وصورة الدعوى ادعى على [illegible]
الميت [illegible] القاضي [illegible] وقد ترك [illegible] في يده ولي الميراث وتقول المرأة الذي غرق كان
[illegible] في يده ولي الميراث

الفصل الرابع في دعوى الملك في الاعيان بسبب الشراء او الميراث او الهبة او ما اشبه ذلك فنقول هذا الفصل يشتمل على انواع

الاول في دعوى الخارجين وانه على وجهين اما ان يدعيا المتلقي الملك من جهة واحد او من جهة اثنين [illegible] قال محمد في الاصل دار في يد رجل
ادعاها رجلان كل واحد منهما انها داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك البينة فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء بان قال كل واحد منهما مات ابي منذ سنة وترك
هذه الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ سنتين
وتركها ميراثا له [illegible] على قول ابي حنيفة آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف آخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضي لاسبقهما
تاريخا [illegible] من اثنين وان اقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد آخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما
رجلان ادعيا دارا في يد رجل فاقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر بينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا [illegible]

اما شهدوا بالشراء فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف بينة المرأة وبينة بكر باطلتان وتقبل بينة محمد لانه تفرد باقامة البينة ولا دافع لبينته ويقضي بالدار له شرى من بكر ونقد
عليه الثمن لبكر وعلى قياس قول محمد تقبل بينة محمد على بكر وتبطل بينة المرأة على بكر وان كانت الدار في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما البينات كلها باطلة واما اذا شهدوا
بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بحالها فالجواب عندهما كالجواب فيما اذا لم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالعقد لا غير وعند محمد يقضي بالبيوع كلها وكذا
الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما اذا كانت الدار في يد المرأة فان على قول محمد يحكم بجواز البيوع كلها وعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة عبد في يدي حر
وامرأة اقام مكاتب بينة انه عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة بينة انه عبدها باعته من هذا المكاتب بعشرة اكرار حنطة وسط واقام الحر بينة انه
عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف الا انهم لم يشهدوا بالقبض فانه في قياس قول ابي حنيفة بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان وبينة الحر مقبولة ويقضي العبد للحر بشرى
من المكاتب وعلى قول محمد تقبل بينة المرأة على المكاتب ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة ولو ادعت المرأة الشراء من المكاتب والحر كذلك كانت بينة الحر اولى وان كان العبد
في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى وان كان العبد في يدي المرأة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف البيوع كلها باطلة واما على قياس قول محمد تقبل بينة المكاتب
على المرأة ولا تقبل بينة المرأة على اثبات البيع من المكاتب ولا تقبل بينة الحر على اثبات الشراء من المكاتب فاما اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فان على قولهما بينة المرأة
والمكاتب باطلتان للتعارض وبينة الحر على المكاتب مقبولة واما على قول محمد البينات كلها مقبولة ويقضي بالبيوع كلها وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فالجواب
فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة
المرأة على المكاتب جائزة وبينة الحر على المكاتب جائزة واما على قول محمد جاز البيوع كلها على ما عرف من اصله على طريق الاستحسان فان كان الحر لم يقم البينة على الشراء لكن اقام البينة
انه باع العبد من المكاتب بمائة دينار وباقي المسئلة بحالها قبلت بينته ولا تقبل بينة المكاتب على المرأة ولا بينة المرأة على الحر عندهم جميعا وكان ينبغي على قول محمد ان يقضي
ببيع المرأة من المكاتب ولا يقضي ببيع الحر من المكاتب قياسا على مسئلة اخرى ذكرها محمد في بيوع الجامع ايضا في باب الشهادات في البيوع في الاثنين والواحد وصورتها
رجل في يديه عبد ادعى ان هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم وجاء آخر وادعى ان هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم والمرأة تجحد ذلك وتدعيه
لنفسها واقام المدعيان البينة على ما ادعيا فانه يقضي ببيع المدعي الذي ليس العبد في يده من المرأة فمن المشائخ من يجعل في المسئلة روايتان ومنهم من يفرق بين المسئلتين
وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فان على قولهما بينة المكاتب والمرأة باطلتان وبينة الحر مقبولة وعلى قول محمد يقضي بالعبد كله للمكاتب نصفه شراء من جهة
المرأة ونصفه من جهة الحر والخيار للمكاتب ان شاء اخذ من كل واحد منهما جميع العبد وقد سلم له النصف وقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادات في البيوع من الجامع ووضعها
في الدار ضعك دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه كان اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام رجل آخر انه كان اشتراها من ذي اليد بمائة دينار فالشراء لان المشتري
وعليه الثمنان قال مشائخنا ولا يستقيم الفرق فيجعل ما ذكر في باب الشهادات جواب الاستحسان وما ذكر هاهنا جواب القياس وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما
بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر على المكاتب مقبولة وعلى قول محمد فكذلك الجواب واما اذا شهد الشهود بالعقد والقبض فالمسئلة على ثلثة اوجه وهو ان يكون العبد
في يد الحر او في يد المكاتب او في يد المرأة وتخريجها على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد من هذا الجنس فتخريجه على نحو ما ذكرنا في اول هذا النوع ان العين الواحد اذا تنازع فيه اثنان
ادعى كل واحد منهما انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يؤرخا والعين في يد الثالث ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع يترك العين في يد الثالث قضاء ترك وعلى رواية باب القصير منه يقضي العين المدعى بين المدعيين نصفين واختلف
المشائخ فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية باب القصير يقضي بالملك بينهما وعلى رواية باب الطويل لا يقضي بالملك بينهما وبعضهم قالوا ما ذكر في القصير
قياس وما ذكر في باب الطويل استحسان وقال بعضهم اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضع المسئلة في باب الطويل ان كل واحد منهما ادعى البيع على صاحبه فقط وعند التعارض
في دعوى البيع تهاترت البينتان ووضع المسئلة في باب القصير انه ادعى كل واحد منهما البيع والملك فلئن تعذر اعتبارهما في العقد امكن اعتبارهما في الملك وهذا كله
في قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يقضي بالدار بينهما نصفين ويقضي لكل واحد منهما بنصف الثمن ولم يذكر في باب القصير ان على قول محمد يخير
كل واحد من المشتريين وذكر في باب الطويل انه يخير ان شاء اخذ النصف وان شاء ترك واختلف المشائخ فيه منهم من قال المسكوت يحمل على المنطوق ومنهم من قال
ما ذكر في باب الطويل جواب القياس وما ذكر في باب القصير جواب الاستحسان وظاهر السكوت يدل على انه لا خيار لهما وفي الكافي دار في يد رجل برهن عمرو انه باعها من بكر
بالف وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله فقضى بالدار بين المدعيين ولا يقضي بشيء من الثمنين وعند محمد يقضي بها بينهما نصفين
ولكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه ولو ادعى عمرو انه شرى الدار من عمرو بالف وعمرو ادعى انه شراها منها بالف وزيد ذو اليد يدعي انه اشتراها من عمرو
بالف واقاموا البينة قضي لذي اليد وعند محمد يقضي بالدار لذي اليد بالف عليه للخارج ويقضي لهما على الخارج بالف وفي الكافية عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما نصفان اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت
البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غيره وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شيء لهما غيره قال
المصنف وينبغي ان يكون في الغصب كذلك جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته باعها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار
ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري
نصف الثمن وللذي لم يمض البيع ان يأخذ نصف الجارية وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري من الثمن عبد في يد رجل اقام البينة
على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه عبد في يد رجل
ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي هو في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه يكذبهما ويدعيه لنفسه
فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار فيه على ايهما شاء رده عليه فيه للآخر ولو كان لكل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد
يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما
البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق
الصفقة فان قضى القاضي ببينتهما فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو جاز احدهما
البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان للذي في يديه الخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك نوع آخر من هذا الفصل
في رجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد فمن جملة صوره اذا ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الآخر الشراء وانه على وجهين ان ادعيا ذلك من جهة اثنين
والعين في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما والجواب فيه وفيما اذا ادعيا ملكا مطلقا سواء وكان بمنزلة ما لو حضر المملكان وادعيا لانفسهما ملكا مطلقا واقاما البينة ففي
كل موضع ذكرنا في دعوى الملك انه يقضي بينهما نصفين فهنا يقضي بينهما نصفين ايضا قال شيخ الاسلام انما يقضي بينهما نصفين اذا كان المدعى به شيئا لا يحتمل القسمة
والدابة واشباههما واما اذا كان المدعى به شيئا يحتمل القسمة كالدار يقضي بالكل لمدعي الشراء ولا تقبل بينة مدعي الهبة فصار كانه مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وفي
ان الشائع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء وان ادعيا ذلك من جهة واحد والعين في يد ثالث فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء
اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى لانهما ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج

حنيفة يقضي لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء لان الصدقة لا تفيد الملك قبل القبض وتفيد الملك بعوض
كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض او الهبة والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراء والهبة وسيأتي هذه المسئلة في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وفي الكافية دار في يدي رجل
اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها له وقبضها ونقد الثمن واقام آخر البينة على الصدقة من رجل
آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى
واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن وان اجتمع النكاح والهبة
او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى وفي الزاد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات الهبة اولى وهو القياس ولو اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول
محمد الشراء اولى اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء وفي الكافي يقضي به لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج القيمة وعلى قول ابي يوسف اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
يقضي بينهما نصفين وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة واقاما البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم توقت بينة
احدهما او وقت بينة كل واحد منهما ووقتهما على السواء ففيما لا يحتمل القسمة يقضي بينهما نصفين بالاتفاق وفيما يحتمل القسمة نحو الدار واشباهها تبطل البينتان جميعا
والهبة والصدقة في شائع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يقضي لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من
رجلين وقيل ينبغي ان يقضي لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه ما ذكر في الكتاب قول الكل وفي المنتقى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه كانت
ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحه منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار بينة انه ابرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى لانها اكثر
وفي السغناقية وسئل عن مدعيين اختلفا فادعى احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار ونحوه ادعى انه بيع بات وادعى الآخر انه بيع وفاء واقاما جميعا البينة على ذلك
لم تقبل بينة مدعي الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات قيل ان الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن والآخر اثبت البيع فالبيع
اولى وفي الملتقط اذا ادعى احدهما بيعا باتا والآخر بيع الوفاء واقاما البينة كانوا يفتون بان البتات اولى ثم افتوا بان بيع الوفاء اولى وهذا استحسان وفي السغناقية وسئل
عن متصالحين او متبايعين اختلفا فقال احدهما كان الصلح او البيع بطوع وقال الآخر كان بكره واقاما جميعا البينة على ما قالا فالبينة بينة مثبت الكره وقبل اقامة
البينة القول قول مدعي الطوع قال وكذلك الجواب فيما اذا اختلفا فقال احدهما كان بيعا باتا وقال الآخر كان فيه مواعدة الوفاء القول قول من يدعي البتات والبينة بينة
من يثبت المواعدة وفي شرح الطحاوي فان ادعى كل اثنان هبة او صدقة وادعى احدهما هبة والآخر صدقة ان لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا
او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان اذا كان الشيء مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة
وعندهما يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو ادعت المرأتان كل واحدة منهما انه تدعي النكاح على ذلك العين فهو بينهما نصفين وفي القنية وكذا
ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة من ابيه والصدقة كالشراء وفي السراجية عبد في يد رجل اقام عليه البينة
رجلان احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما نوع آخر من هذا الفصل في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعي احدهما مع الشراء عتاقا او يدخل فيه اذا ادعى
رجل الشراء على من في يده رقيق وادعى الرقيق الاعتاق او التدبير على صاحب اليد او ادعى التدبير او الكتابة او الاستيلاد رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من
اليد بالف درهم وانه اعتقها فاقام على ذلك بينة واقام الآخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى
هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة ما اذا كان الآخر قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى بدليل المسئلة التي تليها وصورتها رجل له عبد اقام
العبد بينة ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العتق اولى والجواب فيما اذا كان العبد
ادعى التدبير نظير الجواب فيما اذا ادعى العتق ان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان قبض العبد فبينة المولى ولو ادعت امة انها ام ولد مولاها
واقامت على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقت بينة المشتري
وقتا قبل الحبل بثلث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا واذا اقام عبد
البينة ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك او يقر واقام آخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة بانه عبده وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي
اقام البينة انه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده قضي ببينة العتق ولو ان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه
واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو قام هو
بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الآخر بينة انه عبده يقضي
للذي اقام البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه ملكه كاتبه واقام الآخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هاهنا ومما يتصل
بمسائل العتق عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اعتقه واقام الآخر البينة انه حر الاصل وانه مولاه وعاقرة فصاحب الولاء اولى ذكره في
المنتقى وفيه ايضا عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر بينة انه اعتقه وهو يملكه فان ادعى العبد عتق احدهما فبينته اولى
وان كذبهما جعلت ولاءه بينهما نصفين ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت
بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكر احد البينتين مالا ولم يذكر الآخر مالا فالبينة بينة المال والولاء له ولا يبالي اصدق العبد او كذبه
وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه غصب عبدا وان مولاه اعتقه وقال الشهود عليه بالغصب غصبته ولا اعتقه والعبد حي فاني اقضي بعتق العبد وابرئ الغاصب
من الضمان وان لم يدع الغاصب ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل في يديه عبد ادعى ابن له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة
ان الاب قد اعتقه قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير او قبضه وعلموا قبضه اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت
العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث حتى يشهد
الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه كان يهذي ومما يتصل بمسائل العتق اذا وقع
الاختلاف بين المعتق والمعتق بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امة ثم ادعى المولى ولدها وقال اعتقتها بعدما ولدت هذا الولد فالولد عبدي وقالت الامة بل اعتقتني قبل الولادة
فالقول قول من كان الولد في يده فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد مرت المسئلة في كتاب العتاق والكل فيه اشباهها جميعا فهو حر وكذلك اذا اختلفا في متاع في يدها كالقول
قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الامة في المسئلتين جميعا وفي كتاب الاقضية رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم رقيقه
وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا بالملك بكلام او بيع ويقيم بينة عليهم انه كان من السند والهند او الترك او الروم الا ان يقيموا وذكر انقادوا بالبيع والتسليم اوتقوم البينة
عليهم بالرق ولا يقبل قولهم بالحرية بعد ذلك بهذا ذكرنا وبلد ذلك احاديثهم غير مشهورين اما اذا كانوا مشهورين من جهته لا يقبل قولهم انهم احرار وقال ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر
اسم الله واسم ابيه يجوز الا ترى ان من اشترى الجارية نفسه فالولد يلحق حر الاصل الا انه رقيق وولد المغرور حر الاصل والام رقيقة مات الرجل وعليه دين وله ورثة لهم
جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد الميت وانه ولد الميت لا يقبل قولها الا ببينة تقوم على اقرار المولى في حيوته انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت حريتها بطريق التبعية
بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد واذا شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم لا سبيل للغرماء عليها في دعوى البيع والشراء ولو كانت الدار في يد رجل

جاء رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك البينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول اى ارخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج واذا قضينا بالشراء
للخارج يجب للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضى باقرار البايع او بمعاينة القاضى او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضى
او يثبت نقد احدهما الثمن دون الاخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضى فانه يسلم الدار الى الخارج في الذخيرة ولا يكون لذى اليد ان يحبس الدار حتى يستوفى ما نقد للبايع وان لم يثبت
نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضى لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفى منه الثمن وان ثبت نقد احدهما عند القاضى اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد
الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد حق ... واما اذا ثبت نقد ذى اليد باقرار البايع او معاينة القاضى ولم يثبت نقد الخارج فان القاضى لا يسلم الدار اليه حتى يستوفى الثمن منه
وان ثبت الشراء عند القاضى ولم يثبت نقد الثمن فالمبيع لا يسلم للمشترى الا بعد نقد الثمن فيستوفى الثمن ثم يعطى ذو اليد مما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذى اليد على البايع من الدين
عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطى شيئا فاما اذا كانا من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض على حدته ثم ان فضل شى يمسكه على البايع وان بقى من دين
ذى اليد شى اتبع البايع او احضره اذا ثبت نقد ذى اليد باقرار البايع عند القاضى او بالمعاينة فلو اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبايع فانه لا تسمع بينته وكان
... رجل قال انا اقيم البينة على غايب ان لى عليه دينا لاخذ حقى او وديعة له عند فلان او قالت المراة انا اقيم البينة على انى امراة فلان الغايب لاخذ النفقة من مال له وديعة
عند فلان فانه لا تسمع بينته ولو كانت الدار في يدى ذى اليد بهبة او صدقة او بيع لم ينقد الثمن فاقام هو البينة انه اشترى من زيد قبل دفعها اليه واخذ منه الثمن
للبايع ولا يثبت لواحد منهم حق الرجوع على المالك عند الاستحقاق واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشترى ولا يدرى اين هو فرفع البايع الامر الى القاضى
وطلب منه ان يبيع الجارية ديونه ... فان القاضى لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء بدابة الى القاضى وقال هذه لقطة ... فان القاضى لا يبيعها
حتى يقيم البينة على ذلك فان اقام البينة على ما ذكرنا فان القاضى يبيع الجارية على ذلك المشترى ويوفى الثمن البايع ويستوثق من البايع بكفيل ثقة وهذا الذى
ذكر جواب الاستحسان واما القياس ان لا تسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشترى نص على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير في كتاب الاجارات في باب الاختلاف
بين اثنين في نظير هذه المسئلة ثم ان كان فيه وضيعة تكون على المشترى وان كان فيه فضل فللمشترى ولو ان المشترى باع الجارية بثمن ان كان فيه وضيعة تكون على المشترى
ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بان في الدار لا يتعرض القاضى ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشترى فانه ليس للقاضى ان يبيع الجارية وان اقام البايع
البينة على ذلك فرق بين هذا وبينما اذا كانت الجارية ابقة فادعى الذى في يده الجارية انها ابقة واقام البينة على ذلك فطلب من القاضى بيعها او كانت وديعة او ضالة كالبعير
والبقر فطلب من القاضى ان يبيع ذلك او يامر بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغايب والقاضى يعرف مكانه ان كان يرجو قدومه عن قريب يامره بالنفقة حتى لا تزول العين
عن ملكه وان كان لا يرجو قدومه عن قريب ... فانه مقام الذى في يده الجارية النفقة انها تاتى على قيمة الجارية يبيع وهنا الحاجة المشترى فافترقا اما اذا انكر المشترى
احتاج البايع الى اقامة البينة على المشترى ثانيا قال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدى ورثة واحدهم غايب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغايب واقام البينة عليه
لم تقبل البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار هذا على وجهين اما ان تكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغايب او كانوا منكرين فان كانوا مقرين بنصيب الغايب
فانه لا تقبل بينته وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة ويثبت الشركة على الغايب حتى لم يكلف المدعى اعادة البينة قال محمد في الزيادات رجل في يديه دار اشتراها
رجل من غير ذى اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشترى صاحب اليد في الدار فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك فليس له
على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد واسترد الدار من يد المشترى بان كان في يد المشترى بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشترى يرجع على البايع بالعبد او بالمال
ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد ثم وصلت الى يد المشترى بالاسباب التى ذكرنا ثم هلكت على العبد لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد
المشترى جاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان يرجع على البايع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشترى فابقت فجاء صاحب اليد وضمن المشترى قيمتها
رجع المشترى بالعبد على البايع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشترى عن قضاء الثمن مذهبنا والعبد سالم للمشترى والجارية لا سبيل للبايع الجارية عليه
رجل اشترى من اخر دارا بعبد والعبد في يد غير البايع وصاحب اليد يدعى انها له فخاصم المشترى صاحب اليد فلم يقض له بشى وطلب المشترى من القاضى ان يفسخ العقد
بينهما لعجز البايع عن التسليم اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر البايع برد العبد على المشترى ثم وصل الدار الى يد المشترى يوما من الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ
ماض حتى لا يومر المشترى برد العبد على البايع وهل يومر المشترى بتسليم الدار الى البايع لاقراره للبايع بالدار حين اشترى الدار منه ينظر ان كان المشترى صرح بالاقرار
له وقت الشراء يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر هنا انه لا يومر على رواية هذا الكتاب لم يجعل الاقدام على الشراء اقرارا بكون المشترى ملكا للبايع والصحيح
ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبايع على ما عليه الاصل لكن مع ذا الفسخ ذكر في الجامع انه لا يومر المشترى بتسليم الدار هنا باتفاق الروايتين ... الاقرار
كان على هذا القول اذا استام عينا من اخر او استباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل ذلك العين الى المساوم يوما من الدهر يومر بالتسليم الى الذى استامه او استباعه منه
رجل اشترى من اخر دارا بعبد بعينه وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشترى الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشترى العبد
الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقى بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشترى العبد الخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الدار ولا خيار لمشترى
الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لوجود علة الخيار في البدلين وهو الشركة وتفرق
قدر المأخوذ وقدر المتروك من اصحابنا من قال مشترى الدار بالخيار ان شاء اخذ ربع العبد بربع الدار وان شاء ترك وبعض اصحابنا قالوا لكل واحد منهما الخيار ان شاء
اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختر واحد منهما شيئا حتى اجاز المستحق نصف العبد وسلم ذلك النصف الى مشترى العبد بهبة او صدقة بطل خيار
مشترى العبد ويكون الخيار لمشترى الدار اذا لم يسلم له جميع ما استحق من الدار في الذخيرة رجل اشترى من اخر ثوبا او غيره من السلع ودفع الثمن او دفع البعض دون البعض
وبقى المبيع في يد البايع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البايع المبيع من غير المشترى الاول ثم حضر المشترى الاول وادعى الشراء على المشترى الثانى واراد استرداده
من يد المشترى الثانى ليس له ذلك وان كان المشترى نقد الثمن كله للبايع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشترى الثانى في الاسترداد واصل هذه
المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشترى حتى غصب رجل الدار من البايع فان كان المشترى نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من الغاصب
هو المشترى وان كان المشترى لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع رجل ادعى دارا في يدى رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر كذا فانكر المدعى عليه دعواه
فاقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لى الا انى بعتها قبل هذا من امراتى بتاريخ ثلثة اشهر فحضرت امراة المدعى عليه فادعت انها اشترت الدار من زوجها
قبل هذا بتاريخ ثلثة اشهر واقامت بينة على دعواها وكان ذلك قبل قضاء القاضى بالدار للمدعى لا تقبل بينة المراة ولو اقامت البينة على زوجها قبلت بينتها وقضى
بالدار لها وان اقر الزوج لها بالدار ... ادعى دارا في يدى ابيه انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها منى في حال صغرك فالقول
قول الابن فان اقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن وان اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى يجب
ان تكون البينة بينة صاحب اليد في نوادر ابن سماعة ... رجل ادعى عبدا في يدى رجل وقال بعتنى هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن وجحد البايع البيع وقبض
الثمن فشهد شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن البايع قال اسم عبدك زيد واقر البايع ان هذا زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البايع
فان حلف رد الثمن ولو شهد ان البيع من البايع اقر عند زيد المولود ونسبوه الى صناعة او حلية وما اشبه ذلك من امر معروف يعرف به فهو اتفق ذلك العبد ... هكذا
والاول هو القياس ولكن استحسن في هذا في الذخيرة كذلك في الاستحقاق كذلك كتاب القاضى فهذا بالشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه

وسماه

وسماه ووصفاه وقالا ان اباه يومئذ سماه لنا ولكنا لا نعرفه اليوم بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفته ثم جهلا شهادتهما في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
من رجل جارية وقبضها فجاء رجل وادعاها واقر المشترى انها لهذا المدعى وصدق البايع المشترى في انها لهذا المدعى فاراد المشترى ان يرجع على البايع بالثمن فقال
البايع للمشترى انما علمت انها للمدعى لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع المشترى عليه بالثمن في الفتاوى الخلاصة في الاقضية قال في دعوى الشراء اذا شهدوا انه
اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن لا يخلو اما ان يكون المشترى الدار او غيرها في يد البايع المدعى عليه او في يد ثالث غيره ان كان في يد البايع تسمع هذه الدعوى
وتقبل الشهادة من غير ان يذكر الملك للبايع وان كانت في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه لا يخلو اما ان ذكر المدعى والشهود ان البايع يملكها او قال اشتريتها وتسلم
مولاى او قبضت او قال ملكى اشتريتها من فلان او لى اشتريتها من فلان وهو لى او في يدى او شهدوا انه اشتراها ونقد الثمن اما ان ذكروا ملك البايع تقبل وكذا
ان لم يذكروا ملك البايع لكن قالوا اعادها وسلمها في ظاهر الرواية وكذا ان ذكروا قبض المشترى وان شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ فيه ولو شهدوا على الشراء
ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك المشترى لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ثم في كل موضع كانت الدار في يد غير البايع وقضى بالملك للمشترى اذا حضر الغايب وانكر
لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة في فتاوى الفضلى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابى وادعى رجل اخر انه اشتراه من ابيه وشهدوا له بالبيع المجرد قالوا ان عاهده بيته ولو قالوا
انه ملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر قبض الجارية لا تسمع ولو ادعى بعد ذلك ان تلك الالف عنده وديعة لم تسمع ولو ادعى الوديعة ثم ادعى بعد ذلك
انه قرض تسمع في المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم تدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة **الفصل السابع**
في الاستحقاق وبيان حكمه وفي بيان ما هو في معنى الاستحقاق ويجب اعتباره في هذا الفصل ان استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية
وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع واستحقاق المشترى على المشترى يوجب استحقاق الرجوع بالثمن على البايع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء واذا كان الاستحقاق بسبب متاخر عن البيع
لا يوجب الرجوع بالثمن على البايع وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا ادعى المشترى استحقاق المشترى واراد الرجوع على البايع بالثمن لا بد وان يثبت الاستحقاق ويبين
ثم ان بين سبب الاستحقاق ووضع ذلك وانكر البايع البيع منه واقام المشترى البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشترى لسماع هذه البينة عند بعض
المشايخ وبه كان يفتى الامام ظهير الدين المرغينانى بل اذا ذكر حلية العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا كان ولد الابد وادعى حريته على المشترى ورجع البعض على البعض
ويشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفى ان يقول الشهود ان العبد الذى اقام البينة على حريته باع بهذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبل بينة المشترى ورجع
المشترى على البايع بالثمن بقضاء القاضى واراد البايع ان يرجع على بايعه بالثمن كان له ذلك وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان القاضى لما قضى عليه بالبيع بالبينة
فقد ابطل زعمه ... ولو ابرأ البايع المشترى عن الثمن او وهبه له ثم استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع على بايعه بشى وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم
على البعض فان استحق المبيع من يد المشترى وهو لم يؤد الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء ذلك الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقى في الفصل الثانى كذا حكى فتوى بعض المشايخ
بخلاف ما اذا اطلع المشترى على عيب حيث لم يجبر على اداء الثمن ولا على اداء الباقى واذا استحق المبيع من يد المشترى واراد المشترى الرجوع بالثمن على بايعه واراد السجل فاقر بالاستحقاق
وقبل السجل ووعد ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك فالقاضى يجبره على دفع الثمن وكذا لو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن لا يجبر عليه بمجرد الوعد لا بد له من شى هو اذا رجع
على بايعه وصالحه البايع على شى قليل كان للبايع ان يرجع على بايعه بجميع ثمنه في نوادر المعلى عن ابن سماعة عن ابى يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه الموهوب له رجل اخر ثم استحق العبد فان
لمشترى العبد ان يرجع على بايعه من قبل ان الذى اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع لان في البيع لا يكون له ان يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذى اشتراه منه ولو وهبه لرجل
ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشترى فان المشترى الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشترى الثانى على الموهوب له البايع في جامع الفتاوى ولو اشترى ضيعة وكانت في يده سنين
يستغلها ويؤدى خراجها ثم استحق لا يرجع بما ادى من الخراج على البايع لان الخراج على الغلة ولا يضمن نقصان الارض فان نقص الارض ضمن هكذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد
ان كان النقصان اقل فالخراج على الغلة وان كان اكثر فعلى المالك **نوع اخر** اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشترى الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البايع هكذا حكى فتوى
شمس الاسلام محمود الاوزجندى وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التى يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات فخرج بيع المشترى الاول وشراؤه ثانيا من البين
وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشترى الاول وشراؤه ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البايع الاول
ولكن يرجع هو على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم وثم هو يرجع على البايع الاول فسمى المشترى الاول زيدا وسمى المشترى الثانى جعفرا فيرجع المشترى الاول وهو زيد على بايعه
وهو جعفر بايعه في الكرة الثانية ثم يرجع جعفر على زيد بايعه في الكرة الاولى ثم يرجع زيد على البايع الاول وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق
حتى ان في مسئلتنا لو وجد المشترى الاول وهو زيد بالدار عيبا قديما بعدما باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا من جعفر كان لزيد ان يرد على جعفر ثم يرده زيد على البايع الاول
في شرح وكالة الجامع من تعليق ... قبل باب ما يكون وكالة في الطلاق على سبيل الاستثناء رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من غيره وقبضه ذلك
الغير ثم اشتراه من ذلك الغير ثانيا ثم اطلع على عيب به قد كان عند البايع الاول لم يرده على الذى اشتراه منه ثم اشترى من اخر دارا وقبضها واستحقت من يده فطالب
المستحق المشترى بحد الثمن الذى دفعته الى البايع متى اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشترى بل له ذلك قبل القبض يجب ان لا يكون له ذلك على رواية يقول فيها ان قضاء
القاضى بالملك للمستحق ينفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية يسترد ذلك ولو ان المشترى رجع على البايع وطالبه بالثمن فقال المستحق خذ الثمن فاخذ ثم اراد المستحق
ان يسترده منه ليس له ذلك باتفاق الروايات قال محمد في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشترى ما ادركه من درك في العبد ثم باعه المشترى
من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشترى الثانى من رجل اخر وسلمه اليه ثم استحقه مستحق من يد المشترى الاخر بالبينة وقضى القاضى بذلك يكون ذلك قضاء على المشترى الاخر وعلى الباعة
اجمع حتى لو قال المشترى الاخر او واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى
البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشترى الاوسط ان يرجع عليه المشترى الاخر ولا يكون للمشترى الاول ان يرجع على بايعه قبل ان
يرجع عليه المشترى الاوسط وكذلك لا يكون للمشترى الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع عليه اذا اراد الرجوع على بايعه
ينظر ان لم يعلم القاضى بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضى بذلك بان كان الرجوع عند هذا القاضى لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام
العبد بينة على المشترى الاخر على حريته الاصل وقضى القاضى بها رجع كل واحد منهم على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه وكذلك المشترى الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع
عليه ولو لم يقم البينة على حريته الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه او اقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضى بذلك
وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة
دبره او اقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات
كلها يرجع كل مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ اصلا وقضى القاضى بذلك هذا اذا اقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد
تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد او الجارية بينة على المشترى الاخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شراء المشترى الاخر او اقام رجل بينة على ذلك وقضى
القاضى بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق يرجع
فيه كل مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل **نوع اخر** قال محمد في الزيادات رجل اشترى
من اخر جارية وقبضها ثم جاء المستحق واستحقها من المشترى وقضى القاضى بذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يستحقها ببينة وفي هذا الوجه رجع المشترى بالثمن على

الفصل التاسع

في دعوى الميراث إذا قال في دعواه هذا العين ملكي ورثته

وان اقامت كل منهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها او كيفما اقامت على النكاح وهو بكر الحكم فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها والمهر
شهود الشهود به ولو اقامت كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال بينهما المدعية الدراهم بربع الدراهم والمدعية الدنانير بربع الدنانير
وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد دعواهما النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو
ولو ادعت اختان على رجل وقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج فصدق واحدة منهما انها امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها
وان قال الزوج لم اتزوج بواحدة منهما وقال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما وكذا هذا اذا قال
تزوجتهما ولا ادري الاولى واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل واحدة منهما
بالمهر والميراث الناصحي وفي الجامع الكبير اذا ادعى على امرأة نكاحا واقامت المرأة البينة عليه انه تزوج اختها قبلها والاخت غائبة لم تقبل بينتها عند ابي حنيفة وعندهما الامر موقوف
الى حضور الغائبة فلو قضى للمدعي انه تزوج تلك الاخت الغائبة قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة ولو اقامت هذه الاخت الحاضرة البينة على هذا المدعي انه تزوج تلك الاخت الغائبة قبلها
بطل دعواه نكاح الحاضرة ولو اقامت هذه انه اقر بنكاح الاخت الغائبة لم تقبل بينتها ولم يثبت الاقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هنا وفي الجامع وان ادعت المرأة التي ادعى عليها
النكاح انه تزوج اختها فلانة وانها امرأته وهي غائبة ثم الرجل يكون يقول لها زوجتي فان القاضي يحكم بزوجية الحاضرة في قول ابي حنيفة وقالا يوقف الامر فان حضرت الغائبة واقامت
بينة على ما ادعت اختها انقضى بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج وان انكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا ولو اقامت الحاضرة بينة انه تزوج اختها او امها او ابنتها قبلت بينتها
ولو اقامت بينة انه تزوج بنتها وهي غائبة لم تقبل وفرق بينهما ولو اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت بنت المرأة بينة على انه تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج
وان كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت ايضا وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل وامرأة في دار ادعى الرجل ان الدار داره وان المرأة امرأته واقام على ذلك بينة وادعت ان
الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة قال اقبل بينة المرأة على ان الدار دارها واجعل البينة بينة الزوج في التزويج واجعلها امرأته وتزويجها نفسها اقرار منها انه ليس
مملوكا لها وروى بشر عن ابي يوسف في رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار داره وان المرأة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفعها اليها ولم تقم بينة على انه حر فانه يقضي بالدار للمرأة ويقضي بالرجل عبدا لها وفي الينابيع ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته ويقضي بالدار
للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حيث جعلها امرأته فالمرأة هي المدعية الدار فيقضي بالدار للمرأة كرجلين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضي
لكل كذا هنا وهكذا قياس قول ابي حنيفة وان لم يكن حاضرا كانت الدار للزوج قال محمد في نوادر ابن سماعة اذا اقام الرجل بينة انه حر فالدار للمرأة وهي امرأته وهذه المسألة في نوادر ابن
لو اقام الرجل بينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة بينة ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن الدار في ايديهما وان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده
وتهاترت البينتان منهما ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق وفي الخانية قال المصنف ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج وفي فصل
دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحوده وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى
انه تزوجها فانكرت ثم ماتت فجاء يدعي ميراثها الميراث وكذا لو ادعت المرأة فانكر ثم مات فطلبت الميراث فقد ذكر في اقرار الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه
ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت المرأة بالنكاح ثم جحدت ثم ماتت ثم صدقها بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز فما ذكر في المنتقى قولهما ولو ادعت على الزوج
انه طلقها او انكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثه لم يكن لها وفي الخانية رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا
لو قامت البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امرأة مع رجل في منزل يطأها وطلبت ولدا ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت انه ولد الولد
ولدها منه فهي امرأته ان يكون له منها ولد فالقول قولها ولو كانت معه على هذه الحالة مدة ثم زوجها ابوها ثم مات الزوج ثم جاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثم
النكاح ورثت وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذا التعبير في البيع وفي الفتاوى الخلاصة رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة
على النكاح غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها بالنكاح له بعد التهاتر يقضي له بالنكاح رجل ادعى
على امرأة نكاحا فقالت اني زوجة فلان الغائب طلقني وانقضت عدتي وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب
رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج الذي طلقها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضي له ثم جاء آخر وادعى انها امرأته واقام البينة
لا تعتبر وفي الملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر واقام البينة ان العبد له يقضي له وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى على امرأة نكاحها وقد تزوجت من يزوج يحلف هذا الزوج بالله
ما يعلم انها امرأة المدعي فان حلف اندفعت الخصومة وان نكل تحلف المرأة على البتات فان حلفت انقطعت وان نكلت يقضي للمدعي وفي جامع الفتاوى عن ابي حفص السرخسي في ثلث نفر
دخلوا المدينة فتزوج واحد منهم ثم غابوا ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها ولو قالت المرأة انا اعلم ان واحدا منهم تزوجني ولست اعرفه بحال يفرق بينها وبينهم ولا حد
للمرأة من كل منهم المهر كاملا والميراث ان مات احدهم والولد بينهم يرثونه وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة وفي الكافي
وان ادعى رجلان كل واحد منهما نكاح امرأة وهما سقطا ولم يقض بواحدة من البينتين لو يرجع الى تصديق المرأة باحدهما وهذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا فاسبقهما وقتا اولى
وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته وان اقام الآخر البينة قضي بها ولو ادعى على امرأة نكاحها فجحدت فاقام البينة فقضي بها ثم ادعى آخر واقام البينة على انها امرأته لم يحكم
بها الا ان يوقت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق وروى بشر عن ابي يوسف في رجل وامرأة اختلفا في متاع
البيت فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على الف فان الرجل يقضي بعبد المرأة ويقضي بالمتاع لها فان شهد
شهود الرجل بانه حر الاصل قضي بانها امرأته ويقضي بالمتاع له هكذا ذكروا على قياس المسألة الاولى ينبغي ان يقضي بالمتاع لها او لو اختلفا في حال وجود المتاع في يد المرأة او مثل ذلك
في يد الزوج فهذا الامر غير الوجه الذي كان فيه يقضي بالنكاح ويعتق الرجل ويقضي بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان او متاع الرجل او متاعهما جميعا واذا كان المتاع
في يد احدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدعي وفي المنتقى ولو ان المرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها امرأته وانها اقرت انها امرأته لخلعت منه بالف درهم ولم يوقتا فعليها
ان تؤدي الى كل واحد منهما الفا وان وقتت لزمها المال للوقت الاول وبطل عنها المال للوقت الآخر الا ان يكون بينهما وقت يقضي في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا
وان لم يدخل بها احدهما لزمها المالان جميعا ان وقتا او لم يوقتا وفي المنتقى رجل قال لامرأة زوجك ابوك وانت صغيرة فقالت المرأة زوجني وانا كبيرة فالقول قول المرأة
والبينة بينة الزوج امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وهو ينكر ثم ادعى تزوجها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته ويثبت النكاح قال لان النكاح في هذا لا يشبه البيع الا ترى
ان الرجل لو ادعى تزوج هذه المرأة على الف درهم وجحدت المرأة ذلك واقامت بينة على انه تزوجها على الفين قبلت البينة وجعلت المهر الفين وكذلك لو اقامت بينة انه تزوجها
على هذا العبد ولو كان هذا في البيع لا تقبل بينته وفي الخانية رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما بينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى وكذا لو شهد شهود
احد المدعيين انه تزوجها ودخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يجعل الشهود انه شهدوا على الدخول يحكم النكاح بالتاريخ فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما
بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر بينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا
وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما والآخر بيد صاحب اليد اولى وان تاريخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم
يؤرخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينتين فان اقاما البينة
ولم يورخا وليست هي في يد احدهما سألها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له كذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت

المرأة

المرأة لاحدهما انه دخل بها او لم يقر بالدخول لاحد لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل وفي الفتاوى كذا هذا كله في حال الحياة اما بعد موتها كان
ارخ احدهما اسبق يقضي له وان كانا سواء او لم يؤرخا يقضي بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت انا امرأة فلان الغائب فقامت البينة لا يندفع الدعوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها منه جدها [illegible] والقاضي
[illegible] لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر هل الصغيرة [illegible] وهل القاضي [illegible] ولاية تزويج الصغار او امرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها ان اقررت [illegible] لا تسمع الدعوى
ولو انهما ادعيا النكاح ثم فاقرت لاحدهما فاقام الآخر البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه يقضي لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد وحال
[illegible] في الخصاف رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين سمعت فقالت لا بل رددت انها قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا ورددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت
وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فسكت كان القول قولها ولو كانت ثيبا قبل البلوغ لا يبطل
الا برضى صريحا او دلالة [illegible] التمكين وغير ذلك وفي الكبرى قال لامرأة تزوجتك وانت صغيرة لم يفرق بينهما بل يسأل [illegible] لا قبل الرجل اجزت بعد
فان قال [illegible] قال لا [illegible] يفرق بينهما وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم ادعت بعد ذلك انها [illegible] او اقرت
شيء قدر الدرك [illegible] لم تصدق في قولها [illegible] لان الظاهر يكذبها وان لم يكن بها علامة تدل على ذلك صدقت ادعت مهرها على ورثة زوجها فانكر الوارث [illegible] القاضي
في مقدار مهر مثلها ويقول [illegible] من مقدار مهر مثلها فان قال الوارث [illegible] يقول كان مهر كذا الى ان يأتي القاضي على مهر مثلها [illegible] قال الوارث شيئا
لم يصدق [illegible] القاضي مهر مثلها واستحلفه على الزيادة فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها [illegible] اقامة البينة على ذلك [illegible] ولو ادعى مهرها في تركة
ابيه ان تكلف الحاكم اقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار المهر جاز ذلك وان عجز عن اقامة البينة يقضي لها بمهر المثل قال القاضي علي السغدي هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا لم يكن المهر مسمى
يسقط اصلا ولا يثبت [illegible] ذكر القاضي علي السغدي صحيح [illegible] التسمية اما اذا لم يعلم فالجواب كما قالا [illegible] قال القاضي فخر الدين [illegible]
اذا طلبت نفقة الولد من المطلق فقال انها تزوجت بزوج آخر فلا حق لها [illegible] وانكرت فالقول قولها مع اليمين انها لم تتزوج وان قال قد تزوجت رجلا وطلقك [illegible] قولها [illegible]
تزوجني وطلقني لم يقبل الا ان [illegible] الام بالصغير تخاصم الاب في نفقته فقال الاب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الولد على جدته [illegible] لانه بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه بنتك وهذا ابني منها والمرأة تصدقه وقالت الجدة [illegible]
فقد مات فالقول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا ان قال الاب هذا ابني لا من بنتك فالقول قوله وياخذ الولد [illegible] اعتق امة [illegible] فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى
يقول ولدته قبل العتق فهذا عبد فان كان الولد في يده فالقول قوله وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كانت في يدها فالقول قولها فاما البينة فبينتها اولى وكذا في الكتابة اما في التدبير فالقول
قول المولى وذكر عن محمد ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد
ثم اختلفا بعد حين في ولد فقالت ولدته بعد عتق فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق [illegible] والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى [illegible] انه
انفصل منه وكذا في الكتابة اما في التدبير والولد فالقول قول المولى

في رجلين يدعيان بالايدي في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التي

تتعلق باليد وفي الكافي ارض ادعاها رجلان يدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يد احدهما الا بالبينة فان اقام احدهما البينة جعل في يده وان اقاما البينة قضي باليد لهما وان [illegible]
احدهما في الارض لبنا او بنى او حفر فيها فهي في يده وفي نوادر [illegible] اذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق
السكنى من يد المشتري فالمسألة على وجهين ان كان السكنى شيئا بناه في الحانوت وهو ليس من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فان حلف رجع المشتري
على المستأجر بثمن السكنى وان كان من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى وفي فتاوى ابي الليث اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به
في يده فالقاضي يحلفه على اليد فان حلف اندفع عنه الخصومة وان نكل حلف على الملك رجل ادعى محدودا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب اليد اخذه منه بغير حق فقال صاحب
اليد ان هذا المحدود كان في يد هذا المدعي الا انه اخذه مني بغير حق [illegible] الى يدي هل يؤمر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي قد قيل لا يؤمر وقد قيل يؤمر بالتسليم الى المدعي واذا تنازع
اثنان في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده فان عرف القاضي كون الدار في يد احدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما او عرف انها ليست في يد ثالث وكل واحد منهما
منازع ومدعى عليه فان اقاما البينة على اليد قضي باليد لهما وتجعل الدار في ايديهما وفي الجامع الصغير الحسامي لو طلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك في كل شيء في ايديهما سوى
العقار فانه يقسم غير انهم اختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم ان هذا قول ابي حنيفة اما عندهما يقسم العقار ايضا من غير بينة على الملك وان اقام احدهما بينة قضي باليد له كما
يصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما لو ادعيا الملك في هذه الدار فيحلف كل واحد منهما بالله ما في يد
وان حلفا برئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما هكذا قال بعض المشايخ في شرح كتاب الدعوى
وذكر بعضهم في شرحه انهما اذا حلفا فالقاضي لا يجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من ايديهما وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الآخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل عن التعرض
للدار لان يكون نكوله في حقه وان وجد القاضي الدار في يد ثالث لا ينزعها عن يد الثالث لان القضاء بين هذين ثم اذا تعلق رجلان بعين ولم تقم البينة لاحدهما حتى جعلناه في ايديهما
لو اقام احدهما بينة ان العين ملكه يقضى له بالنصف الذي في يد صاحبه وفي التجريد بالبينة ويترك النصف الذي في يده على حاله وذكر في بعض النسخ اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام
احدهما ان العين له يقضي له بكله وفي الذخيرة لو اقام كل واحد منهما البينة انها له قضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر وفي فتاوى ابي الليث اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده
فالقاضي يحلفه على اليد فان حلف اندفعت الخصومة وان نكل صار مقرا باليد فيحلف على الملك للمدعي فان نكل حتى صار مقرا بالملك للمدعي يؤمر بترك التعرض ولكن اذا اراد المدعي
اقامة البينة لا بد وان يثبت اليد بالبينة حتى لا يدعي القضاء الى غير المدعى عليه الذي هو صاحب اليد وهذا العين لا يتأتى في فصل الاقرار لان القضاء بالاقرار لا يتعدى الى غير المقر
وفي كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار وكل واحد منهما يدعي انها داره في يده واقاما البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على الموجود من هذا انا اقيم البينة على ان ابي
مات وترك هذا العين ميراثا لي ولا وارث له غيري واقام البينة على ذلك تقبل ويكون قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على [illegible] من هذا العرض عن بينة الذي
اقام قبل ذلك حق يصير خارجا فتقبل بينته على الملك وفي المنتقى رجل ادعى قبل رجل دارا واقام البينة فاقام المدعى عليه انها ليست في يده فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار
في يد المدعى عليه وفي ملكه سأل المدعي فان قال الامر كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر بالدار للمدعى عليه فيقضي الدار وان قال صدقهم انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله
فيجعل المدعى عليه خصما له وفي الفتاوى لو كان عقار وضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها يصير به ذا اليد على هذا الغاصب ان هذا العقار في يدي وانت احدثت
اليد فانكر يحلف كذا افتى شمس الائمة الاوزجندي قيل هذا ليس بصحيح واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد يقضي ما بيده
ويأمر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة على ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين ولا يحل
عشر سنين لا يستحق وعن ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة وجميع انهم لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي [illegible] هذه المسائل اذا لم يشاهد القاضي عن تعيين الدعوى شاهدا
كما في مال الدين ولو قالت الشهود رأينا غلامه ودابته في هذه الدار يدخلون لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا كان ساكنا فيها وفي الينابيع ولو ادعى دارا في يد رجل فجحد صاحب اليد
فاقام عليه البينة انها كانت في يد ابيه مات وهي في يده لم يقض له بهذه البينة في الرواية المشهورة وعن ابي يوسف انه يقضي بها وان اقر بذلك صاحب اليد او قامت على اقراره بينة [illegible]
وان شهد الشهود بانها كانت لابيه قال اصحابنا لا تقبل شهادتهم حتى يشهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات قبل شهادتهم ويقضي بها وعلى هذا لو قالوا كانت لابيه الا ان شهدوا

بلغها لأنه لم تقبل شهادتهم عند محمد وقال أبو يوسف قبلت شهادتهم وإن أقر به صاحب اليد أو أقام البينة على إقراره قبلت بالإجماع وإن شهدوا بأنها كانت في يده أمس فأخذها منه هذا
أو غصبها منه أو آجرها إياه أو وصلت إليه من يده تقضى بها للخارج صح وعن أبي يوسف رجل ادعى مجرى ماء إلى كرمه أو أرضه فقال هذا حقي ولم يقل مجرى ماء لا أقبل بينته وأبو حنيفة يجيزها
حتى يشهدوا له بالملك وإن اختصم رجلان في دار يدعي أحدهما أنها ملكه وفي يده والآخر يدعي أنها في يده وأنه أحق بها من غيره لما أنها كانت في يده إجارة من جهة فلان وذكر دفعت
مال الإجارة إليه ووقت ولأن الآخر ولي حق حبس الدار إلى أن يستوفي مال الإجارة فالدار تجعل في يد من وكان الشيخ الإمام المرغيناني يفتي بأن الدار تجعل في أيديهما وبعض مشايخ زمانه
يفتي بأن الدار تجعل في يد مدعي الإجارة وإذا وقع الدعوى على رجل في عقار في يديه فأقام المدعي بينة على دعواه فلا بد وأن يذكر الشهود في شهادتهم أنها في يد المدعى عليه والإقرار
لا يكون حجة لإثبات اليد حتى إن المدعي والمدعى عليه لو تصادقا أن الدار المدعى به في يد المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بملكية الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار له وإنما
إذا شهدوا على يد المدعى عليه بأن شهدوا أنها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي في المنقول وهذا بخلاف العقار فإن المدعى عليه إذا أقر أن المنقول المدعى به في يده فذلك يكفي
ولا يحتاج إلى أن يذكر الشهود أن المدعى في يد المدعى عليه اليوم فقيل ما ذكر الخصاف قول بعض المشايخ وما ذكر في الأقضية قول محمد وبه أخذ بعض المشايخ وقيل في المسألة روايتان
على أنه لا بد أن يشهد الشهود على يد المدعى عليه في العقار ثم على ما ذكر الخصاف إذا شهدوا أنها في يد المدعى عليه يسألهم القاضي عن سماع أو تشهدون أنها في يده عن معاينة حكي عن القاضي
الإمام الجليل أن القاضي يسألهم عن ذلك وهو الصحيح قال الإمام ظهير الدين هكذا إذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي يسألهم أتشهدون أن هذه الدار في يد المدعى عليه على التسليم بإقرار البائع أو
عن معاينة ولو أن الشهود لم يشهدوا أن هذه الدار في يد المدعى عليه فقال المدعي أنا آتي بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار في يد المدعى عليه فإن القاضي يقبل ذلك منه
قال محمد في دعوى الأصل وإذا اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في أيديهما فإن كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم
البينة ولكنه يجعله في أيديهما ولو كان في أيديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي أنها ملكه فالقاضي لا يقضي له بالبينة ولكنه يجعله في أيديهما كذا هاهنا وإن كان الغلام كبيرا يتكلم أو صغيرا يعبر عن نفسه
فقال أنا حر فالقول قوله ولا يقضى لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال أنا عبد أحدهما لم يصدق وهو عبد بينهما بخلاف ما إذا قال أنا حر الأصل وكذلك إذا كان العبد
في يد رجل فأقر أنه للآخر لم يصدق فالقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب أن يكون الغلام كبيرا يتكلم وإنما يقول في بعض النسخ إذا كان يعبر عن نفسه وإنما الشرط أن يتكلم ويعقل ما
يقول فإذا كان بهذه الصفة يرجع إلى قوله فإذا كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد هو عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فلما كبر الغلام وقال أنا حر الأصل لا يصدق
إلا بحجة وكذلك إذا قال ما لقيط لا يذكر قوله أنا حر فإن أقام ذو اليد بينة أنه عبده فأقام العبد بينة أنه حر الأصل فبينة العبد أولى وفي السير رجل من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان
وخرج مسلم معه وفي أيديهما أو عليه مال كثير كل واحد منهما يقول هو ملكي وفي يدي وقامت بينة من المسلمين أن المال مما عليه للمسلم أو المستأمن فإنه يقضي بما شهد الشهود له كما
لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين أو بين الذميين قال شمس الأئمة وهذه المسألة ظهر خطاء بعض مشايخنا فيما إذا قال كل واحد من المدعيين هذا مالي وملكي وفي الظهيرية
وفي يده أن القاضي لا يلتفت إلى هذه الخصومة ويقول كل واحد منهما إذا كان ملكك وفي يديك فما تطلب مني فقد نص هاهنا على سماع الدعوى حتى قال بقبول البينة وفي الخانية فقد نص
هاهنا على قبول البينة من أحدهما وهو الصحيح وإذا قال القاضي إذا تطلب مني يقول المدعي أطلب منك أن تمنع هذا من منازعتي وتقرر هذا الشيء في يدي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
في أجمة وغيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي أنها في يده فشهد شهود أحد الفريقين أنها في يده وشهدوا أنهما في أيديهما فإن لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك وما يريدون به وفي الظهيرية
على ذكر م فهو ... وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن وإن لم يسأل واكتفى بما قالوا فهو ذلك ثم يبين ما يرجح به اليد على الغيضة والأجمة فقال الغيضة إذا كان يقطع القصب
ويلحقه بالتصرف إلى حاجة نفسه أو البيع وما أشبه ذلك ثبتت دلالته على اليد كذا هو دليل الملك وفي كتاب الأقضية إذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي أنها في يديه فأقام أحدهما
بينة أنه تهدم وأدواته وهدم الدار وبناه وغلمانه يدخلون فيها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها فلو قالوا ذلك قضيت بأنها
في يد صاحب الغلمان والدواب وفي المنتقى دار وحجرة منها في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد رجل آخر كل واحد يقول الدار لي فالساحة
إلى الساحة وما في يد كل واحد فهو له كالثوب وفي الكافي ادعى بكر شيئا هو في يد سعيد وزيد وبرهن أنه له وكل واحد منهما برهن أنه له نصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى
بكر النصف والوديعة على سعيد فربعه لزيد وما بقي لبكر والحاصل أن لبكر ثلاثة أرباعه ولزيد ربع البيت ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد عليه وادعى زيد مطلقا
نصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على زيد وادعى زيد مطلقا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على زيد وزيد على بكر فربعه
النصف الذي في يد سعيد ولبكر النصف الذي في يد زيد بين بكر وسعيد م قال القدوري إذا تنازع رجلان في دابة وأحدهما راكب في السرج والآخر رديفه فقضي بالدابة
للراكب في السرج وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن أبي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان ولو كانا راكبين في السرج قضي بينهما بالدابة وفي الظهيرية ولا يعتبر
السائق والرديف ولو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها قضي بالدابة للقائد ذكر هذه المسألة في السير في كتاب الأيمان ولم يذكر فيهما إذا كان أحدهما ممسكا بلجام
الدابة والآخر متعلق بذنبها قال مشايخنا ينبغي أن يقضى للذي هو ممسك باللجام وفي جامع الفتاوى وعن الحسن وأسد رجل أخذ بإفسار دابة والآخر متعلق بلجامها فهما سواء
إذا لم يكن أحدهما راكبا فالدابة بينهما نصفان وفي السراجية إذا كان أحدهما آخذا بعذار الدابة والآخر آخذ بلجامها فهما سواء وفي الكبرى تنازعا في دابة ولأحدهما عليه حمل
والآخر مخلاة وفي الكافي والآخر كوز معلق أو مخلاة ثم فصاحب الحمل أولى م قال في الجامع بساط عليه رجل جالس ورجل آخر متعلق به وكل واحد منهما يدعيه لنفسه
فإنه لا يقضي بينهما كذا ذكر مسألة البساط في القدوري قال يترك البساط في أيديهما بينهما نصفان يريد به لا على طريق القضاء وفي السغناقي وكذلك لو كانا جالسين عليه وادعياه
فهو بينهما سئل القاضي محمود الأوزجندي عن ضياع في يدي رجل أثبت رجل يده عليها بطريق التغلب فأقام الذي كان الضياع في يده بينة على المتغلب أن الضياع ملكه وأنه أخذه
من يده بطريق التغلب قال تثبت حجته وتقضى الضياع له وأنه انتزعت من يد المتغلب وتسلم إليه ولو لم يكن له بينة وأراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في يده
المدعي ما أخذها منه بطريق التغلب فله ذلك وكذا لو ادعى على المتغلب إقراره أنه كان في يده له أن يحلفه على ذلك وسئل هو أيضا عن رجل ادعى على آخر أن هذا المحدود
الذي في يديه فإنه في يدي منذ عشر سنين وأن هذا الرجل أحدث يده عليها وأقام على ذلك بينة قال القاضي يأمر المدعى عليه تسليمها إليه حتى لو أتى بالحجة قبلت بينته
ولو أن المدعى عليه أقام بينة أن هذا المحدود كان في يده منذ عشرين سنة وأن هذا المدعي أحدث يده عليها هل تقبل بينته فقد قيل ينبغي أن لا تقبل وقيل ينبغي أن تقبل وتترك
العين في يد المدعى عليه ويكون هذا من باب العمل بالبينتين بقدر الإمكان وفي المأذون أجير الخياط إذا ادعيا متاعا في يد الأجير فإن كان المتاع والأجير في يد الخياط أو في حانوته
فالقول قول الخياط وإن كان في دار الأجير أو في السكة فالقول قول الأجير وفي القدوري لو أن خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وعنه أيضا رجل حمله
يخرج من دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وعنه أيضا إن خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فإن كان الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه
فهو له فإن لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابن سماعة عن محمد وفي الجامع الصغير الحسامي ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وإن كان في يد أحدهما
أكثره م القدوري وهذا يدل على أن جميع الثوب لو كان في يد رجل وادعى أن الثوب له فالقول قوله لكن هذا إذا عرفنا أن مثل هذا الثوب كان له في العادة ولأنه ... وفي الكبرى أيضا
فحمال عليه كارة وهو في دار بزاز واختلفا في الكارة وفي الكبرى وادعى البزاز الكارة والحمال يكرهه فإن كان من حمال البز والكارة مما يحمل فالقول قول البزاز وإلا فالقول
قول الحمال وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي أخذته من داري قال أبو حنيفة القول قول رب الدار ولا يصدق
الداخل في شيء من ثيابه إلا الثياب التي عليه إلا أن الثياب مما يلبس وقال أبو يوسف إن كان الداخل رجلا لا يعرف بصناعة شيء من الأشياء بأن كان حمال الحمل ثياب رب الدار وحمل
وعلى رقبته شيء أنه يعرف أنه كان مما يبيع ويطوف بالمتاع في الأسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه وفي الكبرى كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل
واحد منهما فهي لصاحب المنزل لأن القطيفة والكناس في بيته والبيت في يده وكذا القطيفة م رجل أجر عبده من قصار أو خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم

انه

أنه له وإن لم يكن من صناعة المستأجر فالقول قول العبد وإن كانا في المنزل فالقول قول المستأجر في الوجهين جميعا وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رجل اصطاد طائرا في دار رجل
على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد وإن قال رب الدار كنت اصطدته قبل أن يدخل داري ... فالقول قول الصائد وإن كان أخذه من شيء في الدار
فالقول قول رب الدار وفي التجريد وإن اختلفا في أخذه من الهواء أو الجدار فالقول قول رب الدار وقال أبو الفضل هذا خلاف جواب الأصل وفيها أيضا رجل يقود قطارا من الإبل وعلى بعير
رجل راكب والقائد كل واحد منهما ... وإن كان البعير عليه من حمولته فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد وفي المنتقى قطار بعير على أول بعير منها راكب وعلى وسط بعير منها راكب
وعلى آخر بعير منها راكب والراكب الثالث سائق هكذا في بعض النسخ أن الراكب الثاني سائق وادعى كل واحد من الراكبين أن الإبل كلها له ولم يقيموا البينة على الدعوى فكل بعير عليه الأول بين الأوسط
والآخر نصفان وفي الخانية البعير الذي عليه الأول له خاصة والبعير الذي عليه الأوسط للأوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة وما بين الأوسط والآخر فهو بين الأول والأوسط نصفان وليس
للآخر إلا البعير الذي هو عليه وقال أبو يوسف رجل يقود بعيرا أو بقرة ورجل آخر يسوقها فادعى القائد والسائق ذلك كله فكل ذلك للقائد والسائق ليس له شيء ... فإن فعل ذلك كل واحد السائق
وليس للقائد منها شيء إلا أن يكون يقودها بشاة معينة فيكون له الشاة وحدها وقال في سفينة فيها رجل وهو يمسك بسكانها ورجل يجذف فيها ورجل عليه الشراع بينهما
وبين ممسك السكان وأما الذي يجذف فيها ليس له شيء م وعن محمد في عبد لرجل موسر في بيت رجل معسر ليس في بيته إلا حصير ملقى وفي عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم
فادعى كل واحد منهما البدرة فالبدرة للذي عرف باليسار وفي المزارعة الصغير إذا دفع إلى الخياط ثوبا ليخيطه ثم اختلفا بعد إصابة الثوب مخيطا فقال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط أنا خطته
فإن كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب وإن كان الثوب في أيديهما فالقول قول الخياط وعلى صاحب الثوب الأجر وفي فتاوى أبي الليث رجل دفع إلى القصار أربع ثياب ليقصرها
فقصرها وقال لرب الثياب ابعث إلي من يأخذها فبعث إليه فدفع إليه القصار الثياب فجاء بها إلى رب الثوب فإذا هي ثلاثة فقال القصار دفعت إليه أربعة وقال الرسول دفع إلي ثلاثة يقال
لرب الثوب صدق أيهما شئت فأيهما صدقت برئ عن الخصومة وإن تحلف لهما ادعاه فإن صدق القصار لم يضمن الثوب الرابع القصار وإن كذب القصار وحلف فالقصار على ...
الثوب اليمين على الآخر فإن حلف برئ عن أجر الثوب الرابع كذا في فتاوى أبي بكر إذا ادعى دارا في يد ابنه أنها ملكه فإن ابنه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد إن أبانا باعها مني في حال
صغري فالقول قول الابن وإن أقام صاحب اليد البينة أن أبانا باعها في حال صغري بثمن المثل وأقام الابن بينة أنه باعها بعد بلوغي بغير رضاي يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد
بشر عن أبي يوسف قال أبو حنيفة امرأة ادعت بعد وفاة زوجها أنه كان طلقها ثلاثا في مرض موته ولم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقها في حال الصحة فالقول قول المرأة
والمسألة مرت في كتاب الطلاق وإنما أوردناها هاهنا لزيادة تفريع لم يذكر ثمة فقال لو أقاموا بينة ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة أنه كان صحيحا يومئذ فالبينة بينة الورثة وفي نوادر
هشام سألت محمدا عن رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد البائع فقال هذا العبد لفلان فأراد البائع أن يقبضه وقال العبد عبدك فقال المقر إنما حبسك العبد بألف درهم فالقول قوله و
ولا يشهد أن الرجل بعينه في يدي رجل لم يصل خلاف العبد إلى المقر من قبل المقر له قال وكذلك رجل أقر بعبد لرجل أمس ثم قال المقر له بالعبد اليوم للمقر له الأول فقال المقر له الثاني العبد عبد
وقال المقر له الثاني إنما أقررت بذلك لأني بعته منك اليوم وما وصل إلي من عبدك فالقول قوله ولا يأخذ منه الثمن وإذا ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة
أقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الأشجار والبناء لأحدهما فقيل القول قول المقضي عليه بالعرصة وقيل القول للمقضي له بالعرصة ثم اختلف المقر له و
الورثة فقال المقر له إنما أقر في حال الصحة وقال باقي الورثة إنما أقر في حال المرض فإن أقاما البينة فالبينة بينة المقر فإن لم يكن للمقر له بينة وأراد أن يستحلف باقي الورثة فله ذلك
أشار إلى هذه الفصول في أول وصايا الجامع الصغير في حال اعتبار حالة الوصية فقال مريض أوصى لرجل بوصية ثم مات واتفق الوارث والموصى له أنه قد كان أعتق هذا العبد وقال
الوارث أعتقه في المرض وقال الموصى له أعتقه في الصحة فالقول قول الورثة في أحكام المسألة رجل مات وترك بنتا وأخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كله لي قد كان اشتراه لي الأب
من مالي المهر والأخ يقول الأمتعة كلها للميت فالقول قول الأخ ألا يرى أنه لو كان الأب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت في الأمتعة فقالت البنت كنت وكيلي في شراء الأمتعة لا
يكن ذلك فالقول قول الأب وفي الخانية إذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والأب يدعيه لنفسه فإن المتاع يكون للأب وللبنين الثياب
التي عليهم لا غير فإن قال البنون وقالت المرأة الميت بعد موته المتاع بعينه أنهم اشتروه بعد موت الأب أو الزوج كان القول قولهم وإن أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات الأب أو
الزوج فإن قامت البينة على ذلك فهو ميراث ثم رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا وأن فلانا مات وصار ماله عليك ميراثا لي ثم رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك
كذا وكذا وأن فلانا مات وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه أنا أديته إلى فلان في حياته فقال المدعي ... وذهب ليأتي بالبينة فلم يأت ثم إن المدعي ادعاه دعوى ثانيا في مجلس آخر فقال المدعى عليه لا أعلم
بموت فلان ... يسمع ذلك وفي العيون وأقام الآخر البينة على عبد في يدي رجل أنه كان عبده وأنه كان عبده منذ سنة حتى غصبه منه هذا الذي هو في يديه وأقام ذو اليد بينة أنه عبده منذ
عشرين سنة فهو للذي في يديه وفي العيون تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده الساعة يجعله القاضي في يده الساعة ولو أقام أحدهما بينة
أنه في يده منذ شهر وأقام الآخر بينة أنه في يده منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة وفي العيون رجل في يده أرض لغيره أجرها فقال رب الأرض أجرتها بأمري وقال الآخر غصبتها منك ثم أجرتها
فالقول قول رب الأرض ولو بنى فيها ذو اليد ثم أجرها فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها ثم تؤجرها وقال ذو اليد غصبتها منك ثم بنيتها ثم أجرتها فالأجر على الأرض مبنية وغير مبنية
فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض مبنية وغير مبنية وما أصاب البناء فهو للذي في يديه ولو قال صاحب الأرض غصبتها مني مبنية فالقول له وإن أقاما البينة فبينة الغاصب أولى
لغيره غصبت القادوم بجبة فيها عشرة آلاف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير أمرك فقال المقر له بل أمرتك به فالقول للمقر ولو قال المقر له بل غصبتني الآلاف
والعشرة الآلاف فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير أمرك وقال المقر له بل غصبتني القميص فقال المقر لا بل أمرتك بخياطته فالقول للمقر وقال محمد في الجامع الصغير
في نهر لرجل في جنبه مسناة وأرض لرجل خلف المسناة متصل بها ادعى صاحب النهر أن المسناة له وادعى صاحب الأرض أن المسناة له فهذه المسألة على وجهين إما أن كانت المسناة في
يد أحدهما بأن كان غرس أحدهما عليها أو زرع أحدهما عليها ففي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب اليد وهو ظاهر وإن لم تكن المسناة في يد أحدهما ففي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب النهر
عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة يقضى بها لصاحب الأرض هكذا ذكر المسألة في الكتاب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف فيما إذا كان النهر مع الأرض مستويين أما إذا كان النهر عاليا يقضى
بالمسناة لصاحب الأرض ومن مشايخنا من قال هذه المسألة بناء على مسألة أخرى أن صاحب النهر هل يستحق حريما لنهره إذا حفر نهرا في أرض الموات على قول أبي حنيفة لا يستحق وعلى قولهما
يستحق وفي الجامع الصغير الحسامي والصحيح أنه يستحقه بالإجماع وإذا كان من مذهبهما أن صاحب النهر يستحق حريما لنهره كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر فيقضى له بحكم اليد
ومن مذهب أبي حنيفة أن صاحب النهر لا يستحق حريما لم تكن المسناة في يد صاحب النهر وإنما ليست في يد صاحب الأرض أيضا إلا أن المسناة تشبه بالأرض والأصل في كل شيء تنازع
فيه اثنان وليس في يد واحد منهما إلا أن في يد أحدهما ما هو أشبه بالشيء المتنازع فيه فإنه يقضى به لمن كان في يده ما هو أشبه به كما لو تنازعا في مصراع على الباب وهو على الأرض والمصراع الآخر
معلق على باب أحدهما فإنه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه إذا كان الموضوع أشبه بالمعلق كذا هاهنا وهو نظير ما قلنا في مسألة الحائط إذا قضي به لصاحب الترجيع لا
لصاحب الجذوع بوضعه ثم ذكر في الكتاب أن على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب النهر ولم يبين بأنه بأي مقدار يقضى له وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل له بقدر ما يمر عليه
الدواب وقال بعضهم بقدر ما يمر عليه رجل واحد وعن أبي يوسف في النوادر أنه بعرض بطن النهر ويجعل له من كل جانب مثل نصيبه وعن محمد في النوادر أنه بمسح بطن النهر فيجعل له من كل جانب
مثله وثمرة الاختلاف المذكور في هذه المسألة لا تظهر في حق المسناة فإن المسناة إن كانت لصاحب الأرض عند أبي حنيفة فليس له أن يهدمها لما فيه من الضرر عن صاحب النهر فإنه لا يتمكن من إجراء
الماء فيستبعد المسناة وإنما تظهر ثمرة الاختلاف في شيئين في ولاية الغرس على المسناة عند أبي حنيفة ولاية الغرس لصاحب الأرض وعندهما لصاحب النهر وإذا كان على المسناة أشجار ولا يدرى
من غرسها فعلى قول أبي حنيفة الأشجار لصاحب الأرض وعندهما لصاحب النهر والثاني هذا فصل آخر أن صاحب الأرض إذا أراد أن يمنع صاحب النهر عن المرور على المسناة هل له ذلك عند أبي حنيفة
بعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وبعضهم قالوا له ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على الأشبه وفي فتاوى العتابية مسناة متنازع بين أرضين فإن كان أحد الأرضين مستقلة بحيث يسد الماء

من غير هذه الشاة والأخرى لا تعلم الملك دونها والشاة وما عليها من لا شجار له وليس الآخر شيء إلا حجة وإن كان يحتاج كل منهما إليها لإمساك الكلأ فيما بينهما ولا يعتبر التفاوت

وفي الكوسناه بين أرضين عليها الأشجار وغيرها قال إن كان أحد الأرضين مشتغلة يحبس فيها الماء من غير حاجة إلى المسناة فالقول لصاحب الأرض الآخر الذي هو يحتاج إليها في المسناة وما عليها

إن كان ملكهما واحدا في ذلك لا يسمع قوله في الاختصاص

الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج

هذا الفصل يشتمل على أنواع الأول في دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد في الأصل إذا ادعى صاحب اليد بينة على مثل ذلك القياس أن يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده

وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن أبان أنه تتهاتر البينتان ويترك في يده هذا إذا لم يؤرخا في المضمرات أو ذكرا تاريخا واحدا وأما إذا أرخا فهو لصاحب اليد إلا إذا كان

سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد وإن كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الأصل في الدابة وعامة المشايخ على أنه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد

قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الينابيع فإن أشكل سنها كان بينهما وإن خالف التاريخان جميعا كذا ذكر في الأصل وقال الحاكم الجليل في رواية أبي الليث

وإذا ادعى حنطة في يدي رجل انها له زرعها في ارضه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي للخارج وفي الينابيع والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير
والقطن والكتان وغيرها من الحبوب اذا تنازعا فيها كل واحد يدعي انها له زرعها في ارضه فهو للخارج لانها قد توخذ من الارض مع التراب فتزرع مرة اخرى فكانت من جملة
ما يتكرر واذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره وانه بناها بهذا البناء من ماله واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالدار والبناء للخارج واذا ادعى
قباء محشوا في يد رجل انه له قطعه في ملكه وحشاه وخاطه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة قضي ببينة الخارج وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل
ما يقطع من الثياب على هذا واذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل آخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها
للخارج وكذلك اذا ادعيا لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل انه له شواه في ملكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة قضي للخارج وكذلك اذا وقعت الدعوى
في المصحف واقام كل واحد منهما البينة انه كتبه في ملكه قضي للخارج وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الغصب ان من غصب كاغدة وكتب عليها ينقطع حق المالك عند
بعض المشايخ وعند بعضهم لا ينقطع وذكر الامام علي السغدي انه لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينقطع قال رحمه الله والصحيح انه ينقطع وفي فتاوى
خلاصة ثوب في يد رجل وقد كان في يده قطن اقام المدعي البينة ان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه واقام ذو اليد البينة على ذلك ان القطن له غزل
هذا الثوب منه ونسجه واقام ذو اليد البينة على ذلك فانه يقضى بالقطن للمدعي وفي فتاوى العتابية ولو اقام الخارج البينة على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد انه نسج نصفه
وهو معروف بالنسج فلكل واحد منهما ما نسج وان لم يكن ذو اليد معروفا به فكله للخارج قال هشام ينبغي ان يكون كله للذي نسج النصف الاول لانه استحق الثوب بالنسج
وفي السغناقي النسج كالنتاج فانه لا يتكرر فيحكم بعرضه في النتاج فهو في النسج كذلك هذا اذا ادعى في الثوب الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج سبب من اسباب الملك لغزله
حتى ان من غصب غزل غيره ونسجه يملكه كما اذا غصب قطن غيره وغزله اما اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه هو واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة
على مثل ذلك واذا ادعى نصل سيف في يد رجل انه سيفه ضربه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك فهذه المسئلة على وجوه ان كان يعلم قطعا
ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة قضي ببينة صاحب اليد كما في دعوى النتاج وان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل
ينسج ويضرب مرة بعد اخرى وفي شرح الطحاوي كالخز وثوب الشعر فهذا لا يكون في معنى النتاج وفي الكافي ولو تنازعا في نصل سيف فاقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه
فانه يسأل اهل العلم بذلك من الصياقلة فان قالوا لا يضرب الا مرة واحدة يقضى به لذي اليد وان قالوا يضرب مرتين او اشكل عليهم فلم يعرفوا يقضى للمدعي وان اشكل
على القاضي ذلك سأل اهل العلم عن ذلك [illegible] العدل منهم ويبني الحكم على قول الواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان اختلف اهل العلم في ذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا
ففيه روايتان في رواية يقضى للخارج كما في دعوى الملك المطلق وفي الكافي وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب
القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعز وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج يقضى به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس
وزراعة الحنطة والحبوب فاذا وقع الدعوى في كوز وطست من صفر او في اناء حديد وصفر او شبه ذلك وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه هذا وسئلة السيف
التي ذكرناها على السوية واذا كان في يدي رجل حمامة او دجاجة او طير مما يفرخ فاقام رجل بينة انه له فرخ في ملكه واقام عليه البينة واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك
قضي لصاحب اليد ولو ادعى لبنا في يد رجل انه ضربه في ملكه واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي للخارج وفي الظهيرية ولو كان مكان اللبن
آجر او جص او نورة يقضى به لصاحب اليد واذا اختلفا في جبن واقام كل واحد منهما بينة انه له صنعه في ملكه قضي به لصاحب اليد ولو اقام كل واحد بينة
ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له يقضى به للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته في ملكه وصنع منه الجبن فانه يقضى بالجبن لذي اليد
ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن قضي به للمدعي ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع
منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي بالجبن لذي اليد واذا كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وسقطها وجلدها في يد آخر فاقام الذي في يده الجثة بينة ان الشاة
كلها له واقام الذي في يديه الرأس والسقط والجلد مثل ذلك قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي هذا جلدها وهذا
سقطها نتجت عنده في ملكه وانه ذبحها وسلخها وجلدها ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يده وفي الظهيرية ولو كانت الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد منهما
بينة انه سلخها في ملكه قضي به لصاحب اليد وفي المنتقى والصوف وورق الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام
المدعي البينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذا التمر وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخلته وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد البينة
على مثل ذلك ففي الغصن والحنطة يقضى للمدعي وفي الصوف والتمر والورق يقضى لصاحب اليد ومما يتصل بهذا الفصل اذا اقام الرجل بينة على ثوب في يد رجل انه نسجه
ولم يشهدوا انه له وادعى دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له او ادعى امة في يد رجل انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها امته فانه لا يقضى للمدعي
في هذه المسائل وكذلك في فصل الامة اذا شهدوا انها ابنة امة المدعي وكذا لا يقضى بها للمدعي وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها على انها حرة فولدت ابنة امته
بالرجل وليست بمملوكة له وكذا الرجل اذا باع ابنة امته من انسان فهذه ابنة امة البائع بعد البيع وليست بمملوكة له ولو شهدوا على ثوب في يدي رجل انه غزله من قطن
فلان ونسج منه فانه لا يقضى بالثوب لفلان هكذا ذكر في الاصل وقد ذكر بعد هذه المسئلة مسائل منها اذا شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن هذا المدعي وهو
يملك القطن ونسج الثوب هل للمدعي ان يأخذ الثوب جعله على وجهين اما ان يدعي المدعي الامر بالغزل والنسج او ينكر فان كان ينكر لا يكون له اخذ الثوب ولكن له ان يضمنه
قطنا مثل قطنه وان ادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين وله ان يأخذ الثوب ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان لا يقضى لصاحب الارض
بملك الحنطة باتفاق الروايات فان كان الزارع غاصب الارض فهل يقضى له باخذ الحنطة فقد ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضى وعلى رواية ابي حفص يقضى قالوا وما ذكر
في رواية ابي سليمان اصح واذا شهدوا ان هذا الشيء ما خذ من يد هذا المدعي ولم يبينوا الاخذ يجب ان تكون المسئلة على الروايتين ايضا على رواية ابي سليمان لا يقضى بالاخذ
عن المدعي وعلى رواية ابي حفص يقضى قال رحمه الله بخلاف ما لو شهدوا ان هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان حيث لا يكون لفلان ان يأخذ الثوب باتفاق الروايات
واذا شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان بارض فلان لا يقضى بالحنطة والزبيب لفلان ولو شهدوا على جلد او صوف
او لحم في يد رجل انه صوف شاة هذا المدعي او لحم شاة هذا المدعي او جلد شاة هذا المدعي لا يقضى به للمدعي قال عيسى بن ابان وكان ينبغي ان يقضى للمدعي في جميع هذه
الفصول ولا يقضى له في جميع هذه الفصول ولو شهدوا على دقيق في يدي رجل انه طحن من حنطة هذا المدعي لا يقضى بالدقيق للمدعي والجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا
انه غزل هذا الثوب من قطن فلان ونسج منه سواء وفي الظهيرية وان قال رب الحنطة انا امرته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان يأخذ الدقيق كما في
القطن ولو اقام المدعي بينة ان البيضة التي تفقست منها هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك
البيضة ليس بسبب الملك للدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها وهذا لا يشبه الولادة والنتاج فان من غصب امة
او دابة فولدت عنده فالولد لصاحب الاصل وهذا لان البيضة بالحضن تصير مستهلكة فيحال بحدوث الفرخ على عمل الحاضن وفي الذخيرة ولو شهدوا
على اقرار ذي اليد ان هذه الحنطة من زرع كان في ارضه قضي بالحنطة لفلان ولو شهدوا على دجاجة في يدي رجل ان البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي
ولم يشهدوا ان هذه الدجاجة ملك المدعي فالقياس ان لا يقضى بالدجاجة للمدعي على صاحب اليد ببيضة مثلها اذا اقر صاحب اليد انه فرخها قال ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل
شهد الشهود ان هذا العصفر [illegible] هذا الثوب [illegible] المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الثوب يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب

قال هشام

قال هشام عن محمد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان في يدي رجل امة وابنتها فاقام رجل بينة ان هذه [illegible] منه لم يكن له على الابنة سبيل ولو اقام البينة على نخل
في يدي رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يدي رجل آخر اخذ ثمرة النخل قال هشام ايضا سألت محمدا عن ارض مزروعة حنطة اقام آخر بينة ان الارض له وقامت البينة
لمن الزرع حتى اذا لم يعلم الزارع فالزرع تبع للارض قلت فان اقام الذي في يديه الارض بينة انه هو الذي زرع الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا ولكن لم يشهدوا
لم يشهدوا ان الزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض [illegible] في دعوى الحائط يجب ان يعلم ان الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يكون متصلا
ببنائهما او يكون متصلا ببناء احدهما فالاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه
جذوع او كان لهما عليه هرادي او كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيرها فانه يقضى
بالحائط بينهما هكذا ذكر في الاصل ومعنى قوله يقضى بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضى بينهما قضاء ترك على ما كان ولو لم يعرف كونه في ايديهما فادعى كل واحد منهما انه
ملكه وفي يده يجعل في ايديهما وكذا اذا ادعاه رجلان يدعي كل واحد منهما انه في ملكه وفي يديه فان لم يعرف انه في ايديهما وكذلك ان كان لاحدهما عليه هرادي
او بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما وفي الكافي ولا يختص به صاحب الهرادي ونظيره لو كان لاحدهما على الحائط ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى الحائط بينهما
وان كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر فانه يقضى به لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة فالحائط لصاحب الجذوع [illegible]
عليه سترة وللآخر هرادي فالحائط لصاحب السترة فاما اذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر عليه او للآخر عليه هرادي وفي الخانية هل يقضى لصاحب الجذع الواحد
لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا انه لا يقضى لصاحب الجذع الواحد وروى ابن سماعة عن محمد انه يقضى لصاحب الجذع الواحد وفي الخانية [illegible]
لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه هو للاصل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة [illegible] ولا يؤمر صاحب السترة
برفع السترة لان [illegible] استحقاق الحائط بالبينة [illegible] صاحب السترة [illegible] هذا اذا لم يكن المتنازع فيه متصلا ببنائهما فاما اذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما
ان كان اتصالهما جميعا اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه يقضى بينهما نصفان فاما اذا كان اتصال احدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى وتفسير التربيع
اذا كان الحائط من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلا في انصاف لبن غير المتنازع فيه وانصاف لبن غير المتنازع فيه داخلا في المتنازع فيه وان كان الحائط من خشب
فالتربيع ان يكون ساجة احدهما مركبة في الآخر فاما اذا ثقب وادخل لا يكون تربيعا واذا كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال والآخر مجرد اتصال
من غير استعمال فيكون صاحب الاتصال اولى وفي الخانية فيكون الاستعمال مع الاتصال اولى ولو كان اتصال ملازقة فكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما والآخر عليه هرادي يقضى
لصاحب الاتصال في طرف المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى عليه عامة المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف في الاملاء وشرط الكرخي في الاتصال ان يكون الحائط المتنازع فيه [illegible]
لاحدهما والحائطان المتصلان بحائط آخر لصاحب الحائطين بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا وفي الذخيرة شبه القبة وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف ان المعتبر اتصال الحائط
بحائطين آخرين غير معتبر وفي الخانية وان كان متصلا ببناء احدهما اتصال ملازقة واتصاله تربيع [illegible] فكذلك الجواب اذا كان متصلا ببناء احدهما والآخر عليه هرادي
فصاحب الاتصال اولى وفي الذخيرة ولو كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع
برفع الجذوع كما قلنا في السترة فان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي والفقيه عبد الرشيد وذكر شمس الائمة السرخسي ان صاحب الجذوع
اولى وان كان المتنازع فيه مركبة على عود [illegible] على حائط احدهما خاصة وللآخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف المشايخ فيه ولو كان لاحدهما اتصال الملازقة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع
اولى واذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلث خشب فصاعدا فالحائط بينهما وفي الذخيرة نصفان هذا هو الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الاملاء ان ابا حنيفة كان يقول اولا كما هو
ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبه وعن ابي يوسف انه كان يقول اولا فيما اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلث خشبات كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال
يقضى الحائط كله لصاحب العشرة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه ما دون الثلث او خشبتان فالحائط لصاحب الثلث فصاعدا الى العشرة
ولصاحب ما دون الثلث موضع جذعه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ولصاحب ما دون الثلث جذعه مع اصل الحائط وسنذكر انه يقضى بملك الحائط بينهما على عدد الجذوع
لانه يقضى بملك الحائط لصاحب العشرة وللآخر مجرد حق الوضع ان لو كان المراد الحق يقال الحائط بينهما على عدد الجذوع [illegible] اذا كان لاحدهما عشر جذوع
وللآخر جذع واحد يقضى بينهما على احد عشر سهما وهذا قول ابي حنيفة رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وكان ينبغي في القياس ان يقضى بينهما هكذا ذكر الخصاف
في مختصره وقال في النوازل وكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان بالقياس اولا ثم رجعا عنه وقال الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى انه كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر
عليه خشبة واحدة ذكر في كتاب الصلح ان لكل واحد منهما ما تحت خشبه ولا يقضى بينهما نصفان وفي الينابيع والقياس ان يكون بينهما نصفان ولا عبرة لكثرة الجذوع استحسن ذلك في الخشبة
الواحدة وهو مذكور في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار وهو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة وفي الكبرى وان كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر عليه خشبات فهو بينهما نصفان وهذا
ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره وقال القدوري الا بقوله في كتاب الاقرار هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة استثناء حق الوضع يعني لصاحب القليل حق وضع الخشبة
وفي الكبرى واليه مال ظهير الدين المرغيناني وفخر الدين وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا كان لاحدهما على حائط اجذاع وللآخر اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين ثم قال بعد ذلك اذا كان
لاحدهما عليه ثلث وللآخر عليه عشر جذوع فالحائط لصاحب العشرة ولصاحب الثلث موضع جذوعه وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلث وبه اخذ بعض المشايخ وذكر في رواية
كتاب الصلح انه يقضى لكل واحد منهما ما تحت خشبه اذا كان لاحدهما عليه عشرة وللآخر عليه واحد كيف يقضى [illegible] لم يذكر هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقضى
على احد عشر سهما وقال بعضهم يقضى بينهما نصفان وفي العيون بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا فجاء رجل فخاصم في حائط بينه وبين آخر ولم يكن الحائط في البيع فاقام
عليه البينة فاراد ان يرجع على البائع فان كان له جذوع فله ان يرجع وان كان الجذوع للجار فلا يرجع بشيء وان كان [illegible] فله ان يرد وان شاء رجع بحصته وان كان متصلا بالبناء
فانه يرجع بالنصف او يرد وان لم يكن متصلا ولا جذوع لا يرجع لانه لا يكون شيء من الحائط في الشراء وفي الخانية ولو كان حائط بين داري رجلين لكل واحد منهما
عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رحمه الله هذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد [illegible] حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيها بابا او كوة او
يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك
يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع كنيفا لم يكن له ذلك في قوله
اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لم يمنع وعن محمد دار لرجل في ارض رجل بنى صاحب الارض في ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار
ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان لزم بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط الحائط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار
سقط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وفي الملتقط حائط بين اثنين
انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولو كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع قبل ان يأخذ
نصف ما انفق وفي الجامع جدار بين رجلين وبنى احدهما على بناء او ذراعين فعليهما جميعا باقيها من الاعلى الى الاسفل وان كان احدهما على اربعة اذرع او نحوه
مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصله على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت نحو وفي النوازل سئل
ابو القاسم عن حائط بين رجلين فسقط ولاحدهما عليه عرض فطلب من جاره ان يبني وابى جاره قال لا يجبر واحد منهما فان شاء بنى ما كان له في ملك نفسه فعل قال

هذا هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعض الناس لا بد من ستره بحيث يكون سترا بينهما قال وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمان الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز وفي الناصري حائط بين
رجلين سقط وكشف عما سائر لا يجبر احد على بنائه جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع هو مو الحائط فاراد احدهما رفعه او ان لم يصلح وابى الآخر ينبغي ان يقول له ارفع
جذوعك على العمد ويشهد على ذلك ويخبر انه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا له ان يرفع الجدار وان سقط جذوعه فلا ضمان عليه قال السيد الامام الاجل
وان احسن ورفع غيرهم فهو اولى وفي النوازل وقال ابو بكر الاسكاف لو كان الحائط بحال لو قسمت ارض الحائط اصاب نصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع
في بنائه وان كان بحال لو قسمت الارض اصاب مقدار ما يبنى عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع على نصيبه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن ابي
هشام عن محمد انه سئل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدره ومرمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال للآخر ان شئت ابن ثم آجره
فاذا حصلت غلته فخذ منها ما انفقت ثم تصيران فيه سواء وفي الناصري وعن ابي القاسم فيمن له بيت وحائط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق
البيت غرفة يجب هذا البيت ولا يضع خشبا على هذا الحائط ويبني في حد نفسه ولكن الجار يمنعه وفي النوازل له ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط
المشترك لم يكن للجار ان يمنعه وعن البلخي فيمن كان وجه الحائط في دار رجل فاراد ان يطين فالجار يمنعه قال اذا هدم الحائط ليس له ان يمنعه من اخذ
الطين وله ان يمنعه من الدخول في التجريد ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق
الوضع على حاله وفي جامع الفتاوى سفل في يد رجل وعلو في يد آخر فادعى كل واحد الدار كلها فالدار لصاحب العلو ما في يده والطريق الى باب الدار ولو كان
سفل لرجل وعلو لغيره فانهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل
من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البئر المشترك والدولاب ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم
صاحب السفل اجبر على الاعادة وفي السراجية علو لرجل وسفل لآخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء منعه صاحب السفل ان شاء ولو اراد صاحب السفل ان يتد
وتدا على الحائط او ينقب كوة او يحفر طاقا فلصاحب العلو منعه وفي الخانية سفل بيت في يد رجل علوه في يد آخر انهدم السفل وسقط كان نجد وعد وبواريه ومراديه لصاحب
السفل دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه
لصاحب العلو وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر وفي الكبرى ولو كان كلاهما في ايديهما او لم يعرف شيء منها في يد واحد منهما فهو بينهما نصفان وفي الخانية دار في يد
قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا وفي الدار درج معقود بآجرة اسفل الدرج في يد آخر وظهر الدرج طريق الآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل وصاحب
العلو طريقه الى الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل
ومما يتصل بهذا الفصل قال ابو حنيفة في خص بين رجلين والقمط الى جهة احدهما وادعى كل واحد منهما الخص فانه يقضى بالخص بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقضى بالخص
لمن اليه القمط وعلى هذا الخلاف حائط بينهما عند ابي حنيفة لا يقضى لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات وفي سط ولو تنازعا في باب معلق على حائط بين دارين وغلقه
الى احدهما قال ابو حنيفة يقضى بالباب والغلق بينهما وقالا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان الباب غلقان من الجانبين جميعا قضي بينهما بالاجماع وفي الصغرى اختلفا في حائط
عند ابي يوسف ومحمد يقضى لمن وجه الحائط اليه يريد به التزيين والنقوش التي تفعل وقت البناء اما التجصيص والتطيين اذا كان لاحدهما لا يقضى له بالاتفاق وفي الذخيرة واذا كان
الحائط بين رجلين لاحدهما عليه خشب كان للآخر ان يضع مثل وضع صاحبه وليس للآخر ان يقلع شيئا من خشب صاحبه قالوا وهذا اذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب
لو وضع عليه اما اذا كان يقول انه لا يحتمل ومما يتصادقان على ان اصل الحائط بينهما نصفان فانه يؤمر صاحبه بما يحتمله الحائط وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وسئل
الامام ابو بكر عن هذه المسألة قال اذا كانت حمولة هذا الشريك عليه محدثة فللآخر ان يضع عليه حمولة مثلها وان كان حمولته عليه قديمة فليس للآخر ان يضع عليه
حمولة ويحكى عن الفقيه ابي الليث قال للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم قال الا ترى ان اصحابنا
قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل الحائط ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث واذا كان الحائط بين رجلين ليس
لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن الشيخ الامام الصفار
النيسابوري واذا كان الحائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على وجهين اما ان لم يكن عليه حمولة اصلا او كان الحائط اكثر وما اشبهها او كان عليه حمولة والاحكام ثلاثة احدها اذا طلب احدهما
قسمة عرصة الحائط وابى الآخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بغير طلب القسمة وابى الآخر والثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء اما
الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فاما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وذكر
بعض المشايخ اذا كانت عرصة الحائط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شيء يمكنه ان يبني فيه حائطا لانه متعنت في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحائط
عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه ولا ينتفع به فلا يكون هذه القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد فيما روى عنه هشام فقد روى عنه هشام
في حائط بين دارين سقط حتى بدا اساسه فقال احد الشريكين في الحائط اقسم وقال الآخر لا اقسم بينهما فعليه ان يقع نصيب كل واحد ان قسم مما يلي دار الآخر وبعض
مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم واما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فالقاضي يقسم اذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل
نصيب كل واحد منهما ما يلي داره وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى وروى المعلى عن ابي يوسف في حائط بين
رجلين ارادا ان يقتسماه وابى احدهما فالتجبر عليه وذكر من غير فصل بينهما اذا كانت العرصة عريضة وغير عريضة الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب
القسمة وابى الآخر هل يجبر الآبي على البناء ان كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر وان كانت العرصة
غير عريضة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجبر واليه مال الخصاف وبعضهم قالوا يجبر واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة وهو الاشبه الثالث اذا بنى
احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في النوازل عن اصحابنا وقال بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على نحو ما بينا او لم تكن عرصة الحائط عريضة على نحو ما بينا يرجع وفي واقعات الناطفي قال في دعوى
الاصل حائط بين رجلين انهدم فاراد احد الشريكين ان يمتنع عن البناء لانه ان شاء قاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه الوجه الثاني اذا كان
على الحائط حمولة بان كان لهما جذوع وانه على وجهين احدهما اذا كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض
منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا اذا اراد احدهما البناء وابى الآخر ذكر بعض مشايخنا ان عرصة الحائط اذا كانت عريضة لا يجبر الآبي على البناء وذكر شيخ الاسلام
انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا قالوا ان كانت عرصة الدار
عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار في كتاب الاقضية
وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وهو الصحيح وفي جامع الفتاوى وقال بشر في نوادره سئل ابو يوسف عن حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب وجاء الآخر فبناه فجاء الهادم فبناه
فصاحب الخيار ان شاء ضمنه نصف قيمة ما هدم ويعطيه قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما خلف
بن ايوب في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على السقي فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه قال والاصل فيه كل من اجبر على ان يعمل
مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة يتخوف منها الغرق

وكذلك

وكذا الحمام او الحرث بينهما غرم قليل وكذلك عبد بين رجلين فجنى ففداه احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فلو فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا
واما الذي له غرفة فوق بيت رجل فابى الآخر الاسفل على بناء بيته لا يكون متطوعا وفي دعوى الاصل حائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع فانهدم وطلب صاحب الجذوع بناءه وحمل جذوعه
ليس له ذلك ما لم يقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع البناء وابى الآخر قسمة ارض الحائط تقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان لاحدهما حمولة وطلب قسمة
وابى الآخر يجبر على الآخر اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بينا هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابى الآخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر صاحبه عليه
والصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان عليه حمولة والصحيح انه يرجع وان بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة
على التفسير الذي قلنا كان متبرعا لانه في كل موضع لم يكن الباني متطوعا اذا كان لهما عليه حمولة او كان للباني عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد ما انفق او يرد
عليه قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان اراد صاحبه الانتفاع بالمبني هل يرجع عليه الباني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني
في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد
اذا رجع بماذا يرجع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل لا بما انفق هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة وذكر في كتاب فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل
بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البناء وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان ان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة
البناء في رواية وفي رواية يرجع بما انفق وفي النوازل وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه من خاصة ماله وابى ان يمكن
الآخر على ما كان في القديم قال ان كان الجدار ماله من العرض ما لو قسم عرصته اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حائطا فليس له ان يمنعه ولصاحبه
ان يقول ابن في نصيبك واترك نصيبي وان لم يكن للحائط من العرض كما ذكرنا فليس له ان يحمل الحمولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه يعني اذا بنى بامر الحاكم فاما
اذا بنى بغير امر الحاكم فلا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم ما بنى صاحب العلو بغير اذن صاحب السفل وبغير امر القاضي فهو متطوع وقال ابو بكر لو كان
جدار بين رجلين وحمولة احدهما في وسط الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين ولاحدهما
عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له عليه ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه قال ان كانت حمولته عليه محدثة فله ان يضع عليه مثل
حمولة شريكه وان كانت الحمولة التي عليه قديمة ليس للآخر ان يضع عليه حمولة قال الفقيه للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى
ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وسئل ابو بكر عن جدار بين دارين طوله
مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا على سطح احد الدارين مستو بارض الدار الاخرى فانهدم كيف بناؤه قال النصف الذي لارض داريهما فعليهما
ان يفعلا ذلك وان سفل على صاحب الاعلى مضرة سواء والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان تنتهي الى الطرف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما جميعا عمارته وسئل
ابو القاسم عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فتقدم اليه الذي ليس له حمولة عليه برفعه ويشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم واجبر صاحب الدار ان يبني
واصلح احدهما اله ان يلحق الآخر بشيء من النفقة قال اذا اقر ان الحائط بينهما نصفان او اقر بانه كان مائلا الى الآخر فان تقدم اليه وانه يرفع معه فاذا افسد شيئا بسقوطه بعدما كان
بعد الاشهاد يضمن نصف قيمته وما انفق الآخر في الحائط بغير امر صاحبه فليس له مطالبته بذلك الا ان يشاء ان يحمل عليه وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد
منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبنى الآخر هل له ان يطلب منه نصف القيمة وله ان يمنعه في موضع الحمولة عليه قال ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع في بنائه وليس له ان يمنع
الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي النصف ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر فيه في صلح واقعات الناطفي عن محمد في خان
بين اثنين في بيت انه خرب كله حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الحانوت قائمة بينهما واداتهما الا انه قد ذهب شيء منها وبعضها يجبر
الشريك على ان يعمر مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك انفق ان شئت فيكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحراء قسم بينهما الا ان يكون منه
شيء اجبر على عمارته وفي اجارة فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استأجر
نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الحمام باذن من آجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يآجر نصيبه وذكر عن محمد الرواية التي ذكرنا واجاب عن نفسه انه لا يرجع ثم قال
ويحتمل ان يقال المستأجر يقوم مقام مؤجره فيما انفق ثم مؤجره يرجع على شريكه بما اخذ منه المستأجر وقال ابو يوسف في حمام بين اثنين هدمه احدهما كله ثم غاب فبنى الآخر واذا جاء الذي هدم كان بالخيار
ان شاء ضمن صاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما وكذلك الحائط والدار
وكل بناء بين رجلين قال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها من الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن فليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع
من اعلى الحائط الى اسفله فلا بأس به وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له وفي فتاوى الفضلي لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد احدهما ان يرفع طوله كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا
خارجا من الرسم قال القاضي الامام علي السغدي له ان يمنعه وهكذا روى عن محمد وفي واقعات الناطفي وصورته حائط بين جارين قد تهادم واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله
وابى الآخر فله منعه وفي مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الذي في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك قال البناء لها وليس له رفعه وان كان بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجب
ضررا في غير ما بنى والاصل ان من بنى في دار غيره بناء وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق وكتب في اجارات الحلواني هذا
الفصل باختلاف المشايخ بعضهم قالوا البناء لصاحب الدار اذا بنى بغير امر رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب الاجارات ان من آجر حماما وقال له رم ما استرم ففعل فالعمارة
تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البناء يكون للباني وان بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب العارية ان من استعار من آخر دارا وبنى فيها بناء باذن رب الدار فالبناء يكون
للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق في البناء اما اذا قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه بما انفق الا ترى انه ذكر
محمد في كتاب الاجارات ان من استأجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحتسب عن ذلك من الاجر ففعل فالبناء لصاحب الحمام والآخر قدر ما انفق وسئل الفقيه ابو جعفر
عمن عمر دار امرأته وبنى حوانيت من ماله ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار بامرها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن وهو ثمنها على ما ذكرنا وان كان عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث فيغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها وان لم يفعل لم يكن لها ان تعمرها
للمرأة بغير اذنها وحكى نجم الدين عمر النسفي انه قال العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها صاحب السفل
لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك فان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله له اذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا نحو ان اراد ان يفتح بابا او ينقب
كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو سواء كان يضره او لا يضره فقالوا ان كان يضر بالعلو فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو وكذلك صاحب
العلو اذا اراد ان يبني في العلو او يضع عليه جذوعا او يحدث كنيفا فهو على الاختلاف واما اذا اراد صاحب السفل ان يبني في بقعة السفل ان كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضى
وان كان يضر فكذلك عند ابي حنيفة اذ ليس لصاحب العلو في بقعة السفل فصار كالجارين وعندهما ليس له ذلك الا برضى صاحب العلو وقال شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة بعض
مشايخنا قالوا في مسألة العلو والسفل عن ابي حنيفة روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو الا برضى صاحب السفل وان لم يضر تصرفه بالسفل
وفي رواية القسمة يملك اذا لم يضر تصرفه بالسفل وبعضهم قالوا الاصل في مسألة العلو والسفل لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو عند ابي حنيفة الا برضى صاحب السفل وان لم يضر
صاحب السفل رواية واحدة وما ذكر في الاستشهاد في كتاب القسمة اراد به قولهما ثم جواب ابي حنيفة في المسألة كجوابهما في مسألة العلو والسفل قال الصدر الشهيد واذا اشكل الامر

انه هل يجبر ام لا فالمختار على قول ابي حنيفة انه لا يملك وان لم يضر بالسفل بيقين فالمختار على قوله انه يملك الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله وبه صاحب العلو علوه اخذ
صاحب السفل ببناء السفل الرابع اذا انهدم السفل من غير ان يهدمه صاحبه وفي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل واذا لم يجبر على البناء بعد هذا يقال لصاحب العلو
ليس لك طريق الوصول الى حقك في العلو سوى ان تبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك واذا بنى السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنع
من ذلك حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو ولو كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع بسفله حتى يرجع بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل
من لوازم النفقة لا يجبر عليه جدار بين كرمين لرجلين انهدم واستعدى احدهما على السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان بنائه برضى المستعدي ان يبني الجدار على ان يأخذ
الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر من صاحب الكرمين وقال ابو بكر في جدار بين رجلين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشبة في موضع الحائط على حاله
ثم قدم الغائب واراد ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب وجاره الآخر يأبى واراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحائط من ملكه الى ملكه ليس له ذلك
قال ابو [illegible] ان يبني الحائط على الغلظ الذي كان الحائط الاول وبنى حائطا ادق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك رجل باع
من رجل دارا [illegible] ان يبني هذا الحائط من ماله [illegible] البايع بالعطاء حصته من النفقة واراد منع المشتري ان كان الجار هو الذي نقض الحائط بنفسه فهو متطوع في البناء وان لم
ينهدم بنفسه لا يكون متطوعا وبعد ذلك ان انكر المشتري الادعاء فالقول قوله وليس الجار منعه وان صدقه [illegible] وضع الحمولة بغير اذنه له ان يكلفه برفعها وان وضعها
باذنه ليس له ان يأخذه برفعها وليس له ان يخاصمه في النفقة وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع والآخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من
رافعاته الا الاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما وراء ذلك قال ابو القاسم في صلح
النوازل ايضا حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه طاقين متلاصقين غير ملتصق احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة فيما بينهما ويزعم الآخر ان جدار
اذا بقي وطاق وكلاهم [illegible] فان سبق منهما اقرار ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان وكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث من ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان
ان كل حائط لصاحب فلكل واحد منهما ان يحدث ما احب قال الفقيه ابو الليث ايضا حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره يعني شرعها يريد نائرة فاراد صاحب الدار ان يقطع
رؤس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البناء عليها بطولها ليس له ان يقطع وان كانت صغارا يعني شرعها بالاوبير فلا يبرون [illegible] باس فله ان يقطع

الفصل الخامس عشر

في دعوى الطرق ومسايل الماء الجاري والناوق قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وادعى صاحب الباب
ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود شهدوا انه طريق يمر من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا ان له طريقا
ثابتا فيها وحدوه وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضى له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا طوله ولا عرضه ولا حدوده تقبل شهادتهم ويقضي له بقدر عرض الباب
الاعظم عرضا الى السكة [illegible] من المشايخ من قال السكة مؤولة تأويله انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والاصح
ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير اذا لم يبينوا العرض والطول فقد الاجود وذكر ابو سليمان اذا بين الطول والعرض فذلك اجود وقد ذكرنا شيئا
من ذلك في الفصل الثامن من الكتاب وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاقهم
فلهم منعه الى ان تقوم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الدار واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة
ان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في ارض لرجل يسيل فيها الماء واختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الآن ان مسألة كتاب الشرب
وضع المسألة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لا شك ان القول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذا ان لم يكن جاريا
وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل فذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسألة النهر اذا لم يكن
الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسألة الميزاب وضع
المسألة اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وعند بالاختلاف بين المشايخ فاما اذا كان
الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسألة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر
ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم وانه محدث صاحب السطح وعلم
ان الميزاب قديم انه يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب الماء ببينة فشهدوا انه له مسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا
ان له تسييل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون ما شهدوا ان كان شهدوا انه لماء المطر
فهو لماء المطر او لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة [illegible]
تأويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب واذا كان كذلك لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على البتات ولم يبينوا شيئا او اختلفوا
فيما بينهم لا تقبل هذه الشهادة مادام ثبت بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حتى يسيل ماء المطر وماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم
من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال هو لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف لاجل الآخر ان شهدوا انه مسيل ماء الوضوء
والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر
عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر
يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون
الا انه علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى فان اهل الاعلى يجبرون عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان اقام اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان
اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم فهذه المسألة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد قال هشام قلت لمحمد ارأيت هؤلاء الذين
لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها يقضى بها لتلك القرية بدعوى هذا واقام البينة والمدعى عليهم لا يحصون ولكن حضر
بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد اذا كان نهرا على ما نص فانما هو بمنزلة طريق من طرق المسلمين فاذا قام قوم منهم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج
من ان يكون النهر جماعة المسلمين فصار لاهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة لجماعة معروفين يحصون
لم يقض عليهم بحجته ولكنه [illegible] منهم وقضى على من حضر منهم قال محمد في الاصل اذا كانت الدار التي يدعى فيه المسيل او الطريق بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد
ذلك الباقون لم يكن للمقر له ان يمر فيه ولا ان يسيل فيه الماء وان قسم او لم تقسم الدار بعد هذا الاقرار من بعض الشركاء فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقر يؤمر بتسليمه
ويطلب ذلك الاقرار صحيحا لزوال المانع من صحته وهو ضرر المساكن وان وقع الطريق والمسيل في نصيب غير المقر فالمقر يضرب بنصيبه الا قدر الطريق والمسيل هكذا ذكر
في الكتاب ولم يحك فيه خلافا قالوا ويجب ان يكون المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر يضرب
بحصته الا قدر نصف الطريق والمسيل قياسا على مسألة كتاب الاقرار دار بين رجلين فيها عشرة بيوت اقر احد الشريكين ببيت بعينه لآخر لا يصح اقراره في الحال
وان قسم المقر والساكت الدار بعد ذلك فيما بينهم ان وقع البيت المقر به للمقر فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه فالمقر صاحب يضرب بنصف ذرعان
الدار الا قدر ذرعان البيت حتى لو كان ذرعان البيت المقر به عشرة والباقي تسعون فالمقر له يضرب بعشرة والمقر يضرب باربعين وعلى قول محمد المقر له يضرب بنصف ذرعان
البيت ذلك خمسة اذرع والمقر يضرب بخمس واربعين فما يصيب المقر يكون كذلك على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف يضرب المقر له بجميع قيمة الطريق والمسيل وعلى قول محمد يضرب بنصف
قيمة الطريق والمسيل الا ان في مسالة المسيل والطريق اعتبر القيمة وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان وطريقه في مسألة حق المرور وتسييل الماء انه يبطل الى قيمة الدار مع حق المرور والمسيل
والى قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد فان كان قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد خمسمائة وقيمتها وفيها حق المرور للغير اربعمائة عرفنا ان قيمة المرور مائة فيضرب المقر له بمائة
عند ابي حنيفة وابي يوسف والمقر باربعمائة وعند محمد يضرب المقر له بخمسين والمقر باربعمائة وفي الفتاوى الخلاصة ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل
الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب بالشك وفي دعوى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في دار انسان فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي بينة انه كان
يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها او حدوا واحدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه الذي كان
وحدوده يقبل وهو ثابت بقدر عرض الدار العظمى وطوله في السكة هذا قول وابي سليمان انه يشترط الحدود وفي رواية الامام ابو حفص ان لم يبينوا الطول او
وحدوده كان اجود والشهادة بدون بيان الطول والعرض مقبول والكل في الاقضية وفي الفتاوى العتابية وتقبل البينة على طريق في الدار وان لم يحدوه تعديدا
من هذا الباب الى بيته قيل انما ذكر ذلك اذا كان بالاقرار ولو كان باب بيته الى دار رجل لم يكن له ان يمر فيها الا بحجة وكذا لو كان ميزابه الى دار غيره والى حطبه وكذا
الشهادة انه كان يسيل الماء اليه لا الا ان يشهدوا ان له مسيلا ويبينوا لماء المطر او الوضوء ولو اقر رب الدار به يصدق انه لماء المطر او الوضوء وقيل اذا كان ميزابا قديما وكان
تصويب السطح الى الدار وقديما يستحقه ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا وعن ابي بكر
الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة ولاهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم
او وقف فلا يمين عليهم وفي النوازل وسئل ابو بكر عن زقاق لا منفذ له وفيه دور بين خمسة نفر وهذا زقاق مسقف وممر هؤلاء الخمسة تحته فرفع احد من هؤلاء
الخمسة هذا السقف ثم ادعى آخر كله وانه اقرب اليه قال ان كان له طريق الى بابه ادارهم ومشغول بمتاعه فهو له في الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه اليه الا الحكم
ولم يكن مشغولا بمتاع احد منهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه وفي التجريد ولو قامت البينة ان له حقا في الدار من حيث التسليم
قبلت بينته ولو شهدوا انه رآه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو كان لرجل باب من داره لدار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى
يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم يستحق شيئا وان شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدوه ولم يبينوا طوله ولا عرضه جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في
الدار ولو كان ميزاب رجل في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه من مسيل الماء حتى يقيم البينة انه له في هذه الدار وذكر ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب
انه كان قديما وعلم ان التصويب قديم وليس يجوز ان يجعل له حق المسيل رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحدوا الطريق وقال شمس الائمة الحلواني شوش محمد المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا
موضع الطريق في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى
بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني ينفذ
ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق اقل سبعة اذرع واذا بين الشهود مقدار الطريق سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى قول
بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وقد ذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وان ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارضه قال الفضلي لا تسمع دعواه
ما لم يبينوا الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فان بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله
ما احدث في ملك هذا الرجل هذا النهر الذي يدعيه واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار ولو كان ميزابا فاراد ان
يجعله قناة فان كان فيه ضرر لصاحب الدار بان احتاج الى حافة النهر بجعله قناة فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار فله ان يجعل ذلك بابا وكان
الميزاب عريضا فله ذلك وذكر الكرخي انه ان زاد الساقي والاضرار في النصيب فله ان يجعل الميزاب قناة والقناة ميزابا ومن المتأخرين من قال ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق
المسيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله ان يتصرف فيها ما شاء قال في الكتاب وان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعل له قناة ولا يفصل بين اذا كان رجل صاحب الارض
فيتضرر او لم يكن ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او عرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك فليس له الا برضى اهل الدار وكذلك لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه
او يرفعه او يسفله ليس له ذلك الا برضى اهل الدار ولو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسد ميزابه ويسيل له لم يكن لهم ذلك ولو ان اهل الدار بنوا بناء يسيل ميزابه على ظهره فلهم ذلك وكذا
لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار وفي نوادر هشام قال سألت
محمدا عن رجل ادعى في يد رجلين مجرى ماءه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان
ابو حنيفة لا يجيز ما لم يشهدوا بالملك والحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل فشهد الشهود انه
هذه الدار كانت في يد المدعي قبلت الشهادة عند ابي يوسف وقضى بالدار للمدعي وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقضى بالدار للمدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
في يد المدعي قضي بالدار للمدعي قال ايضا عمن ادعى قبل آخر ناوقة موضوعة على نهر هذا او جارية هذا النهر حتى قلعها السيل ودعى بها قال محمد اذا شهدوا بذلك امرته ان يعيدها
موضعه كما كانت موضوعة قلت فان اراد ان يجري فيها الماء فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون له فيها مجرى قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة ان مجرى ماءه فيها وكان ابن
في نوادره ليشهدوا انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذه مجرى ماءه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا له بالملك او الحق وهذه المسألة ومسألة مجرى
الماء في البستان سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة ففي هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ليس له فيه حق على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف يحلف ليس هذا مجرى ماءه

الفصل السادس عشر

في القضاء لاحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج الآخر واقامة الخارج الآخر شهودا بعد ذلك
رجلان ادعيا عينا في يد رجل آخر يدعي كل واحد انه ملكه ورثه عن ابيه او ادعيا الملك مطلقا واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فظهرت عدالة شهود احدهما فالقاضي
يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده وتبطل بينة الآخر حتى اذا ظهرت عدالتهم فالقاضي لا يقضي له بشيء فان اقام الآخر بعد ذلك بينة على صاحبه المقضي له ان العين له
قبل القاضي بينته وقضى بكل العين له سواء جاء بشهود آخرين او بتلك الشهود وان قال المقضي له الاول بعد ذلك انا اعيد بينتي على المقضي له الثاني ان العين لي فالقاضي
لا يلتفت الى بينته ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة ثم ان احد المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم ينتفع بهذه البينة ولا يقضى
على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الآخر ولم يقم الآخر شاهدا او اقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة يقضى
بالعين ويقبل بينته فلو كان كل واحد من المدعيين ادعى ان العين له اودعه من صاحب اليد واقام احدهما البينة فقبل ان تزكى بينته اقر ذو اليد ان العبد للذي اقام البينة
اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له ثم زكيت بينة الذي اقامها واخذ صاحب العبد من المقر له ثم ان المقر له اتى ببينة انه عبده اودعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضى له
بالعبد وكذلك لو اقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضى للمقر له وتبطل بينة صاحبه فان قال غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له لم تقبل بينته
فهذا على وجهين ان قال بعد ما قضى القاضي ببينة المقر له لا تسمع بينته وان قال ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينته

في دعوى الزوج
ادعت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق
المطالبة في الحال ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا تجوز شهادتهم قال هشام في نوادره قلت لمحمد في رجل له عليه الف درهم والرجل

على امرأة الف درهم فخاصمها فاقامت المرأة بينة شاهدين وانا غائب انى اقررت ان الدراهم على هذا الرجل الذي طالبها ملكا لهذه المرأة لا شيء لي فيها واعامي باسمي من غيرها
عبيد بعتها او الرجل الذي طالب المرأة مقر ان له عليه الف درهم او منكر فاقامت المرأة البينة ان لي عليه الف درهم وانا اقررت ملكا لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد
هذا امر جائز وشهادة قاطعة ادعى دينا على ميت خصمه الوصي والوارث فلو حضر الوصي او احد الورثة واثبت الدين عليه وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاء على الكل
ولو اقر احد الورثة بذلك يلزمه الدين من حصته حتى يستغرق جميع حصته كذا ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي في باب اثبات الدين والحقوق فهو اشارة الى ان مجرد اقرار
بعض الورثة لا يلزم كل الدين في نصيبه بل يحتاج فيه الى قضاء القاضي وليس الامر كذلك بل يحتاج الى قضاء القاضي اللزوم المقر كل الدين في نصيبه واليه اشار
محمد في الزيادات حيث قال لو اقر الوارثان لرجل بالدين على الميت ومعهما ورثة اخرى فلم يقض القاضي بشيء بحكم اقرارهما في نصيبهما ثم شهدا بذلك على الميت لا تقبل شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث ما ذكرنا من قول اصحابنا ان بعض الورثة اذا اقر بالدين على الميت يستوفي في جميع ذلك من نصيبه قياس والاختيار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد عن الضرر [illegible] الفتاوى خلاصة لو اقام البينة على مديون ميت [illegible]
ولا يملك اخذ الدين الا اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي ان الميت عليه دين كذا فانه يأمره بالدفع اليه [illegible] العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم [illegible]

[illegible]

و لعله ثم لو قد حيل في الخانية ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى بذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا واقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا
عند فلان القاضي فبطل بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل
التقييد وان الثاني دون الاول في الفوائد ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منه بعبد ثم اقام البينة ان ذا اليد تصدق بها عليه او باعها منه بالف لا تقبل ادعى دارا في يد
رجل انه وهبها وسلمها اليه ثم اتى بالبينة بالشراء في وقت قبله لا تقبل وفي الفتاوى كذلك لو قال هو لي ثم قال ملكي بالارث او الشراء او اقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فالدعوى
البينة وحينئذ تقبل ولو ادعى الشراء ثم ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى ثانيا بالشراء تسمع م صبي له عقار هو يرثه ادعى رجل بعد بلوغه ان وصيه باع عقاره مكرها
وسلمه فلم يملكه المشتري وعليه رده ثم ادعى ان الوصي هو كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية وقبلت بينته م ولو ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا
ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه ولو ادعى اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك
القاضي لا تصح دعواه هذا في دعوى خواهر زاده الناطفي في الصغرى وعليه الفتوى م ولو ادعى النتاج اولا في ذلك ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا تصح دعواه
اما اذا قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او بسبب الارث من فلان ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي
لا تسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قد قال قبل هذا ان هذا العين ملكي بسبب كذا او هذا الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسم ذلك الرجل واسم ابيه واسم
وما اشبه ذلك من الاسباب التي يقع بها التعريف فاما اذا كان الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته من محمد او يزيد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فالقاضي
يسمع دعواه وان ثبت عند القاضي انه قد قال قبل هذا ان العين ملكي بسبب كذا في الفتاوى كذا ولو ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ سنتين
واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي فجحدته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريته منه وبين ان السبب هو الصدقة وهو الشراء كان تخلصا
للكمال في اليتيمة سئل عمن ادعى على الضيعة انها كانت لابيه بجهة الشراء مات وتركها ميراثا له وانكر ذو اليد ذلك ثم ادعى بعد ذلك ان هذه الضيعة كانت له
مطلقا ورثها منه هل تسمع دعوى الملك بعد بيان الجهة فقال نعم تسمع م ولو ادعى دارا في يد رجل ملكا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعى بها يوم الدعوى لم يكن
في يد المدعى عليه بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار على صاحب اليد في مجلس آخر ملكا مطلقا فقد قيل تسمع دعواه في الظهيرية قليا وقيل
لا تسمع دعويه وهو الصحيح م وسئل القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن ادعى نصف دار معين في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا تسمع دعواه
ولو كان على العكس تسمع والصواب انه تسمع في الوجهين جميعا اما اذا كان قال وقت دعوى النصف لا حق لي فيها غير النصف فحينئذ لا تسمع دعويه جميعا م رجل
اشترى من رجل عبدا ثم ان البايع ادعى انه كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد العبد من يد المشتري وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري ان البايع كان فضوليا
في هذا البيع واراد رد المبيع واسترداد الثمن لا تصح دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا تسمع بينته وكذلك لو لم تكن له بينة واراد ان يحلف
صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك م في المأذون يجيز العبد المأذون له اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان
اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر فانكر البايع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون على ما اقر به على البايع وكذا اذا كان المشتري مأذونا الا ان
المشتري اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره واذا كان عبدا مأذونا فالعبد لا يعتق عليه ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك ولكن اقر ان البايع كان باع هذا العبد
من فلان قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البايع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه
حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وكذلك لو قام المأذون البينة على ما ادعى على البايع او حلف المأذون البايع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البايع بالثمن فقد جمع محمد بين
مسئلة فضولي اقرار البايع بما ادعاه المأذون واقامة المأذون البينة على البايع وتحليف المأذون البايع على الدعوى واجاب في الكل ان المأذون يرجع على البايع بالثمن وهذا الجواب
ظاهر في فصل الاقرار انما اشكل في فصل اقامة البينة وتحليف البايع وكان ينبغي ان لا تسمع البينة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البايع على ما ادعى وقد وضع محمد
هذه المسئلة في الزيادات وفي الجامع في آخره وكان المشتري لو اقام البينة على ما ادعى من بيع البايع من غيره قبل ان يبيعه منه انه لا تسمع دعواه ولو اراد ان يحلف البايع
على ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية الزيادات والجامع لا تسمع
البينة ولا يحلف البايع وعلى رواية المأذون تسمع البينة ويحلف البايع فقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان وفي الكبرى اشترى
الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته في الفتاوى
لو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم اقام هذه البينة مع اخويها ورثها من الميت بان يعطى اباه تقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او الارث او قال لم يكن قط او لم يقل قط
لم يقبل بينته ويبطل القضاء في الناصحي عبد صغير في يد رجل ادعت امرأة انها امه وهذا الصغير ولدها وهو حر ووكل وكيلا في ذلك الدعوى فاقيمت البينة
على الوكيل تسمع في العتق وكذا النسب اكانوا وكلا فيه ذلك في جامع الفتاوى تسمع في العتق لا في النسب ولو اثبتوا انه ملكا لغيره وان المسلمين اخرجوه الا بسجل
من القضاء فلعلها كانت ذمية والابن لم يعتق ولا يصح حرمتها في الناصحي تركة كان في يد قوم فقدم رجل وقال انا محمد ولمحمد بنت محمد بن الحارث بن ساذج [illegible] كان
كالمالك في يدي هولاء كرم لمحمد بن الحارث عن تركته وانا وارثه واثبتوا ذلك وجابوا انه زعم حين قدم انه ابن عائشة وعائشة بنت علي بن الحسين واقاموا شهودا
على ذلك بعد انكاره بطل دعواه م ذكر في فتاوى ابي الليث دار في يدي رجل ادعى اخوه شركة فيها من جهة ابيهما ان اباهما فلان فقال الذي في يده الدار ما كان
لابي في هذه الدار حق ولا قال ما كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام بينة انه اشترى هذه الدار من ابيه في حياته وصحته قبلت بينته ولو قال لم تكن لابي قط او قال
لم يكن لابي فيها حق قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته وان ادعى اقرار الاب في هذه الصورة بعد ذلك تسمع دعواه م وفيه ايضا
رجل اشترى كرما من امرأة وادعى ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم لم يورثه من ابيه وصدقته الام وزعمت انها كانت وصية بجهة صحيحة يوم البيع وقد كانت
اقرت يوم البيع انها كانت وصية من جهة ابيه قال فدعوى الابن باطل الا ان يكون مأذونا في التجارة او مأذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية وتصدق
المرأة عن نفسها فيضمن قيمة ما باعت ولا يصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها قول لها واحد الروايتين عن ابي حنيفة في الصغرى ادعى عينا في يد انسان انه ملكي
قد قويت بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني يكون دفعا اقر انه وهب هذا العبد من فلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبض مني وان اقررت بالقبض
كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحلف وكذا في كل موضع ادعى انه كان كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار في قبض الثمن وغيره
ولعله بعيد اقال البايع اقر بقبض الثمن ثم قال اقررت كاذبا واراد استحلاف المشتري او الواهب اقر بقبض الموهوب له ثم انكر واراد استحلافه عند ابي حنيفة
ومحمد ليس له ذلك وعند ابي يوسف والشافعي له ذلك بعيد الخلاف عن ابي يوسف مذكور في اقرار الكافي وبرواية ابي يوسف خلاف الرواية ينبغي ان الرأي للقاضي في الذخيرة ولو اقر
احد الورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا من ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابنه الصغير عن ابي تسمع دعواه وتقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى
الوصية م رجل مات وترك ابنين وابنتين فادعى احد الابنين مع احدى الابنتين ان اباه باع هذه الدار منا في حال صحته وابرأنا عن الثمن واليوم هذه الدار ملكنا الا ثلثا
ثلثها للابن وثلثها البنت فقد قيل هذه الدعوى لا تصح م ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك مسمى يسمع دعويها الثاني في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عبدا
انه غصب منه فلما تكلما وبين صفاته وطلب احضاره ليشهد ويقيموا عليه بحجة فاحضر المدعى عليه غلاما فيه بعض صفات تخالف بعض اوصاف المدعي فادعى المدعي
هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا هذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وجعل ذلك انه كان له وكذلك

هذا الجواب

هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا وهو مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض في الخلاصة ادعى
مما لا يحتمل التغيير والتبدل وان قال المدعي بعد الحضور لغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعويه وتقبل بينته م واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه نفقة [illegible]
وهو ليس بالغني ثم مات المدعي في الظهيرية وخلف اموالا كثيرة م فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى
البنوة او دعوى الابوة والمسئلة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث اذا ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون سأل رب الدين [illegible] ذلك
على شهوده ثم اقام البينة انه قد كان قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه ذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة
تحت يد المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك البينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته ولو اراد ان يستحلف المعير
فله ذلك وعلى هذا الجواب في مسئلة الدين على التفصيل انه صالحه عن الدين لا تقبل بينته من دعوى القضاء لمكان التناقض في اليتيمة وسئل عمن ادعى على رجل
انها ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم يكن لذلك الفلان فيها حق ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعي اقام بينة على وفق دعواه ثم ان المدعى
عليه [illegible] ان له دفعا موضع كذا فاستمهل القاضي حتى يأتي به فامهله خمسة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى اكثر من خمسة اشهر ثم قال هذه الضيعة كانت مملوكة
الفلان لا الذي ملكها من جهتي هل يكون متناقضا في هذا الكلام حيث اقر انها ملكه بعد ما انكر هو ملكه فقال هو متناقض ولا يلتفت اليه وسئل الجد عنها فقال يكون
ولا يكون دفعا وسئل علي بن احمد عنها فاجابه كذلك وسئل الجد مرة اخرى فقال انه ذكر انه ليس له حق اصلا يكون متناقضا اما اذا قال لم يكن له حق وقت موته
لم يكن متناقضا وسئل عنها ابو حامد فقال نعم هذه مناقضة م وفي المنتقى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه لم يكن لك علي الف درهم قط وقد كنت
ادعيت هذه الالف امس ودفعتها اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وان لي عليك الف درهم فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه جاء بشهود
شهدوا انهم رأوا المدعي اعطاه امس الف درهم لم يلتفت الى هذه الشهادة ولو ان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى سرقت وقد كان لك علي الف درهم لكن قد قضيتكها امس
وقال المدعي ما قضيتني شيئا فدفع الالف اليه او صالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعى انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل في الظهيرية
رجل ادعى على رجل الالف فجحده واعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح والقضاء ماضيا ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي لم يقض ببينة المدعي
حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشهوده ولو ان رجلا ادعى الالف على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه
اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح عن اليمين التي كانت عليه ولو كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء يبطل الصلح ادعى ثوبا
في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه
لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي
اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة اقراره بعد الصلح م رجل ادعى دارا في يدي رجل فجحد وصالحه على الف درهم على
ان الدار للذي في يديه الدار ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته ولو اقام البينة انه
اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم تقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول
الذي ثبت بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل
وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك جازت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول في الخانية امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة فلان وهو زوجها فجحدوا انها امرأته ثم صالحوها
على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك الورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك
انها امرأة الميت بطل الصلح في التجنيس المنتخب ولو اقامت المرأة بينة على الطلاق واقام الزوج بينة انها اقرت انها اعتدت بعد التطليقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها وطلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجت لا تصح فكذلك لو اقام الزوج بينة على اقرارها ان شهودها زور في النسفية وسئل عمن يدعي على امرأة انها امرأته
وحلاله وهي تدعي عليه الطلاق ان الزوج الثاني تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه هل تكلف المرأة على اقامة البينة على الطلاق قال نعم قال فان عجزت المرأة عن البينة وحلف الزوج
الاول على الطلاق فحلف هل يفرق بينهما وبين الزوج الثاني قال نعم م رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف ونكل فقضى عليه بالنكول ثم ان
المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه
لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته وينقض م دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي
على ما ادعى اقام ذو اليد بينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه او قال لا بيع بيننا وهو الاظهر من الاول
وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي
شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو بينة على القضاء والابراء تقبل ولو قال المدعى عليه ما لك علي شيء قط ولا اعرفك فلما اقام المدعي البينة على المال
اقام هو بينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انه تقبل في شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ما له عليك من
فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت فان صدقه يجبر على دفعه فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه
ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم
والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع
الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلف بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع الى الوكيل عن تصديق وان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب وان دفع عن جحود
فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء ان يحلف الغريم
ولكنه يحلف الطالب وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل رجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه
المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا قال لم يوكلني ولكن لو دفع الي وعلى ضمانه ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة فليس له ان يدفع الدين والوديعة
وان دفع صار ضامنا ولو يرجع الى المدفوع الا اذا كان قائما فيأخذ منه واذا استهلكه يضمنه او مثله او قيمته ان كان غير مثلي ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر وانه قد وكلني بالخصومة
معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمره بالخصومة معه وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالخصومة في دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل
وهو يجحد فقال المدعي للقاضي بعث داري وشهودي عليها غيب فاسأله ان يبيعها مني فسأل القاضي فابى ان يبيعه فالمدعي على دعواه وكذا حكي عن محمد فلو يجعل طلب المدعي من القاضي
سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك في دعوى المنتقى عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى ان الشراء له وان لي بينة غيبا او قال بينة على المال الحاضر
فعلى قياس هذا ينبغي ان يبطل دعواه في الرقبة عند ابي يوسف لسؤال البيع في المسئلة المتقدمة في المنتقى في كتاب الدعوى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا
وهو كذا وكذا الف درهم ووصف بصفة معروفة فاقام المدعى عليه بينة ان هو المدعي ولا باكذاب البينة في اقضية المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم
وخمسة دنانير فكانت الالف بصك وكتب عليه وكتب انه لا شيء عليه غيره والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله لازم الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم لا مال لي عليه غيره

من المقضي عليه ولو قال قبل ان يقضي له القاضي بالمال مالي في هذا المال حق وما هو الا لاخوتي فسئل عن ذلك فابى وجهم صار لهما دونك وانما ادعيتم من ميراث ابيكم فان جاء
بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات فقضى القاضي به لاخوين بالثلث وترك نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة ثم الكبير قالوا انما نتهم
المال عليه من ميراث ولكن من شيء باعوه له ثم قال لهم هذا المال لا هذين مالي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شيء رجل اقر فقال هذا العبد تركه فلان
ميراثا ثم ادعى ان الميت وصى له بثلثه واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ترى انه لو قال تركه ميراثا واوصى به لي وكذلك لو قال تركه ميراثا ثم ادعى هبة في صحته لا تسمع دعواه ولا تقبل
بينته جامع الفتاوى وكذا لو قال ليس لي بينة ولا بيني وبين آخر خصومة ولا اعلم لي حجة او قال لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا او وجد حجة قبلت بينته ولو قال ليست لي حجة او قال ليس لي حق ثم جاء
بحجة او ادعى حقا لا يسمع فيه لا تقبل منه في نوادر هشام قال سئلت محمدا عمن تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها
من فلان بعد التزوج وهو يملكها وكذا ان ساوم عبدا في يدي رجل ثم ادعى انه اشتراه من فلان وهو يملكه لا اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انه اشتراه من فلان بعدما ساوم واقر
انه في يديه الآن انه وكيل البائع جارية منتقبة في يدي رجل اشتراها منه رجل وهو يحضر فلما كشف نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه
ولا بينته وان ساوم متاعا في جراب مدرج وقال البائع بهذا اشترى فلما اخرجه من جرابه ونشره ورآه قال المشتري هذا متاعي اقبل بينته وكذلك لو اشترى منه ثوبا في منديل
فقال له البائع بعتك هذا الثوب الذي هو في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ثوبي ولم اره قال اقبل دعواه وبينته قال محمد انما
انظر في ذلك الى شيء فان كان يمكن ان يكون مساومة وهو يعرف مثل الجارية المتنقبة القائمة بين يديه فهذا يمكن ان يعرف به ويمكن ان لا يعرف به فلا نقبل قوله
ولو عرف لان يصدقه الذي في يديه انه لم يعرفه فيقبل بينته حينئذ واذا كان شيئا لا يمكنه ان يساومه وهو مثل ثوب في منديل لم يره او جارية قاعدة على رأسها كساء
او غطاء لم ير منها شيئا اقبل بينته في الخانية رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا بطل قالوا ان قال استوفيت
من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول قد استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چنين يافته بودم
بطلت بينته في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجلين شهدا لرجل وقالا نشهد ان فلانا غصب عبد هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال
المغصوب منه ما رده علي وانما مات عند الغاصب قال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته وما كان منه شيء قال اذا لم تقبل شهادتهما على الرد ضمنتهما القيمة وكذلك
لو شهدا انه غصب عبد هذا من مولاه فقتل في يد الغاصب وقال المغصوب منه ما قتله ولكن مات عند الغاصب فقال المشهود عليه ما غصبت ولا قتل عبدك في يدي كذلك
لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المشهود له ما ابرأته من شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني من شيء قال ذلك تقبل شهادتهما
على البراءة قضيت عليه بالالف رجل شهدت له بينة على رجلين ان له عليهما الف درهم وقال الطالب انما لي على هذا وحده خمسمائة او قال انما لي على هذا وحده قال ابو يوسف
ليس هذا اكذابا للبينة وحده وعن ابي يوسف في رجل ادعى شراء جارية من رجل فانكر ذلك ثم ردها بعيب العور فجحد البائع وقال لم ابعك فاقام المشتري بينة انه باعها
وهي عوراء فاقام البائع البينة انه قد برئ اليه من العور لم تقبل بينته على البراءة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقبلها رجل ادعى دارا بينه في وجه رجل انها داره واقام البينة
على الشراء وذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا فقضى القاضي بالدار قبل ان يبين لها القاضي عن البناء فالقاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعي وان اقر المدعي بعد ذلك ان البناء
للمدعى عليه فهو اكذاب لشهوده وبطلت البينة والقضاء في البناء والدار جميعا هكذا ذكر في الذخيرة ولو ان المدعى عليه ادعى كل البناء او بعضه لنفسه بعد القضاء
عليه بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان لم يذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم بخلاف مسألة الدار على رواية الاصل والبيت في هذا نظير الحانوت لا نظير الدار حتى لو ادعى
رجل بيتا في يدي رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنائه ثم ادعى المدعى عليه البناء لنفسه واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا
وكذلك لو اقر المقضي له في هذه الصورة ان البناء للمدعى عليه فهو اكذاب منه لشهوده كما في مسألة الحانوت في مجموع النوازل فيمن اوصى لرجل بالف درهم ثم ادعى الموصى له انه ابن الميت
ولم تقم له بينة فله الاقل من الميراث ومن الالف وقال محمد الوصية باطلة ولا شيء له في الصغرى عين في يدي رجل اقر آخر على الخارج منه يكون اقرارا بالملك للعين
البائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح في الزيادات الاقدام على الشراء والاستيام على اتفاق الروايات اقرار بانه لا ملك له حتى لو ادعى بعد ذلك لا تقبل
وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة في الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تصح دعواه وكذا اذا شهد للمشتري او المستأجر ثم ادعاه
ميراثا عن ابيه وانه قال عند الشهادة كان لابي وقد خرج بالثمن والاجارة انفسخت بموته فيأخذ الدار وعن ابي يوسف فيمن شهد لرجل انه وكيل فلان في قبض الدار التي في يدي
فلان ثم ادعاه الشاهد لم يصح وكذا الدين او وكيل بالخصومة على ذي اليد ثم شهد ان ذا اليد باعه من فلان بطلت وكالته ولم تقبل شهادته ولو ادعى الوكيل لموكله ثم ادعاه
لنفسه او لغيره لم يصح الا ان يشهد بان الملك انتقل اليه ولو شهد على الصك وختم عليه ولم يتكلم فهو تسليم والظاهر ان الدعوى اذا لم يكن في الصك باعه وهو ملكه او شهد باقرار البائع
ولو اخبر عن بيعه او ملكه الشهادة عند القاضي او عند غيره فهذا يمنع دعواه ولو ساومه او اشترى ثم ادعاه لفلان وان البائع كان وكيلا عنه ببيعه صح الدعوى وكذا لو ادعى لنفسه
ولو اقام بينة على الشراء من فلان وقبوله واقر به لذي اليد انه وكيل فلان ولو اشتراه ثم استحقه ابوه ومات قبل قبض المشتري اخذه ميراثا ولو مات الاب قبل القضاء له ثم اخذه الابن بالشراء
ولا يرجع بالثمن وان كان للميت ابن آخر فقضي بحصته يرجع المشتري بنصف الثمن ولو شهد على آخر بالطلاق ثم ادعى على آخر انه كان تزوجها قبله لم تسمع للتناقض الا ان لا يعرفها وقت الشهادة
ولو خلعها لا تسمع دعواه انها امرأته وبطل القضاء بالطلاق [illegible] فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما يكون اقرارا منه وما لا يكون رجل ادعى ضيعة في يدي رجل
انها ملكه فقال المدعى عليه تسليم كنم ونكاه كنم في الفتاوى الخلاصة وبسيم نقال مرا علم نيست او قال لا ادري ملكي او لا او قال اين مدعى به حق من نيست او مرا دروى حقى نيست
فهذا ليس بجواب وكذا لو قال المدعى عليه اين محدود من نيست او قال تو تسليم كردني نيست فهذا ليس بجواب عند بعض مشايخنا وعند بعضهم جواب وهو الاصح
وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادني نيست فهذا ليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم جواب وهو الاشبه في الملتقط ولو ادعى وارث المال على المضارب
عند القاضي فاجاب المضارب وقال مرا بدين دعوى كه ميكني مرا بتو چيزي دادني نيست فهذا جواب كاف وليس للقاضي ان يجبره على بيان ذلك ان قال
بينة ان مورثهم دفع اليه من مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع ولو ادعى شيئا بجهة الضمان ادعى ضيعة
في يدي رجل فقال هو [illegible] اين ضيعه ملك ماست ودر دست ماست ونيز ملك تو در غايب ماست فلان وحد دست ما امانت است هذا جواب تام ولكن لا يندفع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الوديعة وكذا قال في دعوى الدين بسبب الحق او ما اشبه ذلك فقال مرا اين مبلغ بالتي سبب دادني نيست فهذا ليس بجواب هكذا
قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون جوابا في اصل الدين واذا قال في دعوى الدين مرا علم نيست مرا خبر نيست فهذا ليس بجواب وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود
ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب واذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي اين محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين
ان قال در دست تو نيست وملك تو نيست فهذا جواب وان لم يقل در دست من نيست فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاشبه واذا اقام البينة على ذلك يصير خصما سواء
قال في يدي او لم يقل وان ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه اين عرصه ملك منست فهذا ليس بجواب ما لم يقل عرصه واين منزل كه دعوى ميكني وكذلك اذا قال
الشاهد اين عرصه ملك مدعيست فهذه الشهادة ليست بتامة ادعى نكاح المرأة فقالت المدعى عليها من زن اين مدعي نه او قالت من زن وي كه مدعيست نيستم فهذا
ليس بجواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه اين خانه حق نيست فهذا ليس بجواب وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي ترا
دراين خانه حقي نيست فهذا ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد ملكي اين خانه دردست منست بسبب شرعي وحق بودن
ملكي مرا در دست نيست فهذا الجواب تام وفي حق انكار الغصب غير تام وفي الملتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام

تقبل

تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وهي في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل بينته وبعدما قضى القاضي
للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينة المدعى عليه واذا قال المدعى عليه العقار المدعى به ليس في يدي يحتاج المدعي الى اثباته بالبينة وكذا اشترى الابن يقيم البينة
على ملك البائع له ليحكم بخلاص العقار في فتاوى الاصل اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على البتات فان حلف يندفع عنه الخصومة وان نكل
يحلف على الملك ولو قال لا ادري اين هو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب يجبره القاضي على الجواب فان لم يجب يترك منكرا ويسمع البينة وبيان ما يكون اقرارا يأتي في
في كتاب الاقرار [illegible] في بيان من يصلح خصما لغيره في الدعوى ومن لا يصلح هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها قال محمد في كتاب الاجارة ثم
ان المكاري اذا تكارى رجل ثلث دواب باعيانها من بغداد الى مدينة الري حتى جازت الاجارة ثم ان المكاري باع هذه الدواب من رجل آخر او وهبها او تصدق بها او آجر
او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد الدواب يحتاج الى ان يقيم البينة على المستكري فهذا على وجهين اما ان كان المكاري حاضرا او غائبا ففي هذا الوجه تقبل بينته على المكاري ويستوي
في حق سماع البينة المستكري ان يكون جحد المكاري الدواب منه او يكون مقرا به الدواب ونظيره رجل باع من رجل شيئا فجاء رجل آخر وادعى ان هذا البائع باعه هذا الشيء
منه قبل ان يبيعه من هذا المشتري وصدقه البائع المدعي في ذلك لا يلتفت الى تصديق البائع ولو اقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته واذا قبلت بينة المستكري
ينظر ان كان المكاري باع الدواب وكان البيع بعذر بان كان عليه فادح دين ولا وفاء له الا من ثمن الدواب لم يكن للمستأجر على الدابة سبيل فهذا على الرواية التي لا يفتقر الفسخ
حالة العذر الى القضاء او الرضاء وان كان باعها بغير عذر كان المستأجر احق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة وان كان المكاري آجرها من غيره او اعارها او تصدق كان المستكري احق بها الى ان يستوفي
الاجارة سواء باشر هذه التصرفات بعذر او بغير عذر وان كان المكاري غائبا فبينة المستكري على الذي الدواب في يده مقبولة ان كان الذي الدواب في يده مشتريا او موهوبا له او متصدقا عليه
بعد ان كان المكاري باع الدواب بعذر فلا سبيل للمستأجر عليها وان كان باع بغير عذر او وهبها او تصدق كان المستأجر احق بها الى ان يستوفي الاجارة وان كان الذي في يديه الدواب مستعيرا
لا ينتصب خصما للمستكري وان كان مستأجرا هل ينتصب خصما للمستكري ففيها اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ينتصب خصما وفي الظهيرية وصورته رجل استأجر دابة وقبضها فجاء رجل آخر
وادعى على هذا المستأجر انه استأجر هذه الدابة من المالك قبل ذلك واقام البينة فالمستأجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتأخرون قال بعضهم ينتصب خصما واليه
مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعض مشايخنا قالوا لو كان المستكري يدعي فعلا على المستأجر بان قال استأجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع بينته
عليه وان لم يدع عليه فعلا ولكن قال استكريتها فلانا وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرنيها فلان آخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق
وصاحب اليد ادعى الاجارة فهذا الجواب يوافق قول الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي والشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي في المسألة المتقدمة واذا ادعى المستأجر
بغير حضرة الآجر تسمع دعواه **نوع آخر** قال محمد في آخر بيوع الجامع رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها المشتري بغير اذن البائع وباعها من رجل آخر
بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه واراد ان يستردها من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني بالامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول ان يستردها من
الثاني فان كذب المشتري الثاني البائع الاول وقال لا ادري احق ما قاله البائع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول في الصغرى اشترى دارا فجاء الآجر
وقال ما اجزت البيع والمدعي يقول انفسخت الاجارة ثم اني اشتريتها والبائع غائب هل للمشتري ان يقيم بينة على فسخ الاجارة قال نعم في الذخيرة وديعة في يدي رجل جاء رجل آخر
رجل وادعى انه اشتراها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصما ذكر في كتاب الشهادات ان مدعي الشراء لو قال اشتريتها من المودع وامرني ان اقبضها منك فالمودع ينتصب خصما وفي
الخانية رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشتري حتى غصبها رجل وذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع رجل
في يديه دار واقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشترياها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال
في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا ولو كان يدعي الشركة بان اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل
لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت بدفع الربع الى الابن ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة في الصغرى وذكر في الباب
الثامن من دعوى الجامع ان ذا اليد اذا اجاب المدعي ان المدعى دفعه رجل لا اعرفه فهو خصم وان اقام البينة على ذلك جاز ان يكون المدعي هو المودع ادعى على آخر اني استأجرت هذه الدار
التي في يدك من فلان بتاريخ كذا من قبل ان تستأجرها انت منه هل ينتصب هذا المستأجر خصما في حق اثبات الاجارة على الغائب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا او قال انا استأجرت
هذه الدار من فلان وقبضتها فاخذتها بغير حق وغصبت مني تسمع وان ادعى انه اني استأجرت من فلان قبل ان تستأجرها منه لا تسمع رجل باع من آخر شيئا فادعى آخر ان البائع
آجره منه البيع او رهنه منه قبل ان يبيع من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام عليه البينة لا تقبل بينته وذكر في باب اجارة الدواب
من الكافي اذا تكارى ثلث دواب ثم آجر واحدة من غيره واعار واحدة من غيره آخر وباع او وهب الثالثة فوجد المستكري الدواب في ايديهم ان كان باع ما باع من عذر جاز وانتقضت
الاجارة وان كان بيع المستأجر من غير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدواب في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له يصير خصما فاما المستأجر فالمستأجر احق بها
حتى يستوفي الاجارة قال شمس الائمة السرخسي قول المستأجر احق بها جواب منهم فاما بيان ان المستأجر احق بها فمن اصحابنا من يقول ان مراده الاول والثاني يكون خصما له لكن الاصح ان
المستأجر الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير في مسألة الزيادات يشترط اقامة البينة على المستحق كما هو المذكور في الكتاب اذا رجع المشتري على البائع بالثمن
وقضى القاضي عليه ثم اراد البائع اقامة البينة انه ملكه لا يقبل ولو اقام البينة على الكفيل من المستحق على المشتري عند ابي حنيفة لا يقبل ويشترط على المستحق واذا اقام على المستحق
ليس له ان يلزمه المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع المشتري على البائع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى لو اقام البائع البينة على الكفيل [illegible] اقام على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس
للمشتري ان يقبضه الى البائع التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البائع البينة على المشتري يجب ان تقبل وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف لا آخر وهو قول محمد يجب ان يفتى على هذا لان هذا
ظاهر قال محمد في الزيادات دار في يدي رجل ادعى آخر انها له واقام على ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل
المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل البينة وان لم تقبل بينة ذي اليد قضى القاضي بالدار
للمدعي فان حضر الغائب بعدما قضى القاضي بالدار للمدعي واقام البينة ان الدار داره سأل القاضي من اي وجه صارت الدار له فان لم يبين شيئا تقبل بينته ويقضي القاضي بالدار له
بمنزلة اجنبي آخر يقيم البينة على الملك المطلق وان قال صارت الدار لي بجهة الشراء من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك وهو مذكور في الكتاب ما لم يحضر الغائب قبل ان يحكم للمدعي
والجواب فيه انه لو اقام البينة على الملك المطلق صار الغائب والمدعي بمنزلة خارجين يدعيان ملكا مطلقا واقاما البينة وان ادعيا الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت
بينته في دفع بينة المدعي ويقال للمدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر ان شئت لان بينتك الاولى قد بطلت رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة
بكذا ونقد الثمن ولم يقبضها وقال صاحب اليد لا بل بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى صاحب اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة
بينهما وكذلك ان كذبه ولكن علم القاضي ان الامر كما قاله صاحبه فلا خصومة بينهما وكذلك ان كذبه ولكن يعلم القاضي ذلك ايضا واراد ذو اليد اقامة البينة على البيع من الغائب
فالقاضي لا يقبل بينته ولا يندفع خصومة المدعي واذا لم يندفع خصومة المدعي في هذه الصورة وقضى القاضي ببينته بالبيع منذ سنة ثم حضر الغائب واقام بينة على شرائه منه
منذ شهر فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالدار ولو ان القاضي سمع بينة المدعي في هذه الصورة ولكن لم يقض به حتى حضر الغائب بينة على ما قال صاحب اليد قبلت بينته
في دفع بينة المدعي وخرجها القيام على غير الخصم وليس للمدعي فيه ضرر ولانه تحول الخصومة الى الذي حضر ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعادها كان هو اولى لسبق
تاريخه وان لم يعد لا يقضي له بشيء ولو ان الغائب حين حضر قبل القضاء ببينة المدعي لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد ولكن صدق صاحب اليد فيما قال لا يندفع خصومة
المدعي ولو ان الغائب حضر بعدما قضى القاضي بالدار للمدعي ببينته واقام بينة على ان شراءه كان قبل شراء المدعي قبلت بينته وقضي بالدار وانه ليس بمقضي عليه عن ابي يوسف

فيمن ادعى على آخر ان الدار التي في يديه اشتريتها من فلان وانا شفيعها واقام البينة يقضى له بالشفعة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الذي اشتريتها فلان منكر لي وفلان غائب
والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان واشتريتها
وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من فلان بعد ما كان في يديه الدار اقبل هذه البينة ولو قال هذا الى اشتريته من ولا ادى
الذي بحكمه بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا اشتريتها من فلان وفلان كان وكيلا في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رحمهما الله رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يقول للمدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فكيف اقر المدعي
الدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يديه لا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذ لا ملك حقيقي في يديه هذا بغير حق ولو قال وجب عليه تسليمها
الذي الشهود لم يقولوا ذلك ايضا ولو قال ملكي وحقي ولو يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا الحكم الشائع فيه في يد رجل عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولى وكله
بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد هل تقبل بينته لان العبد يجعل خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان وباعني منك العبد وكيلا
بقبض الثمن فاقام البينة على الوكالة تقبل بينته لان المولى اذن ان يبعث عن الخصومة فالوكالة جائزة ولكن لا يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نقض
واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امرأة رجل او بنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويجبر حتى ياتي بها او يعلم
انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف درهم وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي
بالبينة فان كان القاضي يعلم ما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان
ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يدي رجل فقبل
ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري
بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو ان المشتري وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد على ملكه وهذه حيلة يحتال
لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك
واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته رجل اشترى من آخر دارا وقبضها فجاء رجل يدعي انه شفيعها واقام على ذلك
بينة فقال صاحب اليد بعتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل الشفيع عن دعوى صاحب اليد فان صدقه في ذلك وان لم يصدقه ولكن علم القاضي ان صاحب اليد
فلا خصومة بينهما وان لم يعلم القاضي ذلك ايضا فاراد صاحب اليد ان يقيم بينة على المدعي فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع خصومة الشفيع وان لم تندفع خصومة الشفيع في هذه الصورة
وقضى القاضي بالدار بينة ثم حضر الغائب واقام بينة على ادعاه صاحب اليد قيل قبلت بينته في حق دفع بينة الشفيع وخرجها وقال اعاد على ان حضر ولم يعد البينة لا يقضى
بالشفعة قال في الكتاب اشترى ان الشفيع لو اقر بادعاء المشتري بعد ما اقام البينة قبل القضاء له لا يكون بينهما خصومة ولا يقضي القاضي للشفيع حتى يحضر الغائب ويقبل البينة عليه فكذا
اذا اثبت الغائب ذلك بالبينة فان علم الشفيع بالبينة على الذي حضر قضى القاضي له بالشفعة وكان له ان ياخذ الدار باي البيعين شاء كما لو عاين البيعين ولو عاين البيعين للشفيع حق
الاخذ باي بيع شاء كذا هنا ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الغائب فاقر الشفيع بعد القضاء بادعاء المشتري الاول لا يلتفت اليه ثم ما ذكر من الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة
اما على قول محمد رحمه الله فينبغي ان يرد رجل في يده دار ادعاها رجل الا انه لم يقم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي وتكاراها او اعارها ثم تقدما اليه وجاء المدعي بشاهدين شهدا ان
الدار له فقال المدعى عليه هذه كانت لي الا اني بعتها من فلان بعد ما قمنا من مجلس القاضي او قال او وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قاله ذو اليد او لم يقر به
بذلك لكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي بذلك الا ان صاحب اليد اقام بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك واقام صاحب اليد بينة على ما ادعى
فالقاضي لا يسمع ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وتكاراها ثم تقدما اليه وجاء المدعي بشاهد آخر
واقام ذو اليد بينة على انه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي او كان اودعها منه وسلمها فان علم المدعي بذلك او علم القاضي بذلك او اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك
فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك واقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته فلا تندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فزكاهما قبل
ان يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي وتكاراها او اعارها ثم تقدما عند القاضي فادعى صاحب اليد انه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان
فلانا اودعها منه وغاب واقر المدعي بذلك وعلم القاضي فانه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بخلاف ما اذا كان المدعي اقام شاهدا واحدا ثم لحقت الدعوى باقي المسئلة بحالها فان هناك اذا اقر صاحب اليد
على الوجه الذي ان البيع منه بعدما قاما من مجلس القاضي وعلم القاضي بذلك فان هناك لا خصومة بين المدعي وبين صاحب اليد في الذخيرة وروى ابن سماعة عن محمد في شاهدين
ورثاه باطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين جميعا في الفتاوى الخلاصة عن محمد في رجل اقام البينة انه ولفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يكلف اعادة
البينة ويقبل حضرته يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعنه مثل قول ابي يوسف وذكر بعضهم الخلاف على عكس
قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه
وابنا آخر غائبا ولم يقم البينة يطلب نصيبه يقضى له بنصيبه ويقضى بنصيب الابن الغائب ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر خلافا في الخانية
رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف صاحبه فجاء رجل وادعى انه وديعة له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انه له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه
المدعي لا يكون خصما للمدعي رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما او تقبل بينة المدعى عليه ويؤمر
بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك وكذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما
وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما
ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كخارجين اقاما
البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها
ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك وكذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على المدعي فان قضى
القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على المدعي لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب
قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع
بينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد بينة انها لفلان الغائب اودعنيها لا تقبل بينة المدعى عليه ولا تندفع عنه
خصومة المدعي ولو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ان صاحب اليد يقول هو عبدي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة
شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فلو ظهرت عدالة شهوده يقضى له بثبات البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان
اولى وكذا في يديه تقبل بينته فتصح المسئلة على وجوه ثلاثة احدها هذا الثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر فهي والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو اقام المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر
البينة بعد ذلك انه له وديعة الذي في يديه لا تقبل بينته في جامع الفتاوى ولو ادعى عينا في يدي رجل واقام ذو اليد البينة ان فلانا وكله بحفظه او كان عنده ثم باعه وكذلك

وكان

وكان كما فوكله بقبضه ان كان قد افسد شيئا وكان عنده امانات في يده فهو خصم يقضى عليه ولو كان نحيا فلا خصومة بينهما ولو ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي
للمدعي البينة فشهدوا انها في يده وفي ملكه ان صدقهم المدعي شهودا انها في يده وانها في ملكه ابطل دعواه ولو قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في الملك فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما
م دار في يدي رجل ادعاها رجل وذهب لياتي بالشهود فباعها المدعى عليه من رجل او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان المشتري او الموهوب له اودعها منه ثم تقدما الى القاضي فان كان القاضي يعلم
ما صنع صاحب اليد او اقر المدعي بذلك او اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة عن ذي اليد وان لم يكن شيء من ذلك لكن اقام صاحب اليد بينة على ما صنع لا تندفع
خصومة المدعي عن صاحب اليد فلو ان القاضي لم يقض للمدعي بالدار لشهادة شهوده حتى حضر الغائب وصدق صاحب اليد فيما قال يدفع الدار الى الغائب ولا يكلف المدعي الى اعادة البينة وينقض
البيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري رجع بالثمن على البائع وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد اليه فاقام المدعي
شاهدا آخر على المشتري قضي بالعبد له ولا يكلفه اعادة الشهادة الاولى وكذلك لو كان ذو اليد باع الدار من غيره او وهبها ثم حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان وسلمه اليه لا تقبل
بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام البينة على البيع والقبض ثم الايداع عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المولى حين اعتقتك لم تكن ملكي بل كنت لفلان ثم اشتريتك
منه فاقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل ان اشتريك وقال العبد لا بل اعتقتني بعدما اشتريتني فالقول قول العبد نوع آخر من هذا الفصل
قال محمد رجل ادعى على آخر انه فقأ عين عبدي قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقضي بالارش على المدعى
الا بمحضر من العبد فلو حضر العبد فللمدعي ان يقيم البينة انه عبده وانه فقأ عينه فيقضي القاضي له بالعبد ويقضي على الفاقئ بارش العبد للمدعي قال محمد في الكتاب بعد قال بعض مشايخنا
ان القاضي يقبل بينته ويقضي بارش العبد على الفاقئ وهو ان لم يحضر العبد فاما اذا حضر العبد وان انكر العبد العبودية وقال انا حر الاصل ابطل القاضي ذلك ويرد ارش الجناية الى المدعى عليه فان اقر
بالعبودية للمدعي مضى ذلك القضاء كما لو ادعى انه فقأ عيني برذون له قيمته كذا وانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي على المدعى عليه بربع قيمة البرذون وان
البرذون حاضرا وكذلك اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد بخلاف ما حكي عن القاضي الامام ابي عاصم
قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وان العبد عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له بخلاف فصل البينة وكان بمنزلة ما لو ادعى على غيره انه شج اباه وابوه ميت
فالقاضي لا يامر باحضار ابيه ورد مسئلة البرذون من مسئلة الشجة ان لو كان البرذون حاضرا ولو كان البرذون حاضرا فالقاضي لا يقضي للمدعي بارشه حتى يحضر البرذون قال
ولو جاء رجل بعد ذلك والبرذون المفقوءة عينه في يده وهو يزعم ان البرذون له يطلب من القاضي ان يامر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله ولا يامر المقضي
بالارش حتى يدفع الارش اليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله ولا يامر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه ما لم يقم البينة ان البرذون له وان المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له مع
ان القول قوله ان البرذون له فان اقام الذي في يديه البرذون البينة ان هذا المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له قضي له بالارش نوع آخر ذكر الخصاف في كتاب الحيل رجل في يديه رهن
والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم
المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف ان البينة
على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وعلى هذا ذكر محمد في الجامع في المسئلة المحمية في الجامع قالوا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع
شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قالوا الصواب لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه
يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا القائل مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة ان هذا العين وديعة عنده من جهة
فلان او مضاربة او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه
البينة وليسال شمس الائمة السرخسي كما لو اقام البينة انه وديعة في يده وقد اجاب بهذا في نظائره وفي السير الكبير قد ذكر في السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل
القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن نوع آخر قال محمد في وصايا الجامع رجل مات وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل
البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة على ان الميت
اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث فان احضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يديه الى المدعي الثاني فان لم يكن عند
الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معسر فحضر الثاني الوارث واراد ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له
الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فياخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني سهم واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضي
الذي قضى بالاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب فحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الاول ولو كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع
اليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فخاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما وان خاصمه الى القاضي الآخر لم يجعله خصما وان كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر
ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصمه الثاني الى قاض آخر فقط كما لو اقر الموصى له الاول بان المال في يده امانة بحكم الوصية وكان
معلوما للقاضي فلما لم يكن شيء من ذلك والاول يقول لعل الثاني وارثه عن ابي ولست مالا للموصي الى شيء بل ما اخذت من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة المودع
رجل عبدا في يد رجل انه اعتقه من فلان وقال ذو اليد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة المودع للمدعي ويقضي عليه ببينة المدعي كذا ههنا ولو قال
المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه ولا خصومة بينهما كما في مسئلة الشراء اذا ادعى الذي في يده العبد ان العبد
الذي في يده وديعة او غصب لفلان الغائب الذي يدعي المدعي الشراء من جهته فانه يدفع عنه الخصومة وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعني به شخصا آخر غير الموصي
او قال غصب منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام البينة وما بيننا على ما ادعى عينا في يد انسان الشراء
من فلان الغائب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا آخر غير ذلك الغائب اودعه اياه فان هناك لا تندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك رجل هلك وترك وارثا
واحدا فاقام رجل البينة ان له عليه الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول
لا يكون خصما للثاني الغريم ولو كان الغريم الاول هو الغائب وحضر الثاني ووارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم
الاول واخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له
بهذه الجارية بعينها وهي تخرج من ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها وذكر رجوعا او لم يذكر رجوعا
يقضي القاضي للثاني بحجته ثم اذا انتصب خصما فان ذكر رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكر رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غائب وحضر
حتى ان الموصى له لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه الى القاضي الاول
او الى غيره بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصيته بالثلث ولحضر الوارث حيث ينتصب خصما فان كان القاضي قضى للاول بالجارية ولم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها
الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر جعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا وصاحب اليد ادعى انه مودع فلان ولم يقم البينة على ذلك
وقضى القاضي على صاحب اليد للمدعي لم يكن ذلك قضاء على الذي ادعى عليه صاحب اليد انه امينه ثم القاضي لا يسمع بينة الثاني على الوارث في يد الخصم وهو الذي خاصمه الثاني عند قاض آخر
قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا على الرجوع فاذا حضر الاول فان ادعى الثاني البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ النصف ولو اقام الاول بينة
ان الميت اوصى له بثلث المال ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني

فيمن ادعى على آخر ان الدار التي في يده اشتريتها من فلان وانا شفيعها او اقام البينة يقضى له بالشفعة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان الدار التي اشتريتها فلان منكر لي وفلان غائب

[illegible]

وكان

تعالى اسلام جمعيتى

مركز عمومیسی

عدد
١٧

عكاظ

فضيلتلو افندم حضرتلرى

تعالىٔ اسلام جمعيتى نامنه تأسيس ايديلن كتبخانه‌يى تزيين ايچون ذات فاضلانه‌لرينه‌ده

لمعه‌ء آثار وكتب نافعه اهدا بيورمكزى رجايه ترديفاً تقديم احترامات اولنور افندم

١٧ حزيران ١٣٣٦

رئيس

آدرس : درسعادتده شهزاده باشنده تعالىٔ اسلام جمعيتى مركز عمومیسی

بكذا او نقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعى عليه
الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ثم اودعها اياه
ثم ان الغائب اشترى الدار منه بعد ما استحقها او لم تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة ... رجل ادعى على رجل انه اشترى الدار من الغائب [illegible]
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعى في المنتقى اقام البينة على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد انها لفلان غصبها اياه او دفعها فلان او دعنيها او اوصى له منه
وجدتها او سرقتها منه فاقام البينة انها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الالفاظ ... في يده خمس نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار بينة ان
فلانا الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي اليه ثم ان المستحق اجرها من الذي في يديه فانه لا يقبل منه ولا بينة على المدعى القسم الثاني اذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه
قال محمد في الجامع واذا كان العبد في يدي رجل مات فجاء رجل واقام بينة انه عبده واقام الذي مات العبد في يده البينة ان العبد كان وديعة في يده من جهة فلان او كان بالجارية في يديه من جهة
فلان او عارية فانه لا تندفع عنه الخصومة ويقضي القاضي ببينة العبد للمدعي ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ المدعي من المدعى عليه القيمة حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما كان ادعى ان
العبد كان وديعة او عارية او رهنا من جهته كان له ان يرجع بما ضمن من القيمة على الغائب الذي حضر في الفتاوى العتابية ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه فلو لم يحضر الاخر
فاخذ اليد بينة انه وديعة فلان حال وغيره فتندفع الخصومة ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل لانه الاصل فكم ذو اليد بينة وشهد الشهود انه عبد فلان اودعه
ذو اليد تقبل بينته ويقضي بكونه عبد فلان وصار موضوعا عن الغائب وانه تعتق دعوى العبد حرية الاصل ولو قال الشهود هو حر ذي اليد نشهد انه وصل اليه من جهة فلان ولو يقولوا انه عبده لم تقبل
ويصح دعوى العبد حرية الاصل ويصدق انه ادعى عبدا في يد رجل فقال المدعى عليه هو العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد لي واحضر فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع العبد
ودهب ليحضر فلانا فمات العبد في يد المدعي ثم جاء فلان واقام البينة انه عبده وقد اقام المدعي بينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد وقال فلان وكان العبد حيا
يؤمر المدعي بدفع العبد الى المقر له ويقال للمدعي اقم البينة عليه القسم الثالث اذا وقعت الدعوى في العبد بعدما ابق عبد في يدي رجل ابق فجاء رجل وادعى انه عبده واقام على ذلك بينة
واقام صاحب اليد بينة على انها وديعة في يده من جهة فلان الى آخر المسئلة فالجواب فيه كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق اذا قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على الذي كان العبد في يده
ثم عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والاجارة والرهن تعود على ملك الغائب وفي الغصب والعارية تعود على ملك الذي كان في يده القسم الرابع اذا وقعت الدعوى في العين بعدما ذهب
طرف من اطرافه او وقع الدعوى في الجارية بعدما ولدت وماتت الجارية صورة الاول عبد في يدي رجل ذهبت عينه فاقام رجل بينة انه عبده واراد اخذ العبد وان يضمنه الذي في يديه نصف
قيمة العبد بذهاب العين في يده فاقام الذي في يديه العبد بينة ان فلانا اودعه اياه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما لا في العبد ولا في الارش حتى يحضر الغائب وصورة الثانية جارية في يدي رجل
ولدت ولدا وماتت الجارية فاقام رجل البينة ان الجارية جاريته واولادها ولدت هذا الولد في ملكه واقام الذي كانت الجارية في يده بينة ان فلانا اودعها اياه قبل ان تلد ثم ولدت عنده فالقاضي
يقضي بقيمة الجارية للمدعي على ذي اليد ولا يقضي بالولد حتى يحضر الغائب القسم الخامس من هذا النوع جارية في يد رجل جنى عليها عبد رجل آخر فاقام الذي الجارية في يديه انها لفلان الغائب اودعنيها
اياه كان له ان يخاصم مولى العبد الجاني بالدفع والفداء فان دفع مولى العبد الجناية ثم اقام رجل البينة ان الجارية كانت جاريته وقال الذي كانت الجارية في يده انها كانت وديعة عندي من جهة
فالقاضي يقول للمدعي ماذا تريد اخذ العبد او اخذ قيمة الجارية فان قال اريد اخذ عين العبد فلا خصومة بينهما ولو كانت الجارية قائمة في يدي ذي اليد واقام ذو اليد بينة على الايداع من الغائب
لم يكن ذو اليد خصما له فكذا اذا قام العبد مقامها وان قال اريد اخذ القيمة كان خصما له ويقضي له بقيمة الجارية وان اقام البينة على الايداع تقدم هذا من قبل وان قضى القاضي بقيمة الجارية
على ذي اليد واخذها المدعي من يدي ذي اليد ثم حضر الغائب واقر بالوديعة اخذ العبد من ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن من قيمة الجارية لان الجارية لو هلكت العبد وكان
قطعها او دفع العبد باليد والمسئلة بحالها لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لا في الجارية ولا في العبد النوع الثاني من هذا الفصل ان يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا
النوع ينقسم اقساما ايضا القسم الاول ان يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع الفعل على ذي اليد بان قال لذي اليد هذا العين ملكي غصبته مني او قال آجرته منك او اودعته
منك هي الذخيرة او وهبته منك والمسئلة بحالها وقال ذو اليد انه لفلان وصل الي من جهته كما على نحو ما ذكرنا في هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ثم اذا لم تندفع الخصومة
عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغائب واقام بينة انها داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي بالدار للذي حضر ثم
ان محمدا صحح دعوى الغصب في العقار في هذا الفصل قيل انه قول محمد فقيل انه قول الكل وكذلك فيما اذا وقع الدعوى في الملك المطلق لو لم يقم صاحب اليد بينة على ادعاه
من الايداع حتى قضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة على ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي بالدار للذي حضر وان كان عبد
في يدي رجل فاقام العبد بينة انه العبد الذي هو في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب
اليد فلو قامت البينة ولم يكن ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد ثم حضر الغائب واقام بينة انه عبده لم يندفع بالبينة ولم يرد العتق قال عبد في يدي رجل
جاء رجل واقام بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن او اقام صاحب اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وضع
المسئلة محمد فيما اذا ذكر المدعي في دعواه نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا في دعوى المدعي ولا في شهادة شهود المدعي ولا شك ان في هذه الصورة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
فاما اذا ادعى الشراء والقبض منه وقد شهد الشهود بالشراء والقبض من ذي اليد وباقي المسئلة بحالها هل تندفع الخصومة عن ذي اليد لم يذكر محمد هذا الفصل في مسئلة
العبد وقد اختلف المشايخ فيه حكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلثة الحاكم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد وغيرهم من المشايخ قالوا
لا تندفع وقد وضع محمد هذه المسئلة فيما يكون الرجل فيه خصما وما يندفع عن نفسه ونص في هذا الفصل على انه تندفع الخصومة عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة الثلثة ثم اذا لم تندفع
الخصومة عن صاحب اليد في هذه المسئلة على ما هو موضوع محمد وهو ما اذا ذكر المدعي نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع ولم يشهد الشهود بقبض المبيع ايضا او وجب العبد لمدعي الشراء فقبل ان يقضي
القاضي لمدعي الشراء بالعبد حضر المقر له وصدق ذا اليد فيما اقر له به فان القاضي يامر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشراء ان اعاد البينة على المقر له اما صاحب اليد يدفع
العبد الى المقر له فان قال المدعي لا اعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذا اليد على الاوجه فان قال المدعي لا اعيد البينة قال المقضي عليه في هذه الصورة
ذو اليد لا المقر له قال فلو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة على المدعي ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد واقام البينة ان العبد عبده وقد
البينة على الايداع قبلنا بينته وقضينا بالعبد له وابطلنا بينة مدعي الشراء كما لو اقام ذو اليد بينة ان شهود المدعي عبيد او كفار او ما اشبه ذلك فان اقام البينة بعد ذلك على المقر له قبلت
بينته ويقضي بالعبد له فاذا اقام المقر له بينة قبل القضاء للمدعي فلما اذا اقام بينته بعد القضاء قبلت بينته ايضا ويقضي له بالعبد على الذي حضر فان قال مدعي الشراء انا اقيم البينة على المقر له
ان العبد كان لصاحب اليد وانى اشتريته منه فهذا على وجهين ان اعاد بعدما قضى القاضي للذي حضر بينته او قبل ذلك فان اعاد بعد القضاء لا تقبل بينته وان اعاد قبل القضاء قبلت
بينته وقضى بالعبد له ثم ان محمدا قال في الفصل الاول وهو ما اذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلنا بينته وقضينا
بالعبد له وابطلنا بينة مدعي الشراء حكي عن الفقيه محمد بن حامد انه كان يقول ينبغي ان يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين مدعي الشراء نصفان قال ولو كان مدعي الشراء اقام شاهدا واحدا
على الشراء من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغائب اودعنيه فقبل ان يقيم شاهدا آخر حضر فلان فصدق صاحب اليد فيما اقر وامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا
آخر على الشراء قضي بالعبد ولا يكتفي بشهادة الشاهد الاول على الذي حضر ولو ان مدعي الشراء لم يقم على صاحب اليد على الشراء الا شاهدا واحدا حتى اقر صاحب اليد انه عبد فلان
اودعنيه ثم حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد اليه ثم اقام المدعي شهودا على المقر له انه عبد كان لصاحب اليد واني اشتريته منه وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد هذا
الفصل في الكتاب قيل وينبغي ان يكون عليه في هذه الصورة الثمن قال محمد دار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها داره اشتريتها من الذي في يديه ونقد الثمن وقبض الدار فقال الذي في يديه
بينة انها دار فلان اودعنيها فلا خصومة بينهما ادعى لمسئلة القضاة الثلثة في مسئلة العبد فلم تشهد شهود المدعي على قبض المبيع وباقي المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد

ويقضي القاضي عليه بالبيع ويأمر بتسليمها الى المدعي قال ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشراء والقبض وصدق صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد انها وديعة لفلان وقام البينة على ذلك
ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشراء بدون القبض وصدق صاحب اليد في ذلك ثم اقام صاحب اليد البينة على انها وديعة عنده من جهة فلان لا يندفع عنه الخصومة ولو ادعى ثوبا في يدي رجل انه
وهبه له وصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام ذو اليد بينة انها لفلان او دعها اياه فانه لا يندفع عنه الخصومة هكذا ذكر محمد في الجامع وروى الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرح الجامع
الامام ابي الهيثم عن القضاة الثلثة ان ما ذكر في الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد قول ابي الرهن والاجارة فاما الهبة والصدقة فينبغي ان تندفع الخصومة في الرهن والاجارة ومن المشايخ من قال ليس
ما ذكر جوابا لكل دعوى الظاهر القسم الخامس من هذا النوع ان يدعي الفعل على غير صاحب اليد صورته ادعى ثوبا في يدي رجل انه غصبه منه فلان والجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يدع الفعل اصلا هكذا ذكر في
الجامع وذكر محمد في كتاب العلل اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الثوب بينة انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد ويقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان والقياس ان يندفع كما لو قال هذا ثوبي غصبه مني فلان واقام صاحب اليد بينة على انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب وفي كتاب العلل ايضا
رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك اودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع في الجامع من هذا
الجنس رجل ادعى دابة في يدي رجل وقال في دعواه هذه الدابة دابة فلان وقد شهد بها سنة قال ذو اليد فلان ذلك الشاهد اودعنيها فلا خصومة بينهما وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه في الحاوي رجل ادعى
في يدي رجل وقال المدعي عليه هي لكذا الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى انه اودعها اجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له وكذا لو اقر لولده
الصغير لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال صاحب اليد سكنها فلان ثم بيت وحق ثم بيت او قال سكنها فلان بيت وحق بيت فاقام المدعي بينة على الدعوى ثم ادعى صاحب اليد دفع الخصومة
ولو قال له الدار تسلمها بحق اجرته وقال اني سكنتها بيت وحق من بيت فاقام البينة على ملكه فلا تندفع الخصومة المدعى عبد في يدي رجل فاقام بينة على ذي اليد انه عبده فلان وان فلانا اعتقه
على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يعتق العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد هذا استحسان والقياس ان لا يحول بينه وبين صاحب اليد ثم
في هذه المسئلة لو حال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب كلف القاضي العبد اعادة البينة فان اعاد البينة قضي بعتقه وان لم يعد دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة
انه عبد فلان لم يبين انه وديعة او عارية وانكر الحيلولة لا يقضي القاضي بعتقه في الحيلولة قياسا واستحسانا ولو ادعى ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعنيه اياه وقال العبد كنت عبد فلان الا انه اعتقني
ثم العبد والعتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يديه بينة انه عبد فلان او دعنيه قضيت به عبدا لفلان ودفعه الذي في يديه قال ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه ولم يشهدوا
لم يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يده ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعنيه اياه او آجره او رهنه منه وقام العبد بينة انه حر الاصل لم يلتفت فلا يقضي بعتق العبد كان الحكم
العبد البينة على العتق العارض على الغائب وفي الحيلولة قياسا واستحسانا فاذا حضر المقر له اعاد العبد البينة على انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان كان العبد يدعي رقيقا لا يكلف المقر له اعادة
البينة في الفتاوى العتابية ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا بالملك لا تقبل البينة في الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك ولم يدع تقبل
فلو قام على ابي حنيفة لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل قال محمد رجل في يديه دار اقام رجل بينة انها داره اشتراها من عبد الله
بالف درهم ونقد الثمن وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه فانه لا خصومة بينهما حتى يحضر عبد الله ولا يكلف الذي في يديه بينة على ما ادعى وهذا بخلاف ما ادعى قال ذو اليد اودعنيها
وكيل عبد الله حيث لا يندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة عليه وان قال الذي ادعى الشراء احلف الذي في يديه بالله ما اودعنيه اياه ثم اراد احلفه القاضي كما قال فالقاضي يحلفه بالله لقد اودعه هذا الدار
عبد الله ثم اذا حلفه القاضي حضر الذي ثم قدم عبد الله وادعى ان الدار له كان اودعها الذي في يديه واراد ان يأخذها من المدعي حتى يعيد المدعي عليه البينة لم يكن له ذلك ولو قال الذي في يديه الدار اودعنيها عمرو
وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة عنه ما لم تقم البينة عليه فان اقام ذو اليد بينة فشهدوا انه عبد الله قد دفعها الى عمرو ثم قال الاخر دفعها عمرو الذي في يديه ولا خصومة للمدعي فان قال الذي
في يديه الدار القاضي يحلف المدعي ما دفعها الى عمرو فان حلف المدعي على ذلك ولو ان الذي في يديه الدار اقام بينة ان عمرا اودعها اياه وقال الاخر ان من دفعها الى عمرو وقال الذي في يديه الدار دفعها
عمرو وعبد الله فلا خصومة بينهما في الصغرى ولو اقام البينة على دار في يدي رجل انها اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما وان
على ذي اليد فلو ان ادعى المدعي الشراء والقبض وصدقه البائع ثم اقام البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما ولو ادعى الخارج الدار وان الشراء فاقر من في يده انها كانت للمدعي وقد باعها
واقام البينة على الوديعة فليس بخصم لو ادعى الهبة والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض والمسئلة بحالها لا تندفع الخصومة القسم الثالث من هذا النوع اذا ادعى المدعي الفعل الا انه لم يسم
فاعله بان قال هذا العين لي سرق مني او قال اخذ مني او قال غصب مني واقام صاحب اليد بينة على ان هذا العين وديعة في يدي من جهة فلان فيما اذا قال غصب مني تندفع الخصومة عن ذي اليد
بالاتفاق وفيما اذا قال سرق مني القياس ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد وفي الاستحسان لا تندفع الخصومة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا سئل القاضي بديع
الدين عن رجل اشترى بقرة وقبضها ثم ان رجلا ادعاها يقول انها ملكي سرقت مني واقام بينة واقام المدعى عليه بينة كذا بايع منت قال تسمع من نوع من هذا الفصل فرع على النوع من هذا الفصل
اذا ادعى الذي انه عبده واقام عليه البينة وقال صاحب اليد هو عبد فلان اودعنيه ولا بينة له حتى لم يندفع الخصومة بمجرد قوله لو ان القاضي لم يقض للمدعي ببينته حتى حضر المقر له وصدق
صاحب اليد فيما قال ودفع العبد الى المقر له وقضى القاضي للمدعي بالعبد بتلك البينة على الاصح كان هذا قضاء على صاحب اليد فان اقام المقر له بينة على المدعي انه عبده كان اودعه من صاحب
ويقضي بالعبد بتلك البينة على الاصح كان هذا قضاء على صاحب اليد فان اقام المقر له بينة على المدعي انه عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلت بينته ولا يقضى بالعبد له ويبطل بينة المدعي
هكذا ذكر محمد في الجامع وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ان ما ذكر من الجواب غير صحيح والصحيح انه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي نصفان قال القاضي ابو الهيثم بلغنا انه
كتب الى محمد بن الحسن في هذه المسئلة فكتب اليه محمد ان الصحيح ان يقضي بالعبد بينهما ثم لو اقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي اعد بينتك على الذي حضر والا
فلا حق لك ولو ان القاضي سمع من المدعي البينة على الذي العبد في يديه فلم يقض بشهادتهم حتى اقام الذي في يديه العبد بينة ان فلانا دفعها اليه فان القاضي يبطل شهادة شهود المدعي
وان لم يقم الذي في يديه العبد على ذلك حتى قضى القاضي بشهادة شهود المدعي ثم اقام الذي في يديه العبد على ذلك حتى قضى القاضي بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي لا يلتفت الى ذلك
وقضاؤه ماض في الفتاوى العتابية ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان ما لكه وقضى لفلان ثم حضر الغائب يأخذه من غير بينة وان علم القاضي انها كانت للمدعي ووصل الى ذي اليد من جهة
فلان بهذا ولا يد له باي جهة وصل الى ذي اليد لا يجعل خصما وان علم ان فلانا غصب من يدي المدعي او استعاره منه ودفعه الى ذي اليد اخذه وسلمه الى المدعي ولو قال ذو اليد كنت
ملكه وسلمها او قال هو ملكي لكن اودعنيه فلان وعبد لم اقم بينة تندفع الخصومة لاحتمال الانتقال منه الى فلان وان لم تكن بينة يؤمر بالدفع الى المدعي نوع آخر في مسائل الدفع
في دعوى البيع والشراء في ادب القاضي اذا ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددته
على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه في الذخيرة رجل ادعى على رجل اني اشتريت منك هذه الجارية وانكر المدعى عليه البيع وقال
ما بعتك هذه الجارية قط فاقام المشتري بينة على الشراء ثم وجد المشتري بها اصبعا زائدة فاراد ردها فقال البائع قد برئت اليك من العيب لا تقبل بينته في ذكر الخصاف هذه المسئلة ان
على قول ابي يوسف تصح الدعوى وتقبل البينة اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن
استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي
انك مناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك ودعواك بعد ذلك ان الدار لك يكون مناقضا لهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد
اجاب المفتون في هذه ان الصحيح انه لا يصح دفع دعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض منه لان هذا تناقض طريقه الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى الا ترى
ان المرأة اذا اختلعت من زوجها على مال ودفعت المال اليه ثم انها ادعت ان زوجها كان طلقها ثلثا قبل الخلع واقامت البينة على ذلك قبلت بينتها او طالبت باسترداد بدل الخلع وقد صارت مناقضة
فان اقدامها على الخلع اقرار منها بقيام النكاح فقبل بعوي وقوع الثلث قبل ذلك صارت مناقضة وكذلك اذا اعتق الرجل عبده على مال ودفع العبد المال الى المولى ثم ان العبد ادعى بعد ذلك ان المولى
كان اعتقه قبل ذلك واقام البينة قبلت بينته وله ان يسترد بدل العتق وصار مناقضا ومع هذا قبلت بينته وفي الذخيرة وفي العيون مسئلة تدل على ان الصحيح هو القول الاول صورتها

ولانه بان فعلق لحد مولاه ابى ملاه حيا يجبر على اليها فان بني العبد عتقوا جميعا وان قال عنيت به ابن العبد فالعبد لا يعتق عليه وابنه وابن ابنه عتقوا جميعا وان قال
على قول ابى حنيفة يعتق من كل واحد ربعه كانه قال احدكم حر ومات قبل البيان وعلى قولهما يعتق من الاول ربعه ومن الثانى ثلثه ومن الباقين من كل واحد ثلثة ارباعه على
النسب هذا اذا كان القول فى الصحة وان كان القول فى المرض ويخرج من الثلث واجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم يجز الورثة ولا يخرجون من الثلث يجعل كل رقبته على اثنى عشر
يعتق من الاول ربعه ومن الثانى ثلثه ومن الباقين من كل ثلثة ارباعه قال امة فى يدى رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى فى صحته احد هؤلاء الثلثة
ولدى ومات قبل ان يبين فانما تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى يعتق كلها واما العليا فيعتق نصفها وتسعى فى نصف قيمتها قال امة فى يدى رجل ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنا
فى بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا آخر فى بطن آخر من غير زوج فنظر المولى الى الابن الاكبر والى احد الابنين وقال فى صحته احد هذين ولدى فانه لا يثبت نسب واحد منهما وعتقت
الجارية كلها وعتق من الاكبر نصفه وسعى فى نصف قيمته وعتق الاصغر كله بلا خلاف هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وذكر فى رواية غير رواية الاصول انه يعتق من كل واحد منهما ربعه
ويسعى كل واحد فى ثلثة ارباع قيمتها ويعتق من الاكبر نصفه ويسعى فى نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الابنين من كل واحد منهما نصفه بلا خلاف امة فى يدى رجل ولدت ثلثة
اولاد فى بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى الى الاكبر منهم وقال هذا ابنى ثبت نسبه منه وينتفى نسب الآخرين عنده عامة المشايخ فى الكتابة ذكر فى الاصل امة ولدت
فى ملك رجل ثلثة اولاد فى بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر
منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حتى عليه شرعا وقال
دعوى الاكبر يكون دعوى للكل وفى العتابى لجاز ولو تزوج منه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت
مشتركة وادعياه معا فالاب اولى نوع آخر يتصل بهذا النوع واذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جارية كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة ثم قال الرجل
احدهما ابنى ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه وفى المنتقى بشر فى الامالى عن ابى يوسف رجل له امة ولها ثلثة اولاد
فى بطون متفرقة فقال المولى فى صحته بعض هؤلاء ولدى من هذه الامة قال يعتق الاسفل كله وتعتق الام واما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه
وفيه ايضا رجل له امة ولها ثلثة اولاد ولدوا فى ملكه فى بطون مختلفة فاشهد المولى فى صحته على احد الاولاد بعينه انه ابنه من هذه الامة ثم مات ونسى الشهود اسمه
وشهدوا بالشهادة وقالوا لا نحفظ الذى رأينا يومئذ قال ابو يوسف عتق الام والاصغر واما الاكبر والاوسط فيقال نوع آخر ما يجب اعتباره فى هذا النوع ان دعوة
المدعى فى حق اثبات النسب انما يصح من غير تصديق المالك اذا علق العلوق فى ملك المدعى كما فى البيع وفى الملك للمدعى ولصاحب حق ابطال حق استحقاق النسب على المالك
كما فى المكاتب فان دعوة المكاتب ولد جارية من اكسابه صحيحة من غير تصديق المولى لان للمكاتب ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المولى بالبيع من غيره ولو ادعى المولى
نسب ولد جارية المكاتب لا تصح من غير تصديق المكاتب لانه ليس للمولى ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبت هذه الجملة جئنا الى مسائل الباب
فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته الا بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن انه تزوجها نكاحا صحيحا برضى المولى او فاسدا بغير
رضى المولى ثم جاءت بولد فى مدة يتصور ان يكون العلوق منه فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه نوع آخر فى اقرار المريض بالولد قال محمد رجل ملك عبدا فى صحته واقر فى مرضه
انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرث ولا يسعى فى شيء وان لم يكن له مال غيره وكان على المريض دين يحيط بقيمته فهذا جائز ولو اقر المريض
انه اعتق هذا العبد فى صحته فانه يعتبر من عتق المرض وان ملكه فى حال الصحة كذلك اذا ملكه مع امه ولو ملكهما فى حال الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد
فى حالة الصحة … وادعى نسب العبد يثبت نسب الولد منه وعتق عليه وهل يجب على الولد السعاية فهذا على وجهين الاول
ان لا يكون للمريض ما يخرج العبد من ثلثه وفى هذا الوجه تجب السعاية بخلاف ما لو ملكه فى حال الصحة ثم اذا وجب عليه السعاية فى هذه الصورة ففى اى قدر
يسعى ذكر على قول ابى حنيفة يسعى فى ثلثى قيمته وعندهما يسعى فى جميع قيمته لا قدر ما يخص الميراث فان ذلك يطرح عنه وان لم يكن للمريض ما يخرج العبد
من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى فى قيمته لا قدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابى حنيفة يرث ولا يسعى فى شيء من قيمته فاما الجارية فانها تعتق
بموته ولا سعاية عليها وان ملكها فى حالة المرض عندهم قال ولو ان مريضا وهب له ابن معروف النسب عندهم لانه معتق للمرض وقد احتبس عنده مالية متقومة ولا وصية
مع الدين وكان عليهما ان يسعى فى جميع قيمته منه ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بقيمته فعليه ان يسعى فى جميع قيمته عندهم وان كان قيمة الابن اكثر من الدين …
الباقى فيما لابن اربعة آلاف لا شك انه يسعى بقدر الدين ومتى وجبت السعاية بقدر الدين يصير فى معنى المكاتب عند ابى حنيفة والمكاتب لا يرث فتصح الوصية بمقدار ثلث
الباقى وذلك الف درهم ويسعى فى ثلثى الباقى وذلك الفا درهم وعندهما يسعى فى جميع قيمته ولو وهب المريض امرأة معروفة بانها ام ولده لا سعاية عليها للغرماء
ولا للورثة ولو باع البيع محاباة بان كانت قيمة الابن اقل من الالف وقد اشتراه المريض بالف درهم ولا مال له غيره الا وعليه دين يحيط بماله فان البائع يرد الفضل
على القيمة وهو مقدار المحاباة وان لم يكن عليه دين ولا مال له غيره فان سلم للبائع من المحاباة مقدار ثلثها بطريق الوصية ورد الباقى على الورثة ولا يجبر البائع وان لزمه
زيادة عن نوع آخر فى الشهادة على الولادة من الوارث واذا كان رجل وامرأة مسلمين وولدت المرأة ولدا وادعت انه ابنها من الزوج والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه
انه اقر انه منه من هذه المرأة قبلت الشهادة ولو شهد على اقرار الزوج ابن المرأة او جدها لا تقبل شهادته ادعت المرأة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك ابا الزوج وجده لا تقبل
شهادتهم ادعى الزوج او جحد نوع آخر فى دعوى العبد المأذون قال محمد فى الاصل العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته
صدقه المولى فى ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد قال ولو زوج المولى عبده هذه الامة من هذا العبد صح النكاح ويثبت النسب منه ان ولدت ولدا كما لو تزوج امرأة اخرى فكذلك لو ان هذا العبد
تزوج هذه الامة بغير اذن المولى ثبت نسب الولد منه اذا اقر الولد فقد شرط اقراره بالولد فانه ليس بشرط مع النكاح سواء كان النكاح جائزا او فاسدا لو كان ذكر لا وجه له اتفاقا
لا شرطا وكذلك لو ادعى هذا العبد ولد امرأة حرة نكاحا صحيحا او فاسدا ثبت النسب منه اذا صدقته المرأة واذا ادعى ولد امة غيره بنكاح جائز او فاسد ان صدقه المولى
يعتق على المولى ثبت النسب منه كذبه فى الولد او صدقه قال العبد المأذون اذا كان نصرانيا فاشترى امة فوطئها فولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه المولى صحت دعوته ويثبت
نسب الولد منه وكذلك ان ادعى العبد انه تزوجها حلالها او كذبه المولى ولو ادعى ولد امة لمولاه لم تكن من تجارته وادعى انه تزوجها او احلها له او زوجها اياه فان كذبه المولى فى ذلك لا يثبت
النسب منه وان صدقه المولى فى دعوى النكاح يثبت النسب وفى دعوى الاستحلال لا يثبت وفى الاستحلال لا يثبت ولو لم يكن العبد ادعى نسب الولد المولود … ولكن المولى ادعى
نسب هذا العبد صحت دعوته ايضا فى التجريد المأذون اذا اشترى امة او تزوج امة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه سواء كان المأذون عليه
دين او لم يكن سواء كان مسلما او ذميا نوع آخر فى دعوى المكاتب ولد امته … فى دعوى المولى ولد مكاتبته امة ولدت امة المكاتب ولدا وادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوى
ان صدق المولى المكاتب فى دعوته او كذبه فرق بين المولى وبين المكاتب فان ادعى المولى نسب ولد امة المكاتب فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا اشترى المكاتب امة
فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته وكان المكاتب عبدا مأذونا له لم تصح دعوته ونظير هذا ما قالوا فى المكاتب اذا باع جارية له فولدت عند المشترى
لاقل من ستة اشهر صحت دعوته وانتقض البيع ولو وطئ العبد وباقى المسئلة بحالها لا تصح دعوته الامة اذا كانت بين مكاتب وحر وولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت
نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا للشريك واذا وطئ المكاتب امة … فيمتنع البيع فى نصيب الشريك ايضا واذا وطئ المكاتب امة ابنه والولد حر
او مكاتب بعقد على حدة لم يثبت النسب الا بتصديق الابن بخلاف ما اذا كان الابن حرا فان عتق المكاتب وملك بعد ذلك الولد يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت
الجارية ام ولد له وكذا لو … فى حالة مكاتبته … ولدت امته هذا الابن وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها

ولا قيمتها

ولا قيمتها اذا ادعى الحر ولد مكاتبته وليس للولد نسب معروف والمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته المكاتبة او كذبته وتخير المكاتبة فان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت
ولد امة مكاتبه لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب للمولى بخلاف ما لو ادعى ولد مكاتبته حيث تصح من غير ان يصدقه المكاتب وعند الكرخى كما هو جواب ظاهر الرواية وعن ابى يوسف تصح دعوته
ولد المكاتبة من غير تصديق المكاتبة وموضوع المسئلة فيما اذا اشترى المكاتب امة وجاءت فيه بالكسب حتى لو كان العلوق فى ملك المولى بان كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة كانت المولى
على رقبته او كسبه فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة فادعاه المولى صحت من غير تصديق احد قال بعض اصحابنا انما كان الولد علقا من المولى جازت دعوته صدقه
فى ملكه او كذبه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم عقرها للمكاتب ايضا وفرق بينه وبين الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه فانه لا يغرم قيمة الولد ويغرم العقر فى رواية
ابن سماعة ان آخر المتفق عليه ابو يوسف ان الاب يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما فى المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد فى حال المولى فى الرواية رواها ابن سماعة عن ابى يوسف قال وتعتبر قيمة الولد
يوم الولادة فرق بينه وبين الولد المغرور فان فى الولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة هذا الذى ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لو لم يكن
العلوق فى ملك المكاتب فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب واذا صدقه المكاتب حتى يثبت النسب كان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما
من السوق وادعى المولى نسب الغلام لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا صدقه وثبت النسب كان عبد المكاتب على حاله ولو اعتق المولى عبدا من اكساب مكاتبه لا يعتق وكذا لا يعتق بالقرابة
هذا الطريق قال المكاتب اذا اشترى عبدا او كاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتبة فالمسئلة على وجوه اما ان صدقاه فى ذلك يعنى المكاتب والمكاتبة او كذباه فى ذلك
او صدقه احدهما وكذبه الآخر واما ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه فى ذلك او صدقته المكاتبة ويثبت النسب فان كذباه وفى … وكذبته المكاتبة لا يثبت
والعتق فى هذا الى تصديق المكاتبة لا الى تصديق المكاتب بخلاف الفصل الاول والعقر هناك لتصديق المكاتب دون المكاتبة ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها
وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امها ولا يكون حرا واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسئلة بعد ذلك على وجهين ان ادت الام بدل الكتابة
عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت فى الرق اخذ المولى ولدها بالقيمة ويثبت الحرية غير ان هنا لا يحتاج الى تصديق المكاتب لان ثبت الحق له ويعتبر قيمة الولد هنا يوم
عجز المكاتبة وان كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب هذا اذا صدقه احدهما دون الآخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين ان ادت بدل الكتابة
عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب واما اذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى
كان العلوق فى ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة ويكون قيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمته يوم الكتابة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب والولد مكاتب
لم يعجز فان عجز حينئذ يأخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز عاد محمد الى الوجه الاول وهو ما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة فقال اذا صدقهما المكاتب وكذبته
المكاتبة حتى لم يثبت النسب لم يعجز المكاتب عن ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت ثبت النسب
من المولى ويكون حرا بالقيمة وان كانت جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت ويعتق الولد ويكون مكاتبا مع امه ولا يثبت النسب من المولى ايضا فان عجزت
المكاتبة بعد ذلك وردت فى الرق وكان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولى الا ان يكذب الابن
وصدق المولى فى دعواه فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا يلزمه القيمة كذا ذكر محمد رحمه الله فى اصل المسئلة فقال المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت
ولدا فادعاه المولى فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فهذا والولادة قبل عتق المكاتب والعبرة بحالة العلوق فصار هذا والولادة قبل
عتق المكاتب سواء وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق فادعاه احدهما لا يثبت نسب الولد من المولى اصلا وان زعم المولى انه قد تزوجها بعد عتق المكاتب … فراشه
فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد ومن استولد مكاتبة معتقة بحكم النكاح لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للام فان ادت بدل الكتابة
عتقت وعتق الولد معها وان عجزت كانت امة المكاتب وولدها عبد للمكاتب لا يأخذه المولى بالقيمة وان كذبه وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت فى الرق
صارت امة المكاتب لا يعتق فقد اقر عليها بالنكاح وان ادعى المولى ان هذا الولد ابنه بوطئ كان منه قبل الكتابة فان صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى فيكون مكاتبا مع امه واذا ادعى
ولد مكاتبة المكاتب واتصل به التصديق من المكاتبة ثبت النسب فكان الولد مكاتبا معها لما ذكرنا فان عجزت عن ذلك وردت فى الرق انفسخ الكتابة من الاصل وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب
ثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت فى الرق اخذ المولى الولد بالقيمة وكثير من جنس هذه المسائل ذكرناها فى كتاب المكاتب فى الظهيرية لو قال ذا ابنى من امتى وعبدى وقال ثانيا هكذا عن عبده
واثبتاه … فالولد منهما … وفى المنتقى قوله منهما اى من العبدين … فى الكافى امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه احدهما ثم مكاتبة لهما كما
كانت قبل هذا الدعوى وصار نصيبه ام ولد له ثم لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها منه فاذا ادت عتقت وولدها عند ابى حنيفة وقالا صارت كلها ام ولد له ومكاتبة
له بكل البدل ويغرم لشريكه نصف قيمتها وفى اذا ادعى اللقيط رجلان فزعم احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته وهو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام فهو للمدعى الابن وان كان يبول من مبال
الجارية فهو للمدعى البنت وان بال منهما ولم يسبق احدهما فهو منهما عند ابى حنيفة وقالا يقضى باكثرهما بولا وفيه نعى امة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الاول … فالولد
من الاول كيفما كان عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان من وقت نكاح الثانى الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان كان لاكثر من ستة اشهر فالولد للثانى وقال محمد …
… وطى الزوج الثانى الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد للاول وان كان لاكثر من سنتين فهو من الثانى نوع آخر فى دعوى اهل الاسلام واهل الذمة الولد قال محمد امة بين
… ذمى جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم وان اقاما البينة … كانت بينة المسلم اولى وثبت نسب الولد فاذا كان الذمى قد اسلم ثم جاءت الامة بولد فهو
ابنهما يرثانه ويرث منهما سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمى او بعده واذا كانت الامة بين مسلمين ارتد احدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما … قبل ارتداد الآخر
او بعده واذا كانت الامة بين مسلم وذمى ارتد المسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابن المرتد وضمن الذمى نصف قيمتها ونصف العقر يتقاصان فاذا كانت الامة بين يهودى ونصرانى
ومجوسى جاءت بالولد فادعوه فهو للنصرانى واليهودى يرثانه ويرثهما واذا كانت الامة بين مجوسى حر وبين مكاتب مسلم فجاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسى قال واذا كانت الامة
بين رجلين مسلمين عتقت ثم ان احدهما باع نصيبه من الآخر فولدت ولدا بعد البيع لاقل من ستة اشهر فادعياه فهو ابنهما فقد صح دعوة المشترى مع دعوة البائع وفيما اذا كانت الجارية
لرجل باعها من انسان فولدت فى يدى المشترى لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعياه كانت دعوة البائع اولى وان ادعاه المشترى وحده صحت دعوته ويثبت النسب ويبطل البيع ويرد
المشترى الثمن من البائع وعلى البائع نصف قيمتها ونصف عقرها فى المغرور فى الكافى المغرور من يشترى امة او يتملكها بسبب من الاسباب كالهبة والوصية
والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك الغير او يتزوج امرأة على انها حرة ثم يظهر بالبينة انها امة فالولد فى هذه المسائل حر بالقيمة روى ذلك عن عمر رضى الله عنه فى النكاح وعن على رضى الله
فى الشراء وهو مجمع من الصحابة رضى الله عنهم لحل محل الاجماع وفى المنتقى قال محمد فى الاصل اذا سمى الرجل امرأة بغير اسمها وانتسب الى غير نسبه فلما زوجت نفسها اياه علمت ذلك فهو
المسئلة على وجهين احدهما ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهر لها بان اخبر انه عربى فاذا هو قرشى وفى هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابى يوسف ان لها الخيار وفى المنتقى
روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة اذا تزوج المرأة على انه مولى فاذا هو قرشى فلها الخيار الوجه الثانى ان يكون النسب المكتوم دون ما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم
كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشى فاذا هو عربى ففى هذا القسم لا خيار لها ولاوليائها الخيار عند علمائنا الثلثة وذكر الكرخى ان لها الخيار ايضا القسم الثانى اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم
كفوا لها بان تزوج امرأة قرشية على انه من قريش فاذا هو من الموالى او من العرب وفى هذا القسم للمرأة الخيار واذا رضيت به كان للاولياء الخيار وفى المنتقى اذا تزوج امرأة على انه
فلان بن فلان فاذا هو اخوه سميت المرأة لرجل بغير اسمها وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له … من غير خلاف وذكر هشام عن ابى يوسف اذا تزوج
امرأة على انها قرشية فاذا هى نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له وكذا الآثار وذكر فى الاصل ان المسئلة على القياس والاستحسان ففى القياس لا خيار له وفى الاستحسان له الخيار قال
محمد فى الاصل امة بعثت الى رجل واخبرته انها حرة فتزوجها على انها حرة فولدت له اولادا ثم جاء مولاها واقام البينة على انها امته قضى القاضى له بالجارية وبالاولاد …

في الصغرى ولو ان مجهول النسب في يده مال فجاء رجل وادعى انه وارثه من ابيه ولا وارث له ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانا وارثه بانه فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند
محمد المال كله للاخ المقر له وهو يجوز مع ابي يوسف في المسئلة الثانية وهو في الاولى لو كذا المرأة اذا اقرت بما ورثت من الزوج ثم اقر باخ الزوج فقال الاخ انا الاخ وانا اب لا بامرأته فالمال كله
للاخ في قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمرأة الربع واما الاخ الذي على الميت دينا وادعى على وارثه وليس في يديه شيء اثبت باقرار الاخ تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت
مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وحكى ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال اما الاستحلاف للورثة لا الا عند ظهور المال
بينهما وبه اخذ ابو الليث ادعى دينا في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولو شيئا منه وان لم يطلب الورثة منه بل يستحلف وان لو ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي في النوازل اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة في قول اصحابنا
يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندنا انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى والثوري والشافعي
وغيرهم ممن تابعهم قال هذا القول ابعد من الضرر ...

[illegible]

شى فقال نعم وسئل عنها على بن احمد فقال اذا كانت التركة فى يدها انتصب خصما والا فلا وسمعت يوسف بن محمد يقول فيمن فى يده عين مرهون جاء آخر فادعى عليه ذلك هل تسمع
البينة عليه فقال البينة انما تقوم على الراهن لا على المرتهن وسئل على بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة بجهة الشراء واقام البينة عليه فقبل ان يقضى القاضى اقام المدعى عليه بينة على المدعى
انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة للمدعى عليه لا حق لى فى ذلك هل تقبل هذه البينة فقال نعم وسئل يوسف بن محمد عمن فى يده ارض يتصرف فيها تصرف الملاك اقر ان هذه الارض
لفلان الغائب فجاء رجل آخر وزرع هذه الارض وقال الارض ارضى ثم بعد ذلك جاء المقر له الغائب واراد ان يخاصم فالذى زرع عينه فاى المدعيين اشبه بكونه صاحبا للدعوى
للخارج بلا اقامة البينة فقال الزارع الذى زرع وادعى الملك اولى وسئل على بن احمد عن رجل ادعى على آخر ارضى انى وكلت هذا المدعى عليه بان يشترى لى هذه الارض فاشتراها لى فهى لى
واقام بينة على ذلك وقضى القاضى له بذلك وسلم الارض الى المدعى ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على المدعى انه اشترى هذه الارض لنفسه هل يسمع القاضى دعواه فقال لا تجوز دعوى

يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدق ثم رده لا يصح رده وانه ملزوم على المقر بالقربة في السعاية وما وجب حقا لله تعالى مجردا عن حقوق العباد كالزنى والشرب
يصح رجوعه قبل الاستيفاء وفي المضمرات واعلم ان الاقرار يتعلق بالمقر به والمقر له وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار اذا كان فاحشا بان قال هذا العبد
لواحد من الناس اما اذا لم يكن فاحشا فلا يمنع بان يقول هذا لاحد هذين الرجلين فانهما اذا اتفقا على اخذه لهما اخذه قال في المبسوط لابي اليسر هذا الكتاب يشتمل على اثنين وعشرين فصلا
في بيان شرط جواز الاقرار فنقول شرط جواز الاقرار على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة واما
اذا كان بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا وفي الذخيرة واستاجر منه شيئا او اشترى منه عينا شيئا او غصب منه كفا من تراب او حبة
من حنطة كان باطلا حتى لا يجب عليه شيئا وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه وامثاله ولو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له ديانة فيما بينه وبين الله
الا ان يكون بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة فانه لا يحل له الاخذ على كره منه فيما بينه وبين الله تعالى اذا علم انه كاذب في اقراره ولكن انما يعتبر الاقرار اظهارا في حق
ملك المقر به حتى يحكم بملك المقر به للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق الرد يعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له بعدما وجد التصديق من المقر له
ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان بالرد يبطل حق نفسه فاما اذا كان يبطل حقا على غيره لا يعمل رده بيانه الاول اذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم او هذا العين لفلان واشباه
ذلك ورده المقر له يبطل اقراره بيان الثاني اذا اقر الرجل اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعت
لزم البائع البيع بما سمى وفي الذخيرة وصدقه المقر بان قال بل اشتريت على الف درهم فقال المقر له لم اعطك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ثم صدقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له
ادعى الشراء لا يثبت الشراء ما لم يقم المشتري بينة على ذلك وصدقه البائع على الشراء يثبت الشراء

الفصل الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون وفي الخانية الاصل فيه
ان الكلام اذا خرج على وجه الحكاية على المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا بهذا الفصل يشتمل على انواع قال محمد اذا قال رجل لفلان علي الف درهم فهذا اقرار بالدين وكذلك اذا قال قبلي
وفي السغناقي اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين وفي القدوري انه اقرار بالوديعة ويستعمل في الامانة ايضا يقال لفلان قبلي امانة وفي المبسوط هو الاصح وفي فتاوى النسفي
اذا قال [illegible] قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او هو دين لازم او حق واجب ولو قال له في مالي الف درهم او قال له في دراهمي كذا
ظاهر ان هذا اقرار بالدين وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده هو اقرار بالشركة وفي تجريد القدوري اذا قال لفلان في مالي الف درهم فهذا اقرار بذلك وعن ابي بكر الرازي انه اقرار بالشركة
بالشركة وقال بعض اصحابنا ان كان ماله محصورا فهذا اقرار بالشركة وان لم يكن محصورا فهذا اقرار بالوجوب في الذمة وان قال في دراهمي فهذا اقرار بالشركة ثم اذا جعلنا هذا اقرارا بالشركة
[illegible] اختلف المشايخ فيه منهم من قال يكون ردا للاقرار ومنهم من قال لا يبطل اقراره بالشركة فان عين المقر
[illegible] القول قوله ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة صحيحة حتى لا يجبر على دفعها اليه ليس باقرار ولو قال له من مالي
الف درهم [illegible] اقرار بالشركة في ماله بقدر الف درهم او هبة مسلمة ليس فيها حق الرجوع اختلف المشايخ فيه منهم من قال هذا اقرار بهبة مسلمة ليس
فيها حق الرجوع عليه بسبب من الاسباب [illegible] فالقول قوله ومنهم من قال هذا اقرار بالشركة فيه له بقدر الف درهم فعلى هذا لو
[illegible] الشركة فالقول قول المقر له ولو قال له عندي الف درهم فعن ابي حنيفة قال هو اقرار بالوديعة وان ادعى المقر له انها قرض لم يصدق وفي الذخيرة وكذا اذا قال معي فهو
اقرار بالوديعة وكذا لو قال له في منزلي الف درهم او قال في يدي الف درهم او في كيسي او قال في صندوقي اقرار بالعين في الشافي والعتابية ولو قال له علي الف وله من مال
على فلان مائة من هذه الالف [illegible] بقبضها منه جاز ولو قال منزلي في دار الوليد لم يكن اقرارا ان كانت نسبته معروفة وان كان لا يعرف لزمه وكذا اذا استحق دارا فقال له رجل
عن دار فلان بعني فقال المستحق بعته لم يكن اقرارا وكذا لو باع دارا بعينها واقر بها للمشتري وظهر انه حر لم يكن اقرارا وكذا لو اقر بهبة الدار ثم استحقت نصفها [illegible]
فالباقي يبطل اقراره وكذا اذا اقر بدار له ثم ادعى انه باعه وادعى الشراء منه جاز ولو كانت الدار في يده فقال هي لفلان بعته منه صدق فاذا وصل واذا صدقه المقر له انه له ولو قال ان
له ثم اشترى نصفها من غيره [illegible] ولو كان في يد كل واحد دار فادعى كل واحد منهما دار صاحبه فاصطلحا على ان يخرج هذا من الدار والاخر من الاخرى لم يكن اقرارا على وجه
البيع والمساواة دون الصلح والخصومة حتى لو صالحه على ان يسلم له هذه الدار على ان برأ ماله عليه لم يكن اقرارا او صالحه على ان يسلم له شراء الدار من فلان لا يكون اقرارا وكذلك
[illegible] على وجه الصلح بخلاف ما اذا لم يذكره وكذا لو قال اشتريتها منك على ان يسلم لي فلان او يبرئه لم يكن اقرارا لفلان بها ولو قال هذا الثوب عارية عندك لفلان
[illegible] ولو قال [illegible] عارية [illegible] قبل فلان هو اقرار بالقبض ولو قال عارية على يديه لم يكن اقرارا [illegible] عليه ولو
[illegible] على العتق ولو قال انا عبدك لم تسمع الدعوى عند ابي حنيفة على قول بعضهم وكذا لو باعه وسلمه وانهم بائعه وهو يعقل وسكت فهو اقرار بالرق وكذا الذي رهنه
او دفعه بجنايته وهو يسكت بخلاف ما اذا اجره [illegible] السكوت لا يكون اقرارا ولو قال كاتبني او اعتقني او اعتقني من نفسي او [illegible] فلان او رهنني او زوجني فلانة
او قال [illegible] رقبتي او قبل العتق [illegible] او الكتابة فكله اقرار بالرق وكذا عن ابي يوسف في قوله انا قنا لك ولو قال هذا لفلان ميراث من اخيه فقال فلان لا بل هذا
ميراث من ابيه فهو للثاني ان كان موصولا ولو غاب [illegible] لم تقبل بينة الثالث على [illegible] ولو قال كل عبد لي هو لفلان [illegible] كل مال لي هو لولده [illegible] انه لا تسمع بينته على انه قرله
بهذا الوجه [illegible] ولو قال المقر له هذه الدار لم تكن للمقر وانما اقر بها لي فاقام البينة قبلت عليه ولو اقام بينة ان اباه
اقر له بهذه الدار ولو قال كان اصلها لابي بطلت بينته وهو ميراث الا ان يقيم بينة انها وصلت اليه ببيع وهبة والظاهر جواز البينة على الاقرار من غير ذلك المقر بخلاف البيع والهبة ولو
دار لفلان او عبد لم يجز لانه هبة بخلاف هذه الدار وهذا العبد حيث جاز وكذا داري وفي الحاوي جميع مالي [illegible] لفلان لم يكن اقرارا حتى لو ادعى انه له صح ولو قال جميع مالي
[illegible] فهو لفلان لم تسمع دعواه وفي جامع الفتاوى [illegible] لم يكن اقرارا ايضا [illegible]
في السراجية اذا اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه نصف وفي الخانية رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك علي الف درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا تعليقا وهذا في العربية
اما في الفارسية فيكون التعليق وفي الحاوي قال ابو يوسف [illegible] وليس له ان يحبسها وفي الصغرى وفي الينابيع
عين في يد رجل قدم رجل على الشراء منه يكون اقرارا بملك العين للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الاصح وفي الكافي ولو قال لك علي الف درهم [illegible] وصل
او فصل وفي الكافي قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة [illegible] فوجد المشتري بها هذه العيوب لا يردها [illegible] لتحقيق الوصف
الذي ناداه به [illegible] ولو قال علي الف درهم او على هذا الجدار
فعليه الف عند ابي حنيفة خلافا لهما [illegible] لا يلزمه شيء الاول والثاني عند ابي يوسف وعند محمد الالف الاول ولا شيء في الثاني وفي
الظهيرية اذا ادعى على آخر [illegible] لا يكون اقرارا بالقبض وفي التجريد لو قال له عندي الف درهم وديعة قرضا او بضاعة قرضا او ذكر دينا [illegible] قوله قرضا فهو قرض وفي
ولو جمع بين نفسه وبين عبده فقال علينا الف درهم يصح اذا كان العبد مأذونا او مديونا او كان مكاتبا فلا يصح وفي السفيقية وسئل عن اقرار الاب للابن الصغير بعين من اعيان
يحتمل التمليك وعلى الاظهار [illegible] وسئل عن ورثة اصطلحوا على شيء [illegible] فاقر عند الصلح [illegible] ثم قال بعض
الورثة بعد ذلك [illegible] الصلح فالقول قوله [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا وسئل ايضا [illegible] قال المدعى عليه [illegible]
[illegible] وفي اليتيمة سئل علي بن احمد
عن رجل اكره على ان يبيع عقاره [illegible] هل للقاضي ان يمنعه من التصرف في العقار بسبب [illegible] ليس هذا

مالك لي من غير ان بيان عينها الحد قال لا وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب كذلك وسئل الحسين بن علي عن المدعى عليه اذا قال [illegible] لم يكن اقرارا
قال لا وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر قيمة فرس معلومة فقال برئت من الفرس هل يكون هذا اقرارا فقال لا يكون اقرارا بقيمة الفرس عليه [illegible]
[illegible] هل هو اقرار منه بان الحمل منه فقال نعم فقيل له [illegible]
حامل [illegible] هل يكون ذلك اقرارا قال نعم وسئل [illegible] من زوجها الطلاق بشرط [illegible] ثم ادعت [illegible]
[illegible] هل يكون ذلك اقرارا [illegible] فقال نعم [illegible] قيل له لو اقامت بينة ان الثلث كانت واقعة قبل ذلك هل تسمع هذه البينة فقال لا تسمع قيل له
لو اقامت بينة ان الثلث كانت واقعة [illegible] هل تسمع هذه البينة فقال لا تسمع [illegible]
بوقوع الطلاق هل يصدق فقال لا وفي جامع الفتاوى اذا قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش ولو قال [illegible] صلاة كردى [illegible] طالق كردى
وظن المؤذن انه يقول صلاة كردى [illegible] لم يكن اقرارا بالطلاق والقول قول المؤذن ولا يكون الكلام [illegible] وفي فتاوى العتابية ذكر في كتاب الاقرار ولو قال
لامرأته هي طالق ثلثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين طلقتها صدق وجاز النكاح ولو قال لم اتزوج امس فهو اقرار وكذا لو قالت طلقني او خلعني فهو اقرار بالنكاح ولو قال
والله لا اقرب [illegible] انت علي حرام [illegible] لم يكن اقرارا ولو قالت طلقني فقال انت علي حرام كان اقرارا وكذا لو قالت تزوجني فقال انت طالق [illegible] بالنكاح وكذا لو قال
[illegible] لم يرتفع النكاح انت طالق لم يكن اقرارا بالنكاح [illegible] فقال هل طلقتك
امس يكون اقرارا بالنكاح ولو قالت طلقني ثلثا فقال [illegible] ليس بشيء ولو قال لولا اني قتلت عبدك امس لفعلت كذا فهو اقرار بالقتل وكذا لولا ان لك علي كذا [illegible] ولو قال
امرأتي طالق [illegible] معروفة فقال عنيت اخرى لم يصدق في الطلاق والمال حتى لو قال [illegible] الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى صدق في المال دون الطلاق وكذا لو قال
[illegible] وفي السراجية اذا قال لرجلين لاحدهما علي كذا [illegible] احدهما مائة درهم والاخر الف
[illegible] ولو قال لفلان علي عشرة دراهم ولفلان [illegible] لا يكون اقرارا بالرق في زماننا المدعى عليه [illegible]
وفي اليتيمة [illegible] ثم بعد موته ادعى انه تزوجها هل تصدق في ثبوت مهرها فقال نعم وكتب الى الحسن بن علي رجل ادعى نكاح امرأة
فانكرت المرأة ثم [illegible] المهر [illegible] هل هو اقرار بالنكاح فقال نعم [illegible] وفي الخانية سبعة مواضع يكون
السكوت اقرارا [illegible] او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه [illegible] وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع [illegible] الذخيرة

فصل في كل لفظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر في الكتاب ستة الفاظ اسكن لي هذه الدار واعطنيها [illegible] رجل في يديه دار ادعاها غيره
فقال الذي في يديه للمدعي اسكني هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ البقية فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدم ذكر
الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ
الدار من القائل وكذا اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان تسلم هذه الدار على ان اسلم لك الف درهم او هذا العبد [illegible] يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة ولو قال بعد ذكر الصلح [illegible]
[illegible] يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونا بالبدل [illegible] ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب [illegible] في الالفاظ كلها
لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا [illegible] فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا
ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار [illegible] فانه يكون اقرارا ولو ان رجلا قال لغيره [illegible] يكون مساومة
ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم [illegible] لا يكون اقرارا بالملك وانما يراد به [illegible] من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة ذكر في المنتقى ولو قال
[illegible] وذكر حدوده [illegible] لفلان او قال الارض التي حدودها كذا [illegible] في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او نصف غلة هذا العبد جاز
اقراره ولو قال نصف [illegible] او نصف عبدي هذا [illegible] لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء [illegible] قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال ولو لم [illegible]
الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار
الا ان في الدين يحلف بالله ما عليك كذا وفي العين يحلف على العين [illegible] في يد رجل اقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له [illegible] بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك وفي اليتيمة ذكر في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى واذا قال الخصم للقاضي لا اقر
ولا انكر فان ابا حنيفة قال لا يجبر القاضي على ذلك ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر فالحاصل انهما اتفقا انه لا يكون اقرارا ولكن ابو حنيفة جعله انكارا
وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت وسئل ابو الفضل عن امرأة قالت لزوجها [illegible] فقال في حالة الغضب [illegible] يكون اقرارا بالحرمة فقال نعم
وسئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم ادعى بعد ذلك [illegible] وهو معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره
فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل وسئل ايضا [illegible]
[illegible] هل تقبل هذه الشهادة وهل يستحق الزوج الميراث من ذلك [illegible]
ينبغي ان [illegible] المهر الواجب لها على الزوج فان ذلك من تركتها [illegible] فمثل هذا الكلام
يكون اقرارا على نفسه كيف وقول الاصهار في مثل هذا لا يكون حقيقة [illegible]
لا يفعل [illegible] سئل عنها ابو حامد فقال هذا اقرار صحيح وكتب الى الحسين بن علي اذا ادعى على آخر [illegible] فقال المدعى
[illegible] في مرض الموت [illegible]
العقد [illegible] وفي جامع الفتاوى ولو قال عند القاضي [illegible]
[illegible] ولو قال لفلان في دار [illegible] يصح ويجبر على البيان [illegible] وكذلك لو شهدوا على اقراره ولو شهدوا ان له مسيل ماء لا بد من بيان الموضع [illegible]
لا يصح في السغناقي ولو قال لفلان علي الف درهم عارية فهو قرض وفي جامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد في دار في يد رجل اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان ليس ذلك باقرار منه ان الدار له
هشام عن محمد يكون اقرارا [illegible] في هبة فتاوى ابي الليث [illegible] يكون اقرارا [illegible] فهو هبة وفي الفتاوى ايضا [illegible]
فهذا اقرار وفي الذخيرة سئل ابو القاسم عن رجل قال لغيره [illegible] هذه هبة [illegible] الصحيح انه هبة في الصورتين جميعا وعن الفقيه ابي نصر
سئل عن امرأة قالت [illegible] نصف هذه الدار [illegible] قال هذه اللفظة صالحة للاقرار والهبة فيرجع الى ما جرى بينهما والظاهر [illegible] اقرار
اذا قال ليس لي [illegible] فقال الفقيه [illegible] قول بعض الحكام [illegible] انهم يجعلون هذا القول بمنزلة اقرار بدين مؤجل فيوجبون المال وفي الخانية رجل
قال لابنه الصغير [illegible] ترا كردم [illegible] وفي السفيقية [illegible] قال الشيخ الامام ظهير الدين [illegible]
[illegible] وفي الحاوي في فتاوى السفيقية سئل [illegible] ما يدل على التمليك [illegible] في الزيادات مسئلة
انه لو كان لرجل ابن صغير [illegible] قول محمد [illegible] لان هذا اللفظ للتمليك على الحقيقة فرع آخر في الجواب [illegible] يكون اقرارا
والله لا يكون اقرارا اذا قال لغيره اقض الالف التي لي عليك [illegible] اعطيكها [illegible] غدا [illegible] سأعطيكها او سوف اعطيكها فهذا كله اقرار [illegible]

من سلم او لم يسلم فهذا اقرار صحيح وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر فكذا الواقع بالف درهم لرجل ثم قال هي لفلان لا يصدق ولو قال كنت مكرها في الاقرار يسمع لو اقام البينة
يدفع ولو قال العين الذي كان على فلان او الوديعة التي لي عند فلان فهو لفلان فهو اقرار بحق القبض للمقر له وبرئ ولو قال فلان ساكن هذا البيت فهو اقرار في الخانية
ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الدار ثلثيها لفلان وثلثها لفلان آخر لم يكن ذلك اقرار الثلثين للذي يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثيها ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام
البينة انها له قبلت بينته ومما يتصل بهذا النوع اذا قال الرجل لفلان على الف درهم ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله الاقرار باطل وهذا استحسان والقياس ان يلزمه
ولا يصح الاستثناء ولو اقر فقال لفلان على الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا ولو اقر وقال لفلان على الف درهم اذا مت او اذا جاء الاضحى او افطر الناس كان الاقرار صحيحا
وفي الخانية ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي المال عليه الى الاجل ولو قال لفلان على الف درهم ان مطرت السماء او ان هبت الريح
كان باطلا ولو قال لفلان على الف درهم ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة وفلان حاضر يسمع كان جائزا وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال اذا قدم فلان او قال ان قدم فلان
فله الف درهم على ان يحمل متاعي هذا الى المنزل بالبصرة وفلان حاضر يسمع فهذا باطل ولو قال له على الف درهم اذا قدم فلان فهو جائز اذا كان الطالب يدعي ان له على القائل
الف درهم والله كفيل لي بما عليه ان اعطيه ولو قال لفلان على الف درهم ان حلف او قال على ان يحلف ومتى حلف او مع يمينه وبعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم
يؤخذ به المقر وفي الخانية رجل قال لفلان على الف درهم ان شاء فقال فلان شئت كان باطلا وكذا كل اقرار علق بالشرط وبالخطر نحو ان يقول لفلان على الف درهم
ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان ذلك باطلا ولو ادعى الطالب عليه الف درهم فقال
ان حلفت عليها فانت بريء منها او قال متى حلفت او ان حلفت فحلف على ذلك لا تثبت البراءة وفي الذخيرة لو قال له على الف درهم ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة فحمل
ذلك وفلان حاضر يسمع هذه المقالة فهو جائز والمال واجب وكذلك الجواب فيما اذا قال لك على الف درهم على ان تحمل هذا المتاع الى بيتي فهو استيجار ولو قال غصبت هذا
العبد امس ان شاء الله والعبد في يد المقر باطل عند محمد والاستثناء صحيح وعند ابي يوسف الاستثناء باطل والاقرار صحيح نوع آخر اذا قال لآخر اشتر مني هذا العبد الذي في يدي او قال
استأجر مني وفي الفتاوى او ادفع الى غلة عبدي وفي الفتاوى العتابية او اعرتك دابتي هذه فقال نعم فهذا اقرار وكذا لو قال افتح باب داري هذه او جصص داري او اسرج دابتي او اعطني لجام
بغلي فقال نعم فهذا كله اقرار ولو قال لا فهذه المسائل لا يكون اقرارا وفي الفتاوى لو قال لا في جميع المسائل يكون اقرارا ايضا في بعض نسخ الاقرار وفي بعضها لا يكون اقرارا ولو قال اعطني
ثوب عبدي هذا فصدقه بالثوب والعبد وفي الفتاوى العتابية ولو قال اعطني هذا الثوب البسه او الدابة اركبها او الدار اسكنها او ليصلها لي نصيبه فقال نعم لم يكن اقرارا بالعارية
وقوله اسكني داري او اخرج مني فهو اقرار ويمنع الدعوى وكذا الامة في تعاليمه وما يكن ان يعلمه ولو استعار ثوبا اقر دعاه لابنه الصغير جاز ولو كتب الشهادة بالشراء لم يكن اقرارا
بانه ملك البائع والمشتري والمساومة بالشجر لا يكون اقرارا بالارض ولا يمنع الدعوى فيها ولو امر صاحب الشجر بقطعها او فيه ان المساومة بالثمرة تمنع دعوى الارض والشجر الا ان يكون الثمر
مجذوذا او غير [illegible] بالوصية ولو اقر بالميراث فلا يثبت ذلك صح فيها دعوى الوصية بعد الشراء ونحوه ولو قال لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال
اشهد ان لفلان على الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم او قال اعلم فلانا او قال اشهد له عليك بالف درهم او قال قل له فقال نعم فهذا كله اقرار
وفي الفتاوى الخلاصة لو قال بشر فلانا ان له على الف درهم او اعلمه او بشره فهو اقرار ولو قال لغيره لا تخبر فلانا ان له على الف درهم فهذا اقرار ولو قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم
تحته ومن حضره كان ذلك اقرارا وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال ما لفلان على شيء ولا تخبره ان له على الف درهم لا يكون اقرارا اما لو لم يبتدئ بالنفي لكنه قال لفلان على الف درهم ولا
تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس اخبارا وفي الخانية لو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا لفلان على الف درهم
فهذا ليس باقرار بما ذكر محمد في اول باب ما يكون اقرارا ابلغ دم المال يحكى عن الكرخي وعامة مشايخ بلخ ان قوله لا تخبر لا يكون اقرارا وما ذكر غلط من الكاتب والدليل على صحة دعوى
الغلط ان محمدا رحمه الله قال في آخر هذا الكتاب لا تشهدوا لفلان على الف درهم مخالف لقوله اشهد وكذا قوله اخبر ولا تخبر فقد سوى بين الشهادة وبين الخبر لما عطف الخبر على الشهادة
ومشايخ بخارى قالوا ما ذكر محمد في آخر الباب صحيح ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار وزعم شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتين وقيل ما ذكر في آخر الباب لا يخالف
ما ذكر بينهما ما قال وفي المنتقى اذا قال لا تشهدوا ان عبدي حر لم اعتقه وقال لا تشهدوا على بعتق عبدي كان حرا ولو قال اكتموا اني قد طلقتها او اكتموا طلاقها لم يكن اقرارا بالطلاق
وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعتك هذه البقرة بمائة فقال آجرتنيها بعشرة الى سنة وشرب لبنها يحلف المشتري ولو حلف دفع اليه دينها العشرة فلا اقرار بالاجارة لا
اذا قال رب الدابة بعد اقراره آجرتها فحينئذ لا اجر ايضا ولو قال بعتك هذه الامة فقال زوجتنيها بعشرة ودخل بها ضمن العقر ويكون موقوفا نوع آخر فيما
يدخل في الاقرار العام وما لا يدخل وما يتصل بهما من الاحكام ذكر محمد في الباب الاول من شهادات الجامع اذا قال الرجل جميع ما في يدي من كثير او قليل من عبد او غيره
لفلان فهذا الاقرار صحيح وفي فتاوى العتابية الا الطعام والكسوة ويدخل ما في يده من الصكوك في وقت الاقرار ولو قال لم يكن في يدي وقت الاقرار صدق فان حضر فلان
ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده فقال فلان كان في يدك يوم اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي في يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا
ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له وذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت فان جميع ما في هذا الحانوت يصير
مشتركا بينهما فان تنازعا في متاع فقال المقر انما ادخلته هذا الى الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له بل كان هذا في الحانوت يوم الاقرار ذكر في رواية ابي حفص ان القول قول المقر
ويكون لخاصته وهذه الرواية توافق رواية الجامع وذكر في رواية ابي سليمان ان القول قول المقر له ويكون المتاع مشتركا بينهما وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قال
شمس الائمة الحلواني في المسألة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في رواية ابي سليمان محمول على ما اذا ادعى ذلك المقر عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه ادخال الشيء في الحانوت يوم الاقرار
ولو كان الامر في مسألة الجامع على هذا بان ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه في ذلك الزمان حتى يتيقن بكونه في يده يوم الاقرار كان القول قول المقر له وما ذكر في الجامع محمول
على ما اذا ادعى العبد المقر في زمان يمكنه تملكه فحدث شبهة عليه حتى لم يتبين بكونه في يده وقت الاقرار ولو كان الامر على هذا الوجه في مسألة الاقرار بان كان بين الاقرار وبين
الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك الشيء في الحانوت كان القول قول المقر في الروايات كلها واتفقت روايات الاصل ان من قال فلان شريكي على ما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر له
بعض ما في يده انه لم يكن في يده وقت الاقرار ان القول قول المقر ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان جميع ما في الحانوت يكون بينهما وذكر
شمس الائمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما وفي الفتاوى العتابية ولو قال فلان شريكي في الطحن فهذا لا يتناول متاع الطحانين الا ان يقول هو شريكي
في الحانوت في الطحن وكذا سائر الاعمال ولو قال هو شريكي في كل ثوب التجارة ثم ادعى ان هذا اشتراه من خالصه صدق ولو قال هذه الثياب للتجارة ثم قال بعضها ليس للتجارة لا يصدق
ولو قال هو شريكي فيما تقدم امس من موضع كذا ثم قال هو ليس منها هذا بضاعة لفلان يضمن نصفه لمعلقه ولو كان في يديه عبدان فاقر احدهما انه من شركتهما ثم قال وعناه فلان
صدق في نصفه ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت يصدق في نصفه يكون بينهما ذكر شمس الائمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما وفي النوازل
يمين قال لابنته في صحته جميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك صنوف الاموال كلها لها وله في الرساتيق دواب وغلات وهو ساكن في القرية
فان اقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون
بالنهار في حوائجه ويرجعون في الليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخلون تحت الاقرار وسئل هو ايضا عمن اقر فقال جميع ما يعرف لي او ينسب الي فهو لفلان
فهو اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة وفي الفتاوى العتابية فهو له هبة فلا يصح بدون التسليم وكذا نصف مالي او نصف عبدي هبة ولو قال
نصف هذا العبد اقرار وفي جامع الفتاوى ولو قال جميع ما في بيتي بعت من فلان فهذا اجازة للبيع ولو قال جميع املاكي بعت من فلان فالبيع فاسد وفي الخانية رجل قال جميع ما في يدي
لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع فيما ان اليه ولا يعمل قبل البيان رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة

من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك لانه لا ينفي الاقرار للتمليك وسئل الفقيه ابو القاسم عن رجل اقر في صحته وعقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله لهذه الابنة
غير ما عليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال في المسألة [illegible] الفتوى ان كل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح
او هبة صحيحة فهي في سعة من منعه ولا يكون ملكا لها بالتفسير بمجرد هذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهو من تركة الميت واما الحكم فان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار
عند القاضي فالقاضي يقضي لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي النوازل اذا قال الرجل هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأته وفي جوف البيت متاع فلها البيت والمتاع الذي في البيت
بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه باع البيت بحقوقه وفي الذخيرة ولو انكر مالي والدته وقال لها جميع ما في يدي من المال
فهو لك ثم مات والمال الذي اقر به قائم بعينه فهو لها وكذا ان كان الابن استهلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير في سعة ان يتناول من الدراهم والدنانير
مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك وفي الخانية رجل قال لغيره انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير دون غيرهما
نوع آخر اذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت به البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط وما تحته من الارض حتى ان من اقر فقال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له
بما تحتها من الارض وكذا الجواب اذا قال بناء هذا القصر لفلان فيلزمه لفلان دون موضعه من الارض قال في المنتقى ولا يشبه ذلك البناء في هذه الشجرة يريد بذلك شجرة الاسلام
او نخل لانه لا يكون مقرا بما تحتهما من الارض وعبارة المنتقى في موضع آخر اذا قال ان هذه النخلة هو على النخل باصلها والارض تقطع عروقها او لو قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان
لا يصير مقرا له بالنخلة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اقر لرجل بنخل في ارض فان كانت النخيل بحيث تمنع الارض عن الزرع فله النخيل مع الارض وان كانت بحيث لا تمنع
الارض من الزرع فله النخيل بغير الارض الا ان له مواضع النخيل من الارض فيكون لكل نخلة مع الارض بقدر غلظها وذكر محمد في الاصل اذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه
دخلت النخلة والشجرة باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض واشار في موضع آخر الى انه يدخل ورد ساقها حتى لو قلعت الشجرة ونبت في موضع قلعها
اخرى فهي للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبار التي هي شبه الجذع اما موضع ما يتشعب من العروق الكبار لا يدخل وبعضهم
قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وبعضهم قالوا يدخل مقدار ما تظل النخلة من الارض
اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار وانها صلح ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض
هكذا ذكر في المنتقى وقال ثمة وليس الزرع كالشجرة فيما يبقى في الارض وذكر ابن عيسى عن محمد مسألة تناقض هذا التعليل وصورتها اذا قال الرجل هذه النخلة لفلان بيد الكرم
لفلان فلهذا الكرم والثمر ليس مما يبقى في النخل والكرم ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخيل النخل مع الثمر لفلان
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه قال وكذلك الارض والشجر والزرع يريد بذلك اذا قال هذه الارض لفلان وفيها اشجار او زرع دخل تحت
الاقرار الشجر والزرع قال هو كذلك في قوله ارض هذه الدار لفلان يدخل البناء تحت الاقرار ولو قال هذه الدار لفلان الا ثلثها الا ربعها وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا تسعها
وعلى قياس عن ابي يوسف وهو قول مالك لا يصح الاستثناء في القول الاخير ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لفلان آخر لي فالدار مع البيت لفلان ولو قال هذه الدار لفلان الآخر
كان كما قال كما لو استثنى فقال الا هذا البيت فانه لفلان الآخر ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كان الجواب فيما اذا قال هذا البيت لي ولو قال هذه الدار لفلان
الا بناءها فانها لي فان هذا الاستثناء لا يصح ويكون الدار مع بنائها لفلان وفي الذخيرة ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي وهو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فالدار مع البناء
قال وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانها لي فانه لا يصح الاستثناء بخلاف لو قال الا نخلها باصولها وكذلك لو قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها لان
البطانة تدخل في باب البيع تبعا فكانت البطانة كالبناء وذكر في السير الكبير اذا نفل من اصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة خز بطانتها فرو فاصاب رجل منهم جبة
خز فهي جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة تبعا للظهارة في النفل وجعلها تبعا للظهارة في الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناؤها وليس في المسألتين خلاف
الروايتين لكن ما ذكر في السير الكبير محمول على جبة بطانتها في النفاسة مثل الظهارة وفي مثل هذه الصورة لا تكون البطانة تبعا للظهارة بل يكون كل واحد اصلا ويكونان بمنزلة
جبتين فيصح استثناء كل واحدة منهما عن الاخرى في فصل الاقرار ايضا وما ذكر في الاقرار محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة فتكون البطانة في هذه الصورة تابعة
للظهارة ولا تكون بمنزلة جبتين فلا يصح استثناؤها في الاقرار ويدخل في النفل ايضا تبعا وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء ولو كان في يد رجل
جارية وولدها فقال هذه الجارية لفلان وولدها لي كان كما قال ولو قال هذه الجارية لفلان الا ولدها فان الولد لا يكون للمقر له ولو كان في يد رجل خاتم فاقر ان هذا الخاتم
لفلان وفصه لي كان الخاتم والفص كله للمقر له ولو قال الخاتم لفلان الا فصه فانه لي لا يصح الاستثناء ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان
والمتاع لي كان كما قال ولو كان في يده دار فيها بيت فيها ساكن فيها متاعه ودوابه فقال الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ولو اقر فقال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان الارض
والبناء للمقر له واعلم بان هنا خمس مسائل احدها ما قلنا والثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان والرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر والخامسة
ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه المسائل تبتنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار بعين ما دخل تحت الاقرار
لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك وقال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك وقال هذا
السيف لي الا حليته او قال الا حمائله فان ذلك لك وقال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة والبطانة لي فالقول قول المقر فبعد ذلك
ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر اخذه المقر له يؤمر المقر بنزعه ويدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر كان للمقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول ابي
وقول ابي يوسف وفي الذخيرة ابن سماعة عن محمد اذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان او اقر ان هذه الارض لفلان وفيها اشجار ونخيل او اقر ان هذا الخاتم لفلان وفيه فص
ثم ان المقر اقام بينة بعد ذلك ان البناء والنخيل والاشجار والفص له لم يصدق ولم يقبل منه بينة ولو قال هذه الارض لفلان وفيها زرع ثم اقام المقر بينة بعد ذلك
ان الزرع له قبلت بينته مفصولا بالزرع وفي المنتقى اذا قال لفلان نصف غلة هذا البستان نصف غلة هذا العبد فهذا منه اقرار في الغلة دون الرقبة ولو قال نصف
غلة داري هذه نصف غلة [illegible] لم يجز وليس بهذا الاقرار شيء نوع آخر اذا قال هذا الكيس لفلان بما فيه من الدراهم ان قال اردت به الجراب
دون الدراهم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان يعني المقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل او قال هذا الجراب لفلان وفيه ثوب
هروي او قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب ونفس الجوالق صدق قال وعما يقع هذا على ما يصنعه الناس
ويعاملون به ولو نظر الى زق سمن فقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال هذه الحنطة لفلان والتبن لفلان او قال حنطة هذا السنبل لفلان فالسنبل تبع الحنطة
عنوانها البناء للذي ولو قال ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو صيانة من البطانة وفي الحاوي قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كان
لفلان يوم ادعاها فاقام المقر البينة ان الزرع له لم يقبل العقد او بعده تقبل وفي الارض التي فيها اشجار اذا اقر بالارض ثم اقام بينة ان الشجر له لم تقبل ولو قال وقت الاقرار الشجر لي
او قال الا شجرها يقضى بالارض والشجر للمقر له ولا يصدق فيه الا اذا اقام البينة فحينئذ تقبل وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا قال هذه الزاوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له
ولم يكن له الزاوية وفي الهداية ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة نوع آخر عن الجامع
اذا قال الحنطة في بيته هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار بالحنطة ولو قال بذر من زرعي في ارضي زرعها الاكار زرعها فلان لم يكن هذا اقرارا ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان
فليس هذا باقرار ولو قال هذا التمر من نخل فلان فهذا اقرار بالحنطة ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان فليس هذا باقرار ولو قال هذا التمر من نخل فلان فهذا اقرار وكذا لو
قال هذا الطعام من ارض فلان وفي الخانية وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان او قال هذا القطن الذي

اختلفوا فيه قال ابو يوسف لا يصح اقراره ولا يلزمه شيء بهذا الاقرار وقال محمد يصح اقراره وفي الينابيع ثم لا بد من جهة الوصية انما يستحق بالوصية اذا جاءت الولد لاقل من ستة اشهر
من وقت موت الموصي ذكر الطحاوي انه يعتبر من وقت الوصية ... في حمل الدابة لستة اشهر كما في الجارية وفي الكافي وان وضعت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون
المرأة معتدة فحينئذ لو ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حتى ورث الوارث والموصي ان ولدته ميتا فالولد مردود على ورثة الموصي والمورث
وفي السغناقي فان جاءت بولدين حيين فالمال بينهما لكن اذا كانا ذكرين او انثيين كان المال بينهما نصفين وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما وفي الميراث يكون
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو اقر الرجل لصبي صغير ... واطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا يلزمه المال ولو اقر فقال اوصى هذا الصبي صبيا لا يتكلم
ولا يعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال ... ولو اقر فقال اقرضني ... مائة درهم كان هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا وكذلك لو اقر رجل ان هذا الصبي استودع
هذه المائة درهم او هذا العبد ... او باعه مني والصبي لا يتكلم ولا يعقل ... ذكر محمد هذا في الكتاب ...
ويجب ان لا يكون مضمونا عليه وكذا لو اقر لصبي هكذا ولو اقر انه كفل هذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه ولي له
ولاية التجارة على الصبي عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف وان لم يقبل عنه وليه فان خاطبه من هو ولي التصرف في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة باطلة ...
بقولها انها باطلة ... موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي بها جازت وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه ولو ان رجلا اقر انه كفل عن هذا اللقيط
بالف درهم فان هو جائز وان كان لا يتكلم ولا يعقل

في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح

وفي الهداية واذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كما
اقر به او معلوما ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار الصبي والمجنون غير لازم قال محمد واذا اقر الصبي المحجور عليه لرجل فان كان رب الصبي اذن له في التجارة جاز اقراره وفي الكافي واذا كان
الصبي مأذونا في التجارة فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية او مضاربة او غصب ولا يصح اقراره بالجناية والكفالة وان لم يكن اذن له في التجارة لا يصح منه الاقرار
... انما يدخل تحت الاذن في التجارة ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجارة ... لا يكون داخلا تحت الاذن ولكن
مطلق الاقرار بالدين او العين محمول على التجارة حملا لامره على الصلاح وكذلك اقراره بعين في يده لرجل يصح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته ولكن ورثه من ابيه
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اقراره بما ورثه عن ابيه لا يصح والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولا يصح اقراره بالمهر ولا بالجناية ولا بالكفالة وفي الذخيرة قال هشام في نوادره سألت محمدا

وهذا الصبي لا يتكلم ولا يعقل فان هذا جائز

لا بد له منها

كان من باع من آخر شيئاً بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة وكما في التزويج على السوية فالبيع لا ينصرف الى اقل النقود دون ما حق لا يجوز البيع والنكاح فهذا نظير البيع فان من تزوج
امرأة بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة تعامل في الزواج على السوية لا ينصرف في النكاح الى اقل النقود حتى كانت التسمية فاسدة ولو ان رجلاً الكوفة اقرارات لفلان عليه مائة درهم ينقص
عدداً ثم قال هي تنقص دانقاً ان كان قوله هي تنقص دانقاً مفصولاً لا يصح وان كان موصولاً يصح

فالثوب بهروي ثم قال ... وانكر الطالب التسليم وحلف وصدقه في الدراهم اخذ الدراهم ولو قال ثوب هروي ... وكذا من الزرعة الثوب فان قال اسلم فصدقه عين الدراهم

ولو قال غصبت منه ... في السراجية ولو قال غصبت البيت بالطعام ... ولو قال له علي درهم مع درهم

او معه درهم او قبله درهم او بعده درهم فعليه درهمان ولو قال قبل درهم او بعد درهم ... والاصل انه يلزمه درهمان ... وفي بعض الكتب انه يلزمه درهم

... ولو قال علي درهم ... في الخانية وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد

ولو قال علي درهم ... يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال علي لفلان مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال

لفلان علي مع هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه

عشرة في العتابية ... ولو قال علي درهم ... مع كل درهم ...

الدراهم ... في الخانية ولو قال ... ولو قال درهمان ثم درهم ... وكذلك على العكس

اشهد بما اولا وقال اولا عند الشاهدين كان اقرارا عند القاضي ولو اشهد على نفسه الف درهم لزمه المالان جميعا ولو اشهد كل الشهود باعيانهم الا شهد غيرهم فكذلك في الاقرار عند الصكين
عند القاضي لزمه المالان جميعا والصكان بمنزلة المالين مختلفين كل واحد منهما انسانا في صك غير الذي ليه المال الاخر قال وان لم يكن صكين وكان شهادة في موطنين في كل موطن شهود
بالف درهم ان كان الشهود على المال الاول هم الشهود على الاقرار الاول وهم شاهدان من غيرهم فكذا لو شهد شاهدان على اقراره بالف درهم وشاهدان اخرين على اقراره
بالف درهم ولا يعلم انهما في موطن واحد او في موطنين فهو على الاول ان يعلم انهما في موطن واحد وفي الخانية وقال الامام ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد ولو اقر
بالف ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قدمه
رجل الى القاضي وادعى عليه الفا واقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما ادعى الف
فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف فقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني مخرجا
عن موجب اقراره الاول وايجابا الزيادة فيجب عليه الزيادة ويلزمه الفان وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشهد الرجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر واشهد آخرين
على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وقد كانت الالف بصك وقد كتب عليه
وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها وقد كانت المائة بصك انه لا شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم الا ترى انه لو قال لي عليك الف درهم ولا مال
غير ذلك ولي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غيرها والحال بهذه المقالة وجاز بينة على المالين لزمه المالان وفي الفتاوى العتابية وجب المالان عند ابي يوسف وقال محمد يختار
احدهما وعنه انه لا شيء عليه ذكره في البقالي مسألة اكتب شهادتهما وقال ان كان في دفتين فالثاني نسخ الاول وعن محمد في مسألة الاصل وهو مسألة الصكين روايتان روى
المعلى عنه انه يلزمه احد المالين وروى هشام عنه انه لا يلزمه شيء وفي الفتاوى العتابية ولو قال هذا العبد اودعنيه فلان ثم قال اودعنيه فلان آخر يضمن للثاني وكذلك
العارية ولو قال اودعني فلان نصفه ثم الاخر ثلثه ثم الاخر سدسه فهو للاول ويضمن للثالث

في الاقرار بعقد مضافا الى الصنفين

من المال او الى اصناف من المال قال محمد في الاصل قال ابو حنيفة اذا اقر الرجل ان لفلان عليه مائة مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف والقول قول
المقر مع ذلك في الجيد والرديء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف ذلك كله نصف درهم ونصف دينار ونصف ثوب
وكذلك اذا قال لفلان علي نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير كان عليه من الشعير كر كامل وفي الفتاوى الخانية ولو قال لفلان علي عشرة اثواب
يهودية ومروية لزمه خمسة اثواب من كل واحد ولو قال اودعته ثلاثة اثواب زطي ويهودي ومروي يلزمه زطي ويهودي ومروي وان ابى في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا
مع يمينه على ذلك

فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون

ابن سماعة عن محمد في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال محمد رحمه الله
يباع العبد على ان الدين ويدفع ثمنه الا ان يقول اشتريت هذا العبد وله فيه الف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشيء
انما هو على ان له فيه الف درهم مضمونة ولو قال له في هذا الثوب الف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة ولو قال لفلان في هذا الكيس الف درهم فهي للفلان وليس فيه الا الف
فهي بينهما اثلاثا ولو قال لفلان فيه الف وسكت ثم قال ولي فيه الفان لم يصدق وكان الالف للمقر له عن ابي يوسف في رجل له جريب في هذا البستان فالقول قول المقر
ان قال هو شريك في جريب او قال هو هذا الجريب بعينه ولو مات فالقول قول ورثته رجل قال لرجل لك في هذا العبد الف درهم فهذا على الشركة ان كان اشتراه كان شريكا فيه
بالف درهم وان كانت الثوب والدابة هبة وهبت له او صدقة تصدق به عليه فالاقرار بهذا باطل والعبد ان كان جناية او صدقة فالالف دين في عنقه يباع فيها وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر ان لهذا المدعي نصف الدار وكل واحد منكر قال لا حق للمدعي فيه ولو شهد كل واحد منهما وآخر معه
على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي يأخذ نصف الدار منهما الا ترى انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما وكذلك الشهادة وفي جامع الفتاوى
دار في يد رجل اقر ان نصفها لرجل ثم اقر ان نصفها لرجل آخر فخاصماه فالدار بينهما ولو قضى للاول بنصف الدار ثم اقر للثاني بنصفه فللمقر له نصف الدار وفي الفتاوى العتابية
ولو اقر ببيت من دار مشتركة فاقتسما فوقع البيت في نصيب الاخر صرف للمقر له فيما اصاب المقر بذرعان البيت وللمقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وعند محمد بنصف
ذرعان البيت ولو اقر في حمام مشترك يضمن للمقر له نصف قيمة ما اقر به وكذلك ما لا يقسم من الثياب وكذا الطريق الخاص من قوم معينين اقر احدهم لرجل في هذه
الطريق المشترك فهو كبيت في الدار وفي البيع طريق بين دارين اقر احدهما لرجل ان له ثلثه ضمن ربع قيمته ومن كان له طريق في ارض لرجل فالقول قول رب الارض
ان موضع طريقه هذا ويدعي ان كان الطريق مثل باب داره مستقيما لا يصدق رب الارض في غيره ولو اقر بجريب من ارض بينهما مشتركة دخل المقر به في نصيب المقر له لو يعتق
بالشركة فيقسم نصيب المقر في حصته على اقربه وان اضر بالشركة ضمن للمقر له وان كان بينهما سيف اقر احدهما بحليته لرجل ضمن للمقر له نصف قيمة الحلية من خلاف
جنسها وكذا اذا اقر بالجذع في السقف والآجر في الحائط ولو قال نصيبي من هذه الدار لفلان جاز وكذلك نصف نصيبي ولو قال نصف هذه الدار له ولي ربعها واصلح كذلك
فللمقر له خمس نصيبه ولو اقر احدهما بجميع الدار لرجل ثم اقر الاخر بنصفها لذلك الرجل اخذ المقر له من الاول جميع ما في يده فقط وكذلك لو اقرا معا ولو بدأ المقر بالنصف اخذ
جميع ما في يد المقر بالجميع ونصف ما في يد المقر بالنصف ولو اقر احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثي ما في يده ولو قال لي النصف ولهذا النصف لو شريكه اعطاه

في نفي ملك المقر له واقراره به لغيره ودعواه المقر به من وجه آخر

قال محمد في الجامع دار في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها
فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا آخر وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث وينبغي ان يكون الدار للمقر له ولا يقضي بها للثالث
بعد كلامه اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط فاما اذا قال ما كانت لي هذه الدار قط وسكت ساعة ثم قال ولكنها لفلان وصدقه فلان فقد
كانت ونقضي الدار للثالث وتترك في يد المقر كما كان بخلاف ما اذا كان ذو العوض لا وفي نوادر هشام عن محمد في رجل في يديه الف درهم قال لرجل هذه الالف لك وديعة
من خيانات وقال المقر له ليس هذه لي الرجل الاخر ورثتها عن اخيه تدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان الكلام موصولا وروى ابراهيم عن محمد رجل اقام بينة ان اباه اقر ان هذه
الدار له ثم اقر الابن ان اصل الدار كانت لابيه قال يرد الدار الى ورثة ابيه ويكلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على آخر الف
دين فقال رب الدين الالف التي لي على فلان هي لفلان لم يليت لي وقال فلان ما لي على فلان الف درهم قال لم يجب عليه المال وفي المنتقى رجل اقر انه قد استوفى من فلان
ما كانت له عليه فقال فلان ما كانت لك علي الا الف كذبتها لي فقال الطالب قد كانت لي ولم اقبضها استوفيتها منك وانا آخذها منك باقرارك اذا اقررت بعد مقالتي
فليس له ذلك وفيه ايضا رجل قال ما كان لي على فلان شيء قط او قال ما لي عليه شيء قط فقال فلان قد كان لك علي الف درهم وقد قبضتها او قال لك عندي الف درهم
فللطالب ان يأخذ الالف بعد ان يحلف على ما ادعى المطلوب فيها المنتقى عن ابي يوسف قال لغيره قد ابرأتك مما لي عليك فقال ذلك الغير بحيلة بان كان لك علي الف فقضيت
فصدقت فلا يبرأ من ذلك المال

في اسناد الاقرار الى حالة بيان صحته وثبوت حكمه وما لا يقع

قال محمد في الاصل واذا اقر الرجل انه كان
قطع يد وهو صبي لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه كما لو قال تزوجتك وانا صبي فقالت المرأة بل تزوجتني
وانت بالغ فالقول قول الزوج وهذا بخلاف ما لو قال الزوج تزوجتك وانت امة او مجوسية او في عدة الغير وقالت بل تزوجتني وانا مسلمة وانا خرجت عن عدة الغير او قال
بغير شهود فقالت المرأة بل بالشهود كان القول قول المرأة وكذلك لو قال اقررت بها في حال نومي او قبل ان اخلق فكذلك اذا قال اقررت لك بالف درهم قبل ان ادرك
العقل فقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اسند الاقرار الى حالة الصبا وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه
دليل معهود وفي جامع الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا قال لامرأة تزوجتك وانا صبي قبل ان ابلغ فان قال لا قبل له ارضى لو قال ما رضيت بعدما ادركت

فان قال لا يقبل انه ما رضي لان قال لا لا يقبل الخيار فيفرق بينهما ولو اقر فقال اخذت منك الف درهم وانا صبي او مجنون كان ضامنا بخلاف قوله اقررت وكنت صبيا او مجنونا
قال ولو اقر الرجل الحربي اني اقررت لفلان بالف درهم علي وانا عبد فان المال لازم وكذلك لو قال دخل فلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما
وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فانه يلزمه ولو ان رجلا قال لرجل قد اقررت لك بالف قبل ان اعتق وقال ذلك الرجل اقررت
بعدما اعتقت فان المال لازم له ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال العبد قطعت يدي بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
القول قول العبد والمولى ضامن وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك او
اخذت مالك وانت حربي في دار الحرب فقال الحربي قطعت يدي او اخذت مالي بعدما اسلمت او صرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول الحربي في قول ابي حنيفة وابي يوسف والمسلم ضامن وعند محمد
القول قول المسلم ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك او اخذت مالك وانا حربي في دار الحرب فقال المسلم فعلت وانت مسلم في دار الاسلام فالقول
قول المسلم والحربي ضامن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد القول قول الحربي واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول قول من يؤمر المقر برده عليه واجمعوا
على انه لو قال لجارية بعدما اعتقها وطئتك قبل العتق فقالت لا بل بعدما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبد بعدما اعتقه اخذت منك ضريبة
كل شهر وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبده ثم قال العبد لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال الرجل لا بل
بعدما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه وفي المنتقى بشر اذا اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق وهو قائم بعينه وقال العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد
في قولهم ولو قال اتلفت عليك الاهم وانت عبدي وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم كذا ذكر القدوري وهو خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد في الاصل ان الحر
واستهلكه ثم تنازعا في ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القول قول المولى رجل باع عبده من رجل فاقر رجل انه قطع يد هذا العبد وانه اتلف من مال
هذا العبد كذا قبل البيع وصدقه البائع في ذلك وقال المشتري بل فعلت ذلك بعد البيع كان القول قول المشتري

في الجمع بين الشيئين في الاقرار

قال محمد
اذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم وانه قد قضاها اياه موصولا باقراره واقام البينة على ذلك فالقياس ان لا تقبل بينته لمكان التناقض وكذلك اذا اقر الرجل ان هذا العبد
في يد فلان اشتريته منه امس موصولا باقراره وقال موصولا باقراره وجحد وقبضه منه فالقياس انه لا تقبل بينته لمكان التناقض واذا اقر الرجل وقال هذا العبد الذي في يدي
لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان آخر بخمسمائة ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك الكلام فهو جائز وكذلك لو اقام البينة
على الاول بذلك ولم يقم على الاخر وصدقه الاخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة وان لم يكن له بينة وانكر كل واحد منهما البيع فانه يرد العبد الى الاول
ويضمن قيمة العبد للثاني وفي جامع الفتاوى سئل بعضهم عمن اقر بعبد بعينه في مرض الموت ثم اعتقه بعد اقراره ان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث
ولو اقر بعبد في يد رجل انه لفلان ثم اقر انه حر قد اشتراه فهو حر وفي الحاوي اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم برهن انه اشتراه منه قبل ولو قال هذا العبد اشتريته منك
ثم برهن عليه يقبل وقال لا لا يقبل وكذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس بكذا او وصل فتح حصان او ولو قال هو لا حق لي فيه لا يصح دعوى الشراء الا بتاريخ
بعد اقراره ولو قال الجميع ما في يدي لفلان يصح لانه عام وليس بمجهول ثم لو قال ان هذا العبد الذي في يدي لفلان ملكته بعد الاقرار فالقول له في الذخيرة

في الاقرار بالنكاح

واذا اقر رجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المرأة بعدما مات عمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث وهو نظير ما لو اقر انه اشترى
هذا العبد من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البائع فانه يعمل تصديقه فههنا كذلك كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها وكان الذي
سمى لها اكثر من الثلث كان الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها باطل الفضل وذكر في شهادات الجامع بخلاف ما ذكرها هنا صورة ما ذكر ثمة امرأة قالت تزوجتني وانا معتدة
وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح واذا قضى القاضي بالنكاح بينهما يسعها ان تقيم معه ان علمت انها كانت منقضية العدة وقت القضاء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان علمت انها كانت في العدة وقت القضاء لا يسعها ذلك في قوله الاخير وهو على التفصيل ان علمت انها كانت في العدة وقت القضاء
لا يحل لها ذلك وان عادت الى التصديق للزوج وقالت كنت منقضية العدة حالة ما تزوجني ان عادت الى التصديق في حالة حياة الزوج حل لها ان تأخذ ميراثه وان عادت اليه بعد موت
الزوج لا يحل لها ان تأخذ ميراثه فاما اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعدما ماتت صح في قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل تصديقه
وكان له الميراث

في اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره والاقرار على نفسه لشيء مشترك

اذا اقر لفلان علي وعلى فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف
الالف ولو سمى مع نفسه شيئين كان مقرا على نفسه بثلث الالف وكذلك لو سمى مع نفسه عبدا او مجهولا او صبيا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف على المقر حصته بالقسط ولو قال
لفلان علي الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وادعى الطالب عند الفلان كان المال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه وآخر معه لزمه المال ولو قال
لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من الف يقسم عليهم على عدد الرؤوس ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم لزمه المال كله
وكذلك لو قال اشهدوا يا فلان لكم علي الف درهم ولو قال يا فلان لكما علي الف درهم كان لفلان النصف ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او اودعنا او اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال
ولو صدقه على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبنا مع فلان بن فلان مائة درهم لزمه النصف ولو قال معي فلان جالس لزمه المال كله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات
وترك الفا فقال رجل ترك عندي الف درهم وهذا ابنه وهذا ابنه ايضا وقال المقر له انه لا ابن له غيري لا يصدق والالف بينهما نصفان وفي نوادر هشام عن محمد رجل
في يديه الف درهم قال لاخ مات ابوك وترك هذا المال ميراثا فالاخ يقول مات ابي وترك هذا المال ميراثا لي ولك انت اخي فالقول قول المقر له وليس له في يديه
شيء ولو قال الذي في يديه مات ابي وترك هذا الالف ميراثا وانت اخي فالقول بينهما نصفان وفي العتابية في الخلاصة رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بالمال على ابيه لرجل قال
الفقيه قال اصحابنا ان يأخذ جميع ما اقر به وقال الفقيه ابو الليث وعندي ان يأخذ منه نصف ذلك يعني بالحصة وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا او الفا
دينا على رجل فاخبر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف لان يشاركه الغريم في نصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في شيء وفي الزيادات
انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة ويأخذ المكذب حصته رجل مات وترك رجلين فاقر بابن آخر والمنكر يعطيه ثلث نصف ما في يده كتب ابن سماعة الى محمد في رجل قال لرجلين لكما
علي الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها قال محمد لا يأخذ واحد منهما شيئا الا شاركه الاخر فيه رجل
قال لرجلين غصبتكما الف درهم ولا دراهم غيرها وصدقه احدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها لم تغصب مني شيئا قال محمد ان يأخذ واحد
منهما شيئا الا شركه الاخر فيه

في اقرار المريض وافعاله

قال في تصرفات المريض فيما ينقض كالهبة ونحوها اصح في الحال حتى يثبت الملك للموهوب له ثم ينقض
ان احتيج اليه دون غيره كالاعتاق يتوقف وفي جامع الفتاوى مريض قد ادانه او اوصى له لا يصح لو صح في مرضه فالاعتاق يصح او وصية لا تصح وفي الخانية لا يصح اقرار المريض
بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه ان كانت الكفالة في الصحة سواء كان العوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذلك لو اقر بالقبض من اجنبي بتطوع وارثه بقضاء الدين
في الفتاوى العتابية مريض له ان يحيل بعض غرمائه على من ليس له عليه شيء ثم يختص به المحتال له ولو باع المطلوب من الطالب شيئا الى اجل مثل الدين الذي على المطلوب ثم حل الاجل
على الطالب في مرض المطلوب صار قصاصا اي كان حلول الثمن على الطالب بعد دين الطالب على المطلوب شارك غرماء المطلوب في الثمن الذي عليه ولو كان دين الطالب على المطلوب بعد حلول
الثمن على الطالب لم يشاركوه هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في اقرار المريض لوارثه وهذا كله يجب ان يعلم بان اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة
وفي الشفا وهو باطل قد تناول العين والدين وقال الشافعي يصح هذه المسألة على اربعة اوجه اما ان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي كذلك وارثا الى ان مات
المريض وفي هذا الوجه الاقرار باطل وفي الهداية وقال الشافعي في احد قوليه يصح واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كونه حيا حتى مات

وكذا لو قال بين الالف وديعة الغريم ... مثل دين الصحة ولو وهب للمريض دين على غيره ... كالمهر اما وبدل الخلع له وبدل الصلح عن عمد او قيمة انه قطع يده

خطأ في مرضه او عبده او قتل عبده خطأ في مرضه اوثبت ذلك ببينة وعليه دين الصحة صدق في الاستيفاء بالاجماع لان في المهر اذا طلقها قبل الدخول بها او ماتت من ذلك

المرض صدقت في حق براءة الزوج عن كل المهر في حق رجوع الزوج في نصفها في يدها ولم يصدق الزوج مع غرماء الصحة في شيء منح التجريد ولو باع المريض عبده بمثل قيمته

واقر باستيفاء الثمن لم يصدق في حق غرماء الصحة وروي عن ابي يوسف رواية شاذة انه يصح الاقرار ويبرأ الغريم وعن محمد في المريض اذا اقر انه باع من فلان عبده

وقبض الثمن وهو الف وليس عليه دين الصحة وانكر فلان ذلك فله ان يقبض من فلان الالف التي اقر المريض بقبضها ويباع العبد في ذلك فان صدقه العبد في ذلك فالعبد

ولا شيء عليه من الثمن واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق عليه دين الصحة ولو كان الاستهلاك في حالة الصحة صح الاقرار ولو اقر

المريض انه كان برأه فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز ... المأذون منح التجريد ولم يجز سواء في احكام الاقرار حالة الصحة والمرض ولو اقر في الصحة ثم

مرض واقر ... ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات المأذون وفي يده الف قسمت الالف بين غرماء الصحة وبين البائع في المرض وكذلك المأذون اذا خص

[illegible]

قسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلثا الثمن بين الابن المقر وبين الاجنبي نصفين فان كان الابن المقر
ورثه الاخر يصدقه الى ان وصل من ثمن الدار من جهة الشفيع ويكون الجملة بين الاب وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام حقه فان كذب الاجنبي في الشركة
الاجنبي بحق نصف الدار منه بحصته فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بينه وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا والاول
سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون الثمن بين الاب وبين الاجنبي نصفين وعلى قول محمد يأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن اباه وصدقا الغريب فالامر كما
لو لم يكن في هذه الدار حق وانما اقر الاب بباطل وقد تقدم مسائله الغريب نصف الدار فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف اقرار المريض باطل فيرد الشفيع يأخذ من الابن المقر له كل
الدار بكل الثمن وفي مسألة اول الباب قال يأخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن اما على قول محمد فحق الاجنبي صحيح فيقضي ببيع الاجنبي نصف الدار من المريض يأخذ الشفيع ذلك بالشفعة
والنصف الاخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له شيئا **نوع اخر** قال محمد في الجامع ايضا رجل له امرأتان واخ لاب وام
فسألت احديهما في مرضه ان يطلقها ثلثا ففعل ثم اقر لها بالف درهم دين من غير مهرها وقد استوفت المرأة مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين درهما فان مات الزوج عنها بعد انقضاء
عدتها كان لها جميع الاربعين وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها ومن الدين ولو كان الزوج ترك مكان الاربعين درهما ثوبا ولم يترك مالا اخر فان مات
الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يصرف الثوب كله اليها ولو ان رجلا له اخ وامرأة فسألته المرأة في مرض موته ان يطلقها
ثلثا فطلقها فاقر لها بدين مائة درهم غير صداقها وقد كانت مستوفية صداقها ثم اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات الزوج من مرضه وترك ستين درهما لا غير فان مات الزوج
بعد انقضاء عدتها فالاقرار يصح لها لكونها اجنبية وقت الموت بل هي باقي الورثة والموصى له فيأخذ الموصى له ثلث الستين والباقي يقسم بين المرأة وبين الاخ ارباعا ولو ترك
مكان الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذي ذكرنا في اول الباب فان محمدا رحمه الله قيد المسائل بما اذا اقر لها بدين اخر غير دين الصداق ولو ان رجلا طلق امرأته
ثلثا في مرض موته بسؤالها ثم اقر لها بدين من غير صداقها واقر لاجنبي بدين واوصى لرجل اخر بثلث ماله وترك اخا وارثا فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة
كالاجنبي لصحة الاقرار لها فيضرب كل واحد في تركة الميت بمقدار دينه فان فضل شيء يعطى ثلث ذلك للموصى له والباقي للاخ وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها فالاقرار لها
في هذه الحالة لم يصح ويبدأ بدين الاجنبي فان فضل شيء يعطى ثلث ما بقي للموصى له ثم ينظر الى الربع مما بقي والى المقر به فيعطى لها الاقل فهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
واما على قول زفر فالاقرار لها صحيح على كل حال وفي الفتاوى العتابية ولو طلق احدى امرأتيه بعينها ثلثا بسؤالها ثم اقر لها بدين في التركة ووصية بالثلث لم يجز الاقرار على الموصى له
ولو كان مع الوصية دين وله اخ بدأ بالدين ثم ثلث ما بقي للموصى له ثم لها الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها وفي الخانية رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله وصبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي
ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو كان بعد ذلك العلم اكبر بالنفي الاقل ولو ان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره فقبل اثني عشرة سنة لا يصح
بالبلوغ البتة وبعد اثني عشرة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما يصح اقراره اذا كان بحال يحتلم مثله عادة م قال محمد في الجامع مكاتب اقر لمولاه بالف درهم يعني غير بدل الكتابة
في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها المولى من الكتابة ثم مات من ذلك المرض
وليس له مال غيره فالالف يقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته
ثم مات فالاجنبي احق بهذه الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقبضها المولى وتركها حتى الاجنبي لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو ترك المكاتب ولدا
في مكاتبته فالاجنبي احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة من الدين ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا
مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة ولو اقرضه رجل اجنبي في صحته ثم مرض المكاتب واقرضه المولى الفا بمحضر الشهود
فسرقت من المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف القرض ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف التي قضاها المولى فالمولى احق
بها من الاجنبي مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل
كاتب عبدا له على الف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بان كان دين
الصحة لغير المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض وكذلك الجواب فيما اذا مات المكاتب وترك تسعمائة درهم بل هنا اولى رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض المكاتب
فاقر لمولاه بقرض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم بعد ذلك او قبله بالاقرار للاجنبي ثم مات وترك الفي درهم بدأ بدين الاجنبي فان ترك المكاتب
فضلا على الف درهم اخذ المولى الفضل على الالف التي اقر المكاتب لها فان لم يكن المولى وارثا له بان كان ابنا او عصبة ان كان المولى وارثا من ورثته فلا شيء له مما اقر المكاتب ولكن
في الفصل الاول يكون ميراثا بين المولى وبين ورثته فلا شيء له مما اقر المكاتب وكذا في الفصل الاول يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة فان لم يكن فالفضل
كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى وكذلك لو كان في يد المكاتب من مرض موته دنانير فاقر انها وديعة عنده للمولى ثم اقر لاجنبي بالف درهم ثم مات وترك الف درهم وتلك
الدنانير التي اقر بها للمولى فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الالف والدنانير تباع فيقضي من ذلك او ابدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون
المولى من ورثة المكاتب حينئذ يكون الفضل ميراثا رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مات وترك الف درهم واقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات
المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار من امرأة حرة فان القاضي يقضي الالف للمولى من الكتابة وليس للمولى ان يجعلها من الدين فان كان له اولاد من امرأة هي معتقة
غيره والاب حر وولاء الاولاد الى مواليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه رجل كاتب عبده على الف درهم والمكاتب ابن احرار
ثم مرض المكاتب فاقر لاحد الابنين الفي درهم ثم مات وترك الفي درهم واقر بالف درهم لمولاه فالمولى احق بالالفين يستوفي احديهما من مكاتبته والاخرى من دينه فان ترك اقل
من الالفين فيبدأ بدين الاجنبي ثم الفاضل يكون للمولى **نوع اخر** اذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عنده ثم مات ولا مال له غير هذه الالف فهذا
على وجهين ان صدقه الورثة فيما قال او كذبه الورثة فيما قال فان صدقه الورثة فيما قال فانها لا تصير ميراثا بينهم ويتصدق بها وان كذبه الورثة فيما قال فالقول لهم لكن هذه
لقطة فان على قول ابي يوسف يصح اقراره في قدر الثلث ولا يصير قدر الثلث من الالف ميراثا بين ورثته ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة
قال محمد بانه لا يصح اقرار المريض اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم ولا يتصدقون بشيء منها وفي الفتاوى العتابية ولو اقر المريض بدراهم انها لقطة يجب التصدق بها عند ابي يوسف وقال محمد
لا يجب الا ان يصدقه الورثة ولو اللقطة الف فهلكت لم يضمن من ماله شيئا بل يقسم ولو قال اودعني رجل الفا فهلكت ولم يسمه او سماه ولم يعرف وذلك في مرضه حبس حتى يجيء
القول بخلاف اللقطة وعن ابي يوسف اذا قال المريض هذا العبد او الدراهم وديعة عند رجل سماه ولا يعرف الا باسمه وقفه ولو لم يسمه فهو ميراث وكذا لو قال لرجل علي الف درهم
وسماه فلو اقر بغصب عبد في صحته ثم بيعه في مرضه ولو اقر بالوديعة بعينها فصدقه عن الصحيح نصفا الى الغريم ثم يأخذ المقر له وفي الخانية رجل اعتق احد عبديه في صحته
ثم بين العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بخيار واجيز على الخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع وسكت حتى مضت
المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث وفي الفتاوى العتابية ولو اقرت المرأة باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعدما طلقها زوجها بائنا او انقضت عدتها صح ولو
لم يكن الطلاق رجعيا ان طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء المهر من زوجها ثم ماتت من مرضها فان كان ذلك بعد موتها صح ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضمن الغريم بنصف المهر ولو كان
دخل بها او اقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار ولو كان الزوج صحيحا والمرأة مريضة في حالة الصحة ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت بعد ما طلقها بائنا
وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له من الاستيفاء وما خصه من الميراث وفي العيون ادعى على رجل الفا

في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم

والنجيم وابراه لا يجوز معه كما لو كان عليه دين ولو ابراه الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو اشترى الابن لم يكن على ابيه المطلب مع محمد ثم مات جاز اقراره في الفصلين وكذا
لو ورثته بينة وعلى هذا الوكالات المتلقة في مرض موته لم يكن لي على فلان شيء جاز اقراره في القضاء **نوع اخر** مريض اقر بعبد في يده انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض
الثمن منه وصرفه في حاجته وقبض الابن العبد ثم اوصى منه وصدقه الابن المقر له واحد اخوته وكذبه الثالث ثم مات الاب فان للابن المكذب ان يفسخ العقد في ثلثه عند
ابي حنيفة فاذا انتقض البيع في الثلث تمكن العيب فيخير الابن المشتري ان شاء فسخ العقد في الباقي وان شاء امضاه بحصته من الباقي فان اختار الامضاء وقد ترك الميت ايضا
سوى العبد رجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق من ذلك بثلث الثمن وان اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في
نصيب الابن المصدق من العبد والالف التي تركها الميت وعند ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب ان يفسخ العقد في شيء من العبد ولا يخير المشتري عندهما وان لم يصدقه احد منهم
فهو فصل ثلث المال هذا اذا لم يكن في البيع محاباة فاما اذا كان في البيع محاباة بان كان قيمة العبد الفين وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بالف درهم
فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب برد الوصية في حصته فيغرم المشتري ثم يرجع المشتري للمكذب بنصف الحصة من المحاباة ونصف ذلك
من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة وان فسخ العقد ورد البيع صار العبد ميراثا بين البنين الثلثة
اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق فان قال المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب وذلك الثلث خاصة كان له ذلك وفي الظهيرية
رجل اقر في مرضه بان ما في يديه انهما وقف المسألة على ثلثة اوجه ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة
غيره ان صدقه ذلك الغير او ورثته ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم وارث المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي
المقر له من ورثة المريض يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وفي قوله الاخر وهو قول محمد لو اقر المريض لعبد في يده انه لابن الاجنبي وقال الاجنبي
هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول لم يصح اقرار المريض وعلى قوله الاخر اقراره صحيح ولو اقر المريض لوارثه والاجنبي بدين فاقر وارثه بطلان
في الشركة او تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد هذا الفصل فيجوز ان يقال
على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما

الفصل [illegible] في اقرار الوارث بعد موت المورث هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول**

في اقراره بالدين على الاب قال محمد رحمه الله اذا مات الرجل وترك ابنا وترك الف درهم ميراثا واقر الابن على ابيه لفلان دين الف درهم ولفلان لرجل اخر الف درهم ان اقر بهما
موصولا بان قال صح الاقرار لهما جميعا وكانت الالف بينهما نصفين وان كان مفصولا فانه لا يصح الاقرار للثاني ويكون الالف للاول وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى الاول
بغير قضاء ضمن نصفه للثاني وجميعه في قوله لا بل لهذا ورواية عن ابي يوسف ولو اقر بوديعة لفلان وبالدين لاخر فالوديعة اولى ولو قال الوارث لمدعي الوديعة والدين
صدقتما تساويا ولو قال لمدعي العتق والدين صدقتما تساويا فالدين اولى عنده ويسعى العبد في الدين وعندهما العتق اولى ولو اقر الوارث بوديعة فدفعها الى خارجي
ضمن دينا الدين بينهما شركة وبينهما ضمن لم يرجع ولا يصدق الوارث على الوديعة الا ان يهما لسان الدين فان صدقه الغرماء يأخذونها ثم يردونها على المقر له بالعين لا يعين
على الوارث ان انكر ولو كانت الف درهم لا يصدق الوارث انها استوفى ولو ترك الميت الفا فاقر الوارث بدين الف على الميت واقر بانه لها فالدين اولى بالالف على ابي يوسف
اذا اقر الوارث بالنكاح لم يقض حتى يسمي مهرا او ادعى اقل من عشرة ولو اقر الوارث ان الفين فادعى رجلان الفين على الميت فصدقهما احدهما ولاخر صدق احدهما بالالف
التي صدقاه بقي في يد كل واحد خمسمائة فالذي صدقه واحد فقط دفع ما في يده الى الذي صدقاه ولو اقر احدهما بخمسمائة لرجل ثم اقر بالف فهي عليهما الا ان تكون ثلثاه على المقر
الاخر ولو كان اقراره الاول بالف فهو لا حدث منه يأخذ الثاني من الاخر ما في يده ولا يرجع ولو اقر بمائة فاخذت من احدهما رجع بنصفها على صاحبه وان اقر احدهما بانه للاخر
فهي على نصيبه ولو ترك ابنا فاقر بدين ونكل فقضى عليه فقضاه بغير قضاء ثم اقر ونكل الاخر مثله ضمن له النصف وان كان بقضاء لم يضمن ولو اقر احدهما بوصي والاخر
بالحوالة ادى الاول كوصي ويرجع على الاخر بنصف العلة ولو اقر الوارث بدين على الطالب اقامة البينة عليه حتى يثبت الدين على جميع الورثة ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان
قبض من الغريم خمسمائة من الالف والباقي للاخر وكذا لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف وكذبه الاخر اخذ الاخر نصيبه من الغريم ورجع الغريم على الابن المقر بما في
ان كان مما يضمن الميت من الغريم كما لو قبض على الميت وقال في الف فاعموا التي كان قبضها قال ابو حنيفة واذا اقر الوارث بالف درهم وديعة بعينها الانسان
ثم اقر للثاني بدين الف درهم على ابيه فان الاقرار الثاني لا يصح وان ذكره موصولا بالاول وفي باب الدين حكى ان كان الاقرار الثاني موصولا يصح قال ابو حنيفة لو قال لفلان الف درهم
علي ثم قال لا بل لفلان الف درهم كان الاقرار الثاني باطلا وان ذكره موصولا بالاول بخلاف ما لو قال لفلان اخر الف درهم فانه يصح متى كان موصولا فان دفع الالف الى الاول هل يضمن
للثاني فهذا على وجهين ان دفع الى الاول بغير قضاء قاض فانه يضمن للثاني الف درهم بالاجماع بين علمائنا وان دفع الى الاول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلثة لا يضمن للثاني وعلى قول
زفر يضمن وفي جامع الفتاوى وبعده للثاني كلاهما وكذا لو اقر انه اوصى بثلث ماله لهذا او لو اقر بعين لانسان ثم قال لا بل لفلان كان الجواب على ما ذكرنا في الفتاوى ولو قال
رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة لي وقال الاخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة يصح الاقرار لهما جميعا ويكون الالف بينهما نصفين كما لو
بدين الف درهم ثم بالوديعة معا وقال ابو يوسف ومحمد ان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين وفي جامع الفتاوى جارية ولدت بعد موت السيد
فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث وكذا الابنة النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما داموا احادا بخلاف ذلك ولو شهد اثنان بنسبه وجاز الشهادة
وعن نصر ان الوارث اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث ثم اقر لاخر كذلك فالثلث للاول والثاني يقاسمه في الثلثين وكذا لو قام بينة على الوصية في الثلث وهو يقول الوصية
لاخر وعند ابي يوسف الثلث للاول وليس للاخر شيء وعن زفر فيمن مات وترك ابنا فاقر هذا اخي لا بل هذا فالنصف للاول والنصف للثاني وضمن الثالث النصف وكذلك المرأة اذا
قال الزوج وهو وارثها هذا زوجها لا بل هذا او قال ان ثلثه وعند ابي يوسف في المسألة الاولى للاول النصف وللثاني الربع وللثالث الثمن وفي المسألة الثانية للاول النصف
ولا شيء للثاني والثالث ولو قال الابن لامرأتين هذه امرأة ابي لا بل هذه لكل واحدة منهما الثمن وعند ابي يوسف للاول الثمن وما بقي يقسم على خمسة عشر سهما بين الابن وبين المقر لها
نوع اخر قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة في حال حيوته فصدقه احد الابنين في ذلك
وكذبه الاخر فان للمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة الثانية وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين
في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله تعالى ما تعلم ان اباك قبض مني جميع الالف
فان حلف اخذ من الغريم خمسمائة وان ترك درهما اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها
بعد ان يحلف المكذب بالله تعالى ما تعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم عن كل الدين وفي جامع الفتاوى وعن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف فيمن مات وترك اخوين فاقر
احدهما باخ وانكر الاخر في قول ابي حنيفة يعطيه نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الكافي رجل مات وترك ثلثة بنين وله على احدهم الف درهم فاقر
في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم واخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت الفا اخرى واقتسموا بينهم
اثلاثا الثلث للمكذب وبقي الثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثيه لكونه دينه بتصادقهما ولو اقر في مرضه انه باع عبده في صحته من ابن هذا بالف وقبض
ثمنه فانفقه في حاجته فسلم العبد اليه ثم اودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له والاخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند ابي حنيفة وصح في ثلثه وخير
فان امضى اخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق
من العبد ومن الاخر ان كان للميت مال اخر وعندهما لا ينقض البيع في شيء من العبد ولكن يدفع ثلث الثمن الى المكذب ولو اقر بالخ وانكره اخوها على ثلث او حده وعندهم حرمه

ولو اقر بابن وبنت واخ وكذبه ابن وبنت نصيبه اقرب بينهما وعنده ربا فمات عن ثلثة اعبد قيمة كل واحد ثلثمائة لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره
فقال الابن اعتق ابى هذا وهذا لستوثك بعينه سعيا وسعى فى ثلثيه وكو مات واحد سعى كل واحد من الباقيين فى ثلثة اربا فان مات اثنان سعى الباقى فى ستة اسباعه
ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الاول ونصف الثانى وثلث الثالث فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون جزءا واربعة اسباع درهم من قيمته ويسعى فى الباقى
فان مات الآخر سعى الاوسط فى نصف قيمته رجل مات عن ثلث بنين وثلثة آلاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلثة آلاف درهم فصدقه
الاكبر فى الكل والاوسط فى الالفين والاصغر فى الالف اخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط خمسة اسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف وهذا عند ابى يوسف وقال محمد فى الاصغر
كذلك وفى الاوسط ثلثا الالف فى التاتارخانية ومن اقر بابن او خال او عم او ام وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال ليس بينى وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال
فى التجريد ادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الوارث ودفع اليه بقضاء او بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا الف درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول
وانكر ان كان دين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريمان بغريم ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما فى يده ولو اقر بوارث فصدقه
فى حياته او بعد موته فهو جائز ولو اقر لامرأة بالزوجية ثم مات فصدقته المرأة جاز تصديقها ولو اقرت المرأة بذلك فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح فى قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد التصديق جائز واذا كان لرجل مولى الموالاة فاقر باخ ولا ابن ثم مات فالمال للمولى ولا شىء للمقر له ولو اوصى بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات
فلموصى له المال الكل وما بقى فللاخ ولو كان ثمه مولى الموالاة ايضا فالمال للمولى ولا شىء للاخ وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى عتاقة ولو اقر فى مرضه باخ
المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بينى وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له غيره فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شىء للمقر له ولو لم يكن
اوصى كان ماله لبيت المال وقد بطل الاقرار بالرجوع ولو اقر وارث انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما فى يده ولو اقر بجدة هى ام الميت اخذت سدس ما فى يده وهذا اذا لم يكن
ثمة ابن آخر ولو اقر احد الابنين المعروفين بزوجة للميت اخذت تسع ما فى يده وقال ابن ابى ليلى يدفع اليها ما فى يده فى جامع الفتاوى واذا اسلم ووالى رجلا ثم اقر باخ فالمال
للمولى ولو كان مع المقر له المولى عم او خال معروف فهو اولى بالميراث من المقر له ومن المولى ولو ترك اخا معروفا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم وصدقه الاخ
وسلم الالف اليه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الاخ سلم المال الآخر ولو دفع المال فى يده واقر بالالف فلا يسقط دين المقر له فى كتاب الاقرار من الامالى ان احد
الابنين اذا اقر ان اباه كان قبض الالف من الغريم وانكره الآخر لا يصدق المقر على الاخ ولذا ان يقبض من الغريم خمسمائة وليس للغريم ان يرجع على الابن المقر فيما فى يده من ميراث الاب
واستشهد فى الكتاب فقال الا ترى ان الغريم لو قال اقبضت الميت الف درهم مثل الالف التى كانت له على او قال كانت له عليه الف درهم مؤجلة ثم وجبت له على الف درهم
ثم حل الاجل ووقعت المقاصة بما كان له على وبما وجب له عليه فصدقه احد الابنين دون الآخر وترك الميت الفا اخرى فالجاحد يأخذ من الغريم نصيبه خمسمائة درهم
الغريم على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من ميراث ابيه فكذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم هذه الالف جئتها فقد قبضها اباه وصدقه احد
الابنين وكذبه الابن الآخر ورجع المكذب على الغريم بخمسمائة واقتسماه هذه الالف المتروكة بينهما كان للمكذب منه خمسمائة المصدق وقد اقر انه ما قبضها وانه يستعد الغريم البراءة
بقدره ولم تقع المقاصة لاشك ان هذا مرقيح ولكن الغريم يرجع على المصدق بتلك الخمسمائة كذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم دين
فقال قد قبضت هذه الالف التى فى يدى من ابيكما فقضى الى عليه وصدقه ابن الابن الغريم ثم مات المريض فانهما لا يصدقان الا بتصديق باقى الورثة فان صدقه احد الابنين
الآخرين برئ الابن الغريم من نصيبه ومن نصيب المصدق وذلك ثلثا الالف ويأخذ المكذب من الالف العين التى تركها الميت نصيبه وذلك الثلث ويأخذ الابن الغريم من الثلثين
الباقيين الثلث الذى اخذ المكذب فى التجريد اذا مات وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وانه اعطاه النصف بقضاء ثم اقر باخ آخر وكذبه المقر له الاول كان المقر له الاول
ربع المال ويبقى فى يده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء يدفع الى الثانى ثلث جميع المال ويبقى له السدس فان دفع الى الثالث بغير قضاء ثم اقر بابن ثالث وكذبه الثالث
والاولين فان الثالث يأخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر بان الميت لم يرجع وقال انه باخ له وانما الحق هذا الرجل الآخر وصدقه الآخر
بذلك وكذبه فى الاقرار للاول فان كان دفع الى الاول النصف بقضاء فانه يشاركه فيما فى يده فيقتسمان نصفين وان كان دفع بغير قضاء دفع ما فى يده من نصف المال الى الاخير
فى الاقرار بالنسب قال محمد فى دعوى الاصل ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر له
ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر فى اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالدين فى الهداية وبالوالدين اذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب وان يصدقه
المقر له اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت خالية عن زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان قال هذا معتقى او قال
انا معتق هذا اذا صدقه المقر له وان يكون للمعتق فى هذه الصورة الاولى والمعتق فى الصورة الثانية ولاء ثابت من المقر فى الهداية ويصح التصديق فى النسب بعد موت المقر
لان النسب يبقى بعد الموت وكذا التصديق الزوجة وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها وعند ابى حنيفة لا يصح ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن يشبههما
ويفترقان فى حق الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق فيما يلزمهم غيرها حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يشارك سائر ورثة المقر له من المقر وان
سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من اب المقر ويجب للمقر وان جحد نسبه ويفترقان فيما يلزمه غير المقر والمقر له من الحقوق
وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لا يرث الاخ مع سائر
ورثته وكذا لا يرث من اب المقر اذا كان الاب يجحد نسبه فى الخلاصة والمعتق من الصحيحة علم الصحيح ماذكر فى فرائض الاصل ان فى الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه
فى الميراث وفيما عدا الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار صحيح فى نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له وهو اولى من بيت المال واقرار المرأة يصح بالوالدين والزوج
ولا يصح بالابن وذكر فى كتاب الاقضية اذا ادعت امرأة على رجل انه ابنها او على امرأة انها ابنتها واقامت بينة على ذلك قبلت بينتها كذا ذكر الخصاف فى ادب القاضى وروى عن ابى يوسف
انه لا تقبل بينتها قيل ما روى عن ابى يوسف قياس وما ذكر فى الاقضية استحسان ومن المشايخ من قال ان اقرار المرأة بالابن انما لا يصح اذا كان لها زوج معروف وفى فصل البينة
انما تسمع منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف حتى لا تصير حاملة النسب على غيرها ومن المشايخ من قال البينة مسموعة منها على كل حال سواء كان لها زوج معروف او لم يكن وقال
واقرار الرجل بابن الابن نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبههما قال فى الاصل المرأة تقر بصبى انه ابنها وشهد لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبى فى الدقائق واذكر من
ان النسب يثبت بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشهادة القابلة
فهو لا بد حينئذ وانما يثبت النسب بشهادة رجلين او رجل وامرأتين قال فى دعوى الاصل رجل ملك عبدا فى صحته ثم اقر فى مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف
انه يعتق ويرثه ولا يسعى فى شىء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه وهو ملكهما فى حال الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد
وحده ومع امه فى حالة الصحة فاما اذا ملك العبد فى مرضه ثم اقر انه ابنه يثبت نسبه ايضا ويعتق وهل يجب على الولد السعاية فهذا على وجهين الاول ان لا يكون للمريض مال آخر يخرج العبد
من ثلثه وفى هذا الوجه يجب السعاية فى اى شىء يسعى ذكر على قول ابى حنيفة يسعى فى ثلثى قيمته وعندهما يسعى فى جميع قيمته لا قدر ما يحتمله من الميراث هذا اذا لم يكن للمريض
مال يخرج العبد من ثلث ذلك المال فاما اذا كان له مال فعلى قولهما يرث العبد ويسعى فى قيمته الا بقدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابى حنيفة يرث ولا يسعى فى شىء من قيمته
قال احد سيدى طفل لا يعبر عن نفسه هو ابنى وابنك وصدقه او كذبه اوثبت نسبه من المقر وصدقه شريكه وكذلك لو فصل بالسكوت وبدأ بنفسه ولو بدأ بشريكه وقال شريكه
ابنى وابنك فانه يثبت من شريكه وان كذبه شريكه لا يثبت من احد عند ابى حنيفة وعندهما يثبت من المقر قال احد سيدى امة هى ام ولدى وولدها ولدى وقال الآخر كنت اعتقتها قبل ان تدعى
ضمن المستولد نصف قيمتها لشريكه وان قال حرر تنا انا وانت اوانت وانا وقال هى ام ولدى وولدها انا او قال اوانت وانت وانا

او دبرناها فان صدقه شريكه فهى حرة او ام ولدهما او مدبرة لهما وان كذبه شريكه فهى حصته عاما او استسعى او دبرها الجد لهما فى الينابيع ولو كان الغلام فى يد الرجل ليس
هو ابنى من امرأة اخرى وقالت المرأة هو ابنى من زوج آخر فهو ابنهما جميعا فى الفتاوى العتابية ولو اقر المقتول باخ فليس له ان يستوفى القصاص الا بالامام ولو صالح بالقيمة فهى للاخ
وكذا لو اقر بعم ولو والى رجلا فليس الى القصاص ولو اقر بامرأة فلها مع الامام القصاص ولو اقر فى صحته او مرض المقتول انه عبد فلان فالقصاص للمقر له وكذا لو اقر بابن او اخ ولو ترك اخا
فاقر الاخ بابن للمقتول تسمع البينة بالقصاص بحضرتهما ويستوفيان وكذا الابن مكانهما فى الظهيرية ولو ترك الميت اخا لاب واخا لام فادعى رجل انه اخ لاب وام فصدقه
الاخ لام انه لاب وام فالاخ لاب نصف الاب فالذى لام السدس والباقى بينهما نصفان ولو تركت زوجا واخا لاب فادعى رجل انه اخ لاب وام فصدقه الزوج انه لام والاخ لاب
النصف والثلث نصفان ولو صدقه الزوج انه لاب والاخ انه لام اخذ المقر له من الاخ ثلث النصف وهو السدس يضمه الى نصف الزوج فيقسمانها الزوج سهمان وله سهم ولو اقر
المريض انه اخوه وعمه صح ويجب عليه لا للوارث يقر بذلك فى حياته او بعد وفاته ثم ولا رحام ومولى الموالاة اولى من المقر له بالنسب على الغير وكذلك الوصية بالثلث
مقدمة على المقر له ولو اقرت المرأة بزوج وبنت واخت وابن فللزوج النصف والباقى على سبعة فان صدقها الزوج فى الام تضم نصيبها مع نصيب الزوج فيقسم على خمسة
له ثلثه ولها سهمان ولو اقر باخ وكذبه بعد موته صح التكذيب وللموصى له المال لو كان ولو اقر لمولى بابن عطاه المال كله وكذا اذا اقر الاخ بابن للميت ثم اقر على نفسه ولو ترك
الزوجة ابنا واقرا انها ليست فى الزوجية فالجميع للابن عند محمد وهو قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف يشتركان ولو قال ورثت هذا من اخى وثابت معى هذا هو اولى دونك فهو بينهما عند محمد
بخلاف ما لو ورثته من اقر باب وانكر ابوه وجيه فالمال كله له ولو كان وفى رجل فى يده مال للميت فقال رجل انا ابن الميت وقالت امرأة انا امرأته فقال صدقتما او جحد انها امرأته
فالمال كله له ويحلف المرأة وكذا لو اقر ثم ولده بالمال ويسلم عطاه المال دون المرأة ولو اقر لمولى الموالاة اعطاه ولاء العتاقة والنسب يشتركان عند محمد واذا قال ابن النصرانى
للميراث وارث ابى النصرانى وكذا من تركته فقالت بل ورثناه وقال هذه زوجة ابى وكذا فقالا هو مسلمة او بجهة العمومة ولو اقر لوارث بوارث يشاركه وادعى
المقر له الشركة فى الميراث بوجه آخر فيه روايتان الظاهر انه يعطى له ذلك ولو صدقه فى الاقرار وفى الميراث قصاص الروايه انه هل يشاركه قيل يسقط القصاص فى
رواية النوادر يشاركه وروى ان المقر لهما قصاصا وخلف قصاصا فان المقر له لا يستوفيه فى المنتقى فى اخوين اقر احدهما بعبد لعبد مال ابيهما شاركهما فى القصاص وعن ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله ثبوت النسب بقول الواحد ولو مات ابى ولو اقر ابن كل واحد لامرأة انها زوجة ابيه فلها الثمن ولو ادعت هى المهر قلنا الثمن على الابنين ما لم تأخذ شيئا ولو اقر الابن
باخ له فدفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر باخ آخر اعطاه ثلثى ما فى يده وان كان بقضاء فالنصف ولو اقر الابن باخ ثم جحد وقال انما هو هذا الآخر وصدقه الثانى
فى الرجوع والاقرار به وذلك قبل الدفع الى الاول وبعده بقضاء اعطى الآخر نصف ما فى يده ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما فى يده ولو ترك ابنين وامرأة فاقر الابنان لامرأة
اخرى بالزوجية اخذت سهمها من خمسة عشر ولو اقر احدهما بامرأة وليس هناك امرأة اخرى اعطاه تسع ما فى يده ولو اقتسم الابنان عبدين فاقر احدهما باخ اعطاه
ثلث عبده وربع قيمة الآخر ولو اقر باخوين اعطاهما النصف وثلث قيمة الآخر ولو اقر باخت اعطاها خمس ما فى يده وسدس قيمة الآخر فى جامع الفتاوى رجل فى يده مال
انه ورث من امرأة سماها ثم اقر لرجل انه اخوها فان المقر له بالنسب لورثة زوجها فالمال للاخ كله ولا شىء للزوج فى قول زفر رحمه الله الا ان يقيم البينة وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما
مجهول النسب فى يده الف درهم فقال هذه تركة من ابى وهو فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان ولست بابنه فهو قول زفر رحمه الله المال كله للمقر له وقال ابو يوسف رحمه الله
بينهما نصفان وفى قول محمد رحمه الله كذلك فى الاخ وكذلك المرأة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد وزفر رحمهما الله وفى قول ابى يوسف رحمه الله
للمرأة الربع والباقى للاخ وزفر رحمه الله يقول فى رجل اقر بعبد بعينه رجل انه ابنه ومات يرثه اذا صدقه المولى قبل الموت او بعد الموت وقال ابو يوسف رحمه الله كذا ان صدقه قبل الموت
وان كان بعد الموت لا يرثه وعن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنهما وهو قول ابى يوسف فيمن فى يده مال قال اودعنى فلان الميت وهو ابن هذا البعيد لم يؤمر بالتسليم اليه ولو قال اودعنى
وقال انه كان عبد الله وانه اعتقه فهو وارثه لا يصدق ويكون المال فى بيت المال فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفى الابراء صريحا
واذا اقر الرجل لا حق له قبل شخص دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة
او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو مضمون كالغصب وامانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال
فيه الخلاف لو قال لا حق لى على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة بخلاف قوله قبل فلان وبخلاف قوله لا حق لى عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون بخلاف
قوله قبل فلان فى الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لى قبله برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لى قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لى عليه
دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ مما لى عنده فهو برئ من كل شىء اصله امانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان تاريخ
وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك
على حق واجب بعد البراءة وفى الاستحسان لا تقبل بينته فى الابانة رجل شهد على رجل انه برئ اليه من كل ماله قبله فشهد الطالب بذلك فانه يدخل فيه كل وديعة وامانة وقرض
وغصب ودين وميراث وكل شىء على وجه من الوجوه وكل كفالة ورد عيب ولا يبرأ عن عيب ولا ضمان درك ثم يلزمه بعد ولو قال برئت اليك بمالى على فقال نعم يدخل فيه
كل دين من قرض وغصب وثمن مبيع وغيره وهو قول ابى حنيفة ولا يدخل فيه مضاربة ولا امانة ولو قال برئت اليك مما لك عندى يدخل فى هذا كل وديعة ومضاربة وعارية
وكل شىء اصله امانة ولا يدخل فيه الدين ولو اقر ان فلانا برئ من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال اعنى برئ من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريئا من الحقوق
كلها ولو قال ديانا الذى برئت من دينى علا فلا يكون هذا ابراء للمطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان قال فلان برئ من دينى وكذلك هو فى حل مما لى عليه
فى الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لى فيما فى يده لم تسمع بينته على شىء الا على شىء شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار ولو قال كل من لى عليه دين فهو برئ لم يصح وقوله قضى
لكل دين لى على الناس يصح وكذا المبلغ الذى كان لى على مس قبضه منى لكنه لم يقبضه منه صح ولم تسمع دعواه على احد بالالف ولو قبض منه شيئا لم يصح ولو قال كل مالى عليك
فقال لك على الف وقد صدقت فهو برئ استحسانا وكذا لو قال استوفيت منه ما كان لى عليه فقال لم اقبضه الى فقال لم اشهد له استوفيت فهو برئ وكذا لا حق لى فى هذه الدار التى فى يدك
فقال الذى فى يده الدار كانت السدس فاشتريتها منك فقال لم ابعها انا السدس ولو قال خرجت من كل حق لى فى هذه الدار او برئت منه اليك فقال الآخر اشتريتها منك
فاسقط الثمن فله الثمن ولو قالت انت زوجى فقال زوجتنى نفسى فجحدت ثم قال كنت امرأتى لم يصدق الا ان تصدقه المرأة ولو قال هو وكيلى او لم قال فانكرت اوكلت ردت
ثم كذبت نفسها ولو قال خرجت من هذه الدار فكذا هو على البراءة وكذا ان لم يقل بكذا لم يعرف انه كانت نحوا وكذا الخروج والديون فان كذبه الآخر رجع عليه بما اقر بقبضه والبراءة
والتحليل سواء ولو اقر انه ليس له مع فلان شىء كان هذا البراءة عن الامانات لا عن الدين واذا اقر الرجل انه لا حق له على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا سمى
قبل هذا الاقرار فانه تقبل بينته وبعد البراءة ليست بشىء هكذا ذكر فى الكتاب ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر محمد فى الكتاب قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
فاما على قول ابى يوسف لا تسمع دعواه ولا تقبل منه البينة ومنهم من قال بل هو عندهم جميعا وكذا اذا قال فى علمى او فى رأيى او فيما اظن او فيما احسب او فى كتابى او فى عهدى كله
باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لى لم اقبل منه بينة ولو قال هو برئ من السرقة التى ادعيت عليه لا ضمان ولا قطع بخلاف حد القذف ولو قال ابرئ من دعوى الدار
ثم ادعيها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعى حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه فى الخانية رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهد
على البراءة بالف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا وكان احدهما مؤرخا والآخر لا فى الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وان لم يكن احدهما
مؤرخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخ او بالعكس يعمل بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف
وتاريخ الصك مختلف وفى يد المطلوب براءة عن الف درهم فى صك وبراءة بخمسمائة فى صك فقال المطلوب كان الك على الف درهم فقد خرج منى الفا وخمسمائة

وقال الطالب كان لي عليك الالف ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بالخمسمائة [illegible] البراءات تكون على [illegible] المال فهي كل موضع
كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقتضي المالين يقتضي البراءتين والاختلاف في حق المطلوب يوجب اختلاف البراءة في اليتيمة سئل علي بن احمد رحمه الله عن امرأة توفيت
فطلب زوجها من ورثتها ما كان دفع من المهر ولم يجد ما اعطاه المهر ثم ظهرت بينة ان المرأة ابرأته في حالة الصحة ولم يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر
فقال نعم يرجع عليهم فيما بينه وبين ربه في التجنيس الاباع عبد الله اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشتري عن الثمن واذا كتب الى غائب اما بعد فان لك علي الف درهم او نحوها
كان اقرارا في الحاوي انه لا حق بالالف فقال الآخر اقبل لما او ليس لي عليك شيء بطل ولو قال ابرأتك من الديون فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت ولم يجب صح الابراء ولو قال
وهبت الدين الذي كان لي عليك فقال لا اقبل فالدين على حاله فان سكت سقط الدين في الفتاوى العتابية ولو قال لورثته ليس لي من كل شيء قبله الا دراهم ودنانير فله ان يدعيها
وكذا الاماء في هذا الفصل فله ان يدعيها ولو قال لا الف التي لي على فلان لم يبق له [illegible] ولو قال ما خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا فان قال خرجت من هذه الدار على مائة
درهم فهو اقرار انه لا حق له فيها فان قال قد قبضتها ثم قال والذي في يديه الدار يقول الدار داري وقد اخذت منك المائة بغير حق فالقول قوله مع يمينه فان نكل فهي حجة
وان حلف اخذ المائة وكان الآخر على خصومته في آخر دعوى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في رجل خاصم رجلا في دار في يديه ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او قال
ابرأتك من خصومتي في هذه الدار او قال قد ابرأتك من دعواي في هذه الدار فهذا باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها في الفتاوى العتابية قال لا هبة لي من قبله
فادعى عليه الصدقة يصح وكذا الصلح عن المبيع في الاصل اذا قال الرجل لآخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له بالف
والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطل او على انك بريء منها فعل لم يكن عليه منها شيء
ولو قال انا بريء من هذا العبد فهو اقرار [illegible] بينة لم تقبل وكذا ذكر في الاصل [illegible] الدار سواء وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد وقال اخرج هذا العبد من ملكي او عن يدي
لا [illegible] في الفتاوى الخلاصة [illegible] برئ الزوج عن المهر كما لو ابرأت عن ثمنها الا اذا كان هناك شاهد
والشيخ الامام الاجل رحمه الله يفرق بين الصحيح والمريض ولو قالت ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء [illegible] الفقيه ابو الليث عنده انه صح الابراء في الخانية رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس
من الديون لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره ويبرؤون وذكر الناطفي رحمه الله اذا اقر انه قبض
كل دين له على الناس [illegible] قال الوصي قبضت [illegible] شيئا [illegible] كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت
البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة واضاف ذلك الى مصر [illegible] وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة سواء في اليتيمة
سئل ابو حامد رحمه الله عن امرأة كان لها على زوجها صداق فاقرت بان هذا الصداق الذي كان على زوجي ملك فلان [illegible] لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له في ذلك ثم بعد ذلك ابرأت
زوجها عن الصداق [illegible] وسئل عنها ابو الفضل رحمه الله فقال [illegible] وسئل يوسف بن محمد البلالي رحمه الله عن رجل له على آخر دين وله رهن في يده [illegible]
[illegible]
فقال انه [illegible] البراءة [illegible] ابو الليث في كتاب [illegible] عن محمد بن مقاتل رحمه الله انه قال [illegible]
[illegible] سئل الحسن بن علي رحمه الله تعالى عمن ادعى على آخر قيمة فرس [illegible]
فقال ابرأتك عن الفرس هل يكون هذا اقرارا فقال لا يكون اقرارا [illegible] في الفتاوى العتابية قال
[illegible] الوصي باستيفاء دين الميت على الغريم صدق في الاقرار [illegible] الغريم [illegible] الا اذا اقامت البينة [illegible]
[illegible] وكذا ان قال الغريم [illegible] ولو قال الوصي قبضت ما كان عليه [illegible] بالالف [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] ولو قال الوصي قبضت منه الفا [illegible]
وكذا المريض اذا باع [illegible] وقبض الثمن ومات [illegible] الوارث [illegible] الثمن [illegible] صدق الوارث وبرئ المشتري
في الكتابات اذا كرنا في [illegible] ولو اقر الوصي بقبض كل دين على الناس [illegible] الوصي [illegible] صدق [illegible]
وكذا الوكالة والاقرار [illegible] ولو اقر الوصي باستيفاء مال الميت على الناس [illegible] الوصي ما قبضت منه شيئا [illegible]
عليه [illegible] الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه او ميراثه او ضيعته [illegible] صدق في المقدار وان قامت البينة انه كان
اكثر ولو اقر الوصي [illegible] الورثة [illegible] من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شيء [illegible] ثم ادعى [illegible]
وكذا لو قال استوفيت ما ترك ابي من الديون على الناس ثم ادعى على احد جاز في الخانية وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض
التركة ولم يبق [illegible] قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى [illegible] الوصي شيئا وقال [illegible] من تركة والدي واقام على ذلك البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه في الذخيرة [illegible] ولو قال [illegible] الوالدة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لا تسمع فيه دعوى الزيادة [illegible] قال [illegible]
كل هذه البراءة ولو قال [illegible] لا يكون ابراء [illegible] الاقرار [illegible] ان يدفع [illegible] الدفع [illegible]
ان يشهد شهودا على قضاء الدين [illegible] الا استيفاء [illegible] الشيخ الامام حسام الدين [illegible]
[illegible] على الدفع اذا كان المدعى عليه [illegible] من هذه الدعوى لا يكون [illegible] باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا [illegible] عن ثمن ذلك
ذلك الاقرار عن البائع [illegible] عن الثمن [illegible] بالدار انها دار فلان لا حق له فيها [illegible] بذلك دفع الدار الى فلان ولا سبيل للمقضي عليه على الدار
على المقضي له [illegible] هذا الاقرار [illegible] عن مجلس القضاء [illegible] ولو لم يكن القاضي قضى بالدار بشهادة شهوده حتى اقر المدعي فقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها
[illegible] في ذلك [illegible] ولا يقضي القاضي بشهادة الشهود [illegible] هذه الفصول في الباب الثالث من دعوى الجامع [illegible]
[illegible] على درهم [illegible] فلان على دينار [illegible] ولو قال لفلان علي [illegible] فلوس
[illegible] قال بعت منه فلوسا [illegible] ويكون بيان الفلوس اليه [illegible] ذكر في كتاب الاستحسان اذا ادعى رجل ان فلانا غصب منه ثوبا واقر المدعى عليه بذلك
ثم اختلفا [illegible] المغصوب منه كانت قيمته مائة وقال الغاصب [illegible] فالقول قول الغاصب مع يمينه [illegible] الغاصب على البيان لانه اقر
بقيمة مجهولة [illegible] على المدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف لم يثبت ما ادعاه المغصوب منه [illegible] المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب
مائة [illegible] الغاصب [illegible] الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب [illegible] رد الثوب واخذ القيمة
يحكى عن الحاكم الامام ابي محمد [illegible] انه كان يقول [illegible] تحليف المغصوب منه [illegible] يمينه من الغاصب [illegible] وكان يقول الصحيح من الجواب
في هذه المسألة [illegible] الغاصب على بيان القيمة [illegible] القاضي [illegible] قيمة الثوب [illegible] فان قال لا [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] ينقص منه قيمة الثوب في العرف والعادة [illegible] وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب
[illegible] في مسألة المنتقى [illegible] عن امرأة [illegible] الزوج عليها [illegible]

الطلاق وقال ان كانت قبضته مني وشهد مولاه الذين سمعوا مقالتها عند القاضي [illegible] فلان قد [illegible] ليس بعبارة [illegible] كان يجب
فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه واذا قال الرجل لغيره الحق يا فلان علي الف درهم يا فلان كان الالف الاول [illegible] فقال الالف درهم يا فلان كان [illegible]
عن ابي يوسف اذا قال الرجل لورثة فلان علي الف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي الف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل في المنتقى
ابن [illegible] عن محمد رجل في يده عبد فقال انا عبد فلان [illegible] عن ابي حنيفة انه يصدق فيه قال لا [illegible] انا عبد فلان [illegible] الجواب بخلاف الجواب في الكتب المعروفة
في الكتب المعروفة انه لا يصدق في قوله انا عبد فلان [illegible] والقول فيه قوله [illegible] في الكتب المعروفة ايضا العبد اذا كان في يد رجلين فقال انا عبد لهذا [illegible]
انا عبد احدهما لم يصدق [illegible] في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لآخر علي درهم [illegible] فهو باطل [illegible] على ذلك [illegible] ولو قال [illegible]
معروف فقال لي آخر [illegible] فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يحلفه قال وكل شيء من هذا اتفق عليه [illegible] فالاقرار باطل [illegible]
والعتاق يقعان وله ان يبين واذا اقر بجذع في دار لا يلزمه القيمة قال في آخر قسمة شرح الطحاوي [illegible] لا يمكن تسليمه [illegible] رجل في يديه دار [illegible]
لرجل نصفها فلم يدفعها اليه حتى اقر لآخر بنصفها ثم خاصماه يجب عليه ان يدفع الى كل واحد منهما نصفها [illegible] ابن سماعة في نوادره عن محمد [illegible]
[illegible] من العين المشترك لا ينصرف الى النصيبين وانما ينصرف الى نصيب المقر خاصة لان الاشاعة تقوم مقام العبارة [illegible] في آخر جامع الصغير
وفي باب [illegible] من ادب القاضي رجل ادعى على رجل مالا كثيرا او دفع ديونا فصالح المدعى عليه المدعي على شيء عن جميع الدعاوي [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] ثم مات المدعي فليس للورثة على المدعى عليه ولو اقاموا بينة ان اباهم جمع مالا عند المدعى عليه [illegible] ونحن نقيم البينة على ذلك لا تسمع
ولو كان المدعي وارث المدعى عليه [illegible] المسألة بحالها [illegible] المدعي [illegible] لم يكن له على المدعى عليه [illegible] الاقرار [illegible] ونحن نقيم البينة على ذلك تسمع [illegible]
ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الاصل في باب الصلح ان الاب والوصي اذا اقر بغصب [illegible] لا يلزمه [illegible] الوارث اذا اقر [illegible]
الميت شيئا [illegible] وكذا اذا كان [illegible] عن دين الميت وكذا كان [illegible] لا يصح اقراره [illegible] الورثة [illegible]
المورث فاخذ الوارث المقر [illegible] من تركة موروثه في منتقى الحاكم [illegible] في بطون مختلفة [illegible]
نسبه فقط وعند زفر [illegible] ولو قال احدهم [illegible] قبل البيان عتق ثلث كل عبد عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ثلث الاكبر ونصف الاوسط وكل الاصغر
فلو كان له عبيد وله ابن [illegible] الذي بطنين [illegible] فقال مولاه احدهم [illegible] عتق من كل واحد ربعه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ربع
ثلث الثاني وثلاثة ارباع كل واحد من الاصغرين [illegible] ولو كانوا خمسة [illegible] يعتق من كل واحد خمسه عندهما خمس الاول وربع كل واحد
من ابنيه [illegible] الاصغر [illegible] ولو كان لكل اصغر ابن [illegible] فقال احدهم [illegible] يعتق من كل واحد سبعه [illegible]
وعندهما يعتق سبع الاول [illegible] وخمس كل واحد [illegible] وخمسة اثمان كل اصغر [illegible]
وبين [illegible] وعن ابي يوسف [illegible] رواية عن ابي حنيفة ان الذي يأخذ الربع من يد [illegible] فيكون ذلك بينهما نصفين وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
يأخذ من [illegible] في يده [illegible] ويكون بينهما نصفين [illegible] في يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما [illegible] بنصفه وكذبه شريكه [illegible] ما في يده ولو قال
الكيس بيني وبينك نصفان فله نصف ما في يده وله نصفه [illegible] وقال الآخر له ثلثه [illegible] وصدق الاول [illegible] ما في يده ويضم الى الاول وقاسمه نصفين [illegible]
خمس ما في يده [illegible] نصفين ولو ادعى [illegible] المقر له من كل واحد ما اقر به عند ابي يوسف وعند محمد [illegible] خمس ما في يده [illegible]
[illegible] اقر احدهم لشريكه بثلثه [illegible] الربع [illegible] المقر [illegible] كل واحد [illegible]
الف درهم [illegible] النصف [illegible] النصف [illegible] الباقي بينهما [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
يضمن بكل حال [illegible] بعد دفعه الكيس النصف بغير قضاء الكيس بيني وبين الاول [illegible] فللثاني ثلث ما في يده وان دفع بقضاء فله نصف ما في يده ولو دفع
الى الاول بلا قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر [illegible] الربع [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] ما بقي في يده ويضمن ثلث السدس وعند
[illegible] ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين [illegible] ولو قال غصبنا من [illegible] الف درهم وكنا ثلاثة انفس [illegible] غاصب الالف لزمه كله وعند زفر
لزمه ثلثه [illegible] تواضع رجلان في السر بمحضر الشهود على ان يتبايعا تلجئة [illegible] البائع ان يغصب [illegible] قال البائع في مجلس آخر بعتك بالف وقال الآخر قبلت صح البيع
عند ابي حنيفة [illegible] على المواضعة [illegible] العقد فاسد [illegible] على اربعة اوجه [illegible] يتفقا على الاعراض او على البناء او على ان [illegible]
شيء او يختلفا [illegible] الاعراض عند ابي حنيفة [illegible] على البناء وعندهما يفسد وفي الكل الا اذا يتفقا على الاعراض واذا تواضعا في السر على البيع [illegible]
وعقدا علانية [illegible] على ان الزيادة سمعة وتصادقا على [illegible] عنده وعندهما الف [illegible] في متفرقات الظهيرية ولو قال علي ربع حنطة [illegible]
الربع الصغير [illegible] والمتعارف في [illegible] مطلق الاقرار [illegible] يسع فيه [illegible] ولو قال احد
المتفاوضين [illegible] في صحته او في مرضه فعلى قول ابي حنيفة يؤخذ به شريكه وعندهما لا يؤخذ بشيء من ذلك ولو اقر الصحيح من المتفاوضين [illegible] شريكه [illegible]
الصحيح [illegible] المريض في الفتاوى العتابية [illegible] قال يسمع اقرار الصبي بلوغه اذا كان ابن ثلاثة عشر سنة [illegible]
وقالوا [illegible] لا تسمع شهادتهم [illegible] ولو اقر في مرضه [illegible] امرأة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] ولو اقر بعبد بعينه لامرأة في مرضه ثم اعتقه [illegible] ورثته في قراءة والعتق باطل [illegible]
[illegible] ولو اقر في مرضه [illegible]

في الصلح يحتاج فيها الى بيان الصلح لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه وحكمه وانواعه ودليل جوازه اما اللغة فقد ذكرنا انه اسم للمصالحة التي هي المسالمة واما شرعا فعبارة
عن عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي [illegible] ساير المعاملات وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيه واما ركنه فالايجاب والقبول الموضوع للصلح [illegible] ثم الركن في الصلح
اربعة المدعي والمدعى عليه والمصالح عنه والمصالح عليه [illegible] الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا في بيان شرط جواز الصلح وحكمه فنقول شرط جواز
الصلح ان يكون البدل وهو المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه [illegible] كان معلوما او مجهولا [illegible]
في الفصل [illegible] وان يكون البدل وهو المصالح عليه مما يجوز الاعتياض عنه [illegible] واذا كان البدل [illegible] لا يجوز الاعتياض عنه نحو حق الشفعة
والكفالة بالنفس وحق القذف لم يجز الصلح [illegible] السغناقي واما قبول الصلح فهل هو شرط ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي صالحتك [illegible]
[illegible] درهم [illegible] فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت وكذا اذا وقعت الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس
اما اذا وقعت الدعوى على الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه في السغناقي شرطه على التفصيل في الحق

هو بعقد من العقود كالبياعات والاجارات فما هو شرط المذكور في ذلك العقد شرط في ذلك الصلح الملحق به ايضا وحكمه في جانب البدل ان كان المصالح عنه مقابله وقوع الملك
ان كان يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة للمدعى عليه ان كان لا يحتمل تمليك كالقصاص وان كان المصالح عنه مجهولا الحكم في جانب المصالح عنه وقوع البراءة عن دعوى المدعي سواء كان
المصالح عنه شيئا يحتمل التمليك كالمال او لا يحتمل التمليك كالقصاص في الكل وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي وجوازه بقوله تعالى والصلح خير عرفت بالالف واللام فيقتضي ان يكون
الكل جائزا الا ما خص بالدليل الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وعليه انعقد الاجماع وفي مختصر خواهر زاده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يحدث بينهم الضغائن

في بيان انواع الصلح يجب ان يعلم ان الصلح على اربعة انواع وفي السغناقي بحسب احوال المدعى عليه والمصالح عنه اما ان يقع عن معلوم على معلوم
بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم فانه جائز وفي الخانية رجل ادعى شيئا معلوما نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار
فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك واما ان وقع عن مجهول على معلوم وانه على وجهين ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى التسليم لا يجوز
كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى التسليم بان
على ان يترك المدعي دعواه فانه جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول فانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل
ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يدي المدعي ولم يسمه واصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه وفي الخانية ويبرئ صاحبه عن الخصومة
جاز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه وعلى ان يسلم اليه ما ادعاه لا يجوز واما ان
عن معلوم على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيها الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم يجوز لان الجهالة فيه لا تفضي الى المنازعة
المانعة عنه فتمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه تفضي الى المنازعة المانعة عنه فتمنع جواز الصلح وفي الكافي وهو على ثلثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الثالث وفي المضمرات صورة الصلح على الانكار ما ذكر
في المبسوط انه اذا صالح عن انكار بان يأخذ المدعي من المدعى عليه بطريق الصلح ويترك المدعي ضد المدعى عليه واما اذا صالح عن انكار مع المدعي على ان يسلم العين الى المدعي بما لم
يأخذه منه فجاز ذلك بالاتفاق وفي السغناقية سئل عمن صالح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح فقال لا بد ان تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار بعدها صحيحا

في بيان ما يصلح بدلا في الصلح وما لا يصلح اذا وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا
يصلح ان يكون بدلا في الصلح وما لا فلا وان وقع الصلح على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح حتى انه لو صالح على سكنى
بيت معينة الى مدة معلومة جاز ولو صالح على بدل او حق يموت لا يجوز والاصل في هذا ان الصلح معاوضة فان كان على اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين وان كان عن انكار فهو
معاوضة المال بالمال في حق المدعي وفداء يمين في حق المدعى عليه هذه عبارة عامة المشايخ وعبارة بعض المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال فهو معاوضة المال بالمال بزعم المدعي حقيقة
وكذا بزعم المدعى عليه حكما وفي شرح الطحاوي ان من ادعى دارا في يدي رجل او دراهم وغير ذلك فصالحه على شيء فان كان الذي وقع عليه الصلح الدراهم او الدنانير بغير عينها فانه
فيشترط بيان مقدارها ويقع على الجيد من نقد البلد وان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة فانه لا يجوز الصلح الا ان يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح
عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق في هذه الصورة ليس بشرط وان كانت الدنانير والدراهم معينة فانه يجوز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف
ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها
وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد هلاكها فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وان كان الذي وقع عليه الصلح كيليا كالحنطة والشعير او وزنيا كالحديد والقطن ان كان معينا واضاف
العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان يكون ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمى من الكيل او الوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل او الوزن جاز ويتعين ذلك العقد
فان ضرب الاجل في الحنطة وكانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا لا يصلح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف
وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ولو بين الاجل جاز ويثبت الاجل فان كان الذي وقع عليه الصلح الثياب فان كانت معينة يجوز والشرط فيه الاشارة لا غير
وان كان غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السلم من طوله وعرضه ورقعته وان يضرب له الاجل وان لم يضرب له الاجل لا يجوز فان كان الذي وقع عليه الصلح حيوانا فلا يجوز السلم
لجهالته فلا يجوز الصلح الا ان يكون معينا

في الصلح عن الغير في الاصل وكذا اجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعى عليه اقر معي سرا وانت محق
في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة صلح الفضولي بان يقول الفضولي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي وعلى
ذلك واضاف العقد الى نفسه ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والا فلا وفي الصلح بالخلع من الفتاوى قال محمد واذا ادعى رجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره فهو على وجهين
الاول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لا يخلو اما ان قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان وفي الخانية فقال المدعي صالحته ففي
هذا الوجه يقف الصلح على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ لا على المصالح ولا على المدعى عليه فان رد المدعى عليه بطل الصلح وفي الخانية ويخرج الاجنبي من البين وان اجاز جاز وفي السغناقي وكان المال
على المدعى عليه واما ان قال المصالح صالحني على الف درهم وفي هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح واما ان قال المصالح صالح فلانا على اني ضامن وفي هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضا
وفي الذخيرة ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه بالمال ولا يصير المدعى به ملكا له واما ان قال صالحتك على الف درهم ولم يزد عليه وفي هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم
قالوا هو نظير قوله صالحني وبعضهم قالوا هو نظير قوله صالح فلانا على الف درهم من دعواك فينفذ الصلح على المدعى عليه والبدل على المدعى عليه وفيما اذا قال صالحني فقد ذكر ينفذ
على المدعى عليه لان البدل ههنا على المصالح وفيما اذا قال صالح فلانا على الف من مالي فكذلك الجواب وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن فكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه
ايضا غير ان في هذا الفصل يعتبر العقد جاريا بين المدعي والمدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا عن المدعى عليه ان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة كذا ذكر
شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني في هذه الصورة وقال ان اخذ المال يجب على المصالح بحكم الكفالة وفائدته وجوب المال عليه بحكم العقد انه اذا ادى يرجع على الموكل
والمدعى عليه يرجع قبل الاداء وبعده سواء امره بالضمان او لم يأمر كما في الوكيل بالشراء اذا ضمن المال وفيما لو قال صالحتك على الف درهم ولم يزد عليه اختلف المشايخ على ما ذكرنا وفي الينابيع
ولو اضاف المال الى نفسه او ماله ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على الف درهم من مالي او على الف درهم من … فالصلح جائز سواء كان بامره او بغير امره والمال لازم
للوكيل وليس للمدعي على المدعى عليه سبيل فلو استحقت المائة في قوله مائة درهم … يجب عليه ضمانها وكذلك لو قال على عبدي هذا فاستحق العبد ضمن قيمته ولو كان الصلح عن الف ينقض
الصلح باستحقاق العبد دون المال … وفي الكافي ولو قال صالحتك على هذا العبد او على هذا الالف ولم ينسبه الى نفسه تم بقبوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا
فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه فان سلم ذلك المحل تم الصلح وان استحق لم يرجع عليه بشيء ولو صالحه على دراهم مسماة
وضمنها او دفعها اليه فاستحقت او وجدها زيوفا او ستوقة فله ان يرجع على الذي صالحه دون المطلوب وفي الثاني اذا كان المدعى عليه مقرا بالمال فانه يشتمل على فصلين
ايضا الاول ان يكون المصالح صالح المدعي بغير امر المدعى عليه ففيما اذا قال صالح فلانا على الف درهم يقف على اجازة المدعى عليه وفيما اذا قال صالحني ينفذ على المصالح وفي
يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه واذا قال صالح فلانا على الف من مالي فكذلك ينفذ الصلح على المصالح ولا يصير دين المدعي ملكا للمصالح وان كان المدعى عليه مقرا بالدين
من صلحه لا يجوز بغير المديون وفيما اذا قال صالح فلانا على اني ضامن يقف الصلح على اجازة المدعى عليه فيحمل قوله على اني ضامن على ضمان الكفالة وفيما اذا قال صالحتك اختلاف
المشايخ على نحو ما بينا الفصل الثاني من هذا القسم اذا صالح المصالح فلانا ينفذ الصلح على المدعى عليه فالمال عليه وفيما اذا قال صالح على الف او قال صالح فلانا على الف من مالي نفذ
الصلح على المدعى عليه لانه كان بامره ولكن يجب المال على المصالح ثم يرجع هو على الامر وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ولكن في هذه الصورة

يعتبر العقد جاريا بين المدعي والمدعى عليه ويصير المصالح كفيلا على قول الحلواني وعلى قول شيخ الاسلام عن المدعى عليه حتى لا يرجع المصالح على المدعى عليه قبل الاداء بخلاف قوله صالح فلانا
على الف من مالي وفيما اذا قال صالحتك على الف من دعواك على فلان اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي الجامع الثاني من هذا الفصل اذا كان الدعوى في العين وانه ينقسم الى قسمين ايضا الاول
ان يكون المدعى عليه ساكتا او جاحدا في هذا القسم فيما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه او بغير امره نظير الجواب في هذا القسم من الوجه الاول وهو ما اذا وقع المدعى في الدين فقد وقع الصلح
بامر المدعى عليه او بغير امره القسم الثاني ان يكون المدعى عليه مقرا ففي الفصل الاول من هذا القسم وهو ما اذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه نظير الجواب في هذا الفصل من القسم
الاول وهو ما اذا وقع الصلح في الدين الا في خصلة واحدة انه ههنا اذا نفذ الصلح على المصالح بان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي يصير العين المدعى به ملكا للمصالح وفي الفصل
الثاني وهو ما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه فهذا وما لو وقع الدعوى في الدين في هذا الفصل سواء وان كان المصالح صالح المدعي على الف درهم ثم قال لا اؤديها لم يجبر على الاداء بعد ما
اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يجبر عليه وفي العتابية
وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح او لم يضفه الى نفسه او بعينها البدل او بعينه فان استحق بدل الصلح او رد عليه بعيب فلا شيء له الا في الدراهم ولو ضمنها في
مثلها ولو صالح عن الف بالفين وضمن صح منها الف ولو استحق الدار رجع بما اعطى الذي اليه ولو اقر المدعى عليه بصدق المدعي بعد صلح الاجنبي فالدار للمتبرع بالصلح لكن لو اقام
المتبرع بينة على اقرار … اليد يكون الدار له وقام مقام المدعي في الدعوى جاز فان اثبتها اخذ الدار ولا يرجع بما اعطى وبقيمته ان هلك وان لم يكن معه بدل الصلح وادى ليسترد لا ان يتفق
على بطلان الدعوى ولو صالح الاجنبي المدعى عليه على ان يسلم الدار الى المدعي بكذا جاز وكذا على ان يكون الدار له ولو كان مامورا بالصلح فضمن وادى فالصحيح انه يرجع وفي الكافي ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح صح ولزم البدل الموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن دم عمد او على بعض ما يدعيه من الدين الا ان يضمن بدل الصلح لانه حينئذ مؤاخذ بالضمان
لا بالصلح اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل وفي السغناقي وهذا الذي ذكره من التأويل لا يكفي لتأويل المسألة فان فيه تقييد آخر وهو انه
الصلح عن الانكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شيء وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه رجل عنه على مائة درهم والصلح …
المطلوب جاحدا كان او مقرا وكذا قال ابو حنيفة فان ابى المطلوب ان يقبل الصلح كان للمصالح ان يرجع بمائة على المطلوب ويرد المطلوب التسعمائة على الطالب ان كان مقرا بها وان كان جاحدا وقال لا اقبل البراءة
والصلح ولكن اخاصمه فيها فانه يخاصم بينهما ولا ينقض من هذا الصلح شيء الا ان يقر المطلوب بالمال المطلوب وينقض الصلح والبراءة فحينئذ يكون الجواب فيه على نحو ما ذكرنا في فصل الاقرار وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل صالح عن رجل بغير امره لم يجز له ان يشترط لنفسه … ما يجوز لمشتراه وفي مختصر خواهر زاده رجل ادعى دارا في يدي رجل فقام اجنبي فصالح المدعي
على مال فهو جائز فان اراد المدعي اخذ المال من المصالح فله ذلك ولا شيء عليه وهو في هذا طالب معروف وان اجاز المدعى عليه ذلك الصلح جاز واخذ بالمال وان لم يجز يرجع المدعي الى ما كان
قبل الصلح من دعوى الحق وان كان الاجنبي صالح وضمن المال اخذ به واجبر على اداءه رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه بمائة درهم فوجد المدعي الدراهم زيوفا او كان
الصلح على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم وضمنها او دفعها اليه ثم استحقت او وجدها زيوفا فله ان يرجع على الذي صالحه ولو صالح عن دعوى الدار
على الدراهم ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه فللمصالح ان يرجع على المدعي بالدراهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في رجل ادعى في دار في يدي رجل حقا مجهولا ومشى يجحد الذي في يديه الدار
واقر به فصالح رجل متطوع الطالب على مال مسمى دفعه اليه برئ من دعواه وسلمها للذي بيده الدار ان يقبل ذلك وهو جاحد للحق فليس بينه وبين الطالب والمصالح المتطوع خصومة
ولا الواجب بينهما قبله في الذي احق وان كان الذي في يديه الدار مقرا بالحق وابى ان يقبل ما سأل له فالصلح جائز بين الطالب والمصالح المتطوع ويقوم المصالح المتطوع مقام الطالب في اخذ الدار بعد
ذلك له ولو كان صالحه على ان يقبل على ان سلم الدار لفلان فطلب فيه كما وصفنا من الاقرار والجحود ولو شرط المصالح في الصلح ان تكون الدار للمصالح فان كان الذي في يديه الدار مقرا بالدار
فالدار للمصالح وان كان جاحدا فللمصالح ان يخاصمه فيها بالبينة والا رجع بما اعطى او بضمانه ان كان هالكا وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل غصب من رجل جارية فجاء رجل وصالح المغصوب منه
على كذا درهما على ان يبرأ من الجارية ولم يقل على ان تسلم الي قال الصلح جائز قلت فان جاء الذي اعطى الدراهم ليأخذ الجارية قال ان كان الغاصب مقرا فللذي نقد الدراهم ان يأخذ الجارية
من الغاصب ويصير له وان كان جاحدا لم يكن للذي نقد الدراهم عليها سبيل قلت فان قال حين صالحه على ان تسلم الجارية لفلان الغاصب وذلك بغير امره ثم جاء الذي نقد الدراهم
الى الغاصب فقال … وان كان الغاصب مقرا بالجارية دفعها اليه وان كان جاحدا فلا سبيل له عليه ولا تقبل بينته عليه قلت وان كان صالحه على ان لا يسلمها الى فلان قال هذا بمنزلة
المغصوب منه في الملك والخصومة والدعوى وفي كتاب الشروط اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على ان يكون المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعي
جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الى ماله او لم يضفه وسواء ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به وكان للفضولي ان يطالب المدعى عليه بتسليم
المدعى فان امكنه التسليم بان اقام بينة او اقر المدعى عليه للمدعي سلمه اليه وان لم يمكنه كان للمصالح الفضولي ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح فان اراد المدعي ان يخاصم مع المدعى عليه
ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشتري منه او اراد ان يحلفه لينكل والمدعى عليه جاحد فتح خصومته معه وان اقر المدعى عليه انه للمدعي يأخذه منه … ان يخاصمه المتبرع كان
المدعى عليه جاحدا فصحت خصومته وان اقر المدعي لا تسمع خصومته وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى عليه على ان يبرئ المدعي فالعين المدعى به واضاف
الفضولي الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز ان كان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه جاحدا او مقرا وذكر محمد رحمه الله ان المدعى عليه اذا كان جاحدا فالعين للمدعى عليه وان كان مقرا
فالعين للمتبرع وسيأتي بعض مسائل الفضولي في فصل الصلح عن الدم وغيرها

في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز ثم هذا الفصل يشتمل على انواع وفي الكافي
الصلح جائز عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه والمنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحد او اقر فصالحه الوارث على شيء جاز
ولا يصح عن دعوى حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح على مال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ ويندرج تحته حد القذف حتى لو قذف
رجلا صالحا فصالحه على مال على ان يعفو عنه فهو باطل وفي السغناقي الصلح على تحريم الحلال او تحليل الحرام باطل فلا يجوز الصلح مع الشاهد بمال على ان لا يشهد عليه بكذا الى
حتى كان وفي التجريد وكذلك لو صالح الشاهد يريد ان لا يشهد فذلك باطل ويرد ما اخذ ولو علم الحاكم منعه الا ان يبطل شهادته الا ان يحدث توبة وفي التجريد الصلح جائز
عن دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطاء والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والرق والولاء بيانه رجل ادعى
على رجل حدا فصالحه على مال ان يعفو عنه او ادعى رجل على رجل شفعة او خيارا فانكر الطالب فصالحه على مال ليقربه او امرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها
على ان يكذب نفسها او عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان اخذ عطاءه في الديوان فنازعه
آخر فيه وادعى انه له وصالحه المدعى على دراهم معلومة لم يجز وكذا لو ادعى على رجل الفا فانكره فصالحه على ان يحلف المدعى عليه ويبرئ او يحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي
البينة اخذه بها فالصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن بما حلف المدعي لم يستحق المال والصلح باطل وفي الينابيع
ثم الصلح جائز اذا كان البدل شيئا معلوما سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا او غير ذلك من الحيوان والعروض وان كان المكيل او الموزون دينا موصوفا في الذمة
معلوم القدر جاز كما في البيع وعلى هذا العددي المتقارب اما العددي المتفاوت كالرمان والبطيخ وسائر الحبوب اذا كان دينا موصوفا في الذمة لا يجوز الصلح بها لانها لا تثبت
في الذمة وان كان ثيابا موصوفة في الذمة لا يجوز الصلح عليها حتى يجتمع فيها شرائط السلم بخلاف المكيل والموزون فانه لا يشترط الاجل فيهما ولو كان المدعى به ذهبا او فضة
وبدل الصلح من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقابض في المجلس وان كان ذهبا فصالحه على فضة او على العكس جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس هذا اذا كان الصلح
عن اقرار وان كان عن انكار فكذلك في حق المدعي وان وقع على مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف فصالحه على سكنى داره سنة
او على ركوب دابته مدة معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبده او زرع ارضه مدة معلومة فان الصلح جائز في هذه المواضع فان مات احدهما او هلكت العين التي وقع الصلح على منفعتها
قبل ان يستوفي المدعي شيئا منها بطل الصلح ويرجع المدعي على دعواه ولو كان الصلح عن انكار او سكوت رجع على دعواه ولو كان قد استوفى شيئا من المنفعة …

حصته فما يأخذ المدعي من المنفعة يبطل الصلح في الباقي ويكون مشتركة بينهما ولو كان عن سكنى أو نكاح يرجع بخصومته من الدعوى فيبطل الصلح بهلاك هذه الأشياء كما تبطل الإجارة
وهذا عند محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا [illegible]
العبد وسكنى الدار بعد [illegible] الأرض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو هلك بطل الصلح أو استحق بطل الصلح بالإجماع
ولو استهلكه مستهلك إن كان المدعى عليه فالضمان عليه ويبطل الصلح وإن كان المستهلك غيره لا يبطل ويخير المدعي بين أن يرجع على دعواه وبين أن يأخذ قيمته يشتري بها [illegible]
المنفعة منه ولو كان المستهلك المدعي لا يبطل الصلح أيضا ويجوز أن يقال إنه يتخير كما في المسألة المتقدمة ويجوز أن يقال لا يتخير ويضمن قيمته للمدعى عليه فينتقض الصلح فعلى هذا على قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا استهلك العبد لا يبطل الصلح وأن يأخذ قيمته لأن من أصله أنه يلحق بالإجارات [illegible]

[illegible]

بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من رجل اناء مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم بعثه فصالحه منه على مثل
من الفضة او على ذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح لان ليس هذا كبيع قيمة الاناء ومثل فضته الا ترى انه لو خاصمه وقضى القاضي عليه بقيمته لم يبطل القضاء بالتفرق
ولا يشبه الصلح البيع ثم استحسانا ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ثم اشتراه من مولاه لم يجز ولو صالحه منه على شيء جاز وفيه ايضا رجل غصب من رجل
طوقا فيه الف دينار وضاع من الغاصب فصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجد الغاصب كان رب الطوق شريكه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب
الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على اكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب رجوت
ان لا تكون مثل وزن القلب فضة تبرا او ابراه عن الفضل جاز وفي المنتقى رجل غصب من رجل عروضا او حنطة وغيرها فصالحه المغصوب منه على الف درهم على سنة فان كانت
الحنطة والشعير من الالف باطل ان كان قائما مستهلكا لانه دين بدين فيجوز الصلح في حصة العروض فان ادعى الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة
فالقول قول الغاصب وفي الفتاوى العتابية ولو صالح الغاصب الاول بادون قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بقيمته يوم غصبه ويتصدق بالفضل ولو صالح المالك الثاني فهو بحاله
لم يرجع على الاول ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير موجلة ولا يجوز على غيرهما في الذمة الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب بعينه جاز الصلح
بجميع ذلك موجلا ومعجلا في هذا القول الغاصب انه في يده ابق ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب حاضرا يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز ولو صالحه
عن الطعام على بعضه جاز وان لم يكن بحضرتهما ذكره لفضل الغاصب وكذا الدراهم اعينها اذا ادعى ان المالك فصالحه على اجود منها او من غيرها قال احببت ان يرد الفضل على المالك او تقبل بينة
المغصوب منه على الباقي واذا وقع الصلح في الوديعة على وجوه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح
بالخلاف الوجه الثاني ان يدعي صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد ولا الهلاك بل سكت ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جائز بالخلاف
الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك ثم صالحه فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وصحيح عند محمد وابي يوسف آخرا وجمعوا
المودع لو حلف على الثمن بالله لقد رده او هلك ثم صالحه لا يصح الصلح بالاجماع وفي الخانية انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع وفي السراجية ولو قال رددتها عليك ثم صالح يصح وقال لا
لا يصح وبه افتى القاضي الامام ابو بكر وفي الخانية الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك فصالحه على شيء فالصلح جائز في قول محمد وابي يوسف الآخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى ولما لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وكان الكرخي يقول انه يجوز
فان قال اذا كان الجدار حائطا يشرع عليه جذعا او طريقا ليس فيهما منفعة معلومة جاز ذلك وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول بانه لا يجوز اما الصلح على طريق غير فيها ان اراد بالطريق
رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح واما الممر ففيه روايتان قياسا على بيع الممر فان في بيع الممر روايتين على الرواية التي جوزه يصرف الى مقدار ممر رجل واحد ادعى حقا في دار
في يد رجل فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جائز وفي الفتاوى العتابية ولو اصطلحا في طريق خاص على ان يتركه لصاحبه جاز بخلاف الطريق النافذ ويجوز على بعضه
في الوجهين ولو ادعى دارا لم يعينها فصالحه منها ثم خاصمه في دار بعينها وقال ليست هذه تلك الدار فالقول قوله ويتحالفان وكذا لو اصطلحا في دار بينهما على ان يأخذ بعضها وهذا
ثم جحد المدعي ان يكون الصلح عن هذه صدق بيمينه قال شمس الائمة الحلواني وذكر في بعض نسخ كتاب الاجارات اذا استأجر علو بيت ليبني عليه لا يجوز عند ابي حنيفة قيل المشايخ من وفق
فقال ما ذكر هنا تأويله اذا كان العلو سقفا وان لم يكن سقفا يكون حجرا بان دور عليه الحائط وما ذكر في بعض نسخ كتاب الاجارات تأويله اذا لم يكن سقفا ولا حجرا اجمعوا على انه
اذا استأجر موضعا من الارض ليبني عليه يجوز ثم ذكر بعد هذا فيما اذا ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما والسطح الآخر لا يجوز ومن المشايخ رحمهم الله قال
في المسألة روايتان على رواية كتاب الاجارة لم يجز اجارة السطح للبيتوتة وعلى رواية هذا الكتاب يجوز قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله قد وجدت هذه الرواية في كتاب الاجارة ثم وجدت
الرواية فيما اذا استأجر سطحا ليبني عليه وفي بعض الرواية استأجر سطحا ليبيت عليه لا يجوز عند ابي حنيفة وتأويله اذا استأجر طريقا منه لم يجز ولو بعينه فيكون بمعنى اجارة المشاع وانه
لا يجوز عند ابي حنيفة فقصد بما ذكرهم اشهر يجوز استيجار السطح للبيتوتة عليه وينصرف الى المعتاد من البيتوتة على السطح ادعى دارا فصالح المدعى عليه على خدمة عبده جاز ولا يخرج
بالعبد الى اهله قال الشيخ شمس الائمة الحلواني لم يرد بقوله الى اهله ان يسافر به وانما اراد ان يخرجه الى اهله في القرى وفي فية البلد لما قلنا في باب الاجارة من استأجر عبدا ليخدمه
ليس له ان يسافر ولا ان يخرجه الى اهله وفي فية البلد وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد بخلاف المستأجر وكان يفرق بينهما ويحكى عن الفقيه
ابي بكر الحافظ انه كان يقول الرواية عن محمد في فصل الاجارات وللقائل ان يقول المستأجر اخراج العبد من المصر كما في الصلح وللقائل ان يفرق بينهما ولصاحب الخدمة ان يوجر هذا العبد للخدمة
كالمستأجر خلافا للموصى له بخدمة العبد فانه ليس له ان يوجر العبد للخدمة واذا ادعى رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فهو جائز وكذلك لو صالحه وفي مختصر خواهر زاده
فان صالح من الدار على خدمة عبده سنة او سكنى ارض او زراعة ارض مدة معلومة وبنى ما ادعى فيها فهو جائز وما صالح عليه من السكنى والخدمة بمنزلة الاجارة استأجر على ان
دابته الى بغداد فهو جائز فان مات احدهما اي المدعي او المدعى عليه قبل مضي المدة قبل استيفاء شيء من المنفعة وبعد استيفاء شيء من المنفعة لو وقع الصلح على خدمة العبد وعلى
او شيء ما يتفاوت الناس في استيفائه كركوب الدابة ولبس الثياب مدة معلومة ثم مات المدعي انه ينتقض الصلح واذا مات المدعى عليه قبل مضي المدة فالمسألة على هذا الخلاف وفي
الفتاوى العتابية ولو ادعيا دارا فصالحه احدهما على خدمة عبده لم يشاركه الآخر الا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو صالحه احدهما عن دعويهما او ضمن تسليم حصة الآخر جاز
احدهما نصف البدل والآخر ان لم يدلم بنصف الآخر ولو صالحه على خدمة عبد او على سكنى دار فقتل العبد وهدمت الدار بطل الصلح عند محمد وقال ابو يوسف يشتري بقيمة العبد
عبد يخدمه ويبني الدار ولو هدمت فقال ذو اليد ابنيها جاز عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله بطل الصلح ولصاحب الخدمة ان يخرج العبد الى المصر الذي فيه وله ان يسافر به ولو خرج ولم يطب
الفضل ولو مات المصالح قبل السكنى وقبل الخدمة بطل الصلح عند محمد وكذا لو صالحه على ركوب دابة ولبس ثوب مدة معلومة جاز فان مات المصالح قبل اللبس او هلك الثوب
بطل الصلح ولو ادعى دارا ولم يعينها فصالحه عنها جاز ثم لو خاصمه في دار بعينها وقال لم تكن هذه تلك الدار فالقول قوله ويتحالفان وكذا لو اصطلحا على دار بينهما على ان يأخذ هذا بعضها
ثم جحد المدعي ان يكون الصلح عن هذه صدق مع يمينه وفي الفتاوى العتابية دار في يدي رجال ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع
حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وانه جائز والدار للورثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقيم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه
وبين شركائه على حجة المدعي فان ثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم تكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه وفي الاصل اذا صالح عن دعوه
حقا في دار على عبد من الرجل لم يجز وان كان عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز وكذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه بعد ما اقر بالحق ثم رجع عليه فالقول قول المدعى عليه
في المقدار وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وفي السراجية ادعى دارا فصالحه على عبد الى اجل والصلح باطل ولو صالح على خدمة عبد ثم قتل العبد المصالح عليه خطأ وجب
القيمة فعلى قول ابي يوسف لا ينتقض الصلح ولكن للمدعي الخيار ان شاء مضى على الصلح واشترى بقيمة المقتول عبدا آخر يخدمه حتى يستكمل المدة وان شاء رد الصلح ورجع في دعواه
وان كان القاتل عبدا آخر ودفع مكان المقتول فللمدعي الخيار واجمعوا على انه لو مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة او نفقت الدابة قبل مضي المدة او مات قبل استيفاء شيء
من المنفعة بطل الصلح في الكل ورجع المدعي في جميع دعواه وان مات العبد او نفقت الدابة بعد ما استوفيا النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف ورجع المدعي
في نصف المدعى وهذا عندهم جميعا وكذلك اذا وقع الصلح عن المنفعة ومات قبل القبض انتقض الصلح واذا ادعى رجل في دار حقا فصالحه الذي في يده الدار على عبد الى اجل
او على شيء بشرط الى اجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او عن انكار واذا فسد الصلح بعد ما تبين ان كان المدعى عليه وقت الصلح صالحه عن حقه او عن شيء
فانه اقر به وان فسد الصلح يقال له بين ما اقررت للمدعي يريد ان مقدار المقر به مجهول فيقال له بين حتى لم يفسد الصلح وان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا
ولو ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز وفي الخانية وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل ثم انهما اصطلحا على ان يزرعها

الذي

الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد يعني المدعى عليه منه فصالح المدعي ثم ظهر العبد بينة انه حر
او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه ولو ادعى دينا على رجل واصطلحا على ان يسكن المدعى عليه الدين سنة او يسلما اليه المدعي لا يجوز ولو ادعى
دينا على رجل ثم صالحه منها على ان يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا ولو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على كذا او كذا ذراعا من دار الآخر لا يجوز عند ابي حنيفة
وذكر في كتاب الحيل انه هذا الصلح جائز عند الكل بخلاف ما اذا صالحه على عشرة اذرع من دار اخرى حيث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الظهيرية ولو ادعى في دار حقا ولم يسم كل الدار
فصالحه على كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى سهاما مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم
مسماة جاز الصلح عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل يقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لان لو اشترى
نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذلك الصلح
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذا الصلح وقول محمد رحمه الله مضطرب وان صالح المدعى عليه على نصيب من دار اخرى من المدعى عليه فهذا والشراء من آخر نصيبا عنده
سواء ولو ان رجلا اشترى دارا وجعلها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذي بنى المسجد او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح وان كان دار في يد ثلاثة نفر
في يد كل واحد منهم منزل وساحتها على حالها فاختصموا في الدار وادعى كل واحد منهم جميع الدار لنفسه فانه يقضى لكل واحد منهم بما في يده والساحة بينهم اثلاثا فان على ذلك قبل ان
يقضى بينهم قضاه ثم انهم اصطلحوا على ان لفلان نصف الساحة وللآخرين ربعها كان ذلك جائزا فان شرط احدهم لنفسه المنزل الذي في يده ونصف المنزل
الذي في يد صاحبه فهو جائز سواء شرط هذا الذي له نصف الساحة او شرط الذي شرط له ربع الدار وان كانت الدار في يدي رجلين فاختصما فيها وكل واحد منهما
يدعيها فانه يقضى بينهما نصفان ثم انهما اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث كان ذلك جائزا قال واذا اختصم الرجلان في حائط فاصطلحا
على ان يهدماه وكان مخوفا وعلى ان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه وعلى ان النفقة عليهما على قدر ذلك من الجذوع فهو جائز والمراد بالنفقة نفقة الهدم والبناء
وانما تصير نفقة الهدم اثلاثا اذا صار الحائط قبل الهدم اثلاثا بينهما اما لو اصطلحا على ان يكون الحائط بينهما نصفين باقيا لان نفقة احدهما في ... يتبع
وانما يتبع الملك فيصطلحان على هذا لتكون النفقة عليهما اثلاثا قال واذا كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما
والسطح للآخر كان الصلح باطلا ولو كان عليه بيت او حجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علو وللآخر سفله كان جائزا قال واذا ادعى رجل شركة دار في يد
رجل فصالحه من شركته على دراهم مسماة فان الصلح جائز بخلاف ما لو ادعى بيتا او عينا في يده وصالح عنه فانه لا يجوز وكذا لو ادعى نصف البناء او زيادة فيه
فصالحه احدهما من نصيبه وهو منكر فانه يجوز واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز الصلح على ما بينا ثم ان
المدعي صالح من المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر في كتاب الاصل من غير ذكر خلاف قال واذا كان رجلين في يد كل واحد منهما دار فادعى
كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه سنة جاز قال واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة
على ان يزيد الآخر كر حنطة قال هذه المسألة على وجهين اما ان يقع الصلح على ان يترك المدعي الدار على المدعى عليه او وقع الصلح على ان يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه وكل وجه من ذلك
على ثلاثة اوجه اما ان يكون الدراهم والكر عند احدهما او كان الكر عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فان وقع الصلح على ان يترك المدعي الدار على المدعى عليه وكان
الكر من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا بالجيد او الردي كان الصلح جائزا سواء كان الكر حالا
او موجلا الوجه الذي ذكرنا كله اذا كان الكر والدراهم من عند المدعى عليه وان كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان الصلح جائزا وان كان الكر
بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا وجد فيه جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان الكر موصوفا موجلا وبين مكان الايفاء وبين حصة الكر من الدراهم جاز الصلح في الكل
اذا عجل الدراهم في مجلس الصلح او لم يعجل الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكل جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء ولم يبين حصة
الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل وعندهما ان عجل من الدراهم حصة العقد في الكل وان لم يعجل فانه يفسد حصة الكر من الدراهم
عندهم جميعا انما يفسد العقد فيما يخص الدراهم فالمسألة على الاختلاف على قولهما يجوز ان كان الكر موصوفا وان كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه
جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر عند المدعي والدراهم عند المدعى عليه هذا كله اذا وقع الصلح على ان يترك المدعي
دعواه في الدار فاما اذا وقع الصلح على ان يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه والمسألة بحالها فلا يخلو من ثلاثة اوجه على نحو ما ذكرنا الكر من عند المدعي والدراهم من عند
المدعى عليه او كان الكر من المدعى عليه والدراهم من عند المدعي والجواب في الوجوه الثلاثة من هذا الفصل كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل حنطة وباقي
الكر فاما اذا كان مضروبا في البعض كان المؤجل من الكر قدرا لا يجاز الصلح في الكل وينصرف الاجل من الكر الى الدراهم والحال الى ما يخص الدار احتيالا لجواز العقد كما لو باع كر حنطة وكر
شعير بثلاثة اكرار حنطة وثلاثة اكرار شعير ثم عطف محمد رحمه الله على مسألة الكر الحيوان يريد به انه اذا صالح المدعى عليه من الدراهم على حيوان بعينه على ان يزيد المدعي كر
في الذمة ولم يكن موجلا قال لا يجوز وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا صالحه المدعى عليه على ان يزيد المدعي كر حنطة جيدة قال لا يجوز الصلح وفي الناصرية اذا ادعى ارضا
ثم تصالحا على ان يعطي المدعي دراهم معلومة ويأخذ الارض جاز وفي الخانية ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز
لانه صالح من مجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب يوم من نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز وفي الظهيرية رجل له باب وكوة فخاصمه جاره
فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار كان باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة او الباب كان باطلا قال ولو كان لرجل
باب غرفة او كوة فاراد جاره ان يخاصمه فافتدى خصومته بدراهم صالحه عليها فان الصلح باطل سواء كانت الكوة في جداره او جدار المدعى عليه فالصلح باطل نوع آخر
واذا ادعى رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك وفي الخانية بعد الانكار على الف درهم بخية والبخية اسم لما هو اجود من السود واعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه
الاول ان يكون عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم بخية الى اجل وانه لا يجوز بخلاف ما اذا لم تكن البخية صرف على السود فانه يجوز هذا الصلح الا ترى انه
من الف درهم سود على الف درهم سود الى اجل يجوز الوجه الثاني اذا كان عليه الف درهم سود موجلة فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز اذا نقد البخية في المجلس الوجه الثالث
اذا كان عليه الف درهم حالة فصالحه على الف سود الى اجل فانه جائز وكذلك لو صالحه على دراهم سود موجلة فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز اذا نقد وكذا لو صالحه على اقل
من الف درهم سود حالا او موجلا فهو جائز الوجه الرابع اذا كان عليه الف درهم بخية موجلا فصالحه على الف سود حالة فانه لا يجوز وفي الذخيرة وكذلك اذا كان له على الف درهم موجلة ومائة
موجلة فصالحه على خمسمائة حالة او على خمسين لا يجوز وفي السغناقي اذا صالح الف حالة على الف موجلة جاز ولو كان له الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز ولو صالحه على دنانير
لم يجز سواء كان نقدا او حالا وكذا اذا صالحه منها على طعام في الذمة موجلا او غير موجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل وفي الينابيع وعلى هذا اذا كان له على رجل كر حنطة جيدة
فصالح على نصف كر حنطة جيدة او رديئة انه يجوز ويحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه وكذلك لو صالح على كر حنطة رديئة ويجعل مستوفيا قدر حقه ومسقطا
ولو صالحه على كر جيد من حنطة جاز وفي الخانية ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز وان صالحه
على خمسمائة درهم غلة ودية وزن سبعة الى اجل لا يجوز وفي الفتاوى الخلاصة ولو باع عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على الف درهم نبهرجة لم يجز وكذلك لو صالح على كيلي
او وزني موصوف لم يجز واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم يجز سواء كان او حالا وكذلك اذا صالحه منها على دراهم في الذمة
موجلا او غير موجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا كان له على آخر الف درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وفي الخانية

وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز ولو كان صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء نبهرجا وفي الخانية حالة او الى اجل جاز قال الشيخ الامام رحمه الله
وتأويل المسألة اذا كان البهرج مثل ما عليه في الجودة ودونه اما اذا كان البهرج اجود مما عليه لم يجز ولو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم
الى اجل لا يجوز ولو كان صالحه عليها حالة ودفعها اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا
وبقيت المائة فهو جائز

…في الدد لو حط الاب من دين وجب للصغير او ابرأه ان لم يكن الاب ولي ذلك لم يجز وان كان ولي العقد جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

…الصلح على الصغير ممن كان له ولاية البيع والشراء على الصغير وان كان الاب حيا او ميتا او قعد او صى لغيره فليس للجد ولاية البيع والشراء

…اب اذا كان عبدا او مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذلك الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه وكذا الكبير المعتوه والمجنون

…بلغ مجنونا او معتوها واذا كان للصبي دين على رجل فصالحه الاب عن البعض وحط عنه البعض ان وجب الدين للصغير بغير مبايعة الاب

…ضمن قيمته فانه لا يجوز حطه وان وجب الدين بمبايعته يكون المسألة على الاختلاف كما في الوكيل بالبيع وفي السراجية اذا كان للصبي

…لا بينة له والخصم منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار

…ن وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قيمته مقدار الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح

على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل المدة او هدمت الدار المصالح عليها قبل انقضاء المدة ينتقض الصلح ويعود حق المصالح له في سكنى الدار الموصى له بسكناها

وكذلك فيما اوصى بخدمة عبده لرجل فصالحه الوارث على خدمة عبد آخر سنين معلومة او صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ينتقض

الصلح ويعود حق الموصى له في الخدمة في مدة الوصية ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار انه ان كان وصيته بالسكنى الى ان يموت فله ان يسكنها حتى يموت

[illegible]

بدالو كان ما وقع الصلح عليه شيئا فاما اذا كان ما وقع الصلح عليه دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون بغير اعيانها او ثوب موصوف مؤجل فالصلح لا يبطل بالاستحقاق ولكنه
يرجع بمثله قال ولو ادعى رجل على رجل دارا فصالحه منه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة
فان كان الولد قد مات قبل ان يقضى عليه بقيمته فالدراهم والدنانير لا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان الصلح عن انكار وسكوت فانه يرجع على دعواه لا غير فان اقام
البينة على دعواه او حلفه فنكل رجع بالمدعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها وان لم يكن المدعى الدار ولكنه ادعى قصاصا في نفس او فيما دونها فصالحه منه
على جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر
على المدعى عليه وان كان الصلح عن سكوت او انكار ثم اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد وان حلف فحلف لا يرجع بشيء
قال ولو ان رجلا ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان جائزا فان استحق العبد لم يرجع المدعي في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كان
قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في النصف ورجع في نصف الدعوى وان كانت قيمة العبد مائة انقسم الدعوى على العبد والمائة نصفان فاذا استحق العبد فانما استحق ما وقع عليه
الصلح او يرجع في نصف الدعوى قال ولو ان المدعي اعطى ثوبا الذي في يديه الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعي على المدعى عليه بنصف العبد
ونصف الدعوى وان وقع الاختلاف بين المدعي والمدعى عليه فقال المدعي كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار ثلاثمائة درهم فحقي من ذلك مائة والثوب مائة فيقسم حقي في الدار والثوب
على العبد والمائة نصفين وقال المدعى عليه لا بل حقك في الدار عشرها وقيمته عشرون درهما وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك الثوب والعبد والمائة اسداسا فصار بازاء العبد
خمسة اسداس العطية من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعي بخمسة اسداس العبد والمائة في الكافي وان صالح من دين
مجحود على امة فاستولدها ثم استحقها رجل بالبينة وعقرها وقيمة ولدها ورجع المدعي الى دعواه فان اثبت الدين بالبينة او بنكول المدعى عليه عن اليمين رجع عليه بحقه وهو المدعى وبقيمة
الولد كما لو صالح عن دم عمد على امة واستولدها الا انه هنا اذا اثبت الحق بالبينة او بالنكول رجع عليه بقيمة الامة ولو صالح عن امة على امة واستولد كل واحد الامة التي في يده
فاستحقت التي اخذها المدعي رجع في دعواه فاذا ثبت بالبينة او بالنكول رجع بقيمة المدعاة وبقيمة الولد وان استحقت المدعاة عليه على المدعي رجع بقيمة الامة التي دفعها الى المدعي
فقط ولا يرجع على المدعي بما ضمن من قيمة الولد ولو وقع الصلح على ان يسلم المدعى عليه الامة الى المدعي ياخذ منه امة واستولد كل واحد منهما … وان كان المدعى دارا
فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة والبناء كالولد او ام الامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق … مشتراته
وزوجها من رجل لم يخبره انها حرة او امة فاستولدها فاستحقت وغرم العقر وقيمة الولد لم يرجع على المولى بما ضمن فان ولدت المشترى بنفسه قبل العتق ثم اعتقها او زوجها
وولدت ثم استحقت غرم المستحق عقرها وقيمة الولدين لحريتهما ويرجع على البائع بقيمة الولد الاول دون الثاني اختلفا في صلحهم كل واحد … في يده … لاحدهما
علامة ولا بينة فان سلما الحر بما الصلح بعبد وقبضه فبنى الآخر … فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود كل منهما على دعواه وليس لاحدهما ان ينقض بناء
صاحبه ولان يمنعه … حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه فبنى … ثم استحق العبد نقض البناء في السغناقي اذا ادعى رجل دارا وانكر المدعى عليه ودفع المدعي شيئا الى ذي اليد
بطريق الصلح واخذ الدار منه ثم استحقت الدار فان المدعي لا يرجع بما دفع على المدعى عليه في التتارخانية اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما
ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد ولو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار يعاد بالمدعى به

الفصل الثامن

في المسائل المتعلقة بالاجل والبراءة واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل فقضى المديون المال قبل حلول الاجل وقبضه رب الدين ثم استحق المقبوض من يد رب الدين عاد الاجل وكذلك اذا وجد
المقبوض زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورده فالاجل على حاله وكذا لو صالحه منه على عبد ودفعه اليه فاستحق العبد او رده عليه بعيب بقضاء قاض فان المال يكون على اجله في
الخانية وكذا لو باع له عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر انه حر او طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل
فالاقالة على ما كان من الاجل فان الدين يكون عليه مؤجلا فاما اذا قال المطلق من غير الاجل هل يعود الاجل لم يذكر هذا في الكتاب وذكر في الوكالة وقال لا يعود الاجل وهو المختار
ولو كان بالدين كفيل ثم تقايلا الصلح فانه لا يعود كفيلا في الفتاوى … ولو صالحه على عبد ووجد به عيبا ورده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد اليه بطريق الاقالة فالمال مؤجل
ولو كان بالمال كفيل على حاله وكان في المال رهن في يد المرتهن … كيف يرده واذا قال المطلوب بطلت الاجل الذي فيه فان الاجل يبطل في الذخيرة صار المال حالا وكذلك
لو قال جعلت المال حالا صار المال حالا فاما اذا قال تركت الاجل اختلفت الروايات في هذا الفصل قال في بعض الروايات انه يبطل الاجل وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال ابطلت
وفي بعض الروايات قال لا يبطل الاجل وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لا حاجة لي في الاجل ولو قال المطلوب برئت من الاجل فهذه مسألتان احديهما ان يضيف البراءة الى الطالب
فيقول المطلوب برئت من الاجل بنصب التاء والجواب فيه انه يسقط الاجل المسألة الثانية اذا قال برئت من الاجل الذي في هذا الدين برفع التاء وقد اختلفت الرواية في هذه
ذكر في رواية ابي سليمان وقال هذا ليس بشيء ولا يبطل به الاجل وذكر في رواية ابي حفص قال يبطل به الاجل وحكى عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه كان يوفق
ولا يجعل في المسألة روايتين وكان القول على رواية ابي سليمان محمول على ما اذا قال بنصب التاء وفي رواية ابي حفص على ما اذا كان برفع التاء وكان لا يجعل في المسألة اختلاف الرواية
وغيره يجعل … برفع التاء روايتين في رواية ابي سليمان لا يبطل الاجل وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل في الذخيرة واذا قال الطالب للمطلوب برئت من الدين بنصب التاء برئ … من الدين
بالاتفاق وكذا قال برئت من الدين برفع التاء في بعض مشايخنا … واذا كان له على آخر مال حال فصالحه على ان جعل نجوما على انه اخر نجما عن محله فالمال عليه حال هو جائز وكذلك
لو اخذ منه كفيلا على انه اخر نجما عن محله فالمال عليه على الكفيل حالا كان جائزا وكذلك لو رهن به رهنا وشرط عليه انه ان استحق الرهن كان المال حالا فهو جائز كما لو باع عبدا
بالف ونقد الثمن على انه ان استحق الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا فهذا البيع جائز كذا هنا في الخانية ولو كفل رجل بالمال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال مؤجلا على انه
ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون على الشرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب الطالب على المال والاصل جاز فكذا مع الكفيل

الفصل التاسع

في الصلح عن الحقوق التي ليست بمال واذا وقع الصلح بين الشفيع وبين المشتري فهذا على وجوه اما ان يصالح على ان ياخذ ثلث المشترى او نصفه او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي او صالحه على
بيت منها بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي او يصالحه على ان يسلم الشفيع بدراهم مسماة ياخذها من المشتري فان صالح على ان ياخذ نصف المشترى
او ثلثه او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا وهذا اذا اصطلحا على النصف او الثلث اما اذا اصطلحا على ان ياخذ بيتا منها بعينه بحصته وسلم الشفعة في الباقي كان الصلح
ولو صالحه على ان ياخذ الدار كلها على ان يزيده الشفيع دراهم مسماة كان جائزا في الذخيرة فاما اذا صالحه على ان يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشتري كان الصلح باطلا فيصير
سلم الشفعة فرق بين هذا وبينما اذا وقع الصلح بينهما على ان ياخذ بيتا بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي … على شفعته في جميع الدار ولم يسلم له ما شرط بازاء
وقال هنا بان التسليم جائز في الخانية رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز
ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما اكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويصير مسلما للشفعة
فيما بقي حتى لو كان الشريك شفيعا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح
آخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما للشفعة في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تجدد له
الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ العوض يكون بمنزلة السكوت عن طلب الباقي فان كان ذلك قبل الاشهاد بطلب بطلت شفعته وان كان
ذلك بعد … لا تبطل ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فانكر فصالحه على دراهم مسماة فاراد الشفيع اخذها بالشفعة من الذي في يديه الدار لم يكن له
فيه بخلاف ما لو وقع الصلح على ان يعطي المدعى عليه الدراهم ليأخذ الدار من المدعى عليه فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة لان المدعي كان يزعم انه كان ملكي في الاصل وانما ادعاه لاتخلص

والشفيع

والشفيع يقول لا بل ملكته هو الآن من جهة المدعى عليه فكان القول قول الشفيع وله ان ياخذ الدار بالشفعة واذا وقع الصلح عن الكفالة على دراهم ولم يجر الصلح … بطل الكفالة بالنفس
وفي الشفعة فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة لا تبطل وفي الصلح في رواية ابي حفص يبطل وبه يفتى وفي الصلح من رواية ابي سليمان فقد خطط الفرق بين الكفالة
بالنفس وبين الشفعة انه اذا وقع الصلح عن الشفعة على دراهم مسماة حتى لم يجز الصلح تبطل الشفعة باتفاق الروايات في الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى
اذا صالح على مال على ان يبرئه من الكفالة فالمال باطل واختلفت الروايات في بطلان الكفالة ففي رواية تبطل وفي السغناقي وبه يفتى وفي الخانية وفي رواية لا تبطل ولو كان رجل شفيعا
في دار الشفيع وصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال ولو كان قد … المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع
والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة
البيت من الثمن غير دراهم معلومة لان حصة البيت لا تعرف الا بالتقويم فبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع
دراهم معلومة على ان يسلم الشفعة فانه اذا لم يجز الصلح ولم يلزم المال تبطل شفعته ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراها المشتري جاز ويكون هذا الصلح
بمنزلة الشراء المبتدا فيلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له فطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ الدار بنصف الدار
على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان يعطيه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو كان
لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على ان يعطي لهم نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري وصالح الشفيع ورثة المشتري
على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار آخر … بدراهم مسماة على ان يسلم
الشفيع الشفعة فهو في الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل او ادعى كل الدار وصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار
ادعيها المدعي واراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه ان كانت المصالحة على ان يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة في الظهيرية ولو جرى
الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح
من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة فيسلم الشفعة ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح عن الشراء
المبتدا فيلزمه جميع ما قبل في البحر يروى عن ابي يوسف في امرأة طلقها زوجها وادعت صبيا في يديه انه ابنه منها وجحد الرجل فصالحها على مائة درهم فالصلح باطل في صلح النوازل
شداد في درب بين خمسة نفر فباع احدهم نصيبه من الطريق قال البيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له الطريق وسئل ابو القاسم
عن شجرة في سكة غير نافذة فاراد ان يجعلها طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة هل لهم ان يمنعوه قال يرفع الى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين يبصران ان الامر على ما ادعوا فان كان
ضررا فاحشا يحال بينه وبين ذلك وان لم يكن في ذلك ضرر فاحش واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام حائط الجميع من ذلك فقد … وعن محمد بن الحسن رجل له
في دار رجل فاراد حفره ولا يمكن ان يمد في بطن الدار او في بستانه فاراد اصلاحه ومنعه صاحب الدار قال يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه من مالك قال
الفقيه وبه ناخذ وهكذا الجواب في حائط

الفصل العاشر

في الشهادة في الصلح وفي الصلح عن الشهادة وفي الاختلاف الواقع في الصلح واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى
فاقام الذي في يديه الدار شاهدين ان المدعي صالحه على شيء رضي به منه ودفع اليه فهو جائز قال وان سمى احدهما مائة درهم ولم يسم الآخر وشهدا على استيفاء بدل الصلح فانه
تقبل هذه الشهادة هنا الذي ذكرنا اذا سكتا عن التسمية او سمى احدهما ولم يسم الآخر فاما اذا سميا واختلفا في مقدار المسمى بان شهد احدهما انه صالحه على مائة وشهد الآخر على مائة
وخمسين فهذا على وجهين ان كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعي يدعي اكثر المالين وان كان المدعي هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهد
بالقبض على المدعي ولم يشهد فقد اجاب في هذه المسألة على عكس ما اجاب في المسألة الاولى ان كان مدعي الصلح هو المدعى عليه الدار قبلت وان كان مدعي الدار لم تقبل قال ولو شهد
شاهد على معاينة الصلح والآخر على اقراره قبلت قال ولو اصلح الرجل الشاهد عليه على مال على ان يشهد بكذا او يكتم الشهادة كان الصلح باطلا وكان بمنزلة الاجر ان شهد بالزنا او شرب
الخمر فان اقر الشهود عند القاضي … شهادتهم وان ادعى الشهود عليه بذلك وجحد الشاهد وقال المدعي … اكتم الشهادة فان القاضي يقبل شهادته فان اقام الشهود عليه
البينة انه اخذ المال كيلا يشهد … يقبل القاضي بينة المشهود عليه وتبطل هذا على وجهين ان اقام البينة قبل رد المال اليه او بعد رد المال اليه فان اقام البينة بعد
رد المال لا تقبل بينته وتقبل شهادة الشاهد في الفتاوى العتابية ولا تسمع بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل الصلح انه مبطل في الدعوى بخلاف علم القاضي بانه كالاقرار
الا في دعوى الارث ولو قال المدعى عليه اعطيت ما ادعيت بحق فصالحه على خمسمائة لم تسمع بينته انه اعطاه لانه افتدى من يمينه الا ان يقول في الابتداء …
ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعي لاخذ الباقي وكذا لو ادعى شيئين فصالحه على احدهما سمعت بينة المدعى عليه لاخذ الباقي ولو اقام ذو اليد بينة
بعد الصلح انه كان اشتراها من فلان او ورثها لم تقبل الا ان يدعي الشراء من المدعي قبل الصلح او يدعي صلحا آخر قبل هذا الصلح جاز ولو ادعى الف درهم ودارا فصالحه
على مائة درهم وقال المدعي كانا للدار والالف لي فلا رجوع ببدل الصلح وكذا اذا قام بينة على الالف دون الدار ولو اقام بينة عليهما بطلت الالف وثبتت الدار ولو كان الصلح عن الالف
والدار بدينار فاستحقت الدار فلا رجوع لانه مجعول عن الالف ولو اقام المدعي بينة على الصلح عن الدار وذو اليد على البراءة فالاول اولى وعن ابي يوسف رحمة الله عليه لو اقام المدعي
البينة على الصلح عن الالف على مائة وهذا الثوب وذو اليد على البراءة فالاولى اولى قال … على الثوب فكذا على المائة … في رواية تقبل بينة المدعي على الثوب
وبينة ذي اليد على البراءة ولو استحق الثوب او رد بعيب رجع بقيمته وقتا ولم يوقتا … ان بينة الطالب بمائة دينار عن الالف اولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا
وتبطل بالافتراق بلا قبض في النوادر … عن محمد رحمهما الله تعالى رجل في يديه دار ادعاها رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال هو يعني المدعي برئت من النصف
الباقي وقال لا حق لي في النصف ثم اقام البينة على جميع الدار لم تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على اني لم ابرأك عن دعواي في النصف الباقي ثم اقام بينة اخذ الدار كلها وقال
اصحابنا اذا قال انا منك بريء وانت مني بريء كان له ان يدعي في العبد ولا يبرأ منه وهو قول محمد رحمه الله تعالى … رجل صالح رجلا على نصف
على ان يبرئه عن النصف الباقي او قال صالحتك على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه ثم اقام بينة على الدار كلها قضى له بجميع الدار الا ان يكون قال بعد الصلح لا حق لي في
الباقي على وجه الاقرار نوادر ابن سماعة عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى رجل له على رجل الف درهم فاقام رب الدين بينة انه صالحه منها على مائة درهم وهذا الثوب
واقام المطلوب بينة انه برئ منها على مائة فالبينة بينة الصلح ولو اقام الطالب بينة انه صالحه منها على مائة فقط كانت البراءة اولى قال ابو الفضل ذكر مسألة الثوب خاصة وبينة المطلوب على البراءة
المنتقى رجل له على رجل الف درهم وهو مقر بها فقال الطالب صالحتك على خمسمائة تؤديها الي على ان ابرأك من المال وقال المطلوب صالحتني على اربعمائة واقاما البينة
ووقتا وقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب في جميع ذلك

الفصل الحادي عشر

في الصلح في السلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه … اذا اسلم
الرجل في السلم على ان ياخذ نصف رأس المال وعلى ان ياخذ منه نصف سلمه قال محمد يجوز لا قالة بلفظ الصلح اذا كان الصلح على رأس المال ولم يجز الاقالة بلفظ البيع وان كان مضافا
الى رأس المال فانه كذلك … برأس المال فانه لا يجوز ولا يجعل اقالة واذا اسلم الرجل الى رجل في ثوب هروي فقد اسلم فصالحه على نصف رأس ماله على ان يعطيه
نصف السلم حتى جاز الصلح فجاء المسلم اليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على اخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح قال واذا كان السلم
الى اجل فصالحه على ان ياخذ نصف رأس ماله ويناقضه نصف السلم فيه ويعجل في نصف السلم قبل الحل فان التأجيل باطل والاقالة جائزة وان كان فيها
شرط فاسد لا يقتضيه الاقالة لعقد احد المتعاقدين فيه منفعة لان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كان السلم كر حنطة حالا وكر شعير الى اجل وصورته
اذا اسلم الرجل في كر حنطة وجعل اجله الى شهرين … شهر من وقت العقد فصالحه على ان ياخذ الحنطة ويزيده في اجل الشعير كان جائزا ولو صالحه على ان ياخذ الحنطة

ويجعل الشعير لا يجوز ولو كان السلم كر حنطة الى اجل معلوم فصالحه على ان زاده في الاجل مدة معلومة على ان حط عنه عشرة مما من رأس المال ورده عليه كان باطلا ولو
السلم حالا فصالحه على ان يرد المسلم اليه درهما من راس المال على رب السلم على ان اكثر عليه كما كان له يعني يكون الكر عليه على حاله حالا كما كان او على ان اخر رب السلم شهرا فهو جائز
هكذا ذكر في الكتاب فقد جمع محمد بين المسئلتين احديهما اذا صالحه على ان يرد عليه درهما من رأس ماله على ان اخره رب السلم شهرا واجاب بالجواز وهذا الجواب يصح جوابا للمسئلة
الاولى ولا يصح جوابا للمسئلة الثانية وان اخذ صاحب رب السلم مع المسلم اليه من الطعام المسلم فيه دنانير او عرضا او شيئا من الحيوان وقبض لا يجوز وان كان السلم كر حنطة فصالحه
على نصف كر على ان ابرأه عما بقي فهو جائز وكذا اذا كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة ردية جاز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه على كر حنطة جيدة
الى شهر لا يجوز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله تصح الاقالة بلفظ الصلح متى كان الصلح على رأس
المال وصورته ان يقول صالحتك على السلم على رأس المال وبلفظ البيع لا يجوز بان قال رب السلم بعتك السلم برأس المال فانه لا يجوز ولا يكون اقالة واذا كان رأس
المال عرضا فصالح رب السلم ماله فهلك العرض قبل القبض لم تبطل الاقالة في الكافي رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالحه احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والحاصل انه يتوقف الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان اجازه نفذ عليهما وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان رده يبطل
وبقي الطعام كله بينهما وعند ابي يوسف ومحمد الصلح جائز من المصالح اجاز صاحبه او لم يجز وصاحبه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فيتبعان منه
ما بقي وان شاء اتبع المطلوب بحقه قالوا هذا الخلاف فيما اذا خلطا رأس المال وان لم يخلطاه فعلى الاولى فهو على الخلاف وعلى النكتة الثانية على الاتفاق اي جواز الجواب
ابي يوسف رحمة الله عليه والصحيح ان الخلاف في الفصلين ثابت لان عدم جواز الصلح بعلتين ثمة ههنا بعلة واحدة وزيادة في السلم رد حنطة اي اسلما في كر بر ثم اصطلحا
على ان يرد المسلم اليه نصف كر بر الى ذلك الاجل لم تصح الزيادة اجماعا واذا لم يجز هذا فعلى المسلم اليه ان يرد نصف رأس المال الى رب السلم وعليه كر تام وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يرد شيئا من رأس المال وعليه كذا في المضمرات وتأويل مسئلة السلم ان يكونا شريكين شركة خاصة في السلم اما اذا كان بين شريكين شركة مفاوضة جاز
جميعا وفي المبسوط انه عندهما يتوقف هذا الصلح على اجازة صاحبه فان اجاز كان ما قبض بينهما وما بقي من المسلم فيه بينهما وقال ابو يوسف ان صلحه جائز اجاز صاحبه او لم يجز كان
الخيار له ان شاء تبع القابض وشاركه فيما قبض وان شاء تبع المطلوب بما بقي اي اذا كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز في العتابية اذا اسلم
دراهم معدودة في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد زمان على ان يزيده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لا يجوز بالاجماع واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه
على ان يرد عليه مائة درهم او خمسين درهما كان باطلا واما اذا كان قال صالحتك من السلم على مائة درهم من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا كان قال على خمسين درهما من رأس
المال كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس المال على ان يصير اقالة في جميع السلم او في نصفه وان قال صالحتك من السلم
على مائة درهم من رأس المال لا يجوز عندهم جميعا لان الاقالة لا تجوز بالزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال كما في بيع المنقول اذا كان على اكثر من الثمن الاول قبل القبض فالاقالة في هذا
الوجه تصح عندهم بمثل الثمن ولا تثبت الزيادة فكذا ههنا هكذا ذكر شيخ الاسلام واشار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه صالح السلم ثوبا في كر حنطة
ثم ان المسلم اليه بعدما قبض الثوب بسلم رأس المال فهنا فصلان الاول ان يكون هذا الصلح بعدما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول ثم انه على ثلاثة اوجه الاول ان يعود اليه
بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية او بعيب بقضاء او افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني وفي هذا الوجه كان على المسلم اليه الاول رد عين
الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة ويجعل كأن هذا الثوب لم يزل عن ملك المسلم اليه الاول وكذلك اذا زال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فرجع اليه بالرجوع
في الهبة فهو فسخ سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء الوجه الثاني ان يعود اليه بسبب هو تمليك من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث وفي هذا الوجه حق رب السلم الاول
في قيمة الثوب لا في عينه وان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب فلا شك انه لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا
فيه اختلاف المشايخ الوجه الثالث ان يعود اليه بسبب يشبه الفسخ ويحتمل ان يجعل اقالة او رد العيب بغير قضاء وفي هذا الوجه حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه
فان اصطلحا على اخذ عينه ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا واستحسانا وان كان بعده لا يجوز قياسا واستحسانا بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله
الفصل الثاني ان يكون هذا الصلح من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعدما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب عاد
اليه الثوب لان رد عليه العيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب يشبه
التمليك والفسخ فان عاد عليه قيمة ثوب رب السلم الاول وان اصطلحا على اخذ العين ففيه خلاف المشايخ رحمهم الله على ما بينا في الفصل الاول قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة
سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال
وان ابطله بقي حق رب السلم في الطعام وعلى قول ابي يوسف الصلح جائز على كل حال وصار حق الطالب قبل الكفيل في رأس المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في السلم وكذلك اذا كان
الكفيل غير المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على الاختلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على رأس المال فهو على هذا الاختلاف وان صالح الكفيل رب السلم على طعام
وسط او ردي كان الصلح جائزا ورجع الكفيل على الذي عليه الاصل بالجياد ولو وهب الطالب الكفيل كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل المسلم اليه
على شيء آخر سوى السلم كان برأ ثم الكفيل اذا صالح مع المطلوب عن دين الطالب بعد ذلك يبطل فان ادى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ
منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان الكفيل بالخيار ان شاء اوفاه طعام السلم وان شاء رد عليه عين الخ في الظهيرية ادعى على رجل مائة وكر حنطة سلما
فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز الا اذا كان رأس المال دراهم وهذا عند ابي حنيفة فقط واما عندهما الصلح كذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في الكافية ولو صالح
الكفيل الطالب على طعام من جنس مال السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم جاز وان صالح الكفيل
رب السلم على ان زاده درهما وقبضه لم يجز وكذلك اذا صالح المسلم اليه مختوم حنطة في السلم لم يجز اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل به من المكيلات والذرعيات الى رب السلم
فقال خذ هذا وزدتك عليك درهما فان هذا لا يجوز من المسلم اليه عندهما فكذا من الكفيل اذا اتى باجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز في الذرعيات
ولا في المكيلات فان كان في الذرعيات يجوز من المسلم اليه ولو اوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرطه فقبله كان له ان يرجع به على موضع الاصل في الشرط ولو كان الكفيل
صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه اجر الحمل الى الموضع المشروط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضعه ولو كان المشروط
ايفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما لم يجز فان كان الكفيل اوفاه الطعام في السواد بالكوفة قال
واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فهذا على وجهين اما ان يتفرقا بعد النقد او قبل النقد فان تفرقا قبل النقد بطل الصلح
فيما يخص السلم والسلم جميعا وان نقد الدنانير فالصلح فاسد فيما يخص السلم واما ما يخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا هذا اذا كان رأس المال دراهم فاما اذا كان رأس المال
دنانير ان كان رأس مال السلم خمسة دنانير وقد شرطا في الصلح ان يكون بازاء السلم خمسة دنانير وبازاء عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل فاما
اذا لم يبينا حصة دنانير رأس السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله كان الفقيه ابو جعفر يقول
بانه يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ ابي جعفر يقول بانه لا يجوز في الخانية ولو وقع الصلح على كر شعير بعينه وقبض في المجلس صح ولو كان عن القيمة بطل

الفصل الثاني عشر في الصلح عن العيوب

في الينابيع ولو وجد بالمبيع عيبا فصالحه ان يحط شيئا من الثمن ان كان قادرا على رد المبيع والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز وان لم يكن
قادرا على رد المبيع فان باعه من آخر واخرجه من ملكه فهو باطل ولو زال العيب بعد الصلح فعليه رد ما اخذ وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد في الاصل اذا اشترى

الرجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد على المشتري دراهم مسماة
فهو جائز هذا اذا كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار يجوز ايضا وان صالحه من العيب على مائة دينار فانه يجوز ولم ينقده بطل الصلح وان صالحه من العيب على عبد بعينه او على ثوب او
على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينها ان كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا ان كان قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا
بطل الصلح ولو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب يجوز الصلح ولو اعتقه
بعدما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعدما علم العيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز في شرح الطحاوي ولو صالحه من عيب ثم وجد به
عيبا كان له ان يرده وينقض الصلح بالرد ويعاد على دعوته وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية فرق الطحاوي بين الصلح عن اقرار وبين الصلح عن انكار وقال اذا كان الصلح عن اقرار
فانه يكون بمنزلة البيع والشراء وله ان يرده بالعيب اليسير والفاحش كما في الشراء واذا كان الصلح عن انكار فليس له ان يرده الا بالعيب الفاحش وجعله كالمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن القصاص الا ان محمدا لم يفصل في كتاب الصلح بين الصلح عن اقرار وانكار ولو وجد ما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك او لحدوث الزيادة او النقصان
في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار يرجع بحصة العيب فيما ادعى وان كان الصلح عن انكار يرجع بحصة العيب على المدعى عليه ويدعواه
فان اقام البينة او حلفه فنكل استحق حصة العيب منه وان حلفه فحلف لا شيء عليه واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب يعني المشتري الآخر
فصالح الاول على درهم فانه لا يجوز فان كان العبد قد مات في يد المشتري ورجع على بائعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني صالح البائع الاول على شيء معلوم في قول ابي حنيفة الصلح
وعلى قولهما الصلح جائز وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى وهي ان المشتري الثاني اذا رجع على بائعه هل يرجع بائعه على البائع الاول ام لا على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قول
ابي يوسف ومحمد يرجع فاذا لم يكن للبائع الثاني الرجوع على البائع الاول فاذا صالح عما هو حق له جاز الصلح وقد ذكر في المنتقى اذا حدث به عيب عند المشتري الآخر ورجع على
بالنقصان ليس لبائعه ان يرجع على البائع ولم يذكر فيه خلافا ومنهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من فرق لابي يوسف ومحمد بين المسئلتين في الينابيع ولو اشترى عبدا بالف
فوجد به عيبا ينقصه مائة درهم فصالح على اكثر من مائة درهم جاز الصلح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا
وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغه احمر ثم باعه او لم يبعه
حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح وهو بمنزلة القطع لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة ولو كان
الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه من المكيل والموزون وتقابضا ثم وجد به عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء للبعض ويجوز حالا او مؤجلا
سواء كان الثمن قائما في يد المشتري او كان مستهلكا واذا وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع يقع الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل
الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه فهو جائز في الكل الا ان يؤديه عوضا عن الجارية مستهلكا وان كان الذي هو عوض قائما بعينه لم يجز الصلح
عن بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا او حالا جاز الا اذا وفاه اياه قبل ان يتفرقا وكان بعينه وان صالحه من العيب على ركوب دابته شهرا فهو جائز هكذا ذكر محمد
في الكتاب قالوا تأويله اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا كان شرط ركوبه خارج المصر والحق لا يجوز قالوا وقد نص هذا التفصيل في اقرار الاصل وان صالحها من عيب جارية
على ان زوجت نفسها منه صح النكاح وان كان هذا الاقرار بالعيب فمعنى المسئلة انها زوجت نفسها منه على حصة العيب فبعد ذلك ينظر ان كان حصة العيب عشرة فهي مهرها
لا شيء لها غير ذلك وان كان اقل من عشرة تكمل لها عشرة واذا طعن المشتري بعيب في الجارية المشتراة ثم صالحه البائع عن جميعها على كل شيء جاز وان لم يسم العيب وجعل
محل العيب بمنزلة تسمية العيب في الظهيرية واذا اشترى رجل من رجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز وهو بمنزلة من باع بشرط البراءة من كل عيب
بابتداء العقد جاز وكذلك الابراء سواء كان وجد العيب او لم يجده ولو صالحه من صنف من العيوب على ان يحط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه فيما وجده من غيره
وكذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة فان ابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا
العيوب التي في الدواب فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم طرحهم بعد ذلك خمسة تحرى فسموا الخمس المحدثات فكانوا يسمون ذلك عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي ليلى
كان قاضيا فهذا مراد محمد بما ذكر في التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء من غيره وان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بنقصان العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح
باطل بان يكون المشتري باع العبد ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى فانه يبطل الصلح ولو صالحه على ان ابرأه من ذلك فظهر عيب غيره كان له ان يخاصم
فيه ولو اشترى شيئا من امرأة فظهر على عيب فصالحته على ان تزوجته فهو جائز وهذا اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من
اكمل لها عشرة دراهم وكذلك لو اشترى شيئا بارش عيب كان اقرارا بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا
فصالحه على ان يزيده في ثمن الآخر درهما فالزيادة جائزة وزيادة الدرهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شيء من ذلك والصلح عن العيب بمنزلة
الصلح في الاموال والحقوق نوع آخر اذا صالحه عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سواء طعن المشتري بعيب او لم يطعن واذا اشترى العيوب منه بدراهم معلومة لا يجوز
ومن كان له على آخر دراهم مجهولة لا يعرفان قدر ذلك اذا اشترى بها بدراهم معلومة لا يجوز ولو صالحه منها على دراهم معلومة يجوز استحسانا وان كان بدل الصلح
المصالح عنه او اقل من المصالح عنه يجوز ويكون استيفاء للبعض وابراء عن البعض وان كان بدل الصلح اكثر من المصالح عنه لا يجوز ولو طعن المشتري بعيب فصالح البائع
على ابرائه من ذلك العيب وعن كل عيب فهو جائز وكان ابو حنيفة يحتاط في ذلك ويقول يكتب في صك الصلح برئت من كل عيب سميته وعرفته او يكتب في العهدة
قد باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة او ما اشبه ذلك ولو خاصمه في عيب وصالحه ثم وجد به عيبا آخر فله ان يخاصمه فيه نوع آخر رجل اشترى
من رجل امة بخمسين دينارا وقبضها ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يقبل الجارية ويرد على المشتري تسعة واربعين دينارا فان رد جاز ويطيب
للبائع ما استفضل من الدينار او يلزمه الرد على المشتري فهو على وجهين ان كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يلزمه الرد وعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه الرد وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب ان على قول ابي يوسف لا يطيب لان الاقالة باكثر من الثمن الاول وباقل جائز عنده وان كان البائع جاحدا كون العيب عنده
فهو على وجهين ايضا ان كان عيبا لا يحدث مثله في هذه المدة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده وان كان عيبا يحدث مثله فان ما استفضل البائع
من الدنانير يكون حلالا له ولم يذكر محمد في الاصل اذا كان يقبل البائع ولم ينكر والعيب مما لم يحدث مثله وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب انه يطيب له ما استفضل ولو كان البائع
اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كله كان الثمن جائزا وهل يطيب للبائع الثوب الذي اخذه من المشتري فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا حبس
شيئا من الثمن في المسئلة الاولى ولو كان مكان الثوب دراهم فان كانت الدراهم الى اجل لا يجوز على كل حال وان قبضت ذلك في المجلس فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا واذا اشترى
من آخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه البائع على ان قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن بمقابلة ما انتقص جعل المشتري
في الذخيرة ولو اصطلحا على ان قبل البائع السلعة ويرد على المشتري اقل مما اخذ منه بدرهم او بدرهمين جاز وان اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما يعني البائع والمشتري
درهما ويأخذ الاجنبي بما وراء المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جائز والحط جائز ايضا وحط البائع باطل نوع آخر طعن المشتري بعيب فجحده البائع فاصطلحا
على ان يحط كل واحد منهما ويأخذه هذا الاجنبي بما وراء المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جائز في الفتاوى العتابية وحط المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجارية
بتسعمائة وتسعين درهما وان شاء ترك هذه المسئلة تدل على ان المشتري اذا ظهر له لا يثبت له الخيار وهذه رواية الكتب متعارضة ظاهر الجواب انه لا خيار له وعن محمد في
يشتري صبرة حنطة ثم وجد في اسفله دكانا فله الخيار واذا اشترى طعاما في صبرة ثم علم مقداره فله الخيار وهو خيار التكشف وخيار الكمية قال الشيخ شمس الائمة الحلوائي

لو اسفل من موضع آخر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان الرجل نخلة او نالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان
لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض وتلف عليه ضمان الا اذا كان صاحب الارض متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم ترك في الحكم
الا انه … يقع استعداد القطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بالنفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لا يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي
صاحب النخلة بالقطع فان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بالنفق في القطع فان كان في موضع لم يكن هناك قاض كان له ان يرجع على صاحب
النخلة بالنفق في القطع ولو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز وهذا بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة
فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح
صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز وذكر الصلح رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك
الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة كما كان باطلا م قال ولو ان رجلا ادعى في ارض رجل فصالح
صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة والصلح جائز قال وكذلك لو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحده فصالح احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان له
نصف الزرع لم يذكر هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين اما ان يكون الزرع مدركا او غير مدرك فان كان مدركا كان الصلح جائزا فاما اذا كان الزرع غير مدرك لا يجوز الصلح
الا برضى صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالحه على ان يسلم النصف الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك وقد صالحه على نصف الزرع من الارض
فانه لا يجوز في الفتاوى سئل ابراهيم بن يوسف عمن له على رجل الف درهم والمطلوب ينكر ذلك فقال الطالب للمطلوب صالحتك على مائة من الالف التي عليك وابرأتك عن البقية
قال هو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم فانه يصح في الحكم ولا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى في النوازل فلو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب
على مائة فان الصلح جائز في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان يأخذ المائة لانه يعلم انه لا شيء عليه في الخانية رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي
ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه وعن ابي يوسف في رواية ان لشريكه ان يشاركه
رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له واصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان يخرج من ثمرة لعام … لا يجوز ذلك في الحاوي رجلين ادعيا عبدا في يد رجل فصالح احدهما
من حصته على مائة درهم فقال الآخر ان يشاركه ولو اقر ذو اليد بما ادعياه فانه لا يشاركه سواء كانت الدعوى في ارث او شراء في نوادر ابن رستم هذا قول ابي يوسف وقال محمد
لا يشاركه في الوجهين جميعا الا ان يكون العبد مشتركا في النوازل سئل ابو بكر عن رجلين لهما على رجل مائتا درهم فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه فيه الشريك
كيف يصح قال الوجه في ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون للشريك ان يشاركه قال
في الاصل دين بين رجلين احال احدهما على رجل ثم احال الآخر على آخر فما قبض احدهما لا يشاركه الآخر مات رجل وعليه ديون فادى الوصي من كيسه لاحدهم … ابي يوسف
يشاركه الباقون وقال محمد لا يشاركه … ولو ادى الوصي من مال الميت يشاركه اجماعا في السراجية صلح عن ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز
صلح السكران جائز وصلح المكره لا يجوز في العتابي لو ان رجلا ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة يجوز سواء كان العبد قائما او هالكا ولو صالحه على حنطة ان كان
مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا وان كان المدعى كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير فصالحه على دراهم او دنانير
ثم تفرقا من غير قبض ان ادعيا حنطة معينة وقال اعطيتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعيا دينا لا يجوز في شرح الطحاوي ولو كان ما وقع عليه الصلح منقولا لا يجوز للمدعي بيعه
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز في السراجية صلح على حيوان لم يجز الا ان تكون بعينها الا اذا اتى بشرائط السلم م رجل اشترى من آخر ضيعة ولم يقبضها
ثم ان البائع باع هذه الضيعة من رجل آخر وسلمها اليه فاراد الاول ان يخاصم المشتري الثاني فقال صالحني على كذا من الدراهم واترك الضيعة علي ففعل فذلك جائز وتصير
الضيعة ملكا للثاني من جهة المشتري وليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط هذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانهما يريان بيع العقار قبل القبض ولا يجوز الصلح عند محمد
الصغرى اذا كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة بالوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز احد الورثة اذا اخذ جميع التركة بالتغلب واستهلكها والتركة عروض
وحيوان ثم ان بعد المستهلك صالح بقية الورثة على دراهم او دنانير مؤجلة فهذا قيل انه يجوز والصحيح من الجواب ان يقال على قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة ورد
في بعض البلدان صورته بعض الورثة اذا كان غائبا او صبيا والبعض حاضر والحاضر امرأة الميت وابن صغير له فصالح الوصي المرأة عن نصيبها على بدل معلوم بشرط
فاتفق فتوى الائمة ان الوصي ان صالحها ليكون نصيبها للصغير يجوز وان صالحها ليكون نصيبها لجميع الورثة لا يجوز ادعى حقا في دار ميت وقول الجماعة فصالح احد الورثة المدعي
على دراهم مسماة على ان يكون المدعى له خاصة جاز هكذا حكي عن فتوى مشايخنا في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن رجل مات وله مال في يد انسان
بغصب او عليه دين له فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعى عليه يعلم ذلك فصالحه الورثة عما عليه او في يده على مقدار معلوم من مال نفسه
قال لا يبرأ بهذا الصلح في فتاوى الفضلي اسكاف سرق من حانوته خفاف الاقوام واخذ الاسكاف السارق ليصالح معه على شيء فان كان ما سرق قائما في يد السارق لا يجوز
الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح عن غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اربابها وان لم يجز اربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم او يكون الحط اكثر
في الخانية ادعى رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي السارق على ان يقر السارق بالسرقة فهذه على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم
او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها الى
وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم بها كانت مائة بحيث اذا قبض المائة في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او هالكة اما
اذا كانت ذهبا ذكر انه يجوز الصلح بكل حال اذا علم وزن الذهب ما لم يتفرقا فلا يجوز رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم
مسماة او على غيرها على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعدما رفع الى القاضي
لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا على دراهم معلومة او شيء على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل
سواء كان قبل الرفع او بعده ولو ان الرجل اذا قذف امرأته محصنة حتى وجب اللعان فصالحها على مال ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل
الرفع جائز ولو ان رجلا وجد سارقا في داره فاراد ان يرفعه الى صاحب الشرطة بعدما اخرج السرقة فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد
المال الى السارق ولو كان الصلح من صاحب السرقة لا يجب المال عن السرقة ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع الامر
الى القاضي ان كان بلفظة العفو لا يصح بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط العفو بالاتفاق والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه
لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع وبعده … دخلوا على رجل بغتة ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا
عن دعواه على شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء عنده الا ان الاكراه من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه وان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير
السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان تهددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا
او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته لتصالح من الصداق على شيء يسير ولم تبرئه فهو بمنزلة الاجنبي

وان هدده بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز الصلح البائع الى المحتال بعيب … ادعى الاعمى على رجل … ثبوت
صلح المتوسطون بمال معلوم فلم يقبض بدل الصلح الى ان دعوا كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال القاضي جمال الدين لا الا ان المدعى عليه …
القابض يعني ليس له ان يرجع صالحا ثم تفاسخا برضاهما فقال القاضي بديع الدين قال الشيخ الاستاذ ظهير الدين هذا لا ينفسخ لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود في الملتقط … ينتقض بنقضهما
وقال القاضي جمال الدين ينبغي ان لا تصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح اختلف ولي القتيل مع القاتل في بدل الصلح فقال القاتل صالحت على خمسة دراهم وقال ولي القتيل لا بل …
فالصلح باطل وسقط القصاص ولا شيء على القاتل لانهما اتفقا على الصلح ثم كذب ولي القتيل حيث قال على مائة دينار … اذا رجع ولي القتيل الى قول القاتل في الفتاوى لو صالحه على عبد وقيمة
العبد اقل من ارش اليد فهو عفو بقدر قيمته ويرجع بالباقي وان كانت قيمته اكثر من الارش لزمه الكل ولو اختصما وجب الارش فبطل الصلح وقيل يجب شيء في الذخيرة ادعى على آخر
مالا فادعى المدعى عليه الصلح ان كان الصلح على جنس الحق يحتاج الى ذكر قبض بدل الصلح وان كان الصلح على خلاف جنس حقه لا بد من ذكر قبض بدل الصلح ومن ذكر قبضه
في مجلس الصلح وهل يشترط بيان بدل الصلح بعض المتأخرين قالوا يشترط وبعضهم قالوا لا يشترط وذكر القبض يغني عن بيانه كما في ثمن المبيع فانه لا يحتاج الى بيانه عند ذكر القبض العمادي
العتابية ويجوز الصلح في دار الحرب بين المسلمين … لم يجز خلافا لابي يوسف وكذا لو غصب مسلم من حربي … لم يجز الصلح وقيل عند ابي يوسف يجوز
لو غصب حربي من حربي لم يجز الصلح خلافا لابي يوسف في التجنيس المنتخب المطلوب اذا قضاه حقه وانكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل
للطالب اخذ مال الصلح ولو ابرأه او وهبه على انه بالخيار فالابراء والخيار باطل في الجامع الصغير الحسامي ذكر في كتاب الصلح ان الصلح اذا وقع عن قيمة المستهلك على دراهم او دنانير ثم
المستهلك البينة على ان القيمة كانت اقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش ان البينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة في السراجية لو حلف ثلاثة نفر … فصالح
احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فنازعهما الثالث على حالها والمصالح يخرج عن الخصومة … في محضر الصلح ان صالح
على مال معلوم لم يكتب … صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دابة على عبد … صالحه على مكيل او موزون في الذمة جاز ان
لا يستبدل عنه اذا كان صالحه من دعوى لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا فجحد فاقام البينة لم يجز على الغائبين ويؤخذ من الحاضر
ما في يده ولا يرجع هو على الغائبين في الفتاوى العتابية ولو اصطلحا على اقرار احدهما لصاحبه ببيت في الدار فاقر له بالبناء جاز كما لو اصطلحا على ان يكون البيت لهذا والآخر ولو ادعى
ساحة في يديهما فاصطلحا على ان يأخذ احدهما من صاحبه عبدا ويسلم له الساحة فان بنى … ثم استحق العبد او ظهر حرا عاد في الدعوى ولا ينقض البناء كما قبل الصلح الا ان يستحق
منها شيئا ببينة ولو قال صالحتك عن الدراهم التي لي عليك ولا بينة بينهما على دراهم مسماة جاز استحسانا ولو صالح عن انكار على ان يشتري منه المدعى شيئا بما ادعى فباعه به
ولو استحق المبيع او رد بعيب رجع المدعي بما ادعى وتجب الشفعة فيما ادعى لو كان دارا عند صحة الصلح ولو صالحه الاجنبي عن الالف على مائة درهم عن انكار …
برئ عن الدعوى الا ان يبطل الصلح والبراءة فيرجع الاجنبي بما ادى ولو صالحه بدراهم تكون تلك الدراهم له لم يجز بيعه ولا يجوز في العرض ان يصالح عن بعضه …
مع اقرار بانه في يده … اذا صالح عن عرض … لا يبطل في حصة المثلي … ولو كان بدل
الصلح ثابتا في الذمة لم يجز الاستبدال في التفريد صالح من العبد الآبق او غيره بعد الهلاك على اكثر من قيمته لم يجز عندهما وعند ابي حنيفة في الخانية رجل قال لآخر لي عليك الف
فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك على ادفعها اليك فحلف المدعي فدفعها المدعى عليه … الدراهم بحكم الشرط كان الشرط هو باطل في الكافي اذا ادعت المطلقة على زوجها ولدا
بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل في السغناقي ادعت امرأة على رجل ان هذا الصبي الذي في يده ابنه منها وجحد الرجل ولم تدع المرأة النكاح …
واقر الزوج … ثم صالح من النسب على مائة من الدراهم فالصلح باطل في الناصرية ولو ادعى حقا عليه وانكر المدعى عليه فصالح من ذلك على مال …
لابد ان يكتب في محضر الدعوى انه … البينة وقبض كذا ولو لم يكتب المدعي في الصلح لا يجوز … قال السيد الامام الاجل وعند اصحابنا يجوز …
في الظهيرية في المقطعات سئل نجم الدين النسفي عن امرأة وقعت بينها وبين زوجها منازعات فتوسط المتوسطون بينهما بالصلح فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما
هل يحل له ذلك او يكون رشوة قال يحل … على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر والنفقة والكسوة والصلة والبر فاذا احتمل هذا الوجه لم يكن رشوة وسئل
شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا فقال لا بد ان تكون صحيحة رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر
فقال انما صالحت خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح وسئل شيخ الاسلام عمن مات وله مال
في يد انسان بغصب او عارية فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال دفعه اليهم هل يبرأ من غرماء الميت قال نعم
ولا يبرأ بهذا الصلح من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجل حاله الا ان لم يكن ذلك لغرض جاز من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم
المقبوض او وجده القابض زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال الى اجله رجلان لكل واحد منهما قصاص على صاحبه فاصطلحا على ان عفا كل واحد منهما عن صاحبه
جاز الصلح ولو ادعى على رجل الف درهم فاقر بها او انكر فصالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان لم يعطه الى شهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطه الى شهر فمائتا درهم لم يجز في اليتيمة
سئل علي بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ثم لقيه المالك وطالبه بتسليم الارض فقال اعطني البذر والمؤنة التي دخل مني فصالحه بالبذر وبقدر معلوم من المؤن
او ذهب وغيره والزرع في الارض بقل هل يصح هذا الصلح … فقال ان دفع اليه مثل بذره صلحا فالزرع لصاحب الارض قال وهذا الجواب انما يستقيم فيما
اذا لم ينبت على قول ابي يوسف وعلى قول محمد ينتظر حتى ينبت فيأمره بالقطع ان شاء وان شاء اعطاه … البذر ويقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها البذر
واما اذا كان بقلا فانه ينظر فان كانت له منفعة فانه يصح الصلح سواء كان على مثل البذر او اقل او اكثر وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع
ولم يمهله لاقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا قيل له لو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم وسئل علي بن احمد
والخجندي عن رجل ادعى على آخر الفا فانكر المدعى عليه وحلف ثم ادعى هذا المدعي بعد ذلك عند قاض آخر فانكر وصولح بينهما على شيء هل يصح الصلح فقال علي بن احمد نعم يصح وقال الخجندي
الصلح بعد الحلف غير صحيح قال وذكر الشيخ الامام في طريقه في كتاب الصلح لو ادعاه احلفه ثم صالحه وذكر القاضي الامام عبد الرحيم العتابي ان ما وقعت على … هذه
المسألة بل يصح ام لا يصح فاما ذكر ابو زيد في الاسرار انه لا يصح وهكذا ذكر الشيرازي ايضا في نكته ومنعه وضعفه بعض مشايخنا المتأخرين وقال يصح وروي عن محمد وعن ابي
انه يصح ايضا وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على آخر دينا فاقر المدعى عليه ثم صالحه على شيء ولم يكن ذلك الشيء حاضرا ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا
فقال اذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز ويكون ابراء وان كان من خلاف الجنس لم يبق الصلح صحيحا ما لم يقبض البدل لانه يصير بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز قال رضي الله عنه
ان عني به ان الدين كان دنانير فصالحه بدراهم وعلى انه لم يكن ذلك الشيء في ملكه فانه يستقيم الجواب واما اذا كان في ملكه … فانه يبقى الصلح صحيحا وان لم يكن بحضرتهما
كالبيع في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل دينا خمسة آلاف درهم وكرما في يده فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه صالحه على الف درهم جاز الصلح ويكون هذا الصلح معاوضة
في حق الكرم وفي حق الدراهم استيفاء البعض لحق وحطا عن الباقي ويقسم الالف على خمسة آلاف وعلى الكرم على قدر القيمة حتى تظهر حصة الكرم ويجوز الصلح بحصة الكرم حالا
وبحصة الدراهم حطا واسقاطا وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن صك فيه حط صلح وبراءة وكان فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما وانه صالحه من ذلك على …
الف درهم وكان في آخره انه ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته فقال الصلح غير صحيح وفيه ايضا سئل عن الصلح عن الانكار … وفي الاصل ادعى غنما رجل فجحد
فصالحه عن صوف هذه الاغنام على ان يجزه الحال جاز في قول ابي يوسف في الظهيرية لا يجوز في قول محمد ولو صالح على اللبن الذي في ضروعها او على الولد الذي في بطونها … بالاتفاق في
الظهيرية ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى لا يجوز واما بيع الصوف على ظهر الشاة في ظاهر الرواية لا يجوز عند الكل وروي عن ابي يوسف في الاملاء انه لو باع بشرط ان يجزه

من ساعته يجوز وهبة الصوف على ظهر الغنم اذا شرط على الجز يجوز باتفاق الروايات وهبة اللبن في الضرع لا يجوز على احدى الروايتين من كتاب الهبة وان سلط على الحلب [illegible]
وأما الصلح على [illegible] فانه يجوز كما يجوز بيع وفيه الخلاف عند [illegible] ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيده المدعى منه هل يجوز فان لم يكن
الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال كما لا يجوز البيع وان كان مملوكا له بان تكلف اخذه وارسله بالاجمة ان كان يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز كما
يجوز البيع وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا يجوز الصلح كما لا يجوز البيع الصلح على مخاتيم دقيق من هذه الحنطة او على عشرة ارطال مسماة من لحم هذه الشاة وهي حية
او على ارطال مسماة من دهن هذا السمسم لا يجوز فالحاصل ان كل صلح يحتاج في تسليم المصالح عليه الى بعض البنية لا يجوز كما في البيع صالحه من الدين على طعام الى اجل لا يجوز
فاذا وقع الدعوى [illegible] بالتعيين نحو الدراهم والدنانير فطلب الصلح من جنس آخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس ثم الصلح بقول المدعي
[illegible] ولا يحتاج الى قول المدعى عليه واذا قال المدعي بعدما صالح مع المدعى عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه ان يرجع بما اخذ من بدل الصلح
واذا ادعى على آخر ان له في يده خمسين دينارا مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة
وان انكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة الشركة والقرض جميعا واذا صالح من الدين على عين ثم تصادقا على انه لا دين بطل الصلح [illegible]

[illegible]

يشتمل على [illegible] فصلا [illegible] المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السير وفي عرف الفقهاء معاقدة دفع العين النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا وهو
من باب التغليب لان الضرب في الارض من واحد وقد اختص هذا الاسم في جانب من عليه العمل في السغناقي واما ركنها فالالفاظ التي تنعقد بها المضاربة وهي ان يقول دفعت
هذا المال اليك مضاربة او مقارضة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان او على ان لك ربعه او خمسه او عشره
في بيان شرائطها وحكمها فنقول شرائط جواز المضاربة احدها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ان يكون رأس المال دراهم او دنانير او فلوسا
[illegible] اذا كان رأس المال المضاربة فلوسا [illegible] على قولهما لا يجوز وعلى قول محمد يجوز في الذخيرة المضاربة بما سوى هذه الاشياء لا يجوز اجماعا وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان المضاربة بالفلوس جائزة في الكبرى والفتوى على انه لا يجوز في الخانية وقال محمد يجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية
الكبرى وفي المضاربة بالتبر روايتان والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الرواج في البلدان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة في المنتقى عن ابي يوسف
ان المضاربة بالدراهم البخارية في الخانية وتجوز بالدراهم [illegible]

[illegible]

والاستعانة واخذ السفاتج والشراء بما لا يتغابن الناس فيه من الخانية ولا يدفع مال المضاربة سفتجة الا ان يأذن له بالسفتجة نصا من العتابية ولا يملك القرض والشوة

بالعين الا اذا نص عليه وقيل اذا غلب العرف ويعرف رب المال جاز ذلك كله مع الاطلاق ايضا ولا يجوز اقراره لمن لا تقبل شهادته له بدين ويلزم في ماله كالبيع ولا مكاتبته ايضا

ولو اقر بعيب لو كان قبل يجوز كالوكيل ... قال له اعمل برأيك ولو قيل قال له ان يحط بالعيب ما يحط مثله

... ولو اشترى عبدا ومال المضاربة قبل الخلط ... ولو اشترى وزاد في الثمن جاز ... الا باذن ...

[illegible]

ربّ المال للمضارب بخمسمائة حصته من الربح موسرا كان او معسرا ولا يرجع رب المال بذلك على العبد وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب
واما على رواية كتاب العين والدين والصلح يصح عتق رب المال فيهما اعتقهما معا او متفرقا فان اعتقهما رب المال قبل صاحبه فان الآخر لا سبيل له عليه وولاؤه كله لرب المال في قول
ابي حنيفة فان زادت قيمتهما او قيمة احدهما بعد ذلك كان العتق باطلا وهذا اذا اشترى العبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف اما اذا اشترى عبدين قيمة احدهما الف وقيمة
الآخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر نقول على قول ابي حنيفة لا يجوز عتقه في العبد الذي قيمته الف درهم سواء اعتقهما معا او متفرقا وقد ثبت لرب المال
خيارات ثلث عند ابي حنيفة فان شاء ضمن المضارب الف درهم ثم يرجع على العبد ان شاء في قول ابي حنيفة بالف وخمسمائة وان شاء رب المال استسعى العبد في نصف قيمته
ويستسعي المضارب العبد في خمسمائة في الربح الذي ملكه بعد ما استوفى رب المال راس ماله ولا يستسعي في الربح الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وهذا الذي ذكرنا
كله اذا كان المضارب موسرا واذا كان المضارب معسرا فان العبد الذي قيمته الف لا يعتق اعتقهما معا او متفرقا وان استغرقت المضاربة فيه فان اراد رب المال ان يستوفي راس ماله
فان المضارب يبيع العبد الذي قيمته الفان عن الشغل فكان كله ربحا بينهما نصفان فقد اعتق المضارب عبدا ولرب المال نصفه وهو معسر فكان لرب المال الخيار ان شاء
اعتق نصيبه وهو النصف وان شاء استسعى في النصف وللمضارب في الربح الذي ملكه بعد العتق واستوفى رب المال راس ماله الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وهذا الذي ذكرنا كله على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب لا يجوز عتقه في العبد الذي قيمته الف واعتاقه في العبد الذي قيمته الفا درهم جائز
فاذا اراد رب المال ان ياخذ راس ماله يبيع المضارب العبد الذي قيمته الف درهم ويستوفي رب المال راس ماله من ثمنه وبعد ما استوفى رب المال راس ماله صار العبد الذي
قيمته الفان كله ربحا نصفه للمضارب ونصفه لرب المال وان كان المضارب موسرا يضمن لرب المال نصف قيمته والا يسعى للمضارب في نصفه والولاء كله في الحالين للمضارب
هذا على رواية هذا الكتاب واما على رواية كتاب العين والدين فان عتق المضارب في العبدين جائز واذا كان للمضارب شركة في العبدين بقدر الثلث نفذ عتقه فيهما عندهما معا
الا انه ان كان المضارب موسرا يضمن ثلثي قيمة كل واحد من العبدين لرب المال من غير خيار ولا يرجع بشيء منه على العبد وان كان المضارب معسرا كان لرب المال ان يستسعي كل واحد
من العبدين في ثلثي قيمته وليس للمضارب ان يستسعي ويكون الولاء كله للمضارب هذا اذا اعتقهما رب المال متفرقا فان اعتقهما بكلمة واحدة فعلى قول ابي حنيفة العبد الذي قيمته
الف درهم حر كله من غير سعاية والعبد الذي قيمته الفا درهم عتق ثلثة ارباعه لا غير وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب
نقول بان العبد الذي قيمته الف حر كله من غير سعاية والعبد الذي قيمته الفا درهم ثلثة ارباعه لرب المال والربع للمضارب وقد اعتقه رب المال فيعتق كله واذا اعتق
العبدان صار رب المال مستوفيا راس ماله وذلك الف درهم باعتاق الذي قيمته الف درهم فظهر ان العبد الذي قيمته الفا درهم كان ربحا نصفه لرب المال ونصفه للمضارب
الف درهم ان كان رب المال موسرا ولا يرجع به على العبد وان كان معسرا كان للمضارب ان يستسعي العبد في نصف قيمته وولاء العبدين جميعا كله لرب المال على قولهما واما
على رواية كتاب العين والدين فراس المال يكون شايعا في العبدين اثلاثا فيكون ثلث كل واحد من العبدين مشغولا براس المال فيكون ثلثا لرب المال وثلثا كل عبد يكون فارغا
عن راس المال فيكون ربحا فيكون بينهما وكان لرب المال من كل عبد ثلثان وللمضارب ثلثه فاذا اعتقهما رب المال نفذ عتقه فيهما فكان للمضارب ان يضمن رب المال قيمة
ثلث كل عبد ولا يرجع رب المال بذلك على العبد ان كان موسرا وان كان معسرا سعى كل واحد من العبدين في ثلث قيمته للمضارب ويكون ولاء العبدين كله لرب المال فاما
اذا اعتقهما رب المال متفرقا احدهما قبل صاحبه فهذا على وجهين اما ان اعتق اولا الذي قيمته الفان نقول على قول ابي حنيفة يعتق من الاول ثلثة ارباعه ولا يعتق
نصيب المضارب وهو الربع ويعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلث في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول
ونصف قيمة الثاني وان شاء اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين الاول فرب المال يرجع على العبد الاول
بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك كان الولاء كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية فانه يستسعي العبد الاول في ربع قيمته والثاني
في نصف قيمته ويكون ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم ثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وكذا ان اختار المضارب عتق نصيبه
من العبدين كان ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وهذا الذي ذكرنا كله على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب نقول
لما اعتق العبد الاول كان لرب المال ثلثة ارباعه والربع للمضارب فعتق كله ولما اعتق العبد الآخر كان لرب المال نصفه وللمضارب نصفه فعتق كله عندهما ان رب المال ان كان
موسرا فانه يضمن للمضارب ربع قيمة العبد الاول ونصف قيمة الثاني ولا يرجع رب المال بما ضمن على العبدين وان كان رب المال معسرا سعى العبد الاول للمضارب في ربع قيمته والثاني
في نصف قيمته وكان ولاء العبدين لرب المال فاما على رواية كتاب العين والدين على قولهما نقول كل واحد منهما مشترك بين رب المال والمضارب لرب المال ثلثاه وللمضارب ثلثه فحين اعتق
العبد الذي قيمته الفان اعتق وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب فعتق كله وحين اعتق العبد الثاني اعتق وقد صار كله ربحا بينهما نصفين فقد اعتق ونصفه له فعتق
فان كان رب المال موسرا ضمن للمضارب ثلث قيمة العبد الاول ونصف قيمة العبد الثاني وان كان معسرا سعى العبد الاول للمضارب في ثلث قيمته والثاني في نصف قيمته والولاء لرب
المال هذا الذي ذكرنا كله اذا اعتق الذي قيمته الفان فاما اذا اعتق الذي قيمته الف اولا نقول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما اعتق العبد الذي قيمته الف اولا عتق كله من غير
سعاية وحين اعتق الثاني عتق منه نصفه وكذا عند ابي يوسف ومحمد نقول على رواية كتاب المضاربة لما اعتق العبد الاول عتق كله وحين اعتق الثاني كان نصفه لرب المال
واما على رواية كتاب العين والدين نقول اعتق العبد الاول وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب واعتق العبد الثاني ونصفه للمضارب ونصفه لرب المال وكذا كان الجواب
عبدا او امة من المضاربة فهذا على وجهين اما ان تكون قيمة العبد او الامة مثل راس المال الف درهم او كان في قيمته فضل على راس المال بان كان راس المال الفا وقيمته الفي درهم
فان كانت قيمته مثل راس المال الف درهم فانه لا تجوز كتابته واذا ادى العبد المكاتب لا يعتق بحكم الاداء من الكتابة على المضاربة ولو كان في قيمته فضل على راس المال
بان كانت قيمته الفي درهم وكاتبه على الف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند ابي حنيفة ولا تصح الكتابة فيما كان نصيب رب المال لان المضاربة شركة في العبد
بقدر الربع فتصح الكتابة بقدر حصته وهو الربع لا غير عند ابي حنيفة لان الكتابة عند ابي حنيفة تتجزى الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة دفعا للضرر عن نفسه فان لم ينقض
رب المال الكتابة حتى ادى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصته عند ابي حنيفة لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك
وثلثة ارباع المكاتبة تكون على المضاربة عندهم جميعا واذا اعتق حصة المضارب انتقضت الكتابة لانه خرج العبد من ان يكون محلا للتصرف فيستوفي رب المال راس ماله
من ثلثة ارباع المكاتبة لان رب المال انما يستوفي راس ماله من اقرب مال يجده من مال المضاربة واقرب مال يجده رب المال من مال المضاربة ثلثة ارباع المكاتبة لان
القيمة الذي يجب على المضارب او السعاية على العبد دين وثلثة ارباع المكاتبة عين فاذا استوفى راس ماله من ثلثة ارباع المكاتبة بقي خمسمائة والعبد كله ربح فتكون
خمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين وكان لرب المال نصف العبد وللمضارب نصف العبد فقد حدث للمضارب زيادة شركة بعد الربع لم يكن ملكا له
يوم الاعتاق وانما حدث له الزيادة بعد العتق حين استوفى رب المال راس ماله فلا يعتق هذا القدر على قول ابي حنيفة ويكون لرب المال عند ابي حنيفة خيارات ثلث
ان كان المضارب موسرا فاما اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على الفي درهم فان عتقه باطل كما لو اعتقه بغير اذنه وان كانت قيمة
العبد اكثر من راس المال بان كان الفي درهم وراس المال الف درهم فاعتقه على الفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يعتق جميع العبد
قال ولو ان الذي قال المضارب للعبد اعتقتك على الف درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بقبول العتق حتى يكون الكسب بعد ذلك كسبه [illegible]
فيسلم للمضارب قدر حصته من الف درهم وما بقي بعد حصته في يد العبد يسلم للعبد ولا يكون على المضاربة عندهم جميعا فاما اذا قال المضارب للعبد ان اديت
الي الفا فانت حر وادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما اخذ للعبد يكون على المضاربة فياخذ رب المال من ذلك راس ماله [illegible]

فيكون

فيكون بينهما على ما شرطا [illegible] والعتاقة [illegible] مضاربة بعد الف بالنصف فاشترى جارية قيمتها الفان وكاتبها المضارب نفذت في نصيبه فكذا العتق [illegible]
فعليه ذكر ربعها ولو اشترى بالالف جاريتين قيمة كل واحدة مثل راس المال [illegible] على رب المال ذكره ثلثة ارباعهما ولا ذكر على المضارب عندهما وكذا [illegible]
كما لو اشترى حمارا او فرسا قال محمد في الجامع الصغير رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الف درهم فوطيها فولدت ولدا يساوي الف
فادعى المضارب انه ابنه ثم زادت قيمة الولد فصارت الفا وخمسمائة والمضارب موسر فان شاء استسعى رب المال الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه فاذا قبض رب المال
الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الجارية هكذا ذكر في الجامع الصغير فنقول نتكلم اولا في المسألة قبل ان تزيد قيمة الغلام ثم نبين حكم المسألة [illegible]
ما اذا زادت قيمة الغلام قال محمد في مضاربة الاصل في باب عتق المضارب العبد اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت غلاما
يساوي الفا فادعاه المضارب وكذبه رب المال فان دعوته باطلة والمضارب ضامن لعقر الجارية ويكون في المضاربة وللمضارب ان يبيع الجارية والولد [illegible] في قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد على رواية مضاربة الاصل [illegible] حتى زادت قيمة الجارية فصارت تساوي الفين فان الجارية تصير ام ولد للمضارب [illegible]
من الجارية وذلك الف وخمسمائة ولو ادعى هذا الولد لحق به [illegible] ثم حدث له في الجارية شركة بعد الربح صارت الجارية كلها ام ولد له [illegible]
[illegible]
ويعتق ربعه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق الكل ولا ضمان على المضارب في الولد وانما على الولد السعاية وان كان المضارب موسرا ولا يضمن المضارب لرب المال [illegible]
وعندهما عتق كله [illegible] ان رب المال ياخذ من المضارب الف درهم راس ماله اذا كان المضارب موسرا [illegible] فما بقي من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا
وبقي الولد ربحا كله [illegible] مع ما بقي من قيمة الام والعقر ربحا كله [illegible] درهم يجعل ذلك كله لرب المال والحاصل ان المضارب في هذا الفصل يضمن لرب المال
تمام قيمة الجارية الف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا الف درهم من ذلك راس ماله [illegible] ثم يجعل المضارب من الولد [illegible]
[illegible] حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية [illegible] فيكون بين رب المال والمضارب نصفان [illegible]
اربعمائة وخمسون من غير سعاية وذلك [illegible]
وثلثة ارباع عشره وعتق على رب المال [illegible] على قول ابي يوسف ومحمد الولاء كله للمضارب [illegible]
هذا الذي ذكرنا اذا كان المضارب موسرا فاما اذا كان معسرا [illegible] فاراد رب المال ان يستسعي الجارية [illegible]
[illegible] الولد [illegible] السعاية على الولد [illegible]
الف راس ماله وخمسمائة [illegible]
ويبقى المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر [illegible] الولد السعاية [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
ان الولد اذا سعى في ثلثة ارباع قيمته لرب المال كان الولاء كله للمضارب [illegible] على قول ابي حنيفة فاما على رواية كتاب العين والدين على
[illegible] فيكون لرب المال من الجارية ثلثة ارباعها [illegible] على المضارب ثلثة ارباع قيمة الجارية وثلثة اثمان عقر الجارية [illegible]
متى ايسر [illegible] ولو اشترى جارية فولدت ولدا قيمة كل واحد مثل راس المال فاعتق المضارب الولد لم يصح وان زادت قيمته بعد ذلك ولو ادعاه ثم صارت قيمته بعد ذلك الفا وخمسمائة
نفذت دعوته ولا ضمان عليه وسعى الولد في الف ومائتين وخمسين لرب المال وصارت الام كلها ام ولد [illegible] المضارب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا [illegible]
بالف درهم عبدين كل واحد منهما راس المال فاعتقهما المضارب معا او متفرقا لم يجز في شيء وان زادت القيمة بعد ذلك [illegible] وان اعتقهما رب المال معا ضمن حصة المضارب [illegible]
ولو كان في احدهما فضل فاعتقه المضارب يعتق الذي فيه فضل وضمن نصف الربح لرب المال ورجع على العبد به ويرجع عليه ايضا بالنصف الباقي [illegible] لو اعتقهما رب المال
واختار تضمينه ضمن [illegible] حصته من الربح [illegible] ولم يرجع بها على العبد ولو اشترى جارية [illegible] في احدهما فضل فادعاه المضارب [illegible]
[illegible] وضمن لرب المال [illegible] رقيق [illegible] فضل [illegible] عتق ولا ضمان عليه [illegible]
العقر [illegible] ولا يضمن المضارب وان كان في الولد فضل ولو كان الفضل في الام ضمن حصة المضارب منها ونصف عقرها [illegible] واذا دفع الرجل الى رجل
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه رب المال فهو ابنه والجارية ام ولد له ولا يغرم للمضارب شيئا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا يضمن شيئا
من العقر وكذا لو كان الولد يساوي الفين كان هذا اعتق لانه لا يضمن شيئا من قيمة الجارية والولد بخلاف ما لو اعتقهما رب المال فانه يضمن حصة المضارب من الربح موسرا كان او معسرا ولو كانت الجارية
تساوي الفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له وثبت نسب الولد منه ويغرم قيمة الجارية للمضارب موسرا كان او معسرا ولا يغرم من قيمة الولد شيئا ويغرم من عقر الجارية
ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد ما ولدته وقيمته الف فان الجارية تصير ام ولد له ويضمن ثلثة ارباع الجارية ويكون الولد عبدا
يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه وان بقي الولد عبدا اذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلثة اثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصف الولد وسعى الولد في نصف قيمته
لرب المال موسرا كان او معسرا وولاء الولد بين رب المال وبين المضارب نصفان في قول ابي حنيفة [illegible] الولاء كله للمضارب [illegible] ولو كان في المضاربة عشرة عبيد قيمة كل واحد
الف وراس المال عشرة الاف درهم لا ينفذ عتق المضارب في واحد منهم ولو اعتق رب المال العبيد كلهم بكلمة واحدة نفذ عتقه فيهم ولكن يضمن حصة المضارب موسرا كان او معسرا
في هلاك مال المضاربة قبل الشراء او بعده [illegible] مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب [illegible] مع يمينه [illegible]
او النفقة [illegible] فاستهلكها [illegible] ان يشتري عليها شيئا وان اخذ مثلها [illegible] كان له ان يشتري على المضاربة روى الحسن عن ابي حنيفة وروي عن محمد ان المضارب [illegible]
اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها فلا وان تصرف المضارب في الالف حتى صار الفين ثم اشترى بهما جارية قيمتها الفان فهلكت الالفان قبل ان ينقدهما رجع على رب المال
بالف وخمسمائة ويغرم المضارب في الخمسمائة ويكون ثلثة الارباع على رب المال ويخرج ربع الجارية من المضاربة واما ثلثة ارباع فهي المضاربة فان بيعت الجارية بالفين اخذ المضارب
الربع وذلك [illegible] وبقي ثلثة الاف الفان وخمسمائة مرة [illegible] راس المال وخمسمائة ربح فيكون بينهما على الشرط وروى عن محمد في المضارب اذا اشترى جارية بالفي درهم وقيمتها الفان
الف فضاعت الالفان قبل ان ينقدها البائع على ان المضارب الربع وهو خمسمائة وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت الجارية تساوي الفين والثمن الف وفي المضاربة فضاعت غرم رب المال كلها
اصحابنا رحمهم الله في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا فلم ينقدها حتى ضاعت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى ويصير راس المال الفي درهم وكذا لو هلكت هذه
الالف يدفع رب المال الفا اخرى فكان للمضارب ان يرجع ثالثا على رب المال ورابعا وخامسا الى الابد فان ربح المضارب ربحا كثيرا كان راس مال رب المال كل ما الف درهم واذا دفع رجل الى رجل
الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي الفين وقبضه ونقد ثمنه ثم باعه بالفين ثم اشترى بهما جارية تساوي الفين فلم ينقد الالفين حتى ضاعتا فان المضارب يرجع على رب المال
بالف وخمسمائة ويغرم خمسمائة في ماله خاصة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاع المال قبل
ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب بل ضاع المال بعدما اشتريتها فاني اريد ان آخذ منك الثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول قول رب المال وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المضارب ولو قال رب المال اشتريتها قبل ضياع المال ووقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعدما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب فان اشترى المضارب
جارية تساوي الفين بالف فاشتراها ولم يدفع منه حتى ضاعت فانه يغرم من قيمتها التي اشتريتها بخمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمتها التي اشتراها بها الفا وقيمتها التي كانت عنده
قيمتها الفا وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فيقبض التي اشتراها ثم هلكت رجع على رب المال في الاخرى واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة

لا لان يستفاد من جهته ودليله البضاعة فانه لو وقع الخلاف بين المستبضع والمبضع في العموم والخصوص بعد التصرف فالقول قول المستبضع لو لم يشتر شيئاً وقال صاحب المال الذي استعمل البز كان القول قول

صاحب المال مع يمينه ولو اقاما جميعاً البينة فالذي يدعي المضاربة العموم ورب المال ادعى الخصوص وعلى العكس لو وقتت البينتان وقتاً واحداً يقبل صاحبه لانه يحقق بينة التي تثبت الآخر وان لو

البينتان وقتا او وقتا او وقتا على التسوية او وقتت احديهما او لم يوقت الآخر ولم يعلم الاول من الآخر فانه يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص مع العقد او الخيانة ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والآخر التقييد

فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال في نوع والمضارب في نوع فالقول لرب المال وبينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون وبينتهما

تاريخ او وكل تجارة فيقدم بينة المضارب الا ان يكون في بينة رب المال وقت متأخر وفي الكل ... اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة

فالبينة بينته ... فالبينة بينة رب المال ولو اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف في المال واقاما جميعاً البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي

ذكرنا في العموم والخصوص لو اقاما جميعاً البينة ان وقتت البينتان وقتاً ووقتاً احدهما قبل الاخرى فانه لا يعمل بهما او تكون احديهما ناسخة الاولى ... وان لم يعلم الاول من الآخر بان وقتا على التسوية او لم يوقتا او

وقت احدهما دون الاخرى يجب الاستعمال بترجيح احدهما ... فكانت بينة المضارب اولى بالقبول ... رب المال

[illegible]

من الدين ولختار الجد منهما الدفع والاخر الفداء لم يعتبره حتى يجتمعا على شيء ولا تسمع البينة على العبد لاثبات الجناية حتى يحضر رب المال والمضارب ويؤخذ بالعبد كفيل فلو غاب
احدهما لا تسمع البينة حتى يحضر الاخر ولو لم يكن في المضاربة ربح لا يشترط حضور المضارب وكذا لو كان لاحدهما ان يدفع والاخر ان يفدي فان اختار رب المال الفداء واختار المضارب
الدفع فدى رب المال ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الفداء وكذا الجواب ان اختار رب المال الدفع وان اختار رب المال ثلاثة ارباع العبد وفدى المضارب ربع العبد الى ولي
الجناية فقد خرج نصيب رب المال من المضاربة حتى لو تصرف فيه المضارب لا يصح تصرفه في الاسبيجابي وان فدياه ليس للمضارب بعد ذلك ان يبيعه الا باذن رب المال
لان الفداء ليس من المضاربة ولا يجب الفداء على المضارب لانه بعد تحصيل حكمه فلما امر بهما القاضي بالفداء صار ذلك قسمة فيما بينهما فانتقضت المضاربة بينهما وكان العبد بينهما
لرب المال ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه يخدم رب المال ثلاثة ايام والمضارب يوما واحدا في السغناقي ثم اعلم ان العبد المشترى في المضاربة اذا جنى جناية خطأ فانه
لا يدفع بالجناية حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر وكذلك اذا كان قيمة العبد الف درهم لا غير فجنى جناية لا يدفع الا بحضرتهما
والحاصل انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء فهذا بخلاف ما لو كانت قيمته مثل راس المال واختار رب المال الدفع وابى المضارب الدفع والفداء جميعا
حيث يدفع رب المال في جامع الفتاوى قال ابو الحسن فاذا اوجب القصاص على عبد في المضاربة خرج العبد من المضاربة واذا وجب المال بالقتل فالعبد على المضاربة قال محمد في الاصل
واذا دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفين او اقل من ذلك او اكثر فادعى اولياء القتيل على العبد انه قتل ابانا عمدا فجحد العبد ذلك فاقام الاولياء بينة
فان كان رب المال والمضارب حاضرين فالبينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غائبين او احدهما اما المضارب او رب المال ففي رواية ابي حفص تسمع بينتهم على العبد ويحكم
فيه خلافا وذكر الخلاف في رواية ابي سليمان وقال على قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين او احدهما وعلى قول ابي يوسف تقبل واجمعوا انه اذا اقر بقتل عمد
عند القاضي او بجناية انه يقضى عليه بذلك سواء كان رب المال حاضرا او غائبا وان حضر رب المال والمضارب غائب فانه لا يقضى عليه بالقصاص ببينة اولياء القتيل سواء كان فيه
فضل على راس المال او لم يكن عند ابي حنيفة ومحمد وان اقر العبد بالقصاص قضي عليه بالقصاص وان كان رب المال والمضارب غائبين واذا صح اقراره وقضي عليه بالقصاص ولم يقتص
منه حتى عفا عنه احد وليي القتيل كان له … فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان كذب رب المال والمضارب العبد في اقراره بالقتل او صدقا فالجواب هو كذبه رب المال
او صدقه رب المال وكذبه المضارب فان كذبا العبد في اقراره بالقتل فلا شيء لولي القتيل الذي لم يعف فاما اذا صدق المضارب العبد في اقراره بالقتل وكذبه رب المال
فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال او كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كانت قيمة العبد الفي درهم فان كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل فانه لا
التفات الى تصديق المضارب فاما اذا كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كانت قيمة العبد الفي درهم فانه يصح تصديق المضارب بقدر الربح لان الربح من هذا العبد ملكه ولو كان
الكل له وقد صدق العبد في اقراره صح اقراره في الكل فاذا كان … له صح اقراره في حصته ولم يصح فيما كان حصة رب المال واذا صح اقرار المضارب في نصيبه يقال للمضارب
ادفع نصف حصتك من الربح وهو ثمن العبد او افده بنصف الدية … الدفع والفداء بطلت المضاربة حتى اذا تصرف المضارب في العبد لا يصح تصرفه واذا بطلت المضاربة
في العبد لا يصح تصرفه اخذ رب المال منه راس ماله وهو حصته واخذ المضارب نصف حصته من الربح وهو الثمن هذا اذا صدقه المضارب وكذبه رب المال فاما اذا كذبه المضارب
وصدقه رب المال فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال او اقل فان كان قيمة العبد الفا او اقل او كان قيمة العبد اكثر من راس المال او اقل صح تصديق رب المال
بان كان قيمة العبد الفي درهم فان كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل صح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية او افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة
في النصف وبقي في النصف فاما اذا كان قيمة العبد مثل راس المال فجميع العبد لرب المال لا شركة للمضارب فيه واذا لم يكن للمضارب فيه شركة لم يحتج الى القيمة فلم تبطل المضاربة
في النصف الباقي وكذلك لو اختار رب المال الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية كان الجواب فيه كذلك واذا بقي النصف الثاني على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه وربح
واراد ان يقتسما لم يأخذ رب المال راس ماله من الباقي لكن قيمة العبد الف درهم يأخذ رب المال نصف راس ماله من الباقي وان كان قيمة العبد اقل من الف درهم بان صارت
ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلثمائة من راس المال … حصته في سبعمائة في راس المال فيستوفي من الربح سبعمائة تمام راس المال ثم ما بقي يكون ربحا يقتسمانه بينهما على ما شرطا
هذا اذا لم يكن في العبد فضل على راس المال بان اقر رب المال بالجناية وكذبه المضارب فان رب المال يصدق على حصته واذا صح اقراره في حصته يقال له ادفع نصف حصتك وهو
ثلثة العبد او افده بنصف الدية واي ذلك اختار بطلت المضاربة قال محمد في الاصل ايضا واذا دفع الفا مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفا فجنى عنده جناية
خطأ فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان كان مع العبد مال اخر للمضاربة ونظير هذا المأذون في القطع عن القصاص يصح من المأذون فانه اذا قتل عبد من
المأذون رجلا عمدا وجب القصاص على العبد فصالح المولى مع ولي القتيل على المال عن القصاص يصح ولا يصح من المضارب فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا قيمته الف من
مال المضاربة الف فاستهلك هذا العبد مال انسان كان للمضارب ان يبيع هذا العبد ويقضي دين صاحب المال وان شاء قضى دينه من مال المضاربة واذا جنى هذا العبد جناية
لم يكن له ان يدفعه ولا ان يفديه من مال المضاربة فان فداه المضارب من ماله لا من المضاربة كان جائزا وكان متطوعا فيما فداه لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد
على المضاربة كما لو فداه اجنبي … ولو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فانه تبطل المضاربة وان باعه بربح او بوضيعة لم يكن له ان يأخذ ما فدى به
العبد من ذلك ولو كان رب المال حاضرا والمضارب حاضر يقال لرب المال ادفعه او افده فان اختار احدهما انتقضت المضاربة اما اذا اختار الدفع فلانه استهلك راس المال
بالدفع فكان بمنزلة ما لو صار بمنزلة ما لو عتق واما ان فدى فكذلك ينتقض المضاربة لان الفداء حصل من مال الدفع فيجعل في التقدير كانه دفع ثم اشترى من المجني عليه
ولو دفع ثم اشترى انتقضت المضاربة فكذلك ههنا فان اراد رب المال دفعه فقال المضارب انا افديه حتى يكون على المضاربة فانه يبيعه فان فيه ربحا ليس لرب المال الدفع بعد اذا كان
المضارب حاضرا فاما اذا كان غائبا لم يكن لرب المال ان يدفع وانما له ان يفديه في التجريد ولو كان قيمة العبد مثل مال المضاربة فالتخيير في الدفع والفداء الى رب المال وايهما
فعل خرج من المضاربة ولو اختار المضارب الفداء بعد ذلك قال محمد ولو اشترى ببعض مال المضاربة عبدا يساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا ولو كان اشترى
بالف المضاربة عبدا قيمته الف كان لرب المال ان يقتص ولو كانت قيمته الفين لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا وتجب القيمة على القاتل في ماله في ثلث سنين ويكون على المضاربة
يشتري بها ويبيع ثم قال محمد في الاصل واذا دفع الرجل الى رجل الفا مضاربة فاشترى بها وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا لم يجب القصاص فهذه المسئلة
لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال بان كان راس المال الفا والعبد الف الا ان في يد المضارب مال اخر سوى العبد من المضاربة او كان قيمة العبد اكثر من راس المال
وان كان قيمة العبد الفي درهم وكان راس مال المضاربة الف درهم او كان قيمة العبد مثل راس المال الا ان في يد المضارب مال اخر سوى العبد من مال المضاربة فانه لا يجب القصاص على القاتل
وان كانت قيمة العبد اكثر من راس المال بان كانت قيمة العبد الفي درهم فانه لا يجب القصاص واذا لم يجب تجب قيمة العبد في مال القاتل في ثلث سنين يأخذها المضارب ويكون على المضاربة
فاما اذا لم يكن في العبد فضل على راس المال ولم يكن في يد المضارب مال اخر سوى العبد من مال المضاربة فانه يجب القصاص لرب المال فان صالح رب المال القاتل على الف درهم جاز الصلح
وكانت لرب المال من راس ماله الصلح جائز وان صالحه على اقل من قيمة العبد القصاص وان صالحه على الفين استوفى رب المال من ذلك راس ماله وما بقي يكون بينهما ربحا على ما اشترطا
في التجريد ولو كان عند المضارب عبدان فقتل احدهما الاخر وقيمة كل واحد منهما الف لم يكن فيه قصاص ويجب القيمة … ومتى وجب القصاص خرج العبد من المضاربة واذا وجب المال فالقيمة على المضاربة
واذا ادعى القتل العمد على عبد المضاربة لم تسمع البينة الا بعد حضور رب المال والمضارب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تسمع وان كانا غائبين واقر العبد بالقصاص نفعا
لاحد الوليين فلا شيء للعفو ولو صدقه رب المال او المضارب قيل له ادفع نصف نصيبك او افده في المتفرقات واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة
على ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان او على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا فهو جائز على ما شرطا بخلاف
ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة بينهما على الاحتطاب والاحتشاش فاسدة

في الخانية

في الخانية اذا اخذ رب المال من المضاربة مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله
بعد ذلك انه ليس بربح وما اخذت منه كان من راس المال ولو كان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ راس المال بحساب
ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال والمضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال واذا اشترى المضارب بمال المضاربة … ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون
البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى طعاما ببعض المال فبذره فيها
فسبح فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز واذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه حتى يصير
دراهم بعد ذلك وقيل كان دنانير نفذ ذلك الفسخ في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل عنده الف درهم مضاربة فقال المضارب لرب المال اقرضنيها … بعينه …
قال اذا قبضها المضارب … في حوائجه فهي قرض عليه في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف المضارب في مال المضاربة اذا تصرف وربح ثم سأل رب المال
فقال رب المال ادفع الى راس المال وما بقي فهو لك فهذا لا يجوز اذا كان المال قائما وان كان مستهلكا فهو جائز واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال هو عندك
مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر فهي قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهو عنده … كانت قرضا يعني اذا قبضها فان كانت عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعها ويصير ورقا فتكون قرضا عنده
الفتاوى العتابية ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة في نوادر ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقرضها المضارب من رجل ثم قبضها وعمل فيها وربح
قال ان رجعت تلك الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان رجعت مثلها لم تكن على المضاربة قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وامره ان يعمل برأيه في ذلك
فاشترى المضارب بالف المضاربة … وقبض العبد ونقد الثمن فان الشراء يلزم المضارب روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو كان المضاربة دنانير فاودعها المضارب … الصيرفي
فخلطها الصيرفي بماله بغير امره ثم اشترى المضارب بضاعة بدنانير فهو مخالف روى المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم فاشترى جارية بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا
ببغداد يكون راس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان وعن ابي يوسف ايضا رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب عبدا وقبض العبد ولم ينقد
الالف ثم باع العبد بالفين وقبض الالفين ولم يدفع العبد حتى مات العبد وضاعت الالوف الثلاثة قال احمل على رب المال الذي دفعه الى المضارب ذلك الالف ثم ما بقي يكون عليهما قال
من ذلك او اكثر فان كان اشترى بالالف عبدا وقبض العبد ولم يدفع المال وباع العبد بعده بالفين وقبض المال ومات العبد في يده وضاع المال كله فان على العبد الف درهم
عليهما نصفين قال محمد في المسئلة الاولى يرجع المضارب على رب المال بالفين وخمسمائة فيدفع بها الالف الى الاول ويغرم من عنده خمسمائة مقدار ربحه فيعطيها … فيدفع ذلك
وقياس قول محمد في المسئلة الثانية ان المضارب يرجع على رب المال بجميع الالفين وهما الف وخمسمائة فيؤدي الى الاول الفا والى الثاني خمسمائة ولا يغرم المضارب شيئا من عنده في الفتاوى العتابية ولو دفع
الى النساج غزلا ينسجه بالنصف لم يجز ولو هلك ضمن وجوزه كثير من المتأخرين ولو دفع مضاربة في السر واشهد في العلانية انها قرض وتصادقا فهي مضاربة ولا يصدق من ادعى
وبينة من يدعي القرض اولى ولو دفع مال الغير مضاربة يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق العامل بربحه ولو باع نصف عروض … وان يحمل جميع ثمن مضاربة
بالنصف فباع النصف وعمل بالثمن … من الثمن فالوضيعة والربح نصفان ولو كان شرط الثلثين للمضارب بعد الربح كان شرط الثلثين لنفسه فهو نصفان والمشهور من الرواية
ان المضارب اذا زاد لرب المال على شرط الربح جاز قبل القسمة وبعده ولو زاد رب المال للمضارب فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز بعد القسمة وقبلها يجوز واذا صح الشرط الثاني
استحق الربح لا الاول الحاصل قبله وبعده ولو باع العروض بدنانير ثم اشترى بها دراهم وراس المال دراهم جاز ولو اشترى احد المضاربين بنصف المال ثم اشترى الاخر … الاخر
بغير امر صاحبه ضمن الثاني فيأخذ رب المال مما في يد الاول نصفه راس المال وان فضل شيء فهو ربح يقسم على الشرط بينهم الا ان … على الثاني فتحسب حصته من الربح عليه
ويضم الى راس المال ولو اشتريا عبدا فباعه احدهما بثمن وقف على اجازة الاخر وان اجاز رب المال الا ان يكون فيه غبن فلا يجوز اجازة رب المال ولو باعه احدهما بعرض صح اجازة
الاخر دون رب المال ولو باع ما اشترى ثم اجاز الاخر لم يجز ويرد ما باع على المضاربة ويضمنه الكل انه هلك والربح له ولو اقر احد المضاربين بدين صدق بما في يده وكذا اذا
الدين له قال وبيد احدهما وديعة لهما ولو اقر بوديعة صدق ان كانت باقية في يده ولو يصدق في حصته من الربح ولا يعمل المضارب بعد موت رب المال وان عمل ضمن وان ربح فالربح
ويتصدق ولو قال عملت بعد موته والربح لي وقال الورثة قبل موته فالقول لهم والبينة لهم ولو اقر المضارب ان الربح الف ثم قال خمسمائة ضمن ما جحد فيكون ذلك من راس المال ان هلك
المال كله وكذا لو رجع عن الربح جميعه ضمنه ويكون من راس المال ان هلك المال ولو دفع اليه الفا بالنصف والفا بالثلث فخلطهما لم يضمن فان ربح فنصف الربح بينهما نصفان
والنصف الاخر اثلاثا وان ربح في احدهما لم يجز له الخلط بالالف الاخرى لانه صار شريكا في الالف التي ربح فان خلط ضمن الاول فان تصرف في الكل فربح ما ضمن ووضيعته له
ويتصدق بالربح والربح الاخر على المضاربة ولو خلط بعد ما ربح فيهما ضمنهما ولو اشترى المضارب بمال المضاربة ثم خلط بماله ثم صالح لا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى المضارب
بالمال ثم خلط براس المال مع رجل اخر ثم باعا وقبضا الثمن مختلطا لم يضمن وان قاسمه ثم خلط بعد ذلك المال لم يضمن ولو دفع اليه الفا بالنصف وربح الفا ثم اعطاه الفا
على ان يعمل فيها برأيه فخلط خمسمائة منها بالاولى فهلك الالف كان الاخيرة والباقي للاول قيل هذا قول محمد اما عند ابي يوسف العقد والشرط جائز شرط الثلث والخمسمائة زيادة في الاولى
والربح نصفان ولا ضمان في الخلط قبل الربح وان لم يكن فيها قال اعمل برأيك ولو شرط الاجر للمضارب ولا عبد ولا لابنه … فسد الاجر وكذا عبد رب المال وابنه لا رواية في فصل
ولو استأجر رجلا … ثم دفع المال اليه مضاربة بالنصف فالربح كله للمستأجر عند ابي يوسف وعند محمد نصفان وعندهما اذا شرط الاجر من ماله لا من المضاربة جازت المضاربة دون
اذا صدقه رب المال فيهما وكذبه في الاول وصدقه في الثاني المضاربة على الثلث ولو اشترى بهما صفقة فنصف كل واحد منهما على المضاربة ولو صدقه رب المال في احدهما بعينه صدق
ولو قال المضارب اشتريتهما بالف المضاربة وبالف من عندي فقال رب المال المضاربة هذا بعينه لم يصدق وكان نصفهما على المضارب ولو قال مضاربة في الثياب فهو على … لبس
دون المنسوج ونحوه والبز يتناول ثياب القطن والكتان ويكره ان يكون المسلم مضارب الكافر … ولا يكره ان يكون الكافر مضارب مسلم ولو دفع الى عبد مأذون مضاربة …
فضمان فعل في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال اشتريت نفسي بهذه الالف التي لفلان لم يجز ولو قال بهذه الالف … مضاربة عتق … صاحبها ويضمن
فانه فيها المولى يرجع الى رب المال ولو فسخ المضاربة ثم اشترى المستبضع فهو على المضارب ولو لم يدفع المال واشهد للمضاربة ولو دفع الى عاشر بغير اكراه ضمن ولو اشترى براس المال عبدين
وقيمة كل واحد منهما مثل راس المال لم يظهر الربح وان كان في الثمن فضل ولو ابرأه البائع عن الثمن او تبرع عنه اجنبي فذلك لرب المال ولو هلك ولو اشترى براس المال ثم اشترى به مرة
اخرى كان للثاني في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة يشتري بها ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى بها وبالف من ماله متاعا ولم يخلط المالين ثم اراد
ان يبيع حصته او حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صارت
ثلاثة الاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الاف ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف فلم ينقد الثمن حتى … ذلك على رب المال من قبل ان اعتق المضارب لم يكن يجوز في شيء
منهم يكون راس المال اربعة الاف درهم ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف درهم فاشترى المضارب منه بالف درهم وبيده من المضاربة
وليس في يده غيرها فضاعت قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون المال على المضاربة وراس المال فيه الفان في المنتقى دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفي درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة
حتى يقبض ثمن الثلاثة الارباع ويوفي من ذلك رب المال راس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب هشام قال سمعت ابا يوسف قال ليس للمضارب ان يشتري
على المضاربة الا … منها حتى انه لو باع متاع المضاربة ثم اشترى على المضاربة لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما ثم وجد حرا ضمن قال وسمعت محمدا يقول اذا دفع
لمملوك من المضاربة في التجارة في المال الذي من المضاربة بعينه يشتري به ويبيع فهو جائز وليس على هذا المملوك عهدة شيء فيما باع والعهدة على المضارب قال وهو بمنزلة رجل
قال لمملوك غيره اشتر لي بهذه الدراهم كذا وقال بع ففعل كانت العهدة على الامر في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال المضارب اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبض المتاع

ولو سيقت الا الف حتى هلك فانما البائع منه لم يكن للمضارب ان يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة م في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
متاعا او قبض المتاع ولم ينقد الا الف ثم باع المتاع بالفين وقبض الفين ولم يدفع المتاع لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا من ذلك فان دفع المتاع اشترى بالالفين على المضاربة
من قبل انه يؤدي عن الالفين حتى دفع المتاع الى المشتري وان دفع ثم اشترى بالالفين ثم هلكت الثلاثة الالاف جميعا رجع المضارب على رب المال بالفين وخمسمائة وغرم المضارب
من عنده خمسمائة ويكون راس مال المضاربة الفين وخمسمائة وهذا قول محمد م في نوادر ابن رستم عن محمد اذا كان راس مال المضاربة الف درهم فاشترى المضارب غلاما بمائة دينار
وقيمته الف درهم لم يدفع حتى بلغت قيمة الدنانير الفين فالمضارب يشتري بالف خمسين دينارا ويرجع رب المال بخمسين دينارا ويكون راس المال الف درهم وخمسين
دينارا بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رجلان دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فاشترى الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير علمه
فله ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولو كان قبل ان يشتري
بالمال اشترى المضارب بمثله الف درهم ثم شهد لم ينفق من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقد الثمن من المال فهذا جائز فان اشتراه كله فهو شركة تجارة م والشراء في
الفتاوى العتابية اذا امر القاضي بالنفقة بغيبة رب المال وهو وصية وخرج من المضاربة ثم النفقة بالحصص عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد على رب المال ويحاسبه فيما بين المال

او دفع شيئا وديعة ولا ادري اضاعت ام لم تكن عندي ... يقول لا ادري هل جاءني من عندك رسول واستردها مني وحملها اليك او لا هل يضمن قال لا لانه لم يعترف

بالضاعة والايتاقض وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عمن اودع عند رجل خطا قبالة ثم مات المودع هل الورثة ان يطالبوه بالخط قال يجبر القاضي تسليم الخط اليهم

[illegible]

الى المقابر ليشيع جنازة فركبها ثم رجع فدفعها الى ابنه ليصلي فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستأجر وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد وفي فتاوى
الفضلي عن محمد فيمن استعار دابة ليحضرها الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان شرط في العارية ركوب نفسه ضمن والا فلا يضمن وفيه ايضا رجل استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق فهو على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة استعارت
من امرأة سراويل لتلبسه وهي تمشي فزلقت رجلها وتخرق السراويل لا ضمان عليها وفيه ايضا رجل استعار بعيرا من رجل على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره
وكان الرجل غائبا فاستعار الثور من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن وفي فتاوى ابي الليث رجل استعار من رجل بعيرا وفي الخانية بقرا فاستعمله ثم تركه
في المرج فضاع فهو على وجهين اما ان علم ان المعير رضي بكونه فيما يرعى وحده كما هو رأي اهل الرساتيق او لم يعلم ذلك منه بان كانت العادة مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن
وفي الوجه الثاني يضمن وفي الفتاوى الخلاصة ولو جعلها في القرية وليس للقرية باب فنام لم يضمن ان ضاع سواء نام مضطجعا او قاعدا وفيه ايضا رجل طلب من رجل ثورا
عارية فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذنه واستعمله ومات في يد المستعير ضمن وفي مجموع النوازل لا ضمان على المستعير ولو رد ثم مات
عنده لا ضمان عليه دخل حماما واستعمل القصاع ووقعت من يده وانكسرت فلا ضمان وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر فلا ضمان وفي الذخيرة قيل هذا اذا لم يكن
من سوء امساكه اما اذا كان من سوء امساكه يكون ضامنا وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايديهن
عادة فضاع [illegible] فلا ضمان وفي الذخيرة وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة فضاع ضمنت م وفي الاصل اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن
لها ومن مشايخنا من قال هذا اذا انتفع به بعد مضي الوقت فاما اذا لم ينتفع به فلا ضمان ومنهم من قال يضمن على كل حال ويستوي فيها ان تكون العارية موقتة نصا
او دلالة حتى قيل ان استعار من آخر قدوما ليكسر الحطب فكسر الحطب وامسكه حتى هلك ضمن وفي تجنيس الناصري ولو طلب العارية فقال المستعير حتى ابعثه اليك
فقصر حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان سكت المعير من غير رضى فهو ضامن وان قال لا بأس ولم يستعجلها بعد ذلك حتى هلكت لا ضمان عليه اذا ربط المستعير
الحمار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل على عنقه فمات لا يضمن هكذا حكى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي وفي الفتاوى الخلاصة نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ انه
لو فرغ المستعير ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنقه ومات قال ضمن رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها
في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر به ضمن قال الصدر الشهيد فيه نظر ويجب ان يكون تأويله اذا نام مضطجعا
اما اذا نام جالسا لا يضمن على كل حال والمودع والمستعير في هذا الامر سواء قالوا انما يجب الضمان بالنوم اذا كان في الحضر واما في السفر فلا وعلى هذا لو وضع المستعار بين يديه فنام
قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا يضمن اذا كان في الحضر وقد وقعت واقعة ان رجلا استعار مرا ليستقي به ارضه بقية النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا كما هو عادة
اهل الرساتيق فسرق منه فافتوا انه لا يضمن ولو وضع المستعار تحت رأسه او تحت جنبه ونام عليه مضطجعا لا يجب الضمان وفي الاصل جاء رجل الى المستعير وقال اني
رسول فلان يعني الذي هو عارية عندك من جهته وامرني ان اقبضه منك فصدقه المستعير ودفع اليه فضاعت الوديعة في يده ثم جاء المالك وانكر ان يكون امره بذلك فالقول قول
المالك والمستعير ضامن فاذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن وان لم يمنعه ولكن قال لصاحبه دعه عندي الى غد ثم رده فهلك فرضي بذلك فلا ضمان
وذكر في فتاوى ابي الليث هذه المسألة في صورة اخرى فقال اذا قال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق والمسألة على وجهين الاول ان يكون المستعير
عاجزا عن الرد وقت الطلب وفي هذا الوجه لا ضمان الوجه الثاني ان يكون المستعير قادرا على الرد وقت الطلب وانه على وجوه ثلثة اما ان نص المستعير على السخط او لم ينص على السخط وفي الرضى
وفي هذين الوجهين يجب الضمان واما ان نص على الرضى بان قال لا بأس وفي هذا الوجه لا ضمان ويكون هذا منه ابتداء اعارة وفي الخانية ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع من يده عليه شيء
او عثر فوقع عليه فتخرق فلا يكون ضامنا وفي السراجية اذا وضع العارية ثم نام وتركها ثم ضاعت ضمن وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن استعار من آخر حمارا ليركب عليه
الى موضع كذا او يحمل عليه فكره من هناك الى موضع فبلغ ذلك المكان فلم يجد [illegible] فاعاره غيره ليركبه فعطب هل يضمن فقال نعم م واذا ارسل رجلا رسولا الى غيره ليستعير [illegible]
[illegible] المستعير دابة منه الى [illegible] فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك الى سمرقند فدفعها اليه ثم جاء الرسول بالدابة الى المستعير ودفعها
ثم بدا للمستعير ان يركبها الى سمرقند وهو لا يشعر بما كان من قول الرسول فركبها وهلكت تحته كان عليه الضمان وفي الذخيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع على الرسول لانه ضمن بفعل
باشره بنفسه وفي الخانية بعث غلامه ليستعير الحمير فاستعار الى المدينة فركبها وجاء الى الحيرة ضمن م رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين درهما فقرنه مع ثور يساوي
مائة فكرب الارض فعطب ثور العارية فهذا على وجهين ان كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعني يقرنون ثورا يساوي خمسين بثور يساوي مائة فلا ضمان لوجود
الاذن به دلالة عرفا وان كانوا لا يفعلون مثل ذلك فهو ضامن وفي جامع الجوامع لابي يوسف وفيه ايضا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن زاوية فاستعار احدهما من صاحبه
شيئا فطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه وفي السراجية المستعار اذا هلك في يد المستعير
لا يضمن وان التزم الضمان عند الهلاك وفي اليتيمة سئل والدي عمن استعار شيئا ثم جاء به الى بيت المعير فقال المستعير وضعته في هذا الجانب ثم وقع في يده فانكر [illegible]
لا يضمن م سئل ابو بكر عن المعير الكتاب طلب ذلك الكتاب [illegible] فانكر عليه [illegible] اخبره بالضياع قال ان كان المستعير جحد وجوده ولم ييأس منه عليه لم يضمن وان كان ليس
من وجوده وعده في رده ثم اخبره انه كان ضائعا فعليه الضمان فيعتبر التفصيل حالا وما ذكره محمد فتاويه انه اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع قبل ذلك فلا ضمان وفيه ايضا
بعث الرجل الاجير الى رجل ليستعير منه دابة [illegible] وعليها [illegible] فسقطت [illegible] ان سقطت [illegible] بعنف الاجير فهو ضامن وان لا فلا ضمان وفيه ايضا
استعار من آخر ثوبا [illegible] فضاع [illegible] فلا ضمان على المستعير [illegible] حفظه وفيه ايضا سئل نصير عمن استعار حمارا
الى [illegible] وادخلها في المربط الذي هناك ووضع على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق قال ان استوثق وثيقة بحيث لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان وفي الجامع الاصغر
امرأة استعارت ملاءة ووضعتها داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة وفي الذخيرة رجل استعار
من آخر فرسا [illegible] ليركبه الى موضع كذا فركبه واردف مع نفسه رجلا آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن ان انتقصت الام بذلك فعليه
نصف النقصان هذا اذا كان الفرس يمكن ان يركبه اثنان فان كان لا يمكن فهو كالاتلاف ويجب ضمان النقصان على المعير وفي الفتاوى الخلاصة رجل استعار حمارا فقال له ذلك
الرجل الحماران في الاصطبل فخذ احدهما فاخذ احدهما وذهب به ضمن اذا هلك ولو قال خذ ايهما شئت والمسألة بحالها لا يضمن اذا جحد العارية او الوديعة
فيما يحول من مكانه ضمن وان لم يحوله بخلاف ولو ركب دابة غيره ولم يحولها من موضعها حتى عقرها آخر [illegible] الذي ركبها م العبد المحجور اذا استعار من آخر شيئا واستهلكه
فهذا على الخلاف المعروف فيما اذا كان مودعا واستهلكه عبد محجور عليه اعار عبدا محجورا عليه شيئا فاستهلكه المستعير ثم استحق المستعار رجل فله الخيار يضمن ايهما
شاء فان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وان ضمن الاول فله ان يرجع بما ضمن على الثاني بخلاف الحر وفي مجموع النوازل رجل باع من رجل عصيرا واعاره حمارا ليحمله
عليه وقال له خذ عذاره وسقه ولا تخل عنه فقال افعل فلما سار ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر فعليه ضمان الحمار وفي الذخيرة فسقطت الدابة
وهلكت يضمن المستعير اذا استقرض القروي ثورا فاعار عليه [illegible] فلا ضمان على المستقرض لانه عارية فان عادة اهل القرى انهم يستقرضون الثور بعضهم
او اشبه ذلك فينتفعون به ويدفعون ثور انفسهم بعد ذلك الى صاحب الثور الاول فينتفع به حسب انتفاع الثور الاول ثم يرد على صاحبه فهذا في معنى العارية فيما بينهم
وقول محمد في الكتاب ان استقراض الحيوان لا يوجب الضمان [illegible] حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يدفع الى مكانه حيوانا آخر فاما اخذ المستقرض فيهلك دون
الانتفاع ورد عينه بعد ذلك وفي الذخيرة العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق عبد محجور استعار دابة فاودعها من عبد محجور مثله فاستهلكها

ضمن

ضمن الثاني في الحال وفي السراجية ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مشاهرة او مسانهة بخلاف الاجير مياومة فكذلك لو ردها
مع عبد رب الدابة او اجيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن وفي الملتقط فصل في استعارة ما لا يمكن الانتفاع
الا بعد استهلاك عينه وهي الاستقراض عن ابي يوسف فيمن استقرض من آخر كر حنطة غشيشة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان كان المقرض كان حنطة جيدة عند
المستقرض ورد عليه ثم تصادقا انها كانت غشيشة فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز وسئل ابو بكر عمن اقرض من آخر كر حنطة ثم طلب منه الرد فقال ليس
حنطة [illegible] قال المقرض بعت منك الحنطة التي عليك بكذا واشترى منه المستقرض واتى على ذلك الحال البيع فاسد وكان ينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة
منه ثم يبيع منه ذلك الثوب بدراهم وفي الجامع الاصغر كان لرجل على رجل قفيز حنطة دين واشترى منه ايضا قفيز حنطة بعينه ثم دفع اليه غرارة وامره ان يجعل فيها الحنطتين
ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال ان جعل فيها المستقرض الحنطة المبيعة اولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر وفي الفتاوى عن ابي يوسف فيمن استقرض من آخر [illegible] فالتقيا في بلد
عليها قال يؤجله قدر المسافة اذا صاحبها حتى يعطيه مثلها او يستوثق منه

[illegible] في رد العارية

قال محمد في الاصل اذا رد المستعير الدابة مع عبده او بعض
من في عياله فهلكت فلا ضمان عليه كما في الوديعة وهذا هو العرف الظاهر فيما بين الناس ان المستعير بعد ما فرغ من الانتفاع يرد العارية على يدي غلامه وبعض من في عياله [illegible]
على عبد صاحب الدابة عبد يقوم عليها ويتعاهدها قال يبرأ عن الضمان [illegible] الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد الشق في يد العبد لا يضمن كما اذا رد الوديعة على يد من في عيال
صاحب الوديعة واما اذا رد المستعير الدابة على عبد لا يقوم على الدابة ولا يحفظها هل يبرأ عن ضمان الرد ذكر شيخ الاسلام وقال يجب ان لا يبرأ عن الضمان كما في الغاصب اذا رد الدابة المغصوبة
على يد عبد لا يقوم على الدابة ولا يحفظها فانه لا يبرأ عن حفظها وهل يضمن ضمان العين اذا ضاع في يده لم يذكر محمد هذه المسألة هنا صريحا وقد ذكر شمس الائمة السرخسي ما يدل على انه يضمن
فانه ذكر في المستعار لو كان عقد لؤلؤ فرده على عبده الذي يقوم على الدواب فهو ضامن ما لم يصل الى المالك هكذا ذكر في المنتقى ايضا قال وقال اذا كانت العارية عقد لؤلؤ فرده على
[illegible] لا يقبض مثلها فانه يضمن وقد ذكر شيخ الاسلام ان هذه المسألة يجب ان تكون على القياس وفي الاستحسان لا يضمن كما لو رده الى منزله او مربطها فضاع وعنه يضمن قياسا ولا يضمن استحسانا
واشار محمد بعد هذه المسألة بمسائل الى انه يضمن قياسا ولا يضمن استحسانا فقد قال اذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فانه لا يضمن استحسانا
فقد شرط لتحقق الاستحسان عدم صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين خادم يقوم عليها ولا يقوم فهذا اشارة الى انه اذا ردها على عبد لا يقوم عليها انه لا يضمن قياسا هذا هو الكلام
في العارية اما الكلام في الوديعة فقد ذكرنا في كتاب الوديعة ان المودع اذا رد الوديعة على عبد صاحبها انه ضامن من غير فصل وقد ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العارية ان الجواب
في الوديعة كالجواب في العارية وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العارية ان الجواب في الوديعة المودع ضامن على كل حال هكذا ذكر العكبري في شرحه والفقيه ابو الليث في [illegible]

الفصل السابع

في استرداد العارية وما يمنع من استردادها وفي الخانية وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت العارية مطلقة او موقتة ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى عن محمد فيمن استعار من آخر ارضا ليزرعها فاعارها اياه فلما ادرك الزرع او كاد ان يدرك اراد صاحبها ان يأخذها قبل ان يستحصد فالزارع بالخيار ان شاء
قلع الزرع وان شاء كانت الارض عليه باجرة مثلها الى ان يستحصد الزرع وقد ذكر محمد هذه المسألة في المبسوط وذكر فيها القياس والاستحسان القياس ان يكون لصاحب الارض ان يخرج الارض
عن يد المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الاستحسان لا يخرج الارض من يده وقد ذكر في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن زرع ارض غيره [illegible] باذن صاحب الارض فاراد
رب الارض ان يخرجها من يده بعد ما زرعها ليس له ذلك وقد ذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الارض يأخذ الارض مع الاجر [illegible] وذكر محمد هذا في بعض المواضع وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ
يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا اخذ الارض منه صاحب الارض ولقائل ان يقول دون ذلك لا يجب الاجر وعبارة المنتقى وان شاء المزارع كانت الارض عليه باجرة مثلها [illegible]
اجارة رب الارض والقاضي وعبارة شمس الائمة في شرحه انه يترك الارض في يد المزارع باجر المثل من غير اشتراط اجارة رب الارض والقاضي وقال [illegible] المزارع ان يكون الارض
في يده باجر المثل وكره قلع الزرع واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال الزرع متصل بارضك فاشبه الصبغ المتصل بثوبك فعليك ان تضمن قيمته كما في الصبغ
لم يكن له هذه المسألة في الاصل وقد ذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك الا اذا رضي رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد ويكون ذلك منه [illegible] بالشرط
شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع قال في المنتقى واذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج
الارض من يده ويكون الزرع له يعني لرب الارض ورضي المزارع به فان كان لم يطلع شيء من الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد خرج [illegible] على شيء منه [illegible] جاز وفي
السراجية استعار ارضا موقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد الزرع ويبقى باجر الارض وفي الحاوي ولو استعار دارا ليبني فيها البناء او ارضا ليغرس فيها النخل ثم اراد
رب الدار والارض ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة وفي الهداية ولكنه يكره ان كان وقت العارية ولا يضمن صاحب الارض البناء والاشجار ان كانت العارية
مطلقة عند علمائنا وفي الخانية وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائمة يوم الاسترداد م ويضمنها ان كانت العارية موقتة وان اخرجه قبل الوقت
هكذا ذكر في الاصل وفي الخانية الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والغرس فيكون له ذلك ان كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض
ان يتملك البناء والغرس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغرس وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة روايتان واما اذا كانت العارية موقتة فاراد ان يخرجه قبل الوقت
يغرم قيمة البناء والاشجار قائما يوم الاسترداد باتفاق الروايات فاما اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى الوقت فصاحب الارض يقلع الاشجار والبناء لا يضمن
شيئا وفي الذخيرة في كتاب الشروط اذا اعار من آخر ارضا واذن له ان يبني له بناء فيها ففعل ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء
للمستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة ذكر الخصاف في شروطه فيما اذا كانت العارية موقتة واستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضمن المعير له
قيمة البناء وابو حنيفة وابو يوسف على ما ذكر الخصاف سويا في العارية الموقتة بينما اذا كان نقض البناء المعير وبينما اذا كان نقض البناء المستحق ومحمد فرق بينهما واوجب القيمة على المعير
اذا كان النقض منه ولم يوجب على المعير اذا كان النقض من المستحق وفي النوازل رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب ويقال له بالفارسية [illegible] ثم استأجر الاجراء
بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم استرد منه الدار فليس للمستعير ان يرجع بما انفق وفي الذخيرة وليس له ان يهدم الحائط اذا كان البناء من تراب صاحب الدار وفي الخانية
رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن ما انفقت في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن
قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض وفي جامع الجوامع [illegible] ليبني ويغرس اذا خرج فالبناء لصاحب الارض فله مثل [illegible]

الفصل الثامن

في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة قال محمد رحمه الله في الاصل رجل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام او غيره فجاوز بها الحمام وغيره ثم رجع الى حمام وغيره الى الكوفة
والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة ركبتها وقد خالفت ولم ترد الى الموضع الذي اذنت فقال المستعير قد خالفت فيها ثم رجعت الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان
علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام بينة انه قد رد الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن ايضا حتى يردها الى صاحبها
وتأويله انه استعار الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان متى اقام البينة انه عاد اليه كما لو ثبت معاينة
ولو ثبت معاينة يبرأ اذا قال اعرتني دابتك فهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك
اجرتكها فركبتها فهلكت من ركوبك فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه وفي العيون واذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة
مع يمينه فيه ايضا واذا تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقوم له بينة على الاذن وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني [illegible]
لابنيها والغرس فيها [illegible] من النخل والشجر فغرسته [illegible] هذا النخل وبنيته [illegible] وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والغرس فالقول قول المعير وان اقاما البينة
فالبينة بينة المعير ايضا

الفصل التاسع

في المتفرقات رد المستعار على المعير ورد المستأجر على الآجر [illegible] ويحصل [illegible] الاجر بدل المنفعة [illegible]

المستعير بدل المنفعة عين وكان خيرا من المستعير فكان مؤنة الرد عليه والحاصل المستعير المنفعة والمعير لا شيء له وانما يعود ملكه لا غير فكان المستعير [illegible]
على المستعير ذكره الصدر الشهيد وفي الواقعات نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير قال المولى ابو نصر لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو ان
المولى اعار العبد فطعامه على المعير وقال الفقيه ابو الليث يجوز اذا قال مولى العبد خذ عبدي واستخدمه من غير ان يستعيره فانه بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه وفي الذخيرة
قال القاضي ابو علي النسفي حاكيا عن استاذه ان المعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق عليه لتحصل لك
المنفعة وان شئت فخل يدك عنه وفي شرح الطحاوي وعلف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة وفي الخانية واذا مات المستعير او المعير بطلت الاعارة رجل استعار
حمارا الى الرستاق فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق وبعث الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان الشرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
لا غير وان استعار مطلقا لا يضمن ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره وفي الكافي وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو تكفل بها لا يجبر [illegible]
بقصة الدين وفي الملتقط اذا قال لغيره اعرني ثوبك لغادي لضاع قال انا ضامن فالتضمين باطل لانه شرط باطل وكذلك الحكم في سائر الامانات نحو الودائع وغيرها وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف في المستعير
لا يخرج الدابة والثوب من المصر فاستعمله فهو ضامن وان خرج به ولم يركب ولم يلبس ضمن في الدابة دون الثوب معنى المسئلة استعار ثوبا او دابة في المصر حتى تقيد الاذن بالاستعمال
في المصر لان الاستعمال خارج المصر يخالف الاستعمال في المصر فاذا خرج بهما من المصر ان استعمل الثوب والدابة فهو ضامن وان لم يستعملهما في الثوب لا ضمان بخلاف الدابة لانه بمجرد الاخراج
معرضة للمؤن فيكون اخراجها الى خارج المصر [illegible] وفيه ايضا ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف في رجل استعار جملا وفسطاطا ليحج في مصر فيسافر به لا يضمن وان استعار سيفا وعمامة
وسافر به ضمن وفيه ايضا استعار من رجل فرسا ليغزو عليه اربعة اشهر ثم لقيه المعير بعد شهرين في بلاد المسلمين واراد اخذه فله ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر
على كراء ولا شراء فليس له ان يأخذ دفعا للضرر عن المستعير ويكون على المستعير اجر مثل ذلك الفرس من ذلك الموضع الذي طلبه صاحبه منه الى ادنى المواضع التي يجد فيها الكراء
مراعاة للجانبين ودفعا للضرر من الطرفين ونظير هذه المسئلة رجل استعار من اخر امة ترضع ابنا له فلما تعود الصبي وصار لا يرضع الا منها قال المعير ارددها علي فليس له ذلك
وله اجر مثلها الى ان يفطم الصبي وكذلك اذا استعار من اخر رقاقا وحمل فيها ريشا فلما صار في وسط البحر فليس له ان يأخذ الرقاق ولكن يجبر بايصالها الى موضع يجدهما وله اجر المثل
في الحجة [illegible] وفي الصغرى اذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا [illegible] جامع الجوامع
اعار فرسا او سيفا ليقاتل فلم يضمن وفي فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين عمن اعار الدار المستأجرة [illegible] قال لو كان جاهلا يستاد [illegible]
على الجاهل سئل القاضي جمال الدين عمن استعار [illegible] فقال يضمن وسئل القاضي جمال الدين [illegible]
القاضي بديع الدين [illegible] وسئل القاضي بديع الدين عمن استعار حمارا [illegible] فذهب به وخاب قال الحمار [illegible] المستعير
وقال القاضي بديع الدين ان كان [illegible] يضمن وقال القاضي بديع الدين لا يضمن سئل برهان الدين [illegible]
[illegible] وفتوى القاضي جمال الدين [illegible] فتاوى برهان الدين [illegible]
[illegible] قال القاضي بديع الدين [illegible] منصوصة [illegible] قال اعرت دابتي او ثوبي هذا الفلان [illegible]
لا يضمن ان كان عند ابي حنيفة استحسانا [illegible] الى دار الحرب وان استعار [illegible] عن محمد في رجل قال لرجل اعرني دابتك [illegible]
قال [illegible] نحو تشييع الجنازة واشباهها [illegible] فيما بين الناس
والقياس ان يكون [illegible] خاصة ولا يكون له ان يرجع عليها وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها [illegible]
موضعا [illegible] استعار من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل حنطة نفسه مثلها لا يضمن وفي [illegible]
الشركة في باب خصومة المتفاوضين استعارة الشيء [illegible] جائزة [illegible] وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب [illegible] وللاب [illegible] الصغير
[illegible] ولد الصغير وذكر شمس الائمة في شرح كتاب الوكالة ان الاب [illegible] الصغير [illegible]
وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم فاعطاه اياه وكان ذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] لا يضمن الثاني ايضا وان كان الاول محجورا يضمن [illegible]
وفي الخانية صاحب القدوم [illegible] وفي الخانية والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة وفي السراجية العبد المأذون يملك الاعارة وفي الظهيرية [illegible]
[illegible] الخانية [illegible] لا بأس به [illegible]
[illegible] استعار من اخر شيئا [illegible] الوديعة الى غيره بطريق
العارية [illegible] في يد المستعير [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم واحكم

في التبرع بما ينتفع به الموهوب له لغة وتمليك العين بلا عوض شرعا وشرطها اهلية التبرع وهو الحر العاقل وركنها الايجاب والقبول وانما يحنث ان حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل
لانه انما يمنع نفسه عما هو مقدور له وهو الايجاب لا القبول لانه فعل الغير وفي السغناقي وما شرائط صحتها فانواع منها في الواهب ومنها في الموهوب ومنها في الموهوب له [illegible] ان يكون
من اهل الهبة وكونه من اهله ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شيء من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون
مالكا لا يصح وكذا في الموهوب ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب
متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب واما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ عندنا وعند
الشافعي لا يقع الملك لازما الا في هبة الوالد للولد وفي الهداية الهبة عقد مشروع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع ثم الكتاب يشتمل على [illegible]
فصلا — في الالفاظ التي تقع بها الهبة وما يقوم مقامها ذكر الحاكم في المنتقى اذا كان الرجل عبد في يد رجل فقال ربه للعبد [illegible] فهو هبة
[illegible] في الخانية [illegible] وفي الاصل [illegible]
[illegible] في الخانية [illegible] فقال الهبة [illegible] في الفتاوى [illegible]
وسئل [illegible] لجميع ما [illegible] في الفتاوى العتابية [illegible]
وسئل [illegible] رجل له ابن صغير [illegible] لا يكون هبة [illegible]
[illegible] لا بني [illegible] في الفتاوى الخلاصة [illegible]
[illegible] وفي الخانية [illegible] وفي الذخيرة [illegible]

فلجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر لانه ليس فيه ما يدل على التمليك ثم قال وحدث في الزيادات عن محمد انه لو كان الابن صغيرا او كبيرا [illegible] وجعل له ابوه قال قوله
جعل له ابوه دل على ان هذه اللفظة صالحة للتمليك وان قال لابنه اين [illegible] لو ان [illegible] وفي الفتاوى سئل عمن قال لابنه
ابن باع زمينها [illegible] وفي العتابية ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا ليس بهبة [illegible]
وفي الاصل اذا قال اعمرتك هذه الدار او اعطيتك هذا الثوب تكسوه فهذا كله هبة وفي الخانية رجل قال لاخر [illegible] بهذا الثوب [illegible] فهذه هبة
لمن كان في يد صاحبه فهو وديعة وفي البقالي رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحبها هذه الدراهم [illegible] كان قرضا وان كان حنطة فقال [illegible]
وفي الاصل اذا قال منحتك هذه الدراهم او هذا الطعام فهو هبة ولو قال منحتك هذه الجارية فهو عارية وفي الظهيرية ولو قال منحتك هذه الارض فهو عارية والاصل ان المنحة [illegible]
التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فهو هبة واذا اضيفت الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو عارية وفي الخانية اذا دفع اليه شاة وقال هذه الشاة منحة لك ان تشرب لبنها [illegible] فيه رجل
منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك من كل شيء ينتفع به [illegible] مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم الاصل [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر [illegible] وقال طعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل
تكون هبة او عارية فقد اختلفت عبارات المشايخ في شروحهم وفي الاصل اذا قال داري لك عمري سكنى فهو عارية وليس بهبة وفي الخانية اذا قال داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة
وكذا في قوله [illegible] داري وكذا الهبة [illegible] سكنى صدقة [illegible] وفي الظهيرية ولو قال
[illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] لابي يوسف [illegible]
ليس بتمليك في الحال وهذا الفعل يسمى [illegible] وفي الكافي ولو قال داري لك رقبى وحبيس فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] لابي يوسف
وفي الخانية رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك رقبى
[illegible] فهي له [illegible] ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط اذا قال هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له
وذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك ولو قال سكنى هذه الدار حياتك ولعقبك من بعدك فهي عارية له حال حياته ولعقبه بعد موته
هنا لا يكون لغوا وفي السراجية قال لاخر [illegible] الهبة على الحنطة دون [illegible] ولو قال [illegible] فالهبة على الظرف دون الحنطة قال
لاخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة [illegible] لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا [illegible] وفي الفتاوى سئل عن دابة
[illegible] قال لا يكون هبة وفي الخانية رجل قال لاخر [illegible] هذه القصعة من الثريد [illegible] كان عليه مثلها
او قيمتها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا التهادي ولو قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرضا ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها
[illegible] وفي الفتاوى [illegible] فهذا لا يكون هبة وكذلك اذا قال [illegible] فهذا لا يكون هبة وفي الفتاوى [illegible]
وكذلك لو قيل لاحد الابنين [illegible] لا يكون [illegible]
في المنتقى اذا قال لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه وهبها له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة
[illegible] فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز قال محمد في الاصل لا تجوز الهبة الا محوزة مقسومة مقبوضة يستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا وقوله لا يجوز
اي لا يتم الحكم والجواز ثابت قبل القبض باتفاق اصحابه رضي الله عنهم اجمعين وفي الكافي لا يثبت الملك في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا وقال مالك يثبت والعقد دليل على
الخلاف وعنى بالمحوزة ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه وعنى بالمقسومة ان يكون منفصلا قبل القسمة وفيه ايضا والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة ما كان
باذن الواهب وذلك نوعان صريح ودلالة فصريحا اذا اذن له بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعد الافتراق عن المجلس ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض
بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس ويملكه قياسا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا ولا يصح قبضه قياسا
وفي الزيادات وهو قول الشافعي رضي الله عنه وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لم يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبضه فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان حاضرا وقبضه بعد الافتراق عن المجلس ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا وفي التجريد ولو وهب ماله
على رجل واذن له في القبض جاز استحسانا وان لم يأذن له في القبض لم يجز وفي البقالي عن ابي يوسف اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يكن الموهوب له قبل قوله
قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض نقله لم يجز الا ان تكون الهبة بمسالة وفي المضمرات ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الرجل وهبت فهذه هبة
وفي الذخيرة قال ابو بكر رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذلك لو كان العبد غائبا
فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا الا ان يقبض وفي الخانية ولو وهب من عبده فالقبول اليه الا
الا اذا كان صغيرا وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا وهب جارية لامرأته والجارية في البيت ليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان يكون بحضرتهما وقد ذكرنا ان الهبة لا تتم
الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه المسئلة الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف
التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة فاما الهبة الفاسدة فالتخلية فيها ليست بقبض بالخلاف وفي الخانية الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيهما ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه وفي المنتقى ايضا اذا وهب غلاما من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل الموهوب له
اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه وفي المنتقى ايضا رجل وهب رجلا ثوبا فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه من رجل اخر ثم امرهما بالقبض
فقبضاه فهو للثاني وكذلك لو امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا لان الهبة من الثاني ابطلت الهبة من الاول وفي الفتاوى الخلاصة لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه
من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وفي الينابيع قال ابو جعفر لو منع حرمة عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة وفي نوادر هشام عن محمد لو ان
المرأة لو وهبت وهي مريضة مهرها من زوجها ثم ماتت في مرضها هذا فهي صدقة عليه فمات في مرضه ذلك فهو باطل ولها على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على الاجنبي وفي وهب لرجل
ثوبا في صندوق فقفل عليها ودفع الصندوق اليه لم يكن قابضا للثوب ولو كان الصندوق مفتوحا فهو قابض للثوب وفي الكافي واذا كانت العين
الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا وكذا لو كانت مضمونة في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم البيع
فوهبها صح ويثبت الملك بمجرد العقد بخلاف ما لو كان مضمونا بغيره كالمرهون والمبيع فانه يحتاج فيهما الى تجديد القبض وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم
ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغاب صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب له ويتفرد احد وكيلي التسليم به بخلاف وكيلي القبض
فانهما لا ينفرد احدهما ولو وهب ذمي خمرا لذمي فوكل الواهب مسلما بالتسليم والموهوب له مسلما بالقبض جاز ولو وكل بالهبة توكيل بالتسليم وهبة المشاع فيما يحتمل
القسمة من رجلين او من جماعة عندهما صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة وليست باطلة حتى يفيد الملك عند القبض وفي العتابية هو المختار ذكره الصدر الشهيد
والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع صحة الهبة وهذا بالاجماع ومن طرف الموهوب له مانع صحة جواز الهبة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الذخيرة حتى
ان من دار من رجلين واحل الهبة فقال وهبت منكما هذه الدار على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قولهما يجوز والشرط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض
والتسليم لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز ولو وهب النصف شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم

فتاوى ابي الليث رجل اهدى الى انسان شيئا من المأكولات واتاه به واراد ان يأكل في الحال هل يباح له ذلك قال اذا كانت الهدية ثريدا ونحوه يباح له التناول من الاطعمة
الهدية مثل الفاكهة ونحوها وان كان بينهما انبساط فمثل هذا يباح له التناول وكذا ان لم يكن بينهما انبساط فمثل هذا لا يباح سئل ابو مطيع عن رجل
قال لخادمه كم يأخذ من العنب قال يأخذ منقودا في العتابية وان قال خذ من الثمر قال يأخذ ثمرتين لان المؤمن يجزى في كفارة اليمين قال الفقيه ابو الليث
يجوز له ان يأخذ من العنب مقدار ان يشبع انسانا في السراجية اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم

الفصل التاسع في هبة الدين ممن عليه الدين

هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين باطلة الا اذا سلطه على قبضه استحسانا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الهبة ان هبة الدين
ممن عليه لا تتم من غير قبول والابراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء وعن زفر انه سوى بينهما وقال يتم الهبة والابراء بدون القبول قبل الرد كذا
في الخانية وعن ابي يوسف انه يصح من غير قبول وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه والبراءة يتم من غير قبول ويرتد بالرد في العتابية والاظهر في المحيط هذا كله في حق
الاصل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل وابى قبلت
قبل الرد فهو برئ وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه فجعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يعمل برده ويعود المال فهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة
ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف في الخانية سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وبطل الهبة وقال
محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح في الحاوي عقد لا يكون
فيها عدم القبول في العقد هبة الدين من المديون او الكفيل حوالات الدين والوصية اذا لم يقبله الموصى له بحق الهبة والوصية في الفتاوى العتابية ولو وهب
الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم يجز في الفتاوى الحاكم ولو قال الغريم ابرئني مما لك علي من دينك فقال لا اقبل فهو برئ في اليتيمة سئل عمر الحافظ
عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس ونقودا وعروضا فقبل ان يقتسموا اذا وهب احد الورثة حصته مما كان بجهة النصف من الدين ممن عليه الدين هل يصح هذه
الهبة فقال تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض فقيل له فلو كان مكان الدين عين والمسألة بحالها كيف الجواب فقال نعم يصح ويكون تركا للحق سئل ابن محمد
عن رجل دفع الى آخر دينارا ثم انكر انما عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه له ان يسترد ذلك منه فقال نعم له ان يسترد سئلت ابا حامد عن رجل علق البراءة بامر كان
يجوز ويكون تنجيزا في فتاوى آهو ولو قبض المال من المديون ثم قال له وهبته منك او ابرأتك بعد ما قبضه صحت الهبة واذا صحت الهبة كان للمديون ان لا يقبل ولو لم يرده حتى
قام عن المجلس ثم بعد ايام رد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يرتد وذكر شمس الائمة الحلواني خلافا بين الفقيه ابي بكر الاسكاف وبين ابي القاسم الصفار وقال شمس الائمة الحلواني
هذا الاختلاف بناء على الوجهين في هبة الدين ممن عليه الدين بطرف الاسقاط او بطرف التمليك فمن قال بطرف الاسقاط قال يقتصر على المجلس ومن قال بطرف التمليك قال لا يقتصر
في الفتاوى الخلاصة وهل يشترط لصحة الرد مجلس البراءة اختلف المشايخ ولو سكت بعد الهبة ثم رده فانه كالقبول ولو مات قبل القبول فهو كالقبول ولو كان لرجل دين
على عبد الغريم فوهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق او لم يكن في كتاب المأذون فوهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق
او لم يكن في كتاب المأذون في باب هبة العبد المأذون فان رده المولى هل يرتد برده قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل انه يرتد اجماعا في الخانية وهو الصحيح
في الخانية في المحيط في الذخيرة واذا وهب غريم الميت الدين لبعض ورثة الميت فالهبة لهم كلهم في فتاوى آهو ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه اذا كان الدين
بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك من عليه الدين وهب ماله من الدين
الدين يملكه بالهبة لا بالدين في الزيادات في آخر باب الحوالة في فتاوى ابي الليث اذا قال المولى لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال
دين عليه سئل ابو بكر عن شريكين قال احدهما لصاحبه وهبت مالي حصتي من الربح فرده على راس المال فرده عليه ثم اراد ان يطالبه بالربح قال ان كان المال قائما غير مستهلك
ولم يقتسماه حتى وهبه فالهبة باطلة في فتاوى آهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط
لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا لان ذمته لم تبق ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة سئل ايضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال وارثه للمستأجر الآجر ما دين
خانه بيرون شد هل يبرأ عن مال الاجارة قال بل يسقط قلت سئل القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت هشتيك خويش وكابين بغرض دادن بازداشتم
هل هو تبرع عن التركة قال لا في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال هو في حل فاذا هو برئ ولو قيل كذا فقال هو برئ ثم تبين بخلافه فانه
برئ وكذا لو قال هو برئ لا يبرأ وسئل القاضي جمال الدين عمن تبرع بقضاء الدين لرجل فابرأه الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع على الذي قال له ان يرجع
ولو قال لآخر كردن شوي ما در خود را تا بحل كنى گفت آزاد كردم آگر وى مادر مرا بحل كند فقال كردم هل يكون ابراء قال لا
لانه تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال لرجل مرا بحل كن فقال بحل كردم اگر مرا بحل كنى فقال بحل كردم لا يصح ابراؤه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الحق كه مرا ولی
كردن او بين بكند وقال آزاد كردم ولكن تا مادر مرا بحل كند يصح هذا الابراء لان في الاولى اتى بكلمة التعليق وفي الثانية اتى بكلمة الاستدراك وهو لكن فيصح الابراء
في الثانية لا في الاولى قال ايضا ولو قال مرا بحل كن تا ترا بحل كنم فقال بحل كردم فقال من نيز بحل كردم صح ديونات ويبرأ منه وفي الاعيان كالغصب والوديعة لا يبرأ عنها

الفصل العاشر في الرجوع في الهبة

في الفتاوى العتابية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال ويصح الهبة انواع هبة لذي رحم محرم وهبة لذي رحم ليس بمحرم وهبة لمحرم
ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا ينفرد
الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يكون له حق الرجوع في الخانية ولا يرجع في الهبة من المحارم
بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع
كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات رجل وهب شيئا من ذي رحم محرم واجنبي صح
والآخر كان للواهب ان يرجع في الهبة ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي والواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا
او غائبا اذن له في قبضه او لم يأذن في الزاد وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها وقال الشافعي للوالد ان يرجع فيما وهب لولده ثم الرجوع في الهبة قد يمتنع لمانع والمانع
اخذ العوض وان يزداد الموهوب في يده خيرا زيادة متصلة في السراجية متولدة من الاصل او غير متولدة حتى ان زيادة السعر لا تمنع الرجوع وكذلك الزيادة
في الفتاوى الخلاصة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع في الاصل الا في الجارية ان شاء الله تعالى وان يخرج الموهوب من ملك الموهوب له وان يهلك الموهوب عند
الموهوب له من جنس الحنطة كما لو اكل الموهوب له شيئا يسيرا او دفنه شيئا آخر في الخانية او يغيره عن حاله بان كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن فكان
ما يصح خبزا او سمنا او ابطا في السغناقي المراد بالزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في قيمة الموهوب في نفسه كالسمن والجمال فقد ذكر
المشايخ جميع الموانع في قوله ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب له والعين العوض والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك في يد الموهوب له ذكر في باب العطية من هبة الاصل اذا وهب لرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب له
حتى برأ ليس للواهب ان يرجع فيها للزيادة الحاصلة عند الموهوب له فكذلك لو كان اصم واعمى فاسمع وابصر واما اذا مرض في يد الموهوب له مرضا وحق برأ له فللواهب
ان يرجع فيه واذا كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا في التحفة ونصب فيها دولابا فلا رجوع فيها اذا كان ما بنى يعد زيادة فان كان
لا يعد زيادة كالآري او يعد نقصانا كالتنور في الكانون لا يمنع الرجوع في الخانية رجل وهب دارا وبنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا في الظهيرية

او زوقها بالذهب وانما بنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك في المحيط ولو نبت في الحيز
منها نخلا او بنى بيتا او دكانا كان ذلك زيادة متصلة فيها فلا يرجع في شيء منها هذا اذا كان الدار كبيرا بحيث تعد الزيادة زيادة في الكل اما لو كان صغيرا حتى لو
وكذا لو كانت الارض عظيمة بحيث لا تعد الزيادة زيادة في الكل ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع زيادة المالية في العين كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له ولا بفعله لا يمنع الرجوع الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة اذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع فيه في الحنيفة قال
صاحباه لا يرجع فيها وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطع ولم يخطه كان له ان يرجع قال ابن ابي مالك كان ابو يوسف اولا يقول في هذه
بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما انفق على السواد اكثر مما انفق على بعض الاصباغ فارى انه زيادة فليس له ان يرجع فمن المشايخ من رجح قول ابي يوسف ومن المشايخ من قال
ان ابا حنيفة انما قال بانقطاع حق الرجوع في السواد بناء على عرفهم لان الثوب تنقص قيمته بالسواد في زمانه اما في زمانهم فيزيد قيمة الثوب ومنهم من قال فتوى ابي حنيفة في مطلق السواد في الخانية قيل
اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل وفي المنتقى ذكر عن محمد في رجل وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها الكلام او القرآن
والكتابة فللواهب ان يرجع فيها في قولهم وكذلك لو علمها او آخر ذكر بعد هذا ان يريد بقوله في قولهم في قول عامة العلماء سوى قوله قال لانهم يقولون ما انفق عليها في ذلك لا يحسبه
المال في بيع المرابحة يشير الى انه ليس بزيادة على الحقيقة اذ لو كان زيادة لكان ما انفق عليها مضموما الى راس المال قال محمد وله ان يبيعها عليه مرابحة عندنا وقد اشار الى انه
زيادة على الحقيقة ولا يكون للواهب ان يرجع فيها ثم ذكر محمد لذلك اصلا فقال كل ما كان اصلا بفعل في العين فليس للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير فعل احد ومن غير عمل
فله ان يرجع فيه ثم ذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه لا يرجع فيه قال محمد وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف في واقعات الناطفي رجل وهب
لرجل جارية فعلمها القرآن والكتابة او المشط ليس له ان يرجع في المختار وذكر الحاكم اذا ولدت الجارية الموهوبة ولدا فله ان يرجع فيها ولا يرجع في ولدها وقال ابو يوسف لا يرجع فيها
اذا استغنى الولد عنها في الحاوي قال شرف الدين وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك وقد كان ابطل القاضي الرجوع له في الامة قال له الرجوع فيها في فتاوى ابي الليث وهب لآخر
كرباسا فقصره الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه في الخانية بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل في الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وهب من آخر حنطة
كلها او اسلمه في يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه وعن محمد ان له ان يرجع في السراجية اذا علم الموهوب حرفة او القرآن او كان كافرا فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع وهب
وهب رجل لرجل عبدا ثم ابعده او حمل الموهوب له الى مدينة اخرى ليس للواهب ان يرجع فيه قال نص محمد في السير الكبير ان من وهب لرجل جارية في دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام
ليس للواهب ان يرجع فيها في المنتقى محمد عن ابي حنيفة في رجل وهب من آخر ثيابا بمرو فحملها الى العراق او وهب طعاما في العراق فحمله الموهوب له الى مكة فليس
للواهب ان يرجع قال لو وهبه اذا كان قيمته في المكان المنقول اليه اكثر اما اذا كان اقل او كانا على السواء فللواهب ان يرجع في البقالي ذكر الزيادة في موضع المسألة فقال لو حمل
الثياب الى بلد وزاد قيمتها ان كان الثقل في النقل كالرماد اعطى في الكرابيس لا يرجع على كل حال وذكر الامام علي السغدي اذا كانت الهبة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فحمل الموهوب له
الى بلد يغلو سعره فلا رجوع فيه ولو حمله الى بلد لا يغلو وكان السعر في البلدين على السواء ثم غلا سعره فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره في بلده ولو نقط المصحف
باعرابه فلا رجوع وكذا قيل في تحديد السكين وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل
هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك في الخانية وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون
الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في عين الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع
في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي في اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن وهب لآخر مرآة وقبضها باذنه وصقلها فهل ينقطع بهذا الفعل حق الرجوع ام لا فقال لا ونظيره غسل الثوب
م واذا حبلت الجارية الموهوبة فان كان الحمل قد ازداد فيها خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كان قد ازداد بها شرا فله ان يرجع فيها وهذا لان حال النساء مختلف منهن من اذا حبلت
احمر لونها ومنهن من اذا حبلت اصفرت ودق ساقها والزيادة تمنع الرجوع والنقصان لا يمنع فينظر في ذلك في المنتقى رجل وهب من رجل غلاما صغيرا فشب عند الموهوب له
وكبر وطال ثم صار شيخا واراد الواهب ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته حين وهبه فليس له ان يرجع فيه في الخانية لان الزيادة في البدن تمنع رجوع الواهب
م ولو كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له وكان ذلك الطول نقصانا لا زيادة بل اسمج له وكان ينقص ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع وقد تكون
الشيء زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزائدة واذا وهب لرجل حديدة فضرب بها سيفا او وهب فاروفكت فيها ليس له ان يرجع في ذلك لانه تبدل العين او لزيادة في العين
واذا وهب له اجذاعا فكسرها حطبا او وهب ترابا فجعله طينا فله ان يرجع فيه واذا اعطاه لبنا لم يرجع فيها ولو وهبه نخلا فجعله خلا لم يرجع فيه في الظهيرية والنخع
من ابن العنب اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم صب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معروف واصله
نخته ولو وهبه سيفا فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه ولو وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يرجع
فيه شيئا فله ان يرجع فيه ولو وهب له شاة في الخانية او بقرة فذبحها فله ان يرجع فيها وهذا بلا خلاف وكذا لو ضحى بها او ذبحها في هدي المتعة فليس له ان يرجع فيها في
ابي يوسف وقال محمد يرجع وتجزئه الاضحية والمتعة ولم يبين على قول ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه كقول ابي يوسف وقال بعضهم انه كقول محمد وهو الصحيح في الخانية
وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا رجل وهب ثوبا فبله الموهوب له بالملح
الرجوع الواهب بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ
الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رجل وهب رجلا جارية وسلمها اليه ثم رجع
فيها بلا قضاء ولا رضاء وان لم يقبضها مريض وهب لرجل عبدا ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان ذلك بقضاء لا يجوز
والشيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا او قبضه ثم وهبه لانسان فسلمه ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع
بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي في السراجية وهب شيئا لله عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وامر ان يقبضها فقبض كان له الرجوع وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب
ثم وهبها الموهوب له من رجل آخر ثم رجع فيها الواهب الثاني او رده عليه فللواهب ان يرجع فيها في الخانية وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع
م ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شراء او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه في السغناقي ولو وهب المغصوب او باع او تصدق او
رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا فيه فلا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه
ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب في السراجية ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له بطل الرجوع فلو عاد الى ملكه عاد حق الرجوع في السغناقي في المبسوط
والرجوع في الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بالقضاء وعلى هذا دارت مسائل اصحابنا فانهم قالوا الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة يصح ولو ابتدأ هبة مبتدأة لا يصح
وكذا لا يتوقف على القبض فلو كانت هبة مبتدأة لتوقف على القبض م يجب ان يعلم بان الرجوع في الهبة على رواية الجامع فسخ عند محمد سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء
وكذا على رواية الاصل من رواية ابي حفص وعلى رواية الاصل من رواية ابي سليمان فسخ اذا كان بقضاء فاما اذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد وعلى رواية ابي يوسف هو فسخ على كل
حال وقد ذكر المسألة بتمامها مع ما فيها من خلاف المشايخ في ذكر الجامع يجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فلو حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد
وابي حنيفة وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب تضمينه بل يصير متعديا فيضمن وان لم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم
حتى ذهب الموهوب له بالهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو عقد لرده وردت الحاكم واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع بيانه اذا باعه ثم الموهوب

وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب انه تلف هو الموهوب له ثم عادت فله ان يرجع فيما وهب بخلاف ما لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فحم العبد في مدة
الخيار وتخاصم المشتري والبايع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمى ثم ذهبت مدة الخيار ليس له ان يرد ولو وهب لامراة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامراته هبة ثم ابانها فليس له
ان يرجع فيها في السراجية اذا وهبت المنكوحة لزوجها حتى فسدت النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكر الصدر الشهيد في الخلافيات وذكر الصدر الشهيد محمد في الكتب في مواضع
ان الرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه المراد منه يعود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة
بعد الحول لا يجب عليه زكوة ما مضى ولو جعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكوة ما مضى ولو وهب دارا ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن
للواهب ان ياخذ بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كانه لم يزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة في الخانية اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ثم
مكاتبا في الهبة فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم كالصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق
فيها كانت القرابة او الاجنبي م وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض يقع الملك الى المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه كل واحد منهما
اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع في السراجية وكذا لو كان عبد امراة وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب ان كان مولى العبد اخا للواهب له
حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي
قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع في الذخيرة قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وان كان لرجل دين على عبد لرجل فوهب لمولى العبد
الدين وسلمه اليه حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف يعود الدين وقال محمد لا يعود هكذا ذكر في الزيادات وذكر الحاكم في المنتقى قول ابي يوسف كقول محمد وحكى
عن المعلى ان ابا يوسف استحسن قول محمد هكذا ذكر الزيادات ولو كان الدين لصبي على عبد رجل فوهب مولى العبد العبد من الصبي وقبله الوصي وقبض العبد حتى سقط الدين ثم رجع الواهب
في هبته لو قلنا لا يعود الدين مال الوصي تصرف ضارا بالصبي وانه لا يملك في الخانية فاذا وهب العبد المديون من صاحب دينه يبطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطاء فوهب
من ولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبته العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي
لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه في الظهيرية وعلى قول ابي يوسف يعود الدين في الذخيرة قال
محمد في الجامع رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب في الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع د وان كان
ماذونا فالعبد خصم اذا كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون وطلب ان ارجع فيما قبل حضور مولاك فالقول قول
الواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلف الواهب على العلم ولو اقام العبد البينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى
غايبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته ان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان
ولا ادري اوهبته ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول
قوله لان الحرية اصل فكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للبايع ان يرجع في هبته ولو كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء
ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع بما ضمن ايضا ثم ذكر الضمان في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول محمد
فاما عند ابي يوسف ... وان قال المولى قد علمت انك قد وهبتها المذكور على ان الامر ليس بحبس لي فاقام المدعي البينة على ان فلانا الغايب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان جاحدا
حيا وان قال الواهب ليس له بينة ويطلب يمين المدعى بالله ان العبد ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان نكل لزمته الخصومة وان اقام بينة
على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل
بينته وان اقام المدعي البينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغايب من فلان ولم تقم البينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل
الذي في يديه خصما د وفي العيون صبي له على مملوك وصية دين وهب الوصي المملوك من الصبي جاز وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام
عن محمد انه ليس له ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فقيل يجوز عن محمد رحمه الله انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا
للضرر عن الصبي فان هو وهب ان الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود م بفسخ الهبة المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل وهب لرجل شجرة وقطعها وانفق في قطعها
فله الرجوع في الخانية ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه
وروى انه يرجع في الجذوع كما لو جعل الحطب فانه يرجع في الحطب م وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه الفصل ... في الهبة
من الصغير في الذخيرة فاذا اراد رجل ان يفضل بعض ولده في الهبة حالة الصحة روى عن ابي حنيفة انه لا باس به اذا كان التفضيل بسبب زيادة في الدين وان كانوا سواء
يكره هكذا في بعض المواضع وعن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يرد الاضرار بالباقين وذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف ان كان التفضيل لزيادة ... فلا باس بذلك وان كانوا في الدين
سواء ينبغي ان يفعل ذلك وان كان له ولد فاسق لا يعطيه وينبغي ان لا يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية في الفتاوى الخلاصة وان كان بعض ولده مشتغلا
بالعلم دون الكسب لا باس ان يفضله على غيره وعلى جواب المتاخرين لا باس بان يعطي من اولاده من كان متادبا م قال محمد في الاصل كل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك
الشيء معلوم في نفسه فهو جائز والقبض ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لان الهبة تتم بالاعلام وانما ذكر الاشهاد احتياطا عن الجحود اذا كبر الولد في الفتاوى
بخلاف ما اذا كان الولد بالغا حيث يشترط قبضه ولو كان في عياله في الخصاف ... وكل من كان ولي الصغير وهب منه شيئا فانه يملك الصبي الهبة م واذا ارسل غلامه
في حاجته ثم وهبه لابنه صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد وكذلك اذا وهب عبدا ابقا له من ابنه الصغير ثم ارتد
في دار الاسلام جازت الهبة ويصير الاب قابضا لابنه بنفس الهبة في السراجية الا اذا لحق الى دار الحرب في المنتقى عن ابي يوسف اذا تصدق بالعبد الابق له على ابنه
الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان في الخانية وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير والصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد
الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك م واذا كان العبد في يدي رجل رهنا او غصبا او بشراء فاسد فوهبه صاحبه
من ابنه الصغير لا يجوز ولا يصير الاب قابضا لابنه الصغير بقبض هؤلاء ولو كان العبد وديعة في يدي رجل وفي الكبرى الخلاصة او في يد المستعير م وهبه صاحب
العبد من ابنه الصغير يجوز ويصير الاب قابضا لابنه بيد مودعه في الكافي اذا وهب الاب لطفله ملك الصغير بالعقد لا فرق بينما اذا كان في يده او في يد مودعه
وكذا اذا وهب لطفل له شيئا وهو في عياله او يتيم وليس له ولي جازت الهبة وقبض الاب لو كان حيا وكذا كل من يعوله كالعم والاخ م وفي فتاوى ابي الليث رجل
وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز في العتابية وهو المختار وعليه الفتوى م عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال
لا يجوز ولو كان بغير اجر وكان فيها متاع الواهب فالهبة جائزة لان الساكن اذا كان باجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره فيمنع تمام الهبة بخلاف
ما اذا كان ساكنا بغير اجر وكون الواهب في الدار لا يمنع تمام الهبة وعن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامراته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد
الكبير قال ولو وهبها لابنه الصغير وهو ساكن فيها او بقي الواهب جائزة وقد مر هذا وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة ان هبته لابنه الصغير في هذه الصور لا تجوز كهبته لابنه الكبير
هكذا روي عن ابي حنيفة وعنه ايضا في رجل تصدق بارض فيها زرع على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الاب باجارة لا يجوز في الخانية رجل وهب في صحته
كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع في اليتيمة سئل عمر النسفي عمن اراد ان يقسم املاكه في ... بينهم ... الحيل فاقتسموا وتراضوا

على المال

في ذلك هل يثبت هو الملك ام يحتاج الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب هل يشكل فيها الحسن هل لا يثبت الملك لهم بالقسمة
د وفي تجنيس الناصري ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو وهب على شريكه فيما لا ينقسم لا يملك ولو وهب ...
ملا يتصرف فيها لا يكون للابن الا اذا دلت دلالة على التمليك ملحق بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في رجل تصدق بدار على ابنه الصغير وللاب فيها متاع او هو ساكن فيها او
فيها قوم يسكنون بغير اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان في يدي رجل لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة
وجوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة والمروي عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع الواهب انه لا يجوز فكما ان الهبة
تفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى القبض وفي المسئلة روايتان عنه في الفصول واذا كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض اليه وان كان صغيرا او مجنونا فحق القبض الى وليه في الظهيرية
ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز على قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى في الذخيرة ولو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول
لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك
الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية له وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره م قال في الاصل ويقبض الاب والجد في الهبة على الصغير جائز سواء
كان الصغير في عيالهما او لم يكن وكذلك قبض وصيهما الهبة على الصغير سواء كان الصغير في عياله او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابة فالقياس ان لا يملكوا
قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير في عيالهم وفي الاستحسان يملكون اذا كان الصغير في عيالهم كذلك وحق هؤلاء وكذلك الملتقط الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه
جاز له قبض الهبة عليه استحسانا في الفتاوى الخلاصة ولو اراد اجنبي ان ينزعه من يده ليس له ذلك وله ان يسلمه في تعلم الاعمال وفي الاخ يصح قبضه ان كان الاب غائبا غيبة
منقطعة ان كان في حجره وان كان في عيال من اختاره الاب ليس للاخ ولاية م ويستوي في هذه المسائل التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل او لا يعقل وهذا كله اذا كان
الاب ميتا او حيا لكن غائبا غيبة منقطعة فاما اذا كان حاضرا والصبي في عيال هؤلاء الذين ذكرناهم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب
نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر
في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح وذكر في الاصل الام اذا وهبت له عبدا
واشهدت على ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح في الخانية اذا وهب الاجنبي للصغير فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة
منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب ويتولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض للجد اب الاب ثم لوصيه وصي الجد ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة
الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز وان قبض اجنبي الذي الصغير في عياله جاز
د ذكر في الصغيرة التي تجامع مثلها وهي في عيال الزوج انها اذا قبضت هي او الزوج جاز القبض وهذا الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب فمن المشايخ من سوى
بين الزوج والجد والام والاخ الذي يعوله وقالوا يصح القبض من هؤلاء على الصغير وان كان الاب حاضرا وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا في الكتب واليه ذهب الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي رحمه الله ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب ولا يصح قبض غيره حال حضرة الاب ان كان الصغير في عياله والى هذا ذهب
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في الخانية ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز د ثم شرط في قبض الزوج على نفسه الصغيرة
اذا كانت تجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت لا تجامع مثلها لا يجوز قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا تجامع مثلها جاز قبضه عليها وانما اشترط ذلك
لبيان ان العول لا يجب عليها اذا كانت تجامع مثلها ... الصغيرة اذا لم تزف الى الزوج ... لا يجوز قبضه عليها ولكن يقبض ولي عليها ولا يجوز
قبض الزوج الهبة عليها ويجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير مميزا فقبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلثة
رضي الله تعالى عنهم في الذخيرة قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان ضررا للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل للصبي عبدا اعمى او زمنا
في دار قيل ان كان يشترى منه ذلك بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك رد الهبة من الذي يعتبر نفعه
صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان ضررا للصبي لا يصح ... في حكم العوض في الهبة في السراجية وتفسير التعويض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته
... رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا بعينه واتفقا على التعويض يقبض كل واحد منهما حتى لا يمتنع احد منهما فلهذا لو ان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه بعد ذلك
قال في الاصل اذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه الواهب فليس للواهب ان يرجع في هبته لحصول مقصوده ويتاكد الملك في الموهوب ويشترط ان يضيف الموهوب له
العوض الى الموهوب فيقول هذا عوض من هبتك او ثواب من هبتك او بدل او مكافاة او ما اشبه ذلك في الخانية او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك د في التجريد
او جازيتك في الهداية او في مقابلتها م حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض هبتك او ما اشبهه من الالفاظ لا يصير عوضا بل يكون هبة مبتدأة
حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته والملك لا يثبت في العوض الا بالقبض بعد التسمية في السغناقي الا اذا ذكره بحرف الباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك او بالف درهم وقبله
الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع في الخانية فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط فيها شرايط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض
ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت به احكام البيع ولا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ... وان استحق او
يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض فهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء في
الهبة بشرط العوض ان يهب عبدا لرجل على ان يهب الموهوب له عبده له هبة ابتداء حتى تبطل بالشيوع وعدم القبض وقال زفر والشافعي تنعقد بيعا ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك
بمجرد العقد ولا تبطل بالشيوع في الذخيرة فاذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقته او نحله او عمره وقال هذا عوض هبتك جاز والتعويض من الاجنبي صحيح يبطل به حق
الرجوع للواهب في الهبة ولا يكون للمعوض حق الرجوع لا في العوض ولا في المعوض منه سواء عوض عنه بامره او بغير امره في الخانية الا ان يقول الموهوب له عوض عني على اني ضامن
وهو كالوكيل لغيره اطعم عن كفارة يميني ... او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف الوكيل اذا امره
اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون سببا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداءه سببا للرجوع الا بشرط التحمل والضمان م واذا استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في عوضه
ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه قيمته في الرواية عن ابي يوسف ... ان العوض لا يضمن اذا استحقت الهبة ... واذا استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته
ان كانت قائمة في الكافي ولم يزد ... وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له قيمتها وان استحق بعض العوض من يد الواهب فاراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك
ويكون ما بقي عوضا عن الكل فان شاء رد ما بقي من العوض ولا شيء له غير ذلك وان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الهبة في الكافي وقال زفر اذا استحق نصف العوض كان للواهب
في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك ... وبهذا يصح التعويض بشيء يسير وكثير من الهبة من جنسها او من غير جنسها م ولو كانت الهبة الف درهم والعوض درهم
او كانت الهبة دارا والعوض بيتا منها لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة استحسانا في الخانية وقال زفر يكون عوضا وكذا اذا كانت الهبة دراهم ثم عوضه منها درهما
او ثوبا عن كل الهبة لم يكن عوضا استحسانا والحاصل ان عقد الهبة اذا كان واحدا لا يصير بعض الموهوب عوضا عن البعض واذا وهب له هبتين في عقدين مختلفين في الخانية
في مجلس واحد او مجلسين م فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا كان في الكتاب جعل فيه بالقياس هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكون عوضا في الوجهين وذكر
في المنتقى قول ابي يوسف ... كل هبة ... لم يكن له ان يرجع فيها فانها لا تكون عوضا عن شيء وهب معها او قبلها او بعدها وان رضي بها عوضا فان كانت قد تغيرت

بر ابيه كانت هبة اى عوضا ولو كانت احديهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا وهذا كله على اصل ابى يوسف ظاهر ولو وهب حنطة فطحن بعضها وعوض
دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب ثيابا وصبغ منها ثوبا او خاطه قميصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك لو وهب سويقا فلت بعضه وعوضه في الخانية اذا وجد
الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر
ويصح رجوعه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لم يكن للواهب ان يرجع في شيء من العبد ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا
لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته رجل وهب لرجل ثوبا بالغبن وسلمه اليه فاجاز
لا الاستحقاق الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض ويكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة الذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض
الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة في الكافي ولو وهب دارا فعوضه عن نصفه له ان يرجع في النصف الذي لم يعوض في الغياثية والعتابية
ولو وهب دارا بشرط عوض وقبضه فبيعت الى جانبها قبل نقد الثمن اخذها الشفيع بالقيمة ويدفع الموهوب له الواهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشروط الى الواهب اخذها
عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة في الخانية واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذلك الاب
الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له في الخانية وكذا الصغير اذا وهب له الرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لان عوضه عن هبته باطلة
في حكم الشروط في الهبة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره هذه العين لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت يجوز وعن محمد في التمر اذا طلع فقال صاحب التمر لغيره هو لك اذا ادرك او كل
اذا كان غدا فهو جائز بخلاف دخول الدار في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى رجل قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم فدفع اليه الامة فوطئها او ولدت قال اشرع
ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة في فتاوى ابي الليث سئل ابو نصر عن رجل قال لاخر ابرأتك عن الحق الذي لي عليك على اني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا ترى انه
لو وهب منه شيئا على الخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة اولى وفي الكافي وان وهب لرجل امة على ان يردها عليه او على ان يستولدها او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان
يرد عليه شيئا او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل وفي الخانية رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد
عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء وفي العيون ولو وهب رجل لاخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار
ثلثة ايام قال ابو يوسف ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة والا فهي باطلة وفي الكافي ومن له على اخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منه بريء او قال اذا اديت الي
النصف فالنصف لك او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وفي الغياثية والعتابية اذا قال ابرأتك على ان تعتق عبدك او قال انت بريء على ان تعتقه بابرائي اياك فقال قبلت
واعتقت فهو بريء من الدين وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامرأة تزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تزوجتها تجعل امرها بيدك فهذا على وجهين اما ان لم يقبل
او قبل ففي الوجه الاول لا تصح الهبة وفي الوجه الثاني تصح فبعد ذلك المسألة على وجهين اما ان جعل امرها بيدها او لم يجعل فان جعل فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك
ذكر هذا عن الشيخ ابي الحكم الاسكاف وفي الظهيرية سكن اعتق امة على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج وفي تجنيس الناصري ذكر المحبوبي انه يعود المهر لانعدام الشرط لان
الهبة لا تصح بدون رضاها وفي الخانية امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار
الهبة فاسدة وقال محمد بن مقاتل في مسألة ان لم تظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا القول قال مولانا رضي الله تعالى عنه عندي انه لا يسقط المهر لان الظلم ربما
يجري حتى لو الاذى بالتاديب المستحق عليها لا يعود المهر وفي الظهيرية امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري على ان تنفق في الولية فالنصف لك من مهري قال ابو بكر البلخي المهر كما كان
في المنتقى امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تتزوج علي او قالت على ان لا تتسرى علي فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف
ذكر في كتاب النكاح من فتاوى ابي الليث ايضا اذا قال الرجل لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى ان يهب لها قال نصير يعود المهر عليه كما كان
قد ذكر في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حالها فقد اختلف المشايخ في هذا قال الصدر الشهيد المختار للفتوى
ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل على انه يعود امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم
فالمسألة على وجوه خمسة الاول اذا كانت عينة منها لا هبة في الحال ففي هذا الوجه الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها
ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط للزوج لا يكون الحائط له الوجه الثالث اذا وهبت على ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج
وهكذا ذكر عن الشيخ الامام ابي القاسم على قياس قول نصير ومحمد بن مقاتل وهو المختار وفي البرهانية والمختار انه لا يكون الحائط للزوج لان الهبة في الوجه الرابع ان تقول وهبت لك
ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحت على ان يمكث معها على ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج وفي فتاوى الفضلي امرأة
وهبت مهرها لزوجها طمعا انه يقطع لها ثوبا كل عام مرتين بقدر [illegible] وفي الخانية وقبل الزوج ذلك وقد انقضى حولان ولم يفعل ان لم يكن ذلك شرطا في الهبة او كان ففي الوجه الاول
لا يعود مهرها وفي الوجه الثاني يعود وكذلك المرأة اذا وهبت لزوجها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة امرأة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها
ولا يطلقها وفي الخانية فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين ان شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا او لم تشترط ففي الوجه الاول اذا طلق قبل مضي
ذلك الوقت فالهبة باطلة لانه ما وفى بالشرط وفي الوجه الثاني صحيحة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج قال الخلف الهبة صحيحة وفي الخانية طلقها
او لم يطلق والشرط باطل وسئل الفقيه ابو جعفر عمن منع امرأته من المشي الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك ابعثك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم وهبت مهرها
الى الشهود وهبت بعض مهرها واوصت بالبعض على الفقراء او غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها وسعها قال الهبة باطلة وفي الخانية رجل وهب لرجل ارضا او كرما
وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل
الشرط رجل قال لمديونه ان قبضت مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل ولو قال لمديون اذا مت فانت في حل فهو جائز ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري
فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها المرأة اذا ارادت ان تتزوج الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي او هبته مهرك الذي عليه على ان تتزوج
ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها وفي التارخانية اذا وهبت من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة
في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك عبد في يدي رجل ادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك
فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن
والصدقة ولو كان بعد الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بالاتفاق بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الاخر على اقرار الواهب بذلك
ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر واذا كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ
باقراره ذكر المسألة هنا ولم يذكر ان لابي حنيفة قولا اولا واخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا ما ذكر هنا اصح اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها له
ثم جحد وشهد بذلك شاهدين ولم يشهدا بالقبض فهو جائز قال فان جحد الواهب يكون في يده يومئذ يعني في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة

ولم يشهدوا

ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالهبة والقبض في يد الموهوب له يومئذ حاضرا الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما
رجل وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة
وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان ارخ شهود الشراء شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهب له وقبضه قبل
الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه
واذا حلف اخذ المتاع وان وجده هالكا بان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اتفق الواهب
والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في قدر العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له العوض خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم بعينه
فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض
اصلا فالقول قوله فيكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بانه ما شرطت لي العوض
الا اذا كان الموهوب مستهلكا وفي الخانية ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره زعم انه كان وهبه له ذو اليد وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب له وهبته
وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق وفي تجنيس الناصري ولو ادعى
الموهوب له الهلاك صدق وفي الكافي فاذا قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج وفي الذخيرة دار في يدي رجل قال لاخر تصدقت بها
علي واذنت لي بقبضها وقال الاخر لم آمرك بقبضها وقبضت بغير اذني فالقول للمتصدق ولو قال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدك فقبضتها بغير امري فالقول للمتصدق
ولو قال المدعى عليه وهب لك [illegible] هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعين في يد [illegible] الذي يدعي الهبة فالقول للوارث واذا اراد الواهب
الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذا اذا كانت الهبة جارية فقال وهبتها لي وهي صغيرة
فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له وفي الكافي ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء او شجر او هو سويق
وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست والسويق غير ملتوت والثوب غير مخيط وغير مصبوغ فلتته انا وصبغته
وخطته وقال الواهب لا بل وهبت لك كذلك فالقول قول الموهوب له وكذا اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف وفي المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له
انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هو الموهوب يحلف الموهوب له عليه وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل وهب جارية من رجل
الموهوب له واولدها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل ان يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها وكذلك لو اقامت الامة بينة انه كان دبرها من هذا الرجل كان
الجواب كما قلنا وفي الفتاوى العتابية ولو استولدها الموهوب له ثم اقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها ولو ادعى بالقيمة ولو وهب عينا ثم
اقر به لاخر وقال كان هذا لك وهبته بامرك وقال المقر له بعتهما منك بكذا او قال الموهوب له كان الواهب فضوليا ضمن الواهب قيمتها للمقر له وله ان يرجع في الهبة في الحاوي
في فتاوى ابي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كانت في يد ابيه مدة وبعد ابيه كانت في يده ثم جاء مدع خاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف خصومته مع الموهوب له دون الواهب
وقال محمد ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حيث استهلكها بالهبة كان له ان يخاصم الواهب وفي الخانية وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع
دعواها وفي المنتقى لا يجوز الرجوع فيما وهب العبد بغيبة المولى ان كان مأذونا وان لم يكن مأذونا فصدق المولى انه مأذون فلا تقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب
على العلم عند عدم البينة ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه او قامت عليه البينة في هبة المريض قال
في الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية
واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا
يشترط له جميع شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب مريض وهب داره من رجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة الهبة ونقض
في الثلثين لم تبطل الهبة في الثلث الباقي وفي هذه المسألة تبين ان ملك الورثة واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة حصلت
وبعض الدار ملك الورثة فصار المريض واهبا ثلث الدار شائعا وهبة ثلث الدار شائعا لا يجوز ذكر محمد بن موسى [illegible] في صلح كتاب الجبر والمقابلة ان المريض اذا وهب جارية
من رجل وسلمها الى الموهوب له فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب لا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة وهذا
يشير الى ان حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت ذكر جواب المسألة على هذا الوجه ولم ينسبه الى اصحابنا ولو كان ما ذكره صحيحا لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسألتنا
لكن لا يكاد يصح لانه مخالف الجواب كتب اصحابنا فانه سائر كتب اصحابنا ان حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر وان العقر لا يجب وفي الفتاوى العتابية ولو وهب المريض عبدا من جميع ماله
بشرط ان يكون العوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط ولو لم يكن
فيها عوض فاعتقه الموهوب له وهو مريض ايضا سعى في ثلثيه لورثة الواهب وفي ثلثي الثلث لورثة الموهوب له ولو كان على الواهب دين مستغرق سعى في جميع قيمته بضرب الغريم
بالدين وورثة الواهب بثلثي القيمة ولو قتل الموهوب له الواهب رد الهبة ولو قتله العبد فداه او دفع ثلثه بالجناية وثلثه رد الهبة ولو اعتقه الموهوب له في مرض الواهب فلا سعاية عليه
ولو اعتقه بعد موته والدين محيط به لم يجز وروي اذا وطئ المريض لا يثبت النسب عليه العقر للموهوب له ولثلثا الولد وباقيها لورثة الواهب ولو قطع يدها ففي وجوب الارش روايتان
ولو وطئها الموهوب له ثم رجع الواهب المريض فعن محمد انه لا عقر عليه وفي رواية الحسن يضمن الموهوب له من العقر بقدر ما ينفسخ الواهب الهبة وعن ابي يوسف اذا استولدها الموهوب له
يضمن لورثة الواهب بثلثي قيمتها وان لم تلد فثلثيها وثلثي العقر ولو وهب المريض دارا بشرط العوض فلما اخذها الشفيع بقيمة العوض فللورثة ان ينقضوا في الثلثين وللشفيع ان يرد جميع
الدار ويأخذ عوضه قال في الجامع مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم من رجل صحيح على ان يعوضه الموهوب له عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض
ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلثي العبد على الورثة وسلم ثلثه له
ولم يأخذ من العوض شيئا وفي الصغرى اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار فان قال الموهوب له انا ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة
على الثلث لم يكن له ذلك ولو كان المريض وهب كر تمر يساوي ثلثمائة على ان يعوضه كر تمر يساوي مائة وتقابضا ثم مات المريض ولا مال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار
ان شاء نقض الهبة ورد الكر الموهوب واخذ كره وان شاء اخذ نصف الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو عوض وفي جامع الفتاوى مريض له عبد يساوي عشرة الاف
وهبه لرجل وسلمه اليه ولا مال للواهب غيره ثم ان العبد قتل المريض الواهب خطأ فاراد الموهوب له دفعه بالجناية يدفع نصف العبد بالجناية وفي العيون هشام عن محمد رجل وهب عبدا في مرضه
لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب لا مال له غيره رجع الى الورثة ثلثا المملوك ويبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف وقال يعود ثلثا الدين فان وهب
لرجل في مرضه غلاما لابيه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات صار للورثة وعاد دينهم وفي المنتقى رجل وهب عبده من مريض ورجع فيه بغير حكم ورده اليه المريض
قال يجوز من الثلث ولو رجع فيه بقضاء قاض جاز ولا شيء لورثة الموهوب له فيه وفي الخانية الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له
او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة وفي العتابية يعتبر من جميع ماله مريض وهب جاريته لمريض فرد الموهوب له على الواهب هبته منه فهو جائز وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء
مما وهب وفيه ايضا مريض وهب عبده لرجل وعليه دين محيط بتركته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز وان اعتقه بعد موته لا يجوز وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل وهب عبدا لغيره في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر نفذ عتقه واذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد وفي فتاوى ابي الليث مريض وهب لرجل

وكذلك اذا نذر بجميع ما يملكه وفي الهداية ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويروى انه والاول سواء ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب فاذا اكتسبت تصدق بما انفقت ولو قال مالي في المساكين صدقة ولا نية له دخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج وقال محمد يتصدق بالجميع وفي واقعات الناطفي
رجل قال لرجل كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق به فان اذن له ان ياكل من طعامه فليس له ان يتصدق به وعن محمد
فيمن خرج بكسرة الى مسكين فلم يجده فله ان يضعها حتى يجيء غيره فان اكلها اطعم مثلها وقال عامر الجهني رضي الله عنه هو بالخيار ان شاء قضيها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة
الا بالقبض وقال محمد من خرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء رحمه الله مثله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي تجنيس الناصري
اذا قال السائل بحق الله تعالى او بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك رحمه الله قال يعجبني
اذا سال سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى وفي السراجية اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثوابه قال ابو بكر الاسكاف رحمة الله عليه
حسناته تكون له دون والديه وانما يكون لوالديه اجر التعليم والارشاد وقال بعضهم حسناته تكون لابويه والله تعالى اعلم

في المضمرات الاجارة مصدر الاجرة وهي كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته وفي الهداية الاجارة عقد على المنافع بعوض وفي الزاد يريد بالعوض عوضا هو مال وفي ...
هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين هذا الكتاب يشتمل على اربعة وثلثين فصلا

الفصل الاول

في بيان الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي بيان انواعها وشرائطها وحكمها اما بيان الفاظها فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما آجرت ويقول الآخر قبلت واستاجرت
ولا ينعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول آجرني فيقول الآخر آجرت وتنعقد بلفظ العارية ايضا حتى ان من قال اعرتك هذه الدار
شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب ذلك كان اجارة صحيحة فاما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى ان من قال لغيره آجرتك داري هذه بغير
شيء كان اجارة فاسدة لا عارية وفي باب العوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد اذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم او اعار عينا
شهرا بعشرة دراهم حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة تصير اجارة وذكر شمس الائمة
في شرح كتاب الصلح ان فيه اختلاف المشايخ وهذا لان القياس يابى جواز الاجارة لان محل حكم الاجارة المنفعة وانها معدومة والمعدوم لا يصلح محلا للحكم
واضافة العقد اليه الا ان الشرع ورد بجوازه اذا باشر العقد على العين بلفظة الاجارة او باشره على المنفعة بلفظ الاجارة ولفظ الاجارة لا يختص بتمليك الاعيان
فكل لفظة لا يختص بتمليك الاعيان يلحق بلفظ الاجارة وكل لفظ يختص بتمليك الاعيان لا يلحق بلفظ الاجارة والبيع يختص بتمليك الاعيان فلا يلحق بها العارية والهبة
والتمليك لا يختص بتمليك الاعيان فيلحق بها وعن هذا قلنا اذا قال آجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وفي الخانية ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا
ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح في آخر باب الصلح
في العقار اذا ادعى رجل شقصا من دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو آجره يعني هذا البيت
المصالح عليه من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا بناء على ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يؤاجر من الآجر ولو باع المدعي هذا السكنى
من رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضي خان رحمه الله
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشرى وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره
اعطيتك هذه الغنم بخدمتك سنة بكذا جاز وهذه اجارة منه وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة
وهذه اجارة فاسدة لو ضاع الثوب من بيعه ضمن وفي الظهيرية والحر اذا قال بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة صحيحة وفي الولوالجية ولو قال آجرتك بغير شيء يكون
عارية ولا يتغير باول الكلام وتنعقد الاجارة بالتعاطي بناء على ما ذكر محمد رحمه الله في اجارة الاصل اذا استاجر قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث
الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الاول جاز وتكون اجارة مبتداة بالتعاطي وفي التتمة سالت ابا يوسف بن محمد عن الرجل يدخل السفينة
او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاية ثم يدفع له الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد وفي الفتاوى الخلاصة ولا ينعقد بالتعاطي
ولا بقوله كرد كردى وان كان مرادهما الاجارة ولو ذهبا الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المعهودة بين المحدود ومال الاجارة وامر الصكاك ان يكتب
وبين ايام الفسخ فكتب الصك والحضور كتبوا الشهادة ولم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر وخط الاقرار واما بيان انواعها فنقول
انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستيجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على عمل المحترفين للاعمال نحو القصارة والخياطة وما اشبه
ذلك واما بيان شرائطها فنقول يجب ان تكون الاجرة معلومة والعمل ان وردت الاجارة على العمل والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة واعلام المنفعة ببيان الوقت
وهو الاجل او ببيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة ان كانت الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر وبيان الصفة انه جيد او ردي ويقع على نقد البلد
ان كان في البلد نقد واحد يقع على نقد البلدة التي وقع فيها الاجارة حتى ان من استاجر دابة بالكوفة الى الري بدراهم فعلى المستاجر نقد الكوفة وان كان في البلد نقود
مختلفة فان كانت النقود المختلفة في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض اي صرف البعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستاجر اي النقود شاء وكان
الاجر مجهولا وان كانت النقود في الرواج على السواء او البعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان احدهما اروج فالعقد جائز وينصرف الى الاروج وان كان
للبعض فضل عليه بحكم العرف وفي المضمرات وان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان اختلفت الغلبة فالاجارة فاسدة الا ان يبين احدهما وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف اذا كانت الاجرة فلوسا فغلا او رخص قبل القبض فله الاجر الفلوس لا غير وان كسدت فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال او يوزن مما ينقطع
اذا استاجر شيئا منه وجعل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس وان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج
الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يحتاج اليه في الاحوال كلها
في شرح الطحاوي وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم غير ان عندهما في باب السلم يتعين موضع العقد للتسليم وههنا
لا يتعين ولكن في اجارة الارض والدار يسلم عند الارض والدار المستاجرة وفي العمل يسلم حيث يوفيه العمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل استاجر ارضا بطعام
الى اجل وله ان يقبض الطعام قال هو جائز في قولي وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد هو بمنزلة السلم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المضمرات
ولا يحتاج الى بيان الاجل فانه يصير مؤجلا كالثمن في البيع واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة
عينا باعلامه بالاشارة وفي شرح الطحاوي ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل واما اذا كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا وفي المضمرات وكذا ان كانت
الاجرة من العبيد والجواري وسائر الحيوانات فلا بد ان يكون معينا مشارا اليه واذا كانت الاجرة منفعة ان كانت من جنس المعقود عليه لا يجوز عندنا خلافا
للشافعي رضي الله عنه وان كان خلاف جنس المعقود عليه جاز بلا خلاف بيان الاول اذا استاجر سكنى دار بسكنى دار بيان الثاني اذا استاجر سكنى

ركوب

ركوب دابة وفي المضمرات اذا استاجر دارا بين رجلين بعبد له اخرى او اذا استاجرهما بسكنى دار اخرى والركوب بالركوب واللبس باللبس وخدمة العبد بخدمة العبد لا يجوز
خلافا للشافعي رضي الله عنه وهي من مسائل الاصل ولو اعطى البقر واخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس وكذلك استيجار السكنى بالخدمة او بالركوب جائز وفي الخانية
خدمة العبد والامة جنس واحد فان خدم احدهما ولم يخدم الآخر في رواية يجب اجر المثل وفي رواية لا يجب شيء وفي فتاوى ابي الليث التخيير في معاوضة الثيران
للكراب لانهما استبدال المنفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بالمنفعة من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجير المنفعة كان عليه اجر المثل في ظاهر الرواية وعن ...
لا شيء عليه وفي الكبرى الفتوى على ظاهر الرواية ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهايئا تخدم احدهما يوما وله يخدم الآخر فلا اجر له وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان ثوب
بين اثنين آجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصبغ نصيبه مع هذا شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كان في
اما بيان حكم الاجارة فنقول حكم الاجارة وقوع الملك في البدلين كما في بيع العين الا ان الملك في البدلين في بيع العين يقع معا كما فرغا من العقد لان المنافع وفي الاجارة
يقع الملك في البدلين ساعة فساعة عندنا وفي الكافي على حسب حدوث المنافع والعين جعلت خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد فيرتبط الايجاب بالقبول عند اضافته
الى العين ثم حال العقد المنعقد يظهر اثره في حق المنفعة ملكا او استحقاقا بالعقد حال وجود المنفعة وهذا كالسلم فانه تقام الذمة التي هي محل المعقود عليه مقام
في حق جواز السلم وعند الشافعي رضي الله عنه يجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح اجرة وما لا يصلح
والاصل فيه ان ما يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا يصلح ان يكون ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا
وفي الكافي وما يصلح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب لان الاجرة
عوض مالي فكل ما صلح عوضا يصلح اجرة اما الثمن فما يجب في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ومما يتصل بهذا الفصل ايضا اذا اضاف الاجارة الى وقت مستقبل
بان قال آجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد فيه روايتان في رواية قال له ذلك ويصح النقض وفي رواية قال لا يصح
وكذلك اذا باع الآجر الدار قبل مجيء ذلك الوقت وفي الخانية او وهب قبل مجيء ذلك الوقت فيه روايتان في رواية قال ينفذ بيعه وفي رواية قال لا ينفذ وكذا
ذكر محمد ان البيع في رواية ينفذ الاجارة ويبطل المضاف وفي رواية قال لا ينفذ كما في البيع وفي التجنيس ذكر شمس الائمة السرخسي والاصح ان الاجارة المضافة لا تنقض
قبل مجيء وقتها والقدوري رحمه الله ذكر هذه الرواية عن محمد رحمه الله ولم يذكر الرواية الاخرى عنه وصورة ما ذكره القدوري اذا عقد عقد الاجارة على وقت مستقبل
ثم اراد المؤجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه عن ذلك وذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع والاجارة روايتان كما ذكر شمس الائمة الحلواني
في رواية ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة وبه يفتى وفي رواية لا ينعقد وفي الاجارات المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لآخر آجرتك داري غدا بدرهم ثم باع اليوم
او وهب او تصدق او صنع من ذلك فهو جائز وينتقض الاجارة ان جاء غد والدار ليست في ملكه فان رد عليه بقضاء او رجع في هبته قبل مجيء الغد رجعت الاجارة على حالها وان
عليه بعد ذلك مستقبل بطلت الاجارة وفي الخانية رجل قال لغيره آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم لغيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
فيه روايتان عن اصحابنا في رواية تفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول
عيسى بن ابان وعليه الفتوى وفي التفريد ولو عقد الاجارة على وقت لم يات بعد بان قال في رمضان آجرتك داري سنة اولها غرة المحرم جاز عندنا وفي الولوالجية ولو آجر داره
اجارة مضافة بان يقول آجرتك داري هذه شهر شوال وهو في رمضان ثم باعه من آخر فالبيع موقوف على اجازة المستاجر ولو دخل شوال له ان يسكن الدار وان لم يجب عليه
تسليم الدار ما لم يجيء ذلك الوقت وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار لا يجوز لان فيه تعليقا وفي الكافي وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز
وفي الوقاية وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين واذا قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت هذه الاجارة لا يجوز وفي الخانية ولو آجر داره كل شهر بكذا
ثم قال اذا جاء راس الشهر بطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا
اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل ايضا رجل آجر داره من رجل شهرا بعشرة
ثم ان الآجر قال للمستاجر قبل مضي الشهر لا تسكن في داري شيئا من الشهر الداخل واشهد عليه انه ان سكن الشهر الداخل فيها فاجر الشهر الداخل عشرون فسكن الشهر الداخل كان عليه عشرون
درهما اجر الدار وقال المشايخ وعلى قياس هذه المسئلة اذا اراد المغصوب منه الدار تخويف غاصب الدار حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين الى الغاصب فاشهدهما على الغاصب وقال للغاصب
بحضرتهما ان رددت الدار علي والا فاجرتها منك كل شهر كذا اجرة الدار فهذا الاشهاد صحيح وان لم يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمغصوب منه يستحق الاجر المسمى على الغاصب

الفصل الثاني

في بيان متى يجب الاجر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل استاجر بيتا شهرا بدرهم ثم قال كلما سكن يوما اخذ من الاجر بحساب ذلك وكذلك الكراء الى مكة وكذلك في اجارة الارض يجب
ان يعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة سواء كانت الاجرة دينا او عينا هكذا ذكر محمد في الجامع وفي كتاب التحري وذكر
في الاجارات ان الاجرة ان كانت عينا او ثلث تملك بنفس العقد وان كانت دينا لا تملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل وعامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي كتاب التحري وبعضهم
قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد اولا وما ذكر في الجامع والتحري قوله آخرا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يقول لا يجب تسليم شيء من الاجر الا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت
الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدار والعبيد او على قطع المسافة كما في كراء الدابة الى مكة او على العمل كما في القصارة والخياطة والصباغة وهو قول زفر ثم رجع وقال ان عقدت الاجارة على المدة
كما في اجارة الارض والدور والعبيد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة فانه يجب الاجرة بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر في الدار في آخر كل يوم وفي الزاد
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد فحينئذ يكون بمعنى التاجيل وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة ثم مرحلة يجب عليه حصة ما استوفى قال القدوري وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي شرح ...
ثم الاجرة لا تخلو اما ان تكون معجلة او مؤجلة او منجمة او مسكوتا عنها اما اذا كانت معجلة فانه عليه وله ان يطالبه بها واما اذا كانت مؤجلة فليس له ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل وان كانت
منجمة فانه يطالبه عند كل نجم والتنجيم هو ان يشترط عند كل نجم كذا وكذا فاذا مضى نجم يجب عليه الاجرة التي شرط وان كان مسكوتا عنها فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول اولا
لا يطالبه بالاجرة ما لم يستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد والمؤجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت ما بقي من الاجارة كان له الحساب
بما استوفى من المنفعة والباقية ترد على المستاجر وفي الاجارة التي تنعقد على العمل وهي التي لها اثر في العين فانه لا يجب عليه ايفاء الاجر الا بعد ايفاء العمل كله وان كان لحصة ما استوفى
من العمل معلوما الا ان يكون بعمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال حينئذ يكون الجواب فيه كالجواب في الحمال على قول الكرخي يجب على المؤجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كان لها حصة
معلومة من الاجر كما في الحمال وفي الهداية وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجر حتى يفرغ من العمل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوفي الاجر قبل الفراغ قال الا ان يشترط التعجيل
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف فيمن استاجر دارا ليسكنها شهرا قال لا يلزمه شيء من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر وهو قياس ما لو استاجر جمالا ليحمل له شيئا من الكوفة الى منزله فانه لا يلزمه
شيء من الاجر حتى تبلغ حمولته الى منزله وكان القياس فيما اذا تكارى دابة الى مكة هكذا ولكن استحسن وقال اذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه التسليم بحساب ذلك قال القدوري وهو قوله
الآخر وفي شرح الطحاوي ومن استاجر رجلا على ان يحمل له شيئا مسافة معلومة فهو لا يخلو من ان يستاجره ليحمله الى موضع بعينه او استاجره ليحمل له شيئا بعينه اما اذا استاجره ليحمله الى موضع
كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجرة ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة
ولو استاجره ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجرة ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين له
ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجرة واذا شرط في عقد الاجارة تعجيل البدل وجب تعجيله وفي التجريد ولو ...

عشرين قفيزا فهو للمستأجر لا يعطي الا عشرة اقفزة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء رده فان رضي به لزمه الاجر بتمامه وان رده عليه اجر

مثله ... [illegible]

ولو قال الخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان ... [illegible]

[illegible]

بعد شهر يجب ان ينتقض الاولى في الحاوي وقال القاضي الامام الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت فاسدة في اليتيمة سئل يوسف بن محمد فيمن آجر دار الوقف من آخر وفي
رجل آخر وقد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه بل تصح اجارته من الثاني فقال يجوز العقد وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة م فاذا آجر المستأجر من رجل ثم ان
المستأجر الثاني آجره من المالك كان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد قال شمس الائمة الحلواني ذكر ابن سماعة عن محمد
ان الاجارة من المالك لا يجوز سواء كان المستأجر الاول آجره بنفسه او آجره مستأجره قال رحمه الله وعليه عامة المشايخ في الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يجوز وهو المروي عن محمد وعليه
الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر آجره من المغصوب منه واخذ منه الاجرة فان للغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه من الاجر في الفتاوى الخلاصة الغاصب اذا آجر المغصوب
ثم اجاز المالك فالاجر فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك قال ابو الليث رحمه الله وهذا كما لو آجر المولى عبده سنة ثم
وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة للمعتق وما وجب بعده للمعتق وذكر في اجارات العيون ان الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما في ساير العقود
فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم تعتبر وكانت الاجرة للعاقد وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة الماضي والباقي
للمالك عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب واجرة ما بقي للمالك العبد لو آجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى على المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل قوله الا
ببينة ولو قال كنت امرته يقبل وفيه اذا استأجر ارضا او دارا اجارة طويلة ثم ان الآجر آجرها من غيره اجارة طويلة لا تنعقد الاجارة الثانية اصلا حتى ان الآجر مع المستأجر
الاول اذا تفاسخا الاجارة الاولى لا يؤمر بتسليمها الى المستأجر م واذا استأجر اجارة فاسدة فآجر المستأجر من غيره اجارة صحيحة جاز اليه اشار في اجارات الفقيه ابي الليث وفي
النصاب والصحيح في السراجية وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من لا يجوز واستخراج الرواية من مسئلة ذكرها في كتاب الاجارات وصورتها رجل دفع داره الى رجل
على ان يسكنها ويرمها ولا اجر لها فآجر هذا المستأجر من رجل فهدمه من سكنى الثاني ضمن الثاني بالاتفاق لانه صار غاصبا فهذا اشارة الى ان الاجارة الثانية لم تصح وعامة
المشايخ على انه عارية قالوا وما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه المسئلة لان ذلك ليس باجارة بل هو عارية لانه ما ذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لم يذكر
كلمة الشرط انما ذكر على سبيل المشورة فان شاء فعل وان شاء لم يفعل فكان الاول مستعيرا لا مستأجرا والمستعير لا يملك ان يؤاجر ولان مسئلتنا من تلك المسئلة لو
المرمة على سبيل الشرط ولو كان هكذا حتى كان العقد الاول اجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني وتصح الاجارة من الثاني ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة
يملك ان يؤاجر من غيره اجارة صحيحة هل كان للاول ان ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا
في الصغرى ذكر عن ابي نصير في النوازل ان المستأجر اجارة صحيحة او فاسدة اذا قبض الدار ليس له ان يؤاجرها من غيره ثم لو آجرها يستحق الاجر على المستأجر الثاني ولا يكون غاصبا
بالاجر والمستأجر في الاجارة الفاسدة اذا لم يقبض المستأجر حتى مات الآجر وانقضت المدة فاذا احدث اليد عليه لا يكون ذلك كما في الاجارة الصحيحة م المستأجر اذا آجر من غيره
او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ اذا تمت المدة واختلفت في الصغرى وتفسير اتحاد المدة
ان يكون ايام الفسخ والثاني ايام الفسخ في الاول في الابانة آجر دابة بعينها من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة فان كان الآجر حاضرا
يقبل عليه البينة وان كان غائبا لا يقبل في الخانية ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة فقبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا في فتاوى الفضلي استأجر
الرجل من غيره موضعا اجارة طويلة ثم ان المستأجر آجره من عبد الآجر فان كان بغير اذن مولى العبد لا يجب على المستأجر اخذ العبد من رأس ماله وما ذكرنا ان العبد تاجر
باذن المولى فقد توقف الشيخ الامام فيه والصحيح ان استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه في فتاوى ابي الليث رجل آجر داره من رجل كل شهر بدرهم في الخانية
والظهيرية وسلم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر واتى على ذلك زمان وقد كان وعد المشتري البايع انه ان رد الثمن عليه رد عليه داره
ويجب عليه ما قبض من المستأجر ثم جاء البايع بالدراهم واراد ان يحبس الاجر من ذلك الحال ما طلب المشتري الاجر من المستأجر كان ذلك اجارة منه وصار بمنزلة
اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبايع من الاجر لا قليل ولا كثير في الجامع وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع لك ان تجعله
محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه لو فاد بذلك محكما فان اجره وعده كان حسنا وان لم يفعل فلا شيء عليه م وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد والآجر اذا استأجر
من رجل آخر لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى لو سقط حق المستأجر الاول لا يلزمه التسليم الى المستأجر الثاني في الخانية ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر
واذا كره بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره
اجارة طويلة رسمية ومرض صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستأجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستأجر الثاني ما اخذ من
الاول اذا اخذ في حياة صاحب الحانوت فاما اذا اخذ بعد موت صاحب الحانوت فلا يسلم له في الابانة استأجر خيمة الى مكة فله ان يؤجرها من غيره لان هذا مما لا يختلف فيه
بمنزلة البيت وان تخرج الخيمة ضمن الا اذا كان مكانه الذي كيف المطبخ وان استأجر دابة ليس له ان يؤجر غيره ولان يعيره **الفصل الرابع** في انعقاد الاجارة بغير لفظ الاجارة
وفي حكم عقد الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها قال اذا استأجر الرجل من آخر دارا في الفتاوى الخلاصة اوجها م شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر
الثاني اجر هكذا ذكر في عامة الروايات في الفتاوى العتابية وقيل ان لم يقصد الغصب في الشهر الثاني يجب الاجر لانه في معنى الاجارة وفي مدة الانتقال يجب اجر المثل الى ان ينتقل م وقال
مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن الدار معدة للاستغلال لانها اذا لم تكن معدة للاستغلال لا تثبت الاجارة في الشهر الثاني لا نصا ولا عرفا وما ذكر
في بعض الروايات محمول على ما اذا كانت الدار معدة للاستغلال والعقد في الشهر الثاني اذا لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا والثابت عرفا كالثابت نصا في الفتاوى الخلاصة في الكبرى قال الصدر الشهيد
وبه يفتى م في الفتاوى العتابية ولا يصدق انه سكنها غصبا وعن محمد قلنا اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر
وان لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعدما تقاضاه عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت
وحانوت بين رجلين سكن احدهما فيها لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال وذكر محمد رحمه الله في باب اجارة الحمام اذا استأجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه
شهرين فلا اجر عليه في الشهر الثاني قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة دليل على ان في مسئلة الدار لا يجب الاجر بدون العقد وان كانت معدة للاستغلال وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر في الحمام محمول على ما اذا لم يكن الحمام معدا للكراء ولان الناس قد يبني الحمام للكراء وقد يبني لحاجة نفسه ثم لو آجره شهرا
عارض له على هذا الاعتبار لا يكون مسئلة الحمام مخالفة لمسئلة الدار في فتاوى الخاصي نزل خيمة رجل يكون بنزول باجر لا يصدق على انه سكن بغير اجر وهذا بناء على ان الخان
غالبا يكون معدا للكراء فسكناه معتد للاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث وكان نصير يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضى
عليه صاحب الخان فاذا تقاضاه وجب وهو يخرج لا يجب الاجر ولكن من حين نزوله بعض مشايخ زماننا كانوا الفتوى على انه لا يجب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان يصرح انه نزل
بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة في الصغرى وكان نصر صاحب حبس يعلم انه لا يستأجر مسكنا فحينئذ لا
الاجر وذكر بعد هذا ما يخالف هذا القول فقال رجل له حوانيت مستغلة جاء انسان وسكن في واحد منها يلزمه اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق وهو كمن دخل الحمام
من غير ان يستأجر صاحب الحمام بلا اذن وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق في الكبرى ان كان هذا المستغل لصغير ينظر الى اجر المثل والى ضمان النقصان فايهما كان انظر للصغير
يجب في اليتيمة سئل عن ابي حامد عن رجل استأجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع له الاجرة بهذه السنة الثانية هل له
ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع م في الفتاوى العتابية وكذا مقصرة يعمل فيها القصارون ثم دخل فيها القصار بغير اجر فهو قصار وعمل فيها ولم يشارط صاحب

شيء وكان لم يكن المعروف عندهم ان من عمل عليها ادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بغير اذن رب الاحجار وان كان المعروف كالمشروط ثم اذا كان له الحجر حق معلومة فيما بينهم يجب
والا يجب اجر المثل في المنتقى عن محمد رحمه الله صاحب الدار اذا قال للغاصب وداري فاخرج منها فان تركتها في عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك عليها البينة بعد شهر
فلا اجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضى بالاجارة ويجب الاجر وفيها ايضا المكتري دار سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها
اليوم والا فهي عليك كل شهر بالف درهم في الفتاوى الخلاصة والمكتري متنقل منها الدار فلا يحل في قدر ما ينقل متاعه فيها اجر المثل فان فرغها الى ذلك الوقت والا يجعل اجر بعد العقد
المالك في الكبرى لو كانت دار صبي او وقف بدون الاجارة قال بعض الكل يجب اجر المثل والصحيح انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار والعقار في النوازل سئل عن رجل سكن
ابن اخيه مع شريكه ليتجر فيه وابن اخيه صغير او وصي له هل يجب عليهما الاجر قال ان كانا قد سكناه بغير عقد اجارة فلا اجر ولا يجب الاجر وفي اجارات النوازل رجل استأجر
حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا فلم يفرغ بل سكن فيه فعليه
كل شهر خمسة وسكناه رضى بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول في الفتاوى العتابية ولو قال الآجر كل شهر بكذا
وبعد ان سكن فكل يوم بدينار فسكن فعليه بعد الشهر بكل يوم دينار ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو آجر كل واحد على مقالته
ومع ذلك سكن فيه يجب اجر المثل لانه لم يرض كل واحد منهما بقول صاحبه في الخانية رجل اراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر
هو بخمسة ودنانير على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه
لا يلزمه الاجر الذي صرح به المستأجر ولو قال آجرتك سنة بالف كل شهر بمائة فقيل هو اجارة بالف وما يبقى كل شهر بمائة وقيل الآخر يكون ناسخا للاول قال الفقيه ان
اذا كان قصدا اما اذا كان غلطا فالاجر هو الاول ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحد وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي ليست بمستغلة ثم اقيمت عليه
فلا اجر عليه من حين جحد في قول ابي يوسف لانه غاصب وعن محمد رحمه الله انه يجب الاجر لانه شاء ان الدار كان في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة او صبي آخر والمسئلة بحالها
كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب وان رضي ورثة الآجر ان يكون على الاجر الاجارة وطلب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول
قول من يريد بقاء الاجارة من الورثة او الغرماء م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى
الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم في فتاوى ابي الليث رحمه الله ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الآن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه بكل يوم درهم ولو ان صاحب الغنم دفعه عنه لم يرض بما قاله في الملتقط
في اجارة الدور م وفيه ايضا رجل استأجر بيتا ليحفظ فيه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل وانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك
ايام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك على ما كنت فانا لا احبس عنك الاجر فقد ادعى عمل الاجير في حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال الوصي
اعمل عملك فيجب على الوصي ومن حين قال له المشتري اعمل عملك يجب على المشتري لان الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري اجر المثل
قال الفقيه انما يجب اجر المثل اذا لم يعلما مقدار الشرط من الميت اما اذا علما ذلك وامراه ان يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى م وفيه ايضا رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة
بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق انا اطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية ترجمان كنم كه تو خواهي فهذا وعد ولا يلزمه بذلك شيء بعد ذلك
لو استزاده في الاجر فاجاب بذلك في الفتاوى الخلاصة رجل استأجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة م وقال في الاصل
واذا استأجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمكاري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر فاذا وصل الى ذلك المكان يرفع الامر الى القاضي ثم اذا رد
المكاري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان في ذلك متبرعا حتى لا يرجع على ورثة ذلك المكاري بذلك وكذلك اذا استأجر المكاري رجلا يقوم على الدابة كان
على المكاري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم اذا وصل الى ذلك دفع الامر الى الحاكم واذا انقضت الاجارة بقيت العين في يده بغير اجارة فيرفع الامر الى القاضي ليقضي القاضي
الاصلح لورثة الميت فان رأى القاضي الاصلح في ان يؤجر منه ثانيا بان عرف المستأجر ثقة امينا ورأى الدابة قوية حتى عرفا ان الورثة يتصلون الى عين مالهم وان رأى في ذلك
ضررا عظيما يبيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لان القاضي ولي الغائب وان كان المستأجر قد عجل الاجر لصاحب الدابة وفسخ القاضي الاجارة فباع الدابة فادعى المستأجر ذلك
فالقاضي يأمره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يسمع البينة ذكر محمد في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة في البحر ولا يجد المستأجر
سفينة اخرى او قال او لم يكن له ان يؤجر منه وقد حضرهم الامام ان الامام يجعل ذلك المستأجر بكذا الشرط ان تكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد ولو شرطا ان يكون المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا اخذ من اصحابه ورفقائه فان رأى الامام بعد ذلك ان يعطيها السفينة او الزرق استعان المستأجر
بالعوام وفقا حتى يتوارى السفينة والزرق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وقال محمد بهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر وان كان صاحب الدار في ذلك وكان الدار
معدة للاستغلال الا اذا كان استأجر الساكن بنفسه يقول استأجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزرق خلاف الرواية ما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر في
ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام في الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة قلعت ولو انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك يترك في يده الى ان يستحصد باجر
المثل ولو مات الآجر والمستأجر في وسط المدة وفي الارض زرع يترك الارض في يد المستأجر او ورثته بالاجر المسمى في الخانية وان انقضت الاجارة والزرع بقل في بقائه يؤمر المستأجر
بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولو استأجر ارضا وزرع فيها رطبة او زرع
فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى
الاجارة ههنا وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان حينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة
دفعا للضرر عن نفسه في الصغرى وفي الغصب يلزم على الغاصب قلع الزرع في الحال من غير نظر الى الاستحصاد في العارية اذا اعار الارض ليزرعها ووقت له الى وقت او لم يوقت فلما
تقارب حصاده ليس له ان يقلع زرعه حتى يبقى الى ذلك وفي الاستحسان لا يأخذها صاحبها الى ان يحصد المستعير زرعها في المنتقى اذا انقضت الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها بالاجر
حتى يجز وهو على الاجر قيد رأسه انقضت مدة الاجارة وقال في الوقت اذا مات الآجر وفي الارض رطاب ترك بالمسمى حتى تجز وفي هذا الجنس اذا استأجر من آخر بقرا او جملا بها لا
ثم انقضت الاجارة في الطريق يحمل عليه باجر مثله الى موضع يجد فيه زرقا ولو مات الآجر قبل مضي المدة لا يحمل عليه اجر مثله ولكنها تترك على الاجارة الاولى وروى ابن رستم
عن محمد في رجل استأجر ارضا سنة وزرعها فتم بها المستأجر ورجل آخر حتى انقضت الاجارة يترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون الشرب على صاحب الارض باجر مثل
نصف الارض في الامالي عن ابي يوسف اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فلم يختصموا فيه حتى استحصد فله من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان
الاجارة ولم يخرج الارض الزرع فسخت الاجارة وردت الارض على صاحبها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر ويكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض وكذلك لو لم يختصموا حتى
في الفتاوى العتابية ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها الآجر ثم خرج الزرع وتصادقا انهما سواء فصدقان وان كان احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب او الاكثر وضمن
الاجر مثل ما الدرع م في فتاوى اهل سمرقند اذا استأجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضت وقيمتها على الآجر قيمة الاشجار مقلوعة والصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب الارض ان يطالب المستأجر
بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بكرم وما اذا كان فيها زرع حيث يترك باجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس في الكبرى بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض فيه
المستأجر من آخر بيتا ووضع فيه جبابا خل فانقضت مدة الاجارة والمستأجر في تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر
ويقال للمستأجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستأجره الى وقت ادراكه والمراد من قوله استأجره الحكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتداء بدل المسمى في اوله الوجوه اجر

قبل انقضاء المدة ولم يشترط التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة فتاوى ابل سمرقند اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر
ولم يسكن فيها سنة ثم حضر رب الدار لا يلزمه الاجر كما بعد انقضاء المدة في الخانية وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم يسكنها المستاجر ولو مات المؤاجر
فسكنها المستاجر اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا
بعد الموت او انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب في الكبرى وفي الفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب
سواء كان في الشهر الاول او في الشهر الثاني وهذا القائل يقول لا فرق في هذا بين الدار المعدة للايجار وغير المعدة للاجارة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال
على كل حال في الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ
الاجارة عند علمائنا والشافعي رضي الله عنه وان كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او ما لم يؤاجر آخر م وفي الامالي عن محمد رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة
وزرعها فمات المؤاجر قبل ان يستحصد الزرع واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر كفيل قال لا يبرأ الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع
ولم يعت الاجر وكذا مات المستاجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المؤاجر او ارضى ان يكون الاجر على ورثة الميت ولو
السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت في الذخيرة استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم تفاسخا
عقد الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقد قيل يترك في الكبرى استاجر دارا من مديونه
وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكن بعد مضي المدة فلا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة

الفصل [illegible]

فيما يكون الاجير مسلما فيه للفراغ منه وما لا يكون قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل استاجر رجلا يخبز له الخبز فلما
اخرج الخبز من التنور احترق من غير عمله فلا ضمان عليه وله الاجر فهذا اذا كان الخباز يخبز في بيت المستاجر وهذا في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة فلانه لم يهلك
من عمله واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم فقد ذكر القدوري في شرحه في هذه المسألة ان عليه الضمان على قولهما واذا وجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق
ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر قال القدوري في شرحه ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما وان اخرج
الخبز من التنور حتى احترق فلا اجر عليه في السغناقي على كل حال سواء كان في بيت المستاجر او في بيت الاجير في القدوري اذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره او
فيما هو في يده او يحفر له بئرا او قناة في داره او ملكه فعمل بعضه ولم يفرغ منه حتى انهدم البناء وانهارت البئر فله الاجر بحصة ما عمل فان كان ذلك في غير ملكه ولا هو
في يده فلا اجر حتى يفرغ منه ويسلمه اليه وقال الحسن بن زياد اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فهذا بمنزلة ما لو كان في ملكه ويده قال وهو قياس
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح في الفتاوى العتابية ولو حفر بعضه فللمستاجر
ان لا يستلم حتى يتم كذا روي عن محمد رحمه الله م وفي الاصل يقول واذا استاجر ليحفر له بئرا في الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها قال شيخنا رحمه الله
ان محمدا رحمه الله قسم هذه الاجارة ولم يشترط بنا موضع الحفر قالوا وهذه اشارة الى ان بنا الموضع في غير ملكه ليس بشرط م قال في الاصل واذا استاجر رجلا ليضرب
له لبنا في داره وعين اللبن وسمى ملبنا فالاجارة جائزة وان لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما فان كانت بلدة ملابنهم مختلفة وكل الملابن في الاستعمال
على السواء فالاجارة فاسدة وان كانت بلدة لاهلها ملبن واحد وملابن مختلفة الا انه غلب استعمالهم لواحد منها تجوز الاجارة فان لبنه واصاب المطر اللبن
فافسده قبل ان رفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره فرق بين هذا وبينما اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض الثوب فسرق يستحق الاجر بقدره
وكذلك اذا استاجر حفارا ليحفر له بئرا في داره فحفر بعضه فانهار يستحق الاجر بقدر ما حفر وكذلك اذا استاجر بناء ليبني له بناء في ارضه فبنى البعض فانهدم فانه
يستحق من الاجر بقدره والفرق بين هذه المسائل وبين مسألة اللبن ان قدر ما وجد من العمل اذا وقع مسلما الى المستاجر من الوجه الذي صار مسلما في تلك المسائل
الا ان هذا القدر من العمل في مسألة اللبن غير مقابل بالاجر كما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وقبل الخياطة سرق الثوب لا يستحق باز آء ما عمل
شيئا وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره وكذلك اذا استاجر رجلا يخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق ثم عجن ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق
الاجر وكذلك قدر ما حفر باعتبار انه لا يحتاج الى احداث فعل آخر فيما حفر وفي البناء كذلك فاذا تم الفعل الذي صار الاجر مقابلا به وقد وقع مسلما اذا كان
يعمل في داره يستحق الاجر بقدره وان هلك بعد ذلك فعلى قياس مسألة اللبن من هذه المسائل انه لو اصابه المطر بعدما نصبه وسواه عند ابي حنيفة وشرحه وجمع
على قولهما ولو كان كذلك يستحق الاجر اذا اقامه بعدما عمل اذا كان يعمل في داره هكذا هنا فاما اذا نصبه وسواه بعد الجفاف ولم يشرجه فاصابه المطر فافسده فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرجه واجمعوا على انه اذا كان يعمل في دار نفسه لا يستحق الاجر وان وجد بعد الاعمال
ما لم يسلم الى المستاجر منصوبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومشرجا عندهما وحاصل الخلاف بينهم ان التسليم بماذا يتم قال ابو حنيفة بالنصب والتسوية بعد الجفاف
فقالا يتم الا بالنصب والتشريج ايضا في الينابيع فان تلف بعد التشريج فهو من مال المؤاجر بالاجماع في القدوري الخياط اذا خاط في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن
له الاجر وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وان خاطه ذكر في الاصل قال وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل
او بعده قبل التسليم الى المالك فهو مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر في الاصل اذا استاجر رجلا يضرب له لبنا من ملبن معلوم ويطبخه فالقول ان المستاجر بدله
معلوم فهو بمنزلة الخياط واخرجه من الاتون من تمام عمله حتى لو هلك قبل الاخراج بعدما نضج وكف عنه النار فان الاجر له ولو هلك بعدما اخرج من الاتون فله الاجر
فهذا اذا كان العمل في دار المستاجر فاما اذا كان العمل في دار نفسه فلا اجر له حتى يسلمه الى المالك كما في مسألة الخبز

الفصل العاشر في اجارة الظئر القياس

ان لا يجوز اجارة الظئر لانها على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة ما لو استاجر شاة او بقرة مدة معلومة باجر معلوم ليشرب لبنها الا انا جوزناها استحسانا
لقوله تعالى وان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا العقد لا يرد على العين وهو اللبن مقصودا وانما يرد على فعل التربية والحضانة وخدمة الصبي واللبن يدخل فيه
تبعا لهذه الاشياء ومثل هذا جائز اما لو استاجر صباغا ليصبغ الثوب فانها جائزة وطريق الجواز ان يجعل العقد واردا على فعل الصباغ والصبغ يدخل فيها تبعا فلم تكن الاجارة
على استهلاك العين مقصودا وخرج على هذا فصل البقرة والشاة لان هناك عقد الاجارة يرد على استهلاك العين مقصودا في الهداية وقيل ان العقد يقع على اللبن والخدمة
تابعة ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه في الكافي والصحيح هو الاول في التجريد ولا بد من ان تكون المدة معلومة وما جاز في استيجار العبد للخدمة
جاز في الظئر وما بطل هناك بطل ههنا فاذا جازت هذه الاجارة ينظر بعد هذا ان لم يشترط في عقد الاجارة انها ترضع الصبي في منزل الاب ولم يكن العرف فيما بين الناس انها
ترضع الصبي في منزل الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعت الصبي في منزل الاب وان شاءت ارضعته في منزلها وان لم يشترط عليها الارضاع في منزل الاب نصا ولا عرفا فلها
ذلك وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في بيت الاب في الفتاوى العتابية وظاهر انه يجوز ان يقال انه ينبغي ان لا يصح هذا الشرط وكذلك اذا لم يشترط ذلك عليها
لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان يرضع الظئر الصبي في منزل ابيه ليس لها ذلك ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي وثيابه فلا ضمان على الظئر
وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ولو استاجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها ووصفها وان استاجرها بمكيل او موزون فلا بد من بيان
قدرها وصفتها فان استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم وقد مر ذلك في صدر الكتاب وان استاجرها بطعامها وكسوتها ووصف ذلك جاز بالاتفاق وان لم يصف

فالقياس

فالقياس ان لا يجوز وهذا قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا صحت الاجارة كان لها الوسط من الطعام والكسوة
في المضمرات اما اذا كانت الثياب معلومة الجنس والطول والعرض والرقعة وضرب الاجل لها جاز وسموا لها كل يوم دقيقا معلوما يجوز بالاجماع في الظهيرية فان سمى الطعام دراهم
ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم مقدرة ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط بيان مكان الايفاء
عند ابي حنيفة خلافا لهما رضي الله عنهم في الخلاصة الخانية اما في الكسوة فلا بد من بيان الاجل فان بين الاجل يجوز عند الكل والذي يجب على الظئر بعد الاستيجار
والقيام بامر الصبي فيما يصلح من رضاعه وغسل ثيابه في الفتاوى العتابية وغسله وغسل ثيابه في المضمرات يريد به ان تصنع له الطعام ولا تاكل شيئا يفسد
لبنها او يضر به وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر كان ذلك عرف ديارهم اما في عرف ديارنا ما يعالج به الصبيان على اهل الصبي في المضمرات
على انه ليس عليها الدهن والريحان م وطعام الصبي على اهله ان كان الصبي ياكل الطعام وعلى الظئر ان تهيئه في الينابيع وعليها ايضا طبخ طعامه والمرجع في ذلك
العرف في الفتاوى العتابية وليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي شيء الا ان تكون متبرعة وان تركت الصبي وحيدا م وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة
الا بعذر كما في سائر الاجارات والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او يتقيأه وكذلك اذا حبلت لان الحبل يفسد اللبن وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة
وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور في السغناقي بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضر ذلك بالصبي ولا يبعد ان يقال عيب الفجور فوق عيب الكفر
الا يرى ان نساء بعض الرسل كانت كافرة كامرأة نوح ولوط عليهما السلام في الخانية واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا
الاجارة م وكذلك اذا ارادوا سفرا او اتت هي الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان في العلاء من جانب الظئر ان تمرض مرضا لا تستطيع معها
الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت وكذلك ان آذاها باسنتهم ولم يكفوا عنها وكذلك اذا لم تكن معروفة بالظئارة وهي ممن تعاب عليها فلها الفسخ
بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى لا تعرف بذلك ان تكون هذه اولى اجارة منها في الفتاوى العتابية او لم تعلم بمشقة الظئارة ثم علمت م وان كان الصبي
قد الفها ولا ياخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظئورة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك
قال شمس الائمة الحلواني والاعتماد على رواية ابي يوسف وتاويل محمد رحمه الله اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان اوباء
لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا ياخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب ابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى في العيون اذا استاجر ظئر الصبي شهرا فلما انقضى
الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم يحتمل ان يكون هذا الجواب في المعروفة في هذا العمل وان لها زوج
معروف فآجرت نفسها للظئورة بغير اذن الزوج ذكر في الاصل مطلقا ان للزوج حق الفسخ قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه ذلك لشرفه اما اذا كان الزوج
ممن لا يشينه فليس له حق الفسخ في الحالين وهو الصحيح كما ان المرأة اذا كانت من الاشراف واهل البيوتات فآجرت نفسها للظئورة كان للاولياء حق الفسخ لدفع العار
عن انفسهم م في الكافي وللزوج ان يمنع امرأته عما يوجب خللا في حقه في السغناقي وانما في الارضاع والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج فكان له ان يمنعها
وكذا لو كان زوجها مجهولا لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة واذا كان لها زوج معروف وقد استوجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا ياخذ لبن غيرها ان كانت آجرت نفسها
بغير اذن الزوج فليس للزوج ان ياباه وان خيف ان يموت الصبي وان كانت آجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها في المضمرات وبه نفتي
م وفي العيون واذا كان الزوج قد سلم الاجارة فان لاهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل ان يضر ذلك بصبيهم فله ان يمنعه عن ذلك في منزلهم وان لقيها
في منزله فليس تغشيها ولا يصح للظئر ان تمنعه عن ذلك في الظهيرية واذا حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة ولهم ان يمنعوه من قربانها وعن المكث في منزلهم واما الزيارة
فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترط ذلك عليها م وكما يفتي بالصبي نحو الخروج عن منزل
الصبي زمانا كثيرا وما اشبه ذلك فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه ومعنى قوله كل ما يضر بالصبي لا محالة اما ما كان يفيد ويتوهم الضرر فليس لهم منعها
عنه في المضمرات ذكر في كتاب الثاني والعشرين من شرح ادب القاضي واذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال ولا يقبل الصبي ثدي غير الام هل يجب على الام ارضاعه
اما لو قال الحلواني في ظاهر الرواية يجبر عندنا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر انها تجبر قال قاضي خان وبه يفتي م وفي الاصل اذا استاجر الرجل ظئرا
لولده الصغير ثم مات الرجل لا ينتقض اجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول انما لا تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اذا لم يكن له مال تبطل
بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله واجر الظئر في ميراث
الصبي قيل اراد به اجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب فاما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير
وهو الصحيح في النوازل استاجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهورا مات ابو الصغير فقالت عمة الصغير للظئر ارضعيه حتى نعطيك
الاجر فارضعته شهورا قال ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاب الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت العمة وصية الصغير
رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا وان كان للصبي مال يوم استاجرها فالاجر كله في مال الصبي في الظهيرية وان لم يكن للصغير مال حين استاجرها
الاب ثم اصاب الصغير مالا قال رضي الله عنه سئل والدي رحمه الله عن هذه المسألة قال قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير وان
الظئر انتقضت الاجارة كما اذا مات الاجير وكذا اذا مات الصبي واذا استاجر الرجل ظئرين لترضع صبيين له فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر
وليس للاب ان يقيم صبيا آخر مقام الصبي ولو استاجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا فماتت احديهما فللاخرى نصف الاجر ان كان لبنهما واحدا وان كان لبنهما
متفاوتا فبحساب ذلك والحاصل ان الاجر يتوزع على لبنهما في الفتاوى العتابية ويقسم الاجر عليهما نصفين ولا يعتبر كثرة ارضاع احدهما وان آجرت
الظئر نفسها من قوم آخر ترضع صبيا لهم ولا يعلم بذلك اهلها الاولون حتى تمضي هذه الاجارة فارضعت كل واحد منهما وفرغت فقد اثمت وهذه
خيانة منها ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا يتصدق بشيء في الفتاوى العتابية والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان ارضعته ولم يضعه في المدة
المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت م واذا دفعت الظئر الصبي الى خادمتها حتى ارضعته فلها الاجر كذا استحسانا في الخانية والاصح انها لا تستحق
الاجر م وهو نظير من استاجر قصارا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل لغيره فانه يستحق الاجر كذا هنا فاما اذا اشترط
عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمتها حتى ارضعته هل تستحق الاجر فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تستحق الاجر وان ارضعته بلبن
شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها في الفتاوى العتابية اتفاقا م وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما
بلبني فالقول قولها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويل المسألة انهم اشهدوا انها
ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وان قاما البينة اخذت ببينة الظئر
واذا استاجر الاب ام الصغير لارضاعه فهو على وجهين اما ان استاجرها حال قيام النكاح او بعد الطلاق واما ان استاجرها بمال نفسه او بمال الصغير
وان استاجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز في الخانية فان ارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها م واختلفت عبارة المشايخ
في تخريج المسألة بعضهم قالوا ارضاع الصبي حال قيام النكاح واجب عليها ديانة وان لم يكن واجبا عليها حكما وكما لا يجوز استيجارها لا يجوز استيجار
خادمتها في الخانية لترضع ولدها وكذا لا يجوز استيجار مدبرتها ولو استاجر مكاتبتها لها جاز م وان استاجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد

وفي الخانية ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذ بهذه الرواية م وهو مشكل على العبارات كلها هذا لو استأجرها حال قيام النكاح واما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق
رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي الخانية وان كانت المعتدة عن طلاق بائن او ثلث ففي ظاهر الرواية
تصح الاجارة وتستحق الاجر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا اجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق م هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلو استأجرها لارضاع ولده
من غيرها يجوز وفي الخانية وكان لها الاجر لان الرضيع غير مستحق عليها وفي جامع الفتاوى وكره الخصاف فقال ان كان استأجرها بمال الصبي وهو ابنه من غيرها جاز وفي الظهيرية فلو استأجرها
بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فلو تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال رضي الله عنه قال والدي رحمه الله لا رواية في هذه المسألة وسألت
الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله فقال لا تبطل الاجارة م ولو استأجر الرجل امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له جاز وفي الخانية ويجب الاجر وكذلك كل
ذات رحم محرم منه وفي التجريد واذا استأجر الاب الظئر للولد ارضعته عند الام واذا التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع ورضاع اليتيم على من
يجب عليه نفقته وان كان اليتيم لا وارث له فالرضاعة في بيت المال م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بثمانية دراهم على ان ثياب
الصبي قبل ذلك والدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستأجر وفي فتاوى الفضلي
استأجر ظئرا لترضع ولده سنة على ... دراهم وباقي السنة ترضع مجانا فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الولد يجب لها من ذلك اجر مثلها على رضاع شهرين ونصف
وترد الباقي وفي الفتاوى العتابية لا تعتد الحرة لان الام احق به ان كانت ترضع بغير شيء او ترضع بما ترضع به غيرها وان كانت تطلب اكثر صيرت الاولى وللمكاتبة ان تؤجر نفسها ظئرا او امتها لا
من ... وكذا المكاتب والعبد المأذون ان تؤجر فان عجز المكاتب انتقضت الاجارة عند محمد وعند ابي يوسف لا تنتقض ولو استأجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت وفي فتاوى ابي الليث عن
ترضيع ولد ... الاجر ولا نأمر به فقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء من بئر كل دلو بتمرة وفي السراجية ولا بأس بان يستأجر الظئر التي قد ولدت من الفجور م
في الاستيجار للخدمة قال محمد رحمه الله في الاصل ويكره للرجل ان يستأجر امرأة حرة او امة يستخدمها ويخلو بها وفي النوادر حرة آجرت نفسها من رجل
ذي عيال لعمل كان ... ولكن يكره ان يخلو بها فيه من حيث الوقوع في الفتنة وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ما ذكر في النوادر يفصل لما ذكر في الكتاب ... وفي الفتاوى الخلاصة
لو استأجر حرة لتخدمه لا يجوز ولو كانت امرأة ام ... وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استأجر الرجل امرأة تخدمه كل شهر باجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها تعمل من اعمال البيت
من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها وفي الخانية رجل استأجر امرأة لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك م ولو استأجرها لغسل ثيابه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون
لها الاجر كخياطة الثوب وفي الظهيرية استأجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل لا يجوز والطبخ جائز م ولو استأجرها ليخدمها فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دابته وما اشبه ذلك وفي
امرأة زوجها ليخدمها وفي الفتاوى الكبرى ولو رعى غنما قال هو جائز هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه باطل
وذكر في كتاب حيل الاوقاف ان المرأة حين استأجرت زوجها فله ان لا يخدمها ومتى رفع الى القاضي فالقاضي يفسخ العقد وينقضه ثم من مشايخنا من قال ليس في المسألة اختلاف الرواية
لكن تأويل ما روى ابو عصمة انه باطل انه سيبطل ومنهم من قال لا بل في المسألة روايتان على ظاهر الرواية يجوز ويلحق الفسخ بالمرافعة الى القاضي وعلى رواية ابي عصمة لا يجوز
وفي الكبرى ويجب فيها فلها عليه الاجر قال القاضي فخر الدين ... م واتفقت الروايات ان الابن اذا آجر نفسه للخدمة من ابيه لا يجوز حتى كان له ان يفسخ من غير قضاء ولا رضاه
واتفقت الروايات في الزوج والاب اذا خدما انهما يستحقان المسمى نص عليه في المزارعة قال في المزارعة كل من لا يجوز ان يستأجر للخدمة فله اجر المثل الا الولد والزوج وفي
الفتاوى العتابية ولو استأجر الابن اباه او المرأة زوجها يجوز ولا يجبر على الخدمة وله ان يفسخ ولو فعل يجب الاجر ويستوي كون الاب والزوج مسلما او كافرا او عبدا م وفي الفتاوى امرأة
قالت لزوجها اعمل ... على ان لك علي الف درهم فعمل زوجها الى ان قالت لا اريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية ابي عصمة ويخالف ظاهر الرواية
في الزوج والاب اذا كان خدم كان له المسمى اتفقت الروايات في ذلك ولو استأجر الرجل ابنه للخدمة او استأجرت المرأة ابنها للخدمة لا يجوز واذا خدمه فلا اجر له الا اذا كان
الابن عبدا لغيره او مكاتبا لغيره فاستأجره جاز وفي الظهيرية ولو كان الابن مكاتبا فاستأجره ابوه جاز سواء كان الاب محجورا او لم يكن وكذلك
لو كان الابن كافرا والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك في الخدمة وان كان الابن حرا فاستأجره ليرعى غنما له او استأجره لعمل آخر وراء الخدمة واذا استأجر الابن امه
او جدته او جدته للخدمة لا يجوز ولو خدمه فله المسمى يستوي في ذلك ان يكون الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات ومن
من قال اذا استأجر عمه للخدمة والعم اكبر او استأجر خاله الاكبر للخدمة لا يجوز ويكره للمسلم ان يؤاجر نفسه من الكافر للخدمة ويجوز لغير ذلك وفي الفتاوى الخلاصة والزرع والسقي ويكره
وفي فتاوى النسفي لا يجوز اجارة المسلم نفسه من الكافر النصراني في الخدمة وفي فتاوى الخلاصة يجوز الاجير في سعيه من ذلك ... ولكن في ذلك اذلال له وفي الحاوي سئل ابراهيم
بن يوسف عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ... قال لا يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل آجر نفسه من المجوس ليوقد لهم النار قال لا بأس به قيل اين الفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين الذي آجر نفسه في حمل الخمر للنصارى
قال لان النار يجوز الحقوق فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولو آجر نفسه ليحمل الخمر يكره واذا استأجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فله ان
يستخدمه ... ما بعد العشاء الآخرة ... ان يكون له ان يستخدمه آناء الليل والنهار من الشهر كله واذا استأجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة كان الشهر الاول
بخمسة والشهر الثاني بستة وفي الجامع الصغير الحسامي حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق خمسة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول استحق ستة دراهم واذا استأجر عبدا
بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا يخدمه كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن وذكر في صلح الاصل ان من ادعى
دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة كان له ان يخرج العبد الى اهله قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله يريد بقوله له ان يخرج الى اهله ان يسافر به
وانما اراد انه يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة قال محمد رحمه الله وهو كما قلنا في باب الاجارة من استأجر عبدا يخدمه ليس له ان يسافر به وفي الهداية الا ان يشترط
ذلك م وله ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الاجارة وكان يقول في مسألة الصلح
لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستأجر ان يسافر بالعبد المستأجر للخدمة وحكي عن الفقيه ابي يحيى الحافظ رحمه الله انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة
قال محمد رحمه الله وليس للمستأجر ان يضرب الخادم بخلاف الدابة فان لمستأجر الدابة المركوبة ان يضرب الدابة لانه لا يمكن استخراج السير منها بدون الضرب فيكون مأذونا فيه
وفي الذخيرة ذكر مسألة ضرب الدابة مطلقة هنا وفي الاصل وليس لمستأجر الدابة ان يضربها اصلا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ضربها فعطبت يضمن وقد مر المسألة
الاجر الى العبد فان كان العبد محجورا عليه فقد برئ من الاجر ... عاقلا لا يبرأ وان تحصيل ... المولى من حيث الحكم واذا استأجر الرجل عبدا للخدمة فله
ان يكلفه ما هو من انواع الخدمة وفي المحيط ... غسل ثوب وطبخ وعلف دابته واستقاء من البئر وفي الفتاوى العتابية وحلب شاته ولا يكلفه الخياطة وما اشبهها
وان كان يحسنه لانه ليس من انواع الخدمة وله ان يؤجره بغير الخدمة وله ان يكلفه ان يخيط له ثوبا وان يخبز له هكذا ذكر في الكتاب قالوا هذا اذا كانت خياطة وخبز
لا بد للمستأجر منه فاما اذا اراد ان يقعد خياطا يخيط ثياب الناس او يقعد خبازا يخبز للناس وفي الفتاوى العتابية او قصارا او نجارا ليس له ذلك وطعام العبد على صاحبه
وليس على المستأجر من ذلك شيء قال واذا نزل بالمستأجر ضيف فله ان يحمل العبد المستأجر ان يخدمهم وان تزوج المستأجر امرأة بعد ما استأجر عبدا فعلى العبد ان يخدمهم
ويخدم المرأة ايضا وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل آجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجر للعبد ولو قال العبد
انا حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي الى مولاه واجبر المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فالاجر للعبد وان قال المولى
وان لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد فلو كان نصيبه بالبيع فادعى العتق وقد آجره المولى وقال قد فسخت الاجارة ثم عمل وباقي المسألة بحالها فالاجر للعبد م وفي القدوري

واذا آجر

واذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا مضى لم يكن له ان ينقض بعد ذلك والاجر
للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين م وان بقي العبد وفي التجريد وقال الشافعي رضي الله عنه ليس لها ان يفسخ م واذا كان المولى حين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد
العتق فالاجرة كلها للسيد ولو كان العبد هو الذي آجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعدما مضى منه فله حق الفسخ والعبد هو الذي يلي قبض الاجرة وفي الفتاوى العتابية وان كان قد قبض المولى
جميع الاجر قبل عتقه فذلك له ان لم يكن على العبد دين وان كان مصروفا الى غرمائه فما فضل يكون له لانه كسب عبده وان آجر العبد نفسه بغير اذنه وسلم من العمل يجب الاجر ويحصل قيمته
وليس للمستأجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه فلا يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق او بعد الاجارة ضمن المستأجر قيمته
للمولى ولا اجر له وفي الكافي ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة بالاجماع وفي الجامع الصغير الحسامي يجوز للعبد قبض الاجرة بالاجماع وان اخذ العبد الاجر فاخذ
الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يضمن ولو وجد المولى الاجر قائما اخذه م ولو آجر المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف
وقال محمد ينتقض الاجارة ولو استأجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين ولو آجر الرجل عبدا له لم يستحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز
وكان الاجر للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنفعة لم تعتبر الاجارة والاجر للعاقد وان اجاز في بعض المدة فالاجر في الماضي والباقي فهو للمالك وفي فتاوى ابي الليث اذا آجرت المرأة دارا
من زوجها وسكناها جميعا كان الاجر لها وهو بمنزلة استيجاره للطبخ او الخبز ولو استأجر الرجل غلاما ليخدمه فدفع الغلام شيئا من متاع البيت وقع من يده على شيء آخر
من متاع البيت فكسره فلا ضمان على الغلام ولو وقع على وديعة كانت عند المستأجر وكسرها فالغلام ضامن وفي اليتيمة ذكر السرخسي في باب اجارة الرقيق اذا استأجر عبدا للخدمة
فله ان يؤاجر من غيره للخدمة لان هذا مما لا يتفاوت الناس فيه عادة كسكنى الدار لان العبد العاقل لا ينقاد لكل واحد في طاقته وفي الفتاوى العتابية ولو استأجر الذمي
مسلما للخدمة لا يجوز ويفسخ ولو خدمه يجب الاجر لان كراهته في هذا م ومما يتصل بهذا الفصل اجارة الصبي والاستيجار له اذا آجر الاب او الجد وفي الخانية الاب والجد او الوصي
في عمل من الاعمال فهو جائز ولا تجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم وان لم يكن له واحد من هؤلاء فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة
فان لصاحب الحجر ولاية تهذيب من كان في حجره وان كان في حجر ذي رحم محرم فآجره من هو اقرب كالصبي اذا كان في حجر العمة او الاخ او الام فآجرته الام جاز في قول ابي يوسف وقال
لا يجوز والذي يعقد الاجارة على الصغير له ان يقبض الاجرة وليس لها ان ينفقها عليه وفي الخانية اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض
الهبة وليس لها ان ينفقها على الصغير وفي الفتاوى العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز ان ينفق مال الابن الصغير منه وان كان اطلق القاضي يجوز مطلقا م والاب
وله اجارة عبد الصغير وسائر مواشيه فاما غير هؤلاء ممن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن ان يؤاجر عبده قال وكذلك
استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه وفي الكبرى وكان القاضي فخر الدين يفتي على انه يلي انفاق مال الابن الصغير منه م ولو آجر الاب والجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير
فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبين ما اذا آجر عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ وفي الظهيرية اذا آجر ولده الصغير
بالنفقة مع الثياب له سنة فانفق عليه وقد مضت السنة فللاب ان يطالب باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع الصبي فهو متبرع وفي الفتاوى وله ان يطالب
الى ان يعقد بحجامة حجام ... يكره ذلك م وان آجر الوصي نفسه وفي الخانية او عبد الصغير لا يجوز وفي الذخيرة م كان الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني يقول كان القاضي الامام يقول
على قياس مسألة المضاربة ينبغي ان يقال للوصي ان يؤاجر نفسه في عمل من اعمال اليتيم باقل الاجر وان للوصي ان يجعل نفسه مضاربا لليتيم في ماله والمضاربة
اجارة والمضارب يستحق ربح المال قال رحمه الله وبه قال بعض مشايخنا قال رحمه الله والصحيح انه لا يجوز بخلاف المضاربة وفي جامع الفتاوى الوصي اذا آجر نفسه من الصغير
يجوز عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ولو استأجر الوصي الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة واما اذا آجر نفسه وفي الكبرى في عمل
الصغير بمثل اجر المثل ذكر في عامة الروايات انه يجوز عندهم جميعا وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز هكذا ذكر شيخ الاسلام وكذلك الوصي اذا استأجر من نفسه عبد
يتيم آخر هو في حجره وهو وصيه م لا يجوز والصبي المحجور اذا آجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا آجر نفسه لم يجز فان عمل فهذا على وجهين اما ان يسلم من العمل او
العمل ففي القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر المسمى واما ان هلك المحجور من العمل ففي هذا الوجه القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر المسمى واما اذا هلك
المحجور من العمل في هذا الوجه وكان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له
العبد وفي الخانية ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما فان الاجر لا يجب ... م وفي القدوري واحد الوصيين يملك ان يؤجر الصبي في قول ابي حنيفة
ولا يؤجر عبده وقال محمد يؤجر عبده وفي الفتاوى العتابية ولو استأجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا يجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله
ولو آجر دار الصبي وعبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو سكن داره انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى اجر المثل
فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك فعلى هذا لا تجوز الاجارة الطويلة المرسومة لدار الصبي وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حاكما فليس لمن كان الصغير في حجره ان يليه الحاكم
الوصي اذا آجر منزل الصبي بدون اجر المثل او سكن المستأجر لانه يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر ذكر الفضلي في فتاواه انه يصير غاصبا على اصول علمائنا ولا يلزمه الاجر
ذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يرد عليه ... القاضي الامام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى قال
انه قال لو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل فلهذا كان فتياه في الغصب مما ذكر في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا كان النقصان
بسبب سكنى المستأجر فكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب ضمان النقصان اما بدون ذلك يجب اجر المثل قال وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير او حانوت صغير
وانه معد للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع للصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان وفي وصايا الفتاوى رجل قعد صبيا مع رجل يعمل
معه فاتخذ هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كربا للصبي هو لا يتكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل

الفصل الثاني عشر

في صفة تسليم الاجارة اذا وقع عقد الاجارة فان كان صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد تماما مدة الاجارة فان عرض في بعض المدة او المسافة
ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصب غاصب او يحدث فيه مرض او مات او يغرق الارض او ينقطع عنها الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة
الاجارة في تسليم المستأجر في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه وفي التجريد والبينة بينة المؤجر ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث
العارض فقال المستأجر عرض لي ما منعني من الانتفاع به من مرض وغصب واباق وجحد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستأجر
مع يمينه وان لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه وفي التجريد والبينة بينة المستأجر ولو اتفقا ان المنع قد عرض واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول قول المستأجر
وفي الفتاوى الخلاصة استأجر منزلا من داره وفي الدار مكان فلم يدخله الدار وحال بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان كان فيه
الغاصب لا اجر عليه والساكن هو يجب م قال في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله المستأجر اذا جاء بالعبد المستأجر مريضا وقال مذ ابق واقام رب العبد بينة انه كان
عمل كذا وكذا واقام المستأجر بينة انه كان قد ابق يومئذ او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد وفي الاصل رجل تكارى من رجل منزلا فقال دونك
المنزل فانزل معناه بالفارسية اينك خانه وجاي فرود آي وبنشين الا انه لم يفتح الباب فجاء بعد شهر يطالب صاحب المنزل بالاجر
فقال المستأجر لم انزل فان كان يقدر على فتحه فالكراء واجب وان كان لا يقدر على فتحه لا يجب الكراء قال شمس الائمة الحلواني وكل الغلق ليس بحجة لا يكون
للآجر ان يحتج على المستأجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت في الباب واذا استأجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما
فليس للآجر ان يمنع المستأجر من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة بتحرز وفي قبض الباقي ولو سلم الدار

الا بيتا كان شغله لا متاع الآجر يرفع عنه من الاجر بحساب ذلك وفي الفتاوى العتابية ولا خيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة بخلاف
ما اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستأجر في الباقي حيث لا يسقط شيء من الاجر **الفصل الثالث عشر** في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك قال محمد رحمه الله
ليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الآجر ان يقبض من منزل المستأجر وفي المنتقى لو استأجر من رجل وشرط الرد على المستأجر فالاجارة فاسدة قال محمد في الاصل
واذا استأجر رحى ليطحن عليه شهرا باجر مسمى يحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى واراد بالرحى رحى اليد ويقال بالفارسية آسياء دست ثم قال المصر وغير المصر في ذلك
في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة يجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية يجب مؤنة الرد على المستعير قال مشايخنا تأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال
فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستأجرا وفي السراجية قال حسام رحمه الله يجب ان تكون مؤنة الرد في الاجير المشترك
عليه قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في رجل استأجر من آخر دابة اياما معلومة يركبها في المصر فانقضت الايام فامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها يأخذها
فنفقت فلا ضمان عليه من قبل انه ليس متعديا في الامساك فلو ان المستأجر ساق الدابة ليردها على الآجر في منزله مع انه ليس عليه الرد فهلكت في الطريق لا ضمان عليه فلو ذهب
المالك الى الآجر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان يصير بالاخراج عن البلدة غاصبا ولو استأجرها من موضع مسمى الى موضع مسمى
يذهب عليها ويجيء كان على المستأجر ان يردها الى الموضع الذي استأجرها فيه وهذا الشرط معتبر وهو بمنزلة مكان الايفاء فان لم يفعل وذهب بها الى منزله وامسكها ضمن
اذا هلكت ولو قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ان يردها الى المكان الذي استأجرها فيه وعلى الآجر ان يأتي منزل المستأجر ويقبضها منه وفي الذخيرة وعن
محمد استأجر دابة من مصر الى مصر وامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس اذا قدموا من سفر فلا ضمان ولا اجر ثابت فان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة
وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل وفي المنتقى استأجر دابة وردها الى منزل المستأجر وادخلها مربطها او اغلق عليها فلا ضمان عليه
اذا هلكت وضاعت وسيأتي في هذه المسائل في مسألة اجارة الدواب **الفصل الرابع عشر** في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها واذا زاد الآجر والمستأجر في المعقود عليه
او المعقود به فنقول على وجهين ان كانت الزيادة مجهولة لا يجوز الزيادة سواء كانت الزيادة من الآجر او من المستأجر وان كانت الزيادة معلومة ان كانت الزيادة من جانب الآجر
يجوز سواء كانت الزيادة من جنس الاجرة او من خلاف جنس المستأجر وان كانت الزيادة من جانب المستأجر ان كان من جنس ما استأجر ان زاد في الاجر بعدما مضى بعض المدة لا يجوز
وان كانت من خلاف جنس المستأجر يجوز وفي الخانية المستأجر اذا زاد في الاجر بعدما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ابراهيم
عن محمد رحمهما الله استأجر من آخر ارضا بكر حنطة فزاد الرجل المؤاجر كرا قبل المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا وجدد الاجارة من الثانية ونقض الاولى بعقد يعني
تجديد الثانية وذكر هذه المسألة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد المستأجر هذه الزيادة والآجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض فهذه زيادة زادها في الاجر
تحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة وفي الحاوي سئل عمن غصب دارا ثم آجرها ثم استأجرها المؤاجر ثانيا فقال الاجارة
الثانية وان استقبلها فهو افضل واطيب وفي الملتقط ولو آجر دابته شهرا بدرهم ثم آجرها اليوم من انسان الى ثلاثة ايام ليس للاول اخذ الدابة كذا عن عيسى في العقيد بين
وفي الينابيع ولو آجر الارض المستأجرة وتفاوضا وقد استأجرها المدة طويلة ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص جاز وان غلا الاجر مثله ينفسخ العقد ويجدد العقد ثانيا وعن محمد
استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر بعمل آخر بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة
الاولى حتى لا يكون له اجرتان بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجرة ذلك الدرهم وتعود الاجارة **الفصل الخامس عشر** في بيان ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع نوع يفسد العقد فيه لمكان الجهالة وفي الفتاوى العتابية الاصل انه قد تكون الجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة
بان لا يعين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد ما معلوما وان لم يسم يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمون في يد المستأجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة وفي السغناقي اذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه
مجهولا كما في مسألة المرمة الثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي السغناقية سئل عمن قال آجرتك هذه الدار بعشرة وحقوقها بكذا درهما موصوفة صفتها كذا الى غرة
شهر من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة هل تصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة وكانت مجهولة فلا بد من ان يقول
من وقت كذا او من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة وفي الخانية الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ قيل ان كان فساد الاجارة
لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل
بالغا ما بلغ فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استأجر الرجل قدرا بعينه
ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت بان قال يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة وكذا في اجارة الموازين والمكاييل ينبغي ان يبين
المدة او مقدار ما يكيله او يزن وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة قال في الاصل اذا استأجر الرجل نصيبا من دار غير مسمى بان قال لغيره استأجرت
منك نصيبك من هذه الدار او من هذا العبد او من هذه الدابة ولم يبين نصيبه لا يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ان
اذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد رحمه الله قال رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شيء يزرعها فالاجارة
فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض تستأجر لزراعة الحنطة وتستأجر لزراعة الشعير ولزراعة الذرة ولزراعة الارز والتفاوت في ذلك فحق
الارض تفاوت فاحش فما لم يبين شيء من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما وفي خزانة الفقه استئجار الارض لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما يشاء فان زرعها نوعا من هذه الانواع ومضت المدة فالقياس ان يجب اجر المثل وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جائزا وعلى هذا
اذا استأجر دابة الى بغداد ليحمل عليها ولم يذكر اي شيء يحمل عليها ابطل القاضي الاجارة وان حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها او هلكت في الطريق فلا ضمان وان بلغ
ذلك المكان المسمى فعليه اجر المثل قياسا وفي الاستحسان المسمى وفي الفتاوى العتابية ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب او ثوبا للبس ولم يعين اللابس او ارضا
ولم يبين من يزرعها وفي شرح الطحاوي استأجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيه لم يجز فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا وفي شرح الطحاوي وان اختصما قبل
العمل فان القاضي يفسخ العقد بينهما وان استعمله قبل الفسخ يتعين اول الركوب واول اللبس وكذا اذا طبخ في القدر او زرع في الارض قبل الفسخ يتعين وجازت
الاجارة ويجب المسمى من الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان ولا اجر عليه ولو استأجر دابة في حاجته لم يجز
الا ان يقول في حاجته الى موضع كذا او حاجته في المصر جاز لان المصر كله مكان واحد وفي الاصل استأجر حجرا ليسكن فيه حداد وجعل الباب ليسد الباب
او حمدان ... ليقطع التعب لم يجز لان الانتفاع لا يتأتى بالاعيرة قال واذا استأجر الرجل ابلا الى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الغطاء
والدثر فقد رأى المكاري الرجلين ولم ير الغطاء والدثر فهو فاسد قياسا لجهالة المحمول وفي الاستحسان يجوز وينصرف ذلك الى ما يحتاج اليه مثلهما من الغطاء
والدثر وفي التفريد ولكل محمل قربتان من ماء او لعيبتان من اعظمها يكون وذلك معلوم عرفا فيما بينهم والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا وفي الفتاوى العتابية
ولو شرط ان يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان ولو اكترى محملا الى مكة يحمل رجلين بغطاء ودثر ان يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى رؤية
الغطاء والدثر ولو شرط حمل القرب من الماء ينبغي ان يريها لانه مقصود في البادية ولو شرط هدايا مكة يحملها ولم يبينها جاز استحسانا وذكر في الشروط
لا بد من بيانها وان اختلفا وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه

ويكتب المؤنة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر ما يخاف فوت الحج عاما ولو شرطا شيئا يجري على موجب شرطهما ولا بأس بكري مكة قبل ايام الحج بشهر او نحوه
لانه في معنى اجارة مضافة وان مات المكاري في بعض الطريق فله ان يستأجر السفينة اذا ماتا الموجر في بعض الطريق وكذلك اذا استأجر الى مكة يحمل عليها كذا منا
من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الجبن والزيت ويعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبههما وان لم يبين شيئا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذي
ذكرنا واذا استأجر ابلا او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصرف الى المعتاد
وهذا القول اشبه لمسألة المحمل والراكبة وفي العتابية وعليه الفتوى وفي الخانية رجل استأجر بعيرا يحمل حمل البعير في العرف الوسق وهو بالاسائة ما بان وبعد
ستا وفي الصغرى ذكر في العشر والخراج الحمل ثلاثمائة رطل من العراق فيجب ان يكون مائة وخمسين منا وهذا يجب ان يكون حمل الحمار وفي الفتاوى العتابية اذا تكارى
الى مكة يحمل كذا منا من الدقيق والسويق وكذا منا من الخل والزيت والمعاليق ولا بد من بيان كيل الدقيق لانه مقصود ولا حاجة الى بيان وزن الخل والزيت والمعاليق لانه
تبع ولو استأجر دابة الى جيحون ولم يعين او عين الجواز ولم يعينها في العقد لم يجز ولو عين وقبل المستأجر جاز ولو استأجر دابة الى جيحون ولم يعين جيحون او الى فرغانة
ولم يعين موضعها ... وقيل الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمينة الى تربت وفي الولوالجية والمختار للفتوى
انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة عرفا فان بلغه الى اقصاه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وان بلغه الى ادناه يجب اجر المثل ولا يبلغ
الى المسمى ان كان وفي الظهيرية رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
الاجارة فاسدة لان بخارى اسم القصبة مع سوادها وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فاعلم بان فارس وخراسان والشام وفرغانة وبغداد
اسم الولاية بالاجماع وبلخ وبخارى وسمرقند واوزجند اسم القصبة وفي كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثله لا يزاد على المسمى وان ذهب الى الاقصى
له اجر مثلها لا ينقص عن المسمى وفي كل موضع كان اسم البلدة اذا اتى الدار يجب عليه ان يأتي بيته وقال محمد رحمه الله اذا استأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم
ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز وله ان يطحن عليها مقدار ما تحمل الدابة وتطيق وما يطحن مثلها قدر في العرف قال وهو نظير ما لو استأجرها ليحمل عليها ولم
انه يحمل قدر ما تحتمل قال استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد له القياس ان تفسد الاجارة وفي الاستحسان لا تفسد واذا دفع الرجل الى رجل درهما وامره ان يشتري
له كذا وكذا على ان يكون الدرهم المدفوع له او دفع اليه ثوبا وامره ان يبيعه ويكون هذا الدرهم له واستأجر رجلا آخر بدرهم ليبيع له او يشتري له فهذا فاسد والحيلة في ذلك
من وجهين احدهما ان يستأجره يوما الى الليل باجر معلوم ليبيع له ويشتري والثانية ان يأمره ان يبيع له ويشتري ويشترط له شيئا فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ
من العمل بمثل ذلك الاجر ثم في الفساد وفي جميع ذلك فله ... اجر المثل لا يجاوز به المسمى كما في سائر الاجارات الفاسدة ويطيب ذلك وفي
الصغرى وان كان اجر المثل مختلفا من الناس من يستقصي ومنهم من يتساهل ففي مثل هذا يجب الوسط وفي اليتيمة ذكر خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة ان استئجار
البناء الواحد ممن ليس له ارضه لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع بمجرد البناء من غير ارض ذكره الحلواني وكان القاضي الامام يحكي عن استاذه قال رضي الله عنه
هو ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله لو كان في قرية من قرى بخارى انه يجوز ويفتي بجواز اجارة البناء دون الارض يعرف الناس وذكر السرخسي انه في
الفتاوى متى تمكن من الاستيفاء لا يجب الاجر كما في النكاح الفاسد وذكر فيه ان المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك الحانوت لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن
المرغيناني عمن عمله نقش الثياب بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصح في هذا العمل شيء غير الدم ويأخذ الاجرة بهذا العمل هل يطيب هذه الاجرة
فقال نعم وسئل عمن قال دفعت ... هذا الحمار وسئل ايضا عن ارض مشتركة مدروس صاحب الارض وغيره واستأجر الشريك الارض من صاحب الارض
مثلا هل يجوز على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم فقال لا وسئل ايضا عمن استأجر اليه اجارة صحيحة ومنها تجري فيها الخمر
ثم انقطع الماء مدة هل يسقط عنه الاجر مدة الانقطاع فقال نعم واذا استأجر اربابا يجري فيه الماء الى الارض او الى رحى له او استأجر مسيل ماء
ليسيل ميزابه فيه او استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالة او بالوعة يصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الحرف المعتمد في جنس هذه
المسائل ان الاجارات جوزت بخلاف القياس لحاجة الناس وهذه ليست من حاجات الناس فيعمل بالقياس وروي عن محمد رحمه الله اذا استأجر موضع ارض معروف
ليسيل ماؤه فيه جاز وفي الذخيرة استأجر طريقا ليمر فيه فهو فاسد في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يجوز وكان استأجر جزءا شائعا حتى لو سمى مكانا معلوما
تحول الاجارة الى الخلاف وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي يقول اذا لم يبين مكانا معلوما ينبغي ان لا تجوز الاجارة بالاجماع وفيها لو استأجر موضع ارض معلوم
مدة معلومة ولم يقل شيئا جاز وله ان يسيل الماء فيها وفي الحاوي من رضي باجراء الماء لغيره في ارضه او بوده في ارضه واطلق له ذلك ثم بدا له فله
منع ذلك ولو باع الارض قبل المنع فللمشتري ما كان للبائع عن محمد رحمه الله انه قال لا بأس للمستأجر ان يبني بيتا او دارا في الدار المستأجرة اذا كان
لا يضر بالدار ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره جاز ولو استأجره وهو في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز وفي الخانية ولو استأجر بكرة او دلوا او رشاء ليستقي
غفه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز ولو استأجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا او استأجر موضع كوة من حائط لنفسها ليدخل
عليه منها الضوء او الريح او استأجر حائطا ليبني عليه سترة او استأجر موضع وتد في الحائط ليعلق به الاشياء او استأجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز
بعض مشايخنا قالوا انما يجوز اذا لم يبين موضع البناء والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما اذا بين ذلك يجوز ومنهم من قال
انما لا يجوز اذا لم يبين مقدار الجذوع والكوة والميزاب والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة اما اذا بين جاز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال ولو استأجر موضعا
معلوما ليتد فيه الاوتاد وينشر عليها هذا الغزل فينسج جاز ولو استأجر حائطا ليتد فيه الاوتاد ويضع عليها الابريسم لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز
كذا ذكر بعض مشايخنا وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز لان الناس في ذلك تعاملوا وفي الذخيرة وفي نوادر هشام استأجر وتدا ليوتد به جاز معناه
بنشيم بزه كرفت تا بخانه بود و در خانه خود سخت كند واذا تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغ اليها فله رضاه يعني ما يرضى من الاجر فالاجارة فاسدة
لجهالة البدل وكذلك اذا استأجرها بحكمه او بحكم صاحب الدابة وكذلك اذا تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه كانت الاجارة فاسدة وهذا اذا لم
ما يكاري اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا بان كان بعض اصحابه يكاري هذه الدابة بعشرة وبعضهم يكاري باقل من ذلك وبعضهم
باكثر فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه يكارون مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جائزا وان كان ذلك
مختلفا فعليه وسط من ذلك يريد به ان اجر مثل هذه الدار يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة وقد يكون اقل من عشرة وقد يكون اكثر من عشرة
فعليه الوسط من ذلك نظرا من الجانبين ومراعاة لحق الطرفين وفي الظهيرية رجل اعطى رجلين درهمين ليعمل له يومين ولم يعين العمل لم تصح الاجارة
وان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وفي الخانية ولو كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة بعد ما مضى يوم
لا يطالب بالعمل وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة بخلاف ما لو استأجره يوما فانه تنصرف الاجارة الى اليوم
الذي يلي العقد وفي العيون قال هشام سمعت محمدا يقول في بئر في دار رجل ليستقي منها الماء فصب فيها ماء بالراوية قال ان كان ما صب فيها غالبا يجوز
بيعه والا فلا قال هشام سألت محمدا عن رجل استأجر رحى بالف درهم واجر مثلها مائة درهم ومعه مائة من ... واجر رضاه وصححه
من الثمن جاز لانه ذهب به من الحرام **نوع آخر** يفسد العقد فيه لمكان الشرط وفي الهداية الاجارة يفسدها الشروط كما يفسد البيع قال محمد رحمه الله

رجل استاجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى على ان يعرض غلمانه يحمل بقيد الايام التي مرض فيها لا يجوز هذه الاجارة رجل تكارى من رجل بيتا شهرا
بدراهم على انه ان سكن يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه
في الخانية وعليه كلما ركب الامير اجر مثله وفي الفتاوى العتابية وانما يفسد بالشرط الفاسد بان شرط على المستاجر تطيين الدار ومرمتها او على ان يعمر ويجب من الاجر او يرجع
على الآجر وشرط عليه ان يعلق بابا او يدخل في سقفها جذعا وقيل يجوز فيه استحسانا ولو دفع اليه الدار ليرمها ويسكنها فهو عارية واذا تكارى دابة بالكوفة الى
بغداد بدراهم بلغه ولا اجر ثم له فالاجارة فاسدة وفي الاصل اذا استاجر ارضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستاجر فان هذا لا يجوز واعلم ان المسئلة على وجوه
اما ان كان الخراج مقاسمة بان كان الخراج نصف ما يخرج الارض او ما اشبهه او بعضها بان كانت وظيفة كل جريب درهما او شيئا مما يخرج منها او ما اشبهه او كان الخراج
خراج وظيفة بان كانت وظيفة كل جريب درهما او كان الخراج خراج مقاسمة كلها او بعضها اصلي وكل ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز العقد وان كان
الخراج خراج وظيفة كلها فالعقد جائز بلا خلاف بين العلماء ومن مشايخنا من قال ينبغي ان لا يجوز وان كان الخراج خراج وظيفة وفي المضمرات في ملتقط المخلص الفتوى
على انه لا يجوز مطلقا وفي الولوالجية فكذا لو اجر وشرط العشر على المستاجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان العشر على الآجر عنده فصار هذا عنده والخراج عندهما
ولو كانت ارضا عشرية فآجر وشرط العشر على المستاجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وفي الصيرفية المستاجر دفع الجباية بغير امر الآجر ثم رفع
عند التسوية وفي الفتاوى العتابية ولو قال ان خرجا لا اجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذا لو شرط في الدابة ان بدا له ان يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط
ان لو بلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذا لو شرط العلف على المستاجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه وشرط عليه ان يرد
العين الى الآجر لما لحمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة جاز او شرط عليه ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلك او بعيب ولا يجوز اذا شرط على البناء ان يدخل
في البناء كذا عددا من اللبن من نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباء ويبطنه او يحشوه من عنده ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة الباب والقطن والبطانة وهذا بخلاف الثوب
والحذاء ولو استاجر ليقطع الاشجار في قرية كذا على ان يعطيه اجر الذهاب والمجيء فسد ولو فعل يجب اجر المثل ويجب اجر مثل الذهاب ولا يجب اجر المجيء قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل آجر المثل استاجر ارضا بدراهم مسماة على ان يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز وان شرط عليه ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد قال بعضهم
في تفسير الثنية انه يحصدها فلا يحصدها ان يردها مكروبة فان كان تفسيره هذا فهو شرط مخالف للعقد وقال بعضهم تفسير الثنية ان يكربها مرتين ثم يزرعها وفي الجامع الصغير
هو الصحيح فان كانت تفسيره بكذا فالفساد يختص ببلادهم كذا في ديار نسف واما اذا كان ارض بلدة تحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط الثنية لا يفسد العقد وكذلك
اذا شرط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه عينا هو وان كان يبقى منفعته الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا يبقى منفعته الى العام الثاني
لا يفسد العقد وذكر شيخ الاسلام اذا شرط على المستاجر ان يردها مكروبة فان كان شرط ان يردها مكروبة بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد وان شرط ان يردها
مكروبة بكراب يكون بعد الاجارة فالمسئلة على وجهين اما ان قال صاحب الارض آجرتك هذه بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة بعد مضي المدة ففي هذا الوجه
العقد جائز واما ان قال آجرتك بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة وفي هذا الوجه العقد فاسد وان اطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى الكراب بعد العقد ويصح
العقد ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكرنا ولا يظن به انه قال ذلك جزافا فالظاهر انه على رواية اخرى بخلاف ما ذكرنا وفي الصغرى واستقصينا هذه التفاصيل
من جهتنا وهي صحيحة وبها يفتى الذي يقوله من جهة الامام خواهر زاده رحمه الله وكذلك اذا شرط كري الانهار على المستاجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول
والانهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح والاول اصح وفي الكافي وليس المراد بكري الانهار الجداول في الصحيح فان اشترط كري الجداول صح وان تكارى دارا من رجل سنة بمائة
درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة وقال فيمن استاجر دارا او شرط على المستاجر ان يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة وللمؤاجر في هذا الشرط منفعة
قال شيخ الاسلام لا بد من التاويل اذ لا بد بينهما فرق فنقول تاويل الصورة الثانية انه لا يكون في الدور بالوعة وبئر وضوء ومتى لم يكن فيها بئر فلا منفعة للمؤاجر في هذا
الشرط وتاويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر وضوء وبئر بالوعة واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة فانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فساده
ثم اذا فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو بنفسه واهله على ان يعمر الدار
ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي اجر حارسها وما نابها من جهة سلطانها وغيره فالاجارة فاسدة قالوا هذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار
وانها مجهولة في نفسه فصار مع هذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد
فان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكن فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم وكذلك اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة
والثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ فهذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى نقول اذا كان المسمى كله معلوما وفسد العقد بسبب
ينقص من المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في المسئلة الثانية والمرمة
فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في المسئلة الثانية والمرمة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى وفي الصيرفية سئل القاضي جمال الدين عمن قال
لعمال الحسبة ان تحفروا وتودوا ثم تحمل له ثلث سنة قال يجب عليه اجر مثل سنة واحدة والزيادة في الشرط لان الحسبة لا تصلح ان تكون اجرة استاجر راعيا ليحفظ الاغنام
المعروفة بعينها فحمل المستاجر بحكم الاجارة الفاسدة والجائزة فهو حق من ساير الغرماء نوع آخر في قفيز الطحان وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستاجر الرجل من آخر
ثورا ليطحن به الحنطة على ان يكون لصاحبها قفيز من دقيقها او يستاجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه وما اشبه ذلك وفي الفتاوى العتابية او يذبح شاة بدرهم
ورطل من لحمها فذلك فاسد وفي الكافي وكذا اذا استاجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز منه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه وفي الفتاوى العتابية ولو عمله فله
اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الكافي وهذا بخلاف ما لو شرط كما في الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمع الآخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وفي الهداية وهذا بخلاف
ما اذا استاجر حمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه
الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى الحنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون عينا مشارا اليه يجوز ان يكون دينا
في الذمة ثم اذا جاز حينئذ يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء وانما يشترط ان يقال ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد ليكون الاجر معلوم القدر وفي الخانية وكذا لو استاجر
رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة ارطال من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو استاجر حانوتا بنصف ربح منه فالاجارة فاسدة وكان على المستاجر اجر مثل
الحانوت واذا دفع الرجل الى حائك غزلا لينسجه بالنصف وما اشبه ذلك فالاجارة فاسدة وفي العتابية عند علمائنا رضي الله عنهم وفي السراجية وبه افتى الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما رحمهم الله كانوا يفتون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل البلد في الثياب
والتعامل حجة يترك بها القياس ويخص بها الاثر وفي الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وفي العتابية قال السيد
الامام الشهيد لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين رحمهم الله واذا فسدت الاجارة كان للحائك اجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل
وفي الخلاصة الخانية والحائك اجر مثل عمله لكن لا يجاوز به قيمة المسمى اذا كان الفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجر دابة او ثوبا فيكون للحائك اجر مثله بالغا ما بلغ
وفي الهداية اذا استاجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا ثم قال واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليغرس فيها اشجارا او كرما من عنده
نفسه على ان الارض والاشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد وفي شرح الطحاوي واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف وان تقبل الطعام ثم حمل عليها كان

كله

كله للمتقبل لصاحب الدابة اجر مثل الدابة ومن آجر الدابة ليحمل عليها هو او ربما القار فعلى العامل اجر مثل عمله وفي الولوالجية ولو استاجر عبدا ما ادى او غيره بنصف ما
على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله وان كان العبد غير ماذون وقد استاجره من مولاه او سلم العامل فله الاجر وان لم يسلم كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان
دابة الى بغداد على انه ان بلغه اياها فله رضاه فلم يرض فقال رضاي عشرون درهما فله اجر مثلها الا ان يكون اكثر من عشرين فلا يزاد عليها ولا ينقص من عشرين فانه
لم يشترط لصاحب البدل مع العشرين منفعة اخرى وفي مثل هذه الاجارة ينقص من المسمى ولا ينقص على المسمى اذا شرط الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجر على ان
ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فلم يجد اخذ عليها فالاجر جميع علة الدابة تكون لصاحب الدابة وللعامل اجر مثل العمل فيما عمل لانها اجارة فاسدة ثم يعد
يبطل اجر العامل الدابة من ان من اخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وهذا بخلاف ما اذا كان العامل لا يؤاجر الدابة من الناس وانما يتقبل الحمولة
من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة قال واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقي الماء عليه على ان ما رزق الله في ذلك
من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد بعد هذا اذا استعمل البعير والراوية وباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية وهكذا الجواب
شبكة ليصيد بها على ان ما اصطاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه اجر مثل الشبكة لصاحبها واذا تكارى الرجل الى رجل بعيرا ليحمل عليه
امتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما كسب للمكتري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله واذا دفع الرجل
الى رجل بيتا ليبيع فيها البز على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البز فاصاب مالا فالمال جميع ذلك لصاحب البز ولصاحب
البيت عليه اجر مثل البيت واعلم بان هذه الاجارة فاسدة لانه لم يذكر فيها مدة واذا فسدت الاجارة كان على العامل اجر مثل البيت وما كان صاحب العامل من مال له ولو كان
صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجر ويبيع فيه البز على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فهذا فاسد فلو آجر البيت واخذ اجره كان الاجر كله لصاحب البيت واذا استوفى
عمله كان على رب البيت اجر مثل عمله وفي الفتاوى العتابية اذا قال خذ هذه الالف واشتر به طعاما او اكتر السفينة شهرا وامض في البحر فما وجدت فيه من الربح فبيننا وعليه
قيمة الطعام واجر السفينة ولو قال استاجرتك كل يوم بدرهم لتصيد لي سمكا فهو فاسد وما اصاده فللمستاجر وللعامل اجر مثل عمله ولو استاجر عبدا بنصف ربع ما يتجر او يرعى غنما بالبانها او صوفها او نحو ويجب اجر المثل ولو قال آجرتك ولم يذكر الاجر او آجرة بيت بادم او قال آجرتك هذه الدار على ان تؤديني او توهبني لم يجز ويجب فيه اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل الاجر عددا من الدراهم ولم يبين وزنها او نحوه وفي الخانية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له لا يجوز وفي فتاوى الفضلي استاجر
ليحصد له ويقصب في الاجمة على ان يعطي له اجره خمس حزمات من قصب هذه الاجمة لا يجوز وان عين خمس حزمات وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمسة يجوز لو لم يضف
الاجر الى قصب الاجمة بل قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز بخلاف تذرية الكدس واجتناء القطن حيث يجوز اذا ذكر في الاجر حنطة
او قطنا من غير ان يضيف الى حنطة الكدس او القطن المجتنى وان كان لا يجوز اذا اضيف اليهما وفي منه في فساد الاجارة اذا كان المستاجر مشغولا بغيره قال محمد رحمه الله اذا استاجر
الرجل ارضا فيها زرع او رطبة او قصب او شجر او كرم مما يمنع الزراعة فهذا فاسد وفي الفتاوى العتابية والصحيح انه يصح لكن يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او يبيع ذلك منه
والمراد من الزرع المذكور في هذه المسئلة الزرع الذي لم يدرك بحيث يضره الحصاد ذكر شيخ الاسلام في كتاب الاجارات انه يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع وهكذا ذكر
الاجل الشهيد وهو نظير ما لو وجد باعيانها متاع الآجر فان الاجارة جائزة ويجبر على التفريغ كذا هنا هكذا يروى عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية وعليه الفتوى
وفي الخانية الا ان يكون في التسليم غبن فاحش فكان له ان ينقض الاجارة هكذا ذكر الكرخي رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وذكر
الامام ابو علي النسفي فيما اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة الآجر نص ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح ولو اتفق بهذا ما وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز
ومن آجر ارضا فيها زرع لا يجوز فان فرغها وسلمها لا يصح ايضا ثم ان محمدا نص على فساد هذا العقد وهكذا يحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان هذا
العقد فاسد وبعض مشايخنا قالوا انه موقوف الى ان يفرغ الارض والحاكم الشهيد مال الى ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله وفي القدوري اذا استاجر ارضا سنة فيها رطبة فالاجارة
فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم يعقد العقد وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل
ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه ماذكره القدوري ثم الزرع اذا لم يكن مدركا
واراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق
من الغلة فهو بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم ياذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة والى نحو ذلك
ثم يؤاجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فتجوز الاجارة مضافة الى وقت في المستقبل وحيلة اخرى
اذا كان الزرع لرب الارض له ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضان ثم يؤاجر الارض وفي الفتاوى الخلاصة وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي السنة فلو آجر مع هذا بلا
حيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الاشجار والكرم معاملة او يبيع الاشجار والكرم ثم يؤاجر الارض منه ثم ان بعض
مشايخنا يقول الحيلة بيع الاشجار والكرم وكانوا لا يجوزون اجارة الاراضي التي فيها اشجار وكروم بهذه الحيلة وكانوا يقولون بيع الاشجار هنا بيع بحيلة بيع
رغبة ومن المشايخ من يقول بحكم الثمن ان كان الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر يستدل به على ان بيع الاشجار بيع رغبة فتجوز الاجارة بعد ذلك
وما لا فلا وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة لان المستاجر
عن قلع الاشجار لمكان العرف والعادة وكان الطحاوي رحمه الله يقول بصحة بيع الاشجار وبصحة هذه الاجارة بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها وبين طريقهما معلوما
من جانب الارض ثم بدون ذلك لا يجوز البيع ولا الاجارة بعد ومن المشايخ من الف حيلة الاشجار من وجه آخر فقال في بيع الاشجار مطلقا يدخل موضعها من الارض
في البيع على احدى الروايتين واذا دخل لم يكن تجويز اجارة ذلك الموضع ثم اذا فسخت الاجارة فكان فيها بيع الاشجار لا يشترط فسخ بيع الاشجار نصا بعد فسخ الاجارة
بل ينفسخ البيع في الاشجار بطريق الدلالة والفسخ مما يثبت بطريق الدلالة وفي الخانية رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى وقت
وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار وفي الذخيرة الاجارة باطلة ويطيب له ما زاد في الثمار ج م واذا اشترى ثمرة في نخل ثم استاجر النخل مدة ليبقيها فيها
لم يجز وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استاجر ارضا لابقاء الرطبة لا يجوز ولو اشترى نخلة فيها ثمرة ليقلعها ثم استاجر الارض مساقاة
وكذلك لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استاجر ليبقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز وفي اليتيمة سئل والدي عن رجل استاجر من رجل
ارضا لاجل المبطخة عقدا معلوما وعندهما من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبق المدة ولا ثمن السرقين من اجل الارض هل يصح هذا الاستيجار
بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو ان المستاجر انفق فيها الزرع العالي من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل له ان يفسخه
ام له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن رب الارض قيل لو لم يكن له الا التضمين في الشرع هل له بد على اداء الغطين وافسادها اصلح فقال له يد على اداء
الغطين واما افساد ما اصلح فسفه وعبث فلا يمكن من ذلك وسئل القاضي علي السغدي عن ارض مشتركة بين الاب والابن والابن غائب وهو عاقل بالغ ان للاب
ان يؤاجر نصيبه ونصيب الابن من الاراضي لامر القاضي ثلث سنين باجر مسمى هل له ذلك فقال يجوز قد قال ابو حنيفة فيما اذا انفسخت الاجارة بموت المستاجر
والآجر غائب والمدة الورثة لم يدخل بالاجارة فانه ينبغي لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يؤاجره منهم باجر مسمى ثلث سنين لا يجوز اكثر من ذلك وسئل
بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على ابنه فآجر عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه بعده الرجوع بما بقي من

فاضلا من اجزاء الشهر يأخذ فيها الوالي الحقيقي فلو استجر كتابا اليه معينا شهرا كانت او فوقها او دونها لم يجز فكذلك اجارة المصحف وان سمى له وقتا معلوما ولا اجر له فيه

[illegible] ده فلو اشل لعوجب بقدر عنائه وعمله وعن ابي يوسف مثله قال الفقيه ابو الليث فان سئل عمن دفع ثوبا الى منادي يبيعه باجر فباع
[illegible] ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس الثاني لا يستحق لا يجب له الاجر لانه تركه وهذا موافق لقول ابي يوسف في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى
[illegible] شئ لو منادي ينادي ببيع ذلك فان بين له وقتا او قال له ناد كذا صوتا فذلك جائز والا فلا وفي الكبرى دفع الى منادي شيئا
[illegible] ابو نصر رحمه الله له اجر مثله وقال الفقيه ابو الليث لا شئ له في الاستحسان وفي الفتاوى العتابية لو استاجر ليصيد له او ليحتطب
[illegible] الذين لا يجوز وان ذكر المدة وان استاجر ليقتص لولي يجوز في رواية عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة
[illegible] سئل له ما اخذ وفي الكافية دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه بريء من الضمان
[illegible] شئ فقال من دلني على بغلة درهم فدله انسان فلا شئ له وقيل لا بد ان يعينه ان دل الذي عليه فلك درهم فان دله من غير
[illegible] مشي معه ودله فله اجر مثله وفي الفتاوى العتابية لا يزاد على درهم وفي فتاوى سمرقند استاجر رجلا ليصيد له او يحتطب له
[illegible]

رجل سكن في قرية مستأجرًا في قرية أخرى ثم بدا له أن يتحول هل [illegible] الأرض ويريد الخروج قال إن كان بينهما مسيرة سفر كان عذرًا له في فسخ الإجارة والا فلا [illegible]

دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في الفسخ والعتابية ولا يفصل بين القليل والكثير وينبغي للمؤجر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد

وليس للمؤجر أن يفسخ بنفسه [illegible] عن ابن مقاتل رجل له دار في إجارة الغير فلزمه دين فأراد أن ينقض الإجارة ويبيع داره إن كان معسرًا لا منفعة له ولا [illegible] فله أن ينقضها في قياس قول علمائنا

[illegible] التاتارخانية ولو باع المستأجر ليقضي دينه لا يبيعها إلا برفع إلى القاضي وعليه الفتوى [illegible] كفاية وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه

وتنفسخ الإجارة وقال بعضهم تنفسخ الإجارة [illegible] يبيع هذا إذا كان الدين ظاهرًا فأما إذا لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة رضي الله عنه

يصح إقراره ويفسخ القاضي الإجارة بينهما لإقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح إقراره [illegible] فإذا رفع المؤجر الأمر إلى القاضي يطلب من القاضي أن ينقض الإجارة فالقاضي لا ينقضها

وإن طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو بأمر الأجر وغيره بالبيع [illegible] القاضي [illegible] على ظاهر الرواية لأن على ظاهر الرواية المستأجر لا يمنع البيع لكن

يمنع التسليم [illegible] إلى أن يتربص إلى مضي مدة الإجارة [illegible] إلى القاضي ويطلب التسليم والفسخ فإذا رفع الأمر وثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي

[illegible]

دفعت الى عشرة ولم ترض ان تزيد عشرة وقد ذهبت فالقول قول النداف ويحلف صاحب القباء انه دفع اليه عشرة اساتير من قطن ولو اختلفا فيما امر به ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك
خمسة عشر ولم ترك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف انما دفعت الى عشرة ولم ترض ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه وان شاء دفع اليه عشرة اساتير
واخذ القباء وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير وكان الثوب للنداف نوع آخر ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه بطانة وقطنا فجاء به فقال رب الثوب
ليست بطانتي هذه فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته وقال يسع لرب الثوب ان يأخذ البطانة ويلبسها قال وكذلك لو اعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع
الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هذا متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا يكون
على الاجر الا ان يصدقه ويأخذه قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد اخس واقبح [illegible] لو حمله طعاما او دينا فقال الحمال هذا طعامك بعينه
وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يحلف ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويحلف ان يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر اذا كان قد حمله فاما اذا
نوعين مختلفين بان حمله شعيرا وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب له الاجر حتى يصدقه ويأخذه [illegible] جامع الفتاوى اذا قال صاحب الثوب للقصار ليس هذا ثوبي الذي اعطيتك
بقصارته والقصار يقول هو هذا فالقول قول القصار في الثوب والقول قول صاحب الثوب في الاجر حتى انه لا اجر عليه ولو قال الثوب ثوبي ولكن [illegible]

[illegible]

وان علم خروجه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة وفي الخانية ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الحيرة فالخلاف بينهم
الا ان كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها فان اقام صاحب الدابة بعد ذلك بينة انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته
نوع آخر واذا وقع الاختلاف بين المستاجر وصاحب الرحى فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار مدة الانقطاع بان قال صاحب الرحى انقطع الماء خمسة ايام وقال المستاجر انقطع الماء
عشرة ايام او يختلفا في اصل الانقطاع بان قال المستاجر انقطع الماء عشرة ايام وقال صاحب الرحى لم ينقطع فان اختلفا في مدة
الانقطاع بعدما اتفقا على الانقطاع فالقول قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا في اصل الانقطاع فانه يحكم الحال ان كان الماء جاريا وقت الخصومة فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه
وان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر وكذا استاجر الرجل رحى ماء فانكسر الحجر او الدوارة فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا
فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعدما اتفقا على الانكسار او يختلفا في اصل الانكسار فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء وفي اصل الانقطاع
واذا تكارى الرجل من غيره ابلا مسماة من الكوفة الى مكة ثم اختلفا في الخروج فقال احدهما انه يخرج بعشر من ذي القعدة وقال الآخر لا بل يخرج بعد خمس مضين من ذي القعدة فانه لا يؤخذ
بقول من يقول انه يخرج بعد خمس مضين من ذي القعدة وهذا بلا خلاف وان قال احدهما انه يخرج بعد النصف من ذي القعدة وقال الآخر لا بل انه يخرج بعد خمس مضين فانه لا يؤخذ بقول
واحد منهما ويؤخذ بالوقت المعتاد هذا الحكم اذا لم يتفقا على شيء فاما اذا اتفقا على وقت فانه يجب الاخذ به الا ان يكون ما اتفقا عليه خلاف المعروف المعتاد نوع آخر الاصل في هذا
النوع ان التنازع متى وقع بين اثنين لم يقض قول احدهما حجة على الآخر وهذا ظاهر والثاني القضاء بالبينة على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر ليس بحكم وقضاء لا يجوز
والقضاء على الغائب باقرار الحاضر جائز والثالث وهو ان البينة متى قامت لحفظ مال الغائب ودفع الهلاك والفساد عن المال فالقاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل قال رجلان استاجرا
دابة من رجل الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصما الى القاضي فقال احدهما اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر اكتريناها من فلان الى مكة شرفها الله تعالى
ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان القاضي يقضي بالدابة بينهما فان طلبا من القاضي ان يامرهما بالنفقة عليها او ببيعها فالقاضي لا يامرهما بذلك فان اقام كل واحد منهما
البينة على الفضل من الكراء وزكيت البينتان وقضى القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعيه ولكن يامرهما ان ينفقا عليها على ما يرى ان رجا قدوم
صاحبها وان لم يرج لا يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باعا الدابة بامر القاضي وقضى القاضي الثمن في ايديهما فان كانا قد انفقا عليها بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما
من الثمن مقدار ذلك وان اقاما جميعا البينة على انهما اوفيا الكراء وطلبا من القاضي ان يقضي من الثمن بقية حقهما في الكراء لم يقبل القاضي ذلك وان اقاما البينة على موت صاحب الدابة قبل
القاضي ذلك وفي بقية حقهما فيما عجلا من الاجر ويأخذ ما بقي من الثمن ويضعه على يدي ثقة حتى يحضر ورثة الميت وان احب القاضي في جميع هذه المسائل ان لا يتعرض لهما فلا يامرهما ببيع
ولا النفقة ويسعه ذلك ولو اكتريا دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى القاضي في فسخها
وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فان اقاما البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لكنه ان شاء آجر النصف من شريكه على سبيل
النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه ان القاضي يكري النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد [illegible] النصف
الذي كان له وان شاء اكرى نصفها من آخر فيركباها جميعا او على سبيل التهايؤ كما كانا يفعلان مع الاول واشار في بعض نسخ هذا الكتاب انهما اذا تصادقا على ما ادعيا في هذه المسئلة ولم
بينة ان القاضي يتعرض لهما ان شاء آجر النصف من شريكه الذي يريد الرجعة الى بغداد او من رجل آخر على سبيل النظر وذكر في مسئلة اول النوع انهما اذا اجمعا على شيء فالقاضي
يتركهما على ما اجمعا عليه ولا يتعرض لهما وليس في المسئلة روايتان لكن ما ذكر في مسئلة اول النوع جواب القياس وما ذكر هاهنا جواب الاستحسان ولو اقاما البينة القياس ان لا يتعرض لهما [illegible]
ان فعل ذلك كان احسن وافضل ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكري ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذكر في موضع آخر انه ان شاء فعل ذلك
فيكون النصف في يده وديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما ويترك يوما قيل هذا الاطلاق على قولهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اجارة النصف من رجل آخر لا يجوز ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره له بدرهم فقال القصار هذا ثوبك وقد قصرته بدرهم كما امرتني وقال دافع الثوب ليس هذا ثوبي وثوبي غير هذا فالقول قول
القصار وفي الخانية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا ثوبه ولا يضمن بقول الدافع والقول قول دافع الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر ولا اجر للقصار وان قال رب الثوب
هذا ثوبي ولم آمرك ان تقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا فانه يأخذ هذا الثوب ولا اجر عليه قال وكذا هذا في القطع والخياطة لم يأخذه ولكنه ان شاء يضمن الخياط قيمته
ويتركه على الخياط ولم يثبت مثل هذا الخيار في فصل القصار هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال
رب الثوب ليس هذا ثوبي فلم يأخذ رب الثوب ثوبه عوضا عن ثوبه قال لا يسعه لبسه وفي الظهيرية والخانية قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيعه
الا ان يقول رب الثوب للقصار خذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن القصار ومن بمعناه اذا دفع اليهم الشيء باجر ادعى رد ذلك على الدافع
لا يصدق عليه الا ببينة وكذا الاجير المشترك في دعوى الرد العين وهذا الجواب مستقيم على قول محمد ومن يرى ان يد الاجير المشترك يد ضمان اما من يرى ان يده يد امانة وهو ابو حنيفة
يقول يقبل قوله في الرد كالمودع وكذلك اذا ادعى الموت كان كما اذا ادعى الرد وفي الكبرى ولو استاجر عبدا كل سنة فلما مضى نصف السنة جحد ان يكون استاجره وقيمة العبد يوم جحد الف درهم
ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد فالاجارة له لانه ويضمن قيمة العبد بعد السنة كذا ذكر في نوادر هشام عن محمد ولم يذكر الخلاف وجب ان يكون فيه خلاف ابي يوسف قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام انما الزمه الاجر لانه قد استعمله السنة كلها فيما استاجره له فلما مضت السنة كان عليه ان يرده فاذا لم يرده
صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن قال ولو تكاري على ان يحمل له حمولة فادعى انها صدق بلا بينة وليس ولد بني آدم كالبهائم وفي الكافي لو استاجر عبدا شهرا
بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في آخر الشهر والعبد مريض او آبق فاختلفا فقال المستاجر ابق او مرض حين استاجرته وقال رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني
بساعة فالقول للمستاجر ابق او مرض ولو كان صحيحا في الحال او غير آبق فالقول للمؤجر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل آجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل
ببينة واقام له على الدار وقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يؤجرها فالاجارة لي وقال الآجر كنت غصبتها واجرتها فالاجارة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ
الاجر وان اقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته وكانت الاجرة له فان كان
الآجر بنى في الارض بناء ثم آجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبنيها وتؤجرها وقال الآجر غصبت منك وبنيتها وآجرتها قال يتصدق الآجر على قيمة الارض
مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو للغاصب ابن رستم وهشام عن محمد رحمهما الله في رجل في يديه ارض زرعها فقال
رب الارض امرتك ان تزرع فزرعت بامري وقال المزارع غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول المزارع ياخذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق بالفضل
وفي الفتاوى الفضلي فيمن استاجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة دون المشغولة فاذا اختلفا فالقول للمؤجر وفي الخانية وان اختلفا
فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة من زرعه وقال المستاجر كانت فارغة كان القول قول الآجر وقال القاضي ركن الاسلام علي السغدي ينبغي ان يحكم الحال
ان كانت فارغة فالقول قول الآجر وان لم يكن فللمستاجر وفي الدعوى من الفتاوى ارسل صاحب الكرابيس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى به فاذا هو ثلثة
قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ثلثة قال يسأل صاحب الثياب فايهما صدقه منهما برئ عن خصومته وايهما كذبه يحلفه فان حلف برئ
وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن
حصة الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر قال ابو بكر رحمه الله استاجر من آخر دابة وذهب الى سمرقند فجاء آخر
وادعى انها له ولم يصدقا انه استاجره واستحق عليه هل للآجر ان يرجع على بائعه قيل لا واليه اشار في الباب الثاني من الزيادات فانه قال الجارية في يد عبد الله

فقال

فقال ابو هريرة لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلا برهان ان يلحق الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد محمد
ليس لمحمد ان يرجع على ابي هريرة وان كان مدعي الدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني [illegible] وتسمع عليه البينة [illegible]
للمستاجر حتى لو رجع على بائعه اذا ادعى على آخر فقال استاجرت هذه الدابة التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي حتى تثبت الاجارة
عليه حتى لو اقام بينة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين اما ان ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت هذه الدابة من فلان وقبضتها فاخذتها مني
بغير حق وغصبتها مني تسمع بينته واما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان تستاجره وقد سلمها اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته وفي النوازل سئل عن دلال باع ضيعة
رجل فقال الآمر امرتك ان تبيع بغير اجر وقال الدلال بل بعت بالاجر قال ابو نصر ان كان المأمور معروفا بالدلالة لا يصدق الآمر وله الاجر
في استيجار الدواب في الهداية ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من يشاء وفي المضمرات يريد به ان لم يعين الراكب جاز اذا ركب بها من شاء
اما اذا عين الراكب ليس له ان يركبها غيره حتى لو ركبها المستاجر وغيره بامره بعدما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها وعلى هذا الاستعارة دابة للركوب واطلق وفي الخانية رجل
استاجر دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها ويعيرها او يودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره
وفي الفتاوى العتابية فان ركب غيره ضمن ان تلف وان سلم فلا اجر لانه غاصب قال محمد في الاصل اذا تكارى الرجل من رجل ابلا مسماة بغير عينها من الكوفة الى مكة فالاجارة
جائزة قال الشيخ المعروف بخواهر زاده ليس تفسير المسئلة انه استاجر ابلا بغير عينها لان استيجار الابل بغير اعيانها لا يجوز لجهالة المعقود عليه الا ترى انه لو استاجر عبدا
لا بعينه لا يجوز وانما التفسير ان يتقبل المكاري الحمل فيقول له المستكري احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم والابل آلة الحمل
وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسيره ذلك ما قلنا وصار كالمعتاد
حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز وفي الذخيرة استاجر دابة الى سمرقند فدفعها اليه رب الدابة وخلى بينه وبينها جاز ولا يجبر رب الدابة ان يرسل غلامه معه وقال محمد [illegible]
غلامه معه وقال شيخ الاسلام ان شاء ارسل ان لم يجبر عليه وفي العتابية استاجر دابة من سمرقند الى بخارى اختلف مشايخ بخارى فيه وقال شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز قال الصدر
حسام الدين لكن العرف بالجواز وبه يفتى وفي الصغرى استاجر دابة بعينها ليحمل المحمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا وفي الظهيرية ولو تكاريها من الفرات
الى الجعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي القبيلتين هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين الظاهرة او الباطنة فعليه اجرتها قال شمس الائمة السرخسي ومثله ببخارى
اذا تكاريها الى السهلة ولم يبين اي سهلة هي سهلة نوح او سهلة الامير او تكاريها الى الجشون فلم يبين اي القريتين هي والسهلة ريكستان وسهلة الامير ربض سمرقند
وفي الفتاوى واذا تكارى دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فلم يرجع الى خمسة ايام قال يجب درهمين اجرة الذهاب لانه غاصب في الرجوع
اذا استاجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء وفي فتاوى آهو استاجر دابة ليحمل عليها مائة من حنطة فمرضت فلم تطق الا خمسين
فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك وفي جامع الفتاوى ولو استاجر دابة الى مكان معلوم بعينه باجر معلوم ولم
الى ذلك المكان ولم يستعملها فلا اجر عليه ولو نقل الى ذلك المكان يجب الاجر ركب او لم يركب وهذا اذا نقل الى ذلك المكان من الموضع الذي استاجر الدابة ولو مكث
مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركبا او لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكن انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا [illegible]
ولا يجب الاجر وفي جامع الفتاوى ولو استاجر دابة يوما وانقطع بها فامسكها في عنده وربطها او اعلفت وركب في الدار [illegible] وفي الاصل رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة
على ان يحمل عليهما عشرين مختوما الحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر مثل كل دابة منهما ولا ينظر الى الحمل عليهما وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا استاجر غلامين للخياطة [illegible]
ولو تكارى قوم مشاة الابل على ان المكاري يحمل عليها من مرض منهم او من اعيا منهم فهو فاسد وفي الاصل ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيره ان يركب احدهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم
فذلك جائز واذا آجر الرجل دابة الى الجبانة او الى الجبانة فهذا لا يجوز قال اولا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احديهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدرى ايتهما اجر اما اذا كانت
جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على اول الحدود من تلك الجبانة وفي الجبانة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين او ثلثة ولا يدرى الى ايتهما اجر اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم [illegible]
آجر يجوز واذا استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى رجلا لا يجوز وفي الظهيرية الا ان يسمي موضعا معلوما وفي الفتاوى الخلاصة ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا
له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذلك لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله وكذا في حمل المتاع ولو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال اخطأت بل هو في ناحية اخرى لا يصدق
ولو تكارى على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخل المكاري في خمس وعشرين يوما فانه يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف وفي الظهيرية رجل استاجر
من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا ثم مات بعد ما قضى المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة اعشار ونصف عشر وتبطل عنه اربعة اعشار ونصف
المسئلة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبيان تخريج المسئلة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب والاياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة
ايام في يوم التروية يخرج الى منى ومن منى يخرج الى عرفات في يوم عرفة وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلثة ايام بعده للرمي فيجب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك
كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشر فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلثة وثلثون جزءا من ستين جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا
للذهاب الى مكة وستة اجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة رحمه الله وبه اذا شرط الممر على المدينة فيزداد ثلث مراحل
فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلث وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا
من الاجر ثلثون للذهاب وستة لقضاء المناسك وان اشترط الممر على المدينة في الاياب فعليه ثلثة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا
ولقضاء المناسك ستة وان كان الشرط بينهما ان الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما يتقرر عليه ستة وثلثون جزءا من ستة وستين جزءا
للذهاب ثلثون ولقضاء المناسك ستة فالحاصل انه يتقرر عليه ستة اجزاء من احد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليهم ومن حكم
اذا استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على انه متى بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها فان كان سمى ناحية من نواحي الكوفة جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز واذا تكارى الرجل دابة من رجل ليكون
مع ولده يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغد الى نصف النهار لان الرجل لم يخرج فردها بعد الظهر فلا اجر وهل يضمن بهذا الحبس ان حبسها بقدر ما يحبس للانتظار
خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن واذا تكارى الرجل دابة من الكوفة ليركبها الى مكة او الى مصر كان له ان يبلغ بها منزله سواء استاجرها للركوب او للحمل [illegible]
ان يقال منتهى الحد لحدود تلك البلدة منتهى الاجارة واذا استاجر دابة ليحمل فله ان يركبها وان استاجرها للركوب له ان يحمل عليها ولو حمل عليها لا يستحق الاجر وفي الفتاوى اذا استاجر دابة
ليحمل عليها الحمل عليها [illegible] لا يضمن واذا استاجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم فالاجارة جائزة ان سمى ما يطحن وهو نظير ما لو استاجرها يحمل عليها الحنطة
مقدار ما يحمل طاقة يجوز على ما ذكر شمس الائمة الحلواني وله ان يحمل عليها معتادا مثل ما يحمل كل واحد وفي الفتاوى العتابية ولو لم يذكر الثقل ولم يسم ما يطحن وقدر ما يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة
حنطة جاز وفي الظهيرية لو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر قفيزا فعطب حيث يضمن جميع القيمة كما في العارية وفي الخانية رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ويعين
ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز ما لم يبين مقدار ما يطحن كل يوم وعليه
الفتوى وفي الفتاوى الكبرى بالابل الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج والامر الى المستاجر وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين وفي الخانية رجل اكترى ابلا من بخارى الى بغداد للحج [illegible]
في وقت الخروج من بغداد فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف لخروج اهل بخارى رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة [illegible]

وعلفه ايام التشريق ولو اكترى دابة من رجل الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولم يرجع منها كان للمكاري ان يأخذ اجر الذهاب من تركته

في مسائل الشيوع بالكلا والاستعمال والنياح والتكليف وغيره ... هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استأجر حمارا بسرج فنزع ذلك

السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا شيء عليه وفي الخانية وان اسرجه بسرج لا يسرج به الحمر كان ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم من مكان

معلوم فحمل عليها شعيرا بمثل ذلك الكيل الى ذلك المكان وهلكت الدابة لا يضمن وان كان الشعير مثل وزن الحنطة باقي المسألة بحالها يضمن وفي الظهيرية في قولهم جميعا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب

[illegible]

الشهيد ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة ضمن قيمتها قيل فيه روايتان ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطة مثل ذلك الكيل من

قيمتها وفي الكبرى ولا اجر عليه في قولهم جميعا كذا قاله ابو الليث الحافظ وصحيح ...

[illegible]

كلف القصار بتنقيته فاتسع القصار من ذلك وتشاجرا فترك الثوب في يد القصار فهلك عنده ان كانت النجاسة لم تنقص من قيمة الثوب شيئا فلا شيء على القصار فان افتكه وخلى بينه وبين المالك خرج عن ضمان قيمة الثوب وان كان تنقص من قيمته لا يلزم بسببها شيء برئ من صب على عبد غيره نجاسة فحمل صاحب العبد يغسل عبده من ذلك النجاسة فلا ضمان عليه وان كانت تنقص قيمته فليس على القصار الا نقصان الثوب والثوب هلك امانة وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال رب الثوب اصلح هذا الخرق فترك الثوب عنده فهلك لم يكن على المخرق الا نقصان الخرق كذا هنا ف الظهيرية قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا لو عصر الثوب فتخرق وعن محمد اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن وقول ابي حنيفة رضي الله عنه بخلافه م واذا قال اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فتخرق او عصره فتخرق فلا ضمان عليه لانه جاهل ولا الاستاذ ضامن م التجريد تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا فيما يتعدونه ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم م واذا وطئ ثوبا فتخرق فان كان ثوبا يوطأ مثله ف القدوري العتابية بان كان صفيقا فالضمان على سيده الى وان كان ثوبا لا يوطأ مثله فانه يضمن سواء كان من ثياب القصارة او لم يكن وهذا بخلاف لو حمل شيئا في بيت القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب فتخرق فان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير وانما يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة يضمن الاجير في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله م الخانية وكذا لو عثر فسقط عليها وكذلك لو دخل بيتا بسراج بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب فاحترق ف الكبرى ولو اصابه دهن م ان كان من ثياب القصارة فالضمان على الاجير وانما الضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير م الفتاوى الخلاصة لو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على الاجير ولو اطفأ السراج وتركه في الحانوت فاذا بقي شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن وكذلك اذا استأجر رجلا ليضرب معه فوقع شيء من يده من متاع البيت وسقط على شيء من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسد كان الضمان على الخادم وهذا بخلاف المودع اذا سقط من يده شيء فوقع على الوديعة فافسدها يضمن وهنا قال لا يضمن م الخانية وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا ف الفتاوى العتابية وكذلك اذا دخل الضيف فمشوا على بساط او جلسوا على وسادة او كان متقلدا سيفا فجلس فتخرق بالسيف الوسادة او وطئ ما يوطأ مثله لم يضمن ولو كان وديعة او ثوبا لا يوطأ مثله ضمن ف الفتاوى العتابية ويضمن القصار ما تلف بعمله المعتاد او الحرق بالنورة في الحب او بالتشميس فرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطي الاجر ولو قال لرب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق او قال رجل للزجاجي اقطع هذه الزجاجة فقال انما يسلم من القطع فقال ان تخرق او انكسر فالضمان عليك فقطع الزجاج الثوب وانكسر الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به وان كان يسلم مثله احيانا ضمن ف الولوالجية ولو حمل الاجير حملا في بيت القصار فعثر فسقط وتخرق بعضها كان ذلك على القصار دون الاجير م ولو ان اجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فهذا على وجهين اما ان انفلتت المدقة ووقعت على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها او انفلتت قبل ان تقع على ثوب القصارة وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ وان وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن واما اذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصابت ثوبا اخر ذكر في ظاهر الرواية انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن من ثياب [illegible] يحكى عن ابي بكر البلخي انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل اذا وقعت المدقة ابتداء على الثوب وقد ذكر الحكم فيه على التفصيل الذي ذكرنا في الثوب ان كان الانفلات على الادمي قبل ان يقع على الخشبة فالضمان على العاقلة وان كان بعدما وقعت على الخشبة يجب ان يكون الضمان على الاستاذ لا على الاجير كان الاستاذ فعل بنفسه ف الولوالجية ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانا على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان الدق على الخشبة اما في الوجه الثاني وهو اذا اصابت المدقة على الخشبة اولا فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان يكون غير سديد والصحيح هو الاول م ولو كسر شيئا من ادوات القصارة على هذا الوجه كان مما يدق به او مما يدق عليه فلا ضمان عليه فاما اذا كان مما لا يدق عليه فالاجير ضامن ف الخانية ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من الات القصار ان كان مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ [illegible] القصار ضمن قيمة الثوب بسبب لو طرح الثوب فقال ابو نصر لا يملكه القصار ف الفتاوى الخلاصة ولو دفع الثوب الى القصار ليقصره غدا او الى ثلاثة ايام وفعل القصار فلم يفرغ على الوقت وطالبه مرارا ولم يدفع حتى سرق ضمن م لو جفف القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن ف العيون قصار استعان برب الثوب ليدق معه فاعانه وتخرق الثوب ولا يدرى من اي الدق تخرق فالضمان كله على القصار رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وروى بشر عن ابي يوسف ان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال ف الفتاوى العتابية وهو الصحيح ف الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا يضمن الا بالنصف والظاهر ان يكون قول ابي حنيفة كذلك وهو يجب ان يكون على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده ويضمنه عندهما ويكون قوله كقول ابي يوسف اعتبار الاحوال ف الظهيرية وروي عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف الثوب وتعتبر فيه الاحوال كما اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام فتخرق كان على الجالس نصف النقصان واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار ويجب عليه نصف الضمان كما قاله الفقيه ابو الليث ف الخانية وهو نظير ما لو جلس رجل على ثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان عليه وعلى الجالس نصف الخرق ط واذا ادخل صاحب الثوب ابنه ليخلفه من القصار فاستعان به القصار لا بقيمة الاجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق م وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب [illegible] يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يضمن القصار ثوبه ف الملتقى رجل عنده ثياب ودائع فجعل فيها ثوبا له ثم طلبها صاحبها فدفعها كلها اليه فضاع ثوب المستودع فالاوجه ضمانه كل من اخذ شيئا على انه له فضاع فهو ضامن م ولو كان رب الثوب بعث رجلا ليأخذ ثوبه فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل ان كان الثوب للقصار فالضمان على الرسول وان كان لغيره ضمن رب الثوب ايهما شاء فان ضمن القصار ثم يرجع على الرسول وان ضمن الرسول لم يرجع على القصار م الفتاوى العتابية لو دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه وخاطه لرب الثوب ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار يرجع هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى صاحب ولم يعلم فقطعه لا خذ ضمن الاخذ للقصار ثوبه وكذلك كل دافع متاع نفسه مع الوديعة على ظن انه له ولو قال القصار هذا ثوبك يتصدق لانه امين وكذا الحكم في كل اجير مشترك ولو يحل الانتفاع ان اخذه عوضا عن ثوبه يحل ولا اجر عليه ان انكر ثوبه وكذا ان قال القصار [illegible] الثوب [illegible] يصدق عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق الا بحجة ف الخانية قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى يعطيه الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وسئل القاضي شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار قال نعم م رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم ان القصار اصلحه فلا يدفعه الى تلميذه فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فهرب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار قيل ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار قال له ادفعه الي او قيل له ان ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان غير ذلك فالقصار ضامن لانه صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا ف الذخيرة دفع الى القصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال القصار بعثت ثوبك الى رجل [illegible] انه ثوبك فالقصار ضامن م وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا باب قصار بالليل فطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال انا رجل رستاقي محتاج الى الماء [illegible] وباقي السراق قد جلسوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بالكرابيس كلها فاتفقت اجوبة الفتاوى انه هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب ضمانها على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها في شرح [illegible] لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج [illegible] حرقا غالبا من قبل انه يمكن التحفظ ذلك لو علم به في الابتداء وحرقا غالبا لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء والسرق الغالب الذي لا يمكن استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنا امكنا استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لم يفتح الباب م الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق فتخرق ضمن شرطه لان ذلك مقدور له

نوع آخر في المتفرقات ف النوازل دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فهلك لا يضمن

ف القدوري عن محمد رحمه الله انه قال لا يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن وان اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليجعل له نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن وهذا كله قول محمد اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة ف الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل سيفا ليصلحه فضاع نصله لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك لو دفع اليه ميزانا ليصلح كفة فضاع العمود الذي يكون فيه الميزان ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه قميصا على سرجه فهو ضامن القميص والسرج جميعا م دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ له سوارا مسوجا والسوج لم يكن من عمله فاسلم السوار ودفعه الى من يسوجه فسرق من الثاني فان كان الصائغ الاول دفعه الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي حنيفة الصائغ الاول ضامن اما الاجير فلا ولو كان سرق منه بعد العمل لم يضمن [illegible] في العمل فيكون [illegible] ضمانه **نوع آخر** الرد في الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير بخلاف الاجير عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة **نوع آخر** النخاس اجير مشترك لو ضاع جارية او غلام عنده لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك يتيم بانه اجير مشترك في صانع لا بصنعه كان في وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وكذلك الدلال اجير مشترك فلو دفع الى الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر لا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا لي سرق مني فدفع الدلال الى من اعطاه فلا ضمان عليه ف الذخيرة رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه [illegible] صاحب قال الصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ ف الفتاوى الخلاصة والكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله [illegible] كان من جانب الكحال واحد ومن جانب المالك اثنان ضمن ف حيل محمود [illegible] لو كان الكحال داواه بشرط ان لا يذهب بصره فذهب بصره لا يضمن **نوع آخر** اذا دفع الى القصار ثوبا فلما سلمه القصار اليه قال هذا ليس ثوبي فالقول قول القصار مع يمينه في قول من يضمن القصار وفي قول من لا يضمنه ولكن لا يصدق في الاجر الا بحجة ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينة وكذلك الوكيل المشترك اذا قال ذلك [illegible] هذا كله رواية هشام وروى بشر المريسي عن ابي يوسف في القصار اذا قال رددت عليك الثوب فالقول له [illegible] وكذا انه لا يصدق وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددته فالقول قوله مع يمينه وهذا بناء على ان يد الاجير عنده يد امانة كيد المودع وعندهما يد ضمان كيد الغاصب وقد ذكرنا ان الفتوى في هذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ف دعوى النوازل قصار [illegible] اربع قطع كرباس ليغسلها فلما فرغ من ذلك اعطى اجرته فقال القصار ابعث رسولا غدا لابعثها اليك ففعل فادى ثلاثا فطلب القصار الرابع [illegible] فضاع على يد رسوله والرسول يدعي انه لم يدفع اليه الثلاثة قال صاحب الثوب ايهما صدق [illegible] فايهما صدق برئ عن دعواه ووجب اليمين على الاخر فان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وان نكل لزمه ما ادعى ف الفتاوى العتابية فايهما صدقه برئ عن الضمان ويحلف الاخر فان صدق القصار وجب اجره تاما وان كذب القصار وحلف فحلف القصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف صاحب الثوب برئ عن حصته من الاجر ف فتاوى الفضلي استأجر حمالا ليحمل له حمولة [illegible] الى بيته [illegible] الحمال ان وزن الحمولة [illegible] ناقص كذا وقد نقصت في الوزن فان لا من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال المستأجر [illegible] الاجر وكذبه الحمال فالقول قول الحمال والخصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه ف العيون عن محمد فيمن دفع الى ملاح اكرار حنطة ليحمل كل كر بكذا فلما بلغ الموضع المشروط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كان كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول قول صاحب الطعام ويقال للملاح كله حتى تأخذ لكل كر مقدارا مسمى ولو طالب بضمان الملاح وقد كان دفع اجره فالقول للملاح ان الطعام واف ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه النقص من طعامك فيحتمل ان يكون المراد به حتى تستوفي من بعد ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فهو ظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فهذا قول محمد خاصة او على قوله وعلى قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ليس يجب تضمين الملاح الا بجناية او تقصير منه والفتوى على قوله ف النوازل راكب سفينة قال لصاحب السفينة حملتك بدرهم حين مات الله عمير وقال الراكب بل استأجرتني لاحفظ السكان بدرهم حين مات الله عمير واقاما البينة تقبل بينة الراكب وذكر بعد هذا رجل ادعى على اخر انه استأجرني لاحفظ السكان في سفينته من ترمذ الى امو بعشرة دراهم وادعى عليه رب السفينة انه حملك في سفينتي من ترمذ الى امو بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه والبداية بيمين احدهما ليس باولى من البداية بيمين الاخر لاستوائهما في الدعوى والانكار فالقاضي ان بدأ بايهما وان اقرع نفيا للتهمة فحسن ولا اجر لكل واحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم ولا اجر لصاحب السفينة على الملاح ولو ادعى رجل على اخر انه اكترى بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فادعى عليه الاخر انه استأجرني لابلغه الى غلامي ببلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه ولا اجر وان اقاما البينة فبينة صاحب البغل اولى ف فتاوى الفضلي المستأجر ادعى انه استأجر الارض ف الخانية والبيت [illegible] فارغة وادعى المؤجر انها كانت مشغولة مزروعة فالقول للمؤجر بخلاف المتبايعين يختلفان في فساد البيع بشرط قال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فالقول للمؤجر كما في جريان الماء في الطاحونة ف الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على قول القاضي علي السغدي ف الخانية قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم م وفي النوازل اجر داره سنة فلما انقضت السنة اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم فكنستها او التقطتها ان صدقه رب الدار فقد لزمه الضمن وان انكر فالقول له مع يمينه **نوع آخر** اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه او دفع الى قصار ثوبا ليقصره او الى صباغ ليصبغه فجحد المدفوع اليه الغزل او الثوب وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فان كان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان كان بعد الجحود ففي النساج الثوب للنساج وهو ضامن لمالك الغزل مثله لانه بالجحود صار غاصبا ومن غصب غزلا ونسجه بطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل ولا اجر وفي القصار الثوب لصاحبه ولا اجر له ف الفتاوى العتابية وان اختلفا فالقول لرب الثوب وروي عن محمد انه يجب الاجر بكل حال ف واقعات الناطفي ثوب مخيط قال رب الثوب لم تخطه وقال الخياط خطته فان كان في يد رب الثوب او في داره فالقول قول رب الثوب مع يمينه ف الخانية ولا اجر للخياط م وان كان في يد الخياط او في يديهما فالقول للخياط مع يمينه ف الخانية والاجر

الفصل التاسع والعشرون

في التوكيل في الاجارة ف الفتاوى العتابية ولو وكل رجلا ليؤجر داره فله ان يؤجرها بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الا باجر مثل الدار او بغبن يسير م ولو امر الرجل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالاجر يطالب الوكيل بالاجر والوكيل يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابرأه فللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر م الوكيل باستئجار الدار اذا ناقض الاجارة مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار فالمستأجر مناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه فالقياس ان تصح المناقضة وفي الاستحسان لا تصح ف الفتاوى العتابية ولو اجر الوكيل اجارة فاسدة لا ضمان عليه ولو وكله بان يستأجر له دارا فاستأجر وسكن جميع المدة فالاجر عليه ف الصيرفية الوكيل بالاجارة لو استأجر من المستأجر قال لا يجوز لانه صار اجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين كذا نفتي به ثم رجعت وافتيت بالجواز م واذا وكله ان يستأجر له ارضا شهرا فاستأجر شهرين فالشهر الاول للموكل والشهر الثاني للوكيل واذا وكل رجلين باستئجار دار او ارض فاستأجر احدهما وقع العقد له وان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأة بالتعاطي ف نوادر ابن سماعة عن محمد وفي الاملاء عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يؤجر داره او ارضه من رجل باجر معلوم ففعل ثم ان الموكل ناقض المستأجر الاجارة فالنقض جائز ولا ضمان على المؤجر فلو كان الاجر شيئا بعينه فتعجل الاجر لا يجوز نقضه على الامر م واذا وكل الرجل رجلا ان يستأجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها من المؤجر واراد الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى يأخذ الاجر فهذه المسألة على وجوه الاول ان تكون الاجرة مطلقة ففي هذا الوجه ليس للوكيل ان يحبس الدار من الموكل فان منعها الوكيل مع انه ليس له حق المنع حتى مضت السنة فالاجر واجب على الوكيل ولو استأجر الدار لنفسه سنة وقبض الدار ومضت مدة اجارته كاملة كان عليه الاجر وان لم يسكن كذا هنا ويرجع الوكيل على الموكل بالاجر ولو غصب رجل اجنبي الدار من المستأجر او من الاجر حتى مضت السنة لم يكن عليهما اجر وقد رأيت في تعليق جدي القاضي الامام الاجل جمال الدين ذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال ثمة وهو الصحيح وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف قال وكذلك لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم [illegible] عليها الوكيل فاخرجها من يد الامر حتى مضت السنة لم يكن الاجر لرب الدار على الوكيل ويرجع الوكيل بها على الامر فان هدم رب الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ثم قال محمد في هذه المسألة وفي المسألة الاولى [illegible] ان الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس هذا الذي ذكرنا اذا استأجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلا او مطلقة فاما اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى

فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الآمر حتى يستوفي الاجر فاذا امتنع الوكيل الدار ودفع من الوكيل بعدما طلب الوكيل حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل

فالاجر على الوكيل ولا يرجع به على الآمر فلو لم يطلب الآمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ويرجع به على الآمر فان مضت نصف السنة ثم طلب الآمر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر

على الوكيل ويرجع على الآمر بحصة ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما بعد الطلب والمنع

[illegible]

قان قبضت فالك عشرة من ذلك فعمل فله اجر المثل الفصل الثالث في الاستصناع فقد ذكرنا في كتاب البيوع كيفية الاستصناع وصفته وما يجوز فيه وما لا يجوز ولم نذكر المسائل
قد ذكرها محمد في باب الاستصناع في البيوع والاجارات فنحن نعيدها ههنا لكن ابتداءً فنقول الاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون اجارة
ولا يكون استصناعاً وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع ان يشتري منه شيئاً ويستصنع البائع فيه مثلاً ان يشتري الاديم ويأمر البائع ان يتخذ له منه خفاً بصفة وقدره وعمله فهذا
جائز استحساناً اذا كان الشكل لجريان العادة بينهم مثل آنية الزجاج والقمقم والخف والقدر وغير ذلك من القلنسوة واشباهها الذي بين قدره وصفته قال محمد رحمه الله تعالى اذا اسلم
الرجل الى الحائك في ثوبه من قطن بنسجه وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقته والغزل من الحائك كان استصناعاً والقياس ان لا يجوز وان ضرب له الاجل لا يصير سلماً ذكر المسألة في كتاب
الاجارات من غير ذكر الخلاف وذكر في كتاب البيوع عن شرح شيخ الاسلام ان الاستصناع فيما فيه تعامل يصير سلماً بضرب الاجل فيه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يصير سلماً وفيما لا تعامل فيه
فيه نحو الثياب يصير سلماً بضرب الاجل بالاجماع وفي القدوري ... بيعاً الاستصناع اجلا وهو ... يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس والخيار لواحد منهما في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ليس بسلم من غير فصل بين ما فيه تعامل وبين ما لا تعامل فيه ... ذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يريد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان فيما لا تعامل

مائة دينار وقيمة الدينار ... فمات الآجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الآجر آجر هذه الدار من المستأجر بالمائة الدينار التي هي على مورثه

اجارة طويلة انفسخت هذه الاجارة بين وارث الآجر وبين المستأجر والمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة وعن ابي يوسف في رجل آجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غيره بغير علم المشتري

[illegible]

ولكن يصير باقي خدمته موسرا ثم ان اعتق بعد الوارث ان كان وحده عتق وان كان اثنين فصاعدا لا لان المكاتب لا يجبر فيه بوجود ولاه في الكتابة ما سوى بين الكتابة وقال في ولد المشترى المكاتب ابنه
حتى يكاتب عليه في الذخيرة او ولد في كتابته ثم مات المكاتب وترك وفاء يؤدي منه بدل الكتابة ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته ويرثه ابنه في الهداية وان ترك ولدا اشتراه في حياته قيل له
اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عندهما يؤديه الى اجله فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة وان مات المكاتب عن ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب هذا الذي ذكرنا اذا مات المكاتب عن وفاء فاما اذا ترك مولودا فانه يسعى
على نجومه عند علمائنا في الينابيع صورة مكاتب جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه فان ترك معه ابوه ولدا آخر مشترى في الكتابة قال ابو حنيفة في رواية الحسن بن زياد
انهم موقوفون على اداء مال الكتابة من ابنه المولود في الكتابة وليس له بيعهم ولا للمولى الا ان يستسعيهم فاذا ادى الولد المولود في الكتابة عتقوا جميعا فان عجز ردوا في الرق وقال زفر ولاء
سعوا في الرق الا ان يقولوا نحن نؤدي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود في الكتابة وان ادى مال الكتابة والمكاتب مال كثير على الكاف كان في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه الذي ولد في الكتابة خاصة لا يرثه الاخوة ثم في قياس قول زفر رحمه الله يرثونه جميعا وفي الخانية وان ترك المكاتب ولدا بحرمة عند ابي يوسف يدفع مكاتبه
ولو مات المكاتب وترك ولدا مشترى او ولدا من امة المكاتب فانه يسعى كل واحد منهم فيما عليه على نجومه لان كل واحد [illegible] وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان ولدا لا يقبل منه بدل الكتابة
ولكن يباع كما لو كسبه ان كان ولدا فانه يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة في الحال او ترد في الرق استحسانا ولا يمكن من السعاية على نجومه ولو اعتق المولى ولده المولود في الكتابة
فانه ينفذ عتقه استحسانا [illegible] ابن سماعة عن محمد في مكاتب ورجل اجنبي اشتريا ابن المكاتب قال في قولهما المكاتب يضمن نصف قيمته واما في قول ابي حنيفة
شريك المكاتب [illegible] النصف الآخر في مال ابنه على حاله ولا يجبر واحد منهما [illegible] عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا يجبر [illegible]
يكون بينهما في الولوالجية اذا ولدت مكاتبة ولدا فاشترت ولدا آخر ثم ماتت يسعى المولود في كتابتها على النجوم وما اكتسب الولد المشترى اخذ منه فادى من مكاتبته وما بقي فهو بينهما
نصفان والمولود والمشترى كالخصم وان لم يكن لها ولد الا المشترى ادى الكتابة حالا بموت الام واولاده في الرق في قول ابي حنيفة وقالا كل واحد له خاصة ويسعيان
على النجوم وان كان المشترى دون الولد يسعى على النجوم ويجب ان يعلم الجواب في كل واحد منهما على الانفراد فيظهر الجواب حالة الاجتماع فنقول اذا ماتت ولم تترك الا الولد المولود
في الكتابة فهو يسعى على نجوم الام وما فضل مما اكتسب بعد موت الام يكون له خاصة ولا يصير ميراثا للام عندهما جميعا ولو ماتت ولم تترك الا الولد المشترى فكذا الجواب عندهما
وعند ابي حنيفة لا يسعى على نجوم الام لكن يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة والا ترد الى الرق واذا اداها فما فضل مما اكتسب بعد موتها يكون للام حتى يكون ميراثا للام واذا علمنا
الجواب حالة الانفراد فحالة الاجتماع عندهما يسعيان على نجوم الام فما فضل في يد كل واحد منهما مما اكتسب بعد موت الام يكون له خاصة وعند ابي حنيفة الولد المولود يسعى
على نجوم الام ويؤدي بدل الكتابة وهو المطالب ويسعى الولد المشترى وما اخذ من كسبه يستعين به من كتابة الام ثم ما فضل يكون ميراث الام فيكون بينهما في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
مكاتب له ابن ولد من امته ثم مات عن وفاء ولم يؤد مكاتبته حتى مات بعض ولده من الامة وترك ميراثا فانه تؤدى اعلى المكاتب من تركته ويكون ما بقي ميراثا ولا يرث
الميت بعده منه وما ترك الابن الميت فهو ميراث [illegible] ولو كان الولد معه في عقد الكتابة ثم مات بعد ابيه ثم ادت الكتابة لم يرث اباه في نوادر ابن سماعة عن محمد مكاتب مات
وترك ابنا ولد له في الكتابة وترك الف درهم دينا له على رجل وبدل الكتابة الف درهم فاكتسب الابن الف درهم فاداها في مكاتبة ابيه ثم خرج دين الاب وله ابن آخر فان الالفين ميراث
بينهما نصفين ولا يرجع الابن الذي ادى الكتابة في الالفين على الاخ وان لم يؤد الابن ذلك من كسبه لكنه يؤدي من مال الاب وما اكتسبه بعد موت ابيه يكون له وكذلك لو كان
ترك الف درهم وعين وبدل الكتابة الف درهم عليه فاقتضاها ابنه من مال الاب بعد موت الاب كانت الوصية بينه وبين الاخ ميراثا في المنتقى مكاتب مات وترك دينا على الناس وله ابن
مولود في الكتابة يسعى في كتابته وله ابنان حران ايضا ثم مات احد الابنين الحرين ثم خرج مال المكاتب على الناس فادى منه ذلك مكاتبته فالفاضل يعتبر ميراثا بين الابن الحر وبين الولد المولود
في الكتابة ويرث الابن الحر من اخيه الذي مات بعد موت الاب والابن المولود في حال الكتابة لا يرث من اخيه الذي مات بعد موت الاب في الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين
لاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من تدبير وغيره فانه يبدأ من تركته بدين الاجنبي فان بقي بعد ذلك شيء يقسم بين مدينته وبطلت وصاياه وان لم يبق بعد قضاء
الدين يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين وان لم يترك مالا [illegible] فاستسعى الولد المولود في الكتابة فعجز [illegible] فان الولد يرد في الرق فاذا خرج الدين بعد ذلك
فذلك للمولى وان مات المكاتب عن وفاء وترك ولدا ولد في الكتابة فادي مكاتبته وورث الولد وكذلك اذا مات عن وفاء وترك ولدا او كسب معه مكاتبة واحدة فهو ادى مكاتبته وورث
الولد واذا كان الولد مكاتبا ولدته مكاتبة بعد موت الاب قبل ذكره مكاتبة الاب وبعدها لا يرثه واذا مات المكاتب عن مكاتبه وله ورثة ذكور وبنات ثم مات المكاتب عن وفاء فانه
يؤدي من ذلك مكاتبته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل فهو للذكور من ورثة المولى دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى وكذلك لو لم يمت
المكاتب حتى ادى اليهم الكتابة او اعتقوه فولاؤه للذكور من ورثة المولى في الهداية واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى
على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة في الذخيرة المكاتب اذا مات لا عن وفاء قال ابو بكر لا تنفسخ الكتابة حتى لو تطوع
انسان باداء بدل الكتابة عنه بعد موته لا يقبل وقال الفقيه ابو الليث لا تنفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه في التفريد اذا مات المكاتب وخلف وفاء وعليه دين وجناية ومكاتبة وله اولاد احرار
واولاد ولدوا في الكتابة واولاد اشتراهم يبدأ بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة والباقي ميراث لهم كلهم

الفصل التاسع في دعوة المولى ولد امة المكاتب وفي دعوته ولد مكاتبة المكاتب

قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب اشترى امة فجاءت في ملكه بولد فادعى المولى ولده لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب وروى عن ابي يوسف انه لا تنفذ دعوته
من غير تصديق ولا تصير الجارية ام ولد للمولى في الحال الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف قال ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر
منذ اشتراها المكاتب حتى لو كان العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب وكان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى
المولى انه [illegible] لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا صدقه ثبت النسب وكان عبدا للمكاتب على حاله قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب
كاتب امته ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه اما ان صدقاه في ذلك يعني المكاتب والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الآخر واما ان
جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك او صدقته المكاتبة ثبت النسب منه وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب فالعبرة في هذا الباب
لتصديق المكاتبة لا لتصديق المكاتب بخلاف الفصل الاول فان العبرة هناك لتصديق المكاتب دون امة المكاتب ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها
وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب لحصول العلوق في ملكه ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه ولا يكون حرا بخلاف ولد امة المكاتب واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا
مع الام فالمسألة بعد ذلك على وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولى ابنها بالقيمة وتعتبر القيمة هنا يوم عجزت
المكاتبة غير ان المسألة ان اتت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز هذا اذا صدقه احدهما
دون الآخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب واما اذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى
ويعتبر ايضا ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة ويعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة
اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها فان عجزت حينئذ يأخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر بالقيمة يوم العجز قال في الزيادات ايضا المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل
الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العتق او لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فهذا وما ولدت قبل عتق المكاتب سواء
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق فادعاه المولى يشترط ان زعم المولى انه وطئها بعد العتق فصدقاه او صدقه احدهما لا يثبت نسب الولد من المولى اصلا وان زعم
انه تزوجها بعد عتق المكاتب ثم ولدت منه على فراشه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد فان ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد

وان عجزت

وان عجزت مكاتبة المكاتب ردت ولدها عبد للمكاتب لا يأخذه المولى بالقيمة كما لو كان النكاح ظاهرا وعجزت المكاتبة وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة
وردت في الرق صارت هي امة المكاتب والمسألة بحالها [illegible] وان زعم المولى انه ولد ابنه لو قبل عتق المكاتب ثم صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى ويكون الولد [illegible]
وان عجزت بعد ذلك وردت في الرق كان الولد مع امه مملوكين للمكاتب وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى الولد بالقيمة
قيمته يوم العجز قال محمد في الزيادات ايضا كاتب مكاتب امة له ثم اشترت المكاتبة امة فولدت الامة ولدا فادعى مولى المكاتب الولد لا يثبت النسب بدون التصديق والمعتبر تصديق
المكاتبة ولا يعتق الولد فان لم يعتق الولد كان عبدا للمكاتبة ولا يكون مكاتبا [illegible] فان عجزت المكاتبة بعد ذلك [illegible] مملوكين فصار المولى متملكا له
انه المكاتب فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب فالولد لا يكون حرا ولان المكاتبة لم تعجز حتى ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم عجزت المكاتبة وردت في الرق
او مات المكاتب عن وفاء ثم عجزت فالجواب فيه كما ذكرنا فيما اذا لم يعتق لانها انجلت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد [illegible] وليس
عجز المكاتب او مات عاجزا فحكمها عبد المولى وصارت المكاتبة مكاتبة المولى

[illegible] في دعوة المكاتب الولد

قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان
بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وعتق [illegible]
نصيبه من الولد تبعا له وبقي نصيب الآخر مكاتبا مع الآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادى احدهما عتق نصيبه من الولد وعتق
الباقي من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد له وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق
المؤدي من الولد وصار نصيب الآخر عبدا تبعا له وصارت الجارية كلها ام ولد للمؤدي وضمن المؤدي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان
عليه في الولد لكن يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز وفرق بين هذا وبين ما لو كانت جارية بين رجلين حرين فادعياه ثم [illegible] احدهما صارت الجارية كلها ام ولد له
ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولم يسع الولد في شيء لشريكه وان كان معسرا ولو لم يعجز الآخر بعد ما ادى احدهما لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب والجواب
ان على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق الولد على المكاتبين [illegible] على قياس قول ابي يوسف ومحمد حين ادى احدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزي الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت
الجارية كلها ام ولد له فان تغير هذا الحكم بعتق الآخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئا حتى عجز احدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما [illegible] المكاتب الذي لم يعجز
موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل ويسعى على قياس قولهما ان نصيب الولد الذي لم يعجز واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون نصف
الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى العاجز واما الجارية فمن مشايخنا من قال على قول ابي حنيفة نصيب الجارية كلها ام ولد للذي لم يعجز وذكر على الرازي في مسائله [illegible]
ان على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان يكون نصفها ام ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا لمولى الذي عجز ولو لم يؤد واحد منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاء ببدل الكتابة
وفضلا فان مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتق نصف الولد تبعا للاب ويبقى النصف الآخر يسعى
مكاتبا تبعا للاب الآخر فان ادى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يؤد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز
ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصفها ام ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته حرية وعتقت لموته حتما كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الآخر لا يورث رقيقا فيسعى في نصف
قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها فهذا كله قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما حكمنا بحرية الميت في آخر جزء من اجزاء حياته حكمنا بحرية الولد
الا ان يعجز الآخر فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا قال مكاتبة بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما صحت دعوته لقيام ملكه
في نصفها ويثبت نسبه منه فصار نصيبه من الجارية ام ولد له وبقي نصيب الآخر مكاتبا على حاله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما صارت الجارية كلها ام ولد للمستولد
ثم يضمن المستولد للشريك نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ثم اختلف المشايخ في كيفية الضمان بعضهم قالوا يضمن المستولد للشريك نصف قيمتها لانفساخ الكتابة عندهما
في الولد مكاتبة لان هذا فسخ ضروري فلا يظهر في حق الضمان ثم لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وادت بدل الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وكانت ام ولد للمستولد وتعتق
بموته وان اختارت المضي في الكتابة في رواية [illegible] في نوادره عن محمد تكون مكاتبة بجميع البدل وذكر الحاكم في المنتقى انها تكون مكاتبة بنصف البدل وكذلك لو لم تمت الام
ولكن [illegible] انها ام ولد هذا والاول سواء

الفصل العاشر في حكم المكاتبين

قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان لرجلين لكل واحد منهما رجل على حدة وبينهما
جارية جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما [illegible] فان ماتا عن وفاء او قتلا معا او واحدا بعد الآخر فاديت مكاتبتهما معا عتقا وتستند عتق كل واحد منهما الى آخر جزء من اجزاء
حياته وعتق الولد تبعا للابوين فكان مولى المكاتبين [illegible] واحد من الابوين فكذلك اذا كان المكاتبان لرجل جعل كل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة فاما اذا كان
لرجل واحد وقد كاتبهما بكتابة واحدة وباقي المسألة بحالها ورث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا خلافا لزفر رحمه الله قال ولو كانا لرجلين او لرجل واحد وبينهما ولد
[illegible] كتابتهما من جارية مشتركة بينهما الا ان كتابتهما مختلفة فماتا معا او على التعاقب وترك كل واحد منهما وفاء فاديت مكاتبة احدهما اولا ثم اديت
مكاتبة الآخر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق الولد تبعا للمكاتبين وولاؤه لمولى المكاتبين كما لو اديت مكاتبتهما معا وكذلك الجارية تعتق من جهة المكاتبين وولاؤها
لمولى المكاتبين ولا يرث الابن من واحد من الابوين واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالولد يعتق تبعا للاب الذي اديت مكاتبته اولا وان كان هو الذي مات اولا او آخرا لان عندهما
العتق لا يتجزى فان اديت مكاتبة احدهما اولا وحكم بحريته وحرية نصف الولد تبعا حكم بحرية نصف الآخر ضرورة عدم التجزي فقد اعتبر حالة الاولى في هذه المسائل حتى قال اذا اديت
كتابتهما معا عتق الولد تبعا للمكاتبين وولاؤه لمولى المكاتبين ماتا معا او على التعاقب واذا اديت كتابة احدهما عتق الولد تبعا للمكاتب الذي اديت كتابته اولا [illegible] ولا يرث
الابن واحدا من الابوين ولا سعاية على الولد في نصيب الذي اديت كتابته آخرا وام الولد فقد صارت حرة من قبل المكاتب الذي اديت كتابته اولا وتضمن لورثة المكاتب الذي
اديت كتابته آخرا نصف قيمتها ويكون ذلك دينا في تركته ولو كانت مكاتبة الابوين واحدة فمات احدهما قبل صاحبه وترك كل واحد منهما وفاء فاديت المكاتبة من مال احدهما
عتقا وورث الابن منهما ثم يؤخذ من تركة الذي لم يؤد بدل الكتابة من ماله حصته من بدل الكتابة وقال محمد في الزيادات مكاتبان لرجلين او لرجل واحد الا ان كتابتهما مختلفة
وبينهما ولد على نحو ما ذكرنا مات احدهما عن وفاء ثم قطعت يد الابن ثم اديت مكاتبته فان على القاطع ارش العبد ويكون نصف هذا الارش لهذا الولد لا يدخل في كسب الميت وان كان
ذلك للميت حال حياته ونصفه للمكاتب الحي وكذلك لو اكتسب الولد اكسابا بعد موت احد الابوين قبل اداء بدل الكتابة كان نصف الكسب للولد لا يدخل في كسب الميت وان كان
ذلك للميت حال حياته ونصفه للمكاتب الحي كما قلنا في الارش وان قطعت يده بعد ما اديت مكاتبة الميت غرم القاطع ارش الاحرار عندهما وكان الارش للولد لكونه حرا وقت القطع
وكذلك الكسب الذي اكتسبه الولد بعد ما اديت مكاتبة الميت يكون كله له فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على القاطع ارش العبد ويكون نصف هذا الارش للولد ونصفه
للمكاتب الحي وكذلك الكسب الذي اكتسب هذا الولد بعد ما اديت مكاتبة الميت يكون نصفه للولد ونصفه للمكاتب الحي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان قطعت يد الابن بعد موت احدهما
عن وفاء فان كان قبل اداء مكاتبته غرم القاطع ارش [illegible] ويكون نصف ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحي وكذا الجواب في كسب اكتسبه قبل الاداء عند اداء بدل الكتابة
فيكون نصفه للمكاتب الحي والنصف للمكاتب الميت كما قلنا في الارش وان قطعت يده بعد ما اديت مكاتبة الميت فارشها ارش الاحرار عندهما وكذلك الجواب في كسب اكتسبه بعد اداء بدل
الكتابة يكون له [illegible] عبد بين رجلين كاتبه احدهما على الف درهم كتابة واحدة بغير اذن الشريك فمات الاب وترك مالا كثيرا ثم اكتسب الابن بعد موته اكسابا
او قطعت يده واخذ الارش ثم علم المولى الآخر بالكتابة فاراد ان ينقض الكتابة ليس له ذلك ولكن يأخذ نصف تركة الاب ونصف ما اكتسب الابن اذا ثبت هذا الحكم حال حياة الاب
بقي كذلك بعد موته عن وفاء ثم ينظر الى الباقي ويؤدي منه المكاتبة ويحكم بعتق النصف منهما عند ابي حنيفة ويعتق الكل عندهما وعلى المكاتب نصف قيمتهما للشريك موسرا
والكل معسرا تجب السعاية عليهما في ذلك عندهما وكان بحصة الميت [illegible] من تركته لكونه عاجزا عن السعاية وما كان بحصة الابن يجب عليه لكونه قادرا على السعاية ولا يرث الابن اباه في نوادر

الى رجل كاتب على نفسه له كتابة واحدة فاستحق احدهما الاول لثاني في ثمنه منهما او ان وجد احدهما حرا ابطلت الكتابة كلها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل كاتب عبدين له على الف درهم
كتابة واحدة وكل منهما كفيل ضامن له ان كاتبهما فالثاني بالخيار ان شاء ادى جميع بدل الكتابة لا يعتق بدون ذلك وان شاء نقض الكتابة م التاد وان كاتبهما على ان كل
واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وهو قياس انه لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله م شرح الطحاوي ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا
في الرق وان كان المكاتبين فللمولى ان ياخذ كل واحد منهما بالمكاتبة سواء قال على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه او لم يقل ذلك ثم توطئ ذلك قوله فان قبل احدهما
او لم يقبل الاخر بطل وان عجز احدهما لا يعتق الى ان الاخر ادى فيعتقان وللمولى ان يطالب كل واحد منهما بجميع الكتابة نصفه بحق الكتابة ونصفه بحق الكفالة فايهما ادى شيئا يكون نصفه عنه
ونصفه عن صاحبه قليلا كان او كثيرا ولو مات احدهما لا يسقط حصته والاخر مكاتب على حاله فان ترك مالا يؤدى جميع الكتابة فحكم بعتقهما وان لم يترك شيئا فالحي يؤدي جميع الكتابة على النجوم
والذي يحكم بعتقه عتق الميت قبل موته بلا فصل ويرجع على ورثة الميت بنصف المؤدى اذا كانت الورثة ممن دخلوا في كتابة الميت ولو اعتق احدهما ولكنه اعتق احدهما عتق ويطالب الاخر
باداء حصته لاجل الاصالة والمعتق لاجل الكفالة فاذا ادى المعتق يرجع على صاحبه وان ادى غير المعتق لا يرجع على صاحبه بشيء ويسقط حصة المعتق م الينابيع ولو لم يذكر المولى ولا قال
ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق فكل واحد منهما مكاتب على حدة فاذا ادى احدهما حصة نفسه عتق ولو كاتب عبديه مكاتبة واحدة على الف درهم على ان ياخذ ايهما شاء ثم وهب السيد
مال الكتابة لاحدهما عتقا جميعا وان لم يقبل صاحب الكتابة وصارت الالف دينا عليهما كما كانت وضمنا جميعا او بدا عند ابي يوسف ومحمد والحسن لا يعتق واحد منهما الا ان يقبل م وفي المنتقى
رجل كاتب عبدين له في صحته على الف درهم كتابة واحدة ثم زاد احدهما مائة درهم في الكتابة والالف على النجوم فادى الاخر الزيادة فانه يلزم الزايد نصف الزيادة ولا يلزم الاخر شيء منها
ويعتقان باداء الالف ويكون نصف الزيادة على الذي زاد حالا ولا يكون على النجوم وكذلك لو قبلها صاحبه كانت الزيادة عليهما حالا وهو بمنزلة رجل باع عبدا بالف درهم الى سنة
ثم زاده مائة درهم فهذه حالة ولا تكون على الاجل ولا ياخذ المولى كل واحد منهما الا بحصته من الزيادة وايهما اداها لم يرجع بها على الاخر وقال محمد رحمه الله اذا زاد احدهما مائة وضمنها
فانها عليهما ياخذ المولى ايهما

[illegible] في العبد يكون بين رجلين فيكاتبانه او يكاتبه احدهما قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان عبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه
بغير اذن شريكه صحت الكتابة في نصيبه واقتصرت عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو علق عتق نصيبه باداء كذا للبطالبه كان الشريك الساكت بالخيار ان شاء فسخ هذه الكتابة قبل ان
رضي بما صنع عاما اختلافا الا ابن ابي ليلى واجمعوا على انه لو باع احدهما نصيبه او اعتق او دبر او علق عتق نصيبه باداء المال ليس للساكت ان يفسخه ثم ان عامة المشايخ لم يشترطوا القضاء هذا
القضاء والرضى والشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي شرط القضاء او الرضى واشار الى المعنى وقال لانه تصرف في ملكه فان فسخ الساكت الكتابة عاد الامر الى ما كان قبل الكتابة وان لم يفسخ حتى ادى
العبد مكاتبته عتق نصيب المكاتب واقتصر العتق على نصيبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وللساكت خيارات ثلث ان كان المكاتب موسرا وان كان معسرا فله الخياران ثم يرجع الساكت
على شريكه فيأخذ منه نصف ما اخذ من العبد ويأخذ من العبد نصف ما في يده من الكسب ثم يرجع المكاتب على العبد بما اخذ منه الساكت ثم اذا اخذ الساكت من المكاتب نصف الكتابة لا يرجع المكاتب
على العبد بشيء منهما وليس للمكاتب ان يحتال للعبد يقول قد استحق علي بعض الدين فلي ان ارجع عليك بذلك هذا الذي ذكرنا اذا كاتب نصيبه من العبد فاما اذا كاتب جميع العبد بغير
اذن شريكه وقد ادى المكاتب جميع المسمى فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه لا غير الا في فصل وهو ان الساكت اذا اخذ من المكاتب نصف المؤدى فان المكاتب يرجع على العبد
بما اخذه منه الساكت فاما فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه م في نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله عبد بين رجلين كاتبه احدهما بغير اذن شريكه فلم يرد ذلك شريكه
حتى ادى المكاتب الكتابة وعتق قال ابو يوسف لا يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب بشيء مما قبض ولكن يضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمته ان شاء هذا الذي ذكرنا اذا كاتب
نصيبه من العبد او كله بغير اذن شريكه فاما على وجه ما ان اذن له بالكتابة في نصيبه ولم ياذن له بقبض الكتابة من العبد او اذن له بالكتابة في نصيبه واذن له بقبض الكتابة من العبد
فان اذن له بالكتابة ولم ياذن له بالقبض على قول ابي حنيفة الجواب فيه كالجواب فيما اذا لم ياذن له شريكه بكتابة نصيبه في جميع ما ذكرنا من الاحكام الا في فصلين احدهما انه لا يكون للاذن
ان يفسخ الكتابة في نصيب المكاتب والثاني انه متى ادى المكاتب الكتابة الى المكاتب حتى عتق نصيب المكاتب لا يكون للاذن حق تضمين المكاتب واما على قولهما فقد صار العبد مكاتبا بينهما
واما اذا اذن له بالكتابة في نصيبه وبقبض نصيبه على قولهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا اذن له بكتابة نصيبه لا غير الا في فصل واحد وهو انه متى ادى جميع الكتابة الى المكاتب فانه يعتق ثم للاذن
ان يأخذ منه نصف الكتابة فلهذا عند هذا الحكم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اذن له بكتابة نصيبه ولم ياذن له بالقبض الا في فصل وهو ان ما قبضه المكاتب من بدل الكتابة يكون
سالما له فلا يكون للاذن ان يأخذ منه شيئا وفيما اذا اذن له بكتابة نصيبه لا غير فان للاذن ان يأخذ منه نصف ما قبض قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كاتب احدهما بغير اذن شريكه
نصيبه لم يكن لشريكه ان يبيع نصيبه على ما ذكرنا فان كاتب الساكت نصيبه بعد ذلك جاز وهذا عندهم جميعا ثم اذا كاتب الشريك الساكت نصيبه لا يكون للمكاتب الاول فسخ
الكتابة في نصيبه وان اذن لشريكه بالكتابة في نصيبه وبقبض الكتابة فادى العبد الى المكاتب شيئا ثم نهاه عن القبض كان له ذلك اذا كاتب احدهما نصفه بغير اذن شريكه وشريكه لا يعلم
ثم ان المكاتب منهما اذن للاخر في كتابة نصيبه وكاتبه ثم علم الثاني بكتابة الاول فاراد الثاني ان يفسخ كتابة الاول ليس له ذلك واذا لم يثبت له حق الفسخ صار نصيب كل واحد منهما مكاتبا
بكتابة على حدة فان اخذ احدهما من العبد شيئا لا يكون للاخر ان يشاركه الا فيما دفع الى الاول قبل كتابة الثاني واذا ادى حصة احدهما عتق نصيبه خاصة ولو كاتباه كتابة واحدة حيث لا يعتق
نصيب احدهما اذا ادى اليه حصته قال عبد بين شريكين كاتب احدهما جميع العبد بغير اذن شريكه فاستسعى العبد وادى اليه نصف الكتابة فانه لا يعتق نصيب احدهما فان وهب المكاتب
العبد نصف الكتابة لا يعتق حصته من العبد ولو وهب له جميع حصته عتق نصيبه واذا اعتق نصيبه متى وهب حصته كان الشريك الاخر بين خيارات ثلث عند ابي حنيفة
ان كان المكاتب موسرا وبين خيارين ان كان معسرا ويرجع الساكت على المكاتب فيأخذ منه نصف ما قبض ثم لا يرجع المكاتب على العبد بشيء عنده بخلاف ما لو كاتب نصيبه لا غير وعلى قولهما
في الحالين لا يرجع بشيء م الكفاية مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان ابرأ الشريك الاخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول
ما قبض ولو كانت الكتابة الفا فقبض احدهما خمسمائة وابرأه الاخر عن خمسمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ م الحدادية واذا كان العبد بين
رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة وكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذي قبض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله هو
مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وان مضت على الكتابة جاز واذا عجزت ردت الى المولى فهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا هي ام ولد للاول ولا يجوز وطء الاخر ولا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر فاذا بقيت الكتابة صارت
كلها مكاتبة له قيل يجب عليه نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل وان عجزت ردت في الرق يرد الى المولى قال ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
نصف قيمتها مكاتبة وفي قياس قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وان كانا كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها
عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع عليها فاما قبل العجز فليس له ان يضمن المعتق عند ابي حنيفة وعندهما لما كان لا يتجزى يعتق الكل فله ان يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا
ويستسعى العبد ان كان معسرا م شرح الطحاوي ولو كاتب جارية بين اثنين فاستولدها احدهما فجاءت بولد فادعاه صار نصيبه ام ولد له وعتق الولد نصفه ونصفه داخل
في كتابة صاحبه ونصيب الشريك مكاتب والجارية بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت منه العقر وتستعين في اداء الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وسقط نصف العقر
ويضمن نصف العقر للشريك ويغرم للشريك نصف قيمة الجارية ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول ابي حنيفة وفي قولهما صارت كلها ام ولد وبطلت الكتابة فيغرم للشريك
نصف العقر ونصف القيمة موسرا كان او معسرا وعلى قياس محمد انه يجب ان يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف كتابة شريكه

الفصل الحادي عشر في الرجل يكاتب
شقصا من مملوكه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كاتب الرجل نصف عبده جاز م شرح الطحاوي والنصف الاخر انه ليس في الكتابة م فان ادى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته

وان كتب

وان كتب مولاه قبل الاداء حصته له م شرح الطحاوي ونصفه للمولى وصار النصف الاخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء استسعى غير مستسعى وعلى قولهما الولد عتق
ولا شيء للمولى من كسب اكتسبه قبل الاداء وما اكتسبه بعد الاداء فكله له فرع على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الاصل فان كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين العمل
والكسب والسعاية في مكاتبته ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق واما لو اراد العبد ان يسافر فاراد المولى ان يمنعه فله ذلك قياسا في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ليس له
ذلك ثم ان محمدا رحمه الله ذكر القياس والاستحسان في المسئلة في ثلث مواضع احدها في المسافرة والثاني في الاستخدام اذا اراد المولى ان يستخدمه يوما ويخليه لكسبه يوما في القياس
يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك م الظهيرية حتى يؤدي او يعجز والثالث اذا اراد ان يستسعيه لنفسه يوما ويخليه يوما في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك
واذا كاتب نصف جارية ثم ولدت ولدا فالولد بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسب الام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
وان ماتت الام قبل ان تؤدي شيئا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فاذا اداها عتقت الام في اخر جزء من اجزاء حياتها وعتق نصف الولد ايضا كما لو ادت في حياتها وسعى بعد ذلك في نصف
قيمته ولا يسعى في نصف قيمة الام م وفيه ايضا رجل اعتق نصف جاريته ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا سعاية على الولد من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلى ثم ولدت
بعد ما ادخلت بعد العتق فهذا الولد يسعى فيما على امه اذا ماتت وان كاتب نصف امته ثم ان الولد ان ماتت الام وتركت مالا وعليها دين قضي الدين من جميع تركتها والولد ثم يكون للمولى نصف
ما بقي فان بقي شيء يأخذ المولى من ذلك نصف قيمتها ولا يرث الولد منها ولا يعتق الا بعد اداء سعايته كانت بمنزلة المولى فان لم تترك الام شيئا يسعى الولد في الدين ثم في
الكتابة ايضا ثم يسعى في نصف قيمة نفسه ولا يسعى في نصف قيمة الام وان ادى الكتابة قبل ان يؤدي دين الغرماء عتق نصفه ونصف امه كما لو ادى في حياتها ولم يرجع الغرماء
على المولى بما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بالدين ولو اخذ المولى بدل الكتابة من الام كان المأخوذ سالما للمولى والغرماء يتبعون المكاتبة بدينهم فكذا في الولد وان اكتسب الولد قبل
اداء المكاتبة فنصف الكسب للمولى بعد الدين ولو كاتب نصف امته فاستدانت سعت في جميعه

الفصل الثاني عشر في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب واذا كاتب
الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما
ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه ولزمه الف درهم فاقام المولى بعد ذلك البينة على انه كاتبه على الفين لزمه الفان ويسعى فيهما
م الولوالجية ولا يرد العتق وان لم يقم المولى البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يؤد الفين في
جوهر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق م الولوالجية ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان يؤدي الالف
الباقية م الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى تثبت الزيادة ببينة العبد الا ان المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق م وان كاتبه على الفين على انه متى ادى الفا فهو حر والالف
عليه بعد العتق يجب القضاء بالعتق وان لم يقل على انه متى ادى الف درهم فهو حر لا يجب القضاء بالعتق بالشك والاحتمال ولو قال المولى كاتبتك على الفين واقام البينة على ذلك فاقام العبد بينة
على انك كاتبتني على الف درهم فان اديتها فانا حر فالقاضي يقضي على العبد بالفي درهم وان ادى الف درهم فانه يعتق وعليه الف اخرى بعد العتق ولو اقام العبد بينة ان المولى كاتبه على الف درهم
ولم يقل ان اديتها فانا حر وباقي المسئلة بحالها وقضى القاضي على العبد بالفي درهم فانه لا يعتق ما لم يؤد الفي درهم ويجب ان يعتق في الفصل الثاني باداء الالف ايضا ولو كاتب الرجل عبده ثم اختلفا
في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد ولا يتحالفان هذا بالاجماع ولو اختلفا على هذا الوجه
في باب البيع بان قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري لا بل اشتريت منك هذا العبد وهذه الجارية بالف درهم لا يتحالفان ويكون القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري
البينة وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو لي وقال المكاتب كسبته بعدما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة
فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى وان اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم عليه
كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجم عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى وبين المكاتبة في ولدها فقال المولى ولدته قبل ان كاتبتك وقالت المكاتبة بل ولدته
بعدما كاتبتني فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد في يد المكاتبة لا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين جميعا ولم يذكر محمد في الاصل اذا كان العبد
في ايديهما وروى بشر عن ابي يوسف ان القول قول المولى وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة م الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة
مدعي الفاسد بان ادعى شرطا فاسدا بالعقد والاخر ينكر فالقول قول من ينكر والبينة بينة من يدعي كما في البيع م الذخيرة ادعى المكاتب ان الكتابة وقعت فاسدة بان ادعى انه كاتبه على الف
درهم ورطل من خمر وانكر المولى اشتراط الخمر فالقول قول المولى ويلزم المكاتب الكتابة وكان ينبغي ان لا يقضي بجواز الكتابة بقول المولى لانه لا يفيد لان المكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة
الا ترى الى ما ذكر في كتاب الشهادات اذا اقام المولى البينة على العبد انه كاتبه بالف درهم وانكر العبد ذلك فالقاضي لا يقضي ببينة المولى لان القضاء ببينة المولى لا يفيد لان للمكاتب ان يعجز
نفسه ويفسخ الكتابة فكذلك ههنا الا ان ما ذكر ههنا محمول على الرواية التي يقول بانه ليس للمكاتب ان يفسخ الكتابة متى عجز نفسه من غير قضاء القاضي فيكون الكتابة عقدا لازما في حق العبد على هذه الرواية
فيكون كالبيع وما ذكر في كتاب الشهادات محمول على الرواية التي يقول بان للمكاتب فسخ الكتابة متى عجز نفسه من غير قضاء القاضي فيكون الكتابة غير لازمة في حق العبد على هذه الرواية فتكون بمنزلة
الوكالة فالرواية الاولى رواية كتاب المكاتب والرواية الثانية رواية كتاب العتاق

الفصل الثالث عشر في كتابة المريض واقراره بقبض بدل الكتابة واقرار المكاتب بالدين ولولاه والجنين
والولد م قال محمد رحمه الله مريض كاتب عبده على الف درهم منجما وقيمته الف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فان العبد يخير ان شاء عجل الالف ثلثي قيمته على ثلث مال الميت وان شاء رد في الرق
وان كاتبه على الفين منجما وقيمته الف ولا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالفين والباقي عليك الى النجوم والا ترد في الرق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد يقال له عجل ثلثي قيمته
حالا والباقي عليك الى النجوم وذكر هذه المسئلة في المنتقى من غير ذكر خلاف وذكر ان يقال له عجل ثلثي قيمته والباقي الى الاجل من قبل انه لم يخرج من ملك المولى بعد وقال ثمه ولكان عتقه
على هذا المال امر بتعجيل ثلثي المال م الهداية ونظيره اذا باع المريض داره بثلثة الاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري اد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله
والا نقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه ولو كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا م شرح الطحاوي وقال
ولو كاتبه على ثلثة الاف وقيمته ثلثة الاف فانه يقال له عجل ثلثي الكتابة جاز بالاجماع ولو كاتبه على الف درهم وقيمته الفا درهم لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر والا رددت الى
الرق ولو كاتب عبده في صحته على الف وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات ولم يقبض شيئا يسعى العبد في ثلثي قيمته وقال ابو حنيفة اذا كاتب في صحته ثم اعتقه في مرضه فهو بالخيار
ان شاء سعى في ثلثي قيمته وبطل الكتابة وكذا لو وهب جميع بدل الكتابة في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وبطل الكتابة م الينابيع وقالا يسعى في الاقل ولا خيار له ولو كان المولى
قد قبض من قبل ذلك خمسمائة ثم اعتقه في مرضه يسعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب بشيء مما ادى وهذا عندهما وكذلك عند ابي حنيفة اذا اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته م شرح الطحاوي
من اعتق مكاتبه وهو مريض فانه ينظر ان كان يخرج من ثلث ماله عتق مجانا وان كان لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة فانه ينظر الى ثلثي قيمته والى ثلثي بدل الكتابة وله الخيار ان شاء سعى في ثلثي
قيمته حالا وان شاء سعى في ثلثي الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في الاقل م واذا كان العبد بين رجلين مرض احدهما وكاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك
وليس للوارث ابطاله وكذا اذا اذن له في القبض فقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان يأخذ منه شيئا م المنتقى مريض كاتب عبده وقيمته الف درهم على خمسمائة
ولا مال له غير العبد ثم مات يقال له اما ان تعجل ستمائة وستة وستين وثلثي درهم والا رددناك في الرق فان ادى خمسمائة وقبضها الوارث على الكتابة عتق بها المكاتب وصار الفضل
دينا عليه يؤخذ به ان شاء الوارث ان لا يقبل الخمسمائة الا من جميع المال الوارث عليه وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان فله ذلك ولا يعتق العبد في هذا الوجه الا باداء جميع المال
واذا كاتب الرجل عبده في مرض موته بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم اقر في مرضه انه استوفى بدل الكتابة جاز اقراره من الثلث ويعتق المكاتب ويسعى في ثلث
قيمته ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه اقر بالف في يده انها وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة والالف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز اقراره
من الثلث ثم يريد بها اذا كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حال الصحة وباقي المسئلة بحالها يعتبر اقراره من جميع المال م ولو اقر بالف لوجود بدل الكتابة وكان الكتابة

اذا كان من الاعلى لا يكون بيعه نقضا للولاء اذا كان بغير محضر من صاحبه وان كان البيع من الاسفل يجعل بيعه نقضا للولاء وان كان بغير محضر من صاحبه **نوع آخر** من هذا
اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من امرأة اسلمت على يدي آخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان اسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك
فالحكم ان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا اعتقت وهي حبلى ثم ولدت بعد العتاقة كان ولاء الولد لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا
قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المرأة على يدي رجل آخر ووالته كان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع قال ولو اسلمت المرأة من اهل الذمة على
يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فان ولاء ولدها يكون لمولاها عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون ولدها مولى لمولاها **في** الولوالجية واذا اسلم الرجل على يدي رجل
ثم والى غيره ولم يعقل عنه فانه يتحول الى آخر فيصير مولى هذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه واذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن كبير واسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه ايضا
فولاء كل واحد منهما للذي والاه ولو اسلم الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ولا يكون مولى لمولى الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على الابن بخلاف ما اذا كان الابن
صغيرا ولو ان رجلا اسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبية وكذلك اذا والى عبدا لم يجز فان كان الاب قد اذن للصبي بذلك او كان المولى اذن للعبد بذلك جاز
الا ان في فصل الصبي يصير مولى الصبي وفي فصل العبد يصير مولى مولاه لا العبد واذا لم يكن العبد من اهل الولاء اثبتنا الولاء لاقرب الناس اليه وهو مولاه بخلاف الصبي **نوع آخر**
من هذا الفصل حربي دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه فانه يكون مولى الذي والاه ولا يجر الاب ولاء الولد الى نفسه واذا دخل حربي في دار الاسلام بامان
واسلم ووالى رجلا ثم سبي ابوه هذا الحربي الذي اسلم واعتق فانه يجر ولاء الولد الى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب واذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه
ثم خرجا الى دار الاسلام فهو مولاه وان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن الى نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان
الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار عبدا لرجل واراد معتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك لانه مولى عتاقة وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا فان اعتق
مولاه يوما من الدهر فانه يرثه ان مات وان جنى جناية يعقله الذي يعقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح **نوع آخر**
في الولوالجية ولو اسلمت امرأة على يدي رجل ووالته ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يجز ولاء ولدها لمولاها في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ولاء ولدها لمولاها ولو اسلم رجل
على يد مكاتب ووالاه جاز وكان مولى لمولاه ولو اسلم على يدي رجل بعدما والى في كفره صح كان ولاؤه للثاني وكان مولى الذي اسلم على يديه ووالاه بعد الاسلام ولا يكون مولى
للذي والاه قبل الاسلام **في الاقرار بالولاء** لو اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه الا ترى ان
لو اقر انه ابن فلان او اب فلان وصدقه فلان في ذلك يثبت النسب منه فكذا لو اقر انه مولى موالاة لفلان وصدقه فلان في ذلك وان كان للمقر اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر انه مولى
لفلان وصدقه فلان في ذلك وقالوا ابونا مولى لفلان آخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم واذا كانت للمرأة اولاد فقالت انا مولاة عتاقة لفلان وصدقها
وقال الاب انا مولى عتاقة لفلان آخر وصدقه فان كل واحد منهما يكون مصدقا فيما اقر ويكون ولاء الولد لمولى الاب ولو ان امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة وولدت المرأة اولادا
فقالت المرأة ولدته بعد عتقه بخمسة اشهر وكان ولاؤه لمولاي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر وكان ولاؤه لمولاي فالقول قول الزوج واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف ولدت منه
ثم ادعت انها مولاة فلان اعتقها وصدقها فلان في ذلك فانها تصدق على نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان بانه اعتق وقال هي امتي واعتقتها بعد ما اقرت له بالرق ثم ادعت
الحرية عليه فتصدق فيما اقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار يعني اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار واما الولد الذي
يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند ابي يوسف حتى يحدث حرا وعند محمد حتى يحدث حرا اصلا في ... ولو اقرت انها معتقة فلان وصدقها فلان ثم ولدت
لم تصدق على الابن في ظاهر رواية محمد وهو قول ابي يوسف اولا وعند ابي يوسف آخرا وهو قول ابي حنيفة تصدق على الابن واذا اقر وهو في يد رجل انه عبد بين شريكين يعتقه احدهما وقال انا مولى فلان
اعتقني ثم قال لا بل انا مولى فلان الآخر وقد اعتقني وادعيا جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان او فلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق لم يلزمه شيء حتى اقر لاحدهما
بعينه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير المولى للمقر له في شرح الخصاف قال وذكر في كتاب الاقرار اذا اقر لغيره ... قول ابي حنيفة لا يصح اقراره وهو قول محمد قال
هذا قول الكل واذا قال الرجل انا مولى لفلانة اعتقتني وقالت المرأة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان اراد ان يتحول عنها الى غيرها فهو على قول ابي حنيفة ليس له ذلك
وعلى قولهما له ذلك وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي بل اعتقتك فهو مولاها وليس له ان يتحول بالولاء الى غيرها واذا اقر الرجل انه اعتقه رجل وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقته
ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا الآخر اعتقه فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفة ولا يصير مولى الثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني وان ادعى رجل على اولاد
رجل بعد موته اني اعتقت اباكم وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد والآخرون صدقوا رجلا آخر يكونون موالي لمن صدقوه وان كان المدعى اثنين
وصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقون الآخر وكل فريق منهم يكونون موالي الذي صدقوه **في** الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه
امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة المعتق لا عصبتها
في دعوى الولاء والخصومة فيه واذا ادعى رجل على رجل اني كنت عبدك وانك اعتقتني وقال المدعى عليه انت عبد كما كنت ما اعتقتك فالقول قول المولى فان اراد العبد
ان يحلفه فله ذلك وان قال المدعى عليه انت حر الاصل وما كنت عبدا قط وما اعتقتك واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا ادعى على ورثة
ميت حر مات وترك بنتا واني كنت اعتقت الميت ولي نصف الميراث وكذبته الابنة فالبنت لا تستحلف على الولاء وتستحلف على المال بالله ما تعلمين لهذا في ميراث ابيك حقا وهو
نظير ما لو ادعى رجل على رجل انه ابن الميت فادعى الميراث لنفسه لا يستحلف الابن على النسب عنده ولكن يستحلف على الميراث بالله ما تعلم لهذا حقا في ميراث ابيك وولاء الموالاة
في هذا كولاء العتاقة لا يستحلف عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما رضي الله عنهم وان عاد المدعى عليه الى تصديق المدعي بعدما انكر دعواه فهو مولاه ولا يكون الانكار نقضا للولاء وان ادعى
رجل من الموالي على عربي انه مولاه اعتقه والعربي غائب ثم بدا للمدعي وادعى ذلك على آخر واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اقر المدعى عليه الثاني
للمدعي بالولاء لم يكن مولى المدعى عليه الثاني عند ابي حنيفة وعندهما الامر موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني
ولو ان رجلا من الموالي قتل رجلا خطأ فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل من قبيلة انه اعتقه واراد استحلافه فانه لا يمين عليه لا في حق المال ولا في حق الولاء فان اقر بالعتق
بذلك لم يصدق على العاقلة ان جحدوا وكانت الدية على القاتل في ماله وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل من العرب انه اعتق المقتول قبل القتل وانه وارثه لا وارث له غيره
واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل منكر للولاء فانه يستحلف على المال بالله ما تعلم لهذا المدعي حقا في دية فلان الذي عليك بخلاف ما اذا ادعى وارث المقتول
على رجل انه اعتق القاتل فانه لا يستحلف في المال كما لا يستحلف في الولاء **في** الولوالجية توفي رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء فشهد له شاهدان انه مولاه اعتقه
لا وارث له غيره ولم يفسرا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالا انه مولاه مولى عتاقة حتى يشهدا ان هذا الميت كان ملكه وانه اعتقه وهو يملكه وانه لا نعلم له وارثا غيره ولو شهدا ان اباه اعتق
وانهما لم يذكرا ذلك لكنهما اقرا على ذلك لم تجز الشهادة ولو ادعى رجل ميراث رجل ميت بولاء موالاة وقضى له القاضي بالبينة ثم اقام آخر البينة كان للثاني وذلك نقض للاول ولو كان ذلك
عتاقة كان الاول اولى ولو اقام احدهما بينة انه حر الاصل واقام الآخر بينة ان اباه اعتقه قضي للذي ادعى انه حر الاصل ولا يقضى للآخر وكذلك لو كان الميت حرا يقضى انه حر الاصل
لان اثبات الحرية حرية سابقة وان كان حيا يقضى للذي ادعى ولاء العتاقة لان ولاء العتاقة ... ولكن هذا الدائم يعقل عنه مولى الموالاة فاما اذا عقل لم ينتقض وكذلك
لو كان بعدما ادعى الاب ولاء الاب ورث الولاء كان الجاني في قول ابي حنيفة وقالا بينهما نصفان ولو ادعى على رجل انه يكون مولى لابنه وهو صغير جاز وكان مولى الصغير
معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما اولاد فهذا على وجوه اما ان تزوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل ففي هذا الوجه ولاء الاولاد لمولى الام الوصي
فان اعتق الاب جر ولاء الولد الى مواليه وان كان عاقلة الام قد عقلوا عن الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك وان كان تزوجت نفسها من معتق قوم فهذا الوجه

ولاء

ولاء الولد لموالي الاب وان كان تزوجت نفسها من رجل مسلم من اهل الحرب ووالى رجلا او لم يوال ففي هذا الوجه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ولاء الولد يكون لموالي الام وقال ابو يوسف
ان كان للاب موالي فولاء الولد لموالي الاب وان لم يكن للاب موالي فولاء الولد لقوم الاب وان كان تزوجت نفسها من عجمي لم يكن في الاسلام فولاء الولد لقوم الاب عند ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فقد اختلف المشايخ حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي القاسم الصفار ان ولاء الولد لموالي الاب على قولهما ايضا وغيرهما قالوا لموالي الام **في** رجل له امة تزوجها من عبد لغيره ثم ان
مولى الامة اعتق الامة فجاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر من حين اعتقها كان ولاء هذا الولد لمعتق الامة ولو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد يجر ولاء الولد الى معتق الاب ثم
مات الاب ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا عصبة سوى اخيه الذي اعتق الامة ثم مات الولد ولم يترك وارثا آخر فان ميراث الولد يكون لمعتق الام ... ولو جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر فميراث الولد لمعتق الام ايضا لا بولاء الاب ولكن لانه معتق الولد لانه جرى منه في الولد عتق مقصود ... لاقل من ستة اشهر ... فيها الحمل

في السغناقي الاكراه لغة عبارة عن حمل انسان على شيء يكرهه يقال اكرهت فلانا اكراها اي حملته على امر يكرهه واما شرعا فقد ذكر في المبسوط الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به
رضاه او يفسد به اختياره من غير ان تنعدم به الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب **في** الوافي الاكراه عبارة عن تهديد القادر على ما هدد به بمكروه على امر بحيث ينتفي به الرضا هذا الكتاب يشتمل
على عشرة فصول **الفصل الاول** في تفسير الاكراه وشرائط صحته وبيان حكمه فنقول اجمع اصحابنا ان الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه معتبر شرعا وانه لا تعمل
فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعا ويجعل كانه طلق او اعتق بغير اكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع المولى على المكره بشيء كانه اعتق بغير اكراه ومن شرط صحته شرعا
ان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الاكراه من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا والاختلاف على هذا الوجه مذكور في مسألة الزنا
وصورتها اذا حصل الاكراه على الزنا من غير السلطان فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب الحد على الزاني كانه باشر الزنا طوعا وعلى قولهما لا حد عليه فظن بعض مشايخنا ان الخلاف
بينهم في الزنا خاصة فاما في غيره من الاحكام فاكراه غير السلطان واكراه السلطان سواء عندهم جميعا ومنهم من قال الخلاف في الزنا وفي غيره من الاحكام ايضا سوى الزنا واختلفوا
قالوا هذا اختلاف عصر وزمان وبعضهم قالوا هذا الخلاف حجة وبرهان **في** الكافي فلما اجاب ابو حنيفة بناء على ما شاهد في زمانه انه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه وفي زمانهما ظهر الفساد
وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه **في** الخانية وفي قول صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى **في** فتاوى آهو ذكر شمس الائمة الحلواني
الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن من الاستغاثة من غيره اما اذا كان يتمكن من الاستغاثة فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يتحقق وعندهما يتحقق **في** المبسوط ان يوسف
الطائي كان نائما مع امرأته ... وحضرت المرأة سكينا وجلست على صدره وقالت لاذبحنك او تطلقني فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اقالة في
يعني الطلاق فانه لا يحتمل النقض والفسخ **و** في اكراه الزوج امرأته عن ابي حنيفة روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج اميرها وسلطانها وهذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام في شرحه قال
محمد اذا خلا بها في موضع لا يمنع عنه فهو كالسلطان **في** السغناقي ذكر في شرح الاقطع ان الاكراه يعتبر فيه اربع شرائط صفة المكره وهو ان يكون قادرا على ايقاع ما توعد به وهذا يستوي فيه السلطان
وغيره وصفة المكره وهو ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما توعد به فان غلب على ظنه انه لا يفعل به لم يكن مكرها وصفة ما توعد به فهو ان يتوعد بالقتل او اتلاف عضو وتارة بالحبس
او القيد وصفة ما اكره على ايقاعه فتارة يكون لحق الله تعالى وتارة يكون لحق المكره وتارة يكون لحق آدمي آخر **في** الخانية وان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل السلطان كان الامر اكراها **في** فتاوى العتابية وكذا اذا اخذه واحد في طريق لا يقدر فيه على غوث
يكون اكراها وحكم الاكراه متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره فصار كان المكره فعل ذلك بنفسه
كالاكراه على قتل انسان او اتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اكره على القتل بوعيد تلف فقتله بسلاح يجب القصاص على المكره لان المكره يصلح آلة للمكره في حق القتل
ويضرب به على غيره حتى يقتله فينتقل فعله في حق القتل الى المكره ويجعل كان المكره قتله بنفسه فيجب القصاص عليه وفيما لا يصلح ان يكون المكره آلة للمكره يبقى الفعل مقصورا على المكره كما
في مسألة القتل فان القتل في حق الاثم يبقى مقصورا على المكره ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال فكل قول لا يستوي فيه الهزل والجد ويتعلق ثبوته بالقول
كالطلاق والعتاق فحكمه ان يعتبر المكره آلة للمكره في حق الاتلاف وينتقل الاتلاف الى المكره لانه في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي حق التلفظ به لا يصلح آلة للمكره فيعتبر مقصورا
على المكره فعلى هذا كان الولاء للمكره في فصل العتق وينفذ العتق ويرجع المكره بالضمان على المكره وينتقل فعل المكره في حق الاتلاف الى المكره **و** في الطلاق كذلك نقول ان المكره في حق الاتلاف
يعتبر آلة للمكره وينتقل فعله الى المكره لان من تلف ... لغيره لا يضمن شيئا بخلاف ما اذا اتلف عبدا لغيره ... وكل قول لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار يحكم
بفساد ذلك القول وكذلك اذا كان قولا يستوي فيه الجد والهزل الا انه لا يتعلق ثبوته باللفظ فحكم الاكراه فساده حتى لا يصح ردة المكره فالردة يستوي فيها الجد والهزل ولا يتعلق
ثبوتها باللفظ حتى انه لو علم ان يكفر فقبل ذلك يقربه يكون كافرا هذا اذا حصل الاكراه بوعيد تلف النفس وان حصل بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلا حكم له ويجعل كانه فعل ذلك
الفعل بغير اكراه ومتى حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول من الاقوال فكل قول لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وكل قول يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل
وجوده كالعدم وكان المكره باشر ذلك القول باختياره بيان ما ذكرنا من المسائل السلطان اذا اخذ رجلا وقال له لاقتلنك او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم
هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رأيه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف
انه لا اثم عليه كذا ذكر شمس الائمة وذكر شيخ الاسلام انه انما يؤاخذ بهذا اذا علم ... لان يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى ان يكون في سعة من ذلك
فاما اذا كان في غالب رأيه انه يوعده بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم رأيه في هذا كما لو دخل عليه في منزله رجل شاهرا سيفه وكذا لو اوعده
بتلف عضو من اعضائه بان قال لاقطعن يدك وما اشبهه وكذلك لو اوعده بضرب مائة سوط وما اشبه ذلك مما يخاف منه تلف نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر
محمد في ذلك مقدارا بل فوض ذلك الى رأي المكره على الضرب ومن المشايخ من قدر ذلك بادنى الحدود اربعين سوطا وقال ان هدده باربعين سوطا فصاعدا حل له التناول
وان كان باقل من ذلك لا يحل والصحيح ما ذهب اليه محمد ان هدده بضرب يخاف على نفسه التلف او على عضو من اعضائه يحل له التناول قال فان هدده بضرب سوط او سوطين
لا يباح له التناول الا ان يقول لاضربن على عينيك او على المذاكير لان ضرب السوط او السوطين على مثل هذا العضو قد يفضي الى تلفه وان هدده بالحبس المؤبد او القيد المؤبد
لا يباح له التناول اذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب من مشايخنا من قال اذا كان الرجل ذا مروءة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او يتلف
عضو من اعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر بطول مقامه فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا ان محمدا انما اجاب هكذا
بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذي احدث اليوم في زماننا فانه يباح التناول لانهم يعذبون بالانواع تعذيبا لا يمكن تحمله وان كان الاكراه بالتجويع فانه لا يباح له التناول
حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه فرق بين هذا وبين ما اذا هدده بضرب مائة سوط انه يباح له التناول في الابتداء ولم يقل بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما يخاف
فلما جاء من ذلك ما لا يحتمله يحل التناول كما قال هاهنا انه لا يتناول في الابتداء حتى يجيء من الجوع ما يخاف التلف على نفسه من مشايخنا من قال لا فرق بين المسألتين في الحقيقة
انما يباح له التناول اذا وقع في رأيه انه اذا لم يطعمهم في الابتداء ولو اطعمهم متى خاف التلف على نفسه لا يتركون ضربه لو توسطه في الابتداء فاما اذا وقع في رأيه انه اذا لم يطعمهم في الابتداء كما اطعمهم
متى خاف التلف على نفسه فيتركون ضربه لا يباح له التناول ما لم يجيء منهم من الضرب ما يخاف التلف على نفسه فكذا في مسألتنا لا يباح له التناول في الابتداء اذا وقع في رأيه انه متى لم يطعمهم
في الابتداء او اطعمهم اذا جوع وجاء من الجوع ما يخاف على نفسه يتركون تجويعه بعد ذلك فيطلقون له التناول في الابتداء كما اذا وقع في غالب رأيه انه متى لم يطعمهم في الابتداء كما اطعمهم

وأما الإشكال على قول أبي يوسف رحمه الله فقد اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا يقضى عليه بالقود وقال بعضهم لا يقضى بالقود وإنما يقضى بنصف الدية في ماله في ثلث سنين كما في
القتل ولو أكره بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء على المكره ولو أكره بالقتل على أن يلقي نفسه في النار ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه في سعة
من أن يلقي نفسه في النار سواء كان يرجو النجاة من النار أو لم يرجو وذكر شيخ الإسلام إذا كان يرجو الخلاص والحيوة متى ألقى نفسه في النار كان في سعة من ذلك وإذا طرح نفسه في النار
ومات يجب على المكره القود في قول أبي حنيفة ومحمد وقد اختلف المشايخ على قول أبي يوسف بعضهم قالوا يجب الدية وبعضهم قالوا يجب القود وإن كان لا يرجو الخلاص متى ألقى نفسه في النار
فهو على وجهين إن كان لا يرى لنفسه راحة ولا منفعة ولا تأخير موت حتى يصلح بعض أموره لا يسعه أن يلقي نفسه في النار وإن ألقى لم يكن على المكره شيء وأما إذا كان
يرى لنفسه نوع راحة أو نوع منفعة من تأخير موته حتى يصلح بعض أموره فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رضي الله عنه يسعه أن يلقي نفسه في النار وقالا لا يسعه ذلك
قال شيخ الإسلام لم يذكر محمد هذا الخلاف في الإكراه إنما ذكر في السير الكبير جنس هذه المسائل فقال قوم من المسلمين في سفينة فأتاهم العدو فأضرموا فيها النار والذين في السفينة
يعلمون أنهم لو ثبتوا في السفينة هلكوا وإن ألقوا أنفسهم في الماء هلكوا قال إن كانوا لا يرون لأنفسهم أدنى نجاة أو منفعة في إلقاء أنفسهم في الماء لا يسعهم إلقاء أنفسهم في الماء وإن كانوا يرون
لأنفسهم نجاة وسعهم إلقاء أنفسهم في الماء عند أبي حنيفة خلافا لهما فإذا ألقى نفسه في المكروهات في هذا الوجه والجواب فيه كالجواب فيما إذا ألقى نفسه في النار وهو يرجو النجاة ولو أكرهه
بالقتل على أن يطرح نفسه من فوق هذا البيت أو من ذروة هذا الجبل أو على أن يلقي نفسه في الماء ذكر شيخ الإسلام أن الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا إن كان يرجو النجاة في الطرح والإلقاء كان في سعة
من ذلك فإذا طرح نفسه في هذه الصورة ومات كان على عاقلة المكره الدية ويجعل المكره آلة للمكره في ذلك كأن المكره طرحه بنفسه ومن طرح إنسانا من فوق قوم ومات فإنه لا يجب
القود على الطارح إذا كان يرجى فيه النجاة غالبا أما إذا كان لا يرجى النجاة أو يعلم أنه يموت لا محالة إن كان لا يرى لنفسه راحة في طرح نفسه ولا إلقاء لا يلقي نفسه بل يصبر حتى يقتله المكره
حتى لا يكون معينا على نفسه في هذه الصورة فلو فعل هذا كان بالإجماع وإن كان لا يرى لنفسه راحة ونجاة منفعة من تأخير موته فالمسألة على الاختلاف فإن طرح نفسه حتى مات فعلى قول
أبي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره وعلى قول محمد يجب القود وعلى قول أبي يوسف تجب الدية في مال المكره ولو قال له لتقطعن يدك أو لأقتلنك لا يسعه أن يقطع يد نفسه ولو قطع يده بيده
وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك بالسيف أو لأقتلنك به لا يسعه أن يقتل نفسه ولو قتل يهدر دمه ولو قال له لتقتلن نفسك بالسيف أو لأقتلنك بالسياط أو ذكر له نوعا من القتل هو
أشد مما أمره أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف وإذا قتل نفسه وجب القصاص على المكره في الذخيرة هذا الجواب على قول محمد قال شيخ الإسلام هذا يجب أن يكون على قياس
قول أبي حنيفة قياسا على مسألة السفينة المذكورة في السير الكبير في الخانية ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في الماء وإلا أقتلك إن كان يعلم أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل ذلك فعل
… وإن كان له فيه أدنى نجاة وسعه ذلك عند أبي حنيفة وعندهما لا يسعه فإن فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر كالإلقاء الآمر بنفسه وقال أبو يوسف الدية على الآمر في ماله
وقال محمد عليه القصاص وعند أبي يوسف في رواية مثل قول محمد ولو أكرهه ليقطع يد نفسه بوعيد قتل أو بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره أن يرجع بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص
فيما يجب فيه القصاص في الكافي ولو قال لأقتلنك أو لتقتلني فقتله تجب الدية في الصحيح وهو رواية الأصل لأن الإباحة لا تجري في النفس وكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زفر رحمه الله وإنما سقط للشبهة
باعتبار الإذن فتجب الدية في مال القاتل لأنه عمد والعاقلة لا تتحمله وفي رواية لا يجب شيء

الفصل السادس

في الإكراه على التوكيل السلطان إذا أكره رجلا على التوكيل بالطلاق أو العتاق
ففعل ذلك ثم إن الوكيل أعتق العبد أو طلق المرأة عتق العبد وطلقت المرأة وضمن المكره للمولى قيمة العبد ونصف الصداق للزوج إن كان الزوج لم يدخل بالمرأة وفي المسألة قياس واستحسان
القياس أن لا يصح التوكيل فلا يقع طلاق الوكيل وعتاقه وفي الاستحسان يصح التوكيل ويقع الطلاق والعتاق وبعد ما صح التوكيل ووقع الطلاق والعتاق القياس أن لا يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن
في الخانية ولو أكرهه ليجعل طلاق امرأته أو عتق عبده بيد امرأته أو بيد عبده أو غيرهما فطلق المفوض إليه أو أعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول
بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع في السراجية إذا أكره على التوكيل فوكل لم يصح في الظهيرية ولو أكرهه بالحبس على أن يوكل هذا بعتق عبده فأعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان
العبد حرا عن المولى ولم يضمن المكره شيئا ولو أكره على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الوكيل في الإعتاق وإن كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره ولو أكرهه بوعيد
قتل على أن يوكل هذا في بيع عبده بألف درهم وأكرهه على دفع العبد إليه ليبيعه ففعل ذلك ثم إن الوكيل باع العبد وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل
والمشتري طائعان فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة العبد وإن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن المشتري لا يرجع على أحد بشيء … ومن ضمن القيمة
إنما يرجع بالثمن على الوكيل وإن اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره في الذخيرة وللمشتري أن يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل وإن اختار
تضمين المكره بما ضمن إن شاء على المشتري وإن شاء على الوكيل ولو كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد لم يضمن المكره شيئا ولو أخرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا أن المولى بالخيار إن شاء ضمن الوكيل
قيمة عبده ويرجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن وإن شاء ضمن المشتري ثم لا يرجع المشتري بما ضمن على أحد ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل
وباقي المسألة بحالها فليس لمولى العبد تضمين الوكيل لما كان مكرها على القبض والتسليم انتقل ذلك الكلام إلى الموكل فلم يوجد من الوكيل قبض ولا تسليم وإذا أخرج الوكيل من الوسط كان المولى
بالخيار إن شاء ضمن المكره بما ضمن على المشتري ولا يرجع المشتري بما ضمن على المكره ولو كان القوم جميعا مكرهين وباقي المسألة بحالها فلا ضمان لمولى العبد لا على الوكيل ولا على المشتري ولكن يضمن
المكره قيمة العبد والمكره لا يرجع بما ضمن على أحد ولو كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره والمولى بالخيار إن شاء ضمن الوكيل ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وإن شاء ضمن المشتري
ولا رجوع للمشتري على الوكيل في القنية أكره على أن يبيع مال المكره ويشتري بالثمن له فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة

الفصل السابع

في الإكراه على ما يجب به العتق
إذا أكره بوعيد تلف على شراء عبد قد كان حلف المشتري بعتقه إن ملكه أو على قبضه فاشتراه وقبضه عتق عليه بحكم شراء فاسد ولا رجوع له بما ضمن على المكره وكذا لو أكره بشراء ذي رحم
محرم منه في الظهيرية بأكثر من قيمته مما اشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه قيمته ولا يرجع بما ضمن على المكره وكذا لو أكرهه بشراء أمة وقد استولدها بالنكاح وقبضها أو شراء أمة قد جعلها
مدبرة إن ملكها أو قبضها في القنية أو الخانية ولو أكرهه على شراء المحارم والمحلوف بعتقه لزم المشتري قيمة المبيع ولا يضمن المكره … ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يجعل كل مملوك
يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم اشترى مملوكا أو وهب له أو تصدق به عليه أو أوصى له به عتق ولا يلزم المكره شيئا من قيمة المملوك المكره وإن كان قد ورث عبدا أو عتق فالقياس أن لا
يضمن المكره قيمة العبد وفي الاستحسان يضمن في الينابيع وإن كان ذلك بحبس … عليه ولو أكرهه على أن يقول لعبده إن صليت فأنت حر أو إن شربت أو أكلت فأنت حر ثم صنع شيئا مما حلف
عليه عتق العبد ويغرم المكره قيمة العبد في الخانية ولو أكره الرجل على أن يقول لعبده إن شئت فأنت حر وإن دخلت الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق ولو أكره
على أن يفعل فعلا بنفسه وذلك الفعل أمر لا بد منه كصلاة الفرض ونحوه أو كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعل هذا الفعل كان له أن يرجع على المكره
وإن أكره على أن يعتق عبده بتقاضي دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد حبس

الفصل الثامن

في الإكراه على إيجاب الرجل
لله على نفسه وفيما يجب لله عليه قال محمد رحمه الله تعالى لو أن سلطانا أكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة أو صوما أو حجا أو عمرة أو غزوة في سبيل الله أو شيئا يتقرب به
إلى الله تعالى ففعل ذلك لزمه ولا ضمان على المكره فيه لا قبل الأداء ولا بعده في الظهيرية وكذلك إن أكرهه على اليمين أو على الإيلاء أو على الظهار لا ضمان على المكره في شيء من ذلك
وكذا الرجعة وكذا الفيء والخلع من الزوج طلاق فيقع ولا أثر فيه للإكراه ولو كان مكرها على الخلع والمرأة غير مكرهة لزمها البدل وإذا وجب على الرجل كفارة فأكرهه
السلطان على أن يعتق عن ظهاره فأعتق فهذا على وجهين إن أكرهه على إعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره لأنه أكرهه على إقامة ما هو فرض عليه أما لو أكرهه على إعتاق عبد بعينه
ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه مطلقا من غير تفصيل أن على المكره قيمة العبد ولا يجزي المكره عن الكفارة لأنه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الإسلام في شرحه تفصيلا فقال إن كان
العبد الذي أكرهه على عتقه من أخس العبيد ولا يكون عبد أخس من هذا ودون قيمته فلا ضمان على المكره ويجزي المكره عن الكفارة فإن قال المكره أنا أبرئ المكره عن القيمة
حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزيه عن الظهار لأن العتق وقع أولا عن الكفارة ثم أبرأه عن المال بعد ما قال المظاهر حين أعتق العبد أعتقته عن الظهار لا لرفع الإكراه أجزأه عن الكفارة
ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع المرأة أن تمكن نفسها وإن كان الإكراه على الإعتاق بوعيد قيد أو حبس فلا ضمان على المكره ويجزي عن الكفارة وقال ولو أكرهه على كفارة يمين قد حنث

وسعه أنه أكرهه على أصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة وكفر بنوع من أنواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره ولو أكرهه
على إعتاق عبد بعينه أو بغير عينه فإن كان قيمة العبد مثل أدنى التصدق والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وإن كان قيمة العبد تزيد على أدنى التصدق والكسوة ضمن المكره قيمته
ولا يجزيه عن كفارة اليمين فإن كان الإكراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وإن أكرهه على التصدق بوعيد قتل فإن كان قيمة الطعام الذي أكرهه
على التصدق به أقل من قيمة أدنى ما يجزي في الكسوة والعتق فإنه يجزي عن الكفارة ولا ضمان على المكره وإن كان يزيد على أدنى ما يجزي في الكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ولا يجزيه عن
وإن قدر على الذي أخذ منه كان له أن يسترده وإن كان الإكراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره ولكن يرجع على الذي أخذ منه ويسترد ما أخذ منه ولو أجازه
بعد ذلك ينظر إن كان المال قائما وقت الإجازة عملت إجازته وإن كان هالكا لا تعمل إجازته

في عقود التلجئة قال محمد رحمه الله تعالى ولو قال لغيره
إني أريد أن أبيعك عبدي هذا تلجئة لأمر أخاف به وحضر هذه المقالة شهود فقال له المشتري نعم ثم خرجا إلى السوق وتبايعا وأشهدا على ذلك فهذه المسألة على أوجه أما إن
تصادقا بعد البيع أنهما بنيا البيع سابقا على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف والثاني من هذه الأوجه ما إذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا أعرضا عن تلك المواضعة
وعلى هذا الاختلاف إذا اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول أبي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر
المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة فإن أقام المدعي البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة إن صدقه الآخر في ذلك فالبيع فاسد وإن قال الآخر أعرضنا عن تلك المواضعة
على الخلاف على قول أبي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما … وإن اتفقا على أن البيع بينهما كان تلجئة فأجازاه جاز … جميعا وإن اتفقا أن البيع كان بينهما تلجئة وقبض المشتري العبد
من البائع بعد ذلك وأعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار في المسألتين جميعا ولو تواضعا على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بيع بينهما ثم أقرا بذلك فليس هذا
ببيع وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار كان تلجئة وادعى الآخر أنه حق فالقول قول المدعي للجد وإن قالا أجزنا هذا البيع يعني هذا البيع الذي أقررنا به لا يجوز هذا إذا كانت التلجئة في ذات البيع
وإن كانت التلجئة في البدل بأن تواضعا في السر أن الثمن ألف درهم إلا أنهما يتعاقدان بألفي درهم في العلانية ليكون أحد الألفين سمعة فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع
بألفي درهم وإن تصادقا على أنهما تبايعا على تلك المواضعة فعلى قول أبي يوسف ومحمد البيع جائز بألف درهم وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وفي رواية أخرى عنه أن البيع فاسد كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي
في شرحه وإن تصادقا على أنه لم يحضرهما النية وقت المعاقدة فعلى قول أبي يوسف ومحمد البيع بألف درهم قال شمس الأئمة السرخسي هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي الرواية الأخرى عنه البيع
… والرواية المذكورة في كتاب الإكراه وهذه الرواية أصح ولو تواضعا في السر أن يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة آلاف درهم يجوز وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز البيع … عقد
في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة أخرى كان عقد في العلانية بجنس عقدا به في السر إلا أنه أكثر مما عقدا به في السر بأن تبايعا في السر بألف درهم ثم تبايعا في العلانية بألفي درهم إن أشهدا
أنما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وإن لم يشهدا أن العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية ولو قالا في السر نريد أن نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة … جميعا
على ذلك ثم إن أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر إني قد كنت قلت لك كذا في السر وقد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا وقد تبايعا فالبيع جائز … يسمع ذلك
فالبيع فإن قبضه المشتري وأعتقه فإن كان ذلك القول للبائع فعتقه جائز وعليه الثمن وإن قال ذلك المشتري فعتقه باطل ولو أن رجلا قال لامرأة إني أتزوجك تزويجا هزلا وقالت المرأة نعم … فيها
على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامرأة أتزوجك بألف درهم وأسمع بألفين والمهر ألف درهم فقالت المرأة نعم فتزوجها علانية على ألفي درهم فالمهر
يكون ألف درهم ولو تواضعا في السر أن المهر مائة دينار ثم أظهرا في العلانية عشرة آلاف درهم رياء وسمعة فإنه يجوز النكاح بمهر المثل فإن عقدا في السر النكاح بألف ثم تناكحا في العلانية بألفي درهم
إن أشهدا أن ما يظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية فقد روي عن أبي يوسف في الأمالي أن المهر مهر السر وكذلك الجواب فيما عقد في العلانية بجنس آخر وإن ادعى أحدهما العلانية …
عليه البينة وادعى الآخر السر فقام عليه البينة أخذ ببينة العلانية إلا أن يشهد الشهود أنهم قالوا في السر مائة دينار بدلا في العلانية سمعة فيؤخذ ببينة السر وتبطل بينة العلانية وإذا طلق
امرأته على مال على وجه الهزل أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة أو العبد وكانا تواضعا في السر أنما يظهران هزل فالطلاق واقع والمال واجب كذا ذكر محمد في الكتاب لأن الهزل كان
في جانب الزوج والمولى وفي جانب المرأة والعبد في الجانبين فلما كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك أن المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبلا ذلك لأن الهزل بمنزلة شرط الخيار ولو شرط الخيار
الزوج والمولى فلا خيار في جانب المرأة والعبد فإنه يلزمهما المال وإذا كان في جانب المرأة والعبد أو من الجانبين يجب أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة
والعبد الإجازة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال ولا يصح الهزل … قال الفقيه أبو جعفر ولو طلقها أو أعتقه وصالح عن دم العمد على مال في السر وطلقها أو أعتقه أو صالحه في العلانية
مرة أخرى إن كان المال بجنس الأول إلا أنه أكثر إن شهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وإن لم يشهدا على ذلك فعلى قول أبي يوسف البدل ما سميا في السر وعلى قول محمد
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم البدل ما سميا في العلانية ويجعل أحد الألفين زيادة في بدل العقد الأول وقال بعضهم البدل ما سميا في السر وحاصل الخلاف راجع إلى الزيادة في بدل الطلاق
والعتاق والصلح عن دم العمد هل يصح على قول بعض المشايخ يصح وعلى قول بعضهم لا يصح وهو الأصح وكذلك الجواب إن أشهدا أن ما سميا في العلانية سمعة فالمهر مهر السر وإذا تواضع الرجل والمرأة
أن المهر مائة دينار وتزوجها في العلانية … كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليه في السر وإن تزوجها في العلانية على أن لا يكون لها الدنانير مهرا أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر فالعقد بالنكاح
بمهر المثل في الوجهين وكذا لو قال لامرأته طلقتك على ألف درهم وإنما أسمع بمائة دينار فطلقها بمائة دينار فإنه يقع الطلاق بمائة دينار وإن تواضعا أنهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا
في المنتقى قال ولو أن رجلا أكرهه أهل الشرك على الكفر وله امرأة مسلمة ففعل وخلى سبيله ثم جاء واختلفا فقالت إنك قد كفرت بالله وبنت منك وقال الزوج
أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قول الزوج استحسانا ولو أن نصرانيا أكره على الإسلام وأسلم فالقياس أن لا يصح إسلامه وفي الاستحسان يصح فإذا ارتد بعد ذلك فالقياس أن يقتل وفي
الاستحسان يجبر على الإسلام ولا يقتل في التجريد وكذلك الحربي المستأمن … وله أولاد صغار حكم بإسلامهم تبعا فإذا بلغوا كفارا أجبروا على الإسلام ولا يقتلوا ولو أكره على أن يقر أنه أسلم أمس فأقر يحكم
بإسلامه وهو نظير القياس والاستحسان في المولود بين مسلمين إذا بلغ مرتدا أو في الذي أسلم في صغره إذا بلغ مرتدا فإنهما يجبران على الإسلام ولا يقتلان استحسانا ولو أكره على الإقرار بالإسلام
… والإقرار باطل ولو أن امرأة أكرهت بوعيد تلف أو حبس أو قيد حتى تقبل من زوجها تطليقة على ألف درهم ففعلت وقع الطلاق ولا يجب المال على المرأة بسبب الإكراه ويكون الزوج
رجعيا إن كانت بلفظ الطلاق وإن كان بلفظ الخلع يكون بائنا وإن قالت المرأة حين علمت أنها رجعية قد رضيت بذلك التطليقة بذلك المال إن كان الإيقاع بلفظ الخلع لا تعمل إجازتها
وإن كان الإيقاع بلفظ الطلاق عملت إجازتها ولزمها المال … في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إجازتها باطلة والطلاق رجعي على حاله
المال في الخانية وعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال أبو حنيفة ثم مشايخنا رحمهم الله تعالى من جعل هذه المسألة فرع مسألة شرط الخيار للمرأة في الخلع فإن
على قول أبي حنيفة رضي الله عنه شرط الخيار للمرأة في الخلع صحيح والخيار ثابت لها بحكم الشرط وعلى قول أبي يوسف ومحمد شرط الخيار للمرأة باطل والطلاق واقع والمال واجب وإذا جاز ثبوت الخيار للمرأة
بالشرط عند أبي حنيفة جاز أن يثبت لها الخيار بسبب الإكراه السلطان إذا أكره رجلا بوعيد تلف أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم بغبن فاحش ففعل والمشتري غير مكره
فباع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البائع فإن طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة عليه فلو كان البائع راضيا بالبيع في الابتداء كانت العهدة عليه كذا هنا ولو
أكرهه على أن يشتري له متاع فلان بألف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى لا يطالب بتسليم الثمن فلو طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة
إليه فطالب بتسليم الثمن في الينابيع قال الفقيه أبو الليث إذا هدد السلطان وصي يتيم بقتل أو إتلاف عضو منه ليدفع مال اليتيم إليه ففعل لم يضمن ولو هدده بحبس وقيد ضمن ولو هدده …
في نفسه أن لو لم يسلم إليه مال اليتيم إن علم أنه يأخذ بعض المال ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فإن فعل ذلك ضمن وإن خشي أن يأخذ جميع ماله فهو معذور …
عليه أن يدفع إليه المال وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الينبوع كما في الكافي وإذا أكره الولي والمرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الإكراه ورضيت المرأة
… الولي فللولي طلب التفريق عند أبي حنيفة وقالا ليس له ذلك في الخانية ولو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من امرأته صغيرا ففعل ثبت حكم الرضاع
في السغناقي إذا أكره رجلا على أن يخالع امرأته فخالعها وهو قد دخل بها يصح الخلع ولا يرجع على المكره بشيء وإن كان مهرها الذي تزوجها عليه أكثر من بدل الخلع لأن ذلك المهر تقرر عليه بالدخول

قصد هذا ... لو ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى خالع امرأته على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة آلاف درهم وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع والزوج على امرأته الرجعة [illegible] ولا شيء ... على الزوج في الينابيع قال ابو بكر لو كان في يد رجل مال فقال له السلطان ان لم تعطني المال حبستك شهرا او ضربتك سوطا او طوفت بك لا يجوز له ان يدفع المال اليه وان قال لاقطعن يدك او اضربنك خمسين سوطا فدفع فلا ضمان عليه في الظهيرية ... لم يدخل بها واكرهت بوعيد تلف او حبس على ... في مجلسها بطل الصداق كله عند ... على المكره في التتارخانية قيل لمحرم لتقتلن هذا الصيد فأبى حتى قتل كان مأجورا في التهذيب ولو اكرهه على اكل الطعام او لبس ثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره والله اعلم

في السغناقي الحجر لغة المنع مصدر قولك حجر عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في ماله وفي الشريعة عبارة عن منع مخصوص وهو المنع من التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون ومناسبته لما قبله ان هذه الاشياء وهي الصغر والرق والجنون ... بالاتفاق وهي الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق ولحقت بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى وهي المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس وهذا بالاتفاق ايضا وان حجر المديون والسفيه بعد البلوغ رشيدا فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الفصل الاول في بيان مقدمة يحتاج اليها فنقول حجر المكلف باطل بسبب الدين او بسبب السفه عند ابي حنيفة حتى تنفذ تصرفاته بعد الحجر على حسب ما كان ينفذ تصرفاته قبل الحجر ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب قبل الحجر في النوادر ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يرى الحجر على الحر الا على ثلاثة المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي الماجن من يعلم الناس الحيل في الذخيرة باطلا ... ان يعلم الارتداد للمرأة حتى تبين من زوجها او يعلم الرجل ان يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالا او يحلل حراما فضرره متعد الى العامة والطبيب الجاهل من يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكا وهو لا يعلم بذلك ولا يقدر ... والمكاري المفلس من يتقبل الكراء ويؤاجر ولا يبالي وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف ما اخذه منهم في حاجته واذا جاء اوان الخروج يختفي فيذهب اموال الناس في الذخيرة وانما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج للحج والغزو فساد الشخص متعد ايضا والحاق الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز

الفصل الثاني في بيان انواع الحجر على مذهبهما فنقول الحجر نوعان حجر بسبب الدين وحجر بسبب السفه والفساد اما الحجر بسبب الدين اذا ركب الرجل ديون مستغرقة امواله او تزيد على امواله وطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه فيعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك ولا يصح اقراره لغريم آخر في حق الغرماء الاول في الكافي واما الكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين احدهما ان ركبته الديون اذا خاف ان يلجئ ماله بطريق الاقرار فطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه فعند ابي حنيفة لا يحجر عليه القاضي وعندهما يحجر عليه ويمنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء نظرا لهم وانما يمنع من البيع اذا كان باقل من ثمن المثل لان البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء ولا يمنع عنه والثاني انه لا يباع على المديون ماله في قول ابي حنيفة العروض والعقار فيه سواء وعند ابي حنيفة رضي الله عنه القاضي لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات وروى ابن سماعة في نوادره عن محمد قول ابي يوسف فهذا كقول ابي حنيفة ... الشهود من قوله ما ذكرنا ... من مشايخنا من قال مسألة الحجر بسبب الدين بناء على مسألة القضاء بالافلاس وبيان ذلك ان من شرط صحة الحجر على المديون القضاء بالافلاس اولا ثم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه بدين ... لا يصح حجره بالاتفاق ... والافلاس عندهما يتحقق في حالة الحياة فيمكن القاضي القضاء بالافلاس اولا ثم الحجر بناء عليه وعند ابي حنيفة الافلاس في حالة الحياة لا يتحقق فلا يمكنه القضاء بالافلاس ... على مسألة القضاء بالافلاس من هذا الوجه ومنهم من جعل هذه المسألة مسألة مبتدأة ... المانع من الحجر عند ابي حنيفة كون الحجر مستلزما الحاق المحجور بالبهائم ... فمن جملة ذلك بيع مال المديون عليه فعند ابي حنيفة لا يجبر على بيع مال المديون عليه الا برضاه لان البيع نوع حجر وابو حنيفة لا يرى الحجر على المديون في الكافي ولا ينبغي ان يفعله ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه قال لا يبيع ماله وان امتنع من بيعه ويقسم بين غرمائه بالحصص وعندهما ... وطلبت المرأة من القاضي ان يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفة وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي ان يستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه ... بالحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما ... على العبد المأذون من حيث انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده واذا صح الحجر بسبب الدين عندهما صار حال هذا المحجور كحال المريض عليه ديون الصحة فكل تصرف يؤدي الى ابطال حق الغرماء فالحجر يؤثر فيه ... والصدقة ... كما في تصرفات المريض في حق غرماء الصحة ... كما في تصرفات الراهن في المرهون واما البيع ولا يخلو اما ان يكون بمثل القيمة او بالغبن فان كان بمثل القيمة ... وان باع بالغبن لا يصح ... المشتري بين ان ... كما في بيع المريض مرض الموت فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ... وان كان الغريم اثنين ... بمثل قيمته صح كما لو باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك كالمريض مرض الموت ولا يجوز اقراره في حق الغرماء الذين حجر لاجلهم بسبب الحجر كما لا يجوز اقرار المريض بالدين في حق غرماء الصحة ولو كان بسبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة الشهود بان شهدوا له على ... الشراء بمثل القيمة شارك صاحب هذا الدين الغرماء ... كالمريض ... المشتري ... بمعاينة الشهود في الخانية ولو حجر القاضي على رجل بقول بعضهم وعليه ديون ... فجاء آخرون ... للمحجور ... والى الغرماء ... ولو اشترى طعاما لنفسه ولعياله فهو جائز ... في اتخاذ الطعام ... واسع ان ينفق بالمعروف وكذلك في الكسوة ولكن لا يمنع عنه مقدار حاجته في الينابيع ولو استقرض الا فاستهلكه فعند ابي حنيفة المجحور ... ولو انفق من غير اسراف ... القاضي ... نفقته باسراف فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقضي بما زاد على نفقة مثله في الذخيرة وان استهلك مالا لرجل حاصّ الغرماء وان اشترى المحجور عليه رقيقا جاز العتق ... في الصحة وان تزوج امرأة في الحجر وزاد على مهر مثلها جاز النكاح لان النكاح من اصول حوائجه وحاجته مقدمة على حق الغرماء كالمأكول والمشروب ... في مقدار مهر المثل ... الغرماء في الزيادة على مهر المثل ... فلم يصح في حقهم ثم اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين ... فانه يقع الامن من التجاحد ... سبب الحجر ... بسبب الدين على من ... والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال ... في الخانية رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم فامتنع عن الحضور ... القاضي عند ... بالمال اذا سأل الخصم ذلك وان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ... ثم يحجر عليه عند محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله في الخانية واذا اراد ان يبيع ماله ... يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني يترك دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة ... يترك دستين من الثياب ... بها القاضي ... في نوادر ... سألت محمدا رحمه الله عن رجل ركبه دين فاختفى ويخاف ان يلجئ ماله الى ... الغرماء قد اثبتوا ديونهم ... فقال ... يبيع ... وانا ضامن الثمن فباعه متاعا قال محمد رحمه الله ... المتاع ... والكفيل ضامن ... وانا ضامن الثمن ... وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب ... كان الكفيل ضامنا ... في الكافي فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير امره ... وان كان دينه دراهم وماله دنانير ... عند ابي حنيفة ... ان يبدأ القاضي في الدين بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار ... وان

لا دكان للمديون دراهم ودينه دنانير او على العكس او له عروض وعقار وهو لا يبيع واحدا منها ليقضي دينه فعندهما يبيع القاضي ويقضي دينه ولكن يبدأ في بيع الاشياء ببيع النقود ثم العروض ثم العقار ذكر هذه المسألة في الفصل التاسع والعشرين من الذخيرة ... وعلى قول ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدأ بما هو ايسر ... يبيع العروض اولا دون العقار فان لم يف ثمنه بدينه حينئذ يبيع العقار ... وقال بعضهم على قولهما يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التلف من عروضه ثم يبيع العقار ثم قال اذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزئ بما دون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا يبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه او امر امينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه ... على المطلوب لا على القاضي وامينه في الخانية ويمنع المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا قضى الدين ... يظهر صحة اقراره ... مع بقاء دين الاول لو تزوج المحجور امرأة وزاد على مهر مثلها فالزيادة على مهر المثل لا تظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ... وكذا لو اعتق او دبر صح عتاقه وتدبيره ... والمحجور ... لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ... يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور بمعاينة الشهود جارية باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بقدر قيمتها وما زاد على قيمتها يؤخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر وان باع المحجور من ... الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي ... بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بالدين ... ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص في الكافي وينفق على المديون المحجور وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه من ماله ... بسبب الفساد والسفه وهو نوعان احدهما الخفة في عقله ... فيحجر عليه القاضي على قولهما والثاني ان يكون سفيها مبذرا مضيعا لماله ... بان يجمع اهل الشر والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم ... فيحجر القاضي عليه ... ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي وانما اختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه قال ابو يوسف انه لا يثبت الا بقضاء القاضي ايضا وعند محمد يثبت هذا الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء والشافعي رضي الله عنه مع ابي يوسف في هذا ... ثم الحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه ... من وجوه ثلاثة ... [illegible] ... واذا صار السفيه مصلحا لماله بعدما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فالمسألة على الخلاف عند ابي يوسف لا يزول الا بقضاء القاضي ... وعند محمد ... [illegible] ... قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ الصبي مفسدا لماله ... لا يدفع اليه ماله ... حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ... [illegible] ... فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة ... [illegible] ... خمس عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ... [illegible] ... ان يبلغ فيه الغلام اثنتي عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين في الينابيع ... [illegible] ... في الخانية ان بلغ اليتيم سفيها ... [illegible] ... البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض ... بعد العتق والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ...

لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما أقر به فإن قال ما أقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور إذا أقر باستهلاك مال إنسان فإنه لا يؤاخذ به في الحال فإن أذن له مولاه
في التجارة بعد ذلك يسأل عما أقر به فإن قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وإن قال كان باطلا لا يؤاخذ به في الحال هذا إذا بلغ مصلحا وفسد حاله

[illegible]

والشريك مفاوضة والاب والجد ابي الاب والقاضي والوالي وما ثانيا حكم شرعي عندنا يعني الاذن فك الحجر الثابت بالرق شرعا عندنا وانه اذن لا انابة والتوكيل

في الذخيرة ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية وهذا الذي ذكره مذهبنا وقال الشافعي رضي الله عنه حكم الاذن الانابة والتوكيل وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها

ان الاذن بالتجارة لا يختص بنوع دون نوع بل يثبت في الانواع كلها وكذلك لا يختص بمكان دون مكان عندنا بل يثبت في الاماكن كلها وكذلك لا يختص بزمان دون

زمان عندنا بل يثبت في الازمنة كلها بناء على قولنا ان الحجر عن التجارة وتصرفات العبد عندنا بعد ذلك بحكم المالكية الاصلية وبهذا المعنى فلا تختص بنوع ومكان ووقت في الينابيع

يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد نص على الخلاف في هذه الصورة في الجامع الكبير وكذا باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز كما لو باع الوصي
مال الصغير من نفسه واما على قول ابي حنيفة يجب ان تكون المسألة على الحديثين هكذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب على ابيه او على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل
ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه ويجب ان يكون ما ذكر في رواية لا يجوز على قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية يجوز على قولهما [illegible] الاب او الوصي يجوز في الكافية العبد او الصبي المأذون
او المعتوه المأذون له [illegible] يجوز [illegible] في قول ابي حنيفة وفي جامع الفتاوى الاب اذا اذن لابنه [illegible] في التجارة فاشترى احد عبدا من صاحبه يجوز وفي الوصي لا يجوز [illegible] اذا اذن الرجل لابنه في التجارة
وهو صغير [illegible] ان يشتري من [illegible] الثمن لا يصح [illegible] عن احدهما [illegible] جاز في الكافية وليس الصبي المأذون ان يزوج امته [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد
والامة [illegible] يتصل بهذا الفصل الحجر الصبي والمعتوه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره كالحجر مثل الاذن على [illegible] في فصل العبد وكذا الوصي اذا اذن للصغير او المعتوه
او العبد في التجارة ثم حجر عليه صح حجره في الذخيرة وكذا القاضي اذا اذن الصغير او المعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذ كان الحجر مثل الاذن واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير
ثم مات الاب لابن صغير كان موته حجرا له ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي حجرا له واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي فالعبد يبقى مأذونا على حاله فرق بين
هذا وبينما اذا [illegible] والصبي صغير بحاله فان عبده [illegible] وفرق بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ليبيع مال ابنه الصغير او يشتري لابنه الصغير ثم مات الاب
او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل [illegible] لو ادرك الصبي لا ينحجر عبده واذا مات الاب ينحجر عبده والذي ذكرنا من الجواب في الاب كذا في الوصي حتى ان الوصي اذا اذن للصبي
او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي او جن انحجر الصبي والمعتوه واذا اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات [illegible] انحجر العبد وكذلك اذا اشترى الاب من الصغير كان هذا حجرا على العبد

في المتفرقات مما يجب عنايته وفي مسائل اول هذا الفصل من استأجر عبدا للعمل بالتجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى يراعى احكام الوكالة فيما بين
وبين المستأجر ولا يراعى احكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستأجر وله ان يطالب المستأجر قبل ان يطالب هو او غير ذلك من الاحكام قال محمد رحمه الله رجل استأجر من رجل عبدا
مشاهرة كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارات جازت الاجارة لاستجماع شرائط الجواز وهو كون البدل معلوما وكون المعقود عليه معلوما مقدور التحصيل من جهة
الاجير فان اشترى العبد للمستأجر وباع كما امره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الاداء بنفسه وبعده
فان كان المستأجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الا ان يفديه المولى فان فداه المولى رجع بما ادى على المستأجر وان ابى المولى الفداء وبيع العبد
بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم قسمت الالف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية ديونهم بعد ما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فان للمولى ان يرجع على المستأجر
بذلك الف درهم [illegible] ولا يكون للغرماء عليه سبيل قال وينصب القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية ديونهم ويسلم الى الغرماء [illegible] هكذا ذكر
هشام في كتاب المأذون يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن هذا ليس باختلاف في الروايات والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فاذا امتنع
عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا فان مات المستأجر قبل ان يقضي شيئا وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين الغرماء والمولى على عشرة اسهم سهم للمولى وتسعة اسهم للغرماء
قال ولو ان العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم [illegible] بيع العبد بالدين ثم اوجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بالفي درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرماء
بالحصص ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد المأذون ولا يرجع بثمن العبد الموهوب قال وينصب القاضي وكيلا ليطالب المستأجر بتسعة آلاف درهم ثمانية آلاف درهم
بقية دين الغرماء والف درهم ثمن العبد الموهوب [illegible] ولو ان المستأجر لم يؤد شيئا [illegible] من ثمن المأذون وثمن الموهوب [illegible] من دين الغرماء حتى لو مات وترك
خمسة آلاف درهم قسم ذلك على عشرة اسهم لان الدين على المستأجر عشرة آلاف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء فيجعل كل الف سهما فيصير الجملة
عشرة اسهم فيقسم المتروك على عشرة اسهم هكذا فما اصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولى وما اصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما اصاب ثمن الموهوب فهو للغرماء لانه لا يكون
للمولى عليه سبيل ولو ان الغرماء لم يقبضوا شيئا من ديونهم حتى وهبوا ذلك للعبد وابرؤه عنه بعد ما بيع وقبل ان يباع بعد ما مات المستأجر وقبل ان يموت لا يسقط شيء مما كان على المستأجر
ويرجع العبد على المستأجر بذلك ان لم يبع والمولى يرجع على المستأجر بذلك ولو كان المستأجر حين استأجره ليشتري له البز خاصة ويبيع فاشترى البز وباع فما ربح فيه فهو للمستأجر
وما كان من وضيعة فهو على المستأجر ولو اشترى الخز وباع وربح فيه فهو للمولى ولا يكون للمستأجر من ذلك شيء وما كان من وضيعة فهو في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المستأجر
من ذلك شيء رجل اذن لمدبره في التجارة فامر رجل المدبر ان يشتري له جارية بخمسة آلاف درهم فاشتراها [illegible] قبل هذا ان المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء نسيئة
لا يجوز قياسا واستحسانا واذا توكل عن غيره بشراء شيء بنقد يجوز استحسانا واذا جاز التوكيل استحسانا فاشترى جارية كما امره ودفعها الى الآمر فماتت عنده او اعتقها
او استولدها او ماتت في يد المدبر قبل ان يدفعها الى الآمر فكذلك سواء هلك على الآمر وكان للبائع ان يبيع المدبر بالثمن ولو اراد البائع ان يبيع الآمر ليس له ذلك واذا بيع المدبر
كان له ان يستسعيه في الثمن والمدبر ان يرجع على الآمر بعد ان يؤدي بنفسه وقبله وان لم يكن عند المدبر ولا عند الآمر شيء فجاء عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية
او اكتسب المدبر جارية بتجارة او وهبت له فان العبد المدفوع بالجناية والجارية المكتسبة يباعان بدين المدبر الا ان يفديهما المولى فان فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الآمر والذي
يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان ابى المولى الفداء بيعا بالفي درهم كل واحد منهما بالف درهم اخذ البائع جميع ذلك بدينه ويرجع العبد بثمن العبد المدفوع على الآمر ولا يرجع
بثمن الجارية المكتسبة فان لم يقبض المدبر ولا المولى شيئا من الآمر حتى مات الآمر وترك الفي درهم يقسم ذلك على خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى واربعة اسهم تصرف الى المدبر حتى يؤدي
ذلك الى البائع لان حق الرجوع للمدبر لكونه واجبا بعقده ولو لم يقطع يد المدبر ولكن قتل خطأ [illegible] فقيمته تصرف ذلك الى البائع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الآمر في الخانية رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع ويبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبده على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن البائع للعبد
في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين [illegible] عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد
فان اقام المشتري البينة على ان العبد اقر انه محجور [illegible] عند القاضي بعد الشراء لا تقبل بينته [illegible] وذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف
المشتري فنكل او اقر انه مستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد مستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع
تفرق ايضا بين هذا وبين ما ذكر في الجامع رجل وهب لانسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون واقام العبد
البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال العبد انا محجور [illegible] وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل
قول العبد رجل استأجر [illegible] مسماة ليبيع ويشتري ما بدا له من التجارة فاشترى وباع فلحقه ديون كثيرة فقتل خطأ وترك الف درهم [illegible] بديته
بالالف المتروكة من ورثته [illegible] الى الغرماء فبعد ذلك ينظر ان لم يبق من دين الغرماء شيء فالوارث يرجع على المستأجر بما وجب للورثة عليه وان بقي
شيء من ديونهم فالقاضي ينصب وكيلا حتى يرجع على المستأجر بذلك فاذا اخذ الوكيل ذلك من المستأجر صرفها الى الغرماء بقية حقهم فان فضل شيء من حقهم صرف الى الوارث
فان مات المستأجر قبل ان يؤدي شيئا وترك من المال [illegible] من الديون يصرف ذلك الى الغرماء فان قال الوارث لم اصرف بدية المقتول [illegible] لا يلتفت الى قوله [illegible]
عليه دين فقطع عبد يده فدفع العبد به او وهب للمدبر جارية ثم ان المولى اعتق المدبر لا شيء للغرماء على المولى فان ادى المدبر دين الغرماء من كسبه بعد العتق يرجع في الجارية
الموهوبة فيبيعها في الذي من الدين كسبه لا يرجع في العبد المدفوع نوع آخر ذكر في المنتقى العبد المحجور اذا اكتسب عشرة دراهم بغير اذن مولاه بان آجر نفسه بغير اذن مولاه
من رجل بعشرة دراهم وعمل له عملا ثم اشترى بها ثوبا والمولى ينظر اليه وسكت فالعبد يصير مأذونا في التجارة بسكوته حين رآه يشتري فللسيد ان يرجع بالدراهم
على العبد ويرجع البائع [illegible] وفيه ايضا العبد المأذون اذا لحقه دين يحيط بقيمته فباعه المولى بغير اذن الغرماء واعتقه المشتري فعتقه موقوف ان اجاز
الغرماء البيع نفذ عتقه وان ردوه بطل ولو اعتقه المولى البائع فعتقه موقوف ايضا ان امضى الغرماء البيع نفذ عتقه وان ردوه بطل وهذا قول محمد واما ابو حنيفة فانه لا يجيز

عتق المولى اذا كان على العبد دين يحيط بالقيمة الا ان يقضي دين العبد ويجعله بمنزلة الوارث قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل وفيه ايضا عبد مأذون عليه
باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد فان الثوب يباع ويستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل ذلك النقصان
وفيه ايضا عبد محجور عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد الثوب ثم ان شراءه لم يجز ولو كان العبد باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم جاز البيع
وفيه ايضا العبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم ان المولى نهى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء [illegible]
ان حجر عليه في سوقه رجل اذن لامته في التجارة فلحقها ديون ثم ان المولى وطئها ان لم ينقصها الوطء لا سبيل للغرماء على المولى وان نقصها فعليه العقر في المنتقى اذا كان
على العبد المأذون دين فاعتقه مولاه باذن الغريم فللغريم ان يضمن المولى قيمته وعن ابي يوسف رحمه الله في العبد المأذون اذا بيع كل دين عليه الى اجله واذا اعتقه لم يحل ما عليه
وكان الى اجله في باب الحجر في المنتقى اذا حجر عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو مؤجل في المنتقى عبد مأذون حجر عليه المولى ونهى غرماءه ان يطالبوه من دينه شيئا قال ان اعطاه
الغرماء برئ في الذخيرة وكذلك اذا كان المولى باع عبده واعطاه الغرماء بعد ما باعه وفيه ايضا عبد محجور عليه اذا ادان دينا فنهاه مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه
الى العبد وقضاه الى الغريم فان كان رد على العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها فهو بريء وان قضى غيرها لم يبرأ وهذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة يبرأ في الوجهين جميعا
ذكر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دينا على صبي مأذون له في التجارة فانه يحلف عليه وهو بمنزلة الكبير في ذلك في نوادر ابن رستم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير [illegible]
والوصي كاره جاز ذلك واذا مات القاضي لم يكن ذلك حجرا على العبد في الخانية الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه وليس للاب ان يحجر على العبد وكذلك اذا اذن اليتيم
في التجارة ثم مات او عزل لم يكن ذلك حجرا عليه وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل اقرض صبيا فاستهلكه فلا ضمان عليه يريد به صبيا محجورا قال وليس هذا كالوديعة في الخانية
رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى في الظهيرية ولو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه كذا ذكره في العيون
اذا افاق الاب اذا جن والعياذ بالله ثم اذن لابنه في التجارة فباع واشترى ولحقه دين فذلك باطل بالاجماع ولو كان الدين على العبد المأذون الف درهم حال والف الى اجل فباعه المولى
او وهبه وسلم فلصاحب الدين الحال ان ينقضه الا ان يقضي المولى دينه فاذا نقض جاز جميع ما صنع ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد فاذا حل الدين الآخر لا يشاركه الاول فيما
اخذ من الاول ولكن يبيع المولى بالاول من دينه ومن جميع قيمته ولو لم ينقض المولى من صاحب الدين الحال حقه ونقض صاحب الدين البيع وطلب من القاضي بيعه فان القاضي يبيعه ويدفع
اليه نصف الثمن ويدفع النصف الآخر الى المولى الى ان يحل الدين الآخر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه الصبي المأذون اذا اذن لعبده في التجارة واقرار الصبي المأذون بما في يده
من مال جائز ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي [illegible] بعد الاذن جائز واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه دين كثير ثم ان العبد [illegible] بعض دينه
وابى بقيتهم فللغرماء ان يمنعوه من ذلك [illegible] كالمريض اذا آثر بعض غرمائه على البعض بالرهن والقضاء فانه لا يقدر عليه ثم قال [illegible] اذا كان الدين باقرار العبد هذا اذا كان الدين
لجماعة فاما اذا كان الدين عليه لواحد [illegible] ان يرهن منه شيئا صح رهنه واذا صح الرهن فان تراضيا على ان يضعا الرهن في يد المولى فان المولى لا يصلح عدلا حتى لو هلك الرهن
في يد المولى كان الدين على العبد على حاله قال ولو كان الذي وضعا الرهن على يديه عبدا آخر للمولى او مكاتبا للمولى صح التوكيل وصار عدلا اذا هلك الرهن في يده هلك بما فيه قال ولو كان
العبد الذي وضع الرهن على يديه عبدا مأذونا له في التجارة صح عدلا حتى لو ضاع الرهن في يده ضاع بما فيه قال ولو كان المال لاجنبي على المولى فرهنه ووضعه في يدي العبد المأذون ثم ضاع
ذهب بما فيه وبرئ المولى من الدين قال وكذلك [illegible] ولهذا لو كان العبد اجنبيا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه
دين كثير [illegible] فاحال العبد احد الغرماء بدينه على رجل حر هل تصح الحوالة فهذا على وجهين اما ان تكون الحوالة مقيدة او مطلقة مرسلة فان كانت الحوالة مقيدة [illegible]
لصاحب الدين [illegible] بالدين الذي لي على فلان فالحوالة لا تصح واما اذا كانت الحوالة مرسلة بان قال احلتك على فلان بالف درهم ولم يقل بالدين الذي لي على فلان [illegible]
دين فالحوالة جائزة واذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان المحتال عليه ضامنا للمال وبرئ العبد من الدين ولو ان المحتال له وكل العبد المحيل بقبض ما له على المحتال عليه [illegible]
حتى لو دفع المحتال عليه الدين الى العبد بمعاينة الشهود او اقر العبد انه قبض منه فانه لا يبرأ المحتال عليه [illegible] في يد القابض [illegible] او ضاع في يده لم يكن عليه ضمان قال
ولو كان الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا آخر للمولى او مكاتبا للمولى او ابن المولى [illegible] جاز ذلك ذكر في المأذون الصغير اذا اشترى العبد من رجل عبدا فقال البائع انا اريد ان افسد البيع
لانك عبد محجور عليك فقال العبد لا بل انا مأذون كان القول قول العبد فان كان المولى غائبا فقال البائع للعبد انك محجور عليك وقال العبد كذبت بل انا مأذون لي واجيز البيع قال لم يجز
حتى يعلم انه محجور عليه وفيه ايضا العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى اباه او ابنه او ذا رحم محرم منه لا يعتق وله ان يبيعه وفيه العبد المأذون المديون لو رهنه المولى فللغرماء ان يبطلوا الرهن
وفيه ايضا عبدان تاجران لكل واحد منهما [illegible] اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه ان علم ايهما الاول فشراء الاول صاحبه جائز [illegible] وشراء الثاني باطل [illegible] هذه المسألة
[illegible] يكون لرجل عبد يسمى مبارك [illegible] مأذون له في التجارة [illegible] فاشترى سالما [illegible] وقد علم [illegible]
ثم اشترى مبارك بعد هذا سالما من مولاه كان شراؤه باطلا [illegible] ان لم يعلم فالبيع مردود [illegible] فان كان على كل واحد منهما دين [illegible] الاول قال
الا ان يجيز ذلك الغرماء في الخلاصة [illegible] رجل قدم مصر فقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع في الدين حتى يحضر المولى وهذه المسألة على وجهين اما
ان يدعي انه مأذون في التجارة [illegible] اشترى وباع [illegible] لا يقبل [illegible] في الكافي والقياس [illegible]
وكذا لو باع واشترى ولم يخبر انه مأذون في التجارة جازت المبايعة معه [illegible] بكونه مأذونا [illegible] من كسبه دينه ولو تباع رقبته في دينه [illegible] فان انكر المولى
الاذن كان القول قوله وعلى الغرماء البينة فان اقاموا البينة انه كان اذن له في التجارة فحينئذ يباع في الفتاوى العتابية فيجوز اقراره بوطء البكر بالشراء لانه من توابع التجارة بخلاف الوطء
بالنكاح ويجوز تأخير الدين ولو وهب البائع المبيع [illegible] قبل القبض [illegible] ولا يجوز [illegible] لا تقبل شهادة المولى [illegible] كان قبل الدين ولحقه بعد ذلك الا ان يكون [illegible]
قبل الدين فيجوز ويجوز اقراره لمكاتب المولى ولعبده المأذون المديون [illegible] على الخلاف واقراره في مرض المولى [illegible] في البيع والشراء في مرض المولى تعتبر من الثلث
[illegible] في مرض المولى ولا دين على المولى جاز اقراره بقبض الثمن [illegible] الا ان يكون المشتري وارث المولى وعلى العبد دين مستغرق في مرضه [illegible] في تقديم دين الصحة والاقرار
باستيفاء ما وجب له في المرض وفي تخصيص بعض الغرماء بالقضاء في المرض [illegible] لان تخصيص بعض الغرماء في صحته [illegible]
[illegible] ولو اعتقه وعليه دين [illegible] ضمن الاقل من قيمته ومن الدين ولو كان عليه جناية ايضا ضمن قيمتين ان لم يعلم بالجناية ولا يضمن باعتاق المدبر
ولو اعتق من كسبه وعليه دين [illegible] ضمن قيمته للغرماء [illegible]
كالوارث ولو باعه المولى [illegible] من كسبه والدين مؤجل جاز [illegible] ولو كان في منزل المولى فما في يد المولى [illegible] الا ان يكون من تجارته وعليه دين
ولو باعه المولى ثم رد عليه [illegible] في الخانية العبد اذا اودع [illegible] الوديعة الى مولاه [illegible] وعليه دين جاز [illegible] المولى [illegible] في شرح الحيل العبد المأذون
في الشفعة بينه وبين مولاه [illegible] المولى [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد تبطل الزيادة
ويأخذ الشفيع بالشفعة ان رضي به المولى في شرح الطحاوي المولى اذا باع دارا بجنب دار العبد ان لم يكن على العبد دين فلا شفعة له وان كان عليه دين فانه يأخذ الدار بالشفعة وكذا لو باع العبد داره والمولى
شفيعها [illegible] ولا دين عليه فلا شفعة للمولى لانه يبيع له وان كان عليه دين فللمولى الشفعة ولو ان المولى اشترى دارا والعبد شفيعها فان لم يكن على العبد دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة
وان كان عليه دين يأخذ بالشفعة في الخزانة سبعة اشياء تباع رقبته فيه اذا استهلك مال انسان او غصبه او وديعة جحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او غصب جارية
[illegible] الاقرار بالقصاص [illegible] الا ان يفديه المولى [illegible] خمسة اشياء [illegible]

قبل الحوق الذي ان كانت جارية ... [illegible]

[illegible]

من ذلك الرجل وقبضه جاز ... على ذلك الرجل على حاله ... [illegible]

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلا

الفصل الاول في تفسير الغصب فنقول الغصب شرعا ... [illegible]

... الغصب في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب ... [illegible]

... على قول الشافعي رضي الله عنه ... ازالة يد المالك عن المغصوب ليس بشرط ... [illegible]

[illegible]

فضاع فهو ضامن والخنصر اليمنى واليسرى سواء هو الصحيح فان جعل في البنصر ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ضمان وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه ضامن وسوى بين الخنصر والبنصر والاول اصح
في تجنيس الناصري ولو من خاتما قال التختم بفضل على اهل زمانه والدين على حاله لو اخرجه من الاصبع فهو النظر ولو اراد ان يتختم في اصبع غير الخنصر لا يكون تعارفهم وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر
فلو وضع شيء في بعض الروايات انه امر التفصيل فذكر لعن بعض السلاطين انه يلبس خاتمين فوق خاتم فقال محمد يلبسه التختم سالك انه هو اللبس التزين فلا يكون مستعملا فلا يكون غصبا وفي آخر كتاب اللقطة
ان الرجل اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين فهو ضامن والا فلا يضمن وفي الذخيرة وان جعل الخاتم في الخنصر فجعل الفص من جانب الكف هل يكون مستعملا ذكر ثم اختلف المشايخ فيه وفي الصغرى
خواهر زاده انه يكون وعليه الفتوى وان كان سيفا فتقلده صار ضامنا وكذا الحاد لو كان متقلدا سيفا فتقلد بسيفين لا يضمن اجماعا وفي فتاوى سمرقند اذا اخذ القلنسوة من راس
رجل ووضعها على راس رجل آخر وطرحها الآخر من راسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمرأى من صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار
ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الطارح رفع الفرع ثوبه رجل فان لم يأخذه ولم يرد لم يضمنه فلا ضمان عليهم وان اخذه ثم تركه فان كان المالك غائبا فهو ضامن وان كان حاضرا فلا ضمان عليه وعلى هذا
ان ما اوقع من كم غيره وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله عن خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ولو وضع رجل ثوبا في دار
رجل فرمى به صاحب الدار لكان والمالك غائب فضاع فهو ضامن وكذلك لو رمى الثوب في الدار

الفصل الثاني في حكم الغصب منقول الغصب حكمان احدهما وجوب رد العين ما دام
على حاله لم يتغير والتغير نوعان قد يكون من حيث الزيادة وقد يكون من حيث النقصان وقد يكون بفعل الغاصب وقد يكون بغير فعله قال محمد رحمه الله في الاصل اذا غصب من آخر
ثوبا فصبغه احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وفيه خيار
آخر وهو ان يترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما وفي الينابيع فما اصاب الثوب الابيض فهو لصاحب الثوب وما اصاب الصبغ فهو للغاصب
وان صبغه اسود ثم جاء رب الثوب كان له ان يضمن الغاصب قيمة الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب مصبوغا ولا شيء للغاصب فهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
السواد زيادة بمنزلة العصفر وهذا الخلاف عصر وزمان وفي السغناقي ابو حنيفة اجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني امية وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد وقد كان ابو يوسف يقول
اولا بقول ابي حنيفة فلما تقلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التكلف بمؤنة في ذلك فرجع وقال السواد زيادة ثم وقيل السواد يزيد في قيمة بعض الثياب وفي السغناقي كالعصفر وينقص من قيمة البعض
المغصوب شيئا ينقص السواد والجواب قال ابو حنيفة وان كان يزيد فالجواب ما قالا ولم يذكر في الكتاب ما اذا انتقص الثوب بان كان قيمة الثوب ثلاثين فعاد قيمته الى عشرين وقد يكون لون العصفر
نقصانا في الثوب وروى هشام عن محمد انه ينظر الى قيمة الصبغ في ثوب ينقصه ما كان قيمته خمسة فلصاحب الثوب ان يأخذ ثوبه ويأخذ خمسة دراهم فكذلك السواد على هذا وفي العيون غصب ثوبا
قيمته ثلاثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صار خمسة عشر فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه ثلاثين لانه غصب ثوبا قيمته ثلاثون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم
وتصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ وفي السغناقي ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ به ثوبه فهو ضامن مثل ما اخذ فيضمن المثل ان قدر عليه وان لم يقدر فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا فيما ينقطع من ايدي الناس فليس لصاحب العصفر ان يحبس الثوب في شيء من ذلك ولو غصب انسان ثوبا من رجل وصبغه بعصفر آخر ثم ذهب الفاعل ولا يعرف فالقول فيه كما
لو اختلط بغير فعل استحسانا والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على صاحب الثوب سبيل ولو غصب من آخر ثوبا وقصره كان لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب ولا يضمن الغاصب شيئا وفي التجريد
ولو غصب ثوبا فصبغه فلصاحب الثوب اخذه ولا شيء عليه وفي التجريد ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه ثوبه فهو حق لصاحب العصفر على المشتري ولو ان صاحب العصفر
غصب الثوب وصبغه ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب قضي له بالثوب ويستوثق منه بكفيل ولو غصب ثوبا وعصفر الرجل فصبغه به كان للمالك ان يأخذه ويبرئ الغاصب
من الضمان في العصفر والثوب استحسانا والقياس ان يضمن الغاصب عصفرا مثله ثم يصير كانه صبغ ثوبه بعصفر نفسه م واذا غصب سويقا ولته بسمن ثم حضر المالك فله الخيار
ان شاء ترك السويق عليه وضمنه قيمة سويقه ذكر القيمة في السويق مع ان السويق من ذوات الامثال بعض مشايخنا قالوا المراد من القيمة المذكور في الكتاب المثل واذا كان المراد حقيقة
القيمة فهو محمول على ما اذا انقطع السويق وبعضهم قالوا ان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على الرواية التي لا يجوز بيع السويق متفاضلا في بيع السويق بمثله روايتين وان شاء اخذ
السويق وضمن سمنا مثل سمن الغاصب واذا غصب ثوبا وقطعه قميصا او خاطه فله ان يأخذ ثوبه وضمنه ما نقصه القطع وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته هذه المسألة
تبتنى على مسألة اخرى ان من خرق ثوب غيره فان كان الخرق فاحشا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان
وان كان الخرق يسيرا كان للمالك تضمين النقصان لا غير واختلف المتأخرون في حد الفاصل بين الخرق اليسير وبين الخرق الفاحش بعضهم قالوا ما اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا
فهو فاحش وما كان دون ذلك فهو يسير وقال بعضهم ما اوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وما دونه يسير وبعضهم قالوا الفاحش ما لا يصلح لثوب ما واليسير ما يصلح قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده قالوا المذكور من التحديد في هذه الوجوه الثلث لا يصح بدليل مسألة قطع القميص فان محمدا رحمه الله جعل للمالك الثوب الخيار بعد قطع القميص على الوجه الذي جعل للمالك الثوب
بعد ما قطع قميصا يصلح القميص القباء ان كان لا يصلح القباء والسقاط من القيمة اقل من النصف ومن الربع مع هذا اعتبره محمد رحمه الله فاحشا والصحيح من الحد ما قاله محمد ان الخرق الفاحش
ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة بان فات جنس منفعته وبقي بعض العين وبعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يفوت الجودة ويدخل بسببه نقصان في المالية
قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني وقد قيل يرجع في ذلك الى الخياطين واهل البصارة ان عدوا ذلك فاحشا فهو فاحش وان عدوا ذلك نقصانا يسيرا فهو يسير وقال بعضهم ان كان طولا فهو فاحش وان كان
عرضا فهو يسير قال محمد رحمه الله والقول الاول اصح حتى انه في مسألة قطع القميص فنقول قطع القميص خرق فاحش وفي الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار ان شاء مال الى جهة الاستهلاك وضمنه
القيمة وان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان قال شيخ الاسلام وشمس الائمة الحلواني رحمه الله القطع نوعان قطع فاحش يستأصل الثوب وقطع يسير وهو ان يقطع طرفا
من اطراف الثوب ولا يثبت فيه الخيار للمالك ولكنه يضمنه النقصان وقطع فاحش مستأصل بان يجعل الثوب قطعا لا يصلح الا للخرق وقد روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل
ان المالك بالخيار ان شاء ترك المقطوع وضمنه القيمة وان شاء اخذ المقطوع ولا شيء له وعندهما له ان يأخذ الثوب ويضمن النقصان وهذه المسألة فرع مسألة الجنايات اذا قطع يدي عبد انسان قال شيخ
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهكذا ذكر في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا ان شاء ترك الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق يسيرا فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال
الربوية فان العيب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحب العين الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله او قيمته هذا اذا قطع الثوب قميصا
ولو قميصا فان خاطه ينقطع حق المالك عنه ولو اذا غصب دابة وقطع يديها او رجليها فالخيار للمالك فيها ان شاء ضمنه القيمة ويترك الدابة عليه وكذلك لو كانت شاة او بقرة او جزورا فذبحها او قطع يديها
او رجليها فالجواب كذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ويستوي ان يكون الشاة للقصاب ولغيره هو الصحيح وقد روي في رواية اخرى ان في المأكولة اللحم للمالك الخيار ولم يذكر محمد رحمه الله
في مسألة الشاة اذا اراد المالك ان يأخذ الشاة بعد الذبح ولا يضمنه النقصان هل له ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس له ذلك وانه قال فيمن غصب عصيرا فصار خلا او عنبا ثم جاء المالك كان
ان شاء ضمن عصيرا مثل عصيره وان شاء اخذ الخل … فيه شيء من صانع الغصب كالشاة بعد الذبح … والصحيح انه ليس له ذلك وفي الخانية رجل ذبح شاة
على صاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان
والفتوى على ظاهر الرواية وفي الظهيرية رجل غصب شاة … ثم ذبحها يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لا يوم الذبح وفي المنتقى هشام عن محمد رحمهما الله رجل قطع يدي حمار او رجل حمار وكان للحمار قيمة
فلمالكه ان يأخذه ويأخذ النقصان وان ذبح حمارا فاراد صاحبه ان يضمنه النقصان ولا يسلم اليه الحمار … وان كان ينتفع به فليس له ذلك قال هشام لان ذبحه عيب في الحمار وفي الخانية
ولو قطع يدي حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة وسلم اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يده او رجله
كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوع هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها كالحمار والبغل وان كان مما يؤكل كالشاة فالجواب في ظاهر الرواية
سواء للمالك ان يضمن جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة
وعلى قول محمد اذا ذبح حمار غيره فالمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قطع يده فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد

قطع

قطع اليد والرجل ان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة ويضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له
ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وفي مسألة تجنيس الحاكم في عين واحدة من الفصيل والجحش … ربع قيمته … اذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن النقصان
جعل الاذن من الدابة نقصانا يسيرا … الا انه لو قطع ذنبها يضمن النقصان عن شيخ الاسلام رحمه الله انه لو قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان …
يضمن قيمته مصوغا من الذهب وان وجد صاحبه مكسورا فهو بالخيار ان رضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح وان اراد ان يضمن الغاصب قيمته ضمنه قيمته مصوغا من الذهب ويكون المكسور
له مصوغ كسره رجل ان كان من فضة فعليه الذهب وان كسره … او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا اذا كان الكسر ينقص من ضربه …
من ضربه فليس له الا ذلك المكسور بعينه كما فيمن كسر رغيف انسان ليس لصاحبه الا المكسور وفي المرغينانية واذا كسر رجل لرجل دينارا او درهما فانه ينظر ان كان مكسورهما وصحيحهما لا يتفاوت
على الكاسر وان تفاوت فالمالك بالخيار ان شاء سلم المكسور لنفسه ولا شيء له غيره وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه مثله غير مكسور قال شمس الائمة السرخسي عليه مثله وان شاء ضمنه
عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر او لم ينتقص ولو كسر درهم الرجل وتبين انه كان ستوقا او رصاصا … فلا ضمان على الكاسر وفي التجريد وان كان آنية فضة او ذهب فهشمها
ان شاء اخذه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا الانية الصفر والنحاس والشبه والرصاص اذا كانت تباع وزنا فهو كآنية الذهب والفضة سوم غصب من آخر جارية شابة فكبرت
حتى صارت عجوزا فان لصاحبها ان يأخذ جاريته وما نقصها وكذلك لو غصب غلاما شابا … حتى هرم اخذ صاحبه وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترك
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله ولو غصب صبيا فشب عنده او نبت شعر وجهه عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو غصب جارية ناهدة الثديين فانكسر ثدياها عنده ضمن النقصان ولو
عبدا محترفا فنسي الحرفة عند الغاصب كان ضامنا للنقصان وفي الذخيرة وكذلك لو كان قارئا فنسي القرآن وفي تجنيس خواهر زاده وفي الخانية رجل غصب عبدا حسن الصوت فغير صوته عند الغاصب …
ولو كان العبد مغنيا فنسي الغناء عند الغاصب لا يضمن الغاصب ولو غصب ثوبا فعفن عنده واصفر اخذ المالك الثوب ونقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا اما اذا كان كثيرا يخير بين الترك والاخذ …
مكيلا او موزونا فعفن عنده فالمالك … مثله وفي الكافي الغاصب ان شاء اخذ الطعام العفن ولا شيء له غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او صاغه آنية قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك
بل يأخذه بعينه … للغاصب في جامع الجوامع كما لو جعله مطولا او مربعا او مدورا وقال ابو يوسف ومحمد ينقطع حق المالك ويعطيه مثل ذهبه وفضته وفي شرح الطحاوي ولو غصب فضة فصاغها
حليا او ذهبا فصاغه كذلك فان له ان يسترده ولا يضمن الغاصب شيئا لاجل الصياغة …
… او ما اشبه ذلك … وان غصب دراهم وسبكها ولم يضرب بعينه شيئا فانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع ولو غصب صفرا
وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي رحمه الله يقول … اذا كان يباع وزنا ينبغي ان لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة كما في النقرة وقال شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي والصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عند ابي حنيفة وان كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن له الغاصب قيمة صفره … قال عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز قال
شمس الائمة ولا يقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب الا انه يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا قالوا … كما بينا ان
ما وجب لصاحب الصفر على الغاصب المثل وما وجب على صاحب الصفر ضمان القيمة وبعض مشايخنا قالوا تأويله اذا كان المغصوب صفرا ليس له مثل حتى وجب قيمة الصفر فيقع المقاصة وفي التجريد ولو
… فحدث فيه … ان يأخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب ارضا … او نخل او شجر فسقاه الغاصب … وقام عليه فهو للغاصب فيما انفق ولو غصب
… ضامنا وعن محمد فيمن غصب خوص نخل فجعله زنبيلا قال لا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب … م غصب من آخر …
فهو زيادة وصاحبه بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته … وهذا قول محمد وروى المعلى عن ابي يوسف انه يأخذه بغير شيء … م غصب
من آخر كاغدة وكتب عليها وذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك … والصحيح انه لا ينقطع حق المالك ولو غصب من آخر قطنا وغزله
ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك وفي التهذيب وعند الشافعي لا ينقطع ولو غصب قطنا فغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه ينقطع … وهو قول ابي حنيفة ومحمد
فيما معروف وفي التجريد … عليه ويضمن حنطة مثل حنطته م وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية مثل ما قالا وفي رواية قال لا يزول ملكه ولكن لا يسقط حقه فيه
… م … جميع الغرماء اذا مات الغاصب وفي رواية قال له ان يأخذ الدقيق … وفي الهداية وعند الشافعي … وفي التجريد
وقال الشافعي الدقيق مال المغصوب منه … غصب شيئا … او لحما فشواه … ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية وفي الذخيرة وعن ابي يوسف انه لا ينقطع …
… وكذلك اذا غصب ساجة فجعلها بابا او حديدة فجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديد والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة او خشبة
فادخلها في بنائه او غصب آجرا فادخله في بنائه او جصا وبنى به فعليه في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساجة والخشبة والآجر والجص ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع
… وفي الهداية ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي … ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما
اذا بنى على نفس الساجة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح م وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس له
ان يأخذها وان كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء له ان يأخذ الساجة … قال مشايخنا رحمهم الله وهو قريب من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله
ان من كان في يده لؤلؤة فابتلعتها دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة … يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة
قيمة اللؤلؤة وكذلك لو اودع رجل رجلا فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار ينظر الى اكثرهما قيمة ويخير صاحب الاكثر وسيأتي في مسألة الدجاجة واللؤلؤة ومسألة الفصيل
… ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساجة هل يحل له ذلك فهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء وان لم يكن القاضي
لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة وفي … وسئل عمن غصب جذعا فادخله في بنائه او في داره …
… فقال المغصوب منه للغاصب وهبت لك تلك الساجة … هل يبرأ من الضمان بهذه الهبة قال نعم قيل … لا يملكه …
… على الغاصب قال بلى ولكن هذا في المعنى ابراء عن الضمان الواجب بسبب هذه العين … ولا يكون اعتاقا حقيقة … وفي الخانية
رجل كسر عصا الرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا … يضمنه القيمة وفي الينابيع … وسئل …
… من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ثم يكسرونها … انهم لا يملكونها ولا ينقطع حق المالك … اذا كان المغصوب يزداد قيمته بالكسر ينبغي انه لا ينقطع
قال السرخسي ذكر في كتاب الهبة … جذوعا فكسرها وجعلها حطبا فللمالك ان يرجع فيها غصب من آخر دارا فنقشها بهذه الاصباغ بعشرة آلاف ثم جاء صاحب الدار قيل له ان شئت فخذ الدار وادفع
الغاصب ما زاد الاصباغ فيها شيئا كثيرا او لم يوقت … وروى هشام عن محمد رحمه الله … قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في هذه المسألة
لصاحب الدار اعط الغاصب ما زاد النقش فيه وان ابى امره بقلعه وضمنه ما نقص القلع وفي الذخيرة مشتري الدار من الغاصب اذا هدمها او ادخلها في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قائما …
… يرفعه ويرد على المالك وان كان كثيرا … فللمالك الخيار ان شاء كلف ان يرفعه وان شاء تركه ويضمن المشتري قيمة الارض مع البناء الاول قال الفقيه ابو جعفر
… وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة وفي الفتاوى … غصب من آخر دارا وجصصها … قيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ
الغاصب جصه قال هشام قلت لمحمد رحمه الله في رجل وثب على باب مقلوع ونقشه بالاصباغ قال سبيله سبيل الدار قلت فان كان نقشه بالنقر وليس بالاصباغ قال هذا استهلاك
للباب وعليه قيمته والباب له قال وكذلك لو نقش آنية فضة بالنقر قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب ارضا وغرس فيها اشجارا … قال ان كان قلع الاشجار يفسد الارض فصاحب الارض
بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الاشجار في ارضه … وضمنه النقصان وان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض ولكن ينقصها شيئا فانه يأخذ الارض ويقلع الاشجار
ويضمنه النقصان وليس لصاحب الارض ان يقول انا آخذ الاشجار ولا اقلعها واعطيه قيمتها الا ان يعطيه قيمتها اذا كان القلع يفسد الارض … غصب …

فان الغاصب يضمن قيمتها او ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه في مسئلة الفرق ما ذكرنا انه لا ضمان على الغاصب قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف فهو ضامن واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد هلك عند الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا رب الثوب وسأل يمينه يعني يمين الغاصب انه يحلف لا تقبل بينته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلنا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يكون في هذا الفصل روايتان وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المتأخرين من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة وهو الصحيح ولو شهد لرب الثوب احد الشاهدين ان قيمة ثوبه كذا وكذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب بان قيمة ثوبه كذا لا تقبل هذه وان جاء الغاصب بثوب [illegible] فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب مروي فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبه اياه وما غصبته ثوبا مرويا [illegible] وان جاء بثوب مروي وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب فان لم يقم [illegible] بينة وحلف الغاصب [illegible] رب الثوب ثم اقام بينة انه غصبه اياه وهو جديد يضمن الغاصب فضل ما بينهما هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان [illegible] رب الثوب بالخيار ان شاء اخذه وضمن النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك البينة واقام صاحب اليد بينة انه ثوبه [illegible] وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة انه وهبه له او باعه اياه او اقر به له فانه يقضي لذي اليد ولو اقام رجل البينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضي بملكه [illegible] اقام البينة ان الثوب له ويجعل كان صاحب اليد غصبه [illegible] يصير الثوب في يده فيصح الاقرار واذا جعل كان صاحب اليد غصبه [illegible] ملك الغير والاقرار بملك الغير لا يعتبر اذا قال غصبت هذه الجبة ثم قال البطانة لي او قال الحشو لي لا يصدق ولو قال غصبتك هذا الخاتم او هذه الدار او هذه الارض ثم قال بعد ذلك الفص لي او قال بناء الدار لي او شجر الارض لي فكذا الجواب لا يصدق ولو قال غصبت هذه البقرة من فلان [illegible] فرق بين الاقرار والشهادة فانه اذا شهد شاهدان لرجل ان هذه بقرته [illegible] المشهود له يستحق البقرة مع الولد في التهذيب قال الغاصب غصبت منك هذا العبد وقال المغصوب منه بل [illegible] وجارية فالقول له ولو قال غصبته عبدا وقال المالك بل [illegible] فالقول قول الغاصب ولو ادعى الغاصب [illegible] فالقول قوله في جامع الجوامع ذو اليد [illegible] اقام رجل بينة انه [illegible] كذا في الدراهم المعينة اقام رجل البينة انه غصب منه اليوم والآخر انه غصب منه منذ شهر في قياس قول ابي حنيفة الآخر وضمن القيمة للاول وقال ابو يوسف [illegible] المغصوب من يد غاصبه واختلفا في قيمته فقال المولى كان قيمته [illegible] فالقول قول الغاصب [illegible] ثم ظهر في يد الثاني وقيمته الف فالمولى ان شاء [illegible] وان شاء اخذ من الاول تمام الالف [illegible] جارية في يد الغاصب ظهر الغصب ببينة [illegible] الغاصب قبل الغصب [illegible] وضمن قيمتها [illegible] اقام بينة انها ابنته ولدت في ملكه [illegible] في الحاوي وان كان المغصوب [illegible] بينة ان الغاصب [illegible] على صاحبها [illegible] في القدوري اذا شهد شهود [illegible] بغصب [illegible] وشهد شهود الغاصب ان العبد مات في يد مولاه قبل الغصب [illegible] ولو اقام المدعي بينة ان الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة [illegible] قال محمد رحمه الله في الاملاء اذا شهد شهود الغاصب انه مات في يد المغصوب منه وشهد شهود المغصوب منه انه مات في يد الغاصب فالبينة بينة الغاصب في الحاوي قال ابو يوسف البينة بينة صاحبها الاولى في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل غصب من آخر عبدا فوجد المغصوب منه [illegible] وفي يده مال فقال الغاصب هو لي وقال المغصوب منه هو لي [illegible] العبد في منزل الغاصب فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فهو للمغصوب منه بشر عن ابي يوسف غاصب الثوب اذا قال صبغت الثوب [illegible] وقال المغصوب منه غصبته مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وكذا اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف فهو مثل اختلافهما في الصبغ وعن محمد اذا وقع الاختلاف في بناء الدار فالقول قول رب الدار [illegible] فالبينة بينة الغاصب قال وكذلك النخل والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة او في آجر موضوع او في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبد رجل وباعه وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم آمره ولكني اجزت حين بلغني لا يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اتى سوق [illegible] او شيئا من الادهان او الخل وعاينته البينة [illegible] وشهدوا عليه فقال الجاني صببت وهو نجس قد مات فيه فارة فالقول قوله قلت له فان اتى سوق القصابين فعمد الى طواب اللحم فرمى بها او استهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة قال لا اصدقه على ذلك ووسع الشهود ان يشهدوا انها ذكية ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل اتخذ من طين رجل لبنا [illegible] قيمة الطين [illegible] بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا شهد شهود الغاصب ان رب العبد قبضه منه فمات عنده وشهد شهود المغصوب منه ان العبد مات عند الغاصب فالغاصب ضامن لقيمته قال ابو الفضل [illegible] جواب الاصل في التاجية لو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب الى المالك [illegible] رجل قال غصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف المغصوب [illegible] يملك [illegible] الضمان مستندا الى وقت الغصب ويكون الكسب للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد [illegible] بقول الغاصب دون البينة ثم علم الآبق فللمالك ان يأخذه ويرد القيمة

الفصل الرابع في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به

ذكر في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي بكر الاسكاف فيمن غصب من آخر حنطة او طحنها او غصب حنطة فطحنها وصار الملك له ووجب عليه القيمة فالاكل حلال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الخانية وهو قول زفر رحمه الله وفي قول ابي يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه في الكبرى وقال محمد رحمه الله لا يحل له حتى يرضى المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله في الخانية رجل غصب حنطة وطحنها فالدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها [illegible] للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان او يرضى او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان يأكل الدقيق وينتفع به في الخانية وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال [illegible] رحمه الله ينبغي ان لا يأخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة على اخذ اموال الناس وهذا مخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده المستهلك على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز صلحه في التفريد الغاصب اذا ادى قيمة المغصوب بعد الاباق ملك المغصوب مستندا الى وقت الغصب حتى ان الآبق يعود على ملكه وفي الميت يجب الكفن عليه وعند الشافعي رضي الله عنه لا يملكه [illegible] في جامع [illegible] رجل غصب عبدا فضيعه فاقام المغصوب منه بينة بقيمته [illegible] ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلم له القيمة في التجريد قال الكرخي انما يكون له الخيار اذا ظهر ان المغصوب اكثر مما قال الغاصب اما اذا كان مثله او دونه فلا معنى للخيار وغيره من المشايخ قالوا الخيار له على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل على هذا القول وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فابتلعه كان حلالا في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على ان شرط الطيب للملك بالبدل عند ابي حنيفة وعندهما اداء البدل في الخانية وقولهما اقرب الى الاحتياط حكي عن الشيخ الامام [illegible] النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في هاتين المسئلتين وكان يقول ذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب علمائنا رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او رضى الخصمين على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلثة [illegible] فاذا لم يوجد شيء من هذه الاشياء لا يحل للغاصب تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد [illegible] فحل حينئذ [illegible] في القدوري غصب حنطة فزرعها [illegible] فانه يتصدق بالفضل ويكره الانتفاع بها حتى يرضي صاحبها بالقيمة في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف [illegible] وبشر لا يكره الانتفاع به قبل اداء الضمان في التجريد قال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل ولا يكره الانتفاع قبل اداء الضمان [illegible] هشام يكره الانتفاع [illegible] اذا غصب من آخر حنطة وطحنها على رواية بشر فان [illegible] لا يكره الانتفاع قبل اداء الضمان عنه بالاتفاق [illegible] ان الطحن ليس باتلاف حقيقة وانما يغير صفة العين فجاز ان يبقى حق المالك

لقيام

لقيام الحنطة فاما الحنطة اذا زرعت فنبتت ولم يبق لها عين فتعلق حق المغصوب منه [illegible] فيكره الانتفاع به قبل اداء الضمان على هذا الاصل قال ابو يوسف رحمه الله فيمن غصب من آخر [illegible] وتصدق بفضله فلا بأس بالانتفاع قبل ان يرضي صاحبه ولو غصب شاة فذبحها وشواها حتى صارت [illegible] لا يكره الانتفاع به قبل ان يرضي صاحبه وابو حنيفة ومحمد [illegible] الانتفاع قبل اداء الضمان [illegible] تناول اموال الناس بالباطل وروي عن ابي حنيفة في الشاة المغصوبة اذا ذبحها وشواها لا يسعه ان يأكلها ولا يطعم احدا حتى يضمن [illegible] صاحبها الا برضى بالضمان لا يسعه الاكل واذا دفع الغاصب قيمتها حل له الاكل وكذلك اذا ابرأه وكذلك اذا قضى [illegible] بالقيمة او ضمنه الحاكم وقال زفر بعد الطحن [illegible] وان يطعم من يشاء [illegible] لا يعتبر رضى المغصوب منه في السغناقي ولو اراد المالك اخذ اللحم المشوي لم يكن له ذلك ولو غصب بيضة فحضنها فخرج فراخ فلا بأس بان ينتفع بها قبل ان يؤدي ضمان البيض في التجريد وكذلك لو غصب [illegible] ولو غصب من آخر عصفرا فصبغ به ثوبا او غصب سمنا فلت به سويقا لا يسعه ان ينتفع به حتى يرضى صاحبه في المنتقى وفيه ايضا كل ما غاب عنه صاحبه من ذلك ويخاف عليه الفساد فلا بأس بان ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه بقيمته وليس يخرج ذلك من اثم الغصب في جامع الجوامع [illegible] طعاما او كسوة من الخبيث جاز للمرأة اكله ولبسه والاثم على الزوج وعن محمد غصب عشرة دنانير [illegible] رجل غصب من آخر جارية فقال رب الجارية قيمتها الفان وقال الغاصب لا بل الف وحلف على ذلك وقضى القاضي على الغاصب بالف لرب الجارية لم يحل للغاصب ان يستخدمها او يطأها او يبيعها وليس عليه الا ان يعطيه قيمتها تامة وان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جاز عتقه وعليه تمام القيمة كالعتق في الشراء الفاسد ملك الغاصب المغصوب بالضمان ثم نظر اليه فوجده معيبا فله ان يرده بالعيب ولكن بعد ان يحلف بالله لقد ضمن القيمة وهو لم يعلم بالعيب وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية وعن ابي يوسف في السيل يذهب بحنطة لرجل فتقع في ارض رجل فتنبت قال الكل لصاحب الحنطة [illegible] فان جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض [illegible] بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان في الذخيرة وكذلك اذا اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له وطؤها قبل اداء الضمان وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل اغتصب من آخر الف درهم فتزوج بها امرأة او اشترى بها ثوبا [illegible] وسعه وطء المرأة ولبس الثوب وفيه ايضا لو اشترى بالالف المغصوبة جارية او ثوبا او دفع الالف في الثمن الى البائع ثم باع الامة او الثوب وربح يتصدق بالربح [illegible] طاب له الفضل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله غصب من آخر دراهم واشترى بها دنانير قال لا يسعه ان ينفق الدنانير فان قضى على صاحب الدراهم مثلها حلت له الدنانير في الجامع الصغير رجل غصب [illegible] واشترى بها جارية وباعها بالفين ثم اشترى بالالفين غلاما وباعه بثلاثة آلاف درهم وضمن للمالك الف درهم فانه يأخذ منه [illegible] راس المال ويتصدق بجميع الربح [illegible] يطيب له جميع الربح ولو اشترى بالالف المغصوبة جارية تساوي الفين فوهبها او اشترى طعاما يساوي الفين فاكله لم يجب عليه التصدق بشيء في جامع الجوامع [illegible] العرض بدراهم [illegible] ابو يوسف يطيب [illegible] اشترى بدراهم مغصوبة او بدراهم اكتسبها من الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البائع تلك الدراهم او دفع غير تلك الدراهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم ففي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان [illegible] وبعد الضمان يطيب له الربح هكذا ذكر في الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له واليوم قالوا الفتوى على قول ابي الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا [illegible] الصدر الشهيد رحمه الله في الصغرى اذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة يحل له الاكل لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية في الذخيرة قال شمس الائمة في هذه المسئلة ذكر هشام تمامها في نوادره عن محمد [illegible] ان يشتري شيئا بعين الدراهم فيها خبث ويضيف العقد اليها وينقدها ففي هذا الوجه المشتري لا يحل له والوجه الثاني ان يضيف العقد الى تلك الدراهم التي فيها خبث الا انه لم ينقد من تلك الدراهم وانما نقده من مال آخر لا خبث فيه ففي هذا الوجه المشتري يكون اهون من الاول ولا يكون خبثا شديدا [illegible] بل يكون فيه نوع خبث لاجل الاضافة الى تلك الدراهم والوجه الثالث ان يشتري شيئا ولا يعين من تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها لكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق نيته بان نقد من تلك الدراهم كما نوى ففي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعضهم المشتري يطيب له وقال بعضهم لا يطيب له قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته فانه لم ينقد من الدراهم يطيب له المشتري لانه لو لم يطب له انما لم يطب بمجرد العزم ومجرد العزم لا اثر له والوجه الرابع ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد في هذا الوجه المشتري [illegible] يطيب له قال شمس الائمة الحلواني ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد منها فنوى ان لا ينقد [illegible] لا يطيب له المشتري وانما يطيب له اذا نوى ان لا ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى [illegible] وقد قال في الكتاب [illegible] قال شمس الائمة هاهنا اصل آخر لا بد من معرفته [illegible] عين ذلك الطعام حراما او يكون التناول منه حراما وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عينه حرام وبعضهم قالوا التناول منه حرام وقد لا يكون الشيء حراما والفعل فيه يكون حراما الا ترى ان الحائض ليس عينها حراما حتى لا يسقط الاحصان بوطء الحائض ووطؤها حرام وكذا الكسب المغصوب لو استرده المالك [illegible] يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق في النوازل سئل ابو القاسم عن رجل غرس شجرة على ضفة نهر [illegible] قال ان كان [illegible] فله ذلك في الواقعات فان كان يضر [illegible] وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يأمر بالقلع نهر مغصوب [illegible] الوضوء والشرب منه ان حول الغاصب النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره لان للناس شركة في الماء رجل غصب طاحونة [illegible] في ارض غيره من غير طيب من نفس صاحب الارض لم يحل للمسلم الانتفاع بهذه الطاحونة ان علم بذلك لا بشراء ولا اجارة ولا طحن بالاجر ولا عارية في الكبرى [illegible] في ارض العامة ليس له ذلك في النوازل سئل ابو بكر عن رجل هدم دار رجل ثم بناها الهادم قبل ان يضمن له القيمة قال اذا بناها الهادم كما كان فلا ضمان عليه [illegible] في الخانية ارض لا يقدر صاحبها على [illegible] خراجها فدفعها الى الامام فتكون منفعتها للمسلمين مقابل الخراج [illegible] في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال فينبغي للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل فلا اثم عليه [illegible] طريق الحكم اما طريق الاحتياط فما روي عن خلف بن ايوب انه كان لا يأكل من طعام بلخ [illegible] وكان لا يأكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع بلخ [illegible] عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا [illegible] في الخانية امرأة [illegible] الفقيه ابو بكر البلخي [illegible] فهي في سعة من تناول ذلك الطعام [illegible] والاثم على الزوج [illegible] في فتاوى اهل سمرقند غصب حانوتا [illegible] وربح طاب له الربح في فتاوى ابي الليث [illegible] ابو القاسم عليه ان يتصدق بالفضل [illegible] في المنتقى قال ابو يوسف اذا غصب رجل ارضا وبناها حوانيت وحماما ومسجدا [illegible] الصلوة في ذلك المسجد [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]

الفصل الخامس في الامر بالاتلاف وما يتصل به

اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ ولا يرجع على الآمر [illegible] قال الصدر الشهيد فيه نظر باعتبار الظاهر لا ضمان على الجاني وانما الضمان على الآخذ وباعتبار السعاية يجب الضمان على [illegible] والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني [illegible] صاحب المال [illegible]

رجع المودع على الغاصب ويقبل اقراره وليس للغاصب ان يطاها او يستخدمها او يملك من غيره حتى يجيز المولى فان اختار اخذ القيمة استانف الاستبراء وان اختار احدهما بطل الفعل من التصرف الا اذا
يثبت النسب استحسانا والولد رقيق [illegible] ان معا عتق عن محمد رحمه الله في رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه
حتى ياتي بها او يعلم حالها وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل سرق صبيا فسرق من يده او لم يتبين له موت ولا قتل او نحوهما ولكن يحبس حتى ياتي به او يعلم حاله وفي القدوري
لو غصب صبيا حرا من اهله فمرض ومات في يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع في يده او نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في بئر كان
على عاقلة الغاصب الدية وفي التجريد يرجع الغاصب على صاحب الحائط اذا كان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع عاقلته ولو قتل هذا الصبي رجل خطا في يد الغاصب فلاولياء الصبي
ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤوا فان ضمنوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو اتى على شيء من نفسه
من اليد والرجل وما اشبه ذلك وكذلك لو ركب دابة فالقى نفسه منها وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه ولو قتل رجل هذا الصبي عمدا
في يد الغاصب فلاوليائه ان يتبعوا القاتل فيقتلوه وعند ذلك يبرأ الغاصب وان شاؤوا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ثم ترجع عاقلة الغاصب في مال القاتل عمدا ولو قتل هذا الصبي انسانا في يد الغاصب فديته على
وضمن عاقلة الصبي الدية لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء وفي السراجية لو غصب عبدا صغيرا او جارية صغيرة فكبر في يده وهلك ضمن قيمته يوم الغصب واذا غصب [illegible]
اسد في يده او نهشته حية غرم قيمته [illegible] وفي الكافي على [illegible] ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة القن [illegible] رحمه الله واذا غصب
مدبرا فابق من يده [illegible] عليه الضمان [illegible] فانه يعود على ملك المالك وفي الكافي رجل غصب مدبرا قيمته الف فزادت قيمته في يده فصارت الفين فغصبه منه آخر فابق من يد الثاني
او مات فالمالك يضمن ايهما شاء [illegible] له ان يضمن الاول الفا او غاصب الغاصب الفين فان ضمن الاول الفا رجع الاول على الثاني بالفين وطاب له الالف لانه عوضه [illegible] ثم
اذا ضمن الاول [illegible] الى الثاني [illegible] المولى الاول قبل [illegible] فمات في يده لا يضمن الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار تضمين الاول [illegible]
[illegible] ولو قتله الثاني خطأ [illegible] ويتبع عاقلة الثاني بالقيمة [illegible] ولو لم يضمن المولى الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول [illegible]
[illegible] وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية وفي التهذيب ولو غصب [illegible] فمات عنده فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible] في شرح الطحاوي ولو جنى على كل واحد منهما يجب ارش الجناية فيهما على الحال بالاجماع [illegible] في المنتقى قال اذا باع الغاصب المغصوب من رجل فاجاز المالك
بيعه صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية
اذا كان البيع بالدراهم والدنانير وان كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا تصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر انها لا تصح فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بان كان ابق
من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة وروي عن ابي يوسف انها لا تصح فان كان الغاصب قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع ملك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا
للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء وفي التهذيب ولو اعتقه المشتري ثم اجاز المالك جاز استحسانا خلافا لمحمد رحمه الله ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا وفي الجامع الصغير للحسامي رجل
غصب عبدا فباعه ثم ضمنه نفذ بيعه ولو كان اعتقه ثم ضمنه لم ينفذ عتقه [illegible] ذكر شيخ الاسلام في اول صلح الجامع اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص
لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسألة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد
معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا نخلة رجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقطع
ذلك ليفرغ هواه كان له ذلك كذا ذكر محمد رحمه الله قال الناطفي في واقعاته ظاهر لفظ محمد يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهواء بمد السعف
الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبها ان يمد السعف الى النخلة ويشدها عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك وان كان لا يمكنه مد بعض السعف الى النخلة
والشد عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض فاما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فان ابى فالاولى ان يرفع الامر
الى القاضي ويجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر اعلى منه او اسفل انفع للمالك لا يضمن هكذا ذكر
شيخ الاسلام في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل في بستان جاره حتى يقطع قال رحمه الله وقد
شاهدنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا فليس له ان يقطع ولكن
يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان ابى بعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤونة
القطع وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن اطراف جذوع شاخصة عن جدار داره وهي بحال لا يحتمل على مثله فقطعها صاحب الدار قال ان امكنه الاخراج من غير قطع ضمن قال الفقيه [illegible]
[illegible] فقطعه ولو قطعه باذن القاضي كان احسن وسئل ابن مقاتل عمن في يده [illegible] فهدده [illegible] بحبس شهر او بضرب سوط ليدفع اليه هذا المال قال لا يجوز
له ان يدفع [illegible] ولو قال اقطع يدك او لاضربنك خمسين سوطا فدفع قال لا يضمن [illegible] اخرج شجرة الجوز جوزات صغارا رطبة [illegible] ان مالك الجوزات يضمن نقصان الشجرة [illegible]
غير تلك الجوزات [illegible] وفي الظهيرية رجل [illegible] ان يحفر [illegible] في [illegible] فهو على وجهين [illegible] حائط
او حائل ليس له ذلك لان الحائل دليل على انه لم يرض به فان لم يكن حائط ولا حائل فلا بأس به وفي الكبرى والمعتبر في هذا الباب العادات [illegible] رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق
رجل القميص يرجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك ان غصب حنطة وطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق
الشواء فللمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه
على الغاصب بشيء وفي الظهيرية غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بعمله [illegible] كوزا من تراب غيره فالكوز له لانه صيره [illegible] ليس بمال فصار كمن اتخذ [illegible] اتفاقا
فان الاجارة تكون له [illegible] ليس بمال [illegible] رجل حمل على حمار غيره شيئا بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق رجل الحمار الورم فانتقصت قيمة الحمار فانه ينظر [illegible]
فلا ضمان على الذي حمل وان اندمل مع النقصان [illegible] النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب وان انتقص من الشق فلا ضمان على الغاصب وكذلك اذا مات كان الجواب كما قلنا وان اختلفا
فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم وقال الغاصب كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه وفي الخانية ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان [illegible]
رجل اخذ مصراعي باب غيره [illegible] وما اشبه ذلك كان للمالك ان يسلم الباقي ويضمنه قيمتها [illegible] عن الفقيه ابي جعفر من غصب من آخر احد خفيه او احد مصراعي الباب فضاع عنده
ضمن قيمتهما جميعا وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل استهلك فرد نعل لرجل لم يضمن الا قيمة ما استهلك ولا يدفع اليه الاخرى فيضمنهما جميعا قال وكذلك لو اخذ مصراعي الرجل او احد خفيه قال
ارأيت لو كسر حلقة خاتم فيها فص قيمته [illegible] اكنت اضمن الفص والخاتم بل لا اضمن الا ما استهلك قال ثمة لو كسر حنو السرج [illegible] لم يضمن السرج قال وكل شيئين منفردين او شيء
[illegible] بمنزلة حنو السرج [illegible] وفي [illegible] الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة
ان يدخلها في الليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل وسرق الحنطة فان كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا بسلم [illegible] وان كان بخلافه وجب
الضمان وفي الكبرى اذا دفع الى الاسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف في حانوته وخرج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف وفي فتاوى
الناطفي رجل غصب طاحونة واجرى ماءها في غير ارضه بغير طيبة من نفس صاحب الارض لم يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا ذلك الا لحاجة [illegible] وفي فتاوى [illegible]
هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان وفي فتاوى اهل سمرقند اذا دفع الى القصار ثوبا ليقصره [illegible] وذهب [illegible] فسرق الثوب
[illegible] الثوب على الحبل [illegible] لانه استعمله [illegible] ان جعل الثوب تحت [illegible] فلا ضمان في هذا الموضع [illegible]

لحمل الاول في مفازة [illegible] حتى فسد المتاع [illegible] او سرق فهو ضامن هكذا ذكر قيل هذا اذا كانت السرقة والهلاك [illegible] وقيل [illegible] مع ذلك
ان لا يكون المالك معه اما اذا كان المالك معه فلا ضمان [illegible] فجاء الجمال [illegible] الى نهر عظيم [illegible] فركب الجمال جملا واخذ حبله [illegible]
[illegible] الجمل [illegible] سقط الجمل في [illegible] لا ضمان [illegible]
فلا ضمان وفي واقعات الناطفي رجل غصب ارضا وبنى فيها حائطا [illegible] صاحبها [illegible] الارض فاراد الغاصب [illegible] الحائط فهذا على وجهين [illegible] من تراب هذه الارض [illegible]
الاول ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض فصار ترابا كما كان وكان عليه تركه فلا يفيد وفي الوجه الثاني له ذلك [illegible] غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة [illegible]
اخرى له على البيضة الاخرى [illegible] وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الخانية رجل غصب من رجل بيضة [illegible]
بيضة فحضنت دجاجة [illegible] ففرخ [illegible] وعليه ضمان البيضة التي غصبها [illegible] رجل غصب من رجل بقرة ثم غصبها آخر من الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] ثم ان الغاصب الثاني غاب [illegible] لصاحب البقرة [illegible] مع الغاصب الاول [illegible] شمس الاسلام [illegible] رجل [illegible]
غلامه مقيدا بالسلسلة فذهب به [illegible] فابق العبد [illegible]
[illegible] وفي فتاوى [illegible] غصب جارية وتزوجها ودخل بها [illegible]
على [illegible] قال القاضي [illegible] يكون للغاصب وفي فتاوى ابي الليث غصب من آخر عبدا او جارية وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب من القاضي
ان ياخذ المغصوب منه او يفرض له النفقة فحاصل الجواب في هذه المسألة ان القاضي يفعل ما هو الاصلح في حق الغائب فان كان الاصلح ان ياخذ منه [illegible] ان رأى
المصلحة في البيع [illegible] وفي الخانية رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي [illegible]
بذلك على المالك [illegible] ثم قضى القاضي بالانفاق على المغصوب [illegible] وان رأى القاضي ان يبيع العبد والدابة [illegible]
الغاصب [illegible] وفي الكبرى [illegible] رجل [illegible] قصب [illegible] في القصب [illegible]
فاذا [illegible] النار [illegible] الحطب [illegible]
دار رجل بغير رضا صاحبها [illegible] ولكن لا اثم عليه وفي الظهيرية [illegible]
على [illegible] رجل اوقد في تنوره نارا [illegible] صاحب التنور رجل مر بنار في ملكه
او في مال غيره فوقعت شرارة [illegible] قال الشيخ [illegible] الفضل يضمن [illegible]
بالله في موضع [illegible] وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] وقتل [illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible] وفي فتاوى [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] ابو القاسم كان يقول في النار [illegible] يوم الريح [illegible]
[illegible] وفي الظهيرية [illegible]
على [illegible] ولو دخل في دار رجل [illegible] في الدار [illegible] صاحب الدار [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] وعليه الفتوى وفي الحاوي [illegible]
[illegible]
فالتقى [illegible] في البئر [illegible] الدية على الحافر [illegible]
وفي [illegible] على الحافر وفي اليتيمة [illegible] كتاب الغصب [illegible] قيمة البيت [illegible]
[illegible] وصارت [illegible]
[illegible] قال رضي الله عنه [illegible] في كتاب الروضة
ان [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وعند محمد لا يثبت الملك [illegible]
[illegible] العبد المغصوب اذا مات في يد الغاصب [illegible] رجل آخر [illegible]
انه عبده غصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة [illegible] على الغاصب [illegible]
المقضي له بالهبة او بالارث او الوصية او المبايعة [illegible] الى [illegible]
وان وصل [illegible] او الهبة او الوصية [illegible] المغصوب [illegible] يتصدق [illegible]
تصدقه [illegible] وفي الهداية [illegible] وفي السراجية [illegible]
ثم استحق [illegible]
[illegible] وفي السغناقي [illegible] فان كان الغاصب باع الدابة [illegible] عند المشتري [illegible]
رجع المشتري على الغاصب بالثمن [illegible] ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع
الربح وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] في [illegible] اذا اقر انه غصب من فلان شيئا [illegible]
[illegible] قبل قوله [illegible]
[illegible] على اصحاب [illegible]
بيته [illegible] بغير اذن الامام فعليه
[illegible] وفي الفتاوى الخلاصة [illegible]
الانتفاع به من غير وجه محظور وفي المنتقى هشام قال سألت محمدا عن [illegible] قال ابا يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن قيمته [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف [illegible] وفي ادب القاضي للخصاف [illegible] لا يضمن [illegible]

[illegible]

ولو ادعى دارًا في يدي رجل وصالحه المدعى عليه قبله على ان يعطيه المدعى قبله [illegible] الدار على المدعى قبله فيطلق [illegible] كان الصلح عن اقرار المدعى قبله فللشفيع الشفعة بما ترك كان الصلح عن

فلا شفعة للشفيع [illegible] رجل ادعى [illegible] تصالحه احد شركاء الدار على مال على ان يكون نصيب المدعى [illegible] الصلح خاصة وطلب الشركاء الآخرون

الشفعة ان كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بان اقر شركاء الدار بما ادعاه المدعى وصالح مع المدعى واحد منهم على ان يكون نصيب المدعى له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان كان الصلح عن انكار

الشركاء فلا شفعة لغير المصالح [illegible] المدعى [illegible] الشركاء [illegible] الصلح البينة على ادعاء المدعى قبلت بينته واذا ادعى حقا في الدار وصالحه المدعى

على [illegible] فلا شفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح عنها [illegible] ولو كان المشتري شرط الخيار لغيره فلجاز وهو شفيع فله الشفعة ولو باع عقارًا وشرط الخيار لغيره فامضى ذلك

الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة له واذا اشترى دارًا على ان المشتري فيها بالخيار ثلثة ايام فللشفيع الشفعة في ثلثة ايام جميعًا [illegible] مملوكة للمشتري عند ابي حنيفة وذكر القدوري

في شرحه ان خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة وان كان المشتري شرط الخيار لنفسه [illegible] فلا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة فان ابطل المشتري خياره قبل مضي

ثلثة ايام حتى انقلب البيع صحيحًا وجب للشفيع الشفعة وان كان الخيار [illegible] للبائع والمشتري فلا شفعة للشفيع [illegible] خيار البائع [illegible] خيار المشتري [illegible] الفتاوى العتابية ولو باعه

[illegible]

...بيع في رقيقة بينهما تعطل الرقيقة كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ وكان يعرف أنه مملوك وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسي يجعل هذه الرقيقة حكم السكة النافذة فيما يجوز البناء
السكك التي في أحياء الوادي يجري على التقادم ويبنى من الشفعة فيما يحل النادر لحفظه وعلى التعاد الحادث م سكة غير نافذة فيها عطف مدور يريد بالعطف الذي يقال بالفارسية خم كرد وصورته
... فباع رجل منزلا في أعلى السكة أو أسفل العطف فالشفعة لجميع الشركاء وإن كان العطف مربعا بأن يكون سكة ممدودة في كل جانب منها رقيقة وفي السكة
في رقيقتين مدور صورته فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لأصحاب العطف دون أصحاب السكة قبل أن يبلغ رجل في السكة دارا كانوا جميعا شفعاء وهو نظير سكة عظمى فيها
سكة صغرى لا بيع في السكة الصغرى دار فيه الشفعة لأهل السكة الصغرى خاصة ولو بيع دار في السكة العظمى فالشفعة لأهل السكتين والحاصل أن بالعطف المدور لا تتغير السكة في حكم
السكتين ألا ترى أن ... فهذا العطف لا يتغير كما في سكة ... العطف المربع يصير في حكم سكة أخرى ألا ترى أن ... في هذا العطف تتغير فتصير بمنزلة سكة في حكمه
في الذخيرة وعلى هذا نهر خاص انتزع منه نهر آخر فباع رجل أرضا على النهر المنتزع ... وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع أرض على النهر الصغير كانت الشفعة لأصحاب
النهر الصغير ولو بيع أرض على النهر الأول كان الشفعة لأصحاب النهرين جميعا في الولوالجية سكة غير نافذة في ... فباع رجل من أهل الزائغة فالشفعة لأهل الزائغة لأن شركتهم خاص
وكذلك نهر في ... نهر ساقية أخرى ... قوم فباع من أهل الساقية أرضا الشفعة لأهل الزائغة وإن بيعت دار من غير زائغة أو أرض من على النهر فالشفعة بين الكل في الظهيرية
سكة تذهب طولا في آخرها سكة أخرى ... درب لا حق لأهل السكة الأعلى في السكة السفلى فبيعت دار من السكة العليا كان لأهل السكة السفلى الشفعة م وفي المنتقى ابن سماعة
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ... في درب فيه زائغة مستديرة جميع الدرب بيعت دار في هذه الزائغة التي على الدرب فهم شركاء في الشفعة وإن كان درب مستطيل فيه زائغة ليست على
... السكة ولأهل تلك الزائغة شركاء ... ولا يشركهم أهل الدرب في الشفعة وقال أبو يوسف رحمه الله لا تفسد السكة سواء وهم شركاء في زائغتهم دون أهل الدرب في نوادر هشام عن أبي يوسف
المدورة والمربعة والمستطيلة سواء ... دار في الزائغة فلأهل السكة فيها شفعة لشركتهم في طريق السكة فيه في الخانية وكذلك نهر لقوم تتشعب منه ساقية لقوم فباع رجل من أهل الساقية
أيضا ... من الساقية كانت الشفعة لأهل الساقية ولو أن بيع أرض على النهر الأول كانت الشفعة لأهل النهر والساقية جميعا م هشام
عن محمد رحمه الله رجل اشترى بيتا من دار ... ففتح بابه ثم باع هذا البيت وحده فجاء جار هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال إن كان ... باب البيت من تلك الدار وفتح بابه إلى
باع هذا البيت ... حتى عاد البيت من حق الدار فله الشفعة فيه في فتاوى أبي الليث رحمه الله لا شفعة بيتت ... فإن كانت في الأصل دارين بابهما في زقاقين
وباب الأخرى في زقاق آخر فاشتراهما رجل ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلتاهما دارا واحدة كان لأهل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه فإن كانت في الأصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة
لأهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ... هذا الزقاق ... كان في أسفلها زقاق آخر إلى جانب آخر ... حائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لأهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي
هم خاصة والشفعة لهم في الجانب الآخر في الشفعة للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة نفذت هذه العطفة إلى السكة من جانب آخر إلى هذه السكة التي فيها العطفة فبيعت دار
في هذه العطفة فلا شفعة فيها إلا لمن دار ... الدار لما تفرق نفذت هذه العطفة إلى السكة كانت الشفعة لجميع أهل هذه العطفة فإن سلموا الشفعة فليس لأهل السكة الشفعة فيها في
الولوالجية وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من أسفلها حتى صارت نافذة فهم فيه شركاء م دار فيها حجرة بينهما بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من الحجرة فذا على جميع ... كانت الحجرة
مقسومة ... الشفعة للشركاء في طريق الدار الأشراك في الحجرة فإن سلم شركاء الطريق في الدار الشفعة للجار الملازق بالدار في هذا الموضع أيضا
أرض اشتراها قوم واقتسموها دورا وتركوا فيها سكة ممدودة ... غير نافذة فبيعت دار في أقصى السكة فهم جميعا شركاء في شفعتها الأعلى والأقصى في ذلك سواء وكذلك دار
ورثوا الدور عن آبائهم ولا يدرون كيف كان أصلها فهذا والأول سواء قال محمد رحمه الله في الأصل والشريك في الفناء أحق من الجار قال شمس الأئمة السرخسي فإن كان مراده فناء لو كان مملوكا
خاصا فهو ظاهر وإن كان المراد فناء غير مملوك فوجهه أنهم أحق بالانتفاع به فهم بمنزلة الطريق الخاص في الهداية الطريق الخاص أن لا يكون نافذا وأما استحقاق الشفعة به في شفعة الأصل اشترى
بيتا من دار ... علو لآخر وسفله لآخر وطريق البيت ... اشترى في دار أخرى فأما الشفعة ... في دار الطريق وهذا إذا كان مفتح العلو خارج الدار أما إذا كان مفتحه إلى الدار فصاحب العلو وغيره في
حق ... بسبب الشركة في الطريق في الخانية دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع أحدهما المشتري إلى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم رفع
الحاكم ... وقضى ... آخر يرى الشفعة بالجوار فطلب الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للأول أن يشاركه في الشفعة م ... إخوة أربعة ... مات أحدهم وله بنون
نصيبه ميراثا بين ورثته ... بنين باع أحدهم نصيبه منها فشركاؤه في ميراث أبيهم وهم أبناء الميت الثاني وشركاء الأب وهم أولاد الميت الأول شفعاء فيها ليس بعضهم بأولى من البعض قوم
ورثوا أرضا فيها منازل فاقتسموها فأصاب كل واحد منهم منزلا ورفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعضهم منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة
إذا كان لزيق المنزل الذي بيع وإن كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس لزيق المنزل كان له أن يأخذ المنزل وطريقه بالشفعة وإن لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق موضع آخر
من الدار فلا شفعة له في كتاب الشرب لأبي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة أبيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار أخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة
بيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحبا البيتين أولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فإن سلما الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فإن سلم أيضا فالشفعة لأهل السكة
في عيون المسائل أرض بين قوم اقتسموا بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذة ثم بنوا دورا ... وجعلوا أبواب الدور شارعة إلى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء
قلت فإن جعلوا طريقا للمسلمين ... قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار في السراجية نهر خاص تسقي منه أراضي معدودة فبيعت أرض من تلك الأراضي وكرم فهم شفعاء
كلهم وإن كان عامًّا ... في اليتيمة سئلت ... رجل باع القيطون من داره ودار جاره متصل بالجانب الذي بيع هل لهذا الجار الشفعة قال لا لأن الحائط بينهما ألا ترى أنه لو كان
... البائع ... يثبت له الشفعة فكذا هذا وهذا إذا كانت السكة نافذة م رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك دارا أخرى كان لأهل تلك السكة أن يأخذوا
الدار الأولى ويكون شريكا لهم في الثانية وكذلك لو كان بين ثلاثة نفر دار فاشترى رجل نصيب واحد بعد واحد فللجار أن يأخذ الثلث الأول وليس على الثلثين الباقيين سبيل ولو كان
الدار بين أربعة فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد وحضر الرابع غائب ثم حضر الغائب فله أن يأخذ نصيب الأول وفي نصيب الآخرين شريك له ولو اشترى أحد الأربعة نصيب
أحد ... ثم حضر الرابع كان المشتري شريكا في النصيبين جميعا في الحاوي دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم ثم جاء رجل آخر اشترى نصيب الآخر ثم جاء الثالث الذي
لم يبع نصيبه كان له أن يأخذ النصيبين جميعا بالشفعة فإن لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الأول إلى المشتري الثاني وطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضي له بها فيصير له النصيبان جميعا
فإن جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا فطلب الشفعة أخذ جميع ما اشتراه من الثاني ... وانتقض القاضي للمشتري الأول في الشراء من الثاني في نصف الثالث بالنصيبين جميعا
قال محمد رحمه الله في الأصل الشركة في النهر الصغير ... كان له شرب ... الجار الملازق فكان نهر كبير يجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق قال الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني رحمه الله
المراد بالسفن ههنا السماريات التي هي أصغر السفن وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن المذهب عند أبي حنيفة أن النهر الكبير الذي يجري فيه السفن من الأنهار كدجلة والفرات وما يجري
السفن من الأنهار يكون في معنى دجلة والفرات ... يجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير ذكر شيخ الإسلام ... أن المشايخ اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر
الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا ... إلى المفازة التي هي لجماعة المسلمين والنهر الصغير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى له ... الأقصى ولا يكون له منفذ وعامتهم على أن الشركاء
إذا كانوا لا يحصون فهو نهر كبير وإن كانوا يحصون فهو نهر صغير ثم اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم قدره بخمسمائة وبعضهم قدره بأربعين وبعضهم قدره بمائة وبعضهم قدره بألف
وبعضهم بعشرة وبعض مشايخنا ... قيل فيه إنه مفوض إلى رأي كل مجتهد في زمانه إن رآهم كثيرا كانوا كثيرا وإن رآهم قليلا ... عامة المشايخ فرقوا بين النهر والسكة حيث
جعلوا الشركة في النهر إذا كان بين قوم يحصون خاصة وإن كان للنهر منفذ إلى ... لجماعة المسلمين ولم يجعلوا الشركة في الطريق التي لها منفذ إلى طريق العامة شركة خاصة وإن كان
أهل السكة يحصون في التجريد يعني ... ولو أن لرجل مسيل ماء في دار ... بيعت كانت الشفعة للجار ... وليس المسيل كالشرب في الولوالجية نهر لرجل في أرض رجل
عليه رحى ماء في بيته فباع صاحب النهر الرحى والبيت وطلب صاحب الأرض الشفعة في ذلك كله فلا شفعة له ... وكان بجانب النهر أرض

لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما جميعا أن يأخذا ذلك بالشفعة م نهر خاص لرجل في أرض رجل وعليه رحى ماء لصاحب النهر فباع صاحب النهر مع الرحى فلصاحب الأرض أن يأخذ البيت مع
... لم يكن له اتصال بالرحى وجميع حريم النهر في الشفعة في النهر والرحى على السواء ولا يختص الملازق الرحى بالرحى ذكره شيخ الإسلام في شرحه وفي الشفعة للحسن بن زياد رجل له نهر كبير
منه نهر صغير فصارت شربها للقسم ... هذا النهر الصغير فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضا شربها كان الذين شربهم من هذا النهر الصغير ... أحق بالشفعة ... الشفعة لهم
فيها سواء فإن كانت الأرض التي بيعت قطعة أخرى لزيقة بهذه الأرض المبيعة وشربها هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير م ... رحمه الله
في نهر ملتوية ... رجل فيه ... إلا للتواء ... فإن كان لا للتواء ... فيكون الشفعة للشركاء في الشرب إلى موضع الالتواء خاصة فإن سلموا ... الباقين
وهو كنهر صغير أخذ من نهر كبير بيع أرض على هذا النهر الصغير أولى بالشفعة فإن سلموا كانت الشفعة لأهل النهر الكبير ... الالتواء باستدارة ... فيه
الشفعة لهم جميعا وجعلوا كالنهر الواحد في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله نهر بين قوم ... عليه أرضون ... شربها من ذلك النهر شركاء فيها ... الشفعة فيما بيع من ...
والباقين فإن أخذوا ... الأرضين والباقين جودوا واستغنوا عن ذلك الماء فإنه لا شفعة بينهم ... فعل الأخذ ... بقي ... الأرضين ... وبقي منها ما يحتاج إلى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة وفيه أيضا هشام سألت محمدا عن نهر لقوم فيه شرب وأصل النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع في النهر فهو
الشفعة بالشرب في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا شفعة لهم كما في العلو المهدوم في الفتاوى العتابية وصاحب الشرب له الشفعة في الأرض ... انقطع الماء
كان له نهر في أرض يجيء ... قوم لا شرب لهم من ذلك النهر فباع النهر فالشفعة لأصحاب الأرضين وصاحب الأرضين بمنزلة دارين ... النهر ... بين الأرضين ...
لو كان شريكا في الطريق ... وفي النهر فإنه يأخذ بحصته من الأرض والدار وصاحب النصف الأعلى وصاحب النصف الأسفل جار وكذا من له أرض بجنب النهر والذي له أرض يجري فيه النهر
فالكل سواء بالجوار م اشترى الرجل نهرا بأصله ولرجل آخر أرض في أعلاه إلى جنبه ولرجل آخر أرض في أسفله إلى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من أعلاه إلى أسفله في الخانية وكذا القناة والبئر
لأنها من العقارات تستحق بها الشفعة وكذا القناة مفتحها في أرض ومظهر مائها في أرض أخرى فبيعت القناة من مفتحها إلى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في نهر فلهم الشفعة ... نهر
... في أرض رجل ... وأسفله لرجل آخر فاشترى رجل نصيبا جار على النهر فطلب صاحب الأرض وصاحب أسفل النهر بالشفعة فإن لهما الشفعة يحكم الجوار في الشرب ...
في قطعة أرض ... شرب من نهر بين قوم ... صاحب القطعة أرضه بلا شرب ... في الشرب الشفعة ... البائع من الشرب ... الشركاء
الشفعة لو بيعت هذه القطعة مرة أخرى فلا شفعة لأرباب الشرب ... لو اشترى البائع الأول هذه القطعة ثم أراد أن يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك قال صاحب الأجناس وقد
في كتاب ... هلال البصري رحمه الله صاحب الوقف لو باع أرضه بلا شرب فالشرب للبائع بحاله وعليه نفقة النهر في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله دار في سكة لها صاحبها ... من
بلا طريق فلأهل السكة الشفعة وكذلك لو باع أرضا بلا شرب فلأهل الشرب الشفعة ولو بيع ... الدار وهذه الأرض مرة أخرى ليس لهم فيها شفعة في الذخيرة ... قراح وسطه ساقية تجاه
منها شرب هذا القراح من الجانبين من الساقية فكان لشفيع هذا القراح من أي جانب كان حق الشفعة في كل القراح ولا تكون الساقية حائلة في باب استحقاق الشفعة نهر خاص لرجل عليه
أرض للآخرين عليه أرض باع صاحب النهر النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة وإن باع النهر والأرض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر وكان الذي هو ... أولى بالشفعة في ...
في طلب الشفعة قال محمد رحمه الله إذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له لحديث ... إنما الشفعة تجب بالجوار والعقد والشركة ...
بالطلب لا يفيد الملك إلا بقضاء أو رضاء والطلب على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب إشهاد وطلب تمليك في الظهيرية الطلب على ثلاثة مراتب الأول عند السماع أن يقول طلبتها أو أطلبها والثاني عند
اللقاء أن يقول طلبت الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان والثالث الطلب عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار وطلبت أخذها بالشفعة وتسليمها إلى شفعتي هذه ولا بد من تحديدها
التي يأخذها بالشفعة وذكر في بعض المواضع أنه لا يشترط ... واختلف العلماء رحمهم الله في مقدار مدة طلب المواثبة قال علماؤنا في ظاهر الرواية يشترط ... علمه بالشراء أن طلب ثبت حقه وإن لم
وسكت هنيهة بطل وإليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارى وروى هشام عن محمد أن له مجلس العلم إن طلب في مجلس العلم ثبت حقه وإن لم يطلب حتى قام بطل حقه وهو اختيار الكرخي وبعض
مشايخ بخارى في التجريد وهو جواب الروايتين وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله إذا سكت هنيهة لا تبطل شفعته في الفتاوى العتابية وكذا إذا سكت بكرا م ولم يذكر في شيء من الكتب كيفية طلب
والصحيح أنه إذا أتى بأي لفظ بالماضي أو بالمستقبل إذا كان لفظا يفهم منه الشفعة أنه يجوز في السراجية حتى لو قال طلبت أو أطلبها أو أنا طالبها كفى وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر وشمس الأئمة
وهذا الطلب هو طلب المواثبة ليس لإثبات الحق وإنما شرط هذا الطلب ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة وغير راض بجوار هذا الرجل في الظهيرية قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ... في
... سمع ببيع أرض بجنب أرضه فقال شفعه ... مكان ذلك طلبا منه م والإشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذا التحضير ... أحد من الأشياء الثلاثة البائع أو المشتري أو الدار ليس بشرط
لصحة هذا الطلب وإنما ذكر أصحابنا رحمهم الله الإشهاد عند هذا الطلب لا لأنه شرط صحة هذا الطلب بل لأن المشتري لو جحد هذا الطلب فالشهود يشهدون له على ذلك وبعدما
طلب طلب المواثبة يحتاج إلى طلب الإشهاد والتقرير وهذا الطلب إنما يصح عند حضرة واحد من الثلاثة إما المشتري وإما البائع وإما الدار فإن حضر المشتري يقول اشترى هذه الدار
اشتريتها من فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وأنا شفيعها بالجوار بالدار التي حدودها كذا وقد كنت طلبتها وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وإن حضر البائع يقول
إن هذا باع من فلان داره التي حدودها كذا إلى آخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وإن حضر عند الدار يقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها إلى آخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وهذا
الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري أو في يد البائع وكذلك عند البائع إذا كانت الدار في يده وإن لم تكن الدار في يده ذكر الشيخ أبو الحسن القدوري في شرحه
وعصام في مختصره والناطفي في أجناسه أنه لا يصح وبعض القضاة الشهيد حسام الدين فقد ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه أنه يصح استحسانا وفي التجريد يعني لو تعاقد البيع في غير الموضع الذي فيه
الدار فليس على الشفيع أن يأتيها ولكنه يشهد عند الدار قال أبو بكر الرازي إذا علم الخبر وليس بحضرته من يشهد يقول أنا طالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض
يشهد ولا يغاب إذا علم بالشفعة فهو مثل الحضور في الطلب وبعدما أشهد فله من الأجل مقدار المسافة إن لم يقدر فلو وكل من يأخذ له بالشفعة بطلت شفعته ولو حال بين الشفيع والأجل
حائل لا يستطيع أن يصل إليه فهو على شفعته في الخانية وبعدما طلب الشفيع طلب المواثبة وعلم بالبيع يحتاج إلى طلب الإشهاد وإنما سمي الثاني طلب الإشهاد لا لأن الشهادة شرط بل
ليمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم فإن كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع والمشتري كفاه ذلك عن طلب الثاني وإن لم يكن كذلك فذهب إلى البائع أو إلى المشتري
أو إلى الدار بطل الإشهاد في ... وعن ابن مقاتل أن الشفيع إذا طلب الشفعة فهو على شفعته أبدا ما لم يسكت بها ... في قول محمد رحمه الله يطلب في كل شهر وعن أبي يوسف أنه لو ترك مجلسا
من مجالس القاضي ولم يطلب بطلت شفعته إلا أن يكون لعذر م ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الإشهاد عند حضرة أحد الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال شيخ الإسلام
إن الشفيع إنما يحتاج إلى طلب المواثبة ثم إلى طلب الإشهاد بعده إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار أما إذا سمع الشراء عند حضرة
أحد هؤلاء فطلب طلب المواثبة وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام طلبين فإن قصد الأبعد من هذه الأشياء الثلاثة وترك الأقرب فإن كانوا جميعا في مصر واحد فالقياس
أن تبطل شفعته وفي الاستحسان لا تبطل وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح أدب القاضي للخصاف وفي واقعاته أنه إذا جاز على الأقرب ولم يطلب منه بطلت شفعته
وإن كان الشفيع بحضرة أحد هذه الأشياء الثلاثة والآخران في مصر آخر أو في رستاق هذا المصر ... الشفيع فيه فقصد الأبعد وترك الطلب عمن هو بحضرته بطلت شفعته قياسا
واستحسانا ولو كان كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة في مصر على حدة والشفيع في مصر على حدة ذكر عصام في مختصره أن الشفيع يذهب إلى أقربهم وذكر الناطفي في أجناسه أنه إذا ذهب
لا تبطل شفعته في الذخيرة بعض مشايخنا أخذوا برواية عصام وبعضهم أخذوا برواية الناطفي وإليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الشفعة حيث قال وإذا كان الشفيع في غير مصر
البائع والمشتري والدار فإلى أيهم شخص فهو على شفعته من غير فصل وعلى هذا إذا كان الأبعد طريقه على الأقرب ... وإذا ... لا تبطل شفعته على ما ذكره الناطفي رحمه الله
ثم إذا حضر المصر الذي فيه أحد هذه الأشياء بطلت الشفعة بحضرة ذلك ولا يكتفي بحضور المصر البائع والمشتري والدار في ذلك سواء وكان القاضي الإمام ركن الإسلام أبو زيد الكبير يقول
حضور المصر الذي الدار فيه الطلب ولا يشترط الطلب عند حضرة الدار حتى إن هذا إذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند الدار على ما ذكره القاضي الإمام بل إذا طلب في أهل ... حضره

فاني موضع طلب جاز ولو كان البايع والمشتري في مصر الشفيع لابد من الطلب بحضرة احدهم ... ذكر في الاصل ان الشفيع اذا كان بجنب الدار والمتعاقدان في السواد فلم يشهد ... وكذلك لو كان بحضرتها ... الى الدار ولو كان في غير مكان البايع والمشتري والدار ... لم تبطل شفعته ... وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد والشفيع

مع احد المتبايعين في مصر فاشهد ... الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب ... بطلت شفعته ... وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب

من المشتري واشهد صح طلبه ... وان طلب من البايع واشهد وان كانت الدار في يد البايع صح طلبه ...

ثم بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد يحتاج الى طلب التمليك وهو الطلب عند القاضي ... وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا ...

[illegible]

او وهبتها من ابنه او ... الكافي ولو قال الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت فانه تسقط شفعته وان لم يسقط المشتري شفعته فيما اشترى
الشفيع وسقطت الشفعة ان صالح الحق على دراهم بخلاف الصلح على ابنها الاجنبي م واذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشتري وهو يعلم بالشراء او لا يعلم بطلت شفعته وان
... بخيار رؤية او بخيار شرط فليس له ان ياخذ بالشفعة ولو كان باع الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع فهو على شفعته الا ان يجب البيع وان كان ...
... بطلت شفعته ... مختصر خواهر زاده فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضى له بها وكان نقضا للبيع فان تم البيع في الخيار بطلت شفعته واذا كان الشفيع شريكا وجارا فباع
نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطلب الشفعة بالجوار ... اذا باع الشفيع كل داره وان باع بعض داره سيأتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة

[illegible]

قول الساكن فى قوله ... وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قول المشترى وقال ابو يوسف رحمه الله ان اقر المشترى انهما فى يدى الشفيع فله الشفعة وان انكر انهما فى يده ولا بينة له فلا شفعة له م
ولو ادعى المشترى انه اشترى الارض والبناء بصفقة واحدة وقال الشفيع لا بل اشتريتها بصفقتين وانا آخذ الارض دون البناء فالقول قول المشترى مع يمينه ولم يذكر الاستحسان والقياس فى هذه
المسئلة وفيما اذا ادعى المشترى تفرق الصفقة وهى المسئلة التى تقدم ذكرها ذكر القياس والاستحسان وذكر ان القول قول الشفيع مع يمينه استحسانا ويجب ان تكون هذه المسئلة على القياس والاستحسان
ويكون ما ذكر ان القول قول المشترى جواب الاستحسان م رجل اقام بينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام رجل آخر بينة انه اشترى هذا البيت من هذه الدار من فلان منذ شهر كذا
فانه يقضى بالبيت لصاحب الشهر وبقية الدار للآخر ولو لم يوقت واحد منهما قضيت بالبيت بينهما وقضيت بباقى الدار للآخر ولا شفعة لواحد منهما فيما صار لصاحبه ولو كان دار بين رجلين فاقام
احدهما انه اشترى النصف من صاحبه منذ شهرين وادعى الآخر منذ شهر فالشفعة لصاحب الشهرين ولو لم يوقت شهود واحد منهما فلا شفعة لواحد منهما خ الخانية ولو قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الطالب وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد فكان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشترى فى قول ابى يوسف وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى
المشترى انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراها متفرقا كان القول قول المشترى وان قال المشترى وهب لى هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعنى البقية من الدار
بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشترى فى البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف ظ الظهيرية ولو قال اشتريت ربع الدار ثم
ثلثة ارباعها والشفعة فى الربع الاخير وقال الشفيع لا بل اشتريت ثلثة ارباعها اولا ثم الربع فالقول قول الشفيع خ الخانية رجل اشترى دارا فادعى المشترى هدم طائفة من الدار وكذبه
الشفيع فالقول قول المشترى والبينة بينة الشفيع

الفصل الثالث عشر

فى التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به ذ الذخيرة يجوز التوكيل بطلب الشفعة ويأخذ الدار
بالشفعة فاذا اقر المشترى ان الدار فى يديه وجبت فيها الشفعة وهو خصم الوكيل ولا تقبل من المشترى بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غائبا لان البينة على الغائب لا تقبل
من غير خصم حاضر ولا خصم عن الغائب هنا حتى لو حضر صاحبها بعد ما اقام المشترى البينة على الشراء منه وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء تسترد الدار من يد الشفيع
وتسلم الى البايع ولكن يحلف صاحبها بالله ما باعها من هذا المشترى فان حلف ... فان اقام بينة يحضر من صاحبها انه باعها من المشترى يثبت الشراء وتسلم الدار للشفيع
وتقبل هذه البينة من المشترى ومن الشفيع وان اقر البايع بالبيع وانكر المشترى والدار فى يد البايع قضى بالشفعة وان اقر المشترى والبايع بالبيع ولكن قالا لا شفعة له فيها فان القاضى يسأل
الوكيل البينة على الحق الذى وجب به الشفعة من شركة او جوار فان قامت له بالشفعة ... الوكيل اثبات الشفعة ... ينبغى ان يقيم بينة ان الدار التى الى جنب الدار المبيعة
ملك موكله هذا فكما ذكر محمد رحمه الله فى فصل انكار المشترى جوار الشفيع كيفية الشهادة فى حق الاصيل فهو الجواب فى حق الوكيل ... يقيم بينة ان الدار التى الى جنب الدار
ملك موكله ولا يكتفى به ... فى حق الوكيل لو اقام البينة بنفسه لكن اذا اثبات الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يثبتوا مقداره لا يقبل ذلك
الشفعة واذا وكل الرجل رجلا ان يأخذ له بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراها المشترى لزم الوكيل وان كان ذلك شيئا كثيرا بحيث لا يتغابن الناس فيه سواء اخذها بقضاء
او بغير قضاء بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى بثمن كثير لا يتغابن الناس فى مثله حيث لا يلزم الموكل ق التجريد ومن باع دارا وهو شفيعها فلا شفعة له وكذا لو كان وكيلا بالبيع واذا وكل رجلا وهو ليس
شفيع الدار بان يأخذ الدار بالشفعة فطلب الشفيع ذلك فقد بطلت شفعته وان اسلم الشفيع ذلك حتى اخذها من المشترى ... بغير قضاء جاز ذلك ولو لم يكن المشترى طلب ان يأخذ
وصار الشفيع بمنزلة الاجنبى ... ولا يصح توكيل الشفيع المشترى باخذ الشفعة سواء كانت الدار فى يده او فى يد البايع واذا وكل رجلا بطلب الشفعة بكذا الدار بتمامها
... اشترى المشترى ... قال هو وكيل ... وكذلك لو قال ... وكذا لو اشتراها ... لا يكون وكيلا وكذا لو وكل
بطلب الشفعة فاخبره ان يخاصم ... واذا وكل وكيلا باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون ... اجاز له ما صنع فاذا اجاز ما صنع وكل الوكيل وكيلا
وجاز ما صنع ولكن هذا الوكيل الثانى ان يوكل غيره ق السراجية وكيل باع دارا وقبضها المشترى فوكل الشفيع البايع بالاخذ بالشفعة لم يصح ق جامع الفتاوى وعن ابى يوسف رحمه الله فيمن اشترى دارا وقال له
عند عقد البيع ... الشفيع هو خصمك الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله حينئذ لا يكون خصما م الوكيل اذا سلم الشفعة ذكر فى شفعة الاصل
انه ان سلم فى مجلس القاضى صح وان سلم فى غير مجلس القاضى لا يصح عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يصح تسليمه فى مجلس القاضى وفى غير مجلس القاضى على رواية
كتاب الشفعة يجوز تسليمه فى مجلس القاضى ... وذكر فى كتاب الوكالة ... ان تسليمه فى مجلس القاضى صح عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد ... ذكر فى كتاب الوكالة
والمأذون ... الشفعة قول ابى حنيفة وابى يوسف ق الولوالجية تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح سواء كانت الدار فى يده او لم تكن فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما م واقراره
على موكله بالتسليم فى مجلس القاضى صحيح بلا خلاف بين علمائنا الثلثة رحمهم الله واقراره فى غير مجلس القاضى باطل عند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف الاول وفى قوله الآخر صحيح الوكيل بالشفعة اذا طلب
الشفعة وادعى المشترى تسليما ... الاول ان يدعى التسليم على الموكل وطلب يمين الوكيل بالله ما يعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الوكيل بالله ما سلم الشفعة فان طلب
يمين الوكيل فالقاضى لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضى يقول له سلم الدار الى الوكيل ليأخذ لموكله بالشفعة وانطلق واطلب الموكل الوجه الثانى ان يدعى التسليم على الوكيل وطلب يمينه فالقاضى
لا يحلفه عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف رحمهم الله وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضى فشهادتهما باطلة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف رحمهم الله تعالى
وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضى ثم عزل قبل ان يقضى عليه لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقر الوكيل عند القاضى انه قد سلم الشفعة عند غير قاض او عند قاض
آخر فاقراره صحيح ويكون ... بمنزلة انشاء التسليم عنده ولو اقر الشهود عند القاضى انهم قد رجعوا عن شهادتهم فى غير مجلس القاضى صح اقرارهم ويجعل ذلك منهم بمنزلة انشاء الرجوع عنده
ف ... وكل رجلا ببيع دار له فباعها بالف درهم فحط عن المشترى ما يتغابن ... فليس للشفيع ان يأخذ بالشفعة الا بالالف ... على المشترى
وقبض فاراد الشفيع ان يطلب الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار فى يد الوكيل وفى هذا الوجه الطلب منه صحيح ق الكافى وكذا اذا كان البايع وكيل الغائب فللشفيع ان يأخذ
اذا كان فى يده الوجه الثانى ان يكون الوكيل قد سلم الدار الى الموكل وفى هذا الوجه لا يصح الطلب من الوكيل ق الولوالجية وتبطل شفعته م هكذا يقول الفقيه ابو ابراهيم وهكذا ذكر فى الاجناس عن محمد وقال الصدر
... وقال القاضى الامام ابو على النسفى الصحيح انه يصح الطلب منه على كل حال قال الصدر الشهيد والجواب فى الوكيل مع الموكل كالجواب فى البايع مع المشترى ان كانت الدار فى يد البايع فالطلب منه صحيح
وان كانت فى يد المشترى لا يصح الطلب من البايع هو المختار ق جامع الفتاوى الوكيل بالشراء اذا اشترى الدار يحضره الشفيع يأخذ من الوكيل ولا يلتفت الى حضور الموكل ويكتب العهدة عليه وكذلك لو كان وكيلا
بالبيع فحضر الشفيع له ان يأخذ من الوكيل وعن ابى يوسف فى الوكيل بالشراء ان الشفيع لا يملك الاخذ ما لم يحضر الموكل ... هو الكلام فى الطلب واما الكلام فى تسليم الشفعة قال اصحابنا رحمهم الله
اذا قال المشترى قبل ان يخاصم فى الشفعة اشتريت هذه الدار لفلان وسلمها اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بين الشفيع وبين المشترى ق التجريد ولو اقر بذلك بعد ما خاصمه الشفيع لم تسقط الخصومة
عنه ولو اقام بينة انه قال قبل شرائه اشترى لفلان لم تقبل بينته ق المنتقى وروى عن محمد رحمه الله ان المشترى اذا قال انا اقيم البينة انى اقررت بهذا القول قبل الشراء لم تقبل بينته
ق المنتقى بشر عن ابى يوسف رجل اشترى دارا واشهد قبل شرائها او بعد شرائها انه يشتريها لفلان بماله وامره وطلب الشفيع الشفعة فالمشترى خصم فى ذلك وان
شاهد ان يشهد ان فلانا امره ... الوكيل هو خصم الشفيع

الفصل الرابع عشر

فى شفعة الصبى قال محمد فى الاصل الصغير والكبير فى استحقاق الشفعة سواء ق السغناقى وقال
ابن ابى ليلى لا شفعة للصغير م والحمل فى استحقاق الشفعة كالكبير سواء فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه
لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحمل منه حينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ق السغناقى واذا كانت الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير والحمل
الا انه لا يعد فيهم فى الشفعة سواء واذا وضعت الحبلى حملها وقد ورث ابيه من الميت شركهم فى الشفعة ... لاكثر من ستة اشهر م واذا وجبت الشفعة للصغير فالذى يقوم بالطلب
والاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصى ابيه ثم جده اب ابيه ثم وصى الجد ثم وصى القاضى فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك
وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار ... والحيلة فى ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء
فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة ق الهداية وقال محمد هو على

بوعلى

هو على شفعته اذا بلغ وقالوا على هذا الخلاف اذا ... وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يصح
بالاتفاق وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعند ابى حنيفة لا يصح التسليم منهما ولا رواية عن ابى يوسف ك الكافى ذكر فى المحيط ... اذا سلم الاب شفعة الصغير ... عن ابى يوسف
هو الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصى ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو بلغ الصبى لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ق الكافى وقال محمد وزفر هو على شفعته
اذا بلغ م تسليم الاب والوصى شفعة الصغير صح عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله سواء كان التسليم فى مجلس القاضى او فى غير مجلس القاضى بخلاف تسليم الوكيل فى غير مجلس القاضى عند ابى حنيفة رحمه
واذا اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان يأخذ بالشفعة عندنا ولو اشترى الاب لابنه ... ثم كيف يأخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصى ذكر
شمس الائمة السرخسى هذه المسئلة فى اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع فى الجواب وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة فى واقعاته وشرط للجواب ... انه يأخذ الوصى ... الشفعة
منفعة الصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصى باحد عشر لان الغبن اليسير يتحمل من الوصى فى تصرفه مع الاجانب فيأخذ الوصى بالشفعة مع
الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصى بالشفعة منفعة فى حق الصغير فكان للوصى ان يأخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف كما فى شراء الوصى شيئا من مال
الصغير لنفسه وان لم يكن فى اخذ الوصى هذه الدار بالشفعة منفعة فى حق الصغير بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصى الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصى ان يشترى شيئا
من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصى ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب قيما عن الوصى فيأخذ الوصى منه الشفعة ويسلم الثمن
اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصى وعن الفقيه ابى بكر رحمه الله لو اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها لا يأخذ بالشفعة ما لم ينصب القاضى للابن وصيا ... قال الفقيه ابو الليث ... والحاصل
فى الوصى ... ان الوصى يأخذ على طلب الشفعة ... لو تم الشراء م ... حتى يبلغ الصبى ولو كان الصبى شفيعها واشتراها الوصى لا يشهد ... طلب الشفعة له
حتى يدرك اليتيم ق اليتيمة اذا وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلم الاب او الوصى لا يصح تسليمهما والصغير على شفعته اذا بلغ ... اشترى
الاب لنفسه دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصبى فليس للذى بلغ ان يأخذ بالشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب
الشفعة للصغير لم تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له ان يأخذ واما الوصى اذا اشترى دارا لنفسه او باع الدار والصبى شفيعها فلم يطلب الوصى شفعة الصغير فهو على شفعته اذا بلغ ق
هشام قال قلت لمحمد ما تقول فى رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة قال اما فى قياس قول ابى حنيفة لا شفعة للصغير واما فى الوصى فهو على شفعته ... فى مسئلة الاب دارا لنفسه
وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن فى هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة او باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس فى مثله لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير فيه
الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله كان له الشفعة اذا بلغ والذى يؤيد هذه المسئلة ما ذكره شمس الائمة السرخسى فى باب تسليم الشفعة وصورتها رجل
اشترى دارا باكثر من قيمتها وابنه صغير شفيعها فسلم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح ... يكون الجواب فى الوصى اذا اشترى دارا لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب حتى
الصبى على التفصيل ايضا ان لم يكن للصغير فى الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وان كان للصغير فى الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة
كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق ولو كان الوصى باع الدار فى المسئلة بحالها فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما فى الاب واذا قال الاب او الوصى اشتريت هذه الدار بالف درهم والصغير شفيعها ثم قال
ما كنت اشتريتها ... فصدقه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشترى بخمسمائة

الفصل الخامس عشر

فى حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض وقد ذكرنا قبل هذا
ان الشراء اذا وقع بما ليس من ذوات الامثال فالشفيع يأخذ الدار بقيمة ما وقع الشراء به قال محمد فى الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد
ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع فان كان المشترى قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ... يرجع الشفيع بقيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معلوما
من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشترى على الدار سبيل ويجعل كالبيع ويكون للبايع على المشترى قيمة الدار وان لم يكن سمى الشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار اليك بقيمة
العبد كان للمشترى ان يسترد الدار من الشفيع واذا اشترى دارا بعبد وهلك العبد فى يد البايع قبل التسليم الى المشترى كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة ولو لم يمت العبد حتى اخذ الشفيع
الدار بقيمة العبد ... على العبد ... الدار سبيل ... من المشترى ثم مات العبد فى يد البايع قبل التسليم الى المشترى كان القيمة التى
اخذها المشترى من الشفيع تكون للبايع ق واذا اشترى دارا بعبد بعينه ... فللشفيع الشفعة واذا وقع الشراء بمكيل او موزون بعينه ثم استحق المكيل او الموزون بعد ... بطلت
الشفعة وان كان المكيل او الموزون فى الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فالشفعة للشفيع على حالها ق المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة بكر حنطة
بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع فى الدار بمرو وقضى له عليه بالشفعة والدار بالكوفة ... قال ان شاء المشترى اخذ الشفيع حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة ...
الدار بمرو وان شاء سلم له الدار واخذ منه قيمة الطعام بالكوفة وقال فى موضع آخر من المنتقى ... الكر فى الموضعين سواء اعطاه الكر حيث قضى بالشفعة فان كانت القيمة مختلفة
فى ذلك ان كان الكر فى الموضع الذى يريد الشفيع ان يعطى اغلى ... الى الشفيع يعطيه ... حيث شاء وان كان ارخص ... وان تساويا اعطى المشترى قيمة
ذلك فى الموضع الذى فيه ... ق الكافى لو اشترى دارا ... الشفيع بعد ما انقطع الرطب ... فى ان يأخذ الدار بقيمة الرطب

الفصل السادس عشر

فى الشفعة فى فسخ البيع والاقالة وما يتصل بها واذا اشترى دارا ووجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان يأخذ بالشفعة ان كان
الرد بالعيب بغير قضاء القاضى وان كان الرد بقضاء القاضى فليس للشفيع ان يأخذ وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان بقضاء فلا شفعة وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد واما
على قول ابى حنيفة وابى يوسف فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع واذا كان المشترى رد الدار بخيار رؤية او بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة
حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بتراضيهما او بغير تراضيهما ذ الذخيرة فى المنتقى قال اذا كان الرد بسبب هو بيع جديد فى حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم
الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة واما اذا سلم الشفيع الشفعة ثم فسخ البايع والمشترى العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ
من وجه بيع جديد من وجه لو اشترى الرجل دارا وارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البايع والمشترى تقايلا البيع كله بالجملة ورد المشترى الدار على البايع لا يتجدد للشفيع حق
الشفعة ق المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشترى ... اشتريتها لفلان ... وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك ... بيع مستقبل وانا آخذها
بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غائبا ... لم يكن للشفيع ان يأخذ الدار حتى يقدم الغائب وان قال المشترى انا اقيم البينة ان فلانا امرنى ... اشتريتها له لم تقبل
بينته على ذلك حتى يحضر فلان ومما يتصل بهذا الفصل اذا انفسخ البيع فيما بين البايع والمشترى بسبب هو فسخ من كل وجه لا يبطل حق الشفيع ق الخانية ولو تقايل البايع والمشترى بسبب هو
فسخ من كل وجه لا يبطل حق الشفيع والله اعلم

الفصل السابع عشر

فى شفعة اهل الكفر الكافر والمسلم فى استحقاق الشفعة سواء خ الخانية لهم وعليهم سواء م واذا اشترى
النصرانى من نصرانى دارا بخمر او خنزير فلا شفعة للشفيع ... اشترى الذمى من ذمى دارا بخمر وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم البايع والمشترى ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع اخذ النصف
بنصف قيمة الخمر ولا يأخذ بنصف قيمة الخل ثم يرجع المشترى على البايع بنصف الخل ان كان الخل قائما فى يده وان كان مستهلكا رجع عليه بمثل نصف الخل ق الهداية واذا اشترى ذمى دارا
بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والذمى نصفها بنصف الخمر فلو سلم الذمى اخذها بنصف قيمة الخمر ق الكافى ولا اصل
شفعة ق السغناقى ثم اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين وان وقع الاختلاف فى ذلك فالقول فيه قول المشترى م
واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع فى الشفعة فيأخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما وان كان ...
مسلما م اشترى الذمى من ذمى كنيسة او بيعة فللشفيع الشفعة اشترى المرتد دارا ثم مات او قتل على الردة بطل الشراء عند ابى حنيفة وان لحق بدار الحرب ... فللشفيع الشفعة
ومن اشترى دارا على ان المشترى بالخيار كان للشفيع الشفعة لجواز المشترى البيع او فسخ وان باع المرتد دارا ثم مات او قتل على الردة ق السغناقى او لحق بدار الحرب بطل البيع ولا
للشفيع وان اسلم فله الشفعة ق السغناقى وان اسلم المرتد البايع قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ومن باع دارا بشرط الخيار للبايع ثم اجاز البيع وجبت الشفعة

فلو كانت في يد المشتري جازت شهادة ابني البائع ولو شهدوا ... على تسليم الشفيع وشأن على تسليم المشتري تهاترتا ولو شهد الشفيع بالشراء فطلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جاز ...

الشراء بالشراء فطلب جاز ولو قرّ ... والكر المشتري ثبتت الشفعة ولو كل المشتري ... ولو قر ... بين المشتري فلا شفعة ولو قال البائع ...

المشتري ما اشتريته بكذا فالقول للبائع ... وان حضر الشفيع ... واخذ بالثمن ... ولو حضر بالقرار المشتري ... حضر البائع وانكر البيع ... مسئلة ... على ابن احمد ... اشترى ... معلوما

... اشترى ... الشفيع الجار ... من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك ... الشريك كان احق به من الجار والله اعلم

[illegible]

تجعل المسجد ثلث بيتين وقد خمسة عشر حانوتاً خمسة منها ... خمسة منها ... فكلها استوت فاراد البنون ان يقسموا الحوانيت على السواء من غير ان يرد ...

... ويعطى ... وثلث حوانيت ...

... سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن سلطان غرم اهل قرية ... قسمة تلك الغرامة فاختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على ... وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس ...

... الغرامة لتحصين الملك ... على الصبيان والنسوان ... ثم سئل ...

قال يقسم ... قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ... سئل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عن رجلين بينهما ...

... قال ... المصنف رحمه الله ... ولا يجوز قسمة ...

... قسمة ... فى باب ما يقسم وما لا يقسم ... قال محمد رحمه الله فى الاصل بيت بين رجلين ...

[illegible]

وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال كان يقول للقائل ان يقول لا تسمع هذه الدعوى والصدر الشهيد حسام الدين كان يأخذ بالقول الاول وفي العتابية
وهو الصحيح وعليه الفتوى م وبعض مشايخنا كانوا يأخذون بالقول الثاني وفي الخلاصة وان كانت القسمة بالتراضي [illegible] لو بطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح وذكر القاضي الامام الاسبيجابي
في شرح ادب القاضي ان دعوى الغبن بعد القسمة غير صحيح ان كانت القسمة بالتراضي وقال بعض المشايخ انه لا تسمع كما لو كانت بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي [illegible] في هذا الفصل وهذا كله اذا لم يقر
كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك لا يسمع دعوى الغلط في العتابية والغبن م ولو ادعى احدهما بعد ذلك لم يسمع دعوى الغصب في السغناقي ولو اقتسموا [illegible] ثم ادعى بعضهم
ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه لا يشتغل باعادة القسمة بمجرد دعواه بل بالحجة فيعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وان لم تقم له بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل
في التجريد فان حلف واحد ونكل الآخر جمع بين نصيب الذي ادعى الغلط والذي نكل فيقسم بينهما على قدر انصبائهما [illegible] م واما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فهو نوعان
ايضا نوع يوجب التحالف ونوع لا يوجب التحالف فالذي يوجب التحالف ان يدعي احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط كانت ثياب بين رجلين
[illegible] فقال احدهما لصاحبه [illegible] خمسة وخمسين غلطا [illegible] وقال الآخر [illegible] شيئا غلطا وانما اقتسما على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون [illegible]
لواحد منهما بينة فهذه صورة دعوى الغلط في القسمة من غير دعوى الغصب [illegible] لا يسمع دعوى الغلط [illegible] الغصب وفي الذي لا يوجب التحالف
ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط [illegible] الحكم [illegible] من نصيبي غلطا وقال الآخر ما اخذت شيئا
من نصيبك غلطا ولكن اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون [illegible] القول قول المدعى عليه [illegible] الحلف في مقدار الواجب بالقسمة فهو في
الاولى فانه يوجب التحالف قال محمد رحمه الله [illegible] ثم ادعى احدهما غلطا [illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في هذا لا تعاد القسمة وفي
[illegible] ولا [illegible] حتى تقيم البينة على المدعي [illegible] البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه [illegible] لا تعاد القسمة وان لم يكن للمدعي بينة على ما
ادعى يحلف المدعى عليه [illegible] الغلط [illegible] اعيدت القسمة كما في فصل البينة قال وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقر او ثياب [illegible]
احدهم غلطا بعد القسمة والقبض على مثل ذلك [illegible] بين جميع المسائل [illegible] في جميع الاحكام [illegible] التسوية في حق [illegible] تعاد القسمة
بمجرد الدعوى الا ترى [illegible] فلو ادعى الغلط [illegible] لا تعاد القسمة [illegible] في البقر والغنم والثياب [illegible] علاوة القسمة كما في
الدار وان اقتسم الرجلان دارين [illegible] ثم ادعى احدهما [illegible] في قسمته [illegible] اقام البينة على ذلك فان ابا يوسف
ومحمدا قالا يقضى له بذلك ولا تعاد القسمة [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد [illegible] في نصيب صاحبه فانه تعاد القسمة [illegible] على قياس
قول ابي حنيفة [illegible] في دار واحدة وفي دارين [illegible] على صاحبه انه شرط له كذا ذراعا من نصيبه في القسمة وفي الخانية
[illegible] وهذا الجواب [illegible] قال قسم الرجلان عشرة اثواب فاخذ احدهما اربعة والآخر ستة
ثم ادعى آخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في القسمة وقام على ذلك بينة فانه يقضى له بذلك [illegible] ذكر في الكتاب ان صاحبه يستحلف
ولا يوجب التحالف [illegible] الذي في يده [illegible] ان صاحبه [illegible] مدعيا الغصب على صاحبه [illegible] ادعى آخذ الاربعة ثوبا بعينه
من الستة انه اصابه في قسمته واقام الآخر بينة انه اصابه في قسمته فقضي ببينة صاحب الاربعة قال ولا اشهد على القسمة [illegible] الاشهاد على الاستيفاء
احدهم الغلط [illegible] فانه [illegible] على نفسه بالاستيفاء [illegible] فان لم تكن بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل
ومن نكل عن اليمين جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما [illegible] حتى [illegible] بعضها القول قول الخصم مع يمينه
في الذخيرة قال ولو قسم دار بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجع على القاسم بقيمة
البناء ولكن يرجع عليه بالاجر الذي اخذه منهم في ادب الخصاف اذا ادعى احدهما القسمة وانكر الآخر [illegible] في الخانية رجلان اقتسما [illegible] فاصاب احدهما [illegible] والآخر [illegible]
ثم ادعى صاحب [illegible] لاحد الاقرحة الاربعة التي في يد صاحبه وقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا [illegible] فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد البينة
[illegible] في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج وان اقتسما [illegible] فيما بينهما فقال احدهما [illegible] وقد دخل في نصيب صاحبي [illegible]
[illegible] البينة [illegible] في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما [illegible]
[illegible] في يد [illegible] وان لكل واحد منهما ما في يده [illegible] ابراهيم عن محمد رجلان بينهما دار [illegible]
[illegible] على ان لكل واحد منهما [illegible] ذراع [illegible] القسمة [illegible] منهما لصاحبه [illegible] الدار الاخرى على ان لكل واحد منهما
[illegible] ذراع فاذا احدهما [illegible]

الفصل الثاني عشر في المهايأة [illegible] الطريق [illegible] تهايؤا [illegible] على المهايأة [illegible]
[illegible] المهايأة [illegible] استحقاق [illegible] في استيفاء المنفعة [illegible] لو طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي
[illegible] المهايأة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل وتارة تكون بالزمان
وقد تكون بالمكان [illegible] في كيفية جوازها بعضهم قالوا [illegible] المهايأة في الجنس الواحد [illegible] المنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا [illegible] من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما
بهذه المهايأة [illegible] طلب احدهما [illegible] الآخر قسمة الاصل اجبر الآخر عليها ولو جرت في الجنس المختلف كالدار والعبد [illegible] من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وبعضهم قالوا انها
في الجنس الواحد من الاعيان [illegible] تفاوتا يسيرا [illegible] من وجه [illegible] يستوفيه كل واحد منهما من المنافع بعضه نصيبه وبعضه نصيب صاحبه عارية له من صاحبه ولا تعتبر
مبادلة بوجه [illegible] في الكافي ولا يبطل التهايؤ بموت احدهما ولا بموتهما [illegible] قد تكون في الدار الواحدة او الدارين وفي العبد الواحد او العبدين وفي الدابة الواحدة والدابتين
من حيث المنفعة ومن حيث الاستغلال م قال ابو حنيفة رضي الله عنه دار بين رجلين تهايآ على ان يسكن هذا منزلا معلوما وهذا منزلا معلوما وعلى ان يؤجر كل واحد منهما منزله ويأكل
غلته فهو جائز كذا ذكر في بعض [illegible] وذكر في بعضها [illegible] على ان يؤجر كل واحد منهما منزله [illegible] الاولى [illegible] مهايأة في السكنى والاستغلال جميعا [illegible] في الايضاح [illegible]
[illegible] العقد وبيانه [illegible] في السكنى [illegible] الاجارة ان لكل واحد منهما [illegible] منزله [illegible] كل واحد منهما [illegible] مع السكنى [illegible]
[illegible] شيخ [illegible] شمس الائمة السرخسي يقول [illegible] المذهب ان لكل واحد منهما [illegible] الاجارة [illegible] في الرواية الثانية تكون [illegible] في السكنى وفي الاستغلال من حيث المكان
[illegible] المهايأة في الاستغلال [illegible] بمنزلة المهايأة في السكنى [illegible] من غير شرط في ظاهر المذهب على ما ذكره شمس الائمة [illegible] العين
المهايأة [illegible] في باب المهايأة في الحيوان [illegible] نقض المهايأة [illegible] ظاهر المذهب كما قال شمس الائمة الحلواني [illegible] نقض المهايأة [illegible]
بيع نصيبه من الدار [illegible] القسمة [illegible] حتى [illegible] نصيب كل واحد منهما [illegible] المهايأة [illegible] المنافع مشتركة بينهما [illegible] فالقاضي لا يجيبه الى ذلك وروى ابن سماعة عن محمد
[illegible] ليس لكل واحد منهما نقض المهايأة من غير رضى صاحبه [illegible] شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible] الرواية قال شيخ الاسلام وانما يكون لاحدهما النقض بعذر وبغير
عذر على ظاهر الرواية [illegible] المهايأة بتراضيهما [illegible] لا يبطل الا على النقض [illegible] بتراضيهما او نقضاها لا يحتاج الى اعادة [illegible]
وانما يحتاج [illegible] القسمة [illegible] وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بناء او ينقضه او يفتح بابا [illegible] على ان يكون [illegible] في يد احدهما والعلو
الآخر فهو جائز [illegible] في دار واحدة من حيث المكان [illegible] من حيث الزمان [illegible] في كتاب الصلح انه يجوز سواء تهايآ في السكنى او في الاستغلال [illegible] ذكر محمد في
انه لا يجوز [illegible] تهايآ [illegible] في كتاب الصلح [illegible] في كتاب الرقيات ان

طلب المهايأة من القاضي [illegible] وابى الآخر فالقاضي لا يجبره عليها [illegible] على رواية الرقيات ان [illegible] لا يجوز [illegible] في المسألة [illegible]
اذا تهايآ على ان يسكن احدهما هذه الدار والآخر الدار الاخرى [illegible] كل واحد منهما ما في يده [illegible] القسمة جائزة سواء كان [illegible]
بهذه الصفة وابى الآخر فالقاضي لا يجبر الآبي عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] ذكر الكرخي [illegible] شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي [illegible]
عند ابي حنيفة ايضا [illegible] في قسمة العين على قول [illegible] الدارين [illegible] الدار الاخرى [illegible] في الايضاح [illegible]
[illegible] لا يرجح احدهما على صاحبه م وفي الدار الواحدة اذا تهايآ على الاستغلال زمانا فاغلت في نوبة احدهما اكثر فالزيادة [illegible]
[illegible] المهايأة [illegible] في المهايأة في الخيل والتمر [illegible] ولا يجوز المهايأة في الغنم
والالبان والاصواف في الكافي ولو تهايآ في استخدام عبد واحد على ان يستخدم العبد هذا شهرا وهذا شهرا فالتهايؤ جائز وكذلك اذا تهايآ في استغلال العبد وتهايآ على ان يستخدم هذا العبد يوما
وهذا العبد يوما فهو جائز وهذا بخلاف [illegible] التهايؤ في العبد الواحد على الاستغلال تهايآ على ان يؤاجر هذا شهرا ويأكل غلته ويؤاجر هذا شهرا [illegible] لا يجوز [illegible] ولو تهايآ
في العبدين على الاستغلال تهايآ على ان يؤاجر هذا العبد شهرا ويأكل غلته ويؤاجر هذا العبد الآخر شهرا ويأكل غلته لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله في الكافي ولو تهايآ
في عبدين على الخدمة جاز ولو تهايآ فيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه صح استحسانا [illegible] في اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة [illegible] في السراجية نخيل بين شريكين
تهايآ على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز وفي المنتقى جاريتان بين رجلين لهما لبن تهايآ على ان ترضع هذه ابن هذا سنتين وترضع هذه ابن هذا سنتين [illegible]
[illegible] البقر والابل والغنم [illegible] ان الالبان [illegible] في الخانية رجلان [illegible] على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما [illegible]
كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما الا ان يجعله صاحبه في حل [illegible] الفضل يكون هبة او ابراء عن العين واللبن [illegible] في الكافي لو كان غنم بين اثنين [illegible]
على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز والحيلة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن [illegible]
[illegible] للمشاع كان جائزا [illegible] تهايآ على ان يركب [illegible] على ان يركب هذا هذه الدابة [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز
اي لا يجبر القاضي عليها [illegible] في الكافي ولو تهايآ في غلة بغل [illegible] لا يجوز عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في استغلال العبدين [illegible] في الرواية الواحدة لا يجوز التهايؤ [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible]
شيخ الاسلام انه لا يجوز [illegible] شمس الائمة السرخسي انه يجوز م ولو تهايآ [illegible] فمات احدهما [illegible] انتقضت المهايأة [illegible] الشهر كله [illegible]
[illegible] الشهر كله [illegible] على [illegible] من شرط [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] او [illegible]
حتى انه لو كان [illegible] النصف [illegible] قال شمس الائمة [illegible]
في المستأجر [illegible] في فصل الاجارة [illegible]
رجلين [illegible] كل واحد منهما [illegible]
قال [illegible] في جميع المواضع [illegible] الطلاق [illegible] في هذا الموضع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] سبيل الخصم [illegible]
[illegible] قال شمس الائمة الحلواني [illegible] ان يقرع بينهما تطييبا للقلوب [illegible] شمس الائمة [illegible] بين رجلين تهايآ [illegible]
[illegible] في المهايأة [illegible] في كل مسألة قياس واستحسان [illegible]
[illegible] في المهايأة وفي الكسوة [illegible]
[illegible] المهايأة [illegible] القياس [illegible] الاستحسان يجوز وفي الكسوة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاستحسان يجوز [illegible] المهايأة في [illegible] جائزة وكذلك لو تهايآ على ان
[illegible] والمهايأة [illegible] على ان يسكن هذا [illegible] الارض جائزة وكذلك المهايأة في دار [illegible] على ان يسكن هذا الدار سنة ويسكنها هذا
سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة [illegible] في الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان
يقرع في المهايأة

الفصل الثالث عشر في القسمة [illegible] يجوز للقاضي ان يأخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا يأخذ وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما بالاجر على المتقاسمين ويقدر له اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد بعينه
على ان يستأجروه ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فحينئذ يحتاج الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اجرة قاسم الدور والارضين
على عدد الرؤوس وقالا على قدر الانصباء في الكافي وهو قول الشافعي في الظهيرية اجرة الكيال اذا استأجره الشركاء للقسمة بينهم في [illegible] على الصحيح [illegible] على عدد الرؤوس في قول
ابي حنيفة في الظهيرية يستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] بين ثلاثة [illegible] الآخر [illegible] فالاجر [illegible]
القسمة [illegible] فاذا استأجروا رجلا بانفسهم فان الاجر عليهم على السوية وهل يرجع صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك
اذا وكلوا رجلا [illegible] فاستأجر الوكيل فان الاجر على الوكيل [illegible] فقال ابو حنيفة يرجع عليهم بالاجر على السوية وقالا يرجع على كل واحد منهم بقدر ملكه
وان حضر جماعة والتمسوا من الحاكم ان يقسم التركة بينهم وادعوا انها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء
لم تقبل شهادتهم قياسا وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا تقبل شهادتهم على الاختلاف الذي فيما [illegible]
ومن لا يحجب الزوج والزوجة فانه يعطى لهما اكثر النصيبين [illegible] وان كان ممن يحجب كالاب والام [illegible]
[illegible] الزوج والزوجة يعطى لهما اقل النصيبين في قول ابي حنيفة واكثر النصيبين في قول محمد وقال ابو يوسف يعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن وفي رواية الزوج الخمس والزوجة ربع التسع
م ط واذا استأجروا ليبني حائطا مشتركا او يطين سطحا مشتركا او يكري نهرا او يصلح قناة فالاجر بينهم على قدر الانصباء بالاجماع واذا استأجروا رجلا ليكيل طعاما [illegible] او يذرع ثوبا مشتركا
ان كان الاستئجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستئجار على نفس الكيل والذرع ليصير الكل معلوم القدر فالاجر على قدر الانصباء في الظهيرية فاما اجرة الكيال والوزان في
القسمة فقال بعض مشايخنا على هذا الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهما في الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاجر على طالب القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما في
المنتقى ابراهيم عن محمد في اكرار حنطة بين رجلين فاجر الكيال على الانصباء واجر الحاسب على الرؤوس قال ما كان من عمل فهو على الانصباء وما كان من حساب فهو على عدد الرؤوس في قياس قول ابي حنيفة
وفي قولهما على الانصباء واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الآخر فامر القاضي قاسمه ليقسم بينهم روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجر على الطالب وقال ابو يوسف الاجر عليهما في المنتقى ابراهيم
عن محمد رحمهما الله قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الآخر غلطا وبنى بعضهم في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعون
على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه وفي [illegible] عن محمد ارض بين رجلين بنى احدهما في الارض بناء [illegible] قال يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب
[illegible] في الخانية فله ان يرفع ذلك [illegible] بقيمته اذا رضي صاحبه بذلك واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الآخر [illegible] فاما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة

وفي الحاصل به يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته وفي السراجية
اذا قال احد المتقاسمين اصابني موضع كذا ولم يسلمه الي ولم اشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو اقتسما الدار والارض بين الورثة والمشتري فانكر بعضهم
ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما
وقاسم القاضي وغيرهما سواء وقال بعض المشايخ رحمهم الله تقبل شهادة الذين يستأجرون على القسمة حتى لا يكون [illegible] اجر النفع الى انفسهما فاما اذا اقتسما بالاجر فلا تقبل الشهادة بالاجماع ولو شهد [illegible]
فحظه لا تقبل وذكر شمس الائمة رحمه الله [illegible] في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فلشريكه ان ينقض [illegible] فيه ايضا عبدان بين رجلين غاب احد الرجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر
وقال قاسمني هذين العبدين على ولد الغائب فانه [illegible] للحاضر واخذ الحاضر عبدا واخذ الاجنبي عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة
جائزة وقبض الاجنبي [illegible] والضمان عليه فيما ان مات قبل الاجازة بطل القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده
وان شاء ضمن شريكه فايهما ضمن لا يرجع على الآخر [illegible] قال في نوادر ابن رستم في المتقاسمين اذا ميز نصيب احدهما بالقسمة وفيه شجر اغصانها مظلة على قسمة الآخر فله ان يطالبه
بقطع الاغصان رواه عن محمد وروى ابن سماعة عنه انه ليس له ذلك في الذخيرة [illegible] وقال في الاصل اذا اصاب الرجل في القسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد صاحب الساحة
ان يبني ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد على الريح والشمس [illegible] في الصغرى وعليه الفتوى وقال نصير بن يحيى وابو القاسم
الصفار لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك [illegible]
[illegible] ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسألة
وقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في واقعاته [illegible] فان كان البنيان في القديم [illegible] فليس له
[illegible]
والفرق ان في مسألة البنيان الذي يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء [illegible] من الحوائج الاصلية وفي مسألتنا يمنعه من الشمس والريح وذلك من الحوائج الزائدة وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ
فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء وكذلك لو اراد ان يجعل فيها رحى او حدادا او قصارا فليس لصاحبه [illegible] لا يجبر على ذلك وقال بعض المشايخ
[illegible]
[illegible] وحكي عن بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت مجاورة للدور فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنور الخبز [illegible]
تنورا صغيرا على ما جرت به العادة جاز وكان ابو عبد الله [illegible] يستفتى عمن اراد ان يبني في ملكه تنور الخبز وسط البزازين [illegible]
في هذه المسائل وجوابها ان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع
[illegible] وعليه الفتوى وفي الخانية ارض ميراث بين قوم اقتسموا وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه وقبضه ثم اقاموا البينة [illegible]
[illegible]
الثلث شائعا من جميع الدار فجاء الابن الثالث وقال قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني [illegible] فالقسمة جائزة ويخير المشتري فيما شاء
[illegible]
لم تقبل ذلك منها وكذلك لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم طائفة ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك وفي الظهيرية
ولو ان وارثا ادعى لابن صغير له وصية بالثلث واقام البينة على ذلك وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حقه في الوصية لان الاب ليس له ان يبطل وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة وفي الابانة
اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وافرز كل واحد منهم نصيبه [illegible] وفي الصغرى عن محمد رحمه الله في رحى ماء بين رجلين [illegible]
[illegible] لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة [illegible] فانه يجبر الشريك على ان يعمر مع شريكه [illegible]
[illegible] وعن محمد رحمه الله في طاحونة بين
شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا وسئل الفضلي عن طاحونة [illegible] بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الطاحونة او الحمام
باذن مؤجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤجر نصيبه [illegible] ويحتمل ان يقال المستأجر يقوم مقام مؤجره بما انفق ثم مؤجره يرجع على شريكه بما انفق
المستأجر ويحتمل ان يقال المستأجر انما يرجع على مؤجره [illegible] ولا يرجع به على احد فلما اشتبه عليه احتاط في الجواب فقال
لا يرجع على الشريك المالك بما انفق وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم منه بيت يحتاج الى مرمته وابى شريكه [illegible] لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت فابنه انت ثم آجره [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين رجلين [illegible] فهو مع صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه نصف
قيمة [illegible] لا يجبر على ذلك لكن يقال للآخر [illegible]
وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه [illegible] ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل
في بعض السنة [illegible] كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا زرع بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه [illegible] قال
لا ضمان عليه وقال ابو الليث [illegible] ينبغي له ان يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد ذلك [illegible] في حرث بين اثنين ابى احدهما
ان يسقيه يجبر على ذلك [illegible] لا ضمان عليه والاصل في هذا ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس
بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين [illegible] او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما فهو في هذا كله متطوع والله اعلم
[illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن يتخذ داره
حماما فتأذى الجيران من دخانها [illegible]
[illegible] خلاف قول ابي حنيفة [illegible] قال ابو القاسم الصفار يمنع من
[illegible] ان يزرع في ارضه ارزا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يبني فوق هذا البيت

غرفة [illegible] ولا يضع الخشبة على هذا الحائط [illegible] على الحائط المشترك لم يكن له ذلك [illegible] فوق سكة غير نافذة [illegible]
اطراف جذوعه على جدار المسجد [illegible] ومنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم [illegible]
السكة في ذلك شركاء [illegible] فليس لاهل السكة في ذلك كلام وفي التهذيب [illegible]
[illegible] وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عن تركة غير مستغرقة بالدين [illegible]
التركة حتى يقضوا الدين [illegible] في كتاب القسمة في باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية وفي شرح الطحاوي دار كانت بين رجلين
فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع وكذلك لو باع بيتا منها [illegible] فان اجاز شريكه جاز والبيت للمشتري وان لم يجز بطل البيع [illegible]
[illegible] ولو كانت ابيات بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من [illegible]
[illegible] ولا يجوز الا بالاجازة من شريكه وبه اخذ الطحاوي رحمه الله [illegible]
[illegible] على القسمة فان وقع البيت في نصيب المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الآخر [illegible]
بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد ذرع البيت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يضرب المقر [illegible] ويضرب المقر له بنصف ذراع البيت [illegible] بيان هذا وهو
ان جميع ذرع الدار مائة مع البيت وذرع البيت عشرة فان الدار تقسم بينهما نصفين ثم ما اصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين سهما يضرب المقر له بعشرة وذلك جميع ذرع
البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين سهما وذلك نصف الباقي بعد ذرع البيت فيجعل كل خمسة سهما فيصير ما اصابه على احد عشر سهما سهمان للمقر له [illegible] وفي قول محمد
يقسم على عشرة اسهم [illegible]
[illegible] اذا كانت الدار في سكة غير نافذة مات صاحب الدار [illegible] على ان يفتح كل واحد منهم
في نصيبه بابا الى السكة كان لهم ذلك [illegible]
كل واحد منهم بابا في نصيبه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ شمس الائمة السرخسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان حائط لرجل عليه جذوع [illegible] وليس لصاحب الدار ان يقطع رؤس جذوعه [illegible]
الفتاوى العتابية لو اراد ان يفتح بابا [illegible] وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي ليس له ذلك [illegible]
وفي الذخيرة اذا كان بين رجلين شيء من المكيل والموزون [illegible]
[illegible] في قسمة المكيل والموزون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في جامع الفتاوى [illegible]
[illegible] وفي الذخيرة [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
[illegible]

ولم يتطوّ الولادة اذا كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القريب والبعيد مفوّض الى رأى القاضي واذا اقتسمت التركة كم يوقف نصيب الحمل اختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه
ابو جعفر يوقف نصيب ابنين وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال بعضهم يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل فان كان لا يرثون
مع الابن بان مات عن اخوة وام وامرأة حامل يوقف جميع التركة لتركه ولا يقسم الحمل رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين وطلب الاولاد قسمة الميراث فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انا احمله على اربعة بنين والابنين
...

[illegible]

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الفصل الاول في تفسيرها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها اما تفسيرها فهي في اللغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج
واما ركنها فالايجاب والقبول واما شرائط جوازها فمن شرائط جواز المزارعة كون رب الارض والمزارع من اهل العقد ومنها بيان المدة بان يقول الى سنة او سنتين وفي الخانية
فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة قال مشايخ بلخ لا يشترط بيان الوقت وتكون المزارعة على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب
بفساد المزارعة في الكتاب لم يبين الوقت والفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب فلو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيه من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا
لا يعيش احدهما الى ذلك الوقت عادة لا يجوز ولو ذكر المزارعة سنة وزرع واستحصد الزرع وبقي من السنة مدة لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة وفي العتابية ولو ذكر مدة لا يخرج
الزرع والثمر في تلك المدة لم يجز والعامل اجر مثل عمله ولو ذكر مدة يحتمل ان يخرج وان يخرج ...
جاز ديبا ان دفع الكرم معاملة ... لا يجوز من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة ...
...

والبذر شرط على المزارع ان يسرقنها فان لم يسرقنها هل تفسد المزارعة فقال المحقق نعم وقال ... والفتوى على جواب المذكورين في الفتاوى

ولو شرط على المزارع السقي والحفظ الى ان يدرك ويكون ما بعد ذلك بدون الشرط ان لم يحصل الزرع والتربيد ونحوه وكان يحصل بدونه بالمطر لا يلزمه بدون الشرط وان كان يحصل به زيادة الجودة لا يلزمه

بعد الشرط ولو كان المطر قد يكون ونحوه وقد لا يكون لزمه السقي بدون الشرط م سئل الامام نجم الدين النسفي رحمه الله عمن دفع كرما لرجل معاملة ومزارعة الى ...

واصلاح المسنات وحفر الانهار وكبس الشقوق قد اشترط ذلك في العقد بعينه ولو سكت عنه ...

[illegible]

والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل كما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على الشرط الا ان هناك العامل اذا اختار الترك ضمنه اجر نصف الارض وفي الذخيرة واذا انقضت مدة المعاملة
والثمر لم يدرك بعد فالخيار الى العامل فان شاء ترك بغير اجر بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر وفي جامع الفتاوى ولو دفع نخلا معاملة
فمات العامل في بعض السنة وانفق رب النخيل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا رجع به في الثمر ولو لم يمت العامل ولكن غاب فانفق رب النخيل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والله اعلم

في رب الارض او النخيل اذا تولى العمل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه
فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا ان تولى الزراعة بامر المزارع وانه على ثلثة اوجه اما ان استعان المزارع برب الارض ففي هذا الوجه الخارج
بين رب الارض والمزارع على ما شرطا النصف فانما يكون الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة ان ازرعها لنفسي اما اذا قال ازرعها لنفسي يكون كل الخارج لرب الارض
وتنتقض المزارعة الا ان محمدا اطلق الجواب اطلاقا وقال شيخ الاسلام الجواب على ما اطلق محمد صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استاجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل الزراعة ففي هذا الوجه
الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا الوجه اذا دفع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى
على حالها فهذا اذا تولى رب الارض الزراعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه
فيما اذا زرع بامر المزارع او بغير امره نظير الجواب في الوجه الاول الا في فصل ان رب المال اذا زرع بغير امر المزارع ففي هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره ولو كان البذر من قبل رب الارض
ومن قبل المزارع ولم يزرع رب الارض حتى استاجر اجيرا او زرع ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير على المزارع فان هناك لا يرجع رب الارض على العامل
باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب
النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل وفعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل انما نقض
المعاملة من غير عذر وان كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد خروج الطلع وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل خروج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما
ولو اخذه قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذه العامل منه جبرا بغير امره وقام عليها المزارع صار غرم الجميع لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان المزارع بعدما قبض الارض
دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثان فالمزارعة الثانية باطلة والخارج هو بينهما نصفان واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع
فلما زرعها وسقى ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذر الارض ولم يسقه
ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة من الخانية والفتوى على جواب الاستحسان
هذا اذا بذر المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذر رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما
على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان ولو كان البذر على صاحب الارض فجاء رب الارض واخذه وبذره بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وسقاه بغير امر رب الارض
كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا في الخانية رجل دفع ارضا وبذرا على ان يزرعها في هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه واجرائه
وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان رب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره فلا يرجع بما اعطى
على العامل

في دفع المزارع والعامل الى غيره مزارعة ومعاملة اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض
وفي هذا الوجه ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا اذا اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان يقول رب الارض اعمل فيه برايك ولكن له ان يستاجر اجيرا بماله لاقامة
عمل المزارعة في الكبرى وان قال رب الارض اعمل برايك كان له ايضا ان يدفعها مزارعة ولو انه دفع الى غيره مزارعة بالنصف مع ان رب الارض لم ياذن له بذلك لا نصا ولا دلالة
وكانت المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض لان المزارع الاول صار مخالفا فصار غاصبا للارض والبذر ومن غصب ارضا وبذرا ودفع الى غيره مزارعة صحت
المزارعة بينهما على ما شرطا ويكون الخارج بينهما على الشرط ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول لانه صار مغرورا
من جهته وان كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف على القول الاخر وعلى قول محمد صاحب الارض في تضمين النقصان بالخيار ان شاء ضمن
الثاني وان شاء ضمن الاول في الكبرى ثم ان الاول لا يرجع على الثاني والثاني يرجع على الاول بحكم الغرور ثم ينظر الى ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب من ذلك قدر ما غرم لرب الارض
ويتصدق بالفضل وما اصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك ثم انما يصير المزارع الاول والثاني بالدفع الى غيره مزارعة مخالفا اذا كانت المزارعة الاولى والثانية
وقعتا بصفة الجواز فان وقعت احديهما بصفة الفساد اما الاولى او الثانية لا يصير مخالفا واذا دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وشرط رب الارض للمزارع النصف فدفع المزارع الى اخر
مزارعة وشرط الاول للثاني عشرين قفيزا من الخارج حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يصير مخالفا وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وللمزارع
الثاني على المزارع الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من قبل المزارع وفسدت المزارعة الاولى بان شرط رب الارض للمزارع الاول عشرين قفيزا وشرط الاول للثاني نصف الخارج
فخرجت الارض … فالخارج بين المزارعين ولرب الارض اجر مثل الارض على المزارع الاول في الفتاوى الخلاصة اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له
رب الارض … واذا دفع المزارع الاول الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من المزارع الاول صار مستاجرا المزارع الثاني ببعض الخارج ليعمل في هذه الارض فيجوز وان كان البذر من المزارع
الثاني صار المزارع الاول مؤاجرا الارض … فاسدة من غير اجارة صحيحة فيجوز … اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال اعمل فيه برايك وقد كان
شرط رب الارض والبذر للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية واخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني
ولا شيء للمزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول للثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفان فهو جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط
في الكبرى وان قال الاول للثاني دفعتها اليك على ان يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج بينهم على ما شرطا وكذلك لو قال للثاني على ان يكون نصيبي من الخارج بيننا
نصفين جاز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني نصفان الوجه الثاني ان يكون البذر في المزارعة الاولى من جهة المزارع وفي هذا الوجه للاول ان يدفع
الارض مزارعة الى الثاني سواء اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان قال له رب الارض اعمل فيه برايك او لم ياذن فان دفع المزارع الاول الارض مزارعة الى غيره وقد كان
المشروط في المزارعة الاولى المناصفة في الخارج فشرطا في المزارعة الثانية المناصفة في الخارج جازت المزارعة الثانية وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفين ولا شيء
للمزارع الاول وان شرطا في المزارعة الثانية ان للمزارع الثاني ثلثي الخارج جازت المزارعة ثم اذا جازت المزارعة كان ثلثا الخارج للثاني وثلثه لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل
ثلث الارض في الحاوي الحنفية ولو قال رب الارض للاول ما اصبت او ما رزقك الله فيها نصفان فشرط الاول للثاني النصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب الارض
نصفان ولو كان البذر من رب الارض الاول ولم يقل له فشارك غيره من العامل … في البذر والعمل على ان الخارج بينهما نصفان ولو كان البذر من رب الارض ولم ياذن له فشارك
غيره في البذر والعمل يجب ان نصف الخارج للثاني بحكم بذره والنصف الاخر بين الاول ورب الارض نصفان وعلى رب الارض على الاول اجر مثل نصف ارضه ولو كان المزارع الاول دفع
الارض الى غيره معاملة ليزرعها بالنصف فكانت المعاملة جائزة وكان زرعها المستعير فالخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض … اذا زرع الارض
من غير معاملة … بنفسه او اعار من غيره فزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئا من اجر مثل الارض قال واذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف وقال له
اعمل برايك فدفع العامل الى اخر معاملة ليعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل والعامل الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قالوا وقوله بالغا
ما بلغ قول محمد واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجاوز به ما سمى قال ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو في رؤوس النخيل فلا ضمان على واحد منهما وفي حصة …
فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ولو هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا ضمان على العامل الاول الا ان كان الثمر

بالك في يده من عمله من امر لو خالف فيه العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخير رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الاخر ولو كان الاول امره
برايه وقد كان شرط رب النخيل للعامل الاول النصف فدفعه الى الثاني بثلث الخارج فهو جائز فما يخرج من شيء فنصفه لرب النخيل والثلث للعامل الاخير والسدس للعامل الاول
وذكر محمد في الاصل بان الاول لو كان فاسدا بان شرط له شيء معلوم وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول … اعمل برايك وكذا لو كان
شرط الاول جائزا والثاني فاسدا او كان الاول فاسدا والثاني جائزا في الفتاوى العتابية ولو كانت الاولى فاسدة والثانية صحيحة والبذر من رب الارض فدفع الاول ارضه وبذره
الى الثاني وشرط له النصف حتى صح الثاني فالزرع كله لرب الارض وكذا اذا لم يخرج الزرع ولو شرط الاول مع رب الارض النصف حتى صح والبذر من رب الارض وشرط مع الثاني
زيادة فيه حتى فسد فالخارج بين الاول ورب الارض نصفان وللثاني على الاول اجر مثل عمله ولو كان البذر من العامل الاول فله ان يزارع غيره وان لم يقل له اعمل برايك فان فسد الاول
وصح الثاني فالخارج بين الاول والثاني نصفان ولرب الارض اجر مثل ارضه … الفسخ الى ان يستحصد وان صح الاول وفسد
الثاني والبذر من المزارع الاول فالخارج بين الاول ورب الارض وللثاني على الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من الثاني فالخارج كله له ولرب الارض على الاول اجر مثل ارضه
ثم يرجع به الاول على الثاني وفي النوازل رجل دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا يعمل
فالمزارعة والشركة فاسدتان فيعطى ذلك الزرع بين الدافع وبين المدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب الارض على العامل الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول للثاني
اجر مثل عمله نصف الارض وعلى المزارع الاول للثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وما غرم

في المزارعة يشترط فيها المعاملة في الفتاوى الخلاصة رجل دفع ارضا ونخلا ودفع المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهو مزارعة شرط فيها المعاملة … المعاملة اذا شرطت في المزارعة
ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدتا المعاملة والمزارعة جميعا ولو كانت المعاملة … شرطت في المزارعة وصورتها رجل دفع الى رجل ارضا وفيها نخيل مزارعة على ان يزرع
العامل ببذره بالنصف على ان يقوم على النخيل فيسقيه ويلقحه فكانتا فاسدتين جميعا كما لو قال دفعت اليك الارض مزارعة لتزرعها ببذرك بالنصف على ان تؤجرني دارك او تبيع
عبدك مني واما اذا كان البذر من قبل رب الارض جازتا جميعا فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الارض مزارعة بالنصف لتزرعها ببذر من قبل رب الارض على ان يخيط لرب الارض
ثوبا بعشرة دراهم فسدتا جميعا والكل المعقود عليه واحد في الارض والشرب جميعا وهي منفعة العامل ونظير هذا ما قال محمد فيمن دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر
كذا وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كذا فان الاجارتين جائزتان وان شرط احديهما في الاخرى فلما اذا كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت المزارعة والمعاملة جميعا
ومن مسئلة الحائك استخرج جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها رجل استاجر من اخر ارضا بدراهم
فقد قيل تفسد الاجارة لان هذه المزارعة شرطت في الاجارة وكانت صفقة في صفقة وقيل لا تفسد الاجارة وهو الصحيح في الخانية فاذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين
معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض
اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل مثل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون
الخارج من النخيل او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الخارج وفي الزرع النصف وكذا
لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان يكون الخارج بيني
وبينك نصفين وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال ما خرج منها الثلث على الثلثين ووقت لذلك سنين
معلومة جاز في الفتاوى الخلاصة الاصل لو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها او يغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان جاز ولو شرطا ان الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسد
المزارعة في الصغرى ولو قال لاخر استاجرتك لتزرع ارضي ونخلي فيها بنصف الخارج على ان يكون البذر مني جاز في هذا الموضع ايضا

في الخلاف في الزراعة
واذا دفع الرجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرعها غير الحنطة وان كان ذلك انفع للارض واقل ضررا بالارض من الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها بدراهم
حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة حيث يجوز ويستحق الاجر وكذلك لو قال خذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة او قال لتزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة
بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا او يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل
الف درهم مضاربة وقال اعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة
كذلك وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة

في الزيادة من رب الارض والنخيل والمزارع او العامل يجب ان يعلم بان الزيادة من رب الارض
ومن المزارع في الزرع قبل انتهاء المزارعة نهايتها جائزة وجدت الزيادة من صاحب البذر او من الاخر من جهته وبعدما انتهت المزارعة نهايتها بان ادرك الزرع فالزيادة من صاحب البذر لا تصح وكان
الخارج بينهما على الشرط في المزارعة والزيادة من غير صاحب البذر تصح بيانه في الاصل رجل دفع الى رجل ارضه مزارعة بالنصف سنة معلومة وشرط البذر على المزارع فلما ادرك
الزرع زاد المزارع لرب الارض سدسا من نصيبه حتى صار لرب الارض الثلثان وللمزارع الثلث فالزيادة باطلة وفي التجريد والزرع بينهما نصفان … ولو زاد رب الارض للمزارع السدس
واصطلحا على ان يكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان فهو جائز ويكون ذلك من رب الارض حطا عن بعض نصيبه والحط منه جائز ويكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان
والجواب في المعاملة كالجواب في المزارعة ان كان البذر من جهة رب الارض جازت الزيادة من قبل المزارع لرب الارض قبل ادراك الزرع ولا يجوز في المعاملة وكذا بعده

الفصل
فيما اذا مات رب الارض وانقضت المدة والزرع بقل وما يتصل بذلك من موت رب المزارع وموته في بعض المدة ويدخل في هذا الفصل بعض مسائل النفقة على الزرع اذا دفع
الرجل الى رجل ارضه مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد فالقياس ان تنتقض المزارعة ولورثة رب الارض ان ياخذوا ارضهم
وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع وفي مختصر خواهر زاده رحمه الله … وان لم تكن مزارعة فقد المزارعة بالموت وان لم يمت ولكن المدة المشروطة
قد انقضت والزرع بقل اراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك والزرع بينهما نصفان كما شرطا والعمل عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان اراد المزارع ان يقلع
الزرع قيل لرب الارض ان شئت فاقلع فيكون بينكما وان شئت اعطه قيمة حصته وان شئت فانفق على الزرع وارجع بما تنفق في حصته ومعنى يبقى العقد عقد المزارعة وان بقيت
اجارة مبتدأة حتى لا يجب الاجر على المزارع فيما اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فاما اذا قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة ولا تثبت اجارة مبتدأة واذا لم يثبت عقد اخر حتى اراد المزارع
القلع كان لورثة رب الارض خيارات ثلثة ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدار ما يخصه
وان شاؤا غرموا حصة المزارع من الزرع ويكون الزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعدما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض وحفر
الانهار وسوى المسنات انتقضت المزارعة ولا يبقى واذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة فيه اختلاف المشايخ ولو لم يمت رب الارض فيه ولكن المدة
ولكن المزارع قد كان اخر الزراعة فزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما
اجارة في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض فيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال
المزارع لا اقلع الزرع لا تثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيئا ثم قال والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما اذا مات
رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع ولا يغرم المزارع اجر مثل نصف الارض فهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض
خيارات ثلث على نحو ما بينا في الفصل الاول فحق ورثة رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع بقل فرق في فصل الموت اذا انفق
ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدار ما يخصه وفي فصل انتهاء المدة اذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة

مقدار حصته فاذا انتهت المدة والمزارعة انتهت بنهايتها فيجد بتمام المزارعة النفقة عليهما نصفان فيرجع بنصف القيمة ولكن مقدار الحصة حتى يرجع بالزيادة على الحصة واذا انقضت
مدة المعاملة والثمر لم يدرك وأبى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة الاجارة المزارعة والزرع بقل فانه تترك الارض في يد المزارع باجر في الخانية
رجل دفع ارضه مزارعة سنين او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل المزارعة فقال الآخران يمنع كان له ذلك وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة حالا
الشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع جاز لورثته ان يأخذوا الارض من العامل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان ليس لهم ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد
يقسم الخارج بينهما على ما شرطا وتنتقض المزارعة فيما بقي من مدة المزارعة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك فتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد
الزرع ولا يكون لرب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال ورثة العامل لا نعمل ولكن نقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الورثة على العمل ويخير صاحب الارض
ان شاء قلع الزرع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى ورثة العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الورثة
في حصتهم في التجريد ولو كان دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى مات رب الارض تركت الارض في يد المزارع حتى يستحصد ثم يقسم بينهم على الشرط وينتقض المزارعة فيما بقي ولو كان
رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل في الكبرى ولو مات احدهما قبل الشروع فللآخر ان يمنع وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا
خلافا للشافعي ولو كان الذي مات رب الارض والزرع بقل وقد عقد المزارعة ثلث سنين فانه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصد قسموه
على شرطهم وتنتقض فيما بقي قال واذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدار الحصة ومما يتصل بهذا الفصل واذا انقضت السنة والزرع
بقل وابى المزارع قلع الزرع وترك الارض في يده بالاجارة حتى وجب عليه اجر مثل نصف الارض على ان كان العمل عليهما حتى يستحصد الزرع وكذلك النفقة عليهما ايضا في الكافي على مقدار
حقوقهما حتى يستحصد وكذا لو مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل ثم ان انفق احدهما بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع ولو اراد رب
الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ولو اراد المزارع في وسط السنة والزرع بقل فقام عليه رب الارض وانفق عليه حتى يستحصد الزرع رجع على المزارع بما انفق في الخانية
غير مقدر بحصته وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه اذا لم يكن الزرع [illegible] في الخانية رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه
على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد حتى غاب العامل وانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي
صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض ولا يقبل القاضي قول صاحب الارض في الانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول ويقبل هذه البينة بغير خصم ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة
والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق فلك ان تحبس من الحصة من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه
واعطيك نفقتك من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل وان مات المزارع
والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يحصد الزرع فذلك لهم وان قالوا ورثة المزارع نحن نقلع الزرع ولا نعمل لم يجبروا على العمل وفي التجريد ويجبرا الى رب الارض
فان انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما وانفق الآخر بغير امر القاضي وقد ذكرنا انه متطوع فان كان الغائب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي فامر القاضي
بالانفاق فالقاضي لا يأمره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغائب فاذا اقام البينة على ذلك يحتاط القاضي ليس لسماع هذه البينة القضاء على الغائب فان رب
الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبته مني لا يكون له الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة ان الزرع كان مشتركا بينهما ولو سمع هذه البينة
لايجاب الحفظ على القاضي فيميز المدعي عما ادعى يريد ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب يجب على القاضي وكان للقاضي ان لا يعمل بمجرد دعوى المدعي فكان له البينة فتقبل
اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق في الفتاوى العتابية ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغائب
وابى ان ينفق فالحاضر ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع النفقة على الغائب هلك الزرع او بقي وكذا لو كان العامل متبرعا ليس له ما ينفق
ما ذكرنا لو انفق من غير امر القاضي كان متبرعا ولو كان [illegible] يجبر على الانفاق وان خاف القاضي هلاك الزرع قبل اقامة البينة فانه يأمره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتفسيره ان يقول
القاضي له انفق ان كان الامر كما وصفت ان الزرع مشترك بينك وبين فلان امرتك بالانفاق على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبته منه وزرعته فلا رجوع
عليك فعلى ان امر كما الانفاق ولو انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع فانه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى ان
المزارع لو كان اعطى قيمة حصة رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضى رب الارض ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضى المزارع في التجريد ولو اخر المزارع
الزرع فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض ولو اراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقلا
لم يكن له ذلك ولو اراد المزارع اخذه بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينهما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما انفقت في حصته ولا يتصدق واحد بشيء
في الظهيرية ولو كان الزرع من قبل العامل وزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم وان قالوا لا نعمل لم يجبروا
على ذلك ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم او انفق على الزرع وتكون نفقتك في حصتهم فيما خرج من الارض ويرجع صاحب الارض
بجميع ذلك النفقة في نصيب الورثة ولو كان البذر من قبل العامل فلما اصاب الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة فابى احدهما النفقة والآخر غائب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض
على العامل وان رفع الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلفه اقامة البينة واذا اقام البينة وخيف التلف على الزرع فان القاضي يقول امرتك بالانفاق ان كنت
صادقا ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض

الفصل الثاني عشر

في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة ومزارعة الغاصب في النوازل عن محمد رحمه الله تعالى
رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع في النصف الذي كان زرع وفي موضع آخر اذا علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها في الخانية قال ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك
ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وروى ابن ابي مليكة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته في الكبرى عن محمد ان للحاضر ان يسكن جميع الدار
اذا خاف ان يخرب ولو لم يسكن وقال الفقيه جاز له ان يسكن وان لم يخف خرابها اذا علم ان السكنى لا تنقصها واذا كان مكان الدار غرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك عليه الثمن وان
فجاء فله الثمن وان شاء ضمن قيمته الحاضر من فوات القيمة او انقطع جنسه وضمن مثله ان كان مثليا ولم ينقطع بعد ويكون الثمن للبائع وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به وكذا روي
عن محمد وهذا استحسان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى واذا زرع احد الشريكين الارض المشتركة بغير اذن صاحبه ثم بدا بعد فللشريكين ان يقاسما الارض فما وقع في نصيب الزارع
اقره وما وقع في نصيب الآخر خرج بقلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك غرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان
في غصب المنتقى ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه الذي زرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان قبل
نبات الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل
ارضه من نقصان القلع في الفتاوى العتابية ولو كان ارض بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يزرع في حصته وليس له ان يزرع كلها فلو حضر شريكه وتراضيا ان يعطيه نصف بذره
ويكون الزرع بينهما يجوز ان كان بعد النبات وان كان قبل النبات لم يجز ولو لم يرض بل حصته يقاسم الارض فما اصاب الذي لم يزرع يأمر صاحبه بالقلع ويضمنه نقصان نصيبه من الارض كما
وان رضي بعدما استحصد الزرع فالخارج كله للغاصب يتصدق بما خرج من ارض غيره لانه ما لم يستحصد لم يطب له ولو قال حين زرع الارض لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له
في الكبرى ارض مشتركة بين قوم غاب بعضهم فللحاضر ان يزرعها بقدر ما يخصه [illegible] المشتركة بينهم واستغلال الارض على قدر حصته سنين وعود الحكم بغير امر شريكه فاحل له
يستغل من الارض بقدر حصته على المهايأة وكان قبل ذلك متهايأة [illegible] لم يكن شريكه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا لشريكه فيما استغل في الخانية رجل زرع

ارض الغير

ارض الغير فالزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الي بذري [illegible]
الزارع قال الحسن فان كانت الحنطة المبذورة قائمة في الارض فهذا جائز ويصير الزارع كأنه باع الحنطة المزروعة بحنطة مثلها وهو جائز ويصير الزارع كأنه [illegible]
على الموجب في الكتاب وان قال الزارع بعد المقالة بعد افساد الحنطة المزروعة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادخل رجلا ليزرع في ارضه [illegible]
بريه فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان قال رب الارض اعطيك البذر ونفقتك ولم ترك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع شيء من الزرع يصير بائعا للزرع بمنزلة
الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينما اذا كان هذا القول من رب الارض حال كان البذر قائما او مستهلكا فاما يقال بان [illegible] المسألة [illegible] البيع [illegible]
في النوازل رجل زرع ارض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا بعد ان استحصد فرضي به حين علم او قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع في الخانية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا استحسان وبه نأخذ [illegible] النصف فزرعها بالشركة فغاب واحد وزرع الآخر بعض الارض حنطة ثم حضر الآخر وزرع بعض الارض شعيرا وان لم يعلموا فله ذلك
بان كل واحد منهم الحنطة بينهم يرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلثي الحنطة التي بذر والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي [illegible] الحنطة نصفهما لصاحب الارض
لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما الثلث الخارج وثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض سدس
وعليه نقصان ثلث الارض في الخانية وعليه نقصان الثلثين ما زرع ويتصدق بالفضل قيل في معرفة نقصان الارض بسبب المزارعة انه ينظر ان يؤجر الارض بكم تستأجر قبل الاستعمال
اما بالزراعة وبكم تستأجر بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الارض وعنده هو الصحيح في الكبرى وهو الاليق وبه يفتى واذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب [illegible] النقصان
ينظر ان ذلك جعل رب الارض لا يبرئه اصلا وان زال بعد فعله فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان زال قبل الرد يبرأ وان زال بعد الرد على رب الارض لا يبرئه ومنهم من قال
يبرئه في الوجهين جميعا وبه يفتى واذا دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق بعد الزرع ولم يحكم بقلع
الزرع وان كان الزرع بقلا لم يترك الارض في يد المزارع بالاجارة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع
على الدافع بشيء وان شاء رد المقلوع عليه وضمن قيمة حصته نابتا في ارضه لا في ارض غيره يريد بعد قوله ضمنه قيمة حصته نابتا في ارضه من زرع لمستحق القرار لان
المزارع ان استأجر ارضا ببدرهم فزرعها ثم استحقها مستحق واخذ الارض وامر المستأجر بقلع الزرع رجع على الآجر بقيمة الزرع نابتا في ارضه لا في ارض الغير بخلاف من غصب ارضا
وزرعها ثم آجرها او قلع الزرع فانه يضمن قيمته نابتا في ارض الغير يعني قيمة زرع ليس له حق القرار فان اوجب الزرع نقصانا في الارض فللمستحق ان يضمن المزارع بالاجماع
وليس له ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة رضي الله عنه هذا اذا كان البذر من قبل المزارع واذا كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعاه فالمزارع بالخيار
ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا شيء له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي وبقيمة حصته من الزرع على قول الفقيه ابي جعفر
ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينبغي على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض تصح اجازته وان كان البذر من قبل
العامل صح اجازة المستحق قبل الزرع ولا تصح اجازته بعد الزراعة وكان كمن آجر دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز
وذكر هذه المسألة في الباب الآخر من اجارات العيون عن محمد رحمه الله تعالى مطلقة من غير فصل بينما اذا كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وقال ان كان الزرع قد سنبل
ولم يستحصد فالاجارة فلا شيء للغاصب من الزرع وهو للآخر قال وان لم يكن الزرع لم يلحقه الاجارة وهو للغاصب فما ذكر العقد وفي نص ان الاجارة تعمل بعد الزراعة قبل ان يحصد
الزرع وانه يخالف ما ذكر شيخ الاسلام فيتأمل عند الفتوى وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل غصب ارضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة على ان البذر من عند
المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جازت اجازته والخارج بينهما على ما شرطاه عليها الغاصب يكون للغاصب هو الذي
يتولى قبض حصته رب الارض وما نقص الارض من عمل المزارع فلا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان يجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة ولم يكن
بعد الاجازة وكل شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من بعد فجميع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض بعد الاجازة
ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك الا ان يصير الزرع لرب الارض ومعنى ما اشار اليه شيخ الاسلام ان العقد قد انتهى بالزراعة فان كان الزرع هذا يشكل
ما اذا غصب ارضا او آجرها من غيره بجناية مثلا فقبض واجاز رب الارض الاجارة جازت الاجارة وصارت الاجارة لرب الارض بعد ما كانت للغاصب قبل السنة فالجارية في ولحقت الغاصب الزرع
التي طلع اولا ترى ان حصته قد وجب كلها قبل الاجارة ربح المزارعة فما ازداد من حصته بعد الاجارة يكون لرب الارض لانا نظر الى قيمتها وجب له الزرع قبل الاجارة يتصدق به
ويطيب له ما زاد بعد الاجارة فاما المزارع فلا يتصدق بشيء في المنتقى ايضا رجل غصب من آخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة
الاجارة قبل الزراعة وبعدها فالاجارة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء قال في المنتقى الارض بعد الاجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب او المزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن الاجارة
فيأخذ نصف ما كان للمزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجارة ونبت وزرع بعد الاجازة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز وكذا ان كان الزرع قد
بعدما سنبل الزرع لانه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز فليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع ويبقى المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانا
اما الغرم للاجر فهو حصته من الزرع لم يجعل الاجر على اكثر من ذلك ويقبل المزارع لو مات من اجر الارض على قدر حصته اجر الزرع فاذا غرم ذلك الاجر رضا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا
فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء ادى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه حتى يستحصد ثم نظر الى نصيب الغاصب
من ذلك ما غرم من اجر الارض واجر الاجراء في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك اجر العمل [illegible] يأخذ من حصة الغاصب كل ما غرم من سببها الا ما عمل بنفسه فهو متطوع فيه
الزارع لا الغرم اجر ولا العمل في ذلك عمله وانا اقلع الزرع وان اجمع الغاصب معه على ذلك قلعاه وسلما الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب كان للغاصب ان يؤدي اجر مثل الارض ويقال
قم على الزرع واعمله بنفسك واجرائك حتى يستحصد فيأخذ من حصة المزارع ما غرمت منه من اجر الارض والاجراء كان حاله فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول فهذا كله اذا كان نقصان
القاضي فاذا فعله احدهما بغير قضاء القاضي ولا رضى من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم للآخر نصيبه منه كاملا وليس على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما يجب على الغاصب من الزرع
قبل ان يجيز رب الارض المزارعة الا ترى ان رجلا لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف والمال مغصوب فعمل به ثم اخذ المغصوب منه المال فان الغاصب يتصدق بحصته من الربح وكذلك
الغاصب بشيء من حصته واذا اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد ان يأخذ ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العمل لان البذر من قبل
الغاصب انا اسعى على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك يجب على المزارع ان يمضي على المزارعة
كما شرط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشيء فان قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا آخذ البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فاعمل
المزارعة [illegible] الغاصب بذره ولرب الارض اخذ ارضه وان شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بها الاجارات المزارعة ولا يكون لرب البذر على اخذ [illegible]
سبيل فيكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض ويكون المزارعة بينهما على الشرط ولا يتصدقان بشيء مما اوجب [illegible] واذا غصب ارضا وزرعه في ارض نفسه فقال ان ينبت
كان لصاحب البذر ان يجيز فعله في الكبرى غصب ارضا وزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للغاصب لكن يضمن الاول مثل بذره وكان الاول هو الذي استعمل الارض فنقصها
استعمله فهو نظير هذا لو آجر ارضه الخراجية فالخراج عليه غاصب الارض اذا دفعها مزارعة فهو كما لو آجر والخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولو اجاز رب الارض دفع الغاصب كان
الزرع قد سنبل ولم ينعقد الحب صحت الاجازة فيكون الزرع بين رب الارض وبين المزارع ولا شيء للغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بقل لم
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن [illegible] محمد انه يضمن [illegible] البذر

بقوة الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره هو المختار انه يضمن قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة
وتقوم مبذورة ولكن مبذورا لغيره حق القلع فيضمن فضل ما بينهما قيمة بذره مبذورة في ارض غيره ولعل هنا يجعل ذلك قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه وفي فتاوى الفضلي رجل القى
البذر في ارضه فجاء آخر والقى بذره وسقى الارض ونبت الزرعان جميعا فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض وهو الاول والقى فيها بذر نفسه مرة ثانية وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم يقلب فما نبت من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره
ولكن مبذورا في ارض غيره كذا ذكر هنا وهو تشنيع الجواب ولجواب المشبع انه يضمن للغاصب الاول قيمة بذره الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن للمالك قيمة البذرين جميعا مبذورا
في ارض غيره هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت الزرع للمالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذر نفسه وسقى فهذا على وجهين اما ان لا يقلب او قلب ففي الوجه الاول اذا نبت الثاني كان الجواب
على ما مر وفي الوجه الثاني وهو المسألة على قسمين اما ان كان الزرع الثابت اذا قلب مرة اخرى ينبت او لا ينبت ففي القسم الجواب على ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا
من الخانية رجل زرع ارضه شعيرا فجاء رجل وزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول اذا

بحاله فالجواب في هذا نظير الجواب في المزارعة اذا كان المريض هو المزارع ولا بذر من جهته فان دفع المريض نخلا له في ارض وهو ثقيل له يستحصد وكفرى في رؤس النخل او ثمر [illegible]
حين طلع حصر ولم يبلغ على ان يقوم عليه ويسقيه فما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض فان دفع المريض الى رجل نخلا له معاملة
بربع السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى فهو بيننا نصفان فاخرج النخيل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا
عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير يحيط بماله فان جميع تركة الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء
بديونهم ويضرب العامل بقيمة الحشف لا غير ولو لم يكن على الميت دين وباقي المسألة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه ومما يتصل بهذا الفصل **فصل**
اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله اذا مرض الرجل وفي يده ارض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه كان شرط لرب الارض
الثلثين من الزرع ثم مات [illegible]

[illegible]

على الوكيل اجر مثل الارض فعلى هذا الوكيل على الموكل وكان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يجيزه العقد به ولم يجز ما صنع الموكل كان الخارج للمزارع ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا
على قول محمد رحمه الله ويجوز هذا العقد على الموكل الا ان يرضى به الموكل اشارة الى ان توقف هذا العقد مع انه التقى بشرطه والشركة يتوقف عند بعض المشايخ حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول تاويل
المسألة ان الوكيل اضاف المزارعة الى الموكل بان قال لصاحب الارض ادفع ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر من حصته ففي هذه الصورة لا شك ان الشراء يتوقف هذا اذا دفع الوكيل الارض
الى الموكل واخبره بما صنع فاما اذا لم يخبره بذلك وعقد دفع الارض اليه فهذا على وجهين ان كان ان يقول له الوكيل ازرعها ففي هذا الوجه جميع الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض
وتاويل المسألة ان الوكيل اضاف العقد الى نفسه حتى نفذ العقد عليه وصار الوكيل مستاجر الارض لنفسه معيرا اياها من الموكل والمستاجر يملك الاعارة من غيره كما يملك الاجارة واذا صحت الاعارة كان
الزرع كله للمستعير كان لرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض واذا فسدت المزارعة بين رب الارض والوكيل شرطها الا ان الخارج قد استحق فان جميع الخارج صار للمزارع والخارج متى استحق
بعد حصوله تفسد المزارعة ويجب اجر مثل الارض فاما اذا دفع الارض الى الوكيل ولم يقل له ازرعها فزرعها الوكيل فان الخارج كله للوكيل ويضمن نقصان الارض لرب الارض ولا يجب على الموكل اجر مثل
الارض لرب الارض ويكون عليه نقصان الارض ان انتقصت الارض بسبب المزارعة ولا اجر على الوكيل بخلاف الوجه الاول واذا وكل الرجل رجلا ان ياخذ الارض فلانة وبذره مزارعة فاخذها
فهذا على وجهين الاول ان ياخذها بما يتغابن الناس في مثله وفي هذا الوجه جاز العقد على الموكل ويكون الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرط الوكيل ورب الارض والثاني ان ياخذها بما لا يتغابن الناس في مثله ان رضي به
الموكل جاز عليه وان لم يرض به لم يجز على الموكل من رب الخارج ... قال على قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز على الموكل فمنهم من حمل ما ذكر في الكتاب قول
الكل اذا لم يجز هذا العقد على الموكل ... الارض ان رضي بها فدفع الوكيل الارض الى الموكل فهذا على وجهين الاول ان يجيز الوكيل ما صنع وفي هذا الوجه ان زرعها الموكل فان كان ذلك اجازة منه
المزارعة وان لم يجز ما صنع فزرعها الموكل والوكيل ان يكون الخارج كله لرب الارض والبذر في الاستحقاق الخارج من الموكل لرب الارض على ما شرط الوكيل مع رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل
نخلا معاملة وكله ان يدفعها معاملة هذه السنة ودفعها فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع ارضا وبذرا الى رجل ليدفعها الى غيره مزارعة الا انهما يفترقان من وجهين احدهما في فصل المعاملة اذا دفع الوكيل
النخيل بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطا واذا وكله بان ياخذ له ارضا
وبذرا مزارعة ثم الوكيل ان كان من جانب العامل فهو الذي يقبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان من جانب رب النخيل ففي رواية هذا الكتاب يملك قبض نصيب رب النخيل وفي رواية كتاب
الوكالة لا يملك وكذا اذا وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة ليزرعها ببذره من جهته ولم يسم له الارض فهو على الوكالة باطلة وفي المزارعة اذا بين مقدار الخارج الثلث والربع او ما اشبهه لا يصح التوكيل كذا
لو وكله ان ياخذ له نخلا معاملة ولم يسم له النخيل بعينها لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة ولم يبين الارض لا يصح التوكيل وان وكله بدفع عبده لا بشرط منفعة
الارض قيمة كله بخلاف ما اذا دفع ارضه الى رجل ولم يعين ان يدفعها الى غيره مزارعة على ما استصلح المزارع فانه يصح التوكيل وان كانا متفاوتين في العمل ولو وكله ان يدفع ارضه وبذرا معها
مزارعة فهو جائز وان لم يعين المدة في الفتاوى العتابية ولو امره بان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يرد عليه جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى اول
مزارعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده الا ان كان البذر من رب الارض فكذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف
وان خالف الامر صار غاصبا في العقد وان وافق في قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل ولو امره ان ياخذ ارضا او نخلا ان عينه
جاز وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف وان اخذ بما لا يتعارف والبذر من الآخر فزرعها او عمل فالخارج كله للآمر ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ان فعل الآمر والموكل ولا يرجع الوكيل
على الآمر بشيء وان فعل بغير امره صار غاصبا ولو امره ان ياخذ الارض ببذر صاحب الارض او ياخذ النخيل معاملة ولم يبين الخارج يتقيد بالعرف فان اخذها بقليل من الخارج وزرعها الآمر ثم
وعمل في النخيل فالخارج فهو على الشرط استحسانا واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة وآجرها بكر حنطة وسطا او بكر شعير وسطا فالقياس ان لا يجوز على الموكل وفي الاستحسان
يجوز على الموكل واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فآجرها من رجل بكر حنطة وسط فهو جائز استحسانا والمزارع ان يزرعها ما بدا له من الزراعة مما هو في الضرر
على الارض مثل الحنطة او اقل ضررا في الفتاوى العتابية ولو امره ان يؤاجرها بكر حنطة فدفعها مزارعة الحنطة بالنصف لم يجز وكذا لو امره ان ياخذ منه الارض مزارعة ولم يرد عليها فاستاجرها بكر حنطة
ونحوه لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فآجرها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعلى العامل كر حنطة او ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او شيئا لا يخرج الا الارض
الآمر في الخانية قال آجرها الوكيل بدراهم او بشيء مما لا تخرج لا يجوز الا في ولو امره ان يأخذ نخيلا معاملة ولم يرد عليه فاخذها على ان الخارج لرب النخيل وعليه للعامل كر تمر جاز ولو ذكر دراهم
ونحوه الكيل دون حنطة لا يجوز ولو شرط عليه دراهم او شيئا لا يخرج الا ان يرضى به الآمر ولو امره ان ياخذها بالثلث فاخذها بكر تمر فان كان يعلم في العادة ان الثلث اقل من الكر تمر جاز وان اقر او امره
ان يدفع نخيله بالثلث او دفع بنصفه ولو امره ان يدفع ارضه مزارعة بالثلث او دفع بنصفه ان كان البذر من صاحب الارض فالثلث نصيب العامل ولو كان البذر من العامل فدفعها بالثلث وقال الوكيل
ادفعها بالثلث فالثلث نصيب المزارع والكلام ان ياخذ ارض مزارعة بالثلث او اخذها بنصفه فان كان البذر من الآخر فالثلث نصيب الارض وان كان البذر من رب الارض فالثلث نصيب الآخذ
في الخانية ولو وكله ان ياخذ المزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز ذلك على الموكل واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع
ارضه هذه السنة مزارعة بالثلث فدفعها الوكيل على ان لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان فقال رب الارض انما عنيت الثلث للمزارع فانه لا يلتفت الى قول رب الارض وان كان
رب الارض دفع الارض مع البذر الى الوكيل وباقي المسألة بحالها فقال رب الارض انما عنيت ان الثلث لرب الارض فالقول قوله واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة
مزارعة بالثلث فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط فزرعها المستاجر فلم تخرج زرعا كثيرا يكون اكثر من ثلثه او اقل او اكثر فهذا سواء لا يجوز على الموكل في الوجوه كلها وهذا الجواب
لا يشكل فيما اذا كان الكر اقل من الثلث لانه خالف الى شر انما يشكل اذا كان الكر مثل الثلث او اكثر لانه خالف الى خير الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله في رجل وكل رجلا بان يدفع نخيلا له
معاملة بالثلث فدفعها بكر تمر حتى قيل ان كان الكر مثل ثلثه او اكثر جاز على الموكل وان علم انه اقل من ثلثه لا يجوز على الموكل من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
وموضوع ما ذكر في المزارعة انه كان لا يعلم وقت العقد ان الكر يكون مثل الثلث او اقل او اكثر وانما علم ذلك بعد ما حصل الخارج فانه قال ما اخرجت الارض زرعا يكون مثل ثلثه او اكثر
فقد اشار الى ان الامر كان مشكلا وقت العقد يجب ان يكون هذا معلوما وقت العقد حتى يجوز العقد وموضوع ما ذكر في المعاملة انه علم عند العقد ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه النخيل
حتى ان في المعاملة لو كان الامر مشكلا وقت المعاملة لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يشاء الموكل وفي المزارعة لو علم وقت العقد ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد
فلا اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع ومن مشايخنا من قال المزارعة لا يجوز وان علم وقت العقد ان الكر يكون مثل ثلث الخارج والمعاملة يجوز وهذا القائل يقول ما ذكر في المزارعة جواب القياس
وما ذكر في المعاملة جواب الاستحسان فعلى قول هذا القائل كلتا المسألتين على القياس والاستحسان في الخانية ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا
فان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
وان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا ولو ان
الوكيل حابى محاباة فاحشة ثم زرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من الخارج ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة
في قول ابي يوسف الاول ان شاء ضمن رب المال ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبض الموكل الا
بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض فهذا على ان يدفعها بما يتغابن الناس فيه فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يقبض حصته منها دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض
منها الا باجر الوكيل ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا ان تمكن في الارض نقصانا بالزراعة كان لرب الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وقول ابي يوسف
الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء في الذخيرة واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل وهو الذي يقبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب
رب النخيل على رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك انتهى في الخانية واذا وكل الرجل رجلا ان يؤاجر ارضه هذه السنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها
حنطة فزرعها المزارع ولم تخرج الارض شيئا كثيرا فهذا لا يجوز على الموكل قيل او استحسانا وان علم وقت العقد ان النصف يكون اكثر من الكر فعلى المسألة الاولى فان في المسألة الاولى يجوز استحسانا اذا علم ان الكر مثل الثلث

الفصل

الفصل العشرون فيما يجب من الضمان على المزارع وعلى العامل في الكرم واذا اتلف اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم فلصاحب الكرم ان يبيع حصته من الاوراق من العامل
المشترك للاوراق ثم اجاز لصاحب الكرم البيع او لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري لان الكل له وترك سقي الزرع في الخانية اذا قصر عليه حتى فسد الزرع ضمن
الزرع يوم نصيب رب الارض وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي في الخانية يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة يوم النابت وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما في الخانية فيضمن نصف فضل ما بينهما في فتاوى ابي الليث لو ترك المزارع الحفظ حتى اكله الجراد ان كان يمكنه حفظه ضمن وان لم يمكن بفعل الجراد بحال لا يضمن وان ترك الحفظ حتى هلك الزرع
الجراد من اكل الدواب او غيرها يضمن وكذا لو يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه ان لو طرده الا انه لم يدفعه فعليه الضمان وان كان بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان
عليه والحاصل انه في كل موضع ترك الاعمال الحفظ مع القدرة عليه يجب عليه الضمان والا فلا وهذا اذا لم يوجد الزرع فاذا ادركه فلا ضمان على المزارع في ترك الحفظ في فتاوى ابي الليث رحمه الله ولو ان
المزارع حصد الزرع وجمعه ولم يحمله الى الدافع من غير ان يشهد له عليه ضمن ان هلك عليه فلو شرط الدافع عليه شيئا من ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن لانه
في الظهيرية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله وان كان قد سبق على العادة اكثر المشايخ على خلافه وعلى الروايات في الفتاوى في باب القتل وذكر
ابو الليث رحمه الله ان التاخير لا يفعل الناس مثله يضمن وهذا بناء على العادة انه بلغ من صحته اشتراط هذه الاعمال على العامل بناء على ظاهر الرواية انه شرط هذه الاعمال على المزارع لا يصح
بالتاخير كيف الحكم في الفتاوى العتابية وكذا الخطيط الى ان حين حتى هلك من البرد وقد شرط ذلك عليه يضمن ايضا في الخانية رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ويسقيها ويحفظها
الى السد ويشد المحتاج الى الشد فلم يجد العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارى فاصابه البرد وفسد قال الشيخ ابو نصر الدبوسي يضمن لانه ترك ذلك وفي مجموع النوازل
عن ابي يوسف رحمه الله زرع بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى الحاكم فامره الحاكم فامتنع ضمن في الفتاوى
الاصل اذا دفع الاشجار معاملة ومن الاشجار ما لو لم يشد يفسد البرد نحو التين والرمان والكرم فلم يشد الاكار حتى فسد فهو ضامن في فتاوى النسفي رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا مزارعة
فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب العارية في البقر المستعار مثل هذا وذكر في الاجارات في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول
صحيح وفي فتاوى النسفي ايضا اذا دفع الرجل بقرا الى المزارع حتى يزرع الارض بقرة فدفع فلما فرغ ترك البقر في قرية فضاع قال فيه اختلاف المشايخ واختار الشيخ الامام السعدي ان لا ضمان في الذخيرة رجل
دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي وضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب الاجارات في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاصح
الاول قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى الرجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل البذر كر حنطة بعينه في يدي المزارع فهو جائز فان زرع المزارع نصفه كله فلما استوى
السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذي بقي استهلكه لرب الارض على المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه الطعام مثل ذلك الطعام وان فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما
من منفعة الارض وان تعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مثل معتاد آنست كه اكر كديور بستان درباغ ماشد وبلغ ضايع ماند يا درخت بركند بايد جواب
ربيع بوسيد تقت الاجوبة على ان الكديور والضمان ومن هذا الجنس معتاد اهل سمرقند آنست كه كديوران بستان در محله ها شوند ودر بلغها في ماند وفي وقت درباغها آيند وباغ را
مطالعه كنند وان نشا العقد ان رحمه الله حفظ دانسته كه اكر بستان نكهى درباغ درآيد وجو بها دار ربيع برود ويا درختان بركند حكم مسئله آنست كه اكر كديور مطالعه معتاد كرده باشد
تاوان بدو لازم نشود واكر مطالعه معتاد نكرده باشد تاوان دادني شود

الفصل الحادي والعشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة يجب ان يعلم في هذا الفصل ان الكفالة المشروطة
في المزارعة والمعاملة اذا حصلت بوصف الصحة بان حصلت بعمل مضمون او بمال مضمون يحب بعقد المزارعة او المعاملة ويمكن استيفاؤه من الكفيل صحت المزارعة والمعاملة وان حصلت
بمال مضمون او عمل مضمون لا يمكن استيفاؤه الا انه انما وجب بسبب آخر فانه يوجب فساد المزارعة وان حصلت الكفالة بوصف الفساد بان حصلت بعمل غير مضمون او بمال غير مضمون او بمضمون
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل وقد شرطت في عقد المزارعة والمعاملة فسدت المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه مزارعة ليزرعها المزارع سنة
ببذره من عند نفسه بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بالعمل فهذه الكفالة وقعت بصفة الفساد وكانت مشروطة في عقد المزارعة فيوجب فساد المزارعة فان كان البذر
من جهة رب الارض وباقي المسألة بحالها ان كانا شرطا في المزارعة عمل المزارع بنفسه فهذه الكفالة حصلت بوصف الفساد وان لم يشرط عمل المزارع بنفسه فهذه الكفالة حصلت بوصف
الصحة في الخانية وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن فان بقيت المزارعة واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع
على ما شرطا ويكون على الكفيل بعمل المزارع كعمل المزارع والكفيل اجر مثل عمله على المزارع وان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت
الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا وكذا الجواب في المعاملة اذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير جواب المزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض
وكذا لو دفع الرجل الى رجل ارضه مزارعة بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد لانها حصلت بالعين غير مضمونة على الاصيل لان
المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة ونصيب كل واحد من الشريكين امانة في يد صاحبه والكفالة بالامانات باطلة فهو معنى قولنا ان الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت
في المزارعة تفسد المزارعة والا فلا في الخانية ولو دفع رجل ارضه مزارعة فكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح به الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما يهلك عند العامل
بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها او المعاملة في نوع كالمزارعة فان اخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته
انا ستهلكها ان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فلم اخذ كل واحد منهما كفيلا
عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة

الفصل الثاني والعشرون في مزارعة الصبي والعبد المأذون له في التجارة العبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بنفسها
فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذا اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذا الصبي المأذون له في التجارة من جهة الاب او الوصي
يملك اخذ الارض ودفعها مزارعة في الكبرى وحق الاخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال لا يجوز مطلقا كالوصي من الاخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي
يجوز وعند ابي يوسف ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم وزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وان اخذه على القرض واستاجر الارض فان كان الزرع خيرا لليتيم فله الزرع وان كان الاجر خيرا
فله الاجر واذا دفع العبد المأذون له الى رجل ارضا مزارعة ثم ان المولى حجر عليه فهذا على وجهين كما لو كان البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة على حالها سواء حجر عليه المولى
قبل المزارعة او بعدها وفي التجريد ليس للمولى ولا للعبد ان ينقضا ذلك الوجه الثاني ان يكون البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولى بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيها وتبقى المزارعة
على حالها وان حجر عليه قبل الزراعة كان الحجر نقضا للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعا عن الزراعة وان كان العبد اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى فان كان البذر من جهة صاحب الارض
فالمزارعة على حالها وان كان البذر من جهة العبد فان كان الحجر قبل الزراعة فالحجر يؤثر فيها ويصير العبد ممنوعا عن الزراعة وان كان الحجر بعد الزراعة لا يؤثر فيها في التجريد ولو اخذ ارضا ليزرعها
ببذره انفسخ العقد والجواب في الصبي المأذون اذا دفع ارضه مزارعة او اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى نظير الجواب في العبد المأذون في الفتاوى العتابية والعبد المأذون كالحر
في المزارعة والمعاملة وللمولى ان يفسخ قبل القاء البذر ان كان البذر من العبد المحجور فيه فلا يعمل بعد الزراعة اذا كان البذر من الآخر فلو عتقه لا يصح نهيه ولو دفع رجل ارضه وبذره
الى عبد محجور يزرعها مزارعة وسلم فعمل صح وضمن الدافع قيمته ولو كان البذر من العبد فالخارج كله له وكذا الصبي الغير المأذون اذا اخذ ارضا مزارعة وزرعها ببذره فالخارج له ولا شيء عليه من نقصان
الارض والاجر على الصبي بحاله وعلى العبد اجر مثل الارض اذا اعتق ولو دفع العبد المحجور ارض المولى والبذر من العامل فان اجاز المولى صح وان لم يجز ضمن العامل نقصان الارض للمولى والخارج
واذا اعتق العبد رجع العامل عليه بما ضمن بحكم الغرور ويكون الخارج بينهما نصفين فيطيب للعتق ما غرم من النقصان ويطيب الباقي للمولى وان لم ينقصها الزراعة صحت المزارعة وان كان
البذر من العبد المحجور فالمولى ضمن العامل بذر المولى ونقصان الارض والخارج له وان لم يكن نقصان الارض فليس للمولى الا البذر والتصحيح للمزارعة ثم يرجع العامل على العبد بما ضمن بعد عتقه
ويكون الخارج بينهما نصفين ويطيب الباقي للمولى واذا دفع العبد المأذون او الصبي المأذون نخيله معاملة بشرائطها فهو جائز فان حجر عليه المولى فالمعاملة على حالها
سواء كان الحجر قبل العمل او بعد العمل واذا دفع العبد المأذون لرجل ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة فسخ المزارعة لانه حجر على عبده

وقال المزارع غصبها رجل فالقول قول المزارع يأخذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق بالفضل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة على ان يزرعها بسنة ببذره وبقره على ان ما

[illegible]

ودفع الزرع فنبتت حتى بلغ ... الارض حتى نبتت تلك الحبات ... اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم وكذلك اذا عمل عملا

[illegible]

لو قيل لا يجوز الانتفاع به في غير الأكل اعتباراً بالأكل فقيل يجوز [illegible]

فأهلية الذابح فقول أهل الذبح من له ملة التوحيد دعوى واعتقاداً كالمسلم

الاعتقاد والمسألة مرت في كتاب الطهارات هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول

أو دعوى لا اعتقاداً كالكتابي ويستوي أن يكون الكتابي حربياً أو ذمياً في الخلاصة والكتابية في الذبح كالكتابي [illegible]

[illegible]

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

في بيان وجوب الأضحية ومن تجب عليه ومن لا تجب قال القدوري في شرحه الأضحية واجبة عند أصحابنا [illegible]

فإنها سنة وفي الكافي وهو قول الشافعي رضي الله عنه وذكر الطحاوي في الجامع أنها عند أبي حنيفة واجبة وعند أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة والأصح أنها واجبة عند أصحابنا [illegible]

[illegible]

… رحمه الله انه يجوز في الجاموس بعد ان تكون التضحية في وقت الاضحية وفي العتابية وعليه الفتوى وفي الظهيرية ولو ذهبت عينها الواحدة او انكسرت رجلها في معالجة الذبح بان انقلبت
الشفرة فعورتها … لم يرسلها حتى … ان يضحي بعد ما ارسلها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم من ايام النحر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد روي عن ابي يوسف انه يجوز استحسانا وفي الحاوي
وان اصاب ذلك من غير معالجة لا يجوز ولا يجوز شيء من شاة الوحش وبقر الوحش واشباههما وان اقتدى في المتولد بين الوحشي والاهلي تعتبر الام ان كانت الام وحشية لا تجزي و…
وان كانت اهلية تجزي وفي العتابية وكان الاستاذ رحمه الله يقول بان الشاة العظيمة السمينة التي تساوي البقرة قيمة ولحما افضل من البقرة لان جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا
في البقرة قال بعض العلماء يقع سبعها فرضا والباقي تطوع وفي الخانية عشرة نفر … من رجل عشر شياه … قال البائع … من كل … شاة … اشتروا … العشرة
مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز … منها شاة عوراء فانه … لكل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم وفي الحاوي وتجزي الجاموس في الاضحية
عن سبعة وفي الحاوي … وعن ابي القاسم انه لا يجوز … الخصي افضل من الفحل قال الشيخ ابو جعفر … البقرة افضل من الشاة في الاضحية لانها اعظم واكثر والشاة اعظم من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والاصل في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل اولى وفي الفتاوى ولا عبرة باللون
… الفحل بعشرين … قيمته … خصي قيمته خمسة عشر وان كان الخصي اطيب لحما وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وكذا الكبش والنعجة اذا استويا
في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة فهي افضل والذكر من الضأن افضل اذا استويا قيمة ولحما والانثى من البقر افضل اذا استويا لانه اطيب لحما والانثى من البعير كذلك
والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من البقرة وفي … لو ان سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه على قدر …
… الافضل … وفي اضاحي الزعفراني البعير افضل من البقرة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
شراء الاضحية … شاتين … الواحدة … شراء شاتين … لانه … من كمال الاضحية …
والكبر ولا يوخذ بعشرين كذلك … شراء الشاتين افضل ولو لم يوجد … كذلك كان شراء الواحدة افضل وفي فتاوى سمرقند الافضل ان يضحي الرجل بيده ان قدر
وان لم يقدر … وحكي عن … بنفسه وفي الزاد وان كان لا يحسن الذبح يكره … بغيره … وينبغي ان …
… وفي الكافي ولو امر مجوسيا ان يذبح اضحيته لم يجز وفي الزاد ويقول … وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا … اللهم منك واليك عن محمد وامته بسم الله
والله اكبر … ويستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره … ان يطعم منه الغني والفقير ويهب منه للغني والفقير … ولا باس ان يحبس المضحي
لحمها … كم شاء … والتصدق … افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فان الافضل له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم وقد روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل له تسعة من العيال
ونحو ما فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي السراجية الافضل ان يتصدق
بثلث الاضحية ويتخذ الثلث ضيافة للاقارب والجيران ويدخر الثلث الباقي وان لم يتصدق فلا اثم ولا باس بان يهدي الى الاغنياء وفي الكافي ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وفي العتابية يطعم
منها الغني والفقير والمسلم والذمي وان اكل الكل فهو جائز وفي الفتاوى العتابية ويستحب ان يتصدق بثلثه والاحب ان يتصدق بالثلثين وان كان فقيرا ذا عيال فالافضل ان ياكله هو
وعياله ولا يبيع شيئا منه وفي السغناقي … في اضحية الغني … وفي اضحية المنذور … من الغني او الفقير ليس لصاحبها ان ياكل ولا ان يؤكل الغني
ولا الانتفاع بالاضحية … ويكره له ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق بما … وفي الشاة التي اوجبها … كالمعين
اذا اشترى اضحية … الموسر … بالحلب والجز … الوجوب … ويسقط عنها الذبح … فقبل الذبح صارت هي وغيرها سواء وفي العتابية
… الموسر والمعسر اذا اشتراها للاضحية سواء … جاز له ان يحلبها او يجز صوفها وينتفع … وان كان في ضرعها اللبن وهو يخاف … ضرعها بالماء البارد
… ما ينتفع … قريب من ايام النحر … اللبن … ويتصدق باللبن
… عليه ان … ويتصدق بلحمها … وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته …
… ولكن ان يشتري به متاع البيت كالغربال والمنخل … والخف وفي السراجية … وكذلك
لا يشتري به اللحم ولا … بالدراهم … يتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقه على نفسه وفي الخانية وعياله ولو فعل ذلك تصدق بثمنها وفي الظهيرية … ان يستعمل الجراب … اعمال
منزله جائز ولو اجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر ولو اعاره جاز … ان استعملها في منزله … فان اجره هل يطيب له الاجر … القربة …
لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا … فانه يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه … لان القربة اذا كانت جديدة لا يحتاج
في الانتفاع بها الى الجلد فيكون … ويكون كل الاجر بازاء القربة وان كانت خلقا يكون النصف بازاء القربة والنصف الاخر للجلد … وفي الخانية واذا اخذ
شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية … في ايام النحر لا يجوز ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهبه لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء ولو اراد بيع
لحم الاضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك وليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل فصار حاصل الجواب في الجلد انه لو باع بشيء ينتفع به بعينه يجوز ولو باعه بشيء لا ينتفع به الا بعد
استهلاكه وفي الكافي كالخل والملح لا يجوز وفي الخانية هو المختار … وفي اللحم لا يجوز اصلا سواء باع بشيء ينتفع بعينه او باع بشيء لا ينتفع الا بعد استهلاكه ذكر شيخ …
في شرح كتاب الاضحية ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي الخانية هو المختار ويؤيد هذا القول ما روى ابن سماعة في نوادره عن محمد انه لو اشترى
باللحم ثوبا فلا باس بان يلبسه وفي الفتاوى العتابية وقيل يجوز بيعه بما يؤكل وقيل في … الاضحية لا يجب التصدق … ولو اشترى بجلد الاضحية شيئا من الحبوب لا يجوز …
… جاز وفي رواية عن محمد انه يجوز الكل والاصل في هذا الفصل انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول
بغير الماكول … وفي الظهيرية ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها اجرة الذابح والسلاخ … اشترى بقرا او بعيرا …
وان فعل ذلك … تصدق بقدر … وفي السراجية لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان … تصدق بقلائدها وجلالها
… واوجبها اضحية فولدت … ذبحها وولدها معها ومن المتأخرين من قال لا يجب عليه ان يذبح الولد مع الام ومن اصحابنا من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يذبح الولد
مع الام محمول على الاضحية التي وجبت بالايجاب … اما اذا اشترى موسر فولدت لا يلزمه ذبح الولد لان الحق غير متعلق بهذه العين فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام
… وتصدق به حيا يوم الاضحى اجزاه هكذا ذكر الزعفراني وعن محمد في المنتقى انه لو تصدق بالولد حيا في ايام الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته فان باع
في ايام الاضحى تصدق بقيمته فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا وفي الفتاوى العتابية … في ايام النحر …
… بان اشترى اضحية قبل ستة اشهر … فولدت … مع الام بالاتفاق … لا ياكل من الام وهل ياكل من الولد ذكر الصدر الشهيد في واقعاته
انه ياكل من الام وروي عن ابي حنيفة انه لا ياكل وقد ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ذكر الزعفراني هذه المسألة في اضاحيه وقال في موضع ياكل وقال في موضع لا ياكل وفي الحاوي
لا ياكل من الولد … وان اكل منه تصدق بقيمته … وفي الخانية لو ولدت … اضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة
… وفي السراجية … لا يجز صوفها ولا شعرها كالام

الفصل التاسع في التضحية عن الغير

وفي التتمة … بشاة الغير عن نفسه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز اذا ضحى الرجل ببقرة عن نفسه وعن اولاده فان كانوا صغارا اجزاه
… وفي الخانية عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز وان فعل بغير امرهم لم يجز وفي الخانية في قولهم جميعا وعن ابي يوسف انه يجوز عن البنين البالغين وعن العيال
بامرهم وبغير امرهم استحسانا وقال الزعفراني عنده لا يجوز ولعل ابا يوسف ذهب الى ان العادة جرت من الاب في كل سنة … الاذن من الاولاد البالغين … العيال

فان كان

فان كان على هذا الوجه فالذي يستحسن … فهو لمسألة نص … دليل على ان التضحية عن الغير بامره يجوز وفيه ايضا سئل نصير عمن يضحي عن الميت قال يصنع كما يصنع في اضحية
نفسه … يريد به انه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته فقيل له … عن الميت قال الاجر للميت والملك للمضحي … وابو مطيع … يتصدق بالكل وفي الكبرى المختار …
… الفضلي انه سئل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال … عن علمائنا انه لا يتناول وفي الكبرى هو المختار والرواية في الاجناس …
قال … يكون … نصيب الميت يتصدق به ولا ياكل … قال القاضي … من مشايخ بلخ انه يتناول …
وفي الكبرى هو المختار ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه … من مشايخ بلخ … انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول …
… لو تصدق بجميعها فالاضحية افضل … الصدقة افضل وفي السراجية وفي التتمة التضحية عن الميت … ان يتصدق بالاضحية …
وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو نصر عمن ضحى ويتصدق بلحمه عن ابويه … وفي فتاوى آهو ضحى عن ابويه يجوز ان يتناول منه عند عامة مشايخ بلخ وعند مشايخ بخارى لا يجوز وهو اختيار الفضلي رجل ذبح
اضحية غيره بغير امره … في الاستحسان … تجزي عن اضحية الامر اطلق المسألة في الاصل … في الاجناس …
وفي العتابية والاول هو المختار وعلى هذا لو ان رجلين غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا … ذابح اضحية صاحبه بامره دلالة …
عن كل واحد منهما اضحيته وياخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة
… ويتصدق كل واحد منهما بكل القيمة ان كان قد انقضت ايام النحر وفي فتاوى آهو رجلان ربطا اضحيتهما …
… ولا يجوز الاضحية … وقال بعضهم يجوز عنهما جميعا لان في زعم كل واحد منهما ان الشاة كلها له …
… جازت الاضحية عنهما جميعا وكذا اذا ربط ثلاثة اضحية في ربط واحد ثم وجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز التضحية …
فالمعيبة … ويقضي بالاخريين بينهم … وفي الظهيرية رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز والبائع بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وان شاء استردها …
على المضحي … ان يتصدق بالاكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح … لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه …
وكذا لو وهب هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية … وان شاء استردها …
وقت الاضحية وكذلك مريض وهب شاة في مرضه لرجل وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه قيمتها ويجوز الاضحية
وفي فتاوى … رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحية … فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحية صاحب الشاة فهو ضامن وفي المنتقى
رجل غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها … والذبح يخالف الاعتاق فان الغاصب اذا اعتق ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ وعن ابي يوسف انه لا يجزيه الذبح عن …
باداء الضمان … الاعتاق وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله هذا اذا ضمن الغاصب قيمتها للمالك وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح … ولو كان مكان الغصب
… المسألة بحالها لا يجزيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة او ضمنه قيمتها وذكر شيخ الاسلام في مسألة المودع الوديعة ما يدل على الجواز ولو كان مكان الغصب استحقاق فان ضمنه
قيمتها ذكر الزعفراني في اضاحيه انه يجزيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي الظهيرية وقيل في شاة الوديعة …
مستند الى زمان … الذبح … على ملكه … وفي اضاحي الزعفراني اذا غصب الرجل اضحية غيره وذبحها عن نفسه …
ان شاء ضمن الذابح قيمتها … اخذها مذبوحة … قال محمد بن مقاتل … وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وفي الفتاوى العتابية ولو ذبح شاة الغير عن نفسه بغير امره … وفي الظهيرية اذا ضحى المرتهن الشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضي …
يجوز ولو ضحى بها الراهن يجوز وفي جامع الجوامع اشترى شاة بثوب فذبحها للاضحية ثم استحق الثوب … وعن نصير …
ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه … ابن سماعة عن محمد رحمه الله امر رجل رجلا ان يذبح شاة فلم يذبحها المامور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن ولا يرجع …
على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي … ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا امر الرجل غيره بذبح شاة … فان للمشتري ان …
الذابح فيضمنه قيمتها … على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس … ان يضمنه القيمة وفيه ايضا اشترى اضحية وامر غيره بذبحها … وقال تركت التسمية
عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة … ايام النحر قائمة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل وان لم تكن باقية تصدق بالقيمة على المساكين وفي الظهيرية
ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم … ذبح كل واحد … شاة … قال الشيخ محمد بن الفضل … ويتصدق …
ثلاثة نفر ثلاث شياه … عند الذبح قال الشيخ الامام … ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز …
صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب تعاونا على الذبح قال الشيخ … يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما … وفي الكبرى امر رجل رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبحها
حتى باعها الامر من ثالث ثم ذبحها المامور … لانه ذبح شاة الغير بغير امره ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم …

الفصل الثامن

فيما يتعلق بالشركة في الضحايا الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر والبعير كل واحد يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله تعالى
… وان اختلفت جهات القرب يجوز وفي الكافي وقال مالك البدنة تجوز عن اهل بيت واحد سبعة كانوا او اكثر ولا يجوز عن اهل بيتين …
… يريد اللحم لا يجزي عن واحد منهم والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان وفي الفتاوى العتابية ولو ضحى بعض الشركاء عن ميت …
جاز وكذا قيل عن الحمل وفي جامع الجوامع ولو كان احدهم صبيا جاز وفي الفتاوى العتابية وعن ابن سلام … واذا اشترى الرجل بقرة
او بعيرا يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزيهم … وفي الاستحسان يجزيهم لان البقرة قائمة مقام سبع شياه … وكذلك البدنة
بنية الاضحية كمن اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع ستة منها وضحى بالسابعة … جاز عن الكل … اشترى بقرة بنية الاضحية ثم باع ستة اسباعها …
… القربة … جاز عن الكل … الاسباع التي باعها ما بقي الوقت والتصدق بقيمتها بعد فوت الوقت …
في الكتاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده حكي عن مشايخ بلخ انهم قالوا عليه الذبح بستة اسباع بقرة مثل الاولى في القيمة يشتري مع غيره فيذبح ويشتري ست شياه فيذبح …
قيمتها مثل قيمة ستة اسباع البقرة غنيا كان او فقيرا ولو اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع ستا منها فانه يلزمه الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا ما بقي من الوقت
والفقير اذا اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع ستا منها فانه يشتري ستة مثلها ويذبحها ما دام الوقت باقيا وان مضى الوقت يتصدق بقيمتها … قال ولو فعل ذلك
قبل الشراء كان احسن وفي … لا يسعه ان يشركهم فيها بعد الشراء … يريد حين اشترى ان يشركهم فيها فلا باس بذلك وعن ابي يوسف لا ارى باسا بها اذا نوى حين
اشترى ان يشركهم ولا احفظ فيه رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو ان يشاركهم ثم اشركهم … وفي التجريد هذا اذا كان غنيا اما الفقير اذا وجب … بالشراء
فلا يجوز ان يشرك فيها وقيل في الغني اذا اشرك فيها بعد ما اشترى ينوي بها الاضحية انه يتصدق بالثمن وفي الفتاوى العتابية ولو اشترك خمسة …
لان لكل واحد اكثر من السبع ولو اشتراها ثلاثة فاشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة وان اشترك في السبع جاز ان اجاز شركاؤه وعند عدم الاجازة
لسبع نصيبه فلم يجز … ولو اشتراها واحد واشرك سبعة لم تجز الاضحية ويتصدق بقيمته سبعة اذا مضت الايام وليس على شركائه
ان يتصدقوا بشيء ولو قال لستة اشركتكم فقبل احدهم فله السبع فيجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فضاعت فاشتروا اخرى … وجد الاولى فان كان
الثانية اقل من … الاسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك وفي الخانية سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه …

والمحاسبة والمجادلة او اليوم التي قد اجمع عليها اهل الملة ولا يدخل في شيء من الاختلاف الذي يجب براءة بل يعتقد انه اولى بما اختلفوا فيه الجمل التي اعتقدها فهو الحق ولعلها
[illegible] ويتجنب العصبية والحمية لغير الدين ويؤدي فرائض الله ويترك معاصيه والجمل التي ذكرها العلماء ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا مثل له ولا شبيه وانه لم يزل قبل المكان
والزمان وقبل العرش [illegible] وانه العدل في قضائه الصادق في اخباره وانه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه
لا يكلفهم ما لا يطيقون وانه [illegible] حكيم محسن في جميع افعاله [illegible] وقضى وقدر وانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين صلوات الله عليهم
وانزل عليهم الكتب [illegible] وانه رضي [illegible]

[illegible]

معصوم يغفر له ان كان مغفور غفر الله القارئ وذهبت ذنوبه ثبت في الكافية ولو قرأ القرآن بعض العقود انوى بفلان ان يونسه صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع
قرأة القرآن بحيث كانت قوم يقرؤن القرآن في الصلاة بقراءة رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم
لاجله وما سوى ذلك لا يجوز الا من قراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة في اليتيمة سئل القاضي الامام فخر الاسلام عمن يقرأ القرآن مضطجعا هل له ذلك
قال لا بأس اذا كان يغطي نفسه بالغطاء ويخرج رأسه وسئل ابو الفضل عمن قرأ القرآن ماشيا هل يجوز فقال نعم م عن محمد رحمه الله فيمن اراد قراءة سورة او قراءة آية فعليه ان يستعيذ بالله تعالى
من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم قرأ واستعاذ بسورة الانفال وسمى ثم مضى الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين
اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في ايدي الناس فان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم اراد ان يبتدئ بسورة التوبة كان كمن اراد ابتداء قراءة آية من الانفال فيستعيذ ويسمي وكذلك سائر السور
وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة م وفتاوى آهو واختيار القاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلوة بعدها سنة يكره والا فلا
سئل شمس الائمة الحلواني ان الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى ام بالسنة قال بالسنة م القارئ اذا سمع النداء الافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء وهو اولى القاري اذا سمع
اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة واذا فرغ من قراءته ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وان لم يصل فلا شيء عليه في فتاوى اهل سمرقند ورأيت في فوائد الفقيه
ابي جعفر ان الرجل اذا كان يقرأ القرآن فنادى المؤذن روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يمضي في قراءته ولا يلتفت الى المؤذن بقلبه وعن محمد انه يمضي على قراءته ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه في اليتيمة
سئل الخجندي عمن يقرأ مع جماعة كل غداة بعد فراغ صلوة جابر آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة البقرة هل يجوز فقال لا بأس والافضل الاخفاء في العتابية وكان يقرأ
على الكرسي عن محمد رحمه الله لا تكون الفتح منها ويكره ذلك بعضهم وقال الفقيه ابو جعفر وبعض مسائل القراءة قد مرت في كتاب الصلوة مسائل الدعاء عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يكره للرجل
ان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك يروى هذا اللفظ بروايتين بمعقد العز من عرشك من العقد وبمقعد العز من عرشك من القعود فبالرواية الثانية لا اشكال في الكراهة
لانه وصف الله تعالى بما لا يليق به وهو القعود والتمكن على العرش وهو قول المجسمة وكذا باللفظ الاول لانه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث والله تعالى متعال عن صفة الحدوث
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يكره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ قال ويكره ايضا ان يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسألك بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق لاحد من المخلوقين
على الله تعالى في الكافي ويكره ان يقول الرجل في دعائه بحق فلان وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام في جامع الصغير يكره ان يقول في الدعاء بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم
دعاء وفي الاسرار ما يدل على الجواز في المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا ينبغي لاحد ان يدعو الله تعالى الا به ويكره ان يقول في دعائه ادعوك بحق او بمعقد العز من عرشك وقال محمد والدعاء
المأذون فيه والمأمور به ما يستفاد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال محمد ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلى احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف لا بأس به وانه ذكر غير النبي على اثر النبي تبعا في الصلوة فلا بأس به بالاجماع في الحاوي سئل عمن يمسح وجهه في الدعاء اذا فرغ قال ليس شيء وقال صاحب الكتاب ورأيت كثيرا من اصحابنا
يفعلونه وقد ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم به العمل الصحيح عندنا في التتارخانية الخلاصة عن خلف بن ايوب رحمه الله انه قد ثبت الذكر له في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خيركم
لغيركم وشركم من شر غيركم في السغناقي عن محمد بن الحنفية انه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو
السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى السماء كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعل
المرء في نفسه وحكي عن الفقيه ابي يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الايدي
على الصفا والمروة وعرفات وعند الجمرتين لانه يدعو في هذه المواقف بالرغبة في اليتيمة قال ابو جعفر سمعت حمزة بن عمرو يقول لا يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله
واسأله التوبة وقال ابو جعفر الفضل لا بأس به م اذا دعى المذكر على المنبر دعاء ما ثورا والقوم يدعون معه بذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه في كتاب اورادها
لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وذكر في كتاب اهل سمرقند فيه خلاف المشايخ بعضهم قالوا نعم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز في الخانية وجاء في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان
كافرا فالمراد به والله اعلم كافر النعمة لكافر الديانة م وبعضهم قالوا نعم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد وهو الصحيح في الخانية قال ابو نصر الدبوسي وعليه الفتوى م
محمد في السير الكبير عن الحسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز والذكر وروى عبادة رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر وفي حديث الحسن رضي الله عنه ذكر قراءة القرآن والتنافي بينهما فاسم الذكر يتناول الدعاء والتسبيح
والتهليل ويتناول الوعظ وقراءة القرآن فان قراءة القرآن ذكر بل هي اشرف الاذكار قال الله تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنهما اي الاشتغال بالقرآن اكبر واما رفع الصوت عند الجنائز
فيحتمل ان المراد منه النوح والدعاء بالويل والثبور وخمش الوجوه وتمزيق الثياب وذلك مكروه وهو يحتمل ان المراد منه ان يقوم الرجل بعدما اجتمع الناس للصلوة فيدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه
ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو شبيه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد فيما ليس فيه واما رفع الصوت
عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم
صوته بالتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وقد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه فقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم
من المسجد وان كان المراد قراءة القرآن فانما كره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ولان فيه منع غيره عن شغله فانه يلزمه الاستماع وقيل المراد منه المستمع يعني اذا
سمع آية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ورفع صوته فان ذلك مكروه او القارئ يفعل ذلك ويرفع صوته فذلك مكروه وقد قال من المشايخ ان ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى
بالفارسية سپاره خواندن مكروه ثبت بهذا الحديث الذي رواه الحسن رحمه الله فيما روى قيس عن اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ان كان المراد الذكر قراءة القرآن ونعني
ذكرنا الفصل الرابع في الفصل اذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن وكان يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة لاجل ذلك وكذا في جميع الفرائض ولو افتتح الصلاة يريد
به وجه الله تعالى ثم دخل الرياء بعد ذلك في قلبه فالصلوة على ما افتتح كرجل أم قوما وهم يكرهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ان يؤمهم هكذا روى
الحسن ابن زياد رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة ومع هذا يكرهون امامته لا يكره له ان يؤمهم قال محمد رحمه الله ان عرف فرايض الصلوة
دينا ولا معتبر بكراهة القوم التزجيع بقراءة القرآن هل يكره تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به وقال اكثرهم هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه قال ولا يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن
قدر ما يحتاج اليه في الصلوة لمسألة الدعوة من ان الاولى ان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على انفه وجبهته جاز الاستشفاء والمعالجة ولو اراد ان يكتب ذلك بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به وقيل
لا بأس بذلك ان علم ان فيه شفاء واذا اراد المسلي التعوذ فالذي هو الموافق للقرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم فلا بأس به قال
في الكتاب والاحب الى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ان الله هو السميع العليم الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء
من القرآن نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيه شيء من اسماء الله سبحانه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا بأس ان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب قوله لا بأس يدل على ان المستحب غيره
وهو الصرف الى الفقراء الا ان الفاعل لا يأثم ولا يؤجر عليه ومن العلماء من قال ان نقش المسجد قربة ومن العلماء من قال يكره والاصح على قياس قول علمائنا انه ليس بقربة الا انه
لا يكره وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة وذكر الفقيه ابو جعفر في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان يكره وقل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير يكره
قال محمد رحمه الله واكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام والقبر يجب ان يعلم بان جهة القبلة يجب تعظيمها والقرب عن الاستخفاف بها جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبزق
الرجل في وجهة القبلة واذا كان يقرب القبلة انجاس فذلك استخفاف بالقبلة وعندنا قلنا ان من صلى وقدامه عذرة او بول يكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره
ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به المغتسل وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار فاما اذا استقبل حائط الحمام فلا يستقبل الانجاس انما استقبل

والمراد فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم لانه
تشبه باليهود وقال بعضهم لان المقبرة موضع عظام الموتى وعظام الموتى انجاس وانما تعدم الكراهة اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان فلا يكره يسير الحائط
فاذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما في مساجد البيوت فلا يكره ذلك ليس مساجد على الاطلاق الا ترى انه يحل الجنب دخوله
فيه اهله ويبيع فيه ويشترى من غير كراهة في اليتيمة سئل علي بن احمد عن جماعة اهل المحلة واشتروا عن متولي المسجد داره من اوقافه وسلموها ووسعوا بها حائط المسجد هل له ان يجعل
من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري منه الكل من مال نفسه فقال لا الا بالاوقات فالافضل الكرم عن ذلك قال لانه لا يملك ان يشترط على نفسه فالحقوق فالنقصان في الحائط لا يحل له ذلك وحق كون
غصب شيئا على ان يؤدي ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له ذلك كذا هذا وسئل الخجندي عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذا الاباحة فقال لا يحل فيه مسألة المسجد
قيل لو وضع في الفناء سررا وفرشا للناس ليتجروا عليها واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا بأس به ولو لم يكن ممر العامة وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي بين يديه
جدار او اسطوانة بابه فيجب جعل فناء المسجد ما يحله غلة المسجد ان لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع فيه على فناء مسجد كراسي وسررا للتجارة ليتجروا عليها ويصرف ذلك الى مصالحه
او الى الامام هل له ذلك فقال لا فان رحمه الله وعندنا له ان يصرف الاجرة الى ما شاء قال محمد رحمه الله تكره المجامعة والبول فوق المسجد ويذهب لان حكم المسجد ثابت في الهوى والعرصة جميعا
ولهذا ان من قام على سطح المسجد مقتديا بالامام في المسجد وهو خلفه الامام يجوز والمعتكف لو صعد سطح المسجد لا ينتقض اعتكافه فكذا لا يحل للجنب والحائض والنفساء صعود سطح المسجد قال محمد رحمه الله
ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة حتى كان الوالي على سطح بيت فيه مصحف وكل ذلك لا يكره وكذا البول في الموضع المعد لصلوة الجنازة لا ذكر له في الكتاب وقد اختلف المشايخ
بعضهم قالوا يكره كما في الجوامع والمساجد التي على قوارع الطريق عند الحياض وبعضهم قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الا ترى انه لا بأس بادخال الميت فيه وعند
بعضهم يجب الاحتياط الى المساجد التي على قوارع الطريق بخلاف الجامع فتاوى ابي الليث مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء عند اتصال الصفوف وحرمة دخول المسجد في فتاوى آهو سئل القاضي بدر الدين
عن حانوت كان افقا في المسجد على اهله وبجدار ضيق منه لرجل يؤخذ ارضه منه بالقيمة كرها فكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم فعلوا ذلك في المسجد الحرام في الخانية قال الفقيه
ابو جعفر عن هشام عن محمد يجوز ان يجعل شيء من الطريق مسجدا او يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة لكن لكل العامة ذكره في رواية الشيخ الامام خواهر زاده وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في العتابية
اهل مسجد اشتروا اعيانا بغلة المسجد للمسجد ثم باعوه بعمارته اختلف المشايخ فيه والجواز فيه والصحيح انه يجوز كذا بسط حصيرا او علق قنديلا او تحرب المسجد واستغنى عن ذلك عادت الاشياء الى ملكها
صاحبها او التصرف من قول ابي يوسف انها لا تعود الى ملكه بل يحول الى مسجد آخر او يباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد آخر وهو المختار حشيش المسجد ان كان له قيمة لا يجوز ان يطرح ولا اصل اذ يسجد
في هما فقال الصدر الشهيد حسام الدين المختار ان يرفعوا الامر الى الحاكم ويبيعوه باذنه وقف ضياعا على مسجد او يجعل آخره للمساكين نظر انه هو المختار انه يجوز فهو انهم جميعا ولو وقف ضيعة على
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة للحال قال الفقيه عندي انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن عمارتها من ذلك
ويتصدق بما فضل الزيادة الى الفقراء قال الصدر الشهيد وهو المختار المفتوم الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد بالاجرة يكره ومعنى هذا الفقهاء اذا كان يكون
الفقيه بالاجر في المسجد يكره ولو كان بغير اجر لا في كراهية العيون معلم يجلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد فان كان المعلم يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره بالاجر يكره لهما الا ان يقع لهما الضرورة
تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به في اليتيمة سألت عن فناء المسجد بنى فيها حانوتا يعلم فيه الصبيان فقال ليس له ذلك قال رضي الله عنه وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد له ذلك
لا يكره ان يجعل الشيء في كاغذ فيه اسم الله تعالى في الحاوي ومكانات الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب معه اسم الله تعالى م يتعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
او كتب ابي حنيفة او غيره فيتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره في الحاوي وان عنى به التوسد يكره م روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال المصحف لا يورث وانما هو
من الورثة وعندنا يورث كسائر الاموال الا انه لا يقطع فيه سئل الفقيه ابو جعفر عمن كان في كمه كتاب فجلس يبول ايكره ذلك قال اذا دخله مع نفسه الخلاء يكره وان اختار لنفسه
مبال الطاهر في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى او شيء من القرآن ان كان في هيئا دراهم او كتب فيها اسم الله تعالى او شيء من القرآن فادخلها مع
الخرج يكره ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره في فتاوى آهو الاولى بالتسمية على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التهاون قال القاضي الامام على الشعبي في مسألة نظيراته
الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه شيء من اسماء الله تعالى فاراد ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه انه لا يكره في الخانية ولو كتب القرآن في الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز
كيلا يكون ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس في الفتاوى الخلاصة رجل صلى وسجد على درهم فيها تماثيل لا بأس به م وعن الفقيه ايضا فيمن غرس الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للظل ولا يأتي
وان كان يفعل ذلك ليبيع اوراق المنفعة لنفسه يكره فكذا اذا كان يضيق على الناس سجودهم لصلوتهم او يقع فيه تفريق الصفوف قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه قطع شجرة كانت في قرب الكعبة وكانت تضيق
على القوم في طوافهم ورأيت مسألة الاغراس في موضع آخر وكان جواب المسجد ثم انه ان كان للمسجد فيها نفع لا بأس به وبالاولى ان نفع المسجد ان يكون المسجد ذا نز واساطينه لا تستقر فيغرس لاستجذاب
ليجذب ذلك عروقهما فان كان كذلك يجوز والا فلا في الخلاصة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وقيل السقاية هذا الحكم ولا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع
وكذا في سائر المساجد م تصغير المصحف حجما وان يكتب بقلم دقيق يكره في جامع الجوامع لا يحل الامحال النظر في المصحف في الحاوي سئل عن النقط والتعشير في المصحف قال لا بأس به عندي
لانتفاع الناس وانما كره ابو حنيفة في زمانه لانه لم يكن اليه حاجة فاما الآن ففيه منفعة عظيمة ومست الحاجة اليه في السغناقي وعلى هذا كتابة اسامي السور وعدد الآي فهو وان كان محدثا فهو
بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان في الخانية ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسم الله ونحوه من اسماء الله تعالى ونحو قوله
حسبنا الله ونعم الوكيل او توكلت على الله فانه لا بأس به في الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار الى هذا اشار محمد في السير الكبير وبه نأخذ ولا يكره دفنه ومن اراد
دفنه ينبغي ان يلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق له لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله تعالى الا اذا جعل عليه سقفا حتى
لا يحتاج الى اهالة التراب عليه وحينئذ يحتمل الشق عليه وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدث ولا يصل اليه الغبار والقذر تعظيما
لكلام الله عز وجل في مسائل الملتقط ورسائل يستغنى عنه وفيها اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى في الماء الكثير ولو اتخذ منه قراطيس كان افضل في الظهيرية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف
في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ولا ينبغي ان يصل الكتاب على التراب في الخانية خرقة فيها دراهم عليه اسم الله تعالى روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه لا بأس للرجل ان يشد تلك الخرقة وان كان على غير وضوء ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذا مد الرجلين الى المصحف والى كتب الفقه في الذخيرة ويكره مد الرجل الى الكعبة
متعمدا في النوم وغيره ويكره مد الرجل متعمدا الى كتب التفسير وكذلك اذا كان الرجل حمل في جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه وكتب التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وكذا من جلس على فرائها الفقه وكذا كتاب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره قال الا ترى لو وضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه كذا هنا واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره في الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة وجارة بيوت مكة روى
هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه كره الجوار بمكة وروى الحسن عنه انه كره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هلموا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم ورخص فيها في غير ايام الموسم هكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة وكان يقول انهم ان ينزلوا عليهم في دورهم ثم نزلوا المسألة دليل على
اجارة ابنية مكة بدون الارض الفصل السادس في المسابقة قال في جواز السبق على الانعام الفصل وقع في المحيط مكره وقد سبق ذكره في الحادثات وطويناه ذكره
في الخانية السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني به العدو قال محمد لا بأس بالمسابقة بالافراس ما لم يبلغ غايته
الفرس وكذلك لا بأس بالمسابقة بالابل والرمي فان شرطوا المال الجعل من الجانبين فهو حرام وصورته ان يقول الرجل لغيره تعال نتسابق فان سبق فرسك فرسي
او قال ابلي او قال سهمي اعطيتني كذا وان سبق فرسي او ابلي او سهمي فلا شيء
فهذا جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك يجوز استحسانا

معنى القمار في حق الثالث وهو مروي عن سعيد بن المسيب ... فان سبقهما الثالث استحق المالين وان سبق الثالث ان سبقاه معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وان سبقاه
على التعاقب فالاسبق صاحبه استحق المال على صاحبه لوجود الشرط في حقه وصاحبه لا يستحق المال قال محمد رحمه الله في الكتاب ادخال الثالث انما كان حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم
سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز وفي الينابيع صورة المحلل ان يقول ان سبقتني فمالك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا وان سبق
المحلل ... من الجواز هو الحل والطيب دون الاستحقاق له شرعا وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الحاظر في الاستباق على الاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانبين
لا يجوز ... شرطا من الجانب الواحد يجب ان يجوز وفي الخانية وما يفعله الامراء هو جائز بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا ... المسابقة في غير هذه الاشياء الاربعة لورود الاثر فيها
ولا اثر في غيرها وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسئلة واراد الرجوع الى الاستاد وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان
الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت لا اخذ منك شيئا ... الاستباق على الفرس وكذا ان قال واحد من المتفقهة لمثله تعال نطارح المسائل فان اصبت واخطأت
اعطيتك كذا وان اصبت واخطأت فلا اخذ منك شيئا يجب ان يجوز ... الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وفي الخانية ويجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يشتري جوز الصبيان يلعبون بها ... على وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام

الفصل الثامن في السلام وتشميت العاطس

في الروضة الزندويسية عن ابن مسعود رضي الله عنه من استقبل اخاه المسلم فبدأ وسلم اعتقه الله من النار وكان خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

[illegible]

قيد اذا لم يكن ثيابها لم يوقد بها بحيث تصف ما تحتها كثياب التركية ولو يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كان بخلاف ذلك فينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا كانت في حد الشهوة
فان كانت صغيرة لا تشتهى مثلها فلا بأس بالنظر اليها ومن مسها لو النظر الى الحرة الاجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف ان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ومن
الضرورة اذا دعي الرجل الى الشهادة عليها او اراد الحاكم ان ينظر اليها ليجيز اقرارها عليها كذا لا ينظر اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك فلا بأس بالنظر اليها وكذلك لو اراد ان يتزوجها لا بأس بالنظر اليها
وان كان فيه شهوة ولكن عند النظر ينبغي ان لا يقصد قضاء الشهوة واختلف المشايخ فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط
ان يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة قال شيخ الاسلام والاصح انه لا يباح ذلك في العتابية والغلام اذا بلغ الشهوة كالبالغ والكافر كالمسلم وقد ذكر بلفظ النظر الى شعر
الخادم وكذلك اذا اشترى جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها في الخانية وثديها وعضدها وعقبها وان اشتهى لا يحل ان يمس شيئا منها ان اشتهى وكان عليه اكبر رأيه
في الكافي ولا بأس ان يمس ان يريد الشراء وان خاف ان يشتهي وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس ان يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك مكشوفا
وفي العتابية الصبي اذا لم يبلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه في الملتقط يعني لا يحل للرجل النظر اليه عن شهوة
فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب في حكم الصلوة كالرجال في الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي سفينة الكفاية الشعبي حكى ان
واحدا من الصالحين مات فرؤي في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي في الاخبار ان واحدا من الصالحين رئي
في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي
سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه في كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن
صبيحا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يجلسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه قال ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة قال سلمان الفارسي
يجلسه ودرسه خلف ظهره لأن اخر من السماء فانقطع بنصفين احب الي من ان انظر الى عورة احد وينظر احد الى عورتي ومع هذا لاجل العذر فلا بأس بالنظر اليها فمن جملة العذر الختان
فالختان ينظر عند الختن وكذا الخافضة تنظر الى العورة عند الولادة والمرأة تنظر الى موضع الفرج من المرأة وغيره وكذلك ينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه
بان كان مريضا وروي عن ابي يوسف انه اذا كان به هزال فاحش فقيل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بان يبدي ذلك الموضع للمحتقن وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض
يكون آخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصيد ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوى بسببها على الجماع
لا يحل عندنا واذا كان به هزال فان كان بحيث لا يخشى منه التلف يحل وان لا وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه في باب الطهارات قال محمد بن مقاتل الرازي لا بأس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان
بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كما انه لا بأس به اذا كان يداوي جرحا قال الفقيه وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور في اليتيمة وسئل
عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة ونتف الآباط بل لا يكون فيه عريانا حتى يحضر ازاره فقال في المدة اليسيرة يجوز وسئل عنها ابو الفضل الكرماني فقال لا بأس به وسألت
الحامدي عنها فقال [illegible] وذكر هو فقال يأثم وسئل عمرو الادمي عن العريان في الوقت الخالي هل يعذر في ذلك فقال تاركه اولى فحسب انا لا بأس به قال لان في الخبر فالله احق
ان يستحيى منه اي اولى بذلك قال وسائر الاخبار تدل على انه لا يعذر منها حديث الراعي قال روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين سئل عن كشف عورته في بيت مظلم او خلوة بغير حاجة
انه يكره ويؤيد ما قلت وذكر القاضي الامام الكرخي في مسائل ابي الفرج انه لا بأس به وذكر في الصلوة في مجموعات السمرقندي سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الحمام وحده
الا انها في الخلوة هل يكره فقال لا يكره وهذا يؤيد ما افتى به الادمي [illegible] واذا اصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علم امرأة دواءها لتداويها وكذا في امرأة اجنبية تنظر اليها
النساء فان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما وكذا لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا تنظر اليها النساء للحاجة الى فصل الخصومة فان لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة
ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك وخافوا انها تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا تحتمله فلا بأس بان يستروا منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع
الا عن ذلك الموضع وذوات المحارم والاجنبيات في هذا على السواء والعبد فيما ينظر الى مولاته كالحر الاجنبي حتى لا يحل النظر الا الى وجهها وكفيها وهذا مذهبنا وقال مالك نظره اليها
كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويستوي في هذا الخصي والفحل اذا لم يبلغ مبلغ الرجال وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه
الاختلاط بالنساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل له ذلك ومن رخص فيه تأول قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال وبين اهل التفسير كلام في معناه قيل
هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء والكلام في المخنث عندنا انه ان كان مخنثا في الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال بل هو من الفساق يتنحى عن النساء واما اذا كان
في اعضائه لين او في لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء في الابانة الاصح انه لا يحل وقيل المراد
بقوله والتابعين غير اولي الاربة الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء انما همه بطنه وفي هذا ايضا كلام عندنا انه ان كان شابا يتنحى عن النساء فاما اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته
فيرخص في ذلك والاصح ان نقول قوله تعالى او التابعين من المتشابه وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم فنأخذ بالمحكم فنقول كل من كان من الرجال لا يحل لها ان تبدي
موضع الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك ولا بأس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة
ما يتصل بهذا الفصل جماع الحائض في الفرج حرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه بالوطء سوى الاستغفار والتوبة ومن العلماء من يقول ان وطئها
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان وطئها في آخر الحيض فعليه ان يتصدق بنصف دينار وروي فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا تثبت بمثله واختلفوا فيما سوى الجماع
قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
وذكر الكرخي مع محمد وينبغي ان يعتزل فراشها في الخانية وبين التابعين اختلاف فيه قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر قال ابراهيم يريد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال
الحسن يتحفظ بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا تحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الخانية المملوكة
بالمشتراة وعن محمد في المسبية لا تحرم الدواعي في حالة الاستبراء ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة اذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد يريد به مكشوف البطن والظهر

الفصل [illegible]

في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ذكر محمد رحمه الله في السير في باب الحماء حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجدد لف عمامته
ينبغي ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن الرأس والقائها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون
من ذنب العمامة منهم من قدره بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس وذكر فيه ايضا انه لا بأس بلبس القلانس فقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلانس يلبسها وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالتوسد به والنوم عليه بأسا في الفتاوى العتابية [illegible]
قال محمد يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس وعن ابي يوسف مثل قول محمد ويجوز على هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الابواب في المنتقى ابن سماعة عن محمد ولبس القعود على الحرير والديباج
كاللبس فان ابا يوسف لم يجعل القعود على الحرير والديباج كاللبس وكره القعود [illegible] عن محمد روايتان وان ظاهر مذهبهما ان القعود على الديباج مكروه في الخانية قال ابو حنيفة لا بأس
بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك في المغرب الديباج الثوب الذي
سداه ولحمته ابريسم والحرير الابريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا في الهداية ولهما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه جلس على مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح
كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال في السغناقي وكان هذا نظير النجاسة يكون قليلا عفوا في زمان كثير فيكون كثيرا عفوا في زمان قليل [illegible] يجب ان يعلم بان لبس الحرير [illegible] ما كان
حريرا سداه [illegible] حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها
في الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وفي شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان عند ابي يوسف ومحمد انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع مضرة

السلاح في المضمرات اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فانه يكره بالاجماع وانما يكره اذا لم تقع الحاجة في لبسه فاما اذا وقعت الحاجة فلا بأس بلبسه لما روي عن عبد الرحمن بن عوف والزبير انه
كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فاذن لهما وكما يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا في غير حالة الحرب فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير
واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير في الخانية كالعتابي والخز والملحم فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وقيل هو ان كانت لحمته غالبة على السدى [illegible]
وذكر شيخ الاسلام الثوب اذا كان لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم [illegible] للرجال لبسه [illegible]
[illegible] محمد في هذا الباب ايضا في الفتاوى العتابية ويكره ان يلبس الصبي الحرير وكذا الحلي والقرط والخلخال وفي نظم الفقه [illegible]
بعد ما [illegible] في غير حالة الحرب جئنا الى حالة الحرب فنقول لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا انه يباح لبسه في حالة الحرب وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير في الخانية
كالخز والقطن فالديباج لبسه في حالة الحرب بالاجماع واما ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا في لبسه في حالة الحرب خلاف بين اصحابنا رحمهم الله في العتابية [illegible]
من الذهب والفضة كالديباج [illegible] في حق الرجال [illegible] في حق النساء وقد علمنا العلماء يحل لبس الحرير الخالص [illegible]
عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس وعن هشام عن ابي حنيفة لا يرى بأسا بالعلم في الثوب لانه تبع وقدر اربعة اصابع في جامع الجوامع في العرض في الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي في السير
انه لا بأس بالعلم في الثوب لانه تبع ولم يقدر في السراجية ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة الحرير او الذهب والفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر
اربعة اصابع ولا بأس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربعة اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة في اليتيمة سئل ابو الفضل علي بن احمد التقدير [illegible] باربعة اصابع هل هو
اربع مضمومة او منشورة فقال ابو الفضل لا فرق بين المضمومة والمنشورة وقال علي بن احمد [illegible] وسئل ابو الفضل عن العلم في العمامة في موضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على اربعة
اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد في المتفرق فقال فيه خلاف في الفتاوى الخلاصة ولا يرى بأسا بالجبة المحشو بالقز
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله [illegible]
تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد في جامع الفتاوى وعن محمد
من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسيء في الذخيرة وفي السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الجهاد اذا كان زره ديباجا او ذهبا وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي حنيفة ان عروة الثوب
لو كان من الفضة لا يكره وان كان من الذهب يكره قالوا وهذا اشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب في فتاوى آهو سئل القاضي برهان الدين
عن لبسه فقال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا فيكون تبعا واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يكون تبعا بخلاف [illegible] حيث يكره لانه لم يكن مستهلكا فلا يصير تبعا
[illegible] ويكره لبس الثوب المعصفر في المنتقى وكان ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران
في الذخيرة وروى محمد في السير الكبير النهي للرجال عن لبس المعصفر وقيل المراد منه ان يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر في حق الرجال
مطلقا لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان وذكر هشام عن محمد انه لم ير بالثياب [illegible]
[illegible] وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال [illegible] لا ينبغي للانسان ان يختار لنفسه اللبسة المحقورة التي ترجع الى الارذال
ولا اللبسة المشهورة التي تجعل اللابس نفسه اعجوبة الخلق ينظر اليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك فالوسط محمود في كل شيء في العيون بشر عن محمد في رجل لبس قلنسوة الثعالب
انه [illegible] لا بأس به وهو قول ابي حنيفة وكان على ابي حنيفة سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة سمور في الذخيرة سئل عن التزين والتجمل في اللباس فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم [illegible] الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
على عبد [illegible] وابو حنيفة رضي الله عنه كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان ابو حنيفة يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة
والثياب الحسنة فان الناس ينظرون اليكم بعين الحشمة وهو مع زهده وورعه كان يحتشم بذلك وعن محمد بن الحسن انه كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نسوة وجوار
فازين نفسي كيلا ينظرن الى غيري وكان محمد رحمه الله يتعمم بعمامة سوداء [illegible]
[illegible] عن عمر رضي الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه [illegible] رقعة [illegible]
[illegible] ولو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه الوان الاطعمة [illegible] وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من اموال المسلمين [illegible]
[illegible] في الخلاصة لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر [illegible] ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
[illegible] نص عليه محمد في السير الكبير [illegible] في الظهيرية يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة
وغير المنقشة وله ان يستر الجدران باللبود وغيرها ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه من المصليات في بستان الفقيه قال الشعبي رضي الله عنه البس
ما لا يزدريك السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وروي عن ابن عباس انه قال كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة وقال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فوسعوا على
[illegible] قال شمس الائمة السرخسي ينبغي ان يلبس عامة الاوقات الغسيل ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا للنعمة [illegible] ولا يلبس احسن ما يجد في جميع
[illegible] لا ينبغي في زمان الشتاء ان يظاهر بين جبتين او ثلاث اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة وذكر الحاكم في المنتقى لا بأس بلبس الخز في الخانية للرجال اذا كان لحمته غير حرير
والخز اسم لدابة يكون على جلده الخز وانه ليس من جملة الحرير المحرم على الرجال [illegible] في شرح العقد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال بين الفرو وبين الظهارة لا ارى
حشو القز بأسا في اليتيمة سألت عن حشو الجبة اذا كان من الابريسم فقال لا يجوز فعرضت عليه رواية عن ابي يوسف [illegible] انه لا بأس به فقال [illegible] وذكر الاسبيجابي
فقال يجوز مطلقا وسئل علي بن احمد عن رجل لبس صدرة من ديباج ولم يدخل فيها يديه كما يفعله الدلال هل يجوز [illegible]
المشايخ وسئل ابو الفضل عن استعمال اللفافة من الابريسم للرجال فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسألت الحامد ويوسف بن محمد عن الملاءة من الحرير تجعل على مهد الصبي فقالوا
لا بأس لان هذا ليس بلبس [illegible] وعنه ايضا عن ابي يوسف وما كان من الثياب الغالب عليها غير القز والخز ونحوه ولا بأس بلبسه من الرجال وما كان
ظاهره قزا [illegible] فهو يكره وكذا ما كان خط منه خزا وخط منه قزا وهو ظاهر فمكروه في السراجية ولا بأس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال الامام ناصر الدين الخز في زمانهم [illegible]
يسمى بالتركي قندز وبالعربية قضاعة واليوم يتخذ من الحرير والعصب فيجب ان يكون مكروها في الفتاوى العتابية ويكره [illegible]
وغير لونه احمر واصفر في شرح العقد روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا بأس بالفراء كلها من السباع وغيرها من الميتة المدبوغة والمذكاة [illegible]
من ديباج هل يكره للرجال لبسها اختلف المشايخ فيه ذكر الطحاوي في شرح الآثار حديثين احدهما يدل على الكراهة والآخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ [illegible] انه لا يكره وذكر الامام علي السغدي
انه لا يكره ولم يذكر خلاف المشايخ واليه اشار محمد في رواية السير في العتابية ويكره للرجال السراويل المخرجة [illegible] في الملتقط لا بأس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت
ان يجعل منها مصلى او ميثرة على السرج في الابانة وقال هشام رأيت على ابي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت اترى بهذا الحديد بأسا قال لا في الذخيرة [illegible]
جواز الصلوة فيه هل يجوز لبسه ذكر في كراهية ابي يوسف في حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه انه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي فيها [illegible]

الفصل [illegible]

في استعمال الذهب والفضة في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة والذهب والادهان فيها [illegible]
من الآنية على رأسه او بدنه اما اذا ادخل يده في الاناء واخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا بأس به قال ويستوي
فيه الرجل والمرأة يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة في الفتاوى العتابية ويكره ان يدهن راسه بدهن من فضة وكذا ان صب الدهن على لحيته ثم مسح على رأسه ولحيته وفي الخانية

عن المريض اذا قال الطبيب لا بد الك من ان تأكل لحم الخنزير حتى تندفع عنك العلة فهل له ان يأكل فقال لا يحل فقيل هل يفترق الحال بين ما اذا امره باكله منفردا او بين ما اذا امره ان يجعل في دوائه فقال لا

قيل اما لو كان الحلال اكثر فقال لا ادري وسئل الحسن بن علي عمن اكل القنفذ او الحية او اكل الدودة التي يجعل فيها الحية اذا اشار اليه الطبيب الحاذق

ضرو بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر مم الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسد الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يرسل او ساق
صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي انه لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اتلاف مم الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في الكلب يتخذونه للحرس القاصي والبعيد والمراد هنا لم الذين بيوتهم بعيدة عن العمران ويجب ان نعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك
اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز مم الملتقط لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلب الحرس له مم العيون قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها منفعة يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب
دفعا للضرر عنهم فان ابوا رفعوا الامر الى الامام فالكتابية الى القاضي حتى يلزمهم ذلك مم الخانية الرجل الذي له كلاب لا يحتاج اليها وللجيران منها ضرر فان امسكها في ملكه فليس للجيران منعه
وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع رفعوا الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك في داره جاجة او دجاجا او عجولا في الرستاق يجوز على هذين الوجهين
كلب الا ان يخاف من اللصوص على نفسه وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا على قياس قول ابي يوسف الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها وكمها تذبح
بسكين حاد مم الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة في بهيمة وطئها قال يذبحها ويحرقها وان فعل ذلك الغير ضمنه قيمتها وان كان مما يؤكل لحمه ذبحه واحرقه مم الخانية ولا بأس بقتل الجراد

ذلك رجل يظن أنه لو قتل عليه أو أنه ينتصف منه أو يبيعه إلا أن يمنع الظلوم عن يريد ظلمه أو كان مع الرجل الذي يريد أن يغيبه أبواه فنهياه عن ذلك فليس ينبغي له أن يطيعهما [illegible]
أو أن لا يكون به قوة عليه فإن كان ذلك فليطعهما ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف أكره لها أن تسافر يوماً بغير محرم وهكذا روي عن أبي حنيفة
وقال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات في الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو جعفر هو أهون من ذلك وقال حماد لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير
الذي يعقل محرم [illegible] المضمرات المرأة أن تسافر فوق ثلاثة أيام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على أنه يكره في زماننا

الفصل الثاني عشر في القرض

على أن مسائل القرض تقررت في البيوع فههنا أورد خبر ما ذكرت هنالك من سائر الكتب مما وقع في المحيط في هذا الفصل ههنا كله مكرر. الروضة للزندويستي رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من جاء بهن يوم القيامة مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين من شاء من عفا عن قاتله وقرأ دبر كل صلاة
مكتوبة قل هو الله أحد عشر مرات وأدى ديناً لمن طلب منه فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أو إحداهن يا رسول الله قال أو إحداهن وحدثنا الإمام أبو بكر الإسماعيلي بإسناده
عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال رأيت في منامي كأن القيامة قامت فانطلق رجل إلى باب الجنة فنادى الذي معه خازن الجنة [illegible]

[illegible]

ولو يطلب نعته السفينة لتمنع قوما يوما من ... وغيرهم في موضع الفتنة فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان المحتسب وقوم من باب السيد الامام الاجل ليفرقوا جمعهم
خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور واراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان ... فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي ... الملح
وقال وذكر في كتاب العيون من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا اظهروا فيما بين المسلمين
بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه وسئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا
كالمسلمين وقد صحت الرواية في المبسوط ان صاحب الدار لو رفع بناءه فمنع جاره الشمس او الريح او نقب جداره او فتح بابا لا يمنع عن ذلك وان لحق جاره نوع ضرر لانه لم يتصرف الا في ملكه
وسئل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الاخر ويسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السطح السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل له ذلك قال نعم قيل هل لجاره
ان يمنعه عن ذلك لما فيه من الضرر قال لا ولكن له ان يطالبه ... مسيلا ... الى ان يجعله الى داره قيل له ... للدار التي لها المسيل بغير صنع ... او بصنعه
او ... على سطحه ... هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء ... فقال لا ولكن له ان يبنيه ويعمره بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه الانتفاع به الى ان يعطيه
ما انفق منه   التهذيب فان صاحب البناء لو فتح كوة في سطحه ... والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع   تجنيس الملتقط قال محمد رحمه الله اذا كان سطح
وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنع الصعود ما لم يتخذ سترة وان كان بصره لا يقع في دار جاره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام
ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس ان لا يمنع   اليتيمة سئلت ... عن رجل له ضيعة ارضها مرتفعة هل يجوز له ان يسد النهر يوما او نصف يوم بغير رضى الاسافل حتى يسقيها
قال نعم ... وكذا ... اهل السكة لكل واحد ان يتخذ طينا في السكة لاجل البناء وان كان فيه شغل الطريق ... وسئل
عن رجل يبني على حائطه ... هل لجاره ان يمنعه قال لا وان بلغ عنان السماء سئل ابو الفضل عن ... القرية ... على حفر نهر عظيم ...
شيئا من ... [illegible] ... فيما يتعلق بالاذى والكراهة فيها
سئل ابو القاسم عمن اتخذ حماما في بيت لم يكن في القديم ويتضرر بذلك جاره قال اذا كان ضررا بينا ... فانه يمنع عن ذلك وسئل ابو جعفر عمن اتخذ داره
حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه قال لهم ان يمنعوا
قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سئل ابو القاسم عن رجل جعل في داره اصطبلا فكان في القديم سكناه وفي ذلك ضرر لجاره هل له ان يمنع فقال اذا كانت وجه الدواب
الى الجدار لا يمنعه وان كان ... الى الجدار له ان يمنع وسئل عن سكة غير نافذة يمسك احدهم على باب داره دابة ... قال لكل واحد من اهل السكة ان يأخذه بنقضه ... وان كانت السكة
نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وقال ابو القاسم نصير لا يمنع ... من ان يتخذ حانوتا في سوق البزازين ... الا ... ضرر بين عام   سئل ابو القاسم عن محتسب
نهى عن وضع الخشب على الطريق العامة وبيعه فيها ... واحرق ... في الامر بالمعروف قال يضمن مثل ... الا اذا علم ... في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن
كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم ونحو ذلك   رجلان ... رجلا يقرأ القرآن ... فيه بعضهم قالوا يكره وبعضهم قالوا لا يكره والمسألة في الحقيقة بناء على ان
قراءة القرآن على القبور هل تكره والمختار انه لا يكره وهل ينتفع الميت يحكى فيه الاختلاف ... انه ينتفع وحكي عن الفقيه ابي بكر ... انه اوصى عند موته بذلك   نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول رجل ... [illegible] ... سئل محمد بن مقاتل عن رجل غصب شرب ماء واساله الى ارضه وزرعها ... يطيب له
ما خرج منه بمنزلة رجل غصب شعيرا او ... وسمن دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له ... والصحيح ان عليه مثل ما غصب   الذخيرة ...
... فانتهب الناس ذلك ان كان ... ليأخذه الناس ... ما يترك عادة ليأخذه الناس فلا بأس باخذه وكذا من استأجر
ارضا ... [illegible] ... وقد حكي عن بعض الائمة ... في كرمه في غير نوبته
... [illegible] ... الذخيرة ولكن لو تصدق ... كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم   سئل الفقيه ابو القاسم عن رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ...
صاحب الارض ... قال نعم قيل له فان قال ... رضيت ... يطيب له ايضا قال الفقيه ...
... رجل اتخذ ارضا ... مزارعة ... الفقيه ابو القاسم نصيب الاكرة ... والارض ... مزارعة او استأجروها فان كان ...
لا يطيب الاكرة ... السلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما ... يطيب لهم ويطيب لمن اكل من ضياعهم
... [illegible] ... المسلمين مقام الخراج ... الارض ... اختلف العلماء
في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته في الاسفار كالغزو وغيره ... يقول بكراهيته في السفر ويقول لا بأس
... قال محمد انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر
بمكان المسلمين ... فاما اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام ... اللصوص
يكره لهم تعليق الجرس على الدواب ... اللصوص ... وقال محمد رحمه الله في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة
لصاحب ... فلا بأس به ... منفعة الجرس ... القافلة ... صوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد ... عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان
صوت الجرس ... الدواب ... واختلفوا في ضرب الدف في العرس قال بعضهم لا بأس به وقال محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان اذا سمع صوتا ... سأل
... عرس او ختان ... وقال بعضهم يكره قال الفقيه ... الدف الذي يضرب في زماننا ... ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما الخلاف في الذي كان
يضرب في الزمن المتقدم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسلم باع خمرا ... يكره لصاحب الدين ان يقتضي دينه من ذلك ولو كان البائع نصرانيا
فلا بأس به   الجامع الصغير ويكره ان يجعل الراية في عنق عبده وتفسيره الطوق من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة   السراجية فلا بأس
بالقيد اذا خاف الاباق ... على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان مأجورا وان خاف الرجل على
... [illegible] ... ويكره ان يتخذ الرجل كلبا ... وليس له ان يطعم خنزيرا ... يكره النوم
في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب ان ينام الرجل ... على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره وحلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة سنة
ونتف الابطين ... رجل له ... لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل   فتاوى ... سئل القاضي ...
... [illegible] ... وفي الجامع الصغير لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق
في المسجد الجامع ... [illegible] ...
صبي سمع الحديث ... [illegible] ...
... [illegible] ... التتارخانية ... الكلام والمناظرة
... السراجية وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام ... المناظرة والمجادلة ... يؤدي الى ... البدع وتشويش العقائد ...
... [illegible] ... التوحيد ... عن ابي الليث ان ... لا تخاصمهم في القدر ... فانه نهي عن الخوض
التتارخانية ... قال ابو نصر ... ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ... قد رأيتك

نتكلم

نتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل ... وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه فقد اراد
ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ ... [illegible] ...
وقال من اشتغل بالكلام ... شبهة ... [illegible] ...   الظهيرية قال الشيخ الامام ابو اليسر
نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي ... [illegible] ... المستقيم ...
... الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم ...
... صنفوا كتبا في هذا الفن ... من اهل البدع وقد صنف ابو الحسن الاشعري كتبا كثيرة ... التوحيد ...
... [illegible] ... ان اصحابنا من اهل السنة ... في بعض المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن ...
... ابو الحسن ... ابي محمد عبد الله بن ... ابي الحسن الاشعري ... اهل السنة ...
النظر بشرط الوقوف على الخطأ فيه   السراجية طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ...
... ولا اثم عليه   السراجية ويستحب للرجل ان يتعلم من الطب قدر ما ... [illegible] ...
على طلبه فرض ... المتكلمين ... علم الكلام ... التوحيد ... علم الفقه ...
... [illegible] ... وقيل هو علم الباطن ...
وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم بما يشتمل قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث ... الشيخ ابو طالب المكي ...
... [illegible] ...
مع ... [illegible] ... يجب تعلم كيفية ...
فان استطاع ... الزكوة ونصابها ... استطاعة الحج ...
التي هي فرض عين ... [illegible] ...
يلزم على المصطفى ... [illegible] ... صلى الله تعالى عليه وسلم ...
... [illegible] ...
كلمة الشهادة ... [illegible] ...
وان الله ... [illegible] ... من فروض الكفاية ...
فيه ... الطب ... [illegible] ...
فيه زيادة ... على قدر الكفاية ... العلوم ... الفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وآثار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ...
... [illegible] ... بالسماع والتعليم
... [illegible] ... الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ... اصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف ... الاخبار ...
ومعرفة المسند من المرسل والضعيف والقوي منها ... فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام ... بين الخلق ... من فروض الكفاية
حتى لو ... العدل ... على الانصاف والصدق ... والقضاة ... منها الخصومات ... الفقيه ...
... [illegible] ... الدنيا ... الآخرة لانه سبب لاستقامة الدنيا ... استقامة الدين ...
... علم الدين ... علم الاصول من التوحيد وصفات الباري ... علم الفقه من فروض الكفاية ... الفتوى ...
... [illegible] ... الحلال والحرام ... بعلم ... الكلام ...
... [illegible] ... الشبهة ... البدع ...
... من فروض الكفاية ... [illegible] ...
ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس ... فقالوا رجل علامة ... بالشعر وانساب العرب فقال صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم آية محكمة او سنة قائمة او
... واما علم الفلسفة والهندسة ... [illegible] ... على الآخرة   جامع الجوامع تعليم ... جائز   التمويه في المناظرة والحيلة ... الحيلة ...
... [illegible] ... عن نفسه ... ابي يوسف
نعلين مخصوفين ... [illegible] ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي لها شعر ... [illegible] ... الخرقة التي ... بها العرق
ومن اصحابنا من قال الكراهة في الخرقة التي ... [illegible] ... الخرقة التي يمسح بها الوضوء ...
من اطلق في ذلك ... [illegible] ... ومن فعل ذلك ... وهو نظير ... في الجلوس والاتكاء ...
الرجل ... [illegible] ... الاصابع ...
بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه خيطا للحاجة الى التذكر ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينتفع ...
الا الشعر ... وقال ابو يوسف يكره الانتفاع بالشعر ايضا ... قول ابي حنيفة رضي الله عنه ...   الخلاصة ... اليتيمة سئل ...
موجبه التعزير ... [illegible] ...
من ... [illegible] ... المستفتي   المضمرات ... [illegible] ...
... [illegible] ...   الذخيرة اشترى الرجل جارية ... [illegible] ...
ابو حفص عن محمد انه قال ... [illegible] ... الجارية ... وان تزوج امرأة ...
ينبغي ان يكون على هذا القياس   الخلاصة الواعظ اذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم   الملتقط قال الفقيه ...
... [illegible] ... قال الفقيه ابو الليث ... المجلس ...
... [illegible] ... ذكر الشيخ الامام الصفار في كتاب ... التوحيد ... وقال ...
عن محمد بن الحسن انه ليس للعالم من بيت المال نصيب ... [illegible] ... قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ...

والمحتسبين وكل من يفرغ نفسه لعمل المسلمين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعليم فيظهر الجهل بين الناس اهل قرية جمعوا [illegible]

[illegible]

والاخرة [illegible] سئل [illegible] عن رجل اشترى [illegible] من اليهود والنصارى ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قالوا نرجو ان [illegible] في سعة من ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالشرب من هذا النهر بحكم القطر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذا النهر ليس لها شرب معروف والقياس ان لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر وفي الاستحسان يكون لها [illegible] شرب
من هذا النهر لانه كان هذا النهر في الاجمة وعليه ذلك القوم مختارين ولا يدرى كيف حاله ولا من كان اصله فتنازع اهل الارض اهل الاجمة في النهر وكل فريق يدعيه ذكر انه يقضي برقبة النهر
لاصحاب الاراضي بالحصص ولا يقضى لاصحاب الاجمة من النهر شيء [illegible] ان اصحاب الاراضي لو ارادوا ان يمنعوا فضل الماء عن الاجمة فليس لهم ذلك وصاحب الاجمة اذا ارادوا ان يمنعهم من تسييل فضل
الماء الى الاجمة ليس لهم ذلك في الذخيرة وقد كان النهر بين قوم لهم ارضون ولا يدرى كيف اصله بينهم فاختصموا فيه واختصموا في الشرب يقسم بينهم على قدر اراضيهم وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا
من الناس من قال يقسم بينهم على [illegible] والصحيح قول علمائنا [illegible] رجل له ارضان على نهر احدهما اعلى والاخرى اسفل فادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر الشركاء شرب احدهما

[illegible]

[illegible]

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول الفصل الأول في بيان ما يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها في المغرب ثم يحتاج الى معرفة الشراب لغة وشرعا والى معرفة الاصول التي يتخذ منها
الاشربة والى معرفة الخمر وتسمية الاشربة قال الشراب لغة اسم لما يشرب سواء كان حلالا او حراما واما في استعمال اهل الشرع فاسم الشراب يقع على ما حرم منه في الكافي الاشربة
جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات وما يريد بها في هذا الكتاب ما يحرم منها وما كان مسكرا م فنقول ما يتخذ من الاشربة من العنب انواع الخمر والباذق والمنصف والمثلث والبختج
وعند بعضهم الجمهوري ويسمى ابو يوسفيا واما الخمر فهو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه في الينابيع وسكن غليانه وصفا م وعندهما لا يعتبر القذف بالزبد

[illegible]

بعد ما طبخ فهو حرام لا يحل شربه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الكبرى قال عمر كل شراب يستخرج ... فهو حرام لا يشربوه وكل شراب يستخرج ... بماء غيره فهو

[illegible]

واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة كراهة تنزيه عند بعض المشايخ وكراهة تحريم عند بعضهم هو الصحيح في الذخيرة ولبنه كلحمه وعندهما لا كراهة في لحمه في الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الكراهة في سؤره كما في لبنه وقيل لا بأس وليس في شربه تقليل آلة الجهاد في السراجية قال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع على الناس وحكي عن الامام عبد الرحيم
سأل ابا حنيفة رضي الله عنه في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما البغل فلحمه مكروه عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزا على الاتان
وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره واما السنور والكلب فلحمهما حرام اهليا كان او وحشيا واما المتوحش فنوعان صيد البر وصيد البحر اما صيد البحر فلا يحل تناول شيء
منها الا السمك واما صيد البر فالذي لا يؤكل منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد من الناب الذي يصطاد بنابه والمخلب الذي يصطاد بمخلبه في الكافي فالحمام
له مخلب والبعير له ناب ولم يترك بذلك وليس بسلاح بيان الاول الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب في الكافي والسنور البري والابل في السراجية والكلب في الزاد وكذلك لا يحل
اكل الضبع والثعلب وكذلك الفيل والدب والقرد والضب [illegible] اليربوع وابن عرس والسمور والفنك والدلق في الخانية والدلق وابن آوى وكذلك
ايضا جميع الهوام التي سكناها في الارض نحو الفارة والوزغ والقنفذ في الخانية والضفدع وسائر [illegible] والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله في تجنيس خواهرزاده وقال ابو
[illegible] الا الارنب في اليتيمة سألت [illegible] عن القنفذ والحية وما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي فقال الطبيب انه نافع فقال لا يحل فقلت اليس ذكر ابو الليث انه يجوز بيع الحيات اذا كان
ينتفع بها للادوية فقال بلى وهو الصحيح ولكن الجواز هناك لانه يصير في حكم المستهلك بتلك الادوية اما الجزء [illegible] الاكل فلا يجوز وسئل ايضا عن السمك اذا وجد فيه [illegible] فقال اكلهما حرام لانه
[illegible] قبل ذلك الا ان يكون الاخذ [illegible] في الهداية ويكره لحم الضب والسلاحف والزنبور والحشرات كلها في الظهيرية واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به في الملتقط
[illegible] في الزاد وقال الشافعي يحل الضب والقنفذ وابن العرس ولا يكره في المنظومة في بابه [illegible] والثعلب والضباع [illegible] حلال طيب يباع في الخانية ويكره [illegible]
والذباب والبعوض والقمل والقراد ونوع الثاني الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب في السراجية والباشق والبغاث في الخانية والبغاث والحدأة واما العقعق والسودانية وما
اشبه ذلك مما لا يجيف من الطير [illegible] وعن محمد رحمه الله في الرقيات ان العقعق اذا كان يأكل الجيف يكره اكله وان كان يلتقط الحب لا يكره في الخانية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال لا بأس باكل العقعق واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا يأكل الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط الحب
بالجيف يأكل الحب مرة والجيف اخرى فانه غير مكروه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره والفاختة تؤكل وكذلك الدبسي وكذلك الخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل
وذكر في بعض المواضع انه لا يؤكل في السراجية ولا بأس باكل الهدهد والقلاء الذي يقال له بالفارسية [illegible] في الظهيرية الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رضي الله عنه رأيت بخط
والدي رحمه الله الشقراق طائر اخضر [illegible] فقيل حرام في الخانية ولا بأس بالقمري والزرزور والعصافير

الفصل الثاني

في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به يجب ان يعلم
بان الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي استعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها
صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاخذ الصيد حتى لو نصبها للتجفيف فتعلق بها صيد لا يملكه ومن نصب فسطاطا وتعلق بها
صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد يملكه وان لم يقصد لا يملكه وفي الكبرى نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء آخر واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول ولو اخذه بعدما تخلص
وطار فهو للثاني وكذلك الشبكة في المنتقى رجل جعل في موضعه [illegible] يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي
السمك في ارضه ولم يبق [illegible] الا انه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض [illegible] منه شيئا ضمنه وان كان الماء كثيرا لا يقدر
على السمك الذي فيه الا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له في الذخيرة واذا هيأ موضعا كذلك ودخل فيه السمك وصار بحال يؤخذ من غير صيد كان اخذ السمك بالدخول
فيه وصار ملكه فلا يكون لاحد عليه سبيل ولو كان صاحب الارض حفر بئرا لا يريد به الصيد فوقع فيها صيد كان لمن اخذه في الظهيرية ونهى رسول الله صلى الله عليه
عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان ولو ان صيدا باض في ارض رجل او تكنس فيها فجاء آخر واخذه فهو له وهذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر
على اخذه لو مد يده فلو كان قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فالصيد لصاحب الارض وعلى هذا لو حفر بئرا ولم يقصد به الاصطياد فوقع فيها صيد فجاء آخر واخذه ان
صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على اخذه فهو لصاحب البئر لما قلنا في الملتقط ولو حفر بئرا للصيد فوقع فيها صيد فاخذه آخر يكون للحافر ولو حفر البئر لا للصيد يكون الصيد
للآخذ ولو دخل صيد داره واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحال يقدر على اخذه من غير صيد ذكر في العيون انه ان اراد باغلاق الباب الصيد ملكه وان لم يرد لا يملكه
حتى لو اخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للآخذ وفي المنتقى صيد دخل دار رجل فلما رآه اغلق بابه وصار الصيد لا يقدر على الخروج وصاحب الدار
يقدر على اخذه بغير اصطياد فقد صار صاحب الدار آخذا له ولو اغلق الدار ولم يعلم به لم يصر آخذا له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الاول واخذه غيره لا يملكه وفي الفصل
الثاني يملكه ولم يشترط اغلاق الباب للصيد في المنتقى كما شرط في العيون وظن بعض مشايخنا ان رواية المنتقى تخالف رواية العيون وليس كما ظنوا فان شرط اغلاق الباب في المنتقى
ثابت دلالة فانه قال في المنتقى فلما رآه اغلق بابه واغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لاجل الصيد ظاهرا في الاصل ومن اخذ صيدا او فرخ صيد من دار رجل او من ارضه
فهو للآخذ الا ان يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه او باغلاق الباب ليحرزه به بحيث يقدر على اخذه من غير صيد فحينئذ يكون لصاحب الدار دون الآخذ قال مشايخنا فليس معنى قوله
يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما معناه ان يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير شبكة ولا سهم ومن مشايخنا من قال اذا اتخذ دارا او شجرة ليفرخ
الطير فيها فالفرخ له في المنتقى ايضا رجل نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء آخر واخذ الصيد فالصيد للآخذ ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه
فلما دنا منه بحيث يقدر على اخذه ان شاء اضطرب وانفلت فاخذه آخر فهو لصاحب الحبالة ولو رمى بالشبكة في الماء فتعلق به سمكة ثم انقطع الخيط في الماء قبل ان يخرج
الشبكة فذهب السمك فاخذه آخر فهو للآخذ ولو رمى صاحب الشبكة السمك خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب ووقعت في الماء وذهبت فاخذه آخر فهي لصاحب
الشبكة في الكبرى وكذلك لو ارسل كلبه على صيد فاخذه ثم تخلص منه في الفتاوى العتابية ولو القى السمكة في الماء وطرح غيره الشبكة فوقعت السمكة في الشبكة
وتعلق بالشبكة فان كان في الحبل الضيقة فهو لصاحب الشبكة ولو وجد حماما في رجله سير او جلاجل او ظبيا في عنقه قلادة فهو بمنزلة اللقطة ولو ارسل عصفورا
من يده لم يخرج عن ملكه كما اذا سيب دابة في جامع الجوامع رجل اخذ صيدا فانفلت من يده فاخذه آخر فهو للاول في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة
من غير جرح ثم ذهبت عنه الغشية فصار يمكن طائرا فطار فرماه رجل آخر فصرعه واخذه فهو للآخذ وان اخذه الاول في غشيته [illegible]
[illegible] رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد وصاحب الشبكة غائب فانفلت الصيد [illegible] فهو للآخذ [illegible] لصاحب الشبكة [illegible]
فهو لصاحب الشبكة في الاصل اذا رمى صيدا فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع براحا فرماه آخر فقتله فالصيد للاول في الخانية ولا يحل اكله وان كان الصيد بحال يطير بعد اصابة
السهم الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني [illegible] ويؤكل ولو رمى رجلان صيدا معا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه فاخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الآخر فهو
لصاحب سهم الاول [illegible] ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف يؤكل الصيد [illegible] وكذا لو رمى احدهما بعد الآخر [illegible] اصابة الاول فهو كرميهما جميعا معا فان
السهم الاول لم يخرج عن الامتناع [illegible] فهو للثاني وان كان الثاني [illegible] على الثاني ضمان ما نقصته الجراحة الثانية [illegible]
فهو كما [illegible] ولو رميا واصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه فهو للذي اصابه سهمه اولا والعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وذكر في المنتقى عن محمد لو دخل ظبي
دار رجل او حائطه ان كان يؤخذ بغير صيد فهو لصاحب الدار وكذلك الحظيرة في السمك وهذا الجواب يخالف الجواب في مسألة الشبكة ويخالف جواب الاصل في الاصل ولو ارسل كلبه
على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله في ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب وكذلك لو اشتد على صيد فلم يرجع حتى ادخله دار رجل او ارضه فهو له في العيون عن ابي يوسف في رجل اصطاد
طائرا في ارض رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك [illegible]

من الهواء فهو له وان اخذه من داره او من شجره فالقول لصاحب الدار وان اختلفا في اخذه [illegible] فالقول قول صاحب الدار قال في الاصل ومن اصطاد سمكة [illegible]
على اخذ صيده فهو للذي اخذه من ذلك وكذلك ان كانت الاجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد [illegible]
احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة [illegible] من مشايخنا من قال [illegible]
الاجمة نوع آخر من جنس هذه المسائل في المنتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله رجل اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد
على اخذه قال لا يشبه هذا الصيد بيضه واشار الى معنى الفرق فقال الصيد يجيء ويذهب [illegible]
فلم يكن صيدا قط ولا يصير صيدا قط وعن ابي يوسف اذا وضع رجل كوارة النحل فعسلت فيها فالعسل لصاحب الكوارة في المنتقى ابراهيم عن محمد [illegible]
[illegible]
سيل ماء في ارضه [illegible]
[illegible] ومن اخذ منه شيئا ضمنه في الملتقط [illegible]

الفصل الثالث

في شروط الاصطياد يجب ان يعلم بان الاصطياد لا يتم الا باشياء الصائد والآلة والصيد [illegible]
من اهل الذكاة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية ويؤكل صيدهما اذا كانا يعقلان ذلك [illegible]
[illegible] التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي حتى ان المجوسي [illegible]
في الكافي [illegible] يشترط مع ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يؤكل صيد المحرم [illegible]
المسلم والكتابي [illegible] التوحيد [illegible] تقوم مقام التسمية الا ترى انها اقيمت مقام التسمية في حق الناسي [illegible]
[illegible]

صيد الوكيل ع البازي ... فاصطاد صيد الاول بازيه الى ذئب فاصاب صيداً وبه لا يصطاد لا ارتباط لو كل ما اصطاده وان ارسل الى خنزير او الى ذئب فاخذ ظبياً يحل اكله
لانه وان ارسل على انه صيد ... مرسل سبقت ... لو كل وكذلك لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الارسال فقتل الكل ... حل الكل وكفاه
تسمية واحدة في حق الكل ... الحكم في البازي فرق بينهما وبين ما اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة فانه لا يحل والفرق ان الذبح في باب الكلب يحصل بالارسال فلهذا يشترط التسمية وقت الارسال
والارسال واحد فيكفيه تسمية واحدة ... الى صيد ... فاصاب صيداً آخر ... ذبح شاة ثم ذبح اخرى ... الثاني صار مذبوحاً بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى حتى لو
... ذبحهما ... بفعل واحد ... فانه يكفيه تسمية واحدة لان ذبحهما حصل بفعل واحد ... ما دام الكلب في وجه ارساله فان اخرج يميناً او شمالاً ثم اخذ صيداً فانه لا يحل اكله ولو قتل صيداً
او جثم عليه طويلاً ... الظبي ... على ... طويلاً ثم مر به آخر فاخذه ... لانه انقطع عنه فور الارسال ... الكفاية ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامداً لا يؤكل
... ان ترك ... لا يحل ... فاقتل الصيد ... اكله وان لم يجرح ... اللكن الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه وقتله لو يجرح اكله وكذا الكلب اذا فعل مثل ذلك وذكر
بازيه المعلم ... ثم اتبع الصيد ... وقتله لا بالكلمة ... تلك ... لا يكون لاستراحة بحيث ينقطع به فور الارسال لا يؤكل ... الثلاث ... معلم

[illegible]

نص عليه الامام السرخسي في مجموع النوازل رجل سلخ على آخر جلدة فمات من صبيحته يجب فيه الدية ولو سلخ جلد وجهه ففيه الدية ولو سقى رجلا سما فمات من ذلك فهو على ثلثة اوجه

ان اوجره ايجارا على كره او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شربه او ناوله فشرب من غير اكراه فان اوجره ايجارا او ناوله واكرهه على شربه حتى شربه فلا قصاص وعلى عاقلته الدية ذكر المسألة

في الاصل مطلقا من غير ذكر خلاف ولم يفصل بين ما اذا كان مقدار ما يقتل مثله غالبا او لا يقتل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة وذلك لان القتل حصل بالايجار لا من حيث الحقيقة

ولا من حيث الاعتبار فكان خطأ العمد على مذهبه وقد يشكل على قولهما ومن مشايخنا من اجرى الجواب على التفصيل ان كان الايجار من السم مقدار ما يقتل مثله غالبا كان عمدا محضا

وان كان مقدار ما لا يقتل مثله غالبا فانه يكون خطأ العمد وعلى قول هذا القائل لا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما اذا قتل بحجر عظيم ومن مشايخنا من قال بانه على قولهم جميعا يكون خطأ العمد

سواء كان مقدار ما يقتل مثله غالبا او لا يقتل وهذا القائل يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما اذا قتله بحجر عظيم على قولهما … مقدار ما لا يحتمله النفوس فمات لا يكون

عمدا محضا وان ناوله فشرب من غير ان اكرهه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما او لم يعلم وفي الخانية لا قصاص فيه ولا دية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب

الا التعزير والاستغفار وكذا اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فمشى عليه رجل قد علم بحفر البئر … على حافة البئر ومن دفع سكينا الى رجل فدفع به نفسه لم يكن على الدافع شيء

وفي الفتاوى … ادخل نائما او مغمى عليه او صبيا في بيت فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم واذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا وعطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة

وعندهما يجب عليه الدية وفي الكبرى اذا طين على حي بيتا حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية

ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته … على قول ابي حنيفة … وفي المنتقى سئل محمد عن رجل دفن

رجلا حيا في قبر فمات قال فيه … وفي الذخيرة يقاد فيه لانه قتله عمدا وفي الكبرى وان دفنه حيا في قبر فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد وابي يوسف ان على عاقلته الدية وفي

الظهيرية … على قول ابي حنيفة وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قتل بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاخطأته … وقال

ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته … ولو قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته ثم قال هذا خطأ حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي

فقتلت فلانا او قال ذبحت بسكيني وقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته … عمدا وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلت فلانا بالسيف … ثم قال كان معي غيري

لم يصدق ويقتل به ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديد فلما اخذ به القاتل … لم يصدق وقتل به وان قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منها او من غيرها

فقال الولي مات منها … وفي الخانية … رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه

نصف الدية وفي المنتقى اذا قطع حلق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل آخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه

هو من ابيه وفي الظهيرية رجل … وفي الاصل … يجب الدية وفي متفرقات الاسبيجابي رجل اقر بقتل رجل وقال

قتلته عمدا وقال رجل آخر انا قتلته عمدا فقال الولي قتلتماه كلاكما فله ان يقتلهما ولو لم يقر ولكن شهد شاهد ان هذا قتله وشهد آخر بان هذا قتله فقال الولي قتلتماه … فليس له ان يقتل

واحدا منهما ولو شق بطن رجل واخرج امعاءه … سقطت على الارض … فقتله رجل آخر قتل به ولو قطعت امعاؤه من بطنه … فقتله رجل آخر فلا قود

عليه وفي الخانية رجل عدا على رجل فشق بطنه فاخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص منه ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي

شق البطن ثلث الدية وان كان نفذ الى الجانب الآخر يجب ثلثا الدية لانهما جائفتان في كل منهما ثلث الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما او بعض يوم فان كان الشق بحال لا يتوهم

معه وجود الحيوة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن فيقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به وان كان يعلم انه لا يعيش

ويأتي شيء من هذا الجنس في فصل المتفرقات الاسبيجابي وفي الخانية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا

كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب رجلا بالعصا ثم ضرب المجروح بالسيف فمات منهما جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص

وقد فات … قال محمد في الجامع الصغير في الصفين التقيا صف من المسلمين وصف من المشركين فيقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الكفارة والدية

ولا قود عليه لان هذا قتل الخطأ لان الخطأ صورة ان يقصد قتل من يباح له قتله وقد وجد هذا المعنى وقتل الخطأ يوجب الدية والكفارة دون القود وهذا اذا كان

المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين لا يجب شيء قال محمد في الكتاب رجل قتل ابنه فعليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا قصاص عليه … وكذا لو قتل ولد الولد

بالاب والجد قصاصا وفي الخانية والوالدة والجد وان علت … من قتل الآباء والامهات … ولا يقتص … وفي الكافي …

ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص وفي السغناقي اذا رمى الاب ولده بسيف او سكين فقتله فلا قصاص عليه … في المبسوط …

بالسيف حتى قتله … لا يجب القصاص وفي الاصل … لا يقتل الوالد بولده عمدا … وكذلك … قصاصا على ابيه سقط … لا يقتل الوالد بولده

والولد يقتل بالوالد … ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك على العاقلة … في فصل العمد لان العاقلة

لا يعقل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد تجب على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا … وعند الشافعي … والجواب في المعتوه نظير الجواب في المجنون اذا قتل في حال

افاقته ثم جن … لان المجنون عديم العقل والصبي ناقص العقل … ذكر في الاصل انه يقتص … وان جن بعد ذلك يسقط القصاص لم يذكر محمد

هذا الفصل في الاصل قال شيخ الاسلام في شرحه ان بعض مشايخنا قالوا الجواب فيه تفصيل … يسقط القصاص … لا يسقط القصاص وفي العيون … حتى

لا يفيق وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها ثم شهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله وذكر في موضع آخر من المنتقى … عن محمد رجل

قتل رجلا ثم جن القاتل لم يقتل … بالقود ثم جن … لا اقتله وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه وفي موضع آخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفعه الى الولي

جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع ليس له ان يقتله وفي المنتقى ايضا امرأة خرج منها راس ولدها ولم يخرج منه غيره واستهل الصبي على تلك الحالة ثم قتله

فاني لا اقضي عليه بالقصاص واجعل الدية عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او خرج الاكثر منه مع القدمين فانه بمنزلة ما لو تم خروجه فان قتله اقتص به وكذلك الحكم في قطع عضو

من اعضائه وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوع يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوع يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوع

وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى عن محمد وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه وفيه ايضا رجل قتل رجلا عمدا ثم ان ابن المقتول

قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لورثته الدية على ابن المقتول وفي … اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لآخر اقتلني …

فقتله … يجب القصاص … سقط القصاص … وان ضرب رجلا بالسيف عمدا ثم ان المضروب ضرب الضارب بالسيف

ثم ماتا جميعا فانه يجب القصاص … ويقتل الرجل بالصبي ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ويقتل المسلم بالذمي عندنا وفي شرح الطحاوي

وعند الشافعي رضي الله عنه لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم بلا خلاف والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف ولا يقتل المسلم ولا الذمي بالحربي مستأمنا

كان او غير مستأمن ولا يقتل المستأمن بمثله في ظاهر الرواية … شبهة الاباحة في الحل ولا يقتل المولى بعبده ولا يقتل بمن كان بعضه ملكه ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف

والصبي والمجنون وفي الخانية ولا يقتل … وفي الكافي ولا يقتل بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وفي التهذيب ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد

والخاطئ والصغير والكبير وعند الشافعي يقتل شريك الاب وتقتل الجماعة بالواحد ولا يحد الجماعة بالقذف ولا يجب مع القصاص شيء آخر وفي الكافي واذا قتل جماعة رجلا عمدا يقتل الجماعة بالواحد

لاجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين روي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين

قتل لهم جميعا على سبيل الكفاية ولا شيء لهم من المال وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق البقية من القصاص وقال الشافعي رضي الله عنه ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويقضى بالدية

لمن قتله الاول في تركته وان قتلهم جميعا يقرع بينهم ويقضى القود لمن خرجت قرعته والدية للباقين وفي قول قتل لهم وقسمت الدية بينهم ومن عليه القصاص اذا مات او قتل سقط

ديته خلافا للشافعي رضي الله عنه وفي التجريد وقال الشافعي رضي الله عنه يقتل للاول منهم اذا كان القتل على التعاقب ويجب للباقين المال وان قتلهم معا قتل بهم وقسمت الدية بينهم وكذا لو كان

احد المقتولين حاضرا وولي المقتول الآخر غائبا فجاء الحاضر عند الحاكم وطلب القصاص فان الحاكم يقضي له بالقصاص وان حضر الآخر بعد ذلك لا يقضي له بشيء وفرق بين هذا وبين ما اذا قطع

رجلين فحضر احدهما وطلب القصاص فقضى الحاكم له بالقصاص ثم حضر الآخر فالحاكم يقضي له بنصف دية اليد وفي الكافي قيل …

ذلك … ثم قتله عمدا … وفي الينابيع وفي الآمة ثلث الدية … وفي الجائفة ثلث الدية والجائفة ما يكون في الجوف …

الجوف فان نفذت الى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية لانها صارت جائفتين حينئذ به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به الصديق بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم …

اي يجب حكما … على الصدر والبطن او الظهر او الجنبين … الجائفة ما يصل الى الجوف ولا يكون الجائفة على … في باب الشجاج في الايضاح

وما يصل من الرقبة الى موضع لو وصل اليه الشراب كان يفطر كان جائفة وما فوق ذلك ليس بجائفة قال في المنتقى وان كان بين الانثيين … حتى يصل الى الجوف فهو جائفة وفي الحاوي جائفة في

… قال ابو حنيفة الجائفة ما دون … ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين ولا يكون

في اليدين والرجلين … ولا قصاص في الجائفة فان كان عمدا ففيها ثلث الدية وان كان خطأ فعلى عاقلته وان نفذت … ففيها ثلثا الدية

وفي كل موضع فيه موضحة … منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية …

من الشجاج موضعها جميع البدن وليس في شيء من الجراحات شيء مقدر الا في الجائفة ولا يقتص في شيء من ذلك …

على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس او في مؤخره او وسطه او جنبيه فعلى مثل ذلك الموضع من رأسه ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج ولا تأخذ

ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدأ من اي جانب شاء حتى تبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كان يأخذ ما بين قرني الشاج ايضا ويفضل

فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كان في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهته الى قفاه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها

من رأسه ولا يزيد عليه وان كان بين جبهة المشجوج الى قفاه لا يبلغ من الشاج الا الى نصفه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ … من اي جانب شاء

وفي العيون اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا وجب القصاص … وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه

ليس له ذلك وعليه الارش كصحيح اليد يقطع يد الاشل ثم رضي ان يقتص منه لم يكن له ذلك ويجب حكومة عدل وفي فتاوى الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره وكذلك

… الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص من جلد غيره فكان فيه حكومة عدل وفي المنتقى

شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه في الشجة ارش دون ارش الموضحة … شجه هاشمة ففيها الارش دون ارش الهاشمة وفي الخانية فان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ وبعضها

يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كانت خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية ان كانت خطأ وفي …

عشر الدية … وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية ان كانت عمدا ففي ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته **نوع آخر** في شعر الرأس وغيره ولا قصاص في شيء

من الشعور واذا حلق شعر رأسه … اذا لم ينبت يجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يطالب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة وفي الذخيرة قال يؤجل سنة

فان مات المحلوق عليه في سنته ولم ينبت الشعر فلا شيء على الحالق في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجب حكومة عدل وفي النوازل قال هشام سألت محمد بن الحسن عن رجل حلق رأس عبد فلم ينبت

قال في قول ابي حنيفة … وفي قول ابي يوسف يجب حكومة عدل وفي النوازل قال هشام ان شاء دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء تركه وكذلك اذا نتف الحاجبين او الاهداب فلم ينبت ففيهما كمال

وكذلك اذا حلق لحية رجل فلم ينبت مكانها اخرى ففيها كمال الدية وفي الظهيرية بخلاف شعر الصدر والساعدين والساقين فانه لا يلزمه شيء وعن سعيد بن المسيب انه قال في الحاجبين

الدية وفي احدهما نصف الدية وهكذا عن شريح والشعبي ولو سلخ جلدة الوجه فلا رواية فيه وقول مشايخنا يوجب ان يكون عليه كمال الدية وان قطع الاشفار فلا رواية فيه ايضا

وقد اختلف المشايخ فيه ثم ان محمدا اطلق الجواب في اللحية اطلاقا انه اذا لم ينبت يجب كمال الدية ولم يفصل الجواب تفصيلا فقالوا انما يجب كمال الدية اذا كانت اللحية وافرة …

وفي الظهيرية … بعضها ببعض ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شيء … ولم ينبت مكانها اخرى فلا

فان نبت مثل الاول بان كان الاول اسود او احمر فنبت كما كان فلا شيء عليه وفي الكافي ولكنه يؤدب على ذلك واما اذا نبت مكانها ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير ظاهر الرواية

وقال في قول ابي حنيفة ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وقال ابو يوسف ومحمد فيهما حكومة عدل لان البياض فيه عيب وشين وفي الكافي وفي العبد يجب حكومة عدل عندهم

ويستوي العمد والخطأ في حلق الشعر واللحية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب في لحية العبد كمال القيمة وفي ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة وروى شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف ومحمد في

تقدير حكومة العدل في الحر ان يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسود اللحية فيلزمه النقصان … واختلف فيه المشايخ على ما يأتي بيانه وفي الخلاصة حلق راس رجل فانبت شعره ثم

نبت ابيض … لا شيء عليه وفي الكبرى وهو قول ابي حنيفة … الحسن بن زياد ان فيه حكومة عدل وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي شرح الطحاوي حكي عن ابي جعفر

الهندواني انه قال اللحى على ثلثة اوجه ان كانت وافرة تجب الدية كاملة وان كانت وسطا ففيها حكومة عدل وان كان على ذقنه شعرات يسيرة … لا شيء عليه وفي الخانية

راس شاب نبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق جعد عبد ثم انبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق

النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وهو جعد والى قيمته ولا جعد له وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة والى قيمته واصول شعره غير نابتة … لان الشعر الجعد

في … وهو المروي عن اصحابنا … قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت الجعد لا شيء على الحالق وقيل

ما قالوا في رجل غصب من آخر عبدا ملتحيا فامسكه حتى صار شيخا وابيض شعره فانه يلزمه النقصان ولو غصب وهو امرد فصار ملتحيا لا يلزمه نقصان نبات اللحية وفي الخلاصة نتف بعض لحية

رجل فلم ينبت ذلك … فانه ينظر … قسمت الدية على … وما بقي … وفي احد

الحاجبين نصف الدية وفي الظهيرية والاصل ان كل ما كان في نفس الانسان زوجين يجب فيه كمال الدية بتفويتهما وبتفويت احدهما نصف الدية وفي تشفير الاهداب … الدية

واذا حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم ان الفائت هو النصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو يجب حكومة عدل وقد ذكر في فتاوى قاضيخان اذا نتف بعض لحيته يقسم الدية على

وعلى ما بقي يجب على الحالق بحساب ذلك وان نبت بعض اللحية يجب حكومة عدل … تجب دية كاملة لاجل اللحية وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل

وفي الينابيع ولو حلق شاربه … فيه حكومة عدل عمدا كان او خطأ وليس الشارب من اللحية واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في اللحية واذا قطع

ضفيرة امرأة او غيره ينبغي ان لا يجب شيء في الحال فقد ذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون … حلق شعر جاريته وذلك ينقصها قال لا شيء عليه لانه يؤدب وفي جامع الفتاوى

اذا حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها يؤجل سنة كما في شعر الآدمي ان نبت لا ضمان عليه وان لم ينبت يقوم مع الشعر ويقوم مع غير الشعر فيلزمه نقصان ما بينهما **نوع آخر**

في جلدة الرأس والبدن اذا قطع منها شيء وفي الذخيرة وكذا في الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الذقن ولا قصاص … واذا سلخ جلدة … ففيه الدية كاملة

لتفويت الجمال على الكمال **نوع آخر** في الاذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية واعلم بان الاصل في ايجاب الدية كاملة فيما دون النفس تفويت جنس منفعة على الكمال

او تفويت جمال على الكمال وهذا اصل مستنبط من حديث بيانه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب في الانف الدية واوجب في الذكر الدية … روى محمد بن عمرو بن حزم عن جده ان النبي

كتب له كتابا حين بعثه الى اليمن وبين فيه الديات فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي قطع

… تفويت الجمال على الكمال لا تفويت جنس المنفعة لان منفعة الاذن السمع وهو لا يفوت على الكمال بقطع الاذن بل يدخل فيه نقصان … وتفويت السمع

[illegible] قال بعضهم يقسم على جميع حروف المعجمة التي عليها مدار كلام العرب وهي ثمانية وعشرون حرفا فان امكنه التكلم بنصف الحروف وهي اربعة عشر وعجز
عن النصف علم ان الفائت نصف الكلام فيجب نصف الدية وان امكنه التكلم بثلاثة ارباعها وذلك احد وعشرون حرفا كان الفائت هو الربع فيجب ربع الدية وان امكنه التكلم بربعها وهي سبعة كان
الفائت ثلاثة ارباع الكلام فيجب ثلاثة ارباع الدية والاصل فيه ما روي ان رجلا قطع طرف لسان رجل في زمن علي رضي الله عنه فامره ان يقول الف ب ت ث فتكلم الا حرفا اسقط
من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لا يقسم على جميع حروف المعجمة انما يقسم على الحروف المتعلقة باللسان الا ترى انه ان امكنه التكلم بنصف الحروف المتعلقة
باللسان [illegible] كان الفائت نصفا فيلزمه نصف الدية وان امكنه التكلم بالثلث يلزمه ثلث الدية قالوا والاول اصح وفي التجريد المعتبر الحروف التي تتعلق باللسان فاما الهوائية
والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة وفي السغناقي الحروف التي تتعلق باللسان الالف والتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام
والنون فاذا عجز عن حرف منها يلزمه بحصته من الدية فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة فالشفوية الميم والباء والفاء والواو والحلقية العين والغين والقاف
[illegible] وفي لسان البالغ والكلام وفي لسان الصبي يأتي بعضه ان شاء الله تعالى واذا قطع لسان غيره عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص قطع البعض او قطع الكل وعن ابي يوسف اذا قطع الكل ففيه القصاص
وفي شرح الطحاوي وان قطع بعض اللسان لا قصاص فيه بالاجماع وفي العيون قال ابو حنيفة في اللسان اذا امكن القصاص يقتص وفي الظهيرية والفتوى على انه لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار
المماثلة فيه الا بالابهام [illegible] وفي الواقعات لا قصاص في وسط اللسان لانه لا يمكن ويجب في رأسه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا قصاص في اللسان وان قطع من اصله او شيء منه فلا ادعى
المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل **نوع آخر** وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية **نوع آخر** في اليد والاصابع وفي اليد القصاص
اذا قطعت من المفصل وفي الكافي وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من المفصل وان حصل القطع من غير المفصل فلا قصاص ولا يقتص اليد اليمنى الا باليمنى
ولا اليسرى الا باليسرى وفي السراجية ولا اليد بالرجل وكذلك في الاصابع لا يقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا بالسبابة اليسرى وكذا لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى
والحاصل انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع قال محمد في الاصل واذا قطع الرجل يد الرجل وفيها ظفر سود او جرح فان كان في يد القاطع ظفر سود يجب القصاص وان لم يكن ظفر يد القاطع
سوداء لانه اذا ظفر المقطوعة يده لا يوجب نقصانا في منفعة اليد وهي البطش الا ترى انه لو قطع انسان يده خطأ كان على عاقلة القاطع نصف الدية
واذا لم يكن لسواد الظفر اثر في نقصان دية اليد صار وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة فلا يمنع وجوب القصاص وكان كما لو [illegible] وبيد القاطع ليس بها عيب فانه
يقطع بذلك كالعين العوراء [illegible] فقيل انه كان [illegible] هل اذا كان ظفر المقطوعة يده سوداء او اذا كان بيده جراحة انه كانت جراحة لا توجب نقصانا بان كان نقصانا
لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء واليد
الصحيحة لا تقطع بالشلاء وكذا اذا قطع الرجل من يد رجل اصبعا زائدة فلا قصاص فيه سواء كان للقاطع اصبع زائدة او لم تكن واذا قطع الرجل كف رجل من المفصل وفيها اصبع زائدة هل يجب القصاص
فان كانت الاصبع الزائدة مما لا يوهن الكف ولا يوجب نقصانا في البطش فانه يجب القصاص وان كان يوهن الكف ويوجب نقصانا في البطش فانه لا يوجب القصاص واذا قطع الرجل يد رجل عمدا
ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة وقت القطع او انتقصت بعد القطع فان كانت ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء
او كانت ناقصة من حيث القدر بان كانت فيها اربع اصابع ويد المقطوعة يده صحيحة فان اختار القطع ولا شيء له مع القطع عندهم جميعا وان شاء
اخذ دية يده حتى يصل اليه بدل حقه على الكمال [illegible] كان الصدر الشهيد برهان الائمة يقول انما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت اليد الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك
فاما اذا كانت غير منتفع بها فلا يثبت بمحل القصاص ولا يتخير المجني عليه حينئذ بل له دية صحيحة كما لو لم يكن للقاطع يد اصلا [illegible] تفريع المسألة بعضهم على حسب ما ذكرنا في مسألة العين
والسن وفي الكبرى وكذا لو كان القاطع صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد ذلك فالخيار للمجني عليه بين القصاص والارش بل يقطع الشلاء او يترك ولا شيء له كما لو ذهبت يد القاطع اصلا
بآفة سماوية وقطعت بغير حق المجني عليه وان كانت ناقصة من حيث العدد فكذلك يتخير فان اختار القطع ولا شيء له على القاطع وقال الشافعي رضي الله عنه يأخذ منه ارش ما كان فائتا
من الاصابع هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع فاما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه
فيما اذا كانت ناقصة وقت القطع وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا وان كان بفعل احد بان قطع انسان اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضى به حقا واجبا عليه
كالجواب فيما لو كانت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وهذا اشارة الى ان المقطوعة يده الخيار في الفصول كلها غير ان النقصان اذا كان بآفة سماوية واختار قطع اليد لا شيء من الارش
بالخلاف وان كان النقصان بفعله واختار القطع لا شيء له من الارش عندنا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه انه ان قطع اصبعه بقصاص وجب عليه في الاصبع فللقاطع يده الخيار وان قطع
يده ظلما فلا خيار للقاطع وليس له الا القصاص واشار الى الفرق فقال اذا قطع اصبعه قصاصا فقد قضى به حقا مستحقا عليه [illegible] بعض حق مستحق عليه فيصير [illegible] بعض حق صاحب
فيكون له الخيار وكذلك ما اذا قطع يده ظلما وهذا الفرق اشارة الى انها لو سقطت بآفة سماوية فلا خيار له ذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرحه انها اذا قطعت بقصاص فله الخيار واذا قطعت ظلما
او بآفة سماوية فلا خيار له هذا اذا كان يد القاطع قائمة وقت القطع فاما اذا كانت فائتة وقت القطع بان قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع في الارش في ماله لانه لم يجد عين حقه
فكان له ترك حقه الى بدل حقه وان كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان فاتت لا بفعله بان فاتت بآفة سماوية بان وقعت فيها الآكلة فسقطت او
ان فاتت من جهته بان قضى حقا واجبا عليه وان [illegible] بنفسه بان قطع يمينه فان فاتت بعد القطع لا بفعله فانه يبطل حق المقطوع يده وذلك لان حق المقطوع يده في العين فيفوت حقه
بفوات العين كالعبد الجاني اذا هلك وكمال الزكاة اذا هلكت ولا يضمن القاطع بدله واذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا او اقتص منه ثم قطع احدهما بعد ذلك يد صاحبه عمدا فلا قصاص
بينهما وفي النوازل مقطوع الابهام من يده اليمنى اذا قطع يمين مثله لا قصاص بينهما وكذا مقطوع اليد اليمنى اذا قطع ساعد يمين مثله لا قصاص قال محمد اذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل
ثم قطع يد آخر [illegible] ثم قطع الاصبع وذلك كله في يوم واحد او [illegible] وحضر صاحب الاصبع والمقطوعة يده وطلبا من القاضي القصاص فان القاضي اولا يقطع لصاحب
الاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع الباقي بحقه ولا شيء له من ارش الاصبع وان شاء لم يقطع يده وكان له دية اليد كاملة [illegible] فرق بين هذا وبين ما اذا قطع يميني رجلين
ثم جاءا وطلبا حقهما من القاضي فان القاضي لا يبدأ باحدهما بل يقضي لهما بالقصاص في يمينه ودية اليد في ماله [illegible] ما ذكرنا اذا كان صاحب الاصبع وصاحب اليد حاضرين وقد طلبا
حقهما فاما اذا كان احدهما حاضرا والآخر غائبا ان كان الحاضر صاحب الاصبع لا شك انه يقطع الاصبع له وان كان الحاضر صاحب اليد فانه يقطع اليد له فاذا جاء صاحب الاصبع بعد ذلك فانه
يأخذ دية الاصبع من ماله ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحد فهذا على وجهين اما ان يكون اصحاب الاصابع حضورا
او بعضهم غيبا فان كان الكل حضورا فطلبوا من القاضي حقوقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب المفصل الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاسفل
ثابتا في الاعلى [illegible] لان القاطع لم يضع السكين على المفصل من اصبعه وانما وضع على صاحب المفصل الاعلى واذا تعذر قطع المفصل الاعلى [illegible]
سبيل الشركة وصاحب البداية يحق احدهم وكانت البداية بحق صاحب المفصل الاعلى وانه لا يفوت حق الآخرين في الكل وانما يفوت حق الآخرين في البعض ولو بدأ بالبداية لصاحب المفصل
الاوسط او الاسفل فيه ذلك لفوت حق صاحب الاعلى من كل وجه ثم يخير صاحب المفصل الاوسط من كل وجه لان حقه كان في المفصلين لان الفائت عليه مفصلان وقد وجد احدهما
فيتخير كما يخير صاحب اليد بعد ما قطعت الاصبع لصاحب الاصبع فان شاء قطع من القاطع مفصله من الوسطى ولا شيء له من دية الاصبع وان قضى المفصل الاعلى حقا واجبا عليه
لا بحق صاحب المفصل الثاني فالمفصل الاعلى ثلث حقه وان شاء لم يقطع واخذ ثلثي دية الاصبع لانه فوت عليه من اصبع مفصلين فيضمن لكل مفصل ثلث دية الاصبع فاذا قطع
يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع واخذ دية اصبعه كاملا لانه فوت عليه اصبعا كاملا وان حضر احدهم وغاب الآخر
فان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له وان حضر صاحب المفصل الاعلى ثم حضر الآخران فانهما يخيران من الوجه الذي ذكرنا فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا واذا قطع كف
رجل من مفصل ثم قطع يد الآخر من مرفقه وكانا حاضرين فانه يبدأ بحق صاحب الكف فيقطع كفه لصاحب الكف ولا يبدأ بحق صاحب المرفق فاذا قطع الكف فلصاحب المرفق

اصبع آخر من المفصل الاوسط

فالخيار

فان اختار القطع ولا شيء له هذا اذا كانا حاضرين فان كان احدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر ايهما كان قال محمد في الاصل رجل قطع كف رجل عمدا ويد القاطع صحيحة ثم قطع
رجل اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوع يده
الاخير اصبعا من اصابع القاطع ايضا فقد بطل الخيار ويقطع ما بقي من يد القاطع له واذا قطعت يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده الاول نصف الارش يؤخذ مؤجلا في سنتين الثلثان في السنة
الاولى والثلث في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخرا [illegible] دية يده مؤجلا على الوجه الذي قلنا ثم يقطع المقطوع يده آخر الاصبع من اصابع القاطع لم يكن يجب له شيء من حق
يده اولا حتى ان حقه بقي في خمس اصابع وان فات بعض محل استيفاء القصاص ثم ان محمدا اعتبر في هذه المسألة الاصابع ولم يعتبر الكف حيث جعل حق الاول في خمس اصابع وحق الثاني في اربع
اصابع فلو ان المقطوع يده [illegible] قطعا يد القاطع حتى قطع القاطع يد ثالث ثم ان المقطوعة يده الثالث قطع اصبعا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا وقطعوا ما بقي من يد القاطع
كان على القاطع للمقطوعة يده الاول [illegible] دية يده وثلث خمس دية يده وكان عليه للمقطوعة يده الثاني ثلث دية يده وثلث دية يده في الحقيقة اربعة اتساع دية يده ثم يرجع على القاطع بثلث
خمس ارش يده وثلث خمسه لان المقطوعة يده الثاني كان حقه في يد فيها اربع اصابع والقطع الاول صار مستوفيا ربع حقه والقطع الثاني صار مستوفيا [illegible] ربع حقه وثلث ربع حقه
والمقطوع يده الثالث كان حقه في يد فيها ثلاث اصابع فالقطع الاول صار مستوفيا ثلث حقه والقطع الثاني صار مستوفيا ثلثي حقه فبقي حقه في ثلث حقه وثلث حقه فيرجع على القاطع
دية وثلث ثلثيها [illegible] ويكون ذلك لزم القاطع لكل واحد منهم مؤجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية رجل قطع يد رجل عمدا وقطع رجل آخر تلك اليد ايضا عمدا فقطع
احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل حق الآخر من القطع ويجب على القاطع الاول دية يد من المقطوعة يده نصفان ونظيره من له القصاص اذا [illegible]
عليه القصاص [illegible] في القصاص والطرف [illegible] النفس يجب فيه القصاص ثم ان المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول فهو بالخيار ان شاء قطع الذراع من المرفق وان شاء ضمنه
دية يد وحكومة عدل في الذراع ويكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلث الدية فحينئذ يجب الفضل في السنة الثانية فرق بين هذا
وبين رجلين لكل واحد منهما ساعد بلا كف فقطع احدهما ساعد صاحبه لا يجب القصاص على القاطع وهنا اوجب القصاص على كل ساعد بلا كف اذا اختار المقطوع يده من المرفق القصاص
وان اختار الدية كان على القاطع دية اليد وحكومة عدل في الساعد وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان من قطع يد رجل من المرفق لا يكون عليه في الساعد شيء وانما تجب دية اليد وحكومة
العدل يكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية وان زاد على ثلث الدية فالزيادة تجب في السنة الاخرى وكذلك ان قطع رجل اصبع رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه
يد القاطع من المفصل فقد بطل حق صاحب الاصبع والمقطوعة يده بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد المقطوع اصبعه وان شاء غرمه دية كاملة قال محمد في الجامع في رجل قطع يميني رجلين
فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اجنبي آخر الاصابع البواقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع شيئا قطع الكف والاصبع فيهما ثم اجتمعوا عند القاضي فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بدية واحدة
وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص نصفان ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة ايديهما على قطع الكف ثم اخذا دية اليد قسمت بينهما [illegible]
لمن لم يقطع الابهام وخمسها للذي قطع الابهام وفي الكافي قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهامه والاجنبي اصابعه الاربع وقطع الآخر كفه فعلى قاطع اليدين دية واحدة خمسة آلاف درهم
اربعة اخماسها اربعة آلاف ولقاطع الكف خمسها الف درهم وعلى الاجنبي لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم ولو قطعا كفه فللثاني ثلاثة اخماس الدية وللاول خمسان وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعا
من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبي القصاص بعده اصبعا من اصابع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف وعليها اصبعان
فان القاضي يقضي على القاطع بدية يد واحدة [illegible] للذي قطع الاصبع ولا يجعل الاصبع الذي قطعه الاجنبي قبل قطع احد صاحبي القصاص قائما حكما فان جميع
صاحبي القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة يقسم بينهما اثمانا الثلاثة اثمانها للقاطع الاصبع والخمسة اثمانها وفي الجامع الصغير للحسامي رجل قطع يد رجل من المفصل ثم
في الكف الاصبع واحد فيه عشر الدية وان كان فيه اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف وقال لا ينظر الى ارش الاصبع والكف يكون عليه الاكثر وفي اليتيمة سئل احمد ابو بكر ويوسف بن محمد
عن رجل قطع يد رجل خطأ ثم قطع رجله من خلاف خطأ ماذا يجب عليه فقالا يجب عليه دية كاملة بكل عضو نصفها وفي الجامع الصغير للحسامي رجل قطعت يده فاقتص
من اليد ثم مات يقتل المقتص منه عند ابي يوسف انه لا يقتص وفي شرح الطحاوي وان قطع يد رجل فاقتص له منه ثم مات المقتص منه من القصاص فان دية المقتص منه على المقتص له
في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يجب عليه شيء وفي التجريد وكل جناية جنى رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد وما اشبه ذلك فلا قصاص وعليهما الارش نصفان وكذا ما زاد
على ذلك من العدد وقال الشافعي يجب القصاص عليهم وان كثروا وقال محمد في الزيادات رجل قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل وبرأ منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني من ذلك الاصبع وبرأ
ايضا ثم اختصما الى القاضي فالقاضي يقضي على القاطع بالقصاص في المفصل الثاني بعد ما ذكرنا اذا قطع المفصل الاعلى وبرأ منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني فاما اذا قطع المفصل الاعلى ولم يبرأ
حتى عاد وقطع المفصل الثاني فانه يقطع اصبع القاطع من المفصل الاسفل لانه بعد تخلل البرء يجعل كانه قطع المفصلين بدفعة واحدة وفي شرح المختار قال ما ذكره هنا قولهما اما على قول
ابي حنيفة للمقطوع منه ان لا يقطع المفصل الاعلى ثم الاسفل [illegible] والعذر لابي حنيفة انه [illegible] القطع عن القتل يبقى كل واحد جناية موجبة للقصاص
جمعا تغليظا وتشديدا صيانة للمفاصل كلها ولو قطع المفصل الاعلى وبرأ فاقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص لوجود المساواة فرق بين هذا وبين رجلين مقطوعي
الاصابع فقطع احدهما كف صاحبه لا يقطع كف القاطع وكذلك اذا كان [illegible] الكف قطع احدهما ذراع صاحبه لا يقطع ذراع القاطع ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر
وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل وبرأ فلا قصاص عليه في شيء من ذلك اما في النصف الاول فلحلول الجناية في العظم واما في النصف الثاني فلعدم المساواة لان اصبع القاطع حال قطع
الباقي من المفصل صحيحة واصبع المقطوعة [illegible] ناقصة بنصف المفصل ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل ويجعل كانه قطع المفصل بدفعة واحدة وكذلك لو قطع
[illegible] ثم عاد فقطع الكف ان لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في اليد كانه قطع الكل بدفعة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف واعتبر كل فصل
جناية على حدة وكذلك اذا قطع حشفة انسان خطأ ثم عاد وقطع باقي الذكر ان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر دفعة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال
الدية في الحشفة وحكومة عدل في الباقي ولو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل قبل البرء ثم قطع النصف من المفصل الثاني ثم برأ لا قصاص ويجعل كانه من الابتداء قطع نصفا من المفصل
وهناك لا يجب القصاص بل يجب الارش فهنا كذلك ولو برأ من القطع الاول ثم قطع النصف من المفصل الثاني يجب القصاص في المفصل الاعلى لوجود الشرط ويجب نصف الارش في الثاني
وفي الظهيرية ولو قطع كف رجل ثم قطع آخر كفه ثم قطع آخر مرفقه فمات ان كان عمدا فالقصاص في النفس على الثالث ودية القطع على الاول وهو قول علمائنا الثلاثة وقال زفر ان كان عمدا يقتلان
وان كان خطأ ولم يتخلل البرء فدية النفس عليهما ولو قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع آخر كفه خطأ فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الآخر دية النفس قال زفر لا قصاص
وعلى كل واحد منهما نصف الدية ولو ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد يجب دية كاملة وفي النوازل وسئل شداد عن رجل قطع رأس اصبع رجل من مفصله قال يقتص
قبل ان اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه قال ليس بينهما قصاص وفي العيون رجل قطع اصبع رجل خطأ ثم آخر قطع كفه عمدا فمات منهما جميعا فان في قول زفر لا يجب القصاص وعلى
واحد منهما نصف الدية وفي الكبرى وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف القصاص على قاطع الكف يقتص من الكف وعلى عاقلة الذي قطع الاصبع دية الاصبع وفي شرح الطحاوي ومن قطع يد مرتد فاسلم
ثم مات فلا شيء على القاطع ولو قطع يده وهو مسلم فارتد فمات فعليه دية اليد لا غير ولو رجع الى الاسلام ثم مات فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه دية النفس وفي قول محمد عليه دية اليد
وكذا الحربي اذا لحق بدار الحرب ثم قضى القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فمات يجب دية اليد لا غير وفي جامع الفتاوى وفي ديات الاصل واذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الاصابع
ففيه ثلث عشر الدية وليس في الكف شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدخل الاقل في الاكثر وفي الينابيع وان قطع يد القاطع فمات منه ضمن ديته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان
للقصاص في النفس فقطع يد القاتل ثم عفا عن القصاص ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ظفرا
مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلما
والآخر كتابيا يجب القصاص فيما بينهما او كانتا امرأتين حرتين مسلمتين او احداهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجب القصاص ولو كانا عبدين او احدهما حرا والآخر عبدا

او احدهما كذا وبالاخرى اثنى فلا قصاص بينهما ويجب ارش الجناية في السنة الابد كذا بيان حكم العمد جميعا الى بيان حكم الخطاء فنقول في اليدين اذا قطعتا خطاء كل الدية لحديث
جنس المنفعة على الكمال وفي احديهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال لان العبرة في الجنايات لجنس المنفعة لا للزيادة وفي كل مفصل من مفاصل
الاصابع ثلث دية الاصبع اذا كان اصبعا له ثلث مفاصل كالوسطى والخنصر والبنصر والسبابة واذا كان اصبعا له مفصلان كالابهام ففي كل مفصل يجب نصف دية الاصبع
وفي اليد الشلاء حكومة عدل واذا قطع الكف مع بعض الاصابع او مع كل الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا لما بقي من الاصابع واما اذا كان
على الكف اصبع واحد او اصبعان او مفصل واحد من اصبع واحد ذكر الاحوال عند ابي حنيفة يجعل الكف تبعا لما بقي من الاصبع او لما بقي من مفصل الاصبع وقال محمد ينظر الى ارش الاصبع و

[illegible]

فان دفعه من الاول نصف قيمته ثم ان قال انا افديه من الآخر فعليه كله الى الاول فان قال افديه من الاول دفع نصفه الى الآخر وهو قول زفر وذكر العباس بن الوليد عنه انه لا
نصفه الى الثاني وهو مختار الذخيرة من الاول في الاسبيجابي رجل في يده عبد اقر رجل آخر ان العبد اعتقه مولاه ثم ان العبد جنى على ولي هذا المقر وقتله خطأ فلا شيء للمقر في العبد
ويعتق ولو قال الرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال الرجل لا بل قتلته بعد ما اعتقت فالقول قول العبد لانه كان عبدا ثم عتق الا يرى انه لو قال قتله مولاي وانا
ولي القتيل لا بل انت قتلته فالقول قول المولى كذا هنا م واذا جنى العبد جناية ثم اذن له المولى في التجارة فلحقه دين ثم دفع بجنايته فان للداين ان يبيعه فاذا بيع لم يرجع بالباقي
بالجناية الى المولى بقيمة العبد كذلك لو اقر عليه بدين ثم دفعه بجنايته بيع في دينه ودفع ذلك بالجناية بقيمته على المولى كذا ذكر بعضهم والواجب الدين على العبد بيعه ثم اقر المولى عليه
بجناية خطأ بيع العبد في الدين ولم يلتفت الى الجناية وفيه ايضا رجل في يده عبد ادعى انه له ولغيره لم يدع صاحب اليد انه له ولغيره … ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد
اليد لانه يقر بانه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه عبد رجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه ولي الجناية فان كانت الجناية ببينة
قيل للمقر له ادفع او افده وان كانت الجناية باقرار لانه كان العبد في يد صاحب المقر له العبد بطلت الجناية ولم يكن على المقر بالجناية شيء وفيه ايضا عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه
مولاه بجنايته ثم انتقض الجرح فمات منه فالعبد لازم … ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف ثم تمم الدية ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبد دون
… ويلحق خمسة آلاف الفداء في العيون الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في عبد قطع اصبع رجل خطأ ففداه المولى بالف ثم مات المقطوع اصبعه قال ان كان الفداء بغير قضاء كان عليه تمام
الدية وان كان الفداء بقضاء القاضي كان ذلك الفداء ماضيا … من عتق … وهو يعلم فعليه القيمة ويتقاصان في الكافي ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل
عمدا فصالح المقطوع يده على عبد فدفعه اليه فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد على مولاه وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا وان
لرجل عبد زعم ان مولاه اعتقه ثم ان هذا العبد قتل وليا لهذا الزاعم خطأ فلا شيء له في التجريد واذا قطع عبد يد رجل فدفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالدفع على حاله
ولو اختار الفداء ودفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده والقياس يقتضي ان يكون اختيار الفداء وعليه الدية وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يخير خيارا مستقبلا وهو قول محمد رحمه الله
م ذكر ابن سماعة في النوادر انه كتب الى محمد بن الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما غائب فخاصمه الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم ان يخير مولى العبد فكتب محمد ان اقر الورثة حضور
فهو حسن واما الشاهد يجب عليه مال في الجميع في النوازل عبد جنى فاقر ابن السيد انه حر فات السيد ولم يدع الا ابن فهو حر وعلى الابن الدية جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في
بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا … قبل ان تضع وبعد ذلك فان ما في بطنها ولو لم يكن عالما بالجناية فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء
اخذ الام بالجناية ولو كانت … وان حضر بعدما ولدت تخير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اعتق الرجل ما في بطن جاريته
ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز في العيون ايضا باع جارية ثم ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية
في قول ابي يوسف وقال زفر عليه القيمة … الدية والعتق على قول ابي يوسف وفيه ايضا جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف الدية عليه
وان لم يعلم فعليه القيمة وقال زفر اذا علم فعليه نصف الدية واذا لم يعلم فعليه نصف القيمة في العيون جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه احدهما فان علم
بالجناية فعليه نصف الدية وان لم يعلم فعليه نصف القيمة وهو قول زفر وقال ابو يوسف عليه نصف الدية علم بالجناية او لم يعلم م اذا قال لعبديه احدكما حر ثم جنى احدهما جناية
ثم صرف المولى العتق عليه قال ابو يوسف ان علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر عليه القيمة في الظهيرية ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما عتق ولزمه
الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الآخر لحاله فيقال ادفعه او افده بالدية ولا يصير مختارا للفداء ولكن لو كانت جنى جنايتين احدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف
الجواب في التجريد قال ابو يوسف اذا غصب رجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ ورده على مولاه فقتل عنده قتيلا ودفع المولى بالجنايتين رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ودفع الى ولي
الجناية الاولى ثم رجع به على الغاصب وقال محمد وزفر يأخذ نصف القيمة فيسلم لمولاه ولا يدفعه الى ولي الجناية م عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوارث او الوصي فان كان
علم بالجناية فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان لم يكن عالما بها يجب القيمة في مال الميت في قول زفر … قال ابو يوسف ان علم
الذي اعتقه بالجناية فعليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة … ينبغي ان يكون … قول ابي يوسف الاول … فيقاس قوله الآخر ينبغي ان يكون … مثل قول زفر … في آخر كتاب البيوع لو اشترى عبدا
ولم ينقد الثمن حتى وكل رجلا بعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وكذلك ذكر عن ابي حنيفة … اذا كان الوصية بالعتق بعد ما جنى اما اذا اوصى بعتقه
قبل الجناية ثم جنى فمات الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة ثم اذا وكل رجلا يعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم اعتقه
الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن قيمة العبد ان لم يكن عالما بالجناية في المنتقى في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى بعتق عبده ثم مات فقال الوصي لرجل جنى العبد جناية بعد موت
الموصي ثم اعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو مختار للدية … وان لم يعلم فعليه القيمة في المنتقى … عن ابي يوسف ان الوصي لا يصير مختارا … ولي الجناية
وذكر في آخر الباب مسألة الوصي في النوادر عن ابي يوسف العبد مع علم بالجناية فعليه الدية وان اعتقه وهو لا يعلم بالجناية فالقيمة دين في مال الميت في الظهيرية ولو قال لعبديه وقيمة
كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما انسانا خطأ ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ويجب على المولى قيمة
العبد الجاني فيستوفى من جميع تركته ولا يصير مختارا للفداء بالموت من غير بيان فان ولي العبدين جنى جناية والمسألة بحالها شاع العتق فيهما في جامع الفتاوى عبد جنى فاوصى المولى
بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث ان كان الموصي او الوارث عالما بالجناية فعليه الدية مقدار القيمة من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان الموصي لم يعلم بالجناية فعليه الدية
قال الفقيه ينبغي ان يكون هذا قوله الاول … قوله الآخر ينبغي ان يكون قوله مثل ما قاله زفر في التجريد ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب وقد كان جنى قبل الغصب جنايات
فالقيمة لاصحاب الجنايات ولا خيار للمولى في ذلك ولو قتل هذا العبد عبدا لرجل فان مولى العبد الجاني يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين اولياء
جناية الاول بقدر حقوقهم ولا يجبر المولى وان اختار المولى العبد الجاني دفعه الى مولى العبد المقتول خيره مولى الاول في العبد الذي اخذه فان شاء فداه وكذلك لو كان الجاني قطع
الاول فدفعه خير مولى العبد المقطوع يده بين الفداء والدفع في التجريد ولا يجوز اقرار العبد المأذون والمحجور عليه بالجناية ولا يتبع بعد العتق ولو اقر بعد العتق انه كان جنى
في حالة الرق لم يلزمه شيء ولو قتل العبد قتيلا خطأ ثم قطعت يد العبد ثم قتل آخر خطأ فارش يده يسلم لولي الجناية الاولى ثم يدفع العبد فيكون بين ولي الجنايتين على
… ان كان قيمة العبد الف … لو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القتل كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية انه كان بعد فالقول قول المولى ولو شج انسانا موضحة
وقيمته الف ثم قتل آخر وقيمته الفان فان المولى يدفعه بينهما على احد وعشرين سهما لصاحب الموضحة سهم وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان … بعد القتل قبل الشجة وما يحدث
من الزيادة او النقصان فهو على الشركة م في العيون اذا اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها درهم فقالت الورثة بعد موت الموصي انا نفديه فانهم بذلك فاذا تركوا الفداء يدفع
ويبطل الوصية الا ان … العبد … بان يقول … فعل … يصير ذلك الدرهم دينا عليه يطالب به اذا عتق

الفصل الثامن في جناية المكاتب

والمدبر وام الولد والجناية عليهم … وفيه بعض جنايات العبيد … فقول المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال فعلى المولى الاقل من قيمته ومن الارش
ويعتبر قيمة المدبر يوم الجناية لا يوم التدبير فان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان فقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الف درهم وقال المولى كانت خمسمائة …
قيمته الف درهم كان ابو يوسف اولا يقول يحكم الحال … يحلف … لزمه دعوى صاحبه فان حلفا جميعا كان على المولى قيمته يوم يختصمان ثم رجع وقال القول قول المولى مع يمينه
وهو قول محمد والاختلاف في هذه المسألة بناء على اختلافهم في تحكيم الحال ثم لا بد من معرفة قيمة المدبر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينظر بكم … وبعضهم
قالوا يقوم … المنافع التي … بالتدبير … في بعض الكتب بعضهم قالوا ثلثا قيمته لو كان قنا وبعضهم قالوا … ان اتفقوا على جواز بيع المدبر
يكون … في الجامع مدبر قتل رجلا خطأ فدفع المولى قيمته الى ولي القتيل ثم قتل المدبر رجلا آخر خطأ فاما الجنايات المدبر

وان كثرت لا يجب على المولى الا قيمة واحدة بعدما دفع على قول ابي يوسف ومحمد الدفع الى الاول بقضاء وبغير قضاء سواء في انه لا سبيل لولي الجناية الثانية على المولى ولكن الثاني يتبع الاول
ويشاركه فيما اخذ … القيمة الى الاول لكانت القيمة كلها حق الاول … واذا كانت القيمة كلها حق الاول … الدفع اليه كان الدفع بقضاء وبغير قضاء سواء وان كان عليه
اذا كان مكان المدبر قنا ودفع المولى العبد الى ولي الجناية الاولى لا يكون لولي الجناية الثانية على المولى سبيل ولكن يتبع ولي الجناية الثانية الاولى ويأخذ منه نصف العبد … قيمة
المدبر الى ولي الجناية الاولى حتى جنى المدبر جناية اخرى ثم دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى فان لولي الجناية الثانية ان يأخذ المولى نصف القيمة على قول ابي حنيفة ان كان الدفع الى الاول
بقضاء فكذا الجواب وان كان بغير قضاء فولي الثاني بالخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة المدفوعة وان شاء اخذ ذلك من المولى ثم المولى يرجع على الاول … واذا قتل المدبر قتيلا خطأ
وقيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي الفي درهم ثم قتل آخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة ثم قتل آخر فانه يقضى على المولى بالفي درهم واذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته الف
فدفعها المولى بقضاء ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة ثم قتل آخر فان حق الاول في الالف وحق الثاني … واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا كان على المولى قيمته لولي القتيل
وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال فان دفع المولى قيمته الى ولي الجناية فانه لا يشاركه فيها غرماء المدبر في التهذيب المدبر اذا قتل مولاه فالورثة ان شاؤا … ثم قتلوه …
يقتلونه من غير سعاية ولو قتل المدبر مولاه … خطأ فهو هدر وكذلك المكاتب … او قتل المولى المكاتب خطأ فهما كالاجنبيين … المولى لا يقتل به كما في العبد في شرح الطحاوي المكاتب
اذا جنى فان كان عمدا في النفس يقتص وان كان خطأ في النفس او فيما دون النفس عمدا وخطأ فلا قصاص ولكن يجب عليه فيها الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم في الكافي واقر المدبر بجناية
لم يجز اقراره ولم يلزمه شيء عتق او لا … في قيمته يوم جنى فالقول قول … ان جنى اخرى … فان جنى اخرى … واما المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فوجبت عليه
دون سيده بالاتفاق بين علمائنا رحمهم الله انما الخلاف في ان الواجب بنفس الجناية ماذا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر الواجب هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال بالحكم بالقيمة
او قضاء القاضي بالمال او الاصطلاح على المال او اذا وقع اليأس عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفاء وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر الواجب بنفس الجناية هو المال وثمرة الخلاف تظهر في فصول
من جملتها ما ذكر في الجامع الصغير ان المكاتب اذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان ذلك قبل قضاء القاضي بالملك وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او الفداء وان كان بعد قضاء القاضي
او بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الآخر وفي قوله الاول وهو قول زفر يباع في الحالين في التهذيب جناية تتعلق برقبته الاقل من قيمته ومن الارش
والحكم للحاكم … عجز قبل الحكم به فالمولى الدفع والفداء وبعد الحكم … يباع ويقسم بينهم … الجنايات الى وقت البيع … لا خيار له في … جنى بعد البيع
لمستحق آخر ولو اقر بجناية خطأ يلزمه بعد الحكم … في الاصطلاح ثم عجز ثم جناية المكاتب اذا صارت مالا تتعلق بكسبه وذلك الاقل من قيمته ومن الارش بخلاف المدبر اذا جنى جناية
كان موجب جنايته على المولى وان جنى المكاتب جناية اخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من القيمة ومن الارش الاول قبل جنايته على الثاني فان عليه للثاني مثل الاول
وذلك يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ايضا وان كان القاضي لم يقض عليه للاولى حتى جنى الاخرى فان عليه ان يسعى لهما في الاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين ويكون تلك القيمة
بينهما في شرح الطحاوي وكذلك اذا كثرت الجنايات قبل القضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الآخر واذا قتل مكاتب قتيلا خطأ وقيمته الف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى
قتل آخر خطأ وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضى على المكاتب ان يسعى في الفي درهم … لولي القتيل الثاني والالف الموجودة وقت الجناية الاولى بين ولي
القتيل الاول والثاني على قدر حقيهما وحق ولي القتيل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الف وحق الاول في عشرة آلاف فيقسم الالف القائمة بينهما على تسعة عشر سهما عشرة اسهم للاول
وتسعة اسهم للثاني … والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقيهما على تسعة عشر سهما واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضى عليه بنصف القيمة
لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف لولي القتيل الثالث ثم يأخذ ذلك النصف بنصف القيمة
التي قضى لولي القتيل الاول والنصف الآخر قال يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقيهما وحق الثاني في عشرة آلاف لانه لم يصل اليه شيء من العبد وحق الثالث في خمسة
آلاف لانه وصل اليه نصف العبد فيكون النصف للمتوسط بينهما على قدر حقيهما اثلاثا … هذا اذا اختار الدفع وان اختار الفداء فدى الثاني بعشرة آلاف
والثالث كذا … ويبقى الاول نصف قيمة العبد فيقال للمولى اما ان تقضي دينه او يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع
جميع العبد بدينه لا النصف … ولو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد لا يباع كله …
جناية ثم مات فهذا على وجهين اما ان يموت عاجزا واما ان يموت عن وفاء … وكتابته اكثر من ذلك او مات عن وفاء بان ترك من الكسب ما يفي … الجناية والكتابة وكل وجه من ذلك على وجهين
اما ان مات بعدما قضى القاضي عليه بالجناية او مات قبل ان يقضي عليه بالجناية فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى … واذا بطلت الجناية يسلم الكسب للمولى واذا مات
بعدما قضى عليه بالجناية فانه يقضى من تلك الجناية هذا اذا مات عاجزا وان مات عن وفاء فقبل قضاء القاضي عليه بالجناية فانه لا تبطل الجناية … عن وفاء فقد
في كسب جنايته وبدل الكتابة فيقضى منه الجناية فاما اذا مات عن وفاء بعد قضاء القاضي عليه بالجناية ثم الكتابة وهذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب
سوى الجناية ديون وترك مالا يفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فهذا على وجهين ايضا ان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون اسوة سائر الغرماء ولا يقدم الديون
على الجناية ثم ان فضل شيء يكون … وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وكان يجب ان يكون ولي الجناية اسوة لسائر الغرماء …
اذا كان … المكاتب … بالديون والجناية والكتابة جميعا فاما اذا كان لا يفي بالكتابة … الديون والجناية … ان كان القاضي قضى بها قبل موت المكاتب فقد
… سائر الديون … المكاتب … وعليه ديون وترك كسبا … الديون … اذا مات المكاتب وترك ابنا ولد له في كتابته
من امته … وعليه دين وجناية قد قضى بها عليه او لم يقض بها فان الابن يسعى في الدين ويسعى في الاقل من قيمة ابيه يوم جنى ومن ارش الجناية ومن الكتابة …
شيء قبل شيء بخلاف ما لو لم يترك ولدا وترك كسبا فانه … الحقوق بعضها على بعض فان عجز عن شيء من النجوم … ولم يكن له وفاء بذلك فانه يرد الى الرق
… بما كان على ابيه من الديون … الجناية ان كانت بعد قضاء القاضي بها يقضى من كسب الجناية ويكون ولي الجناية اسوة لسائر الغرماء
وان مات قبل قضاء القاضي بها … بطلت الجناية … الديون واذا جنى العبد جناية خطأ فاختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي به الفداء سوى العبد
قال ابو حنيفة صح اختيار الفداء … لا يكون لاولياء الجناية ان ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبة العبد فيستوفوه وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى ويقضي الدية
من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه وان لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه القاضي حتى يبيع نفسه او يبيع غيره … ويصرف ثمنه الى اولياء الجناية قضاء عن الدية
ويكون دينا عليه والجواب عند ابي حنيفة في هذه المسألة كالجواب فيما اذا كان على المولى دين آخر سوى الفداء وعلى قول ابي يوسف ومحمد … كان الاختيار باطلا وان عجز
عن الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في رقبة العبد فيستوفوه وان شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه
ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه ونظير هذا ما قالوا في العبد المأذون اذا لحقه دين وطلب الغرماء بيع العبد بدينهم فاختار المولى قضاء الدين ثم عجز عن قضاء
الدين بان لم يكن له مال يقضي به دينهم سوى العبد المديون عاد حقهم في العبد كما كان قبل الاختيار وكذلك … ثم عجز عن قضائه كان للمرتهن البيع
كما قبل الاختيار في التجريد وجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي ولو قتل المكاتب ولم يترك وفاء فللمولى
القصاص ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة في عتق البعض اذا مات عاجزا ان لا قصاص ولو ترك المكاتب وفاء وورثة غير المولى فلا قصاص ولو كان وارثه المولى كان له ان يستوفي القصاص وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفيه المولى وهو رواية عن ابي يوسف في المضمرات وهو قول زفر في شرح الطحاوي واذا اقر المكاتب بالجناية ثم عجز …
وان كان قبل القضاء عليه … في حق المولى ويؤخذ بعد العتاق وان كان بعدما قضى القاضي فانه يبطل اقراره في حق المولى عند ابي حنيفة ويؤخذ بعد العتاق وعلى قولهما
يؤخذ في الحال وكذا الخلاف في المكاتب اذا صالح من دم العمد ثم عجز قبل الاداء لا يؤخذ عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ ولو كان ولي القتيل اثنين فصالح احدهما دون الآخر

اهل بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولكنه في الاستحسان يجب القسامة والدية على اهل المحلة وان ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة لم يكن على اهل المحلة قسامة
ولا دية واذا لم يجب القسامة لان المدعى عليه يمينا واحدة وباقي المسألة مرت في كتاب القضايا م في الينابيع ولو كان في المحلة قبايل شتى فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة
من المشترين [illegible] منهم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب على جميعهم [illegible] وقال ان ابا حنيفة بنى هذا الحكم على ما شاهد في الكوفة ان اهل الخطة هم الذين كانوا
يقومون بحفظ المحلة [illegible] وان لم يكن فيها احد من اهل الخطة فهو على المشترين بالاجماع م في التجريد وقال الشافعي اذا كان بينه وبين اهل المحلة [illegible]
ويقضى على المدعى عليه بالدية وقال مالك رحمه الله يقضى بالقصاص م في الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او ابنه او امرأته [illegible] فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته
م في الكافية وجبت القسامة على العاقلة ولا يحرم من الميراث م ولولي القتيل ان يختار صالحي اهل المحلة واهل البلدة او العشيرة الذين القتيل بين اظهرهم فان لم يوجد في المحلة من الصلحاء
خمسون رجلا والولي القتيل ان يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون بل له ان يضم اليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد بن الفضل في الكتاب
وذكر في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا م في الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فادعى ولي القتيل
القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار م واذا وجد القتيل بين القريتين [illegible]
[illegible] فعليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه فاما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة والدية
على واحد من القريتين [illegible] وجد فيه القتيل م في الصغرى [illegible] يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم [illegible] فتجب الدية
في بيت المال ولم يذكر محمد هذا الشرط وانما ذكره هلال الرازي ورواه ابو الحسن الكرخي [illegible] اصحابنا وانما اعتبر سماع الصوت لانه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليهم الغوث [illegible]
موضع وجب القسامة وحلفوا [illegible] خمسين رجلا منكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا هكذا ذكر في الكتاب وروى ابن زياد عن ابي يوسف انه قال لا يحبسون ولكن يقضى بالدية على عاقلتهم
[illegible] قال ابن ابي مالك هذا قول ابي يوسف [illegible] وظاهر الرواية قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول م في المنتقى واذا وجد قتيل بين قريتين [illegible]
يسعون ارضها وطرقها [illegible] قال وهذا قول محمد وسيأتي بعد هذا قول ابي يوسف واذا وجد في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كانت الارض التي وجد فيها القتيل
مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين [illegible] سئل محمد عن قتيل وجد بين قريتين هو اقرب الى الحيطان او الى الارضين قال اذا كانت الارضون [illegible]
مملوكة [illegible] اقرب بيوتا واذا وجد الرجل قتيلا في الكوفة وفيها سكان يسكنون فيها بالاجارة م في الذخيرة والعارية وفيها من اشترى [illegible]
ولاهل الخطة ذكر ان القسامة والدية على اصحاب الخطة وليس على السكان والمشترين من ذلك شيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا [illegible] عن ابي يوسف في غير رواية الاصول
[illegible] يجب القسامة والدية على كل السكان والملاك [illegible] يجب على الكل الساكن والمشتري وصاحب الخطة وذلك سواء [illegible]
[illegible] م في الظهيرية وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة م في الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد في دار [illegible] فان القسامة والدية على رب الدار [illegible]
[illegible] واذا وجد القتيل [illegible] فالدية والقسامة على رب الدار
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان [illegible] بالليل مثل الحيطان والصناع [illegible] عليهم واذا وجد القتيل
في دار رجل [illegible] اهل الخطة [illegible] القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته لان صاحب الدار هو مختص بالتدبير [illegible] وليس لاهل
الخطة معه في ذلك شركة [illegible] فكان اهل الخطة من الدار بمنزلة محلة اخرى [illegible]
يجب على صاحب الدار خاصة والدية على عاقلته لان صاحب الدار في داره بمنزلة اهل المحلة في محلتهم م في الينابيع واذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك دون
السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك واهل الخطة هم الذين خطهم الامام [illegible]
[illegible] وان وجد القتيل في دار [illegible] على عاقلتهم [illegible]
قتيل م في الكافي [illegible] فالقسامة على [illegible] ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا قسامة على العاقلة م في الجامع الصغير [illegible]
لاصحاب الخطة [illegible] م في الاسبيجابي حتى لو لم يبق الا واحد كرر اليمين عليه خمسين [illegible] على عاقلته وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اصحاب الخطة والمشترون والسكان في ذلك سواء م في الجامع الصغير [illegible] وفي حق الدية كل اصحاب
الخطة [illegible] هذا حكم منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة القتيل الموجود بخيبر [illegible] م واذا وجد القتيل
في الدار تجب القسامة على عاقلة صاحب الدار والدية على عاقلة صاحب الدار م في الذخيرة [illegible] هكذا ذكر محمد [illegible] وذكر في موضع آخر من الاصل ان القسامة
والدية على قوم صاحب الدار [illegible] ان الدية على قومه واختلفت الروايات في القسامة ذكر في بعض الروايات انها تكون على [illegible] وذكر في بعض الروايات انها تكون على عاقلته
وحكي عن الكرخي انه وفق بين الروايتين فقال معنى الرواية التي قال محمد انها تجب عليه [illegible] ومعنى الرواية التي قال انها تكون عليه وعلى قومه ان يكون قومه حضورا
واذا باع اهل الخطة دورهم حتى لم يبق احد منهم في المحلة لو وجد قتيل في سكة من سككهم او في مسجد من مساجدهم وفيها سكان ومشترون فان القسامة على المشترين وهذا الذي ذكرنا قول
ابي حنيفة ومحمد [illegible] وفي الرواية الاخرى يقول يجب على المشترين والسكان [illegible]
م في المنتقى وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار [illegible] فعند ابي حنيفة [illegible] على صاحب الدار وفي موضع آخر ان عليه الدية
لا القسامة وان لم يقر صاحب الدار بقتله يجب القسامة وتسقط الدية على العاقلة م في الينابيع رجل وجد قتيلا وادعى ولي الجناية على رجل انه قتله وكان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة [illegible]
المدعى عليه فقال الولي احلف انه قتله [illegible] فانه ليس للقاضي ان يفعل ذلك عندنا وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما القاضي يحلفه خمسين يمينا ويقضي له
بالدية م ولو وجد في دار واحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته [illegible] ولو وجد قتيل في دار [illegible] كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته
وسائر اهل المحلة [illegible] م في مختصر [illegible] فالقسامة والدية على عاقلة [illegible] م وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى دارا فلم يقبضها
من البائع حتى وجد فيها قتيل فالدية على عاقلة من كانت الدار في يده [illegible] فالدية على عاقلة من كانت الدار في يده فان كانت في يد البائع فعلى عاقلة البائع
وان كانت في يد المشتري فعلى عاقلة المشتري وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن في البيع خيار فالدية على عاقلة المشتري م في الاسبيجابي [illegible] وان كان فيه خيار فالدية على
الذي يصير له الدار م في الاسبيجابي سواء كان الخيار للبائع او للمشتري والاصل ان ابا حنيفة يعتبر لوجوب الدية اليد الحقيقية [illegible] قال محمد في الجامع الصغير
دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال [illegible] حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين [illegible] فالدية تجب بينهما نصفين قال
في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بني بكر [illegible] وواحد منهم من قيس فوجد في هذه الدار قتيل فديته على احد عشر جزءا عشرة اجزاء على عاقلة بني بكر وجزء
[illegible] على عاقلة قيس [illegible] ان المعتبر في الملاك عدد الملاك [illegible] فوجد فيها قتيل فالدية على عاقلتهم اثلاثا وهذا الذي ذكرنا قول
محمد رواية عن ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف خلاف هذا فانه قال دار بين تميمي وبين همداني [illegible] فوجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمداني نصف الدية قال وانما اعتبر عدد القبائل
بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو بينهما سواء [illegible] نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين وكذلك قال ابو يوسف في دار بين تميمي وبين [illegible]
فوجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد تجب الدية [illegible] واذا وجد قتيل بين قريتين [illegible] فالدية على [illegible]

بالمحلة وقال ابو يوسف في قتيل وجد بين ثلث دور [illegible] فالدية [illegible] القبيلة [illegible]
فالقسامة على عاقلتهم جميعا [illegible] وتمام الخمسين [illegible] ولي القتيل [illegible] جميع خمسين من عاقلة [illegible]
ستة عشر يمينا [illegible] ولي القتيل يختار [illegible] قال في الجامع ايضا محلة [illegible] خطها ثلث قبائل [illegible]
[illegible] والاخرى بنو تميم [illegible] وجد في هذه المحلة قتيل او في المسجد فالدية تجب على القبائل اثلاثا [illegible]
ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلث الدية [illegible] لان المعتبر في المسجد والمحلة عدد القبائل [illegible]
القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين [illegible]
[illegible] قال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلث قبائل [illegible] مسجد فاشترى رجل من غير القبائل الثلثة [illegible]
القبيلة الباقية حتى لو وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا [illegible] على عاقلة المشتري [illegible] على القبيلتين الباقيتين [illegible]
وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور القبيلتين وباقي المسألة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة الرجل المشتري والنصف على عاقلة [illegible]
القبائل [illegible] فالدية على عاقلة المشتري الاول [illegible] ولو كان مشتري الدور [illegible]
[illegible] لو وجد في المحلة قتيل او في المسجد فالدية على عاقلة المشتري [illegible] نصف الدية على عاقلة [illegible]
عليهم النصف قال محمد في الجامع الصغير قتيل مر في الفرات [illegible] على ابي حنيفة ذكر في الاصل [illegible] قتيلا في نهر يجري به الماء [illegible] نهرا عظيما كالفرات
ونحوه او صغيرا [illegible] فان كان نهرا عظيما كالفرات [illegible] يجري به الماء او محتبسا على شط من شطوطه [illegible] في دار الشرك [illegible]
فان كان يجري به الماء [illegible] سواء كان يجري في وسطه او في شطه م في الكافي [illegible] وسط الفرات [illegible] على اقرب القرى
القسامة والدية م واما اذا كان موضع [illegible] في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال [illegible] على اهل المحلة م في الجامع الصغير [illegible]
وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فهو على اقربهما [illegible] القسامة والدية م هذا اذا كان النهر عظيما كالفرات [illegible] فاما اذا كان محتبسا على شط من شطوطه [illegible] م في
شرح الطحاوي [illegible] شط النهر [illegible] فهو على اقرب القرى [illegible]
هذا المكان [illegible] كما لو وجد بين قريتين [illegible] يسمع الصوت منه حتى يجب عليه الغوث [illegible]
لا يسمع منه الصوت [illegible] على بيت المال م في شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] م في الكافي [illegible] م في الجامع الصغير [illegible]
[illegible] م في شرح الطحاوي ولو وجد القتيل في [illegible]
[illegible] فانما تجب القسامة على عاقلته [illegible]
ولا يدخل [illegible] الدية على جميع العاقلة [illegible] وروي عن ابي يوسف انه قال لا يحبسون والدية على العاقلة م واذا وجد قتيل في سوق المسلمين
او مسجد جامع فهو في بيت المال [illegible] سوق اهل العراق [illegible] فاما اذا كان سوقا مملوكا [illegible] القسامة والدية عليهم
[illegible] المسجد الجامع ومسجد محلة [illegible] فاما اذا كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة [illegible]
هذا السوق [illegible] الدية في بيت مال المسلمين [illegible] م في المنتقى [illegible]
[illegible] على الذين [illegible] قال وهذا قول ابي يوسف [illegible]
[illegible] الدية على بيت المال وكذلك لو وجد القتيل في المسجد [illegible] فالدية على بيت المال
من غير قسامة [illegible] في المنتقى [illegible] قتيل يوجد في المسجد الجامع [illegible] رجل من المسلمين [illegible]
من هو فهو على بيت المال كما يكون على اهل المحلة [illegible] المسجد الجامع [illegible] على بيت المال [illegible]
[illegible] فهو على عاقلة [illegible] القسامة والدية [illegible]
[illegible] فهو على القبيلة [illegible] فهو على اصحاب المحلة
[illegible] م في البقالي [illegible] المسجد [illegible] كانت الدية في بيت المال [illegible] م في الكافي [illegible]
[illegible] والدية على بيت المال م في التاترخانية [illegible] فالدية على بيت المال [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
من [illegible] فيه الدية ايضا [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] في بيت المال [illegible]
[illegible] تجب الدية ايضا [illegible] ذكره محمد في الاصل م في
التجريد وان وجد في [illegible] من الارض [illegible] فالقسامة والدية على [illegible] يسمع منه الصوت [illegible]
الصوت [illegible] م وفي المنتقى اذا وجد قتيل على [illegible] وكذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق [illegible] جماعة المسلمين [illegible] الدية
على اهل المحال [illegible] م فيه ايضا اذا وجد القتيل في [illegible]
[illegible] من يسمع الصوت [illegible] من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى [illegible]
[illegible] الدية والقسامة [illegible]
المحلة [illegible] في المنتقى [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] فعلى اهل المحلة الدية والقسامة [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible] وهو قول ابن ابي ليلى م فيه ايضا رجل معه جريح [illegible]
كان في يده عند ابي يوسف [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] واذا وجد قتيل في عسكر [illegible]
[illegible] وقد وجد القتيل في [illegible]
[illegible] القسامة والدية على [illegible] وجد قتيلا في [illegible]
[illegible] فانه تجب القسامة والدية [illegible] فانه يجب القسامة والدية
التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين [illegible] على السواء [illegible] والدية عليهما [illegible]

رجل أشهد عليه في حائط مائل فسقط على الطريق وعثر رجل بنقض الحائط ومات فديته على عاقلة صاحب الحائط هذا قول محمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي ولو أشهد على الحائط فسقط
ما لكه بنقضه شيئا فإنه يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ما تلف بالنقض لا يضمن لأنه أشهد على النقض ولو سقط الحائط على رجل وعثر رجل بنقض الحائط ومات
ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط فلو كان مكان الحائط جناح أخرجه إلى الطريق ثم وقع على الطريق فعثر به إنسان فمات وعثر رجل آخر بالقتيل ومات أيضا
فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح حائط مائل لرجل أشهد عليه في الحائط ثم إن صاحب الحائط وضع جرة لغيره على الحائط فسقط الحائط ودفع الجرة وأصاب إنسانا فقتله فدية
المقتول على صاحب الحائط فلو حتى الجرة أو نقضها [illegible] على أحد رجل صحيح أشهد عليه في حائط ما لم له ثم جن جنونا مطبقا أو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه ثم أفاق المجنون ورجع المرتد إلى دار الإسلام مسلما وردت عليه الدار ثم سقط الحائط على إنسان فقتله فلا ضمان على المشهود عليه كالوباع الدار بعد الإشهاد عليه في الحائط ثم رد المشتري
الدار عليه بخيار رؤية أو بخيار شرط أو بعيب بقضاء القاضي وفي الخانية أو غيره ثم سقط الحائط على إنسان وقتله فإنه لا ضمان عليه وفي الخانية إلا بإشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الحائط

شيخ الاسلام في كتاب الصلح ذكر ابو جعفر الطحاوي وان اراد احداث الظلة على طريق العامة قيل يباح له ذلك ما لم يأت قبل ان يخاصمه احد في رفعها او بعدما خوصم في رفعها او منع
من ذلك لا يباح له الانتفاع وياثم بتركها بعد ذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يباح له ذلك ما لم يضر باحد وكان ابو يوسف ومحمد اعتبرا الضرر وابو حنيفة
اعتبر الخصومة وفي السغناقي الكلام في المسئلة في ثلثة مواضع احدها انه هل يحل احداث هذا في الطريق ام لا الثاني في الخصومة في الوضع والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشياء اما
في الاحداث قال شمس الائمة السرخسي فان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحول بينهم وبين المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له
احداثه ما لم يمنع منه فهذا نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين بقضائه لا يسعه ان يؤخره دفعا للضرر عن صاحب الدين وان لم يطالبه كان في سعة من تأخيره
لانعدام الضرر في حقه وهذا لما قلنا اما الثاني في الخصومة فقال ابو حنيفة لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع وعلى قول محمد ليس لاحد حق
المنع بعد الوضع ولا الرفع وعلى قول ابي يوسف ان لم يكن فيه ضرر لانه ماذون في احداثه شرعا فهو كما لو اذن له الامام فيه بخلاف ما اذا كانت السكة غير نافذة فانه ممنوع من احداثه شرعا اذا لم يكن
برضى اهل السكة وعن ابي الفضل الصفار انه قال انما يلتفت الى خصومة الخصم اذا لم يكن له شيء مثل ذلك اي من الجرصن ونحوه فان كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به
ازالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه حيث لم يفعل دل انه متعنت وليس بمحتسب م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا احفر البالوعة على طريق المسلمين ان فعل باذن السلطان
فلا ضمان عليه فيما عطب به وان فعل بغير اذنه ضمن قال في الاصل وكذا لو وضع الرجل حجرا في الطريق او بنى فيه او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع
كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما اصاب شيئا والكفة لانه ان تلف بذلك آدميا فانه يجب الضمان على العاقلة وان جرح آدميا او قتله
ان بلغ ارشه ارش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث ان كان المقتول مورثه وان كان اصاب مالا او الكفة
فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وانما هي على التفصيل الذي ذكر في مسئلة الجامع الصغير ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال شيخ الاسلام
وانما يجوز للامام ان ياذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب
اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الاعظم او في الطريق وسكة نافذة واما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى
لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيئا من جملة السكنى فالقياس كذلك ايضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا ذ نوادر ابن سماعة عن محمد طريق غير نافذة بين قوم
وضع احدهم فيه خشبة او توضأ او وقف دابة فعطب به انسان او مات فهو غير ضامن ولو حفر بئرا او وقع فيه انسان او مات فهو ضامن كما لو حفر بئرا في الدار المشتركة لانه ليس
السكة بخلاف الدار المشتركة وحاصله ومعنى انه في السكة يضمن ما نقصها الحفر والحافر في الدار المشتركة يضمن ما نقصها الحفر فان عثر رجل على ذلك الشيء ووقع على رجل آخر
فماتا جميعا فالضمان في ذلك على الاول ولا ضمان على العاثر وان كان العاثر مسببا للاتلاف ايضا لان واضع الحجر كالدافع للرجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به انسان فالضمان
على الذي نحاه وقد خرج الاول عن الضمان ولو القى الرجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر والخشب ولو ان رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان ان عطب به انسان
الا ان يكون جميع الكناسة في موضع من الطريق فيعقل به انسان او لو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا اذا عطب انسان ذ الذخيرة ولو ان رجلا رش الطريق فعطب به انسان
او مات يجب الدية على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك الوضوء هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك
بان كان ليلا او كان اعمى ونحوه ومات من ذلك فاما اذا علم المار بالرش ومشى على الموضع الذي رش ومات فان الراش لا يضمن وكذلك الجواب لو تعمد المرور على الخشبة الموضوعة
وعلى الحجر الموضوع فعثر بها ومات فانه لا ضمان على الواضع ومن مشايخنا من فصل الجواب من وجه آخر فقال ان رش بعض الطريق دون بعض حتى يمكن المار ان يمر في الموضع
الذي لم يرش اذا مر على الموضع الذي رش متعمدا فعثر ومات فانه لا ضمان على الراش فاما اذا رش جميع الطريق حتى لم يجد المار موضعا يابسا يمر عليه فمر في هذا المكان وعثر
ومات فانه يجب الضمان على الراش ذ الكافي واذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة او رش الماء في الطريق فعطب بذلك انسان فهو ضامن قالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث
يزلق بمعادة فان رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به لا يضمن ذ وهكذا قالوا ايضا اذا مر على الخشبة الموضوعة على الطريق متعمدا وان احدث الخشبة الطريق
كلها امر على الخشبة متعمدا لا يضمن واضع الخشبة وهذا اذا رش وسط الطريق فاما اذا رش فناء حانوته باذن صاحب الحانوت فما ضمان فيه فالقياس ان يكون الضمان
على الراش وفي الاستحسان يجب الضمان على الامر صاحب الحانوت ذ الخانية ولو ان رجلا امر آخر وسقى او رش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس
السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها رجل من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش ماء لا يكون
ضامنا ذ الكافي ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول عن الضمان م واذا وضع الرجل جمرا في الطريق فحرق شيئا فان ضمان
ذلك على الواضع فان هبت الريح فحركته عن موضعها فلا ضمان عليه فيما احترقت بعد ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله هذا اذا حركته عن موضعها فاما اذا ذهبت بشررها فاحرقت شيئا
فان الضمان يجب عليه وذلك ايضا وكان شمس الائمة السرخسي يقول اذا كان اليوم ريحا فهو ضامن وان هبت الريح بعينها كان شمس الائمة الحلواني يقول بالضمان من غير تفصيل
واذا اشرع الرجل جناحا على الطريق الاعظم ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البائع دون المشتري ذ الخانية رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل
وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة لا يكون هو في علم المالك
فخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان لم يلق خشبة في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا م ومن اشرع ميزابا على الطريق فسقط فاصاب انسانا فهو على اربعة اوجه اما ان علم
انه اصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط او علم انه اصابه الطرف الخارج من الحائط او اصابه الطرفان جميعا او علم ذلك ولا يعلم فان اصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه لانه
مسبب للاتلاف لانه وضع الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج ضمن ذ الينابيع وان اصابه الطرف الخارج الى طريق العامة ضمن ما تلف به في نفس ومال م وان اصابه
الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف [illegible] ذ الكافي وان اصابه ما كان منها خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث
م واذا اشرع من داره كنيفا او جناحا الى الطريق ثم وقع فعطب به انسان بالخشبة بعد السقوط فقد ذكر في الزيادات انه يضمن وقد ذكر في المنتقى انه لا يضمن قال في المنتقى وهو بمنزلة رجل
وضع شيئا في الطريق فزال عن ذلك الموضع فعطب به عاطب ذ الظهيرية ولو ان رجلا وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف دية العاثر
قيمة السيف ان عثر على السيف ثم وقع عليه وانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا ذ التجريد قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا مشى في الطريق
وهو لابس سيفا او طيلسانا فسقط منه على انسان فقتله او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحدث شيء من ذلك فهو ضامن وقال محمد اذا لبس ما لا يلبسه الناس
فهو ضامن بمنزلة الحامل م وفي المنتقى رجل خرج من حائطه جذع او اخرج الحائط فقطع الشيء معه ولا عنه تقول افرزت اي عزلت فالجواب فيه انه ان كان كبيرا ضمن ما اصاب ذلك وان كان
صغيرا يسيرا لا يضمن ذ وفيه ايضا عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي يوسف ذ وفي القياس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذن المولى فالضمان في قيمة العبد فلو كان حائطا مائلا فتقدم اليه في هدمه والاشهاد عليه فهو في قول ابي يوسف في رقبة العبد
وفي قول ابي حنيفة هو على عاقلة المولى وان خبر المولى او بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شيء عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضمن
في القياس لكن ادع القياس وكذلك المرتهن اذا بنى في دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط فيها دابة بغير اذن الراهن لم يضمن شيئا ذ وفيه ايضا اذا وقف دارا على المساكين واخرجها من يده
الى رجل يجعل غلتها في المساكين فاشهد على الوكيل في حائط مائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان ذ وفيه ايضا مسجد مال
حائطه فاشهد على اهله احد فلم يهدموه مع الاشهاد حتى سقط على انسان فالدية على عاقلتهم ذ وفيه ايضا رجل ضرب انسانا فسقط على الطريق حيا ومعه مال فتوى
فالضارب يضمن لانه يضمن ثيابه لان الذي عليه ما يجب ان المقتول او ثيابه فلو كان حين ضرب سقط ميتا او سقط حيا فلم يستطع ان يبرح حتى مات مكانه فان دية الثاني الذي

على عاقلته

على عاقلة القاتل وان كان يقدر على ان يقوم من مقامه فلم يقم حتى مات مكانه وكان هو جنى به المقتول ذ وفيه ايضا ولو ان رجلا يمشي في الطريق فسقط ميتا من غير جناية فعطب
انسان لا يضمن لا الميت ولا عاقلته ولو سقط حيا ثم مات ضمن عاقلته من عطب به ومن هذا الجنس رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع فهو مغشي عليه او ادركه ضعف فلم يقدر
على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته لانه دفع حيا ومثله [illegible] وان كان وقع على انسان فقتله [illegible]
وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر ولا كفارة فيه ولا يحرم الميراث ثم هذا كله في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن هذا الجنس رجل عثر في الطريق بحجر [illegible] سقط من حائط
على صاحبه او عثر بقتيل فقتل به فسقط على انسان او سقط ميتا ثم عثر به عاثر فضمان ذلك على العاثر الاول ويجعل كانه قتل نفسه في الطريق فيضمن من عثر به ذ المنتقى عن [illegible]
عن ابي حنيفة رحمه الله رجل يمشي في الطريق وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس فاصاب به انسانا او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك [illegible]
هو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به ولو كان يمشي في طريق فادركته منية ثم وقع على رجل فقتله او وقع ميتا على الطريق فعثر به عاثر فلا ضمان [illegible]
ان يحمل شيئا في الطريق فسقط منه فعطب به يضمن الواضع ديته على العاقلة وكذا الرجل يسوق الدابة او يقودها او هو راكب عليها فسقط منها بعض اداتها من سرج او لجام [illegible]
فقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض اداتها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون [illegible] ذ شرح الطحاوي رجل بسط الحصير في الطريق او نصب فسطاطا او [illegible]
للمصلحة فان كان باذن السلطان فالتلف به لا يضمن وان كان بغير اذن السلطان [illegible] عليه ولا ضمان [illegible] وقال ورثة الميت بل سقط فيه [illegible]
فالقول للورثة والحافر ضامن في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد القول قول الحافر ولا ضمان عليه ذ الفتاوى الخلاصة رجل يمشي على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل [illegible]
والمرأة الدية ذ الصغرى رجل امر رجلا آخر بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآخر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من داري او من دكاني على بابك فعطب به الآخر [illegible]
لا الموجه وعثر بها في الطريق فلدغت رجلا ضمن [illegible] ثم لدغت م سئل محمد رحمه الله عن رجل حبس بما في الطريق فاستقع [illegible] فان المالك جهد فان الذي
الماء ضامن [illegible] فزلق به انسان او اذا ضرب الرجل فسطاطا في الطريق مثل طريق مكة فعطب به انسان فان كان نصل ذلك على المحجة حيث يمر الناس والدواب فهو ضامن
[illegible] او يسرة من الطريق حيث لا يمر الناس فلا ضمان رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت وليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
قال يضمن صاحب الجرة الواقعة التي تدحرجت قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها لان الجرة التي وضعها صاحبها لو لم يكن له ان يضعها في الطريق فعطب به انسان وهلك يجب الضمان فيهما كذا
وليس لصاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا لانه لما زالت الجرة عن الموضع الذي وضعها فيه خرج فعله من البين فخرج من الضمان ذكر المسئلة في نوادر ابن رستم ولم يذكر بعدها رواية ابي يوسف
بخلاف هذا ولو تدحرجتا الا ضمان على واحد منهما او زالت كل واحدة منهما فصوبت على الاخرى من غير ان تزول عن موضعها الذي وضعها فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة فقال على كل واحد منهما ضمان ما انكسر
جرة وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي ان الجرتين اذا كانتا على الطريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في الاحوال كلها اما اذا تدحرجت احديهما فصدمت الاخرى فانكسرتا او ان
احدهما على الحوض جرته ووضعها على الشط ثم جاء آخر واغترف بجرته ووضعها على الشط فتدحرجت الاخيرة فصدمت الاولى فانكسرتا قال بعض المشايخ الضمان على صاحب الاخيرة وقال بعضهم
كل واحد منهما يضمن قيمة جرة صاحبه والاصل في جنس هذه المسائل ان من وضع شيئا في مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع في ذلك لا يضمن الواضع ما عطب به سواء
عطب به وهو في ذلك المكان بعد ما زال عن ذلك المكان وان لم يكن له حق الوضع في ذلك المكان ان عطب به وهو في ذلك المكان يضمن وان عطب به بعد ما زال عن ذلك
المكان ان كان الزوال بفعل كما لو كان وضع حجرا فهبت به الريح فاصاب شيئا فكسره او سال الماء ودفع الحجر فاصاب شيئا فكسره فلا ضمان عليه وان كان الزوال لا بفعل كما في الجرة ذلك
فيه خلاف بين المتأخرين والمتقدمين اما الخلاف بين المتأخرين فما ذكرنا واما الخلاف بين المتقدمين فقد ذكر البقالي اذا وضع جرتين على الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
ضمنها عند ابي يوسف وعن محمد انه يضمن صاحب القائمة لا غير وعن القاضي الموصلي قال سئلت عمن وضع جرة في الطريق فجاء آخر فوضع اخرى فمالت المائلة من الاولى شيء فالتي المكان فوقعت على الاخرى
فانكسرتا قلت لا ادري ثم سألت محمدا فقال لا ادري ثم قال لا يضمن ولو وقعت الاولى على الاخرى ضمن صاحبها ذ الفتاوى الخلاصة رجل وضع جرة في الطريق وعلى شط الحوض فخرج رجل
ملأ قليل فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سئل القاضي الموصلي فقال محمد بن الحسن فقال لا يضمن ثم قال يضمن ذ الخانية رجل وضع جرة في الطريق ورجل
آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت
التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو
التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ذ الكبرى وقد عرض القولان على ظهير الدين المرغيناني وكان يميل الى قول الفقيه ابي بكر البلخي ثم قال قاضي خان وينبغي
ان يروى عن الفقيه ابي بكر البلخي ان الجرتين ان كانتا على الطريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في الاحوال كلها ذ الخلاصة وعلى هذا سفينة واقفة على الشط
جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة فانكسرت الواقفة فالضمان على الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على الواقفة ذ الذخيرة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وضع جرة
على الطريق فدحرجتها الريح او نحتها عن موضعها فعطب بها انسان ضمن وهذا الفصل يخالف رواية ابن رستم ذ شرح الطحاوي ولو ان رجلا قعد في الطريق للبيع ونحوه فتعقل
به انسان فمات فان كان قعوده باذن السلطان لم يضمن وان لم يكن باذنه ضمن ولو كان قاعدا فسقط عليه رجل من السطح فمات القاعد فدية القاعد على الساقط وعلى عاقلته سواء
تعدى الطريق او في ملك نفسه وعليه الكفارة لانه مباشر فلو لم يمت القاعد ولكنه مات الساقط فان كان القاعد في ملك نفسه او في موضع لا يكون قعوده جناية فدم الساقط
هدر وان كان في موضع جلوسه فيه جناية فدية الساقط على القاعد وعلى عاقلته م وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع الا ان يصيبها
ذلك الشيء وكذلك الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت منه دابة فقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا اصاب الحائط شيئا
فاتلفه او اصاب الموضوع شيئا فاتلف ذكر شيخ الاسلام قال لكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والبقور ونصب [illegible]
والتنور ولكن بشرط السلامة فالجواب في الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب كما ذكر هنا واما في بناء الدكان والتنور فعلى التفصيل ان كان
السكة نافذة فلكل بهكذا وان كانت غير نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يشرع كنيفا او ميزابا او يبني فيها شيئا الا باذن جميع اهل تلك السكة واما الكلام في الحلاف بالثلج ثم
باد زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد في آخر جنايات كتاب العيون وفصل الجواب فيها فقال ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى الثلج ولكنه مقيد
بشرط السلامة وقال الفقيه ابو الليث وهذا الذي ذكره محمد جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب عليه الضمان سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة ذ العيون انه يكون مقيد
بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام وكانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله ابو الليث والا فالجواب ما ذكره
محمد رحمه الله ويتأيد هذا المحكي عن الفقيه ابي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج يحمل بالكثرة الطين في الطريق فالقى كل رجل بناء داره وقرب داره حجرا فتعقل به انسان قال محمد حيث
الى ان يكون ذلك باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان ذ الظهيرية اذا عثر ماشي بنائم في الطريق فانكسرت اصبعه وهو صبيح النائم فما على كل واحد
ما اصاب الآخر وان عطب جميعا فعلى عاقلة النائم ديته وان عثر ثم وقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فشجه او انكسرت اصبعه ضمن النائم اصبع القائم وشجته وضمن
الواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم ذ الحاوي عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه
واصبع النائم قال يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم قال ابو الحسن يرث النائم من الماشي ولا يرث الماشي من النائم م عبد لرجل نائم في طريق المسلمين او قعد ثم اعتقه مولاه
ثم عثر به انسان ومات فالضمان على عاقلة المولى ولو كان العبد يمشي في الطريق ثم قعد فانكسرت رجله فصار بحيث لا يقدر على ان يبرح من مكانه ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات
فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر كالمدبر يجني جناية وكالعبد يحفر بئرا على قارعة الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات ولو وقف العبد دابة في الطريق ثم اعتقه مولاه
ثم عثر به انسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر بخلاف قعود العبد في الطريق ووقوعه بنفسه لان ذلك فعل العبد باختياره ودوامه لانه مما يستدام فيجعل كالمشي كما يجعل حق

وهما ماشيان فصدمه الراكب من خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر وذكر في سفينتين وان كانت ذاهبتين او مستقبلتين فاصطدمتا فعطبت احديهما فالضمان على الاخرى بخلاف ما اذا
جاء من خلف فاصابه احدهما ليسير الاخر والماشي مع الواقف فاصطدما فالكل على السائر والماشي الكفارة وذكر هشام في نوادره لو ان رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا فان سقط
كل واحد منهما على القفا فهدر كل واحد منهما وان سقطا على الوجه فتجب الدية على عاقلة كل واحد منهما لان كل واحد منهما سقط بقوة صاحبه اما لو سقط على الوجه فكان كل واحد منهما
قتيل صاحبه وان سقط احدهما على القفا والاخر على الوجه فالذي سقط على الوجه دية على عاقلة الذي سقط على القفا وما يجب على عاقلة الاخر دية كل واحد منهما
وان قطع حبل ثالث الحبل فسقطا على قفاهما او ماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو سقطا على وجوههما قال محمد لا يكون ذلك من قطع الحبل وذكر هذه المسألة في المنتقى عن ابي يوسف
وذكر انهما لو سقطا على وجوههما انه يضمن كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه ضمن صاحب القفا دية صاحب الوجه في فتاوى الفضلي تنازع رجلان في حبل اخذ كل
واحد منهما طرفا فاخذ بالحبل ثالث ووضع سكينا على وسط الحبل فسقط كل واحد منهما في جانب ومات لا يجب على قاطع الحبل دية ولا قصاص لانه قصد بذلك الصلح دون الهلاك قيل ويجوز
ان يكون اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع لان الاول انه قطع الحبل على وجه الحيلة للاصلاح وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كان الحبل لغير القاطع ولم يأذن صاحب الحبل يأثم في قطع
يجب الضمان على كل حال يعني قيل ينبغي ان لا يجب الضمان على قاطع الحبل على كل حال قيل وقد ذكر في بعض المواضع في هذه المسألة خلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف يجب الضمان على القاطع اذا كان الحبل
لغير القاطع وعلى قول محمد لا ضمان على القاطع في العيون اذ الحديد رجل يجذب الاخر بيده فانفك يده ان كان اخذ بيده ليصافحه فلا شيء عليه من ارش اليد وان عصرها فانفكت فصار ذلك
ضمن القابض ارش اليد ولو نسيها في يد ابيه فجذبه الابن يد ابيه وكان اب ممسك له حتى مات ودية الصبي على من جذبه بيده برئ ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية
ولا يرث ابوه ولو عض فمد ذراعه رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع المعضوض وهذا
بخلاف ما اذا كان ثوب في يدي رجل ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب يضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب ممن ليس له الثوب ضمن جميع التخرق واذا
الرجل نائم فعثر عليه رجل برجله ودق ساقه او سقط عليه فاعورت عينه ثم مات لو وقع على الواقع ارش الرجل النائم وليس على النائم في العين شيء وعلى القائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع
نصف دية النائم في العيون وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فانما على عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب
احدهما فعلى عاقلة النائم ديته وان عثر فوقع على وجه فمات او اصاب راسه راس النائم فشجه او انكسر اصبعه ضمن النائم اصبع الواقع في شجته وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا
فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع دية النائم في الحاوي عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه اصبع النائم قال تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم وقال ابو الفضل يرث النائم
من الماشي ولا يرث الماشي من النائم في الخانية رجلان مدا الشجرة وقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية وذكر الطحاوي
ان من سقط على غيره فقتله يضمن مقارنات الساقط فعلى عاقلة القاعد ان كان قعوده جناية في اليتيمة سئل عن رجلين جالسين في موضع قام احدهما فمسك الاخر بذيله فنزع القائم
ذيله والاخر ممسك فتخرق قال يضمن القابض نصف قيمة الثوب لانه تخرق من فعلهما في الفتاوى الخلاصة رجل دخل على رجل داره فعثر على جرة فكسرها لا شيء عليه ولو عثر على صبي فقتله
ضمن رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولو قام ولم يضمن في العيون وقال ضمن نصف الثوب سواء علم الجالس عليه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع
على منكب غيره فوقع رجله فتخرق والكتب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل قال ابو القاسم ان كان في سكة لا يضمن وان كان في ملك غيره ضمن ولو تعلق بيده فتخرق
لا يضمن بذلك ادهن رجل على رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن وهو لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن ضمن الدهن وحرق الوسادة
ولو كانت القارورة تحت ملاءة وقد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن بالجلوس على سطح فوقع على مملوك الاخر ضمن قال الفقيه لو كان الملاءة ولا ضمان عليه بخلاف
الشيخ في فتاوى اهل سمرقند رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر
ومات الرجل يضمن دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا

الفصل [illegible] عشر في الشهادة في القتل

قال واذا شهد الواحد العدل او شاهدان مستوران بالقتل يحبس ايا ما فان جاء
شاهد اخر عدل والا خلي سبيله ولو شهد بالقتل خطأ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحبس واليه مال شيخ الاسلام وقال بعضهم يحبس وهو اختيار الصدر الشهيد في الايضاح ويحبس الا ظاهره
وقال محمد في الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا فسقط العمدية به ولو حكي القصاص لم يتعرض للالة وذكر هذه
المسألة في ديات الاصل الا انه ذكر الالة ولم يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب الرجل غيره بالسيف ولم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص فما ذكر في الجامع الصغير
ان كان قولهما فهو يجري على اطلاقه وان كان قول الكل فتاويله ان تكون الالة جارحة وان سألهم القاضي عن العمد فذلك احوط قال ولا ينبغي للقاضي ان يكلف الشهود ان يشهدوا انه مات
من ضربه بل لا يحتاج الشهود نظيرها قالوا في الشاهد اذا شهد لوارثه رجل انه لا ينبغي للقاضي ان يكلفه على نفي وارث اخر على البتات بان يقول لا وارث له غيره وكذلك اذا شهدوا ان الانسان
بعين في يد غيره انه ملك المدعي الكل قال الا يكلف الشاهد ان المدعي لم يبعه ولم يهبه من كذا في يديه في الذخيرة وان سألهم القاضي عن العمد كان اوثق واحوط وان لم يسألهم عن العمد
وحمله على العمد كان لما قد العدد الى العمد الجواب الشيخ الاسلام في الخانية واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتين
م واذا قتل الرجل عمدا والقاتل اخوه يطلب حقه فاقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص بل يتانى في ذلك
حتى يظهر صدق مقالة القاتل وقال محمد رحمه الله واذا قتل الرجل وله ابنان فاقام الحاضر البينة على القاتل فهذا على وجهين اما ان يدعي العمد او الخطاء فان كان يدعي العمد فالقاضي
لا يقضي بالقصاص لم يحضر الغائب بالخلاف ولكن اختلفوا ان الاخ الغائب اذا حضر وادعى ذلك على القاتل هل يكلف اقامة البينة قال لا يكلف وقال نادعى الخطاء واقام على ذلك
بينة والاخ الاخر غائب فانه يقضي بجميع الدية على عاقلة القاتل واذا حضر الاخ الغائب لا يكلف اعادة البينة فكذلك احد الورثة اذا اثبت على رجل دينا للاب وباقي الورثة غيب
ثم حضروا لا يكلفون اعادة البينة بالخلاف بخلاف ما لو ادعى احد الاخوين على رجل انه قتل عبدا مشتركا بينه وبين اخيه الغائب عمدا او اقام على ذلك البينة ثم حضر اخوه فانه يكلف
اعادة البينة في الخانية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليف المدعى عليه يحلف ولا يحكم بالقتل لو نظر حكمه في حق العاقلة الجامع الصغير
العتابية ولو شهدوا جميعا بالقتل مطلقا وقالوا لا ندري باي شيء قتله القياس انه لا يقبل وفي الاستحسان يقضي بالدية في الكافي واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال
الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ولو شهد شاهدان انه قتله وشهد اخران على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل كله قال محمد في الاصل اذا حضر الورثة جميعا
فادعوا دما على رجلين احدهما غائب والاخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص وتقبل قبل مجيء الغائب ولا يقضى بالقصاص
حتى يحضر الغائب ولكن القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب هكذا ذكر في الكتاب ان الحاضر يقتل ولا يؤخر لغيبة الغائب وهو قول ابي حنيفة الاخر واما قوله الاول لا يقتل
الحاضر حتى يحضر الغائب فانه قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجلين بسرقة انه يقطع احدهما الحاضر والاخر غائب لو اقر انه سرق معه فلان غائب ذكر ان على قول ابي حنيفة
الاول لا يقطع الحاضر حتى يجيء الغائب وعلى قوله الاخر يقطع ولا يؤخر لغيبة الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد قال محمد رحمه الله في الكتاب اذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان
بان شهد احدهما انه قتله يوم الخميس والاخر انه قتله يوم الجمعة او شهد احدهما انه قتله في بلدة كذا وشهد الاخر انه قتله في غير تلك البلدة فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح ديات الاصل انهما اذا اختلفا في المكان والمكانان متقاربان بان كان بيتا صغيرا فشهد احدهما انه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر انه في الجانب الاخر
فانه تقبل الشهادة استحسانا وكذلك لو اختلفا في الالة في الاسبيجابي اذا كان قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر قتله بالعصا واعلم ان الكلام في الالة على فصول احدها
ان يتفقا على الالة بان شهدا انه قتله بالعصا او بالسيف فان شهدا انه قتله بالسيف فان ذكرا صفة العمد بان قالا قتله عمدا بالسيف فانه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص ولو قالا
قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان سكتا عن ذكر صفتي العمد والخطاء فهذا والذي ذكرا صفة العمد سواء وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطاء فانه تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا انه قتله بعصا ان كان العصا صغيرا لا يقتل غالبا

فانه يقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة مطلقا جميعا كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد او بالخطاء او كان العصا كبيرا يقتل مثلها غالبا فعلى قول ابي حنيفة كذلك
فيما اذا شهدا انه قتله بالسيف الفصل الثاني اذا شهد احدهما انه قتله بالحجر على خلاف لا لانه لا تقبل هذه الشهادة شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالسكين لا شهد
احدهما ان القتل بالحجر وشهد الاخر بالعصا لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا بالسيف والاخر انه قتله عمدا بالسكين وقال الفقيه تقبل ههنا فقالا الاول لانه قتله بالسكين
بالرمح بانت الشهادة وورث من القتل ذكره ابن سماعة في نوادره عن محمد الفصل الثالث ان شهد احدهما انه قتله بالسيف او بالعصا وشهد الاخر انه قتله بالحجر وقال الاول انه قتله بالحديد
الفصل السابع لو شهد انه قتله وهو لا يدري بماذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشيء وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في الحوالة يقضى بالقصاص واذا شهد شاهد انه القتل محضا
وشهد احدهما على معاينة القتل وشهد الاخر على الاقرار بالقتل فانه لا تقبل هذه الشهادة قال محمد في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فاقام احدهما بينة ان هذا الرجل قتل اباهما
وقال الابن الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباهما خطاء فلا ضمان على واحد منهما والمدعي العمد نصف الدية في ماله في ثلث سنين والمدعي نصف الدية وانه تعمد عليه استيفاؤه
والحق من جهته بل يدعي صاحب الخطاء فيقضى له بحصته من الدية واما في مال القاتل فلان القتل عمد في حقه والعاقلة لا تعقل العمد وانما في ثلث سنين فلان وجوبه بالقتل فالدية اذا وجبت
بالقتل تجب في ثلث سنين وان كان القتل عمدا كالاب اذا قتل ابنه عمدا والبعض معتبر بالكل والمدعي الخطاء على عاقلته وان قام عليه البينة نصف الدية في ثلث سنين لان ثبت جميع الدية على
النصف لنفسه والنصف لصاحبه لان صاحبه انكره المدعي كذب شهوده لكن انكار صاحبه مؤثر في حق نفسه لا في حق غيره فبقي نصيبه وهو نصف الدية في الخانية ادعى رجل انه قتل اباه
خطاء وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل على المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام وان قال المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي
فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى عمدا لا ياخذ الكفيل ولا يحبسه القاضي قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد الحجة يحبسه القاضي

في الصلح والعفو والشهادة فيه في ذلك قال محمد رحمه الله في رجل قتل رجلا فصالحه على الدية ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فعليه الدية حالة الكافي وسقط القود وتقبل القاتل
والكثير سواء ولو كان القتل خطاء فصالحه على الف دينار او على عشرة الاف درهم ولم يسمه لذلك اجلا وكان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه
يكون مؤجلا وان وجد هذه الانواع غير عين بقضاء القاضي او التراضي على شيء منها يتعين ذلك واجبا فاما قبل ذلك فحق ولي القتيل غير متعين وكان الصلح بينهما على شيء نسيئا الى
وقبل الخطاء مؤجل شرعا فلا حاجة الى تاجيلها ثم الصلح في فصل الخطاء على وجهين اما ان كان قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية او كان بعد قضاء القاضي او بعد
على نوع من انواع الدية فان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد التراضي عليه فهو على وجهين ايضا اما ان وقع الصلح على النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه وكان الصلح
من الدية لا يجوز الصلح فاما اذا وقع الصلح على اقل من جنس الحق فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد هذا اذا اصطلحا على جنس ما وقع به القضاء على اقل او اكثر نسيئة كان او يدا بيد فاما اذا اصطلحا
على خلاف جنس المقضي به فانه يجوز كيف ما كان في الذخيرة من غير فصل بين ما اذا كانت الزيادة على ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن وان كان على جنسه لكن اقل منه في الوصف جاز حذف
الحط وان كان افضل من حيث الجودة ويكون اقل وزنا من الواجب يكون بمنزلة الاعتياض على الجودة وانه باطل وان كان بمال مؤجل عقد في الشرع فصالح على اقل من ذلك الى اجل
لا يجوز لانه بمنزلة الاجل وان كان المصالح عليه حمارا او فرسا او عبدا من الاصل دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان اقل من المقضي به من الدنانير اخر
دراهم فانه لا يجوز الا يدا بيد وان كان عرضا من العروض من الابل نسيئة لا يجوز لانه يكون دينا بدين وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء
والرضا فاما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضا ان اصطلحا على مال في الذمة اكثر من الدية فانه لا يجوز ان كان يدا بيد وكان يجب ان يقال بانه لا يجوز اذا كان يدا
بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة الاف درهم او على اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان وقع الصلح على جنس اخر كالعروض
فانه يجوز في الذخيرة وان وقع الصلح على شيء بعينه لا يدخله الدين يجوز الصلح ويشترط ان يكون المصالح عليه نقدا في المجلس حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين قال في الاصل واذا قتل
الرجل عمدا وله ابنان احدهما غائب فجاء الحاضر يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد صالح عن الدم او عفا عنه دون القصاص حتى ينظر في ذلك
القاتل بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن الغائب وانكر الصلح والعفو فان القاتل يحتاج الى اعادة البينة على الصلح وعلى البنوة وان انكر الاخ بنوته فان لم يثبت بنوته
يحتاج الى اقامة البينة على الصلح اذا انكر الابن الصلح ولا ينتصب الاخ الحاضر خصما عن الاخ الغائب في حق اثبات الصلح عن الغائب فرق بين هذا وبين قصاص بين اخوين جاء احدهما وادعى على القاتل
على الاخ الحاضر انه صالح مع اخيه الغائب على خمسة الاف درهم واقام على ذلك بينة فان الاخ الحاضر ينتصب خصما عن الغائب فان انكر الصلح لا يحتاج القاتل الى اعادة البينة على الغائب قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير فيما اذا كان القتل ولياه احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو على الغائب ولو جاء الغائب لا يكلف القاتل اعادة
البينة ثانيا هذا اذا اقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغائب فان لم يكن له بينة على ما ادعى من عفو الغائب واراد ان يستحلف الحاضر قال يؤخر حتى يحضر الغائب هكذا ذكر واطلق الجواب اطلاقا
قال مشايخنا يريد محمد بقوله يؤخر حتى يحضر الغائب يؤخر استحلاف البتات فان الحاضر لا يستحلف على البتات في الظهيرية اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب
قد عفا فانه يستحلف على ذلك م ويجب ان يكون الجواب فيما اذا ادعى شراء عين في يد حاضر على غائب ولم يكن له بينة وطلب يمين ذي اليد ان يكون الجواب على هذا التفصيل فان حلف
على البتات لم يستحلف حتى يحضر الغائب ثم ان حضر الغائب فالقاضي يستحلفه فان نكل عن اليمين بطل حقه وتحول نصيب الحاضر الى المال وان حلف الغائب فالقصاص على حاله وان قال القاتل بينتي حاضرة
فاقامها على عفو الغائب فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفي فيها القصاص كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وسوى بين مسألة العفو وبين مسألة البراءة في التاجيل ثلثة ايام وذكر الشيخ الامام
في شرحه ان في المال يؤجل الى اخر المجلس في ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرحه ان القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يؤجله ثلثة ايام ليس
لازم وبعض المشايخ قال ان التقدير بثلثة ايام لما كان لان القاضي في ذلك الزمان كان يجلس بين كل ثلثة ايام فان قال بعد مضي ثلثة ايام شهودي غيب وقال من لا ابتداء شهودي غيب فانه
لا يستوفي منه القصاص ولا يؤخر وفي الاستحسان لا يستوفي منه القصاص الا ان يقع في علم القاضي انه لو كان له بينة لا قامها في التجريد واذا قتل الرجل رجلا عمدا ولا ولي له سوى السلطان
فللسلطان استيفاء القصاص وان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو وكذلك القاضي في القصاص الذي ثبت للصغير قال الناطفي في واقعاته ان القاضي كالوصي في جناية الصغير
او وصي في قطع الطرف فالقاضي لا يستوفي القصاص في النفس ولا فيما دون النفس لا يصالح حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقوله حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه
الى الفرق بين هذا وبين المسائل التي وقع الاستدلال بها فيما تقدم في الكبرى ذكر الكرخي ان العفو عن القاتل افضل عنده من قتله لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم
في تاويله قال قوم كفارة للقاتل وقال اخرون كفارة للعافي وهو ولي المقتول القاتل اذا عفا عنه الورثة هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة المديون اذا مات على رجل دين فقضى ورثته
الدين فانه يبرأ عن الدين فيما بقي لما في ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية في السراجية ولو عفا احد شريكي القصاص بطل حقه وانقلب نصيب
الاخر مالا في الينابيع وعفو الاب والوصي عن دم الصغير لا يجوز وللاب ان يقتص منه وله ان يصالح سواء كان القصاص في النفس او فيما دون النفس واما الوصي ان كان القصاص
فيما دون النفس فله ان يقتص وله ان يصالح وان كان في النفس مثل ان يقتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص منه وان صالح عنه جاز في رواية كتاب الديات وفي رواية كتاب الصلح
ولو عفا احد الاولياء عن القصاص فقتله الباقون وقد علموا بالعفو وعلموا انه يسقط القصاص فلا قصاص عليهم وان علم البعض انه يوجب الاسقاط لزمه القود هكذا ذكر في ديات
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا قود على قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون قاضيا من القضاة يحكم ببطلان القصاص حينئذ يقتل وذكر في المحيط
رواية الحسن انه اذا علم بالعفو يجب عليه القصاص وحكى ابو الحسن الكرخي انه لا قصاص في الوجهين جميعا ولو قتله احد ولو عفا بعضهم عن القصاص يسقط حق الباقين وانقلب نصيبهم
على القاتل مالا ولو كان الدم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الاخر ولم يعلم بالعفو ولم يعلم ان القتل حرام فعليه دية كاملة في ماله وفي مال القاتل نصف الدية فيلتقيان قصاصا في النصف
ويرد النصف ولا قصاص فيه وقال زفر يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة القتل او لم يعلم قال محمد في الجامع الصغير رجل قتل رجلا عمدا والمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على
انه عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما يجب ان يعلم بان ههنا مسألتين احديهما اذا كان المقتول وليان شهد احدهما على صاحبه بالعفو والثانية اذا كان للمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان

منهم على الجحود بالعفو [illegible] ذكر في هذا الكتاب احكام المسائل [illegible] للمقتول ثلاثة اولياء [illegible] في الاصل فقيل انه اذا كان العفو

[illegible] ان يشهد واحد منهما على صاحبه بالعفو او لم يشهد عليه بذلك او شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فان شهد احدهما على صاحبه بالعفو فهو على خمسة اوجه الاول

ان صدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته فهذا الوجه العفو واقع ويجب للشاهد في مال القاتل نصف الدية [illegible] ولا يجب للمشهود عليه على القاتل شيء

من الدية وان كذب المشهود عليه والقاتل الشاهد في شهادته فالعفو واقع ويسقط نصيب الشاهد عن القصاص [illegible] ويتحول نصيب المشهود عليه [illegible] على القاتل نصف

الدية [illegible] ولا يجب المال ويتحول نصيب المشهود عليه من

[illegible] ان صدق القاتل الشاهد في شهادته وكذبه المشهود عليه فان العفو واقع ويجب على القاتل دية كاملة نصفها للشاهد ونصفها للمشهود وان كذب القاتل الشاهد في شهادته والعفو

واقع ولا يجب على القاتل شيء من الدية [illegible] على الشاهد نصف الدية [illegible] ان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته

[illegible] فالجواب فيه [illegible] شهد احدهما على صاحبه بالعفو ولم يشهد عليه صاحبه [illegible] شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفا عن نصيبه

فهذا على وجهين اما ان شهدا بذلك معا [illegible] او شهدا بذلك على التعاقب فان شهدا معا [illegible] القاتل في شهادتهما او يصدق

[illegible]

والجنين الحر مضمون بالغرة [illegible]

[illegible] وسئل ابو القاسم عن امرأة شربت الدواء [illegible]

[illegible] يوسف بن عيسى [illegible] جامع الفتاوى [illegible]

[illegible] المنتقى [illegible]

[illegible]

فلم يضمن ولو كان الشاهد عبدا يطلب منه بعد العتق ولو اشترى شيئا فقال اشتريت بثمن غال فهي عند الامام [illegible] ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن (نو) مختصر جواهر زاده رجل جرح
رجلا فبقي المجروح [illegible] ثم مات المجروح فلا شيء على الاب ولا تقبل البينة عليه (نو) جامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد صبي او قتله ان عليه التعزير [illegible]
عن خلفه [illegible] سعد بن عمرو عن ضرب بيده او برجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن [illegible] في الضرب حتى مات فاما لو ضربه بالجرح لا يخاف من مثلها الموت
ومع هذا مات فهو خطأ قال ابو الليث الكبير [illegible] (نو) الملتقط عن محمد قال في رجل قصد ان يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف
من يده فقطع السيف اصابع الآخر قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص (نو) الملتقى رجل قتل عمدا وله ابنان وامرأة فعفت المرأة عن الدم
ثم ان احد الابنين قتل القاتل [illegible] بالعفو فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين [illegible] على قاتل الاب وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رجل قتل عبد رجل خطأ فقال له السيد [illegible] عن عبدي لا يكون مبرئا له عن قيمته وعليه القيمة [illegible] قال الفقيه ابو جعفر وينبغي ان يقتل [illegible]
قتل [illegible] عمدا [illegible] وسقط القصاص عن الاب لان الاول [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] فيسقط ضرورة [illegible] على عبد انسان [illegible] مولاه [illegible]
مضمونة على الجاني بعد التدبير [illegible] على مكاتب انسان [illegible] الجناية على الجاني [illegible]
(نو) الملتقى رجل شهد له رجلان انه قتل ابن هذا فلان وشهد آخران [illegible] ابن هذا فلان سمياه باسم آخر [illegible]
[illegible] الشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له [illegible] الشهود على قتله [illegible] لا شيء عليه
[illegible] قتلت [illegible] القياس عليه القتل (نو) الملتقى قال محمد رحمه الله في نصراني شهد عليه نصرانيان
انه قتل ابن هذا النصراني عمدا فقضي عليه بالقصاص ودفع اليه ليقتله فاسلم [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة في مسلم قطع يد عبد لنصراني عمدا فاقام
العبد بينة من النصارى ان مولاه اعتقه قبل ان يقطع [illegible] على العتق ولا اقضي له بالقصاص [illegible] نصف القيمة [illegible]
القصاص (نو) الاسبيجابي رجل قطع يد عبد [illegible] رجل فمات في يد الغاصب [illegible] (نو) الظهيرية [illegible] رجل جذب رجلا
[illegible] رجل امر عبد رجل [illegible]
وكذا لو امره ان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير [illegible] قال الحاكم [illegible] صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه
[illegible] بالدفع والفداء [illegible] ولاية القصاص [illegible] دية المقتول على الآمر [illegible]
[illegible] العبد المغصوب [illegible] الغاصب خير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب وكذلك لو كان الآمر صبيا حرا [illegible]
[illegible] الغصب والجناية [illegible] عبد [illegible] صغيرا [illegible] المولى [illegible]
بالدفع والفداء ثم يرجع [illegible] قيمة المغصوب [illegible] الجناية [illegible] استعمال العبد [illegible]
[illegible] (نو) النوازل [illegible]
[illegible] (نو) [illegible] رجل جرح [illegible] جراحة [illegible] سبع جراحة
السبع جراحتين والرجل جراحة [illegible] فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية [illegible] (نو) الينابيع رجل جرح رجلا جراحة [illegible] سبع [illegible]
نصف الدية على عاقلته [illegible] وكذلك لو جرحه الرجل جراحة واحدة والسبع جراحات [illegible]
[illegible] ولو امر رجلا بقطع يده [illegible] جراحة اخرى [illegible] سبع [illegible] الدية [illegible]
[illegible] نصف ذلك [illegible] على [illegible] الدية [illegible]
(نو) الخيرة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر [illegible] ضيف [illegible] صبي صغير [illegible] مات [illegible]
[illegible] (نو) [illegible] رجل [illegible] مريض [illegible] فمات منه [illegible]
[illegible] رجل يسقي رجلا سما [illegible] (نو) [illegible] غصب عبدا [illegible] الغاصب [illegible]
ضمن الغاصب قيمته [illegible] وان كانت خطأ [illegible] قيمة العبد [illegible] الشاج [illegible] وان شاء ضمن الشاج [illegible]
الغصب وضمن الغاصب قيمته [illegible] المولى بشرط الخيار ثلثا [illegible] في الثلث [illegible] المغصوب [illegible]
وان كان قيمته [illegible] السيد على الجاني بارش الشجة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
فالحال فعليه الدفع [illegible] بين الدفع [illegible] الدية [illegible]
الدية [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد [illegible]
فاعتقه المولى [illegible] الدية [illegible] الجاني [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في مرض موته [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الوصية والدية على عاقلته (نو) الملتقى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما رجل اقام بينة على رجل انه قتل اباه عمدا [illegible]
[illegible] بينة انه قتل اباه [illegible] امرأة بينة ان اباه تزوجها [illegible] القاضي [illegible] الابن بدية
ابيه [illegible] الميراث [illegible] ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بينة [illegible] (نو) الملتقى رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اخوين لاب [illegible] على رجل انه قتل اباه [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على رجل آخر [illegible] البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية (فيه) ايضا عن ابي يوسف [illegible]
ابن رجل [illegible] المولى لاب المقتول [illegible] المقتول [illegible]
لاب المقتول على الجارية [illegible] (نو) الملتقى رجل [illegible]
[illegible] (نو) [illegible] العدو [illegible] المنجنيق [illegible]
حائط الحصن [illegible] المسلمين [illegible] الدية على العاقلة [illegible] في الحصن [illegible]
[illegible] (نو) جامع الاصغر رجل شهر على المسلمين سيفا [illegible] (فيه) رجل شهر على رجل سيفا فضربه فقتله آخر بعد
ذلك فعلى القاتل القصاص [illegible] (نو) الكافي [illegible]
على رجل سلاحا ليلا او نهارا في غير مصر [illegible] عمدا [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] وعليه الدية في ماله (نو)
والكفارة (نو) الكافي [illegible] الصبي والمجنون [illegible] على رجل سلاحا فضربه [illegible]

ضرب

ضرب الشاهد ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص [illegible] (نو) [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] فان ابتدأ [illegible] (نو) الخانية [illegible] الوكيل باثبات [illegible] في مجلس القاضي [illegible]
[illegible] سقط القصاص عن القاتل [illegible]
[illegible] (نو) [illegible] (نو) النوازل قال الفقيه [illegible]
[illegible] ولا يجب بقتله شيء [illegible] سقط عنهم جميعا [illegible]
واحد عشر الدية وعلى كل واحد كفارة ولو كان خطأ (نو) الخانية الوكالة في اثبات [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible]
(نو) الكافي ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله [illegible] فعليه الدية وسقط ارش اليد (نو) [illegible] فعليه القصاص [illegible]
وتكون على عاقلة القاتل وان كان القطع عمدا والقتل [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
قطعوا او عفوا عن النفس وان كان القطع من واحد عمدا والقتل من آخر [illegible] الدية على عاقلتهما [illegible]
على [illegible] (نو) جامع [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الدية [illegible]

(نو) الاستغناء الايصاء طلب شيء من غيره ليفعل على غيبة منه حال حياته وبعد وفاته وفي الشرع عبارة الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الاعيان او في المنافع (نو)
في الايضاح الوصية [illegible] في ماله بعد موته او مرضه [illegible] بعد الموت [illegible] من الثلث سواء كان الايجاب في حالة المرض او في حالة الصحة
[illegible] في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى (نو) شرح الطحاوي الوصية ايجاب بعد الموت كالميراث الا ان الفرق بينهما ان الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول والوصية
لا يدخل في ملك الموصى له من غير قبوله [illegible] القبول [illegible] بالدليل [illegible] الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي [illegible]
قبول الوصية [illegible] هذا الكتاب يشتمل على اربعين فصلا الفصل الاول في بيان المستحب والافضل في الوصايا وفي بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي
لا تكون وصية [illegible] اما بيان المستحب فنقول يستحب للموصي ان ينقص عن الثلث [illegible] عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]
الوصية مستحبة وقال بعض [illegible] لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية [illegible]
يكون [illegible] بعد الوفاة [illegible] (م) واما بيان الافضل فنقول [illegible] عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت
[illegible] الوصية في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا فقراء [illegible] يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فالوصية افضل من الثلث او اقل منه (نو) شرح الطحاوي
والافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء [illegible] الوصية [illegible] فالافضل [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنهما [illegible]
اربعة آلاف درهم [illegible] الوصية افضل [illegible] عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه ان ترك لكل واحد من ورثته عشرة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل [illegible]
[illegible] (نو) الخانية [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا [illegible] (م) اما بيان الالفاظ
التي تكون وصية والتي لا تكون وصية روى ابن سماعة في نوادره عن محمد [illegible] اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم [illegible]
وصية [illegible] (نو) الاصل [illegible] في وصيته [illegible] ولو قال لفلان [illegible] فانه يكون اقرارا [illegible]
[illegible] يكون وصية [illegible] في ذكر وصية [illegible]
قياسا واستحسانا [illegible] في خلال الوصية وذكر الشيخ الامام [illegible] في شرح وصايا الاصل [illegible]
هذه وصية [illegible] لا يكون وصية [illegible] بعد موتي [illegible]
[illegible] في خلال الوصايا [illegible]
في خلال الوصايا تكون وصية [illegible]
بخلاف ما اذا قال في صحته ثلث مالي لفلان [illegible] بالوصية [illegible] في خلال الوصايا [illegible]
الى ما بعد الموت [illegible] في حالة الصحة تكون وصية [illegible] في خلال الوصايا [illegible] بعد الموت [illegible] بين حالة الصحة
وحالة المرض وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله [illegible] في مرضه او في صحته [illegible] وصية [illegible]
الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر ما بعد الموت ولو قال لفلان الف درهم [illegible] ربع مالي فهو باطل (نو) الخانية [illegible] في صحته او في مرضه [illegible]
عند ذكر الوصية (نو) فتاوى ابي الليث مريض قال اخرجوا الف درهم من مالي [illegible] (نو) الخانية [illegible] الفقراء [illegible]
حضرته الوفاة فقال له رجل الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل الثلث الى الفقراء (نو) الخانية مريض [illegible] قد اوصيت
بان يخرج من ثلث مالي الف [illegible] فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على ذلك حتى مات [illegible] قال ابو القاسم لا يتصدق [illegible] ولو قال المريض اوصيت ان يخرج ثلث
مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء (نو) الملتقى اذا قال ان مت من مرضي هذا فلانة حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة [illegible]
الصدقة [illegible] البينة [illegible] يوم مات (نو) نوادر بشر عن ابي يوسف في الرجل اذا كان مريضا فقال اعطوا فلانا [illegible]
[illegible] (نو) نوادر ابن سماعة عن محمد في مريض قال في وصيته
تصدقت على فلان بداري او وهبت لفلان عبدي [illegible] المتصدق عليه [illegible]
(نو) الخانية وعن ابي يوسف مريض [illegible] تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي [illegible] من مالي [illegible]
[illegible] الصدقة والهبة [illegible] فهو وصية [illegible] ولو قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا
ولفلان بكذا [illegible] قال محمد [illegible] (نو) الملتقى رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا [illegible]

ويجيء غير ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال الشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى او لغيرهم اشهدكم انى على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى في القياس باطل لانه قد بطل
وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك لكنا استحسن فنجيزه [illegible] الثلث [illegible] الاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله بمائة درهم ولم يكن [illegible] وقال
ان مت من مرضى هذا [illegible] ثم برأ ثم مرض ثانيا فالقياس [illegible] سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض فقيل له [illegible] يقول
نعم واستمر الى ان مات قال ايصاؤه ووصيته جائزة الا ان قال ان مت من مرضى وقال ان لم ابرأ من مرضي وزاد في فتاوى الفضلي او قال بالفارسية [illegible]
[illegible] تبطل وصيته وفي الظهيرية في مجموع النوازل رجل قال لاخر في صحته [illegible] فقد جعله وصيا في تركته

[illegible]

...دابة وما اشبه ذلك فانه لا يجوز بخلاف ما لو اوصى له بشيء من رقبته حيث تجوز الوصية فلو اوصى له بشيء من رقبته بنصف او ثلث ونحو ذلك عتق

من رقبته ويسعى في الفضل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان الفضل على المسمى يخرج من ثلث ماله او لا يخرج وعندهما يعتق الكل من غير سعاية وان كان يخرج من ثلث

... ثلث ماله كان جائزا ... جازت الوصية ... من ثلث ما ... جازت الوصية بثلث ما سوى رقبته من باقي المال ينظر ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي السعاية

... باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فانه يقع المقاصة تقاصا او لم يتقاصا وان كان ثلث ما بقي من المال اكثر من ثلثي السعاية رجع على الورثة بالفضل وان كان ثلث ما بقي

... السعاية فانه يسعى في الفضل للورثة هذا اذا كان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فاما اذا لم يكن دراهم ولا دنانير ولكن كان عروضا فان تقاصا يجوز ذلك لان التقاص في الجنس

... بالتراضي جائز ... على المقاصة الا ان الورثة قالوا للعبد لا نعطيك ثلث ما بقي من المال حتى تستسعي وتؤدي حقنا ... انه جائز لان الورثة

... بحقهم وتعجيل حق العبد فاما اذا قالت الورثة للعبد لا نعطيك ثلث ما في ايدينا من العروض حتى تؤدي ثلثي السعاية ... لا يستعجل حقك في الوصية ... حقنا

... ذلك ولا تقع المقاصة لان الجنس قد اختلف ولا تقع المقاصة في الجنس المختلف الا بالتراضي ولا يجبر الورثة على دفع ثلث ما بقي في ايديهم من وجه

الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول يقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا من غير التراضي للضرورة ويتأخر حق الورثة الى ان يسعى ولا وجه لتوقف حق العبد في يد الورثة

... محبوسا في ايدي الورثة الى ان يسعى العبد واذا تعذر كلا الامرين قلنا بالمقاصة والقياس قد يترك للضرورة واطلاق محمد يدل على هذا فانه لم يفصل بين

... كان مال الميت دراهم او دنانير او كان عروضا وان اوصى لعبده بالف ... فلا رواية لهذا الفصل عن اصحابنا ... بمنزلة الوصية بالثلث ذكر

... في وصايا فتاوى النسفي في الفتاوى الخلاصة ... الوصية ... في مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من عين ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله

صح ويكون وصيته بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته ولو اوصى بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة

... الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين واما الوصية لام الولد ... من الثلث صح وان اضاف الوصية الى ما بعد العتق صح في الخانية وكذا لو اوصى لمكاتبه او لام ولده

او لمدبره جاز للكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالثلث ... ثم مات جازت الوصية في قولهم لان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته

... من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد ويصرف الوصية الى تكملة العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد ... ولو اوصى

... بوصية وقد كاتبه في صحته او في مرضه فهو جائز هكذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص قال ولو اوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته فانه جائز

... حالة المرض ولو قال لعبده ان مات فلان فانت حر وقال ... قد اوصيت بثلث مالي لعبد فلان ... واذا مات فلان فالعبد حر والثلث له ...

... في كل موضع جازت الوصية باجازة الورثة يعتبر اجازتهم بعد موت الموصي ولا يعتبر اجازتهم قبل موته حتى لو اجازوا قبل موته كان لهم ان يرجعوا عنها عند علمائنا

... في كل موضع وجدت الاجازة بعد الموت فانما يعمل ذلك اذا كان المجيز عند الاجازة اهلا ... البالغ ولو كان المجيز مريضا

... من ذلك المرض صحت اجازته وان مات من ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا ان يجيزه ورثة المريض وان كان اجنبيا يجوز

... من الثلث في الكافي وان كانت الوصية للوارث فاجازت بقية الورثة ان اجازوا بعد الموت ليس لهم ان يرجعوا عنها وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا بعد الموت وكل من اجاز

... فانه يملكه المجاز له من قبل الموصي لا من قبل الوارث عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة ... وان اجاز بعض الورثة

... يجوز في حق الذي اجاز دون الذين لم يجيزوا ... وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان اجاز الابنان فالمال بينهم ارباع للموصى له ربعان

وللابنين لكل واحد ربع وان لم يجيزوا فللموصى له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد ... وان اجاز احدهما ولم يجز الآخر يجعل في حق الذي اجاز كانهما اجازا

... وفي حق الذي لم يجز يجعل كانهما لم يجيزا ... فيجعل المال على اثني عشر ... الى الثلث والربع ...

... قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة ... والهبة باطلة ذكر

... الجامع الصغير مبهمة مطلقة وذكر مفسرة في الاصل قال اذا مات الرجل وترك امرأة حبلى واوصى رجل لما في بطنها بوصية ثم جاءت المرأة بولد لستة اشهر فصاعدا ...

... الموصي صحت الوصية كما لو كان الزوج حيا فان ... جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم موت الموصي صحت الوصية ... ولو اوصى لرجل لما في بطن امرأة بوصية

... الوصية ... فالوصية جائزة في الثلث ويكون ميراثا

... ولدت اثنين احدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما ... ثم مات احدهما فان الوصية بينهما نصفان ... ميراث لورثته ...

... في بطن ... جارية فلها نصف وصية ... غلاما بعد ذلك بيومين ...

... الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان ما في بطنك ... غلام او جارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم الموت ...

... شيء من الوصية ... في المسألة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون الى الغلامين او الى الجاريتين اي شيء شاؤوا ...

... كان الخيار الى الورثة يعطون اي شيء شاؤوا كذا هنا في الخانية رجل ... فاعطوه ... قال محمد ... الوصية

ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز ... الورثة اي شيء اعطوه ... بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل

... ثم مات الموصي فقال غرماء العبد لا نجيز الوصية لم يكن لهم ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغرماء العبد ان يبطلوا الهبة

... العبد بدينه ... ولو اجاز الغرماء هبة العبد جاز ... رجل اوصى لرجل بارض فيها زرع ... جاز

... بخلاف ... فان ذلك معصية ...

... اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية ... من ثلث ماله ولا يجوز للورثة ان يبيعوا ثلثي الدار في قول ابي حنيفة

... الوصية في الكافي ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين ... ومن قال اوصيت

بالثوب الجيد لفلان وبالثوب الاوسط لفلان وبالادون لفلان ثم مات الموصي ثم ضاع ثوب ... بطلت الوصية ...

... فصار الموصى له مجهولا وجهالة الموصى له تمنع صحة الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين ... فان قالت الورثة ...

... صحت الوصايا ... لصاحب الجيد ... لصاحب الاوسط ... الرديء نوع آخر في بيان ما يجوز بالوصية

في الاصل اذا اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية ... ولدت بعد موت الرجل لستة اشهر او اكثر فانه لا يكون له من الوصية شيء وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم الموت

... من الثلث في التجريد الوصية بالحمل وللحمل جائزة اذا علم انه كان موجودا في البطن بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي ذكر الطحاوي انه يعتبر المدة من وقت

... شرح الطحاوي ولو ولدت لستة اشهر بعد الموت ... فالوصية باطلة الا اذا كانت الجارية في العدة ... سنتين ...

... اقل من ستة اشهر في الخانية ... لو اوصى بجارية لرجل وبما في بطنها لآخر فانه يجوز ... اكثر من ستة اشهر بعد موت الموصي ...

... الموصى له بالجارية ... الوصية بالحمل ... ولو اوصى بثلث ماله لما في بطن ... لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي ذكر الطحاوي انه يعتبر

... وكذلك لو اوصى بثلث ما في بطن دابة فلان ... جازت الوصية ... على ما ذكرنا ... عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

... في سبيل الله ان الوصية باطلة قال الحاكم ... الاصل قال مشايخ العراق ما ذكر في الاصل قول محمد ... بشر بن الوليد قول ابي حنيفة ...

... ولو اوصى بان يطرد ... في سبيل الله لانسان بعينه جازت هذه الوصية بلا خلاف قال محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بفرس يغزى عليه صحت الوصية ويغزى عليه يستوي فيه الغني

والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس الى الوارث فيدفعونه الى من يغزى عليه في المنتقى عن عمرو بن ابي عمرو في الامالي عن محمد لو اوصى بسكنى داره ...

وقال محمد الوصية جائزة وللوارث ان يدفع غلتها الى المساكين حتى ... المحتاج ... قدر ما يكفي لنفقتها ... في نوادر هشام عن محمد ...

... المسجد ... ويؤذن فيه فهو جائز في الظهيرية ... وان كان جائزا ... لو اوصى ... في المسجد

فيه قال محمد الوصية جائزة وقال ابو حنيفة الوصية باطلة في التجريد وكذا اذا اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف والوصية بالدين لغير من عليه الدين جائزة في الخانية

ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجرة محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من فلان ... لا يجوز الا ان يقول ... ثمنه ...

لو قال بيعوا جاريتي ممن ... ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ... صحت الوصية ... نوع آخر

من الوصية لله تعالى وفي سبيله ... ولو اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول محمد رحمه الله الوصية جائزة

الى وجوه البر ... وعن ابي يوسف ... ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله ... في سبيل الله ...

وقيل هو الحج وقال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز ... في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف في الكافية ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا

ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه ... مقامه في الثغر ... فان فضل شيء رد ذلك على الورثة ... ان يغزى عنه من منزل الموصي ... الوصية بالحج

... جاز ... ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ... كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه

الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه في النوازل ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان او غيره في الخانية ولو اوصى بسراج المسجد ...

يسرج فيه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ... ويجوز ان يكون المراد منه سجن السلطان في النوازل ...

جاز ان يعطي ... في الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث ... الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم في النوازل سئل ابو بكر عن رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر ...

لبناء المسجد قال لا قيل له اليس هذا من اعمال البر ... ولو اوصى بالثلث للرباط ... الوصية

... في فتاوى الفضلي اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القربة فهو باطل في فتاوى ابي الليث اذا قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا ... جائز

... الحسن بن زياد ... فالوصية باطلة ... في الكبرى ...

اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد في الخانية ولو اوصى بثلث ماله لمسجد بعينه فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول

ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ... في النوازل اذا اوصى بمائة درهم لمرمة المسجد ...

المسجد ... اهل المحلة ... في العيون عن محمد

اذا قال ثلث مالي للكعبة ... في الظهيرية ...

ولو اوصى بثلث ماله ان يسرج به في المسجد يجوز ... ولو اوصى بثلث ماله يعلف به دواب

فلان ... ولو اوصى بثلث ماله ... لا يجوز نوع آخر في بيان من يجوز منه الوصية ومن لا يجوز قال محمد في الاصل

وصية الصبي باطلة ... وكذلك وصية المجنون باطلة ... في الخانية لا يجوز وصية الصبي ...

لا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب ... في النوازل عن محمد بن الحسن في رجل اوصى بوصية ...

... في الكافي ...

الاسلام ... ولو اوصى بماله كله لرجل مسلم او ذمي ... في دار الحرب ...

... في الوصايا اذا اجتمعت قال

اذا اوصى ببعض ... في دار الحرب ... دار الاسلام

واذا اجتمعت الوصايا ... الثلث ... فان كانت الوصايا كلها

... العتق ... من الوصايا ...

... الثلث ...

وان لم يبلغ ... الثلث ... الوصايا ... نصف الوصايا يخرج من كل وصية

... من كل وصية ...

... الوصايا مثل نصفها ... من كل وصية نصفها ... على هذا القياس واذا كانت الوصايا كلها

نوافل ... بان اوصى ان يحج عنه تطوعا واوصى بان يعتق عنه نسمة ... واوصى بان يتصدق عنه ...

... نص محمد على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق نسمة ... وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل ...

بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق ... من الصدقة ... افضل من الحج ... ومنفعة الصدقة ...

على العتق لانه من ركن الاسلام دون العتق فان كان بعض النوافل ... ان يحج عنه تطوعا ... ويشتري نسمة بعينها ويعتق عنه ...

الميت وكذلك اذا كانت النوافل كلها ... ان يتصدق ... على فقير بعينه واوصى بان يعتق نسمة بعينها تطوعا ...

... النسمة ... فانه يكمل وصية الموصى له ... بطلت الوصية ...

البطلان ... الوصية ... من الوصية ... فانه يكمل وصية الموصى له ... فاما اذا كانت الوصايا ...

... ان اوصى باداء الزكاة وبحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد من كفارة يمين فان على قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدأ بما بدأ به

الميت ... بكفارة قتل ... بكفارة يمين والقتل وان اخر الميت ... واختلف الفقهاء في وجوب كفارة الفطر ...

... واجبة ... ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يبدأ بالحج ثم بالزكاة ثم بالعتق عن كفارة يمين ...

... الكافي ... ابي يوسف انه يقدم عليه الزكاة ... الكفارة وكفارة الظهار والقتل واليمين مقدمة على صدقة الفطر وصدقة

الفطر مقدمة على الاضحية ... الواجبات ... مما قدمه الموصي ... وان اوصى بعتق في كفارة قتل او كفارة يمين ...

يبدأ بكفارة القتل وان اخرها الميت وان كانت كفارة اليمين ... في القوة ... اذا اوصى بالعتق في كفارة يمين ... وبكفارة ...

الصيد وبكفارة الحلق في الاذى فانه يبدأ بما بدأ به الميت ... في شرح مختصر الطحاوي عن اصحابنا ... بالزكاة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة ...

اذا لم يكن مع الفرائض نفل بان كان النفل بغير العتق فان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام ... ويعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا ... الفرض ... وان اخر الميت ...

بالنفل اذا كان الميت بدأ بالنفل فاما اذا كان مع الفرائض عتق بان اوصى بحجة الاسلام وبان يعتق عنه نسمة بعينها فانهما يتحاصان ... العتق ...

الفقراء من المسلمين فالوصية للعشرة باطلة ولا يجوز من أحد عشر جزءا وصية الى فلان وحق الفقراء عشرة أسهم من أحد عشر سهما من الثلث لما ان العشرة معلومة من حيث انه عدد [illegible]

[illegible]

في الوصية بالعقود والافعال هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الوصية بالبيع والشراء مفردا ومع غيرهما

[illegible]

على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال وهذا على الامر في الصدقة ليس على عدد المساكين ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة مساكين لا يجوز وفي الظهيرية لو قال تصدق
على مسكين واحد فاعطاه عشرة مساكين جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز وفي الخانية وفي الفتاوى سئل ابراهيم بن يوسف عمن اوصى بنفقة اهل بلخ قال الافضل ان لا يجاوز
بلخ ولو اعطى نفقة كورة اخرى جاز الفصل الثالث اذا اوصى بالتصدق ولم يعين الفقراء ولا المكان سئل هشام عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين وهو في بلده ووطنه في بلد آخر قال
يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين بلدة هو فيها جاز وفي الفتاوى الكبرى رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلده ووطنه في بلد آخر قال في العيون ان كان معه ماله فالافضل
ان يصرفه اليهم فان اعطى غيرهم جاز ثم ينفق وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وعلى هذا الاختلاف في العيون م كوفي اتى الري ولو اوطنها ومات بها واوصى بثلث ماله في المساكين فما كان معه جعلوه
في فقراء الري وما كان بالكوفة جعلوه في فقراء الكوفة ثم قيل ان كان نقد الري ينفق بالكوفة بعث الى الكوفة في نقد الري وان كان نقد الري لا ينفق بالكوفة فللوصي ان يصرفه الى
الكوفة وان صار اقل من ذلك فكذلك اوصى ان يصرف ذلك النقد لا يجري فانه يصرفها ان شاء اعطاها دنانير وكذا لو اوصى ان يشترى عبدا او يعتق عنه بعينه في ذلك نقد بلد الوصي
في الخانية رجل اوصى بثلث ماله لاهل العسكر وهم الفقراء وكان في حيوته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ثم قسم آخر من هذا النوع في المتفرقات اذا اوصى بان
ثلث ماله على الفقراء وكان في حيوته رجل غني وافتقر عند موته فدفع الوصي الالف اليه جاز وعليه الوصي وقال يتصدق على عشرة بمكة وامات الثلث الدراهم كذا ذكر في الواقعات
اذا اوصى بان يتصدق على فقير في سكة بدرهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون عليه دين حتى لا يصير لذلك الفقير رجل اذا اوصى بان يعطي كل فقير درهما
واعطى الوصي فقيرا نصف درهم بعد بالاستحسان لاول او قبل ذلك قال ارجو ان لا يضمن الوصي ولا يكون مخالفا ولا يحل له الدرهم اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف وقال اعط لكل فقير
درهما فالوصي لا يزيد على ذلك الا ان يكون وقال لا تعط اكثر من درهم فحينئذ لا يجوز للوصي ان يزيد عليه ولو زاد ضمن الزيادة وبدون هذه المقالة لا يضمن الزيادة اوصى بان يتصدق بثلث ماله
على فقير فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فللوصي ان يجعل ذلك على الغاصب صدقة والغاصب معسر يجوز الا يرى انه لو ضمنه واخذ الضمان ثم تصدق به عليه يجوز ثم
اوصى الى رجل وامره بان يفرق الثلث قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرقها في حيوة الموصي عزم ذلك ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرقها بعد
وفاته بغير اذن الحاكم لا يبرأ عن الضمان وان فرق بامر الورثة ان كان فيهم صغير لم يجز امر بعضهم الاجازة ويخرج من الضمان اذا فرق وفي الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان يخرج من الكبار
في حصتهم ولا يبع في حصة الصغار م وبعض مشايخنا قالوا لا يخرج عن الضمان اذا فرق على الفقراء وان كان التفريق بغير امر الحاكم والورثة يجعل قبض الفقراء كقبض الميت والاحتياط
ان يفرقها باذن الحاكم اذا قال تصدقوا بالف من مالي على الفقراء فتصدق الوصي بالف من مال نفسه فلا يجوز ذلك فقد ذكرنا في كتاب الوكالة ان الوكيل بالتصدق بالدراهم اذا حبس
دراهم الموكل وتصدق بدراهم نفسه انه يجوز اوصى ان يشترى ضيعة ليس للوصي ان يصرف الالف الى جهة اخرى من وجوه البر سوى ما سمى الموصي له وفي الخانية قال ابو نصر ليس للوصي
ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد ولكن اذا لم يجد الوصي في ذلك الموضع ضيعة يشترى من قرب الموضع ضيعة ويتصدقها على ما سماه الموصي وفي الخانية فان تلف الوصي يدفع الالف لم يضمن الوصي
مثلها ويشتري بها الضيعة رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى يتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار
ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك هل يؤخذ من باقي ماله تمام وصيته قال ابو القاسم ان اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه فكانه اوصى بعشرة
اوقار حنطة والف من خبز وقال جعلوا ثمن ذلك من مالي كذا لحصص من غيره لو حضرتهم ولا ان يكون دليل يعين في ذلك المال وهو ان يكون سائر امواله الخبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب
فيختص ذلك بالوصايا م اذا اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يشترى بها الاسرى فمات وابن قبله يرفع الامر الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك اذا اوصى بان يشترى
حنطة وخبز او تصدق على المساكين فعلى من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز وقال اذا لم يكن الميت اوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع
اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى ان يحمل ذلك الى الناس فالاجر في مال الميت وقيل اذا امر بالدفع الى فقراء معينين فاستاجر من كان متبرعا في حق الوصي والوصي اجير
والاجرة عليه وان كان لاقوام غير معينين فانه يؤمر بالتسليم اليهم فيصار لهم فله ان يأخذ الاجرة من مال الوصية وعن محمد فيمن امر بان يكسوا مساكين يجعلهم ويكسوا وفعل الاسامي اليهم فمات
بعضهم وتقلد جواله اسم على عددهم قال ارى ان يعطي ذلك الورثة اذا كان اسمه وقع قبل ان يموت وسئل عمن اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فقد اسم الوصي فماتوا
قال محمد يقدر ويعطي غيرهم ولا ضمان على الوصي وفي الجامع الاصغر وسئل ابو القاسم عمن اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فقال اعط من يلي الف درهم بعد موتي مساكين سكة
كذا فقلت انا الوصي مالمال الى مساكين تلك السكة فقالوا لا نريده وليس بنا حاجة اليه فقال يرد الى الورثة فلو لم يدفع الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة ثم طلب المساكين الى من يدفع
قال الى الورثة لان المساكين لما ردوا الوصية صار ميراثا اوصى الى رجل وامره ان يتصدق بثلث ماله فلو دفع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض لم يجز لانه
لم يوجد التصدق وفي الفتاوى عامل السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا من ماله قال ابو القاسم اذا علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بالحلال اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين
انه مال غيره قال الفقيه ان كان حكاه في قول ابي يوسف ومحمد هو على الاصل يجوز اخذه ولا يجعل الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة ملكه بالخلط فيجوز اخذه ان كان في مال الميت
وفاء بمقدار ما يضمنه حصة ذلك وفي الجامع اذا اوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم وقال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع
الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنين م نوع آخر في الوصية بالنفقة مفردة ومعتبرة قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا اذا اوصى بان يعطى لفلان كل سنة من ثلثه مائة فالثلث يوقف
عليه بتمامه ويعطى لفلان كل سنة من ثلثه مائة فالثلث يوقف عليه بتمامه يعطى لفلان كل سنة ما سمى وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اوصى لعبد رجل على ان يجري عليه كل شهر
عشرة دراهم فهو جائز والوصية للمولى يدفع للعبد حيث هو ان باعه المولى تبعته وصيته كذلك اذا اعتقه وفي الظهيرية اذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال
ابو حنيفة وابو يوسف يكون الوصية للعبد ويكون معه حيثما دار ببيع او عتق وان صالح المولى عن ذلك وجاز العبد جاز وان اعتق يكون وصيته لكل شهر اذا علم انه حي وفي الخانية
اذا اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس ولو باعه بطلت الوصية م هشام سألت محمدا عن رجل
قال ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا فكذا يوقف الثلث لهما فان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه فبرئ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يدفع حصة
المصالح للورثة وعن ابي يوسف فيمن اوصى ان ينفق على فلان من غلة عبده كل شهر درهما ولفلان الخادم شهرا عشرة فلفلان درهمان من غلة غلام بعقد البيع لم يبق قليل من العشرة عنه
وكذا لو قال اوصيت له بدرهم من غلته كل شهر فالمعلى عن ابي يوسف حبس عليه من الثلث قدر ما ادري انه لا يعيش اكثر منه قيل لو اوصى بذلك وهو ابن مائة سنة كم يحبس عليه قال
عشرين سنة قال محمد وفي الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لآخر بثلث ماله فان اجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصى له
بالثلث من ذلك سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف لينفق على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم هذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد المال يقسم بينهما ارباعا لان
الموصى له بالنفقة على التنصيف لانا قلنا يوصي له بجميع المال فيتفق الموصى له بجميع المال مع الموصى له بالثلث عند عدم الاجازة يضربان في الثلث عند ابي حنيفة يقسم
الثلث بينهما ارباعا ثم قال في الكتاب في القليل والكثير وعن ابي يوسف انه لو اوقف القليل لا الا اذا كثر المال فانه لا يوقف له الكل انما يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر منه فهو في
وكان هذا استحسان لانا نعمل بالغالب وحاجة قد ذكرنا في الرواية قبل هذا ولكن ما ذكر في الكتاب مخرج لان المال وان كثر فاحتمال هلاك البعض يصير موردا الباقي مستحقا للنفقة ثم
يجب رد ما كان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة
ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فالفضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة الوصية فاما اذا لم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهما نصفين عند
وعندهما ارباعا ولو اوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بان ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر خمسة دراهم ما عاش واجازت الورثة فيعطى لصاحب الثلث ثلثا كاملا ويوقف لصاحب
النفقة ثلثا آخر ينفق عليه كل شهر خمسة فان اوصى لهما بثلث المال واجازت الورثة يعطى لكل واحد من الموصى لهما الثلث على حدة فهما كذلك فان مات الموصى له
بالنفقة قبل استكمال الثلث صرف ما بقي منه الى الورثة ولا يعطى الآخر شيئا وان لم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهما نصفين فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف

ما بقي

صرف ما بقي الى ورثة الموصي لا الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا لكل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة عند ابي حنيفة
وعلى اربعة اسهم عندهما وعند عدم اجازة الورثة يقسم الثلث نصفين عند ابي حنيفة وارباعا عندهما وان مات الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء …
انما يوقف ذلك الكل وينفق على كل اثنين منهما وان قال في آخر وصيته ينفق على واحد منهما خمسة كان ذلك ثابتا للمال او وجهه اطلاقها بها فلا يختلف به الحكم وفي المنتقى قال اوصيت
بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين
على اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد يقسم المال سبعة للموصى له بالثلث سبع يدفع اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة اسباع ولو لم تجز الورثة قسم جميعا
اصحاب الثلث بينهم اثلاثا عندهما فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكمل وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وقد بقي مما وقف عليهما شيء
فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند ابي حنيفة وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة ارباعه لصاحب النفقة عند ابي حنيفة ولو اوصى بان ينفق على
خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة ولم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما
نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة فان مات المقر بالوصية يوقف ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات احد الاثنين
جمعهما الميت في الوصية ولو عين صاحب الخمسة يوقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم ما عاش
فان اجازت الورثة يقسم المال بينهم اثلاثا عند الكل على خلاف التخريجين وان لم يجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا ايضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم يوقف ما بقي عليهما
ولو اوصى بان ينفق على فلان اربعة وعلى فلان كل شهر عشرة دراهم من ثلثه ما عاشا فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلثاه على صاحبي العشرة فان مات صاحب
الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي فان مات احد الآخرين رد ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات بعد ذلك رد ما بقي على الورثة وان لم تجز الورثة فالثلث نصفين
نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل قال اوصيت لفلان بان ينفق عليه في كل شهر اربعة دراهم
ما عاش واوصيت بثلثي لفلان وفلان ان ينفق عليهما لكل شهر ستة عشر درهما فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر فكان بينهما
قليل والكثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وهو نظير ما قال في كتاب الهبة من المبسوط فيمن قال داري صدقة سكنى كانت هبة الله ويكون قوله سكنى مشورة لا حكم لها ولو قال داري
سكنى كانت عارية فكذا فيما سبق وان لم يجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة بينهما كذلك لو قال اوصيت بثلثي المال لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة
دراهم وعلى فلان ثلاثة دراهم كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ صاحب الخمسة وصاحب الثلاثة ثلثا آخر يكون ذلك بينهما نصفين … وان لم يجز
الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته ولم يبالغ محمد في تقسيم هذه المسألة كما بالغ في تقسيم ما تقدم من المسائل لما بعد وصيته
بالرقبة وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال انفقوا من هذا الثلث على فلان لكل شهر كذا فانه يبدأ بالذي سمى له الانفاق عليه فان عاش حتى يستغرق الثلث
فلا شيء يبقى له الثلث فله ما بقي … الى الثلث الذي اوصى له … في الثلث وعنه ايضا اذا قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة كل سنة ما عاش فله النصف
الا الالف وقال يضرب لصاحب المائة بالثلث كله والآخر بنصف الثلث الا يرى انه لو اوصى لرجل بمائة درهم من ثلثه كل سنة ما عاش فانه يوقف عليه الثلث كله وكذا اذا اشترى ومعه غيره
ضرب بكله وفي الكافي وان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما لكل شهر عشرة ما عاشا بلفظ واحد وزاد فقال على فلان خمسة وعلى فلان خمسة وبثلثه لرجل فالواحد فيقسم عند الاجازة على
ستة وعلى اربعة عندهما وعند عدم الاجازة ارباعا عندهما ونصفين عنده ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش واوصيت لفلان
بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال على تسعة عند ابي حنيفة للموصى له بالثلث سهم ولكل واحد
من الآخرين اربعة وعندهما يقسم بطريق العول فصاحب الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم وكل واحد من صاحبي النفقة يضرب بالمال كله وذلك ثلاثة فيصير سبعة م نوع آخر في الوصية
بالحج وقد ذكرنا مسائل هذا النوع في كتاب المناسك

الفصل التاسع

في الوصية بخدمة الرقيق وغلته وثمره وفي الوصية بغلة ارضه واجارتها وفي الوصية بسكنى داره ونظائره دابته
قال يجب ان يعلم بان الوصية بخدمة الرقيق وبسكنى الدور وغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا اوصى لرجل بخدمة
هذا العبد ثلاث سنين او سبعين سنة او كان بغير عينها او لم يقل سنة كذا فكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج فان اوصى له بخدمة عبده
في سنة بعينها او مضت من تلك السنة التي عينها بعضها فان مضت بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعدما مضى من السنة ستة اشهر قبل موته وبقي ستة اشهر
الوصي قبل دخول تلك السنة التي عينها او دخلت تلك السنة سلم الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلثه او لا يخرج ولكن اجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى
يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم يجز
الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي السنة التي عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد الى الورثة هذا اذا كانت السنة بعينها وان كانت
السنة غير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج وقد اجازت الورثة فسلم العبد الى الموصى له حتى يستخدم سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز
الورثة فانه يخدم الموصى له … كان يجب ان يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا اوصى له بالخدمة سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او بسكنى
داره سنة الا ان عين السنة او لم يعين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة وفي المنتقى برواية المعلى عن ابي يوسف اذا اوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وفيه ايضا ابن عمرو عن محمد
عن ابي حنيفة اذا اوصى بغلة عبده لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حيوته وان كان الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة البستان او سكنى الدار او خدمة
العبد وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى بخدمة عبده او سكنى داره لعبد رجل جاز للموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فان مات
العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع او عتق تبعته الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اوصى ان يخدم عبده فلانا حتى يستغني فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وان كان
كبيرا غنيا فالوصية باطلة قال واذا اوصى له بسكنى بيتها بخلاف العبد فانه يقسم الخدمة بينهما ولو لم يقسم العين وفي الكافي ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاولى ان
ولو اوصى له بغلة عبده او ثمرة بستانه فانه يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة … وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان …
من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم ولو اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك والاصح انه لا يجوز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد
او الدار وقال الشافعي له ذلك م واذا اوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم يقل ابدا فهو على وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كان له تلك الثمرة القائمة
ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت فاما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس
ان تبطل الوصية ولا ينصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد موت الموصي ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد موت الموصي اذا كان البستان
يخرج من الثلث فهذا الذي ذكرنا كله اذا لم ينص على الموت فاما اذا قال اوصيت لك بثمار بستاني ابدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك وان نص على هذا كان …
للعرف عبرة لانه لا عبرة للعرف مع جاه النص وفي المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابدا فحدث في البستان شجر من اصول النخيل واثمر دخل غلة ذلك في الوصية وان قاسم الموصى له بثلث غلته
مع الورثة فاغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه في الغلة قال وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك الموصى له بالغلة بخلاف لو باعوا الكل فانه لا يجوز
البيع بحصة الثلث وفي المنتقى اذا اوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها قال ابو حنيفة ليس للورثة ان يبيعوا الثلثين وقال ابو يوسف لهم ان يبيعوا الثلثين ولهم ان يقاسموا فيقول لصاحب
الوصية الثلث وقال ابو حنيفة لو كانت هذه الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموا الا باتفاق … فليس له شيء …
فيقول له الثلث فاذا اغل فهو له وان لم يغل فليس له شيء وللورثة ان يبيعوا ثلثيه قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانها

او آجر فيعطى صاحب الغلة ثلث المجموع ان كان فيها نخيل وشجر اعطي ثلث ما يخرج من النخيل ولا يراد به الا اجرة الارض فانصرفت الوصية بالغلة الى ذلك فصار كالمنصوص عليه ولا يدفع
مزارعة بالنصف والثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض لانه كان لا بد من قبل العامل لانها ليست باجارة من كل وجه بل اجارة وشركة حتى لو لم تخرج الارض شيئا لا يكون لصاحب الارض
شيء وقد ذكرنا ان الوصية باسم الغلة تنصرف الى الاجارة لان الاجارة عرفا والمعروف كالمشروط ولو نص على الاجارة بان قال في الوصية على ان يؤاجر فيعطى اجره انصرفت الى الاجارة من كل
وجه ولم ينصرف الى المزارعة وكذا لو اوصى بان يؤاجر ارضه منه سنين مسماة كل سنة بكذا [illegible] ان كان ما سمي اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان
المسمى اقل من اجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فانه ينفذ الوصية به وان كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان اردت ان تؤجر
تلك منفعة الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ يؤجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤجر الارض منه وكان الجواب في الاجارة كالجواب فيما اذا اوصى بان يباع ارضه من فلان بكذا او ذلك
جميعا اقل من ثمنها ان كان المسمى مثل قيمة الارض او اكثر او اقل من قيمة الارض بما يتغابن كانت المحاباة حيث لا يخرج من ثلث المال يقال للموصى له بالبيع ان اردت ان يباع منك الارض فبلغ الثمن
الى تمام ثلثي القيمة فان بلغ يباع الارض منه وان لم يبلغ فانه لا يباع الارض منه فكان في الاجارة [illegible] قال لا يجوز ان يكون الجواب في الاجارة كالجواب في البيع [illegible]
من الوصية في الاجارة واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه وليس له بستان يوم اوصى ثم اشترى بستانا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وكذلك اذا اوصى لانسان بشاة من غنمه
ولم يقل يوم الموت ان كان في ملكه يوم الوصية صحت الوصية وتعلقت بها حتى اذا هلكت بعد ذلك بطلت الوصية وان لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية كانت الوصية باطلة وان كان في ملكه
غنم يوم الموت وقال اوصيت له بشاة من غنمي يوم اموت فالوصية جائزة وان لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه فاغل البستان سنة او سنتين
او اكثر من ذلك قبل موت الموصي ثم مات الموصي فليس للموصى له من تلك الغلة شيء انما يكون له من الغلة ما يكون في البستان يوم موت الموصي وما يحدث بعد موته في المستقبل الى ان يموت
الموصى له فاما [illegible] من غلة البستان قبل موت الموصي بعد الوصية فانما يكون للموصي [illegible] ذلك الشيء واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان
من ورثة الميت فهو جائز وتبطل وصيته وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه اليه على ان يسلم الغلة ويبرئهم منها كان ذلك جائزا وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد
جائز وان كان ذلك [illegible] لا يجوز وقد ذكر مسألة الصلح عن غلة النخيل في نوادر بشر عن ابي يوسف وذكر فيها القياس والاستحسان وصورة ما ذكر فيه اذا اوصى بغلة نخله ثلاث سنين وليس في النخل ثمر
فصالح الموصى له الورثة على دراهم مسماة على ان يسلم هذه الوصية ويبرئهم منها وقبض الدراهم منهم فالصلح باطل قياسا لانه صلح عن مجهول لا يدرى يكون او لا يكون لكني استحسن واجيزه
الصلح [illegible] اوصى لرجل بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله [illegible] الوصية بالغلة لله تعالى جائزة بالمنفعة لا تجوز واذا اوصى بظهر دابته في سبيل الله ولم يعين
[illegible] المسلمين على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز [illegible] وعلى قول محمد يجوز واذا اوصى بغلة داره انسانا فان الدار تؤجر ويدفع اليه غلتها ولو اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد ليس له ذلك وبه كان يقول ابو القاسم في الظهيرية وعليه الفتوى سئل ابو بكر عمن اوصى بغلة كرمه لانسان قال يدخل فيه [illegible] والاوراق
والحطب [illegible] الكرم معاملة [illegible] يكون بينهما كذا هذا وفي فتاوى ابي الليث اوصى بان يترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير
بطلت الوصية وفي النوازل وليس على الورثة شيء بعد ذلك وقال محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم ان يخرج من الثلث حتى يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه وقول محمد بن سلمة يوافق
قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده [illegible] لسنة فقدم فلان بعد مضي سنة بطلت الوصية فكذا الغلة وفي العيون اذا اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة اجربة في ارضه
فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو اوصى لرجل بثمر نخله او زرع قد ادرك فخراجه على الموصي
ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصي ومما يتصل بهذا الفصل ما قال محمد في الجامع رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره واوصى بخدمة عبده سنة لرجل واوصى
بخدمته سنتين لرجل آخر ثم مات ولا مال له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان خدمة العبد يقسم على تسعة ايام للورثة ستة ايام [illegible] للموصى له [illegible] ايام لصاحب
السنتين فاذا مضى [illegible] سنين خرجت الوصية فيعود العبد الى الورثة [illegible] لانه مال الميت وقد خرج عن الدين والوصية فيكون للورثة ولو كان العبد يخرج من ثلث المال ولم يخرج
لكن اجازت الورثة ذلك قسمت خدمة العبد اثلاثا يوم للموصى له بالسنة ويومان للموصى له بالسنتين فيحصل استيفاء الوصيتين في ثلاث سنين ولا حق للورثة في خدمة العبد ولو كان
اوصى لرجل بخدمة العبد سنة سبعين ومائة ولآخر بخدمته سنة احدى وسبعين ومائة والعبد لا يخرج من الثلث ولم تجز الورثة قسمت الخدمة في سنة سبعين على
ستة ايام للورثة اربعة ايام ولكل واحد من الموصى لهما يوم [illegible] تحل وصية الموصى له بسنة سبعين وفي سنة احدى وسبعين يقسم خدمة العبد اثلاثا على
يوم للموصى له بسنة احدى وسبعين ويومان للورثة فاذا مضت هذه السنة بطلت الوصية ولو كان العبد يخرج من الثلث ولم يخرج لكن اجازت الورثة كانت خدمة العبد كلها في سنة سبعين
بين الموصى لهما نصفين يخدم هذا يوما وذاك يوما وفي سنة احدى وسبعين في الجامع ايضا رجل اوصى لرجل بسكنى داره سنة واوصى لآخر بسكناها سنتين ثم مات ولا مال له غير الدار ولم
تجز الورثة [illegible] ثلث الدار يسكنها الورثة وثلث الدار يقسم بين الموصى لهما نصفين يسكن كل واحد منهما سدس الدار حتى يمضي سنة فاذا مضت سنة [illegible]
[illegible] الى الموصى له بسكنى الدار سنتين فيسكن ثلث الدار سنة اخرى ثم تعود الدار الى الورثة وفي الظهيرية ولو كانت الدار لا تحتمل القسمة كان الحكم فيها كالحكم
في العبد وهذا اذا لم يخرج الدار والعبد والثمرة من الثلث ولم يجز الورثة فاما اذا خرج من الثلث واجازت الورثة قسمت الدار والغلة والسكنى كلها في السنة الاولى بين الموصى لهما نصفين وفي السنة
الثانية يسكنها صاحب السنتين

في اجتماع الوصيتين لشخصين في محل واحد

هذا الفصل قريب من مسائل الفصل الاول قال محمد رحمه الله اذا اوصى الرجل لرجل بغلة
بستانه وبرقبته لآخر ثم مات وهو يخرج من الثلث فهو جائز وكذلك لو اوصى بثمرة بستانه [illegible] لآخر كان جائزا وكان هذا بمنزلة الموصي برقبة عبده لانسان وبخدمته لآخر
[illegible] قال واذا اوصى رجل لرجل بغلة نخله والنخيل لآخر ولم يحمل فان النفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة لا على صاحب الغلة وان حملت عاما وحالت عاما
فالنفقة في السنة التي حالت على صاحب الرقبة لا على صاحب الغلة وكان لا يحصل له غلته في هذه السنة [illegible] وانفق صاحب الرقبة عليه حتى حملت فان صاحب الرقبة يستوفي النفقة
من ذلك الغلة [illegible] النفقة وما بقي [illegible] هو لصاحب الغلة واذا اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقته لصاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يرجى برؤه من زمانة او نحوها فالنفقة على صاحب
الرقبة وان مرض مرضا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة واذا اوصى بارض كرمه لرجل وبغراسه واشجاره لآخر فقطع صاحب الاشجار وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض يؤمر
القاطع بتسوية ارضه كما كانت وكذلك الرجل اذا استأجر ارضا وغرس فيها الاشجار وقلعها بعد مضي المدة فعليه تسوية الارض قال فاذا قال اوصيت بهذه الدار لفلان وبغلتها لفلان
آخر او قال اوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصه لفلان آخر او قال اوصيت بهذه القوصرة لفلان وبهذا التمر التي فيها لفلان آخر او قال اوصيت بهذه الجارية لفلان وبما في بطنها لفلان آخر
فهذه المسائل على وجهين اما ان كانت الوصية الثانية موصولة بالوصية الاولى او كانت مفصولة منها فان كانت موصولة فلكل واحد من الموصى لهما ما اوصى له بهذه المسائل مع ما شاكلها
تبنى على اصلين احدهما ان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على آخره ويتبين مراد المتكلم بآخره ولا يحكم باوله حتى ينتهي الى آخره كالكلمة الاخلاص وكقوله لفلان علي الف درهم الا مائة
والاصل الآخر ان [illegible] فيما يتناول عموم الخاص فان من شرط صحة التخصيص [illegible] الايجاب المخصوص بحيث لولا التخصيص [illegible] وبيان التغيير يعمل موصولا اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج
المسألة فنقول ان كانت الوصية الثانية موصولة كان لكل واحد من الموصى لهما ما اوصى له على الاصل الاول فان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على آخره اذا كان في آخره
ما يغير حكم اوله وقد وجد ههنا في آخر الكلام ما يغير اوله لان اول الكلام يقتضي ان يكون الدار مع البناء والحلقة مع الفص والجارية مع ما في بطنها والقوصرة وما فيها من التمر للموصى له الاول
[illegible] اسم الدار [illegible] يتناول العرصة والبناء وكذلك الخاتم والجارية والقوصرة ألا ترى انه لو اوصى بالدار واستثنى البناء [illegible] واستثنى الفص او الجارية واستثنى ما في بطنها او بالقوصرة واستثنى ما فيها من التمر صح الاستثناء
ولولا ان هذه الاسامي تتناول [illegible] لما صح الاستثناء وآخر الكلام يقتضي ان يكون البناء والفص وما في بطن الجارية وما في القوصرة للموصى له الثاني فيتوقف اول الكلام على آخره فصار لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له
واما على الاصل الثاني فلانه خص كل واحد منهما [illegible] ولا يتحقق التخصيص الا [illegible] بان خصص الفص [illegible] بالدليل المخصوص [illegible] ودليل الخصوص هاهنا متصل وصح التخصيص
فصار لكل واحد منهما ما سمي له وكذلك [illegible] الوصية الثانية على الوصية الاولى كان الجواب كما قلنا وان كانت الوصية الثانية مفصولة عن الوصية الاولى فعلى قول ابي يوسف لكل واحد منهما ما اوصى

كما قال في صلة الوصل وعلى قول محمد يشتركان في البناء والفص ونحو ذلك [illegible] صاحب الدار [illegible] في المنتقى سئل ابو يوسف عمن اوصى بخاتمه لرجل وبفصه لآخر [illegible]
قال يشتركان ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة [illegible] قيمة الفص ويقال لصاحب الفص [illegible] قيمة الحلقة ولو قال اوصيت بهذه الدار لفلان وبسكناها لفلان آخر وقال اوصيت
بهذه [illegible] لفلان وبثمرها الذي يحدث لفلان آخر كان لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له وصل الوصية الثانية بالوصية الاولى او فصل في الكافي ولو اوصى بالجارية واستثنى
حملها صح الاستثناء ولو اوصى بالجارية واستثنى خدمتها لا يصح واذا اوصى لرجل بالحنطة وبتبنها لآخر [illegible] يخرج من الثلث [illegible] التخليص على
[illegible] لصاحب كل واحد منهما فان بقي من الثلث شيء [illegible] التخليص [illegible] لم يبق من الثلث فالنفقة عليهما لانه مؤنة ملكهما ولو اوصى [illegible] السمسم لرجل وبكسبه لآخر فالتخليص على صاحب
[illegible] في الظهيرية كانت التصفية والتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بما في الارض من القطن لرجل وبالحب لآخر [illegible] على صاحب السمسم ولو اوصى لرجل بشاة مذبوحة وبجلدها لـ
آخر فالنفقة عليهما وان كانت حية فاجرة الذبح على صاحب اللحم والجلد والسلخ عليهما جميعا في العيون اوصى لرجل بلحم شاة وهي حية ولآخر بجلدها ولآخر بحنطة في سنبلها ولآخر بالتبن
[illegible] ولآخر بحبه فعلى الموصى لهما ان يسلخا او يدوسا او يحلجا القطن ولو اوصى بقطن وسادة لرجل وللآخر بالوسادة فعلى صاحب القطن اخراج القطن في المنتقى عن ابي حنيفة لو اوصى
بشاة ولآخر بجلدها [illegible] من الثلث [illegible] لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب [illegible] فان اوصى بعد ذلك [illegible]

في تنفيذ الوصايا المجهولة واحكام الوصي

[illegible] وسئل عمن [illegible] اوصى بوصايا [illegible] قال الوصي
كان نصير ومحمد بن سلمة [illegible] وفضل الواسطي [illegible] وسئل نصير عن هذه المسألة فقال [illegible]
الوصايا على [illegible] لو كان على عبده الف درهم [illegible] على الجيد [illegible]
[illegible] مع علمهم [illegible] الوصية [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] قول محمد [illegible]
[illegible] ولو اوصى بوصايا [illegible] الناس في [illegible]
[illegible] في الجامع الاصغر عن ابي القاسم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] اوصى بالف درهم [illegible] قيل له [illegible]

[illegible] في الوصية لبني فلان [illegible] الوصية لا [illegible] ولو اوصى بثلث ماله لبني فلان [illegible]
لبني تميم [illegible] لبني اسد [illegible] فاعلم [illegible] الشعب [illegible] القبائل [illegible]
[illegible] من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا [illegible] القبيلة [illegible] العمارة [illegible] البطن [illegible] الفخذ [illegible] الفصيلة [illegible] قريش [illegible] هاشم [illegible]
كنانة الى القبيلة [illegible] واذا اوصى لبني قريش [illegible] فانها لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر [illegible]
واذا اوصى لبني [illegible] فانه يدخل تحت الوصية اولاد مضر [illegible] قريش [illegible] واذا اوصى لبني هاشم [illegible]
[illegible] واذا اوصى لبني [illegible] قريش [illegible] تحت الوصية [illegible] قال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي [illegible]
[illegible] في الذخيرة واذا اوصى لاولاد علي [illegible] لا يدخل تحته [illegible] بني هاشم [illegible]
[illegible] واذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان ابو القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث
من اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع [illegible] وان كانوا ذكورا كلهم [illegible] فلان [illegible] اولاد
ذكورا كلهم فان ثلث ماله لهم [illegible] وان كان فلان [illegible] ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف الوصية للذكور منهم
دون الاناث وقال محمد بان الوصية للذكور والاناث بينهم بالسوية اذا كانوا يحصون [illegible] ابي يوسف [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة الآخر وما يرويه يوسف بن خالد السمتي قوله الاول [illegible] لابي حنيفة [illegible] في هذه المسألة [illegible]
[illegible] فان لم يكن لفلان اولاد صلبية وكان له اولاد اولاد هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية وان كانوا ذكورا كلهم
[illegible] ولاد بنات [illegible] وان كان [illegible] المفردات ولاد بنات فلان لا يكون لهن شيء [illegible] اولاد ابنا ذكور كلهم
[illegible] في الذخيرة سئل عن هذه المسألة فقال ولاد الابنا لا يدخلون تحت الوصية [illegible]
[illegible] الرجال الابناء [illegible] فلما اذا كان اوصى لولد فلان [illegible] دخل تحت الوصية
بخلاف ما لو اوصى لبني فلان ولفلان بنات فانه لا شيء لهن وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم [illegible] ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الاناث
قال ولو كان امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الاولاد تحت هذه الوصية [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] فان لم يكن [illegible] كان حقيقة [illegible] لصلبه [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] فلا يدخل اولاد الاولاد تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد لاولاد [illegible] بخلاف ما لو اوصى لولد [illegible]
[illegible] واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد لصلبه يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان [illegible] بني البنات
[illegible] في الوصية رواية واحدة في الذخيرة وكذلك اذا اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين [illegible] اولاد البنات [illegible]
[illegible] في دخول بني البنات [illegible] تحت الوصية رواية واحدة [illegible] واذا اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة [illegible]
[illegible] فان الوصية للبنين والبنات اذا كان فلان اب قبيلة بالاجماع [illegible] وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية [illegible]
لا يدخلن في الوصية [illegible] على احدى الروايتين عند عامة المشايخ وبعض المشايخ على رواية واحدة [illegible]
[illegible] الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بالاختلاف بين المشايخ [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] فانهم لا يدخلون في الوصية بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون [illegible] فانهم يدخلون في الوصية [illegible]
[illegible] هذا من جملة الاكابر هكذا في المنتقى قال اذا اوصى رجل لبني فلان [illegible] على وجهين [illegible] يحصون
او لا يحصون فان كانوا يحصون [illegible] الوصية [illegible] اغنياء [illegible] فقراء [illegible] لا يحصون [illegible] اصحابنا الوصية باطلة ثم اختلفوا في الحد الفاصل
بين ما يحصون وبين ما لا يحصون [illegible] عن ابي يوسف انهم ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون والمروي عن محمد انهم اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وان كانوا
اكثر من الف فهم لا يحصون وقال بعضهم ان [illegible] لا يعرف عددهم من غير احصاء [illegible] فهم يحصون وان كان لا يعرف عددهم الا باحصاء [illegible] لا يحصون
وقال بعضهم ان كان يمكن احصاؤهم وعددهم قبل ان يحدث فيهم حادث من زيادة بولادة او نقصان بموت فهم يحصون وان لم يمكن احصاؤهم الا بعد حدوث [illegible]
فهم لا يحصون وقال بعضهم ان كانوا بحيث لو اشتغلنا بالتسمية عرفنا اسمهم ولم يزدد فيهم احد بولادة ولا ينقص احد بموت فهم يحصون وان كان يزداد فيهم احد [illegible]
منهم احد قبل الفراغ من التسمية فهم ممن لا يحصون وقال بعضهم لا تقدير في ذلك انما هو مفوض الى رأي الحاكم وبه كان يقول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الشيخ
عبد الله الجرجاني [illegible] والفتوى على ما قال محمد والله اعلم

في الوصية لذوي القرابة والاقرباء والاهل واهل البيت والجنس

الاول وقال او صى بثلث ماله لذوى قرابته فهو للاقرب فالاقرب قال ابو حنيفة يعتبر فيه ... يستحق هذه الوصية اثنان اذا الجمع حتى ينصرف اللفظ الى اثنين فصاعدا ولا يستحق الواحد جميعها

والثانى فى القرابة المحرمية بالنكاح والثالث ان يكون اقرب الى الميت دق الفتاوى كما لو صية الثلث لاقربيه فالاقرب ولا شىء للابعد مع الاقرب كالميراث فلا يدخل فى هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل

من ولد والده وولد الصلب ويدخل فيه الجد وكذا ولد الولد وروى الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يدخل وقال ابو يوسف ومحمد يدخل فى هذه الوصية كل من يجمعه واياه اقصى اب له

فى الاسلام المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد فى ذلك سواء ثم اختلف المشايخ فى معنى قولهما اقصى اب فى الاسلام بعضهم قالوا معناه اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم

ويكذا ذكر فى السير الكبير وبعضهم قالوا معناه اقصى اب اسلم وثمرة الخلاف تظهر فى الهاشمى اذا اوصى لذوى قرابته فعلى قول من شرط ادراك الاسلام يدخل فى الوصية اولاد ابى طالب واولاد ابى لهب

كما يدخل اولاد العباس وان لم يسلم ابو طالب وابو لهب لانهما ادركا الاسلام ولا يدخل اولاد الحارث بن عبد المطلب لانه لم يدرك الاسلام فانه حين بعث النبى صلى الله عليه وسلم كان

الحارث ميتا وعلى قول من شرط الاسلام يدخل تحت الوصية اولاد العباس ولا يدخل اولاد ابى طالب ولا اولاد ابى لهب ... فى العلوى اذا اوصى لذوى قرابته لا قرابة فمن شرط ادراك

الاسلام قال اقصى اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل تحت الوصية اولاد على رضى الله عنه ولا يدخل اولاد عقيل ولا اولاد جعفر قال والذكر والانثى فى استحقاق هذه الوصية سواء قال ولا

تدخل فى هذه الوصية ولد الموصى ... لانه لا يورث منه قال ويدخل فى هذه الوصية الجد والجدة وولد الولد وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى فى شرح الاصل انه لا يدخل

الجد وولد الولد روايتان وذكر فى موضع آخر ان فى دخول الجد اختلاف المشايخ دق النوازل روى الحسن عن ابى حنيفة ان الجد وولد الولد لا يدخلان فى هذه الوصية قال ولو ترك الموصى ولدا

لم تجز ... وترك عمين وخالين فالوصية عند ابى حنيفة للعمين ... وعند ابى يوسف ومحمد الوصية بين العمين والخالين ارباعا ... فى ماد اسم القريب

ولو كان عما وخالين فللعم النصف والباقى بين الخالين عند ابى حنيفة وعندهما الوصية بينهم اسوية ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة عند ابى حنيفة دق الكافى

[illegible]

بشر عن ابي يوسف رجل اوصى بثلث ماله لرجل وشرط عليه ان يقضي دينه معناه شرط الموصي على الموصى له ان يقضي دين الموصي فهذا على وجوه ان كان الدين مجهولا او كان معلوما الا ان الثلث
مجهول فالوصية باطلة وان كان الدين معلوما والثلث معلوما فان لم يكن في الثلث ذهب او فضة فهو جائز وهو سواء يجب له الثلث بالدين ولا قبل كما يجب في البيع وان كان في الثلث
دراهم ان كان اكثر من الدين فان هذا لا يجوز من قبل ان هذا بيع دراهم بدراهم وفضل عرض من سوى ذلك وان كان الدراهم التي في الثلث اقل من الدين جاز فان قبض الثلث ساعة
موته او قبض الدراهم التي في الثلث ساعة يموت وقضى الدين ساعته انتقض ذلك في الدراهم بالحصة وجاز في العروض اوصى بالف درهم على ان يقضي عنه فلان خمسمائة لم يجز ولو
على ان يقضي فلان منها خمسمائة جاز واجبر على ان يقضي فلان منها خمسمائة قال وان اقضى له منها بخمسمائة المعلى في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت وفلان العبدان
وبلكو هما وصية لفلان فات احد العبدين ثم مات الموصي والباقي في ملكه فالوصية باطلة ولو قال انت وفلان يعني هذين العبدين وصية لهما فات احدهما قبل موت الموصي
فان الثاني منهما يعطى نصف العبد قال واذا اوصى الرجل لامة ان تعتق على ان تتزوج ثم مات الموصي فقالت الامة لا اتزوج فانها تعتق يجب ان يعلم ان الموصي متى علق عتق على كيفية
بعد موته فانه لا يخلو اما ان علقه بالثبات على فعل غير موقت بان قال متى ثبتت على الاسلام فهي حرة بعد موتي او اوصى ان يعتق بعد موته على ان لا تتزوج او قال هي حرة بعد موتي ان لم تتزوج
او علق عتقها بالثبات على فعل موقت بان قال ان مكثت مع ولدي شهرا فهي حرة او قال اعتقوها ان لم تتزوج شهرا فان علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حيوته بان قال ما دمت في حال حيوته
ان ثبت مع ولدي [illegible] فانت حرة فيعتق ساعة عتقت وكذا اذا علق عتقها بالثبات على فعل غير موقت بان اوصى ان تعتق على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج او قال بعد موت
المولى لا تتزوج فانها تعتق اذا كانت تخرج من ثلث ماله [illegible] في بعض النسخ ان لم تتزوج يوما او اقل او اكثر فان الوصية لها سالمة فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل
عتقها ووصيتها ولا يلزمها السعاية في شيء من قيمتها وهذا قول علمائنا الثلثة وهو قول الشافعي رضي الله عنهم وقال مالك رحمه الله اذا تزوجت فان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة قال
[illegible] على ان تتزوج او قال ان لا تتزوج بعد موت الموصي فانه يعطى لها وصيتها فان تزوجت بعد ذلك [illegible] الالف منها وعند مالك يسترد الجواب
فيما اوصى بعتقها على ان لا تتزوج وان وقت لذلك وقتا بان قال ان لم تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا فلو تزوجت قبل مضي الشهر بطلت وصيتها
لما ان [illegible] على ان تثبت مع ولده فمكثت مع ولده ساعة استحقت الوصية قال ولو اوصى لرجل بخدمة يقيم مع ابنه ومع ابنه حتى يستغني فهو حر فهذا على وجهين اما ان كانا
كبيرين او كانا صغيرين فان كانا كبيرين فلهما [illegible] حتى تتزوج [illegible] حتى يجد ما يشتري به خادما فيستغني عن خدمتهما وان كانا صغيرين [illegible]
حتى يبلغ [illegible] فان مات احدهما او ماتا جميعا قبل ان يستغنيا فان الجارية لا تعتق وبطلت الوصية قال ولو اوصى لها بالعتق على ان تتزوج فلانا فابت فانها لا تعتق من ثلثه
بعد ذلك ان تتزوج من فلان وفلان [illegible] كما اعتقها حال حيوته على ان تزوج نفسها من فلان وفلان [illegible] ثم ابت التزوج
بعد ذلك لا شيء عليها قال ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ورثته ابدا وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته وبيع في الدين قال وان لم يوص بذلك واعتقه الورثة
لم يجز عتقهم فاما اذا كان الدين غير مستغرق فيصح عتق الورثة لانهم اعتقوا ما ملكوا لان الدين اذا كان مستغرقا لا يمنع وقوع الملك للورثة وضمنوا الدين [illegible]

فصل في بيان ما يدخل في الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل ذكر محمد مسئلة ولد الموصى به وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلها على وجهين ان حدث الولد
والكسب قبل موت الموصي فانهما لا يدخلان تحت الوصية سواء كانا يخرجان من الثلث او لا يخرجان فاما اذا حدث الولد والكسب بعد موت الموصي ان حدثا بعد القسمة والتسليم لا يدخلان
تحت الوصية ولا يسلمان للموصى له بحكم الوصية حتى لا يعتبر فيهما الثلث [illegible] فاما اذا حدث الولد والكسب بعد موت الموصي ان حدثا قبل القسمة والتسليم فهذا على وجهين اما ان حدثا
قبل قبول الموصى له او بعد قبول الموصى له فان حدثا قبل القبول ثم قبل فان الولد والكسب يصيران للموصى له حتى يكونا من الثلث فاما اذا حدث الولد والكسب بعد قبول الموصى له لم يصر موصى به حتى
يعتبر خروجهما من الثلث ولا يجعل موصى به حتى يكون للموصى له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد هذا في شيء من الكتب نصا وقد اختلف فيه المشايخ المتأخرون ذكر القدوري انه لا يصير موصى به
حتى لا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشايخنا قالوا بانه يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو وجد قبل القبول نوادر ابرهيم
عن محمد فيمن اوصى لرجل بحائط [illegible] كله وصية ولو اوصى بنخلة فهو على النخلة دون الارض قال لانها تسمى نخلة وهي مقطوعة نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل له نخل كثيرة
واوصى بنخلة [illegible] او وهب او تصدق او باع فله على ظهر الارض ولو اوصى له بكرم او بستان او غيضة او اجمة فله ذلك باصله ولا تشبه هذه النخلة وذكر المعلى عن ابي يوسف ايضا
اذا اوصى بنخلة لانسان [illegible] فالوصية جائزة والنخل للموصى له بالنخل باصله وارضه نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا نظر الى جراب مروي او قوهي فقال اوصيت لفلان
بهذا الجراب او بهذه القوصرة او بهذا الدن فهو وما فيه وكذلك ما اشبهه مما يباع مع ظرفه ولو قال اوصيت بهذا الجوالق او قال بهذا الجراب وفيه دقيق او قال اوصيت بهذا الزق وفيه سمن فهذا
على الظروف قال ولا يشبه هذا ما يباع مع ظرفه ولو قال اوصيت بهذا الجراب الحنطة او قال اوصيت بهذا الجراب الدقيق او قال اوصيت بهذا الزق السمن فهو على ما في الجوالق والجراب والزق وكذلك
البيع نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى بزق زيت فهو على الزق دون الزيت وكذلك اذا قال بزق الزيت فهو على الزق وحده ولو قال بالسفينة الطعام فهو على السفينة
وكذلك على هذه الوجوه في [illegible] المائدة [illegible] ولو اوصى لاخر بمنزل فهو على العمود والحيطان والخيوط ولا يدخل فيه السجادات [illegible] واذا كان [illegible] دخل فيه وقال ابو يوسف
اذا اوصى لرجل بالميزان فهو كما تقدم ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف اذا اوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفن وهو قول ابي حنيفة وعن ابن سماعة ان له السيف
مع جفنه وهو رواية ابن سماعة موافقة لرواية الاصل ولو اوصى بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول ابي حنيفة [illegible] البقالي اذا اوصى بقبة تركية فله البنود ولو اوصى بمجلة
فله الكسوة دون العيدان وفيه ايضا عن ابي يوسف اوصى لرجل بسرج فكل شيء معلق عليه وحديده ولا يكون له الصفة وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف في الوصية بالسرج ان له
النقال والركابان والمستقة ولا يكون له اللبد والرفادة والصفة ذكر ابراهيم عن محمد في رجل اوصى ان يعتق عبده [illegible] ما عليه فيدخل فيه سيفه ومنطقته قال
محمد هو وصية [illegible] نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اوصى لرجل بشاة [illegible] الوصية للموصى له بشاة فقد ولدت بعد موت الموصي فقال لا يستحق ولدها وقال
اوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فاعطوه شاة فقد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال يستحق ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل ان يعطي الشاة لا ضمان عليه كذلك لو اوصى بنخلة باصلها
ولم يقل من نخلي هذه فهو مثل الشاة [illegible] اي نخلة شاء دون ثمرها التي اثمرت في حيوة الموصي او بعد وفاته ولو كانوا استهلكوه [illegible] لا ضمان عليهم ومما يتصل بهذا الفصل
اذا اوصى ان تعتق جاريته بعد موته [illegible] فقبل ان تعتق ولدت ولدا [illegible] يخرجان من الثلث عتق الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى
ان تباع هذه من نفسها او تعتق على مال فولدت ولدا بعد موته لا تنفذ الوصية في الولد وكذا لو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او توهب لفلان فولدت ولدا بعد موت الموصي
تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو اوصى ان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو اوصى بان تباع جاريته هذه ويتصدق
بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجنى عبد وقتلها فدفع بها او قطع يدها فدفع
بيدها او وطئها واطئ بشبهة حتى وجب العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر [illegible] بطلت الوصية [illegible] كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له
بنصف الثمن ان شاء [illegible] ولو ذهبت عينها او يدها بآفة سماوية بيعت بجميع
الثمن ان شاء [illegible] من الثمن وكذلك [illegible] بآفة سماوية ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فابى
فلان البيع بطلت الوصيتان وكذلك اذا اوصى ان تكاتب جاريته ويتصدق ببدل الكتابة او تباع من نفسها ويتصدق بثمنها [illegible] الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو اوصى ان تباع
جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين [illegible] بعد موته [illegible]

الفصل الحادي والعشرون في اجازة الوارث وصية ابيه في مرض موته
يجب ان يعلم في هذا الفصل شيئان احدهما ما تقدم ذكره ان الحقوق اذا اجتمعت في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها يبدأ بالاقوى فان استوت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص
[illegible] والثاني ان المجيز المتبرع بمنزلة المتبرع في حق الحكم قال محمد في الجامع رجل مات وترك ثلثة آلاف درهم لا مال له غيرها فاوصى لرجل بالفين منها ثم مات وترك ابنا واحدا فلما ان

وصية ابيه ثم مات وليس له مال غيرها ووارث من ابيه للموصى له الف درهم من غير اجازة وله ثلثا ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثا درهم [illegible]
وثلثون وثلثا درهم فيصح هذا القدر ولو كان الوارث اجاز وصية مورثه واوصى بثلث ماله لرجل ثم مات فللذي اوصى له الميت الاول الف بلا اجازة وثلث الالفين وذلك ستمائة وستة
وستون [illegible] يقسم بين الذي اوصى له الميت وبين الذي اوصى له الوارث بالحصص [illegible] وعلى قول ابي حنيفة يقسم الثلث وذلك
ستمائة وستة وستون وثلثان بينهما نصفان وهو الصحيح ولو كان فيما ترك الميت الثاني عبد قيمته [illegible] واعتقه في مرضه [illegible] وصية ابيه [illegible]
لا الف بلا اجازة [illegible] الميت الثاني [illegible] العتق وبطل اجازة وصية ابيه [illegible] كذلك لو كان مع اجازة وصية ابيه اقر بالدين وذلك كله في مرضه يبدأ بالدين [illegible]
من الوارث في صحة الوارث كانت الاجازة اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية كذلك لو اجاز وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين [illegible] فان بقي شيء كان لاصحاب الدين [illegible]
الوارث شيئا [illegible] بالدين [illegible] بعد الاجازة [illegible] ولو ادعى رجل على ابيه دينا وادعى الموصى له [illegible] وصية ابيه [illegible] جميعا
معا كان الدين اولى ولم يضمن لاصحاب الاجازة شيئا سواء صدقهما في حال المرض او في حال الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه في مرضه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى [illegible]
[illegible] من الدين [illegible] الى الاجازة [illegible] الورثة الباقون ذلك رجل له عبد لا مال له غيره اعتقه في مرض موته [illegible] الوارث [illegible] في مرض موته [illegible]
غير ذلك [illegible] وصية ابيه [illegible] في مرض موته [illegible] العبد الاول يعتق من غير سعاية بالاجازة [illegible] العبد الاول [illegible] العبدين
على خمسة [illegible] العبد الاول [illegible] العبد الثاني [illegible] اوصى لرجل بالف درهم [illegible] الاخرى [illegible]
احدهما [illegible] في مرضه [illegible] بين الموصى لهما نصفان [illegible] رجل اوصى [illegible]
[illegible] المنتقى انه لا يصح اجازته [illegible] رجل له الف درهم [illegible] ثم مات [illegible]
ابيه وصية [illegible] ثم مات ولا مال له غير [illegible] الاول بالاجازة [illegible]
الى ثلث ما بقي [illegible] فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حقهما بالاجازة
فيما يكون خصما عن صاحب الوصية والغريم
والوارث ومن لا يكون خصما روى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله رجل مات وترك عبدا وورثة صغارا وترك دينا على رجل فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه واوصى [illegible]
فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق وبالوصي [illegible] في قياس قول ابي حنيفة ان لا تقبل شهادتهما على العتق وان كانت الورثة [illegible] الشهادة جائزة ويقضى
بالعتق ويجعل العبد وصيا في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه المنتقى رجل مات وترك [illegible] ثلث الالف التي اخذ عند ابي حنيفة
قال الحاكم ابو الفضل هذا رواية الاصل نوادر ابرهيم عن محمد رجل مات ولرجل عليه دين [illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible]
الموصى له الى القاضي فالقاضي [illegible] ان يجعل [illegible] ان ينصب القاضي عنهم وصيا [illegible] ان الموصى له لا يكون خصما للغريم [illegible] الوصية
تعدد الثلث واذا حصلت الوصية [illegible] الى الثلث الى جميع المال [illegible] الموصى له خصما للغريم في هذه الحالة [illegible] قال محمد في الجامع رجل مات
وترك ثلثة آلاف درهم [illegible] فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله [illegible] فقضى القاضي له بالثلث [illegible] ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له
بثلث ماله [illegible] الى القاضي فالقاضي يجعل الاول خصما [illegible] ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني [illegible] الاول بنصف الثلث [illegible]
وحضر الوارث لا يحتاج الثاني الى اعادة البينة وكان للموصى له الثاني ان يشارك الوارث فيما في يده [illegible] في يد الوارث [illegible] الغائب فاحضر الثاني الوارث [illegible]
على الوارث [illegible] على الموصى له الاول [illegible] القاضي قضى بوصية الاول [illegible] غائب فان خاصمه [illegible] الى القاضي [illegible]
[illegible] يجعل خصما [illegible] الموصى له الاول [illegible] الغائب [illegible] الموصى له الثاني [illegible] الموصى له الاول بان المال الذي في يده بحكم الوصية [illegible]
فاما اذا لم يكن شيء من ذلك [illegible] الاول [illegible] فانه يكون خصما للموصى له الثاني [illegible] رجل [illegible]
رجل انه اشترى [illegible] فانه يكون خصما ويقضى عليه ببينة المدعي [illegible] ان قال هذا المال عندي وديعة لفلان الميت [illegible] على الوصية
او قال غصبته [illegible] وديعة عندي من جهة فلان [illegible] وقال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم البينة على ما قال [illegible]
على وارث [illegible] ان الميت اوصى بهذه الجارية بعينها [illegible] وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه [illegible] البينة على الموصى له ان الميت اوصى له [illegible]
رجوعا فقضى القاضي [illegible] فان ذكروا رجوعا فقضى [illegible] الثاني [illegible] على الوارث غائب وحضر [illegible] الموصى له الاول [illegible]
[illegible] الجارية الثاني [illegible] الموصى له [illegible] الى القاضي [illegible] فان كان القاضي قضى للاول بالجارية [illegible]
اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي [illegible] الثاني على الوارث [illegible]
[illegible] عند قاض آخر [illegible] بنصف الجارية [illegible] على الرجوع عن الاولى [illegible] على الرجوع [illegible] الاول بينة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] قام الثاني بينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ثم قام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى [illegible] الوارث وغاب [illegible]
خصما للثاني قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين [illegible] غصب منه [illegible] في يد الغاصب [illegible] الف درهم [illegible]
المودع فاقام رجل البينة على ان صاحب المال توفي واوصى له بهذه الالف التي [illegible] هذا الرجل والرجل مقر بالمال [illegible] لم يجعل القاضي بينهما خصومة
حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انه مودع الغائب او غصبته منه لم ينتصب خصما للمدعي [illegible]
الذي قبل المال مقر بذلك وان كان الذي في يده المال قال هو ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي [illegible] ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول
ينتصب خصما للمدعي [illegible] في هذا الوجه قضى له بثلثه في يد الذي عليه [illegible] ان يقيم المدعي البينة ان الميت ترك الف درهم غير هذه الالف وان الوارث [illegible]
للموصى له بكل هذه الالف [illegible] الوارث بعد ذلك وقال له لم يقبض من مال الميت شيئا [illegible] ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا قبل القاضي بينته [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا [illegible] الذي قبله المال مقر بالمال [illegible] فالقاضي
يقضي بالمال للموصى له قال محمد في الجامع رجل له الف درهم دين او كان الالف في يده غصبا او وديعة وكانت الالف لهذا الرجل ولا بينة له [illegible] الذي قبله المال فهذا على وجهين اما
ان اقر المدعي ان لصاحب المال وارثا غائبا او قال لا ادري اله وارث ام لا او قال المدعي ليس لصاحب المال وارث [illegible] صاحب المال [illegible] لم يأخذ وصدقه الذي
قبله المال [illegible] الاول القاضي لا يقضي على الذي في يده المال [illegible] الغصب والوديعة والدين [illegible] القاضي [illegible] مودع
او وارث ولا يقضي القاضي بالمال للمدعي وان كان المال وديعة عند رجل كان له ان يضمن [illegible] ان يضمن القابض بالاجماع [illegible] ان يضمن المودع [illegible]
وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك وان كان المال دينا فلصاحب المال ان يضمن الغريم وليس له ان يضمن القابض [illegible] يرجع على القابض [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اذا كان لرجل الف درهم دفعها الى رجل [illegible] ثم مات الموصي عن ابن [illegible] الى ابيه [illegible]
بامر القاضي [illegible] صاحب المال حيا او وجد ابن الموصي حيا او لم يجئ حيا [illegible] صاحب المال حيا ان يضمن القابض وليس له ان يضمن الذي قبله المال [illegible]
صاحب المال حيا ولكن حضر وارثه فاقام البينة انه اخو لابيه وامه لا وارث له غيره فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها ولو ان الذي في يده المال اقر ان هذا [illegible]

التي تكون في منزل الميت قياسا وفي الاستحسان يبرء به فان لم يكن على الميت دين فقبض بعض الورثة تركة الميت فضاع في يده ضمن حصته لباقي الورثة ان كانت التركة في موضع لا يخاف عليها فاما اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها او دين على الميت فالقياس ان يضمن حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت او كان عند الميت من ودايع الناس كلها او وديعة عند الرجل وعلى الميت دين يحيط به او لا دين عليه فدفع المودع ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء فهلك في يده فالمودع ضامن للوارث ايضا فرق بين هذا وبين ما اذا كانت التركة الاموال في منزل الميت فاخذ بعض الورثة ليقضي الدين او اخذ الوديعة من منزله ليردها على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن بكل حال الا اذا كان ملقى على قارعة الطريق فقبضه الاجنبي حينئذ لا يضمن وكذلك لو كان مكان المودع صاحب غصب او مولى الوارث كان الجواب كما قلنا ولو رفعوا الامر الى القاضي وتصادقوا على ما وصفنا امر القاضي الغاصب بدفع ما في يده الى الوارث ان كان الوارث اهلا للمال وكان لا يضعه في يدي عدل وان كان [illegible] قد اودعه الميت المال لانه في يده في حيوته وترك القاضي في يديه ان كان اهلا له والا دفعه الى الوارث ان كان اهلا والا وضعه على يدي عدل والحاصل ان القاضي مأمور بالنظر في مال الميت فيفعل ما كان انفع في حق الميت ولو كان على الميت دين وللميت على رجل دين وليس للميت وصي فاراد الوارث ان يقبض الدين الذي للميت فان كان الوارث موثوقا به فله الخصومة والقاضي لا يبين له القبض وانما القبض الى امين الميت والقاضي او نائبه في الذخيرة [illegible] وفي موضع آخر والوارث ان يخاصم في [illegible] ما وجب للميت من الدين في كتاب الدعوى [illegible] ابي الليث صاحب [illegible] حتى اجتمعت عنده قلة [illegible] بعض الورثة عليه موضعا ما اكلوا فقال ابو القاسم ان كانوا بالغين فمن كان منهم وارثا يحسب ما اكل من نصيبه ومن كان غير وارث يحتسب ذلك من الثلث وان اكل بغير اذنه ضمن الوارث وغير الوارث سواء قال الفقيه ابو الليث ان كان المريض محتاجا الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير سرف لم يضمنوا استحسانا في الوارث وغيره في الفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر عمن اوصى بان يتخذ للناس طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال يجوز من الثلث ويجوز للذي يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء ولا يجوز للذي لا يطول سفره ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير ضمن وان كان قليلا لا يضمن [illegible] وتضيع بطول المسافة وكذلك [illegible] سئل ابو بكر عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وسئل ابو القاسم عن حمل الطعام عند الاكل عندهم قال حمل ذلك في الابتداء غير مكروه لاشتغالهم بجهازه [illegible] وفي الثالث لاجتماع النوائح يكره لانه اعانة على الاثم

الفصل التاسع والعشرون في الوصية بالكفن

والدفن وبقراءة القرآن على القبر وما يتصل بذلك وفيه الوصية بدفن الكتب في واقعات الناطفي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة آلاف درهم يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حيوته لخروج الجمعة والعيدين والوليمة وقيل للفقيه ابي بكر البلخي لم اعتبر ثياب الجمعة والعيدين والوليمة ولا تعتبر ثياب بذلته كما قال الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد من الميت قال كان ذلك في زمانه [illegible] وفي النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة صالحة اوصت بان يكفنها بما يساوي ثلثمائة درهم قال ان لم تفعل ذلك [illegible] بجميع الورثة بتقويم [illegible] جملة الثياب ان كانا الكل رقيقة ولا يحتسب منها شيء فان كانت البعض رقيقة دون البعض مما كان فيه كفن مثلها [illegible] وما زاد على ذلك ضمن في الفتاوى الخلاصة والمختار انه متبرع في الكل فان فعلت من مالها [illegible] وسئل ايضا عمن اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ذلك [illegible] وسئل ابو بكر عن امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال [illegible] في باب الكفن باطل في الفتاوى الخلاصة [illegible] بالاختلاف بين علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب ظاهر في الرواية عن اصحابنا وروى خلف عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد انه لا يجب قال وبقول ابي يوسف نأخذ قال الفقيه ابو بكر فيمن اوصى ان يكفن في ثوب [illegible] هذه الوصية باطلة في الظهيرية ولو اوصى ان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة في روضة الزندويستي اذا اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او في ستة اثواب جازت وصيته ويراعى شرطه في الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بجنب فلان الزاهد يراعى شرطه ولو اوصى بان يدفن مع فلان لا يصح وقال ابرهيم بن يوسف فيمن مات ولم يترك شيئا قال ان ترك ثوبا واحدا يكفن فيه ولا يسأل [illegible] ولا يسأل الزيادة رجلا كان او امرأة قال الفقيه هذا قول ابرهيم وقال ابن سلمة وغيره يكفن في ثلثة اثواب وكلا القولين حسن اوصى ان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها [illegible] وصيته يرفع الامر الى القاضي فان رأى الامر بنبشه فعل وان اوصى ان يدفن [illegible] فهو باطل الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة للمسلمين ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى ان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون الوصية باطلة في الفتاوى الخانية وهو الاصح في نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه والفتوى على انه [illegible] في العيون في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين او في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او في حفر مقابرهم فهو جائز في الفتاوى رجل اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات [illegible] ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيه هذا في فتاوى اهل سمرقند في فتاوى الفضلي لو اوصى لرجل ان يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية للوارث ان يشرب منها [illegible] امرأة [illegible] من تركته كفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبه جائز وان لم يكن على الميت دين محيط [illegible] كفنه بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع بقدر كفن المثل ايضا ومن قال يرجع له وجه ايضا رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي [illegible] لا يضمن الوصي ذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن من الورثة [illegible] الوصي والوارث اذا اشترى كفنا لها ان يرجعا في مال الميت الاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان [illegible] العيب في الكفن بعد ما دفن الوصي والوارث يرجعان على البائع بالنقصان والاجنبي لا يرجع اذا اوصى بان يدفن [illegible] فهذه وصية فيما ليس بمشروع [illegible] كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس اذا دفن الميت في قبر فيه ميت آخر قال ان بلي الاول حتى لم يبق منه شيء من العظام وغيره يجوز وان بقي فيه العظام فانه يهال عليه التراب ولا يحفر العظام ويدفن الآخر [illegible] او يجعل بينهما حاجز من الصعيد اذا اوصى ان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبني هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال ابو بكر وصيته [illegible] جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في حمله قال الفقيه يعني اذا حمل بغير اذن الورثة ولو حمل باذنهم وهم كبار فلا ضمان اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين خوف سبع ونحوه سئل ابو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت [illegible] وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمله فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة صرفت بقدر ذلك والباقي يتصدق على الفقراء [illegible] فالوصية باطلة ولو اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز [illegible] وكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية وان كان على وجه صلة القارئ لان هذا بمنزلة الاجر والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على القبور في كتاب الاستحسان وسئل ابو نصر عن شيء يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال لا بأس به وهو بمنزلة الزيادة في الكفن في الخانية [illegible] وقيل اذا كان محشوا لا يلقى [illegible] ليس من جنس الكفن فقد ذكر محمد في حق الشهيد ينزع عنه السلاح والفرو والحشو ولو كان من جنس الكفن لما امر بنزعه وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان [illegible] في قبر قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة لان ذلك عمارة المقبرة وانها قربة وان كان [illegible] السبيل والفقراء من غير ان يعين موضعا فالوصية باطلة في الواقعات [illegible] اذا اوصى بان [illegible] ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اجاز والفتوى على انه [illegible] في الفتاوى الخلاصة في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او مقابر المسلمين فهو باطل ولو كان في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اذا اوصى ان يدفن كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او يكون فيه فساد فينبغي ان يدفن والكتب التي فيها الرسائل وفيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها [illegible] ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري [illegible] ولا بأس به وان لم يفعل دفنها في ارض طاهرة ولا ينالها قدم كان حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار حتى يمحو ما كان فيها من اسماء الله تعالى واسماء رسله وملائكته صلوات الله عليهم وعليهم اجمعين في الخانية وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم [illegible] كتبه وكان فيها كتب الكلام وكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فكتب انه

يباع

يباع لانه خارج عن العلم في الظهيرية فعلى هذا لو اوصى رجل لاهل العلم بثلث ماله لا يدخل فيه [illegible] وقد ذكرنا شيئا من هذه المسائل مع مسائل [illegible]

الفصل الثلثون

في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما اشبه ذلك في الظهيرية اذا اوصى لرجل بثلث ماله الدين [illegible] بثلث ماله العين والدين فانهما اقتسما ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث ذلك خمسين درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر واما على قول ابي حنيفة [illegible] في هذه المسئلة على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين [illegible] وذكر في فتاوى الفضلي [illegible] ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان ذهب بعض الدين المديون نفذ ذلك وتبطل الوصية بقدر ما ذهب فانه يرجع على وصيته [illegible] الحنطة في الدين قال هو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير في العيون اذا اوصى لرجل بثياب جسده فله ما ليس من الجبة والقميص والازار والسراويل والكساء ولا يكون له شيء من القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب وفي فتاوى الفضلي قال بالفارسية [illegible] يقع على جميع ثياب بدنه الا الخف فانه [illegible] بهذا اللفظ في عرفنا الخف ويدخل في الوصية الثوب الديباج وغيرهما مما يلبس عادة من كساء او فرو وهكذا ذكر في السير فلا يدخل فيه المسح والبساط والستر وكذلك العمامة والقلنسوة لا تدخل ذكره في السير وقد قيل اذا كانت العمامة طويلة يجيء منها ثوب كامل يدخل تحت الوصية في فتاوى اهل سمرقند [illegible] يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف والخفاف والعمامة والفرش لانه يصونون بدنهم بها [illegible] عن الحر والبرد والاذى في السير ان [illegible] المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس [illegible] فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقميص والبسط والستر وهل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ فيه اشار محمد في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل ابو يوسف اهو على سلاح الرجل او على سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه والذي يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بسيف [illegible] والموصى سيف محلى بالفضة او ذهب كانت الحلية له بعد ما ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف ويعطى الموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى حليته والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف اكثر يتخير الورثة ان شاؤا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية لهم وان كان قيمة الحلية اكثر يتخير الموصى له ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف وان شاء ترك السيف واخذ القيمة وان كان قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل [illegible] ولو اوصى بجبة [illegible] لا شيء له ولو اوصى لرجل بثوب هروي [illegible] جبة بطانتها ثوب هروي وظهارتها ثوب مروي كان للموصى له ثوب والآخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت ظهارتها حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الحكم وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو اوصى له بحلي يدخل [illegible] ما يطلق عليه اسم الحلي سوى ما كان من ذهب وياقوت [illegible] فيكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج بالذهب فان كان الذهب [illegible] فيه شيئا [illegible] كان ذلك للموصى له [illegible] للورثة فيقلع الثوب ويقسط الثمن على قيمة الذهب وما فوقه فما اصاب الذهب فللموصى له ولو اوصى له بحلي يدخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتم الذي يستعمله الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شيء من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابي حنيفة لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي اصل المسئلة اذا حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست عقد لؤلؤ [illegible] في يمينها عند ابي حنيفة وعندهما يحنث ولو لبست عقد لؤلؤ مركب من ذهب وفضة يحنث في يمينها بالاجماع ولو اوصى له بحديد وله سرج ركاباه من حديد ينزع الركابان ويعطى الموصى له وما بقي للورثة في المنتقى اذا اعتق عبدا له وقال كسوته له فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل فيه منطقته ولا سيفه وان قال له متاعه دخل السيف والمنطقة ايضا وصية عبد الله بن المبارك [illegible]

الفصل الحادي والثلثون

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في قبول الوصايا وردها في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر [illegible] عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يخلو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص [illegible] لا يصح الا بالقبول كالايصاء والتوكيل الا بالقبول وقال محمد في الجامع الصغير في رجل يوصي الى الرجل فقبله في حيوته فالوصاية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حيوته ان رده في وجهه صح رده وان رده في غير وجهه لا يصح رده ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه في الخانية رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا [illegible] ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير الوكيل [illegible] بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله [illegible] لو ان الوصي رد الوصاية حال حيوة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي ثم قبل الوصي الوصاية صح قبوله قال الا ان يكون القاضي اخرجه عن الوصاية بذلك الرد فحينئذ يخرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذلك واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم بعضهم قال [illegible] قول بعض العلماء لا يصح رد الوصي من غير علم الموصي فيخرجه القاضي من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قال لا حاجة الى هذا التكلف لان الوصاية لو صح قبوله لكان للقاضي ان يخرجه من الوصاية ويصح الاخراج فههنا اولى واليه مال شمس الائمة الحلواني وكذلك اذا قبلها بعد موته لا يكون له ان يخرج نفسه عن الوصاية بعد ذلك فان لم يقبلها في حيوته حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء رده وان شاء قبل قال محمد لو لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته بعد وفاته لزمته الوصية علم بالوصية او لم يعلم في الخانية ولو قبل [illegible] في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال الوصي اشهدوا اني اخرجت [illegible] عن الوصاية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح اخراجه نفسه [illegible] الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل [illegible] فقال الموصى [illegible] قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت [illegible] في وجهه لا اقبل ثم قبل في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان [illegible] ويكون وصيا سواء كان بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو قبل في غيبة الموصي لا اقبل وبعث اليه رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله فان قال الوصي للموصي لما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه [illegible] قبلت كان جائزا واذا اوصى اليه وهو غائب فقال لا اقبل ثم قال قبلت كان جائزا [illegible] اذا اوصى اليه وهو غائب فقال لا اقبل ثم قال قبلت ثم مات الموصي فليس بوصي

نوع آخر في تصرف الوصي في مال الميت مع الاجنبي قال الوصي اذا باع التركة فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة صغارا كلهم او كبارا او صغارا وكبارا فان كانت الورثة صغارا كلهم فان الوصي يبيع كل شيء من تركة الميت متاعا كان او عروضا او عقارا سواء كانت الورثة حضورا او غيبا وسواء كان على الميت دين او لم يكن لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب ان الوصي يبيع عقار الميت فذلك جواب السلف فاما المتأخرون قالوا انما يجوز للوصي بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء به الا من ثمن العقار او يكون الصغير محتاجا الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم فهو على وجهين [illegible] فان لم يكن على الميت دين لا يملك التصرف في التركة اصلا الا انه يتقاضى ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك الى الورثة في الخانية فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة [illegible] وان كان الكل غيبا فالوصي [illegible] اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا [illegible] سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه ما قال في الكتاب جواب السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض [illegible] فان دعت حاجة الصغير الى [illegible] فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا [illegible] وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل اوصى الى رجل وله اولاد صغار وكبار حضور وليس على الميت دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شيء ما خلا العقار وكذلك قول ابي يوسف وقال [illegible]

من زرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه زرع لنفسه لو كان ان زرع ببذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك الزرع ظاهراً له
ثم اصل المسألة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وذكر في المنتقى عن محمد مسألة على انه يملك قال الوصي اذا استقرض شيئاً من مال اليتيم واشهد
عليه انه يأخذه قرضاً ثم ضاع فلا ضمان على الوصي الا ان يحركه فحينئذ يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان او نحوه كذا قال هشام في نوادره سمعت
محمداً يقول ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند ابي حنيفة فقلت أليس قد روي انه ان فعل ذلك العدل فلا بأس به وفي شرح كتاب الرهن لشيخ الاسلام ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم
لنفسه وذكر شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ وفي المنتقى ابراهيم عن محمد الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز وان اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فهي مضاربة فاسدة
ولا اجر له والوصي اذا آجر نفسه لليتيم لم يجز ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة اذا كان بأجر لا يتغابن الناس في مثله لانه جعل منافع الصغير متقومة بالعقد
وفي الخانية عن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم فلا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وفي الفتاوى قال ابراهيم قلت لمحمد الوصي
هل يركب دابة اليتيم الى بلد يقتضي دينه قال لا ومما يتصل بهذا النوع الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً وفي الخانية وعن ابي يوسف انه اخذ
بالقياس وهذه المسألة بناء على ان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصاً بدينه ويصير هو ضامناً
للصغير وعلى قول ابي يوسف لا يجوز واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن بدين نفسه عندهما فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه
ويضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل فاما اذا كانت القيمة اكثر من الدين فانه يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير
هذا اذا لم يتعد وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه من مال الميت او اليتيم فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤجر نفسه من اليتيم **نوع آخر** في مقاسمة الوصي قال محمد وصي الاب يقاسم مال اليتيم اي شيء كان منقولاً او غير منقول
او عقاراً بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل في جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان في القسمة بيعاً واجراً ومن ملك بيع شيء ملك الافراز واذا ثبت هذا
فنقول الوصي يملك بيع مال الصغير اي شيء كان منقولاً او عقاراً بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش وكذا القسمة وفي الخانية ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك
نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيراً غائباً ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يأخذ ثلث ما في يد الورثة
ولو كانت الورثة كلهم صغاراً فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا ترجع الورثة على الموصى له بشيء وذكر شمس الائمة الحلواني اذا
القاضي وصياً لليتيم لا للاب له فان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصياً عاماً في الانواع كلها فان جعله وصياً في نوع واحد كان وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي
الاب فانه لا يقبل التخصيص فان الوصي اذا جعل في نوع كان وصياً في الانواع كلها واذا نصب القاضي وصياً لليتيم في كل شيء ثم اذا جعله وصياً في النفقة او في حفظ شيء بعينه لم يجز قسمته وذا قاسم
الوصي الموصى له بالثلث على الورثة والورثة صغار فدفع ثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح وسيأتي بيان الفرق بين وصي الاب وبين وصي القاضي ان شاء الله تعالى ولو كان الورثة كلهم كباراً
او كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار والمنقول جميعاً فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ويكون رجوع
على الموصى له فيأخذون منه ثلثي ما في يده ان كان قائماً وفي بعض النسخ انما اخذ الموصى له حصته بل يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت
الورثة كباراً وهم غيب فقاسم الوصي مع الموصى له على الورثة فقسمته في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه الصورة اختلافاً قال على قول ابي حنيفة وزفر لا تجوز
القسمة وعلى قول ابي يوسف تجوز فاما في المنقول تجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فاما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فالقسمة باطلة
في العقار والمنقول في ذلك سواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه المسألة اختلافاً قال على قول ابي حنيفة وزفر لا تجوز القسمة خلافاً لابي يوسف رحمهم الله فان هلك حصة
الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له ان يأخذ ثلث ما بقي في ايدي الورثة وان هلك حصة الورثة في يد الورثة وهلك حصة الموصى له في يد الوصي ايضاً فان هلك
في يد الوصي من حصة الموصى له لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فللموصى له بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث وفي الحاوي فان صح الوارث
تدفعها الورثة الى القاضي فيرى القاضي مع الموصى له الغائب صحت قسمته ثم لم يملك القبوض يد آخر الغائب لم يكن على الورثة سبيل ثم جئنا الى الوصي لام فنقول وصي الام يقاسم اولاده الصغار
التي ورثوها عن الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب اما اذا كان له اب او وصي الاب لا يقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير
الام العقار والمنقول في ذلك سواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم قال ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل واحد منهم على حدة
فهو على خمسة اوجه اما ان يكون الورثة صغاراً كلهم وليس فيهم كبير فانه يجوز لان الاب لو باع مال البعض من البعض يجوز فكذا اذا قسم بينهم بخلاف الوصي قالوا والحيلة للوصي
في ذلك اذا كان الصغار اثنين ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعاً الى رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الآخر ثم يبيع نصيبه ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما
مفرزاً الوجه الثاني اذا كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده اذا كانت التركة عروضاً فاما في العقار
فليس يجوز قسمته عليهم كما لا يجوز بيعه عليهم الوجه الثالث ان تكون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب فانه لا يجوز قسمته الوجه الرابع اذا كانوا صغاراً وكباراً فعزل نصيب
الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد منهم جاز وفي المنتقى رجل هلك وترك ابنين احدهما صغير والآخر كبير فاشهد الوصي
اني قد قبضت جميع نصيب الصغير من تركة ابيه وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير في يده قبل قول الوصي حتى لو كبر الصغير بعد ذلك وانكر ما قاله الوصي لا يلتفت الى انكاره
ولو اراد ان يشارك الكبير فيما في يده من المال ويدعي انه تركة الاب لا يكون له ذلك قال محمد الا يرى لو ان رجلين كانت بينهما الف درهم وكل احدهما رجلاً ان يقاسم شريكه ويأخذ
له نصيبه فقال الوكيل قد قاسمته وقبضت الالف وضاع في يدي وانكر الموكل ان يكون قاسمه او قبض شيئاً واراد ان يشارك شريكه فيما في يده ليس له ذلك والقول قول الوكيل الوجه الخامس
اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار
فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة ثم اذا كان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً واحد الكبار وصي على الصغار واراد القسمة حكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير
ان الوصي يقسم بين الكبار ويفرز نصيب الكبار ويقدم نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار
ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه وفي المنتقى ابراهيم عن محمد في وصي ليتيمين قال بعدما كبرا قد دفعت اليكما الف درهم فصدقه احدهما
وكذبه الآخر رجع المكذب على اخيه بمائتين وخمسين وان انكر لم يكن لهما على الوصي شيء لانه امين ولو قال دفعت اليكما الالف الى كل واحد منكما خمسمائة وصدقه احدهما وكذبه الآخر
رجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين لان قسمته لا تجوز عليهما حاضرين ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما وعنه ايضاً وصي عنده الفان ليتيمين ادركا فدفع الى احدهما
الفاً والآخر حاضر فضاع الالف الآخر عند الوصي وجحد القابض ان يكون قبض الالف فلا يغرم الوصي حصته الا ان قسمته لا تجوز على حاضر ولو كان غائباً جازت قسمته عليه ولو كان
القابض مقراً كان الآخر ان يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ثم يرجع الوصي **نوع آخر** في الالفاظ التي يقع بها الايصاء وفي تأقيت الايصاء وفي تفويض الخروج عنها الى الوصي
في نظاير في فتاوى ابي الليث رجل قال لرجل انقض ديوني بعد موتي صار وصياً في قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الخلاصة وعند محمد لا يصير وصياً فان قال اقض ديني وانفذ وصاياي
فهو وصي وعن محمد رجل قال لغيره انت وصيي فهو وصية بعد الموت ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره انت وصيي وهو صحيح فهو وصي بعد الموت وفي فتاوى النسفي المريض اذا قال لآخر
تعهد داري وزن ديوني بعد موتي من دياري نفقاً وتعهد وقرابتي لما عرف مجرى كان ايصاء وفي الفتاوى الخلاصة قيل هذا صحيح وكذا لو قال للقريبة تعهد ولدي من بعدي ولو قال
ايساً ذكي سئل عن امرأة قالت لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي قال اليك واسلمك الى الله فقال نصير المرأة وصية بعده رجل قال لآخر لك الحلم مائة درهم تكون
وصيي قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له فقال ابن مسلمة الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى كذا وبه نأخذ وفي فتاوى ابي الليث

اذا قال لغيره ستخبرك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهو ليس باجارة بل هي وصية مقيدة بالعمل فان عمل وانفذ وصاياه استحق الوصية والا فلا وفي الخانية رجل جاء الى جماعة وقال
افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فالذين قبلوا ان كانوا اثنين او اكثر كانوا اوصياء يملكون تنفيذ وصيته وان قبل واحد
من الجماعة يصير وصياً الا انه لا يجوز له تنفيذ وصيته ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه ولو قال فلان وصيي الى ان يقدم فلان
ثم الوصاية الى فلان كان الاول وصياً الى وقت قدوم الثاني ثم الوصاية للثاني لا للاول وعن ابي حنيفة ان الاول هو الوصي بحاله فيكون الثاني اذا قدم الثاني فهما وصيان جميعاً ولو سأل
الحسن بن ابي مطيع عمن اوصى الى رجل وجعله وصياً متى شاء ان يخرج منها خرج هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء في اي وقت شاء وفي الخانية رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به
حدث الموت ففلان آخر بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك وان جعل القاضي معه وصياً آخر في قول ابي حنيفة
ابو يوسف هو كما قال واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن لو اوصى الى رجل الى ان يبلغ ابني فلان صغيراً واذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فاذا
قدم فلان آخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول ذكر الغائب لم يقدم ولا يكون الثاني وصياً او يجعله القاضي
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصياً ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج من الوصاية بقدوم الغائب وذكر
الكرخي في مختصره ان هذا في قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة فهما شريكان في الوصية والفتوى على ما قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان فانه ينبغي
للقاضي ان يجعل مكانه وصياً بعد موت الموصي واذا قدم فلان يصير فلان وصياً ويخرج الذي جعله القاضي وصياً من الوصية وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره
وصياً فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الذي جعله القاضي مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيي لتشتري كفناً وتحمل متاعي الى ورثتي فلما اسلم اليهم فانت خارج عن الوصية
او لم يقل اذا اسلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه دين او قد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء من رجل قال اوصيت الى فلان ان يعطو عني حجة قال
محمد لا يصير وصياً وقال مالك يصير وصياً وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد ولو كتب كتاب الوصية ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
ففلان وصيي ثم عاد من سفره او برأ من مرضه بطل الايصاء وان لم يذكر هذا فهو وصي كيفما كان وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا النوع اذا كتب فيه اني اوصيت الى فلان وكتب جملة ولا
وصيًّا لا فلا ولو نقل بلسانه شيئاً هل يصير الرجل وصياً ينظر ان كان المكتوب على رسم الكتابة بان كان مكتوباً في كتاب بعد فاني اوصيت الى فلان ويكون في وصية ما تدع شيئاً آخر
يكون وصياً اما اذا كان على قطعة قرطاس يكون وصياً كما في الطلاق ونحوه واذا قال انت وكيلي في جميع ما تركت بعد موتي جعلته وصياً له **نوع آخر** في بيان الايصاء من قبل الاب على
الصغير قال محمد واذا اوصى الى رجل في الله فهو وصية في ماله وولده جميعاً وهذا مذهبنا وقال الشافعي هو وصية في ماله لا غير ولقب المسألة ان يوصي الاب في نوع هل يكون وصياً في الكل
كما قال ولو اوصى بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى رجل قال ابو حنيفة وابو يوسف بان كل واحد من الوصيين يصير وصياً في العين والدين جميعاً وقال محمد كل واحد منهما يصير
وصياً فيما اوصى اليه خاصة قيل اذا لم يقل على انه لا يد لاحدهما فيما اوصى الى الآخر فاما اذا قال على انه لا يد لاحدهما على الآخر عن القاضي ابي الهيثم انه كان يقول هذا الفصل ايضاً على هذا الخلاف وقد ذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان كل واحد منهما يصير وصياً فيما اوصى اليه خاصة وكان شداد ابن الحسن لم يبلغ ابا الهيثم وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عمن اوصى الى رجل فقال الرجل اني اجعل
وصيتك في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك قال ان لم يجعل الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصي يكلف ايضاً جميع الميت **نوع آخر** في الايصاء الى رجل قال يجب ان يعلم
بان احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه ودفنه وما يحتاج اليه في ذلك والشراء مما لا بد منه للصغار من الطعام والكسوة ورد الودائع والمغصوب والمشترى شراء فاسداً
وقضاء دين الميت والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الوصية بشيء بعينه خارج من الثلث والخصومة وجميع الاموال الضائعة وبيع ما يتسارع اليه التلف والاعتاق عبد بعينه
وفيما سواها من الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وذكر في الجامع الصغير فصل القاضي على هذا الخلاف ايضاً قال مشايخنا القاضي في غرض حياد محمد قضية المدينة
على الخلاف فانما عرفنا القاضي بالمطالبة فانه نحو الخصومة فيكون على الوفاق والوصية بشيء من ابواب البر ذكر الخصاف انه على هذا الخلاف ايضاً وذلك بان اوصى بان يتصدق بشيء على المساكين ولم
يعين المساكين على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا ينفرد احد الوصيين بتنفيذها قال شمس الائمة الحلواني كان مشايخنا يقولون ان احد الوصيين ينفرد بتنفيذ الوصية بشيء من ابواب البر بلا خلاف والاصح
كما ظنوا بل المسألة على الخلاف كما ذكر الخصاف وكذلك في حال الحياة اذا وكل الرجل بهبة عين من اعيان ماله فلم يعين الموهوب له لا ينفرد احدهما بالهبة بالاجماع وفي النوازل قال ابو القاسم لو ان
رجلاً اوصى الى رجلين واوصى لكل واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده في قولهم جميعاً وانما الاختلاف فيما اذا اوصى اليهما جميعاً وفي الخانية رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد به منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ
وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب لا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين
في حقوق الميت على الكل وعندهما ينفرد بقبول الهبة للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وايجار اليتيم لعمل وينفرد ايضاً ببيع ما يخشى عليه التوى ولا يفرق كالفواكه ونحوها واوصى الميت بان يتصدق
عليه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد احدهما بذلك عندنا ثم على هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين
المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولاً ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلاً وصياً في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل
آخر وصياً في نوع آخر بان قال جعلتك وصياً بتقاضي ما على الناس من الدين وقال لآخر جعلتك وصياً بالقيام بامر مالي او جعل احدهما وصياً في الولد في نصيبه وجعل الآخر وصياً في نصيب الآخر
وقال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم يوص اليه بغيره ثم اوصيت بجميع الى فلان آخر كل واحد من الوصيين يكون وصياً في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد
كل واحد منهما يكون وصياً فيما اوصى اليه ولو ان رجلاً اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف الحي وحده فيرجع الامر الى القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصياً
وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه رجلاً آخر فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة في رواية وهو منقول عن ابن ابي ليلى
ليس للقاضي ان يجعل الحي وصياً وحده ولو فعل لا ينفرد ان يتصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية
ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي
بالخيار ان شاء اطلق تصرف الثاني وان شاء ضم اليه آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس
وعليه ديون وترك اموالاً وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينته ويشهد الرجل لانه قام البينة على حقه وحقه متصل بحق
الغائب فيصير الحاضر خصماً عن الغائب ويصاران وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر
الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعاً وعن ابي يوسف لا يكون الغائب الا ان يحضر وصياً ما لم يعد البينة وان حضر الغائب
وجحد ان يكون وصياً كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصياً وحده وان شاء ضم الى الاول رجلاً آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئاً من مال
وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر ولا يشتري لمال اليتيمين يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسما الوصيان المال لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع
احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل اوصى الى رجلين ومات فجاء رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما
بالدين ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولاً فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى بامر القاضي دين البعض ثم لم يبق شيء للغريم الآخر لا يشارك الاول فيما قبض رجل
اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف وحده وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده وديعة فقبض

من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه وان لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاع
في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة بغير حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع كان يهلك غالبا على المال فيضمن استحسانا ولو كان على الميت دين وله عند انسان وديعة فدفع
المستودع الوديعة الى وارث الميت وهناك صاحب الدين كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع
والغاصب الا ان يكون الغصب كان في الورثة [illegible] ثقة والقاضي يأخذ المال من الغاصب فيدفع الى الوارث وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان لميت استأجر احدهما من يحمل الجنازة
الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن م وسئل الفقيه ابو بكر عمن مات في يوم
شديد البرد للوصيين او لم يكن الحاملون على حمله فاستأجر احد الوصيين حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر هناك ساكت او استأجر بعض الورثة والوصيان ساكتان قال الاستيجار
وهو من جميع المال [illegible] تأويل هذا اذا كان الاستيجار لو اجتمع الوصيان على الاستيجار يجوز الاجارة فان كان يقدر على الحمل غير الذين استأجرهم فالمسألة معروفة في كتاب الاجارة ف الخانية
ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة
في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين
الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان الميت باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا
فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما ان يقبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبيد بالاعتاق فلاحد
الوصيين ان ينفرد بالشراء عندهما والشراء كان لاحدهما ان يعتق م واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقتسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن
قابلا للقسمة تهايئا وان شاءا اودعا رجلا يجوز بخلاف المودعين اذا اختلفا ان يودعا رجلا حيث لا يكون لهما ذلك وان شاءا ان يكون المال كله عند احدهما لا يجوز ولو كان الوصيين اليتامى
لاحدهما الحجر في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون الحاضر بنيا وكان احدهما غائبا الا ان الحاضر قاسمه باذنه وعند ابي يوسف يجوز فلو باع احد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون الحاضر بنيا ويكون احدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند ابي يوسف يجوز كيفما كان فكذا القسمة واوصت المرأة الى ابيها او زوجها بوصايا من عتق وصدقة ووصية وغير ذلك
وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت بنين صغيرين فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي فان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الاخر وهو الاب فلكات
من صلات وصلايا يحتاج فيها الى شراء شيء [illegible] على ان يرجع بما في التركة وكان ذلك حسنا في التركة جاز وان فعل ذلك على انه لا يرجع لم يخرج عن الوصية وما يحتاج اليه من الصدقة من غير
شيء فانه يخرج عن الوصية بوجه من الوجوه وان احب الزوج ان يبقى هذه الاشياء للاولاد وينفذ الوصية من مال نفسه يهب من اصغاره لا يبيع الوصيان مقدار الوصية من [illegible]
ويشتري الاب الصغار [illegible] بعد التسليم بمثل ذلك الثمن او اكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البائع فيقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية ف فتاوى ابي الليث اذا اوصى الى رجلين
فقبل احدهما وسكت الاخر فقال له القابل الساكت بعد موت الوصي اشتر لي ثوب الميت كفنا فاشترى قال هو قبول للوصاية ف الخانية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الاخر فعمل
فامر القابل ان يشتري للميت كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية م اذا اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلثي حيث شئتما ف الخانية او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين ف الظهيرية قبل
ان يفعلا ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلثي للمساكين والمسألة بحالها فالقاضي يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء يقول الباقي منهما اقسم انت وحدك
وعلى قول ابي يوسف الاخر ان يتصدق وحده وفيه ايضا سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجلين بان يشتريا من ثلثه الى عبد [illegible] فادعى احد الوصيين عبدا قيمته اكثر مما سماه الموصي والوصي
الاخر ان يشتريه ما نقص الوصي قال ان وضع الموصي الى كل واحد ان ينفرد بذلك فشراؤه من صاحبه جائز وان لم يفعل ذلك [illegible] صاحب العبد من حيث ويسلمه اليه ثم يشتريان
جميعا منه م الخانية [illegible] وفيه ايضا سئل ابو بكر عمن اوصى الى رجل وقال اعمل فيه برأي فلان قال هو وصي تام فله ان يعمل بغير رأي فلان ولو قال له لا تعمل الا برأي فلان
فالثاني هو الوصي [illegible] والاول [illegible] قال الفقيه ابو الليث وبعضهم قالوا كلاهما وصيان في الوجهين جميعا وقال بعضهم الاول هو الوصي وبه قال نصير وقال ابو نصر اذا قال اعمل فيه
بعلم فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهو يشبه لقول اصحابنا فانهم قالوا فيمن وكل آخر ببيع عبده وقال بعه بالشهود فباعه الوكيل بغير شهود جاز
وكذلك لو قال بعه بمحضر فلان فباعه بغير محضر فلان جاز ولو قال لا تبع الا بالشهود وقال لا تبع الا بمحضر من فلان فباع بغير الشهود او بغير محضر فلان لا يجوز وعلى هذا اذا قال
الموصي بعلم فلان او لا تعمل الا بعلم فلان واذا اوصى الرجل الى رجلين وقال اعطيا ثلثي حيث شئتما او قال اعطياه من شئتما ثم اختلفا في ذلك فقال احدهما العطية فلانا وقال الاخر
فلانا لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ف الخانية رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما شريكان في الكل ولو اوصى الى رجل بان
والاخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمى له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه
في بلد آخر الى رجل آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته وجعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل رجلا آخر
وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى به الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف والفتوى
على قول ابي حنيفة **نوع آخر** في الوصيين من جهة الابوين وتصرف الابوين وغيرهما وصي الام قال محمد في الزيادات جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا حيث يثبت النسب منهما
وصارت الجارية ام ولد لهما على ما عرف ثم انهما اعتقا الجارية واكتسبا كسبا ثم ماتت واوصت الى رجل ولم يدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية التصرف في مال الولد لهذين
الوالدين لا لوصي الام فان غاب الوالدان لان تنفيذ ولاية تصرف وصي الام ثبت لعدم ولاية الحفظ ولكن انما يثبت الولاية فيما ورث الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما ورث
الصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لاحد الابوين ان ينفرد بالتصرف فيكون ولاية التصرف في مال الصغير وحفظه للوالد لا لوصي الام ولو مات احد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى
الى رجل والوالد الاخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الاب الميت ولا لوصي الام قال ولا يصير الحاضر وصيا في الولد الثاني وصيا يتصرف معه
وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ ما ترك الام وما كان من باب الحفظ وكان لوصي الوالد حفظ ما ترك الوالد الميت وما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك
واوصى الى رجل فوصيه يكون اولى بمال الصغير من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات اولا ترك ابا وهو جد هذا الغلام وباقي المسألة بحالها فوصي الاب الذي
مات آخرا اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرا اب هو جد الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات اولا او وصي الصغير وباقي المسألة
بحالها فوصيه اولى ممن سميناه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا ولم يوص الى احد كان للاب الذي مات آخرا ولم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا الغلام ووصيا
فان اب الذي مات اولا اولى من وصيه فان مات الوالدان احدهما قبل الاخر وكل واحد منهما اوصى الى رجل ولم يعرف الذي مات اولا ولا الذي مات آخرا فولاية التصرف
في المال للوصيين وان عرف الذي مات اولا والذي مات آخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرا وان تعذر الوصي ولم يوص الى احد مات الاب الذي عرف موته آخرا وترك
الجد فباقي المسألة بحالها فولاية التصرف في المال للجد لا ينفرد احدهما به **نوع آخر** في الوصي يوصي الى غيره ويوكله الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الموصي لم يفوض
اليه الايصاء واذا اوصى الوصي الى رجل في تركته فهو وصيه في تركته وتركة موصيه وكذا اذا اوصى الى رجل في تركة موصيه ولو اوصى وصيا في تركته ايضا عندنا فالوصي
في نوع وصي في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اذا قال جعلتك وصيا في تركتي فهو وصي في تركته خاصة هكذا ذكر فخر الدين النسفي في كتاب الحصائل م الظهيرية الوصي اذا حضرته
الوفاة واوصى الى رجل آخر فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان قال اوصيت اليك في مالي او في مال الميت الاول ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين ايضا واما ان قال اوصيت اليك في تركتي
ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين وقال صاحباه هو وصي في تركته خاصة ف شرح الطحاوي ولو اوصى الوصي الى غيره فانه يبطل ان فسر ان يكون وصيا في الوصية الاولى
فهو على ما فسر وان لم يفسر فالقاضي الثاني يكون وصيا لهما جميعا بالاتفاق عندنا وقال ابن ابي ليلى يكون وصيا للحاضر ولا يكون وصيا للاول وعندنا يكون وصيا لهما جميعا الرجل اذا اوصى

الى رجل

الى رجل ثم ان رجلا اوصى الى الموصي ثم مات الوصي الثاني صار الوصي الثاني وصيا للاول وصيا له ثم اذا مات الوصي الاول لم يصر الوصية الثانية فوصيه يكون وصيا له **نوع آخر** في من لا يجوز
اليه ومن لا يجوز قال اذا اوصى الى عبده والى عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم كبارا او كان الورثة كلهم صغارا او كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا [illegible] الوصية
هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي الاصل وابو داود يقول انها باطلة [illegible] حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة ببيع او شراء ينفذ تصرفه ويكون العهدة على الورثة كانت الورثة صغارا
كلهم وان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد مضطرب ذكر في بعض المواضع
انه مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف ف الكافي ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية وذكر محمد في الاصل ان الوصية
باطلة قيل معناه ستبطل وقيل في الكافر باطلة ايضا م واجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او الى مكاتب غيره انه يجوز ف شرح الطحاوي ولو كانت الورثة صغارا او كبارا [illegible]
معنى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما ولا يجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب [illegible]
المسلم الى ذمي فالوصية باطلة يريد به ستبطل فانه لو تصرف في تركة الميت تصرفا قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية ينفذ تصرفه وهذا بخلاف ما لو اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار
فان الوصية جائزة في قول ابي حنيفة وان لم يكن العبد من اهل الولاية على نفسه فكيف يجوز واذا اوصى مسلم الى حربي مستأمن او غير مستأمن فهو باطل لما قلنا ستبطل لانه لو اوصى مسلم
الى ذمي فان للقاضي ان يبطله او يخرجه من الوصاية والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو اوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي
لو اوصى الى الحربي ثم يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية [illegible] وان اوصى الذمي الى الذمي كان جائزا وان لم يخرجه القاضي عن الوصاية لكن الوصي الذمي الى المسلم
فهو جائز ولا يخرجه القاضي من الوصاية [illegible] اوصى مسلم او ذمي جاز ولا يخرج ف الخانية ولو اوصى مسلم الى حربي فهو [illegible] سلم الحربي كان وصيا على حاله فكذا لو اوصى
الى مسلم واذا اوصى الى رجل الحاضر او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح وكيلا ووليا وكذا لو اوصى الى محدود في قذف واذا اوصى الى فاسق يخاف على المال فالوصية باطلة وان كان الفاسق
يصلح ان يكون وكيلا ووليا لانه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق والقاضي اخراجه عن الوصاية واذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا [illegible]
في آخر الكتاب وهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح وان
ولو لم يخرج القاضي الذمي والعبد والصبي من الوصية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وبلغ الصبي فالذمي والعبد وصيان لا يخرجهما القاضي من الوصية واما في حق الصبي فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة
لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وقول محمد كقول ابي يوسف لانه سوى بين الصبي والعبد والذمي وابو حنيفة فرق وقال ان الصبي ليس من اهل الولاية ومن اهل قول [illegible] فلا يخرج بعد
البلوغ اما الذمي والعبد فهما من اهل القول لكن في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فاذا زال حق المولى كان وصيا وكذا في حق الذمي وامتنع لمانع وهو الكفر فاذا زال بالاسلام كان وصيا
قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة بهذا الاختلاف لا يوجد في المبسوط وانما هو مستفاد من جهة الخصاف ذكره في كتاب لو كان اوصى الى صبي بحال لا يعقل ثم صار بحال يعقل البيع والشراء
قال بانه يصير وكيلا واختلف المشايخ فيه فمنهم من جعله قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان كذلك كان لابي حنيفة في الفصل روايتان ف الخانية ولو اوصى الى صبي
او معتوه او مجنون جنونا مطبقا لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ف وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال الجنون كان على الوكالة ولو اوصى الى عاقل فجن الوصي جنونا مطبقا قال
ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ف نوادر ابراهيم عن محمد اذا اوصى اليه رجل فقال انت وصيي بعد موت فلان فجن
الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الاول فيكون الذي سماه الموصي وصيا فقد ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا حتى
فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول [illegible] ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي **نوع آخر** فيما يصنع الوصي في مال اليتيم مع السلطان ذكر الخصاف في ادب القاضي السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطى
الوصي بعض مال اليتيم لدفع ظلمه وجعله على وجهين ان كان يمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي شيئا لا يجوز له ان يعطي واذا اعطى يضمن وان لم يمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي شيئا جاز له الاعطاء ه ف
فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع اخذت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالخرابة ف فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم
عمن اوصى الى رجل وترك ورثة صغارا فجاء سلطان جائر ونزل في داره فقيل للمرأة ان لم تعطي شيئا استولى على العقار واعطت المرأة شيئا من المال قال ضمانها جائزة وانه يعلم المفسد
من المصلح ه فيه ايضا وصي خرج بمال اليتيم على سلطان جائر وهو يخاف انه لو لم يبره ينزعه من يده فبره من مال اليتيم فلا ضمان عليه وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا
قول ابن سلمة وهو استحسان وقال الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف انه يجوز للوصي المصانعة في اموال اليتامى وكان ابن سلمة اخذ ذلك من رواية ابي يوسف وكثير من المشايخ اخذوا
بهذا القول ف الخانية وبه يفتى وسئل ابو جعفر عمن مات وخلف ابنين وعصبة وطلب السلطان التركة ف النوازل بلا ابنين حتى ترك السلطان التعرض كان ما اعطى من
العصبة خاصة او عن جميع الميراث قال انه يقلد الوصي على تحصين التركة لا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال وهذا اشارة الى انه لا ضمان على الوصي في فصل المصانعة سئل ابو
عن وصي اخذه سلطان غالب او متغلب على كوره وسأله بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه بعض قال لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم واذا اعطى ضمن قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي
على نفسه القتل او تلف عضو من اعضائه واخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس دون القتل او علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى له بقدر كفايته لا يسعه
مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس دون القتل او علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى له بقدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم ولو دفع يصير ضامنا ف الخانية
والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث م وهذا كله اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده اما اذا كان السلطان بسط يده واخذه من غير دفع الوصي فلا ضمان على الوصي وكثير من مشايخنا افتوا
بقول الفقيه ابي الليث ف الاجارات فتاوى الفضلي وصي انفق على باب القاضي في خصومة من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل مع غبن يسير وما اعطى
الرشوة يضمن وذكر في موضع آخر ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل المال لاستخراج حق له على الغير رشوة ف النوازل لو وقعت لهم مصادرة فامر رجلا ان
ينفق لهم ما لا ينفق في هذه المؤنات فنفعل المقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار ان يرجع **نوع آخر** في الوصي
بمال اليتيم او يستهلكه وما يتصل به ف المنتقى قال ابراهيم قلت لمحمد الوصي له ان يركب دابة اليتيم [illegible] قال لا ولكن النفقة من مال الموصي ويركب دابة نفسه [illegible]
القاضي حتى يعطيه مثل اجره ف فتاوى الفضلي وصي خرج من عمل اليتيم [illegible] من مال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه ف فتاوى ابي الليث قال
الوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان اما القياس ان لا يجوز ف الخانية وفي الاستحسان يجوز ان يأكل بالمعروف
اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله م سئل ابن مقاتل عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه فقال لا يبرأ برده على اليتيم ولا بقبضه من نفسه الا ان يشتري لليتيم ما يحتاج اليه [illegible]
الشهود كان لليتيم على كذا او كذا فانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ عن الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك مال اليتيم وقال بعض المشايخ لا يبرأ حتى يأتي الحاكم فيخرجها القضية
ويأخذ من [illegible] فحينئذ يبرأ الا ان لا يقدر على الرفع الى الحاكم ان لا يجد القاضي او يخاف ظلمه فحينئذ يشتري شيئا لليتيم بمال نفسه ف الولوالجية الوصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفقه ثم وضع مثله
لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه وذكر ف النوازل عن نصير يقول لا الا ان يشتري للصغير شيئا ويعطي ثمنه من مال نفسه [illegible] **نوع آخر** في الوصي يقول انفقت على اليتيم
من ماله كذا وكذا وما يتصل بذلك من ذكر الخراج وغيره مما يصدق فيه وما لا يصدق قال محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت مالك عليك في كذا او كذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله
في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير ف الخانية وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس
سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذا احد تسع مسائل احديها هذه والثانية
اذا ادعى الوصي انه لم يترك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا ثم انهم ماتوا او بقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه يقول ان ابي ترك رقيقا فالقول قول الوصي في قول ابي يوسف
ف الخانية قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن واجمعوا انهم لو كانوا احياء كان القول قول الوصي م ولو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا ولكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك
ثمنهم من مالك وانفقت عليهم من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك كله ومع ذلك يصدق بموجب الكتاب لان المشايخ كانوا يقولون لا يستغرق ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ف نوادر

فالوصي له ليس بخصم وكذلك لو كان الاول غريبا او كان موصى له بالثلث لم يكن الغريم ... رحمهما الله ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع ما ترك جاء رجل يدعي لنفسه دينا على
... على نفسه وارث الميت ... قيل الوارث لا يكون خصما الغريم وقد قيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى تركة مستغرقة
كلها بالدين ... فادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا في الذخيرة وكذا لا يمين على الورثة وان كان له بينة
على الوصي ... وان لم يكن له وصي ولا وارث يجعل القاضي له وصيا ... وفي المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا ...
اليه شيء من التركة ... عليه بينة المدعي ... قبل ان يظهر للميت مال على الخارج الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث ادعى على ميت دينا ووصيه غائب عند غيبة
... ينصب خصما عن الميت ... وقد ذكرنا ... في آخر كتاب ادب القاضي وكذلك لو كان الوصي حاضرا واقر المدعي بالدين ... القاضي ينصب خصما عن الميت
... في ... العيون اذا اوصى الى امرأة وترك ضياعا ... عليه مهر ... الصامت ... الاخذ من الصامت ... يبيع ...
يصلح للبيع ... في ... وان كان في يد المرأة الف درهم فلتأخذ ...

[illegible]

من دينا استوفاه من فلان فصدقت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها يلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف الوارث اذا استوفيت جميع
ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا يقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار واستشهد لهذا الوارث فكتب البراءة من كل ميراث على وارث ويكتب اني قد قبضت الي
نصيبك من جميع ما للميت على الناس من هذا الوجه وانه مقصور بان تبرع هو بقضاء نصيبه او كان مأمورا من جهته فكان اقرار الحصول [illegible] ما اقر به مقصود [illegible]
اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثواب فادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان في ميراث الميت
يوم مات في هذا البيت الف درهم ومائة ثوب وانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مقصوده لاحق اقراره فرق بين هذا وبين الدين [illegible] لو اقر انه استوفى
جميع ما للميت على فلان من الدين ثم قال مقصوده وهي مائة ثم اقامت البينة انه اكثر ان الدين عليه الف فان الوصي يكون ضامنا للالف كلها **نوع آخر** في دعوى الوصاية
واثباتها بعض مسائل هذا الباب ذكرناها في كتاب ادب القاضي والمسألة الاولى فرع المسائل المتقدمة وبناء عليها وصورتها رجل جاء وادعى ان الميت اوصى اليه بكل قليل
وكثير وصدقه من بيده المال في الوديعة والغصب ومسألة الوصية التي مرت تفسيرها لا يامر القاضي بالدفع ونظيرها جاء رجل الى من في يده [illegible] صاحب المال وادعى
ان صاحب المال وكله بقبض ما عنده من الوديعة والغصب فاقر بذلك ذو اليد لا يؤمر بالدفع اليه قال في الكتاب كان محمد يقول اولا يؤمر بتسليم ما عليه من الدين المقر له ثم رجع
وقال لا يؤمر وهو قول ابي يوسف وفي الجامع رجل غاب وله عند رجل الف درهم وديعة او غصب في يده او له عليه الف درهم دين ثم جاء رجل وادعى ان صاحب المال مات
واوصى اليه بكل قليل وكثير هو له واقام بينة على ذلك فالذي في يديه خصم له اقر بالمال او جحد فيقبل القاضي البينة عليه ويامره بالدفع اليه فان دفع ذلك الرجل المال اليه
بامر القاضي ثم جاء صاحب المال حيا فهذا على وجهين اما ان يهلك المال في يد الوصي او كان قائما اما الوجه الاول وهو ما اذا هلك المال في يد الوصي فنقول [illegible] على الشهود
وان ظهر كذبهم ثم تعدد هذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الذي عليه المال غاصبا او مودعا او غريما فان كان غاصبا كان لصاحب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن الموصى
له فان ضمن الغاصب رجع على المدعي الموصى به وان ضمن المدعي الوصي لم يرجع به على الغاصب وان كان الذي في يديه المال مودعا [illegible] عليه وان كان المال دينا على الرجل فليس
لصاحب الدين حق تضمين المدعي الوصي [illegible] لكنه يضمن الذي عليه الدين وان ضمنه كان له ان يرجع على المدعي الموصى به بما قبض منه هذا الذي ذكرنا اذا جاء صاحب المال حيا فلو انه [illegible]
صاحب المال [illegible] موته ثم جاء وارثه ووجد الشهود عبيدا وباقي المسألة بحالها فلا ضمان على الذي في يديه المال في هذا كله ولا على الشاهدين ولكن للوارث ان يضمن القابض في جميع ذلك
نوع آخر في عزل الوصي وفي ضم الوصي الى الوصي ذكر الخصاف ان القاضي اذا اتهم الوصي ليس له ان يخرجه من الوصاية وان كان الوصي عدلا الا انه يعجز
عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يخرجه عن الوصاية بل يضم اليه آخر ثقة يعينه على ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب انه لو كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينعزل ويجب وصيا آخر [illegible] عند بعض المشايخ لا ينعزل [illegible] لا يعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقررا على
[illegible] لو كان يعلم القاضي ان له وصيا فنصب القاضي وصيا آخر [illegible] الوصي [illegible] في الوصية [illegible] وفي قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا يعزل الاول [illegible] فاقام الحاكم قيما آخر لا يعزل الاول [illegible] فاقام قيما آخر [illegible]
يعزل [illegible] وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف عجز عن القيام بالوقف فاقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بالوقف هل يعيده الحاكم الى ما كان قال هو وصي على حاله [illegible]
الى [illegible] وفي الذخيرة ليس للقاضي ان يخرجه من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره الوصي اذا [illegible] الى القاضي [illegible]
بالدين والموت وانكر الوصاية [illegible] المدعي وصيا ان شاء جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا وفي شرح الطحاوي قال والاوصياء ثلاثة على ثلاث مراتب [illegible]
الوصي قويا امينا يمكنه القيام على اليتيم والحفظ وما يحتاج اليه من التصرف وغيره فالحاكم [illegible] بامين آخر ولا يعزله والثاني ان يكون الوصي امينا ولكن لا يمكنه القيام على مال اليتيم
من التصرف وغيره فللقاضي ان يشد عضده بامين آخر ولا يعزله والثالث ان يكون الوصي خائنا فقد ظهرت خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب مكانه آخر امينا حتى لا يتوى تركة الميت **نوع آخر**
في الشهادة على الايصاء من الوصي وغيره قال محمد اذا اوصى الى رجلين ثم انهما شهدا انه اوصى الى فلان معهما فهذا على وجهين اما ان كان المشهود له يدعي ذلك او يجحد ذلك [illegible]
شهادتهما اذا كان لا يدعي ذلك فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا اذا كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كان الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل
شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل وان كذبهما المشهود عليه او ادخلا معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه [illegible] انه يدخل معهما ثالثا في قول ابي حنيفة
ومحمد واما عند ابي يوسف لا يدخل معهما الثالث [illegible] المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد اثنان ان اباهما اوصى الى فلان وقبل ذلك
فلان وفلان يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل فاما اذا كان فلان يجحد ذلك والورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا فان كان بقية الورثة
يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا [illegible] والوكالة حال حيوة الاب [illegible] وان شهد رجلان انهما على الميت دين ان الميت اوصى الى هذا
وفلان ذلك الرجل يدعي القياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل بخلاف ما لو شهدا بالدين حال حيوة المديون [illegible] فانه لا تقبل شهادتهما
الوصي يدعي [illegible] فان كان ورثة الميت [illegible] يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذا اذا شهد رجلان عليهما دين للميت ان الميت
اوصى الى فلان وهو يدعي فالمسألة على القياس والاستحسان [illegible] الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهدا [illegible] ان فلانا اوصى الى
ابنيا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت [illegible] من غير شهادتهما وان كان الوصي [illegible]
فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذا مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين او غير
المتفاوضين في هذا جائزة ولو شهد ابنا احد الوصيين [illegible] كان الاب يدعي ذلك فانه لا تقبل الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي هكذا قال محمد في كتاب
[illegible] ولو شهد ان فلانا [illegible] وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل هذه الشهادة [illegible] وان كان الاب لا يدعيها ويدعي الورثة فالشهادة تقبل [illegible]
لا يدعي [illegible] ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة [illegible] واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الآخر جازت شهادتهما [illegible]
شاهدا ان الميت اوصى الى هذا الرجل [illegible] جازت شهادتهما [illegible] ثم عزله عن الوصاية [illegible]
الى هذا جازت شهادتهما [illegible] ان اباهما عليه دين [illegible] فالمسألة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا
وكيلا في جميع ما تركه بعد موته [illegible] واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر انه اوصى
يوم الجمعة تقبل الشهادة **نوع آخر** في شهادة الوصي للميت والوارث بشيء وشهادته على الميت وشهادته على الوارث قال محمد رحمه الله شهادة الوصي للميت بدين او غير ذلك باطل سواء كانت الورثة
صغارا او كبارا [illegible] حضورا كانوا او غيبا [illegible] واذا شهد لبعض الورثة على الميت بدين او غيره
صغيرا فانه لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد بدين على الاجنبي لا تقبل وان كان الوارث كبيرا [illegible] لا تقبل هذه الشهادة [illegible] واجمعوا على انه اذا شهد للوارث الكبير بغير
على الاجنبي فانه تقبل شهادته وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في وصي في يديه الف درهم للميت [illegible] واقر ان الميت قد كان عليه دين فكذبه الورثة وضمنه القاضي المائة للورثة فدفعها اليهم
او لم يدفعها اليهم حتى شهد الوصي ورجل آخر [illegible] ان له على الميت دين مائة درهم [illegible] والمائة التي قضى بها على الوصي [illegible] ويرجع الوصي بالدراهم على الغريم الاول ولو شهد
الوصي ورجل آخر لهذا المدفوع اليه ان له على الميت مائة درهم سوى ما دفع اليه الوصي لا يجوز شهادتهما [illegible] دفعها الى رجل [illegible] ثم قام آخر
بينة انه [illegible] فضمنها القاضي المائة [illegible] ثم شهد الوصي [illegible] بالثلث فالشهادة جائزة **نوع آخر** في امر الوصي غيره
في التصرف في التركة وقبض الحقوق [illegible] واذا امر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن

وكذا لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان او ان يعمل به مضاربة فلا ضمان **وفي الجامع** رجل مات [illegible]
فقبض احد الوصيين المال والودائع بغير امر صاحبه فلا ضمان عليه [illegible] احد الوصيين [illegible]
كلها وديعة في يد رجل او غصبا [illegible] حال حيوته او غصبها رجل من الميت فقبض احد الوصيين المال [illegible] فالدافع ضامن [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد
الوصي وحده الضمان

[illegible]

في الوصية بنصيب ابن [illegible]
وصية الموصى له [illegible] الفريضة اولا بين الموجودين ثم [illegible] الوارث [illegible]
اولا قال محمد رحمه الله رجل هلك وترك ابنين [illegible] فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له [illegible] سهمان [illegible]
ابن آخر لو كان [illegible] فالفريضة من خمسة عشر [illegible] وفي شرح الطحاوي
قال ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما ان يكون اوصى له بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه [illegible]
الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه [illegible] فانه تجوز الوصية وان كان اكثر من الثلث فيحتاج الى اجازة الورثة فان كان الثلث او اقل جازت من غير اجازة [illegible]
[illegible] صار موصى له بنصف المال فلو كان له ابنان يكون المال بينهما نصفين [illegible]
فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة [illegible] يكون للموصى له نصف المال [illegible]
[illegible] انما يكون للموصى له ثلث المال [illegible] يعطي نصف المال ان اجازت الورثة [illegible]
يعطي ثلث المال [illegible] رجل ترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان [illegible] فللموصى له ثلثا المال [illegible] وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال
والثلثان بين الاخ والبنت نصفان [illegible] والباقي بين البنت والاخ نصفين وان لم يجيزا [illegible]
[illegible] واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجاز فللموصى له جميع المال [illegible] فللموصى له نصف المال [illegible]
[illegible] فللموصى له ثلث المال [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب النصف بنصف المال [illegible]
[illegible] اوصى لرجل بنصيب احد الابنين واوصى لآخر بمثل نصيب الآخر [illegible]
[illegible] رجل وترك ابنا وابا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه [illegible] فللموصى له خمسة من احد عشر [illegible]
خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث [illegible]
وان اجاز احدهما دون الآخر ذكر في الكتاب انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في الوصايا التي يجب فيها قيمة العبد الموصى له [illegible]
والجناية [illegible] قال محمد رجل اوصى [illegible]
[illegible] فقطع رجل يد الغلام خطأ [illegible] الموصى له [illegible] بعد موت الغلام [illegible]
[illegible] فان كان العبد يخرج من ثلث المال [illegible]
فان اجازت الورثة الوصية كان هذا والاول سواء [illegible] الموصى له [illegible]
الوصية كان كل القيمة للورثة هذا الذي ذكرنا اذا كان قطع يد الغلام بعد موت الموصي [illegible] قطع يد الغلام قبل موت الموصي [illegible]

من قطع اليد قبل ان يقبل الموصى له الوصية بعد موت العبد او لم يقبل فالسراية لا يبعد في الحالين واذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد مالك القيمة في العبد وان لم يقبل الموصى له
القيمة كان للورثة ومات العبد قبل القسمة او بعد القسمة ثم الارش مع قيمة العبد يجبان على العاقلة في الوجهين جميعا وان كان العبد لا يخرج من الثلث فان اجازت الورثة فكذلك الجواب
فان لم تجز الورثة فارش اليد للورثة وثلث قيمة العبد للورثة ايضا وثلثا قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له هذا الذي ذكرنا اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد فان قتل قبل
موت العبد والعبد يخرج من ثلث المال فارش اليد للورثة ويبطل ضمان النفس عن القاتل ويكون ارش اليد في مال القاتل [illegible] اذا قبل الموصى له الوصية فان لم يقبل الموصى له الوصية
كان على عاقلة القاتل قيمة العبد صحيحا لورثة الموصي هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد يخرج من ثلث المال اما اذا كان لا يخرج فان اجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم يجيزوا ورد الموصى له الوصية
فجميع قيمة العبد صحيحا يكون لورثة الموصي على عاقلة القاتل وان قبل الوصية فللورثة ثلث ارش اليد وثلث قيمة النفس يجب ذلك على عاقلة القاتل وثلثا ارش اليد في مال القاتل
ولا شيء للموصى له ويبطل ثلثا قيمة العبد [illegible] اذا كان القتل خطأ لانه اذا كان عمدا لا يعقل العاقلة شيئا من ارش اليد ولا من ضمان النفس والله اعلم

[illegible]

بالتركة عيبا فان كان للميت وارث فالموصى له لا يملك الرد على البايع وان لم يكن للميت وارث فللموصى له ان يملك الرد على البايع (فى) الباب الاول من وصايا الجامع اذا اراد الرجل ان يجعل بعض املاكه
بعضو رشد لو لم من اولاده والوارث صغيره يريد ان يكون الملك هو له او الوارث بعد موته وينتفع هو به حال حيوته فالوجه فى ذلك ان يملك ذلك الملك من غيره ثم يوصى ذلك
الغير لو اراد ذلك لو لوارث ويوصى استفاع هذا الرجل ما دام حيا وكثيرا ما يقع الحاجة اليها [illegible] ولو اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلوته الفائتة ولا يامن من الوارث ان لا ينفذ
وصيته بعد الموت بالوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا فى الثلث ويريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة فى هذا ان يبيع شيئا من املاكه فى حال حيوته وصحته ممن
يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع اليه ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشترى ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك
ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه الى الوجه الذى قال فالوجه فى ذلك ان يبيع ذلك الشيء من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البايع الملفوف
ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان ان يرد ذلك الشيء بالعيب بعد وفاته فيرد الوصى بالعيب ان امتنع مشترى ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك الورثة (فى) الكافى ولو اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثه من خمسة اسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يقسم على سبعة اسهم للفقراء
سهمان وللمساكين سهمان ولامهات الاولاد ثلثة اسهم ولو اوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى المساكين ولو اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال لاخر
اشركتك او ادخلتك معه فالثلث معهما ولو اوصى بمائة لرجل ولاخر بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين ثم قال لاخر اشركتك معهما
فله نصف ما لكل واحد منهما دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل ثم مات الموصى فان الدار يقسم فان وقع البيت فى نصيب الموصى فالبيت للموصى له وان وقع فى نصيب الاخر
فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصى عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ان وقع فى نصيبه فللموصى له نصفه وان لم يقع فله نصف ذرع البيت ثم اذا اقتسما ووقع البيت فى نصيب
غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصى له والورثة عند محمد على عشرة اسهم سهم للموصى له وتسعة للورثة فيضرب الموصى له بخمسة اذرع نصف
البيت والورثة بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة اسهم وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الايجاب تناول البيت وهو عشرة
اذرع ومتى وقعت العشرة وصيته بقى تسعون فيكون بينهما لكل منهما خمسة واربعون والعشرة متى ضمت الى خمسة واربعين صارت خمسة وخمسين فيجعل كل خمسة سهما فيصير
احد عشر سهما اثنان له وتسعة لهم ولو كان مكان الوصية اقرار ببيت بعينه قيل هو على الخلاف والاصح انه على الاتفاق ومتى اوصى لرجل من مال الاخر بالف درهم بعينه فلصاحب المال [illegible]
الموصى فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى باكثر من الثلث ثم اجازت الورثة فانه ليس لهم ان يمنعوا من التسليم بعد ذلك ومن اوصى لرجل [illegible]
بعد موت الموصى وله اقل القسمة وكلاهما يخرجان من الثلث ينفذ وصيته [illegible] على التركة وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة درهم
فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت غلاما يساوى ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما ثلثا الامة وثلثا الولد فان ولدت بعد القسمة ذكر القدورى
انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت بعد القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية [illegible] على حكم مال الميت والكسب كالولد فى جميع ما ذكرنا وسئل
الحسن بن مطيع عن [illegible] وصية من ثلث ماله ثم قال [illegible] فما يرد منها فهو مردود وما فى الجامع هو جائز ولم يعرض على الرجل [illegible] ولم يجز شيئا حتى مات
فالوصية جائزة حتى يرد منها الذى اوصى له فلما فقد الرد مضت الوصية على امره وفى الذخيرة مريض [illegible] على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه اى نعم لا تصح الوصية
وعلى هذا الشهادة اذا قيل لرجل هو قادر على التكلم اشهد عليك بكذا فاشار برأسه اى نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا على ذلك وكذا اذا قيل اشهد بكذا فاشار برأسه اى نعم وكذا لو قيل له
اعتق هذا العبد فاشار برأسه اى نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق وسئل عن [illegible] واومى برأسه اى نعم يجوز ان يؤخذ بقوله والصغير اذا كان فى حجر رجل فقيل له [illegible]
واومى برأسه اى نعم [illegible] الوكالة تبطل بموت الموكل وصاية والوصاية حال حيوته وكالة تعليق الوصية بالشرط جائز الموصى له اذا وجد بالتركة عيبا ان كان للميت وارث
لا يملك الرد على البايع وان لم يكن للميت وارث يملك الرد على بايعه من عليه الدين اذا دفع الدين الى وصى الميت يبرأ عن الدين اصلا ولو لم يكن للميت وصى فدفعه الى بعض الورثة لا يبرأ
الا من نصيبه خاصة اوصى بثلث ماله لفلان وما بقى للفقراء وفلان فقير هل يعطى له من نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وشداد وخلف يعطى وقال النخعى والحسن بن ابى مطيع
لا يعطى ولا يصير الوصى مخيرا بان قال لفلان كذا والباقى للفقراء او قال يعطى لفلان كذا والباقى للفقراء او قال يعطى لفلان كذا والفقراء كذا لا يعطى (م) وفى فتاوى النسفى سئل
عمن قالت [illegible] لا تصح الوصية فيصرف الى قريب لها لا يرث منها ومن يرثها لا وصية له والتقرير فى ذلك لمن خاطب بذلك فيعطى [illegible] قدر ما
يشك مما يطلق عليه اسم التذكرة دفع الف درهم الى رجل وقال ادفعها الى فلان فاذا مات فادفعها اليه [illegible] لا يسع هذا الرجل ان يدفعها الى فلان [illegible] لا يسعه
ان يدفعها اليه اذا كانا اجنبيات وعن محمد ايضا فى رجل اوصى لرجل بعبده والموصى له غائب فكل ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له فان قبل الوصية يرجع عليه
بالنفقة رجل اوصى لرجل بعبد ومات الموصى فلما بلغ الموصى له قال هو حر عتق وهذا منه قبول للوصية (فى) الفتاوى [illegible] احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن
ما كان حصة غيره الا فى موضع يخاف الضياع فى يد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لا يضمن وله القبض وفى الوصية بالصدقة للوصى ان يصرف
الى الاولاد الكبار الفقراء وكذا يدفع الى قرابته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال ثلث مالى الى فلان يضعه حيث شاء لا يضعه فى نفسه وقيل يضعه فى اولاده الصغار والمرأة تأخذ مهرها
من التركة من غير رضى الورثة ان كانت دراهم او دنانير وان كانت شيئا يحتاج الى البيع يبيع ما كان يحتاج ويستوفى صداقها سواء كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن وياخذ من غير
رضى الورثة وفى البيع ما يجوز بيع الاصح [illegible] وصيته (م) وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف فى رجل اوصى لعبد رجل بشيء ثم ان المولى باع ذلك العبد من رجل ثم قبل العبد الوصية
للمولى الذى يكون العبد له يوم [illegible] وهذا بمنزلة امة تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فالمهر لها ان وقع الدخول بعد العتق وللمولى ان دخل قبله وقال محمد الوصية فى الوجوه كلها للذى يكون
مولى العبد يوم موت الموصى (وفى) نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الوارث على نفسه انه قبض من الوصى جميع تركة ابيه ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك انه بقى فى يد الوصى وقال هذه من تركة والدى تركها ميراثا لى واقام البينة فهو على حجته اقبل بينته واقضى بها قال ابن رستم وقال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من الدين على الناس
وقبضت كله ثم جاء رجل بعد ذلك يقر عليه دين الف درهم اقبل بينته عليه واقضى له بالدين كذا هنا (وفى) نوادر هشام عن محمد اذا اوصى بثلث ماله عقارا وعروضا فللوصى
ان يبيع العروض كلها وان كانت الورثة حضورا وكرهوا بيعه ولا يبيع من العقار الا الثلث (وفى) نوادر بشر عن ابى يوسف اذا كان للميت ابنان صغيران انفق الوصى على احدهما اكثر مما
انفق على الاخر ثم هلك المال [illegible] النفقة التى تفضل بها ولا يسعه بذلك حتى يقوم عليه بينة لا يقبل قول الوصى فى ذلك ذكر عيسى فى نوادره ارض
وقف على المساكين استاجرها رجل من وصيه [illegible] هذا الرجل لم يكن المستاجر دفع شيئا فى خراج تلك الارض الى المساكين الا ان دفعها اليهم بشهادة شهود
جائز لك ولا يقبل فيه بغير بينة وانما هذا بمنزلة رجل كان له على رجل دين فمات وله وصى [illegible] الا انه لم يكن وصيا فى الاقتضاء عن نفسه كذا هنا (وفى) نوادر
ابن سماعة عن ابى يوسف رجل مات وفى يده دار وضيعة ووديعة وله وصى وابن كبير قال الوديعة تكون فى يد الابن فان قال الابن هذه الدار تركها ابى ميراثا لى وقال الوصى هى
دار فلان كانت فى يد ابيك وديعة واقام على ذلك بينة تقبل بينته (وفى) نوادر ابن سماعة عن محمد اذا امر الوصى رجلا ان يضمن عن الميت دينه فضمن واذا رجع بما ضمن فى مال الميت
فلا يرجع به فى مال الوصى الا ان يكون الضامن خليط الوصى بما يأخذ منه ويعطيه ففى هذه الصورة يرجع على الوصى فى ماله استحسانا (وفى) نوادر هشام قال سألت ابا يوسف
عن رجل اوصى بغلة داره للمساكين فهدمت الدار بعد موته [illegible] فاخذ بها عوضا قال يبنى بالعوض دارا تكون غلتها للمساكين قلت فان تصدقوا بالثمن قال يجوز
واذا اوصى لصبى بمال سماه وقال اوصيت له بهذا المال فادفعوه اليه بعدما يموت ابوه او قال ادفعوه اذا ادرك فالوصية وجبت له بعد موت الموصى وللوصى ان لا يدفع اليه الا بعد موت [ابيه] او ان يدرك
المال فان رأى القاضى ان الوصى [illegible] بالصبى ان يدفع المال اليه ودفعه جاز ولو قال الميت متى مات ابو هذا الصبى فقد اوصيت له بكذا لم يجز هذه الوصية عند علمائنا
وقال ابن مقاتل يوقف المال فان مات الصبى قبل موت ابيه بطلت الوصية ذكر الفضلى فى فتاواه فى وصى ومشرف ان الوصى اولى بامساك المال (وفى) واقعات الناطفى اذا اوصى الى رجل

وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصى للميت كانه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف دون الاخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين (فى) الذخيرة لا ينفرد احدهما بالتصرف [illegible]
القدورية عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وعن ابى يوسف رواية اخرى ان المشرف ينفرد بالتصرف والوصى لا ينفرد بالتصرف والصحيح ما ذكره الفضلى (وفى) النوازل وفى الخانية
رجل قال [illegible] ثم [illegible] العبد بعد موته [illegible] لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة (فى) الفتاوى [illegible] رجل اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم [illegible]
فات ذلك الرجل قبل موت الموصى قال يدفع الى الحاكم ليولى الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك [illegible]
ثوبا قال هذا على المخيط اوصى بان يعطى [illegible] الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم [illegible] وقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به
باعوا واعطوه قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه وبه نأخذ [illegible] ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل [illegible]
وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل فلم يجز الزوج فللزوج ثلث المال والموصى له الثلثان وان اجاز الزوج فالمال كله
للموصى له (وفى) الظهيرية امرأة [illegible] لزوجها فى مرضها اجعل دارى هذه [illegible] حتى يجعل [illegible] قال ابو القاسم [illegible] وابى الورثة [illegible]
زوجها [illegible] من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقى ان خرج من ثلث مالها [illegible] من الحقوق الواجبة لهم [illegible]
ما اقرت به الورثة وان ادعى ولد الزوج اكثر مما اقرت به الورثة حلف لهم ورثة المرأة على العلم (فى) الكافى ولو اوصى لزيد بالفين من ثلثه [illegible] وصيته
للوارث ثم مات ولا مال له غير ما تركه ابوه فللموصى له [illegible] ثلثا الالف بالاجازة ولو اوصى [illegible] بثلث ماله [illegible]
عند ابى حنيفة وعندهما [illegible] ولو كان الوصية للميت الاول بالفين مطلقا والمسألة بحالها اخذ الاول الفا بغير اجازة [illegible] بالاتفاق وان اجاز [illegible]
[illegible] وان اقر على ابيه بدين فى مرضه على نفسه ولا شىء له غير تركة ابيه [illegible]
بالف غير معين فاجاز الورثة الوصيتين فى الصحة استويا ولو كان له الف فاوصى به لزيد [illegible]
ولبكر ثلث [illegible] تسع الالف عند ابى حنيفة وعندهما يضرب الاول باربعة اتساع الالف الاول والثانى [illegible] (م) [illegible]
فانفذ الوصى بعض وصيته ولم يكن فى يد الورثة شىء [illegible] على الوصى [illegible]
عليه [illegible] الصغير ثم ان الحاكم جعل الصغير وصيا [illegible]
ولو [illegible] لجدار ويخاف سقوطه وطلب احدهما المرمة [illegible]
فى تركه [illegible] (وفى) الذخيرة تركة فيها دين غير مستغرق قسمت ثم [illegible]
الدين الف درهم والتركة ثلثة الاف درهم وقسمت بين ثلثة [illegible]
اوصى لاجنبى بثلث ماله ولبعض ورثته بثلث ماله واجاز باقى الورثة الوصية للوارث يقدم وصية الاجنبى على وصية الوارث واذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا
واخذ الكبار وصيا على الصغار واخذ القسمة قال الشيخ ابو حفص الكبير فى فتاواه ان الوصى يقسم بين الصغار والكبار ويفرز نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبى ثم يقسم
بين الاجنبى المشترى وبين الصغار ثم يشترى نصيبه من المشترى فيتحقق القسمة بين الكل وعلى هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة المنقولة بالدين الا برضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ
وكذا المولى اذا حجر على عبده المأذون وعلى العبد دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا ما فى يده وانما يبيعه القاضى للغرماء (م) وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رجل اوصى بثلثى
من هذا الغنم لرجل وهى مائة فضاعت الغنم الا ثلثين وهى تخرج من الثلث كان له ذلك ولو اوصى له بثلث هذه الدار فاستحق ثلثاها كان الثلث الباقى كله له اذا كان يخرج من
الثلث نظير الغنم والدراهم فهذا (وفى) نوادر ابن سماعة ايضا عن ابى يوسف رجل اوصى ان يوقف هذا النخيل على ولد فلان فولد لهم ولد يجرى غلتها عليهم ابدا فانه لا يجوز فى قول ابى حنيفة
الا من علم منه او يولد لاقل من ستة اشهر بعد [illegible] وصية لقوم معروفين والوصية [illegible]
فقول من يرى الوقف ولو اوصى ان يوقف ذلك على المساكين جاز فى قول ابى حنيفة ايضا ولو اوصى لولد فلان بنخيل يجرى عليهم غلتها [illegible]
نسبه منهم الا انه يدخل معهم فيما يستقبل [illegible] ولا يرجع عليهم فيما مضى لانه لا يصدق عليهم [illegible]
هذه لولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم ابدا فان احتاج [illegible] انفق عليه من غلتها قال (فى) المنتقى هذا وقف وليس بوصية وهو جائز فى قول من يجيز الوقف (وفى) نوادر المعلى عن ابى يوسف
اذا قال الرجل ان [illegible] سفرى هذا فلفلان على الف درهم دين فانها وصية من ثلثه (وفى) المنتقى اذا قال ثلث مالى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن احد عشر سنة والاخر
ابن اثنى عشر سنة فهذان من جملة الاكابر (وفى) نوادر بشر عن ابى يوسف اذا اوصى بثلث ماله لاخيه ولم يسمه وله اخ معروف من نسب فهذا جائز والوصية بحالها للاخ (وفى) الخانية
رجل مات وترك ورثة فلم يعلم الورثة ان الميت اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر فى المنتقى انه لا يجوز الاجازة الا بعد العلم (وفى) المنتقى اذا دفع الوصى
الى اليتيم ماله بعد البلوغ واشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده شىء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هو من تركة
والدى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمعت دعواه وصى الميت عليه دين وللميت على الوصى دين
فى يد الوصى ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضى ديونه من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغى ان ينوى القصاص حين يقضى فيقول القضى
من الذى [illegible] فى مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا وصى باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار فى يد الميت عند موته [illegible]
والمرمة لا يقبل قول الوصى الا ببينة [illegible] القاضى وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعى البينة على ما شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون تصرفه وذلك ليس بشرط فيما
المدعى خصوصا اذا شهدوا انها كانت فى يد الميت عند الموت رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر كانت الوصية للاب والام فاو
باطلة وان اوصى بذلك للوالدين يستويان فى الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا فى الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر
ميراثهما الا ان يقول الوصية يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر فى الكتاب اذا اوصى بان يخدم جميع ورثته سنة
ثم هو حر قال هو جائز (فى) الكافى وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ وان لم يهلك شىء وحج بها فان بقى شىء منه رد على الورثة
ومن اوصى بعتق عبده فمات الموصى فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء فى مالهم وتمضى الوصية والاصل ان الاحياء بالاعتاق
ملك الورثة فان شاؤا دفعوه وان شاؤا فدوه فان دفعوه اصح الدفع وبطلت الوصية وان اختاروا الفداء فعليهم الدية وجازت الوصية ومن اوصى بثلث ماله لرجل ثم مات
وترك عبدا ومالا وورثة فقال الموصى له اعتقه فى صحته وقال الوارث اعتقه فى مرضه فالقول للوارث ولا شىء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شىء او يقوم له
بينة ان العتق فى الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لى على ابيك الف درهم وقال العبد اعتقنى ابوك فى صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد فى قيمته ويدفع
القيمة الى الغريم وهذا عند ابى حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى فى شىء وان اوصى بعتق عبده من ثلث ماله فاشترى الوصى عبدا بثلثمائة وهو الثلث واعتق ثم ظهر على الميت
دين ستمائة ضمن الوصى وعتق عن الوصى وان فعله القاضى او امينه لا يعتق ولا يضمن وان اوصى بعبد لانسان وقيمته الف وعليه الف فان فيباع العبد بالالف فيقبض
الغريم ويخرج دين الموصى اخذ الموصى له الفين وان اوصى باحد عبديه لرجل وله ابنان فالبيان اليهما لا يتفرد احدهما بالبيان [illegible] الموصى له عتق [illegible] ولو
احدهما بعينه ثم عيناه لا يعتق ولو اوصى بعتق احدهما صح والتعيين اليهما فان قال احدهما اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر اعتقت الاخر عنه [illegible] فالاول عتق عن الميت
ولو خرج الكلام منهما معا اجبرا على التعيين احدهما عن الميت فان عينا احدهما عن الميت عتق الاخر عن [illegible] لم يكن لهما نقض التعيين حتى [illegible]

وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا يورث بالاتفاق واختلف المشايخ في خيار العيب منهم من قال يورث ومنهم من قال لا يورث ولكن الوارث

الورثة ابتداء والدية يورث بالاتفاق واما القصاص في الاصل انه يورث ومن المشايخ من استشنع هذا القول وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عند ابي حنيفة ويورث عندهما

استدل هذا القائل بمسألة صورتها [illegible] كما في الدية وقال لا يورث [illegible] **الفصل الرابع** في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث اختلف المشايخ

فيه قال مشايخ العراق الارث يجري في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ الارث يجري بعد موت المورث وفائدة هذا الاختلاف انما يظهر في رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها

ان مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل يعتق فعلى قول من يقول بان الارث يجري في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث يعتق وعلى قول من يقول بان الارث يجري بعد الموت

لا يعتق وذكر هذه المسألة في الفتاوى كذا على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق وعلى قول زفر يعتق **الفصل الخامس** في بيان ما يستحق به الارث ويحرم عنه فنقول ما يستحق به

الارث شيئان النسب والسبب [illegible] انواع [illegible] سهم الاولاد [illegible] سهم الآباء والامهات والنسب [illegible] الاخوال والاعمام والعمات وغيرهم

[illegible]

وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في الكافي وعليه الفتوى د وكان زيد يقاسم الجد بالاخوة والاخوات ما دامت
المقاسمة خيرا له بان كان لا ينقص نصيبه من الثلث يعطى ثلث المال وهو قول ابي يوسف ومحمد في المضمرات تفسير المقاسمة ان يجعل الجد في المقاسمة كاحد الاخوة م بيانه في المسائل اذا ترك الرجل اختا
لاب وام او لاب وجدا فعلى قول ابي حنيفة المال كله للجد وعلى قولهما المال بينهما على ثلثة اسهم سهمان للجد وسهم للاخت ويجعل الجد في هذه الصورة كاخ آخر لان المقاسمة خير له فاما اذا جعلناه كاخ
آخر نصيبه سهمان من ثلثة فيجعل كذلك وان ترك ثلثة اخوات لاب وام او لاب وجدا يقسم المال بينهم اخماسا عندهم سهمان للجد ولكل اخت سهم وان ترك اخوين لاب وام او لاب
وجدا فللجد الثلث ويجعل الجد كاخ آخر فيقسم المال بينهم اثلاثا وان ترك اختا لاب وام واختا لاب وجدا يقسم المال بينهم اخماسا سهمان للجد وسهم للاخت ويجعل الجد كاخ آخر
لان المقاسمة خير له لانا لو اعطيناه الثلث فيعود حاله اعطيناه سهمين من ستة وسهمان من خمسة خير من سهمين من ستة ولو ترك جدا واخوين لاب وام واختا لاب وام فههنا يعطى الجد
ثلث المال لان الثلث خير له لان بالمقاسمة يحصل له سهمان من سبعة فلو جعلنا الجد كاخ آخر صار تقدير المسألة رجلان وترك ثلثة اخوة لاب وام واختا لاب فيكون القسمة
من سبعة لكل اخ سهمان وللاخت سهم ولو اعطيناه الثلث اعطيناه سهما واحدا من ثلثة وسهم واحد من ثلثة خير من سهمين من سبعة وكذلك اذا ترك اخوين لاب وام واختا لاب وجدا
كان الجواب كما قلنا وان ترك جدا واختا لاب وام واختين لاب وام ولاب فهي هذه المسألة فرق بين المقاسمة وبين الثلث عندهما لان بالمقاسمة يصير كانه مات عن ثلثة اخوة
لاب وام لانا نجعل الاختين اخا واذا كان كذلك يقسم المال بينهم اثلاثا فيكون للجد الثلث سهم من ثلثة ولو اعطيناه الثلث ايضا كان الحاصل للجد سهم من ثلثة فهو معنى قولنا لا فرق
بين المقاسمة وبين الثلث ههنا والفرق في هذه المسائل وما يتصل بها على قول ابي حنيفة في الكافي ولو ترك جدا واخوين فالثلث ههنا والمقاسمة سواء ولو ترك جدا وثلثة اخوة فالثلث ههنا
خير من المقاسمة لان بالمقاسمة يحصل له الربع وان كان مع الجد والاخ ذو فرض فللجد افضل امور ثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين
الجد والاخ نصفان فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع المال واما ثلث ما بقي كجدة وجد واخوين واخت لاب وام او لاب للجدة السدس وللجد ثلث الباقي لانه خير له فتضرب
مخرج الثلث في ستة يبلغ ثمانية عشر للجدة ثلثة بقي خمسة عشر ثلثها للجد بقي عشرة اربعة لكل اخ وللاخت سهمان واما سدس جميع المال كزوج وجدة وبنت وام وجد واخت
فاصل المسألة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس ولا شيء للاخت في شرح الطحاوي ولو ترك جدا واختا لاب وام واخا
لاب فان الاخ من الاب لا يرث مع الاخت لاب وام ولكن يدخل في الميراث لمضرة الجد ثم يخرج منه بغير شيء فههنا لما ترك اختا لاب وام واخا لاب وجدا فان الاخ لاب لا يحجب مع الجد
لانه وارث في حق الجد وان لم يكن وارثا في حق الاخت لاب وام فيكون المقاسمة والثلث سواء فيعطى الجد الثلث والثلثان للاخوين لكل اخ ثلثه وهذا كما تقول في الاخوين مع الاب ينقصان
الام من الثلث الى السدس ومع ذلك لا يرثان مع الاب وذكر في المضمرات ان المسائل الملقبة خمسة احدها المشركة وهي ان تترك المرأة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخا من اب وام
فللزوج النصف وللجدة السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام فهذا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان رضي الله عنه يشرك
ولد الاب والام مع ولد الام في الثلث كانهم ولد ام واحدة فيستوي فيه الذكر والانثى وبه اخذ الشافعي وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا كما قال ابو بكر رضي الله عنه ثم رجع
الى قول عثمان رضي الله عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسألة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من ولد الاب وقال يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ألسنا من ام واحدة
والاب لا يزيد الا قربا فاطرق عمر راسه مليا ثم رفع راسه وقال صدقت انتم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث فسميت المسألة مشتركة لتشريك عمر رضي الله عنه وحمارية لقول القائل
والثانية المنبرية والثالثة الاكدرية والرابعة العقابية [illegible] والخامسة الخرقية وهي ثلث اخوات متفرقات وثلث جدات متحاذيات وجد [illegible] الاب تحجب ام الاب
الاب وتحجب الاخت من الام ايضا والاخت من الاب تدخل في المقاسمة وتعود بغير شيء على الخلاف ويخرج المسألة من اثني عشر بعد القطع وانما سميت خرقية لان خرق من حيث [illegible]
الفرضية وفي الناصحي المسألة الخرقية ان يترك جدا وثلث اخوات متفرقات وثلث جدات متحاذيات فعلى قول ابي بكر رضي الله عنه للجدتين المتحاذيتين وهي ام ام الام وام ام الاب
السدس والباقي للجد وتسقط الاخوات كلها وقال علي كرم الله وجهه للجدتين السدس وللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله عنه للجدتين السدس وما بقي بين الجد
والاخت من الاب والام والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب ما في يدها الى الاخت من الاب والام ليكمل حقها وهو النصف ومع ذلك لا يكمل وقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه للجدات الثلث السدس وللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس والباقي للجد في الذخيرة **فصل** في الحجب يحتاج الى ان يعلم بان الحجب
حجبان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان يرد على الكل الا على ستة الزوج والزوجة والاب والام والبنت والابن وحجب النقصان لا يرد الا على ثلثة الزوج والزوجة والام في السراجية الحجب على نوعين
حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم ستة وهذا [illegible]
[illegible] لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معه [illegible] استحقاقهما جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما في العصبات في الكافي
المحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين والاختين فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس فالاب والابن والزوجان والبنت والام لا يحجبون حجب حرمان
ويحجب الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب حجب النقصان والمحروم لا يحجب كالمحروم بالرق حتى لا يرث العبد من الحر شيئا ولا الحر من العبد سواء كان قنا او ناقصا كالمكاتب
ومعتق البعض عند ابي حنيفة والمدبر وام الولد والمستسعى في اعتاق الرهن [illegible] في الذخيرة ومن لا يرث بحال لا يحجب غيره كالعبد والقاتل والكافر ومن يرث
في حال ولا يرث في حال يحجب غيره حتى انه من مات عن ابوين واخوين فان الاخوين لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس في [illegible] وكان الاخوة [illegible] لا يحجبون الام من
الثلث الى السدس

[illegible] والاخ لام صاحب فرض اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا جد اب لاب وان علا وفريضة الواحد السدس وفريضة المثنى فصاعدا
الثلث ولا يزاد على الثلث وان كثروا في المضمرات ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفين وان يكون اخوة لاب وام او لاب ولكل واحد منهما امرأة ولد
منها ابن الاكبر طلق امرأته ومات عنها فتزوج الاصغر امرأته فولدت له ابنا ثم مات الاصغر والاكبر ثم مات الابن الاكبر فقد مات عن ابني عم احدهما اخوه لامه فيأخذ الاخ لام السدس
والباقي بينهما بالسوية اصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر فيحصل للاخ منهما سبعة اسهم سهمان بالفرض وخمسة بالعصوبة وللآخر خمسة

الفصل الحادي عشر في الزوج

الزوج صاحب فرض على كل حال وفريضته النصف اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل والربع اذا كان للميت ولد او ولد ابن في شرح الطحاوي من هذا الزوج ومن غيره ولا يزاد
على النصف ولا ينقص من الربع الا في حالة العول والواحد من الازواج والجماعة في استحقاق سهم الازواج على السواء حتى انه لو ادعى نكاح امرأة ولم تكن المرأة في بيت واحد منهم ولا دخل
بها واحد منهم ولا يعرف ايهم اول فلكل واحد منهم لو اقام بينة على نكاح المرأة قبل ان يقضي القاضي بشيء فان القاضي يقضي بميراث زوج واحد ويكون بينهم بالسوية ذكر محمد في الكتاب
المسألة ووضعها في الرجال في المحيط ولا يزاد المرأة على الربع بحال لانه لا يزاد عليها ولا ينقص من الثمن الا في حالة العول والمرأة الواحدة والثنتان والثلث والاربع سواء في الربع والثمن
لا تحيط الثلث المسألة ولا يكثر بكثرة [illegible] ولا يقل بقلتهن بخلاف المهر

الفصل الثاني عشر في العصبات

في الكافي واما العصبة فهو من يأخذ الكل م وقد ذكرنا ان العصبة صنفان
نسبي وسببي العصبة من جهة النسب وهو اصناف ثلثة عصبة بنفسها وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى في المضمرات وهو اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب وعصبة بغيره وهو كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها كالبنت مع الابن في الذخيرة وبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب وام مع الاخ لاب وام وعصبة مع غيره
وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب مع البنات وبنات الابن واذا صار الشخص عصبة بغيره فذلك الغير لا يكون عصبة فلنا الكلام في العصبة بنفسها
فنقول اولى العصبات بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب في المضمرات وانما كان الابن اقرب من الاب وان استويا في الجزئية في انعدام الواسطة لان جزئية الابن [illegible]
موجودا فكان قاضيا على الاول [illegible] ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما وان سفلوا على هذا الترتيب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم بنوهما وان سفلوا على هذا الترتيب في شرح الطحاوي ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام
ثم ابن عم الجد لاب وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة وهو آخر العصبات مقدم على ذوي الارحام في الكافي والاحق جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا

الميت اي الاب ثم الجد اب الاب ثم جزء ابيه اي الاخوة لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه في المضمرات ولا بد من
معرفة القرب فاعتبر كل فرع اصل واتصال الاخ باخيه بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطتين عرفنا ان الاخ اقرب من العم م واما الكلام في العصبة بغيره فنقول
وهو كل انثى تصير عصبة بذكر يحاذيها كالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب وام او لاب مع اخيها وهذا الحكم في الاخوات مع الاخوة مقصور على النسوة من جملة اصحاب الفرائض
عصبة بذكر يوازيها في الكافي واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فالمال كله للعم دون العمة كابن العم وبنت العم المال لابن العم دون البنت وكبنت الاخ وابن الاخ المال كله لابن الاخ م بيانه اذا مات الرجل وترك ابن اخ
وبنت اخ لاب وام او ترك ابن اخ لاب فالمال كله لابن الاخ ولا شيء لبنت الاخ لانها من جملة ذوي الارحام وليست من جملة صاحب الفرائض ولا تصير عصبة فاما الاخوات لاب
فانها تصير عصبة بذكر يوازيها في الذخيرة على كل حال وتصير عصبة بذكر اسفل منها اذا لم يصل اليها فرضها م واما الكلام في العصبة مع غيرها فصورتها كما ذكرنا [illegible] من المسائل
اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام او لاب فللبنت النصف والباقي للاخت وكذلك ان ترك بنتا واختا لاب وام واخا لاب وام او لاب فللبنت النصف والباقي بين
الاخ والاخت اثلاثا وكذلك ان ترك بنتا واختا لاب واخا لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا واذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها
ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف
للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الام اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عم ولا شيء للاخ في الناصحي واذا استوى
اثنان في درجة من العصبات في احدهما قرابتان فهو اولى لان الاخ اسبق الى الميت مثال القرابة الاخ اخ لاب وام واخ لاب فالاخ من الاب والام اولى ومثال السبق
اخ لاب وابن اخ لاب وام فالاخ اولى لانه اسبق الى الميت واذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤسهم لا على ابائهم عشر بني اخ وابن اخ آخر فالمال بينهم على احد عشر سهما
لا على السهمين م هذا الذي ذكرناه كله في العصبة من جهة النسب واما العصبة من جهة السبب فنوعان مولى العتاقة ومولى الموالاة اما الكلام في مولى العتاقة فنقول تكلموا في سبب استحقاقه
الارث قال بعضهم سببه الاعتاق والنص يشهد له قال عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه الملك على العتق وهو الصحيح الا يرى ان من ورث قريبه حتى عتق عليه كان له
ولاء وان لم يكن منه اعتاق فههنا وهذا الولاء لا يورث في المضمرات لا يباع ولا يوهب لانه ليس بمال في الزاد ومن الناس من جوز هبته والصحيح ما قلنا م ويكون اقرب الذكور عصبة من المعتق حتى انه
مولى العتاقة اذا ترك ابنا وابا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق وكذلك اذا مات مولى العتاقة وترك ابنا وابا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولا شيء لابيه
لان الابن اقرب العصبات اليه في المحيط والحاصل ان الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق على حاله الا ترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون اولاده فيكون استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه
حقيقة ثم يخلفه اقرب عصبته كما يخلفه في ماله فينظر عند موت المعتق ان مولى العتاقة لو كان حيا في هذه الحالة من يرثه من عصبته ومن هو اقرب الناس اليه عصبة فيرث
ذلك الشخص من المعتق في الذخيرة وهذا الذي ذكرنا ان الولاء لا يورث ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه يورث ويقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك
من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رواية وبه اخذ ابراهيم النخعي وشريح القاضي واذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن اصحابنا فيكون الميراث
لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس في زماننا بيت مال ولكن
كذلك في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ولكن دفع ذلك الى السلطان في ذلك الوقت والقضاة لا يصرفون الى مصارفه بكذا كان يفتي القاضي ابو بكر [illegible] وصدر الاسلام
وذكر الامام عبد الواحد [illegible] في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب فكان الدفع اليهما اولى من غيرهما
وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما فالمال اليهما وعصبة المعتق يرث [illegible] عصبة المعتق لا يرث مثاله امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق
فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو كان لا ابن لها وتركت ابا وزوج المعتقة لا يرث لانه ليس بعصبة المعتق واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات
المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول كان لهم ميراثه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة من اعتقن ظاهر
وصورة من اعتق من اعتقن المرأة اذا اعتقت عبدا ثم ان العبد المعتق اشترى امة واعتقها ثم مات العبد المعتق ثم ماتت الامة فان المرأة ترث من الامة في الذخيرة ولو ان امرأة
اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب وترك هذه المشترية وبنتا اخرى فميراث المعتقة الثلثان كان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض والثلث الآخر للمشترية بحكم الولاء ولو كان الاب
اعتق عبدا اعتق هو ثم مات الاب ثم مات معتق الاب وبقيت المشترية فميراث المعتقة للمشترية م صورة جر الولاء المعتق امرأة اعتقت عبدا وتزوج العبد بمعتقة قوم فولدت له
المرأة وحدث بينهما الولد فولاء الولد لمولى الام لانه تعذر اثباته من جانب الاب لكون الاب عبدا فثبت من جانب الام فلو ان المرأة اعتقت العبد جر العبد ولاء الولد الى نفسه
وجرت المرأة ذلك الى نفسها لانه لا اصل في ولاء الولد الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب وانما يثبت ولاء الولد في هذه الصورة من موالي الام لتعذر اثباته من جانب الاب لكون
عبدا فاذا اعتق الاب ارتفع التعذر فيجب اثباته من جانب الاب كما في حقيقة النسب فان نسب ولد الملاعنة ينقطع عن الاب واذا اكذب الملاعن نفسه يثبت النسب للاب لان القطع من
لتعذر اثباته منه وصورة جر ولاء معتق المعتق امرأة اشترت عبدا واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان هذا العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم فولدت منه ولدا وحدث
منه ولد فالولاء لموالي الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها فالاب جر ولاء الولد
وان الجد لا يجر [illegible] ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يجر سواء كان الاب ميتا او حيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجر وصورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم فحدث
لها منه ولد وللعبد اب حي فاعتق الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد وهو اب الولد عبدا على حاله ثم مات ولده ولم يترك وارثا غير ميراثه كان ميراثه لموالي الام فلو جنى كان
عقله على موالي الام ولا يجر الجد ولاء حافده الى مواليه وانما كان كذلك لانه تعذر اثبات الولاء من الجد لما ذكرنا ان الولاء ملحق بالنسب شرعا والنسب انما يثبت من الجد اذا ثبت من
الاب الا ترى ان نسب ولد الزنا اذا لم يثبت من الزاني لا يثبت من الجد وههنا لا يثبت ولاء الولد من الاب لكونه عبدا فلا يثبت من الجد واذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او مع
عصبة فانه يبدأ من صاحب الفرض فيعطي فرضه اولا ثم يعطي الباقي للمعتق العصبة وكثير من هذا الفصل قدمنا في كتاب الولاء فنقول تفسير ولاء الموالاة اذا اسلم الرجل
على يد رجل فيقول الذي اسلم على يديه او لغيره واليتك على انك اذا مت فميراثي لك في الطحاوي وان مت ولم يكن لي وارث لا من جهة الفرضية ولا من جهة العصوبة ولا من ذوي الارحام
فميراثي لك م وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر فهذا هو تفسير ولاء الموالاة فاذا جنى الاسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الاعلى واذا مات الاسفل يرث
المولى الاعلى واذا مات الاعلى لا يرث منه المولى الاسفل ولا يثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة واذا مات الاسفل والاعلى حي فميراث الاسفل للاعلى اذا لم تكن له عصبة
الى الميت الاعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما ان ينقض عقد الموالاة وليس له ان يتحول بالولاء الى غيره فانه لو قال [illegible] لا يصير له ان يحوله والاسفل ان يتحول
بالولاء الى غيره وله ان يوالي مع الآخر وينقض الحكم مع الاول اذا والى مع الآخر غيره النقض مع الاسفل ان وجد مقصودا اشترط لصحته حضرة الاعلى وان والى مع غيره ينتقض
وان كانت الموالاة مع غيره بغيبة الاعلى في المضمرات والفسخ على ضربين فسخ بطريق القول وفسخ بطريق الفعل فالفسخ بطريق القول ان يقول فسخت الولاء [illegible] فانما يصح ذلك بحضرة
واما الفسخ بطريق الفعل ان يعقد الولاء بحضرتنا وبغير حضرته فينفسخ الاول حكما وكذلك المولى الاعلى اذا اراد ان يفسخ ذلك وانما يصح بحضرة المولى الاسفل وكذا اللقيط اذا كبر فله ان يوالي
مع من شاء ما لم يتحمل عنه بيت المال فاذا عقل عنه بيت المال تأكد ولاؤه فبعد ذلك لا يجوز ان يعقد مع الآخر ولا يفسخ ذلك الا في موضع [illegible]
وصار عبدا لمسلم ثم ان مولاه اعتقه فقد جر ولاء بنيه الى مواليه وانما جر لان ولاء العتاقة آكد من ولاء الموالاة وانما يكون للاسفل ان يتحول بالولاء الى غير المولى الاعلى اذا لم يعقل عنه
المولى الاعلى اما اذا عقل عنه المولى الاعلى فلا في المضمرات ولو ان رجلا خرج من دار الحرب فعقد عقد الولاء مع رجل فان ذلك العقد يكون عنه وعن اولاده الصغار ولا يكون عن
الكبار ولهم ان يعقدوا والمرأة اذا اسلمت ووالت مع انسان يكون ولاؤها وولاء اولادها الصغار له كما في الرجل عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون في الذخيرة ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة

من وجوه أحدها أن في ولاء العتاقة يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى وأن شرط الإرث في ولاء الموالاة يعتبر شرط الحق أو شرطا من كل واحد منهما لصاحبه
كما شرطا والثاني أن ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمله والثالث أن مولى العتاقة مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام والمولى الأسفل
إذا عقد بالأخ أو ابن عمه ثم مات فميراثه لمولى الموالاة فقد صح منه عقد الموالاة ولا يصح منه لأقربائه الأخ وابن العم

الفصل الثالث والعشرون في أصول الحساب

فالأصح الأصل في الفرائض أن يجعل الأجزاء المكسورة أعداداً صحيحة لا كسر فيها ويخرج الحساب من أقلها ومتى يخرج الحساب من أقلها لا يخرج من أكثرها فإن خرج من ثلاثة لم يخرج من ستة فقد ذكرنا
أن السهام المقدرة ستة فالسدس والثلث والثلثان من جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد فلكل سهم من هذه السهام مخرج يخرج منه فالنصف يخرج من سهمين
وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وإذا اجتمع أحد الجنسين مع الآخر ينظر إن اجتمع النصف مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله
من ستة وإن اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من اثني عشر وإن اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين ثم الحال لا يخلو إما أن يكون سهام الورثة
مثل سهام المال بحيث لا يزداد ولا ينتقص وذلك أنواع ثلاثة أحدها أن تكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض وذلك على وجوه أحدها أن يكون في المسألة نصف ونصف مثل زوج
وأخت لأب وأم أو لأب ومثل بنت وأخت لأب وأم أو لأب وأشباه ذلك الوجه الثاني أن يكون في المسألة نصف وسدس مثل زوج وأم وأخت لأم الوجه الثالث أن يكون في المسألة
نصف وسدس وسدس مثل بنت وبنت ابن وأبوين ومثل بنت وبنت ابن وأختين لأب ومثل ابنتين وأبوين النوع الثاني أن تكون الورثة كلهم عصبة مثل
بنين وبنات وبنين وإخوة ومعتقين النوع الثالث أن تكون الورثة بعضهم أصحاب الفرائض يستحقون بعض المال وبعضهم عصبة يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم
ونحو زوج وأب وأمثال ذلك ففي هذه الأنواع يأخذ كل واحد من الورثة نصيبه ولا يحتاج فيه إلى زيادة شيء وإن كانت الورثة كلهم أصحاب الفرائض وسهامهم أكثر من سهام المال
نحو أن تترك المرأة زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم ففي هذه الصورة سهام الورثة أكثر من سهام المال لأن سهم الزوج النصف وسهم الأخت لأب وأم النصف وسهم الأم الثلث والمال لا
يفي بنصفين وثلث فهذا النوع من المسائل يسمى مسائل العول وقد قال عامة الصحابة بالعول وهو قول أصحابنا فتعول الفريضة ويقسم المال بينهم على قدر سهامهم ولا يخرج
بعض الورثة دون البعض ثم الأصول التي يبنى عليها مسائل هذا الفصل سبعة اثنان وضعفها وضعف ضعفها وذلك أربعة وثمانية وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وذلك ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون
ومن هذه الأصول ما لا يعول وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية ومنها ما يعول وهي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى ثلاثة عشر
وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر وترا لا شفعا في الذخيرة والاثنا عشر يعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر وبربعها إلى خمسة عشر وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر والأربعة والعشرون
تعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً فأما الستة فصورة عولها إلى سبعة رجل هلك وترك أماً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين لأم فأصل المسألة من ستة للأم السدس سهم
وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت لأب السدس سهم تكملة الثلثين وللأختين لأم الثلث لكل واحدة منهما السدس فجملة ذلك سبعة فعالت بسهم في الكافي وصورة عولها
إلى سبعة كزوج وأختين لأب وأم في ... وصورة عولها ثمانية من زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة أسهم للزوج وثلاثة للأخت لأب وأم
وسهم للأخت لأب قال ولو كان مكانها أخ لأب لا شيء له لأنه عصبة ولم يبق له شيء وصورة عولها إلى ثمانية امرأة هلكت وتركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم فأصلها من ستة للأم السدس
سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة فصارت ثمانية أسهم فعالت بسهمين وصورة عولها إلى تسعة امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم وأختين لأم أصل
المسألة من ستة للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم ولكل واحدة من الأختين لأم السدس فصارت تسعة فعالت بثلثه في الكافي وإلى تسعة كزوج وأختين
لأب وأم وأخوين لأم وصورة عولها إلى عشرة امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم وأختين لأم أصل المسألة من ستة للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأختين
لأب وأم الثلثان أربعة ولكل واحدة من الأختين لأم السدس سهم فجملة ذلك عشرة في الكافي وهي الشريحية لأنها وقعت في زمانه وأما الاثنا عشر فصورة عولها إلى ثلاثة عشر امرأة ماتت
وتركت زوجاً وأماً وبنتين أصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان وللابنتين الثلثان ثمانية أسهم فصارت ثلاثة عشر فعالت بسهم وصورة أخرى امرأة ماتت وتركت
زوجاً وأبوين وبنتاً للزوج الربع ثلاثة وللأبوين لكل واحد السدس سهمان وللبنت النصف فجملة ذلك ثلاثة عشر في الكافي كزوجة وأختين لأب وأم وأخوين لأم وأم وصورة عولها إلى
خمسة عشر امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتين وأبوين أصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ولكل واحد من الأبوين السدس سهمان فجملة ذلك خمسة عشر فعالت بثلاثة
وصورة أخرى امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وبنتاً وبنت ابن أصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس
فجملة ذلك خمسة عشر وصورة عولها إلى سبعة عشر رجل مات وترك أماً وامرأة وأختين لأب وأم وأختين لأم أصل المسألة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأختين
لأب وأم الثلثان ثمانية ولكل واحد من الأختين لأم السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فجملة ذلك خمسة عشر وصورة عولها إلى سبعة عشر رجل مات وترك أماً وامرأة
وأختين لأب وأم وأختين لأم أصل المسألة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأختين لأب وأم الثلثان ثمانية ولكل واحد من الأختين لأم السدس سهمان فجملة ذلك سبعة عشر
فعالت بخمسة وأما الأربعة والعشرون فصورة عولها رجل مات وترك امرأة وبنتين وأبوين أصل المسألة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين
السدس أربعة فجملة ذلك سبعة وعشرون فعالت بثلاثة في الكافي ولا يزاد على هذا إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه فإن عنده يعول إلى أحد وثلاثين في الذخيرة ثم العول كما يكون بسهم كامل
فقد يكون بنصف سهم وبثلاثة أرباع سهم وبسهم ونصف فصورة العول بنصف سهم امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتاً وأبوين فللأبوين السدسان سهمان من ستة وللابنة النصف ثلاثة
من ستة وللزوج الربع سهم ونصف وصورة العول بثلاثة أرباع سهم رجل مات وترك امرأة وبنتين وأبوين فللأبوين السدسان سهمان من ستة وللابنتين الثلثان أربعة وللمرأة الثمن فيعول بثلاثة
أرباع سهم فإن أردت تصحيحها فاضرب ستة وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين وصورة العول بسهم ونصف رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأماً وامرأة
فللمرأة الربع سهم ونصف وكما يقع العول بنصيب الواحد يقع العول بنصيب الاثنين وأكثر من ذلك بيانه فيما إذا تركت المرأة زوجاً وأماً وأختين لأم فإنها تعول [illegible]

[الفصل الرابع والعشرون] في الرد

صورة هذا الفصل أن تكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض ولا عصبة معهم ولا تستوعب سهامهم المال فيصنع بالفضل فالمشهور من قول
علي رضي الله عنه أن الباقي يرد على أصحاب الفرائض بقدر سهامهم إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما وبقول علي كرم الله وجهه أخذ أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم في الذخيرة
وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يرى الرد على ستة على الزوج والزوجة وعلى بنت الابن مع البنت وعلى الأخت لأب مع الأخت لأب وأم وعلى أولاد الأم مع الأم وعلى الجدة مع ذي سهم
في الطحاوي كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الباقي يرد عليهم إلا على الأربع مع الأربع لا يرد على ابنة الابن مع بنت الصلب ويكون الباقي رداً على الابنة دون ابنة الابن ولا يرد على الأخت
لأب مع الأخت لأب وأم ولا يرد على الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الأم فلا يرد على الأب مع العصبة فحاصله أن يضم أصحاب الفرائض إلا مع الزوج والزوجة فإنه لا يرد
عليهما والباقي لذوي الأرحام في الكافي واعلم أن الوارث إن كان نفراً واحداً وهو ممن يرد عليه فلا حاجة فيه سوى أن يقال في الأم وحدها فرضها الثلث سهم من ثلاثة والباقي
يرد عليها وفي الجدة يقال لها السدس سهم من ستة والباقي يرد عليها وفي البنت يقال لها النصف سهم من سهمين والباقي يرد عليها ولو كان الوارث أكثر من نفر واحد فالكلام
في الرد عليهم ففيه عبارتان أحدهما أن يقال لكل واحد منهم سهمه ويرد الفاضل عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية أن يقال قسم المال كله من الابتداء على قدر سهامهم
مثاله رجل مات وترك أماً وبنتاً فالمسألة من ستة للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فبقي هناك سهمان فاضلان وسهام الأم والبنت أربعة فيرد السهمان عليهما على
نصيبهما فالحاصل بينهما على أربعة هذا على العبارة الأولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله من الابتداء على أربعة ثلاثة أسهم للبنت وسهم للأم ومثال آخر إذا هلك الرجل
وترك أماً وبنتين فالمسألة من ستة للأم السدس سهم وللبنتين الثلثان أربعة أسهم فبقي هناك سهم زائد وسهام الابنتين والأم خمسة فيرد السهم الزائد عليهم على خمسة
فصار المال بينهم فالحاصل على خمسة هذا على العبارة الأولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله على الابتداء بين الأم والابنتين على خمسة أسهم وإن كان الرد على بعضهم وكان
من جملة الورثة زوج أو زوجة فخذ سهام من لا يرد عليه من أقل مخارجه وسهام من يرد عليه من أدنى أصول يمكن ثم اعزل نصيب من لا يرد عليه من أصله ثم قابل

من أصله

ولا موافقة بينهما في شيء وكان القياس ان يضرب الرؤس في اصل الفريضة الا انه من باب الاختصار او يقول ان الرؤس يتفق بثلث وثلث فخذ الثلث من احدهما واضرب في جميع الآخر

وذلك سهم في ستة او سهمين في ثلثة فصار ستة فهذا مبلغ الرؤس ثم اضرب في اصل الفريضة وهو اربعون فصار مائتين واربعين فمنها يخرج ولو ترك اربع نسوة وبنتا

وخمس بنات ابن فللاربع نسوة الثمن وللبنت النصف وللخمس بنات الابن السدس وما بقي يرد على الابنة وخمس بنات الابن على قدر حقوقهما ارباعا ثلثة ارباعه للابنة وربعه

لخمس بنات الابن واصلها من ثمانية لاربع نسوة الثمن سهم يبقى سبعة على اربعة غير مستقيم وسهم ايضا على اربعة نسوة لا يستقيم [illegible]

[illegible]

وذلك اذا نقصت من الاكثر مثل الاقل لقيت فيه الاكثر واذا زدت على الاقل مثل الاكثر يبلغ عدد الاكثر واذا قسمنا الاكثر على الاقل يكون مستقيما لا كسر فيه النوع الثالث ان يكون
بين عددين وهو مباينة ومعناه ان يكون احد العددين اكثر من نصف العدد الاخر ففي هذا الوجه خذ احد العددين واضرب في الاخر فما اجتمع من عدد الرؤس واضرب في اصل
الفريضة فما اجتمع منه تخرج المسئلة مثاله رجل مات وترك ثلث اخوات لاب وام واختين لام فاصل المسئلة من ثلثة سهمان للاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن وسهم
للاختين لام لا يستقيم عليهما فيضرب احد العددين وذلك اثنان في الاخر وذلك ثلثة فيصير ستة ثم يضرب الستة في اصل الفريضة فيصير ثمانية عشر كان للاخوات لاب وام
سهمان ضربناهما في ستة فكان اثنى عشر استقيم عليهن من اصاب كل واحدة اربعة فكان للاختين لام سهم ضربناه في ستة فيكون ستة يقسم عليهما اصاب كل واحدة ثلثة
اسهم والنوع الرابع ومن المشايخ من زاد على المقل اقسام الا كانت الاعداد متفقة وتفسيره ان يكون احد العددين اكثر من الاخر ولكن الاقل ليس بجزء من الاكثر الا ان بينهما موافقة
بجزء واحد او اجزاء والموافقة بجزء واحد كستة مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء للاكثر ولكن بينهما موافقة بالثلث فكانا متفقين من هذا الوجه والموافقة باجزاء كستة
مع اثنى عشر فانهما غير متداخلين لانه اذا زدت على الاقل مثاله يزيد على الاكثر ولكن بينهما موافقة بالنصف والثلث والسدس المضمرات ومن اجزائه المقيدة ان لا يكون لها نصف
ولا ثلث ولا ربع فحكمها حكم الجزء المطلق كجزء من احد عشر جزءا وجزء من ثلثة عشر او خمسة عشر جزءا وجزء من سبعة عشر فاذا اجتمع العددان المتفقان من اجزاء
كثيرة فانك تراعي موافقتها في اقل الاجزاء واذا اجتمع ثلثة اعداد او اكثر فانك تضع العددين وتجعلهما عددا واحدا بالضرب ثم تضم الثالثة اليهما مع الاحوال الثلثة مثاله
بنات وتسع جدات واربع اخوات واذا اجتمع ثلثة اعداد او واحد يوافق العددين في جزئين مختلفين فانك تلقي ذلك العدد وتجعله كانه لم يكن ثم تضرب احدهما في الثاني
ثم في الاصل فما بلغ فمنه يصح مثاله تسع بنات وست اخوات واربع جدات فالستة توافق الاربعة بالنصف وتوافق التسعة بالثلث فانك تلغيها وتضرب الاربعة في التسعة
ثم في الاصل فما بلغ فمنه تخرج المسئلة الوجه الثاني اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين ولا موافقة بين سهام كل فريق واعداد رؤسهم الا بين اعداد رؤس الفريقين موافقة ففي هذا الوجه
خذ جزء الموافقة من احد العددين واضربه في كل العدد الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فمنه تخرج المسئلة مثاله رجل مات وترك اربع نسوة
وستة بنين اصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن وللبنين سبعة اسهم لا يستقيم عليهم الا ان بين عدد الرؤس موافقة بالنصف فخذ نصف احد العددين ثم اضربه
في كل عدد الاخر فصار اثنى عشر ثم اضرب اثنى عشر لكل واحدة ثلثة وللبنين اربعة وثمانون لكل واحد منهم اربعة عشر فيستقيم التخريج الوجه الثالث اذا وقع الكسر على جنسين
مختلفين وبين سهام كل فريق ورؤسهم موافقة ففي هذا الوجه لا يطلب الموافقة بين اعداد الرؤس ويؤخذ جزء الوفق من رؤس كل فريق وينظر الى الجزئين فان كانا متماثلين تؤخذ
احدهما ويضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله رجل مات وترك اما وعشر اخوات لاب وام وعشر اخوات لام اصل المسئلة من ستة
للام السدس سهم وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة وللاخوات لام الثلث سهمان فيعال الى سبعة ثم ما اصاب الاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن الا ان بين سهامهن ورؤسهن
موافقة بالنصف وما اصاب الاخوات لام لا يستقيم عليهن ايضا ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف ايضا فاخذ نصف رؤس كل فريق فوجدناهما متماثلين خمسة خمسة
يصير خمسة وتلقى فمنه تخرج المسئلة كان للام سهم ضرب في خمسة وذلك عشرون يستقيم عليهن نصيب كل واحدة منهن سهمان وكان للاخوات لام سهمان مضروبان في خمسة فذلك عشرة
يستقيم عليهن لكل واحدة منهن سهم فيستقيم التخريج هذا اذا كان الجزآن متماثلين وان كان احدهما متداخلا في الاخر خذ العدد الاكثر واضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة
فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا مات الرجل وترك امرأة وست عشرة اختا لاب وام واثنتى عشرة اخوات لام اصل المسئلة من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر للمرأة الربع ثلثة وللاخوات لاب وام الثلثان ثمانية
وانها لا تستقيم عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالثمن فاخذنا من رؤسهن وذلك اثنان وللاخوات لام الثلث اربعة وانها لا تستقيم عليهن ايضا ولكن بين سهامهن
ورؤسهن موافقة بالربع فاخذنا ربع رؤسهن فحصلت الاعداد اربعة واثنان والاثنان متداخلان في الاربعة فضربنا الاربعة في اصل الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فيصير ستين
فكان للمرأة ثلثة مضروبة في اربعة فصار اثنى عشر وذلك للمرأة وكان للاخوات لاب وام ثمانية مضروبة في اربعة فصار اثنين وثلثين يقسم عليهن نصيب كل واحدة سهمان وكان للاخوات لام
اربعة مضروبة في اربعة فيصير ستة عشر يقسم عليهن نصيب كل واحدة سهم فيستقيم التخريج وان كانا متباينين فخذ احد الجزئين واضربه في الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة
مع عولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا مات الرجل وترك اما واربع اخوات لاب وام وست اخوات لام فاصل الفريضة من ستة عالت الى سبعة للام السدس سهم وللاخوات
لاب وام الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وبين عدد رؤسهن موافقة بالنصف وللاخوات لام الثلث سهمان ولا يستقيم عليهن ايضا ولكن بين السهام والرؤس موافقة بالنصف
ايضا فاخذنا نصف عدد كل فريق فحصل العدد اثنان وثلثة والاثنان لا يتداخلان في الثلثة فضربنا احدهما في الاخر فصار ستة فضربناها في اصل الفريضة مع عولها وذلك سبعة فصار اثنين واربعين
فمنه تخرج المسئلة كان للام سهم مضروب في ستة فصار ستة وكان للاخوات لاب وام اربعة مضروبة في ستة فصار اربعة وعشرين حصة كل واحدة ستة وكان للاخوات لام سهمان مضروبة في ستة وذلك اثنا عشر حصة كل واحدة
سهمين ثلثة فاستقام التخريج وان كان الجزآن متوافقين فخذ جزء الوفق من احد الجزئين واضربه في كل الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج
المسئلة مثاله اذا مات الرجل وترك امرأة وثماني عشرة اختا لاب وام واثنتي عشرة جدة فاصل الفريضة من اثنى عشر عالت الى ثلثة عشر للمرأة ثلثة وللاخوات لاب وام ثمانية وانها
لا تستقيم عليهن لكن توافقهن بالنصف فاخذنا نصف عددهن وذلك تسعة وللجدات سهمان وانه لا يستقيم عليهن بل يوافقهن بالنصف فاخذنا العدد من ستة فحصل اعداد الرؤس
بعد الموافقة تسعة وستة وبين تسعة وستة موافقة بالثلث فاخذنا الجزء الموافق لاحدهما وضربناه في الاخر فصار ثمانية عشر ضربناه في اصل الفريضة مع عولها وذلك ثلثة عشر فصار مائتين واربعة
وثلثين كان للمرأة ثلثة مضروبة في ثمانية عشر فذلك اربعة وخمسون وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ثمانية عشر فذلك مائة واربعة واربعون حصة كل واحدة ثمانية وكان
للجدات سهمان مضروبان في ثمانية عشر فصارت ستة وثلثين حصة كل واحدة ثلثة الوجه الرابع اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين وبين سهام احد الفريقين وعدد رؤسهم
موافقة فخذ الجزء الموافق من رؤسهم وان لم يكن له موافقة فخذ الفريق الاخر ثم انظر ان كانا متماثلين او متداخلين او متباينين والحكم فيه على نحو ما بيناه واذا وقع الكسر على ثلثة اجناس مختلفة
ولم يكن بين السهام والرؤس ولا بين اعداد الرؤس موافقة فانه تضرب عدد الرؤس بعضها في بعض فما اجتمع تضربه في اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج
المسئلة مثاله رجل مات وترك ثلث جدات وخمس بنات وابني ابن وثلث بنات ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس ولا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن
ولاولاد الابن وهو سهم على سبعة وانه لا يستقيم عليهم فاضرب ثلثة في خمسة يصير خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في سبعة يصير مائة وخمسة فهذا مبلغ الرؤس
فاضرب مبلغ الرؤس في اصل المسئلة وذلك ستة فيصير ستمائة وثلثين كان للجدات سهم مضروب في مائة وخمسة فيكون مائة وخمسة لكل واحدة خمسة وثلثون
وكان للبنات اربعة مضروبة في مائة وخمسة فيكون اربعمائة وعشرين لكل واحدة اربعة وثمانون وكان لاولاد الابن سهم مضروب في مائة وخمسة لكل ابن ابن خمسة عشر ومن
ثلث في الخمسة لكل بنت ابن ثلثون فذلك جملة ذلك مائة وخمسة وصورة اخرى رجل مات وترك خمس جدات وثلث بنات وابني
وثلث بنات ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن فيضرب عدد الرؤس بعضها في بعض فضرب
خمسة في ثلثة فيصير خمسة عشر ثم نضربها في سبعة فيصير مائة وخمسة ثم نضرب المبلغ في الفريضة وذلك ستة فيصير ستمائة وثلثين ويوجد التخريج على ما بينا في المثال الاول
وان كان بين السهام وعدد الرؤس موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤسهم او كانت الموافقة بين البعض بين اعداد الرؤس فاعمل فيها على نحو ما بيناه فيما تقدم ومثال
ذلك من المسائل رجل مات وترك ثلث جدات وثنتي عشرة بنتا وابني ابن وبنتي ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة ولاولاد الابن
سهم والباقي بينهم على ستة لا يستقيم عليهم الا ان بين رؤس البنات وسهامهن موافقة بالربع فخذ ربع رؤسهن وذلك ثلثة ورؤس الجدات ايضا ثلثة فهما متماثلان فاكتف
باحدهما فحصل رؤس البنات والجدات ثلثة ورؤس اولاد الابن ستة وبين ثلثة وستة موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه في جميع الاخر او خذ الواحد واضربه في ستة او خذ
الاثنين واضربهما في ثلثة فيصير ستة على كل حال واجعل الثلثة متداخلة في ستة كيف ما شئت الضرب ثم اضرب مبلغ الرؤس وذلك ستة في اصل الفريضة وذلك ستة فيصير

ستة وثلثين فهذا هو مبلغ المال كان للجدات سهم مضروب في ستة فيكون ستة لكل واحدة سهمان وكان لاولاد الابن سهم مضروب في ستة فيكون للذكر سهمان وللانثى سهم وفي
اربع جدات وثنتي عشرة بنتا وابني ابن وبنتي ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين رؤس البنات وسهامهن
موافقة بالربع فخذ ربع رؤس البنات وذلك ثلثة ورؤس اولاد الابن وذلك ستة وبين رؤس البنات واولاد الابن موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه في جميع الاخر
او اضرب واحدا من اولاد الابن في البنات وكيفما كان يكون ستة ثم بينهن وبين رؤس الجدات موافقة بالنصف فخذ النصف من احدهما واضربه في جميع الاخر وذلك ثلثة في اربعة
واثنان في ستة فيصير اثني عشر فهذا مبلغ الرؤس ثم اضرب مبلغ الرؤس في اصل الفريضة وذلك ستة فيصير اثنين وسبعين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اثني عشر
لكل واحدة ثلث وكان للبنات الثلثان اربعة مضروبة في اثني عشر فيكون ثمانية واربعين لكل واحدة اربعة وكان لاولاد الابن سهم مضروب في اثني عشر وكان اثنا عشر سهما على ستة لكل ذكر
اربعة ولكل انثى اثنان ولو ترك زوجة وجدتين واربع اخوات لام فالمسئلة مع التصحيح من ثمانية والوجه في ذلك ان يقال للجدتين سهم من قبل حساب يخرج منه فرض الزوجة ربعه وذلك
اربعة وللمسئلة ربعية فيعطى لها سهم من اربعة لا يستقيم عليهما ويبقى هناك ثلثة بين الجدتين والاخوات للجدتين سهم لا يستقيم عليهما وللاخوات سهمان لا يستقيم عليهن الا
ان بين نصيب الاخوات وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فيؤخذ الجزء الموافق من رؤس الاخوات وذلك اثنان وتماثلت الاعداد
الاعداد وذلك اثنان فضربها في اصل الفريضة اربعة فيصير ثمانية للزوجة الربع سهمان وللجدتين ثلث ما بقي سهمان لكل واحدة سهم وللاخوات اربعة اسهم لكل واحدة سهم ولو ترك اربع
جدات وثمان اخوة لام واربع اخوة واربع اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة للجدات السدس لا يستقيم عليهن وللاخوة لام الثلث سهمان لا يستقيم ذلك عليهم ايضا الا ان بين عدد رؤس
الاخوة والاخوات وبين سهامهم موافقة بالثلث فاكتف من رؤسهن بالثلث وذلك اربعة فصار رؤسهن اربعة ورؤس الجدات ايضا اربعة ورؤس اولاد الام ايضا اربعة فيؤخذ احد الاعداد
ويضرب في اصل الفريضة ستة فيصير اربعة وعشرين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اربعة لكل واحدة سهم وكان للاخوة لام سهمان مضروبان في اربعة
وكان ثمانية في كل واحد سهمان وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلثة مضروبة في اربعة فكان اثني عشر فيستقيم بينهم على اثني عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم ولو ان امرأة ماتت وتركت
زوجا وثلث جدات وست اخوات لام واربع عشرة اختا لاب وام كان للجدات سهم من ستة وهو السدس وللزوج النصف ثلثة وللاخوة لام الثلث سهمان وللاخوات لاب وام الثلثان
اربعة فجملة ذلك عشرة عالت الى عشرة وما اصاب الجدات والاخوات لام والاخوات لاب وام لا يستقيم على رؤسهن غير ان بين عدد رؤسهن وذلك ستة فصارت رؤسهن
ستة ورؤس الاخوات لام ايضا ستة فهما عددان متماثلان فيكتفى باحدهما ويطرح الاخر فصار رؤس جملة الاخوات ستة ورؤس الجدات ثلثة فبينهما موافقة بالثلث فيأخذ
ثلث احدهما وتضربه في كل الاخر واحد في ستة او اثنان في ثلثة وكيفما كان يكون ستة ثم تضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة فيصير ستين فمنه تخرج واما اذا وقع الكسر على ثلثة
اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤس موافقة ولا بين الاعداد والرؤس موافقة فانه يضرب الرؤس بعضها في بعض فما اجتمع يضرب في اصل المسئلة وعولها ان عالت فما اجتمع
يخرج منه المسئلة مثاله رجل مات وترك امرأتين وثلث جدات وخمس اخوة لام وسبع اخوات لاب وام اصل الفريضة من اثني عشر للمرأتين الربع ثلثة ولا يستقيم عليهن
وللاخوة والاخوات لاب ولاب وام ما بقي وذلك ثلثة اسهم على سبعة وانه لا يستقيم ايضا فاضرب الرؤس بعضها في بعض اضرب اثنين في ثلثة فيكون ستة ثم اضرب ستة
في خمسة فيكون ثلثين ثم اضرب ثلثين في سبعة يكون مائتين وعشرة وهذا هو مبلغ الرؤس فاضرب بها في اصل الفريضة وذلك اثنا عشر فيصير الفين وخمسمائة وعشرين فمنه تخرج
المسئلة وان كان بين السهام وعدد الرؤس موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤس البعض او كانت الموافقة بين اعداد الرؤس فاعمل بها على نحو ما ذكرنا
رجل مات وترك اربع نسوة وثماني جدات وست عشرة اخا لام واربع اخوة واربع اخوات لاب وام فللنسوة الربع ثلثة من اثني عشر وانها لا تستقيم عليهن وللجدات السدس
سهمان لا يستقيم عليهن وللاخوة لام اربعة لا تستقيم عليهن والباقي وذلك ثلثة بين الاخوة والاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن ايضا الا ان بين رؤس الجدات وسهامهن
موافقة بالنصف فيأخذ نصف رؤس الجدات اربعة فصار رؤس الجدات اربعة ورؤس النسوة اربعة فيكتفى باحد الاربعتين ويترك الاخرى فصار رؤس الجدات والنسوة اربعة
ورؤس النسوة اربعة وبين نصيب الاخوة والاخوات لاب وام موافقة بالثلث فيأخذ الثلث من عدد رؤسهم وذلك اربعة فحصل معنا ثلث اربعات يكتفى باحديهن ويترك
الباقي فصار مبلغ الرؤس اربعة تضربها في اصل المسئلة اثني عشر فيصير ثمانية واربعين كان للنسوة ثلثة من اثني عشر مضروبة في اربعة يكون اثني عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن
لكل واحدة ثلثة وكان للجدات سهمان مضروبان في اربعة فيكون ثمانية فهي لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة سهم وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلثة مضروبة في اربعة فيصير اثني عشر
ويستقيم عليهم لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم

الفصل التاسع

في المناسخة المناسخة ان يموت الرجل او المرأة ويترك ورثة ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة ويترك ورثة
ثم يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة ويترك ورثة ثم يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة فان كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الاول فلا يحتاج الى القسمة ثانيا
لانه لا فائدة في التكرار مثاله اذا مات الرجل وترك ابنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان ورثة الميت الثاني من لم يكن ورثة الميت الاول فان كان يستقيم على فريضة فهو تمام لا يحتاج فيه الى ضرب ويصح مثاله اذا ماتت امرأة وتركت بنتا وزوجا وعصبة ثم
الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من الميت الاول اثنان فيستقيم نصيبها على فريضتها وكذلك ينظر الى فريضة الثالث من فريضة الميت
الاول والثاني ان كان يستقيم على فريضته فان كان بين فريضته ونصيبه من الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله اذا تركت المرأة
زوجا وبنتا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا وبنتا وعصبة فالفريضة الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة والفريضة الثانية من اربعة ايضا
للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني سهمان وانه لا يستقيم على اربعة الا ان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة بالنصف فيضرب وفق فريضة
الميت وذلك اثنان في فريضة الميت الاول وذلك اربعة فيصير ثمانية كان للزوج الاول سهم من اربعة صار مضروبا في اثنين فيكون اثنين وللبنت سهمان صارا مضروبين في اثنين فيكون اربعة وانه يستقيم على فريضتها
والباقي وذلك سهمان فهو للعصبة الميت الاول واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول من التركتين فله طريقان احدهما ان ينظر كل ما كان له من تركة الميت الاول وصار مضروبا في الجزء
كما قلنا في هذه المسئلة والطريق الثاني ان تضرب ما اصابه من تركة الميت الاول في الجزء الموافق من فريضة الثاني فيها في هذه المسئلة اذا اردنا معرفة نصيب الزوج اخذنا ما اصابه من الميت الاول وضربناه
في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون سهمين واذا اردنا ان نعرف نصيب البنت اخذنا ما اصابها من الميت الاول وذلك سهمان ضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني
وذلك سهمان فيكون اربعة وفي التخيير مثال آخر اذا مات الرجل عن ابن وابنة ثم مات الابن قبل القسمة عن بنت وامرأة وثلث بني ابن ففريضة الميت الاول من ثلثة فصار للابن منه سهمان
وفريضة الابن من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة ولبني الابن الباقي ثلثة وقسمة سهمين على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فيضرب نصف فريضة
الميت الثاني وذلك اربعة في فريضة الميت الاول وذلك ثلثة فيصير اثني عشر فمنه تخرج المسئلة وطريق معرفة نصيب كل واحد على ما ذكرنا في المسئلة الاولى فعلى الطريق الاول كان للابن سهمان
من فريضة الميت الاول ضربناه في وفق فريضة الميت الثاني وذلك اربعة فصار ثمانية وانه يستقيم على ورثة الابن للبنت النصف اربعة وللمرأة الثمن سهم والباقي ثلثة بين بني الابن لكل واحد
سهم وكان لابنة الميت الاول من فريضته سهم من ثلثة صار مضروبا في اربعة فذلك اربعة فجملة ذلك اثنا عشر وان لم يكن بين فريضة الميت الثاني وبين نصيبه من الميت الاول موافقة فاضرب
كل فريضة الميت فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلكت المرأة عن زوج وابن وابنة ثم مات الابن قبل القسمة عن ابن وابنة فنصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهمان من اربعة
وفريضة الميت الثاني من ثلثة وقسمة سهمين على ثلثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فضرب كل فريضة الميت الثاني وذلك ثلثة في كل فريضة الميت الاول وذلك اربعة فيصير اثني عشر كان
للزوج من فريضة الميت الاول سهم وصار مضروبا في ثلثة فيكون ثلثة فهي للزوج والعدد كان للابن من فريضة الميت الاول سهمان وصار مضروبين في ثلثة فيكون ستة وانه يستقيم
على فريضته للابن اربعة وللبنت سهمان وذكر محمد في كتاب الفرائض اذا مات الرجل عن ابنين فلم يقسم ماله بينهما حتى مات احد الابنين وترك بنتا وهذا الاخ فلم يقسم حتى ماتت
البنت وتركت ابنها وزوجها وهذا العم تخرج المسئلة من ستة عشر والوجه في ذلك ان يقول الفريضة الميت الاول من اثنين وفريضة الميت الثاني من اثنين ايضا ونصيب الميت الثاني

وانه لا يستقيم على فريضته ولا موافقة فضرب الكل في فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فكل فريضة الاول لذلك سهمان ايضا فصارت اربعة وكان للميت الثاني تركة الاول سهم وذلك صار مضروبا
في سهمين فذلك سهمان وانه يستقيم على ورثته للبنت سهم وللاخ سهم فحصل في يد الابن من الميت الاول سهم من الميت الثاني من التركتين جميعا ثلثة وفريضة الميت الثالث من اربعة ونصيبه
سهم وانه لا يستقيم على فريضته ولا موافقة ايضا فضربنا فريضته في الفريضتين المتقدمتين وذلك اربعة فيصير ستة عشر وكان للبنت من الميت الثاني سهم مضروبا في اربعة وانه يستقيم
على ورثته للزوج سهم وللبنت سهمان وللعم سهم وكان في يد الميت الثاني ثلثة صارت مضروبة في اربعة فذلك اثنا عشر فهو للذي من الميت الثالث سهم فصار
ثلثة عشر وللزوج للميت الثالث سهم من اربعة وللبنت للميت الثالث النصف سهمان فاستقام التخريج وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل ذ في الذخيرة وبعض مشايخنا خرجوا هذه المسئلة
من اربعة وعشرين ووجه ذلك ان فريضة الميت الاول من سهمين فلما مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين لا يستقيم فيضرب سهمين في سهمين فيصير اربعة ثم ماتت
الابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للعم ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم وقسمة سهم على ستة لا يستقيم
ولا موافقة فيضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة وذلك اربعة فيكون اربعة وعشرين فمنه تصح المسئلة نصيب كل واحد من ابني الميت الاول اثنا عشر فاما
لاحد ابني الميت الاول عن اثني عشر وهو مستقيم على فريضته للابنة ستة وللاخت ستة فحصل لها ثمانية عشر وحصل في يد ابنة الميت الثاني من تركة ابنه ستة فلما ماتت الابنة
عن ستة فريضتها يستقيم للزوج ثلثة وللام سهمان وللعم سهم رجل مات وترك ابنين وابوين فمات احد الابنين عن بنت ومن تركة الميت الاول وهو اخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول
من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف بنتا وجدا وجدة فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلثة وللجدة السدس والباقي وهو
سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد وقسمة سهمين على ستة لا يستقيم بينهما موافقة بالنصف فيختصر بالنصف وهو ثلثة ثم نضرب الفريضة الاولى وذلك ستة في ثلثة
فيكون ثمانية عشر فمنه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك سهم ومعرفة نصيب ابنته ان
نصيبها وهو ثلثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ثلثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفان رجل مات وترك امرأة وابنتين منها فماتت احدى الابنتين
عن زوج ومن تركة الميت الاول وهو الجد اي الاب والجدة اي الاب والام والاخت لاب وام ففريضة الميت الاول من اربعة وعشرين وقسمته اربعة وعشرين ثم ماتت احدى الابنتين عن ثمانية
وانما يستقيم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلثة يعول بثلثة فيكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت يقسم
بينهما اثلاثا فيضرب تسعة في ثلثة فيكون سبعة وعشرين فمنه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية فيكون السبيل ان نضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية
فتصح المسئلة والطريق في التخريج ما بيناه رجل مات وترك امرأة وابوين وثلث اخوات متفرقات فلم يقسم التركة حتى ماتت الام وخلفت من خلفها الميت الاول فلم يقسم التركة حتى مات
الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول ولم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنين
ومن خلفه الاولون فلم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلث بنات وابوين يعول
قوله خلفت زوجا وثلث بنات وابوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في وضع المسئلة ان الام ماتت كيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت اما وزوجا وثلث بنات ثم
وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلثة وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة سهم الاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب
وام والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان وللزوج الربع فاصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيختصر على النصف وهو ستة ثم نضرب اثني عشر
في ستة فيكون اثنين وسبعين كلما سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلثة فكان له من الفريضة الاولى سبعة ثم ضربناها في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين
جميعا خمسة واربعين ثم مات الاب عن امرأة وابنتين منها الاخت لاب وام والاخت لاب فيكون فريضته من اربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلثة وللابنتين الثلثان ستة عشر وقسمة خمسة واربعين
على اربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيختصر على الثلث وهو ثمانية فيضرب اثنان وسبعون في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين ثم كذا يخبر في تركة كل ميت فيصير
الاختصار بالضرب الى ان ينتهي الحال الى سبعة وثلثين الفا وثلثمائة واثني عشر فمنه تصح المسئلة ذ في المضمرات واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما نصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت
ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت من سهام كل وارث حبة من ثمانية واربعين وهو عدد الحبات فان الدينار او الدرهم الذي على وزن المثقال يكون ثمانية واربعين
فاذا قسمنا تصحيح المسئلة وهو مثلا ثمانية واربعون التي هي عدد الحبات نصيب كل حبة سهما واذا صار لكل حبة سهم فالذي له سهم واحد له حبة وللذي له اثنان او ثلثة يأخذ من كل دينار ودرهم حبة او حبتين
او حبات ولو كان التصحيح ستة وتسعين فاقسمه على ثمانية واربعين يخرج منه سهمان فيأخذ الوارث لكل سهمين حبة ولو كان التصحيح مائة واربعة واربعين يكون نصيب كل حبة ثلثة اسهم
ليكون في مقابلة كل ثلثة اسهم حبة

الفصل السابع عشر

في ذوي الارحام هل يرث بعضهم من بعض قال عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذووا الارحام
يرث بعضهم من بعض وانهم مؤخرون عن اصحاب الفرائض والعصبات الا يرثون مع احد منهم الا مع الزوج والزوجة فانهما اذا اخذا حصتهما فالباقي لذوي الارحام وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال ذ في الكافي وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما وعلى قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ذ وذووا الارحام من لا فرض لهم ولا تعصيب
من الاقرباء ذ في المضمرات وهم عشرة اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم لام والخال والخالة وابو الام والعمة ومن ادلى بهم ذ في العتابية وهم خمسة اصناف
اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وثانيهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وثالثهم اولاد الاخوات لاب وام او لاب واولاد الاخوات والاخوة لام وبنات الاخوة واولاد هؤلاء الاخوة كلهم
والرابع العم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء والخامس عمات الاباء والامهات كلهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء فكان للاب ثم البنات
ثم لهم ثم لهم ثم الخامس ثم ترتيبهم في الحجب عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وفي رواية عن ابي حنيفة ان الجد الفاسد اولى بالميراث من اولاد البنات واولاد بنات الابن وقال ابو يوسف ومحمد اولاد الاخوات
وبنات الاخوة ولهم من الجد الفاسد لام وكل من يدلي من ولده وولد ولده اولى من ابويه عندهما ذ في الظهيرية وقد صح رجوع ابي حنيفة الى قولهما في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى م والحكم
فيهم انه اذا انفرد واحد منهم يستحق جميع المال وهذا لان ذوي الارحام يرثون على التعصيب من وجه لانهم يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذكر يدلي
الى الميت ولا يكون له سهم مقدر ففي حق ذوي الارحام لم يوجد الذكورة والادلاء الى الميت بحد المعنى الاخر وهو انه قريب ليس له سهم مقدر فكانوا عصبة من وجه فيعتبر بمن يرث
بالتعصيب من كل وجه والحكم فيمن يرث بالتعصيب من كل وجه ان يستحق جميع المال اذا انفرد فكذا هذا وهم في الحاصل اصناف صنف ينتمي الى الميت وهو الساقط من ولد الولد واما بنته
الساقط عند الولد على الفرائض بين ثابت هو من جملة اصحاب الفرائض وبنت الابن وهو من جملة العصبات وابن الابنة ساقط وهو داخل في جملة ذوي الارحام وهو ولد البنت ذكرا كان
او انثى وصنف ينتمي اليه الميت كالجد الفاسد وكالجدة الفاسدة وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي
الميت كالاعمام لام والعمات وبنات الاعمام لاب وام او لاب وصنف ينتمي الى جدي جدتي الميت وهم اعمام الاب والام كلهم وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم واولاهم بالميراث الصنف الاول
وانه كان يوسف حتى انه اذا ترك ابا الام وابن البنت كان الميراث لابن البنت ولا شيء للجد هذا المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ابا الام مقدم على ولد البنت قال شيخ الاسلام هو رواية
محمد عن ابي حنيفة من الرواية المشهورة عن بعض المشايخ قال والرواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة غلط من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وكان ابو عبد الله الفرضي يقول ما رواه محمد
عن ابي حنيفة اولى مما رواه ابو يوسف وقوله الاخر ذ في الكافي اجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون الزوج والزوجة بل يرثون معهما فيعطى الزوج والزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي
الارحام كما يقسم لو انفرد مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت م واما الكلام في الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت حتى كان بنت الابنة
اولى من بنت بنت البنت فان استووا في القرب فمن كان ولد الوارث فهو اولى حتى انه اذا ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن لانها ولد الوارث وكذا ابن بنت وابن
بنت ابن فالمال لبنت الابن كما ذكرنا وان كان احدهما اقرب والاخر ولد الوارث لا يكون اولى ذ في السراجية في اصح القولين حتى انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن ابن
كانت بنت بنت البنت اولى لكونها اقرب وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ

الانثيين وهذا بلا خلاف اذا اتفق صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعني اصول الاباء والامهات اتفق صفة ابدان الفروع في الذكورة والانوثة واختلف صفة الاصول فعلى قول
ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب كل فريق فهو لولده وكان ابو يوسف اولا
يقول كما قاله محمد ثم رجع عنه وقال ما ذكرنا قال شيخ الاسلام خواهر زاده وعامة مشايخنا يجعلون قول ابي حنيفة مع قول محمد وبعضهم من مشايخ ما وراء النهر ابي حنيفة وهذا
بيان هذه المسائل اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واعتبر ابدانهما لان الاباء ما اختلف واختلف الابدان ولو ترك ابن بنت بنت وبنت بنت ابن
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين في الفروع والابدان فيعتبر الفروع وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما انصافا باعتبار الابدان وعند محمد
بينهما اثلاثا ثلثا المال لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي
بنت بنت وولدي ابن بنت فعلى قول ابي يوسف المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعلى قول محمد يقسم باعتبار الاباء فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون
ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها ايضا ثلثاه لابنها وثلثه
لبنتها فيكون القسمة من تسعة ذ في الكافي ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات
عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا
باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب ابيهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
في البطن الثالث ايضا فنصفه لابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيبهما فيجيء من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي في المبسوط وقول ابي يوسف اصح لانه اسهل ولو ترك ولدي بنت بنت وبنت ابن بنت فعلى قول ابي يوسف المال بينهم باعتبار ابدانهم على اربعة سهم لبنت ابن البنت
وثلثة اسهم لولدي بنت البنت سهمان للابن وسهم للبنت وعلى قول محمد يقسم باعتبار الاباء يجعل كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت فيقسم المال بينهم ثلثاه لابن البنت وثلثه
لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يسلم لولده وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها للذكر الثلثان للابن والثلث للبنت فيحتاج الى حساب يقسم ثلثه اثلاثا واقل ذلك تسعة
وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل وبعد الصنف الاول الثاني على قول ابي حنيفة الاخير وهو قول ابي يوسف ومحمد الى الاصناف
قال ابو حنيفة الاجداد والجدات اولى وقال ابو يوسف ومحمد اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوات اولى لان اولاد الاخوات اولاد صاحب فرض وبنات الاخوة اولاد عصبة والجدات لام ليس
صاحب فرض ولا اولاد عصبة ولا ولد الذي سهم وابو حنيفة يقول ذووا الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فيعتبر بمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات
من كل وجه والجد اب الاب مقدم على اولاد الابن عنده حتى ان الاخوة لاب وام لا يرثون مع الاب عنده فكذا في ذوي الارحام الجد اب الاب لا يتصل بالميت بنوعه كاب الاب يصير
مقدما على اولاد الاخوة فتصير هذه المسئلة على قوله فرع تلك المسئلة واما الكلام في الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب
فعلى قول ابي سهل الفرائضي وجماعة من المشايخ من يدلي الى الميت بوارث فهو اولى وفي المغرب ان الذي رسمنا في التي يدلي الى الميت اي يتصل به وقال ابو سليمان الجرجاني من يدلي
الى الميت بالوارث ليس باولى بيانه اذا مات الرجل وترك ابا ام الاب وابا اب الام فعلى قول ابي سهل ام الاب اولى ولا شيء لاب اب الام لان ابا ام الاب يدلي الى الميت بالوارث واب
اب الام لا يدلي الى الميت بالوارث وعلى قول ابي سليمان ثلثا المال لاب ام الاب والثلث لاب اب الام وعلى قول ابي سليمان المال بينهما اثلاثا ولو ترك ابا ام الاب وابا ام الام فعلى هذه الصورة
يقسم المال بينهما نصفين بلا خلاف بين ابي سهل وابي سليمان لان كل واحد منهما يدلي الى الميت بالوارث وذكر محمد في فرائض الاصل هذه الصورة وهو ما اذا ترك ابا ام الاب وابا ام الام
وذكر ان المال يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لاب ام الام قال القاضي الامام عبد الواحد الشهيد هذا قياس قول محمد واما على قول ابي يوسف ينبغي ان يكون بينهما نصفين لان ام
الاب مع ام الام اذا اجتمعا استويا بلا خلاف فمن يدلي منهما الى الميت لا يفضل الاخر كما ان ابن الاخ لام مع بنت الاخ لام لا يفضل احدهما على الاخر لما انه لا يفضل الاخ لام على الاخت لام
كذا هنا ولو ترك ام اب الام وام ام الاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لو انهما يدليان الى الميت بقرابة الام فيقسم عليهما باعتبار ابدانهما بلا خلاف كعمة الام وعمها وخالها وخالتها
على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ذ في المضمرات ذكر ابو عبد الله الفرائضي ان العمة والخالة اولى من الجدة الفاسدة ولو ترك ابا ام اب وابا ام ام فعلى قول ابي سليمان ابو ام الاب اولى
لانه اقرب الى الوارث وكان يفتي القاضي الامام الشهيد عبد الواحد على قول ابي سليمان الجرجاني المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثلثاه للذي من قبل الاب وثلثه للذي من قبل الام وكذا لو ترك ابا اب ام
من قبل الاب وجدة من قبل الام وام اب ام الاب كذلك يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه للجدة من قبل الاب وثلثه للجدة من قبل الام ثم ما اصاب حصة الاب يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثلثاه للجدة من قبل الاب وثلثه للجدة من قبل الام وهذه المسئلة تدل على ان من يدلي الى الميت بالوارث ليس باولى فان ابا الاب يدلي الى الميت بالوارث ومع هذا لم يكن احق
واما الكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت ذ في السراجية واولاد الاخوات لاب وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان استووا في القرب فمن كان
ولد وارث فهو اولى عند بعض المشايخ ومثاله بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الاخ اولى وان استووا في القرب وكان احدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض فعلى قول
ابي يوسف الاخير يقسم المال بينهما باعتبار الابدان وعلى قول محمد يقسم المال بينهما باعتبار الاباء مثاله بنت اخ وابن اخت فعلى قول ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد الثلثان لبنت الاخ
والثلث لابن الاخت كانه ترك اخا واختا وجه قول محمد ان ميراث ذوي الارحام نعتبر الاصول عند اختلاف الاصول ونعتبر الابدان عند اتفاق الاصول الا ترى انهم اتفقوا في خال وعم
ان للعم الثلثين وللخال الثلث كانت هذه القسمة باعتبار اصولهما وهو الاب والام ولهذا لو كانت عمة وعم لام المال بينهما باعتبار الابدان لان الاصول متفق عليها وفي اولاد ذوي الارحام
يعتبر الاصول عند اختلاف الاصول باعتبار الابدان وابو يوسف يقول بان المستحق هو الاولاد فاذا اختلف جهة الاستحقاق يجب اعتبار الابدان لا اعتبار الاصول الا ترى
انهم قالوا في ام ام وام اب ان السدس بينهما نصفان ولم يفضل بان احديهما تدلي بقرابة الاب والاخرى بقرابة الام فيكون الثلث لقرابة الام والثلثان لقرابة الاب لان جهة الاستحقاق
فان العمومة والخؤولة اختلف فيها جهة الاستحقاق فان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد صاحب فرض فالمال يقسم بينهم على السوية اذا كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فان كانوا
مختلطين وقد اتفق الاصول فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف الاصول فكذلك عند ابي يوسف اعتبارا بابدان الفروع وعند محمد يعتبر اول بطن يختلف على نحو ما ذكرنا في الصنف الاول ولو كان
اولاد الاخوات المتفرقات وبنات الاخوة فعند ابي يوسف من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لام وعند محمد يعتبر الاصول بيانه اذا مات الرجل وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام ولا شيء لبنت الاخت لاب وعند محمد خمس لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كان
وكذلك لو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولو كان
اولاد الاخوة والاخوات لام فعند ابي حنيفة لا يفضل الذكر على الانثى كالاصول وعند ابي يوسف يفضل بخلاف الاصول حتى انه لو ترك ولد اخت لام كما ذكرنا
او كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمال بينهما انصافا وكذلك ان ترك ولد الاخ لام وولد اخت لام فالمال بينهم بالسوية ايضا ذ في السراجية بنات الاخوة عند ابي يوسف من كانت
لاب وام فهي اولى ممن كانت لاب وقال محمد يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام ان السدس لبنت الاخ لام
والباقي لبنت الاخ لاب وام واما الكلام في الاعمام والعمات كلها والاخوال والخالات كلها يجب ان يعلم ان العمات اصناف ثلثة عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام والحكم فيهن ان
الاول مقدم على الصنف الثاني والثالث والصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث حتى اذا كانت عمة لاب وعمة لام كان المال كله للعمة لاب وام ذ في الذخيرة ولو ترك عمة وعما كانا لاب
وام او لاب فالمال للعم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوي الارحام مع عصبة وكذلك لو كانا لعم لاب وعمة لاب وام او لاب او لام فالمال كله للعم وان كانا جميعا لام فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك عمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وان ترك عما لام وعمة لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا ترك بنت عم لاب وابن عمة لاب
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنت عم لام وابن عمة لام قال ابو يوسف المال بينهما يقسم باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد يقسم المال بينهم باعتبار الاباء

الثلثان لبنت العم لاب وام والثلث لابن العم لام عم السراجية وان اجتمعت قرابة الاب والام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعت قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان لام
كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا ايضا شرح الطحاوي ومتى اجتمع في الميراث ذوو الارحام الا ان بعضهم اولاد العصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض وبعضهم اولاد
ذوي الارحام فانه ينظر ان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم اولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فاولاد ذوي الارحام لا يرثون مع اولاد اصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عم
وابنة عم فالمال كله لابنة العم لانها من اولاد العصبة والاخر من اولاد ذوي الارحام ولو ترك ابنة ابنة ابنه وابنة ابنة ابن فالمال كله لابنة ابنة الابن لانها ولد صاحب فرض واما الاخوال
والخالات صورتها اصناف ثلثة خال وخالة لاب وام وخال وخالة لاب وخال وخالة لام والحكم فيهم ان الصنف الاول مقدم على الصنف الثاني والصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث حتى
لو ترك خالا وخالة لاب وام وخالا وخالة لاب وخالا وخالة لام فالمال كله بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك خالا وخالة لاب وخالا وخالة لام فالمال بين الخال
والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للخال والخالة لام ولو ترك خالا وخالة لام فالمال بينهما اثلاثا وان اجتمعت العمة مع الخالة او مع الخال فالثلثان للعمة والثلث للخالة وان اجتمع عمة لاب
وخالته وعمة لام وخالتها فالثلثان للعمة والثلث للخالة او الخال وان اجتمع عمة لاب وخالته وعمة لام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام فما اصاب قرابة الاب يقسم بين
قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابة امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وقرابته من قبل امه ايضا
اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه والقرابتين من احدى الطائفتين لا يحجب القرابة الواحدة من الطائفة الاخرى الا رواية عن ابي يوسف برواية ابن سماعة بيانه
فيما اذا ترك عمة لاب وام وخالة لاب وام فالثلثان للعمة والثلث للخالة في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف ان المال كله للعمة ولا شيء للخالة واما اولادهم فاقربهم الى الميت اولى وان استووا
في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ولا ممن كان لام ومن كان يدلي الى الميت بوارث لاب فهو اولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يعتبر اول
بطن اختلف ويقسم المال عليه على نحو ما ذكرنا حتى لو ترك بنت بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف لان الاصول قد اتفقت
وان ترك بنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة وان ترك بنت عمة
لاب وام وبنت خالة لاب وام فلبنت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا خلاف وكذلك لو ترك بنت ابن عمة لاب وام وبنت ابن خالة لاب وام فلبنت ابن العمة الثلثان ولبنت
ابن الخالة الثلث واما الكلام في اعمام الاب وعماته واخواله وخالاته واعمام الام وعماتها واخوالها وخالاتها فالحكم فيهم عند الانفراد ما ذكرنا انه يستحق جميع المال وان اجتمعوا من
الاب ومن جانب الام ومن الجانبين جميعا فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين واختلف المشايخ فيه والصحيح ما روي عن الحسن بن زياد وابي سليمان الجوزجاني ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام
الميت واخواله وخالاته حتى اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان للذي يدلي بقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا

فصل في بيان ميراث من له قرابتان من اولاد الميت اعلم انه قد يجتمع للواحد من اولاد الميت قرابتان صورة هذا ان يكون لرجل ابنتان لاحداهما ابنة وللاخرى ابن فتزوج
ابن الاخرى بنت الاخرى فحدث بينهما ابنة ثم مات الرجل الذي له بنتان وترك هذه ثم هذه ابنة ابنة ابنة الرجل وهي ايضا ابنة ابن ابنة الرجل فكان لها قرابتان وللرجل ابنة ابنة اخرى
لها قرابة واحدة وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قول ابي يوسف القسمة على الابدان لا على الاباء وبدنهما متفق فان كان لو واحد منهما ابن يكون المال بينهما نصفين وكان لا يورث
التي لها قرابتان من وجهين والابن حجبها على الاخرى وكان يجب ان يرجح ذو القرابتين على الاخرى كاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله للاخ لاب وام لانه ذو قرابتين
من جنس واحد ويورث هنا من وجهين ان لم يترجح على التي لها قرابة واحدة كما قالوا في بني عم احدهم اخ لام لانه يورث التي لها قرابتان من وجهين السدس بالفرض بقرابة الام والباقي
بينهما نصفان بعصوبة الاب وههنا لم يترجح ذو قرابتين على التي لها قرابة واحدة ولا يورث من وجهين باعتبار القرابتين الا ان الجواب عنه ان الترجيح انما يورث من وجهين
مستحقا لما ترجح ذي قرابتين على التي لها قرابة واحدة وهو ان الترجيح انما يقع بالزيادة من جنس العلة اذا كانت الزيادة لا تصلح علة بنفسها كما في اخوين احدهما لاب وام
والاخر لاب اعتبر قرابة الام ترجيحا لان الجنس واحد فان الكل قرابة اخوة وقرابة الام لو انفردت لا تصلح سببا للتعصيب بحال فاعتبر ترجيحا بالعصوبة فاما اذا كانت الزيادة
من جنس العلة بحيث لو انفردت صلحت علة بنفسها فانها لا تصلح علة للترجيح كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة ملك النصيب في الشفعة وكما لو ترك ابني عم احدهما
معتقه فانه لا يترجح ابن العم الذي هو مولى على الاخر لان الولاء سبب التعصيب لو انفرد كالعمومة وههنا كل واحد من القرابتين لو انفردت كانت سببا للتعصيب فان كانت بنت ابن كانت
من جملة ذوي الارحام ومتى تستحق الميراث بالعصوبة والقرابة الاخرى كذلك ايضا لو انفردت فلهما ارث فتعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين لان من شرط التوريث من وجهين
ان يكون احدى القرابتين سبب فرض والاخرى سبب تعصيب كما في ابني عم احدهما اخ لام فان التوريث بالقرابتين وكل واحد منهما سبب تعصيب غير مشروع واذا تعذر اعتبار الترجيح
وتعذر التوريث من وجهين سقطت احدى القرابتين فصار كان كل واحد منهما ذو قرابة واحدة وبدنهما متفق فلهذا كان المال بينهما نصفين وعند محمد رحمه الله يقسم على الاباء
ويورث من وجهين باعتبار الاباء فيقال بان للتي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى وللتي لها قرابتين سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر فصار المال بينهما على اربعة ثلاثة
اسهم للتي لها قرابتان وسهم للتي لها قرابة واحدة ثم لا يحصل للتي لها قرابتان من ثلاثة اسهم سهمان لانها بالسهمان عمة وهو ما وصل اليها من جهة ابيها الذكر ينفرد بذلك والسهم الذي وصل اليها
من جهة ابيها الانثى يضم الى ما في يد التي لها قرابة واحدة لاتفاقهما في الانوثة فيصير سهمان باعتبار بينهما وان ترك ابنة ابنة ابنه وهي ابنة ابن ابنة وترك ايضا ابن ابنة ابنة فعند ابي يوسف
القسمة على الابدان وهما ذكر وانثى وقد استويا في الدرجة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة واما عند محمد يقسم المال على الاباء ثم على الابدان فيقال
الذي له قرابة واحدة وهو ابن بنت ابنه سهم لان اباه انثى والذي له قرابتان وهي بنت ابن ابنه وابنة ابن ابنه ثلاثة اسهم سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر فصار
المال بينهما على اربعة فما حصل للتي لها قرابتان من ثلاثة اسهم يسلم لها سهمان بالعمان عمة وهو ما وصل اليها من جهة ابيها الذكر وما وصل اليها من جهة ابيها الانثى وذلك سهم لا يسلم لها
بل يضم الى ما في يد الذي له قرابة واحدة وهو سهم فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة لاتفاقهما في الجهة ثم بين السهمين خلاف ابدانهما وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم
ولا موافقة بين سهميها في شيء فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعة في ثلاثة فصار اثني عشر هذا جميع المال ومنه تخرج المسألة كان للتي لها قرابتان سهمان بالاسمان عمة ضربناهما
في ثلاثة فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان للتي لها قرابتان ثلثهما وذلك سهمان لانها انثى واربعة للتي لها قرابة واحدة لانه ذكر فيحصل للتي لها قرابتان ثمانية اسهم
ستة بالعمان عمة هذا الذي ذكرنا اذا كانت التي لها قرابتان انثى والتي لها قرابة واحدة ذكرا فاما اذا كان ذو قرابتين ذكرا والتي لها قرابة واحدة انثى فاما عند ابي يوسف فالمال بينهما اثلاثا باعتبار
الابدان فللذي له قرابتان سهمان لانه ذكر وللتي لها قرابة سهم لانها انثى واما عند محمد فباعتبار الاباء ثم باعتبار الابدان فيقال الذي له قرابتان ثلاثة اسهم سهمان لان اباه ذكر وسهم لان اباه
انثى وللتي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى فيحصل للذي له قرابتان ثلاثة اسهم فما وصل اليه من جهة ابيه الذكر وذلك سهمان يسلم له ينفرد بذلك وما وصل اليه
من جهة ابيه الانثى وذلك سهم يضم الى ما في يد الاخرى وهو سهم فيكون بينهما باعتبار الابدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق ابائهما واختلاف ابدانهما وقسمة سهمين على ثلاثة
لا يستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعة في ثلاثة فيصير اثني عشر هذا جميع المال فمنه تخرج المسألة كان الذي له قرابتان سهمان بالاسمان عمة ضربناهما في ثلاثة
فصار ستة فذلك له والذي لم يكن يستقيم سهمان مع المال عمة ضربناهما في ثلاثة فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للذي له قرابتان عشرة اسهم ستة بالاسمان عمة واربعة
مع المال عمة وحصل للذي له قرابة واحدة سهمان مع المال عمة وان ترك ابن ابنة ابنة وهو ايضا ابن ابن ابنة بان كان الحادث من ولدي الخالتين ذكرا وترك ايضا ابنة ابنة ابنة اخرى فعند
ابي يوسف المال بينهما اثلاثا للذي له قرابتان سهمان لانه ذكر وللتي لها قرابة سهم لانها انثى وعند محمد المال بينهما ارباعا للذي له قرابتان سهم من اجل ان اباه انثى وسهمان من اجل ان اباه ذكر وللتي لها
قرابة واحدة سهم لان اباها انثى فيكون المال بينهما ارباعا ثلاثة اسهم للذي له قرابتان وسهم للتي لها قرابة واحدة ثم ما وصل الى الذي له قرابتان من ثلاثة اسهم سهمان يسلم له بالاسمان عمة
وهو ما وصل اليه من جهة ابيه لانه ذكر ثم يقسم بعد ذلك وما بقي من ذلك سهم واحد يضم الى ما في يد التي لها قرابة واحدة وذلك سهم واحد فيصير سهمين فيقسم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين لاتفاق ابائهما في هذين السهمين واختلاف ابدانهما على ثلاثة وانه لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة في ثلاثة فيصير اثني عشر فهذا جميع المال ومنه تخرج المسألة ودبا

العبارة الى اخر ما ذكرنا وان ترك بنت بنت ابن وهي بنت ابن بنت وترك ايضا ابن ابن بنت له قرابة واحدة عند ابي يوسف يقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وعند محمد يقسم المال بينهما اخماسا للتي لها قرابتان سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر وللذي له قرابة واحدة سهمان من اجل ان اباه ذكر ويسلم للتي لها قرابتان
سهم من اجل ان اباها انثى لتفرده بذلك ويبقى في ايديهما اربعة مقسومة بينهما على الابدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ولاتفاق ابائهما في السهمين في الذكورة واختلاف ابدانهما
وقسمة اربعة على ثلاثة لا يستقيم فيضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر كان للتي لها قرابتان سهم بالاسمان عمة مضروب في ثلاثة فصار لها ثلاثة وما كان
لا يستقيم بينهما على المال عمة على ثلاثة مضروب في ثلاثة فصار اثني عشر سهما وذلك اربعة على ثلاثة للاباء وذلك ثمانية لابن ابن البنت وللتي لها قرابتان اربعة فحصل للتي لها قرابتان
سبعة ثلاثة بالاسمان عمة واربعة مع المال عمة وحصل للذي له قرابة واحدة ثمانية مع المال عمة فاذا اجتمعت ذلك كله يصير خمسة عشر كما كان هذا هو جميع المال وان كان
التي لها قرابتان ذكرا والتي لها قرابة واحدة انثى فعند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ثم عند محمد المال بينهما على خمسة اسهم للتي لها قرابة واحدة سهمان لان اباها
ذكر ذاك له وللتي لها قرابتان ثلاثة اسهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر ثم يسلم لها سهم من اجل ان اباها انثى لتفرده بذلك ويبقى في يديها سهمان وفي يد اختها سهمان فصار
سهمان اثلاثا على الابدان لاتفاق ابائهما في ذلك واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلاثة لا يستقيم فيضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر هذا جميع المال للتي لها قرابتان
سهم بالاسمان عمة مضروب في ثلاثة والذي لم يكن يستقيم مع المال عمة اربعة على ثلاثة مضروب في ثلاثة فصار اثني عشر سهما على الابدان وان يستقيم التي لها قرابتان ثمانية والاخرى اربعة
فحصل في هذا الفصل التي لها قرابتان احد عشر ثلاثة بالاسمان عمة وثمانية مع المال عمة وحصل للتي لها قرابة واحدة اربعة اسهم مع المال عمة فاذا اجتمعتا اجتمعت سهام يصير خمسة عشر وان ترك
ابنة ابنة ابنة وهي ابنة ابن ابنة وترك ايضا ابنة ابنة ابن ابنة اخرى فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بينهم باعتبار الابدان على ثلاثة اسهم لان ابدانهم متفقة فيكون لها ثلثان
وعند محمد القسمة على الاباء ثم على الابدان فيقال لابنة ابنة ابنة التي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى ولابنة ابن ابنة التي لها قرابة واحدة سهمان لان اباها ذكر وللتي لها قرابتان ثلاثة اسهم
سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر فيكون المال بينهم على ستة باعتبار الابدان متفق ولا يجيء قسمة اخرى باعتبار الابدان هذه جملة ما عليه التوريث اورده شيخ الاسلام
في شرحه وذكر القاضي الامام قول محمد على نحو ما ذكر شيخ الاسلام وذكر اختلافا على قول ابي يوسف فقال قال الفرضيون من اهل العراق لا ترث هذه الا بجهة واحدة لان الجهة تحجب دون الكثرة
في نظير الجدات على قوله وقد ذكرنا من مذهبه ان الجدة من الجهتين والجدة من جهة واحدة سواء فهذا بناء على ذلك وقال الفرضيون من اهل ما وراء النهر انها ترث بالجهتين عند ابي يوسف قال
القاضي الامام وهذا هو الصحيح وذكر على هذا قوله ابن ابنة وهو ابن ابنة اخرى من جهتين على ما قال الفرضيون من اهل ما وراء النهر وهو اختيار القاضي الامام على قول ابي يوسف يقسم المال في المسألة الاولى
من هذا الفصل بينهما اثلاثا ثلثا المال للتي لها قرابتان لانها في معنى شخصين وكذلك لو ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابنة اخرى وعند محمد القسمة على الاباء فيكون ثلاثة ارباع المال للتي لها قرابتان في
شخصين وربعه للتي لها قرابة واحدة بنفسها ولو ترك ابن بنت وابنة ابنة وابنة ابنة اخرى فان كان مع التي لها قرابتان ابن بنت فعلى قول ابي يوسف على اختيار القاضي الامام يقسم المال بينهما
لانه يعتبر الابدان والتي لها قرابتان بمنزلة شخصين فيكون المال على اربعة للذكر مثل حظ الانثيين سهمان ولكل انثى سهم وان كان مع التي لها قرابتان ابنة ابنة وابن بنت بنت فعند ابي يوسف القسمة
على الابدان فيكون المال بينهم اخماسا للتي لها قرابتان سهمان وللابنة الاخرى سهم ثم عند محمد القسمة على الاباء في الابتداء اخماسا للتي لها قرابتان ثلاثة اخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمسان باعتبار قرابة
الاب ثم الخمسان باعتبار قرابة الاب تسلم لها والخمس باعتبار قرابة الام يضم الى ما في يد الاخرى فيكون بينهم على الابدان ثم القسمة على الاباء فيضرب خمسة في اربعة فيكون عشرين ثم باعتبار
قرابة الاب ثمانية وباعتبار قرابة الام اربعة والباقي وهو ثلاثة فيكون لها احد عشر وللابن ستة وللابنة الاخرى ثلاثة وبعد الصنف الاول على قول ابي حنيفة كما ذهب اليه ابو عبد الله
وهو قول ابي يوسف ومحمد الصنف الثاني اولى قال ابو حنيفة الاجداد والجدات اولى وقال ابو يوسف ومحمد اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى وقالا لان اولاد الاخوات اولاد صاحب فرض
الاخوة اولاد عصبة والجدات ام او الاب ابو الام وابو الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض فالجدات الام ليس ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة وفي ذوي الارحام متى استوى الاقدام
تقدم ولد العصبة وولد ذي السهم على من ليس بولد عصبة ولا بولد ذي سهم وابو حنيفة يقول ذوو الارحام يرثون على سبيل التعصيب من كل وجه الجدات لاب تقدمن على الاولاد
ابنه عند ابي حنيفة حتى ان الاخ لا يرث مع الاب فكذا في ذوي الارحام الجدات لانه اذا هي في درجة الاب لانه تتصل بالميت بنفسه كالاب يصير مقدما على اولاد الاخوة
فتصير هذه المسألة على قوله فرع تلك المسألة واما الكلام في اولاد الاعمام لام واولاد العمات واولاد الاخوال واولاد الخالات فنقول اقربهم الى الميت اولى فان استووا في القرب فعند
اتحاد الجهة من كان ذو قرابتين بان كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند اختلاف الجهة من كان ذا قرابتين لا يكون اولى وان اختلف ويقسم
على نحو ما ذكرنا بيانه من المسائل اذا ترك ابنة خالة وابنة ابن خالة فالميراث لابنة الخالة لانها اقرب درجة وكذلك اذا ترك ابنة عمة وابنة ابن خالة فلابنة العمة وان كانت جهتهم
مختلفين لانها اقرب درجة وان ترك بنات العم مع بنت الخالة فلبنات العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث وقد كان البعض ذا قرابتين فالكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة واختلاف
بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك اذا ترك ثلاث بنات خالات متفرقات وان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب وام
فلبنت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وكذلك اذا ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب كان لبنت العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث لان المساواة في الدرجة بينهما يعني الاتصال
بالميت موجود حقيقة ولكن القرابتين اقوى سببا فعند اتحاد الجهة يجعل الاقوى في معنى الاقرب وذلك يعدم عند اختلاف السبب والجهة لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
وقرابة الاب في ذلك مقدمة على قرابة الام فتجعل قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى بان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب
فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وولد صاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقدم وهو ظاهر الرواية في الاتصال بالميت وهو رواية ابي عمران عن ابي يوسف انه في ظاهر الرواية
يقدم ولد العصبة على صاحب الفرض حتى اذا ترك ابنة عم لاب وام او لاب وابنة عمة فالمال كله لبنت العم وهذا بلا خلاف لان الجهة ههنا متحدة ولو ترك ابنة عم وابنة خال
وخالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على رواية ابي يوسف ولا يقدم قرابة العم لكونه ولد عصبة لان الجهة مختلفة ثم على ظاهر الرواية المال كله لابنة العم
ويقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وجه هذا ان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت فان قيل على هذا ينبغي ان تكون العمة احق بجميع المال
من الخالة لان العمة ولد العصبة وهو ابو الاب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض لانها ولد ابي الام قلنا الخالة ولد الام وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجه
تحقق المساواة بينهما في الاتصال بوارث الميت لان اتصال الخالة بوارثة وهي الام تستحق فريضة الام واتصال العمة بوارث وهو الاب تستحق نصيب الاب وان كان في كل فريق
من هو لاب وام من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا ان استووا وكان من كل جانب ذو قرابتين
وكان من احد الجانبين ذو قرابتين ومن الجانب الاخر ذو قرابة واحدة ثم اختلف كل فريق يترجح فيما بينهم من كان ذا قرابتين على من كان ذا قرابة واحدة وكذلك يترجح
[illegible]
من الاباء بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وبنت خالة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وهذا بلا خلاف لان الاباء قد اتفقت وان ترك بنت خال وابن خالة
فعلى قول ابي يوسف لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث باعتبار الابدان وعلى قول محمد لابن الخالة الثلث ولابنة الخال الثلثان باعتبار الاباء وان ترك ابنة عم وابن عم
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف لان الاباء قد اتفقت وان ترك ابنة عمة وابن عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف لان الاباء قد اتفقت
وان ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن عمة ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض وان كانت بنت عم لام
فعلى قول ابي يوسف المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم وعلى قول محمد الثلثان لبنت العم والثلث لابن العمة لام وان كان ابن عمة لاب وام
فهو اولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفي الاستحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام وذكرت في شرح

بعض المشايخ فلو ترك بنت بنت عم لاب وام وبنت بنت عمة لاب وام فان عند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد الثلثان باعتبار الاجداد الثلثان لبنت بنت
العمة وقال الشيخ الامام اسمعيل الصفار هذا ليس بصواب فان الصواب ان يكون المال كله لبنت بنت العم لانه اذا اجتمع العمة والعم كان المال للعم فكذا في اولادهما فان ترك ثلث
بنات اخوال متفرقين وثلث بني خالات متفرقين وثلث بنات عمات متفرقات فالثلثان لبنات العمات ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العم لاب وام على الاخر لما قلنا والثلث بين

[illegible]

فان ترك ثلثة بنين وثلث بنات وهو ولد خنثى فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من احد عشر ولو كانت الخنثى انثى لكانت الفريضة من عشرة فاضرب عشرة في احد عشر
يكون مائة وعشرة ثم في الحالين فصار اثنان وعشرون ومائتان فمنها تخرج المسئلة صحيحة فنقول لو كانت الخنثى انثى كان لها عشر جميع المال اثنان وعشرون ولو كان الخنثى ذكرا كان له احد
وعشرون سهما فللخنثى في الحالين اثنان وستون سهما فله النصف للحالين احد وثلثون سهما ويبقى مائة وتسعة وثمانون سهما بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة
احد وعشرون ولكل ابن اثنان واربعون وان شئت قلت كان للخنثى في حال التانيث سهم من عشرة وفي حال التذكير سهمان من احد عشر فاضرب نصيبه في حال التذكير في فريضة
التانيث والجمع والكل ما اجتمع فله النصف للخنثى وهو ان نقول في هذه المسئلة كان للخنثى في حال التانيث سهم من عشرة مضروب في احد عشر فيكون احد عشر وكان في حال التذكير
سهمان من احد عشر فصار عشرين فجميع ذلك احد وعشرون فله نصيب كل ابنة ولكل ابن مثل ذلك في الظهيرية في قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي المال كله بينهم على احد وعشرين
فللخنثى نصيب كل ابن اربعة ولكل ابنة سهمان وللخنثى ثلثة لانهم على هذا المال على البنين والبنات ذ رجل مات وترك ولدا خنثى وعصبة فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت الفريضة من سهمين
ولو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من سهم فاضرب سهمان التانيث في حال التذكير سهم واثنان فواحد يكون اثنين ثم اضرب به في الحالين يكون اربعة ولو كان الخنثى ذكرا لكان له جميع المال
اربعة ولو كان الخنثى انثى لكان لها نصف المال فصار للخنثى في حال اربعة وفي حال سهمان فله نصف الحالين ثلثة اسهم ويبقى سهم وهو للعصبة فان ترك ولدين خنثيين وعصبة
فنقول لو كانا ذكرين لكان المال بينهما نصفين وكانت الفريضة من سهمين ولو كانتا انثيين لكانت الفريضة من ثلثة ولو كان الاول ذكرا والاخرى انثى او كان الاول انثى والآخر ذكرا كانت
الفريضة من ثلثة فصارت الفريضة من ثلثة احوال ثلثة في اثنين فصار ستة ثم في اربعة احوال فصار اربعة وعشرين سهما منها تصح المسئلة فنقول لو كانا ذكرين كان لهما جميع المال
اربعة وعشرون ولو كانا انثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر ولو كان الاول انثى والاخر ذكرا لكان لهما جميع المال اربعة وعشرون ولو كان الاول ذكرا والاخر انثى لكان لهما جميع
المال اربعة وعشرون فصار لهما في جميع الاحوال ثمانية وثمانون فلهما ربع ذلك اثنان وعشرون ويبقى سهمان للعصبة رجل مات وترك اختا لاب وام خنثى فنقول لو كانت الاخت
لاب وام انثى كانت الفريضة من سهمين ولو كانت ذكرا كانت الفريضة من سهم فسهم يجزئ عن ستة مضروبة في حالين فصار اثنى عشر للاخت لام منها سهمان ذكرا كان او انثى
ويبقى من المال عشرة اسهم فهو للاخ لاب وام لو كان ذكرا ولو كان انثى لكان لها نصف المال ستة فصار للخنثى من قبل الاب والام في حال ستة وفي حال عشرة فلها نصف الحالين ثمانية
اسهم ويبقى سهمان فهما للعصبة فان ترك اختا لاب وام خنثى واختا لاب خنثى فنقول لو كانا جميعا انثيين كانت الفريضة من ستة اسهم ولو كانا ذكرين لكانت الفريضة من سهمين
ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا كانت الفريضة من سهمين ولو كان الاخ من الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت الفريضة من سهم فصار
في حالين ستة وفي حالين سهمين فستة تجزئ عن سهم واثنين كلاهما فاضرب ستة في اربعة احوال فصار اربعة وعشرين منها تخرج المسئلة صحيحة ولو كانا ذكرين جميعا لكان
المال كله للاخ من الاب والام وهو اربعة وعشرون سهما ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخرى انثى لكان المال كله للاخ من الاب والام اربعة وعشرين سهما ولو كانا جميعا
انثيين لكان للاخت من الاب والام نصف المال اثنى عشر سهما ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخرى ذكرا لكان للاخت من الاب والام نصف المال اثنى عشر سهما فصار لها في جميع
الاحوال اثنان وسبعون سهما فلها ربع ذلك ثمانية عشر وذلك ثلثة ارباع المال فلو كانتا جميعا انثيين لكان لها السدس من المال اربعة اسهم ولو كانا ذكرين لا شيء لها ولو كانت
الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى فلا شيء للاخت من الاب ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا كان لها نصف المال اثنى عشر فصار للاخت من الاب
في حالين لا شيء وفي حال اربعة وفي حال اثنى عشر فصار لها في جميع الاحوال ستة عشر فلها ربع ذلك وهو اربعة اسهم ويبقى سهمان فهما للعصبة فان ترك ثلث اخوات متفرقات كلهن
خناثى فللاخت من الام فلها في حال التانيث والتذكير سواء واما الاخت من الاب والام والاخت من الاب فيختلف حالهما في التذكير والتانيث ان كانتا جميعا انثيين وكانت الفريضة من ستة
ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت الفريضة من ستة ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا لكانت الفريضة من ستة فصار جميع الاحوال
الفريضة من ستة فستة تجزئ عن ستة فاضرب ستة في اربعة احوال فصار اربعة وعشرين منها تصح المسئلة فللاخت من الام السدس اربعة اسهم ويبقى عشرون سهما فهو للاخ
من الاب والام والاخت من الاب لو كانا ذكرين جميعا يعني الاخت من الاب والام والاخ من الاب لكان للاخ من الاب والام عشرون سهما ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخت
من الاب انثى كان للاخ من الاب والام عشرون سهما ولو كانتا انثيين لكان للاخت من الاب والام النصف اثنى عشر ولو كانت الاخت لاب ذكرا والاخت من الاب والام انثى لكان للاخت من الاب والام
نصف المال اثنا عشر سهما فصار للاخت من الاب والام في جميع الاحوال اربعة وستون سهما فلها ربع ذلك ستة عشر سهما ولو كن اناثا لكان لهن سدس المال اربعة اسهم لكان للانثى
للاخت من الاب ولو كان الاخ من الاب ذكرا وهو انثى لكان للاخ من الاب ثلث المال ثمانية فصار لها في جميع الاحوال اثنا عشر سهما فلها ربع ذلك ثلثة اسهم ويبقى سهم وهو للعصبة ذ في الظهيرية
واذا ترك ابنا وبنتا وخنثى وامرأة وابوين يصحح فريضة البنين والبنات والخنثى واخرج نصيب الخنثى من الفريضة ونصيب كل ابن ثم ارجع الى اصل الفريضة كان الرجل ترك امرأة وابوين
وبنين وبنات وخنثى فارفع نصيب الابوين ونصيب المرأة ثم اقسم بين البنين والبنات والخنثى على اصل فريضتهم ان كان يستقيم على فريضتهم والا فاضرب نصيب البنين والبنات
والخنثى في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فمنه تخرج المسئلة وان اردت اخراج نصيب الزوجة والابوين فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن والسدس فاضرب في فريضة البنين والبنات والخنثى
فهو نصيب كل واحد وان اردت ان تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من اصل فريضتهم فاضرب سهامها فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحد وكذلك نصيب
كل ابن ونصيب الخنثى واذا اردت الاختصار فالوجه ان تصحح فريضة البنين والبنات والخنثى واخرج نصيب كل واحد واحفظه على حدة ثم ارجع الى مخرج الثمن والسدس فارفع نصيب
الزوجة ونصيب الابوين ثم اقسم الباقي بين البنين والبنات على الفريضة الاولى ان كان يستقيم والا فانظر باي شيء تقع الموافقة بينهما فان وقعت الموافقة بينهما بجزء فخذ الجزء
من الفريضة الاولى واضرب به في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو مخرج المسئلة واذا اردت اخراج نصيب الزوجة والابوين فارفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضرب به في جزء
الفريضة الاولى فما خرج فهو نصيبهم وكذلك اذا اردت اخراج نصيب الخنثى فاخرج نصيبها من الفريضة الاولى واضرب في جزء ما بقي لهم من الفريضة الاخرى فما بلغ فهو نصيب الخنثى وعلى هذا نصيب البنت
والابن تفسيره ذلك رجل مات وترك ابنا وبنتا وخنثى وامرأة وابوين فعلى قول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي تصح فريضة الابن والبنت والخنثى كانه لم يترك امرأة ولا ابوين فتخرج
من اربعين سهما بالطريق الذي ذكرنا للخنثى ثلثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم ارجع الى شيء له ثمن وسدس وذلك اربعة وعشرون وطريق ذلك ان تنظر الى مخرج
السدس ومخرج الثمن ثمانية وهما متوافقان بالنصف ايضا فاضرب نصف احدهما في كل الاخر فيصير اربعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللمرأة الثمن ثلثة يبقى ثلثة عشر سهما بين
الابن والبنت والخنثى وهو لا يستقيم على الاربعين سهما والعددان لا يتوافقان فاضرب الاربعين في اربعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية مضروبة في اربعين فصار ثلثمائة وعشرين
وللخنثى ثلثة عشر مضروبة فيما بقي لهم من اصل الفريضة الثمن والسدس وهو ثلثة عشر فيكون مائة وتسعة وستين وكان للبنت من فريضتهم تسعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس
وذلك ثلثة عشر فيكون مائة وسبعة عشر وللابن كان ثمانية عشر مضروبة في ثلثة عشر فيصير مائتين واربعة وثلثين واما قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي يصح الابن والبنت
والخنثى وهو ان يأخذ الابن اربعة وللبنت سهمين وللخنثى ثلثة وذلك تسعة ثم خذ مخرج السدس والثمن بالطريق الذي قلنا فخذ نصيب المرأة ثلثة ونصيب الابوين ثمانية يبقى ثلثة عشر
لا يستقيم على تسعة فاضرب تسعة في اربعة وعشرين فيكون مائتين وستة عشر فمنها تخرج المسئلة كان للمرأة الثمن ثلثة مضروبة في تسعة فصار سبعة وعشرين وللابوين كان
ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين وكان للابن من فريضتهم اربعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلثة عشر فيكون اثنين وخمسين وللبنت سهمان مضروبة
في ثلثة عشر فيكون ستة وعشرين وللخنثى ثلثة مضروبة في ثلثة عشر فيكون تسعة وثلثين ولو كان مكان الزوجة زوج والمسئلة بحالها اعادة ذكر هذه المسئلة ليظهر طريق العمل
بتقدير الموافقة فنقول في قول محمد على قياس قول الشعبي تخرج الفريضة من ستة وتسعين سهما للزوج الربع اربعة وعشرون وللابوين السدسان اثنان وثلثون وللخنثى ثلثة عشر وللبنت تسعة
وللابن ثمانية عشر ثم انظر الى عدد له ربع وسدس وطريقه ما قلنا ان تنظر الى مخرج الربع اربعة والى مخرج السدس ستة وكان بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كل الاخر
فيصير اثنى عشر فهو مخرج الربع فاعط الزوج نصيبه ثلثة واعط الابوين نصيبهما اربعة يبقى خمسة بين الابن والبنت والخنثى على الاربعين سهما لا يستقيم وبين الاربعين والخمسة موافقة

خمس

في خمس الاربعين وهو ثمانية واضرب به في مخرج الربع والسدس وهو اثنا عشر فيكون ستة وتسعين كان للزوج الربع ثلثة مضروبة في خمس الاربعين وهو ثمانية فيكون اربعة وعشرين
وللابوين السدسان اربعة مضروبة في ثمانية فيصير اثنين وثلثين وكان للخنثى ثلثة عشر من اربعين مضروبة في خمس خمسة وهو واحد فيكون ثلثة عشر وللبنت من اربعين تسعة مضروبة
في خمس خمسة وهو واحد فيكون تسعة وللابن ضعف ذلك واما على قول ابي يوسف فانها تخرج من مائة وثمانية اسهم وبيانه ان تصحيح الفريضة من الابن والبنت والخنثى تخرج من تسعة
للبنت من ذلك سهمان وللابن اربعة وللخنثى ثلثة ثم يطلب شيء له ربع وسدس وذلك اثنا عشر فخذ ثلثة واربعة سدسين يبقى خمسة اسهم على تسعة لا يستقيم فاضرب تسعة
في اثني عشر فيكون مائة وثمانية كان للزوج الربع ثلثة مضروبة في تسعة فيصير سبعة وعشرين وكان للخنثى من تسعة ثلثة مضروبة في خمسة فيكون خمسة عشر وكان للبنت سهمان من تسعة
مضروبة في خمسة فصار عشرة وكان للابن اربعة من تسعة مضروبة في خمسة فكان عشرين فكل ما ذكرناه على قول ابي يوسف الاول وقوله الآخر مع محمد وقال بعض المشايخ قول ابي يوسف اول قول
محمد في جميع هذا الباب ثم نذكر من هذا الجنس ما يكفيه قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى ونقتصر عليه تحرزا عن الاطالة رجل مات وترك ثلث بنات خناثى وعصبة في قول ابي يوسف
ومحمد وعلى قياس قول الشعبي للخناثى خمسة اسداس المال والسدس للعصبة وبيانه ان تصحح فريضة التذكير فتجعلهن ثلثة وتصحح فريضة التانيث فتجعلهن تسعة وتسعة تجزئ عن فريضة
ثلثة لتداخلهما ثم اضرب تسعة في حالين فيكون ثمانية عشر فللخناثى الثلثان اثنا عشر سهما لانه فيه بقي ستة اسهم ولو كن اناثا لكان للعصبة دونهن ولو كانوا ذكورا لكان
دون العصبة ففي حال لهم وفي حال للعصبة فلهم نصف ذلك وهو ثلثة فصار خمسة عشر وهو خمسة اسداس المال وللعصبة ثلثة واما على قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى على
قول الشعبي للخناثى الف وثلثمائة وثمانون سهما من الف واربعمائة واربعين سهما يبقى ستون وهو للعصبة لانهم لو كانوا ذكورا لكانت الفريضة من ثلثة ولو كن اناثا لكانت الفريضة
من تسعة ولو كان الاول ذكرا والآخران انثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة ولو كان الثالث ذكرا والاول والثاني انثيين لكان المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين من اربعة ولو كان الاول انثى والثاني والثالث ذكرين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ولو كان الثاني انثى والاولان ذكرين لكان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ففي ثلثة احوال من خمسة وفي ثلثة احوال من اربعة وفي حال من تسعة وفي حال من ثلثة فخمسة تجزئ عن خمسة واربعة تجزئ عن اربعة
لكان التماثل وتسعة تجزئ عن ثلثة لكان التداخل فاضرب اربعة في خمسة فيصير عشرين ثم اضرب عشرين في تسعة لكان التباين فيصير مائة وثمانين ثم اضرب بها في ثماني احوال
فيكون الفا واربعمائة واربعين سهما فمنها تخرج المسئلة وكان للخناثى في سبعة احوال الف واربعمائة واربعون وفي حال التانيث لهن الثلثان وهو تسعمائة وستون سهما فصار لهم
في ثماني احوال احد عشر الفا واربعون سهما فلهم ثمن ذلك لانه مكرر ثم في ثماني احوال وهو الف وثلثمائة وثمانون سهما بين ثلثة لكل واحد اربعمائة وستون ويبقى ستون وهو للعصبة
والاصل في هذا ان ينظر الى الاحوال فان كانت ثمانية فاعطه الثمن ما اجتمع له من اعتبار الاحوال وان كانت الاحوال سبعا فاعطه السبع وهكذا وطريق الاختصار على هذا التخريج
فريضة التانيث فتجعلها من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم بقي ثلثة اسهم للعصبة فاضرب الفريضة في ثماني احوال فيكون اثنين وسبعين فاعط العصبة ما كان له في فريضة التانيث ثلثة
يبقى تسعة وستون فيقسمه بين ثلث خناثى لكل واحد ثلثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا في التخريج وكان على التخريج الاول للعصبة ستون وعلى هذا التخريج ثلثة وهو نصف عشر
ولو ترك ابنا خنثى وابا فعندنا للخنثى النصف والباقي للاب وعلى قول الشعبي له الثلثان وللاب الثلث لانه لو كان ذكرا فله خمسة اسداس وللاب السدس وان كان بنتا فلها النصف
ثلثة من ستة فثلثة بيقين ووقع الشك في سهمين فينتصف فصار له اربعة وللاب سهمان وان ترك بنتا هو خنثى وبنت ابن هو خنثى وعصبة فعندنا الجواب ظاهر وعند الشعبي للخنثى الاعلى
على كل حال ذكرا كان او انثى بقي نصف حق ولا خصومة للعصبة في سدس آخر لانه لا خصومة لهما الا في ثلث الباقي ان كان الخنثيان انثيين لكن الخصومة في السدس للخنثى الاسفل لو كان الاعلى
السدس يتنازعه الاعلى لو كان ابنا ويتنازع الاسفل لو كان الاعلى بنتا فيكون السدس بينهما نصفين بقي الثلث استوتا فيه منازعة الكل فيكون بينهم اثلاثا فيحتاج الحساب الى نصف وسدس
وثلث لسدس نصف وللثلث ثلث واقله ستة وثلثون وطريقه ان نقول اقل عدد له ثلث تسعة واقل عدد له سدس نصف اثنى عشر وبين العددين موافقة بالثلث فاضرب ثلث
احدهما في كل الاخر فيصير ستة وثلثين فاصاب الاعلى مرة النصف ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلثة ومرة الثلث اربعة فجملته سبعة وعشرون وللعصبة تسع اربعة ولو مات وترك
خنثى وهو ولد اخيه وخنثى آخر وهو ولد ابن اخيه فعندنا المال كله لابن الاخ وعند الشعبي المال بينهم اثلاثا لان المال كله للاول في حال لو كان الثاني ذكرا او انثى
والثالث في حال لو كان الثالث ذكرا والاول انثى والثالث في حال لو كان الاول والثاني انثيين فاستويا في الاصابة والحرمان وان ترك اختا انثى وولد اخ خنثى وعصبة فعندنا النصف
للاخت والباقي للعصبة وعلى قول الشعبي النصف للاخت بيقين والنصف الاخر استوت منازعتهم فيه لان كل واحد يدعيه لنفسه فيكون بينهم اثلاثا واما اخراج
نصيب كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح المسئلة فنقول اذا خلف الميت شيئا من الموزونات او المكيلات التي يجوز قسمتها كيلا او وزنا كالدراهم والدنانير والطعام والزيت
ونحو ذلك فاردت قسمته فصحح الفريضة على الورثة ثم اضرب سهام كل وارث في التركة مثاله زوج وام واخوان لام واختان لاب وام وترك الميت خمسة عشر دينارا
فالفريضة من عشرة اسهم للزوج ثلثة اسهم وللام سهم وللاخوين لام سهمان وللاختين لاب اربعة اسهم فاضرب سهام الزوج في التركة يكون خمسة واربعين فاقسم ذلك على
الفريضة وهي عشرة يخرج اربعة دراهم ونصف وهو نصيب الزوج لانه كان له ثلثة من عشرة يكون له اربعة ونصف من خمسة عشر وللاخوين سهمان من خمسة عشر فيكون
ثلثين فيقسم على الفريضة يخرج ثلثة دراهم وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم فيضرب في خمسة عشر فيكون ستين فيقسم على الفريضة يخرج ستة دراهم وللام سهم يضرب في خمسة عشر
فيكون خمسة عشر فيقسم على عشرة وهي الفريضة يخرج درهم ونصف وان شئت قسمت التركة على الفريضة يخرج القسمة درهم ونصف فيضرب ذلك في سهام كل وارث فما اجتمع فهو
نصيبه وان ضربت في سهام الزوج وهو ثلثة كان اربعة دراهم ونصف وهو نصيبه وان ضربته في سهام الاخوين كان ثلثة دراهم نصيبهما وان ضربت في سهام الاختين كان ستة
دراهم وهي نصيبهما وان ضربته في سهم الام وهو واحد كان لها درهم ونصف وان شئت وافقت بين التركة والفريضة ان كان بينهما موافقة وهما يتفقان بالاخماس فخذ خمس التركة وهو ثلثة وخمس
الفريضة وهو اثنان ثم اعمل في ذلك ما كنت عاملا في جميعه من الضرب والقسمة لان كل عددين قسمت احدهما على الاخر فالخارج بالقسمة هو مثل الخارج من قسمة وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه
فان كانت التركة مما لا ينقسم مثل عبد وثوب وجمل بين ورثته على قدر سهامهم فان صولح بعض الورثة على شيء معين في التركة فاسقط سهام المصالح من الفريضة ثم اقسم
باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم من الفريضة مثاله المسئلة بحالها والتركة اربعة عشر دينارا وثوب فصالح الزوج على احد الثوبين بجميع ميراثه
من عشرة اسهم وللاخوين سهمان وللاختين اربعة اسهم فاضرب سهام الاخوين في اربعة عشر يكون ثمانية وعشرين واقسم ذلك على سبعة يخرج اربعة دراهم وهي نصيبهما
وللاختين اربعة اسهم مضروبة في اربعة عشر يكون ستة وخمسين واقسم ذلك على سبعة يخرج لهما ثمانية وللام سهم مضروب في الاربعة عشر يقسم على سبعة يخرج
ثمانية والام سهم مضروب في الاربعة عشر يقسم على سبعة يخرج لها درهمان فان صولح الزوج على ان يأخذ الثوب ويرد على الورثة سبعة وزد السبعة على الدراهم يكون احدى
وعشرين ثم اقسم كما ذكرنا **نوع منه** وحكم الخنثى في الصلوة حكم المرأة في القعود والسترة والمحاذاة مع الرجال ولا ينبغي له ان يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة
ولو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولو قال قد قتل
انا ذكر او انثى ولو قال كلا القولين يعتق ولو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له كالمرأة ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في القسامة ولا يؤخذ منه جزية ولا يحج
الختانة قد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية ولكن يشتري له جارية تختنه ولو لم يكن له مال فالامام يشتري له جارية تختنه ثم تباع او يتزوج امرأة ختانة تختنه
ولا حد على قاذفه ولا يقطع يد الرجل بيده ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهد شهود انه جارية والمطلوب ميراث قضي بشهود الغلام وان كان المدعى مهرا قضي بشهود الجارية

الفصل الخامس والثلثون في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم روي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واشهر الروايتين عن علي واحدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنهم
انهم قالوا في قوم غرقوا جميعا او قتلوا جميعا او احرقوا جميعا او وقع عليهم حائط وماتوا ولا يدرى ايهم مات اولا انه لا يرث بعضهم من بعض وانما يرث لكل واحد منهم ورثته الاحياء
وبه اخذ علماء العراق من اصحابنا وعلماء الحجاز وروي عن علي رضي الله عنه رواية شاذة وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يرث بعضهم من بعض ويجعل البعض ميتا

ويجعل البعض حيا ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل الذين جعلوا احياء اولا امواتا والذين جعلوا امواتا اولا احياء ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهم ماتوا معا فيرث
ماورث كل واحد من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ماورث صاحبه عنه وبه كان يقول اولا ابو حنيفة وهو قول ابن ابي ليلى ووجه قوله الاول احدى الروايتين عن علي
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما والمعنى فيه ان … يكون ميتا اخرا فاذا كان الحال كذلك يعتبر الاحوال ويعمل بالاحتمالين بقدر الامكان ويجعل الاكبر ميتا اولا والاصغر حيا فيرث
ثم يجعل كانهما ماتا فيرث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد من صاحبه ماورث صاحبه منه الا ترى انا اعتبرنا الاحوال فيمن اعتق احد عبديه ومات قبل
البيان فاعتقنا من كل واحد نصفه وكذلك اعتبرنا الاحوال فيمن طلق امرأتيه قبل الدخول بهما ومات قبل البيان فاسقطنا من صداق كل واحدة الربع كذا هنا وجه قوله الاخير وهو قول ابي بكر وعمر
وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم على نحو ما روينا والمعنى فيه وهو الفرق بين مسئلتنا ومسئلة الطلاق ان في مسئلتنا وقع الشك في سبب الارث في حق كل واحد وبيان ذلك انه يحتمل
ان يكون موت كل واحد منهما اولا والاخر يحتمل ان يكون موتهما جميعا فان موتهما جميعا معقول لابد من اعتباره في الحالة الاولى وباعتباره في الحالة لا يرث واحد منهما عن صاحبه وان كان
يرث باعتبار الحالة الاخرى اذ وقع الشك في سبب الارث والارث لا يثبت بالشك اما في مسئلة الطلاق والعتاق تيقنا بوقوع الطلاق والعتاق وانما الشك فيمن وقع عليه فوزعنا لما اعتبرنا
شكلنا في سبب الارث رجعنا الى المسائل اخوان غرقا وخلف احدهما ابنة وعشرة دنانير وخلف الاخر اما وعشرة دراهم وخلفا عما فعلى قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء للابنة
نصف المال خمسة والنصف الباقي للعم وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ومن تابعهما يرث كل واحد منهما عن صاحبه ماورثه صاحبه فيسمى احد الاخوين محمدا والاخر
احمد فيجعل كان محمدا مات اولا وترك ابنة والاخ الذي غرق معه وهو احمد وعما وترك عشرة دنانير فيعطى للبنت نصف الدنانير خمسة والنصف الاخر لاخيه احمد ويسقط العم ثم يجعل هذه
الدنانير خمسة التي اصاب احمد بين ورثته الاحياء وهما الام والعم فللام ثلث خمسة وذلك دينار وثلثا دينار والباقي للعم وذلك ثلثة دنانير وثلث دينار ثم يجعل كان احمد مات اولا
وترك اما واخا وهو محمد الذي غرق معه وعما وترك عشرة دراهم فيجعل للام ثلث العشرة الدراهم وذلك ثلثة دراهم وثلث والباقي لاخيه محمد ستة دراهم وثلثا درهم بين ورثته الاحياء وهما بنت وعم
نصفان النصف للبنت والنصف للعم فلما ترك محمد ابنا وترك احمد ابنة فما ترك محمد يكون لابنه بلا خلاف على قول من لا يورث البعض عن البعض فظاهر واما على قول من يورث فلان محمدا
خلف ابنا واخا فالاخ محجوب بالابن فيكون جميع المال الذي ترك محمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه وما ترك احمد يقسم بين ابنته ولاخيه محمد … معتقان غرقا وخلف احدهما مولى
هاشميا وابنتين وخلف الاخر مولى قرشيا واخوين لام فعلى قول عامة الصحابة والفقهاء مال معتق الهاشمي يقسم بين ابنتيه ومولاه لابنتيه الثلثان والباقي للمولى ومال معتق القرشي
يقسم بين اخويه لامه وبين مولاه الثلث لاخويه والباقي لمولاه وعلى احدى الروايتين عن علي كرم الله وجهه يجعل كان معتق الهاشمي مات اولا وترك ابنتين واخاه وهو احمد ومولاه فيسقط
المولى بالاخ فيقسم المال بين ابنتيه واخيه احمد الثلثان للابنتين والثلث لاخيه احمد ثم ما اصاب احمد يقسم بين ورثته الاحياء وهما اخوان لام ومولى الاخوين لام الثلث والمولى
الثلثان ثم يجعل كان معتق القرشي مات اولا فيكون ورثته اخوين لام والاخ الذي غرق معه فيكون للاخوين لام الثلث والباقي للاخ الذي غرق معه ثم ما اصاب الاخ الذي غرق معه يقسم
بين ورثته الاحياء وهما البنتان ومولى الاخ وان غرقا معا احدهما محمد والاخر احمد وترك محمد ابنا وترك احمد بنتا اما على قول العامة فظاهر فما ترك محمد يكون لابنه بلا خلاف
واما على قول علي رضي الله عنه ومن تابعه فلان ورثته يكون ابنا واخا فالاخ يسقط بالابن وما تركه احمد فنصفه لبنته ونصفه لابن اخيه الذي غرق معه بلا خلاف ايضا
ولكن فيه خلاف التخريج اما تخريج قول العامة فظاهر واما تخريج قول علي رضي الله عنه ان احمد مات عن بنته واخ قد غرق معه فيكون لابنته النصف والباقي لاخيه ثم ما اصاب الاخ
ينتقل الى ابن الاخ فيصير للاحد فالحاصل نصفين من هذا الوجه اخوان معتقان غرقا وخلف احدهما ابنا وابنة وخلف الاخر بنت ابن ومولى فالذي خلف الابن والبنت ماله لابنه
وبنته للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف والذي خلف بنت ابن ومولى فماله على قول العامة بين بنت ابنه وبين ابن اخيه الذي غرق معه نصفان النصف لبنت الابن والنصف لابن الاخ وحده وعلى قول
علي رضي الله عنه يقسم بين ورثته الاحياء … غرقا وخلفا اما واخا لاب فعلى قول العامة للام من كل واحد الثلث من تركته والباقي للاخ لاب وعلى قول
علي كرم الله وجهه … ولا يخلفا اما واخا لاب ثم … يكون للام الثلث والباقي للاخ لاب وام الذي غرق معه فيسقط الاخ لاب ثم ما اصاب الاخ لاب وام يقسم بين ورثته
الاحياء وهما الام والاخ لاب فللام من ذلك الثلث والباقي للاخ لاب وتصح المسئلة من تسعة فللام الثلث من تركة الابن الاول ثلثة من تسعة ولها ايضا ثلث الباقي سهمان من الاخ
والاخ لاب اربعة وهو ما ورث من اخيه لاب وام الهالك معه وكذلك مال الابن الاخر فعلى هذا الوجه وتصح من تسعة فيقسم المال بين كل واحد من الاخوين على تسعة امرأة وابنها
… وخلفت المرأة زوجا هو ابو الابن وخلف الابن ابا … فعلى قول العامة مال المرأة يقسم بين زوجها وبين ابنها فللزوج الربع والباقي للابن ومال الابن يقسم بين امه
وبين الاب للاب السدس والباقي للابن وعلى قول علي رضي الله عنه يجعل كان المرأة ماتت اولا فيكون ورثتها زوج وابن فللزوج الربع والباقي لابنها الذي غرق معها ثم ما اصاب الابن
… يقسم بين ورثته الاحياء وهم ابوه وابن فللاب من ذلك السدس والباقي للابن وتصح مسئلتهما من … لا يحتاج الى الحساب … الربع
الباقي … ثم يجعل كان الابن مات اولا فيكون ورثته … ابوه وابنه فيكون لامه السدس ولابيه السدس والباقي لابنه ثم …
ورثته الاحياء وهي زوج وابن فللزوج من ذلك الربع والباقي للابن وتصح مسئلة الابن من اربعة وعشرين فيقسم المال على اربعة وعشرين
… ميراثا منه وهو … سهم بالزوجية مما ورثت الام الميتة ولابنه ستة عشر … ابنه ثلثة فيجعل له من مال ابنه تسعة عشر سهما من اربعة
وعشرين وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل … في ميراث المفقود المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ويعتبر ميتا
في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقاربه اذا مات ومعنى قوله لا يرث … ان نصيب المفقود من الميراث لا يعطيه لكن المفقود انما يوقف للمفقود نصيبه من ميراث من مات من اقاربه
لان حيوة المفقود محتمل والمحتمل يكفي التوقف كما في الجنين على الباقي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى فيوقف نصيبه لانه لما ظهر انه كان حيا ظهر انه كان مستحقا وان لم يظهر انه كان
حيا فانقضاء يرد على ورثة صاحب المال بمنزلة الموقوف للجنين اذا انفصل الجنين ميتا فكذلك … مدار مسائل المفقود على حرف واحد وهو ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره
حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش مع مثل ذلك المدة وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وما … في مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد حتى انه
اذا فقد الرجل وله بنات ابن وابن الابن اخ لامه وللمفقود عصبة فاختصموا … فان جميع ماله لعصبة المفقود ولا يكون لابن … شيء لانا حكمنا بحيوة
المفقود بعد موت الابن ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء لانا اعتبرناه ميتا في حق غيره ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود … يحتمل انه يكون حيا
فيكون له الميراث لابن اخيه فان ظهر المفقود حيا فالموقوف له وان لم يظهر حيوته حتى … فاوقفنا المفقود … مال الابن يكون ميراثا للاخ لابن لانا تيقنا بكون الاخ وارثا وقت موت
الابن وشككنا في كون المفقود وارثا وكان جعله ميراثا لما … تيقين اولى … المفقود … قبل موت المفقود … صار الابن … المفقود لانا حكمنا بموت الابن
حتى … بموت الابن قد مات قبل موت المفقود … الابن يكون ميراثا لاخيه فهذا حاصل ما يبتنى عليه مسائل المفقود وطريق ثبوت موت المفقود بالبينة او موت اهل …
وقد عرف ذلك في كتاب المفقود في السراجية المفقود لا يرث … تسعين سنة وهو المختار في الذخيرة ثم وجه العمل ان اتفاق نصيب المفقود … ان مات …
ولو كان حيا ان يصح المسئلة على ان المفقود حي ويصح على انه ميت ثم تعتبر … المسئلتان … لا يخلو من اقسام احدها ان يصح احدى المسئلتين من مثل سهام الاخرى
فيكتفى باحد المسئلتين ويجعل لكل من يتيقن له شيء … يتيقن له من السهام ويوقف الباقي الى ان يتيقن حال المفقود بموت او حيوة بالطريق الذي قلنا ثم يرد ذلك الموقوف
على مستحقه مثاله امرأة لها اخوان احدهما مفقود ماتت … وتركت … الاخوين وامها … ثم المفقود حي ويعمل المسئلة عليه فنقول اصلها من ستة
للزوج ثلثة وللام سهم وللاخ الحاضر سهم وللاخ المفقود سهم ونقول ايضا ان المفقود ميت ونعمل المسئلة عليه فنقول اصلها من ستة ايضا للزوج ثلثة وللام سهمان
وللاخ الحاضر سهم المسئلتان تخرجان من اصل واحد فيكتفى باحدهما ونعطي كل واحد ما هو المتيقن له فنقول نصيب الزوج لا يتغير بحاله وللام في حال سهم وفي حال سهمان
والمتيقن لها سهم فيعطى لها ذلك وللاخ الحاضر سهم في حال وسهمان في حال فالمتيقن سهم فيعطى له ذلك فبقي هناك سهم نوقفه لاجل المفقود فان علم حياته يوم مات

فهناك سهم يعطى له ويعطى ورثته ان مات بعد ذلك وان علم موته قبل موت اخيه يخرج المفقود من البين ويجعل كانه لم يكن قط فيعطى السهم الموقوف الام نصيبه
سهمان امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لاب وام احدهما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلثة وللام
سهم وللاخت المفقودة سهمان وللاخت الحاضرة سهمان ثم نقول ان المفقودة ميتة فنقول لو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة من ستة … من اصل واحد
فيكتفى باحدهما ونعطي كل وارث ما هو المتيقن له فيعطى للزوج ثلثة لان فرضه هذا القدر على كل حال وللام سهم في حال وسهمان في حال فيعطى لها سهم لانه هو اليقين وللاخت الحاضرة سهمان
في حال وثلثة في حال فيعطى لها سهمان لانه هو اليقين فبقي هناك سهمان نوقفهما فان علم حيوة المفقودة يوم مات فيه هذا الميت فالسهمان الموقوفان للمفقودة وان علم موتها قبل موت هذا
يرد سهم واحد على الام وسهم واحد على الاخت الحاضرة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام احدهما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة للزوج ثلثة وللام سهم
وللاخت الحاضرة سهم فالمسئلتان تخرجان من اصل واحد فيكتفى باحدهما ويعطى للزوج
ثلثة وللام سهم لان اليقين لها ذلك وللاخت الحاضرة سهم فبقي هناك سهم يوقف فان ظهر ان المفقودة كانت حية يوم مات هذا الميت فذلك لها وان علم انها كانت ميتة يرد ذلك على الام
ماتت وتركت اما وثلث اخوات متفرقات وعما والاخت التي هي من الاب والام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كان للام سهم من ستة وللاخت التي من الاب والام ثلثة وللاخت
لاب سهم وللاخت لام سهم ويسقط العم ولو كانت ميتة كانت الفريضة ايضا من ستة للام سهم وللتي من الاب ثلثة وللتي من الام سهم والعم سهم الباقي فالمسئلتان تخرجان من اصل واحد
فيكتفى باحدهما ويعطى كل وارث ما هو اليقين له فيعطى للام سهم وللتي من الام سهم وللتي من الاب سهم لان لها في حال ثلثة وفي حال سهم واليقين لها سهم فبقي هناك ثلثة اسهم يوقف
فان علم حيوة المفقودة قبل موت هذا الميت فلها ذلك وان علم موتها قبل ذلك يرد من الموقوف سهمان على الاخت التي من الاب وسهم على العم وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل القسم الثاني
ان تكون احدى المسئلتين جزءا من الاخرى فيكتفى باكثرهما سهاما ويجعل لكل وارث اقل ما يصيبه وهو المتيقن له ويوقف الباقي بيانه امرأة ماتت وتركت اما وزوجا وثلث اخوات لاب احدهن
مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كان للام سهم من ستة وللزوج ثلثة وللاخوات الثلثان فيعول الى ثمانية وتصح من اربعة وعشرين لان نصيب الاخوات اربعة وذلك لا يستقيم على عددهن
لانهن ثلث فاضرب عدد رؤوسهن وذلك ثلثة في ثمانية فصارت مضروبة في ثلثة فذلك تسعة وكان الاخوات اربعة وصارت مضروبة في ثلثة فذلك اثنا عشر ولو كانت المفقودة ميتة كان
للزوج ثلثة وللام سهم وللاختين لاب اربعة فيعول الى ثمانية ويصح منها لان نصيب الاختين وذلك اربعة يستقيم عليهما لكل واحدة سهمان فالمسئلة الاولى من اربعة وعشرين والثانية
من ثمانية والثمانية تدخل في اربعة وعشرين فيكتفى بالاكثر ويعمل عليه فللزوج تسعة نظرا الى الحالين لان له ثلثة صارت مضروبة في ثلثة وللام ثلثة وللاختين ثمانية لكل واحدة اربعة
لانها اقل نصيبهما فبقي هناك اربعة يوقف للمفقودة فان علم حيوتها بعد ما مات هذا الميت فذلك لها وان كانت بخلافه يرد الموقوف على الاختين امرأة ماتت وتركت زوجا وثلث اخوات
متفرقات وثلث جدات واحداهن مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت المسئلة من ستة للام سهم وللزوج ثلثة وللاخت لاب وام ثلثة وللاخت لاب سهم وللاخت لام سهم وتسقط الجدات فتعول
المسئلة الى تسعة للجدات سهم والباقي … عليها وتصح المسئلة من سبعة وعشرين لان نصيب الجدات وذلك سهم لا يستقيم على عدد رؤوسهن وهو ثلثة فيضرب ثلثة في اصل المسئلة
مع عولها وذلك تسعة فتصير سبعة وعشرين فالمسئلة الاولى من تسعة والثانية من سبعة وعشرين والتسعة تدخل في سبعة وعشرين فيعمل عليها فيعطى الزوج تسعة والاخت
تسعة والاخت لاب ثلثة وللاخت لام ثلثة يبقى هناك ثلثة فان رجعت المفقودة حية فكانت لها وان علم موتها يوم مات هذا الميت فللجدات لكل واحدة سهم امرأة ماتت وتركت زوجا
واما وثلث اخوات لاب واختا لاب وام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية فكانت الفريضة من ستة للام سهم وللزوج ثلثة والباقي للاخت لاب وام ولو كانت ميتة فكان اصل
الفريضة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام سهم وللزوج ثلثة والباقي وذلك سهمان للاخوات لاب لا يستقيم عليهن فيضرب عدد رؤوسهن وذلك ثلثة في اصل المسئلة وذلك ستة فيصير
ثمانية عشر فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر فيكتفى بالاكثر سهاما ويدخل الاقل فيها فيعطى للزوج تسعة وللام ثلثة والباقي وذلك ثلثة للاخوات لاب لكل واحدة سهم
امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وابنين واحد الابنين مفقود فنقول لو كان المفقود حيا كان اصل الفريضة من اثني عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة والباقي للابنين وذلك خمسة
عليهما فيضرب عددهما في اصل المسئلة فيصير اربعة وعشرين ولو كان المفقود ميتا كان اصل المسئلة من اثني عشر فيدخل الاقل في الاكثر فيعطى الزوج ستة وللابوين ثمانية
وللابن الحاضر خمسة القسم الثالث ان تكون احدى المسئلتين موافقة للاخرى غير مساوية ولا مداخلة فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فالمبلغ منه تصح ثم اضرب سهام كل وارث
من المسئلة الاولى في وفق المسئلة الثانية فما حصل … اقل الامرين مثاله ست اخوات متفرقات وزوج مفقود فنقول لو كان الزوج المفقود حيا فاصل المسئلة يكون من ستة للاختين
لاب وام الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلثة فيعول الى تسعة ولو كان الزوج ميتا كان اصل الفريضة من ثلثة وتصح من ستة فالمسئلة الاولى من تسعة
ومن ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فيكون ثمانية عشر ومنها تصح فمن له شيء من التسعة مضروب في وفق الستة ثم نعطي ما هو الاقل من النصيبين
وفي هذه المسئلة كان للاختين لاب وام اربعة من التسعة مضروبا في وفق الستة وهو اثنان فيكون ثمانية ولو كان لهما من الستة اربعة ايضا مضروبا في وفق التسعة فيكون اثني عشر
فعلمنا ان اقل نصيبهما ثمانية فيعطى لهما ثمانية واما الاختان لام فان لهما من التسعة سهمان في وفق الستة وهو اثنان فيكون اربعة وكان لهما من الستة سهمان مضروبان في وفق التسعة فيكون
ستة فعلمنا ان اربعة هو المتيقن لانه الاقل فقد خرج من ثمانية عشر … فيبقى ستة موقوفة … للاختين لاب وام سهمين ليكمل لهما تمام الثلثين وللاختين
لام … تمام الثلث واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واما واختين لام واختا لاب وام مفقودة فيعمل اولا على ان المفقودة حية فتكون الفريضة من ستة وتعول الى تسعة
ثم يعمل على انها ميتة فيكون اصل الفريضة من ستة وبين الفريضتين موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فيكون ثمانية عشر كان للزوج ثلثة من تسعة مضروبا
في وفق الستة وذلك اثنان فيكون ستة وكان له ثلثة من ستة مضروبا في وفق التسعة وذلك ثلثة فيكون تسعة فيعطى له الستة لانه اقل النصيبين وكان للاخوين لام … سهمان
مضروبا في وفق الستة وذلك اثنان فيكون اربعة وكان لهما من ستة سهمان مضروبا في وفق التسعة وذلك ثلثة فيكون ستة فيعطى لهما الاربعة لانه اقل نصيبهما اعطينا للام
من ثمانية عشر … فبقي من ثمانية عشر ستة فهي موقوفة فان عادت المفقودة فالستة لها وان ظهر انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرد الست على الزوج … على
تمام النصف ثلثة ويرد على الام تمام السدس سهم ويرد على الاخوين لام تمام الثلث سهمان واذا ترك الرجل ابوين وابنتين وست اخوات متفرقات وزوجة مفقودة يعمل اولا على ان المفقودة
حية فتكون المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللابوين الثلث ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر فعالت الى سبعة وعشرين ثم يعمل على انها ميتة فتكون المسئلة من ستة للابوين
الثلث سهمان من ستة وللابنتين الثلثان اربعة من ستة والمسئلة الاولى من سبعة وعشرين والثانية من ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى
فيكون اربعة وخمسين كان للابوين ثمانية من سبعة وعشرين ضربناها في وفق الستة وذلك اثنان فيكون ستة عشر وكان لهما سهمان من ستة ضربناهما في وفق سبعة وعشرين وذلك
تسعة فيكون ثمانية عشر فيعطى لهما ستة عشر لانه اقل نصيبهما وكان للابنتين ستة عشر من سبعة وعشرين ضربناها في وفق الستة فيصير اثنين وثلثين وكان لهما اربعة من ستة
ضربناها في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة فيكون ستة وثلثين … لانهما اقل نصيبهما فبقي هناك ستة يوقف بينهما فان علم انها كانت حية يوم مات هذا الميت كان ذلك لها وان
انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرد الموقوف سهمان على الابوين تمام الثلث واربعة على الابنتين تمام الثلثين واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلث اخوات متفرقات واخا لاب
وهو مفقود يعمل اولا على ان المفقود حي فيكون المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر ولو كان ميتا فتكون المسئلة من ثمانية عشر وتصح منها وبين المسئلتين موافقة بالنصف
نصف احدهما في جميع الاخرى فيكون اثنين وسبعين كان للزوج تسعة من ثمانية عشر مضروب في وفق الثمانية وهو اربعة فيكون ستة وثلثين وله من الثمانية ثلثة مضروبة في وفق
ثمانية عشر وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين فيعطى له سبعة وعشرين لانه اقل نصيبه وكان للاخت لام من ثمانية عشر ثلثة مضروبة في وفق الثمانية فيكون اثني عشر وبما
من الثمانية سهم مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون تسعة فيعطى لها تسعة لانه اقل نصيبها وكان للاخت لاب وام سهمان من ثمانية عشر مضروبها في وفق الثمانية … ثمانية
مضروبة في وفق ثمانية عشر فيكون سبعة وعشرين فيعطى اقل نصيبها ثمانية … اثنين وسبعين … يبقى … موقوف

في شريعة آدم عليه الصلوة والسلام ثم بلغناه انه يحتمل انه كان سبباً للارث ودياناتهم في شريعة من قبلنا غير معتبرة كدياناتهم في جواز نكاح رجلين على امرأة فهذا هو الفرق
وفي الذخيرة ثم فرق بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت في هذا النكاح فقالوا اذا تزوج مجوسي بمحارمه ثم مات لا يرثه الباقي فاما اذا احدث بينهما ولد يثبت النسب ويتوارثون
بذلك فيما بينهم مجوسي تزوج بابنته فولدت منه ابنتين ثم مات المجوسي فقد مات عن ابن وبنتين احدهما زوجته فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يرثون بالنسب ويسقط
اعتبار النكاح لانه فلم يثبت به النسب فيما بينهم ويتوارثون به فلهذا قال سقط اعتبار النكاح ويرثون بالنكاح ولو مات الابن بعد ذلك فقد مات عن اخت لاب وام وعن اخت لاب هي
ام الاخت لاب السدس بحكم الامية فلا يعتبر السدس بحكم الاختية والنصف للاخت لاب وام والباقي للعصبة ان كانت والا يرد عليهما على سهامهما ولو لم يمت الابن بعد موت المجوسي ولكن ماتت البنت التي
هي زوجته فقد ماتت عن ابن هو ابنها وعن اختها لابيها فيرثون بالبنوة والبنتية ولا يرثون بالاخوة والاختية ساقط الاعتبار بقرابة البنوة والبنتية ويقسم المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو لم تمت الابنة التي هي زوج المجوسي ولكن ماتت الابنة الاخرى فقد ماتت عن اخ لاب وام وعن اخت لاب هي امها فيكون للام السدس والباقي للاخ لاب وام فسقط اعتبار
الاختية لان قرابة الاخت لاب ساقط الاعتبار بقرابة الاخ لاب وام [illegible]

[illegible]

حتى لو لم يعط شيئا حتى اقر بابن آخر وصدقه الابن المعروف في الآخر اخذ المقر له الاول نصف ما في يده لما بينا ان اقراره الثاني من كلام مفصول غير معتبر في حق الاول فيأخذ منه
نصف ما في يده لهذا ويأخذ الآخر خمس ما في يده لانه اقر له بسهم ايضا ولكن الابن الآخر حين صدقه فقد تحمل عنه نصف مؤنته فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ
الآخر خمس ما في يده لانه اقر له بسهم ايضا ولكن الابن الآخر حين صدقه فقد تحمل عنه نصف مؤنته فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ الآخر منه خمس ما في يده وخمسه
الباقي بالمصدق فيقتسمانه نصفين ولو كان الاخ صدقه في المقر له الاول يأخذ من المقر ثلث ما في يده لان في زعمهما ان المقر له اولا في حقه ثلث التركة فنصف الآخر وهو مصدق
له في ذلك فيصل اليه من جهته فهكذا يأخذ مما في يده مقدار ما اقر له به وهو الثلث فيضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين لتصادقهما ان ما بقي في يد المقر بينه وبين الآخر نصفان لان
اقراره في حقه ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بعد ذلك باخت فان الاخت تأخذ ربع ما في يد المقر بالاقرار لان الاول انما اقر له بسبع المال
وان ثبت بزعمه ثلث بنين وبنتا فتكون القسمة من سبعة انما سبع التركة وفي يده جزء من التركة فلها سبع المال والباقي بين المقر والمقر له الاول نصفان لكل منهما ثلثه وقد اخذ الاول
زيادة على حقه بقضاء القاضي فيجعل ذلك كالهالك فتضرب الاخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلثه فلهذا اخذت ربع ما في يده وضمه الى ما في يد الذي صدقها فيقتسمانه للذكر
مثل حظ الانثيين لتصادقهما على ان حقهما في التركة بهذه الصفة ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأتين لابيه معا وصدقه الآخر في احديهما فان المتفق عليها تأخذ من المقر
نصف ثمن ما في يده لان حقها في نصف الثمن من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثمنه فيضمه الى ما في يد الآخر فيقتسمانه على التسعة لان في زعم الآخر ان الميت خلف ابنين
وامرأة وان القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فيقسم ما في يده ثمانية لان بزعمه ان القسمة من ستة عشر وان لها سهمان وله سبعة فيقسم ما بقي في يده ثمانية ولو ترك ابنين
فاقر احدهما بالمرأة واعطاها تسع ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بامرأتين معا وصدقه اخوه في احديهما فان المتفق عليها تأخذ من المقر جزءا من احد عشر جزءا وخمس جزء وخمسة اخماس
من خمس جزء مما بقي في يده لان من الفريضة في زعمه من ثمانية واربعين لانه زعم ان الميت خلف ابنين وثلاث نسوة فللنسوة الثمن سهم لا يستقيم اثلاثا والباقي وهو سبعة بين الابنين نصفان
لا يستقيم فيضرب اثنان في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثمانية فيكون ثمانية واربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن احد وعشرون الا انه دفع الى الاول تسع ما في يده الذي في يده كان اربعة وعشرين
وتسعها خمسة وثلث سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلث سهم من ذلك حقها بزعمه وثلثا ما اعطاها زيادة على حقها وما اعطاها من الزيادة في حق
الاخوين لا يكون مضمونا عليه لانه دفع ذلك بقضاء قاض ولكن ما اعطاها من حقه يكون محسوبا عليه من حصته وذلك ثلث الحكام ما اعطى من حصته سهما وثلثة اخماس سهم وخمس
خمس سهم كان حصته احدا وعشرين فاذا انتقص منه هذا القدر يبقى من حقه عشرون سهما وخمس وثلاثة اخماس سهم وهو المتفق عليها في سهمين ولكن احدهما في يد
الابن وهو مصدق لها فانما يضرب هو فيما بقي في يد المقر وهو عقدا فيكون الجملة عشرين سهما من ذلك قال الحاكم وهذا الجواب غير مستقيم على الاصل المذكور في اخذ الكتاب
لانه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين وكان صوابه ان يحذف نصيب المرأة التي اخذت نصيبها بالقضاء قاض ويقسم ما بقي مما في يده على نصيبه ونصيب المرأتين الباقيتين
فيعطي المجمع عليها سهمين اثنين وعشرين سهما واربعة اخماس سهم قال شمس الائمة رحمه الله قد بقي بعض الظلمة في اصل التخريج والطعن جميعا لم يتضح لي في ذلك ما قلنا وعسى يتضح لمن له
الكيس والصبر وفيه فراغ خاطر فاما التي اخذت من المقر بهن ضمته الى ما في يد الذي صدقها فاقتسما على سبعة اسهم لان بزعمهما ان الميت خلف ابنين وامرأة فالقسمة من ستة عشر للمرأة
سهمان ولكل ابن سبعة فيقسم ما في يديهما على سبعة باعتبار زعمهما ويقاسم المقر المرأة المجحودة ما في يده على ثلثة وعشرين سهما لانه باعتبار زعمه ان القسمة من ثمانية واربعين
وان لها سهمين وله احد وعشرين سهما وفي هذا ايضا بعض شبهة باعتبار المذكور ان ما دفع الى الاول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص بذلك القدر من نصيبه ولم يعتبر القسمة مع المجحودة
ولو ترك اخوين فاقر احدهما بابنة للميت وصدقه احدهما ثلث ما في يده لان بزعمه ان الميت خلف ابنتين واخوين فللابنتين الثلثان والباقي بين الاخوين نصفان فالآن يقول بزعمي ان في
يده سدس التركة وفي يده جزء من التركة وحقه نصف الثلث فلهذا اخذت ثلث ما في يده ثم يضم ذلك الى ما في يد الآخر فاقتسماه اثلاثا لان الآخر زعم ان الميت خلف ابنة واخوين فلها النصف
والباقي بين الاخوين نصفان لكل واحد منهما الربع فحقه مثل نصف حقها فلهذا اقتسما ما وصل اليهما اثلاثا لها سهمان وله سهم ويقاسم الآخر المقر بهما ما بقي في يده اثلاثا لانه زعم ان لها
الثلث وله السدس فيقسم ما بينهما على هذا لها سهمان وله سهم ولو كان اقر بثلاث بنات وصدقه اخوه في واحدة منهن فان المتفق عليها تأخذ منه تسعي ما في يده لانه بزعمه ان الميت خلف
ثلاث بنات واخوين فيكون للبنات الثلثان بينهن اثلاثا والباقي بين الاخوين نصفان فيحتاج الحساب يقسم ثلثه اثلاثا وثلثه نصفين واقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل واحدة
منهن اربعة فهو انما اقر للمتفق عليها باربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها تسعي ما في يده لهذا ثم تضم ذلك الى ما في يد المصدق لها وتقاسمه
اثلاثا لانه بزعمه ان لها النصف التركة وله الربع ثم يقاسم المقر الاثنين الباقيين ما بقي في يده على احد عشر سهما لهما ثمانية وله ثلاثة لانه بزعمه ان القسمة من ثمانية عشر ولكل واحدة منهما اربعة
وله ثلثة ثم يقسم ما في يده بينهم على احد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان ما دفع الى الاول بقضاء قاض وكان ذلك اقرار الورثة ولم يكن شهادة لانه اذا شهد شاهدان
من الورثة لآخر انه وارث معهما وان لم يكونا دفعا شيئا فدخل على الحق جميعا اذا لم يكونا دفعا شيئا حتى يشهدا لانه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كانا قد دفعا من حصتهما نصيب
الوارث ثم جاءا يشهدان لا تقبل شهادتهما لتمكن التهمة فيها فاما في حق الواحد الاقرار والشهادة سواء لان الحجة لا تتم بشهادة الواحد ولو ترك ابنين وامرأة فاقر احدهما بامرأة
اخرى فيها فالمرأة المصدق عليها يقاسمه ما في يده على ثمانية لان القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع ثمن ما في يده اليها بقضاء او بغير قضاء ثم اقر
بامرأة اخرى وصدقته المرأة المعروفة بذلك فان المقر لها تأخذ نصف ما في يد المرأة المعروفة ولا يدخل في نصيب الابن لان ميراث النساء في يد المعروفة والابن الاول
انما اقر ان حصتها في يد المعروفة وهي مصدقة في ذلك فلهذا لا يدخل فيما بقي في يد الابن شيئا بخلاف الاولى فان المعروفة هناك كذبت بها فلا نصيب لها في يد المعروفة فلا بد
مع المقر مع ما في يده لان لها في يده جزءا من التركة وحقها في التركة وعلى هذا لو ترك ابنا وامرأة ثم اقر الابن بامرأة وصدقته المعروفة فانما تأخذ نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على
ما في يد الابن ولو ترك ابنين فاقر احد الابنين بامرأتين معا وصدقته المعروفة في احديهما وكذبته في الاخرى فان المعروفة يقاسم التي اقرت بها ما في يدها نصفين لان ميراث النساء في يدها
وصدقته ابنه وزعمت ان حقهما سواء ويقاسم الابن المرأة الثانية ما في يده على ثلثة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه في ثمانية واربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن احد وعشرون
فهو يضرب في الباقي باحد وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلثة وعشرين سهما الى ذلك سهما والاحد وعشرين ولو ترك ابنا وامرأة فاقرت المرأة بابن وصدقها
فيه الابن المعروف فان المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين لان ميراث البنين في يده وانكره في يد المرأة ميراث النساء والحظ البنين في ذلك وان اقرت بابنين وصدقها المعروف في احدهما
فان المتفق عليه لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على [illegible] ولكل ابن سبعة ولو ترك ابنا وامرأة فاقر الابن
بثلاث نسوة وصدقته المعروفة فيهن جميعا فان المعروفة تقاسمهن ما في يدها ارباعا لان ميراث النساء في يدها وقد اقرت بهن انهن شريكاتها فيه وان جحدتهن وقاسمهن الابن المرأة الثانية
ما في يده على سبعة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرون وهي تدخل معه فيما في يده فتضرب هي
بسهم وهو بثمانية وعشرين وان تصادقت النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن مع المعروفة فيما في يدها فيقسم ذلك بينهن ارباعا لان ميراث النساء في يدها وقد اقرت انهن بالزوجية
ولو كانت المرأة هي التي اقرت بثلثة بنين فصدقها الابن في احدهم فالذي صدق الابن به يقاسم ما في يده نصفين ويقسم ما في يد المرأة على ثمانية عشر لها اربعة ولكل ابن سبعة لان
القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين فان الميت خلف اربعة بنين وامرأة فيكون للمرأة الثمن اربعة ولكل ابن سبعة فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجحودين على قدر حقهما ولو صدق
الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقتسمونه في ذلك ارباعا ولم يأخذوا من المرأة شيئا لان نصيب الاولاد في يد الابن المعروف وقد صدق بهم فهم في منزلة اولاد معروفين
للميت

فصل

في اقرار الورثة بوارث ثم انكاره واقراره بوارث آخر واذا اقر ثم انكره ثم اقر بوارث آخر لم يصدق على الذي اقر به اولا في ابطال حقه
لانه رجوع عن اقرار قد صح منه والمقر معه لا يملك الرجوع بعد الاقرار ويكون الآخر في حقه فيما بقي في يده على ما وصفنا ان لو لم يكن انكار الاول وبيان هذا الاصل رجل
مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخ فان الاول يأخذ نصف ما بقي في يده لانه اقر ان له حقا في التركة مثل حقه فيما بقي في يده فيقسم بينهما نصفين فان دفع

بل لا يجعل انكاره حجة عليه وهو مستهلك نصف ما في يده بالاقرار الاول فيكون ذلك محسوبا من نصيبه فيدفع الى الثاني نصف ما في يده بالاقرار الاول قلنا الاقرار لا يصير مستهلكا شيئا
وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو مجبر على ذلك في الحكم محسوبا عليه ولو ترك الميت اخاه فاقر بابن للميت ثم انكره ثم قال لا بل فلان ابنه فان الاول يأخذ جميع ما في يده والثاني لا شيء له لان بالاقرار
الاول بجميع ما في يده ثم انكاره رجوع فيكون باطلا ولا شيء للآخر لانه صار مقرا للاول بجميع ما في يده بقضاء القاضي فلا يضمن للآخر شيئا ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض
كان ضامنا للثاني جميع ما دفع الى الاول لانه دفعه باختياره وحين اقر فقد زعم انه لم يكن له في التركة شيء وانما كانت التركة مستهلكا عليه بالدفع الثاني الى الغير المستحق باختياره فيجعل
مات وترك ابنا وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطاه ثلثي ما في يده لانه زعم ان الميت الاول خلف ابنين فان نصف التركة ميراث لابيه وهو بينه وبين اخيه نصفان
الميراث من ابيه فحقه مثل نصف حق المقر له بزعمه فلهذا يعطيه ثلثي ما في يده ولو كان الابن حين مات ترك ابنين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطاه اربعة اخماس ما في يده لانه ثبت له
المقر له النصف بالميراث من ابيه وان النصف الباقي للاب بينهما الابنين الثلث والاخ ما بقي [illegible] الى السدس من الدار والمقر له يقاسمه فيقسم ما في يده بينهما [illegible] ولو ترك
ابنين فاقر احدهما له وترك دارا ثم مات احدهما وترك ابنه وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان ابنه اقر الابن باخ لاب فانه يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار ولا يعطيه من العبد شيئا
الا يعطيه من العبد شيئا لان حصته من العبد ميراث له من ابيه بزعمه ان الحاصل عن ابيه ولا شيء للاخ لاب [illegible] والدار في ميراث ابيه [illegible] بزعمه ان التركة
ساوى له فيما ورث من ابيه فلهذا يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار قالوا وهذا غير صحيح لان الذي وصل اليه في الحاصل ثلثة ارباع الدار نصفه بالميراث من ابيه والربع بالميراث من اخيه وحق المقر له
بزعمه في ثلث الدار فلا معنى لقوله يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار الا ان يكون مراده نصف ما وصل اليه من الدار بالميراث من ابيه وهو محال ايضا لان نصف ما وصل اليه من ابيه [illegible] حق
فذلك الوجه فالوجه لغيره ان يقال موضوع المسئلة فيما اذا اخذ الابنين حين مات الآخر ثلث النصف فيجتمع في يده ثلثا الدار فهو يزعم تسليم نصف ذلك الى المقر له لان ثلث الدار ميراثه
من ابيه ولو اقر باخ لاب وام قاسمه ما وصل اليه من الدار والعبد نصفين لانه بزعمه ان المقر به مساو له في التركتين جميعا فما وصل اليه من التركتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنين ثم مات
احدهما وترك ابنة فاقر الابن الثاني بامرأة للميت وانها امه وانكرت الابنة ذلك فانه يعطيها مما في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين لان فريضة الاول بزعمه من ستة عشر سهما للمرأة سهمان
ولكل ابن سبعة ثم مات احد الابنين وترك اما وبنتا واخا فتكون فريضة من ستة ونصيبه من التركة الاولى سبعة لا يستقيم على ستة فيضرب ستة في ستة عشر فيكون
ستة وتسعين كان للمرأة من التركة الاولى سهمان ضربتها في ستة فذلك اثنا عشر ولكل ابن اثنان واربعون والباقي من التركة الثانية سبعة فجملة ما حصل للابن الباقي ستة
وخمسون ونصيب الام من التركة الاولى اثنا عشر ومن الثانية سبعة فجملة ذلك تسعة عشر ثم جملة ذلك النصيب للابن الباقي خمسة وسبعون فلهذا يعطيها مما في يده تسعة عشر سهما
من خمسة وسبعين رجل مات وترك ابنين وترك الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ان احدهما مات وترك مائة درهم والاخ وارثه ثم اقر الباقي باخ لاب فانه يقاسم
بهذه الالف مائة درهم نصفين لانه زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف وان الاخذ زيادة على حقه فكان مستحقا الرد عليه فانما يستوي في ذلك من تركته فصار فيما كان يستحقه عليه
فيكون ذلك كله تركة الميت الاول وقد زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف وما اخذه زيادة على حقه اخذ من ذلك ثلث الالف واخذ من المقر ثلث الالف الذي كان في يده ولا حق له فيما بقي
لان المقر زعم ان حق المقر به في ثلث الالف وان ذلك كان دينا على الثاني فيأخذ ذلك القدر من تركته ثم ما بقي ميراث من الميت الثاني وقد ترك اخا لاب وام واخا لاب فيكون الميراث كله للاخ لاب وام
ولو ان رجلا في يديه الف درهم ورثها عن ابيه وهو معروف النسب فاقر باخ له من ابيه فقال المقر له قد اقررت ان هذه الالف تركها ابي وانك ابنه ولست ابنه فالقول قول الذي
في يديه الالف وللمقر له نصفها لانه كان مستحقا لما بيده والمقر له نصفها فلا يأخذ اكثر من ذلك الا ان يقيم البينة على نسبه فحينئذ يأخذ الجميع لانه اثبت سبب استحقاقه بالبينة
وليس للآخر سبب يعارضه وفي الاول انما يثبت سبب استحقاقه باقرار ذي اليد باعتبار قوله [illegible] رجل مات وترك اخا لابيه واخا لامه
المال ثم ادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي وقال الاخ من الام انت اخي لابي دون امي فان المقر له يقاسم الاخ من الاب ما في يديه نصفين لانه اقر انه اخ للميت
لاب يساويه في التركة والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في يديه نصفين وفي يده خمسة اسداس التركة فقد وصل الى المقر له سدس ونصف سدس ولا يدخل في
الاخ من الام لان الاخ يزعم ان نصيبه من التركة السدس وقد وصل اليه اكثر من ذلك فلا يزاحمه في شيء مما في يده ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي وانكره الاخ
من الاب فانه يقاسم الاخ من الام ما في يديه نصفين لانه زعم انه يساويه في تركة الميت ولم يصل اليه شيء من التركة فلهذا نصف ما في يده ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه دون امه
وقال الاخ من الاب انت اخ الميت لابيه وامه فان المقر له يقاسم الاخ لاب ما في يده نصفين لما قلنا ثم يضم ذلك النصف الى ما في يد الاخ من الام فيقسمان ذلك [illegible]
للاخ من الام سهم وللمقر له خمسة لان في زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلثة اخوة متفرقين فيكون للاخ من الام السدس والباقي للاخ لاب وام ولا شيء للاخ من الاب فانما اخذ [illegible]
فيجعل هو كالهالك وانما الحاصل لهما في يديهما جميع المال فيقسم بينهما اسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه يأخذ جميع ما في يد الاخ لاب لان المستحق بالعصوبة ما في يده ولو
صدقه الاخ من الاب فانه اقر انه مقدم عليه في الاستحقاق بالعصوبة ولا يدخل في نصيب الاخ من الام سواء اقر له بذلك او انكره لان ما ادعى من الاخوة لو كان ظاهرا كان السدس
سالما بالفرضية للاخ من الام وليس في يده اكثر من حقه ولو قال الاخ لام انت اخ الميت لابيه وكذبه الاخ لاب فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان في زعم الاخ لام ان الميت ترك [illegible]
لابد ان القسمة من ثمانية عشر الاخ من الام سهمان ولكل اخ من الاب خمسة فيضرب المقر له فيما في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون بينهما ذلك اسباعا ولو ادعى رجلان انهما اخوا الميت لابيه وامه
فقال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وكذبه الآخر وقال الاخ لام للآخر انت اخي لابي وامي وكذب المقر لهما فيما بينهما فالذي اقر به الاخ لاب يأخذ منه نصف ما في يده لاقراره انه مساو له
والذي اقر به الاخ لام يأخذ ايضا منه نصف ما في يده لاقراره انه مساو له في التركة ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء لان كل واحد منهما مكذب لصاحبه الا ان يصدق المقر لهما فحينئذ يقتسمان
ما اخذا بينهما نصفين باعتبار تصادقهما ولو قال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابيه وامه كما قلت وكذب الذي اقر له الاخ لاب وكذب المقر لهما فيما بينهما فالذي اقر به الاخ من الاب يأخذ منه جميع ما في يده
لاقراره انه مقدم عليه فيما هو مستحق بالعصوبة ويقاسم الذي اقر له الاخ من الام ما في يد الاخ من الام على ستة لان في زعمه ان له خمسة اسداس التركة والمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه
ما في يده اسداسا وان تصادق المقر لهما بعضهما ببعض فان الذي اقر به الاخ لاب يأخذ منه جميع ما في يده فاقتسم ذلك الآخر بينهما نصفين ولا يرجع في نصيب الاخ لام بشيء لانه لا يستوفي جميع حصته
من الميراث بزعمه الا ترى انه لو قامت لهما بينة بذلك ما في يد الاخ لاب ولم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ من الام ولو قال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وقال الآخر صدقه الاخ من الام
اخوك من الام انه اخي اقر بانك اخ لام وخرج الكلام منه معا فالذي اقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ لاب السدس من جميع المال لانه يزعم ان الميت خلف اخوين لام واخوين لاب
فيكون للاخوين لام الثلث يأخذ المقر له سدسا آخر منه ولا يدخل في نصيب الاخ من الام شيء مما بقي في يد الاخ لاب يقسم بينه وبين الاخ الذي اقر له بالاخوة لاب نصفين ولو كان الاخ
لاب اقر باخ من ابيه ودفع اليه نصف ما في يده بقضاء او بغير قضاء ثم اقر باخ لام وصدقه المقر له الآخر يأخذ ثلث ما بقي في يده لانه بزعمه ان الذي المقر له سدس التركة وان له ثلث التركة
والمقر له الاول الثلث وقد دفع الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر له على مقدار حقهما فاذا اخذ ثلث ما في يده
بينه وبين المقر به على مقدار حقهما ضمه الى ما في يد الاخ لام فيقتسمان ذلك نصفين لانهما تصادقا ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع الى الاول بغير قضاء اخذ منه خمس ما كان في يده
سدس جميع المال ولا يدخل في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب فقد اقر له بسدس كامل وما دفعه الى الاول غير محسوب عليه من نصيبه بزعمه ولو ترك الرجل اختا لام واختا لاب وعصبة
فاقتسموا التركة فاخذت الاخت لاب النصف والاخت لام السدس والعصبة ما بقي فادعت امرأة انها اخت الميت لاب وام فقالت الاخت من الام انت اختي لابي وامي وقالت الاخت لاب انت
اختي لابي وامي وكذبهما العصبة فالمقر لها تأخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا يدخل في نصيب الاخت لام لان الاخت لاب اقرت انها مساوية في تركة الميت فيأخذ نصف ما في يدها والاخت
زعمت ان نصيبها السدس من التركة وقد وصل اليها الربع فكيف يدخل في نصيبها ولو كذبتها الاخت من الاب مع اخت فيقسم ما في يد الاخت من الام بينهما نصفين لاقرارها انها مساوية
في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها شيء من التركة ولو قالت الاخت لام انت اخت الميت لابيه وامه وكذبها الآخرون فانما يقسم ما في يد الاخت لام على اربعة لان عندها ان لها
من التركة ثلثة من ستة فتضرب هي فيما في يد الاخت في ثلثه والاخت لام بسهم وان صدقت الاخت من الاب بانها اخت من الاب فيقسم ما في يد الاخت من الام على خمسة

ثلثة اسهم للمقر لهما وهو البنت من الام لانهم تصادقوا فيما بينهم على ان نصيب كل واحد منهم من التركة هذا المقدار ولو لم يقرا واحدة منهما ولكن العم اقر بالبنت لابيه

فيقسم ما في يد العم على اربعة لان العم يزعم ان حقهما في نصف التركة ثلثة من ستة وحقه في سهم انما يضرب من ثلثة والعم بسهم ولو ترك اباه وابنه فاقرت الام باخوين للميت

وكذبها الاب في ذلك فالفريضة في ستة للام السدس وللاب الثلثان ويوقف السدس الباقي في يد الام لانها اقرت ان هذا السدس للاب ونهاها فان الاخوين يحجبانها من الثلث

الى السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان الثلث لها فيبقى موقوفا في يدها الى ان يصدقها الاب ولا شيء للاخوين لانهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيئا مع الاب وكذلك ان صدقها

[illegible]

فالاقرار بالوارث بعد القسمة

[illegible]

تصلي لسلام ابواه وهو عاقل وقد عقل ولم يبلغ فابى الاسلام ثم اكتسب مالا ثم مات ورثه ابواه فان مات ابواه لا يرث لانه صار مسلما تبعا لهما ابى صار مرتدا وفي السغنية سئل
عمن مس ابنته لشهوة بالليل وهي في فراشه مع ابيها وهو يظن انه مس امرأته وكان ذلك بشهوة ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدا ومات هذا الرجل هل يرث هذا الولد
الاخير منه اجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث منه
وهو ثابت النسب لان وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما في الحلف وقال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امرأة فهي طالق
ثلثا وتزوجها فطلقت ثلثا ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان
فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهنا كذلك وسئل عمن مات وله مال في يد اجنبي فطلب من الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك ابهم
وقعت صلح الورثة عما عليه وفي يده مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يجوز لغرماء الميت قال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح وسئل عمن مات وله في يد اجنبي حق وله ورثة
ولا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال من ذي اليد بحضرة الورثة وفي فتاوى آهو وضع صبيه في مسجد ليلا ثم رجع ليرفعه فوجد اثنين
لم يعرف ولده من غيره فرفعهما ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر له ميراثا لاحد بل يوضع في بيت المال مات ولا يعلم وضيعها من ولد غيره لم يكن لهما ميراثا بل يوضع في بيت المال ولو
ان رجلا له ابن فاشترى غلاما لم يعرف ولده فمات ولم يعلم ولده من الغلام فماله يوضع في بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة مظلمة
ذكرا او انثى ولم تعرف كل واحدة ولدها فماتا جميعا مال الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث من الحرة وولد الجارية لا يرث من الحرة ثم وقع الشك في الوارث فيوضع في بيت المال
ويسعى الولدان جميعا كل واحد نصف قيمته لمولى الجارية ثم يحكم بحريتهما وانما يوضع ايضا في بيت المال وسئل القاضي بديع الدين عمن صلب فقطع وارثه الحبل ثم وقع منكوسا فمات
قال لا يحرم عن الميراث لانه ليس بسبب لمباشرة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخ لاب وابن الاخت لاب وبنت الاخت لاب كيف
الميراث فقال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وانا افتي بعد ان الكل لولد الاخت لاب وام دون غيرهم [illegible]
ان على قول ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام وعلى قول محمد رحمه الله لبنت الاخت لاب وام النصف والباقي بين ولد الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل الوبري عن امرأة
وتركت بني اخ لام وابني اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال على قول ابي يوسف يقسم المال بينهما بالسوية وعلى قول محمد رحمه الله لابني الاخ لام السدس ولابني الاخت لاب النصف فيقسم المال
بينهم ارباعا فلابني الاخ لام الربع وهو ميراث ابيهم بعد الرد ولابني الاخت لاب ثلثة ارباعه فيتنزل الاولاد منزلة الآباء وسئل والد عن العتيق اذا مات وترك معتقه وابن اخ فقيقا
وابنا لهذا الاخ وهم احرار من الاولى بالميراث فقال ابناء الاخ ويجعل الاخ كالميت وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد رحمهما الله عمن مات وترك اولاد الاخ فقال الميراث للذكور
دون الاناث قال رضي الله عنه وعندي اذا كان الاخ لاب وام او لاب فاما اذا كان لام فالمال بينهم على السوية رجل مات وترك اولاد الاخ لام واولاد العمة ذكر السرخسي انه لا شيء لاولاد العمة
والمال لبني اولاد الاخ لام على السوية قال وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المال بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وسمعت ابا حامد رحمه الله تعالى يقول كنت عند الحلوائي
رحمه الله تعالى مع استاذ عبد الرحيم العتابي الحوذي فسأله عن الجد اب الام وعن ابنة البنت فقال يقدم الجد على بنت البنت وفيه روايتان الا ان الفتوى على ما ذكرنا
سئل الخجندي رحمه الله عن امرأة ماتت عن اب وزوج فاشترى الاب لها كفنا وتابوتا وما يكون للميت من مال نفسه هل له ان يطلب ذلك من تركة
ابنته فقال له ان يطلب من تركتها وسئل ايضا عمن مات وترك اولاد ابن الخال واولاد ابن العمة كيف يقسم الميراث بينهم فقال الثلث لاولاد ابن الخال
والثلثان لاولاد ابن العمة وسئل ايضا عن بنت الخال وابن ابن الخال واولاد ابن العمة ذكورا واناثا كيف يقسم الميراث فقال المال لبنت الخال
ولا شيء لاولاد ابن العمة ولا لابن ابن الخال وسئل ايضا عمن له ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث
الا من الاب ام لا فقال لا [illegible] فيه ان الناس اختلفوا في ان الحي يرث من الحي ام من الميت فقال مشايخ العراق الحي يرث من الحي وقال
مشايخ بلخ الحي يرث من الحي وجه قول مشايخ العراق رحمهم الله تعالى هو ان الوارث يملكه من جهة المورث والموت سبب لزوال
ملك المورث فكيف يملكه الوارث من جهة المورث بعد موته ولا ملك له والدليل عليه ان الزوج يستحق الميراث ولا شك
ان الزوجية ترتفع بالموت وتنتهي بالموت على حسب ما اختلفوا فيه ولان الملك ينتقل الى الوارث في آخر جزء من اجزاء
حيوته حين ذاك تصلحه الا ترى ان قدر ما يحتاج اليه الميت لا ينتقل الى الورثة كمؤنة الدفن والكفن وغير
ذلك واما وجه قول مشايخ بلخ رحمهم الله فهو ان المورث مالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث في حال حيوته
يصير الوارث مالكا فيصير شيء مملوكا لاثنين على الكمال في حالة واحدة وهذا يدفعه المعقول
لكن الاتفاق على ان الحي يرث من الميت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت الفتاوى التاتارخانية بالمعونة الربانية والعناية الصمدانية في يد كاتبه الكاتب
المتوكل على ربه العزيز الغالب العبد الضعيف المسكين اضعف المذكورين المغترين
سالك مسالك الفقر والفناء غبار نعال اقدام خدام الفقراء المفتقر الى رحمة
ربه الجبار درويش محمد بن الحاج ميرزا الشهير بشهودي [illegible] عفا الله
عنه يوم التناد وعن والديه واساتذته واصحابه [illegible] سنة
الف وثلث من الهجرة النبوية عليه وعلى آله الوف صلوة وصنوف
تحية وانا اختم كتابتي هذه بدعوة لطيفة ومناجاة شريفة
سمعتها عن والدي واستاذي المرحوم عليه رحمة الملك الحي القيوم
الهي انت خلقتني ولم اك شيئا ظلمت نفسي وارتكبت
المعاصي واعترفت بذنوبي الهي ان تغفر لي فلا ينقص
عن ملكك شيء وان تعذبني فلا يزيد
في ملكك شيء الهي انت تجد من تعذبه
وانا لا اجد من يغفر لي غيرك
اسالك بعزتك ان تغفر لي
وترحمني وتوفقني
[illegible]